

حواشى

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الرابع)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحج)

هو بفتح وكسر لغة القصد اوكثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى على مافى المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة الا ان يؤول أوهو نفس الافعال الآتية وهو الظاهر ببادىء الرأى لكن يعكر عليه ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا

(كتاب الحج)

(قوله لغة القصد) عبارة المغنى لغة القصد كما قال الجوهرى وقال الخليل كثرة القصد إلى من يعظم اه وعبارة شيخنا قوله لغة القصد اى سواء كان للبيت الحرام للنسك او لغيره كالغيط والاكل والشرب فالمعنى اللغوى اعم من الشرعى كما هو الغالب وظاهره انه لغة مطلق القصد وقيل القصد لمعظم اه (قوله وعليه يشكل الخ) وجه الاشكال ان قصد الكعبة الخ شيء واحد لا يتجزى ستة كردى قال سم اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله اه عبارة النهاية ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل التجوز اه (قوله الا ان يؤول) اى والتقدير واجبات اعمال الحج بحذف المضاف وارادة مطلق الواجب من الركن قال الشارح فى حاشية الايضاح بان يقال اللام فيه بمعنى مع كردى عبارة شيخنا قوله شرعا قصد الكعبة للنسك اى قصد البيت المحرم المعظم لاجل الاتيان بالنسك مع الاتيان به بالفعل فلا يقال ان التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا فى بيته وفى الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذى هو النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة وترتيب المعظم فهو نفس هذه الاعمال كما ان الصلاة نفس هذه الاعمال المعروفة فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وان كان هو الموافق للقاعدة من ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى لكنها قاعدة اغلبية اه (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله الخ) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا او غيره المناسبة

(كتاب الحج)

(قوله وعليه يشكل الخ) اقول لا اشكال لان الحكم بانها اركان باعتبار معنى اخر للحج فتامله (قوله ان المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة) دعوى هذا الوجوب ممنوعة بل الواجب فى كل منقول شرعيا اوغيره المناسبة بين المعنيين المنقول عنه والمنقول اليه كما قرره ائمة الميزان وهى حاصلة هنا فان تلك الافعال متعلق القصد ومثلوه بامثلة منها الفعل فانه فى اللغة لما يصدر عن الفاعل وعند النحاة للفظ المخصوص

بين المعنيين المنقول عنه اليه كما قرره أئمة الميزان وهي حاصلة هنا سم ولا يخفى أن ماذكره مآل الجواب الثاني الاتي في الشرح (قوله الا ان يقال الخ) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال سم ولا يخفى ان ماذكره الشارح من الاغلبية نص عليه النهاية و ع ش وشيخنا وغيرهم وانه غير مناف لما تقرر في علم الميزان وان قول المحشي على ان ذلك الخ هو مآل قول الشارح أو ان منها النية الخ (قوله وهي من جزئيات المعنى اللغوي الخ) يعني فيكون اطلاق الحج على الافعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ع ش اقول وقد يمنع هذا الجواب قولهم في المعنى اللغوي الى من يعظم فتدبر (والاصل فيه) الى قوله وحج صلى الله عليه وسلم في النهاية والمغني (قوله الاحج) عبارة المغني الا وقد حج البيت ويجعل ال للعهد الحضوري اي الذي بناه ابراهيم يندفع المنافاة بين قول ابن اسحق وقول غيره (قوله انه ما من نبي الخ) اي ولم يقيد بمن بعد ابراهيم سم (قوله ما من نبي) شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وبه صرح السيوطي في رسالته المسماة بالاعلام بحكم عيسى عليه السلام فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود في امة النبي وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة روى ابن عدي في الكامل عن انس قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راينا بردا ويدا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رايناه واليد قال قد رايتموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي واخرج ابن عساكر من طريق اخر عن انس قال كنت اطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة اذ رايته صافح شيا ولا نراه فقلنا يا رسول الله رايناك صافحت شيا ولا نراه قال ذاك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه انتهى بحروفه اه ع ش (قوله قيل الخ) ولا ينافيه ما تقدم انه من الشرائع القديمة لجواز ان يكون عند هذا القائل مندوبا ع ش (قوله واستغرب) اي قال جمع انه غريب بل وجب على غيرنا ايضا نهاية قال ع ش وشيخنا قوله مر بل وجب على غيرنا معتمد اه (قوله وهو افضل العبادات الخ) وتقدم ان الراجح ان الصلاة افضل منه مغني ونهاية قال ع ش قال الزيادي والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد ان مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها اه عبارة شيخنا والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حسين وإن كان يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات وهي حقوق الآدميين إن مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها مع عزمه عليه وكذلك الغرق في البحر اذا كان في الجهاد فانه يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات اه (قوله لاشتماله على المال الخ) وهو ما يجب او يندب من الدماء الاتية ع ش والاولى وهو الاستطاعة (قوله قبل الهجرة الخ) بيان للخلاف والاقوال (قوله والاصح انه في السادسة) كذا في النهاية والمغني قال ع ش يشكل عليه ان مكة انما فتحت في السنة الثامنة وقبل الفتح لم يكن المسلمون متمكنين من الحج الا ان يجاب بان الفرضية قد تنزل ويتاخر الايجاب اه (قوله وتسميته هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل سم على حج وقد يقال لا اشكال فيه لان فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذي استقر عليه الامر فيحمل قول حج اذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على انه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية واما فعله قبل المبعث فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع اذ ذاك ولكنه كان مصونا

وليس مشتملا على المعنى اللغوي اذ ليس داخلا فيه كما لا يخفى (قوله الا إن يقال) لا حاجة لهذا التعسف فان الايراد مبني على غير اساس كما لا يخفى على من له بقواعد العلوم مساس على ان ذلك الاشتمال متحقق هنا فان الحج لغة القصد وشرعا قصد وهو النية وزيادة الافعال كالصلاة دعاء وزيادة الافعال (قوله انه ما من نبي الاحج) اي ولم يقيد بمن بعد ابراهيم (قوله وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة الخ) اقول قضية صنيعه ان حجه عليه الصلاة

الا أن يقال ان ذلك أغلبي أو ان منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حج أربعين سنة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفوا قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الاحج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الاحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قبل الهجرة اول سنيها ثانيها وهكذا الى والعاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة إذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي

باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىءوغيره بل قيل فى حجة ابى بكر فى التاسعة ذلك لـكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعى وكذا يقال فى الثامنة التى امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير (هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا ان امكن خفاؤه عليه (وكذا العمرة) وهى بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى او نفس الافعال الآتية (فى الاظهر) للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وصح عن عائشة رضى الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر الترمذى بعدم وجوبها وحسنه اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغنى عنها الحج لان كلا اصل قصد منه مالم يقصد من الآخر الا ترى ان لها مواقيت غير مواقيت الحج وزمنا غير زمن الحج وحينئذ فلا يشكل باجزاء الغسل عن الوضوء موجود فى الغسل ولا يجبان باصل الشرع فى العمر الا مرة وهما على التراخى

كسائر افعاله عن افعال الجاهلية الباطلة ع ش (قوله باعتبار ما كانوا الخ) اى الناس يفعلونه من النسىء اى تاخير حرمة الشهر الى آخر كانوا اذا جاء شهر حرام وهم يحاربون فيه احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد كردى (باعتبار ما كانوا يفعلونه الخ) والاولى بل على ما كانوا الخ (قوله بل قيل فى حجة ابى بكر الخ) قال فى الخادم حج ابى بكر فى التاسعة كان فى ذى القعدة لاجل النسىء وكان بتقرير من الشرع ثم نسخ بحجة الوداع وقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار الخ انتهى ما فى الخادم ونقله الفاضل عميرة واقره وهو واضح لا غبار عليه قول الشارح لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر فتامله بصرى (قوله لـكن اى وجه خلافه الخ) قد يقال ان صح ان الحج وجب مع بيان المعتبرات فيه ركنا وشرطا وغيرهما قبل الثامنة فالقول المذكور ساقط بالكلية وإلا فكون الوجه خلافه محل تامل إذ لا محذور فى موافقه مالم يؤمروا بخلافه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم فى اصل الفعل وتوابعه قبل ان يؤمر فيه بشىء بصرى (قوله وبعدها الخ) عطف على قوله وقبل الهجرة قول المتن (هو فرض) ﴿فائدة﴾ النسك اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة واما تطوع ولا يتصور إلا فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لـكن لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين به كما بحثه بعض المتاخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة مغنى وكذا فى النهاية الا انه مال الى اعتبار التكليف وعدم السقوط بفعل غير المكلفين وتقدم فى الجماعة وسياتى فى الجهاد ترجيح الشارح السقوط بذلك قال ع ش قوله م ر فى الارقاء والصبيان اى والمجانين على ما ياتى وقوله م ر واعتبار التكليف معتمد اه (قوله معلوم) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله إن امكن خفاؤه عليه) اى بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء شيخنا (قوله زيارة مكان عامر الخ) وسميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله نهاية ومغنى (قوله وصح عن عائشة الخ) قد يقال لا يلزم من حديث عائشة المذكور كون العمرة فرض عين الذى هو المطلوب بصرى (قوله وصح) إلى قوله ومتى اخر فى النهاية والمغنى إلا قوله قصد الى فلا يشكل وقوله بقرينة الى او بكونهما (قوله وخبر الترمذى الخ) عبارة الاسنى والمغنى واما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة او اجبة هى قال لا وإن تعتمر خير لك فضعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان تعتمر بفتح الهمزة اه اه (قوله الا ترى ان لها مواقيت الخ) قد يقال ان نظر الى الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض فكل معتبر فى العمرة معتبر فى الحج وان نظر الى العوارض الخارجية كالمواقيت فالوضوء والغسل مختلفان فيها الا ترى ان لكل موجبات تخصه فليتامل بصرى (قوله لان كل ما قصد الخ) عبارة النهاية لانه اصل إذ هو الاصل فى حق المحدث وإنما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله اه (قوله ولا يجبان باصل الشرع الخ) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا العامنا ام للابد قال بل للابد مغنى زاد النهاية وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد اه (وهما على التراخى الخ) اى عندنا واما عند الامام مالك والامام احمد فعلى الفور وليس لابى حنيفة نص فى المسئلة وقد اختلف صاحباه فقال محمد على التراخى وقال ابو يوسف على

والسلام بعد النبوة فهل الهجرة لم يكن حجا شرعيا وهو مشكل جدا (قوله فى المتن هو فرض) قد يكون فرض عين وهو حجة الاسلام بشرطه وقد يكون فرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين العقلاء الاحرار وسياتى فى الجهاد انه لا يتعلق فرض الكفاية فى الحج بالصبيان ولا الارقاء ولا المجانين وان الاوجه انه مع ذلك يسقط بهم كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التامين وليس الصبى من اهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل وتقدم فى صلاة الجماعة ان الاوجه اعتبار البلوغ فيمن يسقط به ثم فرق بينه وبين سقوط صلاة الجنازة بفعل الصبى بان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة وبينه وبين سقوط فرض

الفور شيخنا (قوله بشرط العزم الخ) لعل المراد انه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج فى اول سنى اليسار ع ش (قوله على الفعل بعد) اى فى المستقبل نهاية ومغنى (قوله او خوف عضب) اى بقول طبيب عدل او معرفة نفسه منسك الونائى وقوله بقول طبيب عدل قال الشيخ محمد صالح الرئيس المكى والبجيرمى ولا بد من اثنين اه (قوله إلا ان غلب على الظن الخ) اى ومع خوف العضب وتلف المال لا يغلب على الظن تمكنه كردى (قوله من اخر سنى) الامكان الخ او يتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلدة لتبين ان هذا هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه انتهى اه سم وفيه ان ماذكر وقت الوجوب وإنما يحصل الاثم بالتاخير عنه لا به فالظاهر ما فى الونائى مما نصه اى من وقت لو ذهب فيه للحج لم يدركه اه (قوله فيرد ماشهد به الخ) بل جميع ما يعتبر فيه العدالة كعقد النكاح قول المتن (وشرط صحته الخ) ولهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر ووقوع عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب نهاية وشيخنا (قوله المطلقة) إلى قوله وبهذا فى النهاية والمغنى (قوله المطلقة) اى غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها شيخنا (قوله ماذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما سم (قوله فلا يصح الخ) وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام نهاية قال ع ش قوله نعم ان اعتقده مع احرامه الخ يخرج ما لو اعتقده مع احرام وليه فلا اثر له وقوله وهى هنا تؤثر الخ ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال اه ع ش ومثل ذلك ايضا الوضوء بخلاف الصلاة والتيمم فتبطلهما مطلقا منسك الونائى (قوله فى فاسده) الاولى فى باطله او فيه (قوله لان تعريف الجزاين الخ) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا فتعين العكس سم (قوله

احياء الكعبة بنحو الصبيان والارقاء بما فيه خفاء فراجعه وفى شرح العباب فى صلاة الجماعة وسياتى فى سقوط فرض الحج والعمرة عنهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا اه (قوله وسنى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان إلى الموت) لبس فى ذلك افصاح عن تعيين ابتداء وقت الفسق ولا بيان المراد باخر سنى الامكان ويتجه ان ابتداء وقت الفسق اول الزمن الذى يمكن فيه السير الذى يدرك به الحج على العادة ثم رايت فى حاشية الايضاح للشارح ما نصه قوله من السنة الاخيرة هل المراد به من اولها او اخرها او قبيل فجر النحر لم ار من تعرض له والذى ينقدح ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين ان هذا الوقت هو الذى كان يلزمه المضى معهم فيه اه (قوله هنا وفيما بعده اى ماذكر من الحج والعمرة) يجوز ان يكون مرجع الضمير الحج فقط وتعرف العمرة بالمقايسة واعلم ان الضمير قد يفرد على المعنى كما قال ابن هشام فى قول الالفية فى باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة ما نصه وافرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك اه فلا اشكال فى افراد المصنف الضمير هنا على تقدير رجوعه لهما (قوله وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر) اى مع ظهور فساد حصر الخبر فى المبتدا هنا فتعين العكس (واقول) هذا الجواب إنما يصح ان اثبت ان مثل ذلك تعريف هذين الجزاين يفيد حصر الاول فى الثانى والا فقد يكون الامر بالعكس فلا يفيد وقضية قول السعد واللفظ لمختصره والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة او نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا اه ان الامر هنا بالعكس اى ان الثانى محصور فى الاول وهو

بشرط العزم على الفعل بعد وان لا يتضيقا بنذر او خوف عضب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم لا يجوز تاخير الموسع إلا ان غلب على الظن تمكنه منه او بكونهما قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين فسقه بموته من اخر سنى الامكان إلى الموت فيرد ماشهد به وينقض ما حكم به وسياتى انه يستقر عليه بوجود مال لم يعلمه ومع ذلك لا نحكم بفسقه لعذره (وشرط صحته) المطلقة اى ماذكر من الحج والعمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر اصلى او مرتد بل لو ارتد اثناءه بطل ولم يجب مضى فى فاسده وبهذا فارق باطله فاسده بجماع كما ياتى ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضى اى ذاته حتى لا يجب قضاؤه بل ثوابه كما نص عليه قيل عبارته لا تفى بقول اصله لا يشترط لصحته إلا الاسلام اه وليس فى محله لان تعريف الجزاين يفيد الحصر على انه اعترض بانه يشترط ايضا الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها

لكن رد ذكر النية بانها ركن ويرد ذكر الوقت لانه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بانه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه (فللولى) على المال ولو وصيا وقيما بنفسه او ماذونه ولو لم يحج او كان محرما بحج عن نفسه وان غاب المولى وفارق الاجير بانه يباشر العبادة عن الغير فاشترط وقوعها منه والولى ليس كذلك ومن ثم لا يرمى عنه بشرطه الا ان رمى عن نفسه (ان يحرم عن الصبى) الشامل للصبية اذ هو الجنس (الذى لا يميز) اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت اليه امراة صبيا فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفى رواية لابى داود فاخذت بعضد صبى فرفعته من محفتها وهو ظاهر فى صغره جدا ويكتب للصبى ثواب ماعمله او عمله به وليه من الطاعات كما افاده الخبر ولا يكتب عليه معصية اجماعا (والمجنون) الشامل للمجنونة لذلك قياسا على الصبى واجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال والام ليست كذلك باحتمال انها وصية او ان وليه اذن لها ان تحرم عنه او ان الحاصل لها اجر الحمل والنفقة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر انها احرمت عنه وحيث صار المولى محرما وجب

(قوله

رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى مايشترط فى المراتب الآتية سم (قوله بانه معلوم الخ) فيه تامل (قوله بل يكفى لانعقاده الخ) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا سم وبصرى قول المتن (فللولى الخ) اى يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم ان احرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب ع ش (قوله على المال) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق الى المتن وقوله او عمله به وليه (قوله ولو وصيا الخ) يعنى ان لولى المال من اب فجد فوصى من تاخر موته منهما فحاكم او قيمه ولو بماذونه وان لم يؤد الولى نسكه او كان محرما الاحرام بحج او عمرة او بهما عن صغير مسلم ولو تبعا ونائى وكردى على بافضل (قوله عن نفسه) ليس بقيد (قوله وان غاب المولى) لكنه يكره الاحرام عنهما اى الصبى والمجنون فى غيبتهما لاحتمال ان يرتكبا شيئا من محظورات الاحرام لعدم علمهما وتمكن الولى من منعهما سم فى شرح الغاية ويجوز للولى ماذكر وان بعدت المسافة ثم بعد ذلك عليه احضاره لاعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه مايترتب على من فاته الحج او منع من الوصول اليه ولو كان نحو الوصى متعددا فان كان كل منهما مستقلا صح احرام الاولى منهما ان ترتبا وان لم يكن مستقلا لم يصح احرام احدهما الا باذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الاذن الثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الاحرام ع ش (قوله وفارق الاجير الخ) اى حيث يشترط فيه ان يكون حلالا لا حج عن نفسه ونائى اى اجير العين واما اجير الذمة فلا يشترط فيه ماذكر (قوله فاشترط وقوعها) اى سبقه على حذف المضاف (قوله منه) اى من الاجير سم (قوله والولى ليس كذلك) اى لا يباشر العبادة عن الغير (قوله ومن ثم) اى لاجل الفرق المذكور (قوله لا يرمى) اى الولى (عنه) اى الصبى (بشرطه) اى اذا عجز عن الرمى (قوله اى ينوى الخ) اى ينوى الولى بقلبه جعل موليه محرما او يقول اى بقلبه احرمت عنه ولا يصير الولى بذلك محرما ويجوز للولى الاحرام عن المميز ايضا وافهم كلامه عدم صحة احرام غير الولى كالجد مع وجود الاب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله بالروحاء) بفتح الراء المهملة والمد اسم واد مشهور على نحو اربعين ميلا من المدينة و(قوله من محفتها) بكسر الميم وفتح الحاء مراكب النساء مصباح اه بجيرمى (قوله وهو ظاهر) اى الاخذ بعضده والاخراج من المحفة و(قوله فى صغره الخ) اى فى انه لا تمييز له نهاية ومغنى (قوله لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى إذ هو للجنس سم (قوله واجابوا الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ويكتب الخ (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال سم (قوله او ان وليه اذن لها الخ) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال سم (قوله وحيث الخ) عبارة النهاية ثم اذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى او ماذونه او باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة وعليه وجوبا او ندبا كما ذكر امره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن محيط ولبس ازار ورداء وغيرها وانابة عنه فيما عجز عنه (قوله صار المولى) اى الصبى او المجنون مغنى وسم

عكس المطلوب (قوله لكن رد ذكر النية الخ) وعلى التسليم فى المذكورات او بعضها لا يضر ذلك فى الحصر الذى افادته عبارة المصنف كاصله لامكان جعله اضافيا بالاضافة الى مايشترط فى المراتب الآتية (قوله بانه لو حصل بعد الاحرام الخ) قد يسبق الى الفهم ان هذا لا يجرى فى الصلاة (قوله بل يكفى لانعقاده تصوره) اى فهذا ايضا شرط كالاسلام فلم يفد هذا الرد شيئا (قوله فاشترط وقوعها منه) اى من الاجير (قوله اى ينوى جعله محرما او الاحرام عنه) اى ولا يصير الولى بذلك محرما (قوله الشامل للمجنونة لذلك) الاشارة ترجع لقوله قبل فى الصبى اذ هو للجنس (قوله باحتمال انها وصية) اى فتكون ولى مال (قوله او ان وليه اذن لها ان يحرم عنه) قد يقال الواقعة فيها قول فتعم فيشكل الحال (قوله وحيث صار المولى) شامل للمجنون (قوله

ان يفعل به ما يمكن فعله كاحضاره عرفة وسائر المواقف ومنها كما هو ظاهر الرمى فيلزمه احضاره اياه حالة رميه عنه وان لم يتصور منه لان الواجب شيآن الحضور والرمى فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر والطواف والسعى به وان لم يفعل عنه ما لا يمكن كالرمى بعد رميه عن نفسه ان لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمى بها ويظهر فى جعلها بيده انه لا يعتد به منه الا ان رمى عن نفسه لانه مقدمة للرمى فيعطى حكمه ويؤيده انه لو رفع الحصاة بيده غير الولى ومأذونه لا يعتد به وكذا لو احضره غيرهما كما شملهما كلامهم ويصلى عنه سنة الطواف والاحرام ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى على الاوجه فيوضئه الولى وينوى عنه وخرج بالذى لا يميز المميز فلا يجوز له الاحرام عنه على ما نقله الاذرعى عن النص والجمهور واعتمده لكن المصحح فى أصل الروضة الجواز فان شاء أحرم عنه او اذن له أن يحرم عن نفسه فاعتراضه غفلة عن ان المفهوم اذا كان فيه خلاف قوى او تفصيل لا يرد لافادة القيد حينئذ وخرج بالصبى والمجنون المغمى عليه

(قوله أن يفعل به) أى بنفسه أو مأذونه أو نائبه (قوله والطواف والسعى به الخ) أى وإذا قدر على الطواف والسعى عليه ذلك وإلا طاف وسعى ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سائقا او قائدا إن كان الراكب غير مميز وانما يفعلهما اى السعى والطواف بعد فعلهما عن نفسه نهاية قال ع ش قوله بعد فعلهما عن نفسه قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبى مباشرا للاعمال اهـ ولعله فى غير المميز عبارة الونائى فيطوف نحو الولى أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث إلى ان قال والمميز يطوف ويصلى ويسعى ويحضر المواقف ويرمى الاحجار بنفسه اهـ (قوله ويظهر الخ) عبارة النهاية وفى المغنى نحوها فيناوله هو او نائبه الحجر ليرمى به ان قدر والا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامى وإن نوى به الصبى وفى المجموع عن الاصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم يأخذ بيده ويرمى بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز اهـ قال ع ش قضية كلام م ر ان المناولة لا يشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه وبحث حج انه لا بد ان يكون رمى عن نفسه لان مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه وقوله م ر وإن نوى به الصبى قضيته انه لا يقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمى عن الصبى اهـ أقول وقضيته ايضا انه لا يشترط المناولة ثم الاخذ مطلقا (قوله لانه مقدمة للرمى الخ) ظاهره انه لا بد من المناولة ويجزىء اخذه الاحجار من الارض حلى واعتمده الحفنى بجيرمى أقول يصرح بخلاف ذلك قول المغنى ما نصه فان قدر من ذكر على الرمى رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه فان عجز عن الرمى استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ثم يرمى به بعد رميه عن نفسه اهـ ومر عن النهاية ما يوافقه (قوله ويشترط) الى قوله وخرج فى النهاية والمغنى (قوله ويصلى عنه الخ) أى عن غير المميز استحبابا نهاية (قوله ويشترط فى الطواف به الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لا لان إحرامه عنه اشتمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو احرم عنه لا يحتاج فى طوافه إلى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل اعماله كالطواف سم (قوله طهر الولى الخ) وستر عورته نهاية ومغنى اى او نائبه ونائى (قوله وكذا الصبى الخ) اى وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ومثل الصبى المجنون نهاية (قوله فيوضئه الولى الخ) ينبغى ويغسله ان كانت جنبا واذا وضأه الولى والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى او كان مجنونا فافاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له ان يصلى بها لانها طهارة معتد بها او لا يصح ان يصلى بها تردد فيه سم ثم قال والثانى غير بعيد اهـ أقول والاقرب الاول لان الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كانه فعله بنفسه فتصح صلاته به ع ش (قوله لكن المصحح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان شاء احرم عنه الخ) اى فان احرم بغير إذنه لم يصح نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فاعتراضه الخ) أى الاعتراض على المصنف بان قوله الذى لا يميز ليس على ما ينبغى كردى (قوله قوى) ليس بقيد بصرى (قوله لافادة القيد الخ) متعلق بنفى الورود علة له والمراد بالقيد قول المصنف الذى لا يميز قال المغنى ومع هذا لو عبر بقوله ولو لم يميز او ميز كان اولى اهـ (قوله وخرج) إلى قوله ويتردد فى النهاية

والطواف) شامل للمجنون فليراجع (قوله بعد رميه عن نفسه) لم يقيد بنظير هذا فى نحو الطواف به لانه قد يقع الطواف به عنه وان حمله وطاف به ولم يطف عن نفسه كما يعلم ذلك من بحث الطواف فيما لو حمل غيره وطاف به قال م ر فى شرحه وإنما يفعلهما اى الطواف والسعى به بعد فعلهما عن نفسه (قوله ويشترط فى الطواف به طهر الولى وكذا الصبى الخ) هل يشترط فيه نية الولى لانه غير محرم حتى يقال نية النسك شملت الطواف فلا حاجة للنية او لا لان احرامه عنه شمل ما يفعله به فيه نظر والثانى غير بعيد والظاهر ان المميز لو أحرم عنه الولى لا يحتاج فى طوافه عن نفسه الى نية لان دخوله فى النسك ولو باحرام الولى عنه يشمل أعماله كالطواف فعلم انه لو بلغ ثم طاف او اعاد الطواف لم يحتج فيه لنية فليتامل (قوله وكذا الصبى) سكت عن المجنون (قوله فيوضئه الولى) ينبغى ويغسله ان كان جنبا وانظر هذا الوضوء او الغسل هو يرفع الحدث حقيقه مطلقا بحيث لو ميز او بلغ قبل حصول ناقض صلى به مثلا او لا لانه كان لضرورة فيزول بزوالها فيه

فلا يحرم أحد عنه اذ لا ولى
له الا على ما يأتى أو الحجر
وللسيد أن يحرم عن قنه
الصغير لا البالغ على المعتمد
فيهما ويتردد النظر فى
المبعض الصغير فيحتمل
انه نظير ما يأتى فى النكاح
وحينئذ فيحرم عنه وليه
وسيده معا لا أحدهما وان
كانت مهايأة اذ لا دخل لها
الا فى الاكساب وما يتبعها
زكاة الفطر لاناطتها بمن
تلزمه النفقة ويحتمل صحة
احرام أحدهما عنه وللسيد
اذا كان المحرم الولى تحليله
والاول أقرب فان قلت
ينافى ذلك قول جمع وحكى
عن الاصحاب من بعضه
حر له حكم القن فى تحليل
السيد له الا فى المهايأة أن
أحرم فى نوبته ووسعت
نسكه فله حينئذ حكم الحر
قلت لا ينافيه لان التحليل
يتعلق بالكسب أيضا
فأثرت فيه المهايأة بخلاف
الاحرام لانه صفة لا تعلق
لها بالكسب (وانما تصح
مباشرته) أى ما ذكر من
الحج والعمرة (من المسلم
المميز) ولو قنا ككل
عبادة بدنية نعم تتوقف
صحة احرامه على اذن وليه
كما مر أو سيده لاحتياجه
للمال أى شأنه ذلك وهو
محجور عليه فيه ويلزم
الولى كل دم

النهاية والمغنى الا قوله الا الى وللسيد (قوله فلا يحرم أحد عنه الخ) ينبغى تخصيصه بما اذا رجى زواله عن قرب والاصح احرامه عنه كالمجنون على ما يفيده التعليل بانه ليس لاحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب أى الى ثلاثة ايام ع ش (قوله عن قنه الصغير) وولى الصبى يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه نهاية أى بان لم يفوت مصلحة على الصبى والا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ع ش (قوله لا البالغ) أى العاقل نهاية اى فليس له أن يحرم عنه وان أذن له الرقيق فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده وان كان له تحليله ونائى وسم (قوله فى المبعض) ينبغى وفى المشترك الصغير سم (قوله وان كانت مهاياة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة احدهما م ر اه سم (قوله والاول اقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى أن يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله سم على حج أقول أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعاها معا ع ش زاد الونائى أو ياذنا له ان كان مميزا او يوكلا اجنبيا اه (قوله ينافى ذلك) اى ما ذكر من عدم الفرق بين المهاياة وعدمها كردى (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل سم عبارة البصرى عدم المنافاة محل تامل فان قولهم ان أحرم فى نوبته ووسعت نسكه صريح فى الاستقلال بالاحرام حينئذ فينبغى أن يستقل به أيضا ولى الصغير والحاصل أن الذى يتجه أنه لا بد منهما عند عدم المهايأة ومن صاحب النوبة أو وليه فيها ثم ان وسعت فلا تحليل للاخر والا فله التحليل اه (قوله لانه صفة لا تعلق لها الخ) محل تامل فان وجه تعلق التحليل بالكسب انه سبب لحل بعض انواع الاكتساب كالاصطياد فكذا يقال فى الاحرام انه سبب لحرمة بعض أنواعه بصرى قول المتن (من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف مالو اعتقده مع احرام وليه عنه م ر اه سم (قوله ولو قنا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله كما مر الى ويلزم (قوله ولو قنا) أى صغيرا نهاية ومغنى (قوله كما مر) اى فى قوله فان شاء احرم عنه الخ (قوله او سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده سم (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى أنه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال رأسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن أخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر اه سم (قوله ويلزم الولى الخ) عبارة النهاية واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج اليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر اذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم ما يجب بسببه كدم قران أو تمتع او فوات وكفدية شىء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطيبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به وليه ولو لحاجة الصبى وما تقرر من

نظر يحتمل الاول ويحتمل الثانى والثانى غير بعيد (قوله ويتردد النظر فى المبعض الصغير) ينبغى وفى الصغير المشترك (قوله وان كانت مهايأة) يؤخذ من ذلك انه لا بد من اذن السيد وولى المبعض الحر المميز ولو فى نوبة أحدهما م ر (قوله والاول أقرب) قد يستشكل الاول بان كلا منهما لا يتاتى احرامه عنه لانه لا جائز ان يراد به جعل جملته محرما اذ ليس له ذلك اذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ولا جعل بعضه محرما اذ احرام بعض الشخص دون بعض غير متصور فينبغى ان يتعين اذن احدهما للاخر فى الاحرام عنه ليكون احرامه عن جملته بولايته وولاية موكله (قوله قلت لا ينافيه الخ) يتأمل (قوله فى المتن وانما تصح مباشرته من المسلم) اى ولو بتبعية السابى أو الدار نعم لو اعتقد الكفر مع احرامه لم ينعقد لمقارنة المنافى للنية بخلاف مالو اعتقده مع احرام وليه عنه لان المباشر للنية هو الولى فلا تتاثر نيته عنه بذلك الاعتقاد م ر (قوله أو سيده) اى ان كان هو غير بالغ والا فالمميز هنا شامل للبالغ والعبد البالغ لا يتوقف صحة احرامه على اذن سيده (قوله اى شانه ذلك) اشارة الى انه مفتقر الى اذن وليه وان فرض عدم احتياجه للمال راسا وهو مقتضى كلامهم خلافا لمن اخذ من ظاهر التعليل عدم التوقف اذا فرض عدم الاحتياج م ر (قوله ويلزم الولى كل دم

لزوم جميع ذلك للولى إذا كان مميزا اه و المعتمد كما صرح به كغيرهما خلافا لما فى الاسعاد تبعا للاسنوى ولا ينافى ما قررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لان محله فى غير محرم بان اتلفه فى الحرم من غير تقصير من الولى و الحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل المعذور كما لا يخفى وان تعمد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية فى مال الولى ولو فعل به اجنبى و الحاجة اى كان راه بردانا فالبسه لزمته الفدية كالولى اه عبارة المغنى ويجب على الولى منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيئا وهو مميز وتعمد فالفدية فى مال الولى فى الاظهر اما غير المميز فلا فدية فى ارتكابه محظورا على احد اه (قوله لزم المولى) شامل للمميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذى ورطه الخ إذ لو لا اذنه ما صح احرامه سم (قوله لوجوده) لعله من تحريف الكاتب و الاصل لوجد عبارة النهاية ويفسد حج الصبى بجماعه الذى يفسد به حج الكبير اه وعبارة المغنى وإذا جامع الصبى فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر فى البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين اه (قوله وبه) أى بقوله من غير حاجة ولا ضرورة (فارق) اى الوجوب هنا (وجوب اجرة تعليمه) اى لما ليس بواجب نهاية ومغنى (قوله ومؤن الخ) عطف على اجرة تعليمه و(قوله فى مال الخ) متعلق بوجوب الخ (قوله من تزوجها له) اى امرأة قبل الولى نكاحها للمميز مغنى ونهاية (قوله تفوت لو اخر الخ) اى والنسك يمكن تاخيره إلى البلوغ نهاية ومغنى (قوله عن نفسه الخ) متعلق بالمباشرة (قوله فاندفع قول الاسنوى الخ) مسلم لكنه مستدرك بصرى أى يغنى عنه قول المصنف إذا باشره الخ (قوله انه) اى قول المصنف بالمباشرة (تقييد مضر) اى فانه يشترط فى وقوع الحج عن فرض الاسلام ان يكون الذى باشره مكلفا حرا سواء كان الحج للمباشر ام كان نائبا عن مغنى (قوله فى الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله سم (قوله لا بالحج) اى وليس المراد المكلف بالحج (قوله ولو بالتبين الخ) اى بعد تمام الفعل ونائى (قوله وإن كان حال الفعل قنا الخ) ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه ع ش ونائى (قوله فيجزىء حج الفقير وعمرته الخ) اى وكل عاجز اجتمع فيه الحرية و التكليف نهاية ومغنى (قوله او قضاء لما افسده) ولو تكلف الفقير الحج وافسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا فلو افسده ثم قضاه كان الحكم كذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولو تكلف واحرم بنفل انظر ما صورته ويمكن تصويره بان يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء وقوله م ر كان الحكم كذلك اى وقع عن فرضه اه ع ش عبارة الونائى ومن لم يات بنسك الاسلام وان لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء و النذر وهى مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء بان افسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج او اعتمر مع ما اتى به اولا عن فرض الاسلام وان نوى غيره لاصالته ثم ما اتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وان نوى غيره لوجوبه باصل الشرع ولا يجزىء عن النذر لكونه تداركا لما فسد ثم ما اتى به يقع نذرا ولو نواه نفلا نعم لو افسده فى حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها اه (قوله وغنى خطر الطريق) اى وحج نهاية ومغنى قول المتن (دون الصبى والعبد) اى إذا كملا بعده نهاية ومغنى (قوله فلا يقع) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية و المغنى (قوله اجماعا) اى لخبر ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقى باسناد جيد نهاية ومغنى (هذا) اى عدم وقوع

لزم المولى شامل للمميز الذى احرم باذن وليه ويوافقه التعليل بقوله لانه الذى ورطه إذ لو لا اذنه ما صح احرامه (قوله فى الجملة) قد يقال لا معنى له مع تفسير المكلف بالبالغ العاقل فتامله (قوله فى المتن فيجزىء حج الفقير) لا يقال كيف يجزىء مع انه غير مخاطب به لانا نقول هو بمنزلة المخاطب به لان فيه صلاحية الخطاب به وإنما منع منه مجرد التخفيف و الاجزاء يكفى فيه كونه مخاطبا حكما لوجود تلك الصلاحية فيه فتامل (وإلا بان بلغ او

لزم المولى وما زاد على مؤنته فى الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه لوجود شروط جماع البالغ المفسد فيه لأنه الذى ورطه فى ذلك من غير حاجة ولا ضرورة وبه فارق وجوب أجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له فى مال المولى لأنه لو لم يعلمه احتاج للتعلم بعد بلوغه وقد يظن الولى ان تلك الزوجة التى فيها المصلحة تفوت لو أخر للبلوغ (وإنما يقع) ما أتى به المحرم (عن) نذر ان كان مسلما مكلفا وعن (حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) عن نفسه أو عن ميت أو معضوب فاندفع قول الاسنوى ومن قلده أنه تقييد مضر (إذا باشره المكلف) فى الجملة لا بالحج أى البالغ العاقل (الحر) ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا (فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الاسلام وعمرته أداء أو قضاء لما أفسده كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغنى خطر الطريق (دون الصبى والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الاسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال هذان إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين وإلا بأن بلغ

أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو فى أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وادركه قبل فجر النحر أجزأهما عن حجة الاسلام وعمرته لوقوع المقصود الاعظم فى حال الكمال وبحث الاسنوى أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف لزمه اعادته كالسعى بعده ليقعا فى حال الكمال ومثلهما الحلق كما هو ظاهر ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عوده

نسكهما عن نسك الاسلام (قوله أو الطواف) أى للعمرة (قوله أو بعد الوقوف الخ) أخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح سم اى خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو كمل من ذكر فى اثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما فى المجموع اى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم اعاده كفى فيما يظهر كما لو اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه قال الرشيدى قوله م ر فهو كما لو كمل قبله اى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الاعادة اه عبارة ع ش قوله فهو كما لو كمل الخ اى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله م ر بعد اى ويعيد ما مضى قبل كماله فانه لا يصلح ان يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج فى شرح الارشاد ان المتجه الاكتفاء بما ادركه ولا يحتاج إلى إعادته فلعل ما ذكره م ر من قوله اى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وان المعتمد عنده م ر ان ما فعله قبل البلوغ لا يعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ اه وما ذكره عن شرح الارشاد هو ظاهر صنيع التحفة اولا وقياس ما ذكره بعد عن الاسنوى واقره ما قاله النهاية والمغنى وسم من وجوب اعادة ما فعله قبل البلوغ (قوله وعاد الخ) عبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه سم اقول وظاهر النهاية والمغنى اعتماد الاول (قوله وعاد وادركه الخ) اى واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله وعن شرح الارشاد خلافه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله بعد الطواف) اى طواف الافاضة ع ش (قوله لزمه اعادته الخ) اى فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقربه سم على حج ع ش (قوله كالسعى بعده) اى بعد القدوم ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ولا دم عليه باتيانه بالاحرام فى حال النقص وان لم يعد إلى الميقات كاملا لانه اتى بما فى وسعه ولا اساءة وحيث اجزاه ما اتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الاصح فى المجموع مغنى زاد النهاية والاسنى وفيه عن الدارمى لو فات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الاسلام والقضاء اولزمه حجتان حجة للفوات واخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته اجزاته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد واخرى للفوات (ومثلهما الحلق) عبارة النهاية والمغنى ويؤخذ من ذلك اجزاؤه اى الحج عن فرضه ايضا إذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الوقوف اه قال ع ش قوله م ر إذا تقدم الطواف او الحلق مفهومه انهما لو تقدما واعادهما بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الاسلام ويوجه بانه وقع بعد التحلل الاول فكان حجه ثم فى حالة نقصانه لكن فى حج ما نصه ويؤخذ من ذلك الخ وهو صريح فى انه وان جمع بين الحلق والطواف تجزىء اعادتهما ويعتد به عن حجة الاسلام اه عبارة الرشيدى قوله م ر إذا تقدم الطواف

عتق قبل الوقوف الخ) قال فى شرح العباب ثم ما تقرر من التفصيل المذكور فى الحج والعمرة لا يشكل بما مر من انه لو بلغ اثناء الصلاة او بعدها اجزاته مطلقا لانها لتكررها يسامح فيها ولانها الخ فراجعه (قوله او بعد الوقوف) اخرج بعد الطواف فى العمرة والفرق لائح وعبارة الروضة ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ولم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الاسلام على الصحيح الخ اه فلينظر هل ترك العود فى هذه الحالة جائز وان لزم تفويت حجة الاسلام مع القدرة على الاتيان بها وتقديم النفل عليها ويوجه الجواز مع ذلك بكونه شرع قبل التكليف بحجة الاسلام وهل تستقر حجة الاسلام إذا لم يعد لكونه تمكن فيها بالعود للوقوف او يحرم ترك العود ويجب العود فيه نظر ولا يبعد الاول إن لم يوجد نقل بخلافه (قوله وعاد وادركه) امر واعاد ما مضى من الطواف فى صورة الاثناء كما هو ظاهر (قوله لزمه اعادته) وظاهر ان الاجزاء لا يتغير بتركه اعادة هذه الامور الثلاثة بل حكم من ترك اعادتها حكم الكامل إذا اتى بما عداها كما هو ظاهر فليتامل

ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع فى حال الكمال وعليه فيظهر انه لا يعيد احرامه لان هذا من توابع الاحرام الاول ويفرق بين هذا وتفصيلهم فى سجود السهو بين ان يسلم سهوا فيعود او عمدا فلا بان تحصيل الحج الكامل صعب فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين مالم يسامح ثم ووقع فى الكفاية ان افاقة المجنون حكمها ماذكر وجزم به الاسنوى وابن النقيب واعتمده الزركشى والجلال البلقينى وغيرهم وتبعهم شيخنا وهو قياس ماذكروه فى الصبى غير المميز لكن الذى جرى عليه الشيخان انه يشترط افاقته فى كلها حتى عند الاحرام ونقله فى المجموع عن الاصحاب وقال معناه أنه يشترط ذلك فى وقوعه عن حجة الاسلام ونقل الزركشى ذلك عن الاصحاب أيضا وبكلام المجموع يندفع تاويل شيخنا لكلامهما بان إفاقته عند الاحرام إنما هى الشرط لسقوط زيادة النفقة عن الولى على أن صنيع الروضة يرد هذا التاويل أيضا فان قلت ما الفرق بين الصبى غير المميز والمجنون قلت يفرق بان فى إحرام الولى عن المجنون خلافا ولا كذلك الصبى فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الاسلام بخلاف المجنون وذكرت فى شرح العباب فرقا آخر مع الانتصار

أو الحلق اى على الكمال وكذا لو تقدما معا كما فى التحفة اه (ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك أنه تجزئه العمرة إذا أعاد طوافها الذى بلغ بعده سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وان جامع بعدهما الخ) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين يخرجه عن العمدية سم (قوله وهو محتمل) لكنه بعيد لخروجه عن الحج بصرى اى عن اركانه (قوله وعليه فيظهر الخ) قال الفاضل المحشى فيه تامل اه وقال الفاضل عبد الرؤف فى كونه لا يعود إحرامه اذا اراد اعادة الوقوف نظر ظاهر إذ يلزم عليه وقوف بغير إحرام وكونه من أثر الاحرام السابق لا يصح لانه لم يصرح أحد بجواز الوقوف بغير إحرام حقيقى فالوجه انه يعود بالمسامحة التى ذكرها وإذا عاد عادت احكامه من المحرمات وغيرها هذا ما يتجه والله اعلم وبه يخف الاشكال بصرى (قوله إحرامه) بالرفع فاعل لا يعود (قوله بين هذا) اى جواز العود هنا بعد التحللين (قوله ووقع فى الكفاية الخ) اعتمد ما فيها م ر اه سم (قوله ان افاقة المجنون الخ) مشى عليه صاحب النهاية ايضا واول كلام الشيخين بما نقله الشارح عن شيخ الاسلام بصرى (قوله ماذكر) راجع الى قوله والا بان بلغ اوعتق الخ كردى (قوله واعتمده الزركشى الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله لكن الذى جرى الخ) عبارة المغنى وإن كان فى عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام اه (قوله وبكلام المجموع) هو قوله معناه انه الخ (وقوله ما الفرق بين الصبى المميز والمجنون) اى فى ان الصبى الغير المميز إذا بلغ قبل الوقوف وقع إحرامه عن حجة الاسلام بخلاف المجنون كردى (قوله بين الصبى غير المميز الخ) لا يخفى ان الكلام ليس فى غير المميز بل فى الصبى مطلقا بل تعقل ماذكر فى غير المميز فى الحج لا يخلو عن خفاء فان كون الحاج فى اول حجه غير مميز وفى آخره بالغا مستبعد وبفرض تحققه فهو فى غاية الندور ومن المعلوم ان الخلاف فى إحرام الولى عن الصبى المميز اقوى من الخلاف فى المجنون فان الخلاف فى الاول منقول عن النص والجمهور كما تقدم فى كلام الشارح بخلاف الخلاف فى المجنون فانه ضعيف جدا وعبارة الروضة فى المجنون ما نصه وفيه وجه غريب ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه انتهت اه بصرى (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام الخ) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عند عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده فى عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام إلا ان يتصور بما إذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب

(قوله ولو بعد التحللين) قد يقال قياس ذلك انه تجزئه العمرة إذا اعاد طوافها الذى بلغ بعده (قوله وهو محتمل) ويوجه بان وقوعه مع اعتقاد التحللين ٧ تحوجه مع العمدية (قوله فيظهر انه لا يعيد احرامه) فيه تامل (فرع) فى الروضة فرع لو جامع الصبى ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطأ ففى فساد حجه قولان كالبالغ إذا جامع ناسيا اظهرهما لا يفسد وإن قلنا عمده عمد فسد حجه وإذا فسد فهل عليه القضاء قولان اظهرهما نعم لانه إحرام صحيح فوجب بافساده القضاء كحج التطوع فعلى هذا هل يجزئه القضاء فى حال الصبا قولان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء إلى ان قال وإذا جوزنا القضاء فى حال الصبا فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الاسلام وعليه القضاء اه وفى الروض وشرحه وإذا جامع الصبى فى حجه فسد حجه وقضى ولو فى الصبا فان بلغ فى القضاء قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام او بعده انصرف القضاء اليها ايضا وبقى القضاء فى هذه وقوله او بعده انصرف القضاء اليها قد يشكل بما تقدم عن الروضة انه لو بلغ بعد الوقوف ولم يعد لم يجزئه عن حجة الاسلام إلا ان يفرق بانه وقف هنا بنية بخلافه فيما تقدم (قوله ووقع فى الكفاية الخ) اعتمد ما فيها م ر (قوله فلقوة احرامه عنه وقع عن حجة الاسلام) هذا تصريح بان الاحرام عن الصبى الغير المميز قد يقع عن حجة الاسلام وقد يستشكل بان عدم التمييز الذى سببه الصغر بينه وبين البلوغ سنون فلا يتصور مع وقوع الاحرام عنه عدم تمييزه ان يبلغ عند الوقوف او بعده فى عامه حتى يتصور الوقوع عن حجة الاسلام فاما ان يتصور بما اذا استمر عدم التمييز على خلاف الغالب الى قرب البلوغ او بما إذا زال عند

للنقول وان اولئك غفلوا عنه وان كان ظاهر النص يؤيدهم ثم اشتراط الافاقة عند الحق هو ما بحثاه بناء على انه ركن و نازع فيه شارح بانهم انما سكتوا عنه لانه لا يشترط فيه فعل قال حتى لو وقع وهو نائم كفى فيما يظهر اه ويرد بان محل كونه لا يشترط فيه فعل اذا كان متاهلا لا مطلقا كما هو واضح فاتجه ما بحثاه واذا اشترط لوقوع الوقوف الذى لا يشترط فيه فعل ولا يؤثر فيه صارف عن حجة الاسلام افاقته عنده فالحق كذلك (وشرط وجوبه) اى ماذكر من الحج (١٢) والعمرة (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلى الا للعقاب عليه نظير ما مر فى الصلاة وغيرها لاستطاعته فى كفره اما المرتد فيخاطب به فى ردته حتى لو استطاع ثم اسلم لزمه الحج وان افتقر فان اخره حتى مات حج عنه من تركته (والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع فلا يجب على اضداد هؤلاء لنقصهم وعلم من كلامه مع ما مر فيه ان المراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة فوقوع عن نذر فوقوع عن فرض الاسلام فوجوب وان الاستطاعة الواحدة كافية للحج والعمرة كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج اما استطاعة العمرة فى غير وقت الحج فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج (وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر كالعادة ثم رايت ما يصرح بذلك وهو ما ساذكره اواخر الرهن انه لا بد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى ابو الطيب وهذا يدل على انه يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء ولهذا على لم يلحق من تزوج بمصر امراة بمكة فولدت لستة اشهر من العقد وتعقبه الزركشى بكلام لابن الرفعة اولته بما حاصله حمله على ان الولى اذا فعل الشيء كرامة ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا اما انه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة فلا لاطباقهم كما قال اليافعى على انه ينبغى له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما امكنه (احدها وجود الزاد واوعيته) حتى السفرة اى مثلا (ومؤنة) نفسه

الى قرب البلوغ سم وكردى (قوله للنقول) اى فى المجموع عن الاصحاب كردى (قوله ونازع فيه) اى فيما بحثاه (قوله انما سكتوا عنه) اى عن اشتراط الافاقة عند الحلق (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع سم (قوله عن حجة الاسلام) متعلق بالوقوع (قوله اى ماذكر) الى قوله وان الاستطاعة فى النهاية والمغنى (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فان اسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها الا فى المرتد انتهت اه سم (قوله حتى لو استطاع) اى فى ردته نهاية قول المتن (والحرية) اى كلا فلا يجب على المبعض وان كان بينه وبين سيده مهاياة ونوبة المبعض فيها تسع الحج ع ش وشيخنا (قوله مع ما مر فيه) اى فى شرح عن حجة الاسلام من زيادة شروط الوقوع عن النذر (قوله وان الاستطاعة الخ) الظاهر انه معطوف على جملة ان المراتب الخ وعليه فليتامل وجه علمه مما ذكر بصرى (قوله واضح فى استطاعة الحج) اى بان يقرن والا فلا يتضح فيها ايضا كما اشار اليه اه سم (قوله فى غير وقت الحج الخ) قال العلامة ابن الجمال فى شرح الايضاح وكذا استطاعة العمرة وحدها فى وقت الحج بالنسبة للمكى اذ يمكن ان يجد ما يحتاج اليه للاتيان بها من ادنى الحل دون ما يحتاج اليه للوصول بعرفة ولو قرن بل ولغيره ايضا خلافا لما يوهمه صنيع التحفة وشرح المختصر انتهى اه محمد صالح الرئيس قول المتن (استطاعة مباشرة) اى الحج او عمرة بنفسه (ولها شروط) اى سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدها اربعة مغنى ونائى (قوله انه لا عبرة بقدرة ولى الخ) هذا هو الاقرب وان اختار الشيخ الطبلاوى الوجوب عليه ع ش ونائى (قوله وهذا) اى النص المذكور (قوله من تزوج بمصر الخ) فيه ايجاز واصل التعبير ولد امراة بمكة بمن تزوجها بمصر فولدته الخ (قوله وتعقبه الخ) الضمير يرجع الى القاضى وانما قال بكلام الخ اشارة الى انه لا اعتبار به لان التنكير للتحقير كردى (قوله حمله) اى كلام ابن الرفعة (قوله كما لو حج هنا) اى فيسقط عنه نسك الاسلام قول المتن (وجود الزاد الخ) اى الذى يكفيه ولو من اهل الحرم نهاية (قوله حتى السفرة) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله وحكمة الى المتن وقوله وعبر الى المتن (قوله حتى السفرة) هى طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فلا نفراج سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها كردى

قرب البلوغ فاحرم عنه حينئذ فليتامل (قوله ويرد الخ) قضية هذا الرد انه لو زال شعر غير المتاهل بغير فعل لم يكف فليراجع (قوله ولا اثر لاستطاعته فى كفره) لك ان تقول ان اريد نفى الاثر بالنسبة للعقاب بمعنى انه يعاقب وان لم يستطع فهو مشكل ممنوع لانه لا وجه للعقاب ما لم يوجد سبب الوجوب وان اريد نفى الاثر بالنسبة للاستقرار بعد الاسلام بمعنى انه لو استطاع فى حال كفره ثم اسلم لم يستقر واعتبرت استطاعته بعد الاسلام فقد يقال لا حاجة لهذا النفى للاثر لان الاسلام يقتضى السقوط ترغيبا فليتامل (قوله اما المرتد الخ) عبارة شيخنا البكرى فى كنزه فان اسلم معسرا بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها الا فى المرتد اه (قوله فى المتن والاستطاعة وهى نوعان احدهما استطاعة مباشرة) لو استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة غيره فهل يتخير فى المباشرة بينهما او تجب مباشرة الحج الذى يظهر الثانى لان الحج افضل واعم احياء ولهذا لا يحصل بالعمرة الاحياء الواجب ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة (قوله ومحله كما هو واضح فى استطاعة الحج الخ) انظر لو وجد مؤن

وغيرها مما يحتاج اليه في (ذهابه وايابه) اي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وهذا عام بعد خاص وحكمة ذكر الخاص وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون انه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل في الآية فقال الزاد والراحلة (وقيل ان لم يكن له ببلده اهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) هي بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف في الجزم باشتراط ذلك وهم أقاربه مطلقا (لم تشترط) في حقه (نفقة) عبر بها بعد تعبيره بمؤنة لتبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الاعم فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر (الاياب) أي قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة لاستواء كل البلاد اليه حينئذ وردوه بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع اليه أو لم ينو شيا ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته لا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها (ولو) لم يجد ماذكر لكن (كان يكسب في السفر (ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) اي مرحلتان او اكثر (لم يكلف الحج) وان كان يكسب في كل يوم كفاية أيام لان في اجتماع تعب السفر والكسب مشقة شديدة عليه (وان قصر) سفره بان كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكسب في يوم) أول من أيام سفره ووقع في نسخة في كل يوم وهي وهم (كفاية أيام كلف) السفر للحج مع الكسب فيه

على بافضل (قوله وغيرها الخ) أي غير الزاد والاوعية والمؤنة أو غير نفسه وهو الاقرب (قوله ومما يحتاج اليه الخ) بيان للمؤنة (قوله في ذهابه الخ) متعلق بوجود الزاد الخ (قوله من بلده) اي والى بلده مغني والمراد ببلده محله كما عبر به النهاية (قوله مع مدة الاقامة الخ) كقوله من بلده متعلق بقول المتن ذهابه الخ (قوله وهذا الخ) اي قول المتن ومؤنة ذهابه الخ سم اي فان المؤنة تشمل الزاد والاوعية نهاية قول المتن (وقيل الخ) محل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما نهاية ومغني قول المتن (ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة) أي ان لم يكن له واحد منهما ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعي نهاية ومغني (قوله هم من تجب نفقتهم) اي كزوجة وقريب نهاية ومغني (قوله هي بمعنى او الخ) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله سم عبارة البصري كونه بمعنى او في جانب الاثبات واضح وهو الذي يلائم تعليله وأما جانب النفي كعبارة المصنف فان جعلت فيه بمعنى او صار المعنى وقيل ان انتفى احدهما لم يشترط الخ وانتفاء أحدهما صادق بتحقق الآخر على انه لا ينطبق عليه التعليل اه وقد يجاب بأن الواو لمطلق الجمع الصادق للجميع وللمجموع نفيا واثباتا او في سياق النفي للعموم (قوله مطلقا) اي ولو من جهة الام نهاية ومغني (قوله وهو مفهوم المؤنة الخ) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسيرا للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله سم (قوله وردوه) اي ذلك القول (قوله ويؤخذ من ذلك) اي الرد (قوله ان الكلام الخ) أي الخلاف وتقدم عن النهاية والمغني ما يخالفه (قوله ضبطه) أي الوطن (قوله بالحجاز ما يقيته) اي بخلاف من ليس له به ما يقيته اي وله بغيره ما يقيته والا فهو كالاول كما هو ظاهر بصري وقد يفرق بسهولة العيش وزيادة الرخص في غير الحجاز بالنسبة اليه (قوله ما يقيته) شامل للصر المعتاد ونائي (قوله وكذا من نوى الخ) اي كمن لا وطن له من له وطن ونوى الاستيطان بمكة أو كمن له شيء يقيته من ليس له شيء يقيته ولكنه نوى الاستيطان بمكة كل محتمل بصري وقد يقال انه راجع لكل منهما (قوله لم يجد ماذكر) الى قوله وكان وجه الخ في النهاية لا قوله ووقع الى المتن وقوله وان نازع فيه الاذرعي واطال وكذا في المغني الا لفظة اول وقوله ابن النقيب الى الاسنوي (قوله لان في اجتماع الخ) ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض نحو مرض نهاية ومغني (قوله بان كان دون مرحلتين الخ) اي او كان بمكة نهاية ومغني قول المتن (وهو يكسب الخ) اي كسبا لائقا به لان في تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا اخذا مما قالوه في النفقات من انه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك ع ش (قوله في يوم اول من أيام سفره) هو المعتمد ع ش ونائي (قوله أول) الاسبك تقديره بين في ومدخوله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب)

الذهاب وأيام الحج الى وقت النفر والعود عقب النفر فقط بحيث لو اشتغل بالعمرة عقب النفر عجز عن العود او قدمها على الحج لم يدركه او عجز عن العود فهل تجب العمرة في هذه الحالة مع الحج فان وجبت معه فيشكل لعدم استطاعته لها وان لم يجب فلم يكف استطاعته الحج لها (قوله وهذا عام بعد خاص) الاشارة الى قول المتن ومؤنة ذهابه وايابه (قوله في المتن وقيل ان لم يكن له ببلده الخ) ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت مؤنة الاياب جزما شرح م ر (قوله في المتن وعشيرة) خرج المعارف والاصدقاء (قوله هي بمعنى أو لان وجود أحدهما كاف) قد يقال الواو تصدق بافادة ذلك لان النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى او فتامله (قوله هو مفهوم المؤنة الاعم) قد يقال هذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور بل قد يسبق ان المراد مفهوم النفقة الاخص لان كون اللاحق تفسير للسابق اقرب من العكس وهذا قصور قطعا ولم يندفع فتامله (قوله كلف السفر للحج مع الكسب) لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس

ثلاثه والاسنوى اخذا من كلامهم وصرح به فى الذخائر ان المراد ايام الحج وقدرها بما يقرب بما قدرها به فى المجموع من انها ما بين زوال سابع الحجة وزوال ثالث عشره اى فى حق من لم ينفر النفر الاول وكان وجه اعتبار زوال السابع وما بعده اى ان اراد الافضل انه ياخذ حينئذ فى استماع خطبة الامام واسباب توجهه من الغدو الى منى والثالث عشر انه قد يريد الافضل وهو اقامته بمنى وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره الى مكة ذهابا ورجوعا وخرج بقولنا أول قدرته على أن يكتسب بعده أو فى الحضر ما يفى فى الكل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوى لأن تحصل سبب الوجوب لا يجب ومن ثم نقل الجورى الاجماع على ان اكتساب الزاد والراحلة لا يجب فان قلت لم يتضح الفرق بين الزامه الكسب فى اول السفر لا فى الحضر بل قد يتخيل ان الزامه الكسب فى الحضر أولى لأنه لا يجتمع عليه به مشقتا السفر والكسب بخلاف ذاك قلت بل الفرق ظاهر لأنه إذا قدر على الكسب أول سفره

لا يقال الواجب السفر لا الكسب لانه لو حصل المؤنة بنحو اقتراض حصل المقصود لانا نقول ليس المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لان الحج على التراخى بل المراد بذلك الاستقرار ولو أعتبرنا الكسب ايضا لم يتات الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع فليتامل سم (قوله لانتفاء المشقة الخ) اى بخلاف ما إذا كان يكسب فى كل يوم ما يكفى به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج مغنى ونهاية (قوله والاسنوى) عبارة النهاية وايام الحج ستة إذ هى من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبطه الاسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن إلى اخر الثالث عشر وما ادعاه فى الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب فيه نظر والاقرب ما قاله الاسنوى اه (قوله بما قدرها به فى المجموع الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله من انها ما بين الخ) بيان لما قدرها فى المجموع (قوله اى فى حق من لم ينفر النفر الاول) كذا فى النهاية والمغنى اى واما فى حق من نفر النفر الاول فهو ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثانى عشره شيخنا ونائى (قوله وواضح أنه لا بد مع ذلك الخ) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة ايام الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية ان بمونه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وفى شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من بمونه الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه سم (قوله من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة الخ) أى بوجودها بالفعل او بامكان كسبها فى اول يوم من ايام سفره كما مر عن سم (قوله إلى مكة) اى ومن مكة (قوله بقولنا اول) اى عقب قول المصنف فى يوم (قوله وخرج) إلى قوله فان قلت فى المغنى وإلى قوله فاتضح فى النهاية (قوله بعده) اى بعد اول يوم من سفره (قوله خلافا للاسنوى) اى حيث قال انه لو كان يقدر فى الحضر على ان يكسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم إذا الزموه به فى السفر ففى الحضر اولى وكذا ان طال لانتفاء المحذور نهاية ومغنى (قوله ومن ثم) اى من اجل ان تحصل الخ (قوله نقل الجورى) عبارة النهاية والمغنى نقل الخوارزمى اه (قوله الاجماع على ان اكتساب الزاد) اى وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر وانه لا فرق فى السفر بين الطويل والقصير مغنى زاد النهاية وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية ايام كما مر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر الخ) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف قاله سم ثم قال فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل لها بل تحكم فلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى إمكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف

المراد بوجوب السفر والكسب وجوب فعل ذلك فى الحال لأن الحج على التراخى بل المراد بذلك الاستقرار ولو اعتبرنا الكسب أيضا لم يتأت الاستقرار إذ هو حينئذ غير مستطيع (قوله وواضح انه لا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام سفره إلى مكة ذهابا وايابا) قد يفهم من قوة هذا السياق ان المراد انه لا بد من القدرة على كسب المؤنة المذكورة مع مؤنة الحج فى يوم وفى العباب ووجد كفاية من بمونه ذهابا وعودا وقدر ان يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج وفى شرحه ويؤخذ من قول المجموع كفايته وكفاية عياله ان قول المتن ووجد كفاية من بمونه الخ المقتضى انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب غير مراد لما علمت من عبارة المجموع انه لو امكنه تحصيلها من كسبه لزمه ايضا وهو ظاهر اه (قوله قلت بل الفرق ظاهر) لا يخفى ما فيه للعارف المتامل المنصف فان قلت لا يخفى ما فى هذا الفرق وان عده مستطيعا فى الاول وعدم عده كذلك فى الثانى مجرد دعوى لا دليل عليها بل تحكم وفى شرح الروض ولو كان يقدر فى الحضر على ان يكتسب فى يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوى تفقها إن كان السفر قصيرا لزمه لانهم إذا الزموه به

عدمستطيعاله ولا كذلك قدرته فى الحضر لانه لا يعد بها مستطيعا للسفر بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من أخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا ولا حضرا ويعتبر فى العمرة القدرة على مؤنة مايسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره (الثانى وجود الراحلة) بشراء أو استئجار بعض المثل لا بازيد منه وان قل نظير مامر فى التيمم وصرح به هنا ابن الرفعة كالروياني وكون الحج لابدل له بخلاف التيمم يعارضه ان الحج على التراخى فكما انه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية فكذا هنا للتراخى او وقف عليه أو ايصاء له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج على هذه الجهة أو اعطاء الامام اياها له من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة وذلك للخبر السابق (لمن بينه وبين مكة مرحلتان)

شروع ذى المال على شراء المؤن فى ايام الحج اه (قوله عدمستطيعاله) أى للسفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب نهاية (قوله بل محصلا الخ) أى مقتدرا على تحصيل سبب الاستطاعة عبارة النهاية لا يعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لان الفرض انه لا يقدر على الكسب السفر فلا يجب تحصيله لما مراه (قوله وغلط الخ) عطف على الفرق (قوله ويعتبر) الى قوله فلو قدر فى النهاية الا قوله نظير مامر إلى او وقف وقوله مدة يمكن فيها الحج وقوله لا من ماله إلى المتن وقوله وان لم يلق الى واعتبروا (قوله نحو نصف يوم) عبارة النهاية نحو ثلثى يوم اه قول المتن (وجود الراحلة) اى الصالحة لمثله نهاية ومغنى اى بان كانت تليق به ع ش قال الكردى على بافضل وعليه جرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد واعتمده سم وعبد الرؤف وابن الجمال وغيرهم وخالف فى التحفة فقال وان لم يلق به ركوبه اه (قوله بشراء الخ) الاولى ليشمل مافى ملكه بالفعل ان يقال ولو بشراء الخ (قوله وان قل) اى الزائد نهاية (قوله بخلاف التيمم) اى بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب سم وبصرى (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب أى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله فانه دقيق سم وقد يدفع المنع بالجامع الذى ذكره الشارح بقوله فكما انه غير مضطر الخ (قوله ان الحج على التراخى) اى اصالة فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر ايعاب اه شوبرى (قوله او وقف)عطف على شراء سم وع ش عبارة النهاية او ركوب موقوف عليه ان قبله اولم يقبله وصححناه اه اى على المرجوح قال ع ش قوله م ر او قبله وهل يجب القبول فيأثم بتركه او لا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو اوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أو لا لما تقدم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر اه وفى الكردى على بافضل عن حاشية الايضاح للشارح مايوافقه (او إيصاء له) اى لهذه الجهة ونائى (قوله او على هذه الجهة) عطف على عليه سم ومرجع الاشارة مكة رشيدى (قوله او اعطاء الامام الخ) اى حيث جاز له ذلك حاشية الايضاح ونائى اى بان يكون له فيه ماينى بذلك سعيد باعشن على الونائى عبارة النهاية وشرح بافضل والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة او غيرهم اه قال ع ش قوله م ر على من حمله الامام الخ وينبغى وجوب السؤال اذا ظن الاجابة اه (قوله لا من ماله) اى ولا من زكاة ونائى عبارة الكردى على بافضل قال الشارح فى حاشية الايضاح ويتردد النظر فيما لو اعطى من نحو زكاة والقياس انه لا يلزمه القبول ايضا اى كالوصية لانه لا يخلوا عن منة اه اى واذا قبل لزمه النسك لملكه ذلك بالقبول اه (قوله وذلك) راجع للمتن (للخبر السابق) اى قبيل قول المصنف

فى السفر فى الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمتجه خلافه فى الطويل لانه إذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق الادمى فلا يجاب حق الله تعالى بل لا يفائه اولى والواجب فى القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد فى الطويل ذلك فالمتجه عدم الوجوب وانما وجب فى القصير لقلة المشقة غالبا اه ولا يرد على ذلك الاجماع المذكور لحمله على غير ذلك قلت كان وجه الفرق وعده مستطيعا فى الاول دون الثانى امكان شروعه حالا فى السفر فى الاول دون الثانى لتوقف الشروع على الاكتساب وتحصيل المؤنة قبله نعم قد يقال هذا التوقف لا يمنع الاستطاعة كما لم يمنعها توقف شروع ذى المال على شراء المؤن فى أيام الحج وكون الحج لا بدل له بخلاف الماء فى التيمم فان له بدلا وهو التراب (قوله يعارضه الخ) قد تمنع المعارضة بذلك لان التراخى وصف الاداء بعد تحقق الوجوب اى اللزوم والكلام بعد فيما يحصل الوجوب فتامله دقيق ولنا ايضا ان تقول بناء على ان التراخى وصف إنه تابع للوجوب فى الثبوت فهو متاخر عنه فى الثبوت لان ثبوت الوصف متاخر عن ثبوت الموصوف فكيف يلاحظ فى اصل الوجوب او عدمه فليتامل فانه ايضا دقيق ثم لو سلمنا قلنا ان اثبات الوجوب بالتراخى اولى من اثبات عدمه به لان المانع من الوجوب انما هو الزيادة ومع تراخيه لا يتحقق إذ قد يؤخر إلى ان يسقط بنحو رخص العوض فان قلت يؤيد ماقاله ما ياتى عنهم فى الدين المؤجل قلنا هو مشكل كما نبهنا عليه فيما ياتى (قوله او وقف) عطف على بشراء (قوله او على هذه)

وان اطاق المشى بلا مشقة لانها من (١٦) شانه حينئذ نعم هو الافضل خروجا من خلاف من اوجبه والاوجه ان المراة التى لايخشى عليها فتنة

منه بوجه كالرجل فى ندبة وهى الناقة التى يصلح لان ترحل وارادوا بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وبقر بناء على ماصرحوا به من حل ركوبه ومعنى كونها لم تخلق له كما فى الخبر انه ليس المقصود من منافعها واعتبروا المسافة من مكة هنا وفى حاضرى الحرم منه دفعا للمشقة فيهما ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين وعلى مشى الباقى فظاهر كلامهم انه لايلزمه وهو الاوجه خلافا للزركشى لان تحصيل سبب الوجوب لايجب (فان لحقه) اى الذكر (بالراحلة مشقة شديدة) وهى فى هذا الباب مايبيح التيمم اويحصل به ضرر لايحتمل عادة فيما يظهر (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاول وكسر الثانية وقيل عكسه دفعا للضرر فان لحقته بالمحمل اشترط نحو كنيسة وهى المسماة الان بالمحارة فان لحقته بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال على الاوجه فيهما ولا نظر لزيادة مؤنتهما لان الفرض انها فاضلة عما ياتى اما المراة والخنثى فتشترط فى حقهما القدرة على المحمل وان اعتادا غيره كنساء الاعراب على الاوجه

لانه استر لهما ولاينافيه مامر من ندب المشى لها لانه يحتاط للواجب اكثر

الانسب

وقيل الخ (قوله وان اطاق) إلى قوله فلو قدر فى المغنى إلى قوله وان لم يلق إلى واعتبروا (قوله نعم هو الافضل الخ) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من اوجبه وقضية كلام الرافعى انه لافرق فى استحباب المشى بين الرجل والانثى قال فى المهمات وهو كذلك وهو المعتمد ولو ابهما منعها كما قاله فى التقريب والركوب لو اجد الراحلة قبل الاحرام وبعده افضل للاتباع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب والرحل فعل ذلك اه وعبارة الونائى والكردى على بافضل واما القادر عليه فى سفر القصر فيسن له ذلك ولو امراة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجه ان كانت فى الغرض مالم يعول على السؤال والاكره له ولعصبة المراة كالوصى والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد تهمة وفرض ان قويت اه (قوله هو الافضل الخ) اى المشى ان كان واجد الزاد او امكنه تحصيله بايجار نفسه فى الطريق او كان يكسب كل يوم او فى بعض الايام كفايته شيخنا (قوله وهى) اى الراحلة (قوله وان لم يلق به الخ) كذا فى الزيادى اقول وقد يتوقف فيه إلا ان يقال الحج لابدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك وبين المعادل الاتى حيث اشترطت فيه اللياقة بانه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ع ش وتقدم عن النهاية والمغنى والايعاب وغيرهم اشتراط اللياقة هنا ايضا خلافا للتحفة (قوله ومعنى كونها) اى البقر و (قوله انه الخ) اى الركوب (قوله واعتبروا الخ) اى انما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدا سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضرى المسجد الحرام فى المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما نهاية ومغنى (قوله منه) اى الحرم (قوله لان تحصيل سبب الوجوب) قد يقال مراد الزركشى ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته على ماذكر لانه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب فليتامل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشى عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين فليتامل ثم رايت المحشى قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر الله ان هذا فى غاية الظهور للمتامل انتهى اه بصرى (قوله وهى) إلى قول المتن ومن بينه الخ فى النهاية إلا قوله اويحصل إلى المتن وقوله ولا مشهورا إلى ومن ثم (قوله مايبيح التيمم) اقتصر عليه النهاية وشروح بافضل والارشاد للشارح و (قوله اويحصل به الخ) جرى عليه الشارح ايضا فى حاشية الايضاح والايعاب والجمال الرملى وابن علان فى شرحى الايضاح اه كردى على بافضل (قوله اويحصل به الخ) لعل او بمعنى بل وإلا فهذا يغنى عما قبله ثم كان الاولى او مايحصل الخ قول المتن (وجود محمل) اى ببيع او اجارة بعوض مثل نهاية ومغنى (قوله بفتح ميمه) إلى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله فان لحقته بها إلى اما المراة (قوله بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية) اى بخط المصنف وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه نهاية ومغنى وشرح بافضل قال الكردى عليه اى بلا شئ يستر الراكب فيه والكنيسة هى المحمل الا ان عليه اعوادا عليها مايظل من الشمس اه (قوله نحو كنيسة) اى كالشقدف ونائى (قوله بالمحارة) وهى المعرفة الان بالشقة ع ش عبارة المغنى وهى اعواد مرتفعة فى جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد اه (قوله فمحفة الخ) بالكسر وهى المعروفة الان بالتخت واستشكل السيد عمر البصرى تصور المعضوب إذ وصول الشخص إلى حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة ان يحمل على محفة او سرير على الاعناق فى غاية الندور انتهى واقره ابن الجمال فى شرح الايضاح اه كردى على بافضل (قوله فيهما) اى فى المحفة والسرير (قوله وان اعتادا الخ) اى وان لم يتضررا نهاية وشرح بافضل (قوله كنساء الاعراب) اى والاكراد والتركمان فان الواحدة منهن تركب الخيل فى السفر الطويل بلا مشقة مغنى (قوله للواجب) لعل

عطف على عليه (قوله والاوجه ان المراة الخ) جرى عليه م ر (قوله وهى الناقة) اى الراحلة (قوله وان لم يلق به ركوبه) ممنوع م ر (قوله وان لم يلق به ركوبه) قد يشكل ما ياتى فى الشراء (قوله لان تحصيل سبب الوجوب لايجب) قد يمنع ان هذا من قبيل تحصيل سبب الوجوب بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا

(واشترط شريك يجلس فى الشق الاخر) أى وجرده بشرط ان تليق به مجالسته بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون أو خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما يأتى فى الوليمة بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ويغلب على ظنه وفاؤه بذلك (١٧) وقضية المتن وغيره تعين الشريك وان قدر على المحمل بتمامه لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته بما يحتاج لاستصحابه او يريده معه تعينت هى او الشريك (ومن بينه وبينها) اى مكة (دون مرحلتين) وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه ايضا انه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر (وهو قوى على المشى يلزمه الحج) لعدم المشقة غالبا (فان ضعف) عن المشى بحيث يلحقه به المشقة السابقة (فكالبعيد) فيما مر وخرج بالمشى نحو الحبو فلا يجب مطلقا لعظم مشقته (ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ومثلهما ثمنهما واجرة خفارة ونحو محرم امراة وقائد اعمى ومحمل اشترط وغير ذلك من كل ما يلزمه من مؤن السفر (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا وان رضى صاحبه او كان لله تعالى كنذر لان المنية قد تخترمه فتبقى الذمة مرتهنة وبفرض حياته قد لا يجد بعد صرف ما معه للحج ما يسد به وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه لكن قضية تعليلهم بان الدين ناجز والحج على التراخى خلافه وهو محتمل كاجتماع الدين والزكاة او الحج فى التركة قاله الاذرعى وقوله وهو محتمل فيه نظر لان المدار على التعليل السابق ولانهم مع ذلك صرحوا بان الدين المؤجل كالحال فدل على ان نجاز الدين غير شرط فكذا تراخى الحج ودينه الحال على ملىء

الانسب للايجاب بصرى قول المتن (واشترط الخ) أى فى حق راكب المحمل نحوه أيضا نهاية (قوله بشرط ان تليق الخ) اى وقدر على مؤنته او اجرته إن كان لا يخرج إلا بها شيخنا (قوله بشرط ان تليق به مجالسته الخ) عبارته فى الايعاب ان يكون عدلا ذا مروءة تليق به مجالسته إذا كان الاخر كذلك اه ولم ار إذا كان الاخر كذلك فى غير الايعاب اه كردى على بافضل (قوله بنحو مجون) وهو عدم الحياء من فعل ونائى (قوله نحو برص) اى كالجذام نهاية (قوله وقضية المتن وغيره تعين الشريك الخ) اعتمده المغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالاقرب تعين الشريك اه (قوله متى سهلت معادلته الخ) قال الشيخ عبد الرؤف وقياس الشريك اللياقة اه اى فى الامتعة وفى حاشية الايضاح للشارح ومن يليق به الركوب بنحو هودج كمقعد مربع بوضع بل الجوالق لا يحتاج لشريك اه ونحوه عبد الرؤف اه كردى على بافضل وفى الونائى ما يوافقه (قوله لم يعتبر) اى هذا القرب عبارة الونائى وثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة راحلة الخ اه قول المتن (يلزمه الحج) اى وان لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقه وينبغى خلافه ع ش قول المتن (وهو قوى الخ) اى بان لم تحصل له مشقة تبيح التيمم ونائى ولكن قضية قول الشارح الاتى المشقة السابقة ان المراد بالقوى هنا من لا يحصل له بالمشى مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم (قوله لعدم المشقة) اى فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المراة ونائى (قوله فكالبعيد فيما مر) اى فيشترط فى حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها مغنى ونهاية (قوله نحو الحبو) اى كالزحف نهاية (قوله فلا يجب مطلقا) اى وان اطاقه نهاية ومغنى (قوله ومثلهما ثمنهما) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجداعنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده سم (قوله واجرة خفارة) هى بضم الخاء وكسرها الحراسة مختار اه بجيرمى (قوله ونحو محرم الخ وقوله قائد الخ) بالجر عطفا على خفارة و(قوله ومحمل الخ) كقوله واجرة الخ وقوله وغير ذلك بالرفع عطفا على ثمنهما قول المتن (فاضلين الخ) اى عند خروج القافلة ونائى (قوله ولو مؤجلا) إلى قوله لان المنية فى النهاية والمغنى (قوله وبفرض حياته الخ) يؤخذ منه انه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر ع ش ويمنع ظهوره قول الشارح الاتى ان المدار على التعليل السابق (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) ثم قوله عنهم (والحج على التراخى) قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخى فرع الوجوب والكلام بعد فى شروط الوجوب فتامله فانه دقيق سم (قوله بين تضيق الحج) اى كان خاف العضب او الموت (قوله على التعليل السابق) اى بقوله لان المنية قد تخترمه الخ (قوله مع ذلك) اى تعليلهم بان الدين ناجز الخ (قوله ودينه) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وآلة

ولعمر الله ان هذا فى غاية الظهور للمتامل (قوله لكن الاوجه انه متى سهلت معادلته الخ) فى شرح م ر والاقرب انه ان سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسك له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها فالاقرب تعين الشريك اه (قوله ومثلهما ثمنهما الخ) قد يستغنى عن ذلك بان المراد بكونهما فاضلين فضل عنهما ان وجدا عنده وثمنهما ان لم يوجدا عنده (قوله فى المتن فاضلين عن دينه) ظاهر كلامهم هنا اعتبار الفضل عن الدين وان لم نعتبر الفضل عنه بالنسبة للفطرة لانهم اطلقوا اعتبار الفضل هنا ولم يحكوا فيه خلافا مع حكاية مهم الخلاف هناك والفرق ممكن بحقارة الفطرة غالبا بالنسبة للدين فسومح بوجوبها مع الدين على احد الرايين بخلاف مؤن الحج فليتامل (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق بين تضييق الحج وعدمه) ثم قالوه عنهم والحج على التراخى قد يشكل بان اتصافه بالتضييق او التراخى فرع الوجوب والكلام بعد فى

مقربه او به بينة اويعلمه القاضى كالذى بيده والا فكالمعدوم نعم مايسهل عليه الظفر به بشرطه كالحاصل ايضا (و) عن دست ثوب يليق به نظير ما ياتى في المفلس وعن كتب نحو الفقية بتفصيله الاتى فى قسم الصدقات وخيل الجندى الاتى ثم والة المحترف وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو وعن (مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) واقامته كما علم مما مر لئلا يضيعوا وعدل عن قول اصله نفقته وان كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ومن ثم قال نفقتهم مع ان المراد مؤنتهم لانهم قد يقدرون على النفقة فلا يلزم المنفق إلا المونة الزائدة لتشمل الكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وثمن دواء واجرة طبيب ونحوها ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤن

المحترف (قوله مقر به او به بينة) ينبغى ومنه ثم حاكم يخلص الحق بلا اخذ شيء او احواج الى مشقة لا تحتمل عادة (او يعلمه القاضى) اى وثم قاض يرى القضاء بعلمه فيما يظهر بصرى (قوله ما يسهل عليه الظفر به) اى بان تنتفى المشقة التى لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه إلى المشقة او يتوقع حصول الضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق الوجوب فليتامل سم (قوله نحو الفقيه) اى كالمحدث واللغوى (قوله بتفصيله الخ) عبارة الونائى وعن كتب الفقيه الا ان يكون له فى تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما فلو كان احداهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة ترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن مدرسا والا ترك له المبسوطة والوجيزة اه وقال الشرقاوى يبقى للمدرس من كل كتاب نسختان اذ لا تخلو نسخة غالبا عن غلط فيحتاج لثانية للمراجعة اه (قوله وخيل الجندى) اى وسلاحه سواء كان متطوعا او مرتزقا كردى (قوله والة المحترف) اى وبهائم زراع ونحو ذلك شيخنا قال ع ش يمكن الفرق بين الة المحترف وبين ما ياتى فى مال التجارة بان المحترف محتاج إلى الالة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا اليه فى الحال اه وفيه ما لا يخفى (قوله وثمن المحتاج الخ) مبتدا او (قوله كهو) خبره قول المتن (ومؤنة من عليه الخ) اى على الوجه اللائق به وبهم نهاية وشرح بافضل (قوله واقامته) اى المعتادة بمكة وغيرها اه كردى على بافضل (قوله مما مر) اى فى شرح ذهابه وايابه (قوله وعدل) الى المتن فى المغنى والنهاية إلا قوله وان كان إلى ليشمل (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم قاله سم اقول بل بقوله مع ان المراد الخ عبارة المغنى كان الاولى ان يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب دون المؤنة فتجب اه (قوله ليشمل الخ) علة لقوله قبل وعدل سم (قوله والخدمة) اى ان احتيج اليها نهاية (قوله واعفاف الاب) اى بتزويجه او تسريه كردى على بافضل (قوله وثمن دواء واجرة طبيب) اى لحاجة قريبه اومملوكه اليها ولحاجة غيرهما إذا تعين الصوف اليه شرح بافضل وونائى قال الكردى على الاول قوله ولحاجة غيرهما اى غير المملوك والقريب والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان ففى السير من المنهاج من فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت المال وفى التحفة وضرر اهل الذمة والامان ويلحق بالاطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك إلا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما فى الروضة اه وفى باعشن على الثانى عن الفتح ما يوافق جميع ذلك (قوله حتى يترك تلك المؤن الخ) اى كلها وهذا قد يخالف ماذكره مر فى الجهاد من ان المتجه انه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره اه وفى كلام الزيادى ان عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى

شروط الوجوب فتامله فانه دقيق (قوله نعم ما يسهل عليه الظفر به) اى بان تنتفى المشقة التى لا تحتمل وتوقع الضرر بخلاف ما لا يسهل بان يحتاج فيه إلى مشقة لا تحتمل او يتوقع حصول ضرر ولعل هذا التفصيل اولى من اطلاق عدم الوجوب فليتامل (قوله والة المحترف) قد يشكل اعتبار الفضل عنها وثمنها مع لزوم صرف مال التجارة وثمن المستغلات وان لم يكن له كسب كما ياتى فتامله (قوله وثمن المحتاج اليه مما ذكر وغيره كهو) لا يخفى ان حاصل هذا الصنيع انه يعتبر فى الوجوب الفضل عن هذه المذكورات ان كانت عنده وعن ثمنها ان لم تكن عنده وقضيته عدم استقرار الحج فى الحالين لعدم الوجوب مع الاحتياج اليها او الى ثمنها وهذا بخلاف الحاجة الى النكاح فانهم لم يجعلوها مانعة من الوجوب كما سياتى ولعل الفرق ما اشاروا اليه بتعليل عدم كونها مانعة من الوجوب بانها من الملاذ لكن بحث مر الحاق ثمن المذكورات المحتاج اليه فيها بالاحتياج إلى صرف ما معه فى النكاح فلا يمنع استقرار وجوب الحج بخلاف الاحتياج لدست الثوب او ثمنه لانه ضرورى فيمنع الوجوب والاحتياج إلى المذكورات إذا كانت عنده فيمنع الوجوب ايضا وفرق بين ما إذا كانت عنده وما إذا كان ثمنها بانه إذا صرفه فيها فقد باشر باختياره تضييع ما يمكن الحج به فليتامل فانه خلاف ظاهر صنيعهم (قوله لانهم قد يقدرون الخ) هذا لا يظهر فى الزوجة إذ يلزم نفقتها وان قدرت عليها (قوله لانهم الخ) متعلق بقال نفقتهم (قوله لتشمل الكسوة الخ) علة لقوله قبل وعدل

او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة او يبيع القن (والاصح اشتراط كونه) اى المذكور الفاضل عما مر (فاضلا) ايضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانة او منصب او عن ثمنهما الذى يحصلهما به كما يبقيان فى الكفارة هذا ان استغرقت حاجته الدار وكانت مسكن مثله ولاق به العبد والا فان امكن بيع بعضها و الاستبدال عنها او عن العبد بلائق وكفى التفاوت مؤن الحج تعين وإن الفهما قطعا هنا لا فى الكفارة لان لها بدلا اى مجزئا فلا يعترض بان كلا من خصالها اصل برأسه فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها وامة الخدمة كالعبد فيما ذكر بخلاف السرية فان احتاج لها لنحو خوف عنت لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج فى ذمته اخذا مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر الحج فى ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه لو مات عقب سنة التمكن قلت لم يؤمر بما هو سبب ذلك إذ سببه مطلق تراخيه

اما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لانها تجب يوما بيوم او فصلا بفصل وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا ع ش اقول كلام الشارح فى النفقات صريح فى عدم الجواز ظاهرا ايضا (قوله او يوكل الخ) اى او يستصحب من عليه مؤنته بصرى (قوله من مال حاضر) اى او فى حكمه بان يكون دينا على ملىء باحدى الشروط المتقدمة فيما يظهر بصرى (قوله او يطلق الزوجة) اى مالم تاذن له وهى كاملة ونائى عبارة الكردى على بافضل هذا اعتمده الشارح وعند الجمال الرملى عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره الحاكم اه (قوله او يبيع القن) لو قال او يزيل ملكه عنه لكان اعم ولعل الاقرب الاعتداد باذن ممونه فى ان يسافر ويتركه بغير انفاق او نحوه ان كان رشيدا وكان له جهة ينفق منها كان يكون كسوبا كسبا حلالا لائقا بصرى (قوله اى المذكور) إلى قوله بخلاف السرية فى النهاية والمغنى قول المتن (عن مسكنه) اى اللائق به المستغرق لحاجته (وعبد) اى يليق به نهاية ومغنى ياتى فى الشرح مثله (قوله لزمانة) يعنى لعجز نهاية ومغنى (قوله او منصب) ماضابطه قد يقال ضابطه ما يعد عرفا ان صاحبه لا يليق به خدمة نفسه بصرى (قوله او عن ثمنهما الخ) فلو كان معه نقد يريد صرفه اليهما امكن منه مغنى قال البصرى بعد ذكر مثله عن ابن شهبة ما نصه ومقتضى قوله يريد الخ اعتبار ارادة تحصيلهما مع الاحتياج اليهما ولا يكتفى بمجرد الاحتياج فليتامل اه وياتى فى الشرح فيمن يعتاد السكن بالاجرة ما يؤيده (قوله هذا) اى محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله وكانت مسكن مثله ولاق به العبد الخ) ومثلهما الثوب النفيس نهاية وإيعاب (قوله فان امكن بعضها) اى الدار ولو غير نفيسة مغنى (قوله تعين ذلك) اى ما ذكر من البيع والاستبدال (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف و (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا سم (قوله فلا ينتقض الخ) وجه الانتقاض او المرتبة الاخيرة منها لا بدل لها ولما قال فى الجملة اى فى بعض الافراد اندفع الانتقاض كردى (قوله بخلاف العبرية) خالفه النهاية والمغنى فقالا ان الامة كالعبد ولو للاستمتاع كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوى اه (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالعة زوجته وإن تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر م ر اه سم (قوله بيعها) الظاهر ولا استبدالها سم (قوله انه يقدمه الخ) اى والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لان النكاح من الملاذ ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير مشروط بسلامة العاقبة نهاية وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الامكان او لا فيه نظر والاقرب الاول ثم رايت سم على حج صرح بما قلناه نقلا عن م ر لكن فى حواشى شرح الروض للشهاب الرملى ما حاصله انه إذا مات فى هذه الحالة لا ياثم كما فى قواعد الزركشى لانه فعل ماذون فيه من قبل الشارع ع ش وفى البجيرمى عن الحلبى ولا اثم عليه خلافا لحج اه (قوله بما يكون سببا الخ) وهو تقديم النكاح على النسك لاجل خوف الوقوع فى الزنا نهاية (قوله عقب سنة الخ) الاولى بعد سنة الخ إلا ان يتعلق بفسقه لا بمات (قوله

(قوله اى مجزئا) عبارة شرح العباب نعم نوزع بان كل خصلة من خصالها مستقلة بنفسها وليست بدلا عن غيرها ويرد بمنع ذلك وتسليمه فالمراد بالبدلية ان لها خلفا فلا يضيق فيها بخلاف مالا خلف له ومن ثم كانت الفطرة كالحج إذ لا خلف لها ايضا ومثلها الثوب النفيس اه وفى شرح الروض فى الفطر فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مالوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا وفرق فى الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اى فى الجملة الخ اه فليتامل قوله ومثله الثوب النفيس (قوله اى مجزئا) اى ان المراد بالبدل الخلف (قوله فى الجملة) متعلق ببدلا (قوله لم يكلف بيعها) الظاهر انه لا يكلف مخالفة زوجته وإن تيسر بعوض يفى بمؤنة الحج وإن كان كارها لها وهو ظاهر م ر وإن اوجبنا النزول عن وظيفة له تيسر النزول عنها بما يفى بمؤنة الحج على قياس افتاء شيخنا الشهاب الرملى بوجوب النزول عنها لوفاء الدين وذلك لظهور الفرق بين النزول والمخالعة م ر (قوله فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه الخ) يؤخذ منه انه لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لان

لاخصوص المامور به فكانه مامور به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من قولهم الاتى لا ينظر فى

الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان زوج والساكن فى بيت مدرسة بحق لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوى فى هذا والذى قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر له وإن طالت مدة الاجارة وهو محتمل لان هذه المدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلى بخلاف ذينك ثم رايت عن السبكى ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه خلافه نعم إن قصد انه وإن اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر فى حقه حينئذ كما هو ظاهر ونقل بعضهم عن السبكى ماهو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعى وغيره ويتردد النظر فى الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذى يتجه فى الاول انه لا يشترى له مسكن بخلاف الثانى نظير مامر فى الموقوف والمستاجر ثم رايت الاذرعى اطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لايشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها فيستقر الحج فى ذمته (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته) نحو

لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المامور به الى مابعده على ان الامر بشرط السلامة يجر الى الامر بما لا يطاق فتامله سم (قوله الاتى) اى عن قريب (قوله ويؤخذ) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية والمغنى (قوله والساكن فى بيت مدرسة الخ) ظاهر اطلاقه ولو كان مشروطا بنحو عدم التزوج وفى نيته ان يتزوج بعد فليراجع (قوله ومخالفة الاسنوى الخ) عبارة النهاية قال الاسنوى وكلامهم يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها والاوجه ماقاله ابن العماد من ان هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط اه زاد المغنى ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشى هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالى فى الاحياء فلم يعتبروا حاجته فى المستقبل اه قال ع ش (قوله والاوجه ماقاله ابن العماد الخ) معتمد اه (قوله فى هذا) اى فى الساكن الخ (والذى قبله) اى فى المكفية الخ انظر مافائدة هذا التطويل مع تيسر الاداء بضمير او إشارة التثنية (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك سم (قوله بخلاف ذينك) اى مسكن الزوج والمسكن الوقف (قوله وهو بعيد) اى مانقل عن السبكى (قوله إن قصد) اى من يعتاد السكن الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل هذا النقل الثانى او حمل النقل الاول عليه (تبعه الخ) اى السبكى (قوله فى الاول) اى المطلق و(قوله بخلاف الثانى) اى المقيد بمدة معلومة (وقوله نظير مامر فى الموقوف والمستاجر) نشر على ترتيب اللف (قوله إذ القياس على الوقف الخ) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما سياتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان الكلام فى الوقف الذى لا تعيين فيه سم ولا يخفى ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من كلام الشارح (قوله انه لا يشترط قدرته الخ) قال ابن الجمال ظاهره وإن ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار عدل رواية عارفين وهو غير واضح ومن ثم استظهر فى المنح فى هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها وجزم تلميذه فى شرح المختصر ومال اليه مولانا السيد عمر البصرى ثم قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التى لا تحتمل فى العادة ثم بلغنى ان الشهاب سم صوب مافى المنح انتهى كردى على بافضل وجزم بما فى المنح الونائى ايضا (قول المتن (وانه يلزم صرف مال تجارته الخ) ظاهر اطلاق المصنف وغيره يقتضى انه لافرق بين ان يكون له كسب اولا وإن قال الاسنوى فيه بعد قال فى الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج إلى الحج وإن عجز للافلاس فعليه ان يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا مغنى زاد النهاية ومعلوم ان النسك باق على اصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوغ ذلك فمراده بذلك استقرار الوجوب اخذا مما ياتى وحينئذ فالاوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله مالم يتضيق اه اى بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (صرف مال تجارته الخ) اى والنزول عن الجامكية والوظيفة ونائى عبارة ع ش تنبيه قياس ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا امكنه ذلك الغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا يلحقه منه مشقة فى تحصيله من

التاخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة م ر (قوله لاخصوص المامور به فكانه الخ) قد يقال لاحاجة مع قوله لاخصوص المامور به إلى مابعده على ان الامر بشرط السلامة يجر إلى الامر بما لا يطاق فتامله (قوله وظاهر كلامهم انه لاعبرة بماهو مستاجر الخ) اى فيترك له المسكن مع ذلك (قوله إذ القياس على الوقف يقتضى عدم تعيين المدة) قد يقال هذا ممنوع لصحة قوله وقفت هذا على زيد سنة ثم على الفقراء كما ستاتى فى كتاب الوقف إلا ان يجاب بان المراد قياسه على الوقف يقتضى عدم التعيين لان

وثمن مستغلاته التى يحصل منها كفايته (اليهما) اى الزاد والراحلة مع ماذكر معهما كما يلزمه صرف فى دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لاينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر لها فقال لايلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخى (الثالث أمن الطريق) ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا على ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده ولا على مال غيره إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا أثر للوحشة هنا لانه لابدل له وبه فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته كما بينته فى الحاشية (فلو خاف على نفسه) أو بضعه (أو ماله) وان قل (سبعا أو عدوا) مسلما او كافرا (او رصديا) وهو من يرصد الناس اى يرقبهم فى الطريق او القرى لاخذ شىء منهم ظلما (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكافر ان امكن ولم يجب هنا وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب فى الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال له لانه ذل بخلافه للمسلم بعد الاحرام لانه أخف من قتاله نعم ان علم انه به يتقوى على التعرض للناس كره أيضا كما هو ظاهر ولو بذل الامام للرصد وجب الحج وكذا أجنبى

نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول ان صححناه مثل التبرعات سم على حج والاقرب ماقاله م ر ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه اذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الايجار فيكلف ايجاره مدة تفى بمؤن الحج حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنع من صحة الاجارة وظاهره فى النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لانه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره اه (قوله وثمن مستغلاته) أى وثمن ضيعته التى يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته نهاية (قوله وثمن مستغلاته) الى قوله ولا على مال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ونحوه الخ (قوله وهو) اى مال التجارة (يتخذ ذخيرة الخ) اقول يرد على هذا الفرق خيل الجندى وآلة المحترف وبهائم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع انه لا يلزم صرفها للحج (قوله نظر لها) اى للمستقبلات (قوله صرفه) اى مال التجارة (لهما) اى الزاد والراحلة (قوله ويشترط ايضا الخ) قد يقال لا حاجة لقولهم ويشترط الخ بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة بصرى (قوله وجود رفقة الخ) ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب فى الخير كاره للشر ان نسى ذكره وان ذكر اعانه ويتحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان راى رفيقا عالما دينا كان ذاك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك مغنى (قوله لانه لا بدل الخ) يعارضه ان الحج على التراخى نظير ما تقدم فى بذل الزيادة القليلة فراجعه بصرى (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر الخ) كذا م ر اه سم عبارة النهاية والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الارجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية اه أى والمغنى عبارته والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص الخ قول المتن (فلو خاف) اى فى طريقه (على نفسه) اى او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها مغنى ونهاية (قوله او بضعه) عبارة النهاية او بضع اه وعبارة الونائى على نفس وبضع له ولغيره اه قول المتن (او ماله) خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كردى على بافضل (قوله وان قل) الى قول المتن والاظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله نعم الى ولو بذل وقوله وكذا الى اما لو كان قول المتن (او رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها نهاية ومغنى ومثل الرصدى بل اولى كما هو ظاهر امير البلد اذا منع من سفر الحج الا بمال ولو باسم تذكرة الطريق قول المتن (لم يجب الحج) اى ولا العمرة نهاية (قوله ولم يجب هنا الخ) هذا إذا لم يعبروا بلادنا والا فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سياتى فى محله رشيدى (قوله وضعف جانبهم) كذا فى اكثر النسخ بنون فباء وفى بعض النسخ جاشهم بالشين ولا يظهر مناسبة معناه وهو اضطراب القلب هنا فلعله محرف عن جاثهم بالثاء المثلثة وهو الحركة وعبارة المحشى الكردى بفتح الكاف الفارسية قوله وضعف جاثيتهم اى شراكتهم اه وعلى هذه النسخة كان المناسب الموافق للقاموس اى اجتماعهم (قوله بذل مال له) اى للكافر مطلقا سم (قوله انه) اى المسلم (قوله كره ايضا الخ) بل حرم فيما يظهر بصرى (قوله وكذا اجنبى) عبارة الكردى

الكلام فى الوقف الذى لا تعيين فيه (قوله وثمن مستغلاته الخ) ﴿تنبيه﴾ قياس ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى من انه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف امكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له الا هى ولو امكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر ان محله حيث لم يلحقه منه مشقة فى تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب م ر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بماله ليحج الجواب لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف ان صححناه مثل التبرعات اه (قوله ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته) كذا م ر (قوله ويكره بذل مال له) اى مطلقا (قوله فى

على الاوجه حيث لا يتصور لحوق منة لاحد منهم فى ذلك بوجه أما لو كان له طريق آخر سواه فيجب سلوكه وإن كان أطول إن وجد مؤن سلوكه (والاظهر وجوب ركوب البحر) على الرجل وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا لقول الجوري ينتظر زوال عارض البر و (غلبت السلامة) وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر الآمن بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استويا لحرمة ركوبه حينئذ للحج وغيره وظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة انه لو اعتيد فى ذلك الزمن الذى يسافر فيه انه يعرف فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه

على بافضل وكذا الاجنبى كما فى العباب وشرحه لكن فى شرحى الارشاد والمنح عدم الوجوب للمنة ونظر فيه فى الاسنى والحاصل أن المعتمد الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتاخرين وان المنع انما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه اه وعبارة البصرى قوله وكذا اجنبى الخ وقال العلامة ابن زياد هو المعتمد ونقله عن كثير من المتاخرين اه (قوله على الاوجه) خلافا للنهاية والمغنى فقالا بخلاف الاجنبى للمنة كما بحثه الاسنوى اه قال ع ش قوله كما بحثه الاسنوى هو المعتمد اه ومر ما فيه (قوله وكذا المراة) كذا فى المغنى وزاد النهاية والجبان اه (قوله إن وجدت محلا الخ) جزم به الونائى وقال البصرى قد يقال انما يظهر ذلك إذا ادى عدم انعزالها الى محذور من نحو خلوة محرمة او خوف فتنة وإلا فاشتراط ذلك مطلقا محل نظر فليتامل اه ويؤيد الاول اشتراط المحمل لها مطلقا (قوله وتعين الخ) يتامل عطفه على وجدت الخ المفيد لاختصاص شرط تعين الطريق بالمراة وليس كذلك وتكلف الكردى المحشى فقال هو عطف على وجدت عطف عام على خاص لان هذا يعم الرجل والمراة وذاك خاص بالمراة وكذا الحكم فى قوله وغلبت السلامة اه وفيه ما لا يخفى (قوله لنحو جدب البر الخ) أى كتعذر سلوكه لعدو أو لقلة ما يصرفه فى مؤنته ع ش (قوله بخلاف الخ) إلى قوله وظاهر الخ فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ما إذا غلب الهلاك الخ) فاذا ركبه حينئذ فان كان ما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل او تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادى لقربه من مقصده فى الاول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى وهذا بخلاف جواز تحلل الحرم إذا أحاط به العدو لان المحصر محسوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع ان الحج على التراخى اجيب بان صورة المسئلة فيمن خشى العضب او احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا إن وجد بعد الحج طريقا آخر فى البر وإلا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر فى رجوعه قال الاذرعى وما ذكروه من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة اما لو اختلف فينبغى ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان امامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن مغنى وشرح الروض وكذا فى النهاية إلا قولها نعم ان كان محرما كان كالمحصر فقال بدله ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتاخرين اه ووافقه سم فقال وقول شرح الروض نعم الخ المعتمد خلافه فليس له الرجوع ولا التحلل إذا كان محرما اه إلا انه قيد اصل المسئلة بما إذا لم تندر النجاة ثم قال نعم لو ندرت السلامة منه فالاوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازه فى غيرها (للحج وغيره) أى الا ان يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا احرم

المتن والاظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) قال فى الروض فان ركبه وما بين يديه أكثر فله الرجوع او اقل او تساويا فلا اه وهنا امور منها ان قوله وما بين يديه اكثر فله الرجوع شامل لما لو كان محرما ولا مانع من ذلك فله الرجوع وسلوك طريق آخر إن امكن والا تحلل بشرطه ومنها قال فى شرحه فى قوله او اقل او تساويا فلا ما نصه وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيهما إذا احاط به العدو ولان المحصر محبوس وعليه فى مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخى لان صورة المسئلة فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب اه وقوله نعم الخ المعتمد خلافه فليس له بالرجوع ولا التحلل اذا كان محرما وقوله إذا احرم بالحج وضاق الوقت مفروض كما ترى فى صورة الاقل والمساواة وهل يجرى فى صورة الاكثر فيكون محل تجويز الرجوع له إذا لم يكن محرما بالحج مع ضيق الوقت فيه نظر ومنها ان الاذرعى بحث ان محل النظر إلى الاكثر وغيره إذا استوى جميع المسافة فى الخوف او عدمه وإلا نظر الى المخوف وغيره حتى لو كان ما امامه اقل لكنه اخوف جاز له الرجوع وإن كان اطول لكنه

ويؤيده إلحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرف فلا يكتفى بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما ياتى فى الفرار عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفى ايضا لا الحقيقى وخرج به الانهار العظيمة (٢٣) كجيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعى محله إذا كان يقطعها عرضا وإلا فهى فى كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب اى غالبا فيسهل الخروج (و) الاظهر (انه تلزمه اجرة البذرقة) بالمهملة والمعجمة معربة وهى الخفارة فاذا وجدوا من يحرسهم بحيث يامنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم باجرة المثل لا بازيد وإن قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به (ويشترط) للوجوب ايضا (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان) فلو خلا بعض المنازل او محال الماء المعتادة عن ذلك فلا وجوب لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه إن حمله عظمت المؤنة وكذا لو لم يجدهما او احدهما إلا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة قال الاذرعى وغيره وكان هذا كتمثيل الرافعى بحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا باعتبار عادة طريق العراق واما طريق مصر والشام فاعتادوا حمل الزاد إلى مكة والمياه المراحل الاربع والخمس فينبغى اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحى اه وانما يتجه مع ما فيه ان اطرد عرف كل ناحية بذلك وكثير من اهل مصر والشام لا يحملون ذلك أصلا اتكالا على وجوده فى مواضع معروفة فى طريقهم (و) وجود (علف الدابة فى كل مرحلة)

حتى للغزو نهاية (قوله وخرج به الخ) اى بالبحر اى الملح إذ هو المراد عند الاطلاق نهاية (قوله وعليه) اى على ما استقر به الشارح بقوله فلو قيل الخ (قوله فيجب ركوبها) اى مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف ونائى (قوله مردود الخ) نعم يظهر الحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الاذرعى عليه نهاية عبارة المغنى وهو كما قال الاذرعى خصوصا ايام زيادة النيل وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه (قوله بالمهملة) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله بالمهملة الخ) اى بموحدة مفتوحة وذال ساكنة مهملة ومعجمة اعجمية معربة نهاية ومغنى (قوله وإن قل) معتمد ع ش قول المتن (وهو القدر اللائق به الخ) اى وإن غلت الاسعار نهاية ومغنى ولا نظر لما مضى من السنين نعم لا تعتبر حالة الاضطرار التى يقصد فيها القرب لسد الرمق كردى على بافضل اى فحينئذ لا وجوب لان الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لائقا بها حينئذ حاشية الايضاح (قوله فلو خلا بعض المنازل الخ) اى فان لم يوجدا او احدهما كان كان عام جدب وخلا بعض المنازل من اهلها او انقطعت المياه او وجدا باكثر من ثمن مثله مغنى ونهاية (قوله او محال الماء الخ) اى ولو مرحلة شرح بافضل (قوله عن ذلك) اى عما ذكر من الماء والزاد او احدهما (قوله وان قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج شرح م ر اى والمغنى اه سم ومال اليه البصرى فقال واقول هو قياس قطعهم ببيع المالوف من عبد ودار وفرقهم بينه وبين الكفارة بان لها بدلا بل قد يقال هذا اولى لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المالوف اه قال ع ش قوله م ر نعم تغتفر الزيادة الخ ولعل ضابطها ما يعد عدم بذله فى تحصيل مثل هذا الفرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر فى ثمن الراحلة واجرتها إذا زاد على ثمن المثل واجرة المثل وان قلت الزيادة إلا ان يقال ان الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنى عنهما سفرا ولا حضرا فلم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة اه (قوله كان هذا) اى قول المتن ويشترط وجود الماء والزاد الخ (قوله باعتبار عادة الخ) خبر كان هذا الخ وقد يمنع دعوى اختصاص ما فى المتن بعادة طريق العراق فانه يصدق على كل من عادة طريق العراق وطريق مصر والشام وغيرها على حد سواء (قوله وإنما يتجه) اى ما قاله الاذرعى وغيره (قوله وكثير من اهل مصر الخ) قد يقال القياس ان العرف إذا اختلف نظر للغالب ولا نظر لغيره وإن كان اهله كثيرين فليتامل بصرى (قوله لا يحملون ذلك اصلا الخ) لعله باعتبار زمنه عبارة النهاية والمغنى والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر والا فجرت عادة كثير من اهل مصر على حمله إلى العقبة اه قول المتن (وعلف الدابة) بفتح اللام نهاية

سليم وخلف الخوف وراء لزمه التمادى ومنها قال الشارح فى شرح العباب ثم تفهيم جواز العود تارة وإثباته اخرى دليل ظاهر على انهم انما ارادوا التفريع من حيث النظر إلى الحج واما من حيث النظر الى الخروج عن المعصية اذ فرض ذلك كله فى حال غلبة الهلاك او التساوى فالقياس وجوب العود إذا كان ما امامه اكثره وحرمته إذا كان ما امامه اقل وتخييره إذا استويا اه وقد يقال قصد النسك عارض من جهة المعصية فلا نظر إليها فليتامل م ر وقضية قول الروض فان ركبه الخ امتناع التحلل اذا كان محرما وهو كذلك خلافا لما فى شرحه اذ ليس ممنوعا وقضية قوله فله الرجوع عدم وجوبه لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه ما هو اعم منه وهو قصد النسك مع قضيته كما ياتى على انا نمنع دوام المعصية إذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الاول له الرجوع شرح م ر (قوله ويؤيده الحاقهم الخ) يتامل (قوله وإن قلت الزيادة) نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لان لها بدلا بخلاف الحج

لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته كذا نقلاه عن جمع واقراه لكن بحث فى المجموع ماصرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا واعتمده الاذرعى وغيره قالوا والالم يلزم آفاقيا الحج اصلا (و) يشترط (فى) الوجوب على (المراة) لافى الاداء فلو استطاعت ولم تجد من ياتى لم يقض من تركتها على المعتمد (ان يخرج معها زوج) ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب وبه يعلم ان من علم منه انه لاغيرة له كماهو شأن بعض من لاخلاق لهم لايكفى به (او محرم) بنسب اورضاع او مصاهرة ولو فاسقا ايضا بالتفصيل المذكور فى الزوج فيما يظهر فيهما ويكفى على الاوجه مراهق وأعمى لهما حذق يمنع الريبة واشترط البلوغ فى النسوة على ماياتى احتياطا ولانهن مطموع فيهن وكونه فى قافلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده والحق بهما جمع عبدها الثقة اى اذا كانت هى ثقة ايضا والاجنبى المسموح ان كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتى (او نسوة) بضم اوله وكسره ثلاث فاكثر (ثقات) اى بالغات متصفات بالعداله ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق وبمحارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة ونحو ذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر وكانت فى قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة لخوف استمالتها وخديعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع عنهن لكن نازع جمع فى اشتراط ثلاث المصرح به كلامهما وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين ويجاب بان خطر السفر اقتضى الاحتياط فى ذلك فالنظر على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفى بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها واعتبارهن انما هو للوجوب اما الجواز فلها ان تخرج

ومغنى (قوله لان المؤنة) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) فان عدم شيا مما ذكر فى اثناء الطريق جاز له الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو او عدم زاد وثم اصل من وجود او عدم استصحبه وعمل به والا وجب الخروج اذ الاصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه فترك الخروج من اجله ثم بان عدمه لزمه النسك نهاية ومغنى اى استقر فى ذمته ع ش (قوله فى الوجوب) الى قوله وفى الامرد فى النهاية الاقوله وبه يعلم الى المتن وقوله بالتفصيل الى ويكفى وقوله واشتراط الى وكونه وقوله يجاب الى اما الجواز وقوله حتى يحرم الى نعم وكذا فى المغنى الاقوله واعمى (قوله على المراة) اى ولو عجوزا مكية لاتشتهى ونائى وشرح بافضل (قوله لافى الاداء) عطف على فى الوجوب سم قول المتن (ان يخرج معها زوج او محرم) اى بان تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر رشيدى (قوله ان من علم منه الخ) وقوله الاتى بالتفصيل الخ اقره الكردى على بافضل وجزم به الونائى قول المتن (او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ماياتى فى الخنثى سم اقول قضية قول الشارح الاتى وبمحارم الخ عدم الشمول (قوله فيهما) اى فى قوله ولو فاسقا وقوله بالتفصيل الخ (قوله واعمى) خلافا للمغنى عبارته وشرط العبادى فى المحرم ان يكون بصيرا ويقاس به غيره اه وقال النهاية واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لافطنة معه والا فكثير من العميان اعرف بالامور وادفع للتهم والريب من كثير من البصراء اه (قوله على ماياتى) فيه ان اوتى كما هنا سم اقول بل الاتى معقب بقوله ويتجه الاكتفاء الخ (قوله وكونه الخ) عطف على قوله مراهق ومرجع الضمير من يخرج مع المراة من زوجها او محرمها (قوله والحق بهما جمع الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله اذا كانت هى ثقة الخ) والمراد من كونهما ثقتين العدالة لا العفة عن الزنا فقط كردى على بافضل (قوله والاجنبى الممسوح) اى الذى لم يبق فيه شهوة للنساء ونائى (قوله كما ياتى) اى فى باب النكاح (قوله بقيده السابق) وهو الحذق الذى يمنع الريبة (قوله ولو اماء) وسواء العجائز وغيرهن نهاية (قوله وبمحارم فسقهن الخ) فلو غلب على الظن حملهن لها على ماهن عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا نهاية (قوله وذلك الخ) اى اشتراط ماذكر فى الوجوب سم (قوله وان قصر) اى وكانت شوهاء ونائى (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتى من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ سم (قوله وكن ثقات) اى او محارم فسقهن بغير نحو زنا او قيادة (قوله وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده النهاية والمغنى وحاشية الايضاح ومختصر الايضاح وشرح المنهج (قوله على انه قد يعرض الخ) قد يقال انه لو نظر لنحو ذلك لاشترط التعدد فى نحو المحرم بصرى عبارة سم قد يعرض التبرز لمن عداها

شرح م ر (قوله لكن بحث فى المجموع الخ) اعتمده م ر (قوله لافى الاداء) عطف على فى الوجوب (قوله او محرم) هل يشمل الانثى ويؤيده ماياتى فى الخنثى اه (قوله ويكفى على الاوجه) كذا م ر (قوله على ماياتى) فيه ان الاتى كما هنا (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) كذا م ر (قوله وذلك) اى اشتراط ماذكر فى الوجوب لحرمة سفرها وحدها وفيه بحث لانه ان اريد حرمة سفرها وحدها فى الجملة اى فى غير سفر الحج ونحوه من الواجبات فهذا لاينتج الاشتراط المذكور وان اريد حرمة ذلك فى الحج فهو ممنوع لجواز سفرها وحدها مع الامن للحج كما سياتى فليتامل (قوله كما صرحت به الاحاديث الصحيحة) هى محمولة على غير فرض الحج ومثله العمرة لما سياتى من قوله ولها ايضا ان تخرج له وحدها الخ وهل بقية الاسفار الواجبة كسفر الحج والعمرة (قوله وقالوا ينبغى الاكتفاء بثنتين) اعتمده م ر (قوله على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز الخ) قد يعرض التبرز لمن عداها فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن

فالنظر لذلك قد يقتضى عدم اعتبار كون الثلاث غيرها او عدم الاكتفاء بهن اه (قوله لاداء فرض الاسلام) اى من الحج والعمرة نهاية قال الكردى على بافضل انما قيد بفرض الاسلام لان الكلام فيه والا فكل سفر واجب مثله اه عبارة الونائى ويكفى فى الجواز لفرضها ولو نذرا او قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امراة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الامن نفسا وبضعا ونحوهما اه (قوله فهما مسئلتان) اى احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها وقد اشتبهتا على كثيرين حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك مغنى (قوله به) اى بكونهما مسئلتين (قوله اذا تيقنت الامن الخ) وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز سفرها وحدها نهاية ومغنى (قوله على نفسها) اى من الخديعة والاستمالة الى الفواحش ايعاب اى واما الامن على المال والنفس فقد تقدم حفنى (قوله فى الفرض) هل المراد به ما فرض عليها بالفعل او ما يقع فرضا وان لم يفرض عليها لعدم اجتماع شروط الاستطاعة محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى وتقدم انفا عن الونائى الجزم بذلك (قوله اما النفل الخ) اى وان كان يقع فرض كفاية باعشن عبارة النهاية اما سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا اه قال ع ش قوله م ر وان قصر الخ ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو باذن الزوج اه (قوله حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة الخ) والحيلة ان تنذر التطوع ونائى لكن ينبغى ان تقصد بذلك النذر وجه الله تعالى لا التوصل للخروج او السفر له باعشن (قوله نعم لو مات الخ) قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب انتهى شرح العباب اه سم وفى الونائى عن شرح الايضاح للرملى مثله وعبارة النهاية ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويانى اى ان امنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز لها التحلل وظاهر تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان تامن على نفسها فى الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا اه (قوله لو مات الخ) اى او مرض او اسر ونائى (قوله وهى فى تطوع الخ) فلو كانت فى فرض كان اولى بجواز الاتمام بل يجب سم (قوله ويكفى نساء) اى اجنبيات نهاية قال البصرى قوله نساء يقتضى اعتبار ثلاث نظير ما مر اه اقول قول الشارح من حل خلوة رجل بامراتين قد يقتضى الاكتفاء هنا بثنتين (قوله وفى الامرد الخ) قال فى المغنى ان خاف على نفسه اه وقال فى شرح الايضاح يتجه انه لا يكتفى بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة به وبه فارق النسوة السابقة انتهى اه ونائى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله او محرم الخ) ينبغى او نسوة كذلك بصرى (قوله او نحو زوج) الى قوله كما مر فى الثالث فى النهاية الا قوله ومرضا بطها وقوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا مال نفسه الى المتن وقوله وان اعتيد كما شمله كلامهم وكذا فى المغنى الا قوله لان هذا عاجز الى وسادس (قوله او نحو زوج) ادخل بالنحو عبدها الثقة (قوله او الزوج او النسوة) قد يقال او الاجنبى الممسوح بناء على ما سلفه فلا تغفل بصرى (قوله كاجرة البذرقة الخ) اى ان وجدتها فاضلة عما مر كاجرة البذرقة بل اولى باللزوم نهاية (قوله وفائدة وجوبها) اى وجوب الاجرة مع كون النسك على التراخى نهاية ومغنى (قوله تعجيل دفعها فى الحياة الخ) اى وجوب تعجيل الدفع والحج فى الحياة (قوله او الاستقرار) الاولى الواو (قوله ان

(قوله نعم لو مات نحو المحرم وهى فى التطوع فلها اتمامه) كذا فى العباب قال فى شرحه كما ذكره الرويانى لاضطرارها الى الاتمام مع انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال الاذرعى وفى معنى موته انقطاعه باسر او غيره اما موته قبل احرامها فيظهر انه يلزمها رعاية ما هو ابعد عن التهمة فلو كان ما خلفها او امامها اقل او احفظ لزم سلوكه ولو تعارض الاقل مسافة والاعظم فى الامن وجبت رعاية الثانى كما هو ظاهر ويؤيده ما ذكرته فيما ياتى فى الهجرة من دار الحرب اه شرح العباب وقوله وهى فى تطوع الخ فلو كانت فى

لاداء فرض الاسلام مع امراة ثقة كما فى مواضع من المجموع فهما مسئلتان كما يصرح به كلامه فى شرح مسلم خلافا لمن توهم تناقض كلامه ولها ايضا ان تخرج له وحدها اذا تيقنت الامن على نفسها هذا كله فى الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج له مع نسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهى فى تطوع فلها اتمامه ويشترط فى الخنثى المشكل محرم رجل او امراة ويكفى نساء بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين وفى الامرد اى الحسن اخذا مما ياتى فى نظيره ان يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه على الاوجه (والاصح انه لا يشترط وجود محرم) او نحو زوج (لاحداهن) لما تقرر من انقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن (و) الاصح (انه تلزمها اجرة) مثل (المحرم) او الزوج او النسوة (اذا لم يخرج) من ذكر (الا بها) كاجرة البذرقة بل اولى لان هذه المعنى فيها فاشبهت مؤنة المحمل وفائدة وجوبها تعجيل دفعها فى الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار ان

قدرت عليها حتى يحج عنها من تركتها وليس لها اجبار محرمها إلا ان كان قنها ولا زوجها إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلاأجرة (الرابع أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت أصلا أو ثبت بمشقة شديدة ومر ضابطها انتفت استطاعة المباشرة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع مامر (قائدا) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته حينئذ ويظهر انه يشترط فيه ماقدمته فى الشريك (وهو) اى القائد فى حقه (كالمحرم فى حق المراة) فياتى فيه مامر ثم ويشترط فى مقطوع نحو اربعة وجود معين له (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب الحج لانه مكلف حر (لكن لايدفع المال) الذى هو من مال السفيه (اليه)لانه يتلفه وكذا مال نفسه ان علم انه يصرفه فى معصية وواضح أنه لو دفع اليه مال نفسه وملكه له لزمه نزعه منه إن قدر عليه (بل يخرج معه الولى) ان شاء ليحفظه وينفق عليه مايليق به (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو باجرة مثله من مال المولى كقائد الاعمى إن لم يجد ثقة متبرعا وإنما جاز له فى الحضر ان يدفع له نفقة اسبوع فاسبوع حيث أمن من اتلافه لها لانه يراقبه فيمتنع بسبب ذلك من اتلافها

قدرت عليها) يغنى عنه قوله كاجرة البذرقة (قوله وليس لها) وليس للمرأة الحج إلا باذن الزوج فرضا كان او غيره نهاية ومغنى (قوله الا ان كان الخ) اى محرمها نهاية (قوله إلا ان افسد حجها ولزمه احجاجها) وفى سم بعد ذكر مثله عن العباب مانصه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكها او طاوعته فهى المقصرة اه (قوله ولزمه احجاجها) وهو الراجح ع ش (قوله او نحو المحمل) عبارة الكردى على بافضل مراده بها مايشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذى يحمله الرجال كما علم مما تقدم اه (قوله ومر ضابطها) اى فى شرح فان لحقه بالراحلة مشقة الخ عبارة الونائى ثبوت على مركوب بلاضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران راس اهو يوافقه قول المغنى ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة اه قول المتن (ان وجد قائدا) ظاهره انه لا يكفى احسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن سم عبارة النهاية والاوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا واحسن المشى بالعصا ولا ياتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه وقوله غالبا محل تأمل (قوله ويظهر أنه يشترط فيه) قد يقال بتسليم ماذكر يقال بمثله فيمن يصحب المراة او السفيه او الامرد او الخنثى بصرى ولك منعه بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الاعمى دون من يصحب من ذكر (قوله ماقدمته فى الشريك) اى شريك المحمل كردى اى من اشتراط نحو عدم نحو الفسق وشدة العداوة (قوله مامر) اى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها سم (قوله فى مقطوع اربعة) اى فى مقطوع الاطراف لو امكن ثبوته على الراحلة نهاية ومغنى قول المتن (والمحجور عليه بسفه) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بان افسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع ع ش (قوله فى وجوب الحج الخ) عبارة النهاية فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن احرم به بعده او نفل شرع فيه قبل الحجر اه زاد الونائى امافى التطوع الذى احرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجوبا وكذا فى نذر بعد حجر إن زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفى بها فيتحلل بالصوم ويامره الولى بذلك وليس له تحليله اهاى لا يلزمه إنما عليه حبسه فقط محمد صالح قول المتن (لكن لا يدفع المال اليه) أى وإن قصرت مدة السفر نهاية ومغنى (قوله الذى هو من مال السفيه) اى فان تبرع الولى بالانفاق واعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه نهاية ومغنى (قوله وكذا مال نفسه) اى الولى إذا اعطاه السفيه من غير تمليك (قوله من مال المولى الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة اه قال ع ش قوله مر والاوجه ان اجرته الخ اى اجرة كل من الولى او منصوبه اه (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلافه فى السفر لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه سم ويمكن دفع هذه القضية بحمل التعسر على التعذر عبارة النهاية والمغنى لان الولى فى الحضر يراقبه فان اتلفها انفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع اه وهى كالصريح فيما قلت (قوله

فرض كان أولى بجواز الاتمام بل يجب وقوله اما موته قبل احرامها الخ ينبغى أن يجرى ذلك فيمن ارادت الفرض ايضا بل هذا الكلام شامل اه (قوله ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة) عبارة العباب فى محرمات الاحرام وعلى زوجها المفسد مؤنة سفرها للقضاء والاذن فيه اه وقد يستشكل ذلك بانه إن اكرهها لم يفسد نسكه او طاوعته فهى المقصرة (قوله فى المتن إن وجد قائدا)ظاهره انه لا يكفى إحسانه المشى بالعصا وإن قلنا بكفايته فى الجمعة ويوجه ببعد المسافة هنا والاحتياج إلى الاعمال الكثيرة المشقة والمختلفة الاماكن (قوله فياتى فيه مامر) أى من اشتراط القدرة على اجرته ان طلبها (قوله لانه يراقبه) قضيته ان الولى إذا خرج معه جاز ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع ولا ينافى ذلك قوله بخلاف السفر الخ لان هذا إذا لم يخرج معه الولى لكن قضية قوله لتعسر المراقبة فيه خلافه (قوله بخلافه فى السفر) ظاهره وإن خرج معه الولى وقوله لتعسر المراقبة فيه فيه نظر ان ارادو لو مع خروج الولى معه لان

لتعسر

بخلافه فى السفر لتعسر المراقبة فيه وبقى شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو فى يوم واحد او ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضى زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا وتظهر فائدة هذا النزاع فى وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح ويجوز الاستئجار عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفى جواز الاستئجار عنه خلاف وإن كان الاصح منه الجواز ايضا وسادس وهو ان يوجد المعتبر فى الايجاب فى الوقت فلو استطاع فى رمضان مثلا ثم افتقر فى شوال او بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر فى حقه فلا وجوب وسابع وثامن وهما خروج رفقة معه وقت العادة كما مر فى الثالث المفهم لاولهما

﴿ تنبيه ﴾ استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين وكذا السؤال على ما فى الاحياء

لتعسر المراقبة فيه) فيه نظر إن اراد ولو مع خروج الولى معه لان ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر سم (قوله لم يجب الحج الخ) اى إن تعذر البحر ونائى قال باعشن قوله إن تعذر البحر مفهومه انه إذا لم يتعذر ركوبه بان وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه وهو كذلك على ان اجتماع شروطها فى سفر البر قليل لان بعضه مخوف كما فى سفر اهل اليمن وبعضه يسيرون فيه سيرا مشقا لانهم يقطعون فى مراحل كثيرة فى اليوم او الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير كما فى سفر اهل مصر والشام الى الحج ولكن البحر توجد فيه شروطها اهاى لو لم يوجد حين ركوبه او خروجه منه بنحو جدة اخذ مال ظلما كما هو اى الاخذ موجود فى زمننا (قوله وانما وجبت الخ) عبارة النهاية وذهب ابن الصلاح الى انه شرط لاستقراره فى ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت استطاعته وهو من اهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه واجاب الاول بامكان تتميمها بعده بخلاف الحج اه (قوله لامكان تتميمها بعده) اى بعد اول الوقت فانه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها بخلاف ما هنا فانا نقطع بوجود المانع والله اعلم ثم رايت الفاضل المحشى سم قال وفى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا فى الحج لا يتاتى فتامله انتهى اه بصرى (قوله فى الايجاب) متعلق بالمعتبر (قوله فى الوقت) متعلق بان يوجد (قوله لمن هو معتبر فى حقه) اى بان نوى الرجوع او اطلق فاول وقت الاستطاعة خروج قافلته فى وقت العادة واخره الرجوع الى وطنه إن اعتبر فى حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر فى حقه كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن اخر الحج بعد الاستطاعة ومات او عضب فى سنته ان الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات او عضب فان مات او عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل احدهما او بعده وقبل حجهم او بعد حجهم وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص فى العشر الصور وان مات او عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل موته او عضبه لم يعص فى الاربع الصور وإن تلف ماله بعد موته او عضبه وقبل رجوعهم او بعد رجوعهم او لم يتلف لم يعص فى صور العضب الثلاث ويعصى فى صور الموت الثلاث وان مات او عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم او بعده وقبل رجوعهم لم يعص او بعد رجوعهم وقبل موته او عضبه او بعده او لم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصى فى تسع صور منها وكذا يقال فى العمرة ونائى (قوله لمن هو معتبر فى حقه الخ) مع قوله الاتى اما لو لم يتمكن الخ فيه تدافع بالنسبة لصورة تلفه قبل الاياب فان مقتضى ما هنا عدم الوجوب وما هناك الوجوب وعدم التمكن فليتامل وقد يدفع بان الوجوب المنفى هنا الوجوب فى نفس الامر والمثبت فيما سياتى الوجوب بحسب الظاهر بصرى (قوله خروج رفقة معه الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم فى يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان استوحش وفارق التيمم وغيره بانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم اه وعبارة البصرى قوله خروج رفقة تقدم انه لا حاجة إليه عند التحقيق اه (قوله المفهم) اى الثالث (لاولهما) اى لاشتراط خروج رفقة معه (قوله لزمه الكسب للحج والمشى وإن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الاتى سم (قوله على ما فى الاحياء)

ملازمة الولى له فى السفر اقرب واقوى منها فى الحضر (قوله بخلافه فى السفر) اى إذا لم يخرج معه الولى اه (قوله وانما وجبت الصلاة) فى الكنز لشيخنا البكرى ولا يخالف ذلك ان الصلاة تجب بتكبيرة لان الشرط ثم امتداد السلامة مع ذلك وتصوير ذلك هنا لا ياتى فتامله (قوله استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشى إن قدر الخ) كان وجوبه إذا خاف نحو العضب والا فالحج على التراخى وقد يستطيع ايضا فى المستقبل إلا ان

واستبعد ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصى به كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس فالحج أولى ويفرق بينه وبين الكسب بان اكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة بخلاف السؤال مطلقا (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب بان تمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك (وجب) على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل فان لم يكن فالحاكم إن لم يرد فعل ذلك بنفسه (الاحجاج) او الاعتاد (عنه من تركته) فورا الخبر البخاري ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فانه احق بالوفاء شبه الحج بالدين وامر بقضائه فدل على وجوبه وخرج بتركته ما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم احدا الحج ولا الاحجاج عنه لكنه يسن للوارث وللاجنبي وان لم ياذن له الوارث ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بان هذا اشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم ولكل حج والاحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد نظرا إلى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه المتن لان قوله وفي ذمته قيد للوجوب وليس كلامنا فيه وبقوله في ذمته النفل فلا يجوز حجة عنه الا ان اوصى به اما لو لم يتمكن بعد الوجوب بان اخر

هذا

أقره المغني كما مر (قوله واستبعد الخ) وافقه النهاية عبارته فالا وفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضيق اهاي بان خاف العضب او الموت ع ش قول المتن (تحصيله) اى الحج (وقوله فمن مات) اى غير مرتد و(قوله وفي ذمته حج واجب) اى ولو كان قضاء او نذرا او مستاجرا عليه في ذمته مغني ونهاية وفي سم عن الكنز مثله (قوله واجب) إلى قول المصنف والمعضوب في النهاية والمغني الا قوله إن لم يرد إلى المتن (قوله واجب بان تمكن الخ) عبارة المغني والنهاية واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه او بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة الفجر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات اثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة اه (قوله بان تمكن من الاداء الخ) قضيته إن ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب سم وقد يجاب اخذا مما مر انفا عن النهاية والمغني بان المراد بالوجوب هنا الاستطاعة فقط قول المتن (وجب الاحجاج عنه الخ) هل هو مقيد بوجود من يحج عنه باجرة المثل لا بازيد نظير ما ياتي في المعضوب ثم رايت في فتح القدير للكردي ما يفيد التقييد المذكور وعبارته ومحل ما ذكر اي وجوب الاستنابة على من ذكر إن خلف تركة فاضلة عما تعلق بعين التركة وعن مؤن التجهيز بما يرضى به الاجير من اجرة المثل فاقل وإلا لم يجب على احد الحج عنه اه (قوله إن لم يرد الخ) اى من ذكر من الثلاثة وفيه إشارة إلى ان لنحو الوصي إقامة نفسه فيما اوصى به اليه كما افتى به ابن زياد باعشن قول المتن (الاحجاج عنه الخ) اى وان لم يوص به نهاية ونائي ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه في الذكورة والانوثة فيكفي حج المراة عن الرجل كعكسه اخذا من الحديث الاتي ع ش وياتي في الشرح والنهاية والمغني ما يفيده (قوله فلا يلزم احدا الحج الخ) إلا على الوارث ولا في بيت المال مغني (قوله لكنه الخ) اى كل من الحج والاحجاج عمن مات وفي ذمته حج كردي (قوله يسن للوارث الخ) اى بنفسه او نائبه ويبرأ به الميت نهاية (قوله أشبه بالديون) لما فيه من شائبة المالية باعتبار احتياجه غالبا إلى المال بصري (قوله عمن الخ) اى عن الميت الذي لم يستطع سم (قوله وبقوله في ذمته الخ) عطف على قوله بتركته سم (قوله فلا يجوز حجه الخ) قال في شرح العباب ولا تصح النيابة في التطوع إلا عن ميت اوصى به وعن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر انتهى باختصار فتحصل جواز انابة المعضوب في الفرض والنفل بل يجب في الفرض وجواز الحج عن الميت في الفرض مطلقا وفي النفل إن اوصى به ويمتنع إنابة القادر مطلقا اسم (قوله إلا ان اوصى به) وقيل يصح من الوارث وإن لم يوص به باعشن وقوله من الوارث هل المراد بنفسه او نائبه وهل المراد بالوارث مطلق القريب اخذا مما مر في الصوم فليراجع (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون

يجعل الافتقار بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن الآتي (قوله في المتن فمن مات وفي ذمته حج) اى ولو قضاء او نذرا او كان استؤجر عليه اجارة ذمة كنز (قوله بان تمكن من الاداء) قضيته ان ذلك التمكن خارج عن شروط الوجوب وفيه نظر فقد يقال هو من شروط الوجوب (قوله عمن لم يستطع في حياته) اى عن الميت الذي لم يستطع الخ (قوله وبقوله في ذمته) عطف على قوله بتركته (قوله إلا ان اوصى به) قال في التنبيه ولا تجوز النيابة في حج التطوع في احد القولين وتجوز في الاخر اه والثاني هو الاصح وقوله ولا تجوز النيابة في حج التطوع قال ابن النقيب اى حيث تجوز في حج الفرض اه واشار بذلك إلى امتناع إنابة القادر في النفل كالفرض ثم قال والقولان يجريان في صحة الوصية بحج التطوع وفي حج الوارث او الاجنبي عمن مات ولم يجب عليه اه وفي العباب ولا تصح النيابة ايضا عن مرجو البرء وان اتصل به اى بمرجو البرء الياس منه اى من البرء او الموت ثم قال فيه وفي شرحه ولا تصح النيابة ايضا في التطوع عن حي غير معضوب ولا عن ميت لم يوص به الا عن ميت اوصى به والا عن معضوب اناب من يحج عنه مرة او اكثر اه باختصار فيحصل جواز انابة المعضوب في الفرض مطلقا وفي النفل ان اوصى به ويمتنع انابة القادر مطلقا (قوله اما لو لم يتمكن بعد الوجوب الخ) قد يقال الوجوب لا يتحقق بدون هذا التمكن فتامله

هذا التمكن فتامله سم و بصري و تقدم الجواب بان المراد بالوجوب هنا مجرد الاستطاعة (قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل و ما مفعول يسع و خرج بذلك السعى اذا دخل الحاج الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم سم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق و فى شرح الروض اى و المغنى قال الاسنوى و لا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن و يعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا انتهى و نوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر اه سم عبارة النهاية و هو اى ما قاله الاسنوى مردود اذ الحلق او التقصير لا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نتفها كاف و يمكن فعله و هو سائر الى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير اليها اه زاد الونائى و كذا لا يعتبر لمبيت مزدلفة زمن لحصوله بالمرور فيها بعد النصف و لا للسعى ان دخل اهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه عليه و الا اعتبر اه (قوله لانه بان زوال ملكه الخ) ﴿ فرع ﴾ لو تمكن شخص من النسك سنين و لم يفعله حتى مات او عضب عصى من آخر سنى الامكان فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فى الاخيرة بل و فيما بعدها فى المعضوب الى ان يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ما شهد به فى الاخيرة بل و فيما بعدها فى المعضوب الى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم و على كل من الوراث او المعضوب الاستنابة فورا للتقصير نعم لو بلغ معضوبا جاز له تاخير الاستنابة كما فى الروضة نهاية و و نائى و كذا فى المغنى الا قوله و على كل الخ (قوله بالمعجمة) الى قوله بخلاف ما لو حضر الخ فى النهاية و المغنى الا قوله او خبر الى المتن و قوله و للامام الى المتن و قوله مطلقا و قوله فان عجز الى و لو شئ (قوله و هو القطع) اى كانه قطع عن كمال الحركة نهاية قول المتن (العاجز الخ) اى حالا و مالا نهاية و مغنى قال ع ش هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك او يتوقف ذلك على اخبار طبيب عدل فيه نظر و قياس نظائره من التيمم و نحوه الثانى ثم رايت فى العباب انه لا بد من اخبار طبيبين عدلين اه عبارة الونائى و هو المايوس من قدرته على النسك بنفسه بقول عدلى طب او بمعرفته و هو عارف بالطب بخلاف غير العارف و وقع فى نفسه حصول العضب فانه لا يكفى اه (قوله او خبره الخ) فى عطفه على صفة الخ المتفرع على قوله فسره الخ ما لا يخفى (قوله عنه اى عن المعضوب (قوله و الاول) اى من الاعرابين (اولى) اى و لذا اقتصر عليه النهاية و المغنى (قوله لنحو زمانة الخ) المراد بالزمانة هنا العاهة التى تمنع من ركوب نحو المحفة الا بمشقة شديدة و بنحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب و لو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة كردى على بافضل (قوله و لو ماشيا) اى مالم يكن اصلا او فرعا كما يؤخذ مما ياتى فى المطاع نهاية و مغنى قول المتن (باجرة المثل) اى فما دونها نهاية و مغنى (قوله لا بازيد و ان قل الخ) معتمد ع ش (قوله نظير ما مر الخ) اى فى الراحلة و نحوها (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى و يجب الاذن هنا و فيما ياتى فورا الخ يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار و الانابة فى الفورية و انها تجب مطلقا فى الانابة و فى الاستئجار

(قوله مالم يمكنهم تقديمه) اى على نصف الليل و ما مفعول يسع و خرج بذلك السعى فيما اذا دخل الحاج قبل الوقوف لامكانه بعد طواف القدوم (قوله من الاركان) دخل فيها الحلق و فى شرح الروض قال يعنى الاسنوى و لا بد من يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن و يعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه و نوزع فى اعتبار زمن الحلق بعدم الحاجة الى اعتباره لامكان فعله فى حال السير م ر (قوله او عضب قبل ايابهم الخ) انظره مع قوله الاتى ان عضب قبل الوجوب الخ فان الاول يدل على العضب قبل التمكن يمنع اللزوم و الثانى يدل على ان المعضب او التمكن لا يمنع اللزوم و يجاب بان هذا مفروض فيما اذا مات قبل ان يتمكن بنفسه او بغيره فيما بعد عام المعضب بخلاف الاتى فانه مفروض فيما اذا عاش بعد ذلك و امكنه الاستنابة لاستطاعته بغيره حينئذ بخلاف ذاك لموته من غير استطاعة مطلقا فيما بعد عام العضب و كذا فيه اما بنفسه فلعضبه قبل الاياب المعتبر فى الوجوب و اما بغيره فلانه ليس من اهل الانابة لتاخر عضبه عن وقت الحج فليتامل (قوله فورا ان عضب الخ) بهذا التفصيل فى الفورية مع اطلاقها فى قوله الاتى و يجب الاذن هنا و فيما ياتى فورا الخ

فمات او جن قبل تمام حج الناس اى قبل مضى زمن بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده فيما يظهر مالم يمكنهم تقديمه من الاركان و رمى جمرة العقبة او تلف ماله او عضب قبل ايابهم لم يقض من تركته و لو لزمه الحج فارتد و مات مرتدا لم يقض من تركته على انه لا تركة له لانه بان زوال ملكه بالردة (و المعضوب) بالمعجمة من العضب و هو القطع و بالمهملة كانه قطع عصبه و من ثم فسره بقوله (العاجز) فهو صفة كاشفة و الخبر ان الخ او خبر عنه نظر التقييد العجز بكونه عن الحج و الاول اولى (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه (ان وجد اجرة من يحج عنه) و لو ماشيا (باجرة المثل) لا بازيد و ان قل نظير ما مر انفا و للامام بحث ضعيف فى الزيادة على مهر مثل الحرة بحث الزركشى مجيئه هنا مع وضوح الفرق بان هناك التخلص من ورطة رق الولد فاحتمل فى مقابلته زيادة يسيرة بخلافه هنا (لزمه) الاحجاج عن نفسه فورا ان عضب

بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي (٣٠) ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهى بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر وإلا لم تجزله الانابة مطلقا بل يكلفه بنفسه فان عجز حج عنه بعد موته من تركته هذا ما اقتضاه اطلاقهم وله وجه وجيه نظرا الى ان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبروا وان اعتبره جمع متاخرون فجوزوا له الانابة أخذا من التعليل بخفة المشقة وتبعتهم في شرح الارشاد ولو شق بعد الحج عنه بان فساد الاجارة ووقوعه للنائب ولزوم المعضوب الحج بنفسه بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج وان وقع للاجير لكنه يستحق الاجرة هنا لان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة هنا (ويشترط كونها) أي الاجرة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم (ذهابا وايابا) لانه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع قول السبكي في الزام من لا كسب له ويصير كلا على الناس إذا خرج ما في يده بعد على انه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر (ولو بذل) أي أعطى (ولده) أي فرعه وان سفل ذكرا كان أو أنثى أو والده وان علا كذلك (أو أجنبي مالا) له (للاجرة) لمن يحج عنه (لم

يجب

على هذا التفصيل سم (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب سم ومر الجواب عنه (قوله ولم يمكنه) قيد للاخير فقط (قوله إذ الاستطاعة بالمال) اى وبطاعة الرجال نهاية ومغنى (قوله ان فريضة الله) عبارة المغني والنهاية ان امراة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله الخ (قوله مطلقا) اى عجز بكل وجه او لا (قوله بل يكلفه بنفسه) اى لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولى واقره قال السبكي ولك ان تقول انه قد لا يمكنه الاثبات به فيضطر الى الاستنابة انتهى وهو ظاهر مغنى ونهاية (قوله ان عجز القريب) اى من مكة (قوله وان اعتبره جمع متأخرون الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله من التعليل) اى تعليل تكليفه الحج بنفسه (قوله في شرح الارشاد) اى وشرحى العباب ومختصر بافضل وينبغي اعتماده كردى وونائي (قوله ولو شق الخ) اى معضوب مستنيب في حج وعمرة من عضبه و(قوله بان فساد الاجارة) اى لعدم جواز الاستنابة ونائي (ووقوعه للنائب) اى على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة مغنى ونهاية اى فيردها ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع بعمله ونائي وكردى على بافضل (قوله بخلاف ما لو حضر الخ) عبارة العباب ولو حضر مكة او عرفة في سنة حج اجيره لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برا بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اهـ وقوله ولا ثواب فيه تامل قال البصري يتردد النظر فيما لو اجتمعا بالميقات وأخبره المستاجر به يريد الاحرام عن نفسه فهل يستحق الاجير الاجرة او لا وعلى الثاني هل يستحق شيأ القسط ما مضى من بلده الى الميقات اهـ وقد يقال قضية تعليلهم بان التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ان الاجير يستحق القسط (قوله مع صحة الاجارة الخ) اى ظاهرا او باطنا ونائي عبارة البصري قوله مع صحة الاجارة هنا قال المحشي سم حرره اهـ وقد يقال لا اشكال في صحة عقد الاجارة عند مباشرته لان تكلفه لا يخرجه عن كونه معضوبا عاجزا بخلاف مسئلة الشفاء فانه يتبين به انه غير معضوب في نفس الامر عند مباشرة العقد فليتامل اهـ قول المتن (لكن لا يشترط نفقة العيال الخ) اى مؤنتهم ومؤنته كمؤنتهم نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار مغنى ونهاية وشرح بافضل (قوله فيحصل مؤنتهم) اى ومؤنته نهاية ومغنى (قوله فاندفع قول السبكي الخ) في الدفاع البعد بما ذكره بعد لا يخفى سم (قوله ويصير كلا الخ) بفتح الكاف اى ثقيلا كردى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله اى اعطى) الى قوله في الاولى في النهاية والمغني الا قوله او القادر وقوله او قال الى لزومه قول المتن (لم

يعلم الفرق بين مسئلة الاستئجار والانابة في الفورية وانها تجب مطلقا في الانابة وفي الاستئجار على هذا التفصيل وفي شرح الروض مبالغة على حكم ذكره وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الانابة وبعد يساره في الاستئجار اهـ ذلك لان الاطلاق فيه والتفصيل بمعنى آخر كما هو ظاهر مع امكان حمل الفورية بعض اليسار على التفصيل فليتامل (قوله بعد الوجوب والتمكن) قد يقال التمكن من شروط الوجوب (قوله بان فساد الاجارة ووقوعه الخ) اى ولا اجرة له مر (قوله بخلاف ما لو حضر معه ثم فات الحج) عبارة العباب ولو حضر مكة أو عرفة في سنة حج أجير لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه ولو برىء بعد حج الاجير وقع نفلا للاجير ولا اجرة له ولا ثواب اهـ (قوله لكنه يستحق الاجرة هنا) عبارة شرح العباب قالوا اى الشيخ ابو حامد وغيره ومع عدم وقوعه عن المستاجر يلزمه للاجير الاجرة وفرق الاذرعي بين هذا وما ياتي فيما إذا برىء بعد بصحة الاجارة هنا وبذل الاجير منفعته وفيه نظر ثم رايت بعضهم نظر فيه ايضا والذي يتجه الفرق بانه لا تقصير منه في حق الاجير بالبرء بخلاف الحضور فانه بعد ان ورط الاجير مقصر به في حقه فلزمه أجرته وسيأتي قريبا نظير ذلك اهـ (قوله مع صحة الاجارة هنا) حرره (قوله في المتن لكن لا تشترط نفقة العيال) اى ولا نفقته هو كذا (قوله فاندفع قول السبكي) في الدفاع للبعد بما ذكره بعد لا يخفى (قوله على انه لا نظر هنا للمستقبلات) في هذه العلاوة المقتضية للتنزل عما قبلها مع اعتبار نفقة العيال

أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الاذن له في الاولى أو الاستئجار في الثانية كما بينته في الحاشية لانه ليس عليه مع كون البذل من اصله او فرعه كبير منة فيه بخلاف بذله له ليستأجر هو به عن نفسه اخذا من قولهم إن الانسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وان قل دون بدنه ولا شك ان أجيره كبدنه ومن ثم لو رضى الاجير بدون اجرة المثل لزمه انابته لضعف المنة هنا أيضا (ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب بان يحج عنه بنفسه (وجب قبوله) بان ياذن له في الحج عنه لحصول الاستطاعة حينئذ فان امتنع من الاذن لم ياذن الحاكم عنه ولا يجبره عليه وان تضيق الامن باب الامر بالمعروف فقط ولو توسم الطاعة ولو من اجنبي لزمه أمره نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش الا ان كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه ولا لقريبه او اجنبي معول على كسب إلا اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام بشرطه السابق اوسؤال لانه يشق عليه مع ان لولى المراة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها ويجب الاذن هنا وفيما ياتي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الاحرام وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع

يجب قبوله) ولو وجد دون الاجرة ورضى الاجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله لما في قبوله المال من المنة) ولو كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق وجب عليه القبول ونائي وكردي وتقدم في الشرح والنهاية ما يفيده (قوله العاجز) اقتصر عليه النهاية والمغني وقال الرشيدي قال في التحفة او القادر اهو اخذ الشيخ ع ش في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر انه بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة فليراجع اه (قوله لزمه الاذن له في الاولى) كذا في النهاية والمغني خلافا لما وقع في ع ش اه رشيدي (قوله والاستئجار في الثانية) خلافا للنهاية والمغني (قوله ولا شك ان اجيره) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذي استاجره كذا افاده المحشي سم ولعل تخصيصه الثانية لوضوح ما افاده فيها وإلا فواضح جريانه في الاولى ايضا لانه في الحقيقة اجير المعضوب والبعض وكيل عنه في العقد بصري (قوله لزمه انابته الخ) وفاقا للنهاية والمغني قول المتن (ولو بذل الولد) اى وإن سفل ذكرا كان او انثى نهاية ومغني (قوله للمعضوب) إلى الفرع في النهاية والمغني الا قوله وان تضيق الى ولو توسم وقوله وقد يؤخذ إلى ولو كان (ولو توسم الطاعة) أى ظن بقرائن أحواله اجابة ذلك وخرج به ما لو شك في طاعته فلا يلزمه امره كردي على بافضل وباعشن (قوله ولو من اجنبي) عبارة الونائي وان كان من انثى اجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها فلا اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه لان له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقري ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان اجيرا كما في شرح الايضاح وحاشيته اه (قوله أمره) أى سؤاله شرح بافضل (أو امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض الخ اه سم (قوله إلا ان كان بين المطيع وبين مكة) اى وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله اواخر الصفحة السابقة هذا اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ سم (قوله معول على كسب) اى او مغرر بنفسه بان يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لان التغرير بالنفس حرام نهاية ومغني (قوله بشرطه السابق) اى انفا في قوله ان كان بين المطيع الخ (قوله لانه يشق) أى مشى المطيع المبعض أو تعويله على الكسب أو السؤال مطلقا و (قوله عليه) أى المعضوب المطاع (قوله إذ لا وازع الخ) اى لا زاجر كردي والمناسب الموافق لما في القاموس لا مغرى (قوله والرجوع جائز له) اى للباذل عبارة النهاية والمغني وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن احرم ولو مات المطيع او المطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا اه قال ع ش قوله م ر لم يرجع اى لم يجز له الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج في ذمته (قوله قبل الاحرام) أى لانه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع واما بعده فلا لانتفاء ذلك مغني (قوله وبه يتبين عدم الوجوب الخ) من هنا يعلم

ذهابا وايابا فيمن حج بنفسه ما لا يخفى على المتأمل (قوله ولا شك أن أجيره كبدنه) قد يقال الاجير في الثانية ليس اجيره بل هو اجير المعضوب فانه الذي استاجره (قوله نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل او امراة ماش) عبارة الروض فلو كان الابن او الاب ماشيا او معولا على الكسب او السؤال او الاجنبي اى او الابن او الاب معولا بنفسه لم يلزمه القبول اه واعترضها شارحه بما يوافق ما ذكره الشارح لكن وجهها ان بعضه كنفسه فكما لا يلزمه المشي ولا السؤال لا يلزمه احتمال مشي بعضه اوسؤاله بخلاف الاجنبي (قوله او امراة ماش) عبارة شرح الروض وكالابن والاب البنت والام ومثلهما موليته وان لم تكن من الابعاض (قوله الا ان كان بين المطيع ومكة دون مرحلتين) اى وبين المطاع وبينها مرحلتان او اكثر على ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة هذا ان كان بينه وبين مكة مسافة القصر الخ (قوله وبه يتبين عدم الوجوب) من هنا يعلم ان الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله وعبارة الروض وان مات المطيع او رجع عن

وان أوهمه المجموع وقد يؤخذ من قولهم والرجوع جائز له لانه لو لم يجز بان نذر اطاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور ويحتمل الاخذ باطلاقهم نظرا للاصل وبما ذكر فارق هذا عدم وجوب المباشرة على المستطيع فورا لان له وازعا يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ولو كان له مال أو مطيع لم يعلم به استقر في ذمته والعلم وعدمه انما يؤثران في الاثم وعدمه (وكذا الاجنبي) ونحو الاخ والأب إذا بذل الطاعة يجب قبوله (في الاصح) ولو ماشيا لما مر انه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ولان مشي هذين لا يشق عليه مطلقا وشرط الباذل الذي يجب قبوله ان يكون حرا مكلفا موثوقا به ادى فرض نفسه وان لا يكون معضوبا ﴿فرع﴾ مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا او بعد استحق لانه اتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بان توزع اجرة المثل على السير والاعمال ويعطى ما يخص عمله قال بعضهم من المسمى وقال بعضهم من أجرة المثل والذي يتجه الاول اخذا مما ياتي قبيل ما يحرم من النكاح ثم رأيت شيخنا جزم به وسيأتي في الاجارة انها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعاء ثم لعدم انضباطه وقضيته انه لو انضبط كان كتب له بورقة صحت وهو متجه وأما الجعالة فلا تصح على الاول لانه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استجعل من جماعة على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع

أن الوجوب والاستقرار قد يحصلان حال العضب دون ما قبله سم (قوله وان أوهمه الخ) عبارة النهاية واقتضاء كلام المجموع ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب فلو تطوع آخر عن ميت بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر اه (قوله لم يلزمه الفور) اي في الاذن (قوله وبما ذكر الخ) هو قوله إذ لا وازع الخ كردي (قوله استقر في ذمته) اي اعتبارا بما في نفس الامر نهاية ومغني اي ومع ذلك فلا اثم عليه لعذره ع ش قول المتن (وكذا الاجنبي) أي وان كان انثى شرح بافضل قال الكردي وفي الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكفي هنا لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام اه (قوله نحو الاخ) عبارة النهاية والمغني والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي اه (قوله ولو ماشيا) يتامل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن لفرع او اصل الخ إلا ان يقيد ما هنا في الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر سم عبارة الكردي على بافضل قوله وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته في الاصل اه اقول قد تقدم في الشرح وعن الونائي ما يخالفه إلا ان يفرض كلامه فيما دون مرحلتين (قوله لان مشي هذين) اي الاجنبي ونحو الاخ (قوله ان يكون حرا الخ) قال في الحاشية في نفس الامر وان كان قنا في الظاهر وهذا في حجة الاسلام أما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا أو عبدا وامة اه وفي شرح الايضاح لابن علان تجزىء انابة الرقيق في حج نذر اه كردي على بافضل عبارة النهاية وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لا نفسهما اه (قوله موثوقا به) اي بان يكون عدلا وإلا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة ولو في الاجارة والجعالة لان نيته لا يطلع عليها كذا في حاشية الايضاح للشارح سم وونائي وفي فتح الفتاح للكردي مثله إلا انه استثنى من عينه الموصى العالم بفسقه وعبارته في حاشيته على بافضل بعد ذكر مثل ما مر عن حاشية الايضاح عن الجمال الرملي وابن علان في شرح الايضاح نصها نعم ان كان المستأجر معضوبا واستأجر عن نفسه فاسقا يحج عن نفسه صحت الاجارة قبل قوله حججت كما في فتاوى الشارح اه وفي باعشن على الونائي ما يوافقهما (قوله ادى فرض نفسه) يعني لم يكن عليه حج ولو نذرا نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله وان لا يكون معضوبا) اي وان صح حجة لو تكلف ونائي (قوله مات اجيرا) على حذف اداة الشرط (قوله بالقسط) متعلق بقوله استحق (قوله او بعده استحق) عبارة فتح القدير للكردي او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان أثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من المسمى الا العامل في الجعالة ويعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير حط قسط ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات والسنن بدم وهو على المستاجر على المعتمد اه (قوله الاول) اي من المسمى (قوله جزم به) اي بالاول (سواء اريد بها الوقوف عند القبر) اي لانه لا يقبل النيابة (قوله لعدم انضباطه) اي الدعاء (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله على الاول) اي الوقوف و(قوله بل على الثاني) اي الدعاء ولا يضر الجهل بنفس الدعاء فتح القدير (قوله وعليه) اي على صحة الجعالة على الدعاء (قوله فاذا دعا لكل منهم) او بان

الطاعة بعد امكان الحج استقر الوجوب اه (قوله ولو ماشيا) يتأمل في الاب مع قوله السابق نعم لا يلزمه الاذن كفرع او اصل الخ إلا ان يقيد ما هنا في الاب بدون المرحلتين او يفرق بين الامر عند التوسيم فلا يلزمه مع نحو المشي بخلاف البذل يلزم قبوله مطلقا وفيه نظر (قوله موثوقا به) اي بان يكون عدلا وإلا لم تصح استنابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبه يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة

قال اللهم اغفر لكل منهم و (قوله لتعدد الجاعل عليه) المراد به ما يشمل الضمني كردى (قوله و يشهد لذلك) اى استحقاق جعل الجميع (قوله استحقه) اى الدينار (قوله وجبت له) اى لذى النوبة (قوله عليها) اى لذى النوبة على الاصابة (قوله لان لفظ القرآن الخ) علة لنفى المنافاة (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء اى كاللهم افعل كذا بفلان و فلان مثلا سم (قوله فلم يمكن التداخل الخ) ﴿ خاتمة ﴾ يجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة و ان استأجرها لم يصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه أى و وقع فى قلبه صدقه استحقها فان احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول وان احرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه اى بان علم السبق ولم يعلم عين السابق وقع حجهما عنهما ولا شىء لهما على القائل اذ ليس أحدهما باولى من الآخر ولو علم سبق احدهما اى بعينه ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف اى فى العوض ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل ثم الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين و استئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد و ان اطلق صح و حمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا لسنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول و يشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل و اتساع المدة له والمكى و نحوه اى كاهل اليمن يستاجر فى اشهر الحج و الضرب الثانى كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة و يجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح و تكون اجارة عين و يشترط معرفة العاقدين أعمال الحج اى من اركان و واجبات و سنن ولا يجب ذكر الميقات و يحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استاجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير و جماع الاجير مفسد للحج و تنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان و ينقلب فيهما الحج للاجير كمطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه و انقلب له و عليه أن يمضى فى فاسده و الكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر او يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام او فى غيره و للمستاجر فيهما الخيار فى الفسخ على التراخى لتاخر المقصود و يسقط فرض من حج او اعتمر بمال حرام كمغصوب و ان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب او ثوب حرير مغنى و كذا فى النهاية الا انه عقب قوله صح و تكون اجارة عين بما نصه على ما فى الروضة هنا عن البغوى و قال الامام ببطلانها و تبعه فى الروضة فى باب الاجارة و صاحب الانوار و هو المعتمد اه و فى الونائى بعد ذكره عن الشارح فى الحاشية و الايعاب مثل ما مر عن المغنى من انها اجارة عين صحيحة ما نصه و يصح كون من لم يحج اجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر فى سنة اخرى لا اجير عين لانها تتعين للسنة الاولى اه عبارة فتح القدير و لا يشترط فى الاجارة الذمية ان يباشر الاجير عمل النسك الذى استؤجر له بنفسه و لا قدرته على الشروع فى العمل و لا ان يكون قد حج عن نفسه و لا يقدح فى ذلك خوف الاجير موته او مرضه اذ له الانابة فيها ولو بلا عذر ولو بشىء قليل دون ما استؤجر به و يجوز له حينئذ اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا اه

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) اى الميقات (عليه) اى المكان (حقيق) اى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى بأعمال الحج

كذا فى حاشية الايضاح للشارح (قوله بخلاف لفظ الدعاء) هذا يدل على جواز اتحاد الدعاء أى كاللهم افعل كذا بفلان و فلان و فلان مثلا

﴿ باب المواقيت ﴾

(قوله فاطلاقه) أى الميقات عليه أى المكان حقيق أى اصطلاحا ﴿ فرع ﴾ أتى باعمال الحج و توابعه ثم شك

لتعدد الجاعل عليه و ان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد و يشهد لذلك نص الشافعى رضى الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال لذى النوبة ان أصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابة و ما كان له عليها مع اتحاد عمله ولا ينافيه مالو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء و لتفاوت ثواب القراءة و نفعها للميت و تفاوت الخشوع والتدبير فتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله

﴿ باب المواقيت ﴾

جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة و مكانها فاطلاقه عليه حقيق

و توابعه ثم شك فى أصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح سم و (قوله اصطلاحا) اى ولغة و (قوله واما ما نقل عن بعض الناس الخ) اى قياسا على نحو الصوم واليه ميل القلب ثم رايت اعتمده ع ش والونائى كما ياتى (قوله الا عند من يخص الخ) عبارة شيخنا وبعضهم خصه بالزمانى نظرا لاخذه من الوقت والاشهر انه شامل للزمانى والمكانى اه (قوله بالحد) الباء داخلة على المقصور عليه و (قوله فى الوقت) متعلق بالحد (قوله فتوسع) يعنى فيستعمل عنده فى المكان مجازا كردى اى بعلاقة التقييد ثم هذا بالنظر لاصل اللغة والا فقد صار الميقات حقيقة شرعية فى كل من الزمن والمكان حفنى قول المتن (وقت احرام الحج الخ) اى المكى وغيره و (قوله وذو القعدة) سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه و (قوله وعشر ليال) اى بالايام بينها وهى تسعة و (قوله من ذى الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه نهاية ومغنى (قوله اى ما بين) الى قوله كذا فسر به ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله فيصح احرامه به فيه الخ) عبارة الونائى فلو احرم فى بلد بعد ثبوت شوال عنده او تبين ثبوته بعد ثم سافر الى بلد لم ير فيها لم يضره وان وافق اهلها فى الصوم اما لو احرم بعد الانتقال اليها لم ينعقد حجا اه (قوله ووجدهم) اى اهل البلد الاخرى (قوله على الاوجه) اعتمده شيخنا (قوله لا يقتضى بطلان حجه) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة سم (قوله وان لزمه الامساك الخ) الاولى وان لزمه الصوم بان وصلها قبل ان يعيد فان لزوم الكفارة انما يتوهم حينئذ واما صورة الامساك فهى فيما اذا وصلها بعد ان عيد فلا كفارة قطعا ثم رايت عبارة الخادم مصرحة بان الكلام مفروض فى مسئلة الصوم لا فى مسئلة الامساك بصرى وقد يجاب بما فى سم من تصوير المسئلة بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم فلو جامع فى البلد الثانى فلا يبعد عدم وجوب الكفارة لاحتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ايضا ولا ينافى ذلك التصوير قوله وان لزمه الامساك لان المراد انه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة اه (قوله قال) اى الزركشى فى الخادم (قوله وقياسه) اى عدم لزوم الكفارة فيما ذكر (قوله من لزمته) الانسب من تلزمه بصرى اى من شانه ان تلزمه فطرته (قوله بغروب شمسه) اى البلد

الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع (وقت) احرام (الحج شوال وذو القعدة) بفتح القاف افصح من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) بكسر الحاء افصح من فتحها اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح احرامه به فيه وان انتقل بعده الى بلد اخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الاوجه لان وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وان لزمه الامساك قال وقياسه انه لا تجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه

فى اصل نيته هل كان اتى بها او لا فالقياس عدم اجزائه وهو نظير الصلاة وغيرها واما ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فارقا بينه وبين الصلاة بان قضاءه يشق فالظاهر انه غير صحيح قال فى شرح الروض ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره او قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الان وشك فى تقدمه قاله فى المجموع قال الاذرعى قيل والاولى الاحتياط كما لو احرم باحد نسكين ثم نسيه اهو قياس ما ذكره الصيمرى ان الصائم لو علم بعد الغروب انه نوى الغد من رمضان وشك حينئذ هل كانت نيته قبل الغروب او بعده حكم بصحة نيته ويحتمل الفرق وقوله ولو احرم قبل اشهر الحج خرج ما لو كان فى اشهره فالظاهر انه حيث شك كما لو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام (قوله لا يقتضى بطلان حجه الخ) ينبغى ان يريد بطلان خصوص الحج اما اصل النسك فلا يتوهم بطلانه مع ما تقرر ان الاحرام بالحج فى غير وقته ينعقد عمرة (قوله لا تلزمه الكفارة لو جامع فى البلد الثانية وان لزمه الامساك) قد يقال ان كان نوى الصوم قبل الانتقال فكيف تصح نيته مع دخول شوال فى حقه حينئذ وان كان لم ينو فهذا لا كفارة بجماعه وان كان فى الثانية من اول الشهر ولم يفارقها اذ لم تفسد صوما وكلا القسمين مما لا يحتمل التوقف فما موقع هذا الكلام وحينئذ فما ذكره فى الكفارة لا يمكن غيره فلا يقتصر على انه قريب ولا يحتاج الى توجيهه بسقوطها بالشبهة فان قلت يمكن تصوير ذلك بما اذا انتقل فى الليلة التى رؤى فيها هلال شوال فى البلد الاول الى البلد الثانى فوجدهم لم يروا الهلال وقد بيتوا النية فبيتها معهم قلت عدم الكفارة حينئذ بعيد مع ان هذا التصوير لا يوافق قوله وان لزمه الامساك وقد يجاب بمنع البعد المذكور

المنتقل

اعطاء له حكم شوال اه وماذكره فى الكفارة قريب لانها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا حدث المؤدى عنه فى البلد الاول قبل غروب اليوم الثانى والا فالوجه لزومها لان العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فى الثانية فالذى يتجه عدم صحته لانه بعد ان انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لانه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت وفجر النحر كذا فسر به جمع من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات أى وقته ذلك وقول جمع مجتهدين يجوز الاحرام بالحج فى جميع السنة ولكن لا ياتى بشىء من أعماله قبل أشهره رده أصحابنا بانهم وافقونا على توقيت الطواف والوقوف فاى فارق بينهما وبين الاحرام فان قلت اذا كان غير الاحرام مماذكر مثله فى التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه فلم اقتصر عليه قلت لانه المختلف فيه كما علمت بخلاف غيره ولانه يفهم من منع تقدم الاحرام منع تقدم غيره بالاولى لانه تبع له وبهذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بان الاقتصار على الاحرام موهم (وفى ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة (وجه) انه لا يصح الاحرام فيها بالحج لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح الاحرام فيه به فكذا ليلته ويرده الخبر الصحيح المصرح بخلافه وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها

المنتقل اليه (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) أى ينعقد الاحرام بالحج حجا سم (قوله فيه) أى فى البلد الثانى (قوله بالشبهة) لعل المراد بها هنا عدم كونه من رمضان فى حقه اصالة بل تبعا لهم ويحتمل انه مامر عن سم آنفا (قوله فيما اذا حدث المؤدى عنه الخ) اى كولد اورقيق حدث فى البلد الاول فى اليوم الثانى والحاصل انه ان ادرك المؤدى عنه وقت الوجوب باعتبار البلدين وجبت الفطرة او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فيه فالوجه عدم الوجوب سم (قوله والا) اى بان حدث فى البلدة الثانية قبل غروب اليوم الثانى (قوله لان العبرة الخ) راجع لما قبل والا أيضا (قوله فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه حجا ﴿ فرع ﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب اى والنهاية ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج سم وع ش (قوله لما علمت) اى من انها تسقط بالشبهة (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله اى ما بين منتهى غروب الخ سم (قوله كذا فسر به) اى بما فى المتن من شوال وذى القعدة وعشر ليال من ذى الحجة نهاية ومغنى وقال الكردى وضمير به يرجع الى قوله اى ما بين الخ اه (قوله اى وقته ذلك) اى وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج لاشهر واطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد نهاية ومغنى (قوله يجوز الاحرام بالحج الخ) اى وينعقد حجا (قوله فلم اقتصر عليه) اى المصنف على الاحرام (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ)

مع احتمال كون هذا اليوم يوم عيد فى حق المنتقل اليهم ومنع عدم الموافقة المذكورة لان المراد أنه اذا جامع فى هذا اليوم يلزمه الامساك ولا كفارة (قوله وعلى هذا يصح الاحرام) اى ينعقد الاحرام فيه حجا (قوله وفى الفطرة يتعين فرضه فيما اذا كان الخ) فلم يشكل فرضه فيما ذكر ايضا لان ظاهر عبارته ان كلامه فى الوجوب بغروب شمس هذا اليوم لا فى لزوم الاخراج فى البلد الثانى وحينئذ فالوجه الوجوب وان كان المؤدى عنه فى البلد الاول غاية الامر انه يلزم الاخراج فيها فى الثانى فان قلت لا يصح الحمل على ظاهر عبارته للقطع بحصول الوجوب لان السبب فيه اما غروب هذا اليوم أو الذى قبله وقد وجدا جميعا فلا يصح نفى الوجوب قلت يتصور ذلك بما اذا لم يدرك من تلزمه فطرته غروب ما قبل هذا اليوم كولد اورقيق حدث فى هذا اليوم لكن قد ينافى الحمل على الظاهر المذكور قوله من لزمته فطرته لان ظاهره تحقق اللزوم عنده وان كلامه ليس الا فى وجوب الاخراج الا ان يؤول على اللزوم باعتبار ما من شانه نعم قد يجاب عن الاشكال بالتزام ان المعتبر فى كل من اصل الوجوب ومن الاخراج بلد المؤدى عنه فلا يلزم فطرته اذا لم يدرك غروب شمس رمضان باعتبار بلده وان كان ادركها باعتبار غيرها وان كان المؤدى حينئذ بذلك الغير والحاصل انه ان أدرك وقت الوجوب باعتبار البلد وجبت الفطرة ولا كلام او باعتبار البلد الثانى فقط بان حدث بعد غروب رمضان البلد الاول فالوجه عدم الوجوب (فكذا الحج) اى فلا ينعقد الاحرام فيه بالحج حجا ﴿ فرع ﴾ من نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والا فعمرة فبانت من شوال فحج والا فعمرة ومن احرم بحج معتقدا تقدمه على الوقت فبان فيه اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة وجهان الاوفق الثانى كذا فى العباب ولا يخفى ان اطلاق الاولى يخالف نظيرها فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع عنه الا بالشرط السابق فى محله والفرق شدة تعلق الحج (قوله وفجر النحر) عطف على منتهى فى قوله قبل اى ما بين منتهى غروب آخر رمضان (قوله قلت لانه المختلف فيه الخ) أقول يكفى فى صحة الاقتصار واتجاهه صحة الاحرام فى جميع هذه المدة بخلاف بقية الاعمال اه (قوله وعلى الاصح يصح الاحرام به فيها الخ) صرح به الرويانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية

وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل بما ياتى فلو احرم) حلال (به فى غير وقته) المذكور (انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام (على الصحيح) علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم رايت فى المسئلة قولين الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثانى هو الراجح وعلم من كلامه بالاولى انه لو احرم به مطلقا فى غير اشهره انعقد عمرة ايضا (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره فى اوقات مختلفة ثلاث مرات متفرقات فى ثلاث سنين فى القعدة ومرة فى شوال ومرة فى رمضان على مارواه البيهقى ومرة فى رجب وان انكرتها عائشة رضى الله تعالى عنها واعتمرت بامره من التنعيم رابع عشر ذى الحجة وصح عمرة فى رمضان تعدل حجة معى وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كمحرم بها وكحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا وإن لم يكن بها

وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية هنا عبارة الاول وظاهر كلامه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الرويانى اه زاد الثانى ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه فى بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم اه قال ع ش قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ قد يتوقف فى ان هذا مرادهم بعد قرض الكلام فيمن احرم فى ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتامل اه وقال الرشيدى قوله م ر ومرادهم ان هذا الخ انظر ما مراد الشارح م ر بسياق هذا عقب كلام الرويانى هل مراده تعقبه به او بمجرد اثبات المنافاة بينهما او الاشارة الى انهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة فليحرر وسياتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى اه وكذا عقب سم كلام النهاية بما نصه وقول الروض وشرحه فى باب الاحصار ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اى فى الحال بسبب الفوات اه قضيته انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة اه (قوله وان علم الخ) ﴿تنبيه﴾ لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج ثم شك هل كان احرامه فى اشهره ام قبلها قال الصيمرى كان حجا لانه تيقن احرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع مغنى ونهاية وقال سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوله لو احرم قبل اشهر الحج الخ خرج به ما لو كان فى اشهره فالظاهر ان حيث شك كما لو نسى ما احرم به فينوى القران او الحج كما سياتى فى باب الاحرام اه قول المتن (فلو احرم به الخ) اى الحج او احرم مطلقا نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله حلال) الى قوله لانها تقع الخ فى النهاية الا قوله ويظهر الى وعلم وقوله وصور الى ولا تنعقد وكذا فى المغنى إلا قوله وهى افضل الخ (قوله حلال) خرج به ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج فى غير اشهره فان احرامه لم ينعقد حجا لكونه فى غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضى ابو الطيب مغنى ونهاية (قوله لا يحرم عليه) اى العالم بالحال شوبرى (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به سم وقد يجاب هو ان الامر هنا عدم بطلانها من كل وجه اذ الباطل انما هو قصد الحج دون مطلق الاحرام (قوله علمت الخ) اى من قوله ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس الخ (قوله ان الثانى هو الراجح) وفى الونائى ويحرم ابدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد العمرة او لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية اه (قوله لانه لو احرم به مطلقا) كذا فى نسخة المصنف والصواب ترك به بصرى اقول يمكن تصحيحه بارجاع الضمير للنسك (قوله لانها صحت الخ) الذى ذكره غير الشارح رحمه الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات فى ذى القعدة فى ثلاث سنين ومرة فى رجب ومرة فى رمضان ومرة فى شوال اذا علمت ذلك فتامل قوله صحت عنه وعن غيره الخ ثم تفصيله بقوله ثلاث مرات الخ يظهر لك ما فيه من الابهام بصرى (قوله ومرة فى رجب الخ) اى فدلت السنة على عدم التاقيت نهاية ومغنى (وكحاج لم ينفر) اى اما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمى بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى مغنى ونهاية زاد الونائى ومن عليه رمى التشريق كله او بعضه وقد خرج وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمى لانه غير محرم ولا بقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه وان خرجت ايام التشريق

الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم قال وفى انعقاده عمرة تردد والارجح نعم شرح م ر (قوله وان علم الخ) فى الروض وشرحه فى باب الاحصار فصل وان وجد المحصر طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يصل البيت وان علم الفوت لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل اى فى الحال بسبب الفوات اه وقضية قوله ولهذا الخ انعقاد الحج وعدم انعقاده عمرة (قوله لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة) قد يقال تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا لانه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به اه (قوله وقد علمت ان الثانى هو الراجح) من اين علم ذلك

لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام ومن هذا علم بالاولى امتناع حجتين فى عام واحد ونقل فيه الاجماع

وصور تعدده بصور رددتها فى حاشية الايضاح ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ويسن الاكثار منها ولا سيما فى رمضان للحديث المذكور وهى أفضل من الطواف على المعتمد إذا استويا فى الزمن المصروف اليهما لانها لاتقع من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع (والميقات المكانى للحج) ولو فى حق القارن تغليبا للحج (فى حق من بمكة) ولو آفاقيا (نفس مكة) لا خارجها ولو محاذيها على المعتمد للخبر الآتى حتى أهل مكة من مكة (وقيل كل الحرم) لاستوائه معها فى الحرمة ويرد تميزها عليه باحكام أخر ولا حجة له فى خبر فاهللنا من الابطح لاحتمال أن العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذاك بل هو الظاهر كما يدل له خبر نزوله به على على أن العمارة الآن متصلة بأوله فلو أحرم خارج بنيانها أى فى محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم على الاول بخلاف ما إذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر

وبدل رمى يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته اه وقوله بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر الخ فى سم ما يوافقه (قوله لان بقاء اثر الاحرام) يؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه اى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الاصل والغالب نهاية وفى الونائى ما يوافقه (قوله ومن هذا) اى من قوله وكحاج لم ينفر من منى نفرا الخ (قوله وصورة تعدده الخ) عبارة النهاية وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود اه قال ع ش قوله وتصوير الزركشى الخ أى بأن يأتى مكة نصف الليل ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء اثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى ايام التشريق اه (قوله ويسن الاكثار منها) اى ولو فى العام الواحد فلا تكره فى وقت ولا يكره تكرارها فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عائشة فى عام مرتين واعتمرت فى عام مرتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى رواية ثلاث عمر قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله فى غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما مغنى عبارة النهاية ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة عمر ويتأكد فى رمضان وفى اشهر الحج وهى فى يوم عرفة الخ اه (وهى افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر سم (قوله الا فرضا) اى لان النفل منها يصير بالشروع فيه واجبا كردى قول المتن (للحج) اى فى حق من يحرم عن نفسه ونائى (ولو محاذيها على المعتمد) خلافا للنهاية والاسنى قال الكردى على بافضل والخطيب فقالوا لو احرم من محاذاتها فلا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت اه (قوله للخبر الاتى) اى فى شرح فميقاته مسكنه و (قوله حتى اهل مكة) بدل من الخبر الاتى (قوله لاحتمال ان العمارة الخ) قد يقال ما الحامل على ارتكاب هذه التعسفات لانه منزلهم الذى قصدوا الاقامة به إلى قضاء المناسك فهو موضع اهلالهم وإن كان خارج مكة الاترى ان اهل منى إذا ارادوا الاحرام بالحج يهلون من محلهم فكذا هؤلاء فليتامل بصرى اقول ماذكره اولا يرده ما ياتى فى التنبيه من قول الشارح او دون مرحلتين الخ إلا ان يفرض ذلك فيما إذا خرج إلى غير جهة منى ولا دليل له واما قوله الاترى ان اهل منى الخ فظاهر السقوط لان الكلام فيمن بمكة (قوله بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لا سور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك سم (قوله على ان العمارة الخ) هذا صريح فى ان المعابدة من مكة فلا يجوز اقامة جمعة فيها مع سعة المسجد الحرام للجميع (قوله متصلة باوله) والعمارة فى زمننا متجاوزة عن المحصب (قوله فلو احرم) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية والاسنى (قوله على الاول) اى الاصح من انه نفس مكة (قوله بخلاف ما إذا عاد) اى فانه

(قوله لان بقاء اثر الاحرام كبقاء نفس الاحرام) يؤخذ منه انه لو لم يحصل رمى جمرة العقبة يوم النحر وفاتت ايام التشريق امتنع الاحرام بالعمرة قبل الاتيان ببدله بناء على ما ياتى من توقف التحلل الثانى على الاتيان ولو صوما وذلك نفس الاحرام حينئذ (قوله وهى افضل) اى ولو كانت من غير مكلف حر (قوله لاحتمال ان العمارة كانت تنتهى اليه إذ ذاك بل هو الظاهر الخ) وايضا فقد تقدم تردد فى اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك فى ترخص المسافر من قرية لا سور لها فان قلنا باعتبار ذلك امكن الجواب باحتمال او ظهور ان الابطح او بعضه مما يلى مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك (قوله اساء ولزمه دم) قال فى شرح الروض نعم ان احرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رايت المحب الطبرى نبه عليه بحثا اهو لقائل ان يقول قياس الاكتفاء بمحاذاتها كسائر المواقيت فى عدم الاساءة وعدم الدم الاكتفاء بمحاذاتها يمينا وشمالا وان بلغ مسافة القصر فى بعده عنها لوجود المحاذاة الكافية فى سائر المواقيت مع ذلك وبالاحرام خارجها من جهة المدينة قبل الوصول اليها او إلى محاذاتها لانه مع ذلك يمر بها او بمحاذاتها وذلك كاف فى سائر المواقيت وكل ذلك مخالف لقوله

والا تعين الوصول الى ميقات الافاقى كذا قالوه وهو صريح فى انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التى خرج اليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات ومحاذاته بخلاف ما اذا كان ميقات جهة خروجه على مرحلتين او لم يكن لها ميقات فيكفى الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة بترك الاحرام من مكة فشدد عليه اكثر ولانه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته اليها فصار كالافاقى فتعين ميقات جهته او محاذيه (تنبيه) علم مما تقرر ان الافاقى المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف او الوصول الى الميقات او مثله وفى الروضة اذا كان ميقات المتمتع الافاقى مكة فاحرم خارجها لزمه دم الاساءة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته

يسقط الدم نهاية اى اذا كان العود قبل التلبس بنسك ونائى (قوله والا) اى بان وصل الى مسافة القصر (قوله تعين الوصول) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى وفى عدم الاساءة كما فى شرح الروض عن البلقينى ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصدا بتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق سم ونائى (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يريدوا فيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته سم (قوله ان محله) اى عدم كفاية مسافة القصر (قوله للميقات الخ) اى او مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله او محاذاته) بالجر عطفا على الميقات ويجوز رفعه عطفا على الوصول الخ (فيكفى الوصول) اى قبل التلبس بنسك ونائى (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى سم (قوله مطلقا) اى سواء كان فى جهة خروجه ميقات ابعد من مرحلتين او لا عبارة الونائى فلو كان هذا الخارج من مكة افاقيا متمتعا ووصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان اى دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة والا اى ان لم يكن ميقاتا فان كان فى جهتها ميقات فدم التمتع دون الميقات اه (قوله لان هذا الخ) اى الخروج من مكة بلا احرام (قوله او محاذيه) اى او مثل مسافته بصرى وباعشن (قوله من ميقاته) اى ميقات جهة خروجه اى او محاذيه او مثل مسافته ان كان فيها ميقات والا فمن مسافة القصر كما تقدم ثم رايت قال سم قوله من ميقاته ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه اه اى او مثل مسافته (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ سم وكردى (قوله او دون مرحلتين) عطف على قوله مرحلتان (قوله او الوصول) عطف على قوله دخولها (قوله الى الميقات الخ) اى او محاذيه (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذى ذكره فى قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه

الشارح كشارح الروض وغيره ولم يعد اليها الخ الشامل للخارج فى سائر الجهات لكن ما تقدم عن شرح الروض يبين انه اراد غير المحاذاة (قوله والا تعين) اى فى السقوط بمعنى انه لا يسقط الدم الا اذا وصل لميقات الافاقى وفى عدم الاساءة كما قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل الاساءة فيما ذكر اى من مفارقة بنيانها بغير احرام اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضى ابو الطيب كما فى شرح المهذب اه ما فى شرح الروض ولعل محل عدم الاساءة بوصول ميقات ان قصدا بتداء الوصول اليه او العود اليها للاحرام منها او محرما بخلاف ما اذا فارقها بقصد الاحرام خارجها من غير قصد الوصول لميقات ولا قصد العود اليها فينبغى تحريمه وان وصل بعد ذلك لميقات او عاد اليها فليتامل وقد يقال ينبغى عدم التحريم عند الاطلاق لاحتمال حالة الجواز واعلم ان المتجه ان قولهم تعين الوصول الى ميقات الافاقى لم يردفيه اعتبار الوصول لعين الميقات بل يكفى الوصول لمحاذيه يمينا او شمالا وان بعد عنه كما يصرح بذلك قول الشارح الاتى فيتعين الوصول للميقات او محاذاته وحينئذ فلا حاجة لقوله بخلاف الى قوله فيكفى الوصول اليها اذ هذه الكفاية لا تختص بما اذا كان ميقات خروجه على مرحلتين الا ان يريد كفاية ما ذكر وان لم يحاذ الميقات ومع ذلك فيه نظر ايضا فليتامل (قوله الى ميقات الافاقى) شامل لسائر الجهات (قوله وان لم يصل لعين الميقات) اى فى الاولى (قوله تنبيه علم مما تقرر الخ) مما اذا علم (قوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته) ينبغى ان المراد ميقات جهته او محاذيه (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى قوله والا تعين الوصول الخ (قوله على ما تقرر) كانه اشارة الى انه لو لم يكن فى جهة خروجه ميقات كفاه الاحرام على مرحلتين هذا وقد يقال قضية قوله وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا عدم وجوب الاحرام بالحج من ميقاته بل يكفى الاحرام به مما دونه اذا كان مرحلتين الا انه قد يقال لا يلزم من سقوط الدم بالمرحلتين جواز الاحرام منهما وفيه نظر فليتامل (قوله فاحرم خارجها) لعل محل هذا اذا كان بينه وبينها

وهو صريح فيما ذكرته
نعم قوله للميقات يحمل على
ما حملت عليه قولهم ميقات
الآفاقي (وأما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو
الحليفة) تصغير الحلفة
بفتح أوله واحدة الحلفاء
نبات معروف وهو المسمى
الآن بابيار علي كرم الله
وجهه لزعم العامة انه قاتل
الجن فيها على نحو ثلاثة
أميال من المدينة (ومن
الشام) اذا لم يسلكوا
طريق تبوك (ومصر
والمغرب من الجحفة) وهي
بعيد رابغ شرقي المتوجه
الى مكة نحو خمس مراحل
من مكة والاحرام من رابغ
الذي اعتيد ليس مفضولا
لكونه قبل الميقات لانه
لضرورة انبهام الجحفة على
أكثر الحجاج ولعدم مائها
فان قلت كيف جعلت
ميقاتا مع نقل حمى المدينة
اليها أوائل الهجرة لكونها
مسكن اليهود بدعائه صلى
الله عليه وسلم حتى لو مر بها
طائر حم قلت ما علم من
قواعد الشرع انه صلى الله
عليه وسلم لا يأمر بما فيه
ضرر يوجب حمل ذلك على
انها انتقلت اليها مدة مقام
اليهود بها ثم زالت بزوالهم
من الحجاز اوقبله حين
التوقيت بها (ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن)

الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فيتامل سم (قوله وهو صريح فيما ذكرته) دعوى الصراحة فيما ذكره
عجيب مع قول الروضة فاحرم الخ فعبارتها مساوية للعبارة السابقة بصري ولم يظهر لي وجه التعجب فان
ما ذكره الشارح عن الروضة عين قول الشارح بل لو احرم من محله الخ فتأمل (قوله يحمل على ما حملت الخ)
قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا المحل اذ الكلام مفروض فيما اذا كان احرامه من دون مرحلتين
ولا اشكال فيه بصري (قوله على ما حملت عليه الخ) وهو قوله وظاهر أن محله الخ كردي قول المتن (واما غيره
الخ) وهو من لم يكن بمكة عند ارادته الحج نهاية قول المتن (ذو الحليفة) اي ان سلك طريقها والا بان سلك
طريق الجحفة فهي ميقاته ان مر بعين الجحفة ونائي (قوله بفتح اوليه الخ) قال في المختار كقصبة وطرفة وقال
الاصمعي حلفة بكسر اللام انتهى اه ع ش (قوله لزعم العامة الخ) اي ولا اصل له كردي على بافضل بل
تنسب اليه لكونه حفرها باعشن (قوله على نحو ثلاثة اميال الخ) وتصحيح المجموع وغيره انها على ستة
اميال لعله باعتبار اقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك اوخيبر والرافعي انها على ميل لعله باعتبار
عمرانها الذي كان من جهة الحليفة وهي أبعد المواقيت من مكة نهاية عبارة المغني قال الشيخان وهو على
نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة اه قول المتن (ومن الشام) بالهمز والقصر
ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره
حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من
البلاد وهو مذكر على المشهور نهاية ومغني (قوله اذا لم يسلكوا طريق تبوك) سكت عن ميقاتهم
اذا سلكوها وقضية قول الايعاب في الايجار للحج وان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات كالجحفة وذي الحليفة
لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا فالراجح لا يشترط بيان الميقات ويحمل على ميقات
المحجوج عنه في العادة الغالبة اه انه ذو الحليفة (قوله ومصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا
من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان
وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك قريب من
ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها اولا وهو مصر بن بيصر بن نوح نهاية وفي المغني وحاشية شيخنا على الغزي
مثله الا انهما زادا ابن سام قبل ابن نوح قول المتن (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية
كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا كما قاله الرافعي وهي اوسط المواقيت سميا بذلك لان السيل اجحفها
اي ازالها فهي الآن خراب ولذلك بدلوها الآن برابغ شيخنا ونهاية ومغني (قوله وهي بعيد رابغ الخ)
تصغير بعد فالاحرام من رابغ احرام قبل الميقات وبينهما قريب من نصف يوم كردي على بافضل (قوله
والاحرام) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله لكونه الخ) متعلق بمفضولا و(قوله لانه الخ) متعلق بليس الخ
(قوله لانه لضرورة انبهام الجحفة الخ) قال الشيخ أبو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه
الى الاحرام منها افضل انتهى بمحاذاتها من الطريق بني علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن
يسارها كردي على بافضل (قوله بدعائه الخ) متعلق بقوله نقل الخ (قوله ثم زالت) ينبغي الاقتصار على هذا
وحذف قوله بزوالهم الخ لانه لا يدفع الاشكال بصري (قوله اوقبله) اي قبل زوالهم (قوله حين التوقيت
الخ) وقد أقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه نهاية ومغني قول المتن (ومن تهامة اليمن) أي من
الارض المنخفضة من ارض اليمن فالتهامة اسم للارض المنخفضة ويقابلها نجد فان معناه الارض المرتفعة
واليمن الذي هو اقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما وهما المرادان عند الاطلاق شيخنا
ونهاية ومغني الا ان الآخرين قالا اذا اطلق نجد فالمراد نجد الحجاز اه قول المتن (قرن) جبل عند الطائف
على مرحلتين من مكة قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف من جهة مكة اه
وعليه فيتعين الاحتياط كذا في الفتح ونائي قول المتن (يلملم) بالتحتية المفتوحة ويقال ألملم ويرمرم جبل من

دون مرحلتين اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يتات التاخير الذي ذكره في قوله ما لم يعد لمكة او للميقات الخ

باسكان الراء (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) ويسن لهم الاحرام من العقيق قبلها لخبر فيه ضعيف وكل من الثلاثة على مرحلتين من مكة وذلك للنص الصحيح فى الكل حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضى الله عنه بها اجتهاد وافق النص وعبر بالمتوجه ليوافق الخبر هن لهن اى لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ويستثنى مماذكر الاجير فانه يحرم من مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد ميقاته فان احرم من ميقات اقرب فوجهان احدهما عليه دم الاساءة والحط ورجحه البغوى واخرون والثانى لاشىء عليه وعليه الاكثرون ونقل عن النص وانه علله بان الشرع سوى بين المواقيت ورجحه الاذرعى لكن مفهومه قول الروضة واصلها إذا عدل اجير عن ميقات معين لفظا او شرعا إلى اخر مساوله او ابعد لاشىء عليه انه إذا كان اقرب عليه شىء وبه يترجح الوجه الاول قال الاسنوى وفرع المحب الطبرى

جبال تهامة جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان كردى (قوله باسكان الراء) اى وقول الصحاح بفتحها وان اويسا القرنى منها مردود وإنما هو منسوب لقبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم قال المنلوى فى مناسكه جبل املس كانه بيضة فى تدويره مطل على عرفة كردى على بافضل وكذا فى النهاية والمغنى الا قوله قال المناوى الخ (قوله وغيره) اى كخراسان ونائى قول المتن (ذات عرق) هى جبل قبيل السيل اللاتى من جهة المشرق بعد وادى العقيق على مرحلتين تقريبا ونائى (قوله وكل من الثلاثة الخ) كذا فى النهاية والمغنى وقال الونائى يلملم جبل من تهامه على مرحلتين ونصف اه (قوله اجتهاد وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف فى ان ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه كما حكاه الاذرعى فكانه يقول لا خلاف بين الاصحاب فى المعنى رشيدى (قوله هن لهن الخ) بدل من الخبر (قوله اى لاهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا سم (قوله ويستثنى) إلى قوله فان احرم فى النهاية والمغنى (قوله الاجير) اى والمتبرع ونائى (قوله من مثل مسافة ميقات من احرم عنه) عبارة النهاية والمغنى من ميقات المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع بازائه إذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الفورانى واقره اه قال ع ش قوله مر من ميقات المنوب عنه اى او ماقيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية انتهى شرح المنهج اقول فان جاوزه بغير احرام فالاقرب انه ان احرم من مثله فلا دم عليه والا فعليه دم وفى حج ما يوافقه اما لو عين له مكان ليس ميقاتا لاحد كان قال له احرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته ام لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كان اجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثل عشرة ومن الموضع الذى احرم منه تسعة حط من المسمى عشرة اه عبارة الونائى ويلزم الاجير لحج او عمرة ان يحرم مما عين له فى العقد ان كان ابعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الاحرام من الميقات وابعد منه فان احرم من دون ميقات مستاجره ولو من ميقات اخر اساء ولزمه العود إلى ميقات المستاجر فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الاجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والاعمال فان شرط عليه ان يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستاجر باجرة المثل للاذن والدم على المعضوب او الولى المستاجر عن الميت اذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكى او تبرع عن ميت افاقى بحج او عمرة حرم عليه ان يحرم من مكة وفيه ماذكر اى الحط والدم اه قال باعشن قوله ولو من ميقات اخر الخ اى الا على ما عليه الجمال الطبرى وتبعه فى موضع من الايعاب والحاشية فيكفى ولا دم ولا حط وقوله فعليه الدم الخ اى على المعتمد خلافا للجمال الطبرى وقوله حرم عليه ان يحرم من مكة الخ هذا على المعتمد ومر عن الجمال الطبرى ان العبرة بميقات الاجير قال فى المنح ومشى عليه جمع متقدمون اه باعشن عبارة الرئيس قوله وفيه ماذكر اى خلافا للجمال الطبرى وجماعة حيث قالوا ميقاته ميقات الاجير او المتبرع اه (قوله وانه علله بان الخ) اى ونقل ان النص علله الخ (قوله مفهوم قول الروضة الخ) مبتدا خبره قوله انه إذا كان الخ كردى (قوله عليه شىء) خبر انه الخ (قوله وبه الخ) بهذا المفهوم (قوله يترجح الوجه الاول) هذا اعتمده الشارح فى معظم كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وغيرهم واعتمد الشارح فى مواضع من حاشية الايضاح والايعاب الاكتفاء بميقات افاقى يمر عليه الاجير وان كان اقرب من ميقات المحجوج عنه واعتمده سم فى شرح ابى شجاع كردى على بافضل واقول انما يظهر الترجيح بذلك فيما إذا كان التعيين لفظيا بان عينوا فى العقد ميقات المحجوج عنه بخلاف ما إذا كان شرعيا بان لم يتعرضوا للميقات فانه لا عدول حينئذ فان ميقات الاجير

بل تعين الاحرام من ميقاته كما ذكره بقوله لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر فليتامل (قوله ليوافق الخبر) فيه انه لا يشمل المتوجه (قوله اهلهن) والخبر يشمل ذلك صريحا (قوله ورجحه الاذرعى) عبارة حاشية الايضاح قال الاذرعى والظاهر انه المذهب ثم استشكله بان مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه انه لا يجوز العدول إلى اقرب منه وانه لو كان ميقاته اقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا احرام إلى محاذاة ميقات بلد المحجوج عنه ثم قال ولا اراهم يسمحون بذلك واجيب عن الاول بانه إنما يجىء ذلك لو سلك طريق بلد

على ذلك فرعا طويلا في مكى استؤجر عن آفاقي بحج أو عمرة فاحرم من مكة وترك ميقات المستأجر عنه فعلى الوجه الاول يلزمه مامر بالاولى وعلى مقابله يحتمل وجهين أحدهما لاشيء عليه لان مكة ميقات شرعي وأصحهما عليه دم الاساءة والحط وان عينها له الولى فى الاجارة ولو شرط عليه ميقات أبعد لزمه منه اتفاقا (والافضل ان يحرم) من هو فوق الميقات أو فيه الا المكى لما يأتى فيه من (أول المقيات) ليقطع باقيه محرما واستثنى السبكى ذا الحليفة فالاحرام من عند مسجدها أفضل للاتباع قال الاذرعى وهو حق ان علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو اه (ويجوز) الاحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر ينتهى الى ميقات فهو ميقاته وان حاذى غيره أولا أو (لا ينتهى الى ميقات فان حاذى) بالمعجمة (ميقاتا) أى سامته بان كان على يمينه أو يساره ولا عبرة بما امامه أو خلفه (أحرم من محاذاته) فان اشتبه عليه وضع المحاذاة اجتهد ويسن أن يستظهر

ميقات شرعي أيضا (قوله على ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله فى مكى) أى فيمن كان بمكة ولو آفاقيا (قوله من مكة) اى او من نحو التنعيم (قوله فعلى الوجه الاول) اى الذى رجحه البغوى (قوله مامر) اى من الدم والحط (قوله بالاولى) اى لان مكة ليست ميقاتا لغير من فيها (قوله وعلى مقابله) اى الذى رجحه الاذرعى (قوله احدهما لاشيء عليه) عبارة باعشن وقضية ما تقرر من جواز العدول للاقرب ان المكى لو استؤجر للحج عن آفاقى جاز الاحرام من مكة ولا شىء عليه واعتمده الجمال الطبرى لكن اعتمد المحب الطبرى لزوم الخروج الى الميقات ولو أقرب من ميقات المنوب عنه على ما تقدم من جواز العدول فان خالف لزمه الدم والحط اهو لا يسع لاهل مكة الا تقليد ما اعتمده الجمال الطبرى والا فيأثمون عند عدم الخروج الى الميقات بترك الدم وترك الحط (وان عينها له الولى الخ) بل هو مفسد للعقد كما مر عن الونائى (لو شرط عليه ميقات الخ) الحاصل ان العبرة بالابعد من ميقات الاجير وميقات المناب عنه وما شرطه فيجب الابعد من هذه الثلاثة وانه يتخير فى حالة الاستواء وان له العدول عما وجب من ميقات شرعي او نذرى او شرطى الى مثله فى المسافة فيحرم منه وان لم يكن ميقاتا باعشن (قوله لما يأتى الخ) أى فى أوائل فصل المحرم (قوله أو فيه) محل تأمل قول المتن (من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة نهاية ومغنى (قوله ليقطع) الى قول المتن وان لم يحاذ شيئا فى المغنى الا قوله فان لم يظهر الى المتن والى قول المتن ومن مسكنه الخ فى النهاية الا قوله وهى على مرحلتين الى المتن (قوله من عند مسجدها الخ) وقيل من البيداء ونائى اى الذى قدام ذى الحليفة باعشن (قوله والظاهر انه هو) قال الشارح فى حاشية الايضاح ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم تنسبا اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم انتهى اه سم (قوله لا بما بنى الخ) اى ولو بنقضها وان سمى باسمها ونائى ونهاية (الى ميقات) اى عينه عبارة الونائى ويجب الاحرام من البقعة او من محاذيها يمنة أو يسرة لكن ان حاذى أحدهما ومر بعين الآخر فالعبرة بالثانى اذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما اذا حاذى ذا الحليفة ومر بعين الجحفة اه قول المتن (فان حاذى ميقاتا الخ) اى بمفرده مغنى (قوله ولا عبرة بما امامه او خلفه) أى لان الاول امامه والثانى وراءه نهاية (قوله موضع المحاذاة) اى او الميقات نهاية (قوله اجتهد) اى ان لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرى الا ان يعجز عنه كالاذرعى نهاية عبارة الونائى ويعمل بقول المخبر عن

المحجوج عنه والا فلا لما ذكره الشافعي وعن الثانى بانهم لم يسمحوا بذلك لاجل مروره على ميقات شرعي لا نظرا لجانب المحجوج عنه اه وقضية الجواب عن الثانى التزام انهم لا يسمحون بما ذكر وعلى هذا فيحتمل ان يؤخذ منه انه لو استاجر مصرى بمصر عن مكى مات بمكة او عضب بها وهو مقيم بها بعد امتنع عليه مجاوزة الجحفة للاحرام من مكة التى هى ميقات المحجوج عنه لان ذلك نظير مالو استاجر مدنى عن مصرى حيث يمتنع عليه مجاوزة ذى الحليفة للاحرام من الجحفة كما اقتضاه هذا الجواب ويحتمل ان يفرق بان المحجوج عنه فى صورتنا لم يكن يلزمه قطع المسافة التى قبل ميقاته فلم يلزم نائبه ذلك فلم يلزمه الاحرام قبل ميقات المحجوج عنه على انه كان يمكن فى الجواب عن الثانى التزام انهم يسمحون بما ذكر كما هو قضية عبارتهم الا ان يوجد نقل عنهم بخلاف ذلك (تنبيه) قال فى المجموع لا يشترط اى فى صحة الاستئجار ذكر الميقات ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة اه قال الشارح فى شرح العباب وكانه قصد بهذا رد طريقة ضعيفة حكاها بعدوهى ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او طريق يفضى الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا اشترط بيانه والا فلا اه والراجح لا يشترط ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة اه ويبقى الكلام فى حال الاستواء ويحتمل انه يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل ومن هنا يعلم حكم اجير اهل الروم الذين تارة يمرون على مصر وتارة على الشام (قوله واستثنى السبكى الخ) قال الشارح فى الحاشية وكانه أى السبكى اعتمد فى

ليتيقن المحاذاة فان لم يظهر له شيء تعين الاحتياط (أو) حاذى (ميقاتين) بان كان اذا مر على كل تكون المسافة منه اليه واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب اليها كما ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه الى الجحفة فان استوت مسافتهما فى القرب الى طريقه والى مكة أحرم من محاذاتهما مالم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمنه أما اذا لم تستو مسافتهما اليه بأن كان بين طريقه وأحدهما اذا مر عليه ميلان والاخر اذا مر عليه ميل فهذا هو ميقاته وان كان اقرب الى مكة (وان لم يحاذ) شيأ من المواقيت (أحرم على مرحلتين من مكة) لانه لاميقات دونهما وبه يندفع ماقيل قياس ماياتى فى حاضر الحرم ان المسافة منه لا من مكة أن يكون هنا كذلك ووجه اندفاعه ان الاحرام من المرحلتين هنا بدل عن اقرب ميقات الى مكة واقرب ميقات اليها على مرحلتين منها لامن الحرم فاعتبرت المسافة من مكة لذلك لا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته لميقات فينبغي ان المراد عدم المحاذاة فى ظنه دون نفس الامر لانا نقول يتصور بالجائى من سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا يلملم لانهما حينئذ امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهى على مرحلتين من مكة فتكون هى ميقاته (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المواقيت ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان أحرم من محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دم

علم ثم بجتهد ان علم ادلة المحاذاة والا قلد مجتهدا اه (قوله ليتيقن المحاذاة) اى او انه فوق الميقات نهاية (قوله فان لم يظهر له شيء الخ) أى وان تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه نهاية وونائى عبارة الكردى على بافضل وكون ماذكر سنة جرى عليه شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه والجمال الرملى فى شرحى الزبد والبهجة زاد الشارح حج فى سائر كتبه وجوب الاحتياط عليه اذا تحير فى اجتهاده وكان قد تضيق عليه الحج أو خاف فوته وأقر الاذرعى على ذلك فى الاسنى والجمال الرملى فى شروحه على المنهاج والايضاح والدلجية ورايت فى حاشية الايضاح للشارح وفى شرحه لابن علان لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدى الى تفويته فالظاهر ان ذلك يكون عذرا فى عدم وجوب الاستظهار حينئذ اذ الاصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة وهذا هو السبب فى اطلاقهم استحباب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فمحله كما هو ظاهر اذا لم يخش فوت رفقة وأمن على محترم وفقد عارفا يقلده انتهى اه (قوله بأن كان الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك سم اى كما يظهر بمراجعة النهاية والمغنى (قوله اذا مر) اى من طريقه و (قوله منه) يعنى من طريقه (قوله وان حاذى الاقرب اليها أولا) أى كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد أو مثل مسافته سقط الدم أو الى الاخر اى الذى هو الاقرب لم يسقط نهاية ومغنى (قوله وليس له الخ) أى اذا حاذى الابعد والاسم (قوله على ذى الحليفة) اى عينه (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما الى مكة سم وكردى (قوله اما اذا لم تستو مسافتهما الخ) محترز قوله بان كان اذا مر الخ (قوله واحدهما الخ) بالجر عطفا على طريقه و (قوله والآخر الخ) بالجر عطفا على أحدهما الخ (قوله فهذا ميقاته الخ) والحاصل ان العبرة أولا بالقرب اليه ثم بالبعد من مكة ثم بالمحاذاة اولا فان انتفى جميع ذلك فمن محاذاتهما كردى على بافضل قول المتن (من مكة) اى ويحصل معرفة ذلك بان كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بان يجتهد فيها ع ش (قوله وبه الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله قياس ماياتى) اى فى فصل اركان كردى (قوله ان المسافة الخ) بيان للموصول (وقوله ان يكون الخ) خبر قوله قياس الخ (قوله منها) اى مكة (قوله فينبغى الخ) جرى عليه المغنى (قوله يتصور) اى عدم المحاذاة فى نفس الامر (قوله فيصل جدة قبل محاذاتهما الخ) قال سم فى شرح أبى شجاع لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة أو بعد مجاوزتها فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة

احرامه منه اى المسجد المذكور رواية ابن عباس الآتية فى آداب الاحرام وسيأتى عنه نفسه ان الاحاديث الكثيرة الشهيرة تدل على انه انما أحرم عند انبعاث راحلته واى منها حديث انس فى البخارى ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح ثم اهل بالحج والعمرة على ان رواية ابن عباس ضعيفة كما ياتى وحينئذ ففى استثناء ذى الحليفة نظر فى هذا النظر نظر لان الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل الا ان يقال مالم يعارضه صحيح كما هنا فليتأمل هل المعارضة لازمة اولا لاحتمال اتصال البيداء بالمسجد بل الاقرب عدم الاستثناء نعم ينبغى استثناؤها من وجه آخر وهو ان الاحرام من البيداء افضل من بقيتها وان فرض انه ليس الابعد من مكة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ثم قال ويلحق به بناء على استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح انه يسن الاحرام عقب ركعتيه وهو جالس اما على الصحيح وهو ندبه اذا توجه فالاولى ان يصلى ركعتيه بالمسجد ثم ان قرب طرف الميقات الابعد من مكة توجه اليه واحرم منه وان بعد بحيث يطول الفصل بين الاحرام وركعتيه حتى لم ينسب اليه عرفا توجه الى مادونه واحرم اه (قوله بان كان اذا مر الخ) كانه تفسير مراد والا فمحاذاة الميقاتين أعم من ذلك (قوله وليس له انتظار الوصول الى محاذاة الاقرب) اى اذا حاذى الابعد اولا (قوله مالم يحاذ احدهما قبل الآخر) اى ويتصور محاذاة احدهما قبل

جدة الخ كردى على بافضل (قوله نظير مامر) اى فى شرح وقيل كل الحرم كردى قول المتن (فميقاته مسكنه)
أى قرية كانت اوحلة نهاية زاد المغنى او منزلا مفردا اه (قوله كاهل بدر والصفراء) اى فانهم بعد ذى
الحليفة وقبل الجحفة ونائى (قوله ان ميقاتهم الجحفة) وفاقا للنهاية وخلافا لمافى الحاشية والمختصر ونائى (قوله
ماقيل بدر ميقات لاهلها) اى فتكون ميقاتا لمن ياتى عليها كاهل مصر فكيف اخر الخ (قوله اوجاوز محله)
عطف على مقدر والتقدير ومن بلغ ميقاتا وجاوزه اوجاوز الخ كردى ويغنى عن التقدير ادعاء ان الشارح
حمل بلغ على معنى جاوز كما صرح به النهاية والمغنى عبارتهما ومن بلغ يعنى جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص
عليها او موضعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا اه (قوله محله) ضميره لمن المقدر بالعطف قول المتن
(فميقاته موضعه) اى موضع الارادة ويسمى الميقات العنوى او الارادى وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم
كالميقات الشرطى وهو ماعين للاجير والنذرى وهو ماعينه فى نذره هذا ان كان كل فوق الشرعى فان كان
دونه لغا الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعى ونائى (قوله فى الخبر السابق) اى
فى شرح ذات عرق كردى (قوله ممن اراد الخ) بدل من قوله صلى الله الخ (قوله ومن كان دون ذلك) تتمته
كما مر آنفا فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة (قوله ومعلوم الخ) تخصيص لعموم المتن بما ياتى فى العمرة
(قوله لزمه الخروج الخ) اى لوجوب الجمع بين الحل والحرم ونائى (قوله مطلقا) اى من اى جهة كان
(قوله وان لم يخطر الخ) اى قصد العمرة قول المتن (وان بلغه) اى وصل اليه نهاية ومغنى (قوله للنسك)
الى قول المتن بغير احرام فى النهاية والمغنى الا قوله ولو فى العام الى المتن (قوله للنسك) اى الحج او العمرة شرح
بافضل اى او المطلق (قوله ولو فى العام القابل) خلافا للنهاية والمغنى ولشيخ الاسلام فى شرحى المنهج
والروض كما ياتى عباره الونائى ومن بلغه مريد النسك مطلقا كما قاله حجر وقال م ر اى وشيخ الاسلام
والخطيب مريدا للحج فى عامه او العمرة مطلقا اه قال باعشن واعتمد ماقاله م ر الزيادى والحلبى
وظاهر كلام السيد عمر يميل اليه واستظهره ابن الجمال فى شرح نظم الدماء اه (قوله وان اراد اقامة
طويلة الخ) لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه وجوب
الاحرام على من مر بذى الحليفة مريدا للنسك مع انشاء السفر الى غير جهة الحرم كجدة والطائف وهو
بعيد جدا وحرج تاباه محاسن الشريعة ثم رايت فى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل الشهاب الرملى عمن
قصد النسك فى العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب عليه ان يحرم بنسك للدخول اولا فاجاب بان
الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى
هكذا رايته اطلق النسك المقصود فى القابل ولم يقيده بالحج فليتامل بصرى عبارة الكردى على بافضل
وفى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل عمن خرج من بلدة مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا
او نحوه للبيع والشراء فهل تباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتخلل نية الاقامة بجدة ام لا تباح له المجاوزة
فاجاب من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا
للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام اه قال ابن الجمال فى شرح الايضاح وينبغى
ان يقيد بما اذا لم يكن البندر فى جهة الحرم والا فهو مشكل لاقتضائه ان من مر بذى الحليفة قاصدا الاحرام
بالحج ناويا الاقامة ببندر الصفراء او بدر ان له التاخير الى ذلك وليس كذلك انتهت قال باعشن عن السيد
احمد جمل الليل فى جواب سؤال فى ذلك نعم يبقى الكلام فى محل انشاء الاحرام بعد ذلك فعلى ماذهب اليه الجمهور
يجب كونه من الميقات او من مثل مسافته وعلى ماذهب اليه الشهاب الرملى يجوز انشائه من ذلك الموضع الذى
اقام به شهرا او نحوه اه ولا يخفى ان مامر عن ابن الجمال الموافق لما قاله الشارح فيه حرج شديد لاسيما
اذا نوى الاقامة فى نحو الصفراء سنة (قوله الى جهة الحرم غير ناو الخ) سيذكر محترزهما (قوله وقضية

الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق احدهما الى مكة (قوله فى المتن لم يجز
مجاوزته بغير احرام) عبارة الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه قال السيد فى حاشيته

نظير مامر وان كان على
دون مرحلتين من مكة او
الحرم لان هذا دم اساءة
فلا يسقط عن حاضر ولا
غيره بخلاف دم التمتع أو
القران وفيمن مسكنه بين
ميقاتين كاهل بدر
والصفراء كلام مهم ذكرته
فى الحاشية وحاصل المعتمد
منه أن ميقاتهم الجحفة وبه
يندفع ماقيل بدر ميقات
لاهلها فكيف أخر
المصريون احرامهم عند
(ومن بلغ ميقاتا) منصوصا
أو محاذيه أو جاوز محله
الذى هو ميقاته (غير مريد
نسكا ثم أراده فميقاته
موضعه) ولا يكلف العود
الى الميقات لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق وان
أراد الحج والعمرة مع
قوله ومن كان دون ذلك
ومعلوم مما يأتى فى العمرة
ان من أرادها وهى بالحرم
لزمه الخروج الى أدنى
الحل مطلقا وان لم يخطر له
الا حينئذ (وان بلغه
مريدا) للنسك ولو فى العام
القابل مثلا وان اراد إقامة
طويلة ببلد قبل مكة (لم تجز
مجاوزته) الى جهة الحرم
غير ناو العود اليه او إلى
مثله (بغير احرام) اى
بالنسك الذى اراده على
أحد وجهين فى المجموع
فيمن حرم بعمرة من
الميقات ثم بعد مجاوزته
أدخل عليها حجا وقضية

تعليله لكل منهما تفصيل في ذلك جرى عليه السبكي والاذرعي حاصله انه متى كان قاصد اللاحرام بالحج عند المجاوزة فاحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد لزمه الدم وان لم يطر اله قصده الا بعد مجاوزته فلا ويقاس بذلك مالو قصد الاحرام بالعمرة وحدها عند المجاوزة فاحرم بالحج وحده او عكسه هذا كله ان امكن ماقصده والا كان نوى الحج في العام القابل تعينت العمرة وفي الاول اعني المريد ثم المدخل اشكال اجبت عنه في الحاشية حاصله انه متى اخر مانواه عند المجاوزة لعدم امكانه كنية القران قبل اشهر الحج في صورتنا فلا دم بخلاف ماهنا فان تاخيره له مع نيته وامكانه تقصير اي تقصير فلم يكن يصلح الادخال لرفعه وذلك للخبر السابق اما اذا جاوزه مريدا العود اليه أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم المجاوزة بنية العود واطلاق الاصحاب حرمتها

(١) قول المحشي لزوال الخ لعله علة لشيء سقط من العبارة

تعليله) مبتدأ والضمير يرجع الى المجموع و(قوله تفصيل الخ) خبره كردي (قوله تفصيل في ذلك) الاولى ان في ذلك تفصيلا (قوله جرى عليه الخ) أي التفصيل وكذا ضمير حاصله (قوله انه متى كان قاصدا الخ) عبارة الونائي يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود فورا للسقوط دمها لا لسقوط دم القران فان لم يعد الا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط ولو جاوز الميقات مريدا حج السنة الثانية وأقام بمكة واحرم منها وجب الدم بخلاف مالو احرم في الاولى بحج في وقته او بعمرة فميقاته بعدها مكة ولو اراد الحج في الاولى فحج الثانية فلا دم ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم ان لم يعد في احرام الحج للميقات او اراد العمرة فاحرم بحج وجب في احرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان احرم بها من ادنى الحل لزمه الدم اه قال باعشن قوله وجب الدم للاساءة مر عن النشيلي انه لا دم لان المحذور مجاوزة الميقات غير محرم وهذا محرم وقوله ولو اراد حج الاولى ومر بالميقات في اشهره فاحرم بعمرة وجب الدم أي لانه لم يحرم بما اراده على الوجه الذي أراده وقد مر مخالفة عبد الرؤف والنشيلي في هذه والتي بعدها (قوله للاحرام بالحج) يعني مع العمرة وبه يندفع قول سم قوله او عكسه يتامل اه الا ان يريد به انه معلوم من المقيس عليه بالاولى (قوله عند المجاوزة) اي في اشهر الحج (قوله لزمه الدم) اي دم الاساءة بالمجاوزة بلا نية الحج (قوله بذلك) اي بالاول (فاحرم بالحج) اي وحده (قوله او عكسه) وهو مالو قصد عند المجاوزة الاحرام بالحج وحده فاحرم بالعمرة اي وحدها (هذا كله) اي من المقيس بصورته والمقيس عليه ومعلوم ان الصورة الثانية ممكنة دائما (قوله في العام القابل) اي او في غير اشهر الحج ونائي (قوله اعني المريد ثم المدخل) اي بلا قيد امكان ما اراده حين المجاوزة (لعدم الخ) متعلق بقوله اخر (قوله في صورتنا) اي في المريد ثم المدخل بدون قيد الامكان و(قوله بخلاف ماهنا) اي المريد ثم المدخل مع الامكان (قوله تقصير الخ) مر عن باعشن عن النشيلي خلافه ويوافقه اطلاق المتن وسكوت النهاية والمغني عن قول الشارح اي بالنسك الذي اراده (قوله وذلك) راجع لقول المتن لم تجز مجاوزته الخ (قوله للخبر السابق) اي في شرح ذات عرق واستدل النهاية والمغني بالاجماع (قوله مريدا العود اليه) اي محرما او ليحرم منه سم (قوله قبل التلبس الخ) ظرف للعود (قوله في تلك السنة) اي التي اراد النسك فيها والجار متعلق بالعود او بالتلبس (قوله ان عاد) وفي النهاية والمغني نحوه وفي شرحي الايضاح للجمال الرملي وابن علان انه اذا نوى العود فالمجاوزة لا اثم مطلقا ثم ان عاد فلا دم ايضا والا لزمه الدم واذا عصى وذبح الدم فانما يقطع دوام الاثم لا أصله فلا بد فيه من التوبة انتهى اه كردي على بافضل (قوله وبهذا جمع الاذرعي بين قول جمع لا تحرم الخ) الذي يتجه هذا القول على اطلاقه ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ وقولهم الاتي يجوز الاحرام من مكة الخ يؤيده فليتامل بصري وتقدم عن شرحي الايضاح للرملي وابن

مقتضاه العصيان وان عاد قبل التلبس بنسك وفي شرح المهذب ان جمهور الاصحاب لزوال (١) الاساءة بالعود وقال صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع قال والظاهر انه لا يكون مسيئا لانه حصل فيه محرما الى ان قال السيد عن السبكي وينبغي ان يكون الاصح كونه مسيئا خلافا لما قال صاحب الفروع انه الظاهر ويمكن ان يتاول القول بانه لا يكون مسيئا على ان المراد ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه وتوبته وحينئذ لا يبقى خلاف الى ان قال السيد قلت يتعين اعتبار نية العود على القول بعدم الاساءة وهو حينئذ يتجه والا فهو مؤول بما اشار اليه السبكي الى ان قال وقد استدل له الاسنوي بما صححوه من ان المكي يجوز له الاحرام بالعمرة من الحرم ثم يخرج الى الحل بناء على سقوط الدم ولا يقال ان المكي لم يجاوز الميقات بخلاف هذا لانا نقول قد انتهك المكي حرمة الميقات بعدم الخروج الى الحل عند الاحرام كما انتهك ذلك بالمجاوزة واغتفر ذلك فاستويا فانه صريح في اثم المكي اذا احرم بالعمرة في الحرم بلا نية الخروج لادنى الحل بعد ذلك وان خرج اليه فتامله (قوله مريدا العود اليه) اي محرما او ليحرم

وتعليله بماذكر فيه نظر الا نه بنية العود اليه بان ان لا اساءة أصلا ولعله مبنى على ان العود فيما (٤٥) يأتي برفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر ان المجعول كفارة له بالنص لا يرفع اثمه من اصله بل يقطع دوامه واستمراره ومما يؤيد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة إذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل فان قلت ينافى ماتقرر ان نيته العود لا تفيده رفع الاثم الا ان عاد قولهم لو ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز جاز ولا يلزمه تحقيق قصده بالعود قلت يفرق بانه ثم بنيته ذلك زال المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تأدى النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه وخرج بقولنا الى جهة الحرم مالو جاوزه يمنة او يسرة فله ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردى وجزم به غيره وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل مسافة الميقات يجزىء العود اليها وإن لم تكن ميقاتا

علان ويأتي عن سم والونائى ما يوافقه (قوله وتعليله) اى تعليل قوله فانه لا يأثم الخ و(قوله بما ذكر) اى بقوله لان حكم الاساءة الخ كردى (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على ان التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه دل على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمها وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار سم (قوله ولعله) اى ذلك التعليل كردى (قوله فيما يأتي) اى فى المتن (قوله ومما يؤيد التقييد الخ) حاصل قوله اما اذ جاوزه الى هنا ان تقييد المتن بقوله غير ناو العود الخ صحيح لا غبار عليه لكن تعليل مفهوم القيد بما ذكر فيه فساد لان مفهوم القيد انه بالعود بعد نيته لا اساءة اصلا والتعليل يدل على ان الاساءة ثبتت ثم ارتفع حكمها بالعود ونيته وبينهما فرق ولو بنى على ما يأتي واريد منه رفع الاثم من اصله كان له وجه لكن المتجه فيما يأتي عدم رفع الاثم فاتضح ان التعليل فاسد ومفهوم القيد صحيح وبهذا المفهوم جمع الاذرعى بين قول الجمع واطلاق الاصحاب كردى (قوله ان نية العود الخ) بيان لما تقرر (قوله فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود اى بلا عذر سم وفى الونائى ما يوافقه (قوله زال المعنى المحرم الخ) زوال ذلك غير لازم للنية سم (قوله او خذلان الخ) او لمنع الخلو (قوله وهو تأدى النسك الخ) قد يقال هذا موجب للدم فقط دون الاثم وانما يوجبه التجاوز بلا نية العود ولذا يأثم به ولو لم يحرم اصلا (قوله وخرج) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى (قوله مثل مسافة ذلك الخ) اى او ابعد منه نهاية ومغنى (قوله وبه يعلم ان الجائى من اليمن فى البحر له ان يؤخر الخ) وممن قال بالجواز النشيلى مفتى مكة والفقيه احمد بلحاج وابن زياد اليمنى وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة ومحمد بن ابى الاشخر وتلميذ الشارح عبد الرؤوف وقال لان جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد وقال ابن علان فى شرح الايضاح وليس هذا انما يرجع لنظر فى المدار لا حتى يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بدرع حبل طويل الخ اه كردى على بافضل عبارة الونائى فله ان يؤخر احرامه من محاذاة يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخره الى جدة لانها اقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم ان جدة ويلملم مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما فى التحفة من جواز التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف بن يحيى الزمزمى وقال محمد بن الحسن ولو اخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الامر ما افتى به وقال الشيخ على بن الجمال وما فى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر كلامه النص فى ذلك انتهى وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك فى الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له ان يؤخر احرامه من محاذاة الجحفة لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها اه وعبارة باعشن ولا وجه لما فى التحفة الا ان قيل ان مبنى المواقيت على التقريب وهو الذى كان يعلل به الشيخ محمد صالح تبعا لشيخه ادريس الصعيدى جواز تاخير الاحرام الى منه كما يؤخذ الاول من قوله الآتى قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الخ (قوله فيه نظر لانه بنية العود الخ) هذا يدل على التنظير فى كلام الاذرعى من حيث انه على تحقق الاساءة ثم ارتفاع حكمه وان هذا ممنوع بل بان عدم تحققها وحينئذ فليتامل وجه البناء فى قوله ولعله مبنى الخ فان كان وجهه ان رفع العود فيما يأتي تضمن تحقق الاساءة لكن يرتفع اثمها ورد عليه ان الرفع يتضمن ذلك سواء اريد الرفع من الاصل او رفع الاستمرار (فان قلت ينافى ما تقرر الخ) كلامه مصرح بانه بعدم العود فيما ذكر يأثم بالمجاوزة ولا يبعد ان يمنع ذلك ويجعل الاثم بعدم العود (قوله زاو المعنى المحرم للانصراف من كسر)

لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والذي يتجه هو الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقوله من محل اخر ولم يعبر بالميقات وفي الخادم فيمن ميقاته على مرحلتين من مكة فسلك طريقا لا ميقات لها او جاور مسيئا وقدر على العود إلى ميقات فهل يجزئه العود لمرحلتين لم ار فيه نصا والوجه الاكتفاء باحدهما اهو ماذكره واضح لان ما عدل عنه غير مقصودة عينه بخلاف مالو عدل عن ميقات منصوص فانه كان القياس انه لا يجزئه وإلا لم يكن للتعيين معنى فاذا خولف هذا الان رعاية المعين قد تعسر فلا اقل من رعاية مثل ذلك المعين ولا يحصل ذلك إلا بمثل مسافته من ميقات اخر هذا غاية ما يوجه به كلام هؤلاء ومع ذلك الاوجه مدركا اجزاء مثل المسافة مطلقا ولا نسلم ان التعين لاجل تعين عينه وإنما هو لتعين مثل مسافته لا غير فتامله (فان فعل) بان جاوزه مريدا بلا احرام ولو ناسيا او جاهلا (لزمه العود) ولو محرما كما سيعلم من كلامه او (ليحرم منه) تداركا لاثمه او تقصيره ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزىء إلى مثل مسافته حتى لو اخر احرامه عما اراده فيه بعد الميقات اجزاه العود اليه او إلى مثل مسافته كما شمله كلامهم لانه ميقاته ولا نظر لخصوصه به لان القصد من العود تدارك مافوته وهو

جدة ويفتى به او يكون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية بحيث يكون بين اخره وبين مكة مرحلتان وقد سمعت من بعض الثقات ان الشيخ محمد صالح المذكور كان يقول بذلك وقد علمت ان يلملم جبل محاذ للسعدية وسمعت ان بحذاء السعدية جبلين احدهما بين طرفه المحاذى لمكة وبين مكة اكثر من مرحلتين والثانى ممتد لجهة مكة وبينه وبين مكة باعتبار طرفه الذى بجهتها مرحلتان فاقل فان تحقق انه الاخير فلا شك فى جواز الاحرام من جدة فحرر جبل يلملم فان تحقق وتحققت المفاوتة التى يقولونها فلا وجه لما قاله فى التحفة بل يشعر بذلك قول التحفة لان مسافتها اى جدة كمسافة يلملم إلى مكة اه فاذا تحقق التفاوت بطل المساواة وبطل ما بنى عليها من جواز التاخير إلى جدة وهو واضح إلا ان ثبت واحد من الامرين للذين سقناهما اهاقول الامر الاول وهو ان مبنى المواقيت على التقريب كلام التحفة والنهاية والمغنى وغيرهم صريح فى خلافه والامر الثانى وهو كون جبل يلملم ممتدا بعد السعدية الخ مبنى على كونه الاخير من الجبلين اللذين بحذاء السعدية الذى بين طرفه وبين مكة مرحلتان فاقل وقد نص التحفة والنهاية والمغنى وغيرهم على انه لا ميقات اقل من مرحلتين فتبين انه ليس جبل يلملم وإنما هو الاول من الجبلين المذكورين الذى بين طرفه وبين مكة اكثر من مرحلتين (قوله عبر جمع متقدمون الخ) وتبعهم المغنى وشرح المنهج (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده النهاية وشرح بافضل والكردى عليه والونائى (قوله باحدهما) اى بالعود إلى ميقات او إلى مرحلتين (قوله لان ماعدل عنه) لعله اراد به ابتداء مرحلتين فى طريقه التى سلكها (قوله انه لا يجزئه) اى العود إلى مثل مسافته (قوله كلام هؤلاء الخ) اى الجمع المتقدمين اولا (قوله اجزاء مثل المسافة الخ) اعتمده النهاية ع ش والونائى والكردى كما مر انفا (قوله مطلقا) اى من ميقات اخر اولا قول المتن (فان فعل) اى فان خالف وفعل ما منع منه نهاية ومغنى (قوله بان جاوزه) إلى قول المتن فان لم يعد فى النهاية والمغنى إلا قوله حتى لو اخر إلى وساوى وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله والاصح إلى او كان به وقوله او خاف إلى ولو قدر (بان جاوزه) اى إلى جهة الحرم ﴿تنبيه﴾ من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا ومستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك اى ان امكن او بنظيره اى ان لم يمكن وإلا لزمه الدم بشرطه اى ان لم يعد قبل التلبس بالنسك وان كان عند الميقات قاصدا وطنه او غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشىء وان كان يعلم انه إذا جاء الحج وهو بمكة حج او انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصدله من النسك وإنما هو قاصده لمعنى اخر قاله ابن حجر فى الفتاوى الكبرى ونائى (قوله ولو ناسيا الخ) بق مالو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لادم عليه لخروجه بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا سم وهذا هو الظاهر وان قال الونائى والبصرى ومثل الساهى النائم وغير الاهل للعبادة كالمغمى عليه اه (قوله او جاهلا) ولا يتصور الاكراه هنا إذ محل النية القلب فان اكرهه على فعل المحرمات اخبره بالاحرام حيث امن غائلته وإلا فلا والدم فى المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها ان علم باحرامه ونائى قول المتن (لزمه العود) اى بقصد تدارك الواجب ونائى اى لا متنزها او اطلق وهذا شرط لدفع الاثم دون الدم باعشن (قوله تداركا لاثمه) اى فيما إذا كان مكلفا عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر إذا اسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز احرامه على اذن غيره كالقن والزوجة فى النفل او تقصيره اى فى الناسى والجاهل المعذور ونائى (قوله ولا يتعين العود إلى عينه الخ) فقول المصنف منه مثال نهاية (قوله او إلى مثل مسافته) اى مطلقا وفاقا للنهاية وقال المغنى وشرح المنهج من ميقات اخر اه (قوله عما اراده فيه) اى عن الموضع الذى اراد الاحرام فيه يعنى عن الميقات العنوى وتقدم استثناء من اراد العمرة وهو بالحرم فيلزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا (قوله بعد الميقات) حال عن قوله ما اراده الخ ويحتمل انه متعلق باراد (قوله لخصوصه به) اى خصوص العود بالميقات كما يفهم من كلام المصنف كردى (قوله وهو) اى

زوال ذلك غير لازم للنية (قوله ولو ناسيا او جاهلا) بق مالو جاوزه مغمى عليه ويتجه انه لادم عليه لخروجه

حاصل بذلك وساوى الجاهل والناسي غيرهما في ذلك لأن المأمور به يستوى في وجوب تداركه المعذور وغيره نعم استشكل ماذكر في الناسي للاحرام بانه يستحر أن يكون حينئذ مريدا للنسك واجيب بان يستمر قصده إلى حين المجاوزة فبسهو حينئذ وفيه نظر لان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات وحينئذ فالسهو ان طرأ عند ذلك الجزء فلا دم أو بعده فالدم (الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت) عن العود بان خشي فوت الحج لو عاد (أو كان الطريق مخوفا) او خاف انقطاعا عن الرفقة والاصح أن مجرد الوحشة هنا لا تعتبر أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الاخيرة ان أدى الى تفويت محترم كعضو ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة أو بها لكنها تحتمل عادة لزمه ولو فوق مرحلتين على الاوجه وفارق مامر بتعديه هنا (فان لم يعد لزمه دم) ان اعتمر مطلقا أو حج في تلك السنة أو في القابلة في الصورة السابقة لانها التي تادت باحرام ناقص بخلاف ما إذا لم يحرم أصلا أو أحرم بحج بعد تلك السنة لان الدم لنقص النسك لا بدل عنه وفارقت العمرة الحج بان احرامه في سنة لا يصلح لغيرها بخلافها فان وقت احرامها لا يتاقت ولو جاوزه كافر مريد للنسك ثم اسلم واحرم ولم يعد لزمه دم لانه مكلف بالفروع او قن

التدارك (حاصل بذلك) أي بالعود إلى مثل مسافة الميقات (قوله في ذلك) أي لزوم العود (قوله في الناسي الخ) اي وبالاولى نحو النائم (قوله للاحرام) متعلق بالناسي (قوله واجيب الخ) اقره النهاية والمغني (قوله عند آخر جزء الخ) محل تامل والذي يظهر من اتبع كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت الارادة في جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر بصري وونائي وقضية هذا أن نحو الناسي في جميع اجزاء الميقات لا يضمه عود ولا دم باتفاق قول المتن (اوكان الطريق مخوفا) اي بان خاف فيه على نفسه اوماله ودخل في المال مالو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد اودونها وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف وقد يفرق بان ما هنا اسقاط لما ارتكبه وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي اضيق مما هنا فلا يجب العود ولا اثم بعدمه ع ش (قوله والاصح الخ) اعتمده الونائي (قوله اوكان به مرض الخ) اي او كان ساهيا عن لزوم العود او جاهلا به ونائي (قوله بتركه) بباء الجر وفي نسخة البصري من الشرح يتركه بالياء عبارته قوله على محترم يتركه اي او يستصحبه فذكر هذا القيد للغالب اه وعبارة الونائي ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم يتركه اي او يستصحبه او بضع او مال او على نفسه وان لم يكن محترما كزان محصن اه (قوله في الاولى) يعني مسئلة خشية الفوات بصري اي ولو ظنا ونائي (قوله ولو قدر الخ) اي تارك الميقات ولو ناسيا او جاهلا ونائي وهذا التعميم قدمنا في ما ياتي عن النهاية والمغني انفا وقول الشارح الاتي بتعديه هنا (قوله ولو فوق مرحلتين الخ) قاله ابن العماد وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات نهاية ومغني ويفيده قول الشارح وفارق الخ (قوله مامر) اي في الحج ماشيا من التقييد بدون مسافة القصر قول المتن (فان لم يعد) اي لعذر او غيره (لزمه دم) اي بتركه الاحرام من الميقات نهاية ومغني زاد الونائي ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة اه (قوله ان اعتمر) إلى قوله ومجاوزة الولي في النهاية والمغني الا قوله او في القابلة إلى بخلاف الخ (قوله مطلقا) اي ولو كان في غير سنته ع ش (قوله في تلك السنة) اي سنة المجاوزة (قوله او في القابلة الخ) خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض عبارة باعشن قوله او في القابلة خالفه الشهاب الرملي وابن قاسم وقالا لا دم فيما لو جاوز الميقات مريدا للحج في العام القابل واحرم فيه من غير عود اه (قوله في الصورة السابقة) إشارة لقوله ولو في العام القابل وكان المراد انه حج في القابل من غير الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع سم (قوله لانها الخ) اي الثلاثة من العمرة مطلقا والحج في تلك السنة وفي السنة القابلة كردي (قوله بعد تلك السنة) اي في غير الصورة السابقة كردي اقول ويمكن ارجاع اسم الاشارة هنا إلى كل من الصورتين الاخيرتين (قوله لزمه دم الخ) قد يرد عليه ان الاسلام يهدم ما قبله (قوله اوقن الخ) عبارة النهاية والمغني ويستثنى من كلامه مالو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريد للنسك ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم اه وفي سم بعد كلام ذكره عن حاشية الايضاح للسيد السمهودي والشارح ما نصه وهذا الكلام كالصريح في تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبي مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولي او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد او الولي فقول شرح الروض وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص اه لعله فيما إذا اذن الولي او السيد اه وقضية مامر في اوائل الباب انه

بالاغماء عن اهلية العبادة فسقط اثر الارادة السابقة راسا (قوله في المتن فان لم يعد) اي لعذر او غيره (قوله في الصورة السابقة) كانه اشارة لقوله السابق ولو في العام القابل الخ وكان المراد انه حج في القابل من غير حج الميقات كمكة وإلا فلا دم فليراجع (قوله اوقن) اي بغير إذن سيده وإلا فعليه الدم وهل التفصيل يجري في الصبي فيفصل بين من اذن له الولي وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل الكلام والمختلف في المسئلة مر (قوله اوقن

كذلك ثم عتق وأحرم لا دم عليه لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره ومجاوزة الولى بموليه مريدا النسك به فيها الدم على الاوجه بالتفصيل المذكور (وان احرم ثم عاد فالاصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرما وقضيته أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه والذى صححه الشيخ أبو على والبندنيجى أنه موقوف فان عاد له بان انه لم يجب عليه وإلا بان انه وجب عليه والماوردى انه لا يجب أصلا وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه

يلزم الولى كل دم لزم المولى ان الدم هنا على ولى الصبى (قوله كذلك) اى مريد اللنسك (قوله لا دم عليه) قال السيد السمهودى فى حاشية الايضاح وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلادم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج اه سم وفى الونائى ما يوافقه إلا انه قيد النسك بالنفلى (قوله ومجاوزة الولى بموليه الخ) عبارة الونائى ولو نوى نحو الولى ان يحرم عن موليه الصبى او المجنون او العبد الصغير فجاوز به الميقات ثم احرم عنه بعده او اذن لمميز فاحرم وجب الدم فى مال الولى ان لم يعد به إلى الميقات ولو بوكيله معه اما لو عن له بعد المجاوزة فاحرم عنه او اذن فلا شىء وارادة المولى للاحرام من الميقات لاغية فان كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وإن اذن له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع موليه كهو فى ارادته لنفسه لقدرته على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه اه (قوله بالتفصيل الخ) اى إذا احرم عنه بعد المجاوزة فى سنتها ولم يعد به إلى الميقات قبل التلبس بنسك قول المتن (وان احرم الخ) اى من جاوز الميقات بغير احرام (قوله فالاصح انه ان عاد) اى سواء اكان دخل مكة ام لا مغنى ونهاية قول المتن (قبل تلبسه بنسك) قال ابن الجمال فى شرح الايضاح ركنا كان كالوقوف وطواف العمرة او مسنونا على صورة الركن كطواف قدوم بخلاف مسنون على صورة الواجب كمبيت منى ليلة التاسع كما رجحه العلامة عبد الرؤف او لا على صورة شىء كالاقامة بنمرة يوم التاسع اه كردى على بافضل وقوله بخلاف مسنون على صورة الواجب ياتى عن الونائى خلافه قول المتن (سقط الدم) وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به المحاملى والرويانى لكن بشرط ان تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى مغنى ونهاية (قوله انه موقوف) صرح فى حاشية الايضاح بترجيح الوقف بصرى (قوله والماوردى انه لا يجب اصلا) اى لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية اقول قضية هذا التعليل انه لا فرق بين ما صححه الشيخ ابو على والبندنيجى وما صححه الماوردى لان حدوث العود بعد غير معلوم عند المجاوزة (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع الخ) اى وعلى الوجه الاولى

كذلك الخ) لم يزد فى شرح الروض بعد ذكر الروض مسئلة الكافر المذكورة على قوله هو ما نصه وكالكافر فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص اه وجزم به فى العباب وفى حاشية الايضاح للسيد السمهودى فى قول الايضاح فان جاوزه غير محرم عصى الخ ما نصه الثانى اى من الامور اشعر قوله عصى ان ذلك فى البالغ اما الصبى إذا مر بالميقات مريد النسك فجاوزه ثم احرم لم يكن له هذا الحكم حتى لو بلغ قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح وينبغى اشتراط كونه غير مفتقر فى احرامه إلى اذن غيره وإن كان مكلفا انهم سووا بين العبد والصبى فيما سبق حتى لو عتق العبد قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قلت وقياسه ان تكون الزوجة كذلك فلو جاوزت الميقات مريدة للنسك بغير اذن الزوج فلا دم وان طلقت قبل الوقوف بناء على انه لا يجوز لها ان تحرم بغير اذن الزوج ولو نوى الولى ان يعقد الاحرام للصبى فجاوز الميقات ولم يعقده له ثم عقده له ففى الدم وجهان احدهما يلزمه ويكون فى مال الولى والثانى لا يجب على واحد منهما اه وذكر الشارح فى حاشيته نحوه ورجح الاول من هذين الوجهين وهذا الكلام كالصريح فى تصوير عدم وجوب الدم فيما إذا جاوز الصبى مريد النسك ثم احرم وان بلغ قبل الوقوف او العبد كذلك وان عتق قبل الوقوف بما إذا لم ياذن الولى او السيد وقضية هذا التصوير وجوب الدم إذا اذن السيد فان قلت قول السيد حتى لو بلغ يقتضى صحة احرامه قبل البلوغ مع ان احرام الصبى بغير اذن وليه لا يصح قلت يصح حمله على ما إذا اذن الولى فى احرامه بعد المجاوزة بغير اذنه او تاخر احرامه عن بلوغه فليتامل بعد ذلك ما تقدم عن شرح الروض ولعله فيما إذا اذن الولى او السيد هذا والوجه تصوير مسئلة الصبى بما إذن الولى اذا ما جاوز مريد النسك بغير اذن الولى فلا اعتبار به إذ لا يصح احرامه بغير إذن الولى فارادته ذلك قبل اذنه لغو ثم رايته فى شرح العباب قال بعد كلام قرره وبه يعلم ان العبرة إنما هى بارادة الولى الخ (قوله فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع ان لم يجب عليه) وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى نعم يشترط ان

(والا يعد) قبل ذلك بان عاد بعد شروعه فى طواف القدوم أى بعد مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها أو بعد الوقوف (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى نسكه باحرام ناقص (والافضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء (ان يحرم من دويرة أهله) لانه اكثر عملا وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين (وفى قول من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم) فانه ﷺ أخر احرامه من المدينة إلى الحليفة اجماعا فى حجة الوداع وكذا فى عمرة الحديبية كذا رواه البخارى ولانه أقل (٤٩) تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة اهله كما يجب المشى بالنذر وان كان مفضولا وكما مر فى اجير ميقات المحجوج عنه ابعد من ميقاته وقد يسن كما لو خشيت طرو حيض او نفاس عند الميقات وكما لو قصده من المسجد الاقصى للخبر الضعيف من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله ﷺ فى الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة (ومن بالحرم) مكيا او غيره بمكة او غيرها (يلزمه الخروج إلى ادنى الحل) يقينا اوظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه وكذا فى سائر الاحكام كما بينته فى الحاشية فان لم يظهر له شىء او لم يجد علامة للاجتهاد تعين عليه الاحتياط بان يصل إلى أبعد حد عن يمينه او يساره (ولو بخطوة) من أى جهة شاء لانه ﷺ ارسل عائشة مع اخيها عبد الرحمن رضى الله عنهما فاعتمرت من التنعيم ولو لم يجب ذلك لما ارسلها لضيق الوقت

لا يرجع وعلى ما صححه الشيخ أبو على والبندنيجى والماوردى يرجع (قوله والا يعد) إلى قوله كما يجب المشى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بعد مجاوزته إلى المتن (قوله بعد شروعه فى طواف القدوم) اى او الوداع المسنون عند الخروج لعرفة او طواف العمرة ونائى وتقدم مثله عن ابن الجمال (قوله بما تقدم الخ) اى من النية قبل محاذاة الحجر ثم محاذاته واستلامه وتقبيله والسجود عليه (قوله او بعد الوقوف) اى او المبيت بمنى ليلة التاسع ونائى وتقدم عن عبد الرءوف وابن الجمال خلافه (قوله وليس بحائض الخ) اى ولا جنب ع ش قول المتن (قلت والميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل سم ونهاية ومغنى (قوله فانه ﷺ اخر الخ) اى والخير كله فى اتباعه ﷺ كردى على بافضل (قوله ولانه اقل تغريرا الخ) وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لأن تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى نهاية ومغنى (قوله كان نذر من دويرة اهله الخ) ولا يقال ان هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد لانا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لا ما كان غيره افضل منه ع ش (قوله وكما مر) اى فى شرح ذات عرق (قوله فى اجير) بالتنوين (قوله وقد يسن الخ) عبارة المغنى ويستثنى من محل الخلاف صور منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك فى الميقات لخراب مكانه فالاحتياط ان يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة اه (قوله فى الخبر السابق) اى فى شرح ذات عرق و (قوله ممن اراد الحج والعمرة) مقول القول (قوله مكيا او غيره الخ) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (يلزمه الخروج) اى للجمع فيها بين الحل والحرم نهاية ومغنى (قوله بان يجتهد الخ) اى ان لم يجد مخبرا عن علم والا لزمه اتباعه والظاهر اخذا مما ذكروه فى الاجتهاد فى القبلة انه حيث قدر على الاجتهاد لم يجز له التقليد والا لزمه وانه لو اختلف عليه اثنان ياتى ما مر ثمة حاشية الايضاح (قوله بالنسبة لما الخ) اى لجهة (قوله وكذا الخ) اى يجب العمل بما غلب على ظنه بالاجتهاد (قوله إلى ابعد حد الخ) لعله على حذف مضاف اى إلى محاذى ابعد حد من حدود الحرم قول المتن (ولو بخطوة) اى بقليل نهاية عبارة المغنى او اقل اه وهى موافق لما ياتى من الاعتراض والاول موافق لرده الاتى (قوله من اى جهة) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل إلى ولو اراد (قوله ذلك) اى الخروج و (قوله لضيق الوقت) اى برحيل الحجاج نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله ولا اقل من ذلك) يرد عليه ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة سم بحذف (قوله كما مر) اى فى

تكون المجاوزة بنية العود كما قاله الحاملى شرح م ر (قوله فى المتن قلت الميقات) اى القول بان الاحرام منه افضل (ولا اقل من ذلك) يمكن منعه بان من جملة الاقل من ذلك ما لو زحزح قدميه الملاصقتين لآخر جزء من الحرم حتى خرجت رؤس اصابعهما فقط عن الحرم ثم اعتمد على رؤس اصابعهما ورفع ماعداها فانه يكفى ذلك ولا يعد خطوة ولو سلم انه يعد فيرد ما لو كانت القدمان ابتداء موضوعتين بحيث خرجت رؤس اصابعهما فقط فرفع ماعدا رؤسهما واعتمد عليهما من غير زيادة فانه يكفى ذلك لانه حينئذ خارج ولا يمكن القول بعد ذلك خطوة كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المصنف بان تلك الخطوة كناية عن مطلق القلة (قوله

قبل قوله قبل ولو بخطوة يوهم انه لا يكفى اقل من خطوة وليس كذلك اه ويرد بان الخطوة تصدق بمجرد نقل القدم عن محله إلى ملاصقة ولا اقل من ذلك فصح ماذكره وواضح من نظائر ذلك انه اذا اخرج رجلا فقط إلى الحل اشترط اعتماده عليها وحدها ولو اراد من بمكة القران لم يلزمه ذلك تغليبا للحج كما مر قوله موافق كذا بخط الشيخ رحمه الله تعالى والاولى التانيث اه من هامش

ومن حكى فيه خلافا فمردود عليه كما لو احرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات (فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه وقبل الشروع فى طوافها (سقط الدم) اى لم يجب (على المذهب) نظير مامر فيمن جاوز الميقات وعاد اليه (وافضل بقاع الحل) لمريد الاعتمار (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح لانه ﷺ اعتمر منها ليلا ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان فتح مكة متفق عليه وحكى الاذرعى عن الجندى فى فضائل مكة انه اعتمر منها ثلثمائة نبى وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وقيل ثمانية عشر وجزم به جمع وهو مردود بناء على الاصح ان الميل مامر فى صلاة المسافر (ثم التنعيم) لانه ﷺ امر عائشة بالاعتمار منه كما مر وهو المسمى الان بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة اميال والمعتبر فى حده ما بالارض لا ما باعلى الجبل (ثم الحديبية) بتخفيف الياء افصح من تشديدها بئر قريب حدة بالمهملة بينها وبين مكة مامر فى الجعرانة لانه ﷺ صلى بها واراد الدخول لعمرته منها ومن قال هم بالاعتمار منها فقد وهم لانه إنما أحرم من ذى الحليفة كما مر

(باب الاحرام)

يطلق على نية الدخول

شرح والميقات المكانى للحج قول المتن (فان لم يخرج) أى إلى أدنى الحل وأتى بأفعال العمرة أى بعد احرامه بها فى الحرم نهاية ومغنى (قوله اثم الخ) اى إذا كان مكلفا عالما عامدا مستقلا ولم ينو الخروج عند الاحرام كما اشار اليه بقوله كما علم مما مر اى فيمن جاوز الميقات (قوله عن عمرة الاسلام) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن حكى إلى كما لو احرم وقوله ليلا إلى وحكى وقوله وقيل إلى المتن وقوله والمعتبر إلى المتن وما انبه عليه (لانعقاد احرامه) اى واتيانه بعده بالواجبات نهاية ومغنى (قوله وقبل الشروع فى طوافها) اى قبل مجاوزته الحجر فلا عبرة بما تقدم عليها كما مر قول المتن (سقط الدم) اى واما الاثم فالوجه انه إذا احرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا اثم وإلا اثم وظنى ان النقل كذلك فليراجع سم على المنهج اهع ش وتقدم فى الشرح مايصرح بذلك (قوله على الافصح) اى ويجوز كسر العين وتثقيل الراء وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة نهاية ومغنى زاد الونائى وبهاماء شديد العذوبة فقد قيل انه ﷺ حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس اوغرز رمحه فنبع اه (قوله اعتمر منها) اى من الجعرانة قال الواقدى انه ﷺ احرم منها من المسجد الاقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى فى ليلة الاربعاء لثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة اه ونائى (قوله ثم اصبح) اى ثم عاد بعد الاعتمار إلى الجعرانة فاصبح فيها فكانه بات فيها ولم يخرج منها (قوله رجوعه الخ) اى حين رجوعه و(قوله فتح مكة) بالجر بدلا من ثمان كردى (قوله وجزم به جمع) يوافقه مامر عن النهاية والمغنى والونائى (قوله امر عائشة بالاعتمار منه) وقدمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان نهاية ومغنى (قوله ثلاثة اميال) اى فرسخ فهو اقرب اطراف الحل إلى مكة نهاية ومغنى (قوله بئر الخ) عبارة المغنى وهى اسم لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة اه وعبارة البصرى بين جبلين يقال لها بئر شميس عند مسجد الشجرة اه مختصر الايضاح للبكرى وفى الاسنى بينها وبين مكة ستة فراسخ اه (قوله بالمهملة) اى بالحاء المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة كذا فى هامش الونائى من منهواته لكن الذى فى القاموس انه بفتح الحاء وهو المعروف فى الالسنة (قوله لانه ﷺ صلى بها واراد الدخول الخ) اى فصلاته بها وارادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية على بقية بقاع الحل بما لم يدل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مماذكر سم (قوله لعمرته) اى التى احرم بها من ذى الحليفة حاشية الايضاح (قوله ومن قال الخ) هو الغزالى نهاية (قوله فقد وهم الخ) ويجاب بامكان الجمع بينهما بانه هم اولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه هم بالدخول منها كذا فى النهاية وقد يقال يبعد ماذكره قول الغزالى اثر هم بالاعتمار فصده الكفار ولم يصدوه عن الاعتمار بل عن الدخول بصرى (قوله وأراد الدخول منها) أى فقدم فعله ثم أمره ثم همه وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل نهاية ومغنى قال ع ش قوله فقدم فعله الخ ظاهره ان جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع اه (قوله كما مر) اى فى شرح وهو الموافق للاحاديث (خاتمة) يندب لمن لم يحرم من احد هذه الثلاثة ان يجعل بينه وبين الحرم بطن وادى ثم يحرم ويسن الخروج عقب الاحرام من اى محل كان من غير مكث بعده نهاية ومغنى قال ع ش قوله بطن واد اى واد كان اه

(باب الاحرام)

(قوله يطلق) إلى قول المتن أو كليهما فى النهاية والمغنى إلا قوله وهذا إلى وهو وقوله وإنما لم تنعقد إلى او بعض حجه (قوله يطلق على نية الدخول الخ) اى يطلق شرعا على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك إذ معنى احرم به نوى الدخول فى ذلك ويطلق على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى

لانه ﷺ صلى بها وأراد الدخول لعمرته منها) أى فصلاته بها وإرادته الدخول منها دلا على شرف لها ومزية بقية بقاع الحل بما لم يدخل الدليل على مزيته عليها ففضل الاحرام منها على الاحرام من غيرها مما ذكر

(باب الاحرام)

(قوله يطلق على نية الدخول

النسك اى الحالة الحاصلة المترتبة على النية و نائى (قوله فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية سم وقديقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا (قوله وبهذا الاعتبار) أى المعنى (قوله فيه) عبارة النهاية والمغنى فى حج أو عمرة او فيهما او فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع) قديشكل الحصر بالردة إلاّ ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده سم وقديقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد فى أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بهما كذلك بالنية فيجب المضى مع فساده دون بطلانها بصرى (قوله لاقتضائه الخ) أى سمى بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغنى (قوله وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغنى (قوله وهو المراد الخ) اى المعنى الثانى نهاية ومغنى (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين واما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف (قوله لتعذرها) علة لتنعقد المنفى سم وكردى (قوله كهو) اى كتعذر الحج و (قوله لانه) علة لنفى الانعقاد كردى (قوله لقبوله) اى غير اشهر الحج (له) اى لاصل الاحرام (قوله فوقع لغوا الخ) ينبغى ان يتامل بصرى عبارة سم انظر هذا إلا ان يريد بقوله مثله المماثلة فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد اه اى ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب (قوله او بعض حجة) اى او نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل إذ هو احرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الاتيان باعمال الحج وكذا لو احرم بالكشف والغطاء او بالشاية او بمكة او بالطواف او بالسعى او بالحلق او بالكعبة او بالصفا او بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو احرم بحج ونصف عمرة او بالعكس او بنصفهما انعقد تامعا فيكونان قرانا و نائى (قوله وكذا العمرة) اى فلو احرم بعمرتين او اكثر او بعض عمرة او نصف عمرة او غيره من الكسور انعقدت واحدة و نائى (قوله بالاجماع) ظاهره وان قدم الحج وأنه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله اوكليهما بان يحضرهما فى ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف فى المذهب والاحتياط ان يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله ان يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقا اى غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعين فايهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغنى قول المتن (بان لا يزيد الخ) أى بان ينوى الدخول فى النسك الصالح للانواع الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت نهاية ومغنى زاد الونائى

فى النسك) ماهو النسك الذى الدخول فيه بالنية (قوله وتحريم) عطف على دخول (قوله وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة) قديشكل الحصر بالردة إلا ان يكون بالنظر للمجموع على انه قد يتوقف فى عدم فساد النية بالجماع فليتامل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضى فى فاسده (قوله او حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف احداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة اخرى فينعقد قوله وحجة اخرى عمرة كما لو قال نويت الحج والعمرة فانه يصير قارنا كما هو ظاهر كلامهم لان قوله وحجة أخرى كقوله والعمرة من حيث انه منع من انعقاده حجا مانع وهو تقديم نية الحج فهو كنية الحج فى غير وقته فيه نظر فليتامل فان الانعقاد عمرة مستبعد ثم رايت قول الشارح وانما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد (قوله لتعذرها حجا) علة لتنعقد (قوله فوقع لغوا الخ) انظر هذا التفريع إلا ان يريد مثله فى مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد فلعل الاولى التمسك بما ذكروه فى منع ادخال العمرة على الحج والمقارنة كذلك وقد يشكل ذلك مع قوله اى فى المتن بعد ذلك اوكليهما (قوله بالاجماع)

فى النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بالنية لاقتضائه دخول الحرم كأنجد اى دخل نجدا او تحريم الانواع الآتية وهذا هو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة وهو المراد هنا (ينعقد معينا بأن ينوى حجا او عمرة) او حجتين فاكثر وانما لم تنعقد الثانية عمرة لتعذرها حجا كهو فى غير اشهره لانه لا مبطل ثم لاصل الاحرام لقبوله له وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغوا من اصله فلم يمكن صرفه للعمرة او بعض حجة فتنعقد كاملة وكذا العمرة (اوكليهما) بالاجماع (ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام) لصحة الخبر به (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفى قول الاطلاق) لانه ربما عرض له عذر كمرض فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته

احرم احراما مبهما ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الآتية مردودة بانها مخالفة للروايات الصحيحة أنه احرم معينا وممن روى ذلك عائشة فقولها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة محمول على ماقبل احرامه او على انه لم يسمهما في تلبيته اي في دوام احرامه (فان احرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال او مصدر (في شهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (الى ماشاء من النسكين) وان ضاق وقت الحج اوفات على الاوجه اقتضاه اطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بانه بالصرف يتبين انه كان كالمحرم بما صرفه اليه فاذا صرفه للحج فعل مايفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (او اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم ان طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الاوجه لانه يحتاط للركن مالا يحتاط للسنة (وإن اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة) لان الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في اشهره وله) اي مريد النسك (ان يحرم كاحرام زيد) لان أباموسى احرم كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما رواهما الشيخان (فان لم يكن زيد محرما)

فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في اشهر الحج ولذا قال حج في حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من اركانه انتهى ولو وقت الاحرام بزمن كاحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما في المختصر (قوله ورواية الخ) اقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بانه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب انه ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة الخ اه (قوله وممن روى ذلك) اي انه احرم معينا (قوله فقولها) اي عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله حال او مصدر) نشر على ترتيب اللف (قوله لا بمجرد اللفظ) الى قوله اوفات في النهاية والمغني (قوله لا بمجرد اللفظ) ويسن التلفظ بالنية ونائي (قوله وان ضاق الوقت) اي بان كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فيكون عند صرفه الى الحج كمن احرم بالحج في تلك الحالة نهاية ومغني أي وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل ع ش (قوله اوفات الخ) خلافا للنهاية والمغني والونائي عبارتهم فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه اي بالنية للعمرة كما قاله الروياني اه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه الى العمرة اي فلا ينصرف اليها من غير صرف سم وتقدم آنفا عن النهاية والمغني اعتماده (قوله ولا يجزئه) الى قوله وليس منه في النهاية والمغني إلا قوله قبل الصرف (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف سم (قوله وقع عن طواف القدوم) أي وان كان من سنن الحج نهاية ومغني (قوله ولا يجزئه السعي بعده) اي خلافا لشرح العباب والظاهر انه ليس له اعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الاول فتعين تاخير السعي ونائي (قوله قبل الصرف) قال سم في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال المغني والنهاية الاوجه خلافه اي فلا يجزئ وعليه جرى الشارح حج في سائر كتبه كردي على بافضل اقول ظاهر صنيع الشارح هنا ان قوله قبل الصرف متعلق بالسعي فيفيد الاجزاء واما جعله حالا من الضمير ليوافق ما في المغني والنهاية فخلاف الظاهر (قوله على الاوجه) اي من احتمالين للاسنوي سم (قوله لانه يحتاط للركن الخ) أي فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم اي حين الشروع انه من اعمال الحج فرضا او سنة ع ش (قوله لان الوقت لا يقبل الخ) فان صرفه الى الحج قبل اشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح نهاية ومغني قول المتن (وله ان يحرم كاحرام زيد) قال في الروض وان احرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اه ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه إلى ماشاء فان صرفه لاحد النسكين وكان احرام الآخر الصحيح بالآخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الآخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة سم بحذف وماذكره عن الروض وشرحه في النهاية والمغني مثله قول المتن (كاحرام زيد) اي كان يقول احرمت بما احرم به

ظاهره وان قدم الحج وانه ليس من ادخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه (قوله خلافا لجمع) منهم الروياني فانه قال في صورة الفوات صرفه إلى العمرة اي فلا ينصرف اليها من غير صرف ولا يبقى مبهما فان صرفه للعمرة فذاك او للحج فكمن فاته الحج كما هما احتمالان للقاضي (قوله ولا يجزئه العمل) شامل للوقوف (قوله على الاوجه) اي من احتمالين للاسنوي (قوله في المتن وله ان يحرم كاحرام زيد الخ) قال في الروض وإن احرم كاحرام زيد وعمرو صار مثلهما ان اتفقا وإلا صار قارنا قال في شرحه نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرام أحدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد اهـ ويؤخذ من قوله ومطلقا في الفاسد ان له صرفه الى ماشاء فان صرفه لحج وكان احرام الآخر الصحيح بحج او بعمرة وكان احرام الآخر الصحيح بعمرة صار كما لو احرم ابتداء بحجتين او عمرتين فعليه

اوكان محرما إحراما فاسدا (انعقد احرامه) احراما (مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت ولم يكن محرما ويرد بانه هنا جازم بالاحرام بخلافه عند التعليق فانه ليس بجازم به الا عند وجوده من زيد بخلاف إذا او ان او متى احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل لأن النسك فيه اقوى وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بل إذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة وفارق ان احرم فانا محرم أنا محرم إذا أحرم بأن الاول ينافي الجزم بالكلية بخلاف الثاني ونظيره ما ياتي في تعقيب الاقرار بما يرفعه انه ان قدم المانع بطل اقراره وان أخره فلا والاوجه ان ذكر الاحرام مثال ففي ان كان في الدار فانا محرم ينعقد ان كان فيها وإلا فلا لان الوارد انما هو في احرمت كاحرام زيد فاذا استنبطوا منه ما تقرر في غيره لزم جريانه في نظيره من التعليق بغير الاحرام (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) من حج او عمرة أو قران أو اطلاق وفي هذه لا يلزمه ان يصرف لما صرف له زيد الا إذا أراد إحراما كاحرامه بعد صرفه

زيد أو كاحرامه مغني ونهاية (قوله أو كان محرما) أي أو كان كافرا بأن أتى بصورة الاحرام مغني عبارة النهاية او اتى بصورة احرام فاسد لكفره او جماعه اه قول المتن (مطلقا) اى ولغت الاضافة إلى زيد نهاية ومغني (قوله فاذا بطلت بقي اصل الاحرام) اى كما لو احرم عن نفسه ومستاجره نهاية اى فانه يقع عن نفسه لانه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الاصل في الاحرام وهو كونه عن نفسه ع ش (قوله كما لو علق بان او إذا او متى الخ) قد يقال صرحوا بان التعليق لا يكون إلا على مستقبل حتى اولوا كل تعليق لا يكون مستقبلا بحسب الظاهر فمن ذلك قول الولي العراقي في فتاويه قد يعلق الانشاء على ماض فيقول ان كنت ابرأتني فأنت طالق قلت لم يعلق هنا الا على مستقبل وهو تبين ابرائها فانه شك هل صدر منها ابراء متقدم فقال ان كنت ابراتني اي ان تبين لي وظهر انك ابراتني والتبين والظهور حادث لم يوجد إلا بعد التعليق اه وبه يعلم ان التعليق بمستقبل حتى في قوله ان كان محرما اي ان تبين الخ فليتامل بصري وقد يجاب بان ما هنا مبني عن مذهب ابن مالك من ان اداة الشرط لا تقلب كلمة كان إلى الاستقبال خلافا للجمهور ثم رايت في الونائي ما نصه وقولهم ان تخلصه أي الفعل للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان اه (قوله ولم يكن محرما) اي واما إذا كان زيد محرما فينعقد إحرامه نهاية ومغني (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وإن جهل عدم إحرامه و(قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به و(قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وإن جهل سم (قوله وإن كان محرما) اي كاذا جاء راس الشهر فانا محرم نهاية ومغني (قوله بحاضر) متعلق بضمير منه الراجع للتعليق (قوله وليس منه) اي من التعليق بمستقبل (قوله لانه لا تعليق فيه الخ) يتامل سم وقد يجاب بما ياتي عن البصري من أن ما هنا تأقيت لا تعليق (قوله وفارق ان أحرم) الانسب إذا أحرم وقد يقال في تحقيق الفرق ان اذا احرم فانا محرم تعليق وعكسه تاقيت لا تعليق فيه فتدبر بصري (قوله إذا احرم) ينبغي او ان الخ كما يدل عليه التنظير المذكور سم (قوله ونظيره ما ياتي) فيه ما لا يخفى على المتامل سم (قوله انما هو الخ) اى الوارد (قوله في غيره) اى كان كان زيد محرما فانا محرم (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام الخ) اى في ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت سم قول المتن (وان كان زيد محرما) اى احراما صحيحا سم ونهاية ومغني (قوله من حج) الى قوله هذا كله في المغني وكذا في النهاية الا قوله ونوى الحج وقوله كما لو شك الى المتن (قوله وفي هذه) اى في صورة الاطلاق سم (إلا إذا اراد إحراما) عبارة المغني والنهاية ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو حجا انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فينعقد بعمرة لا قرانا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد به التشبيه في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخال الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح وهو المعتمد قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان يقال انه جازم في الحال

حجة أو عمرة واحدة وإن صرفه لاحدهما وكان إحرام الاخر الصحيح بالاخر صار قارنا ومن ذلك ان يكون احرام الاخر الصحيح بحج فيصرف هذا المطلق لعمرة ولا يقال يلزم ادخال العمرة على الحج كما توهمه بعض الطلبة لان الصرف ليس ابتداء إحرام فان الاحرام منعقد من اول الامر والصرف تفسير له وهل يجزيه العمل قبل الصرف نظرا للاحرام الاخر المعين فيه نظر والوجه عدم الاجزاء لانه احرام واحد ولم يتعين بتمامه (قوله ولم يكن محرما) ظاهره وان جهل عدم احرامه (قوله إلا عند وجوده) هذا قد يظهر عند العلم باحرامه لا عند الجهل به (قوله فانه لا ينعقد) ظاهره وان جهل لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم الخ فتأمل (قوله انا محرم إذا احرم) إذا انعقد هذا انعقد انا محرم إن كان محرما بالاولى فتامل (قوله إذا احرم) ينبغي او ان كما يدل عليه التنظير المذكور (قوله ونظيره ما ياتي الخ) فيه ما لا يخفى على المتامل (قوله والاوجه ان ذكر الاحرام) اى في ان او إذا او متى كان محرما فانا محرم او فقد احرمت (قوله في المتن وإن كان زيد محرما) اى احراما صحيحا (قوله وفي هذا) اى الاطلاق (إلا إذا اراد احراما كاحرامه) قضية استثناء ذلك من قوله

وليس فى معنى التعليق بمستقبل لانه هنا جازم حالا أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل ولو احرم زيد مطلقا ثم عين أو بعمرة ناويا التمتع أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هذا كاحرامه انعقد له فى الاولى مطلقا وفى الثانية بعمرة اعتبارا باصل الاحرام مالم ينو التشبه به حالا ويجب ان يعمل بما أخبره به زيد ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه (فان تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه المتصل به مثلا لم يتحر إذ لا مجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو (جعل نفسه قارنا) بان ينوى القران كما لو شك فى احرام نفسه هل هو بقران أو بأحد النسكين والقران اولى (وعمل أعمال النسكين) أى الحج لان عمرة القارن مغمورة فى حجه لانه يخرج بذلك عن العهدة بيقين ويجزئه عن الحج ولو حجة الاسلام إن نوى قبل ان يعمل شيئا من الاعمال لا العمرة لان الاصح انه لا يجوز ادخالها عليه ويحتمل أنه كان احرم بالحج ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته نعم يسن اما لو لم يقرب ولا افرد بل اقتصر على اعمال الحج من غير نية

أو يغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل اه قال سم بعد ذكر مثل قوله ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى الخ عن الاسنى وموافقه عن الايعاب ما نصه وقد تدل هذه العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف اه قال ع ش قوله م ر ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح الخ اى ويلزمه ان يتبع زيدا فيما يفعله بعد اه اى من غير حاجة إلى الصرف (قوله لما صرف) الاولى يصرف بالمضارع (قوله وليس الخ) اى المستثنى المذكور (قوله ثم عين) اى حجا مثلا (قوله ناويا التمتع) اى بان قصد ان ياتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها ع ش (قوله فى الاولى) أى فى صورة الاطلاق ثم التعيين (قوله فى الثانية) أى بصورتيها (قوله ويجب ان يعمل بما اخبر به زيد) اى وإن ظن خلافه نهاية ومغنى (قوله ولو فاسقا الخ) فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه هذا بحج تبعا له وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لان الحج له ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله اى مع سبق ما يناقضه وإلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره نهاية وكذا فى الونائى إلا انه قال بدل قوله فان تعمد الخ عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيا اه ومآلهما واحد قال ع ش قوله م ر فان تعمد اى بان دلت قرينة على تعمده اه قول المتن (فان تعذر الخ) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر اه سم وفى النهاية ما يوافقه قول المتن (معرفة إحرامه) اى سواء احرم ام جهل حاله مغنى (قوله اوجنونه) اى او غير ذلك كغيبة بعيدة ونسيان المحرم ما احرم به مغنى ونهاية (قوله به) اى بالموت (قوله كما لو شك الخ) ﴿فرع﴾ شك بعد جميع افعال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم سم على حج أقول وقد يقال الاقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا فى نية الحج ما لم يتوسعوه فى نية الصلاة ع ش بحذف واقره الونائى ثم قال وافتى بالصحة ابن زياد وغيره اه (قوله فى احرام نفسه) ينبغى او شك فى ان إحرامه بحج او عمرة سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله والقران اولى) اى لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اسنى ومغنى (قوله بذلك) أى بعمل أعمال النسكين (قوله بيقين) أى لانه اما محرم بالحج أو مدخل له على العمرة نهاية ومغنى (قوله إن نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم بعمرة والحج لا يدخل عليها بعد الشروع فى العمل سم (قوله ويحتمل الخ) جملة حالية (قوله لان الاصل براءة ذمته) عبارة النهاية والمغنى اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لا يوجبه إذ لا وجوب بالشك اه (قوله نعم يسن) اى الدم لاحتمال كونه احرم بعمرة

لا يلزمه أن يصرف الخ ان المعنى أنه إذا أراد ما ذكر لزمه أن يصرف ولا يصرف بنفسه وفيه شىء فليراجع (قوله إلا إذا اراد) عبارة شرح الروض ولو احرم كاحرامه قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتى ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى انه يصح قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل إلا ان يقال انه جازم فى الحال او يغتفر ذلك فى الكيفية لا فى الاصل اه وقد تدل العبارة على انه إذا صرف زيد انصرف لهذا من غير حاجة إلى الصرف وفى شرح العباب ما نصه ولو قال قبل الصرف على ان اتبعه فيما سيصرف احرامه اليه فالذى يتجه ترجيحه من تردد الزركشى انه يلزمه ما يعينه زيد عملا بما شرطه اه وقد يدل على انه يلزمه ما يعينه زيد من غير تعيين منه هو فليتامل (قوله ولو فاسقا) اى وإن ظن خلافه شرح م ر اه (قوله فى المتن فان تعذر) اى تعسر بدليل التمثيل بالغيبة الطويلة فانها لا تقتضى التعذر م ر (قوله كما لو شك فى احرام نفسه الخ) ينبغى او شك فى ان احرامه بحج او عمرة (قوله والقران اولى) قال فى شرح الروض لتحصل البراءة من العمرة ايضا على وجه اه (قوله ان نوى قبل ان يعمل شيئا) كانه احتراز عما لو نوى بعد ان عمل شيئا منها فلا يجزئه عن شىء لاحتمال انه محرم

فيكون

فيكون قارنا ذكره المتولى نهاية (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج مايشمل الرمى سم (قوله وان تيقن الخ) اى والحال الخ ع ش (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شىء منها سم (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه سم (قوله وقبل الطواف) اى طواف الافاضة (قوله فقرن) اى نوى القران (قوله لما مر) اى من قوله لان الاصح الخ وقوله لان الاصل الخ (قوله لم يحصل شىء) اى لا الحج لاحتمال الخ ولا العمرة لما مر آنفا من احتمال انه احرم بحج (قوله اوبعد الطواف الخ) عطف على قوله بعد الوقوف والمراد بالطواف هنا مايشمل طواف القدوم وطواف الافاضة بدليل مابعده (قوله مالو افاق واخبر بخلاف مافعله) اى فان المدار على مااخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرأ من العمرة ايضا سم

﴿فصل المحرم﴾ (قوله اى مريد الاحرام) الى قول المتن فان لبى فى النهاية والمغنى الا قوله للاتباع (قوله ينوى بقلبه الخ) اى دخوله فى حج او عمرة او كليهما او مايصلح لهما او لاحدهما وهو الاحرام المطلق نهاية ومغنى (قوله ولسانه) يظهر انه يسر بها اخذا مما ياتى فى التلبية التى يسمى فيها مايحرم به بصرى (قوله للاتباع) ان اراد بالاتباع تسمية منويه فى تلبيته فمحتمل لكنه لا يستلزم المدعى لان المتبادر ان مراده التلفظ بنحو نويت الحج واحرمت به وان اراد الاتباع فى هذا ايضا فليتامل فقد ذكر المحقق ابن الهمام فى شرحه على الهداية انه لم يعلم ان احدا من الرواة لنسكه صلى الله عليه وسلم روى انه سمعه ﷺ يقول نويت العمرة ولا الحج انتهى وفى شرح مختصر خليل لبهرام ومما يستحب عند الاحرام ترك التلفظ بما يحرم به وروى عن مالك كراهة التلفظ بذلك واليه اشار بقوله يعنى المختصر وترك التلفظ به انتهى اه بصرى (قوله وعقبهما الخ) عبارة النهاية والمغنى ويلبى مع نية الاحرام بعد التلفظ بها فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر مااحرم به فى غير التلبية الاولى اه (قوله فيقول نويت الحج الخ) ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان او عمن استؤجرت عنه واحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه بالتلبية الاولى ولا يسن ذكر من احرم عنه وما احرم به من حج او عمرة فى غيرها ونائى وقال باعشن قوله اوعن من استؤجرت الخ اى كما مر فى حج الاجير انه يكفى ادنى تمييز لمن يحج عنه ولو اخر عن فلان عن واحرمت به فافتى الشيخ محمد صالح ان ظاهر الايضاح انه يضر وان اكثر المتاخرين على انه لا يضر ان كان عازما عند قوله نويت الحج على ان يقول عن فلان والاوقع للحاج نفسه (قوله ويسمع نفسه الخ) اى فقط اه وفى هامش الونائى المنسوب الى صاحبه ماحاصله انه لو اخر اسم المستاجر عن قوله واحرمت به وكان عند قوله نويت الحج ناويا بقلبه عن فلان مثلا كفى لان النية بالقلب ولو قال نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك صح عرف اسمه ام لا اه (قوله ولا تجب نية الفرضية الخ) وكذا لا تندب كما نبه عليه تلميذه فى شرح المختصر بصرى (قوله لانه لو نوى النفل الخ) اى من حيث الابتداء بان سبق منه فرض الاسلام امابعد فعله فلا يكون الا فرضا وان تكرر فان النسك من البالغ الحر لا يكون الا فرضا ولا يقع نفلا الا من الصبى والرقيق والمجنون اذا احرم عنه وليه ع ش اى او احرم باذن وليه (قوله ويسن الاستقبال عند النية) اى وان يقول اللهم احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى نهاية ومغنى (قوله كالو غسل الخ) عبارة النهاية

بعمرة والحج لايدخل عليها بعد الشروع فى العمل (قوله فيحصل له التحلل) قضيته ان المراد باعمال الحج مايشمل الرمى (قوله مع بقاء وقته) فلو فات فينبغى ان يتحلل بعمل عمرة ولا يبرأ من شىء (قوله ان كان عروض ذلك) اى ماذكر من التعذر كالشك فى احرام نفسه (قوله لاحتمال احرامه بها) اى العمرة يتامل هذا التعليل (قوله مالو افاق واخبر بخلاف مافعله) فان المدار على مااخبر به فلو اخبر بانه كان احرم بالعمرة ووقع هذا الاخبار بعد جميع الاعمال فينبغى ان يبرأ من العمرة ايضا

﴿فصل المحرم ينوى ويلبى﴾ (فرع) شك بعد جميع اعمال الحج هل كان نوى اولا فالقياس عدم صحته

من شىء منهما وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج لم يتم اعماله مع بقاء وقته هذا كله ان كان عروض ذلك قبل شىء من الاعمال والا فان كان بعد الوقوف فان بقى وقت الوقوف فقرن او نوى الحج ووقف ثانيا او اتى ببقية اعمال الحج حصل له الحج فقط ولا دم لما مر وان فات الوقوف او تركه او فعله ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شىء لاحتمال احرامه بها او بعد الطواف وقبل الوقوف او بعده ففيه تفصيل ليس هذا محل بسطه وخرج بقولى المتصل به مالو افاق واخبر بخلاف مافعله فان المدار على مااخبر به كما هو واضح

﴿فصل﴾ المحرم اى مريد الاحرام (ينوى) بقلبه وجوبا بالخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع (و) عقبهما (يلبى) ندبا فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ ولا تجب نية الفرضية جزما لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما فى لفظه بخلاف ما فى قلبه ويسن الاستقبال عند النية (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) كما لو غسل اعضاءه من غير قصد (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كما ان

فيه لفظ مع النية ووجوب التكبير مع النية للنص على ايجابهما (ويسن الغسل للاحرام) لكل احد في كل حال ولو نحو حائض وان ارادته قبل الميقات على الاوجه للاتباع حسنه الترمذي ويكره تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الاغسال الغسل المسنون كغيرهما ويكفي تقدمه عليه ان نسب له عرفا فيما يظهر ويسن له ان يتنظف بما مر في الجمعة قبل الغسل وقول شارحين كما تقدم هذه الامور في غسل الميت مرادهم بجملها لا تفصيلها كما هو معلوم نعم يكره لمريد التضحية ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة كما ياتي وكذا للجنب كما مر وان يلبد الرجل بعده شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث (فان عجز) حسا لفقد الماء او شرعا لخشية مبيح تيمم بما مر (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الواجب فالمندوب اولى وياتي هذا في جميع الاغسال المسنونة ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه فالذي يتجه انه ان كان ببدنه تغير ازاله به والا فان كفى الوضوء توضا به والا غسل به ببعض اعضاء الوضوء وحينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم

لخبر انما الاعمال بالنيات اه (قوله ووجوب التكبير الخ) رد لدليل المقابل قول المتن (للاحرام) اى عند ارادته بحج او عمرة او بهما او مطلقا نهاية ومغني (قوله لكل احد) الى قول المتن ولدخول مكة في النهاية والمغني الا قوله وان ارادته الى للاتباع وقوله ويكفي الى ويسن وقوله وقول شارحين الى وان يلبد (قوله على الاوجه) لعل محل التردد ما اذا لم تعلم استمرار الحيض الى مجاوزة الميقات اما اذا علمته فينبغي ان يقطع بندبه لها حينئذ بصري (قوله واحرام الجنب) اى احرامه جنبا نهاية ومغني وايعاب (قوله واحرام الجنب) ينبغي ونحو حائض انقطع حيضها بصري (قوله وليه) اى ولو بنائبه ونائي (قوله الغسل المسنون الخ) اى بخصوصه كنويت غسل الاحرام ولا يكفي الاطلاق (قوله وتنوي الحائض الخ) والاولى لهما تاخير الاحرام الى طهرهما ان امكنهما الميقات ليقع احرامهما في اكمل احوالهما نهاية ومغني (قوله بما مر في الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ سم زاد النهاية والمغني وغسل راسه بسدر ونحوه اه (قوله هذه الامور) اى المارة في الجمعة كردي (قوله لا تفصيلها الخ) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته سم ونهاية (قوله وكذا الجنب الخ) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحيض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير نظير ما ياتي انتهى سم (قوله كما مر) اى في باب الغسل (قوله وان يلبد الرجل) اى ومسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا وخضب كفيها بالحناء تعميما او ما بعد الاحرام فمكروه وكذا لا لاحرام الا الحليلة فيسن واما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم ياذن لها حليلها ولا علمت رضاه وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ونائي اى فيكره لها باعشن (قوله بعده الخ) اى الغسل عبارة الونائي وبعد الغسل للاحرام سن تلبيد راسه بان يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة او الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله في الحاشية وعبد الرؤف وجرى على صحة التيمم حج في شرح المشكاة والامداد واستظهره في شرح العباب وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره اه (قوله شعره) اى شعر راسه ظاهره وان خشي عروض جنابة باحتلام او خشيت المراة حصول حيض وينبغي عدم استحبابه فيهما لان عروض ما ذكر يحوج الى الغسل وايصال الماء الى ما تحت الشعر وازالة نحو الصمغ وهو قد يؤدي الى ازالة بعض الشعر ع ش وقوله ينبغي الخ مر آنفا عن الونائي خلافه (قوله ولانه ينوب عن الواجب) اى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه ع ش (قوله وياتي هذا) اى قول المصنف فان عجز الخ (في جميع الاغسال) اى فكان الاولى ذكره عقب الاغسال الاتية مغني (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

كما في الصلاة وفرق بعض الناس بان قضاء الحج يشق لا اثر له بل هو وهم اه (قوله في المتن ويسن الغسل للاحرام الخ) قال في العباب في باب الجمعة ويختص اى الغسل بمن يحضرها ولو امراة قال الشارح في شرحه تخصيصه بما ذكر يقتضي فواته بفعلها فيتعذر قضاؤه وهو ظاهر ثم رايت السبكي افتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الان لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه (قوله واحرام الجنب) عبارة شرح العباب ويكره كما في الجواهر وغيرها احرامه جنبا اه (قوله بما مر في الجمعة) اى من نحو اخذ الظفر وشعر الابط والعانة وازالة الريح والوسخ (قوله لا تفصيلها) اى لان المذهب كراهة نحو اخذ ظفر الميت وشعر ابطه وعانته (قوله وكذا للجنب كما مر) عبارة شرح العباب ويسن للجنب تاخير الاخذ من الاجزاء حتى يتطهر وقد ينافيه النص في الحائض على انها تاخذها الا ان يفرق بان تطهرها غير مترقب ومن ثم لو ترقبته وامكنها الصبر اليه سن لها التاخير ما ياتي اه (قوله تيمم عن باقيه غير تيمم

الغسل و إلا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن اعضاء الوضوء غسل به اعالى بدنه (ولدخول) الحرم ثم لدخول (مكة) ولو حلالا للاتباع نعم قال الماوردى لو خرج منها فاحرم بالعمرة من نحو التنعيم واغتسل منه لاحرامه لم يسن له الغسل لدخولها بخلاف نحو الحديبية اى مما يغلب فيه التغير واخذ منه انه لو احرم من نحو التنعيم بالحج لكونه لم يخطر له الا حينئذ او مقيما ثم بل وان اخر احرامه تعديا واغتسل لاحرامه لا يغتسل لدخولها ويؤخذ منه انه لو اغتسل لدخول الحرم او لنحو استسقاء بمحل قريب منها لا يغتسل لدخولها ايضا ويتجه ان هذا التفصيل إنما هو عند عدم وجرد تغير والا سن مطلقا (وللوقوف بعرفة) والافضل كونه بعد الزوال ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر فيما يظهر قياسا على غسل الجمعة (و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) اى بعد فجره ظرف للوقوف المحذوف ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل كغسل العيد فينويه له ايضا (وفى ايام التشريق) الثلاثة اى فى كل يوم منها قبل زواله او بعده على الاوجه وبه يتايد ماقدمته انفا (للرمى) لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع ولا يسن لدخول مزدلفة ولا لرمى جمرة العقبة

الغسل) هذا هو الاوجه فى شرح الروض وهلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء سم (قوله ولدخول الحرم) الى قوله كغسل العيد فى النهاية الا قوله بخلاف نحو الحديبية الى واخذ وقوله بل الى واغتسل وقوله ويؤخذ الى ويتجه وكذا فى المغنى الا قوله ويتجه الى المتن (قوله ولدخول الحرم) اى المكى والمدنى ولدخول الكعبة ولدخول المدينة شرح بافضل وونائى (قوله ثم لدخول مكة) والافضل ان يكون بذى طوى اى الزاهر لمار بها والا فمن مثل مسافتها ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الاغسال كذا فى شرحى الارشاد اى والمغنى خلافا للحاشية والنهاية وونائى اى حيث لم يلحقا بقية الاغسال بغسل دخول مكة فى ندب القضاء (قوله لدخول مكة ولو حلالا) قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه نهاية ومغنى (قوله للاتباع) رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال مغنى (قوله بخلاف نحو الحديبية الخ) اى كالجعرانة ومنه يعلم ان الغسل من الوادى لا يكفى لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة كردى على بافضل (قوله لم يخطر الخ) اى الاحرام (قوله او مقيما الخ) عطف على قوله لم يخطر الخ (قوله بل وان اخر احرامه الخ) الى نحو التنعيم (قوله بمحل قريب الخ) متعلق باغتسل (قوله مطلقا) اى قرب محل غسله من مكة ام لا (قوله والافضل الخ) كذا فى شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل وفى المغنى وفى شروح المنهاج والزبد والبهجة للجمال الرملى وجرى حاشية الايضاح ومختصره وشرحه لعبد الرؤف وشرح الايضاح والدلجية للجمال الرملى وابن علان وغيرهم على ان الافضل كونه قبل الزوال والاول اوجه للخلاف القوى فى عدم دخول وقته الا بالزوال كردى على بافضل (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل سم اى عند النهاية والمغنى خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كونه بعد الزوال) اى وفى نمرة ويحصل اصل السنة فى غيرها نهاية ومغنى (قوله ويحصل اصل سنته بالغسل بعد الفجر) لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان ادم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك مغنى ونهاية عبارة الكردى على بافضل ويدخل وقته من الفجر على الراجح خلافا لمن بحث تقييد دخول الوقت بالزوال اه (قوله او بعده) وهو الافضل سم وونائى (قوله على الاوجه) اقتصر النهاية على البعد فعلم ان الاولى قلب العطف (قوله ماقدمته انفا) هو قوله بنصف الليل كردى ولعل الصواب هو قوله بعد الفجر فيما يظهر (قوله لاثار) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله ومنه يؤخذ الى ولا يسن (قوله ولا يسن لدخول مزدلفة) عبارة شرح الروض اى والمغنى مبيت مزدلفة

الغسل) هو الاوجه فى شرح الروض (قوله غير تيمم الغسل) هلا كفى تيمم الغسل عن تيمم بقية الوضوء كما كفى عن تيمم الوضوء (قوله فينويه به ايضا) هذا يدل على ان كلا من غسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة مطلوب غاية الامر حصولهما بغسل واحد اذا نواهما لاتحاد وقتهما وقد يقال اذا اقتصر على غسل واحد ناويا به احدهما فقط فهلا اكتفى به عن الاخر كما اكتفى بما قبل دخول مزدلفة ورمى النحر عن غسله بل قد يقال الاكتفاء هنا اولى لاتحاد الوقت بل تقرر فى الغسل انه لو نوى احد الاغسال المسنونة حصل باقيها فلا حاجة مع غسل العيد الى نية غسله اعنى الوقوف بمزدلفة الا ان يجاب بان المراد ان الافضل ان ينويه ايضا مع هذا الغسل وان كفى غسل واحد وحصل هو معه بدون نية فليتامل (قوله قبل زواله او بعده على الاوجه) لا يبعد ان كونه بعد الزوال افضل وان يطلب تاخيره الى ما بعد الزوال وان كان ظاهر قولهم فى نظيره من الجمعة ان تقريبه من ذهابه افضل انه لا يطلب تاخيره عن ذهابه وان كان قبل الزوال لظهور الفرق فانه يطلب

اكتفاء بما قبله ومنه يؤخذ انه لوم يغتسل لوقوف مزدلفة يسن له لرميها وهو متجه ولا يسن لطواف بانواعه ولا لحلق لاتساع وقيمتهما وللاكتفاء فى طواف القدوم بغسل دخول مكة ويؤخذ منه كقولهم السابق اكتفاء بما قبله انه لو ترك غسل عرفة ودخول الحرم سن لدخول مزدلفة اوغسل وقوفها والعيد سن لرمى جمرة العقبة اوغسل دخول مكة او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم سن له (وان تطيب) الذكر وغيره غير الصائم فيما يظهر اخذا مما مر فى الجمعة (بدنه للاحرام) للاتباع متفق عليه وانما لم يسن لغير الرجل التطيب لنحو الجمعة لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها تجنب الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة والافضل المسك وخلطه بماء الورد ليذهب جرمه (وكذا ثوابه) اى ازاره ورداؤه يسن ان يطيبه ايضا (فى الاصح) كالبدن لكن المعتمد مافى المجموع انه لا يندب تطيبه جزما للخلاف القوى فى حرمته ومنه يؤخذ انه مكروه كما هو قياس كلامهم فى مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل الخلاف فى الحرمة ثم رايت القاضى ابا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة (ولا باس) اى لاحرمة (باستدامته) فى ثوب او بدن (بعد الاحرام) لخبر مسلم عن عائشة رضى الله عنها كانى انظر الى وبيص المسك اى بريقه فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته مالو أخذه من بدنه او ثوبه ثم رده اليه فتلزمه الفدية كما يعلم مما يأتى (ولا بطيب له جرم) سواء ما قبل الاحرام للطيب

ويظهر انها اولى و (قوله اكتفاء بما قبله) المراد به بالنسبة لمزدلفة اخذا مما ياتى غسل عرفة اوغسل دخول الحرم بصرى (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا فى نسخة المصنف والاولى حذفه لاغناء ما سياتى عنه بصرى (قوله اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب الفجر سم (قوله لاتساع وقتيهما) اى فتقل الزحمة قال فى شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع انتهى اه سم زاد الكردى على بافضل قال الشارح فى الايعاب ولو حصل له تغير بنحو عرق سن لا محالة اه وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى وابن الجمال وعلان ان قولهم لا يغتسل للطواف اى من حيث كونه طوافا اما من حيث ان فيه اجتماعا فيسن اه قول المتن (وان يطيب) اى بعد الغسل نهاية وشرح بافضل وونائى (قوله الذكر) الى قوله للخلاف فى النهاية الا قوله غير الصائم الى المتن وقوله ولا يسن لمبتوتة وكذا فى المغنى الا قوله والافضل الى المتن (قوله وغيره) اى من خنثى او امراة شابة او عجوز خلية او متزوجة نهاية ومغنى (قوله غير الصائم الخ) قال فى المنح ينبغى تقييده اى استثناء الصائم والمبتوتة بما اشرت اليه فيمن عليه روائح توقفت ازالتها على الطيب فيسن له اى للمحرم مطلقا دفعا للاذى عن الناس الاهم بالرعاية من غيره اه وهو فى غير المحدة كما هو ظاهر اه كردى على بافضل قول المتن (للاحرام) اى لارادته وبحث الاذرعى ندب الجماع ان امكنه قبل احرامه لان الطيب من دواعيه نهاية وكردى على بافضل عبارة الونائى ويسن الجماع قبل الاحرام ويتاكد لمن يشق عليه تركه اه (قوله لضيق وقتها ومحلها فلا يمكنها) الاولى تذكير الضمائر الثلاثة بصرى (قوله لمبيوتة) كذا اضبط فى نسخ وعليه فالظاهر مبانة الا ان صح بان بمعنى ابان وفى نسخ مبتوتة بصرى (قوله بماء الورد) اى ونحوه كدهن الغالية ونائى اى دهن البان محمد صالح (قوله اى ازاره ورداؤه) اى غيرهما ونائى (قوله ومنه يؤخذ انه مكروه الخ) وصحح فى الروضة كاصلها الاباحة وهو المعتمد نهاية ومغنى وونائى قول المتن (ولا باس باستدامته الخ) وينبغى كما قال الاذرعى ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام فتلزمها ازالته مغنى ونهاية (قوله لخبر مسلم الخ) دليل على جواز الاستدامة بجيرمى (قوله الى وبيص الخ) بالباء الموحدة بعد الواو (قوله فى مفرق الخ) بفتح الراء وكسرها وسط الرأس (قوله وخرج) الى قوله وتحمير وجنة فى النهاية والمغنى الا قوله سواء الى المتن وقوله نعم الى واما المحدة وقوله كما نص الى والخنثى (قوله مالو اخذه الخ) ولو مسه بيده عند الزمته الفدية ويكون مستعملا

الحضور الى محل الجمعة قبل الزوال ولا يطلب الى محل الرمى قبله (قوله اكتفاء بما قبله) زاد فى شرح الروض ولاتساع وقت الاول يعنى رمى جمرة العقبة وعدم الاحتياج فى الثانى يعنى المبيت بمزدلفة اه (قوله اكتفاء بما قبله) ظاهره وان حصل تغير لكن المتجه سنه حينئذ ان حصل ازدحام ثم قد يستشكل الاكتفاء بما قبل دخول مزدلفة وهو غسل الوقوف ببعده عنه لاسيما اذا اتى به عقب النحر (قوله اكتفاء بما قبله) عبارة شرح المنهج فى الثانى اكتفاء بطهر العيد اه ويجوز ان يقال اكتفاء بطهر الوقوف بمزدلفة غداة النحر وفى شرح العباب وقضية العلة الاولى اى الاكتفاء بما قبله انه لو لم يغتسل لما قبل يوم النحر سن الغسل له وهو محتمل ثم رايت الزركشى صرح بانه اذا لم يغتسل لعرفة ولا لمزدلفة ولا للعيد سن له الغسل للرمى اخذا من العلة السابقة وهو صريح فيما ذكرته اه ولا يبعد ان يلحق بترك الغسل لما قبل مالو حصل بغيره اخذا من قوله السابق انفا ويتجه ان هذا التفصيل الخ فليتامل (قوله ولا يسن للطواف بانواعه) قال فى التنبيه ثم يفيض اى من يوم النحر الى مكة ويغتسل ويطوف طواف الزيارة قال ابن النقيب وقول الشيخ ويغتسل قال الغزالى ان هذا الغسل استحبه فى القديم دون الجديد اه (قوله لاتساع وقتيهما) اى فتقل الزحمة قال فى شرح العباب وقضية العلة ندبه عند ازدحام الناس فيها كايام الحجيج وبه صرح صاحب المرشد واستحسنه

للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال لطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما نهاية ومغنى واسنى وقولهم ولو مسه بيده الخ اى والتصق بها منه شىء ونائى وع ش (قوله وما بعده) اى واستدامته بعدم الاحرام (قوله غير المحدة) ينبغى والمبتوتة على قياس ما تقدم فيحرم على الاولى ولا يسن للثانية بصرى وباعشن (قوله إلى كوعها) اى فقط نهاية ومغنى (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة وإلا فانظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر إلا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا سم (قوله ويكره) اى ان تخضب و(قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه سم (قوله واحتمل الخ) اى بلا كراهة (قوله وكذا الرجل الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الراس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع سم (قوله إلا لضرورة) اى لخبر ابى داود فى سننه عن سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعا فى راسه إلا قال احتجم ولا وجعا فى رجليه إلا قال اخضبهما اه زاد البخارى فى تاريخه بالحناء فتح الودود (قوله وبه الخ) اى بذلك النص (قوله على المصنف) اى فى غير المنهاج (قوله شن الغارة) اى تفرقتها (على من اظهر معرة تقوله) اى على ضرر من أظهر اثم قوله الباطل فى الحناء و(قوله وعواره) عطف على معرة الخ أى وأظهر عيب تقوله كردى عبارة الاقيانوس يقال شن الماء على الشراب إذا فرقه ويقال شن الغارة عليهم إذا صبها من كل وجه اه (قوله ويسن لغير المحرمة الخ) اى لكنه للمحرمة آكد نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى بان كانت خلية من زوج اوسيد نهاية ومغنى (قوله ولا يسن لها نقش الخ) عبارة الكردى على بافضل واما النقش والتسويد وخضب أطراف الأصابع فمكروه حيث كان لها حليل وأذن لها فيه والا حرم حيث لم تعلم رضاه ويجرى ذلك فى التنميص كما فى الاسنى وكلام الشارح حج فى الزواجر يفيد كراهته مطلقا ويجرى التفصيل المذكور فى وشر الاسنان اى تحديدها وفى الوصل اه (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما بالحناء وحده فلا شك فى جوازه شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش سم (قوله ومن لم يأذن الخ) أى ولا علمت رضاه ونائى وبصرى وكردى على بافضل (قوله حليلها) اى من زوج اوسيد (قوله بالرفع) إلى قوله وبالنصب فى النهاية والمغنى (قوله فيقتضى الوجوب) اى لان مطلقات العلوم ضرورية (قوله وعليه كثيرون) وهو المعتمد نهاية ومغنى زاد الونائى وكذا يجب على الولى تجريده موليه الذكر اذا اراد ان يصيره محرما اه (قوله وبالنصب) الواو بمعنى

ابن الرفعة واستدل له الاذرعى بقول الروضة يسن الغسل لكل اجتماع اه (قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب الخ) قال فى شرح الروض ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع اه (قوله وذلك يستر لونهما) الغرض حصول الستر فى الجملة والا فنظرها مع ذلك حرام كما هو ظاهر الا ان يكون هناك جرم ساتر فلا حرمة كما هو ظاهر ايضا فليتامل (قوله ويكره) اى ان تخضب (قوله به) اى بالحناء وهو متعلق بالضمير المرفوع بيكره ففيه ما فيه (قوله فيحرم عليها وكذا الرجل الا لضرورة الخ) فى فتاوى السيوطى فى باب اللباس خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق اصحابنا قال السيوطى واما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمراة المتزوجة وحرام على الرجال اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغى استثناء ما فى معنى اليدين والرجلين كالعنق والوجه فليراجع (قوله وتطريف) قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد اما الحناء وحده فلا شك فى جوازه

(لكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح لكن إن كان بحيث لو رش بماء ظهر ريحه (ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس مطيب (و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المحدة (للاحرام يدها) اى كل يد منها إلى كوعها بالحناء تعميما وكذلك وجهها ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره لها به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب نعم ان تركته قبله عمدا او نسيانا احتمل أن تفعله بعده خشية المفسدة لا الزينة وأما المحدة فيحرم عليها وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وبه رددت فى مؤلف مبسوط على جمع يمنيين اطالوا الاعتراض على المصنف والاستدلال للحل فى مؤلفات حتى ادعى بعضهم فيها الاجتهاد ولذا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله فى الحناء وعواره والخنثى كالرجل ويسن لغير المحرمة أيضا ان كانت حليلة وإلا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم ياذن لها حليلها (ويتجرد) بالرفع كما فى خطه فيقتضى الوجوب وعليه كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز وبالنصب فيكون مندوبا وعليه آخرون

تبعا للمناسك وهو مقتضى الروضة والشرح الصغير واطال كل فى الاستدلال لما قاله بما بسطته فى الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول ومن حيث المدرك الثانى (الرجل) ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المراة كما هنا (لاحرامه عن مخيط الثياب) ذكر الثياب مثال وكذا المخيط ان كان بالمعجمة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسرموزة (ويلبس ازارا ورداء) لصحة ذلك عنه ﷺ فعلا وأمرا ويسن كون الازار والرداء (ابيضين) لما مر فى الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع ومر الخلاف فى حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما (ونعلين) والاولى كونهما جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم فى الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة (ويصلى ركعتين) ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرا سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويغنى عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد فى تفصيلها السابق لأن القصد وقوع الاحرام أثر

يحرمان

صلاة كما أفاده نص البويطى أى بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير مامر فى نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة

أو (قوله تبعا للمناسك) أى للمصنف (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا سم أى والمغنى قول المتن (الرجل) اى بخلاف الانثى والخنثى إذ لا نزاع عليهما فى غير الوجه والكفين و (قوله عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة والمراد ما هو اعم من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا او منسوجا نهاية ومغنى (قوله وكذا المحيط الخ) اى ذكره مثال سم وكردى (قوله انه يجب) اى على المعتمد (او يندب) اى على مقابلة (قوله التجرد الخ) ويسن ان يكون بعد التطيب نهاية وقال المغنى قبل التطيب اه (قوله وسرموزة) اى المكعب ونائى قول المتن (ويلبس ازارا الخ) اى ويسن ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا الخ نهاية ومغنى (قوله لصحة ذلك) الى قوله والمراد فى النهاية الا قوله ويكره المتنجس الجاف وقول نعم الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ولو قبل النسج الخ قول المتن (ابيضين) قال فى الايعاب يسن للمراة البياض والجديد ايضا كما فى المجموع ويكره لها المصبوغ اه كردى (قوله لما مر الخ) أى لخبر البسوا من ثيابكم البياض نهاية ومغنى (قوله وجديدين الخ) قال الاذرعى والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك اى إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما فى المجموع نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن غسل جديد توهم نجاسته بامر قريب لا مطلقا لانه بدعة قاله حج اه قال محمد صالح قوله بامر قريب اى قرينة قوية اه (قوله والمصبوغ) وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اى فى باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا اسنى ونهاية والمعتمد فى غير الأحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر سم عبارة باعشن قوله والمصبوغ الخ أى إن وجد غيره ولو لامرأة اه (قوله ولو قبل النسج) كذا عمم فى النهاية مع أنه مشى فيما مر فى مبحث اللباس على عدم الكراهة مطلقا سواء قبل النسج او بعده ونقل فى الاسنى التقييد عن الماوردى والرويانى واقره بل ايده بقوله ويوافقه ما مر فى الجمعة اه وتبعه صاحب المغنى بصرى وتقدم عن سم والنهاية الفرق بين ما هنا وبين ما مر فى اللباس (قوله على الاوجه) هذا إن وجد البياض وإلا فهو اولى من المصبوغ بعدو نائى (قوله نعم يتجه الخ) خالفه النهاية فقال وإن قل فيما يظهر اه ومال اليه الونائى (قوله ومر الخلاف الخ) اى وترجيح انهما يحرمان للرجال اذا كان اكثر الثوب مصبوغا بهما وجرى الجمال الرملى على حرمة المزعفر وكراهة المعصفر على الرجال واختلف فى الورس والراجح الحل ويحل مع الكراهة طلى البدن بالزعفران اه كردى على بافضل قول المتن (ويصلى ركعتين) أى ويسن أن يصلى ركعتين عند ارادة الاحرام فلو احرم قبل الصلاة فاتت لانها ذات سبب فلا تقضى ونائى (قوله ينوى) الى قوله ومن لا مسكن فى النهاية الا قوله سرا الى فى الاولى وقوله فى تفصيلها السابق وقوله اى توجهت الى المتن وقوله به مع الى الافضل وكذا فى المغنى الا قوله وبه مع ما مر الخ (قوله ينوى بهما الخ) والافضل ان يصليهما فى مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الذكر وغيره مغنى ونهاية (قوله فى الاولى) متعلق بيقرأ سم (قوله غيرهما) أى فريضة أو نافلة نهاية (قوله فى تفصيلها السابق) أى من أنه ان نواها مع الغير اثيب عليها ايضا وإلا سقط الطلب ونائى ويثاب عند النهاية اى والمغنى وان لم ينوها معه محمد صالح الرئيس (قوله ويحرمان) الاولى التانيث (قوله وقت الكراهة الخ) اى اما وقت الكراهة فى الحرم فلا

اه هكذا فى شرح العباب وكذا ينبغى أن يقال فى النقش (قوله وهو أن المعتمد الخ) اعتمده م ر أيضا (قوله وكذا المخيط) اى ذكره مثال (قوله والمصبوغ الخ) قال فى شرح الروض وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما اى الزعفران والعصفر خلاف ما قالوه ثم اى فى باب اللباس لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا م ر لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر فى الجمعة اه والمعتمد فى غير الاحرام عدم كراهة المصبوغ مطلقا ما عدا المزعفر والمعصفر على ما فيه م ر (قوله فى المتن ويصلى ركعتين) لو احرم بلا صلاة هل يطلب تداركها بعد الاحرام فيه نظر (قوله فى الاولى) متعلق بيقرا

فى غير الحرم (ثم) بعدهما (الافضل ان يحرم) لا عقبهما بل (إذا انبعث به راحلته) اى توجهت به دابته من الابل أو غيرها الى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها (او توجه لطريقه ماشيا) للاتباع متفق عليه وبه مع مامر يعلم ان الافضل فى حق المكى ان يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم يأتى الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتى المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغى ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة مامر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند ابتدائه فى السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة (وفى قول يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر نعم السنة للامام على ماقاله الماوردى لكن نوزع فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره فى اليوم الذى يليه (ويستحب اكثار التلبية) للاتباع (ورفع صوته بها) ولو فى المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته (فى) متعلق باكثار ورفع (دوام احرامه) اى جميع حالاته للخبر الصحيح اتانى جبريل فأمرنى أن آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فطلب منه الاسرار لأنه أوفق بالاخلاص وبقوله صوته عن المرأة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه

يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أولا لأن النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الأولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك سم (قوله فى غير الحرم) وقع السؤال عن من نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره اولا لان النافلة اى المطلقة فى ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل سم على حج اقول الاقرب عدم الانعقاد لان شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه وغايته أن الكراهة فيه خفيفة ع ش قول المتن (ثم الافضل الخ) لا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة اوغيرها نهاية ومغنى (قوله لا مجرد الخ) لعله بالجر عطفا بحسب المعنى على قوله اى توجهت ويجوز رفعه ايضا اى المراد بالانبعاث ماذكر لا مجرد الخ (قوله وبه) اى بقول المصنف ثم الافضل الخ و(قوله مع مامر) لعله اراد به ماقدمه فى شرح والافضل ان يحرم من اول الميقات لكن لا يظهر وجه علم قوله ثم ياتى المسجد الخ مما ذكر (قوله وإذا كان الخ) ظرف لينافيه و(قوله مامر) فاعله (قوله ملتفتا الخ) أى بصدره لا بمجرد وجهه قول المتن (يحرم عقب الصلاة) اى جالسا نهاية ومغنى (قوله نعم) الى قوله اى اقامة فى النهاية والمغنى إلا قوله اخذا الى المتن وقوله فيقدمها الى وتكره (قوله على ماقاله الماوردى) وهو المعتمد مغنى ونهاية (قوله للتروية) عبارة غيره يوم السابع اه قال البصرى قوله للتروية ينبغى ان يتامل فى وجه التسمية لانه سياتى ان يوم السابع يسمى يوم الزينة ويوم الثامن يوم التروية مع ان الخطبة فى الاول اه وقد يجاب بان اللام للتعليل اى لبيان التروية ومايناسبها قول المتن (ويستحب اكثار التلبية) لا فرق فى ذلك بين طاهر وحائض وجنب مغنى ونهاية (ورفع صوته ولو فى المسجد) اى حيث لا يشوش على نحو مصل وقارىء ونائم فان شوش بان ازال الخشوع من اصله كره فان زاد التشويش حرم ونائى وفى سم عن الايعاب مايوافقه زاد الكردى على بافضل قال ابن الجمال يكفى قول المتاذى لانه لا يعلم إلا منه اه (قوله بحيث لا يجهد نفسه) اى جهدا يحتمل فى العادة والاحرام ع ش (قوله اى جميع حالاته) عبارة النهاية والمغنى اى مادام محرما فى جميع احواله اه (قوله واحترز بدوام احرامه) أى المتبادر فى مقابلة ابتداء الاحرام وبه يندفع قول البصرى تأمل فى هذا الاحتراز مع تفسير ودوام احرامه بجميع حالاته اه (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وان جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة اه قال ع ش بان كانت بحضرة اجانب فان كانت بحضرة محرم او خالية فلا كراهة اه وفى الايعاب مايوافقه (قوله بخلاف الاذان) عبارة النهاية وإنما حرم اذانها للامر بالاصغاء اليه كامر وهنا كل واحد

(قوله فى غير الحرم) أى أما وقت الكراهة فى الحرم فلا يحرمان فيه لكن هل يستحبان حينئذ أولا لأن النافلة المطلقة فى وقت الكراهة فى الحرم خلاف الاولى فيه نظر لكن يتجه الاستحباب لان هذه ذات سبب وان كان متاخرا فلها مزية على النافلة المطلقة وعبارته فى شرح العباب كالمصرحة بذلك فانه لما قال فى العباب يسن ان يصلى ركعتين للاحرام بمسجد الميقات ان كان لا حيث تكره للنافلة اه شرح قوله لا حيث الخ بقوله لا حيث اى لا فى مكان او زمان تكره فيه النافلة تنزيها فى الاول وتحريما فى الثانى بخلافه فى حرم مكة يصليها فيه اى وقت أراد اه وقد وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره اولا لان النافلة فى ذلك خلاف الاولى وافتى بعضهم بالانعقاد لان النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الاولى امر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتامل (قوله على ماقاله الماوردى) وهو الاصح شرح م ر (قوله فى المتن ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه) قال فى العباب وتتاكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط الى ان قال وبكل مسجد حتى الحرم ثم قال وان يرفع الذكر صوته قال الشارح فى شرحه ولو فى المساجد مالم يشوش على مصل اوذاكر اونائم والاكره كامر اه نعم ان قصد التشويش حرم (قوله فيسن لهما اسماع انفسهما فقط) قال فى شرح العباب وذلك كما فى قراءة الصلاة ومنه يؤخذ انهما يجهران بحضرة المحارم فى الخلوة

ويسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه (٦٢) على ماذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه في دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن احد من أصحابه (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (واختلاط رفقة) بضم اوله وكسره واقبال ليل او نهار ووقت السحر وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم وتكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار (ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه كطوافي الافاضة والوداع (وفي القديم تستحب فيه بلا جهر) لاطلاق الادلة والحق به السعي بعده لا في الاخرين جزما (ولفظها) الذي صح عنه ﷺ (لبيك) مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما ياتي اول باب دخول مكة وحبيبك محمد ﷺ بعد اجابة ولاختصاص الحج بمناداة ابراهيم الاتية طولب كل من تلبس به باظهار اجابة ذلك (اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان) الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع

مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره اه (قوله على ماذكره الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا كما ذكره ابن حبان في صحيحه اهو جزم الونائي بعدم سنه (قوله بمعنى خصوصا) عبارة المغني والنهاية هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر رهو خصوصا اي يتاكد اه (قوله بضم اولهما) اي بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط مغني زاد النهاية وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع اه قول المتن (واختلاط رفقة) او غيرهم اي اجتماع وافتراق وعند نوم ويقظة وهبوب ريح وزوال شمس ويتاكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم ﷺ اقتداء بالسلف نهاية ومغني (قوله بضم أوله الخ) عبارة المغني بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض اه (قوله ونهار) الواو بمعنى او كما عبر به غيره (قوله ووقت السحر) وعند سماع رعد قائما او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا راكبا وماشيا مغني (قوله وفراغ صلاة) اي ولو نفلا بجيرمي وكردي (قوله فيقدمها على الاذكار) اعتمده الونائي ويظهر حصول اصل السنة بالاتيان بها قال الكردي على بافضل بعد اذكار الصلاة فورا اه وقال ع ش وينبغي تقديم الاذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه لكن في البجيرمي عن الحفني وسلطان مثل ما في الشارح من تقديم التلبية على الاذكار (على الاذكار بعدها) أي ولو كانت مقيدة بعدم الكلام لان الكلام الذي يتقيد بعدمه هو ما يبطل الصلاة وهذه لا تبطلها محمد صالح الرئيس (قوله ومحل نجس) اي المعد لذلك وينبغي ان يراد به النجاسة الخفيفة ع ش عبارة باعشن وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير او اكثر الاماكن ولو قيل في كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها اسم وفي الكردي على بافضل عن الايعاب المراد ان التلبية في ذلك أشد كراهة والا فسائر الاذكار تكره في محل النجاسة اه (قوله والسعي بعده) اي وفي الطواف المتطوع به مغني ونهاية (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله والحق به السعي بعده) اي والطواف المتطوع به في اثناء الاحرام نهاية ومغني (قوله مصدر مثنى الخ) معمول لفعل محذوف والتقدير الب لبين لك فحذف الفعل وهو الب وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم حذف النون للاضافة واللام للتخفيف فصار لبيك شيخنا (قوله واجابة) الانسب لما قبله او بدل الواو قول المتن (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم نهاية ومغني وشذ الجمع بينهما شيخنا (قوله لبيك الخ) تاكيد للاول شيخنا قول المتن (لا شريك لك) اراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك نهاية ومغني (قوله ونقل اختيار الفتح) عبارة الكردي على بافضل وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادرى باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه اه (قوله لان الخ) علة لاولوية الكسر عبارة الكردي على بافضل لان من كسر قال الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتحها كانه يقول لبيك لاجل ان الحمد لك ولا يقدح ان الكسر قد يدل على التعليل لانه خلاف المتبادر منها لان التعليل فيها ضمني من حيث ان الجملة استئنافية وهي قد تفيده ضمنا اه وعبارة شيخنا والكسر اجود عند الجمهور لان الكسر يفيد ان الاجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وان كان القصد التعليل في المغني والفتح يفيد ان الاجابة مختصة بهذا السبب لان معناه لبيك لهذا السبب بخصوصه اه (قوله بالنصب) الى قوله واستحب في النهاية والمغني (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك فخبر ان محذوف او بالعكس سم ومغني

اه وفي شرح م ر فان جهرت أي المرأة كره حيث يكره جهرها في الصلاة اه (قوله كسائر الاذكار) مثلها قراءة القران كما هو ظاهر ان لم تشملها (قوله لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد) قد يقال إيهام التعليل لازم للكسر لان المكسورة كثيرا ما تكون للتعليل فالتعليل محتمل فهو موهم فالتقييد متوهم إلا ان يقال الايهام لازم في الفتح للزوم التعليل له (قوله ويجوز الرفع) اي على الابتداء والخبر لك

ونهاية

(لك والملك) ويسن الوقف هنا وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم (لا شريك لك) ويستحب أن لا يزيد على هذه الكلمات وأن يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسأل كما يأتي ويكره السلام عليه أثناءها لانه يكره له قطعها إلا برد السلام فيندب وإلا لخشية محذور توقف على الكلام فتجب واستحب في الام زيادة لبيك إله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم (وإذا رأى مايعجبه) أو يكرهه (قال) ندبا (لبيك ان العيش) اى الهنيء الذى لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو (عيش) الدار (الآخرة) لانه صلى الله عليه وسلم قاله فى أسر احواله اى جمع المسلمين بعرفة وفى أشدها فى حفر الخندق ويظهر تقييد الاتيان لبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاخيرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان ترجم مع القدرة حرم على ما اقتضاه تشبيههم لها بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها (وإذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر إلا وتذكر معى كما مر والاولى صلاة التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية (وسال الله تعالى) ندبا (الجنة ورضوانه) وما اجب (واستعاذ) به (من النار) للاتباع بسند ضعيف * (تنبيه) * ظاهر المتن ان المراد بتلبيته ما ارادها مرات كثيرة فلم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فينبغي أن لا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته

ونهاية (قوله ويسن الوقف هنا) اى ثم يبتدىء بلا شريك لك نهاية ومغني عبارة الونائي والاولى وقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك اه (قوله وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم) اى انه نفي لما قبله قال ابنا الجمال وعلان يؤخذ من هذا التعليل انه يسن الوقوف على لبيك الثالث اهو أقول لا يبعد طلب الوقف قبيل قوله ان الحمد الخ ليكون أبعد عن ايهام التعليل اه كردي على بافضل عبارة الكردي بفتح الكاف للفارسي قوله فيوهم اى يوهم الكفر لانه يصير المعنى الملك لا يكون لك والشريك حصل لك اه (قوله ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات) اى ولا ينقص عنها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين من ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل نهاية زاد المغني زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما اورده الرافعي اه (قوله عليه) اى الملبي (اثناءها) اى التلبية (قوله فيندب) اى رد السلام نهاية زاد المغني والونائي وتاخيره هنا احب اه (قوله لخشية محذور) اى كان راى اعمى يقع في بئر مغني ونهاية (قوله إله الحق) زاد في الايعاب لبيك كردي على بافضل قول المتن (وإذا راى ما يعجبه) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لا فرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والأمور المعقولة سم وحاشية الايضاح زاد الجمال فيشمل من طعم او شم اولمس أو سمع شيا اعجبه ثم مقتضاه كغيره ان العبرة اعجابه هو لا غير وهو ظاهر ومثله يقال فيما يكرهه اه (قوله اويكرهه) وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما في سرابيل تقيكم الحر اى والبرد نهاية ومغني (قوله ندبا) الى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر الى ومن لا يحسن وكذا في النهاية إلا قوله للاتباع الخ قول المتن (ان العيش الخ) من استحضر هذا المضمون لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ابن الجمال اه كردي (قوله في حفر الخندق) وفي شرح شمائل الترمذي للشارح أنه معرب ولذلك اجتمع فيه الخاء والدال والقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية انتهى اه كردي على بافضل (قوله في الاخيرة) اى في حفر الخندق (قوله بلسانه) اى لغته ع ش (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اى مع الكراهة قيل كاجابة غير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك ويحرم ان يجيب بها كافرا كما نقل عن الشيخ خضر ونائي قال باعشن قوله قيل الخ هذا غير صحيح ففي الاذكار قبيل اذكار النكاح مسئلة يستحب اجابة من ناداك بلبيك وسعديك او بلبيك وحدها اه ونائي (قوله لوضوح فرقان ما بين الصلاة الخ) وهو ان الكلام مفسد في الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية نهاية ومغني قول المتن (صلى على النبي الخ) قال الزعفراني ويصلي على آله نهاية ومغني عبارة الكردي على بافضل زاد في العباب وآله وزاد القليوبي وصحبه اه (قوله والاولى صلاة التشهد الخ) وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونائي قول المتن (وسال الله) اى بعد ذلك نهاية ومغني وونائي قول المتن (الجنة والرضوان واستعاذ به من النار) اى كان يقول اللهم انى اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ع ش وونائي وشيخنا (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يدعو بعد ذلك بما احب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لى اداء مانويت وتقبل مني يا كريم نهاية ومغني وشيخنا زاد الكردي على بافضل وقال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه (قوله ثم الصلاة) اى ثلاثا قليوبي اه كردي على بافضل

فخبر ان محذوف او بالعكس (قوله في المتن وإذا رأى مايعجبه الخ) ينبغي اناطة الحكم بمطلق العلم وان حصل بغير الرؤية وانه لافرق فيما يعجبه بين الامور المحسوسة والامور المعقولة (قوله لكن الاوجه هنا الجواز) اعتمده مر

﴿باب دخوله﴾ اى المحرم وخص لان الكلام فيه وإلا فكثير من السنن الاتية يخاطب بها الحلال أيضا ومن ثم حذف الضمير فى نسخ (مكة) قيل الانسب تبويب التنبيه (٦٤) بباب صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخولها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها ويرد بان دخولها يستدعى كل ذلك فاكتفى به عنه وهو بالميم والباء للبلد وقيل بالميم للحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت او والمطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضه بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد إلى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه فى مكة إلا التربة التى ضمت اعضاءه الكريمة ﷺ فهى افضل إجماعا حتى من العرش والتفضيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد اى ميل بظلم نذقه من عذاب اليم فرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب مثله على الكفر فى ايات وإن كان الالم مقولا بالتشكيك على مجرد إرادة المعصية به ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الاية فدبره مع قول بعض السلف ان هذا ان بعمومه مرتب على مجرد الارادة بغير الحرم وإن لم يدخله اى متعلق بالحاد وكان ابن عباس وغيره اخذوا منه قولهم إن السيآت تضاعف بها كما تضاعف الحسنات اى تعظم فيها أكثر منها فى غيرها لا انها تتعدد لئلا ينافى الآية والاحاديث المصرحة

﴿ باب دخوله مكة ﴾

(قوله وخص) أى المحرم (قوله وإلا فكثير الخ) بل إنما يحتاج اليه بالنسبة لقوله قبل الوقوف فقط (قوله ومن ثم حذف الضمير الخ) ويمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجع الضمير الداخل المفهوم من دخول ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما سم (قوله تبويب التنبيه) اى لابى اسحق الشيرازى (قوله لها بها) يعنى لوقوف عرفة بدخول مكة (قوله يرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية وإنما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله سم (قوله يستدعى كل ذلك) فيه تامل سم (قوله للبلد) ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لا نعلم بلدا اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى نهاية زاد المغنى ولهذا كثرت اسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى الف اسم ولرسوله ﷺ كذلك اه (قوله وهى) إلى قوله وليستشعر فى النهاية إلا قوله وما عارضه إلا إلى التربة وقوله والتفضيل إلى وتسن وكذا فى المغنى إلا قوله حتى من العرش (قوله عندنا الخ) اى خلافا لمالك فى تفضيل المدينة مغنى (قوله منه) اى من الموضوع او مما عارضها (قوله إلا التربة الخ) استثناء من قوله افضل الارض الخ (قوله كالمصحف الخ) ما المانع من ان المعنى فى كون المصحف افضل من غيره من بقية الكتب الالهية ان الثواب المترتب على تلاوته مثلا اكثر من الثواب المترتب عليها بصرى (قوله إلا لمن لم يثق الخ) عبارة النهاية والمغنى إلا ان يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها اه (قوله إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى الخ) ظاهره وإن غلب على ظنه بانه إن فارقها وقع منه المحذور فى غيرها ايضا بل وظاهره وإن كان المحذور فى غيرها اكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة ففارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها ع ش (قوله وإن كان الالم مقولا بالتشكيك) يعنى ان الالم يوجد فى جميع انواع العذاب وافراده لكن حصول معناه فى بعضها أشد منه فى بعض لان الالم على قدر المعصية شدة وضعفا والكفر اشد المعاصى و(قوله على مجرد الخ) متعلق بفرتب كردى (قوله لمخالفة ذلك للقواعد) اى لان قواعد الشرع تدل على ان إرادة المعصية ليست بمعصية إلا ان صمم عليها كردى عبارة البصرى لعل وجه المخالفة ان الصغيرة لا تقابل بهذا الوعيد الشديد او لعل وجهه ترتيب الوعيد على الارادة ولو على وجه الخطور من غير عزم وتصميم مع ان المقرر انه لا يعاقب على الهم بالمعصية إلا إذا صمم على خلاف فى التصميم ايضا اه (قوله فتدبره) اى قوله تعالى المذكور او قول الشارح فرتب الخ و(قوله إن هذا) اى قوله تعالى ومن يرد الخ و(قوله مرتب الخ) بصيغة إسم الفاعل على المجاز فى الاسناد وحذف المفعول (قوله اخذوا منه الخ) اى من قوله تعالى ومن يرد الخ (قوله اى تعظم فيها الخ) هذا التفسير خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه إذ من المعلوم

﴿ باب دخول مكة ﴾

(قوله ومن ثم حذف الضمير) يمكن حمله على ما يوافق الحذف بان يجعل مرجعه الداخل أى داخل المفهوم من دخوله ولا ينافيه قوله قبل الوقوف حيث لا يناسب إلا المحرم لان المعنى إن كان محرما ولو كان ينافيه بطل فائدة قوله ومن ثم الخ فتامله (قوله ويرد الخ) هذا لا يرد دعوى المعترض الانسبية فليس ردا لاعتراضه وانما يكون رداله لو ادعى عدم الصحة فتامله (قوله يستدعى كل ذلك) قد يقال بعد تمام ذلك إلا ان كل ذلك لا يستدعى الدخول فهو اعم والمطلوب بيانه بالوجه الاعم لا بوجه من توابع الدخول فدعوى الاولوية فى محلها وما ذكر فى ردها لا يصلح له فليتامل (قوله لئلا ينافى الاية الخ) اقول لزوم المنافاة ممنوعة منعا ظاهرا الان غاية ما فى الاية والاحاديث عموم والخصوص لا ينافيه بل يقدم عليه كما تقرر فى الاصول (قوله والاحاديث المصرحة

بعدم التعدد فى السيئة وآية ومن يرد لا تقتضى غير ذلك العظم كما هو ظاهر وقد صح على نزاع فيه خبر ان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته فى الحاشية على ان الصلاة اى بالمسجد الحرام على الاصح وقيل بكل الحرم امتازت على الكل بمضاعفة كل صلاة فرض او نفل الى مائة الف الف الف صلاة ثلاثا كما مر وبهذا كالذى قبله يرد على من زعم منا افضلية السكنى (٦٥) بالمدينة لان ما ورد من فضلها لا يوازى هذا وأفضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة المشهور الان بزقاق الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة (الأفضل) لمحرم بحج أو قران (دخولها قبل الوقوف) ان لم يخش فوته للاتباع واغتناما لعظم ثواب العبادات بها فى عشر الحجة الذى صح فيه خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل فى عشر ذى الحجة (وان يغتسل داخلها) اى مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون على الجائى (من طريق المدينة) وهى طريق التنعيم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما (بذى طوى) بتثليث اوله والفتح افصح اى بماء البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح به للاتباع متفق عليه وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية اى مبنية بالحجارة فنسب الوادى اليها وفى البخارى رواية تقتضى ان اسمه طوى وردت بأن المعروف انه ذو طوى لا طوى وثم الآن آبار متعددة والأقرب انها التى الى باب سبيكة اقرب اما الداخل من غير تلك الطريق فان اراد الدخول من الثنية العليا كما هو الافضل سن له الغسل من ذى طوى ايضا لانه يمر بها والا اغتسل من مثل مسافتها (و) ان (يدخلها) كل احد ولو حلالا (من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه

أن تحديد الثواب والعقاب مما لا مجال للرأى فيه فما المانع من اطلاع القائلين بذلك على أمر لم يطلع عليه غيرهم او لم يثبت عنده صحته وما افاده من المنافاة محل تامل إذ لا مانع من التخصيص الا ترى ان الايات مصرحة بتضعيف الحسنة بعشر امثالها ولم يقتصر عليها فى الحرمية لما ثبت فيها بخصوصها ثم رايت المحشى قال قوله المصرحة بعدم التعدد اقول من الواضح انها لم تصرح بعدم التعدد فى السيئة بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل انتهى وقوله نعم الخ يؤخذ دفعه مما اسلفناه من ان الظاهر ان ذلك لا مجال للرأى فيه فله حكم المرفوع بصرى وقوله يؤخذ دفعه الخ يمنع هذا الأخذ قول الشارح وكان ابن عباس وغيره الخ (قوله امتازت) اى الصلاة (عن كل) اى عن سائر الحسنات والعبادات (قوله اى بالمسجد الحرام الخ) المراد به الكعبة وما اتصل بها من المسجد الاصلى وغيره وجعل ابن حزم التفضيل الثابت بمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة ونائى (قوله الى مائة الف الف الف صلاة الخ) اى فيما سوى مسجد المدينة والاقصى كما مر فى الاعتكاف (قوله وبهذا) اى وقوله وقد صح الخ (كالذى قبله) اى قوله وإنما صح ذلك الخ (قوله بعد المسجد الحرام الخ) عبارة النهاية وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام اه (بزقاق الحجر) الباء بمعنى فى (وقوله المستفيض) نعت لزقاق الحجر (قوله لمحرم) الى قوله وفى البخارى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى بماء الى وهو قول المتن (وان يغتسل داخلها الخ) اطلاقهم يشمل الرجل وغيره نهاية ومغنى (قوله ونحوهما) اى كالمغرب نهاية (قوله بتثليث اوله) اى وبالقصر ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان او البقعة نهاية ومغنى (قوله عندها) اى يغتسل عند البئر كردى (قوله وهو محل بين المحلين الخ) واقرب الى الثنية السفلى مغنى ونائى (قوله من له الغسل الخ) عبارة المغنى والنهاية واما الجائى من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره وقال المحب الطبرى انه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اه والمعتمد الاول اه وفيما قاله الشارح جمع بين القولين (قوله يمر بها) فى عمومه توقف (قوله والا الخ) اى وان لم يرد الدخول منها قول المتن (ويدخلها الخ) ويسن كما فى المجموع إذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما امكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسئلة المضطر المشفق من عذابك ان تستقبلنى بعفوك وان تتجاوز عنى برحمتك وان تدخلنى جنتك مغنى ونائى (قوله كل احد) الى قوله وهو المشهور فى النهاية والمغنى إلا قوله وعدمه الى وان لم تكن وقوله

بعدم التعدد فى السيئة) بالنسبة لكل فرد إذ التعبير فيها بصيغة العموم كمن جاء فى الاية وصيغة العموم ليست نصا فى كل فرد بل بالنسبة للجملة وهذا لا ينافيه خروج بعض الافراد الا ترى انهم صرحوا بانه لا منافاة بين العام والخاص وان المقدم هو الخاص فدعوى المنافاة على ذلك التقدير ممنوعة منعا لا خفاء فيه نعم لهم ان يجيبوا ابن عباس رضى الله عنهما بعموم الاية والاحاديث والتخصيص يحتاج لدليل فليتامل (قوله فى المتن دخولها) اى مريد دخولها اه (والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه اه

وتسمى على نزاع فيه الحجون الثاني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وان لم تكن بطريقه ويخرج وان لم تكن على طريقه ولو الى عرفة على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الان بباب الشبيكة للاتباع فيهما وزعم ان دخوله من العليا اتفاقي لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بانه ترك طريقه الواصلة الى الشبيكة وعرج عنها الى تلك التي ليست بطريقه قصدا مع صعوبتها وسهولة تلك ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة ولا من منى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا أولا معلوم فقدم وكذا يقال في الخروج من السفلى انه معلوم والى عرفة او غيرها انه مشكوك فيه فقدم المعلوم وما قيس به وحكمته الاشعار بعلو قدر ما يدخله على غيره وفي الخروج بالعكس او ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما امره الله تعالى بعد بنائه الكعبة ان يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه على الثنية العليا فاوثرت بالدخول منها لذلك كما اوثر لفظ لبيك قصد الاجابة ذلك النداء كما مر ولا ينافي ذلك رواية انه نادى على مقامه ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج الى بيته فحجوا فاجابته النطف في الاصلاب بلبيك لاحتمال أنه أذن على كل منهما ومقامه هو حجره المنزل اليه من الجنة كما يأتي وعلم مما تقرر ندب التعريج لمن الوداع
ليست على طريقه للدخول لا للغسل لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها بخلاف الغسل ويسن أن يدخل ولو في العمرة نهارا

وان لم تكن الى من ثنية وقوله وعدمه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني وهي الثنية العليا وهي موضع باعلى مكة اه (قوله والتنوين وعدمه) عبارة حاشيته ويجوز صرفها وعدمه سم (قوله ولو الى عرفة) جزم به في المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه ميل سم وقال النووي في التعميم انه غريب بعيد ونائي (قوله بالضم الخ) وهي الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين نهاية ومغني (قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) اما ما افاده من عدم المنافاة لما في الجعرانة فواضح لوقوعها خيفة واما بالنسبة الى دخوله من العليا في النفر من منى وخروجه من السفلى في الذهاب الى عرفة فيبعد عادة كل البعد وقوعه وعدم الاطلاع عليه وان امكن عقلا ثم رايت المحشي سم قال قوله ولا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع لا يخفى أن وقوع ذلك من أبعد البعيد وأنه لو وقع لنقل لأنه يحتاج الى دوران كثير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله وقوله فقدم المعلوم الخ قد يقال إنما يتضح المعلوم في الموضعين لو عم اولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتج فيه لتعريج كثير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كثير كما هو معلوم لمن عرف ماهناك انتهى اه بصري (قوله السابق) اي في قوله كما هو الافضل وفي قوله وان لم تكن بطريقه (قوله فهو الخ) اي مجيئه من الجعرانة ومنى (قوله وما قيس به) لعل الانسب اسقاط لفظة ما (قوله وحكمته الخ) اي الدخول من ثنية كداء بالمد عبارة النهاية والمغني فيه اي الخروج وفي الدخول بما مر الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه وكذا في المغني إلا قوله والمغني الى وخصت وقوله ولان الداخل الخ (قوله ولا ينافي ذلك رواية انه نادى الخ) ان كان النداء على العليا بيا ايها الناس الخ كان منافيا بحسب الظاهر واحتاج الى الجمع باحتمال التكرر وان كان بقوله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم الاية كما رواه السهيلي عن ابن عباس ونقله في شرح الروض اي والنهاية والمغني واقروه فلا منافاة اصلا كما هو واضح بصري (قوله ندب التعريج) الى قوله ومنازعه الخ في النهاية والمغني (قوله لان حكمته الدخول) اي السابق انفا (قوله بخلاف الغسل) اي فان حكمته النظافة وهي حاصلة في كل موضع نهاية (قوله ويسن ان يدخل الخ) اي وان يحترز في دخوله عن الايذاء بدابته او غيرها ويتلطف بمن يزاحمه ويمهد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية البيت ما أمكنه الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الامكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ونائي (قوله نهارا) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وينبغي كما قاله الاذرعي ان يكون دخول المراة في نحو هودج ليلا افضل مغني قال السيد البصري ولم يذكر اصحابه انه يسن الخروج منها ليلا او نهارا لكن اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهارا والخروج منها ليلا اه حاشية الايضاح وقد يقال اطلاق قولهم يندب ان يكون السفر في اول النهار صادق بمكة بصري اقول حديث صحيح البخاري وسنن ابي داود كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة

(قوله ولا ينافي طلب التعريج الخ) يدل على طلب الدخول من كداء للجائي من منى ولو يوم النفر والخروج من كدى للخارج الى عرفة (قوله لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع) لا يخفى ان وقوع ذلك من ابعد البعيد وانه لو وقع لنقل لانه يحتاج لدوران كبير فهو مما يستغرب وتقضي العادة بنقله (قوله فقدم المعلوم وما قيس به) قد يقال إنما يتضح تقديم المعلوم في الموضعين لو عم اولم يظهر الفرق مع انه لا عموم والفرق قريب جدا فان دخوله او لا منها لم يحتج فيها لتعريج كبير وخروجه من السفلى لسفره كذلك بخلاف دخوله

وبعد الصبح والذكر ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسة او مشقة (و) ان (يقول) رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر (إذا أبصر البيت) بالفعل او وصل نحو الاعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا او منازعة الاذرعى فى نحو الاعمى مردودة (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة) وجاء فى مرسل ضعيف ومرفوع فيه متهم بالوضع وبرا أى زيادة فى زائريه وأعرض (٦٧) عنه الاصحاب كأنه لعلة رأوها فيه (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا) هو الترفيع والاعلاء (وتكريما) اى تفضيلا (وتعظيما وبرا) رواه الشافعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال وكرمه بدل عظمه وكان حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده ان المقصود بالذات فى البيت اظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ورشده إلى هذا ختم دعاء البيت المهابة الناشئة عن تلك العظمة اذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبر الناشىء عن ذلك التكريم اذ هو الاتساع فى الاحسان (اللهم انت السلام) اى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية او المسلم لعبيدك من الافات (ومنك) لا من غيرك (السلام) اى السلامة من كل مكروه ونقص (فحينا ربنا بالسلام) أى الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه البيهقى عن عمر رضى الله عنه باسناد ليس بالقوى (ثم يدخل) فورا (المسجد) ولو حلالا فيما يظهر ايضا لما ياتى انه يسن له طواف القدوم (من باب بنى شيبة) وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن على طريقه لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وانما الذى كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعى واعترض بانه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه ويرد بامكان الجمع بان التعريج إنما كان فى حجة الوداع

الوداع من مكة فى أواخر الليل (قوله وبعد الصبح) أى أول النهار بعد صلاة الفجر نهاية ومغنى (قوله والذكر) والافضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها فى هودجها ونحوه نهاية زاد الونائى وكذا الامرد الجميل اه (قوله ماشيا) اى ان لم يشق عليه ذلك مغنى زاد الونائى ولم يضعفه عن الوظائف اه قال النهاية وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب فى الدخول يتعرض للايذاء بدابته فى الزحمة اه (قوله وحافيا الخ) وان لم يلق به وفى الحاشية يسن الحفا من اول الحرم ونائى (قوله رافعا يديه) أى وواقفا فى محل لا يؤذى ولا يتاذى فيه مستحضرا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال ونائى ونهاية (قوله ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر اه سم واقره الشيخ الرئيس قول المتن (اذا ابصر البيت) والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم اى المسمى الان بالمدعى والان لا يرى الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا فى راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار نهاية وحاشية الايضاح قال الرشيدى قوله م ر لا فى رأس الردم لذلك) أى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لاجل الدعاء الاتى لانتفاء سببه من رؤية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لامرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقى الثانى فيستحب الوقوف اه عبارة الونائى ويسن ان يقف بالمحل المسمى الان بالمدعى ويدعو بما اراد من خير الدين والدنيا اه (او وصل نحو الاعمى) اى او وصل محل رؤيته ولم يره لعمى او ظلمة او نحو ذلك اسنى ومغنى قول المتن (تشريفا) اى ترفعا وعلوا (وتعظيما) اى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا (ومهابة) أى توقيرا واجلالا نهاية ومغنى (قوله عنه) أى عن ذلك الخبر واعماله قول المتن (وبرا) هو الاتساع فى الاحسان والزيادة فيه نهاية ومغنى (قوله ثم كرامته) بالرفع عطفا على الاظهار (قوله باكرام زائريه) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم سم (قوله وفى زائره) عطف على فى البيت كردى (قوله وجود كرامته) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون التعظيم فبدأ به ترقيا سم (قوله ثم عظمته) بالجر عطف على الكرامة أو الرفع عطف على الوجود (قوله فى الاحسان) أى فى فعل الحسن ع ش (قوله أى السالم الخ) الاولى بقاء المصدر على ظاهره قصدا للمبالغة بصرى (قوله اى السلامة الخ) ومن اكرمته بالسلام فقد سلم نهاية ومغنى (فحينا ربنا بالسلام) اى سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة نهاية ومغنى اى له وللامة ونائى (قوله فورا) الى قوله وصح فى النهاية الا قوله وهو الى وان لم يكن (قوله ولو حلالا) ونقل سم عن م ر وان كان مقيما بمكة ونائى قول المتن (من باب بنى شيبة) أحد أبواب المسجد وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة فى ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الجهنى مغنى (قوله بباب السلام) قال القليوبى هو ثلاث طاقات فى قبالة الحجر الاسود وباب الكعبة وفى تاريخ الخميسى عن بحر العميق فيه ثلاث مداخل الخ كردى على بافضل (قوله وان لم يكن على طريقه) وفاقا للمغنى وشرحى

اليها من منى وخروجه لعرفة فانه يحتاج لدوران وتعريج كبير كما هو معلوم لمن عرف ما هناك (ولو حلالا) هل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما ابصر البيت لا يبعد انه كذلك م ر (قوله ثم كرامته باكرام زائريه الخ) قضيته ان التكريم ليس للبيت بالحقيقة بخلاف التعظيم وبه يتضح تقديم التعظيم (قوله وفى زائره وجود كرامته الخ) قد يقال كل من التكريم والتعظيم للزائر بالحقيقة الا ان التكريم دون

فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعريج للثنية العليا ولانه جهة باب الكعبة والبيوت تؤتى من أبوابها ومن ثم كانت جهة باب الكعبة اشرف جهاتها الاربع وصح الحجر الاسود يمين الله في الارض أي يمنه وبركته أو من باب الاستعارة التمثيلية اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه ويزول روعه وخوفه ويسن الخروج للسعي من باب بني مخزوم ويسمى الان بباب الصفا والى بلده مثلا من باب الحزون فان لم يتيسر فباب العمرة كما حررته في الحاشية (ويبدا) بعد تفريغ نفسه من أعذارها الا نحو كراء بيت متيسر بعدو تغيير ثياب لم يشك في طهرها (بطواف القدوم) للاتباع متفق عليه ولانه تحية البيت الا لعارض كان كان عليه فائتة فرض اي لم يلزمه الفور في قضائها والا وجب تقدمها ولم تكثر بحيث يفوت بها فورية الطواف عرفا

المنهج والروض (قوله فلا ينافي عمرة القضاء) قد يقال مقتضاه حينئذ أن يكون دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية السفلى وهو ينافي ما تقرر حتى على طريقة الرافعي وقد يجاب بمنعها فان الاغلب من احواله صلى الله عليه وسلم دخوله من العليا كما صح في حجة الوداع وعام الفتح فليكن دخوله في عمرة القضاء لبيان الجواز وأيضا فعمرة القضاء متقدمة على الفتح وحجة الوداع بصري (قوله ولان الدوران الخ) عطف على قوله لما صح الخ (قوله لا يشق الخ) عبارة المغني قال الرافعي اطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد اه (قوله جهة باب الكعبة) اي والحجر الاسود اسني ومغني وكان ينبغي ان يزيده الشارح ليظهر قوله الاتي وصح الحجر الخ (قوله او من باب الاستعارة) يتامل وجه كونه استعارة تمثيلية بصري قد يقال وجهه ما افاده قوله إذ من قصد الخ وان كان فيها بشاعة (قوله ويسن) الى قوله كما حررته في الاسنى والمغني إلا انهما اقتصرا في الخروج الى بلده على باب العمرة عبارة الونائي ويخرج اي للاعتمار وغيره من باب العمرة كما عليه م ر وقال حج في الفتح وخرج من باب العمرة أو الخرورة وهو أفضل وقيد في الامداد بالخروج الى بلده فلعل افضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار وافضلية باب الخرورة كقسورة عند الخروج للباب اه قول المتن (ويبدا) اى ندبا اول دخوله المسجد مغني ونهاية عبارة الونائي عند دخول مكة اه (قوله الا نحو كراء بيت الخ) اى كسقي دوابه وحط رحله إذا امن على امتعته مغني (قوله وتغيير الخ) بالجر عطف على الكراء (قوله لم يشك في طهرها) اى ولم يكن فيها ريح كريه يتاذى به فيما يظهر به بصري قول المتن (بطواف القدوم) أي لا بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه ولو جلس عمدا قبلهما او لم يصلهما أو اخرهما او اخر الطواف حتى طال الفصل وان لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها إذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف ما اذا نواهما ايضا او اطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتي الطواف إذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا أطلق فصلى فرضا أو نفلا احرم راهسم باختصار وعبارة الونائي وحيث قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه اى سقط طلبها وانيب ان نواها معهما اه وعبارة الكردي على بافضل ووقع للجمال الرملي في شرح الدلجية هنا موافقة الشارح في سقوط الطلب فقط حيث لم ينوه اه (قوله للاتباع) الى المتن في المغني الا قوله اى لم يلزمه الى وكخشية الخ وقوله مكتوبة لا غيرها وكذا في النهاية إلا قوله ولو منعه الخ (قوله فائتة فرض) اى ولو بالنذر ونائي (قوله ولم تكثر الخ) محل تامل فالاوجه ما اقتضاه

التعظيم فبدأ به ترقيا (قوله ويبدأ بطواف القدوم) قال في العباب ولا يبدأ بتحية المسجد إذ تحصل بركعتيه قال في شرحه غالبا قال وقضيته انه من لم يصل ركعتي الطواف لا تحصل له التحية وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد اما تحية البيت فهي الطواف ثم قال في عبارة عن بعضهم وتقوم ركعتا الطواف مقامها اى التحية صرح به القاضي ابو الطيب وابن الرفعة قال في المهمات ومقتضاه انه لو اخرهما فقد فوت هذه التحية ولو اشتغل قبل الطواف بصلاة لنحو خوف فوت لم يخاطب بتحية المسجد اى لاندراجها فيها اه (قوله ولانه تحية البيت) عبارة الروضة طواف القدوم يسمى التحية لانه تحية البقعة قال في شرح العباب اى الكعبة لا المسجد كما في المهمات الخ اه قال في العباب ويحصل أي طواف القدوم بطواف نذره اه ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها شرح م ر ولو جلس اى عمدا بعد الطواف ثم صلى ركعتين فاتت تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر م ر وقياس ذلك انه لو تعمد عند دخوله المسجد تاخير الطواف حتى طال الفصل وإن لم يجلس فاتت تحية المسجد لانها تفوت بطول الفصل ولو مع القيام غير انه اغتفر اشتغاله عنها بالطواف فاذا اخر الاشتغال به حتى طال الفصل فاتت وكذا تفوت تحية المسجد فلا يثاب عليها اذا صرف ركعتي الطواف عنها بان نوى بهما ركعتي الطواف دون ثواب التحية بخلاف

اطلاقهم

والاقدم الطواف فيما يظهر وكخشية فوت راتبة أو سنة مؤكدة أو مكتوبة أو جماعة تسن له معهم فان أقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى وتؤخر جميلة وغير برزة الطواف الى الليل مالم تخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية كما لو دخل ولم يرده (ويختص طواف القدوم) وهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه بحلال مطلقا و (بحاج) أى محرم بحج معه عمرة أم لا (دخل مكة قبل الوقوف)

إطلاقهم لما فيه من براءة الذمة من الواجب بصرى (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وإن وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله سم (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم اويظن فوت المكتوبة لو بدابه والاوجب تقديمها سم (قوله او جماعة الخ) اى ولو فى نافلة سم عبارة الونائى ولم تقم الجماعة المشروعة ولو فى نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الاقامة وإلا انتظرها قائما اه وعبارة الكردى على بافضل والمراد الجماعة المطلوبة بان يصلى مؤداة خاف مؤداة او مقضية خلف مقضية مثلها نقله ابن الجمال عن الايعاب وفى الايعاب ايضا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك فى سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حينئذ اولى لما فيه من تحصيل فضيلتين تحية البيت والجماعة اه (قوله فان اقيمت فيه) اى فى اثناء الطواف (قوله جماعة الخ) قال فى شرح العباب ولو على جنازة ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى اثنائه لكان اعم إذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى أثنائه يقطعه له أيضا اه وفى حاشيته للايضاح أى والمغنى أن الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة اه قال الروض وشرحه هذا اى البدء بطواف القدوم إن لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وماضاق وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض سم وقوله فالحاصل الخ فى النهاية والونائى ما يوافقه وقوله وانظر الخ عبارة الونائى ويكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة وعروض مالا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه وراتبة اه (قوله وتؤخر) اى ندبا (جميلة) اى من النساء والخناثى ونائى (قوله وغير برزة) أى والتى لا تبرز للرجال وجرى المنح والايعاب وشرحا الايضاح للجمال الرملى وابن علان على انه لا فرق بين ذات الهيئة والبرزة فيندب التاخير مطلقا لكنه يتاكد ذلك للجميلة والشريفة اكثر من غيرهما اه كردى على بافضل (قوله ولو منعه الخ) اى لو منع من الطواف الناس الداخل المريد للطواف لنحو زحمة كنجاسة ونائى قول المتن (طواف القدوم) ويسمى ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية نهاية ومغنى (قوله بحلال) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى (قوله بحلال الخ) متعلق بيختص والباء داخلة على المقصور عليه وهو جائز وان كان الغالب دخولها على المقصور نحو نخصك يا الله بالعبادة شيخنا (مطلقا) ظاهره ولو نحو صبى غير مميز دخل به وليه (قوله اى محرم الخ) ويتردد النظر فى الصغير اذا دخل به وليه وهل يشرع له طواف القدوم أولا والذى يظهر أنه ان كان محرما شرع له مطلقا مميزا أو غير مميز اما الاول فواضح واما الثانى فلكونه من توابع النسك وان كان حلالا فان

ما اذا نواهما أيضا أو أطلق فظاهر اطلاقهم هنا حصول ثواب التحية بركعتى الطواف اذا اطلق وان قلنا بخلاف ذلك اذا اطلق فصلى فرضا او نفلا آخر فى غير ذلك مر (قوله والاقدم الطواف) لا يقال ظاهره وان وجب قضاؤها فورا لانا نمنع ان ظاهره ذلك فتامله (قوله او مكتوبة) ينبغى ان محله مالم يعلم اويظن فوت المكتوبة لو بدأ به والاوجب تقديمها (قوله أو جماعة تسن له معهم) شامل لجماعة النافلة وهو مع قوله فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة المخرج الجماعة النافلة يقتضى الفرق فى جماعة النافلة بين الابتداء والاثناء (قوله او جماعة) اى ولو فى نافلة تسن فيها الجماعة على الظاهر فى شرح العباب (قوله فان اقيمت فيه جماعة) قال فى شرح العباب ولو على جنازة وقال فيه ولو قال وكذا لو عرض ذلك فى أثنائه لكان أعم اذ تذكر الفائتة وضيق وقت المؤداة اذا عرض له فى اثنائه يقطعه له ايضا اه وفى حاشية الايضاح وسياتى ان الطواف المندوب يقطع للفرض كصلاة الجنازة ولما قال الروض أنه يبدأ بطواف القدوم ثم قال هذا ان لم تقم جماعة الفريضة ولم يضق وقت سنة مؤكدة قال فى شرحه او راتبة او فريضة فان كان شىء من ذلك قدمه على الطواف ولو كان فى اثنائه لان ذلك يفوت والطواف لا يفوت اه فالحاصل انه يقدم عليه ابتداء ودواما جماعة الفريضة وماضاق

لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض فلم يصح تطوعهما وهو عليهما كاصل الحج ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم كما يأتى لأنه لم يدخل وقت طوافه وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد وقد يؤخذ من المتن هنا ومن قوله الاتى بحيث لا يتحلل بينهما الوقوف بعرفة أن من دخلها قبل الوقوف لا يفوت طواف القدوم فى حقه إلا بالوقوف وهو كذلك والوجه أنه لا يدخله قضاء وندبه لمن وقف ودخل قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف وسيأتى أن الباء تدخل على المقصور عليه كالمقصور فلا اعتراض (ومن قصد مكة)

كان مميزا شرع له وإن كان غير مميز فلا بصرى وفيه توقف يظهر وجهه عما يأتى عن ع ش عن قريب (قوله فلم يصح تطوعهما الخ) فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف ونائى (قوله كاصل الحج) اى والعمرة نهاية ومغنى (قوله سن له طواف القدوم الخ) فلو شرع فيه ففى اثنائه دخل نصف الليل فاراد ان يكمله هل ينصرف ما اتى به للفرض الاقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن اتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة ابن الجمال اه ونائى (قوله ان قصده) ظاهره وإن لم يقصد طواف الفرض لشمول نية النسك له ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض ثم رايته فى شرح العباب قال ما حاصله انه إذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن تحية الكعبة حتى يثاب عليها مع وقوعه عن الفرض ايضا فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها وإلا سقط طلبها اه وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم إلا انه مندرج فى طوافها سم (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد إذا صلى فرضا كما هو ظاهر البهجة سم وقوله عند من يقول الخ اى كالرملى والخطيب (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله إنما هو لهذا الدخول الخ) وعليه يأتى به من ذكر وإن اتى به قبل الوقوف ايضا كما هو ظاهر بصرى (قوله تدخل على المقصور عليه) اى وإن كان الافصح خلافه نهاية ومغنى (قوله فلا اعتراض) عبارة المغنى قال الولى العراقى اعترض على تعبير المصنف بانه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور لكن هذا اكثرى لا كلى فالتعبير بالصواب خطأ اه قال السيد البصرى ويمكن أن يجاب عن إيراد الجلال على المصنف رحمه الله بأن القصر إضافى لأخراج المعتمر والحاج بعد الوقوف بقرينة ان الكلام فى المتلبس بنسك اه قول المتن (ومن قصد مكة او الحرم) اى ولو مكيا او عبدا

وقته مما ذكر لا مالم يضق وقته وانظر حكم هذا التقديم بالنسبة لطواف الفرض (قوله لانه بعد الوقوف المعتمر دخل وقت طوافهما الخ) قال فى الروض ولا طواف للقدوم بعد الوقوف قال فى شرحه ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل ادائه ان يتطوعا بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف إلى أن قال قول الأصل ويجزىء طواف العمرة عن طواف القدوم اى تحية البيت وإلا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحاج الذى دخل بعد الوقوف بعرفة اه وقوله فليس على المعتمر اى لا يتعلق به ولا يشرع لان المنفى اللزوم وإلا فاللزوم منفى عن الحاج الذى دخل قبل الوقوف ايضا فليتامل وهذا الكلام قد يخالفه ما مر عن شرح العباب (قوله ان قصده) ظاهره وان لم يقصد طواف الفرض فانه لا يشترط قصده لشمول نية النسك ولا يضر الاقتصار على قصد طواف القدوم فى حصول طواف الفرض بل قالوا لو كان عليه طواف افاضة مثلا فصرفه لغيره لم ينصرف ويقع عن الافاضة الا ان ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضا لأنه مطلوب فى ضمن ذلك الفرض فليتأمل ثم رأيته فى شرح العباب أطال هنا بما منه ما نصه ويؤيده قول القمولى اذا نوى بطواف العمرة طواف القدوم وقع عن التحية اى تحية الكعبة حتى يثاب عليها فهو على التفصيل السابق فى تحية المسجد من ان معنى حصولها بغيرها انها ان نويت معه حصل ثوابها والا سقط طلبها ولا يتوهم من كلام القمولى خلافا لمن ظنه ان الطواف انصرف بهذه النية عن طواف العمرة لان هذا معلوم مما يأتى أن طواف الفرض لا ينصرف بطواف غيره وحينئذ فمعنى كلامه أنه وقع عن التحية مع وقوعه عن الفرض ايضا وعبارته ظاهرة فى ذلك وهى الى اخر ما بسطه فليتامل وهذا كله يدل على ان للعمرة طواف قدوم الا انه مندرج فى طوافها (قوله كتحية المسجد) قياس التشبيه بتحية المسجد انه يثاب عليه وان لم يقصده عند من يقول بذلك فى تحية المسجد اذا صلى فرضا او نفلا كما هو ظاهر البهجة (قوله لا لدخوله الذى قبل الوقوف) كان يمكن ان يكون لذلك الدخول ولا يكون قضاء بناء على انه لا يفوت بمجرد الوقوف بل مع دخول وقت طواف الفرض فليتامل (قوله فى المتن ومن قصد مكة) اى او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى

له ولو نحو خطاب (ان يحرم بحج) يدركه في اشهره (او عمرة) قياسا على التحية ولا يجب لما مر في خبر المواقيت هن لهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه بالارادة (وفي قول يجب) وصححه جماعة لاطباق الناس عليه ومن ثم كره تركه (الا ان) يكون فيه رق او غير مكلف او (يتكرر دخوله كحطاب وصياد) للمشقة حينئذ او يدخل من الحرم او لقتال مباح او خائفا من ظالم والا لم يجب جزما

﴿ فصل ﴾ في واجبات الطواف وكثير من سننه (للطواف بانواعه) وهي طواف قدوم وركن او تحلل او وداع ونذر وتطوع (واجبات) اركان وشروط (وسنن) وما اختلف في وجوبه منها اكد من غيره (اما الواجب) للطواف بانواعه الشامل للاركان والشروط (ف) ثمانية منها انه (يشترط) في كل من تلك الانواع (ستر العورة) فان قلت ستر العورة هو الواجب لا اشتراطه قلت أراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الذي هو ورود الخطاب النفسي بكون الشيء شرطا وركنا او سببا او مانعا فتامله على ان الاوضح ان يقال اراد بالواجب ما تضمنه قوله يشترط الخ

او انثى لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولو مكيا الخ اي وتكرر دخوله كالحطاب والصياد اخذا من قوله الاتي وفي قول يجب الا ان الخ اه وقال السيد عمر يتردد النظر فيمن يدخل مكة من اثناء الحرم هل يسن له الاحرام اذا دخلها غير مريد النسك ويجب عليه اذا دخلها مريدا له او لا محل تامل اه اقول ان قول الونائي وسن ان يحرم من قصد مكة او الحرم من مكان خارج عنه لا لاجل نسك الخ قد يفهم عدم سن الاحرام في الاولى ولكن قضية اطلاقهم هنا وتقييدهم فيما ياتي بقولهم من الحرم السن فيها وان كلامهم في المواقيت صريح في وجوبه في الثانية (قوله او الحرم) الى الفصل في المغني وكذا في النهاية الا قوله ولا يجب الى المتن قول المتن (ان يحرم بحج) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به سم وتقدم عن ع ش في اول كتاب الحج عند قول المصنف فللولي ان يحرم عن الصبي الخ ما نصه اي يجوز له ذلك بل هو مندوب لان فيه معونة على حصول الثواب للصبي وما كان كذلك فهو مندوب اه قول المتن (استحب الخ) وسن بتركه دم وفي الفتح والمراد بكون هذا تطوعا في غير الصبي والقن لما مر اول الباب ابتداؤه وان كان لو وقع وقع فرض كفاية اذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضا وان سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم اعادها عليها بعينها انتهى اه ونائي (قوله يدركه في اشهره) اي ان كان في اشهر الحج ويمكنه ادراكه نهاية ومغني قول المتن (او عمرة) اي وان لم يكن في اشهر الحج نهاية (قوله لاطباق الناس عليه) اي واتفاق الناس على فعل شيء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن نهاية (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزازة الا ان يجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستترا سم (قوله من ظالم) اي او غريم وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك نهاية ومغني (قوله والا) راجع الى الاستثناء الاول ونفي النفي اثبات اي وان كان واحدا من هذه المستثنيات لم يجب الخ ولو حذف الا وابدل الواو بالفاء لكان اخصر واوضح

﴿ فصل في واجبات الطواف وسننه ﴾ (قوله في واجبات الطواف) الى قوله منها في النهاية والمغني الا قوله وما اختلف الى المتن (قوله في واجبات الطواف الخ) اي وما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول ع ش (قوله وركن) في حج او عمرة او هما (قوله لو تحلل) الاولى الواو وعبارة النهاية والمغني وما يتحلل به في الفوات (قوله ووداع) اي واجب او مسنون (قوله اركان وشروط) يعني ان المراد بالواجبات ما لا بد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة عن الحدثين والنجس والستر وجعل البيت عن اليسار وكونه في المسجد وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا انتهى كردي على بافضل (قوله الشامل) نعت للواجب (قوله منها انه الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا سم (قوله قلت اراد) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما لا يخفى واما ثالثا فلا حاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذي هو الستر فتامله نعم يتوقف في قولنا ليس الخطاب هو الاشتراط سم قول المتن (ستر العورة) اي ستر عورة الصلاة مع القدرة

لم ياذن لها سيد او زوج في دخولها الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى شرح م ر وهل يشكل ما ذكر هنا في العبد على ما تقدم في الكلام على مبحث المجاوزة ان مجاوزة العبد الذي لم ياذن سيده الميقات بلا احرام لا توجب دما او يفرق (قوله في المتن ان يحرم بحج) هل يستحب للولي ان يحرم عن الصبي الذي دخل به (قوله او غير مكلف) في هذا العطف حزازة الا ان تجعل خبر يكون فيه رق واسمها مستتر ﴿ فصل في واجبات الطواف وكثير من سننه ﴾ (قوله منها انه يشترط الخ) هذا التقدير يزيد الاشكال فالاصوب ان التقدير فيقال في بيانه يشترط الخ ولا غبار على هذا (قوله قلت اراد بالوجوب هنا خطاب الوضع الخ) فيه بحث اما اولا فخطاب الوضع ليس هو ورود الخطاب بذلك الكون بل هو الخطاب الوارد بذلك

(وطهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والنجس) فى الثوب والبدن والمكان بتفصيلها السابق فى الصلاة لان الطواف صلاة كما صح به الخبر وصح ايضا لايطوف بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها او فى مماسها كما مر قبيل صفة الصلاة ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع ﴿تنبيه﴾ لاينافى ماذكر من التسوية بين زرق الطيور وغيرها قول جمع متاخرين الفرض غلبة النجاسة بزرق الطيور مطلقا وبغيره فى ايام الموسم اه لان هذا الفرض مجرد تصوير لاغير وانما المدار على النظر لما اصابه فان غلب عفى عنه مطلقا اولا فلا مطلقا ولو عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذلا اعادة عليه او عن الطهارة حسا او شرعا ففيه اضطراب حررته فى الحاشية وحاصل المعتمد منه

وهى مابين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى اوشعرا الا الوجه والكفين ونائى ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير ستر معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لامحذور فى ذلك وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع ع ش (قوله الاكبر) الى قوله فياتى فى النهاية الاقوله تنبيه الى ولو عجز وقوله ففيه الى يجوز (قوله نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عمايشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة سم (قوله ان لم يتعمد المشى الخ) ظاهره انه ان تعمده ضر وان لم يكن له عنها مندوحة وهذا ظاهر النهاية وشرحى الايضاح لصاحبها ولابن علان ايضا وصرح به الشارح فى شرحى الارشاد وجرى فى المنح والايعاب ومختصر الايضاح على انه اذا لم يكن عنه مندوحة بان لم يجد معدلا لايضر ووافقه عبد الرؤف فى شرح المختصر اه كردى على بافضل وكذا وافقه الونائى فى الجاف كماياتى (قوله ولم تكن رطوبة الخ) كذلك فتح الجواد والايعاب وشرح بافضل والجمال الرملى فى شرحى المنهاج والايضاح وعبد الرؤف فى شرح مختصر الايضاح وقال فى الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لافرق بين الرطبة وغيرها اه وجرى عليه مختصر الايضاح ايضا اه كردى على بافضل وجرى الونائى على الاول فقال فان تعتمدوطاه وله غنى عن وطئه ابطل طوافه وان قل وجف والا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملى ومما شاهدته مما يجب انكاره مايفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم وماحصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى اه (قوله من البدع) قد ينازع فى اطلاقة البدعة كون المطاف من اجزاء المسجد الذى حث الشارع على تنظيفه وكنسه والغسلة طريق اليه وان لم يثبت خصوصه فى لفظه اللهم الا ان يقال المراد ان تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن فى الصدر الاول فلاينافى ماتقرر بصرى عبارة سم والمتجه انه لابدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ر اه اى كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو (قوله لما اصابه) اى المطاف (قوله عفى عنه مطلقا الخ) اى من ذرق الطير او غيره فى ايام الموسم اوغيرها (قوله ولو عجز) الى قوله او عن الطهارة فى المغنى (قوله او عن الطهارة الخ) عبارة النهاية وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن الماء من طواف الركن وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصل مافى المقام ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان

الكون واما ثانيا فكل من ورود الخطاب او الخطاب الوارد ليس هو الاشتراط كما يخفى واما ثالثا فلاحاجة لهذا التكلف لو تم لجواز ان يكون المعنى اما بيان الواجب فيقال فيه يشترط الخ واشتراط الستر بيان الواجب الذى هو الستر فتامله نعم قد يتوقف فى قولنا ليس الخطاب الوارد هو الاشتراط (قوله نعم يعفى عمايشق الاحتراز عنه فى المطاف) ظاهره العفو فى المطاف بالشروط المذكورة وان امكنه الطواف فى بقية المسجد الخالية عن النجاسة وقد يقال مع هذا الامكان لايشق الاحتراز فيفوت شرط العفو فليراجع وقد يقال سياتى انه ينبغى كراهة الطواف خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحة الطواف عليه فينبغى العفو وان امكنه فى بقية المسجد احترازا من الكراهة ومراعاة لهذا الخلاف (قوله ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل المطاف من البدع) قد تدل العبارة ان المراد غسله حتى من النجس المعفو عنه والمتجه انه لابدعة فى غسله من المعفو عنه بل ان ذلك مستحب م ر (قوله او عن الطهارة الخ) وبحث الاسنوى ان القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز

أنه يجوز لمن عزم على الرحيل أن يطوف ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم ويتحلل به وإذا جاء مكة لزمه إعادته

عاد الى مكة لزوال الضرورة لانه وان كان حلالا لا بالنسبة لا باحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وما قاله اى الاسنوى فى طواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به اى بالتيمم ايضا نعم يمتنعان اى النفل والوداع على فاقد الطهورين كطواف الركن كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه بحذف قال ع ش قوله مر بالتيمم قضيته أنه لا يفعله بالنجاسة اذا عجز عن ازالتها وعليه فيحتمل انه كالحائض فيخرج مع رفقته الى حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد الى مكة احرم وطاف اه وقال الرشيدى قوله مر بذلك اى بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ اى وان كان له فعلهما معها كما مر اه (قوله انه يجوز لمن عزم على الرحيل الخ) يفهم ان الكلام فى الافاقى فيستفاد منه ان المكى ليس له فعل ذلك بالتيمم وهو مفهوم غير هذا الكتاب ونظر فيه عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وان كان مكيا قال ابن الجمال وهو ظاهر اه ويمكن الجمع بان المكى اذا رجا حصول البرء او الماء فى زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الاحرام لا يجوز له التحلل والاجاز وهو ظاهر ثم رايت البكرى فى شرح مختصر الايضاح للنووى صرح بذلك اه كردى على بافضل وكذا فى الونائى الا قوله ويمكن الجمع الخ (قوله بالتيمم) سكت عن النجاسة والوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه سم عبارة الونائى فان كان به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك اى مثل فاقد الطهورين عند مر وقال فى الفتح ولمحدث اى بلا نجاسة او متنجس اى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر ولهما اى المحدث المتنجس والمحدث الغير المتنجس على الاوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء او نحو جرح وان لزم كلا منهما الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب اعادته اذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وانما ابيح له نحو الوطء للضرورة اه (قوله واذا جاء مكة الخ) افهم انه لا يلزمه العود لذلك وهو مفاد غير هذا الكتاب ايضا ونقل سم عن الجمال الرملى انه لا يجب المجىء فورا ونحوه فى الحاشية وقال ابن الجمال وعبد الرؤف ولعل محله مالم يخف نحو عضب والا وجب فورا واذا اخر فمات فينبغى عصيانه من اخر سنى الامكان ونائى وكردى على بافضل (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك

عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة اى فلذا جازت لحرمة الوقت واما الطواف فلا اخر لوقته لكن هذا الفرق مسلم فى صورة المتنجس وقطع فى طواف النفل والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد او لجرح عليه جبيرة فى اعضاء التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة حيث لم يرج البرء او الماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة حينئذ لانه وان كان حلالا لا بالنسبة لا باحة المحظورات له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته ويؤخذ من ذلك انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولم ار تصريحا بذلك وما قاله فى الطواف النفل صحيح اما طواف الوداع فالاقرب فيه جوازه به ايضا نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن ويسقط عنه طواف الوداع بذلك وبالنجاسة التى لا يقدر على طهرها ولا دم عليه كالحائض اه وقضية كلام الاسنوى المتقدم جواز النفل والوداع مع نجس لا يعفى عنه وفيه نظر نعم ذلك محتمل فى طواف الركن لضرورة الاحتياج الى التحلل لكن الوجه امتناع الطواف مطلقا ولو طواف الركن على من به نجس لا يعفى عنه فليتامل (قوله لمشقة مصابرة الاحرام بالتيمم) سكت عن النجاسة (قوله واذا جاء مكة لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز له اذا عاد الاحرام بغير ذلك النسك كما يمتنع على العاكف بمنى الاحرام بغير ذلك النسك بل اولى لبقاء بعض الاركان هنا وبقائه محرما بالنسبة لغير حل المحظورات مر (قوله لزمه اعادته) والوجه انه لا يجوز

ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها فياتى فيه ما تقرر وفى هذه المسئلة مزيد بسط بينته فى الحاشية وان الاحوط لها

النسك بل اولى سم (قوله ولا يلزمه الخ) اى فيعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام وان لم ار من صرح به نهاية (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه ويفيد عدم حرمة المحرمات سم عبارة الونائى قوله ولا غيره شمل النية وهو الاوجه من احتمالين لابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لانه محرم بالنسبة للطواف افاده ابن الجمال اه (قوله فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء اهليته هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه سم زاد الونائى ولو سعى للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة اه (قوله بشرطه) وهو ان يتمكن من العود ولم يعد وان يوجد فى تركته ما يفى باجرة من يحج عنه ع ش وقضيته عدم وجوب الاحجاج عنه اذا لم يتمكن من العود وان كان فى تركته ما يفى بالاجرة وفيه وقفة ثم رايت قال الشيخ محمد صالح ما نصه قوله بشرطه اى ان خلف تركة اه وهو ظاهر (قوله ولا يجوز طواف الركن ولا غيره الخ) قال باعشن فى حاشية منسك الونائى حاصل ما مر ويأتى ان فاقد السترة له الطواف بانواعه ولا اعادة كالصلاة ومثله متيمم عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كان كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم فان فقد شرط منها وقد عجز عن الماء فله الطواف بانواعه حتى طواف الركن لكن عند رحيل الافاقى لا قبله وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكة ما لم يخف عضبا او نحوه والاوجب فورا ولا يلزمه لفعله احرام ولا نية لكن لا يصح منه احرام بنسك اخر حتى يفعله لبقاء علقة الاحرام الاول وان الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم ولا يخرجان منه بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عادا عند م ر وحج كالمتيمم الذى عليه الاعادة ولا احرام عند ارادة فعله فى فاقد الطهورين عندهما وكذا فى الحائض عند حج وذو نجس لا يعفى عنه كفاقد الطهورين عند م ر ومثل متيمم عليه الاعادة عند حج لكن فى الفتح انه لا طواف نفل له اه (قوله ولم يمكنها التخلف الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان وقوله كالمحصر قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه بالنسبة لمجرد ما تتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه سم وسياتى عن الكردى على بافضل اعتماده (قوله كالمحصر) اى بان تذبح وتحلق او تقصر بنية التحلل ع ش (قوله فياتى ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء مكة الخ سم عبارة الونائى وقال النهاية والاقرب انه اى العود على التراخى وانما تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة اه قال ايضا والقياس من المحل الذى احرمت منه اولا ولا تعيد غيره اه قال ع ش قوله م ر الى احرام اى للاتيان

له الاحرام بغير ذلك النسك (لزمه اعادته) يحتمل وجوب النية له لانه خرج من الاحرام السابق بالطواف السابق فلم تكن نية النسك بعد الخروج منه متناولة له ويحتمل عدم وجوبها بناء على انه يحتمل انه باق فى الاحرام بالنسبة للطواف فقط (قوله ولا يلزمه عند فعله) اى اذا جاء (قوله ولا غيره) شامل للاحرام فلا يلزمه (قوله ولا غيره) يفيد عدم حرمة المحرمات (فان مات وجب الاحجاج عنه) اى لامتناع البناء فى الحج مع انتفاء الاهلية بخلاف من عضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه لعذره مع بقاء الاهلية هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله ولم يمكنها الى قوله يتحلل كالمحصر الخ) هل ياتى نظير ذلك فى فاقد الطهورين والمتنجس لا يبعد الاتيان (قوله كالمحصر) قضية هذا التشبيه انها بالتحلل تخرج من النسك ويبقى بتمامه فى ذمتها لكن قوله ويبقى الطواف فى ذمتها الخ مصرح بخلافه وانما الباقى فى ذمتها مجرد الطواف فيكون التشبيه فى قوله كالمحصر بالنسبة لمجرد ما يتحلل به لكن الاوجه هو الاول وانه لا بد من الاحرام والاتيان بتمام النسك لان المتحلل يقطع النسك ويخرج منه (قوله ما تقرر) كانه اشارة الى قوله واذا جاء

أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها (ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) وان تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع ان كلا عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفى قول يستأنف) كالصلاة وفرق الاول بانه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف وسكت عن النية والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله فى طواف النسك ولو قدوما أو وداعا بناء على أنه من المناسك أما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه وأما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى فى طواف النسك ويجب أيضا عدم صرفه لفرض آخر

بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اه أى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما مر فى فاقد الطهورين وقال سم والاوجه انه لا بد من الاحرام اى بما احرمت اولا والاتيان بتمام النسك اه اى فتحرم بفرضها ويكون ما فى ذمتها زائدا فلا يحتاج لطوافين وعبارة القليوبى وإذا اعادت الاحرام نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين سم وع ش وقال حج لا تحتاج إلى انشاء احرام اه عبارة الونائى وقال الكردى على بافضل وبينت فى الفوائد المدنية ان التحقيق فى مسئلة الحائض ومثلها مسئلة فاقد الطهورين انها إذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك راسا فيجب عليها نسك جديد باحرام جديد وحققت ذلك بالنقول الصريحة اه واقره الشيخ محمد صالح (قوله ان تقلد من يرى الخ) قال النهاية والمغنى تقلد اباحنيفة واحمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد ونائى قول المتن (ولو احدث الخ) يتامل وفى نسخ فلو بالفاء بصرى (قوله حدثا) الى قوله ولو بحث فى النهاية إلا قوله والمراد إلى لعدم وجوبها وقوله او وداعا الى اما غيره وقوله واما إلى ويجب وقوله كما حررته فى الحاشية وكذا فى المغنى إلى قوله منكوسا (قوله او انكشفت الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تنجس ثوبه او بدنه او مطافه بما لا يعفى عنه او انكشف شيء من عورته كان بدا شيء من شعر راس الحرة او ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث وان طال الفصل اه (قوله او انكشفت عورته) اى ولم يسترها حالا مع القدرة ونائى عبارة سم ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة فيه نظر ويتجه انه كذلك اه قول المتن (وبنى) اى بخلاف الاغماء والجنون فيستأنف لخروجه عن اهلية العبادة حلبى عبارة ع ش قال الاذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على انه يستانف الوضوء والطواف قريبا كان او بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان مثل الاغماء الجنون بالاولى ومثله ايضا السكران سواء تعدى بهما اولا وبقى مالو ارتد هل ينقطع طوافه ام لا فيه نظر قضية كلامه م ر عدم بطلان ما مضى لان الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه فاذا اسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الاولى لكن سيأتى فى شرح وكذا يفسد الحج قبل التحلل الخ ان الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ويفرق بينه وبين مالو ارتد فى اثناء وضوئه ثم اسلم بامكان توزيع النية على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافه فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على اجزائه اه ومقتضاه ان الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولان نيته لا يمكن توزيعها على اجزائها لان الاسبوع كالركعة فليراجع اه (قوله وطال الفصل) اى ولو سنين ع ش (قوله وسكت) عبارة النهاية والمغنى وسابعها نية الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لا بد له من نية كما قاله ابن الرفعة ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ما شمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اه (قوله عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها سم (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر او الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع سم (قوله ويجب ايضا عدم صرفه) قال فى شرح العباب ومنه

مكة الخ (قوله او انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها فى الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له لان ذلك مغتفر بدليل انه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافى هذه الحالة فيه نظر ويتجه انه كذلك (قوله وسكت عن النية) اى لاصل الطواف والظاهر ان البناء حيث انقطع كاصل الطواف فلا يشترط له نية حيث لم يشترط لاصله (قوله ومحله) اى عدم وجوبها (قوله فلا بد منها فيه) اى لا بد من النية وتقدم تفسيرها بقصد الفعل عن الطواف وقضية ذلك انه لا يجب زيادة على ذلك كالنذر أو الفرضية فى النذر وككونه وداعا فى الوداع وعلى هذا يفرق بين الطواف ونظائره كالاعتكاف بان الطواف اوسع بدليل

انقطع نعم لا يضر النوم مع التمكن فى أثنائه (وان يجعل البيت عن يساره) ويمر الى ناحية الحجر بالكسر للاتباع ومع وجود هذين لاأثر كما حررته فى الحاشية لكونه منكوسا أو مستلقيا على قفاه أووجهه اوحابيا أو زاحفا ولو بلا عذر بخلاف مالو احتل جعل البيت عن يساره أو المشى تلقاء الحجر وان كان للبيت عن يساره كان جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليمانى أو نحو الباب أو عن يساره ومشى القهقرى لمنابذته فيهما الشرع فى أصل الوارد وكيفيته وأما فى تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوى الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع قدرة المشى فليلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث أن المريض لولم يتأت حمله الاووجهه اوظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه ان من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله ان لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الاعمى كما هو ظاهر (مبتدئا بالحجر الاسود) أى ركنه وان قلع منه وحول منه

كما هو ظاهر وان غفل عنه اكثر الناس ان يسرع خطاه ليلحق غيره حتى يكلمه مثلا بصرى عبارة الونائى السابع عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع فله اعادته والبناء ولو زاحمته امراة فاسرع فى المشى او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذ لم يصاحبه قصد الطواف ولو قصد الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لان قصده لم يتغير قاله سم وقولنا لغيره يخرج ما إذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال فى الامداد اى والنهاية ومن عليه طواف افاضة أو نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ماعليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة او النذر انتهى (قوله كطلب غريم الخ) اى او هرب منه او طلب محل يسجد فيه للتلاوة او الشكر ولو أسرع فى مشيه لحرارة ارض المطاف او دفعه آخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد بها ونائى (قوله ولا يضر النوم) اى ويعتمد فى العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته واخبره به جمع متواتر كما مر نظيره فى الصلاة نهاية قال ع ش قوله م ر جمع متواتر اى ولو من كفار وصبيان وفسقة اه قول المتن (وان يجعل البيت عن يساره) أى وان كان صبيا أو محمولا ونائى وع ش (لكونه منكوسا) اى بان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى نهاية (قوله منكوسا) خلافا للمغنى (قوله بخلاف مالو جعل البيت) فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كرحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ونائى ونهاية وشرح بافضل (قوله كان جعلها الخ) اى او استقبله او استدبره وطاف معترضا نهاية ومغنى (قوله او نحو الباب) اى كان مشى القهقرى وفى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى ان من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه ﷺ اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه انتهى اه سم (قوله فى اصل الوارد) وهو جعل البيت عن اليسار مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب (قوله وبحث) الى المتن اعتمده ابن علان وقال ع ش نقله عن الشارح ويأتى مثله فى الطفل المحمول اه (قوله ويؤخذ منه الخ) اى من ذلك البحث (قوله ومحله) اى ذلك المأخوذ (قوله اى ركنه) الى قوله محاذيا جزاء فى النهاية والمغنى إلا قوله واستبعاد إلى المتن (قوله محاذيا او لبعضه) ولا بد ايضا من محاذاته شيا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه اولا نهاية ومغنى عبارة الونائى الثالث ان يحاذى فى اول الطواف وآخره كل الحجر او بعضه باعلى شقه الايسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب فى الابتداء ان لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر وفى الانتهاء ان يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخرهو الذى حاذاه اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها اكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوى اسبوعا ثانيا متصلا بالاول فانه لا يعتد بنيته الا بعد فراغ الاسبوع الاول وبفراغه يكون قد مر بالحجر فى بعض الصور اعنى إذا ابتدا باخر جزء منه اذلا يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية فى الاسبوع الثانى متاخرة عنه الى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا فى شرح العباب اه قال باعشن قوله فتقع النية فى الاسبوع الثانى الخ اى لان المحاذاة التى وقعت له فى السابعة هى تتميم لاسبوعه الاول لا ابتداء لاسبوعه الثانى فلم يصح اه (قوله وان قلع منه) اى من انه قد ينوى غير ماعليه ويقع عما عليه ويحتمل خلافه فليراجع (قوله أو نحو الباب) اى كان مشى القهقرى فى فتاوى السيوطى مسئلة الطواف يمين أو يسار الجواب يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف ان الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين وبيان ذلك من وجهين احدهما ان الطائف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار شىء فذلك الشىء عن يمينه الثانى من استقبل شيئا ثم اراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشىء عن يساره قطعا وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر انه صلى

ركن الحجر الاسود (قوله لغيره منه) أى لغير ركن الحجر من البيت (قوله واستبعاد تصوره) أى المحاذاة لبعض الحجر بجميع البدن (بان يجعله) اى بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر او محله نهاية ومغنى (قوله حيث وجبت) اى بان لم يكن الطواف فى ضمن نسك كطواف النذر والتطوع (قوله واراد فضلها) اى بان كان فى ضمن نسك كطواف ركن وقدوم وكذا الوداع بناء على انه من المناسك (قوله والافضل) قال فى المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب فى الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة كذا فى الاسنى ونحوه فى المغنى والنهاية وزاد فيه وما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابى الطيب والرويانى وغيرهما وان بحث الزركشى وابن الرفعة خلافه وانه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لانهم توسعوا فى ابتداء الطواف ما لم يتوسعوه فى دوامه اه وكذلك الفاضل المحشى بالغ فى اعتماد ما اقتضته عبارة المجموع ورد مخالفة التحفة لظاهرها بتاويلها بابلغ رد فليراجع بصرى عبارة الونائى وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتاخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا الحجر جهة يمينه إلى ان يحاذى منكبه الايسر طرف الحجر الذى جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا او ندبا ان غفل عن النية الاولى لان الاول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وما قبله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الاول وترك استقباله بان حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه قبل ابتداء الطواف هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية ان الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر اه وقال ابن الجمال الراجح من حيث النقل ما قاله الرملى ومن حيث المدرك ما قاله حج وعلى كل حال فهو اى ما قاله حج احوط لعدم الخلاف حينئذ فى صحته اه (قوله بشقه الايسر) الاولى تقديمه على جاعلا الخ بل تركه بالكلية (قوله وان اوهم قول المصنف) اى فى المجموع (إذا جاوزه الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف

الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه اه (قوله فينفتل جاعلا الخ) ذكره فى شرح العباب ان حقيقة الطواف إنما توجد عند هذا الانفتال عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه بيساره ثم قال فى قولهم انه لا يجوز شىء من الطواف مع استقبال البيت إلا هذا وبما قدمته من ان الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء صورى اه ولا يخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك كما اشرنا اليه فيما ياتى فليحذر (قوله وان اوهم قول المصنف إذا جاوز الخ) اقول هذا الكلام لا ينبغى فان قول المصنف المذكور كما لا يخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق ذلك لغيره كالقاضى ابى الطيب والبندنيجى وابن الصلاح كما بسط ذلك ابن النقيب فى مختصر الكفاية ثم نظر فيه بما يصرح بصراحة قول المصنف المذكور فيما ذكر كقول من ذكر ايضا حيث قال وفيه نظر لانه فى حال استقباله يقطع جزءا من البيت وهو عن يساره نعم ان كان الشرط ان يكون البيت عن يساره بعد مجاوزة الحجر لا عند محاذاته فلا اشكال وكلام ابى الطيب والبندنيجى السابق صريح فيه ولاجله قال النووى ولا يجوز استقبال البيت فى شىء منه إلا فى هذا الحال اه فتامل قوله وكلام ابى الطيب والبندنيجى صريح ولاجله قال النووى الخ تعلم بانه مصرح بان كلام النووى وكلاهما مصرح بجواز قطع جميع الحجر مع الاستقبال وانه لا يجب

لغيره منه (محاذيا) بالمعجمة (له) أو لبعضه واستبعاد تصوره إنما يتاتى على أن المراد بالبدن عرض مقدمه لا على انه الشق الايسر (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى شقه الايسر بان يجعله اليه وقد بقى من الحجر أو محله ما يسامته ويمشى أمام وجهه وتجب مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما تجب محاذاته منه والافضل ان يقف بجانبه من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم يمر متوجها له حتى يجاوزه فينفتل جاعلا يساره محاذيا جزأ من الحجر بشقه الايسر وإن أوهم قول المصنف إذا جاوز انفتل خلاف ذلك كما نبه عليه الزركشى وغيره وبسطت الكلام عليه فى شرح العباب

المذكوركمالايخفى صريح فى خلاف ذلك وهو موافق فى ذلك لغيره كالقاضى أبى الطيب والبندنيجى وابن
الصلاح وبالجملة فلايخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال
بعد المجاوز وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق مافهم ابن الرفعة
عنه سم بحذف (قوله ولا يجوز شىء الخ) هذا صريح فى الاعتداد بماقبل الانحراف فينافى ماذكره فى شرح
العباب وغيره من ان اول الطواف انماهو الانحراف دون ماقبله واجاب عنه فى شرح العباب بقوله وبماقدمته
ان الطواف حقيقة انماهو من حين الانفتال يعلم ان هذا الاستثناء وهو قوله إلاهذا صورى قال تلميذه العلامة
ابن قاسم ولايخفى انه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك ونائى (قوله فى الاول) اى فى اول الطواف
ويعنى ماقبله عنه (قوله فلو انحرف عنه الخ) هذا واضح لكن يتفرع على ذلك ايضا انه لو حاذى بالاعلى وكان
الاسفل إلى جهة الباب اجزاه ذلك وهو بعيد جدا بصرى (قوله وافهم المتن الخ) قال النهاية ولو حاذى
ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض
اجزاه كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الثانية ان امكن ذلك وظاهر كما افاده الشارح ان المراد
بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وان عدم الصحة فى الاولى لعدم المرور بجميع البدن عن الحجر فلا بد فى
استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه على جزا من الحجر المذكور اهو لا يخفى ان هذا يخالف
مافى المنح مما نصه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلى جهة اليمانى او الباب صح لانه إذا انفتل قبل
مجاوزة الحجر إلى الباب فقد حاذى كل الحجر فى الاولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الايسر اه ولعل منشا

محاذاة شىء منه بيساره بل يكفى أن يحاذى به أول مايليه فكيف مع ذلك يسوغ التعبير بالايهام والجزم بخلافه
فالصواب اعتماد مادلت عليه عبارة النووى كهؤلاء الائمة وبالله التوفيق قال فى شرح الروض قال فى المجموع
صفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر الذى إلى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة
قال فى مناسكه وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلاماذكرناه من مروره فى ابتداء الطواف
على الحجر الاسود الخ اه فقوله فاذا جاوزه انفتل الخ يدل على ان الانفتال بعد المجاوزة وانه لايجب عند
الانفتال ان يحاذى بيساره جزءا من الحجر بل يكفى محاذاته حينئذ لاول مايجاوز الحجر من جهة الباب وقد فهم
ابن الرفعة ان هذا مراده حيث نظر فيه بان فيه تخلف جعل البيت عن يساره فى بعض الطواف اهو هذا لقوله
فى مناسكه وليس شىء من الطواف إلى اخر ماتقدم فى عبارة شرح الروض واما جوابه فى شرح العباب عن
نظر ابن الرفعة بان حقيقة الطواف إنما توجد عند الانحراف عند محاذاة طرف الحجر وهو حينئذ قد حاذاه
بيساره قال فاندفع ماقاله من التخلف اه فهو لايوافق ماذكر عن المناسك المصرح كمالايخفى ان ماقبل
الانحراف محسوب من الطواف والظاهر جدا فى ان الانفتال بعد مجاوزة الحجر نعم قد يؤيد ماتقدم من قول
المجموع ولو فعل هذا من الاول الخ إذ لو كان المراد ان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لايصير اليسار محاذيا الشىء
من الحجر لم يصح ابتداؤه او لايجعل المجاوز للحجر فقط عن يساره إلاان يجاب بان المراد بقوله ولو فعل
هذا الخ انه لو جعل البيت عن يساره اى بشرطه والحاصل ان مرادهم من ذلك انه لو ترك الاستقبال واقتصر
على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة إلى جميع مافى قوله فان جاوزه انفتل الخ ومما يصرح بان
مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى مختصر الكفاية بقوله ولو جعله على يساره اولا وترك الاستقبال جاز
اه وبالجملة فلايخفى على منصف متامل ان عبارة المجموع ظاهرة جدا إن لم تكن صريحة فى ان الانفتال بعد
المجاوزة وان عبارة المناسك صريحة فى ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف على وفق مافهم ابن الرفعة
عنه وان قول المجموع ولو فعل هذا الخ لايدل دلالة معتدا بها على مايعارض ذلك لاحتماله وقرب حمله
على ماذكرناه فليتامل ثم لايخفى عليك مخالفة مافى هذا الشارح لما تقرر عن شرح عب من ان اول

ولا يجوز شىء من الطواف
مع استقبال البيت الا هذا
فى الاول لا غير وينبغى أن
لا يفعله الا مع الخلو لئلا
يضر غيره ﴿تنبيه﴾ يظهر
ان المراد بالشق الايسر
اعلاه المحاذى للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه
بهذا أو حاذاه ماتحته من
الشق الايسر لم يكف
وافهم المتن أنه لو استقبل
الحجر ابتداء ببعض شقه
الايسر وبعضه مجاور
لجانب الباب لم يصح قبل
عدوله عما باصله للحالية

يوهم انهاليسابشرطين وانهماقيدان فى اشتراط جعل البيت عن اليسار فلايجب فى غير الابتداء اه وانمايتوهم ذلك ان جعل حالا من فاعل يجعل وليس كذلك بل هو حال من فاعل ستر ومابعده المبين فيه ولو احدث الى اخره (٧٩) انه شرط فى جميعه ومر فى مسح الخف ان مثل هذه الحال لكونها من فعل المامور يفيد الشرطية (فلو بدا بغير الحجر) كالباب (لم يحسب) مافعله لاخلاله بالترتيب حتى ينتهى للحجر (فاذا انتهى اليه) وهو مستحضر للنية حيث وجبت (ابتدا منه) وحسب له من حينئذ كمالو قدم متوضئ غير الوجه عليه حسب له ما تاخر عنه دون ما تقدم عليه (ولو مشى على الشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير رضى الله عنهما من عرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه ومن ثم صنف المحب الطبرى فى وجوب ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة الغربية واليمانية كذا من جهة الباب كما حررته فى الحاشية ففى موازاته الاتية بيان للواقع واستثناء ماعند الركن اليمانى منه لانه على القواعد يرد بان كونه كذلك لايمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الاسود وعند اليمانى (او مس الجدار الموصوف كونه (فى موازاته) أى الشاذروان أى مسامتته له أو دخل شىء من بدنه وكذا ملبوسه على أحد احتمالين لى فيه فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار ثم رايت بعضهم جزم بانه لايضر دخول ملبوسه فى هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى اكثر احكامها ومنها ان الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم (او دخل من احدى فتحتى الحجر) وهو بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة

الخلاف ان ماقبل الانفتال محسوب من الطواف عند النهاية دون الشارح (قوله يوهم انهما الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ إذ هو صريح كما لا يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة سم ويرد عليه نظير ما اورده على التحفة فى القولة الاتية من ان التوجيه بما ذكر لا يدفع الايهام بصرى (قوله ان جعل) اى قوله مبتدا بالحجر الاسود محاذيا الخ (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ماقبله ومابعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتامل ويبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير سم (قوله المبين فيه) اى فيما بعد الستر ويحتمل ان الضمير راجع للمتن (قوله انه الخ) اى مابعد الستر (قوله لم يحسب مافعله) اى ولو سهوا نهاية وشرح بافضل (قوله وهو مستحضر) الى المتن فى المغنى (قوله وهو مستحضر للنية) يعلم منه انه لو لم يكن مستحضرا لها وجب تجديدها ان اوجبناها بان كان فى نذر او تطوع كما مر انفا كردى (قوله ما تاخر الخ) اى مع الوجه عبارة المغنى فانه يجعل الوجه اول وضوئه اه (قوله وهو الخ) عبارة المغنى والنهاية وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الاصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذروان اه قال ع ش قوله م ر فى جوانب البيت معتمد ظاهره انه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرح ابن حجر وقوله م ر لكن لا يظهر الخ اى والا فهو فيه لكنه غير ظاهر وقوله م ر عنده اى الحجر اه (قوله ثم سنم الخ) اى سنمه الامام الطبرى وكان قبله مثل الدكة محمد صالح (قوله وكذا من جهة الباب) قال النهاية ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه قال ع ش قوله ويلحق بذلك الخ يتامل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح ابى شجاع وقول جمع منهم شيخ الاسلام ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان ممنوع انتهت عبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب انه عام فى الجهات الثلاث كما اوضحته فى الحاشية اه (قوله وهذا الخ) اى النقص المذكور (قوله وكذا ملبوسه الخ) خلافا للشهاب الرملى والنهاية والمغنى عبارة الونائى وكذا ثوبه المتحرك بحركته كما فى شرحى الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه وجزم النهاية اى والمغنى بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله اه اى اذا كان الراكب والمحمول خارجا بجميع البدن وكذا بثوبه عند حجر (قوله ثم رايت بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى وتبعه ولده والخطيب وغيرها باعشن وبصرى قول المتن (او دخل الخ) اى او خلف من الحجر قدر الذى من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الاخر مغنى ونهاية (قوله جدار قصير) اى يزيد على القامة

الطواف انما هو الانحراف دون ماقبله فان قوله هنا ولا يجوز شىء من الطواف الخ صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف ايضا (قوله يوهم انهما ليسا بشرطين الخ) اقول هذا الايهام مدفوع بقوله فلو بدا الخ اذ هو صريح كما يخفى فى شرطية البداءة بالحجر وقرينة على شرطية المحاذاة فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله بل هو حال الخ) اقول الايهام المذكور جار هنا ايضا بالنسبة للستر فلا يجب فى غير الابتداء الا ان يقال ارادة شرطية طهارة الحدث فى جميعه بدليل فلو احدث الخ قرينة على ان ماقبله ومابعده كذلك ويرد عليه ان هذا لا يدفع ايهام انهما ليسا بشرطين بل قيدان لاشتراط الستر والطهارة فى جميعه فتامله ويبقى الكلام فى هذه الحالية مع هذا الفصل الكبير (قوله وكذا من جهة الباب الخ) ولو مس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه

كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه (٨٠) وسلم وروى انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام

ابراهيم وهو كما يأتى فى اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر أوله (وخرج من الأخرى) اووضع انملته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة (لم تصح طوفته) اى بعضها الذى قارنه ذلك المس او الدخول لانه حينئذ طائف فى البيت لانه المذكور فى الاية اما فى الاولى فلان هواء الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه واما فى الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت إلا ستة اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه وجعل فى موازاته حالا من فاعل مس الذى سلكه شارح يستلزم بناء على ان له مفهوما المبنى على انه ليس فى جهة الباب ان مسه لجدار لا شاذروان تحته يضر إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان ولو قبل الوصول اليه وليس كذلك كما هو ظاهر وينبغى لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى يعتدل قائما لأنه حال التقبيل فى هواء البيت بناء على الاصح ان ثم شاذروانا فمتى زالت قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له وكذا يقال فى مستلم اليمانى

(وفى مسئلة المس) للجدار الذى عنده شاذروان (وجه) انه لا يضر لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه

يتعقبه

ع ش ولعله أراد بالقامة البدن المتوسط الى الكتفين فقط ولو قال دون القامة لاستغنى عن التكلف (قوله كان زريبة الخ) استشكل المحشى سم كونه زريبة مع كون بعضه من البيت واجاب باحتمال جواز ذلك فى شرع اسماعيل عليه الصلاة والسلام او ان ايواء الدواب فى بعضه ولك ان تقول إنما يحتاج الى ذلك ان ثبت كونه زريبة بعد بناء البيت وإلا فلا اشكال بصرى وفيه نظر إذا صل بناء البيت مقدم على بناء ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه (قوله وروى انه دفن الخ) ﴿فائدة﴾ قال ابن اسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسماعيل فى تلك البقعة مغنى (قوله وهو الخ) اى ما بين الحجر الاسود والمقام (اووضع انملته الخ) عبارة الونائى فلو ادخل نحو يده فى هواء جدار الحجر او على اعلى جداره او فى هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليراجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ اه (قوله القصير) قد يقال ما فائدة التقييد به وقد يقال هو صفة للطرف لا للجدار ويكون المراد به الوقوف الآتى لكن يبعده الجزم هنا والتردد فيما ياتى فليتامل بصرى (قوله أو الدخول) أى أو المشى أو الوضع (قوله المذكور الخ) أى بالبيت (قوله إلا ستة أذرع الخ) الصحيح ان الذى فيه من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة اوسبعة نهاية ومغنى (قوله وجعل الخ) محل تامل بصرى لعل وجه التامل منع الاستلزام المذكور بل الذى يستلزمه الجعل المذكور ان مسه لجدار تحته شاذروان لا يضر إذا لم يكن حين المس مساويا له بل لجدار لا شاذروان تحته ويحتمل ان وجه التامل ما ياتى عن سم انفا (قوله بناء على ان له) اى للشاذروان يعنى ان هذا الاستلزام مبنى على ان يكون للشاذروان مفهوم مخالف وهو غير الشاذروان وهو مبنى على أن لا يكون الشاذروان فى جهة الباب لا على ما سبق من الشارح فقوله المبنى مجرور على انه صفة لقوله ان له مفهوما وقوله ان مسه الخ مفعول يستلزم وضمير اليه يرجع الى جدار الشاذروان كردى وقوله اى للشاذروان الاولى اى لنفى موازاته وقوله الى جدار الشاذروان اى جدار تحته شاذروان (قوله إذا كان مسامتا لجدار الخ) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا للشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت أن ما أورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو أيضا فتأمله تعرفه سم أقول لم يظهر لى وجه الورود على ما قدره الشارح فليحرر (قوله وينبغى) الى قوله وكذا الخ فى المغنى إلا قوله بناء الى فمتى (قوله لمقبل الحجر) اى ومستلمه و(قوله ان يقر قدميه) اى فى محلها من المطاف و(قوله حتى يعتدل الخ) اى ويخرج راسه ونحوه من هواء الشاذروان ونائى (قوله بناء على الاصح الخ) اقول وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل فى الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة سم (قوله قبل اعتداله) اى وقبل جعل البيت عن يساره باعشن (قوله كان قد قطع الخ) قد يقال الملازمة ممنوعة إذ يتصور تقديم القدم مع عدم مفارقة ما فى هواء البيت لمحله كما تشهد به المشاهدة بصرى اقول بل الذى تشهد به المشاهدة حصول القطع المذكور بالاعتدال بعد التقدم بخطوة عادية الذى هو مراد الشارح لا ما يشمل التقدم بنحو اصبوعين (قوله وهو فى هوائه) اى جزء منه كرأسه ونحوه فى هواء الشاذروان (قوله فلا يحسب له) أى فلا بد من عوده لذلك الموضع ولا يرد انه خفى تجهله العامة فيغتفر لهم لان الاغتفار إنما هو فى المنهى عنه اما الواجب ركن او شرط فلا يغتفر لاحد باعشن (قوله الذى عنده الخ) بيان للواقع لا مفهوم له كما مر ﴿تنبيه﴾ الى قوله وقد اطلق نقله ابن الجمال عنه ولم

شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق به كل جدار لا شاذروان به كذا فى شرح م ر (قوله كان زريبة لغنم اسمعيل) قد يشكل على ان بعضه من البيت لان البيت مسجد ويمتنع ايواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه إلا ان يقال لعل هذا الحكم فيه ثابت فى شرع اسمعيل عليه الصلاة والسلام او لعل الايواء كان فى بعضه (قوله إذا كان مسامتا لجدار تحته شاذروان) قد يقال ينبغى ان يقول ان كان الماس مسامتا اى محاذيا بالشاذروان لان الهاء فى موازاته للشاذروان فليتامل فاذا احسنت التامل علمت ان ما اورده على هذا الشرح وارد على ما قدره هو ايضا فتامله تعرفه (قوله بناء على الاصح) اقول بل وبناء على مقابله ايضا لان الحجر حصل فيه انبراء بحيث

ويرد بان المدار على الاتباع كما تقرر (تنبيه) الظاهر في وضع الحجر الموجود الان انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة او نقص فيه نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة اذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه اولا ثم رايت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الان الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف وقد اطلق في المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك ورايت تخالف ابن جماعة والازرقي وغيرهما في أمور أخرى تتعلق بالحجر لا حاجة بنا الان الى تحريرها لانه لا ارتباط لها بصحة الطواف بعد تمهيد وجوب الخروج عن كل الحجر وحائطه (وان يطوف سبعا) للاتباع فلو شك في العدد اخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر

يتعقبه ونائي (قوله ويرد الخ) فيه ان الاستدلال بالاتباع انما سبق منه في مسئلة الدخول لا في مسئلة المس (قوله فجوة) اى فرجة و(قوله هل تغلب الاولى) وهي خارجة و(قوله او الثانية) وهي داخلة كردى (قوله في الرفرف) وهو ثلاثة اصابع في بناء الحجر من اعلاه محمد صالح الرئيس (قوله ولا من مس الخ) اى لان الجزء الماس حينئذ في هواء الجدار لا خارجه سم ولا يخفى ان قول الشارح من مس جدار الحجر شامل لمس اسفله المتصل بالمطاف بطرف الرجل قول المتن (وان يطوف سبعا) اى يقينا وان كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه نهاية ونائي (قوله للاتباع) الى قوله في النهاية الا قوله ولا يلزمه الى وانما امتنع (فلو شك الخ) اى قبل الفراغ عبارة العباب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه او شك في ذلك بعد فراغه لم يؤثر اه سم (قوله نعم يسن) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له الشك و(قوله ولا يلزمه الخ) ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله لا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه أن يأخذ بالخبر المذكور وان أورثه ذلك فليتأمل سم عبارة النهاية والمغني فلو اعتقد انه طاف سبعا فاخبره عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما في الانوار وجزم به السبكي ويفارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف اه وعبارة الونائي ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يتردد من الخبر والا وجب او بالتمام لم يجز الرجوع له الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر وان كان قبل التحلل كما في الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملي اه (قوله لو اخبر) عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت

دخل في الجدار كما يدل على ذلك المشاهدة (قوله ولا من مس جدار الحجر) اى لان الجزء الماس حينئذ في هواء الحجر لا خارجه (في المتن وان يطوف سبعا) لو طاف سبعا في اعتقاده ثم نوى وطاف سبعا في اعتقاده وهكذا ثم تبين انه لم يطف في كل مرة الا ستا فهل هو كما لو سلم من الصلاة واحرم بغيرها قبل تمامها سهوا ثم تذكر وقد قالوا في ذلك او قصر الفصل بين السلام والتذكر بنى على الاول والا بطلت وعللوا البطلان بالسلام مع طول الفصل فيقال هنا ان قصر الفصل بين الخروج من المرة الاولى والتبين بنى والا فلا او يفرق بين الطواف والصلاة بأن الطواف أوسع ولهذا لو كان عليه طواف ونوى غيره وقع عنه وعلى هذا فهل تكمل المرة الاولى بشوط من الثانية ويلغو باقيها لوقوعه بلا نية اذ النية انما قارنت اول الشوط الاول وقد كمل به المرة الاولى بعده لم يقترن به نية فلا يحسب وتكمل الثانية بشوط من الثالثة ويلغو باقيها لما ذكر وهكذا او لا فيه نظر والتكميل غير بعيد فليتأمل فان الاوجه الفرق لجواز التفريق هنا بخلاف الصلاة اه (قوله فلو شك) اى قبل الفراغ في العدد اخذ بالاقل عبارة عب وشرحه ولو شك في العدد قبل تمامه اخذ بالاقل اجماعا وان ظن خلافه أو شك في ذلك بعده اى بعد فراغه لم يؤثر نظير ما مر فيما لو شك في بعض الفاتحة من أنه ان كان قبل تمامها اثر او بعده وقبل الركوع لم يؤثر اه وقوله نعم يسن الخ عبارة العباب وشرحه ولو اخبر عدلان بالاتمام وعنده انه لم يتم لم يجز ان يلتفت إلى اخبارهما بل ولا الى اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر في الصلاة او اخبره او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته في المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندب كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب قبولهما بخلافه في الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور في الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها في الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة بالاخبار بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل في قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشرح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتامل (قوله نعم يسن الخ) يمكن ان يجعل شاملا لما بعد الفراغ كان اعتقد انه طاف سبعا فاخبر بانها ست ولما قبله كان اعتقد انه طاف ستا فاخبر بانها خمس اى ولم يحصل له شك وقوله ولا يلزمه الخ ينبغي تصويره بما قبل الفراغ لقوله الا ان اورثه الخ لانه بعد الفراغ لا يؤثر التردد فلا يلزمه ان ياخذ بالخبر المذكور وان اورثه ذلك فليتامل (قوله ولو اخبر

بخلاف ما فى ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما فى اعتقاده الا ان اورثه الخبر ترددا وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه ولا يكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه للخبر السابق ثم المصرح بجوازه فيه (داخل المسجد) ولو على سطحه وان كان اعلى من الكعبة على المعتمد لانه يصدق انه طائف بها اذ لهوائها حكمها وقول جمع القصد هنا نفس بنائها وفى الصلاة ما يشمل هواءها ضعيف والفرق فيه تحكم وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسوارى نعم ينبغى الكراهة هنا بل خارج المطاف لان بعض الائمة قصر صحته عليه فلا يصح خارجه اجماعا ويمتد بامتداده وان بلغ الحل على تردد فيه الاوجه منه خلافه لان الاصل فيما وقع مستمرا بالحرم دون غيره اختصاصه به اذ الغالب على ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد (واما السنن فان يطوف القادر الذى لا يحتاج للركوب حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به قائما و (ماشيا) ولو امرأة وحافيا لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا كالبهيمة او ادمى لمنافاة الخضوع والادب

الى اخبارهما بل ولا اخبار ما زاد عليهما وان كثروا نظير ما مر فى الصلاة او اخبراه او عدل واحد كما هو ظاهر ثم رايته فى المجموع جزم به وتبعوه بالنقص عن السبع وعنده انه اتمها ندب كما فى المجموع عن الشافعى والاصحاب قبولهما بخلافه فى الصلاة فانه لا يجوز الرجوع اليهما لان الزيادة هنا غير مبطلة فلا محذور فى الاخذ بقولهما مطلقا بخلافها فى الصلاة اه ومنه يظهر تصوير المسئلة باخبار الواقع بعد الفراغ فان كان قبله وحصل به شك دخل فى قوله السابق فلو شك الخ لكن هذا لا يناسب قول الشارح الا ان اورثه الخ لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر فليتأمل سم فلعل قوله وانما امتنع الخ متعلق بقوله يسن هنا الخ فقط لا بقوله ولا يلزمه الخ ايضا وان كان الظاهر تعلقه بهما او بالثانى فقط بصرى (قوله بخلاف ما فى ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر غيره والاحتياط اولى اهـ ويوافقه قوله هنا عما فى اعتقاده سم اقول وكذا عبر النهاية والمغنى بالاعتقاد كما مر لكن فسره ع ش بغلبة الظن (قوله وانما امتنع نظيره الخ) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا اورثه الخبر ترددا صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اى بخلافه هنا فانه يجوز ان لم يلزم سم وبصرى (قوله ولو على سطحه الخ) اى او فى سرداب ونائى (قوله وان كان الخ) اى سطح المسجد (قوله القصد هنا نفس بنائها) اى فاذا علا لم يكن طائفا به (قوله وفى الصلاة ما يشمل هواءها) اى فاذا علا كان مستقبلا نهاية (قوله وان حال الخ) عطف على قوله ولو على سطحه (قوله هنا) اى مع الحائل و(قوله بل خارج المطاف) اى ولو بلا حائل بان يزال نحو السوارى (قوله صحته) اى الطواف (عليه) اى المطاف (قوله فلا يصح خارجه) اى المسجد سم (قوله الاوجه خلافه) اى فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف فى الحاشية التى من الحل لم يصح مغنى ونائى زاد النهاية واول من وسع المسجد النبى ﷺ واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله تعالى عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله تعالى عنه واتخذ الاروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى وعليه استقر بناؤه الى وقتنا كذا فى الروضة وغيرها واعترض اى على الروضة غيرها بان عبد الملك وسعه قبل ولده وبان المأمون زاد فيه بعد المهدى وبما تقرر او لا يعلم ان ال فى كلام المصنف للعهد الذهنى اى الموجود الان او حال الطواف لا ما كان فى زمنه ﷺ فقط اهـ (قوله القادر) الى قوله وان اطال الخ فى النهاية والمغنى (قوله القادر الذى لا يحتاج الخ) نعم ان كان به عذر كمرض او احتاج الى ظهوره ليستفتى فلا باس به لما فى الصحيحين انه ﷺ قال لام سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وانت راكبة وانه ﷺ طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها والا كان حراما على المعتمد ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضرورى وايضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة نهاية ومغنى (قوله وحافيا) اى ما لم يتاذ بالحفا نهاية اى او يخشى انتقاض طهارته بلمس النساء ع ش (قوله لا زاحفا) اى ماشيا على الاست (ولا حابيا) اى ماشيا على البطن كردى (قوله ولا حابيا) كان ينبغى ولا متنعلا بصرى قال الونائى ويتنعل لشدة الحر او البرد فى الفتح وحرم اى الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال

بخلاف ما فى ظنه) قضيته الاكتفاء بظنه مع ان الشك ولو مع رجحان يوجب البناء على اليقين الا ان يراد بالظن الاعتقاد الجازم ثم رايت الروض عبر بقوله ويعمل باعتقاده لا بخبر والاحتياط اولى اهـ ويوافقه قوله هنا عما فى اعتقاده وعلى هذا فهل يكتفى بالاعتقاد فى الصلاة ايضا او يفرق فيه نظر (قوله وانما امتنع نظيره ثم لبطلانها) لا يقال هذا مشكل فان المصلى اذا اورثه الخبر صار شاكا والشاك يلزمه البناء على اليقين لانا نقول المراد نظير الاخذ المذكور اى بخلافه هنا فانه يجوز وان لم يلزم (قوله فلا يصح خارجه) اى المسجد

نقلاه عن الاصحاب وان أطال جمع فى رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين انهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق هذا حرمة ادخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة الى اقامة النسك فى الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا قيل وفيه نظر بل لافارق بينهما الان غرض النسك كما اقتضته عبارات أو الطواف كما اقتضته أخرى يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه وغير ذلك الغرض يجوز ان أمن فالذى يتجه ان يقال فارق غرض النسك أو الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا باطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شىء بخلاف مالو أحكم شدما على فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد فان قلت صرحوا بحرمة اخراج نحو البول بالمسجد وان امن التلويث فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه قلت يحتاط للاخراج المتيقن مالا يحتاط للمظنون وان

الذين يرون ذلك قربة فى هذه الحالة اه (قوله فان ركب الخ) اى ولو على اكتاف الرجال م ر اه سم (قوله لم يكره الخ) اى بل هو خلاف الاولى نهاية ومغنى (قوله محمول الخ) الاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة اليه وطواف المعذور محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير نهاية ومغنى (قوله بالحاجة) متعلق بفارق كردى (قوله كذا قيل) راجع الى قوله وفارق الخ (قوله بينهما) اى البهيمة والصبى الغير المميز (قوله أو الطواف) أى وان لم يكن فى نسك سم (قوله يجوز لدخول كل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه بالنسبة إلى الدابة (قوله وإن لم يؤمن الخ) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما فى صورة الدابة سم (قوله او الطواف) هل ولو لغير نسك *(تنبيه)* لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى ان كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن حاجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لغرض الطواف م ر اه سم (قوله وهذا شامل الخ) وجيه لكن تقدم عن النهاية والمغنى ما يخالفه وأقره الونائى عبارته وذكر فى النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وإن لم يؤمن من تلويثه للضرورة اه (قوله بخلاف غيره) اى غير غرض النسك والطواف (قوله ذلك التفصيل) اى الجواز عند امن التلويث وعدم الجواز عند عدم امنه كردى (قوله فلم لم ينظر هنا الى امن الخروج الخ) قد يقال هو مراده سم (قوله بحيث امن الخ) اى امنا مستندا إلى الشد المذكور لا إلى العادة بان لا يكون له عادة تغلب شيئا على الظن او له عادة تغلب على الظن عدم الامن بصرى (قوله وان زحف) إلى المتن فى النهاية (قوله وأن يقصر الخ) عطف على قول المتن ان يطوف ماشيا عبارة الونائى وسن ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ولا يسن ذلك فى الزحمة ان آذى او تاذى اه قول المتن (ويستلم الحجر) اى يلمسه بيده نهاية عبارة الونائى اى يلتمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة او نجاسة فيه قال ابن قاسم لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع اه (قوله او محله الخ) وقول القاضى ابى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل رده المصنف بان ظاهر كلام الاصحاب انه يقتصر على الحجر حيث لم ينقل عن محله نهاية (قوله او محله) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا

(قوله فان ركب) اى ولو على اكتاف الرجال م ر (قوله لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب الخ) ثم محل جواز ادخال البهيمة المسجد عند امن تلويثها وإلا كان حراما على المعتمد وقول الامام وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء فان امكن الاستيثاق فذاك اى خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما ياتى فى الشهادات ان ادخال البهائم التى لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك إذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ادخال الصبيان المحرمين المسجد مع الامن على البائم مع ذلك لامكان الفرق بان ذلك ضرورة وايضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه اكثر ولا كذلك البهيمة هذا والاوجه حمل الكراهة مع امن التلويث على الادخال فيهما بغير حاجة وعدمها على الحاجة إليه شرح م ر (قوله او الطواف) اى وان لم يكن فى نسك (قوله يجوز لدخول كل وان لم يؤمن تلويثه) صادق مع ظن التلويث وفيه نظر لا سيما فى صورة الدابة (او الطواف) هل ولو لغير نسك *(تنبيه)* لا فرق بين البهيمة وغير المميز فى ان كلا ان امن تلويث المسجد جاز دخوله مع الكراهة ان لم تكن خارجة وبدونها ان كانت وإن لم يؤمن تلويثه حرم ادخاله وهذا شامل لادخال غير المميز المحرم لفرض الطواف م ر (قوله فلم لم ينظر هنا إلى امن الخروج وعدمه) قد يقال هو مراده (قوله فى المتن ويستلم الحجر اول طوافه) لو نقل الحجر إلى الركن اليمانى مثلا فالظاهر انه لا يثبت له حكمه حتى لا يسن تقبيله ولا استلامه من حيث انه الحجر لان فضيلته مشروطة ببقائه بمحله فليراجع *(فائدة)* جاء عن

زحف اوحبا بلاعذر كره وأن يقصر خطاه تكثير اللاجر (ويستلم الحجر) الاسود أو محله لو أخذ أو نقل منه بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده

تثليث الاستلام وقوله والافضل إلى ولا يسن (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار سم (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر اى والخطيب اه سم عبارة الكردى وافهم كلامه اى شرح بافضل انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وصرح باعتماده فى حاشية الايضاح لكنه تردد فى ذلك فى بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى وقد ذكرت عباراتهم فى الاصل ثم قلت وبما قررته لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه اه (قوله كما أفهمه كلامهما) معتمد ع ش (قوله انه يقبلها مطلقا) اى يقبل يده بعد استلام الحجر بها وان قبل الحجر نهاية ومغنى (قوله فبنحو خشبة) اى كراس كمه ونائى (فان شق) اى الاستلام باليد كردى (قوله نظير ما ياتى) اى فى استلام اليمانى قول المتن (ويقبله) اى دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه قال الزركشى ولا يسن تقبيل الحجر إلا فى طواف ورد عليه بان ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بان فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره سم اه ونائى (قوله ويكره) عبارة النهاية والمغنى ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اه قال ع ش قوله م ر ويسن تخفيف القبلة الخ اى للحجر وينبغى ان مثله فى ذلك كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد واضرحة اه قول المتن (ويضع الخ) عبارة الونائى ثم يضع جبهته عليه ان لم تكن زحمة ويسن تنظيف فمه من ريح كريه ويجب ان غلب على ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كان رحمة انتظر ان لم يؤذ او يتأذ اه قول المتن (ويضع جبهته عليه) وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل ٭(فرع)٭ لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه او وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر ٭(تنبيه)٭ قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر سم على حج اقول الاقرب عدم سن ذلك والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وان كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيره وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة ع ش (قوله من الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى من التقبيل والسجود اه (قوله ولا يسن شىء من ذلك لامرأة الخ) قد يقال لم لا يسر لها فعل ماذكر مع الحائل المانع من الرؤية وقد نقل فى الحاشية عن بعضهم واقره ان فعل ماذكر بحائل خلاف الافضل ان كان بلا عذر ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة وبالجملة فاصل السنة حاصل مع الحائل هذا وقد يدعى ان كلامهم شامل لما ذكر لان المراد خلو يمنع محذورا من رؤية محرمة او تزاحم يؤدى

واليمين اولى ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا فان شق فبنحو خشبة أى فى اليمنى ثم اليسرى نظير ما ياتى (ويقبله) للاتباع فيهما متفق عليه ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) للاتباع رواه الحاكم وصححه ويسن تكريركل من الثلاثة ثلاثا والافضل أن يسلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك ولا يسن شىء من ذلك لامرأة أو خنثى إلا عند خلو المطاف من الرجال والخناثى ولو نهارا او يظهر انه يكفى خلوه من جهة الحجر فقط بان تأمن مجىء

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يخرجون من المسجد حتى يستلموا الركن أى الحجر فى طواف او غيره لكن ظاهر كلام اصحابنا انه لا يشرع استلامه إلا فى ضمن طواف اه من شرح العباب (قوله واليمين اولى) فلو قطعت استلم باليسار ولا يشكل بانه لو قطعت لم يشر فى التشهد بمسبحة اليسرى لان لليسار هناك هيئة تفوت بالاشارة بها ولان الصلاة مبنية على ترك الحركة الا ما ورد (قوله ولا يقبلها) كذا شرح م ر (قوله كما افهمه كلامهما كالاصحاب) قال فى شرح الروض ونقله فى المجموع عن الاصحاب اه (قوله فى المتن ويضع جبهته عليه) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الاكمل ذلك (فرع) لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بان امكن أحدهما دون الجمع بينهما كان خاف هلاكا بالجمع بينهما دون احدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لانه ابلغ فى الخضوع فيه نظر وينبغى ان يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الاكمل الوضع بلا حائل ٭(تنبيه)٭ قد تقرر انه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل ياتى فيه ما يمكن من نظير ما هنا حتى يستلم اليد او الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى

الى

و نظر رجل غير محرم حالة فعلها ذلك (فان عجز) عن التقبيل و السجود او عن السجود فقط لنحو زحمة و يظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره و إن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام و لا ما بعده فى مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذى أو يتاذى

(استلم) أى اقتصر على الاستلام فى الاولى او عليه و على التقبيل فى الثانية ثم قبل ما استلم به من يده او غيرها للاتباع رواه مسلم و روى الشافعى و احمد رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة و إلا فهلل و كبر و يؤخذ منه ان يندب لمن لم يتيسر له الاسلام خصوص التهليل و التكبير و هو واضح و ان لم يصرحوا به بل هذا اولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلا (فان عجز) عن استلامه بيده و بغيرها (اشار) اليه (بيده) اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى للاتباع رواه البخارى ثم قبل ما أشار به و خرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه و يظهر فى الاشارة بالراس انه خلاف الاولى مالم يعجز عن الاشارة بيديه و ما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء فى الصلاة و ينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال إن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه (و يراعى ذلك) المذكور كله مع تكريره ثلاثا و كذا ما ياتى فى اليمانى و كذا الدعاء الاتى (فى كل طوفة) لما صح انه ﷺ كان لا يدع ان يستلم الركن اليمانى و الحجر الاسود فى كل طوفة و هو فى الاوتار آكد و آكدها الاولى و الاخيرة و بحث بعضهم ان طواف سبعة أسابيع بتقبيل الحجر و استلام اليمانى افضل من عشرة خالية عن ذلك

إلى نحو ذلك بصرى (قوله و نظر رجل) الانسب لما تقدم ترك رجل فالمراد رجل و لو احتما لا بصرى عبارة الونائى بان يامن اى غير الذكر ان يجىء غير محرم او ينظره ثم اه (قوله او عن السجود فقط) قد يقال او عن التقبيل فقط و لا وجه لترك هذا القسم و حكمه ظاهر بصرى و قد يقال وجهه ندرته او الاشارة إلى إيثار التقبيل عند العجز عن الجميع بينهما الا عن احدهما (قوله لنحو زحمة) و فى المنح ان رجا زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر و ازوال ذلك مالم يؤذ بوقوفه او يتاذاه كردى على بافضل قول المتن (استلم) اى بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو العصا نهاية و مغنى و شرح بافضل (فى الاولى) اى فى صورة العجز عن التقبيل و السجود و (قوله فى الثانية) اى فى صورة العجز عن السجود فقط (قوله ثم قبل ما استلم به) اى حتى فى الثانية بناء على ما تقدم عن النص و ابن الصلاح كما هو ظاهر سم اى و إلا فالظاهر انه لا يقبله بناء على مامر عن مقتضى كلام الشيخين كالاصحاب بصرى (قوله ثم قبل) إلى قوله و روى الشافعى فى النهاية و إلى قوله و يؤخذ فى المغنى (قوله و روى الشافعى الخ) و قال فى البويطى و لو كان الزحام كثيرا مضى و كبر و لم يستلم قال فى المجموع كذا اطلقوه و قال البندنيجى قال الشافعى فى الام إلا فى اول الطواف و اخره فاحب له الاستلام و لو بالزحام و هذا مع توقى التاذى و الايذاء كما افهمه كلام الاسنوى و هو ظاهر مغنى (قوله و هو واضح) و عليه فظاهر اخذا مما ياتى انه يندب فيه التثليث و يظهر انه يكون مقارنا للاشارة الاتية بصرى (قوله عن استلامه) إلى قوله و خرج فى النهاية و المغنى (قوله فما فى اليمنى الخ) و قد يقال الاشارة بما فى اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها و قد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر و لا تمنع تحريك ما فيها و رفعه نحو الحجر سم اقول قد يصرح برد التصوير المذكور استدلالهم هنا بخبر البخارى انه ﷺ طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشىء عنده و كبر قول المتن (و يراعى ذلك فى كل طوفة) ليس فى ذلك إفصاح بان يراعيه فى اخر الطوفة الاخيرة فليراجع ثم رايت ما ياتى اول الفصل من قوله لكن يعكر عليه ما صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر و وضع يده عليه و مس بها وجهه و هو قد يدل على انه يطلب فى اخر الاخيرة التقبيل و نحوه مما ياتى سم (قوله كله) اى كل من الاستلام و التقبيل و وضع الجبهة و الاشارة بما تقدم كردى على بافضل (قوله مع تكريره) قد يشمل الاشارة سم عبارة الونائى و الكردى بافضل و يسن تثليث كل من الاستلام و التقبيل و وضع الجبهة و الاشارة باليد و غيرها كما فى الحاشية اه (قوله لما صح) إلى قوله و بحث فى النهاية و المغنى (قوله و هو فى الاوتار آكد الخ) اى لحديث ان الله وتر يحب الوتر و لانه يصير مستلما فى افتتاحه و اختتامه مغنى (قوله و آكدها الاولى و الاخيرة) و ظاهر كلامهم تساوى الاولى و الاخيرة و قد يؤخذ مما ياتى فى شرح و ان يقول اول طوافه

يشير اليها عند العجز عن استلامها ايضا ثم يقبل ما اشار به فيه نظر (قوله ثم قبل ما استلم به من يده) اى حتى فى الثانية بناء على ما تقدم عن النص و ابن الصلاح كما هو ظاهر (قوله فى المتن و الشارح اشار اليه بيده اليمنى) قال فى المنهج فيما فيها ثم قال ثم قبل ما اشار به و قد يقال الاشارة بما فى اليد تستتبع الاشارة باليد فلا حاجة إلى اعتبار الاشارة بما فيها و قد يصور الانفكاك بينهما بما لو كان باليد آفة تمنع رفعها نحو الحجر و لا تمنع تحريك ما فيها و رفعه نحو الحجر (و خرج بيده فمه فتكره الاشارة به للتقبيل لقبحه) هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند العجز كما نهى عن الاشارة بالفم للتقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر (فى المتن و يراعى ذلك فى كل طوفة) ليس فى ذلك إفصاح بان يراعيه فى اخر طوفة فليراجع ثم رايت ما ياتى اول الفصل من قوله صح انه ﷺ لما فرغ من طوافه قبل الحجر و وضع يده عليه و مس بها وجهه (قوله مع تكرره) قد يشمل الاشارة

واستدل بحديث فيه ان من طاف اسبوعا حاسرا لبعض طرفه ويقارب خطاه ولا يلتفت ويستلم الركن في كل شوط من غير ان يؤذي احدا كتب
له وذكر من الثواب مالا يقدر (٨٦) قدره والعهدة فيه عليه لانه عبر بروى ولم يبين من رواه على أن قوله حاسرا لا يوافق قضية مذهبنا انه يكره
كالصلاة وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما) للاتباع متفق عليه (ويستلم) الركن (اليماني) للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز اشار اليه بما ذكر بترتيبه ثم قبل ما اشار به على الاوجه (ولا يقبله) لانه لم ينقل وخص ركن الحجر بنحو التقبيل لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واليماني ليس فيه إلا الثانية اي باعتبار اسه فلا ينافي ان عنده شاذروانا كما مر واما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين لان اسهما ليس على القواعد فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه واي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع واستفيد من قوله غير الى اخره ان مراده بالحسن هنا المباح (وان يقول) سرا هنا وفيما ياتي لانه اجمع للخشوع نعم يسن الجهر لتعليم الغير حيث لا يتاذى به احد (اول طوافه) وفي كل طوفة والاوتار اكدوا كدها الاولى (بسم الله) اي
أطوف (والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود من حجر او غيره ومن ثم ناسب ما بعده وهو (اللهم إيمانا بك) اي تعالى
أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق او لاجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أي الذي الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم

الخ أن الاولى آكد ووجهه تميزها بشرف الفداء بصري (قوله فيه) أي في ذلك الحديث (قوله حاسرا) وهو من لا جبة له كردي عبارة اوقيانوس يقال رجل حاسر اي لا مغفر له ولا درع او لا جبة له اه والانسب هذا المعنى الاول (وذكر فيه) اي ذكر ذلك البعض في ذلك الحديث (عجيب) اي اذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا ان يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه سم (قوله انه يكره) اي الطواف مكشوف الراس قول المتن (الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة نهاية ومغني (قوله للاتباع) إلى قوله وقد يومى في النهاية والمغني إلا قوله اي باعتبار إلى واما الشاميان وقوله نعم إلى المتن وقوله اي من كل إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاليسرى فما في اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم في الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما في اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر سم (قوله ثم قبل) اي كما في الفتح وكذا في النهاية والمغني تبعا لافتاء الشهاب الرملي وجزم في مختصر الايضاح مختصر بافضل بانه لا يقبل ما اشار به واستقر به في الحاشية والايعاب والامداد ونائي زاد الكردي على بافضل والاول هو المعتمد اه (قوله على الاوجه) به افتى الشهاب الرملي واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولا وقد يدل على التكرير قوله السابق آنفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني سم اقول وفي شرح بافضل والونائي التصريح بسن تكرير جميع ما ذكر كما في الحجر الاسود (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل سم (اي باعتبار اسه) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان سم (قوله ومن ثم قال الخ) عبارة النهاية والمغني والمراد بعد تقبيل الاركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله واي البيت الخ اه (قوله إن مراده بالحسن هنا الخ) اي فلا ينافيه قوله غير انا نؤمر بالاتباع نهاية (قوله سرا الخ) اي ما لم يخش الغلط عند الاسرار ع ش (قوله لانه اجمع للخشوع) وفي الفتح ويكره جهرا آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما اي الذكر والقراءة لو دعا واحد وامن جماعة فحسن ونائي عبارة الكردي على بافضل بعد ذكر مثله عن الايضاح قال عبد الرؤف يلزم من ذلك الجهر بالدعاء ولا يضر لانه لمصلحة الكل اه (قوله حيث لا يتاذى به احد) عبارته في شرح بافضل والعباب ويسن الاسرار بهما بل قد يحرم الجهر بان تاذى به غيره اذى لا يحتمل عادة اه (قوله وفي كل طوفة) اي في اوله قول المتن (ووفاء) اي تماما نهاية ومغني (قوله اي الذي الزمنا الخ) عبارة النهاية والمغني وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى علينا بامتثال امره واجتناب نهيه وافاد بعض العلماء ان الله

(قوله وبفرض وروده فاستدلاله به لما ذكر عجيب) أي إذ لا تعرض فيه بوجه لما ادعاه إلا أن يكون ذكر خصوص السبعة والعشرة للتمثيل ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله فاليسرى فما في اليمنى الخ) فالاستلام باليسرى يقدم على الاستلام بما في اليمنى وتقدم عن عبارة شرح المنهج في الحجر الاسود ما يدل على ان الاشارة بما في اليمنى مقدم على الاشارة باليسرى والفرق ظاهر (قوله ثم قبل ما اشار به) هو شامل لليد وما فيها (قوله على الاوجه) به افتى شيخنا الشهاب الرملي واعلم ان الشارح لم يتعرض لانه يكرر استلام اليماني او الاشارة اليه وتقبيل ما استلم به او اشار به اولا وقد يدل على التكرير قوله السابق انفا مع تكرره ثلاثا وكذا ما ياتي في اليماني (قوله اي باعتبار اسه الخ) سياقه يشعر باختصاص ذلك باليماني مع ان ركن الحجر كذلك كما يعلم مما قدمه في الكلام على الشاذروان (قوله ليس على القواعد) وكان المراد ليس على اخر القواعد وإلا فهو على القواعد فليتامل بعد (قوله اول طوافه وفي كل طوفة) سكت عن اخر الاخيرة

من امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكتب ماوقع يوم الست بربكم و بادراجه فى الحجر وقد يومىء اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اى اسلام (واتباعا لسنة) اى طريقة (نبيك محمد ﷺ) روى ذلك حديثا ورد بانه لا يعرف لكن جاء فى خبر منقطع يارسول الله كيف نقول إذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد ﷺ ولما رواه الشافعى رضى الله عنه فى الام قال هكذا احب ان يقول الرجل عند ابتداء الطواف وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه (٨٧) فى الابتداء كالصلاة وهو ضعيف وان وافقه بحث المحب الطبرى انه يجب افتتاح الطواف بالتكبير كالصلاة لانه ضعيف ايضا بل شاذ وإن تبعه بعضهم (وليقل قبالة الباب) اى جهته كما قاله شارح وهو واضح فان الظاهر انه يقوله كالذى قبله وهو ماش اذ الغالب ان الوقوف فى المطاف مضر وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان اكثر من قبالتى الحجر والباب لان المراد هما وما بازائهما وكذا فى كل ما ياتى (اللهم البيت بيتك) اى الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غير وكذا ما بعده (والحرم حرمك والامن امنك وهذا) اى مقام ابراهيم كما قاله الجوينى وقول ابن الصلاح انه غلط فاحش بل يعنى نفسه ليس فى محله لان الاول انسب واليق اذ من استحضر ان الخليل استعاذ من النار اى بنحو ولا تخزنى يوم يبعثون اوجب له ذلك من الخوف والخشوع والتضرع مالا يوجب له الثانى بعض معشاره على أنه لو لم يرد الاول لكان ذكره فى هذا المحل بخصوصه عريا عن الحكمة (مقام العائذ بك من النار) قيل لا يعرف هذا اثرا ولا خبرا (وبين اليمانيين اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة) فيهما اقوال كل منها عين اهم انواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه ان مراده بالاولى كل خير دنيوى يجر لخير اخروى وبالثانية كل مستلذ اخروى يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح لكن بلفظ ربنا وبه عبر فى المجموع وفى رواية اللهم ربنا وهى افضل ومن ثم عبر بها الشافعى رضى الله عنه قيل ولفظ اللهم وحده كما وقع فى المتن اى والروضة خلافا لمن زعم ان عبارتها كعبارة الشافعى لم ترد

تعالى لما خلق ادم استخرج من صلبه ذريته وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج فى الحجر الاسود اهـ (قوله امره بكتب الخ) اى بما تضمنه ذلك الكتاب المامور به من الميثاق (قوله روى الخ) عبارة النهاية والمغنى اتباعا للسلف والخلف اهـ (قوله بانه لا يعرف) اى انه حديث كردى (قوله هكذا) اى ما جاء فى هذا الخبر (قوله وفى الرونق يسن) اقره النهاية والمغنى (قوله وهو ضعيف) قال فى حاشية الايضاح بل بدعة ونائى عبارة سم وإذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه نظر وظاهر كلامهم انه لا يسن ايضا ويؤيده عدم وروده بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل اهـ قول المتن (وليقل) اى ندبا (قبالة الباب) بضم القاف اى فى الجهة التى تقابله اللهم البيت الخ وعند الانتهاء إلى الركن العراقى اى تقريبا اللهم انى اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اى تقريبا اللهم اظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكاس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا اظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وقس به الباقى والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الاسنوى فى الدعاء الاتى فى الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان فى ضمن حج او عمرة والا فيدعو بما احب نهاية ومغنى (قوله وهو ماش) اى يقوله حالة المشى وضمير كونهما يرجع الى الدعاءين وضميرهما يرجع إلى القبالتين كردى (قوله اى مقام ابراهيم) فيشير اليه بالقلب ع ش ونائى (قوله كما قاله الجوينى) وهذا هو المعتمد كما جزم به فى الانوار وشيخنا فى شرح الروض مغنى ونهاية (قوله أنه غلط) أى كون المشار اليه مقام ابراهيم (قوله عريا الخ) محل تامل بصرى (قوله اثرا ولا خبرا) الاثر قول التابعى والخبر قول الصحابى كردى والاولى تفسير الاول بقول الصحابى والتابعى والثانى بقول النبى ﷺ (قوله فيهما اقوال الخ) قيل فى الاولى هى المراة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وقيل فى الثانية هى الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك نهاية ومغنى (قوله وهو كالتحكم) مسلم إن لم يكن مستندا إلى دليل وهو بعيد سيما والمنقول عنهم ذلك منهم صحابة ومنهم تابعون اجلاء والحاصل ان التخصيص ليس من مقتضى اللفظ فان كان لدليل فلا تحكم او لغيره فهو مستحيل ممن ذكر بصرى ولك أن تختار الشق الثانى وتريد بالدليل ما ليس له نوع قوة كما أشار اليه الشارح بقوله كالتحكم بالكاف (قوله كل خير الخ) قد يقال موضوع النكرة الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا فى مواطن ليس هذا منها بصرى وقد يجاب بان العموم مستفاد من المقام كما فى قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وقولهم تمرة خير من جرادة (قوله دنيوى الخ) عبارة الونائى كل خير دينى او ما يجر له اهـ (قوله والروح) لعل الواو بمعنى او (قوله سنده صحيح) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وهذا احب ما يقال فى الطواف إلى وأحب أن يقال فى كله اى الطواف نهاية ومغنى (قوله بلفظ ربنا) اى بدل اللهم ع ش (قوله لمن زعم الخ) وهو المحلى ع ش (قوله كعبارة الشافعى) اى اللهم ربنا (قوله لم يرد) خبر ولفظ اللهم قول المتن

فليراجع ثم رأيت ما يأتى فى أول الفصل الاتى من قوله لكن يعكر عليه الخ وهو قد يدل على أنه يطلب فى آخر الاخيرة التقبيل ونحوه مما ياتى (قوله لانه ضعيف ايضا بل شاذ) واذا قلنا بضعفه وشذوذه فهل يسن فيه

(وليدع) ندبا (بماشاء) من كل دعاء جائز له ولغيره والافضل الاقتصار على ما يتعلق بالاخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بانواعه السابقة وهو ما ورد عن النبي ﷺ او عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبقي منه غير ما ذكر اشياء ذكرت اكثرها مع بيان سندها في الحاشية والحاصل انه لم يصح منها عن النبي ﷺ الا ربنا آتنا الى آخره و اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير فان قلت روى ابن ماجه خبرا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فلم لم يتعرض الاصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف قلت قد صرحوا به في قولهم ومأثور الدعاء (٨٨) افضل واشاروا اليه ايضا بذكر حديثه في هذا المبحث فان قلت يلزم عليه انه لا يأتي بشيء من الاذكار لانه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله قلت لا يلزم عليه ذلك وانما الذي يلزم عليه انه مع تحصيله بتلك الكلمات التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للاتيان بالاذكار في محالها وأفضل من القراءة ولا محذور في ذلك (أفضل من القراءة) اي الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها ولو لنحو قل هو الله احد على ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لمن فصل ويوجه بانها لم تحفظ عنه ﷺ فيه وحفظ عنه غيرها فدل على انه ليس في محلها بطريق الاصالة بل منعها فيه بعضهم فمن ثم اكتفى في تفضيل الاشتغال بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح لوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه اطلاقهم (وهي أفضل من غير مأثوره) لأنها أفضل الذكر وجاء بسند حسن من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله الا تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه (وان يرمل) الذكر المحقق (في) جميع (الاشواط) لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب تسمية المرة شوطا لانها كراهة ادبية اذ الشوط الهلاك كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق فليست شرعية لصحة ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره وحينئذ لا يحتاج الى اختيار المجموع عدم الكراهة على انه يوهم ان الكراهة المذهب ولكنها خلاف المختار وليس كذلك لما علمت انها كراهة ادبية لا غير فان قلت يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعا قلت يفرق بان ذاك فيه تغيير للفظ الشارع بخلاف هذا (الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه) بان لا يكون فيه وثوب ولا عدو

(وليدع بماشاء) أي في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة اي المنقول من الدعاء في الطواف نهاية ومغني (قوله من كل دعاء جائز الخ) مقتضى كلامه هنا ان الدعاء بدنيوي مندوب وان الافضل الاقتصار على الاخروي وفي الحاشية ان الدنيوي جائز لا مندوب فليحرر بصري (قوله له الخ) متعلق بليدع (قوله لان كلا) اي من لفظي الدعاء والذكر (قوله في الطواف) متعلق بالمأثور (قوله وهو ما ورد الخ) اي ولو ضعيفا ونائي (قوله وبقي منه) اي من المأثور (قوله و اللهم قنعني الخ) يقوله بين اليمانيين ايضا شرح بافضل ونائي (قوله واخلف على كل غائبة الخ) اي كن خلفا على كل نفس غائبة لي ملابسا بخير او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا وتشديد علي تصحيفه ونائي عبارة الكردي على بافضل المشهور تشديد الياء من علي لكن قال الملا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة وصل وضم لامه اي كن خلفا على كل غائبة اي نفس غائبة لي بخير اي ملابساله او اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا فالباء للتعدية واما ما لهج به بعض العامة من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى كما لا يخفى اه فراجعه اه (قوله يلزم عليه) اي على العمل بذلك الخبر (قوله شرط فيه) اي في الخبر المذكور (قوله وإنما الذي يلزمه انه الخ) محل تامل (قوله انه مع تحصيله الخ) اي ان الطائف مع اتيانه بتلك الكلمات الخ واقتصاره في الطواف عليها أو أن الطواف مع اشتماله بتلك الكلمات واقتصاره عليها (قوله مفضول بالنسبة للاتيان الخ) يعني ان كلا من المذكورين أفضل من غيره وان كان سبحان الله الخ والاقتصار عليه مفضولا بالنسبة لاتيان الاذكار المارة في محلها (قوله وافضل الخ) عطف على مفضول (قوله بانها) اي القراءة و(قوله فيه) اي الطواف (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الطواف ليس محل القراءة بطريق الاصالة (قوله لانها) الى قوله لا ينافيه في النهاية والمغني (قوله لانها افضل الخ) يعني ان الموضع موضع ذكر والقرآن افضل الذكر نهاية ومغني (قوله الذكر الخ) اي الماشي ولو صبيا مغني ونهاية (قوله لا ينافيه الخ) محل تامل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات اشواطا كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره عدمها اه وعبارة الونائي وكره ادبا تسمية الطوفة شوطا ودورا اي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعارهما بما لا ينبغي لان الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء اه وقال المغني والمختار كما في المجموع انه لا يكره تسمية الطوفات شوطا اه (قوله فليست الخ) اي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) اي حين اذ كانت الكراهة ادبية (لا يحتاج) اي في دفع المنافاة (قوله على انه) اي كلام المجموع (قوله يؤيده) اي كون الكراهة شرعية (قوله بان ذاك الخ) او بان ذاك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصري (قوله بان لا يكون) الى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني

وظاهر كلامهم أنه لا يسن أيضا ويؤيده عدم وروده فيه بخلاف الصلاة والقياس بعيد فليتأمل (قوله وأفضل من القراءة) هل فيه مخالفة لقول المتن ومأثور الدعاء الخ (قوله لا تنافيه كراهة الشافعي والاصحاب الخ)

مع هز كتفيه (ويمشى على هينته فى الباقى) وهو الاشواط الاربعة للاتباع فيهما رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمرا سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم حمى يثرب أى فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فأمرهم صلى الله عليه وسلم به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الاسلام واعزازه وتطهير مكة من المشركين على ممر الاعوام السنين ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته ويكره ترك ذلك وقضاء الرمل فى الاربعة الاخيرة لان فيه تفويت سنتها من الهينة (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكيا احرم من الحرم وحاج او قارن قدم قبل الوقوف او بعده وبعد نصف الليل ليلة النحر (وفى قول) يختص (بطواف القدوم) وان لم يرد السعى عقبه لانه الذى رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارنا فى آخر أمره وأجاب الاول بأنه سعى بعده فليس الرمل فيه لخصوص القدوم وان لم يسع لان الواقع خلافه بل لكونه أراد السعى عقبه ولو اراد السعى عقب طواف القدوم ثم سعى ولم يرمل لم يقضه فى طواف الافاضة وان لم يسع رمل فيه وان كان قدرمل فى القدوم (وليقل فيه) أي الرمل أي في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه في الحاشية (اللهم اجعله) أي ما أنا متلبس به من العمل

إلا قوله مع هز كتفيه (قوله مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصرى (قوله وسببه الخ) عبارة النهاية والمغنى والحكمة فى استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا امنها شدة فجلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه على ما قالوه فامرهم ان يرملوا الثلاثة اشواط وان يمشوا اربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله اه وقولهما اربعا الاولى الموافق لما ياتى عن الكردى انفا اسقاطه (قوله معتمرا الخ) اى عمرة القضاء وفى حديثها انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف اخذا من الحديث المذكور انه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من الرمل فى جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع فى عمرة القضاء وإنما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه كردى على بافضل (قوله ويرمل الحامل الخ) وافهم كلامه اى المصنف لو تركه فى بعض الثلاثة الاول اتى به فى باقيها نهاية (قوله ويحرك الراكب الخ) ينبغى مع هز كتفيه لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع فى المشى وكذا يقال فى المحمول بصرى وفيه وقفة فليراجع (قوله ويكره ترك ذلك) اى ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغنى والمبالغة فى الاسراع فيه اه قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خببا نهاية ومغنى قول المتن (يعقبه سعى) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعى مطلوب اه زاد الونائى أراده وان طال الزمن بينهما وان طرأله تأخير السعى اه (قوله مطلوب) اى بان يكون بعد طواف قدوم او ركن فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل فى طواف الركن لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل فى طواف الوداع لذلك نهاية ومغنى (قوله اراده) اى شروطه ثلاثة ان يكون بعده سعى وان يكون السعى مطلوبا وان يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردى على بافضل قال سم خرج بقوله اراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اه (قوله وبعد نصف ليلة النحر) أى بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزىء السعى بعد ذلك الطواف كما ياتى (ولو اراد) الى المتن فى المغنى (قوله لم يقضه فى طواف الافاضة) اى لان السعى بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغنى (قوله اى فى المحال التى الخ) صريح كلام التنبيه ان دعاء الرمل المذكور مع التكبير اوله يختص بمحاذاة الحجر واما فيما عداه فيدعو بما احب واقره المصنف عليه فى التصحيح واعتمده الاسنوى لكن اعترض عليه بان ظاهر كلام الشيخين والام ان ذلك لا يختص به لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقول فى الأماكن التى ليس لها ذكر مخصوص اه من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام فى الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقبه بما ينافيه واما صاحبا المغنى والنهاية فلم يتعرضا لخصوص المحل بل قالا فيه اى فى الرمل لا غير بصرى اقول بل ظاهر المغنى والنهاية ان الدعاء المذكور فى المتن يندب فى جميع الرمل وان الدعاء الاتى فى الشرح يندب فى جميع الاربعة الاخيرة إلا ان يقال انهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا اى فى المحال الخ وفيما ياتى اى فى تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وان يقول اول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب

وهو الأوجه وان اختار فى المجموع وغيره عدمها شرح م ر (قوله فى المتن ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى) عبارة العباب فى طواف الحج او العمرة ان عقبه سعى اه وعبارة المنهج بعده سعى مطلوب اه (قوله اراده) خرج ما لو لم يرده وهو شامل لما لو اراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع (قوله فى المتن اللهم اجعله الخ) عبارة العباب وان يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا للحجر الخ ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب فى جميع رمله

المصحوب بالذنب والتقصير غالبا بل (٩٠) دائما إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال كالمغفرة (حجا مبرورا) اى سليما من مصاحبة الاثم من البر وهو الاحسان او الطاعة ويأتى بهذا ولو فى العمرة لانها تسمى حجا اصغر كما ورد فى خبر (وذنبا) اى واجعل ذنبى ذنبا (مغفورا وسعيا مشكورا) للاتباع على ماذكره الرافعى ويقول فى الاربعة الاخيرة اى فى تلك المحال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الى اخره (وان يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فيسن للولى فعله به (فى جميع كل طواف يرمل فيه) اى يشرع فيه الرمل وان لم يرمل للاتباع بسند صحيح ويكره تركه ولو تركه فى بعضه اتى به فى باقيه (وكذا) يسن الاضطباع (فى) جميع (السعى على الصحيح) قياسا على الطواف ويكره فعله فى الصلاة كسنة الطواف (وهو) لغة افتعال من الضبع باسكان الباء وهو العضد وشرعا (جعل وسط) بفتح السين فى الافصح (ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) ويدع منكبه الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة المناسب للرمل هذا إذا كان متجردا إذ الظاهر فعله للابس ولو بغير عذر (ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثى (ولا تضطبع) وان خلا المطاف لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما بل يحرمان

وأن يقول فى رمله بعد تكبيره محاذيا للحجر الاسود اللهم الخ قال فى شرحه عقب قوله محاذيا للحجر ما نصه كما قاله الاسنوى وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين والمجموع انه يندب فى جميع رمله وعبارته يستحب ان يدعو فى رمله بما احب من امر الدين والدنيا والاخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وماذكره من النص ظاهر فيما قاله اه سم (قوله المصحوب بالذنب الخ) انظر التقييد بالمصحوب بماذكر مع قوله الاتى اى سليما الخ فانه مع فرض مصاحبته لما ذكر لا يمكن سلامته من ذلك فكيف يتأتى سؤاله السلامة إلا ان يراد بالمصحوب ما من شأن نوعه ان يكون مصحوبا بذلك فليتأمل سم أقول يدفع الاشكال من اصله قول الشارح إذ الذنب مقول الخ إذ الذنب بمعنى عدم الكمال لا ينافى السلامة عن الاثم كما هو ظاهر (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة بالتشكيك على الكمال فلا تنافى العصمة عن الاثم (قوله ويأتى بهذا الخ) اى لفظ حجا مبرورا وقال النهاية والمغنى والمناسك للمعتمر ان يقول عمرة مبررة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد اه (قوله لانها تسمى الخ) قد يقال لا يلزم مما ذكر أن يطلق عليها الحج المطلق بصرى وقد يجاب بأن اطلاق المطلق على المقيد شائع قول المتن (وسعيا مشكورا) اى واجعل سعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا شرح العباب اه سم (قوله فى تلك المحال الخ) عبارة الونائى فان فرغ من دعاء محل قبل ان يصل الى الاخر قال فى غير الرمل كالاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم الخ وقال فى الرمل اى الثلاثة الاولى اللهم اجعله حجا مبرورا مشكورا اه وتقدم ان ظاهر النهاية والمغنى والمجموع ان هذا يندب فى جميع الرمل وظاهر الاولين ان الاول يندب فى جميع الاربعة الاخيرة (قوله الذكر) الى قوله لان الامام الخ فى النهاية إلا قوله ويكره تركه الى المتن وقوله هذا ان كان الى المتن وقوله ولمن اطلق عدمها وكذا فى المغنى إلا قوله ان قصد الى المتن وقوله ولعله الخ قول المتن (وكذا فى السعى الخ) اى سواء اضطبع فى الطواف قبله ام لا نهاية ومغنى (قوله قياسا على الطواف) اى بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها نهاية ومغنى قال الزركشى ظفرت فيه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا بردائه انتهى وليست دلالته على خصوص الاضطباع بواضحة ايعاب اه كردى على بافضل (قوله ويكره فعله فى الصلاة) اى فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعى نهاية ومغنى (قوله افتعال من الضبع) وهو مصدر ضبع زيد فيه بالهمزة والتاء فصار اضطبع إذ من قواعدهم انه إذا كان فاء افتعل صادا او ضادا او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء كردى على بافضل (قوله مكشوفا) اى ان امكن ونائى اى بان لم يتعذر ببرد او حر يضره محمد صالح (قوله هذا الخ) اى قوله ويدع منكبه الخ (قوله إذ الظاهر فعله الخ) اى فعل الاضطباع للابس المخيط لكن من غير كشف كردى على بافضل عبارة الكردى على بافضل ويسن فعله ولو من فوق المخيط اه (قوله ولو بغير عذر) هذا ما استظهره فى الحاشية مع نقله عن بحث الزركشى انه لا يسن مطلقا وعن بحث غيره انه يسن ان كان لعذر وإلا فلا انتهى اه بصرى عبارة الطائى قوله بغير عذر وقياسه بالاولى ان المحرم لو كان له رداء ان فاضطبع باعلاهما وستر منكبه باسفلهما حصل السنة اى اصلها بل كمالها حيث كان لعذر كحر وبرد اه (قوله وان خلا المطاف) اى ولو ليلا نهاية (قوله بل يحرمان) قال فى المغنى وكونه دأب أهل الشطارة يقتضى تحريمه كما قاله الاسنوى لان ذلك يؤدى الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام انتهى وقال فى النهاية مقتضى المحرر التحريم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يابى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبه انتهى ويمكن ان يقال ان سلم انه من

وعبارته ويستحب ان يدعو فى رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكده اللهم اجعله حجا مبرورا الخ نص عليه واتفقوا عليه انتهت وما ذكره من النص ظاهر فيما قاله اه (قوله كالمغفرة) اى فانها مقولة كذلك (قوله فى المتن والشارح وذنبا اى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا) قال فى شرح العباب قال العلماء تقديره اجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعيى سعيا مشكورا اى عملا متقبلا يزكو لصاحبه ومساعى الرجل اعماله واحدتها مسعاة اه (قوله بل يحرمان

الرّبي

ان قصد التشبه بالرجال على الاوجه خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها (وان يقرب) الذكر مطلقا حيث لا ايذاء ولا تاذى بنحو زحمة (من البيت) تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام لكن قال الزعفرانى الافضل ان يبعد (٩١) منه ثلاث خطوات ليامن الطواف على الشاذروان ولعله باعتبار زمنه لما كان الشاذروان مسطحا يطوف عليه العوام وكان عرضه دون ذراع اما الان فلا ياتى ذلك لان الامام المحب الطبرى جزاه الله خيرا اجتهد فى تسنيمه وتتميمه ذراعا وبقى الى الان عملا بقول الازرقى وصنف فى ذلك جزءا حسنا رايته بخطه وفى اخره انه استنتج من خبر عائشة لولا قومك حديثو عهد بكفر لهدمت البيت الحديث انه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية او حاجية او مستحسنة وقد الفت فى ذلك كتابا حافلا سميته المناهل العذبة فى اصلاح ما وهى من الكعبة دعا اليه خبط جمع جم فيه لما وردت المراسيم بعمارة سقفها سنة تسع وخمسين لما انهاه سدنتها من خرابه (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة) او خشى صدم نساء (فالرمل) حيث لم يرج فرجة على قرب عرفا ولم يؤذ او يتاذ بوقوفه (مع بعد) لا يخرج به عن حاشية المطاف بخلاف فى صحة طوافه حينئذ (اولى) لان ما تعلق بذات العبادة افضل مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام اولى من الانفراد به (الا ان يخاف صدم النساء) اذا بعد (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ومن ثم لو خاف مع القرب أيضا لمسهن كان ترك الرمل اولى هنا ايضا ويسن لتاركه كالعدو الاتى فى السعى ان يتحرك فى مشيه ويرى انه لو امكنه اكثر من ذلك لفعل (وان يوالى) عرفا الذكر وغيره (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف موجبه ودليل عدم وجوبه القياس على الوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس

الزى المختص بالرجال فينبغى التحريم مطلقا من غير تفصيل كما هو قياس نظائره والا فينبغى عدم التحريم مطلقا إذ لا معنى للقصد حينئذ بصرى (قوله ان قصد التشبه) وانما لم يحرم وان لم يقصد التشبه لانه ليس من الزى المختص بالرجال سم وفيه نظر (قوله الذكر مطلقا) اى اما المراة والخنثى فيكونان فى حاشية المطاف فان طافا خاليين فكالرجل فى استحباب القرب مغنى ونهاية زاد الونائى قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء اه (قوله حيث لا ايذاء) حاصل نص الام انه يتوقى التاذى والايذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما إلا فى الابتداء والاخيرة بصرى وجرى على ذلك الحاصل النهاية وشرح بافضل (قوله بنحو زحمة) اى كتنجس المحل القريب ونائى (قوله ولعله) ذكر فى النهاية نحو ذلك عبارته وكان ذلك عند عدم ظهور الشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر اه وقال فى المغنى والاولى كما قال بعضهم ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليامن مرور بعض جسده على الشاذروان انتهى اقول قد يقال انه اوجه لان التسنيم لا يمنع دخول جزء منه كيده فى هواء الشاذروان فالاحتياط فى البعد بنحو ماذكره الزعفرانى مما يحصل به الامن مما ذكر ثم رأيت تلميذ الشارح نقل كلامه هذا فى شرحه على مختصر الايضاح ثم عقبه بقوله فيه نظر بل الابعاد قليلا اولى اه بصرى عبارة الونائى والاحتياط الابعاد عن البيت بذراع اه وفى الكردى على بافضل عن مختصر الايضاح للشارح وعن البكرى وابن علان بنحو ذراع اه (قوله وصنف) اى المحب الطبرى فى ذلك اى فى وجوب التسنيم صونا لطواف العامة ش (قوله استنتج) لعله ببناء المفعول (قوله وقد الفت) من كلام الشارح نفسه و(قوله فى ذلك) اى فى جواز التغيير فى البيت لما ذكر (قوله دعا اليه) أى التأليف (قوله جم) أى كثير (فيه) أى فى جواز التغيير (قوله لما وردت الخ) بكسر اللام و(قوله لما انهاه) بفتحها والضمير يرجع إلى السقف و(سدنتها) خدامها كردى والأولى او الصواب عكس ماذكره فى اللامين وأن الضمير يرجع لما الموصولة (قوله سنة تسع وخمسين) اى وتسعمائة قول المتن (لزحمة) اى ونحوها نهاية ومغنى (قوله حيث لم يرج) إلى قوله ودليل عدم الخ فى النهاية والمغنى إلا ما انبه عليه (قوله حيث لم يرج فرجة الخ) اى فان رجاها وقف ليرمل فيها نهاية ومغنى (قوله لا يخرج به عن حاشية المطاف) كذا فى الاسنى والنهاية تبعا لبحث الاسنوى ذلك وخالف الشارح فى شرح العباب فمشى على ما يقتضى اطلاقهم ان الرمل مع البعد اولى وإن خرج عما ذكر بصرى عبارة الونائى فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما فى الفتح والتحفة ونقله سم عن الرملى واستوجه فى شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشلى فى شرح المختصر وقول بعض الائمة بعدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان مع العذر أيضا فهو بعيد وفى المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام فى المسجد وعلى انه لا يجوز خارجه اه وظاهره اوصريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اهو عبارة الكردى على بافضل إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام وإلا فالقرب مع ترك الرمل حينئذ اولى لكراهة الطواف وراء ما ذكر على المعتمد خلافا للايعاب فى اخذه باطلاقهم اه (قوله كالجماعة الخ) عبارة المغنى الاترى ان الصلاة بالجماعة فى البيت اولى من الانفراد فى المسجد غير المساجد الثلاث اه وكذا فى النهاية الا قوله غير المساجد الخ والظاهر أنه انما سكت عن الاستثناء هنا اكتفاء بما قدمه فى باب الجماعة (قوله من الانفراد به) اى بالمسجد الحرام خلافا للنهاية والمغنى وشرح المنهج قول المتن (الا ان يخاف صدم النساء) اى بان كن فى حاشية المطاف نهاية ومغنى (قوله وخروجا من خلاف موجبه) اى كالحنابلة ويتلخص مما ذكرته

ان قصدا التشبه لأنه ليس من الذى يختص بالرجال

منها وسيعلم مما يأتي اول الفصل ندب الموالاة بين الطواف والركعتين وبينهما وبين الاستلام وبينه وبين السعي (و) ان (يصلي بعده ركعتين) والافضل للاتباع رواه الشيخان فعلهما (٩٢) (خلف المقام) الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها بسحابة على قدرها فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من اسمعيل ﷺ ثم يطول الى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه ﷺ بمحله الان على الاصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله اليهما اعلاما للامة بشرفها واحياء لذكر ابراهيم كما احيا ذكره بكما صليت على ابراهيم في كل صلاة لأنه الأب الرحيم الراعي ببعثة نبينا ﷺ في هذه الامة لهدايتهم وتكميلهم والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة رضي الله عنها فمكة فالحرم كما بينته في الحاشية وغيرها وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلف المقام هو الثابت عنه ﷺ وبانه لا خلاف بين الامة في افضلية ذلك بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه ومالك ان أداءهما مختص به ويرد أيضا بتصريحهم بان النافلة في البيت أفضل فيه منها بالكعبة للاتباع (يقرأ) ندبا (في الاولى) بعد الفاتحة (قل يا ايها الكافرون وفي الثانية) بعدها ايضا (الاخلاص) للاتباع رواه مسلم

في الاصل أن الراجح أن من فرق كثيرا ندب له الاستئناف مطلقا ثم إن كان لعذر فلا كراهة بل في الايعاب ولا خلاف الاولى ايضا وإن كان لغير عذر من الاعذار التي ذكروها فهو مكروه وقيد في الامداد الكراهة بطواف الفرض وقال في الايعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقا قال في حاشية الايضاح ولا يخلو عن نظر لا ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف وهو جار في الفرض والنفل واستوجه في المنح أنه لا يضر تخلل اغماء او جنون اثناء الطواف وان النص بخلافه مبني على اشتراط الموالاة قال ابن الجمال في شرح الايضاح تبعا لحاشية الشارح وحيث أراد القطع فالاولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الاسود وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا ولا يسجد فيه سجدة ص بخلاف سجدة التلاوة اه كردي على بافضل وقوله ندب له الاستئناف مطلقا يأتي في شرح وفي قول تجب الموالاة الخ ما يخالف دعوى الاطلاق ويقيد الندب بعدم العذر وقوله واستوجه في المنح الخ اعتمده باعشن عبارته بعد كلام طويل والاوجه عندي ان للمغمى عليه والمجنون البناء بعد الافاقة وان النص المتقدم مبني على القول باشتراط الموالاة اه وتقدم عن ع ش ترجيح خلافه (قوله ندب الموالاة بين الطواف والركعتين) ويسن له اذا اخرهما اراقة دم أي كدم التمتع ويصليهما الأجير عن المستاجر ولو معضوبا والولي عن غير المميز نهاية ومغني وقولهما إذا اخرهما الخ ولعل الاقرب ضبط التاخير بنظير ما مر في ركعتي الوضوء بصري وقولهما ويصليهما الاجير عن المستاجر الخ فلو تركهما الولي والاجير فينبغي ان يسن دم ويسقط من اجرة الاجير ما يقابل الركعتين ع ش قول المتن (وان يصلي بعده ركعتين) ويجزىء عنهما غيرهما بتفصيله السابق في ركعتي الاحرام نهاية ومغني قول المتن (خلف المقام) أفضليته بالنسبة لسنة الطواف خاصة اه كردي على بافضل (قوله بمحله الان) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه سم (قوله فكان) أي المقام (يقصر به) أي بابراهيم يعني يقصر لأجله ليسهل عليه تناول الآلة من الحجر ونحوه ثم يطول ليسهل له وضع الالة في الموضع المرتفع كردي (قوله بشرفها) اى المقام والصفا والمشعر الحرام (قوله كل ما يصدق عليه ذلك الخ) اى خلف المقام قال الشيخ ابو الحسن البكري والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل اصل السنة والاوضح انه لو زاد على ثلثمائة ذراع بينه وبين المقام لم يحصل تلك السنة اذ لا يعد خلفه عرفا ولم ار من حرر هذا اه كردي على بافضل عبارة شرح مناسك الشيخ الرئيس وضبطه بعض المتاخرين بثلثمائة ذراع اخذا من مقام الماموم مع الامام اه (قوله وحدث الان في السقف الخ) هذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحلت في هذه الازمنة فلله الحمد (قوله ويليه) الى قوله وبينت في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فدار خديجة (قوله داخل الكعبة) يقدم منه مصلاه ﷺ فما قرب منه ابن الجمال عبارة مختصر الايضاح مع شرحه والافضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ فيجعل ظهره للباب ويستقبل الجدار المقابل له ويجعل بينه وبينه ثلاثة اذرع فيصلي اه (قوله فبقية الحجر) وفي الايعاب ثم بقية الستة الاذرع وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملي ثم ما قرب من الحجر الى البيت و(قوله فدار خديجة) وفي الايعاب ثم بقية الاماكن الماثورة بمكة وحرمها اه كردي على بافضل (قوله فالحرم) أي ثم حيث شاء من الامكنة فيما شاء من الازمنة ولا تفوتان إلا بموته نهاية ومغني ويتصور هذا بمن لم يصل بعد بالكلية وفيمن صرف صلاته عنهما كردي (قوله في داخل الكعبة) أي في تأخيره عن خلف المقام عبارة المغني ومال الاسنوي الى ان فعلها في الكعبة اولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع الى اخر ما في الشرح (قوله في افضلية ذلك) اى خلف المقام وهو اجماع متوارث لا يشك

(قوله بمحله الآن) لو نقل عن محله الان فالوجه اعتبار محله الآن فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لأن فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلف محله الان هو المراد من الاية وانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك

(ويجهر) ولو بحضرة الناس (ليلا) وبعد الفجر إلى طلوع الشمس ولا يعارضه خلافا لمن ظنه قولهم يسن التوسط في نافلة الليل بين الجهر والاسرار لان محله في النافلة المطلقة ولو نواها مع ما سن الاسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للرتبة لانها أفضل منها كما صرحوا به وهذا أقرب ثم رأيت بعضهم (٩٣) بحث أنه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصلاتين وفيه نظر لان التوسط بينهما بفرض تصوره وانه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر (وفي قول تجب الموالاة) بين اشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف الفرض وكذا النفل عند جمع لانه ﷺ أتى بهما وقال خذوا عني مناسككم وجوابه ان ذلك لا يكفي في الوجوب وإلا لوجب جميع السنن بل لا بد من عدم دال على الندب وقد دل عليه في الموالاة ما مر وفي الصلاة الخبر المشهور هل علي غيرها قال لا إلا ان تطوع ومحل الخلاف في تفريق كثير بان يغلب على الظن أنه أضرب عن الطواف بلا عذر ومنه إقامة جماعة مكتوبة وفوت راتبة لا فعل جنازة ومكتوبة اتسع وقتها وهو فرض فيكره قطعه وعلى الاول تسقط بغيرها اي ثم ان نويت أثيب عليها وإلا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا وأجيب بأن محله إذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بأن الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة والافضل لمن طاف أسابيع فعلها عقب كل ويليه ما لو اخرها إلى ما بعد الكل ثم صلى لكل ركعتين ويليه ما لو اقتصر على ركعتين للكل وعلى الثاني يجب تعددها بعدد الاسابيع والقيام فيها ويتوقف التحلل عليها على وجه الاصح خلافه ويصح السعي قبلها اتفاقا (فرع) من سنن الطواف السكينة والوقار

فيه مغني (قوله وبعد الفجر) إلى قوله ولو نواها في النهاية والمغني وهذا أقرب أي تغليبا للافضل ونائي (قوله بحث انه يتوسط الخ) افتى به الشهاب الرملي جازما به بصري (قوله وانه واسطة بينهما) يتامل (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله بين اشواطه) إلى قوله وعلى الاول في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى لانه وقوله وفوت راتبة وقوله ومكتوبة اتسع وقتها (قوله وبعضها) الانسب وابعاضها بصري (قوله وكذا النفل الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما والقولان في وجوب ركعتي الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما اه (قوله وقد دل عليه) اي على الندب (قوله ما مر) اي من القياس على الوضوء (قوله انه اضرب عن الطواف) اي اوانه اتمه نهاية ومغني (قوله بلا عذر) أي فان فرق يسيرا او كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء مغني ونهاية (قوله ومنه إقامة جماعة الخ) اي وعروض حاجة لا بد منها شرح بافضل اي كشرب من ذهب خشوعه بعطشه ونائي (قوله وفوت راتبة) خلافا لصريح الايعاب وظاهر النهاية والمغني (قوله لا فعل جنازة) قيدها في الايعاب وابن الجمال بما إذا لم تتعين عليه ويندب قطع النفل لذلك اه كردي على بافضل كذا قيدها بذلك المغني والونائي وقال ع ش وان تعين ويعذر في التاخير إلى فراغه فان خيف تغير الميت فينبغي وجوب قطعه اه (قوله وعلى الاول) اي القائل بكون هذه الصلاة سنة و(قوله بغيرها) اي سواء كان الغير فرضا او نفلا اه كردي على بافضل (قوله وإلا سقط الطلب) وقال م ر اي والخطيب يحصل الثواب وان لم تنو ونائي (قوله واستشكل هذا) اي سقوط صلاة الطواف بغيرها (قوله بان محله إذا نفاها) اي او لم يصل بعد الطواف اصلا ع ش وونائي (قوله وبانهم صرحوا الخ) عطف على بان محله الخ عبارة الونائي أو بان يحمل قولهم أي لا يسقط الخ على انه لا يسقط من كل وجه لانه وان سقط طلبها نظرا إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من اوجبها فيسن فعلها بعد فعل الفريضة احتياطا نظرا لذلك خروجا من خلافه اه ويحمل كلام الشارح على هذا يندفع استشكال السيد البصري ويستغنى عما تكلفه في الجواب عنه عبارته قوله وبانهم صرحوا الخ محل تامل فقد يقال انه مقو للاشكال لان الطلب إذا سقط فاني تنعقد الصلاة بتلك النية فضلا على ان تكون الاحتياط وقد يجاب على بعد بان قوله وبانهم الخ معطوف على قوله بقولهم الخ وسكت عن جوابه للعلم من الجواب المذكور اه (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط الخ) قد يجاب بان محله ماذكر ايضا اي من النفي وبان الساقط بغيرها اصل الطلب لا كماله سم وهذا مبني على ما تقدم عن البصري من العطف على بقولهم الخ وتقدم انفا ما يغني عنه (قوله والافضل) إلى قوله وعلى الثاني في المغني والنهاية (قوله ويليه ما لو اخرها الخ) اي بلا كراهة نهاية ومغني (قوله ويليه ما لو اقتصر الخ) اي بلا كراهة فهو خلاف الافضل ونائي (قوله ما لو اقتصر على ركعتين الخ) يظهر ان يقال انه لا يحتاج إلى قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب واما بالنسبة لحصول الثواب فلعل الاقرب اشتراطه بصري (قوله للكل) اي للمجموع (قوله وعلى الثاني) اي القائل بوجوب صلاة الطواف (قوله والقيام فيها) يخالفه قول الونائي ويجوز فعلهما مع القعود وان قيل بالوجوب قاله في المجموع اه (قوله السكينة الخ) ومنها ايضا نيته ان كان طواف نسك اخذا مما مر فلو كان عليه طواف افاضة او نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره

المحل أي محله الآن ليس الا علامة على محل الصلاة فليتامل فالكلام بعد محل نظر (قوله وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليها بعد فعل الفريضة) قد يجاب بان محله ماذكر ايضا وبان الساقط بغيرها أصل الطلب

وعدم الكلام إلا فى خير
كتعليم جاهل برفق ان قل
وسجدة التلاوة لا الشكر
على الاوجه لانه صلاة وهى
تحرم فيها ولا تطلب فيما
يشبهها ورفع اليدين فى
الدعاء كما فى الخصال ومنه
مع تشبيههم الطواف
بالصلاة فى كثير من
واجباته وسننه الظاهر فى
انه يسن ويكره فيه كل ما
يتصور من سنن الصلاة
ومكروهاتها يؤخذ أن
السنة فى يدى الطائف ان
دعا رفعهما وإلا فجعلهما
تحت صدره بكيفيتهما ثم
وأفتى بعضهم بأن الطواف
بعد الصبح أفضل من
الجلوس ذاكرا إلى طلوع
الشمس وصلاة ركعتين
وفيه نظر ظاهر بل الصواب
أن هذا الثانى أفضل لانه صح
فى الاخبار ان لفاعله ثواب
حجة وعمرة تامتين ولم يرد
فى الطواف فى الاحاديث
الصحيحة مايقارب ذلك
ولان بعض الائمة
كره الطواف بعد الصبح
ولم يكره أحد تلك الجلسة
بل أجمعوا على ندبها وعظيم
فضلها والاشتغال بالعمرة
أفضل منه بالطواف على
المعتمد إذا استوى زمانها
كما

عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما فى واجبات الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف اى إذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما مرت الاشارة لذلك نهاية ومغنى (قوله وعدم الكلام إلا فى الاخير الخ) قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاما هو محبوب كامر بمعروف واجب او مندوب او نهى عن منكر مكروه او محرم او افادة علم لا يطول الكلام فيه وهذا القيد مخصوص بغير الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين لانه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه وإن طال زمنه اه ونائى (قوله كتعليم جاهل) اى وجواب مستفت ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يديه على فيه إلا فى حالة تثاؤب به فيستحب وتشبيك اصابعه او تفرقعها وكونه حاقبا او حاقنا او بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المراة منتقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره اليها والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب اخف نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وليست إلى قوله والاكل قال ع ش قوله م ر ويكره البصق فيه اى فى الطواف وإذا فعله فليكن بطرف ثوبه اما القاؤه فى أرض المطاف فحرام كما هو معلوم وقوله م ر وجعل يديه الخ وهل يكره ذلك فى غيره ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والاكل والشرب) اى مالم تدع اليه ضرورة اه (قوله لا الشكر الخ) اقره ابن الجمال والونائى والكردى على بافضل وقال البصرى قد يتوقف فيما ذكره ومما يدفع قوله لانه صلاة الخ قولهم يسن تعليم الجاهل مع ان التعليم فى الصلاة حرام فليتامل اه (قوله لانه) اى الطواف (قوله وهى) اى سجدة الشكر (قوله فى الخصال) اسم كتاب كردى (قوله ومنه) اى سن رفع اليدين فى الدعاء فى الطواف والجار متعلق بقوله الاتى يؤخذ الخ (قوله الظاهر الخ) اى التشبيه كردى (قوله كلما يتصور الخ) وينبغى ان يكون فى طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا فى قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه ان يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى مغنى (قوله من سنن الصلاة) ومن سنن الطواف كما قاله الطبرى ان يسلم على اخيه ويساله عن حاله واهله اى إذا لم يطل زمنه كافادة العلم بل اولى وبحث ابن جماعة تقييده ايضا بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبى بل اولى وإنما تاتى الاولوية إن كان مستغرقا فيه اخذا مما ذكروه فى جواب السلام على القارىء ويسن للطائف ومن قرب منه ان لا يرفع صوته بقراءة او ذكر لئلا يشوش على غيره فان شوش عليه ولو باخبار السامع له بذلك فيما يظهر إذ لا يعلم إلا من جهته كره له على ما يصرح به كلام المجموع وغيره ولا تبعد الحرمة ان تحقق تاذيه بذلك ولا يبعد ايضا كراهة الضحك فيه لانه خلاف الادب فهو اولى من كراهة جعل يديه وراء ظهره مكتنفا اه حاشية الايضاح للشارح (قوله ومكروهاتها) اى كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر إلى السماء ونائى (قوله وافتى بعضهم الخ) سئل الشهاب الرملى هل الافضل لمصلى الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلى ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف اه ويشهد له مافى القرى للمحب الطبرى عن انس بن مالك وسعيد ابن مالك رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله ﷺ طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه مع غروب الشمس اخرجه الازرقى وابو سعيد المفضل بن محمد الجندى اه ثم رايت بخط بعض اهل العلم انه نقل افتاء بعض المشايخ بما افتى به الشهاب الرملى واستدل له بالحديث المذكور ثم ابدى فى المراد بالبعدية فى الحديث احتمالين احدهما مطلق البعدية فيشمل من اتى باسبوع قبيل الطلوع او الغروب ثانيهما استيعاب الزمن ثم قال ولعله الاظهر وإلا لقال قبل الطلوع وقبل الغروب اه بصرى (قوله والاشتغال بالعمرة الخ) وهل الافضل التطوع فى المسجد الحرام بالطواف او الصلاة قال الماوردى الطواف افضل وظاهر قول غيره ان الصلاة افضل وهو المعتمد وقال ابن

لا كاله

عباس

والوقوف افضل منه على الاوجه لخبر الحج عرفة اى معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان مالم يرد فى الطواف واغتفار الصارف فيه مما يدل على افضليته لانه لعظيم العناية بحصوله رفقا بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة بل عدم استقلاله مما يدل لذلك ايضا لانه لعزته لايوجد الا مقوما للحج الذى هو من افضل العبادات بل هو افضلها عند جماعة فاندفع ادعاء افضلية الطواف مطلقا او من حيث توقفه على شروط الصلاة وشروع التطوع به فتامله (ولو حمل الحلال) واحدا كان او اكثر ولو محدثا (محرما) لم يطف عن نفسه ولو صغيرا لم يميز لكن ان كان حامله الولى او ماذونه المتطهر ايضا لتوقف صحة طوافه على مباشرة الولى او ماذونه واحدا او اكثر (وطاف به حسب للمحمول) ان دخل وقت طوافه ووجدت الشروط السابقة فيه ونواه الحامل له او اطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه لانه حينئذ كراكب بهيمة بخلاف ما اذا فقد شرط من ذلك كما لو نواه لنفسه اولهما فلا يقع له وقد يقع للحامل ان وجد فيه شرطه (وكذا لو حمله) اى المحرم الواحد

عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء مغنى وكذا فى النهاية الا قوله وقال الخ (قوله والوقوف افضل الخ) قال ابن عبدالسلام والمروة افضل من الصفا والطواف افضل الاركان حتى الوقوف قال الزركشى وفيه نظر بل افضلها الوقوف والاوجه ماقاله ابن عبدالسلام اسنى ونحوه فى المغنى والنهاية زاد فيها وقد يقال الطواف افضل من حيث ذاته والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه ويحمل كلام ابن عبدالسلام على الاول وكلام الزركشى على الثانى بصرى (قوله ولتوقف صحة الحج عليه) اى بحيث لايجبر بشىء باتفاق بخلاف الطواف وبه يندفع قول سم وقد يقال بقية الاركان كذلك اه (قوله واغتفار الخ) رد لدليل المخالف (قوله لعظيم الخ) خبر ان و (قوله رفقا) علة له و (قوله لصعوبة الخ) علة للعلة و (قوله لا لكونه) عطف على لعظيم (قوله لذلك) اى لافضلية الوقوف (قوله او من حيث توقعه) توقفه الخ) اى من حيث مشابهته الصلاة فى المشروط ومشروعية التطوع به قول المتن (ولو حمل الحلال الخ) اى لمرض او صغر اولا نهاية ومغنى (قوله لم يطف) الى قوله لكن بحث فى النهاية الا قوله حتى قال الى ويأتى وكذا فى المغنى الا ما انبه عليه (قوله لم يطف عن نفسه) اى فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلال حلالا وسياتى نهاية ومغنى اى فى شرح والا فالاصح الخ (قوله ايضا) اى كالمحرم المحمول (قوله لتوقف صحة طوافه) اى غير المميز (قوله واحدا الخ) اى المحرم المحمول (قوله ووجدت الشروط السابقة) اى للطواف (فيه) اى المحمول (قوله ونواه الحامل له) اى للمحمول (قوله او اطلق) يظهر ان المراد بالاطلاق عدم النية وكذا فى الصورة الاتية وان المراد بنية النفس فقط فيهما مطلق النية لا تقييدها بالنفس فان قصده فهو محض تاكيد ثم رايت ابن شهبة نقل هنا عن الكفاية مانصه ومحل ماذكره اذا لم ينو الحامل شيا او نواه للمحمول الخ فعبر عن صورة الاطلاق بقوله لم ينو الحامل شيا وهو عين ما استظهرناه بصرى (قوله ولم يصرفه المحمول عن نفسه) تبع الشارح فى ذلك ابن شهبة ولا حاجة اليه لاغناء قوله ووجدت الشروط الخ عنه اذ من جملة ماسبق فقد الصارف بصرى (قوله كما لو نواه) اى الحامل سم (قوله فلا يقع له الخ) عبارة النهاية والمغنى وقع له اى للحامل عملا بنيته فى حقه اه (قوله وقد يقع للحامل ان وجد فيه الخ) يفهم انه قد لا يقع له مع توفر الشروط وهو محل تامل فان اراد الاحتراز عما لو صرفه مع توفرها فهو خلاف الفرض كما يعلم مما مر والذى يتحصل فى مسئلة الحامل ان يقال ان قصد نفسه فقط او مع محموله وقع له مطلقا وان قصد المحمول فقط وقع للمحمول مطلقا وان اطلق فان كان حلالا او محرما طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه وقع للمحمول والا بان كان محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع له بصرى عبارة الونائى ولو حمل طائف او اكثر جامع لشروط الطواف حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه او دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل او اطلق الا ان اطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كليهما كما فى النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الاخر بل للحامل الناوى نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط حمل غير الولى لغير المميز اذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول او راكب على دابة او نحو سفينة الا ان كان الحامل او السائق او القائد او الجاذب الولى او ماذونه وحمل الولى او ماذونه له ياتى فيه جميع مامر من الاقسام اه وفى هامشه مانصه وحاصل مايقال فى هذه المسئلة ان الحامل له اربعة احوال اما حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يطف عن نفسه ولم يدخل وقت

(قوله ولتوقف الخ) قد يقال بقية الاركان كذلك فليتامل (قوله فى المتن ولو حمل الحلال محرما الخ) وقضية كلام الكافى انه لافرق فى احكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وان نظر فيه الزركشى اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وان حمله فى الوقوف اجزا فيهما يعنى مطلقا شرح م ر (قوله كما لو نواه) اى الحامل

أو المتعدد (محرم) كذلك (قد طاف (٩٦) عن نفسه) ما تضمنه احرامه من طواف قدوم او ركن او لم يدخل وقت طوافه لانه حينئذ كالحلال فياتى فيه جميع مامر فى الحلال (والا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه (فالاصح انه) اى الشان او الحامل (ان قصده للمحمول فله) اى المحمول يكون الطواف خاصة حيث لم يصرفه عن نفسه ويكون الحامل كالدابة لان شرط الطواف ان لا يصرفه لغرض آخر (وان قصده) جميعه (لنفسه او لهما) او اطلق او قصده كل لنفسه او تعدد الحامل وقصد احدهما نفسه والاخر المحمول على الاوجه فللحامل يكون (فقط) لانه لم يصرفه عن نفسه وطوافه لا يحتاج لنية ونازع الاسنوى فى قولهما او لهما بما بالغ الاذرعى فى توهيمه فيه حتى قال انه مع كونه ثقة كثير الوهم فى النقل والفهم وان الحامل له على نحو ذلك النزاع مع التساهل حب التغليط اه والاسنوى اجل من ان يطلق فيه ذلك لكن الجزاء من جنس العمل كما تدين تدان ويأتى ذلك التفصيل فى السعى بناء على المعتمد انه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وخرج بحمل مالو جذب ماهو عليه كخشبة او سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الاخر لكن بحث جريان تلك الاحكام هنا ايضا وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشى لا لاجل الجذب بطل طوافه

طوافه او دخل وقت طوافه والمحمول له حالة واحدة وهى أنه محرم لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وعلى كل حال من الاحوال الاربعة التى للحامل اما ان ينوى للمحمول او يطلق او ينوى لا نفسهما او لنفسه وهذه ايضا اربعة احوال فى نية الحامل تضرب فى احواله الاربعة تبلغ ستة عشر ثم يقال ان نوى الحامل للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول فهذه صورتان تضربان فى احوال الحامل فتبلغ ثمانية ويستثنى من هذه الثمانية ما اذا اطلق الحامل النية وكان الحامل كالمحمول لكونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه واما اذا نوى لنفسه او لهما وقع الطواف للحامل وهاتان صورتان اذا ضربتا فى احوال الحامل كانت ثمانية اه (قوله والمتعدد) الواو بمعنى او (قوله كذلك) اى واحدا ومتعددا قول المتن (ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور فى وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط فى الصرف ان يصرف عن نفسه او إلى غير طواف، ما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره سم (قوله او قصده كل) اى من الحامل والمحمول (قوله لانه لم يصرفه الخ) عبارة النهاية والمغنى لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ويؤخذ منه انه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال فى المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف اه (قوله فى السعى) اى بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر فيه الصارف ونائى ونهاية ومغنى (قوله بناء على المعتمد الخ) وفاقا للنهاية هنا وخلافا للمغنى وللنهاية فى مبحث الرمى حيث قال هناك واما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله فالظاهر الخ ضعيف اه (قوله مالو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو مميز وساقه او قاد المركوب و(قوله او سفينة) ينبغى ان الحكم كذلك فيمالو ركبا فى السفينة وإن كان المسير لها احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركبا دابة وسيرها احدهما سم (قوله فانه لا تعلق لكل الخ) اى فيقع للحامل والمحمول مطلقا فانه الخ نهاية اى سواء نوى الحامل نفسه او هما او اطلق اما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه

(قوله فى المتن ان قصده للمحمول فله) استشكل بقولهم فيما لو كان عليه طواف افاضة او منذور معين الوقت او لا فنوى غيره عن نفسه او عن غيره وقع للافاضة او المنذور فى وقته لا عن غيره واجاب ابن المقرى فقال لعل الشرط فى الصرف ان يصرفه عن نفسه او إلى غير طواف اما إذا صرفه إلى طواف الاخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه ام غيره قال شيخ الاسلام وتحقيقه ان الحامل جعل نفسه آلة لمحموله فانصرف فعله عن الطواف والواقع لمحموله طوافه لا طواف الحامل كما فى راكب الدابة بخلاف الناوى فى تلك المسائل فانه اتى بطواف لكنه صرفه لطواف اخر فلم ينصرف وحاصل الجواب ان الاول خاص بالمحمول والثانى بغيره مع الفرق بينهما وقوله ان يصرفه عن نفسه كان المراد على وجه الالية لا مطلقا (قوله ان قصد للمحمول فله) قد يستشكل بما لو استناب العاجز عن الرمى من لم يرم عن نفسه حيث يقع رمى النائب عن نفسه وان قصد به المستنيب ويمكن ان يجاب بان الرمى محض فعل النائب فلم ينصرف عنه مع كونه عليه بخلاف مسئلة الطواف لان الواقع للمحمول طواف والحامل كالدابة كما قرروه فتامل (قوله حيث لم يصرفه عن نفسه) بقى مالو صرفه عن نفسه إلى الحامل وصرف الحامل عن نفسه إلى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا من جواب الاشكال المذكور فيما مر كقوله فيه اما اذا صرفه إلى طواف اخر فلا ينصرف الخ ووجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه إلى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف اخر لم ينصرف فليتامل (قوله فى المتن فللحامل فقط) شامل لصورة ما اذا قصده احد الحاملين للمحمول فليراجع (قوله لو جذب ماهو عليه) يتجه ان الامر كذلك اذا اركب غيره ولو غير مميز وساقه او قاد المركوب (قوله او سفينة) ينبغى ان الحكم كذلك فيما لو ركبا فى السفينة وان كان المسير لها

وقد

لانه صرفه وحامل محدث او نحوه كالبهيمة فلا اثر لنيته ﴿ فصل ﴾ فى واجبات السعى وكثير من سننه (يسن) له بعد ركعتى الطواف (ان) يأتى زمزم فيشرب منها ويصب على راسه للاتباع كما حررته فى الحاشية ثم (يستلم) ندبا القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته وذهابه لزمزم ويقبله ويضع جبهته عليه على الكيفية السابقة لتعود عليه بركة استلامه فى بقية نسكه فان عجز فعل مامر وافهم كلامه

انه لا ياتى الملتزم ولا الميزاب قبل صلاة الركعتين ولا بعدهما وهو كذلك مبادرة للسعى وعدم وروده ومخالفة الماوردى وغيره فى ذلك شاذة كما فى المجموع قال لمخالفته للاحاديث الصحيحة ثم صوب ماهو المذهب انه لا يشتغل عقب الركعتين الا بالاستلام ثم الخروج الى الصفا لكن يعكر عليه ماصح انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وانه لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به قال الزركشى فينبغى فعل ذلك كله اه وفى حديث ضعيف مايدل على ندب اتيان الملتزم وهو يعمل به فى الفضائل خلافا لمن رده بانه ضعيف وعليه فينبغى حمله على ما اذا لم يكن هناك سعى لكن ينبغى ان يكون بعد الركعتين لتصريحهم بان الاكمل فيهما ان يكونا عقب الطواف (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) للاتباع رواه مسلم وهو اعنى السعى ركن كما سيصرح به للخبر الحسن يا ايها الناس اسعوا فان الله سبحانه كتب عليكم السعى (وشرطه) ليقع عن الركن (ان يبدا) فى الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو بالقصر طرف جبل ابى قبيس وشهرته تغنى عن تحديده وهو افضل من المروة كما بينته فى الحاشية ويبدا فى الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة والان عليها عقد واسع علامة على اولها

وقد تقدم انه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم ان قصد الجاذب الخ ع ش (قوله صرفه) اى عن نفسه (قوله وحامل محدث الخ) بقى مالو صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل وصرفه الحامل عن نفسه الى المحمول ويحتمل ان يقع للحامل اخذا بما مر فى جواب الاشكال اما اذا صرفه الى طواف آخر فلا ينصرف الخ وجه الاخذ انه لما صرفه المحمول عن نفسه الى الحامل صار الحامل بمنزلة من صرفه لطواف غير المحمول ومن عليه طواف وصرف الطواف لطواف آخر لم ينصرف فليتأمل سم ولا يخفى ما فى هذا الوجه

﴿ فصل فى واجبات السعى ﴾ وكثير من سننه عبارة النهاية والمغنى فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعى اه (قوله ندبا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وغيره) اى غير الذكر وهو الانثى والخنثى بشرطه وهو خلو المطاف ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه والظاهر كما افاده الشيخ سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه نهاية وسم عبارة المغنى وصرح ابو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله اى ويسجد عليه قال الاذرعى والظاهر انه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه فى اول الطواف انتهى وهذا هو الظاهر اه (قوله لا ياتى) الى قوله قال فى المغنى (قوله قال) اى المجموع (قوله لكن يعكر عليه) اى على ماصوبه المجموع من الحصر على الاستلام (قوله ابدا الخ) بصيغة المتكلم وحده (قوله قال الزركشى الخ) عبارة الونائى واذا فرغ من ركعتى الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما ياتى فورا الحجر الاسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله حج ولا ياتى الملتزم ولا الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما اذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن ان ياتى الملتزم بعد الركعتين كما فى التحفة وقال فى الامداد قبلهما قال فى الفتح فليلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى الى الركن ثم يدعو بما احب اه (قوله وهو) اى الحديث الضعيف و(قوله رده) اى ذلك الحديث و(قوله وعليه) اى على العمل بذلك الحديث قول المتن (ثم يخرج) اى ندبا و(قوله للسعى) اى بين الصفا والمروة نهاية ومغنى (قوله للاتباع) الى المتن فى النهاية (قوله وشرطه) اى شروطه نهاية ومغنى (قوله وهو افضل) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى (قوله وشهرته) اى الصفا (قوله ويبدا) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله والان الى فلو ترك (قوله فلو ترك خامسة) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير المسعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هى عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة فاحتاج بعدها الى سادسة وسابعة سم وقوله فى غيره

احدهما فقط لان قطع المسافة حينئذ لا ينسب لاحدهما دون الاخر وكذا يقال لو ركب دابة وسيرها احدهما

﴿ فصل فى واجبات السعى وكثير من سننه ﴾ (قوله وافهم كلامه الخ) افهم ايضا انه لا يسن حينئذ اى بعد الطواف وصلاته تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال فى الروض والظاهر سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير اليه ورواه الحاكم فى صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح به القاضى ابو الطيب فى التقبيل (قوله وهو افضل من المروة كما بينته فى الحاشية) قال فى شرح الروض قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها اه م ر

الاولى التانيث [١] (قوله وقال ابدؤا بما بدا الله به) رواه النسائى باسناد على شرط مسلم وهو فى مسلم بلفظ ابدا على الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدا بالنون مغنى قول المتن (وان يسعى سبعا الخ) اى ولو منكوسا او كان يمشى القهقرى فيما يظهر نهاية قول المتن (الى المروة) بفتح الميم واصلها الحجر الرخو وهى فى طرف جبل قعيقعان و(قوله مرة) بالرفع خبر ذهابه مغنى (قوله ويجب) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله كقول الاذرعى الى لا ابعد طواف الخ (قوله ويجب استيعاب المسافة الخ) اى التى بين الصفا والمروة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه نهاية وقوله ولو التوى الخ ان كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه والا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج الى التاويل والمراجعة وفى تاريخ القطب الحنفى المكى نقلا عن تاريخ الفاكهى ان عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا انتهى ثم رايت المحشى سم قال قال فى العباب ويجب ان يسعى فى بطن الوادى ولو التوى فيه يسيرا لم يضر قال شارحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكر الفاسى انه عرضه ثم ماذكره هو فى المجموع حيث قال قال الشافعى والاصحاب لا يجوز السعى فى غير موضع السعى فلو مر وراء موضعه فى زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعى مختص به فلا يجوز فعله فى غيره كالطواف الى ان قال ولذا قال الدارمى ان التوى فى موضع سعيه يسيرا اجاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اهو به يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسير المراد باليسير فيه مالا يخرج عنه فتامله اهكلام المحشى هذا ولك ان تقول الظاهر ان التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين او نحوها على التقريب اذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فانه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب فليتامل بصرى وماذكره عن شرح العباب اعتمده الونائى فقال لكن لو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر وذكر الفارسى ان عرض المسعى مابين الميلين فان دخل المسجد او مر عند العطارين فلا يصح اه (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا سم (قوله اوعقب أوحافر مركوبه) ثم قال اورجل اوحافر مركوبه الخ انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة وينبغى ان يكفى لان كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له سم ويلزم عليه ان تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشى والراكب بصرى (قوله وراس اصبع رجليه الخ) اى ولا يكفى راس النعل الذى تنقص عنه الاصابع ونائى (قوله كذا قاله المصنف وغيره) هذا اعتمده شيخ الاسلام واقره المغنى وجرى عليه الرملى فى النهاية وشرح الدلجية وخالف فى شرح الايضاح وكذلك ابن علان فجرى على ان الدرج المشاهد اليوم ليس شىء منه بمحدث وان سعى الراكب صحيح اذا الصق حافر دابته بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وان بعد عن آخر الدرج الموجود الان باذرع قال وفى هذا فسحة كبيرة لاكثر العوام فانهم يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه هذا كله فى درج الصفا اما المروة فقد اتفقوا فيها على ان العقد الكبير المشرف الذى بوجهها هو حدها لكن الافضل

فلو ترك خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم بدا به اى وختم بالمروة كما ياتى وقال ابدؤا بما بدا الله به (وان يسعى سبعا) يقينا فان شك فكما مر فى الطواف (ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه) مرة (اخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم فاندفع قول جمع انهما مرة اذ يلزمهم الختم بالصفا ومن ثم لم يسن رعاية خلافهم لشذوذه ويجب استيعاب المسافة فى كل بان يلصق عقبه اوعقب اوحافر مركوبه باصل مايذهب منه راس اصبع رجليه او رجل اوحافر مركوبه بما يذهب اليه وبعض درج الصفا محدث فليحتط فيه بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم كذا قاله المصنف وغيره

والطواف افضل اركان الحج الخ (قوله فلو ترك خامسة الخ) اقول صورة ذلك ان يذهب بعد الرابعة التى انتهاؤها بالصفا من غير السعى الى المروة ثم يعود من المروة فى المسعى الى الصفا ثم يعود من الصفا فى المسعى الى المروة فقد ترك الخامسة لانه بعد الرابعة لم يذهب فى المسعى الى المروة بل ذهب فى غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ويلزم من عدم حسبانه خامسة الغاء السادسة التى هو عوده بعد هذا الذهاب من المروة الى الصفا لانها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد واما السابعة التى هى ذهابه بعد هذه السادسة من الصفا الى المروة فقد وقعت خامسة اذ لم يتقدمها مايعتد به الا اربع لان الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها الى سادسة وسابعة (قوله اوعقب الخ) اى كان ركب آدميا (قوله اوعقب اوحافر مركوبه) ثم قال اورجل اوحافر مركوبه انظر هل يكفى ذلك فى راكب المحفة وينبغى ان يكفى لان

(١) قوله التانيث كذا باصل الشيخ رحمه الله تعالى بخطه وهو سبق قلم عن التذكير اه من هامش

ان

ركن أو قدوم) لأنه الوارد عنه ﷺ بل حكى فيه الاجماع فلا يجوز بعد طواف نفل كأن احرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف كقول الأذرعي في توسطه الذي تبين لي بعد التنقيب ان الراجح مذهبا صحته بعد كل طواف صحيح باي وصف كان لا بعد طواف وداع بل يتصور كما قالاه وقوعه بعده لانه لا يسمى طواف وداع إلا ان كان بعد الاتيان بجميع المناسك ومن ثم لو بقي عليه شيء منها جاز له الخروج من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه حينئذ وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم اراد خروجا قبل الوقوف لانه يسن له طواف الوداع لا نظر اليه لان كلامهما كما قاله الاذرعي في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك لا في كل وداع وقول جمع في هذه الصورة ان له السعي بعده إذا عاد ضعيف كما في المجموع وإذا اراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لانه الذي صح عنه ﷺ لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تاخيره وان طال لكن (بحيث لا يتخلل بينهما) اى السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لانه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة

أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده اه كردى على بافضل (قوله ويحمل الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان اصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية انتهت اه سم (قوله ان هذا باعتبار زمنهم واما الان الخ) اقره الرشيدى وقد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية اه (قوله غطت) اى سترت كردى (قوله كما في المجموع) وهو المعتمد نهاية (قوله وقول جمع الخ) ونص البويطى والخفاف والاسنوى والعمرانى والبندنيجى وابن الرفعة ان السعي يجزىء بعد طواف الوداع والنفل الصحيح محمد صالح عبارة النهاية وصوب الاسنوى وقوعه بعد طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء في هذه المحب الطبرى ويوافقه قول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع ويرده مامر عن المجموع اه (قوله إلا بعد طواف) الظاهر ولا بعد الخ لا يقال هو مستثنى مما قبله فيكون من تتمة كلام الأذرعى لأنه خلاف الواقع فكلام الأذرعى على العموم وإنما استثناء طواف الوداع فقط في كلام ابن الرفعة هذا ومن تامل السباق والسياق لم يشك فيما ذكرته ثم رايت نسخة المصنف وقد ضرب على الواو فيها فلعله من تصرف بعض القاصرين بصرى (قوله لانه لا يسمى الخ) عبارة المغنى لانه إذا بقي السعي لم يكن الماتى به طواف وداع اه (قوله وتصوره) الى التنبيه في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله كما هو الافضل (قوله ثم اراد خروجا) اى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع سم أقول صرح بعدم الفرق النهاية والمغنى وشيخ الاسلام ونقله الونائي عن الامداد والفتح (قوله وقول جمع الخ) منهم الاسنوى والبندنيجى والعمرانى وفي نص البويطى وكلام الخفاف مايوافقه ومع ذلك فالمعتمد ماقاله في المجموع من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والاستفاضة نهاية (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف فيخرجه عن كونه وداعا فليتامل سم (قوله كما هو الافضل) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته والافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال لأن لنا وجها باستحباب اعادته بعده اه وعبارة سم قوله كما هو الافضل كلام الايضاح صريح في ذلك ثم كونه الافضل شامل لوقوعه عقب طواف القدوم ولتراخيه عنه اه (قوله بل له تاخيره) ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع نهاية

كلا من الدابتين الحاملتين للمحفة مركوب له (قوله ويحمل على ان هذا باعتبار زمنهم وأما الآن الخ) عبارة شرح العباب وإنما ذكروه فيها باعتبار ما كان واما الان فمن اصلها درج مدفون فيكفي الصاق العقب او الاصابع باخر درجها واما المروة فهم متفقون على ان من دخل تحت العقد المشرف ثم يكون قد وصلها وقد بينت ذلك كله بادلته في الحاشية اه (قوله ثم اراد خروجا قبل الوقوف) اى ولو الى منى يوم الثامن للمبيت بها ليلة التاسع ثم الذهاب للوقوف وظاهره انه لا فرق في الخروج لغير منى بين الخروج لمسافة القصر ومادونها فليراجع (قوله إذا عاد) كان التقييد بالعود لان السعي قبل خروجه يوجب المكث بعد الطواف ولتراخيه عنه (قوله في المتن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة) عبارة العراقى في شرح البهجة لكن يشترط ان لا يتخلل بينهما ركن كالوقوف والحلق اه وهو يدل على انه لو حلق بعد انتصاف ليلة النحر قبل الوقوف امتنع السعي وقد يشكل على هذا بعد تسليمه ان الحلق لا يدخل وقته قبل الوقوف ولهذا قال في العباب كشرح الروض وأول وقت غيره أي غير الذبح من الحلق وغيره لمن وقف من انتصاف ليلة النحر اه فدل قوله لمن وقف على توقف دخول وقت الحلق على الوقوف فان قلت لكنه مع عدم دخول وقته يجزىء قلت ممنوع إلا بنقل حتى إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف طولب بالحلق ان أمكن بأن نبت الشعر أو كان قد قصر فقط (قوله فيلزمه تاخيره الى مابعد طواف الافاضة) قال في شرح الايضاح ومر عن الاذرعى انه يسن لمن دفع من

﴿ تنبيه ﴾ احرم بالحج من مكة ثم خرج ثم عاد لها قبل الوقوف فهل يسن له طواف القدوم نظرا لدخوله اولا نظرا لعدم انقطاع نسبته عنها او يفرق بين أن ينوي العود اليها قبل الوقوف اولا كل محتمل ولو قيل بالثالث لم يبعد إلا ان اطلاقهم ندبه للحلال الشامل لما إذا فارق عازما على العود ثم عاد يؤيد الأول ثم رأيت في كلام المحب الطبري مايصرح بالاول ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع على الخارج المذكور بان طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ المناسك كلها ولا كذلك طواف القدوم وعليه فيجزىء السعي بعده ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ بان السعي متى اخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) اى لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره لأنه ﷺ وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم رواه مسلم ومن ثم لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها ومر وجوبها

وفي الونائي عن الامداد مثله (قوله تنبيه أحرم بالحج الخ) الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم مالو احرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الان يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغي اجزاء السعي بعده سم (قوله بين ان ينوي العود الخ) اى فلا يسن و (قوله اولا) اى فيسن (قوله يؤيد الاول) عبارة الونائي وإذا احرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد اليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزىء السعي بعده كما في التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الامداد والنهاية اه (قوله ويفرق بينه) اى سن طواف القدوم للخارج المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله ويفرق بينه) اى العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزىء السعي بعده (قوله ولا يجزئه السعي الخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما في الحاشية ونائي عبارة سم قال في حاشية الايضاح ومر عن الاذرعي انه يسن لمن دفع من عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض انتهى فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه واعتمد ع ش ماهنا عبارته وقضيته اى التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في اثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه (قوله بل يكره) هذا ما جزم به في الروض واقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الاولى وقيل مكروهة اه وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الايضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى كردي على بافضل عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من اوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعي بحثا وهو حسن اه وقال باعشن على الونائي المعتمد ماقاله حج من عدم السنية اه (قوله رعاية خلاف موجبها) وهو ابو حنيفة لان شرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه انه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا كردي (قوله ومر) الى المتن في النهاية والى قوله والافضل في المغني إلا قوله اللهم الى المتن وقوله وحافيا الى ومتطهرا (قوله ومر وجوبها الخ) المراد بوجوبها

عرفة الى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه يجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع امكانه بعد فرض اه فافهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف قوله الاتي ولا يجزئه السعي حينئذ الى استئناف قال م ر في شرحه ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم احرم بالحج فهل له السعي حينئذ كما اقتضاه اطلاقهم اولا ويحمل كلامهم على مالو صدر طواف القدوم حال الاحرام لشمول نية الحج لها حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل وظاهر كلامهم الاتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له ان يسعى بعد السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والاقرب لكلامهم المنع اه (قوله تنبيه احرم بالحج من مكة الخ) الذي في شرح العباب مانصه وقد يدخل في قولهم أو قدوم مالو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فانه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي اجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم اه فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على انه ينبغي اجزاء السعي بعده (قوله بل يكره) لكن الافضل تاخيره عن طواف الافاضة كما افتى به شيخنا الشهاب

على من كمل قبل فوات الوقوف (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما رواه مسلم والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن أما المرأة والخنثى فلا يسن لهما رقى ولو في خلوة على الاوجه الذي اقتضاه اطلاقهم خلافا للاسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقى فيسن لهما حينئذ على الاوجه احتياطا (فاذا رقى) بكسر القاف الذكر وغيره واشتراط الرقى ليس قيدا في ندب ما بعده لندبه لغير الراقى ايضا بل في حيازة الافضل لا غير استقبل ثم (قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده) اى قدرته وقوته (الخير وهو على كل شيء قدير) للاتباع رواه مسلم إلا يحيي ويميت فالنسائي بسند صحيح وإلا بيده الخير فذكره الشافعي قيل ولم يرد زاد مسلم بعد قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله اعلم) لما في خبر مسلم بعد ما ذكر ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وبحث الاذرعي ان الدعاء بأمر الدنيا مباح فقط كما في الصلاة (وان) يكون ماشيا وحافيا ان أمن تنجس رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا والافضل تحرى خلو المسعى أي إلا ان فاتنا الموالاة بينه وبين الطواف كما هو ظاهر للخلاف في وجوبها وقياسه ندب تحرى خلو المطاف حيث لم يؤمر بالمبادرة به ولا يكره الركوب اتفاقا على ما في المجموع

كونها شرط في الاجزاء عن نسك الاسلام لأنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف اما بعد التلبس به فاطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من انه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الاسلام ثم رايت المحشي سم قال قوله وجوبها الخ اى إذا اعاد الوقوف انتهى بصري (قوله على من كمل الخ) اى ببلوغ او عتق سم قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) اى لانسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل ان الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الاسلام في الغرر وكذا في الاسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الاسنوي وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر انه لا يطلب الرقى من المرأة والخنثى مطلقا اه وقال في النهاية لا يسن لهما إلا ان خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الاسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى بصري ومال اليه أيضا سم والونائي (قوله دكة) أي مسطبة مغني (قوله أما المرأة الخ) قال ابن شهبة نقلا عن الاذرعي ان قضية اطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقى كالرجل للخروج من الخلاف في وجوبه اه اقول ان ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقى للمرأة والخنثى بصري (قوله فلا يسن لهما رقى ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو اوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم اى تبعا للنهاية بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما اه كردي على بافضل (قوله واشتراط الرقى) أي المفهوم من قوله فاذا رقى كردي (قوله بل في حيازة الافضل) اى بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شيء (قوله ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر و (قوله على ماهدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره و (قوله على ما أولانا) اى من نعمة التي لا تحصى و (قوله له الملك) أي ملك السموات والارض لا لغيره نهاية ومغني (قوله وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الاسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه قول المتن (ثم يدعو بما شاء) ويسن أن يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم نهاية ومغني زاد الاسنى اللهم اعصمنا اى احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه (قوله بين ذلك) اى بين ما ذكره من التوحيد ع ش (قوله تحرى خلو المسعى) قال الشيخ ابو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية اه كردي على بافضل (قوله ولا يكره) الى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني الا ما انبه عليه (قوله ولا يكره الركوب) اى إلا عند الزحمة ان لم يكن ممن يستغنى والا فلا ما لم يغلب الايذاء ونائي (اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الاولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش (قوله على ما في المجموع) عبارة المغني فان ركب

الرملي وتقدم خلافه (قوله على من كمل) أي ببلوغ أو عتق (قوله قبل فوات للوقوف) أي إذا أعاد الوقوف (قوله خلافا للاسنوي) في شرح م ر وما اعترض به على الاسنوي ان المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى اخفاء شخصها ما امكن وان كانت في خلوة الا ترى انه لا يسن لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل احد غير انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبان قياس ذلك على التخوية ممنوع لانها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا يصل اليه ويؤيد الاسنوي ما مر في جهر الصلاة والقول بان اخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود

لكن روى الترمذي عن الشافعي (١٠٢) كراهته الالعذر ويؤيده ان جمعا مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر إلا ان يجاب بانهم خالفوا

ماصح انه صلى الله عليه وسلم ركب فيه وأن يوالى بين مراته بل يكره الوقوف فيه لحديث اوغيره وبينه وبين الطواف ومر انه يضر صرفه كالطواف لكن لايشترط له كيفية مثله لان القصد هنا قطع المسافة وأن (يمشى أول السعي وآخره) على هينته (و) ان (يعدو الذكر) لاغيره مطلقا عدوا شديدا طاقته حيث لاتاذى ولا إيذاء قاصدا السنة لانحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيهما رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط هنا الامر التقريبي إذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير (وموضع النوعين اى المشى والعدو (معروف) فموضع العدو قبل الميل الاخضر بركن المسجد وحدث مقابله آخر بستة أذرع الى ان يتوسط الميلين الاخضرين احدهما بجدار دار العباس رضى الله عنه وهى الآن رباط منسوب اليه والآخر دار المسجد وماعدا ذلك محل المشى

﴿فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾

(يستحب للامام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام (ان يخطب بمكة) وكونها عند الكعبة او ببابها حيث لا منبر افضل

عندها

بلاعذر لم يكره اتفاقا كما في المجموع ومافي جامع الترمذي من ان الشافعي كره السعي راكبا إلا لعذر محمول على خلاف الاولى (قوله بانهم خالفوا الخ) عبارة النهاية بانه خلاف سنة صحيحة وهي ركوبه ﷺ في بعضه وسعى غيره بلاعذر كصغر اومرض خلاف الاولى نهاية أقول وقد يمنع المخالفة بان ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر وان يظهر فيستفتى ويؤخذ منه كيفية السعي ويرى جماله المشتاقون المتعطشون اليه فان اهل مكة ذكورهم واناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا امتزاحمين في المسعى وفي البيوت التي في حواليه واسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة (قوله بل يكره الوقوف الخ) وتكره الصلاة بعده نهاية وونائي (قوله لكن لايشترط له كيفية الخ) اى فله السعي المنكوس او القهقري ونحوها سم وبصرى اى مما لايجزىء في الطواف ويكفى الطيران كما في الحاشية ونائي (قوله على هينته) الى الفصل في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله حيث الى المتن (قوله لاغيره مطلقا) وقيل ان خلت الانثى بالليل سعت كالذكر والخنثى في ذلك كالانثى مغنى (قوله طاقته) عبارة النهاية والمغنى فوق الرمل اه (قوله قاصدا السنة الخ) اى والالم يصح سعيه على المعتمد لانه يقبل الصرف كالطواف خلافا لشيخ الاسلام والشيخ الحسن البكري وموضع من الايعاب ومن النهاية قال ابن الجمال ويتفرع على ذلك مالو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرما كذلك ونوى الحامل المحمول فقط فعلى مرجح من قال يشترط فقد الصارف ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول وعلى مرجح من قال لايشترط فيه فقد الصارف يقع عنهما انتهى اه كردى وتقدم في الشرح قبيل الفصل انه ياتي فيه تفصيل طواف الحامل والمحمول (قوله لانحو المسابقة) اى كاللعب فيخرج عن كونه سعيا بقصدها نهاية وونائي (قوله ويحرك الدابة) أي بحيث لايؤذي المشاة نهاية (قوله بستة الخ) متعلق بقبل الميل الخ (قوله وماعدا ذلك محل المشى) ويسن ان يقول الذكر في عدوه وكذا المرأة والخنثى في محله كما بحثه بعض المتاخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم مغنى عبارة النهاية ويسن ان يقول في السعي ولو انثى رب اغفر وارحم الخ ويوافقها قول الونائي قائلا في عدوه ومشيه رب اغفر وارحم الخ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ والقراءة في السعي أفضل من غير الذكر الوارد اه

﴿فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾ (قوله إذا حضر الحج) أي خرج مع الحجيج نهاية ومغنى قول المتن (او منصوبه) اى المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام مغنى ونهاية قول المتن (ان يخطب بمكة) اى ان لم ينصب غيره للخطابة ونائي (قوله أو ببابها) كذا في اصل المصنف ومراده التساوى عند عدم المنبر بين الكون عندها والكون ببابها وينبغى ان يكون الثاني اولى لمزيد شرفه وكونه ابلغ في التبليغ فلو اتى بالواو بدل او لكان اولى نعم على تقدير الاتيان بها اى الواو يحتمل الكلام معنيين لكل منهما وجه وجيه الاول على تقدير كون حيث الخ متعلقة بالكونين فيكون محصله ان الكون عندها حيث لا منبر افضل وافضله الكون ببابها لانه مما صدقات الاول في الجملة الثانية على تقدير كونها متعلقة بالثاني ومحصله ان الكون

بان سماع الصوت يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقي في الخلوة اه (قوله إلا ان يجاب بانهم خالفوا ماصح) قد يجيبون بانه يحتمل انه ركب لعذر كان يظهر ليستفتى منه وهي واقعة حال فعلية (قوله لكن لايشترط له كيفية) اى فله السعي القهقري ونحوها ﴿فرع﴾ قال في العباب وان اى ويجب ان يسعى في بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر اه قال في شرحه بخلافه كثيرا بحيث يخرج عنه وضبطت ذلك في الحاشية بان يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة إذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين الذى ذكره الفارسي أنه عرضه ماذكره هو مافي المجموع حيث قال قال الشافعي والاصحاب لايجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين او غيره لم يصح سعيه لان السعي يختص به فلا يجوز فعله في غيره كالطواف إلى ان قال ولذا قال الدارمي ان التوى في سعيه يسيرا جاز وان دخل المسجد او زقاق العطارين فلا اه وبه يعلم ان قول العباب ولو التوى فيه يسيرا المراد باليسير فيه مالا يخرج عنه فتامله

﴿فصل في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه﴾

وغيره بالتكبير وبحث المحب الطبري ان من توجهوا العرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك غريب (في سابع ذي الحجة) ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم (بعد صلاة الظهر) او الجمعة ويظهر تقييد ندبها باداء فعل الظهر فتفوت بفوات ادائها لان المدار في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد اداء الظهر فلا تفعل فيما بعد ذلك خطبة (فردة يامر فيها) المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد احرامهم وقبل خروجهم لانه مندوب لهم لتوجههم لابتداء النسك دون المفردين والقارنين لتوجههم لاتمامه جميع الحجاج (بالغدو) اي السير بعد صبح الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته اذ ذاك بتلك الاماكن (الى منى) بحيث يكونون بها اول الزوال وما وقع لهما في موضع آخر ان السير بعد الزوال ضعيف وعلى الاول يستثنى من تلزمه الجمعة كحاج انقطع سفره اذا كان الثامن الجمعة فلا يجوز له الخروج بعد الفجر الا ان عذر او اقيمت صحيحة بمنى ﴿تنبيه﴾ مر وجوب صوم الاستسقاء بامر الامام او منصوبه وقياسه وجوب ما يامر به

عندها افضل مطلقا وعليه فالكون ببابها حيث لا منبر عندها افضل بصري اقول الاظهر ان او لمجرد الاضراب والترقي وحيث الخ متعلقة بالكون الاول لفظا وبهما معا معنى فيفيد الكلام حينئذ المعنى الاول بلا تكلف (قوله قال الماوردي) الى قوله وما وقع في النهاية الا قوله غريب وقوله يظهر الى المتن وقوله لتوجههم لابتداء النسك وكذا في المغني الا قوله وبحث المحب الى المتن (قوله قال الماوردي الخ) جزم به النهاية عبارته ويسن ان يكون محرما اه (قوله انه محتمل) بكسر الميم بقرينة ما بعده (قوله ويفتتحها المحرم الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية او تكبير سم عبارة الونائي ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما وهو افضل والا فبالتكبير ويحمد الله ويثني عليه ثم يقول اما بعد فانكم جئتم من آفاق شتى وفودا الى الله تعالى فحق على الله ان يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ما عند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا اقوالكم بفعل فان ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله في ايامكم هذه فانها ايام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبي اي ان كان محرما ويعلمهم فيها المناسك الخ اه (قوله وبحث المحب الخ) اقره النهاية عبارته ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال الاذرعي ولم اره لغيره اه قال ع ش قوله م ر ان يفعل كما يفعل الخ اي بان يخطب في سابع ذي الحجة الى آخر ما ياتي اه (قوله او الجمعة) اي ان كان يومها نهاية (قوله ويظهر تقييد ندبها الخ) عبارة الونائي وان لم يصلوها كما بحثه في الحاشية وقال في التحفة ويظهر الخ اه قال باعشن قوله كما بحثه الخ اعتمده عبد الرؤف وابن الجمال اه (قوله فلا يفعل الخ) اقرب فيما يظهر ندب فعلها ولو قبل الشروع في السير لحصول المقصود بها من اخبارهم بما امامهم من المناسك نعم الاكمل فعلها فيما ذكر بصري وسم (قوله فيما بعد ذلك) اي بعد فوت اداء الظهر قول المتن (خطبة فردة) ولا تكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف نهاية ومغني (قوله لانه الخ) اي هذا الطواف ع ش (قوله لتوجههم لابتداء النسك) محل تامل ثم رايت المحشي قال يتامل معنى ذلك بصري وقد يجاب بان المراد بالنسك هنا ما عدا الاحرام ولو مندوبا ومعلوم ان الاولين لم يسبق على توجههم شيء غير الاحرام والاخيرين سبق على توجههم ايضا السفر الى مكة ونحو طواف القدوم (دون المفردين والقارنين) اي الافاقيين سم قال السيد عمر الظاهر ان مثلهم من احرم بالحج من مكة ولو متعديا بمجاوزة الميقات اه وفيه نظر (قوله لتوجههم لاتمامه) عبارة الاسنى والنهاية والمغني بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وجميع الحجاج) عطف على المتمتعين (قوله اذ ذاك الخ) اي واما اليوم فالماء كثير فيها بجيرمي قول المتن (الى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء نهاية ومغني (قوله وعلى الاول) اي المعتمد (قوله الا ان عذر) لم يظهر وجه استثناء المعذور بعد فرض الكلام فيمن تلزمه الجمعة بصري (قوله او اقيمت صحيحة بمنى) اي بان احدث بها قرية استوطنها اربعون كاملون نهاية ومغني (قوله وقياسه وجوب ما يامر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة الشرع فان

(قوله ويفتتحها المحرم بالتلبية الخ) لم يبين مقدار ما يفتتح به من تلبية او تكبير (قوله فلا تفعل فيما بعد ذلك) لو قال نفعل فيما بعد ذلك كان متجها لحصول المقصود (قوله دون المفردين) اي الافاقيين (قوله لتوجههم لابتداء النسك) قد يقال هذا موجود في القانون اذ المفرد والقارن متحدان في العمل (قوله والقارنين) اي الافاقيين (قوله لتوجههم لاتمامه) يتامل معنى ذلك وتخصيص القارن به مع استواء المفرد والقارن في العمل وعبارة شرح الروض وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه (قوله وقياسه وجوب ما يؤمر به احدهما الخ) يحتمل ان مرادهم بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم مامورون بذلك من جهة

احدهما هنا بجامع انه مسنون امر به فيهما وقد يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه

هنا نعم مر ثم مايعلم منه
ان ما فيه مصلحة عامة يصير
بامره واجبا باطنا ايضا
بخلاف ماليس فيه تلك
المصلحة لايجب الا ظاهرا
فقط فكذا يقال هنا لايجب
الا ظاهرا ومر ثم ايضا
مايعلم منه ان ولاية القضاء
تشمل ذلك وحينئذ فهل
الخطيب الذى ولاه الامام
الخطابة لا غير كذلك او
يفرق بان من شان القضاء
النظر فى المصالح العامة
بخلاف الخطابة (ويعلمهم)
فى هذه الخطبة (ما امامهم
من المناسك) كلها كما افاده
كلامه كغيره ونص عليه فى
الاملاء وهو الاكمل لترسخ
فى اذهانهم باعادتها فى الخطب
الاتية ولان كثيرا منهم قد
لايحضر فيما بعدها لكثرة
اشغالهم او الى الخطبة
الاخرى كما صرح به الرافعى
وغيره قيل وهذا هو الاكمل
لان المسائل العلمية كلما
قلت خفت وضبطت ويرده
خبر البيهقى بسند جيد كان
صلى الله عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب
الناس واخبرهم بمناسكهم
فالجمع المضاف فيه دليل لما قلناه
وافهم قوله ما امامهم انه
لايتعرض لما قبل الخطبة
التى هو فيها ولو قيل ينبغى
التعرض له ايضا ليعرفه او
يتذكره من اخل به لم يبعد
(و) ان (يخرج بهم) فى غير
يوم الجمعة وفيه ان لم تلزمهم
والا فقبل الفجر مالم تتعطل
الجمعة بمكة

فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فلا فليتامل سم (قوله او يفرق الخ) اعتمده الونائى (قوله ويعلمهم فى هذه الخطبة الخ) فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج اربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله كما افاده كلامه الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلام المصنف انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك ومقتضى كلام اصل الروضة انه يخبرهم فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل اه (قوله باعادتها فى الخطب الاتية) ظاهره انه يعيد فى كل منها جميع المناسك الماضية والاتية وصريح كلام غيره كقوله الاتى وافهم الخ انه يعيد الاتية فقط (قوله او الى الخطبة الخ) عطف على كلها كردى (قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قد يقال ان كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك سم (قوله ولو قيل ينبغى الخ) يعلم مما سننقله عن الاسنى فى خطبة النحر ما يؤيده والظاهر انه ماخذه بصرى (قوله لم يبعد) ويؤيده الحديث المذكور بصرى وفيه تامل (قوله فى غير يوم الجمعة الخ) الاولى ان يؤخره عن قول المصنف من غد (قوله وفيه ان لم تلزمهم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها الى حيث لا يصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم تمكنه اقامتها بمنى والا بان احدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وان حرم البناء ثم اه زاد الونائى وان ترتب عليه فوات الجمعة على اهل بلده بان كانوا من الاربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما فى التحفة اه قال ع ش قوله م ر وان حرم البناء الخ يؤخذ من هذا صحة صلاة الجمعة فى فى السنانية الكائنة ببولاق وان كانت فى حريم البحر لانه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة) قال سم بعد ذكر كلام الشارح فى باب الجمعة فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة اذا امكنته فى محل آخر اى او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وان خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه اذا امكنتهم فى منى مثلا وان خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وان لزم التعطيل وعدم ادراكها فى محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل آخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا الا ان ادركها باخرها اه وقوله امتنع فى موضعين مقيد اخذا من اول كلامه ومما مر عن النهاية والمغنى انفا بعدم العذر

الشرع فان فرض انه امر فيتجه انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال كما فى الاستسقاء والا فلا فليتامل (قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية الخ) قد يقال كان تدل على التكرار مع انه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد النبوة بالناس غير حجة الوداع ويجاب بانها انما تفيد التكرار مع المضارع وما هنا ليس كذلك (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) عبارة شرح العباب عقب قوله فان كان الثامن جمعة خرج من تلزمه قبل الفجر وان خرجوا بعد الفجر وامكن فعلها بمنى جاز وظاهره انه لا فرق بين ان يتخلف بمكة من يقيم الجمعة وان لا وليس مرادا بل الظاهر كما قال الاذرعى والزركشى فى الحالة الثانية المنع لانهم مسيئون بتعطيل الجمعة بمكة اه ولا يخفى ان المتبادر منه تعلق بحث الازرعى والزركشى الا فى قول الايضاح قال الشافعى فاذا بنى بها اى بمنى قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم اه ولم يتعرض له فى قول الايضاح قبل ما ذكر ما نصه فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر اه (قوله مالم تتعطل الجمعة بمكة) فيه امران الاول ان التعطيل انما يكون بذهاب من تنعقد به بخلاف ذهاب من تلزمه ولا تنعقد به كالمقيم غير المتوطن فقوله مالم تتعطل بمكة اى بان المستوطن تمام من تنعقد به او جميع من تنعقد به الثانى انه قدم فى باب الجمعة قوله بل يحرم عليهم اى اهل القرية تعطيل

(قوله

(من) بعد صلاة صبح (غد) والافضل ضحى للاتباع (إلى منى و) يستحب للحجاج كلهم ان (يبيتوا بها) وان يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح للاتباع رواه مسلم والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب (فاذا طلعت الشمس) أي أشرقت على ثبير وهو المطل على مسجد الخيف قاله المصنف وغيره وإن اعترضه المحب الطبري وقال بل هو مقابله الذي على يسار الذاهب لعرفة وجمع بان كلا يسمى بذلك ومع تسليمه المراد الاول (١٠٥) ايضا (قصدوا عرفات) من طريق ضب وكانه الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين للتلبية والذكر وما حدث الان من مبيت اكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة اللهم إلا من يخاف زحمة او على محترم ولو بات بمنى او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ومن اطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل إذ كيف تترك السنة وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا فالوجه التقييد بما ذكرته (قلت) وإذا ساروا من منى بعد الصبح إلى عرفة فالسنة لهم انهم (لا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) وهي بفتح فكسر وبفتح او كسر فسكون محل معروف ثم (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم) للاتباع رواه مسلم ويسن الغسل بها للوقوف كما مر مع بيان وقته (ثم) عقب الزوال يذهب إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم خلافا لمن نازع في هذه النسبة وزعم انه منسوب لابراهيم احد امراء بني العباس المنسوب اليه باب ابراهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرفة بضم اوله وبالنون وآخره من عرفة وبينه وبين الحرم نحو ألف ذراع و (يخطب الامام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ويعلمهم في أولاهما ما أمامهم كله أو الى الخطبة الاخرى نظير ما مر ويحرضهم على إكثار ما ياتي في عرفة ثم يجلس بقدر سورة الاخلاص فاذا قام للخطبة الثانية أخذ المؤذن في الأذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ الاذان ولم ينظر لمنعه سماعها لان القصد بها مجرد الدعاء وللمبادرة إلى اتساع وقت الوقوف (ثم) يقيم و (يصلي بالناس)

(قوله بعد صلاة) إلى قوله والنزول في النهاية والمغني (قوله للحجاج كلهم) أي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة سم (قوله وان يبيتوا بها) اي ندبا فليس بركن ولا واجب باجماع قال الزعفراني يسن المشي من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وان يقصد مسجد الخيف فيصلي فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لمن قدر عليه اي ولم يخف تاذيا ولا نجاسة اه (قوله والاولى صلاتها بمسجد الخيف) اي عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الان ونائي (قوله وهو المطل) عبارة النهاية والمغني والونائي وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات قول المتن (قصدوا عرفات) ويسن للسائر اليها أن يقول اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير نهاية ومغني (قوله من طريق ضب) وهو الجبل المطل على منى اي الذي مسجد الخيف في اصله وهو من مزدلفة ويعودوا على طريق المازمين وهو بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن للسائر إلى عرفات ان يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه في واحدة منهما بان يغير ممشاه كالعيد ونائي ونهاية ومغني (قوله بفرض المبيت) اي بمنى (قوله فلا بدعة في حقه) ومثله دخوله قبل الزوال إذا كان الزحام يخاف منه ماذكر ابن علان (قوله ومن اطلق الخ) اي سواء كان الشك يقتضي فوت الحج او لا يقتضيه كردي (قوله بها) اي بعرفات (قوله وحجه مجزىء الخ) عبارة الونائي ووقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء إجماعا قاله حج اه (قوله بتقدير الغلط) كانه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم يقلوا على خلاف العادة سم (قوله بما ذكرته) اي بكون الشك يقتضي فوات الحج بفرض المبيت بمنى كردي قول المتن (قلت) اي كما قال الرافعي في الشرح نهاية ومغني (قوله وإذا ساروا) إلى قوله وهم الان في المغني إلا قوله وبينه إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله وزعم إلى وصدره (قوله وزعم انه منسوب الخ) جزم به ابن شهبة بصري (قوله وصدره) هو محل الخطبة والصلاة و (قوله وآخره الخ) ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك نهاية ومغني (قوله وبينه الخ) اي المسجد (قوله ويخطب الامام) اي او منصوبه على منبر او مرتفع نهاية قول المتن (خطبتين) اي خفيفتين وتكون الثانية اخف من الاولى نهاية ومغني (قوله ما ياتي في عرفة) اي من الذكر والتلبية نهاية ومغني (قوله لان القصد بها مجرد الدعاء) اي وان التعليم إنما هو في الاولى نهاية (قوله

محلهم من إقامتها او الذهاب اليها في بلد اخرى ثم قوله وقيده أي جواز سفر من لزمته إذا أمكنته في طريقه أو مقصده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم يبطل جمعة بلده بان كان تمام الاربعين وكانه اخذه مما مر انفا من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فان هؤلاء معطلون لغير حاجة بخلاف المسافر فان فرض ان سفره لغير حاجة اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه اه وقضية فرقه انهم لو عطلوا لحاجة جاز وحينئذ فالحاصل جواز كل من التعطيل والسفر لحاجة إذا امكنته في محل اخر اي او تضرر بتخلفه عن الرفقة فيما يتجه وإن خرج بعد الفجر وقياس ذلك جواز التعطيل فيما نحن فيه إذا امكنتهم في منى مثلا وإن خرجوا بعد الفجر لانه خروج لحاجة بل قد يتجه هناك وهنا جواز الخروج قبل الفجر وإن لزم التعطيل وعدم إدراكها في محل لعدم التكليف حينئذ فليتامل بخلافه بعد الفجر فمن لزم من خروجه التعطيل امتنع وان ادركها بمحل اخر ومن لا فان لزمته امتنع ايضا إلا ان ادركها باخر (قوله ويستحب للحجاج كلهم) اي حتى من كان مقيما بمنى ومن لم يكن بمكة (قوله وحجه مجزىء بتقدير الغلط إجماعا) كانه يريد الغلط بالوقوف في العاشر ولم

أربعة أيام بها بعده وقد مر في صلاة المسافر بيان ان سفرهم هل ينقطع بذلك اولا (الظهر والعصر) قصرا و(جمعا) للاتباع رواه مسلم ويسر بالقراءة وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك على الاصح فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر وبقي خطبتان مشروعتان احداهما يوم النحر والاخرى ثالثة بمنى والاربعة فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة وإذا فرغوا من الصلاة سن لهم ان يبادروا الى عرفة (و) أن (يقفوا) بها (الى) تكامل (الغروب) للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب الجمع بين الليل والنهار وسياتي ان اصل الوقوف ركن قيل في تركيبه نظر إذ تقديره يستحب للامام او منصوبه ان يقفوا فلو افرده فقال ويقف وكذا ما بعده لكان اولى اه ويرد بانه خص الامام او نائبه بما يختص به بنحو يخطب ويخرج بهم وعممه وغيره بما لا يختص به بنحو يبيتوا وقصدوا وذلك التقدير يدفعه ما تقرر المعلوم من صنيعه فلا اعتراض عليه (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك اولى ومن ثم اختص الاكثار بالتهليل لخبر الترمذي وحسنه أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

الذين يجوز لهم القصر) وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها اربعا لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم انشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه مغني زاد النهاية وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه واما الآن فاطردت عادة اكثرهم باقامة اميرهم بعد النفر فوق اربعة ايام كوامل فلا يجوز لاحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة اه (قوله بعده) أي بعد الوقوف والنفر ونائي (قوله هل ينقطع الخ) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني الا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد رجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله سم عبارة البصري والذي استوجهه في باب صلاة المسافر ان سفرهم لا ينقطع إلا بالعود الى مكة وحينئذ فلا محل لقوله وهم الآن الخ ثم رايت المحشي نبه عليه اه وعبارة الونائي ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر ان كان مسافرا وهو الذي لم ينو اقامة أربعة ايام كوامل وهو ماكث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبيل الوقوف ونووا الاقامة ماذكر بعد فيتموا كذا في الحاشية والفتح خلافا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم ان يقيموا بها بعد النفر اربعة ايام كوامل فالاقرب انه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ماذكر فان كان الامام مقيما اناب مسافرا او يامر بالاتمام وعدم الجمع غيره اه (قوله قصرا) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله ويسر بالقراءة قول المتن (جمعا) أي تقديما نهاية ومغني (قوله ويسر بالقراءة) اي فيهما خلافا لابي حنيفة عميرة (قوله وهذا الجمع) اي والقصر نهاية ومغني (قوله على الاصح) اي خلافا لما جرى عليه المصنف في مناسكه الكبرى من ان ذلك للنسك اه مغني وعليه فيجمع المكي ايضا ونائي (قوله ثالثه بمنى) اي يوم النفر الاول نهاية ومغني (قوله إلا التي بنمرة) اي فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر سم (قوله وإذا فرغوا من الصلاة) اي من العصرين ثم الراتبة ونائي قول المتن (ويقفوا) اي الامام او منصوبه والناس (إلى الغروب) والافضل ان يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب اجيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار إلى الغروب وهو مستحب على الصحيح مغني ونهاية (قوله قيل في تركيبه نظر الخ) هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله سم (قوله ويخرج بهم) في كون الخروج بهم مختصا به تامل لا يقال الخروج بهم الخاص به اخص من مطلق الخروج الشامل لهم لانا نقول يمكن اعتبار نحو ذلك في المبيت ونحوه فما وجه التخصيص والحق ان عبارة المصنف قدس سره لا تخلو عن شيء لما فيها من تشتيت الضمائر وإن كان المراد منها واضحا فرد الاولوية ليس في محله بصري (قوله وعممه وغيره) الضميران للامام و(قوله وذلك التقدير) اشارة الى قوله إذ تقديره الخ و(قوله ما تقرر) هو قوله بانه خص الامام الخ كردي (قوله وذلك التقدير يدفعه الخ) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه سم قول المتن (ويذكروا الله ويدعوه) اي باكثار نهاية ومغني (قوله والوارد من ذلك الخ) ومن ادعيته المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني

يقلوا على خلاف العادة (قوله هل ينقطع) تقدم ان الاقرب انه لا ينقطع وحينئذ ففي تعليل ما جزم به من انهم الآن قليلون جدا بقوله إذا كثر الحجيج الخ ما لا يخفى إذ كيف يجزم بالقلة التي لا تنبني إلا على الانقطاع ثم يعللها بما فيه تردد ورجح منه فيما سبق عدم الانقطاع فتامله (قوله إلا التي بنمرة) أي فانها ثنتان وقبل صلاة الظهر (قوله قيل في تركيبه نظر إذ تقديره الخ) هذا الاعتراض يجري ايضا في قوله السابق ويبيتوا بها فتامله (قوله وذلك التقدير يدفعه) كيف يدفعه مع القطع بان العطف على يخطب وهو مقيد بالامام او منصوبه

وخير ماقلت انا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى المستغفري خبر من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل ويقرأ سورة الحشر ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات لماصح اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ومن الخضوع والذلة وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم فانه في موقف تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وروى البيهقي عن ابن عباس رايت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين كيف وهو أعظم مجامع الدنيا وفيه من الاولياء والخواص مالا يحصى وصح أن الله يباهي بالواقفين الملائكة ويسن للذكر كامرأة في هودج أن يقف راكبا ومتطهرا ومستقبل القبلة وبموقف رسول الله ﷺ

بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى مغني وكذا في الاسنى إلا قوله اللهم إني الى اللهم انقلني (قوله لا اله الا الله) اي مائة او الفا ونائي (قوله وهو على كل شيء قدير) وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري مغني زاد الاسنى والنهاية اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ويكون كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام على النبي ﷺ ويختمه بمثل ذلك مع التامين اه (قوله وروى المستغفري) وفي العهود للشعراني روى البيهقي ان النبي ﷺ قال ما من مسلم وقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده إلى قدير مائة مرة ثم يقرا قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا سبحني وهللني وكرمني وعظمني وعرفني واثنى علي وصلى على نبيي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سالني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف اه محمد صالح الرئيس (قوله ويقرا سورة الحشر) عبارة النهاية ويستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصرف ان تيسر وإلا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار وليحذر الواقف من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما امكنه وانتهار السائل واحتقار احد اه زاد الونائي وسن ان يتلطف بمخاطبه حتى في نهيه عن منكر وان يستكثر من اعمال الخير واهمها العتق والصدقة هنا وفي عشر ذي الحجة وهي الايام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات اه (ولمن استغفر له الحاج) زاد المغني بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول اه (قوله وتفريغ الباطن) اي من جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده ونائي (قوله العبرات) اي الدموع ع ش (قوله العثرات) اي ما ارتكبه الشخص من المخالفات كردي على بافضل (قوله يداه الى صدره الخ) ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما راسه والافراط في الجهر بالدعاء مكروه وان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعاء او اجتهاد في الاذكار نهاية واسنى عبارة الونائي وخفض الصوت بالدعاء والذكر مطلوب الا ان اراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده ليسن الجهر وسن ان لا يتكلف السجع في الدعاء والا فلا باس به وان يكثر فيه من التضرع والخشوع واظهار الذل والافتقار وان يلح ولا يستبطيء الاجابة بل يقوى رجاءه فيها اه وعبارة المغني ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالسجع اذا كان محفوظا او قاله من غير قصد له اه (ويسن للذكر) اي اما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنثى اسنى زاد النهاية إلا ان يكون لها هودج والاولى الركوب فيما يظهر اه (قوله كامرأة في هودج) أي كما يسن للمرأة أن تقف في الهودج (قوله ومتطهرا) أي من الحدثين والخبث كما هو ظاهر واستحباب التطهر وما بعده شامل لكل واقف خلافا لما يوهمه صنيعه بصري (قوله ومستقبل القبلة) اي ومستور العورة ومفطر ان وقف نهارا مغني ونهاية (قوله وبموقف رسول الله ﷺ) عبارة النهاية وافضل للذكر ولو صبيا موقفه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان اه زاد الونائي ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من انثى وخنثى بحاشية الموقف مالم يخش ضررا قاعدا او بهودجه وفي المنح واحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره واقروه وقال انه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره اي وهو المسمى ببيت ادم ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون

او قريب منه وهو معروف وان يكثر الصدقة وافضلها العتق وان يحسن ظنه بربه تعالى ومن ثم لو راى الفضيل رضى الله عنه بكاء الناس بعرفة ضرب لهم مثلا ليرشدهم إلى ذلك (١٠٨) بانهم مع كثرتهم لو ذهبوا الرجل فسالوه دانقا ماخيبهم فكيف باكرم الكرماء والمغفرة عنده دون دانق عندنا وصح خبر مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وليحذر من صعود جبل الرحمة بوسط عرفة فانه بدعة خلافا لجمع زعموا انه سنة وانه موقف الانبياء (فاذا غربت الشمس) جميعها (قصدوا مزدلفة) على طريق المازمين اى الجبلين وعليهم السكينة والوقار مكثرين من التلبية قال القفال والتكبير وكذا فى الذهاب من مزدلفة لمنى وعلى خلاف كلام القفال الذى اطبق عليه الاصحاب فيما مر ان احياء ليلة العيد بالتكبير الى خروج الامام لصلاته سنة محله فى غير الحاج مادام لم يتحلل كما مر ثم ومن وجد فرجة اسرع واما ما اعتيد من التزاحم بين العلمين ثم الحاجزين بين نمرة وعرفة او بين الحل والحرم ومن ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فبدعتان قبيحتان مذمومتان يتولد منهما مفاسد لا تحصى (واخروا) اى المسافرون الذين يجوز لهم القصر لما مر ان الجمع للسفر لا للنسك على الاصح (المغرب) ندبا (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) من الازدلاف وهو القرب لقربهم من منى او الاجتماع لاجتماعهم بها وتسمى جمعا لذلك أو للجمع بين الصلاتين فيها أو لاجتماع آدم وحواء ﷺ بها (جمعا) أى جمع تأخير للاتباع رواه الشيخان ويسن بعد صلاة المغرب اناخة كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون للاتباع

لجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والاماكن بينهما لعله ان يصادف الموقف النبوى اه (قوله او قريب منه) وبين مسجد ابراهيم وموقف النبى ﷺ نحو ميل نهاية (قوله وهو الخ) اى المحل المعروف بانه موقف النبى ﷺ لا خصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ع ش (قوله ضرب) اى بين (قوله إلى ذلك) اى حسن الظن بالله تعالى (قوله وصح الخ) وراى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس فى عرفة فقال ياعاجز فى هذا اليوم يسئل غير الله تعالى وقيل إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل اهل الموقف اى بلا واسطة وفى غيره بواسطة اى يهب مسيئهم لمحسنهم مغنى زاد الونائى اى وكفى من غفر له بدونها شرفا فاجعله مقصودا لا تبعا وفى حديث آخر افضل الايام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة اه (قوله وليحذر الخ) ﴿فرع﴾ التعريف بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف ففى البخارى اول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ فى الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل اهل عرفة ولهذا قال احمد ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن البصرى وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره اى إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من افحشها مغنى ونهاية عبارة الونائى ولا كراهة فى التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس الخ اه وكذا اعتمد ع ش عدم الكراهة (قوله فانه بدعة) عبارة المغنى واما صعود الجبل فلا فضيلة فيه كما فى المجموع وان قال ابن جرير والمازرى والبندنيجى انه موقف الانبياء اه قول المتن (قصدوا مزدلفة) وهى كلها من الحرم وحدها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر نهاية ومغنى (قوله على طريق المازمين) تثنية مازم بهمزة او الف فزاى مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد هنا الطريق التى بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة حاشية الايضاح (قوله وعلى خلاف كلام القفال الخ) يعنى ان ما مر من سن احياء ليلة العيد بالتكبير فى غير الحاج بناء على كلام الاصحاب واما على قول القفال فهم وغيرهم سواء كردى عبارة النهاية ويتأكد احياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة اه (قوله الذى) صفة للخلاف (قوله ان احياء) بيان لما و(سنة) خبر ان وجملة محله فى غير الحاج خبر لما (قوله ومن وجد) الى قوله او للجمع فى النهاية إلا قوله من التزاحم الى ومن إيقاد والى قوله ويسن فى المغنى الا ما اذكر (قوله اسرع) ويحرك دابته ان لم يجدها ومن تعارض فى حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ونائى قول المتن (واخروا المغرب الخ) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر فى القصر انه افضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع فى وقت المغرب وحده او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا او لا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه سم (قوله او الاجتماع) بالرفع عطفا على القرب (قوله أو للجمع) عطف على لذلك (قوله بعد صلاة المغرب الخ) عبارة النهاية وفى المجموع أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب

الصلاتين

(فى المتن والشرح وأخروا المغرب ندبا ليصلوها مع العشاء بمزدلفة) قال فى شرح العباب وفائدة التنصيص على ندب التاخير هنا مع ما مر فى القصر انه افضل فى حق السائر وقت الاولى بيان انه هنا افضل وان لم يكن سائرا وقتها ولو قلنا ان عدم الجمع افضل ولو صلى كلا بوقتها او جمع فى وقت المغرب وحده او صلى احداهما

ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا وصولها قبل مضى وقت اختيار العشاء وإلا صلوهما بالطريق (وواجب الوقوف حضوره) اى المحرم (بجزء من ارض عرفات) وهى معروفة وان كثر اختلافهم فى بعض حدودها لخبر مسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو قصد غيره لم يؤثر ومن ثم اجزا (وان) لم يعلم ان اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها ولو (كان مارا فى طلب آبق ونحوه) وفارق مار فى الطواف بانه قربة مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحلق السعى والرمى بالطواف لانه عهد التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف ﴿ تنبيه ﴾ لو شك فى المحل الذى وقف فيه هل هو من عرفة فقياس مامر فى الميقات ان له الاجتهاد والعمل بما يغلب على ظنه ويحتمل انه لابد من اليقين لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه ثم وانما يجزىء ذلك الحضور (بشرط كونه محرما اهلا للعبادة

الصلاتين كمامر قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا اه اى لا يطلب منه ذلك ع ش وهذه كالصريحة فى ان الاناخة قبل الصلاتين جميعا ويمكن بيعد حمل كلام الشارح على ما اذا صلوا المغرب فى عرفة كما فى الونائى عبارته والافضل ان يتاخروا بعرفة بعد الغروب الى ان تزول الصفرة قليلا ثم دفعوا الى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب ان ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر واخر المسافر المغرب ندبا الى وقت العشاء ليجمع فيها تاخيرا اه (قوله ثم يصلون الرواتب) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا ينقطعوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها انتهى سم (قوله هذا) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وقت اختيار العشاء) وهو ثلث الليل على الراجح ونائى وكردى على بافضل (قوله والا صلوهما الخ) اى جمعا مغنى ونائى قول المتن (حضوره الخ) اى ادنى لحظة بعد زوال يوم عرفة نهاية ومغنى قول المتن (بجزء من ارض عرفات) ﴿ فرع ﴾ شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتامل سم على حج وينبغى أن مثله فى عدم الصحة مالو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الاغصان الداخلة فى الحرم فيصح بانه مستقر فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فاشبه الواقف فى أرضه هذا لكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما أى الغصن والطيران فى عدم الصحة أقول ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد ع ش وهو وجيه ويؤيده مامر عن سم عن الحاشية من صحة الطيران فى السعى (قوله وهى معروفة) وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل وجوب الوقوف الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود نهاية زاد المغنى وحد عرفة ما جاوز عرنة الى الجبال المقابلة مما يلى بساتين ابن عامر اه (قوله لخبر مسلم) الى قوله وان اطال فى المغنى الا قوله وفارق الى وانما يجزىء وكذا فى النهاية الا انه خالف فى المغنى عليه كما يأتى قول المتن (ونحوه) اى كغريم ودابة شاردة نهاية (قوله والحلق السعى والرمى الخ) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع سم (قوله لانه عهد التطوع الخ) فيه تامل فان نظير الوقوف موجود فى الجهاد مثلهما (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ما قيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا اقدر على سؤال المخبر عن علم سم عبارة البصرى وقد يؤيد الاحتمال الثانى بان هذا ركن ويحتاط له مالا يحتاط له للواجب اه (قوله بشرط كونه) اى المحرم (اهلا للعبادة) اى اذا احرم بنفسه نهاية زاد المغنى اما من احرم به وليه فلا يشترط فيه ماذكر

مع الامام والاخرى وحده جامعا او لا او صلى بعرفة او الطريق فاتته الفضيلة اه (قوله ثم يصلون الرواتب والوتر بمنى[1]) عبارة العباب وشرحه وان يصلوا الرواتب بعد الجمع بعرفة ومزدلفة على الكيفية السابقة فى باب الجمع لا النفل المطلق بين الصلاتين ولا بعدهما لئلا يتعطلوا عن المناسك اه زاد فى حاشية الايضاح بل قال جمع انه لا تسن الرواتب ولا غيرها اه (قوله ولا يشترط فيه مكث ولا قصد الخ) هل يشترط حصوله بارضها او بما هو بارضها من نحو دابة او شجرة بها حتى لو كان وليا فر عليها فى الهواء لم يكف او لا يشترط ذلك فيكفى ماذكر ﴿ فرع ﴾ شجرة اصلها بعرفة خرجت اغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الاغصان كما يصح الاعتكاف على اغصان شجرة خرجت من المسجد الذى اصلها فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتامل ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجا واغصانها داخلة ففيه نظر ايضا ويتجه الصحة فليتامل (قوله والحلق السعى والرمى) قد يدل اقتصاره عليهما على ان الحلق كالوقوف فليراجع وماذكره فى السعى خالفه فى شرح الروض فقال فى مبحث الرمى الظاهر انه كالوقوف اه وقدمنا قضها فيه اعنى فى السعى افتاء شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويحتمل الخ) يتجه ان يجرى هنا ما قيل فى الاجتهاد فى القبلة اذا اقدر على سؤال المخبر عن

---

(١) (قوله بمنى) هذه اللفظة ليست فى نسخ الشراح التى بايدينا اه من هامش

لامغمى عليه) فلا يجزئه اذ لا اهلية فيه للعبادة ومثله بالمساواة سكر ان تعدى اولا وبالاولى مجنون كذلك نعم يقع لهم نفلا كما قالاه وان اطال جمع فى اعتراضه ويوافقه قولهم شرط الصحة المطلقة الاسلام فمن عبر بفاته الحج اراد فاته فرضه اذ شرط حسبانه عن الفرض كونه اهلا عند الاحرام والوقوف والطواف والسعى والحلق قيل ظاهر المتن انه لا يقع للمغمى عليه مطلقا بخلاف المجنون والفرق ان المغمى عليه لا ولى له اه ويبطل فرقه ما ياتى اوائل الحجر انه يولى عليه اذا ايس من افاقته فالحق انه حينئذ والمجنون سواء كما تقرر (ولا بأس بالنوم) المستغرق كما فى الصوم (ووقت الوقوف من الزوال) اى عقبه (يوم عرفة) للاتباع المندفع به مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم قول احمد بدخوله قبله وفى وجه انه يشترط مضى قدر صلاة الظهر ويرده نقل جمع كابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على دخوله بالزوال وبه يندفع ايضا قول شارح ينبغى اعتبار مضى قدر الظهر والعصر والخطبتين للاتباع وكما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية وقد بسطت رده مع الفرق فى شرح الارشاد وفرق بعضهم بما فيه نظر ظاهر للمتامل وإن قال انه فرق دقيق واستدل بقاعدة اصولية اذ هى لا تشهد له بل عليه واحسن من فرقه ان الترتيب ثم لم يؤخذ إلا من نصه صلى الله عليه وسلم على ان من ذبح قبل ذلك لم تصح اضحيته ولا كذلك هنا فحملنا فعله عملا بذلك الاجماع المتقدم على خبر خذوا عنى مناسككم على انه لحيازة فضيلة ووسع اول الوقت لا لكونه شرطا فى دخول وقت الوقوف (والصحيح بقاؤه الى فجر يوم النحر) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانه قال من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه اه (قوله لا مغمى عليه) اى فى جميع وقت الوقوف فان افاق لحظة كفى كما فى الصوم مغنى ونهاية (قوله كذلك) اى تعدى اولا (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره اولا بخلاف المجنون كسكران زال عقله مطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والفرق الخ يؤخذ منه انه لو طرا الاغماء عليه بعد الاحرام وقع حجه صحيحا وان اغمى عليه جميع مدة الوقوف اه (قوله ويوافقه الخ) اى ما قالاه (قوله فمن عبر الخ) اى فى المغمى عليه مغنى (قوله عند الاحرام) تامل بصرى ويجاب بان الكلام كما تقدم عن النهاية والمغنى فيمن احرم بنفسه (قوله انه لا يقع الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله مطلقا) اى لا فرضا ولا نفلا و(قوله بخلاف المجنون) اى يقع له نفلا بصرى (قوله والفرق الخ) اعتمد هذا الفرق م ر اه سم عبارة البصرى الفرق المذكور نقله ابن شهبة ثم نظر فيه والفرق المشار اليه فى غاية الدقة والوضوح فمن رام الاطلاع على كنهه فعليه بالوقوف عليه فى الشرح المشار اليه اه (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها سم عبارة الكردى على بافضل وكلام التحفة يوهم ان المغمى عليه لا يكون كالمجنون الا عند الياس من افاقته فلا يقع حجه نفلا الا حينئذ الا ان يكون مراده انه حيث وجد للمغمى عليه حالة يولى عليه الحقناه بالمجنون مطلقا فى وقوع حجه نفلا او ان مراده يكون حينئذ كالمجنون فى كون وليه يبنى على احرامه بقية اعمال النسك بخلاف ما اذا لم يول عليه فيبقى على احرامه الى افاقته فيعمل الاعمال بنفسه كما يدل على ذلك عبارته فى شروحه على الارشاد والعباب اه (قوله فالحق انه حينئذ الخ) اى حين اذ يئس من افاقته سم (قوله هو والمجنون سواء) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للجمال الرملى وشرحى البهجة لشيخ الاسلام اه كردى على بافضل (قوله المستغرق) اى جميع الوقت مغنى قول المتن (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة نهاية (قوله المندفع الخ) صفة للاتباع و(قوله قول احمد الخ) فاعله (قوله على دخوله بالزوال) اى عدم تخلفه عن الزوال فلا ينافى انعقاد الاجماع على ذلك قول الامام احمد بدخوله بالفجر بصرى (قوله وبه الخ) اى بالاجماع (قوله قول شارح) هو العلامة ابن الملقن بصرى (قوله للاتباع) متعلق بيشترط كردى اقول صنيع عبارة ذلك الشارح وسردها السيد البصرى صريح فى انه متعلق بينبغى الخ (قوله وكما قالوا الخ) عطف على للاتباع (قوله بمثله) وهو اعتبار مضى قدر الركعتين والخطبتين (قوله رده) اى قول ذلك الشارح (قوله وفرق بعضهم الخ) نقل هذا الفرق بتفصيله ابن شهبة عن الاذرعى ثم نظر فيه والفرق الذى اشار التحفة الى رده هو هذا الفرق ويعلم بمراجعته ان رده اولى بالرد فراجعه فتامله ان كنت من اهله بصرى عبارة النهاية ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى اه (قوله ان الترتيب) اى اعتبار مضى القدر المذكور (قوله فحملنا فعله) اى تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف و(قوله عملا الخ) علة للحمل و(قوله على خبر الخ) متعلق بالمقدم و(قوله على انه الخ) متعلق بحملنا (قوله الحيازة فضيلة الخ) اى لئلا يشغل عنها بالوقوف بصرى ومغنى (قوله للصلاة) اى صلاة الصبح (قوله وقضى تفثه) والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث

علم (قوله فلا يجزئه الخ) اى لا فرضا ولا نفلا ومثله سكران لم يزل عقله تعدى بسكره اولا بخلاف المجنون كسكران زال عقله ملطلقا فيقع له نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس له ولى يحرم عنه بخلاف المجنون شرح م ر (قوله والفرق ان المغمى عليه الخ) اعتمد هذا الفرق م ر (قوله ويبطل فرقه الخ) قد يمنع ان ذلك مبطل لانه ليس الكلام فى هذه الصورة الخاصة التى يولى عليه فيها اه (قوله فالحق انه حينئذ)

ووسخ وحلق شعر او قلم ظفر أسنى ومغنى (قوله وفيه) أى فى الحديث الاخير والجار متعلق بقوله الآتى رد
الخ و (قوله لانه الخ) علة متوسطة بين جزاى المدعى (قوله رد لما قيل الخ) اى لانه ﷺ إنما سماها
ليلة جمع لا ليلة عرفة كردى عبارة البصرى قوله رد الخ فيه نظر إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك
نظرا للحقيقة وهو لا يمنع اطلاق ليلة عرفة عليها نظرا الان لها حكم يومها والحاصل ان قائل ذلك ان كان
مستنده النقل فلا محيد عنه ولا يرده الحديث المذكور او الاستنباط مما ذكر فهو غير لازم كما اشار اليه الشارح
اه قول المتن (نهارا) اى بعد الزوال نهاية ومغنى (قوله دم الترتيب الخ) الانسب التنكير لما فى التعريف من
إيهام الحصر بصرى (قوله ترك نسكا) وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل فى ترك النسك وجوب الدم
إلا ما خرج بدليل نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لجمعه بين الليل والنهار ع ش قول المتن (ولو وقفوا الخ) ومن
راى الهلال وحده او مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف قبلهم لا معهم إذ العبرة فى دخول وقت عرفة
وخروجه باعتقاده كمن شهد رؤية هلال رمضان فردت شهادته مغنى زاد النهاية وقياسه وجوب الوقوف
على من اخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه اه عبارة الونائى ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم
وكذا من اعتقد صدقه كما فى النهاية وغيره فى الحاشية وشرح العباب اه قال الرشيدى قوله م ر وشهد به
فردت شهادته ليس بقيد فالمدار على انه راه وقوله م ر قبلهم لا معهم ظاهره وان لم يمكنه الوقوف الا معهم
وقوله م ر وقياسه الخ وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم بالعمل بالحساب اه (قوله الحادى عشر)
إلى الفصل فى النهاية إلا قوله اى غالطين وقوله ودخول إلى المتن وقوله كما بينته إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله
او ليلة الحادى عشر وقوله إذا وقفوا إلى المتن (قوله لم يجز الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو غلطوا بيومين فاكثر
او فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك اه (قوله مطلقا) اى عمدا او غلطا قلوا او كثروا (قوله او ليلة الحادى
عشر) خلافا لشرح المنهج والمغنى ووفاقا للنهاية عبارته ومقتضى كلام المصنف انهم لو وقفوا الليلة الحادى
عشر لا يجزىء وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته وهو مقتضى
كلام الحاوى الصغير وفروعه وافتاء الوالد وهو الاقرب اه قال ع ش قوله م ر لكن بحث السبكى
الاجزاء هو المعتمد اه عبارة سم وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف
ليلة الحادى عشر ضعيف انتهى م ر اه وعبارة الكردى على بافضل والمعتمد ان ليلة الحادى عشر
كالعاشر خلافا للاسنى والمغنى اه (قوله بان غم الخ) ﴿تنبيه﴾ المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل
الاحرام صحة احرامهم ووقوعهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة القضاء ﴿تنبيه اخر﴾ لا فرق فى
اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم معا او مرتبين واحدا واحدا مثلا كما هو ظاهر وان توهم
بعض الطلبة خلافه ﴿فرع﴾ الوجه انه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة والحادى عشر هو
العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك اليوم فلا يجزىء تضحيته فى اليوم التاسع
لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر سم وقوله فى اليوم التاسع لا العاشر صوابه فى اليوم العاشر

اى حين إذ يئس من إفاقته (قوله فى المتن ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا اجزأهم) قال فى شرح العباب ومفهوم
كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر
ومن ثم اعتمده السبكى وغيره وان اقتصر معظم الاصحاب على العاشر فقط قال الاذرعى ولا يجزىء وقوفهم قبل
الزوال تنزيلا له منزلة التاسع اه وفى حاشية الايضاح بعد كلام قرره فقول القاضى الحسين لا يصح
الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف اه م ر (قوله او ليلة الحادى عشر) كذا م ر (قوله بان غم هلال
الحجة) وقول الشارح بان غم هلال ذى القعدة اى الهلال الفاصل بين ذى القعدة وذى الحجة شرح م ر ﴿تنبيه﴾
المتجه فيما لو وقع الغلط وبيان الحال قبل الاحرام صحة إحرامهم ووقوفهم بعد ذلك لوجود المعنى وهو مشقة
القضاء ﴿تنبيه﴾ اخر لا فرق فى اجزاء الوقوف غلطا فى العاشر بين وقوفهم فيه معا او مرتبين واحدا واحدا
مثلا كما هو ظاهر وان توهم بعض الطلبة خلافه * (فرع) * الوجه إذا حصل الغلط صار العاشر هو يوم عرفة

فقد أدرك حجه وفيه لانه
انما سماها ليلة جمع رد لما قيل
انها تسمى ليلة عرفة وأن
هذا مستثنى من كون الليل
يسبق النهار وكأن قائله
توهمه من اعطائها حكم
يوم عرفة فى ادراك
الوقوف وهو فاسد كما هو
ظاهر (فلو وقف نهارا ثم
فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد) اليها قبل فجر
النحر او ليلا فقط (أراق
دما) وهو دم الترتيب
والتقدير (استحبابا) لخبر
فقد تم حجه ولو وجب
الدم لنقص حجه واحتاج
للجبر (وفى قول يجب)
لانه ترك نسكا (وإن عاد
فكان بها عند الغروب
فلا دم) لانه جمع بين
الليل والنهار (وكذا أن
عاد ليلا فى الاصح) لذلك
(واو وقفوا اليوم) الحادى
عشر لم يجز مطلقا أو
(العاشر) أو ليلة الحادى
عشر (غلطا) أى غالطين
أو لأجل الغلط سواء أبان
بعد الوقوف أم فى أثنائه
أم قبله بان غم هلال
الحجة فاكملوا القعدة
ثلاثين ثم ثبتت رؤيته
ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة
العاشر ولم يتمكنوا من
المضى لعرفة قبل الفجر

تعين المفعول لاجله ممنوع (اجزاهم) اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ولانهم لايامنون وقوع مثله فى القضاء وخرج بالغلط بالمعنى المذكور مالو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزئهم لتقصيرهم وإذا وقفوا فى ذلك كان اداء لا قضاء فتحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم كما بينته فى الحاشية مع فروع غريبة لايستغنى عن مراجعتها (إلا ان يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) حجهم هذا (فى الاصح) لعدم المشقة العامة (وإن وقفوا فى) اليوم (الثامن غلطا) بان شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثى القعدة ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت وجب الوقوف فى الوقت) تداركا له (وان علموا بعده وجب القضاء) لهذا الحجة فى عام اخر (فى الاصح) وان كثروا فارق مامر بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم انما نشأ عن غلط حساب او غلط شهود وهو يمكن الاحتراز عنه

(قوله ودخول هذا) أى قوله أم قبله بأن غم الخ كردى (قوله فزعم تعين الخ) وممن زعمه النهاية والمغنى قال سم اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر فى محله نعم فى الرضى فى بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان اه (قوله ممنوع) قد يقال يكفى فى تعيينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة سم قول المتن (اجزاهم) اى وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الاذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية عبارة سم عن شرح العباب ومفهوم كلام الحاوى الصغير وفروعه ان وقت الوقوف للغالطين من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر وهو ظاهر ومن ثم اعتمده السبكى وغيره اه (قوله لتقصيرهم) اى بعدم تحرير الحساب ع ش (قوله فتحسب ايام التشريق الخ) خلافا للاسنى والمغنى (قوله على حساب وقوفهم) اى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم ان من سلم من الغلط وثبت الرؤية فى حقه كان هو الرائى اولا لم يثبت ماذكر فى حقه بل مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك ان بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم اولى ومن لم يسلم من الغلط بان لم يرهو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ماذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الاترى انهم لو تركوا الحج ووقعوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع امامن خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ماذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل سم والاحتمال الثانى هو الظاهر (قوله فاسقين) اى او كافرين نهاية ومغنى (قوله وهو يمكن الخ) اى كل من غلط الحساب وخلل الشهود يمكن الاحتراز عنه والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لايمكن الاحتراز عنه مغنى ونهاية.

شرعا والحادى عشر هو العيد شرعا فى حق كل من كان محرما بالحج او احرم به فى ذلك اليوم فلا تجزىء تضحيته فى اليوم التاسع لا العاشر وقضية ذلك صحة صومه العاشر (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) اقول بل زعم نفس صحة المفعول لاجله ممنوع فضلا عن تعينه وذلك لاشتراط اتحاد زمان العامل والمفعول لاجله كما تقرر فى محله نعم فى الرضى فى بيان المراد بالاتحاد ما يسهل الامر والوجه تخريج المفعول له على مذهب سيبويه والاقدمين من عدم اشتراط هذا الشرط كما قاله ابو حيان وفى المغنى فى بحث إذ فى قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الاية ما نصه والاولى ظرف لنصره والثانية بدل منها والثالثة قيل بدل ثان وقيل ظرف لثانى اثنين وفيهما وفى ابدال الثانية نظر لان الزمن الثانى والثالث غير الاول فكيف يبدل منه ثم قال وقد يجاب بان تقارب الازمنة ينزلها منزلة المتحدة اشار إلى ذلك ابو الفتح اه فيؤخذ من ذلك جواب اخر لتقارب زمن الوقوف وزمن الغلط (قوله فزعم تعين المفعول لاجله ممنوع) قد يقال يكفى فى تعيينه ان المعنى مجازى هنا غير مفهوم من اللفظ لانتفاء القرينة عليه فالحمل عليه حمل على ما لا يفهم من اللفظ وهو لا يجوز بغير ضرورة اليه (قوله فتحسب ايام التشريق لهم) اى كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله على حساب وقوفهم) اى فالحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق وهل يثبت كون الحادى عشر هو العيد والثلاثة بعده هى التشريق فى حق غير الحجيج ايضا بالنسبة لصلاة العيد وذبح الاضحية ونحو ذلك فيه نظر والذى يظهر فى غيرهم ان من سلم من الغلط وثبتت الرؤية فى حقه كأن كان هو الرائى اولا لم يثبت ماذكر فى حقه بل

﴿فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه﴾ (قوله بمزدلفة) بكسر اللام وطولها سبعة الاف ذراع محمد صالح وفى الكردى على بافضل عن فيض الانهر من كتب الحنفية طول مزدلفة سبعة الاف ذراع وثمانون ذراعا واربعة اسباع ذراع اه (قوله وتوابعه) اى كالدفع منها وطلب الدم على ترك المبيت وسن اخذ الحصى منها والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة لطواف الافاضة (قوله على ما قبلها الخ) يعنى على الاعمال المذكورة فى الفصل السابق (قوله عطفها الخ) اى وجملة قوله فصل اى هذا فصل اعتراضية يجوز الفصل بهذا كما صرحوا به ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا اى فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية سم قول المتن (ويبيتون الخ) هل يشترط ان لا يكون مجنونا ولا مغمى عليه وعليه لو بقى جميع النصف مجنونا او مغمى عليه هل يسقط الدم لان كلا من الجنون والاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوف عرفة ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى احرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم سم على حج (قوله احرم عنه) يخرج مالو احرم بنفسه ثم طرا عليه الجنون او الاغماء وقضيته انه لا دم على الولى إذا لم يحضره فليراجع ع ش عبارة الونائى فيكفى المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران وهذا اى الاجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بان يحمل الاول على غير المتعدى والثانى على المتعدى اه (قوله وجوبا) الى قوله كما صرح به فى المغنى إلا قوله وعليه كثيرون وكذا فى النهاية إلا قوله واختاره السبكى (قوله ويحصل بلحظة الخ) ى كالوقوف بعرفة نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الحاشية ما نصه وقضيته أنه لا ينصرف بالصرف وأنه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة وينبغى ان يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم انها منى وقصد غير الواجب مر اه عبارة النهاية ويأتى فيه اى مبيت مزدلفة ما مر فى عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب ابق ونحوه فيما يظهر اه (قوله وعليه يحمل الخ) اى على ما صرح به الجمع (قوله ثم استشكاله) اى الرافعى اشتراط معظم الليل و(قوله وعلى الاول) اى من عدم اشتراطه المعتمد (قوله لم يرد الخ) اى لفظ المبيت (قوله

مقتضى تلك الرؤية ومما يعين ذلك أن بعض الحجيج لو انفرد بالرؤية لزمه العمل بالرؤية ولم يجز له موافقة الغالطين وان كثروا وإذا كان هذا فى بعض الحجيج ففى غيرهم اولى وعبارة العباب ومن راى الهلال وحده او مع مردود الشهادة وقف فى التاسع عنده وان وقف الناس بعده اه ومن لم يسلم من الغلط بان لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته فيحتمل ثبوت ما ذكر فى حقه تبعا للحجيج ويحتمل خلافه لان هذا من خصائص الحج الا ترى انهم لو تركوا الحج ووقفوا فى هذا الغلط لم يثبت فى حقهم هذا الحكم كما هو ظاهر بل العبرة فى حقهم بما تبين وهذا كله بالنسبة لاهل مكة ومن وافقهم فى المطلع اما من خالفهم فيه فلا توقف فى عدم ثبوت ما ذكر فى حقهم مطلقا كما هو ظاهر فليتامل

﴿فصل فى المبيت بمزدلفة وتوابعه﴾ (قوله عطفها عليه) فان قلت فيلزم فصل هذا المعطوف بجملة وهى قوله فصل اى هذا فصل قلت الفصل جائز بما لم تتمحض اجنبية ومنه جملة الاعتراض كما صرحوا به وهذه الجملة اعتراضية فليتامل ويجوز أن يكون المعطوف عليه مقدرا بعد الفصل اى فصل يفعلون ما ذكر ويبيتون وان تكون الواو استئنافية (قوله فى المتن ويبيتون) هل يشترط ان لا يكون مغمى عليه كما فى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لان الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط ان لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا او المبيت يسقط بالعذر ولا يبعد ان يجعل عذرا لعدم تمكنه منه نعم إن كان له ولى أحرم عنه وجب عليه احضاره وإلا فعلى الولى الدم كما يعلم مما تقدم اول الباب (ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور الخ) عبارته فى الحاشية بل قال السبكى يجزىء المرور كما فى عرفات وعليه يدل كلام المصنف وغيره اه وقضية قوله كما فى عرفات أنه لا ينصرف بالصرف وانه يجزىء وان قصد ابقا ولم يعلم انها مزدلفة

﴿فصل﴾ فى المبيت بمزدلفة وتوابعه ولكون ما فيه اعمالا مرتبة على ما قبلها عطفها عليه فقال (ويبيتون) وجوبا أى الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع فيجبر بدم وقيل سنة ورجحه الرافعى وقيل ركن وعليه كثيرون واختاره السبكى ويحصل بلحظة من النصف الثانى ولو بالمرور كما صرح به جمع اخذا من الام والاملاء وعليه يحمل تعبير شارح وغيره بمكث لحظة وقيل يشترط معظم الليل ورجحه الرافعى فى موضع ثم استشكله بانهم لا يصلونها إلا قريبا من ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه وعلى الاول فارق هذا ما يأتى فى مبيت منى بانه ثم ورد لفظ المبيت وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يردهنا مع أن تعجيله ﷺ للضعفة بعد النصف صريح فى عدم وجوب المعظم على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ويسن احياء هذه الليلة بالذكر والدعاء للاتباع

ولان على الحاج فى صيحتها أعمالا شاقة فاريح ليلا ليستعين عليها ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذر أو غيره (وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) لحصوله بها فى جزء من النصف الثانى (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد لكن الاصح هنا الوجوب حيث لاعذر مما ياتى فى مبيت منى واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف على محترم لم ينقص من جامكيته شيء كالادم هنا على المعذور ولك رده لوضوح الفرق باختلاف ملحظ البابين لان ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا ان أتى بالعمل المشروط عذر أم لا وهذا تفويت وحيث عذر فلا تفويت وسيأتى آخر الجعالة

ولان على الحاج الخ) لايخفى مافى هذا الصنيع بصرى عبارة سم هذا تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة اه (قوله فاريح ليلا الخ) واقتصر صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة على صلاة المغرب والعشاء قصرا ورقد بقية الليل مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم فى عرفة ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده المباركة ثلاثة وستين بدنة وذهب إلى مكة لطواف الافاضة ورجع إلى منى فترك صلى الله عليه وسلم قيام الليل بتلك الليلة ونام حتى اصبح اه من المواهب اللدنية اه بصرى (قوله لم يسن له التنفل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية بصرى عبارتهما ويسن الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة اه قال الرشيدى قوله م ر والصلاة المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه م ر ويدل على هذا انه لم يذكر الدعاء هنا كما ذكره فيما مر او مراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لا ينافى مامر له وهذا اولى من حمل الشيخ ع ش لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر اه (قوله التنفل المطلق الخ) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر فكان احياؤه بالذكر والفكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزمه فوته سم قول المتن (بعد نصف الليل) اى ولم يعد نهاية ومغنى (قوله بعذر) إلى قوله واخذ فى المغنى وإلى قوله ولك رده فى النهاية قول المتن (وعاد الخ) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر اه سم قول المتن (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) اى فى جميعه بان لم يكن بها بلحظة منه فالظرف الثانى متعلق النفى لا بالمنفى ويحتمل انه متعلق بالمنفى والمراد بالنصف الثانى جزء منه (قوله لكن الاصح الخ) عبارة المغنى والنهاية وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كالو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب اى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح اه (قوله حيث لاعذر) اى واما المعذور بما سياتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما مغنى (قوله مما ياتى فى مبيت منى) وفى حاشية الايضاح للشارح وشرحه للجمال الرملى الاوجه مجيء ماذكر من الاعذار فى الجمعة والجماعة هنا كتمريض قريب ونحو صديق لامتعهد له وان لم يشرف على الموت الخ وفى الايعاب يلحق به كل ذى حاجة لها وقع اه كردى على بافضل (قوله واخذ منه البلقينى الخ) نقله عنه فى النهاية واقره اه بصرى (قوله ان من شرط مبيته الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح سم (قوله بمدرسة) اى مثلا و (قوله لخوف على محترم)

وينبغى أن يجرى ذلك فى منى فيحصل المبيت بها وان لم يعلم أنها منى وقصد غير الواجب م ر (قوله ثم استشكله الخ) كان يمكنه دفع الاشكال لتخصيص جواز الدفع عقب النصف بمن وصلها عند الغروب لكنه خلاف مادلت عليه السنة كما هو ظاهر (قوله ولان على الحاج الخ) تعليل لكون الاحياء بالذكر والدعاء دون غيرهما مما يتعب كالصلاة (قوله ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها) عبارة شرح العباب واطلاقه اى المجموع الصلاة مستثنى نفلها المطلق للاتباع لما صح انه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد راتبة العشاء إلى طلوع الفجر وكان احياؤه بالذكر والذكر افضل اه وهل المراد براتبة العشاء مايشمل الوتر لئلا يلزم فواته (قوله فى المتن وعاد) راجع لقوله اوقبله فقط شرح م ر (قوله واخذ منه البلقينى ان من شرط مبيته بمدرسة لو نام خارجها لخوف الخ) نظير ذلك مافى شرح الروض فى الجعالة مما نصه خاتمة لو تولى وظيفة واكره على عدم مباشرتها افتى الشيخ تاج الدين الفزارى باستحقاق المعلوم قال الزركشى والظاهر خلافه لانها جعالة وهو لم يباشر اه فافتاء التاج موافق لما قاله البلقينى وبحث الزركشى موافق لرد الشارح ثم

مايعلم منه الراجح فى ذلك ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف او بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب اليه قبل النصف او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان قصده تحصيل الركن ينفى تقصيره نظير مامر فى تعمد المأموم ترك (١١٥) الجلوس مع الامام للتشهد الاول نعم ينبغى أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك (ويسن تقديم النساء والضعفة) وتقدمهم وان لم يؤمروا على الاوجه (بعد نصف الليل الى منى) للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة اى ان أرادوا تعجيل الرمى والا فالسنة لهم تاخيره الى طلوع الشمس كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس (ويبقى) ندبا مؤكدا (غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) فالتغليس هنا اشد استحبابا منه فى سائر الايام كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت (ثم يدفعون الى منى) للاتباع متفق عليه قيل وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام لجريان قول بتوقف صحة الحج على ذلك (ويأخذون من مزدلفة) ليلا وقيل بعد الصبح واختير لدلالة الخبر الاتى عليه والمتن لانه معطوف على يدفعون ورد بانه يلزم عليه ان النساء والضعفة لا يسن لهم ذلك والمنقول لا فرق فالصواب عطفه على يبيتون (حصى الرمى) ليوم النحر وهو سبع حصيات للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ويزيد قليلا لئلا يسقط منه شىء واستشكل بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى الخذف التى ترمى به الجمرة ويجاب بحمله على غير حصى رمى يوم النحر اذ الاولى اخذها

أى من نفس أو زوجة أو مال أو نحوها نهاية (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يرد فى آخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشى الخ يجاب عنه الخ سم (قوله ومن العذر) الى قول المتن وحصى الرمى فى النهاية الاقوله ويوجه الى نعم وقوله اى ان ارادوا الى المتن وقوله قيل وكذا فى المغنى الاقوله بان وقف الى نعم (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه مالو خافت المراة طرو الحيض او النفاس فبادرت الى مكة للطواف مغنى ونهاية واقول هو واضح لكنه لا حاجة اليه بعد تصريحهم أن الاشتغال بطواف الركن عذر وإن لم يضطر اليه بل ربما يوهم خلاف ماصرحوا به بصرى زاد ع ش وقد يقال اشار بذكره م ر الى انه لا ياتى فيه تنظير الامام الآتى اه (قوله اشتغاله بالوقوف) وقيده الزركشى بما اذا لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا اى بلا مشقة والاوجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر نهاية ومغنى (قوله او بطواف الافاضة) نظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف كذا فى النهاية فتبين انه المشار الى رده بقول الشارح وإن لم يضطر بصرى (قوله او بعده ولم يمر) ظاهره ولو مع امكان المرور منها سم عبارة البصرى قد يقال ان كان عدم مروره بها مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع التمكن فهو محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور فى اثناء الليل فليتامل اه (قوله وان لم يضطر الخ) معتمد ع ش (قوله اليه) اى الطواف ونائى (قوله نعم ينبغى انه لو فرغ منه الخ) ينبغى من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين سم ونائى وتقدم عن النهاية والمغنى مايوافقه قول المتن (ويسن تقديم النساء) اى ان لم تكن فتنة بان صحبهم محرم او نحوه ونائى (قوله اى ان ارادوا تعجيل الرمى الخ) اى او ان المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة إلى منى او ان المراد انهم اذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجىء غيرهم وازدحامهم معه ع ش قول المتن (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان مغنى ونهاية (قوله لجريان قول الخ) عبارة المغنى فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذى يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له اه (قوله والمتن لانه الخ) عطف على الخبر (قوله ورد) اى قوله لانه معطوف الخ (قوله بانه يلزم عليه الخ) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه سم اى النهار (قوله ذلك) أى اخذ الحصى من مزدلفة (قوله فالصواب الخ) محل نظر بل الصواب عطفه على يدفعون ليتناسب السياق والسباق واما حكم الضعفة فمعلوم من المبسوطات بصرى (قوله عطفه الخ) اى او استئنافه سم (قوله عطفه على يبيتون) جرى عليه النهاية والمغنى وقال الرشيدى يلزم عليه ايهام انه واجب كالمعطوف عليه اه (قوله ليوم النحر) الى قوله واستشكل فى النهاية والمغنى (قوله مثل حصى الخذف) باعجام الخاء والذال الساكنة ع ش (قوله ويزيد) اى على السبع (قوله لئلا يسقط الخ) عبارة النهاية والمغنى فربما يسقط الخ اه (قوله واستشكل الخ) أى قول المصنف ولو من مزدلفة (قوله إذ الاولى الخ) عبارة النهاية والمغنى وسكت الجمهور عن موضع اخذ حصى الجمار لايام التشريق إذ قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن

رأيت قول الشارح وسيأتى آخر الجعالة مايعلم منه الخ (قوله مايعلم منه الراجح الخ) لم يزد فى اخر الجعالة على نقله كلام التاج الفزارى المذكور فيما مر عن شرح الروض وتعقبه بقوله واعتراض الزركشى الى اخر ماحكاه فى اعتراضه ثم قال يجاب عنه الخ (قوله ولم يمر بمزدلفة) ظاهره ولو مع امكان المرور منها (قوله نعم ينبغى) هذا يدل عليه قول شارح البهجة ولم يمكنه العود الى مزدلفة ليلا كما اجاب به القفال وغيره اه (قوله انه لو فرغ منه) ينبغى من الوقوف او الطواف حتى يشمل المسئلتين (قوله ورد بانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم فتامله فان ندب الاخذ لهما ليلا لعدم بقائهما اليه (قوله فالصواب عطف على يبيتون) اى او استئنافه (قوله

منه أو من منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به اوعلى انه ذكرهم بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة اذ الظاهر انه لم يعلم باخذه منها إلا القريبون منه فان قلت قياس كراهة (١١٦) التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب كراهة الرمى باحجار محسر بناء على وقوع العذاب به قلت يمكن ذلك ويمكن الفرق بان التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له اكثر فان قلت اى فرق بينه وبين كراهة الرمى بما رمى به قلت الفرق ان هذا قارنه الرد فكان أقبح بخلاف ذاك ويجوز اخذه من غير مزدلفة ومحسر لكن يكره من مسجد لم يملكه او يوقف عليه وإلا حرم واوضح ان محل كراهة المملوك للغير ان علم رضا مالكه او اعرض عنه وإلا حرم ايضا ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله وانما لم تزل كراهة الاكل فى اناء بول والرمى بحجر حش غسلا لبقاء استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال تنجسه احتياطا وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه ومن المرمى لماورد بل صح ان مايقبل رفع وإلا لسد ما بين الجبلين ومن الحل (فاذا بلغوا المشعر) ماخوذ من الشعيرة وهى العلامة (الحرام) اى المحرم فيه الصيد وغيره أو ذا الحرمة الاكيدة وهو البناء الموجود الان بمزدلفة خلافا لمن انكره (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين والاولى ان يكون الوقوف عليه حيث لاتأذى ولا ايذاء الزحمة ثم وإلا فتحته (ودعوا) وتصدقوا وأعتقوا (الى الاسفار) للاتباع رواه مسلم افضتم

ويحصل اصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة بل وبالمرور (ثم) عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع (يسيرون) الى منى بسكينة ووقار

كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الاذرعى وقال السبكى لا يؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما اه قال ع ش قوله م ر بالاخذ من كل منهما قضيته انه ليس احدهما اولى من الاخر اهـ عبارة الونائى وسن ان ياخذ من مزدلفة حصى رمى يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا وإلا فبعد الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى اه (قوله منه) اى المحسر (قوله وما احتمل) معطوف على الرمى (قوله او على انه الخ) ولعله الاقرب فكان الاولى تقديمه على الجواب الاول (قوله فان قلت قياس) قد يقال المفهوم من كلامه السابق ومن الحديث بتسليم دلالته على المدعى طلب التقاط الحصى من محسر ومحل العذاب على ما يفهم كلامه الاتى بطنه فليحمل كلامهم والحديث على ماعداه جمعا بين الادلة بحسب الامكان على ان لك منع الدلالة إذ ليس فى الحديث تعرض لبيان المحل الماخوذ منه وبالجملة فالقلب اميل الى مانقله السبكى عن نص صاحب المهذب لأنه لم يثبت اخذه ﷺ ولا احد من اصحابه من غير منى والاخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر بصرى (قوله ويجوز) إلى المتن فى النهاية والمغنى الاقوله واضح الى ومن حش وقوله مالم يغسله إلى ومن المرمى وقوله وهو البناء الى المتن (قوله ويجوز أخذه) اى اخذ حصى رمى النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله من مسجد لم يملكه الخ) اى ماجلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما اشار اليه الرافعى مغنى (قوله لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى سم (قوله وواضح ان محل كراهة المملوك الخ) محل تامل الجزم بالكراهة مع العلم بالرضا او مع الاعراض بصرى (قوله او اعرض) الاولى او اعراضه (قوله ومن حش) بفتح المهملة اشهر من ضمها وهو المرحاض مغنى (قوله وكذا كل محل نجس) قضية كلامه أن الماخوذ من الحش لا تزول كراهة الرمى به بغسله بخلاف المأخوذ من غيره من مواضع النجاسة وكلام شرح الروض والخادم صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل رصرح به فى الايعاب ثم قال نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل سم اقول وكلام النهاية والمغنى كالصريح فى المساواة المذكورة ايضا (قوله ومن الحل) اى لعدوله من الحرم المحترم مغنى (قوله او ذا الحرمة الخ) اى الممنوع من انتهاكه جاهلية واسلاما ع ش (قوله وهو البناء الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو بفتح الميم فى الاشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين اه زاد الونائى عليه البناء الموجود الان اه (قوله مستقبلين) إلى قوله وحكمته فى النهاية الاقوله وتصدقوا واعتقوا والى قول المتن فيصلون الخ فى المغنى الاماذكر وقوله على القول الى او ان رجلا وقوله ومن ثم يسميه الى او ان البيضاوى (ذاكرين ويكثرون من قولهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية ومن جملة ذكره الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نهاية ومغنى (قوله والا فتحته) اى ان امكن والا فبعدو او نائى قول المتن (ودعوا) ومن جملة دعائه اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا

قلت يمكن ذلك الخ) قد يشكل عليه الخبر المذكور اذ كيف يأمر بمكروه أو يرصد اليه الا أن يقال لا مانع من ذلك لبيان الجواز وفيه مافيه وقد يفرق بين الارض المغضوب عليها ومانزل بها عذاب فليراجع ماذكره الشارح من كراهة التيمم المذكور (قوله لكن يكره من مسجد لم يملكه) فاعل يملكه المسجد ومفعوله الحصى (قوله ومن حش وكذا كل محل نجس مالم يغسله) قال فى شرح الروض قال الاسنوى ومقتضى اطلاقهم بقاء الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس قال فى شرح العباب نعم المتنجس الذى لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة بخلاف الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله اه واعلم ان قضية كلامه هنا الفرق بين الحش وغيره من مواضع النجاسة وان الماخوذ من الاول لا تزول كراهة الرمى

ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة أسرع فاذا بلغوا بطن محسر وهو أعنى محسرا (١١٧) مابين مزدلفة ومنى وبطنه مسيل فيه

أسرع الماشى جهده وحرك الراكب دابته كذلك حيث لاضرر حتى يقطع عرض ذلك المسيل وهو قدر رمية حجر للاتباع وحكمته ان أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله أوان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما اصاب أهلها ومن ثم ينبغى الاسراع فيه لغير الحاج أيضا أوان النصارى كانت تقف ثم فامرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها كرمح (فيرمى كل شخص) منهم (حينئذ) اى حين إذ وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لانه تحية منى وهذا أعنى كونه عقب ارتفاعها كرمح أفضل أوقات الرمى للاتباع فمن وصل قبله هل يغلب كونه تحية فيرمى أو يراعى الوقت الفاضل فيؤخر اليه كل محتمل وقضية مامر فى

الضعفة الثانى (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم ويجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من اعلى الجبل خلفها وكثير من العامة

أفضتم من عرفات إلى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم نهاية ومغنى (قوله بطن محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وراء مغنى (قوله وهو أعنى محسر) وفى حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبرى ان فى حديث الفضل بن عباس مايدل على ان وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع مايدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصواب ذلك اه سم (قوله مابين مزدلفة ومنى) قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا مغنى (قوله اسرع الماشى الخ) اى وان لم يجد فرجة وهذا الاسراع للذكر ونائى (قوله وانهم الخ) عطف على خلافه (قوله على قول) أقره المغنى وجرى عليه المصنف فى شرح مسلم (قوله قرب اوله) أى اول الحرم (قوله او ان رجلا الخ) عطف على ان اصحاب الخ (قوله لغير الحاج) بل وللحاج فى حال الذهاب وهو متجه من حيث المعنى ان صح نزول النار به على الصائد نعم قد يبعده انه لم يرد عنه ﷺ الاسراع فى حال الذهاب اللهم إلا ان يقال تركه بيانا للجواز بصرى قول المتن (فيصلون منى الخ) ويحسن كما قال ابن الملقن إذا وصل منى أن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن على بما مننت به على اوليائك اللهم انى اعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا ارحم الراحمين قال وروى ان ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مغنى ونهاية قول المتن (بعد طلوع الشمس) اى وارتفاعها قدر رمح نهاية ومغنى (قوله راكبا) إلى قوله وهذا فى النهاية والمغنى (قوله من غير تعريج) اى من غير ميل كردى (قوله لانه تحية منى) اى فلا يبتدأ فيها بغيره نهاية ومغنى زاد الونائى إلا لعذر كزحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة اه (قوله وقضية مامر الخ) هو قوله فالسنة لهم تاخيره الخ كردى قول المتن (إلى جمرة العقبة) وتسمى الجمرة الكبرى ايضا وليست من منى بل هى حد منى من الجانب الغربى جهة مكة مغنى ونهاية وقال فى المغنى فى محل آخر وليست من منى بل منى تنتهى إليها بصرى (قوله ويجب رميها من بطن الوادى) اى ان يقع رميها فى بطن الوادى وان كان الرامى فى غيره كما هو ظاهر سم اى وبهذا التاويل يوافق كلامه كلام غيره والسنة ان يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى وقد يابى عن هذا التاويل قوله الآتى وكثير من العامة الخ المقتضى ان مراد الشارح بخلفها بطن الوادى وإنما سماه خلف الجمرة اى شاخصها نظرا لموقف الرامى (قوله ولا يجوز من اعلى الجبل) اقتصر عليه الشارح فى شرح بافضل وقال الكردى فى حاشيته قوله من اعلاها اى إلى خلفها اما إذا رمى من اعلاها إلى المرمى فانه يكفى خلافا لما فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الاجزاء فقد صرح بالاجزاء فى الايعاب وقال القسطلانى فى شرح البخارى اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل انتهى بحروفه ونقل النووى فى شرح مسلم الاجماع على الجواز وصرح بالحكم الذى ذكرته ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى والزركشى فى الخادم وغيرهما فلا ينبغى التوقف فيه وقد اشبعت الكلام على ذلك فى بعض الفتاوى اه وتقدم عن سم آنفا مايوافقه (قوله وكثير من العامة

به يغسله بخلاف المأخوذ من الثانى لكن ماتقدم عن شرح العباب صريح فى استوائهما فى عدم زوال الكراهة بالغسل ويوافقه قول السيد فى حاشية الايضاح ومقتضى اطلاق المصنف كغيره بقاء الكراهة فى المأخوذ من المواضع النجسة وان غسله للازدراء بالعبادة حيث اخذ من مكان مستقذر كما يكره الاكل فى اناء البول بعد غسله قاله فى الخادم الى آخر ما اطال به عنه مما حاصله زوال الكراهة بالغسل فى المتنجس الغير المأخوذ من مواضع النجاسات (قوله وهو اعنى محسرا مابين مزدلفة ومنى) فى حاشية السيد وقد قدم المصنف ان وادى محسر ليس من منى ثم ذكر السيد ان لفظ رواية مسلم تدل على انه من منى وساقها ثم قال ولهذا قال المحب الطبرى ان فى حديث الفضل بن عباس مايدل على ان وادى محسر من منى ونقل صاحب المطالع مايدل على ان بعضه من منى وبعضه من مزدلفة وصوب ذلك اه (قوله ويجب رميها من بطن الوادى) اى ان

يفعلونه فيرجعون بلا رمي مالم يقلدوا (١١٨) القائل به ويسن أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع

وتختص هذا يوم النحر لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله للقبلة في رمي الكل (تنبيه) هذه الجمرة ليست من منى بل ولا عقبتها كما قاله الشافعي والاصحاب خلافا لجمع كما بينته في الحاشية (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل ومن ثم لو ترك الافضل بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المصنف رادا به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين او ثلاثا مع توالي كلمات بينها (ثم يذبح من معه هدي) نذر او تطوع هديه ومن معه ذلك ومن لا هدي معه أضحيته (ثم يحلق او يقصر) لثبوت هذا الترتيب في مسلم (والحلق) للذكر الواضح (افضل) غالبا (من التقصير) اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشقه الايمن واستيعابه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين وان يستقبل المحلوق ويكبر معه وعقبه اقتداء بالسلف وان استغر به   انه في المجموع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه وينبغي حمله على ان مرادهم انه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه

يفعلونه) لعله في زمنه وإلا فالموجود في زمننا رمي بعض العامة من أعلى الجبل إلى بطن الوادي وتقدم أنه
جائز وخلاف السنة (مالم يقلدوا القائل به) قضيته ان بعض الائمة يجوز الرمي من اعلى الجبل الى خلف
الشاخص فليراجع (قوله ويسن) إلى قوله وقضيته الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولا عقبتها إلى المتن (قوله
قطع التلبية عنده) اى مستبدلا عنها بالتكبير مع الحلق او بالاذكار الخاصة مع الطواف ونائي (قوله وقطعها
الخ) عطف على قول المتن ويقطع الخ (قوله للاتباع الخ) ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى
بياض ابطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتي شروط الرمي
ومستحباته في الكلام على رمي ايام التشريق نهاية ومغني (قوله نقل الماوردي الخ) اعتمده الاسنى
والمغني والنهاية وشرح بافضل والايعاب والامداد والمنح عبارة النهاية فيقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اه زاد المغني والاسنى كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه اه (قوله تكريره له)
اى تكرير التكبير لكل حصاة (قوله مع توالي كلمات) متعلق بالتكرير (قوله بينها) يحتمل انه ظرف
للتوالي والضمير للتكبيرات ويحتمل انه بصيغة المضي وضميره المستتر للماوردي والبارز للكلمات قول المتن
(هدي) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال
الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا
لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم نهاية ومغني (قوله هديه) مفعول يذبح (قوله ومن معه ذلك)
عطف على من معه هدي والاشارة إلى الهدي و(قوله اضحيته) مفعول ليذبح المقدر بالعطف وكان الاخصر
الاوضح ان يقول عقب المتن واضحية نذر أو تطوعا ذلك عبارة الونائي ثم يذبح هديه او دم الجبرانات
والمحظورات او اضحيته ان كان اه قول المتن (ثم يحلق الخ) اى الذكر نهاية ومغني (قوله اتباعا) إلى
قوله قاله الماوردي في المغني إلا قوله معه وقوله كذا اطلقوه إلى وان ياخذ وكذا في النهاية إلا ما يأتي في
مسئلة تقديم الحج على العمرة (قوله ويسن الابتداء) وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نهاية ومغني
واسنى (قوله وان يستقبل الخ) وطهر من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا مما ذكر وعدلا
ونائي (قوله ويكبر معه الخ) قال الدميري وفي مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة انه قال أخطأت في
حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام بمنى فقلت بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال النسك
لا يشارط عليه قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك إلى القبلة فحولته واريته ان يحلق من
الجانب الايسر فقال لي ادر اليمين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب
فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء بن رباح يفعله شرح الروض اه
ع ش (قوله وان استغر به الخ) اى سن التكبير عقب فراغ الحلق (قوله ويدفن شعره) اى في محل غير
مطروق وان يقول بعد حلق النسك اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة
واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين اسنى ونهاية ومغني زاد الونائي وسن في التقصير التيامن
والاستقبال وقوله مامر والتطيب واللبس اه (قوله آكد) اى لئلا يؤخذ للوصل نهاية ومغني (قوله
على ان مرادهم انه يعطيه الخ) لعل محله ان لم يوطن نفسه على تطييب نفس الحلاق بما يرضيه وإلا فواضح

يقع رميها في بطن الوادي وان كان الرامي في غيره كما هو ظاهر (قوله في المتن ثم يحلق او يقصر) قال في الروض عطفا على ما يستحب والتقصير قدر انملة من جميع الراس قال في شرحه وحكم تقصير ما زاد عليها حكم الحلق اه وعبارة العباب وفوق الانملة كالحلق قال الشارح في شرحه تبع فيه غيره وقضيته ان مثله الرجل في حصول الافضلية به وللمراة والخنثى في كراهته تارة وحرمته اخرى والاول غير مراد كما هو ظاهر والثاني هو المراد لكن بشرط ان يحصل له شين كشين الحلق وانه لو نذره الرجل لم ينعقد نذره بناء على عدم انعقاد نذر التقصير لانه مفضول ونذر المفضول من خصال الواجب المخير فيه غير منعقد وظاهر انه لا يكفي من نذر الرجل الحلق

فان رضي والازاده لانه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له وان يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وأن يتطيب ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج لأنه الأكمل ومحله كما في الاملاء ان لم يسود رأسه أي يكن به شعر يزال وإلا فالحلق وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة فان كان لا يسود رأسه عندها قصر في الحج ليحصل له الحج ليحصل له ثواب التقصير فيه والحلق فيها إذ لو عكس فاته الركن فيها من أصله وان كان يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في أحدهما وباقيه في الآخر لأنه من القزع المكروه (وتقصر المرأة) ولو صغيرة واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الأذرعي إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو أو استخفاء من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى ويكره لهما الحلق

أنه أكمل بصري أي كما يشعر بذلك التعليل الآتي (قوله من نحو شاربه الخ) أي كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة ونائي (قوله ومحله) اي محل كون ذلك اكمل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) ينازع فيه اطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادتين شرح م ر اقول النزاع ممنوع لوجود الحلق على تقدير المذكور سم (قوله لانه من القزع المكروه) ويؤخذ من ذلك انه لو خلق له راسان لم يكره حلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لانتفاء القزع مغني ونهاية وسم زاد الونائي هذا إذا كانا أصليين لانه يكتفي بازالة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وان اشتبه وجب الاخذ من كل منهما كما قاله ع ش اه وقال البصري بعد ذكره عن شرح الروض مثل مامر عن المغني والنهاية مانصه وهو ظاهر وإنما يتردد النظر في انه هل الافضل في حقه ذلك او تقصير الاثنين جميعا في النسك الاول ثم حلقهما جميعا في الثاني محل تامل ولعل الثاني اقرب اه (قوله ولو صغيرة) اي لم تنته الى زمن يترك فيه شعرها نهاية ومغني (قوله غلطه فيه الاذرعي) لا شبهة لمنصف في ان هذا التغليط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الأئمة نص يمنع ما قاله الاسنوي وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المغني سم (قوله إذ لا يشرع لها الحلق الخ) اي بالنص والاجماع ويؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة ان اسلمت لا تحلق راسها واما قوله ﷺ الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل محمول على الذكر مغني ونهاية (قوله او استخفاء من فاسق الخ) اي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة نهاية ومغني (قوله ويكره الخ) عبارة النهاية وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ولو منع السيد الامة من الحلق حرم وكذا ولم يمنع ولم يأذن ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع فيما يظهر وبحث انه يمتنع بمنع الوالد ولو فيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نهاية مصلحتها اهو ينبغي الحرمة ايضا إذا لم يمنع الزوج وكان فيه فوات استمتاع م ر اهسم عبارة ع ش قوله ان منعها الزوج الخ وقياس ماذكره في الامة ان مثل المنع ما لو لم ياذن ولم ينه وان المنع لا يتوقف على

فليتأمل (قوله فان رضي والازاده) قد يقال هذا ممكن بعد الفراغ فلا حاجة الى تعجيل الاعطاء إلا أن يقال الابتداء بالاعطاء اقرب الى الرضا وترك المنازعة من تاخيره على ما هو المعتمد فانه في الابتداء يحرض على الموافقة خوفا من اعراض المحلوق عنه فليتامل (قوله وان كان يسود حلق فيهما) اي واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في اكمل العبادة بين محمول على ما إذا لم يسود راسه قبل الحج والاحلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي من النص ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه شرح م ر اقول ممنوع لوجود الحلق في الحج على التقدير المذكور (قوله ولم يحلق بعض الراس الواحد الخ) افهم ان من له راسان يحلق واحدا في احدهما والاخر في الاخرى (ولو صغيرة) هو الاوفق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غير استثناء الصغيرة التي تنتهي الى زمن تترك فيه شعرها شرح م ر (قوله واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي الخ) لا شبهة لمنصف في ان هذا الغلط تساهل قبيح إذ ليس في كلام الائمة نص يمنع ما قاله الاسنوي وغاية ما يوجد اطلاق لا ينافي التقييد الشاهد له المغني (قوله إذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا إلا يوم سابع ولادتها) عبارة م ر في شرحه وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة انتهت وقال ايضا ولو منع السيد الامة منه اي من الحلق حرم وكذا ولم يمنع ولم يأذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة وإلا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بأن الاذن المطلق ينزل على حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر وينبغي الحرمة ايضا إذا لم يمنع وكان فيه فوات استمتاع م ر وبحث ايضا انه يمتنع بمنع الوالد وفيه وقفة بل الاوجه خلافه إلا ان يقتضى نهيه مصلحتها (قوله واستخفاء من فاسق يريد سوءا بها)

وأن يكون بقدر أنملة قاله الماوردي إلا الذوائب لان قطع بعضها يشينها (والحلق) أي ازالة الشعر المشتمل عليه الاحرام بأن وجد قبل دخول وقت التحلل في حج أو عمرة (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه للتفاضل بينهما في الخبر وهو إنما يكون في العبادات وصح خبر لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة (وأقله) أي الحلق بالمعنى المذكور (ثلاث شعرات) أو جزء من كل من ثلاثة لا أقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام الروضة لخلافه غير مراد أو ثنتان أو واحدة ان لم يكن غيرهما أو غيرها وذلك لقوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعرا فيها إذ هي لا تحلق وهو جمع أقله ثلاث وبهذا اندفع ما يقال الآية حجة على التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم ودفعه بقول المجموع قام الاجماع على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع مؤول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا وأحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم

فوات الاستمتاع لأن الحلق في حقها منهي عنه اه (قوله بل بحث الاذرعي الجزم) أي لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليه ذلك إذ الاستمتاع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص سم (اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج سم ويندب لها ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قال الماوردي) كذا في أصله رحمه الله تعالى والمناسب حذف الهاء لأن المنقول عن الماوردي تخصيصه بغير الذوائب كما يصرح بذلك كلام ابن شهبة نقلا عن شرح المهذب واقره ثم رايت حذف الهاء من بعض النسخ وهو متعين بصري (قوله اى ازالة الشعر) الى قوله وبهذا في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وصح الى المتن (قوله اى ازالة الشعر الخ) اى ازالة شعر الراس او التقصير في حج او عمرة في وقته نهاية ومغني (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اهشرح الروض وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر برأسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الاحرام اهو قوله بل لا يجب الخ قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه سم (قوله في حج الخ) متعلق بالحلق في المتن (قوله للتفاضل بينهما الخ) يعني ان الحلق افضل من التقصير الذكر والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سياتي وقيل واجب الثاني هو استباحة محظور لا ثواب فيه نهاية ومغني (قوله اى الحلق الخ) اى ازالة شعر الراس أو التقصير نهاية ومغني قول المتن (ثلاث شعرات) أي ازالتها على حذف المضاف (قوله لا اقل) عطف على قول المصنف ثلاث الخ و (قوله من شعر الخ) نعت لقول المصنف المذكور (قوله من شعر الراس) اى فلا يجزىء شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا نهاية ومغني (قوله وان استرسل) اى فيكفي وان طال ع ش (قوله ولو على دفعات) اى في ازمنة متفرقة رشيدي (قوله وايهام الروضة لخلافه) اى لمنع التفريق نهاية ومغني (قوله غير مراد) نعم يزول بالتفريق الفضيلة مغني زاد النهاية والاحوط توالیها اه (قوله او ثنتان الخ) عطف على قول المتن ثلاث شعرات سم (قوله وهو) أي لفظ شعر (جمع) اى اسم جمعي نهاية (قوله وبهذا) اى بتقدير لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة مغني (قوله اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم فهو الارجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة أخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا واعلم انه لا يجزىء قطع شعرة واحدة في ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقصر اخرى مثلا فالوجه القطع بالاجزاء سم (غير صحيح) عبارة النهاية واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع الكل خلافا

أي ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة شرح م ر (قوله بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته) أي لأنه ينقص استمتاعه قال الشارح في حاشية الايضاح ومن العلة يؤخذ ان نحو اخت السيد لا يحرم عليها ذلك إذ لا استمتاع له بها مالم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر اه وقد يقال ينبغي فيما ينقص القيمة ان محله ان اراد التصرف فيها قبل طلوع الشعر الجديد المزيل للنقص قال م ر في شرحه وشمل ما مر المراة الكافرة إذا اسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر اه (قوله اوسيد) ظاهره وان لم يمنع الزوج اه (قوله بان وجد قبل دخول وقت التحلل) خرج ما وجد بعد دخوله فلا اثر له قال في الروض فلا اثر لما نبت بعد قال في شرحه اى بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الاحرام عليه اه وعبارة العباب ولا يلزمه اى من لا شعر براسه انتظار نباته بل لا يجب عليه حلق ما نبت إذ لم يتناوله الاحرام اهو قوله لا يجب قد يفهم الاستحباب وهو متجه إذ لا ينقص عمن لا شعر براسه حيث يستحب امرار الموسى عليه والفرق بينهما بعيد جدا فليتأمل (قوله او ثنتان) عطف على قول المتن ثلاث شعرات (قوله وبهذا اندفع ما يقال الخ) قد يؤيد ما يقال بان تقدير المضاف هو الاقرب السابق الى الفهم من مثل هذا

لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه اه (قوله فى إفتاء الخ) متعلق بقوله بسطت (قوله فسره) اى التقصير (قوله بانه كف الشعر) عبارة القاموس كف منه اى اخذ وبهذا يظهر قوله الاتى وبهذا يعلم ان التقصير الخ ع ش (قوله والقص) بالنصب عطفا على الضمير فى فسره (قوله من عطف الاخص الخ) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء العطف باو تعين حمل الاول على ما باين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه الخ على معنى فعطفه بعده فليتامل سم (قوله او غيرها) اى كاخذه بنورة ونحو ذلك نهاية ومغنى (قوله نعم) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله أى بحيث إلى ثم (قوله تعين الخ) أى ولم يجزئه غيره ولو استأصله بما لا يسمى حلقا كقص ونتف حصل به التحلل وإن اثم ولزمه دم ولا يبقى الحلق فى ذمته لان النسك إنما هو إزالة شعر عليه الاحرام مغنى ونهاية واسنى (قوله اى بحيث لا يظهر منه) اى لمعتدل البصر نهاية وسم (قوله فى مجلس التخاطب) عبارة النهاية عند قربه من الراس اه (قوله فيما يظهر) بقى ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزئه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع سم اقول وعلى فرض انها لخارج فهو لازم والخارج اللازم حكمه حكم الذاتى (قوله ثم ان قال الخ) اى الناذر نهاية ومغنى (قوله ويجرى ذلك) أى قوله ان نذر الذكر الخ (قوله التقصير المطلوب) وهو كونه بقدر أنملة من جميع الجوانب أو مما عدا الذوائب على ما مر بصرى اقول هذا إن صرحت بالاستيعاب وقالت لله على تقصير راسى واما إذا اطلقت كفاها ثلاث شعرات كما يفيده كلام الشارح والمغنى (قوله وعليه فهو مشكل) الاولى وهو مشكل (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول سم (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير سم قول المتن (ومن لا شعر براسه الخ) ولو عجز عن اخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه نهاية قال ع ش قوله م ر لنحو جراحة أى يتوقع زوالها عن قرب اه (قوله خلقة) إلى قوله أى سواء فى النهاية والمغنى (قوله واعتماره عقبه) وينبغى او لغير ذلك سم قول المتن (استحب له الخ) اى فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يفدى عاجز عنه لنحو جرح كالم يمنع إزالة الشعر المجزى بل يصبر إلى القدرة ولا يعتد بازالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ او افاق ولا شعر براسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب وناثى

التركيب الشائع فى مثله فهو أرجح والحمل على الارجح واجب حيث لا صارف عنه ولا سيما إذا تأكد بقرينة اخرى كفعله عليه الصلاة والسلام هنا على ان تقدير المضاف وحمله على ظاهره من العموم هو الموافق لما سياتى من وجوب الكل على الناذر إذا قال راسى فليتامل واعلم انه لا يجزئ قطع شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فلو قطعها فنبتت فقطعها ففيه نظر ويحتمل عدم الاجزاء (فرع) لو حلق شعرة ونتف اخرى وقص أخرى مثلا فالوجه القطع بالأجزاء ولا يقال هى خصلة زائدة لأن الواجب الازالة مطلقا فتأمل (قوله من عطف الاخص تاكيدا) فيه بحث لان عطف الخاص من خصائص الواو فحيث جاء بعده باو تعين حمل الاول على ما باين الثانى ليصح العطف إلا ان يجاب بانه ليس عطفا عليه بل على ما قبله كما هو الصحيح ويؤول قوله فعطفه عليه على معنى فعطفه بعده فليتامل (قوله نعم ان نذر الذكر الحلق تعين) قال فى الروض فان نذره وجب ولم يجز القص أى ونحوه مما لا يسمى حلقا قال فى شرحه وإذا استأصله بما لا يسمى هل يبقى الحلق فى ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى لكن يلزمه لفوات الوصف دم الخ اه بقى ما لو نذر نحو الاحراق او النتف هل ينعقد نذره لكونه مطلوبا من حيث عمومه ويجزيه نحو الحلق وما لو نذر حلق بعض الراس وقد يتجه عدم الانعقاد لانه مكروه وقد يقال كراهته لخارج فلا تمنع الانعقاد فليراجع (قوله بحيث لا يظهر منه شىء) أى لمعتدل البصر فيما يظهر (قوله فهو كنذر المشى) اى فى الحج مع انه مفضول (قوله بخلاف نحو المشى) وايضا فالمشى مقصود للشارع فى مواضع بخلاف التقصير (قوله لا اعتماره) ينبغى او لغير ذلك (قوله فى المتن استحب

فى إفتاء طويل (حلقا أو تقصيرا) فسره فى القاموس بأنه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اى المقراض فعطفه عليه الاتى من عطف الاخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره (او نتفا أو إحراقا أو قصا) أو غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الذكر الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى أى بحيث لا يظهر منه شىء لمن هو فى مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان قال حلق رأسى فالكل أو الحلق أو أن أحلق كفى ثلاث شعرات ويجرى ذلك فى نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا أن الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين يقتضى أنه مطلوب منه فهو كنذر المشى وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولا لا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشى (ومن لا شعر برأسه) خلقة أو لحلقه ولا اعتماره عقبه (استحب) له

(امرار الموسى عليه) إجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس مشروعا لغيره والاسنوي انه لو كان ببعض راسه شعر سن امرار الموسى على الباقي (١٢٢) اى سواء احلق ذلك البعض ام قصره على الاوجه للتشبه المذكور اى إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض وليس فيه جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعمه لاختلاف محليهما على ان هذا الامرار ليس بدلا وإلا لوجب في البعض حيث لاشعر بالكلية ولا يلزمه خلافا لمن زعمه أيضا أنه لو اقتصر على التقصير ان يمر الموسى على بقية راسه (فاذا حلق اوقصر دخل مكة) اثر ذلك ضحى (وطاف طواف الركن) ويسمى أيضا طواف الافاضة وطواف الزيارة وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال ويسن عقبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما ياتي فورا ندبا (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما هو الافضل (ثم يعود الى منى) بحيث يدرك اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام وان فاتته مضاعفته على الاصح لان في فضيلة الاتباع ما ربو على المضاعفة ورواية مسلم انه ﷺ صلى الظهر بمكة محمولة على ما في المجموع وفيه اشكال بينته في الحاشية على أنه صلاها بها أول وقتها ثم ثانيا بمنى إماما لاصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين وأبي داود والترمذي أنه أخر طواف يوم النحر بعرفة إلى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لاذنه ﷺ في ذلك رواه الشيخان (ويدخل وقتها) أي الاعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف

وهل يدخل في نحو النوم الاكراه ام لا وعلى الاول فهل يفرق بين حلق نفسه وحلق غيره باكراه من غير المحرم ولعل الاقرب في الاول الاول وفي الثاني الثاني فليراجع قول المتن (امرار الموسى الخ) وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبها بالمقصرين سم وع ش قوله تشبها الخ قال السيوطي في الاشباه والنظائر ونظيره امرارها على ذكر من ولد مختونا ذكره اه بصري (قوله تشبيها بالحالقين) ويسن ان ياخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى والموسى بالالف في اخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد مغني عبارة النهاية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب إلى لئلا يخلو عن اخذ الشعر وفي المجموع عن المتولي ان سائر ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر ايضا ماذكره الشافعي قال ابن المنذر وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره. أى فيسن للحالق أيضا اه قال ع ش قوله م ر للفطرة اى والخلقة والمراد ما يزال لتحسين الهيئة وقوله م ر فيسن للحالق اى مطلقا محرما اوغيره اه وقال الرشيدي قوله وصرح القاضي بانه يندب الخ هذا ليس في خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر براسه بل هو وما بعده حكم عام اه (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمد النهاية والمغني (قوله ولا يلزمه) عطف على وليس فيه الخ اى ولا يلزم من كلام الاسنوي انه لو اقتصر من بجميع راسه شعر على التقصير ان يمر الموسى على الباقي كردي (قوله على التقصير) اى لبعض راسه (قوله ان يمر الموسى الخ) اى سن ان يمر الخ (قوله ويسمى) إلى قوله وهذا هو المسمى في المغني والنهاية إلا قوله كما هو الافضل وقوله وفيه إشكال بينته في الحاشية وقوله ان المحرر إلى المتن وقوله نعم إلى وما ياتي (قوله ويسمى الخ) فالسنة ان يرمي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة نهاية ومغني (قوله وطواف الزيارة) اى وطواف الفرض مغني وع ش (قوله وطواف الصدر) والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع فالفرض لتعينه والافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال مغني (كما هو الافضل) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله للاتباع) هذا لا ياتي مع الحمل الاتي سم اى عن المجموع (قوله محمولة على ما في المجموع) اقره النهاية والمغني (قوله على انه صلاها بها) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب إدراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذي بينه في الحاشية أو من جملته وذلك لانه إذا صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه ﷺ ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ سم (قوله إلا الذبح) اى ذبح الهدي المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي نهاية ومغني وقد يقال لا موقع لهذا الاستثناء في حل كلام المحرر (قوله لمن وقف

امرار الموسى عليه) قال في الروض وأن من لحيته وشاربه قال في شرحه والواو في وشاربه بمعنى أو ولو عبر بها كاصله كان اولى اه ثم قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبي ﷺ لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمى الجمرة اه وينبغي استحباب امرار آلة القص فيمن يستحب في حقه التقصير تشبيها بالمقصرين (قوله للاتباع) هذا لا ياتي مع الحمل الاتي (قوله محمولة على ما في المجموع الخ) هذا الحمل ينافيه ما تقدم من طلب ادراك أول وقت الظهر بمنى للاتباع ويمكن ان يكون هذا هو المراد بالاشكال الذي بينه في الحاشية او من جملته وذلك لانه إذا كان صلاها بمكة اول وقتها لا يمكن مع ذلك إدراك اول وقتها بمنى لان بينهما فرسخا بل قيل اكثر وقد دل قوله للاتباع على انه عليه الصلاة والسلام ادرك اول وقتها بمنى وايضا على هذا لا يثبت قوله فهي بها افضل منها بالمسجد الحرام الخ (قوله لمن وقف

بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به الرمي وقيس به غيره (ويبقى وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال واختيار (إلى اخر يوم النحر) لخبر البخاري به وجواز إلى اخر ايام التشريق هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك (ولا يختص الذبح) للهدايا

(بزمن) كما وقع في المحرر هنا وان اختص بمكان هو الحرم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي) ان المحرر ذكره كذلك (في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم) وتمحل جمع للمحرر كالعزيز فحملوا ماهنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر او حظر فانها قد تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية وما ياتي من الاختصاص على ما سبق تقربا ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها (والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت) نعم يكره تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا ينافيه خلافا للاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تاخير التحلل الاول إلى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره

وكان من فاته الحج يلزمه التحلل اي فورا ويحرم تاخيره إلى قابل استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح ورده السبكي وفرق بان وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر والتحلل قبله لا يجب اتفاقا

بعرفه) أي قبل نصف الليل أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادتها نهاية ومغني وإيعاب (قوله وقيس به غيره) اي قيس بالرمي الطواف والحلق بجامع ان كلا من اسباب التحلل نهاية ومغني (قوله هذا هو المعتمد الخ) عبارة المغني ظاهره اي كلام المصنف انه لا يكفي الرمي بعد الغروب وبه صرح في اصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سياتي انه إذا اخر رمي يوم إلى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب وهذا هو المعتمد اه (قوله للهدايا) اي المتقرب نهاية ومغني قوله في المتن (وسياتي) وقوله في الشرح (اي المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك سم اي فكان المناسب عن المحرر الخ بابدال ان بعن وقد يعتذر بان ما في الشرح على حذف مضاف اي مفيد ان المحرر الخ (قوله كالعزيز) راجع للمحرر (قوله فحملوا اما هنا الخ) جرى عليه النهاية والمغني واطال الثاني في تاييده راجعه (قوله وهذا) اي ما سبق تقربا (وهو المسمى هديا الخ) قال النهاية والمغني الهدي مشترك بينهما (قوله ومن ثم) اي من اجل ان التسمية الاولى مجازية (قوله طعن) ببناء المفعول اه (قوله والمتبادر منها) اي وخلاف المتبادر من عبارة الرافعي في المحرر والعزيز قول المتن (والحلق) اي بالمعنى السابق او التقصير (والسعي) اي إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم نهاية ومغني (قوله لان الاصل) إلى قوله وبحث في النهاية والمغني (قوله لان الاصل عدم التاقيت) اي ويبقى من هي عليه ذلك محرما حتى ياتي بها كما في المجموع نهاية ومغني (قوله يكره تاخيرها الخ) اي بغير عذر كما هو ظاهر (قوله ولا ينافيه) اي لا ينافي الخروج من غير فعلها وصورة المنافاة ان يقال إن طواف الوداع واجب فمتى طافه وقع عن الفرض فلا يتصور الخروج من غير طواف فدفعه بقوله (لان هذا) اي هذا الرجل لبقاء الخ كردي (قوله كما مر) اي في فصل واجبات السعي في شرح المصنف وان يسعى بعد طواف قدوم او ركن كردي (قوله لا يلزمه طواف وداع) اي فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لبقائه محرما وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر او لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على مامر في الحائض وإن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الان كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلي جالسا ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك اه (قوله إلى قابل) اي سنة ثانية (قوله ورده السبكي الخ) عبارة المغني والنهاية فان قيل بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على إحرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز اجيب بانه في تلك لا يستفيد ببقائه على إحرامه شيا غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وامر بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت اه (قوله ويؤيده) اي الفرق المذكور (قوله والاسنوي) عطف على السبكي و(قوله

بعرفة) كذا في العباب وشرح الروض قال في شرح العباب دون غيره على المنقول المعتمد اه (قوله في المتن ولا يختص الذبح بزمن) عبارة المحرر وذبح الهدي لا يختص بزمان اهو التقييد بالهدي يستفاد منه انه المراد من عبارة المنهاج لانه المذكور فيما سبق بقوله ثم يذبح من معه هدي (قوله في المتن وسياتي وقوله في الشارح ان المحرر ذكره كذلك) فيه تامل فان الاتي ليس ان المحرر ذكره كذلك (قوله لا يلزمه طواف وداع) فان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض شرح م ر (قوله إلى قابل لانه يصير محرما الخ) قضية تعليله ان المراد بقابل ما بعد اشهر الحج وحينئذ لا يخفى ما فيه لان التاخير عن اشهر الحج اي شوال والقعدة وعشر الحجة مما لا شبهة في جوازه ثم رايت رد الاسنوي الاتي (قوله ويحرم عليه تاخيره إلى قابل) قد يقال ان اريد ما بعد اشهر

بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة فى غير وقت الكراهة وبمدها اليه وهو نظير مسئلتنا (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل إثنين من الرمى) لجمرة العقبة () (والحلق) او التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى (حصل التحلل الاول من تحللى الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بمادون الفرج ولو بشهوة (فى الاظهر) كالحلق بجامع عدم إفساد كل للحج (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله اعلم) للخبر الصحيح إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (وإذا فعل الثالث) الباقى من اسباب التحلل (حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات) إجماعا وإن بقى عليه البيت وبقية الرمى ولو فاته الرمى توقف التحلل على الاتيان ببدله ولو صوما كما قالاه وإن اطال جمع فى اعتراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه لانه واجد فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه ولا كذلك هنا اما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت اخر تخفيفا للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل بخلاف الجنابة وزاد البلقينى تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه وخالفه غيره فقال لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره من

بل الافضل الخ) أى فكيف يكون الاستدامة كالابتداء و(قوله بالنافلة الخ) أى من الصلاة كردى قول المتن (وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من اثنين وهما الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى انتهى اه سم (قوله وهو المشهور) إلى قوله وزاد البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله فان لم يكن إلى المتن وما انبه عليه (قوله وهو المشهور) ويؤيد مقابله الخبر الاتى انفا (قوله ونحوه) اى كستر الراس للذكر والوجه للانثى نهاية ومغنى قول المتن (والحلق) اى إن لم يفعل وإن لم نجعله نسكا نهاية ومغنى (قوله والتمتع الخ) اى كالقبلة والملامسة نهاية ومغنى (قوله ولو بشهوة) يغنى عنه ما قبله (قوله ولا التمتع كالنظر الخ) عبارة المغنى والنهاية وكذا المباشرة فيما دون الفرج اه (قوله إلا النساء) اى امرهن عقدا وتمتعا سم قول المتن (وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال اى جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر اى والخطيب لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله تعالى عنها للطواف لتحل سم عبارة البصرى قال فى الاسنى ويستحب تاخير الوطء عن رمى باقى الايام اى ايام الرمى وهى ايام التشريق ليزول عنه اثر ايام الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبرى ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه ﷺ بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور فى سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع إلى منى انتهى واجاب فى المغنى والنهاية عن الحديث الاول بانه لبيان الجواز اه وانت خبير ببعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيته كهما لامتناع الصوم فيها انتهت (قوله ولو فاته الرمى) اى رمى يوم النحر بان خرجت ايام التشريق قبله و(قوله ببدله) وهو الذبح ثم الصوم ونائى (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر) اى العادم للهدى (عليه) اى على البدل نهاية ومغنى واسنى اى بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة سم (قوله لانه الخ) اى تحلل المحصر سم (قوله فيشق بقاؤه محرما من سائر الوجوه) اى شق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الاتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الاقامة على إحرامه حتى ياتى بالبدل نهاية ومغنى (قوله بخلاف الجنابة) اى فانه لما قصر زمنها جعل الارتفاع محظوراتها محل واحد نهاية ومغنى (قوله وزاد البلقينى تحللا ثالثا) اقول اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ

الحج فالتأخير اليه من لازم الفوات فيكفى بيان لزوم الفورية أو أشهر الحج فى العام الآتى أشكل قوله وابتداؤه لا يصح (قوله فى المتن وإذا قلنا الحلق نسك الخ) قال فى التنبيه وإن قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين وهو الرمى والطواف وحصل له التحلل الثانى بالثانى اه (قوله إلا النساء) امرهن عقدا وتمتعا (فى المتن وحل به باقى المحرمات) ويسن تاخير الوطء عن باقى ايام الرمى ليزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر شرح م ر لكن قد يشكل عليه قضية إرساله عليه الصلاة والسلام ام سلمة رضى الله عنها للطواف لتحل (قوله وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه) اى على البدل اى بدل ما يتحلل به وهو الهدى لا بدل الرمى كما توهم من هذه العبارة وعبارة شرح الروض قال اى الاسنوى فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر إذا عدم الهدى فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل إنما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر إلى ان ياتى بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له إلا تحلل واحد الخ (قوله لانه) اى تحلل المحصر

وهو الاوجه الاوفق بكلامهم وان ملت الى الاول فى الحاشية *(فصل)* فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمنى او سقوطه ورميها وشروط الرمى وتوابع ذلك (اذا عاد الى منى) من مكة اولم يعد بان لم يذهب لمكة (بات) وجوبا على الاصح (بها) فلا يجزىء خارجها ومنها ما اقبل من الجبال المحيط بها حدودها واولها من جهة مكة اول العقبة التى بلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الان للجهل باول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها (ليلتى) يومى (التشريق) الاولين اى معظمهما وكذا الثالثة ان لم ينفر نفرا صحيحا كما سيعلم من كلامه (ورمى) وجوبا بلاخلاف ويجب فيه جمعه او فرقه ان يرمى (كل يوم الى الجمرات الثلاث) والاصل فى الرمى لا الواجب فيه كما يعلم مما ياتى ان يكون (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع ومحل ذلك حيث لاعذر ومنه قصد سقى الحاج بمكة او بطريقها ورعى دابة او دواب

من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم انه لو تقدم الحلق على بقية الاسباب يؤيد كلامه فتامله بصرى (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمد تلميذه فى شرح مختصر الايضاح جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت الحلق مطلقا سواء قدمها عليه اولا تبعا لكلام نقله الزركشى عن الاصحاب وهو وجيه فراجعه من محله بصرى (قوله او سقوطه) عطف على حلق الركن والضمير له

(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق بمنى ورميها وشروط الرمى) (قوله او سقوطه) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والتعبير بالواو اولى كما هو ظاهر بصرى (قوله وشروط الرمى) اى مطلقا فلذا اعدل عن الضمير بصرى (قوله وتوابع ذلك) اى كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ع ش قول المتن (اذا عاد الى منى) اى بعد الطواف والسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم نهاية ومغنى (قوله ومنها) اى من منى (قوله المحيط) نعت سببى للجبال وفاعله حدودها (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة سم اى فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها ونائى (قوله لكن هذا الحد) اى الذى من جهة عرفة (قوله غير معروف الان الخ) قد يقال عند الاشتباه يجتهد كالميقات ولا ياتى هنا الاحتمال المار فى عرفة لوضوح الفرق بصرى (قوله اى معظمها) هذا يتحقق بزيادة على النصف ولو بلحظة ع ش ونائى (قوله لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه سم (قوله مما ياتى) اى من جواز تاخير رمى كل يوم الى اخر ايام التشريق بصرى قول المتن (كل يوم) اى من ايام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات) الثلاث والاولى منها تلى مسجد الخيف وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهى الكبرى وتقدم ان جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة اه قول المتن (الى الجمرات الثلاث) والمرمى ثلاثة اذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة لو ازيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمى فى غير الجانب المعهود ونائى وهذا صريح فى انه لا يكفى الرمى فى جنبى شاخص جمرة العقبة الغيرين (قوله جمعه) اى بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد (قوله او فرقه) اى بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث سم قول المتن (سبع حصيات) اى فمجموع المرمى به فى ايام التشريق ثلاث وستون ويسن استقبال القبلة فى هذه الجمرات مغنى ونهاية (قوله للاتباع) الى قوله وبهذا يعلم فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك) اى وجوب المبيت والرمى كردى فى نسخة صحيحة ذينك بالتثنية (قوله ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة النهاية ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء ان خرجوا منهما قبل الغروب فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة اذ غير العباس ممن هو من اهل السقاية معناه وان لم يكن عباسيا ولاهل الرعاء والسقاية تاخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين بالنسبة لوقت

(فصل فى مبيت ليالى ايام التشريق الثلاثة بمنى الخ) (قوله واولها من جهة مكة اول العقبة الخ) هذا قد يقتضى دخول الجمرة فليتامل مع التنبيه السابق قبيل قول المصنف ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى الا ان يريد باول العقبة اولها من جهة منى ويكون ذلك الاول سابقا على الجمرة (لا الواجب فيه) اى والا فالواجب فيه يحصل ايضا مثلا بما اذا رمى ليلا وبما اذا اخر رمى اليومين الاولين الى الثالث فرمى الجميع فيه وقوله جمعه بان اخر الرمى الى الثالث فرمى فيه عن الثلاثة فى وقت واحد وقوله او فرقه بان رمى عن كل يوم فيه او الليلة التى بعده فى غير الثالث (قوله ومحل ذلك حيث لاعذر ومنه قصد سقى الحاج الخ) عبارة عب ولادم بتركهما اى

ولو لغير الحاج نعم يمنع بعد الغروب النفر للرعي لانه لايكون ليلا بخلاف نحو السقاية ويلزم الرعاء بكسر الراء والمد العود للرمي في وقته ومر ان وقت أداء رمي النحر من نصف ليلة النحر الى اخر ايام التشريق وياتي ان رمي كل رمي من ايام التشريق يدخل بزواله ويستمر الى اخرها فلهم كغيرهم ترك رمي النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه وبهذا يعلم ان معنى كون الرعي عذرا على المعتمد عدم الكراهة في تاخيره لاجله والا فهو مساو لغيره في الجواز فان فرض خوفه على دابته لو عاد للرمي الذي يدرك به كان معنى كون الرعي عذرا له عدم الاثم كما هو ظاهر وأما جواب بعضهم عن قول الاسنوي من التناقض العجيب قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما ان لغيرهم تاخير رمي يومين فاكثر من غير عذر لان ايام منى كالوقت الواحد بان هذا فيمن بات ليالي منى وذاك في ذي عذر لم يبيتها فامتناع التاخير عليه لتركه شعار المبيت والرمي فيرد بان ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الاثم فلم يناسب التضييق بذلك من العذر على ان هذا الجمع مخالف لاطلاقهم في الموضعين من غير معنى يشهد له فلا يلتفت اليه وانما الوجه ذكرته من ان يجوز معناه من غير كراهة ولا يجوز معناه نفي الحل المستوي الطرفين فتأمله ويأتي قريبا ما يؤيده ومنه أيضا خوف على محترم ولو لغيره فيما يظهر له أخذا مما مر في التيمم ومرض تشق معه الاقامة بمنى وتمريض منقطع وطلب نحو آبق وغير ذلك مما بينته في الحاشية ومنه ما مر في مزدلفة من

الاختيار والافقد مر بقاء وقت الجواز الى آخر أيام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس او مال او فوت مطلوب كابق او ضياع مريض بترك تعهده او موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب اه وكذا في المغني الا قوله او موت الى لانه (قوله ولو لغير الحاج) اي ولو لم يعتادوا الرعي قبل او كانوا اجراء او متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب الى منى مثلا وخشوا من تركها لو باتوا اضياعا بنحو نهب او جوعا لا تصبر عليه عادة ونائي (قوله النفر) أي الخروج من منى (قوله لانه لايكون ليلا بخلاف السقاية) اي من شان كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعي دونها انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه في حاشية الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا ببعد المرعى بصري (قوله ومر) اي في اواخر فصل في المبيت (قوله ويأتي) اي عن قريب (قوله فلهم) اي للرعاء (قوله قبيل غروب شمسه) اي اخر ايام التشريق (قوله فهو) اي الراعي (قوله في الجواز) اي جواز تاخير الرمي (قوله على دابته) التي يرعاها ولو بالاجارة مثلا (قوله لو عاد للرمي الخ) يعني لو عاد قبل خروج ايام التشريق (قوله عدم الاثم) أي في ترك الرمي (قوله من التناقض الخ) خبر مقدم لقوله قولهما (قوله يجوز لذوي الاعذار تاخير يوم) اي فيؤدونه في الثاني قبيل رميه ولو قبل الزوال ونائي وبصري (قوله بان الخ) متعلق بجواب البعض (قوله هذا) اي تصحيحهما ان لغيرهم الخ و(قوله وذاك) اي قولهما يجوز الخ بصري (قوله فيرد الخ) جواب اما اي فيرد ذلك الجواب بان الخ كردي (قوله بان ما ترك لعذر الخ) اي ترك ذي العذر المبيت للعذر سم وبصري (قوله فلم يناسب) اي تارك المبيت للعذر (قوله بذلك) أي بعدم جواز التأخير بيومين (قوله من غير معنى الخ) متعلق بمخالف و(قوله له) أي للمخالفة (قوله من ان يجوز) اي لفظ يجوز في قولهما يجوز تاخير يوم و(قوله ولا يجوز) اي لفظ لا يجوز في قولهما لا يجوز تاخير يومين بصري وكردي (قوله معناه نفي الحل الخ) قد يقال قياس نظائره عدم الفرق مع قيام العذر بين التاخير بيوم والتاخير بيومين وان العذر كما يسقط الاثم كذلك يسقط الكراهة ومخالفة الاولى ثم رايت في النهاية ما نصه وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب عدم الحصول والمختار الحصول اه قال ع ش قوله م ر والمختار الحصول اي هنا فيكون ما هنا مثله اه (قوله ومنه) الى قوله وسيعلم في المغني والنهاية الا قوله ولو لغيره الى وتمريض وقوله وغير ذلك الى ومنه (قوله ومنه) اي من العذر المسقط لوجوب المبيت ولزوم الدم نهاية ومغني (قوله خوف على محترم) اي نفس او مال نهاية ومغني اي وان قل ونائي وع ش (قوله وتمريض منقطع) اي لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الادوية او يستانس به لنحو صداقة او اشرف على الموت وان تعهد غيره فيهما ونائي (قوله بنحو طواف الركن) اي كالسعي (قوله بقيده) أي وهو عدم امكان العود للمبيت بعد فعله والا فيجب جمعا بين الواجبين نعم لو علم تحصيل ما دون المعظم بمنى فهل يلزمه لان الميسور لا يسقط بالمعسور او لا لانه لا يحصل به واجب المبيت لم ار فيه شيئا ولعل الاول أقرب بصري (قوله وغير ذلك) اي كخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة

ليالي منى لعذر كالرعاء ان فارقوها قبل الغروب وكأهل سقاية العباس وكذا غيرها وللصنفين تأخير رمي النحر ويوم فاكثر من التشريق ويتداركونه كما سياتي مضمون ذلك قريبا وكذا يرخص للرعاء ترك مبيت مزدلفة بان جاؤها قبل الغروب وفارقوها كذلك (قوله وأما جواب بعضهم الخ) ذكر في شرح البهجة هذا الجواب (قوله قولهما يجوز لذوي الاعذار تاخير رمي يوم لا يومين مع تصحيحهما الخ) قال في شرح الروض واعلم ان المنع من تاخير رمي يومين متواليين هو بالنسبة لوقت الاختيار والافقد مر ان وقت الجواز يمتد الى اخر ايام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي النحو اي في تاخيره محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار اه (قوله بان هذا) اي ان لغيرهم تاخيره الخ وقوله وذلك اي قولهما يجوز الخ (قوله للعذر بمنزلة المأتي به) اي وترك ذي العذر المبيت للعذر (قوله

الاشتغال بنحو طواف الركن بقيده وسيعلم مما يأتي ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه (تنبيه) وقع بموسم سنة ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين امراء الحاج وامير مكة ثم تزايدت واشتد

الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصبيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي مع الامراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوات وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف الفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل الى عدمه وبيان مستنده في افتاء مبسوط مسطر في الفتاوى ومن ذلك المستند ان ماذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل واحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلام شارح يفيد ذلك وان ماذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان البيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي فالرمي اولى قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون (فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر) أي التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الاصح في اصل الروضة ان غروبها وهو في شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون (قبل غروب الشمس) ويؤخذ من قوله اراد انه لا بد من نية النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه

له تشهد بعسره أوله وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنفي وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها او فقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته ونائي (قوله وسيعلم الخ) قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره مغني واقره الونائي (قوله بموسم سنة ثمان وخمسين) اي وتسعمائة كما في الفتاوى اه محمد صالح (قوله امراء الحاج) كذا في النسخ بالمد ولعله محرف عن امير الحاج كما عبر به الشارح في بعض كتبه حاكيا تلك القصة (قوله وامير مكة) وهو الشريف محمد ابو نمي بن الشريف بركات (قوله من الحجيج) حال ممن بقي (قوله من صاحب مكة) اي من اميرها (قوله المفتيون) كذا في النسخ بالياء والاولى حذفها (قوله ذلك) اي العود لمنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) اي لما تقرر من ان لعذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه سم (قوله وبيان مستنده) اي عدم اللزوم (قوله وان كلام الخ) عطف على قوله ان ماذكروه الخ قول المتن (وإذا رمى اليوم الثاني) اي والاول من ايام التشريق نهاية ومغني (قوله فيشمل من اخذ في شغل الارتحال) وفاقا للمغني وخلافا للاسنى والنهاية عبارة الاول ولو غربت وهو في شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من انه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعي ان ما في اصل الروضة عاما اه وعبارة الاخيرين وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شيء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى كان له النفر اه (قوله لا يلزمه الخ) من الالزام (قوله مقارنة له) قد يقال ما ماخذ المقارنة من كلام المصنف بصري قال الكردي على بافضل ماخذها اشتراط نية النفر لان حقيقة النية قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله والا لم يعتد الخ) عبارة الونائي ومن وصل الى جمرة العقبة يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها وهو عند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع الى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمي قاله ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن قاسم انه له النفر الان بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله الى جمرة العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال الرمي ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام سم انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم ينو اصلا لم يسقط عنه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه ان ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وافاضتهما عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء ولم يحصل الرجوع بعد الرمي غير صحيح كما يقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه انتهى انتهت وفي الكردي على بافضل ما نصه وذكر ابن الجمال في شرح قول الايضاح إذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة كما هو ما نصه لا يعكر على ذلك ما قدمناه من انه إذا نفر في اليوم الثاني يجب في حقه بعد رمي جمرة العقبة ان يعود إلى حد منى ثم ينفر ليصح نفره لامكان حمل كلامه على ذلك بالسنة إلى اليوم الثالث ولا ينافيه قوله كما هو اي كما هو راكب فتامله اه وبينت في الاصل ما يؤيده اه اقول وهذا الحمل مع بعده جدا يرده قول المغني والنهاية ويأتي في الشرح ما يوافقه ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم النفر فالسنة ان يرمي راكبا لينفر عقبه اهو قول الشارح في حاشية الايضاح قوله وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه هو المعتمد كما في الروضة واصلها ونص عليه في الاملاء ومقتضى تعليل المصنف الذي

وظاهر كلامهم) أي لما تقرر من ان العذر في الرمي يسقط اثمه لا دمه (قوله وان اعترضه كثيرون) قال في شرح الروض وهو كما قال الاذرعي وغيره مناط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير

فيلزمه العود لان الاصل وجوب مبيت ورمى الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا الا من أراد ذلك ثم رايت الزركشي قال لا بد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته (جاز) ان كان بات الليلتين قبله او تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والاصل فيما لا اثم فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لاسيما للامام الا لعذر كخوف او غلاء وذلك للاتباع بل فى المجموع عن الماوردى ما يقتضى حرمته عليه اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمى فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها على المعتمد نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب فيرمى وينفر حينئذ

ذكره فى الروضة أيضا ندب الركوب عند النفر الاول أيضا وهو ظاهر لان يوم النفر لا رجوع فيه اه وأيضا لو كان العود المذكور واجبا لنقل عن النبى ﷺ واصحابه والسلف فانه امر غريب ونبه عليه بعض الخلف لعموم البلوى بتركه فى الازمنة الاخيرة وايضا قول الونائى وهو قضية كلام التحفة كقول ابن الجمال سيما عبارة التحفة ظاهر المنع بل قضية قول التحفة لا بد من نية النفر مقارنة له مع قوله السابق فيشمل من اخذ فى شغل الارتحال ان مقارنة النية لشغل الارتحال كافية وان نسيها بعد تمامه وقبل وصوله الى الجمرة ولا ينافيه قوله هذه الجمرة ليست من منى هى ولا عقبتها اه لان المعتبر فى العبادة انما هو مقارنة النية باولها لا استمرارها الى اخرها (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجها قبل الغروب سم (قوله ثم رايت الزركشى الخ) فعلم ان نية النفر قال بها الزركشى والمقارنة للنفر قال بها التحفة ولم يتعرض النهاية اى والمغنى وشيخ الاسلام للنية وهذا لا يقتضى مخالفتهم ونائى ولك ان تقول انما سكتوا عن النية لعدم الحاجة الى ذكرها لعدم انفكاك الارتحال الاختيارى عن نية النفر وان لم يستحضر المرتحل وجودها فى قلبه اذ اشتغال العاقل المختار بالشد بدون تصور المشدود اليه وتوجهه إلى طريق مكة بدون ملاحظة وقصد وصول مكة محال عادة (قوله ان كان) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى قول المتن (ورمى يومها) ويترك حصى اليوم الثالث او يدفعها لمن لم يرم ولا ينفربها واما ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولا ينفربها اى لا ينبغى له ذلك اه (قوله اما اذا لم يبتهما) صادق بما اذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به سم (قوله او نفر قبل الزوال) اى مطلقا (قوله فلا يجوز الخ) ويجب فى ترك مبيت ليالى منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب فى ترك مبيت مزدلفة دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان مغنى ونهاية (نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح فى شرح الروض سم عبارة الونائى وفى سم عن المجموع ما يوافقها ولو نفر النفر الاول بعد الزوال ولم يتم الرمى كان بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما وان بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثانى والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لا عذر وان عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمى لزماه فيرمى فى الغد عنه وعن امسه او نفر قبل الزوال سواء نفر فى يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الاول وهو بمنى لم يؤثر خروجه او عاد بعد الغروب فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما كما مر ولا اثر لعوده او بين الزوال والغروب رمى واجزاه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما فى الامداد اه (قوله طرد ماذكر)

ومناسك النووى أنه يمتنع عليه النفر بخلاف مالو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر اه (قوله فيلزمه العود) لقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجها قبل الغروب (قوله اما إذا لم يبتهما) صادق بما إذا بات احداهما فقط وهو ظاهر ثم رايت السيد صرح به فقال عقب عبارة ساقها عن المصنف قلت وهو مقتض لامتناع التعجيل فيمن لا عذر له اذا ترك مبيت الليلتين او احداهما لانه حينئذ لم يبت المعظم وهو الليلتان اه (قوله نعم ينفعه فى غير الاولى العود قبل الغروب) مفهومه انه لا ينفعه العود بعد الغروب وبه صرح فى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض وان نفر فى الثانى قبل الغروب سقط عنه المبيت ورمى الثالث وشمل كلامه اى الروض كالروضة مالو نفر قبل رميه فيسقط عنه ماذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه فى المجموع واستحسنه فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فاته الرمى ولا استدراك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى فى النفر الثانى لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان الرمى انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه العود ويرمى مالم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم ثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر أو بعد

اراد به قوله ينفعه الخ قال الكردى والصواب قوله فلا يجوز له النفر الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) عبارة السيد فى حاشيته صريحة فى انه اذا اراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا سم (قوله الاولى من الرمى) الجار الاول متعلق بذكر والثانى متعلق بطرد (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين و (قوله امتنع عليه النفر) اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه أيضا أن يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت اه اقول ولك ان تمنع الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك ايضا فليتامل ثم رايت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر سم (قوله اولعذر يمكن معه الخ) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر سم ولم يظهر لى وجه عدوله عن الظاهر من ارجاع الضمير الاول للعذر والثانى للرمى (قوله تداركه) اى فى اليوم الثانى الذى يريد النفر فيه (قوله فكذلك اولا يمكن جاز) ظاهره عدم الجواز مع امكان التدارك وهو محل نظر بناء على المعتمد ان الايام كيوم واحد من حيث التدارك فليحرر اللهم الا ان يراد بامكان التدارك فى طرف الاثبات امكانه ولو فى بقية الايام وحينئذ فلا محذور بصرى وقوله فى بقية الايام يعنى فى اليوم الثانى كما مر عن سم والونائى (قوله بضم فائه وكسرها) كذا فى المغنى والنهاية قال ع ش ما نصه عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا او تنفر بالضم نفورا او نفر الحاج من منى من باب ضرب انتهى وبه تعلم ما فى كلام الشارح م ر كحج الا ان يقال ما ذكراه طريقة اخرى فليراجع اه (قوله ولو نفر) الى قوله ووقع فى النهاية والمغنى الا قوله وليس فى عزمه العود للمبيت (قوله

الغروب فقد انقطعت العلائق أو بينهما فظاهر المذهب انه يرمى لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين النفر بعد الرمى يقتضى انه شرط فى سقوط المبيت والرمى وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه قال الزركشى وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمى اه (قوله وبحث الاسنوى طرد ما ذكر فى الاولى فى الرمى) عبارة السيد فى حاشيته ما نصه قال الاسنوى ويتجه طرد ذلك فى الرمى ايضا قلت اذا فرعنا على الراجح فى ان ايام منى كاليوم الواحد فى تدارك الرمى اداء فهو متمكن من الرمى قبل ان ينفر النفر الاول فيمتنع عليه النفر قبله كما يمتنع عليه النفر بعد الزوال وقيل رمى يومه اه وهو صريح فى أنه اذا أراد النفر فى اليوم الثانى ولم يكن رمى فيما قبله فان تدارك فيه رمى ما قبله ايضا جاز نفره والا فلا (قوله فى الرمى) اى فى اليومين الاولين وقوله امتنع عليه النفر اى وان كان وقت اداء الرمى باقيا فتركه فى اليومين موجب لبيات الليلة الثالثة ورمى يومها ومانع من النفر الاول هذا ظاهر هذه العبارة ثم رايت شيخنا الشهاب البرلسى كتب بهامش شرح المنهج ما نصه قال الاسنوى ويتجه ايضا ان يكون ترك الرمى فى الماضى كترك المبيت ثم قال نعم اذا كان التعدى بترك أحدهما فهل يجب عليه مبيت الثالثة ورميها ام يجب نظير ما تعدى به فقط ام يفصل فيقال ان كان الاخلال بترك المبيت لم يلزمه الرمى لان المبيت انما وجب لاجل الرمى فيكون تابعا والتابع لا يوجب المتبوع وان حصل الاخلال بترك الرمى وجب المبيت فى كل ذلك نظر اه اقول ولك ان تمنع اولا الحاق ترك الرمى بترك المبيت من حيث ان المبيت واجب ووقت الرمى فيما مضى اختيارى فمتى تدارك ذلك فى اليوم الثانى قبل الغروب ساغ له النفر بخلاف ترك المبيت فى الماضى لا سبيل الى تداركه اه ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الالحاق الا ان يريد الاسنوى امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضا فليتأمل ثم رأيت كلام السيد فيما مر دالا على انه ان تدارك جاز النفر (قوله اولعذر يمكن معه تداركه) كان معناه يمكن مع الرمى تدارك العذر اه (قوله اولا يمكن جاز)

وبحث الاسنوى طرد ما ذكر فى الاولى فى الرمى فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر أو لعذر يمكن معه تداركه ولو بالنائب فكذلك أو لا يمكن جاز (فان لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ولو نفر لعذر أو غيره بعد الرمى قبل الغرب وليس فى عزمه العود للمبيت ثم عاد لها قبله او بعده لم يلزمه المبيت ولا الرمى ان بات ووقع فى كلام الغزى هنا ما لا يصح فاحذره أما اذا كان فى عزمه ذلك

فيلزمه العود ولم تنفعه نية النفر لانه مع عزمه العود لا يسمى نفرا (ويدخل رمى) كل يوم من ايام (التشريق) وهى ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها أو لانهم يشرقون اللحم فيها أى يقددونه وهى المعدودات فى الآية لقلتها والمعلومات عشر ذى الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ويستحب فعله عقب وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير (ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم كما هو المتبادر من العبارة لعدم وروده ليلا (وقيل يبقى) وقت الجواز وحينئذ ففى حمل المتن على وقت الاختيار (١٣٠) الذى اعتمده ابن الرفعة وغيره نظر لان الوجه الثانى لا يكون مقابلا له حينئذ فالاولى حمله على وقت الجواز ويكون جريا على الضعيف الذى تناقض فيه كلامه فى غير هذا الكتاب ولك ان تحمل الغروب على غروب آخر ايام التشريق ليكون الضعيف مقابلا له مع جريانه على الاصح والمراد حينئذ لازم ويخرج والمعنى ويبقى اى وقت الجواز الى غروبها آخر ايام التشريق وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل يوم لا غير (الى الفجر) كوقوف عرفة ومحله فى غير ثالثها لخروج وقت الجواز وغيره بغروب شمسه قطعا

(فرع) يسن كما مر لمتولى امر الحج خطبة بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى وهذا مشكل لان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعلها ضحى يوم النحر وأجبت عنه فى غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف يعلمهم فيها الرمى والمبيت وخطبة بها ايضا بعد صلاة ظهر يوم النفر الاول يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغيره ويودعهم وتركنا من ازمنة عديدة ومن ثم لا ينبغى فعلهما الآن الا بامر الامام او نائبه لما تخشى من الفتنة (ويشترط) فى يوم النحر عن وما بعده (رمى السبع واحدة واحدة) يعنى مرة ثم مرة وان اشتملت كل مرة على سبع أو أكثر أو اتحدت الحصاة فى المرات السبع او وقعت وان وجد الترتيب فى الوقوع وانما حسبت فى الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مائة بعددها لانه مبنى على الدرء ولوجود اصل الايلام المقصود فيه والغالب هنا التعبد أو مرتين فوقعتا معا فثنتان (و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بان يبدأ بالاولى من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخارى

وليس فى عزمه العود للمبيت شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أى النسك (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله كل يوم) الى قوله كما هو المتبادر فى المغنى الا قوله وحكمة الى او لانهم وكذا فى النهاية الا قوله سميت الى وهى المعدودات (قوله وحكمة التسمية) جواب عما قيل لما كانت الحكمة فى تسميتها ذلك لزم ان تسمى كل هذه الايام ايام التشريق كردى اى ان تسمى هذه الايام الثلاثة فى جميع شهور السنة ايام التشريق وليس كذلك (قوله او لانهم يشرقون الخ) عبارة المغنى وقيل لانهم الخ (قوله فى الاية) اى التى فى البقرة و (قوله والمعلومات) اى فى سورة الحج نهاية ومغنى (قوله ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصرى (قوله ففى حمل المتن) اى قوله ويخرج بغروبها (قوله الذى اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغنى (قوله لان الوجه الثانى) اى قول المتن وقيل يبقى الخ (قوله مع جريانه على الاصح) وهو انه يمتد وقت الجواز الى آخر ايام التشريق كردى (قوله والمعنى) اى المعنى المراد بقوله ويخرج الخ (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتى ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بارجاع قوله الآتى الى هذا الاحتمال ايضا كما هو الظاهر والمغنى ومحل الاختلاف الذى فى المتن بكل من احتماليه فى غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما (قوله كوقوف عرفة) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله هذا الى يعلمهم فيها الرمى (قوله كما مر) اى فى فصل الوقوف بعرفة (قوله يعلمهم فيها الرمى) اى والطواف والنحر و (قوله والمبيت) اى ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما اخلوا به منها مما فعلوه كذا فى الاسنى وقوله يتداركوا الخ يؤخذ ما بحثه الشارح فى خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله ماخذه بصرى (قوله بها) اى بمنى (قوله وغيره) عبارة النهاية والمغنى وما بعده من طواف الوداع وغيره اه (قوله ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له ان تحلل ان فعلنا والا فقد تركنا من ازمنة طويلة ونائى (قوله فى رمى يوم النحر) الى قوله وفسره فى المغنى الا قوله عمدا او غيره وقوله وفيروزج وكذا فى النهاية الا قوله وانما الى او مرتبتين (قوله او اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتادى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائى (قوله بعددها) اى بعدد ضربات الحد (قوله او مرتبتين الخ) عطف على دفعة واحدة (قوله فوقعتا معا الخ) اى او وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومغنى (قوله فيما بعد) عطف على قوله فى رمى يوم النحر قول المتن (وترتيب الجمرات) اى فى المكان وكذا فى الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن امسه او نفسه ثم عن يومه او غيره فيقصد بالرمى الاول كونه عن المتروك الاول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع

ظاهره وان امكن التدارك فى يوم النفر قبله ولم يتدارك وفيه نظر فليراجع (قوله فيلزمه العود) ينبغى مالم يقصد قبل الغروب والاعراض عن المبيت وعدم العود (قوله وقيل يبقى وقت الجواز الى فجر الليلة التى تلى كل

فلو ترك حصاة عمدا أو غيره ونسي محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخيرتين مترتبتين (و) في الكل (كون المرمي حجرا) للاتباع ولو حجر حديد ونقد وفيروزج وياقوت وعقيق وبلور وفسره في القاموس بانه جوهر وقضيته ان المصطنع المشبه ليس منه وهو ظاهر وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا وان ألصقت بنحو خاتم فرماه بها فيما يظهر وكذان بالمعجمة وبرام ومرمر وهو الرخام كما في القاموس فقول شارح لايجزىء الرخام سهو الا أن ثبت أن منه نوعا مصنوعا وان المرمي به منه وذلك لانها من طبقات الارض بخلاف ماليس من طبقاتها كاثمد ولؤلؤ منطبع نحو نقد أو حديد ومر في مبحث المشمس ان الانطباع المد تحت المطرقة لكنه ثم يكفي ما بالقوة لاهنا لاختلاف الملحظين ونورة طبخت وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته لحرمة اضاعة المال وافتاء بعضهم بان المرجان من القسم الاول معترض لان المعروف انه ينبت في بحر الاندلس كالشجر ونقل ان له جزيرة ينبت فيها كالشجر هذا كله بناء على ماهو المتعارف في المرجان الآن أما المرجان لغة فهو صغار اللؤلؤ كما في القاموس وغيره (وان يسمى رميا) وأن يكو

عن المتروك كالو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه ونائي (قوله فلو عكس) اي بان بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد مغني (قوله ولو ترك حصاة الخ) ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثة وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوأ مغني زاد النهاية وحصل رمي يوم النحر وواحد أيام التشريق اه ع ش قوله مر وواحد ايام التشريق اي ويبقى عليه رمي يوم فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من ايام التشريق سقط عنه الدم والا لم يسقط اه واقول قولهما من اي جمرة كانت الخ محل تامل إذ الاسوأ جعل الثانية من اولى ثالثه وكذا ما اراده النهاية محل تامل إذ الحاصل انما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق وهو ست رميات من اولى أو لها فيبقى عليه رمي يومين إلا هذه الستة والله اعلم (قوله لو غيره) ان اراد به السهو فقط فالتعبير به اوضح او ما يشمل الجهل ايضا ففيه ان الجهل لا يغاير العمد بل يجامعه ويجامع السهو فحينئذ فالاولى التعبير ان اراد التعميم بقوله عامدا او ناسيا جاهلا أو عالما ويكون كل من الاخيرين صادقا بكل من الاولين فتحصل اربع صور بصري قول المتن (وكون المرمي حجرا) اي ولو مغصوبا ونائي عبارة النهاية والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى ثم رايت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب اه (قوله وفسره) اي البلور (قوله فرماه) اي نحو الخاتم (بها) أي متلبسا بهذه الجواهر وكان الاولى أن يقول فرماها أي الجمرة به أي بنحو الخاتم (قوله وكذان) هو حجر رخو ونائي (وان المرمي منه) يقتضي انه لو شك هل هو من المصنوع او لا اجزأ الرمي به وفيه نظر وان امكن توجيهه بان غير المصنوع هو الغالب فالاقرب انه لا بد ان يغلب على ظنه انه من غير المصنوع ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي من شروط تيقن اصابة المرمى بصري (قوله بخلاف ماليس من طبقاتها الخ) محل تامل وفرق غيره بان ما تقدم يسمى حجرا دون ما ياتي (قوله كاثمد الخ) اي وتبر وزرنيخ وسدر وجص وآجر وخذف وملح نهاية ونائي (قوله ومنطبع نحو نقد الخ) عبارة النهاية وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزىء ويجزىء حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه اه (قوله لاهنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء والمراد بالمنطبع بالقوة الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وان اثرت فيه المطرقة لانه لا يخرجه عن كونه حجرا كما يفيده قوله السابق ولو حجر حديد الخ سم (قوله وواضح) الى قوله وافتاء بعضهم في النهاية (قوله ان نقص به الخ) أي ترتبت على الرمي به اضاعة مال ككسره ونائي ونهاية (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض سم وقد يقال ان ما ذكر مع تيسر نحو الحصاة لا يعد غرضا في العرف (قوله من القسم الاول) اي فيجزىء الرمي به (قوله ونقل ان له) اي للبرجان (قوله فهو صغار اللؤلؤ) اي وتقدم انه من القسم الثاني (قوله وان يكون) الى قوله اي مع القدرة في

يوم) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله الخ (قوله لاهنا) أي لا يكفي المنطبع بالقوة هنا في عدم الاجزاء وهذا الكلام صريح في ان ضابط الاجزاء وعدمه في نحو النقد ما قبل الانطباع بالفعل وما بعده وفيه نظر وقد نقل السبكي في شرحه ان الرافعي علل الاجزاء اي بحجر الحديد بقوله لانه حجر في الحال إلا أن فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج اه وهو يفيد انه ليس المراد بحجر الذهب والفضة والحديد ونحوها قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج منه المذكورات فليتامل وحينئذ فان اراد بالمنطبع بالقوة ما هو نقد خالص فالوجه انه لا يجزىء ايضا وما هو حجر يستخرج منه النقد فالوجه انه يكفي وإن أثرت فيه المطرقة لان ذلك لا يخرجه عن كونه حجرا فليتامل (قوله ونورة طبخت) أي بخلاف مالم تطبخ ومثل المطبوخة مدر وآجر شرح مر (قوله وواضح حرمة الرمي بنفيس كياقوت ان نقص به قيمته) قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب بعض ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة في المغصوب شرح مر (قوله لحرمة اضاعة المال) هلا جازت هنا لانها الغرض (قوله وان يكون

باليدان قدر لانه الوارد فلا يكفى الوضع (١٣٢) فى المرمى لانه خلاف الوارد ويفرق بينه وبين اجزاء وضع اليد على الرأس مع انه لايسمى مسحا بان القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمى الذى يجاهد به العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولا رميه بنحو رجله اوقوسه اى مع القدرة باليد وبه يجمع بين قول المجموع عن الاصحاب لايجزىء بالقوس وقول آخرين يجزىء وكذا الرجل فمن قال يجزىء اراد اذا عجز باليد وجعل الحصاة بين اصابع رجليه ورمى بها ومن قال لايجزىء اراد ما اذا قدر باليد اودحرجها برجله الى المرمى ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر اوقدر على الاخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمى بها معهود فى الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر وظاهر انه لولم يقدر باليد بل بقوس فيها وبالرجل تعين الاول وصرح بهذا مع قوله رمى السبع لئلا يتوهم ان ذاك لبيان التعدد لا الكيفية وان يقصد المرمى فيرجع وان لم ينو النسك وان يتيقن وقوعه فيه وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادى كما مر

النهاية والمغنى الا قوله ان قدر وقوله ويفرق الى ولا رميه (قوله ان قدر) أى على الرمى باليد والا فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم ونائى (قوله ولا رميه الخ) ﴿ فرع ﴾ هل يجزىء الرمى باليد الزائدة فيه نظر سم على حج والاقرب عدم الاجزاء لوجود قدرته على اليد فلا يعدل الى غيرها ع ش (قوله بنحو رجله الخ) اى كالمقلاع نهاية ومغنى (قوله اودحرجها الخ) عطف على قدر باليد (قوله تعين الاول) اى مالم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالاصلية ع ش (قوله اوقدر على الاخيرين الخ) وقد يقال فى الرمى بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء عجز عن الاستنابة سم (قوله فهل يتخير الخ) لعله الاقرب لحصول المقصود بكل مع تعارض المعانى الآتية ثم رأيته مال الى التخيير فى شرح العباب بصرى (قوله ولعل الثالث) اى تعين الرجل (قوله فهو كمحله فيما ذكر) اى من الاحتمالات الثلاثة وأقربية تعين الرمى بالقوس بالرجل (قوله وظاهر الخ) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى وهو مستدرك يغنى عنه ما سبق من قوله ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس الخ بصرى (قوله وصرح) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله بهذا) اى باشتراط ان يسمى رميا (قوله وان يقصد الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه باشتراط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه انتهى اه سم عبارة النهاية والمغنى فلو رمى الى غيره كان رمى الى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وصرف الرمى بالنية لغير الحج كان رمى الى شخص او دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها الى غيره فينصرف الى غيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما السعى فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اه قال ع ش قوله م ر انه كالوقوف اى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافى عند قول المصنف وان قصده لنفسه او لهما الخ فما قدمه هو المعتمد اه اى وفاقا للتحفة والمغنى (قوله وان يتيقن وقوعه فيه) فلو شك فيه لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه نهاية ومغنى وقولهما فلو شك فيه الخ قد يفيد كفاية غلبة الظن كما نبه عليه ع ش ومال اليها البصرى لكن صرح الوفائى بعدم كفاية الظن (قوله وهو) أى المرمى عبارة النهاية والمغنى قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغى ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب سائله لم يجزه وما حد به بعض المتاخرين من ان موضع الرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد ورمى كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم اه وقولهما من اعلاها اى الى خلفها كما مر (قوله فليس لها الا جهة واحدة الخ) هذا صريح فى ان الجمرتين الصغيرتين اللتين فى جانبى شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمى فلا يكفى الرمى اليهما وبعض العامة يفعله

باليد ان قدر) عبارة العباب وان يكون باليد لا بالرجل قال فى شرحه سواء ادحرجه بها اى بالرجل الى المرمى او وضعه بين اصابعها ورمى به على الاوجه الذى اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعى وتبعه الزركشى الاجزاء فى الثانية وزعما انه يسمى رميا ويظهر ان محل هذا حيث قدر على الرمى باحدى يديه والا فالوجه اجزاؤه بالرجل بان يضعه بين اصابعه ويرمى به وكالرجل الفم كما هو ظاهر ثم رايت بعضهم صرح بانه لا يجزىء الرمى به وجرى عليه الاذرعى فقال الاحوط المنع وهو يؤيد ما قدمته فى الرجل اه وقد يقال فى الرمى بالرجل او الفم حيث علل بانه لا يسمى رميا انه لا يجزىء وان عجز عن الرمى باليد لانتفاء مسمى الرمى وانه يستنيب حينئذ وانه لا يجزىء ان عجز عن الاستنابة ﴿فرع﴾ هل يجزىء الرمى باليد الزائدة فيه نظر (قوله وان يقصد المرمى الخ) قال فى شرح العباب ويشترط ايضا عدم الصارف وان قصد المرمى لانه قد يقصده ليختبر جودة رميه فاشتراط قصد المرمى لا يغنى عن هذا خلافا لمن توهمه كالمصنف وفرق الزركشى بين القطع هنا كما ذكره بخلافه فى

وان يكون الوقوع فيه لا بفعل غيره فلو وقع الحجر على ماله تاثير فى وقوعه فى المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل لا نحو ارض ثم تدحرج للمرمى لغا بخلاف مالو رده الريح اليه لتعذر الاحتراز عنها (والسنة ان يرمى قدر حصى الخذف) بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بقدر حصى الخذف وحصاته دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل كقدر النواة ويكره باكبر واصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره كما بينته مع رد ما اعترضه به الاسنوى فى الحاشية مع بيان انه يجزىء بحجر قدر ملء الكف كما صرحوا به بل وباكبر منه حيث سمى حصاة او حجرا يرمى به فى العادة وصحح الرافعى ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام ورميه بالسبابة وان يرمى بيده اليمنى وان يرفع الذكر يده حتى يرى ماتحت ابطه وان يستقبل القبلة فى الكل ايام التشريق وان يرمى الجمرتين الاولتين من علو ويقف عندهما بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا ان توفر خشوعه والا فدونى وقوف كما هو ظاهر لا عند جمرة العقبة تفاؤلا بالقبول وان يكون راجلا فى اليومين الاولين وراكبا فى الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب ويصلى به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره افضل منها بمنى والعشاءين ويرقد رقدة

فيرجع بلا رمى فليتنبه له (قوله وان يكون الوقوع الخ) الظاهر انه معطوف على وقوعه ليكون التيقن منسحبا عليه ويؤيده قوله ولو احتمالا الاتى نعم يغتفر الريح لما اشار اليه رحمه الله تعالى بصرى قول بل الظاهر انه معطوف على مافى المتن ويغنى عن الانسحاب المذكور قوله ولو احتمالا الخ (قوله فلو وقع الحجر الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو رمى بحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه اجزاه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونه بخلاف مالو ارتد بحركة ما اصابه اه وفى سم بعد ذكر مثله من شرح الروض مانصه فعلم الفرق بين مالو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء ومالو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزا اه (قوله بخلاف مالو رده الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولو ردت الريح الحصاة الى المرمى او تدحرجت اليه من الارض لم يضر لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى اه قال الونائى ولو كان الرمى ضعيفا لا يصل بنفسه واوصلته الريح لا يكفى اه فينبغى حمل كلام الشارح والمغنى وشرح الروض على ما اذا لم يكن ضعيفا لا يصل بنفسه قول المتن (والسنة الخ) اى فى رمى يوم النحر وغيره نهاية ومغنى (قوله بمعجمتين) اى مع سكون الثانية (قوله وحصاته) الى قوله للنهى فى المغنى الا قوله وقيل كقدر النواة وكذا فى النهاية الا قوله وبهيئة الخذف (قوله فى الحاشية) متعلق بقوله بينته (قوله وصحح الرافعى ندبها) اى ندب هيئة الخذف والاصح كما فى الروضة والمجموع انه يرميه على غير هيئة الخذف مغنى و(قوله وانها الخ) معناه صحح الرافعى انها الخ يعنى قال فى تفسيره انها وضع الحجر الخ كردى (قوله بالسبابة) اى براسها نهاية وونائى (قوله وان يرمى) الى قوله ثم ينزل فى المغنى الا قوله ان توفر الى وان تكون (قوله وان يرفع الذكر الخ) اى بخلاف المراة والخنثى مغنى (قوله حتى يرى ماتحت ابطه) اى بياض ابطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر ونائى (قوله وان يستقبل القبلة الخ) وان يدنو من الجمرة فى رمى ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين نهاية ومغنى (قوله ويقف الخ) ويسن ان اكثر من الصلاة وحضور الجماعة بمسجد الخيف وان يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امام المنارة التى بوسطه متصلة بالقبة وهى منهدمة الان فيصلى فى المحراب وما حوت القبة هو المسجد بخلاف غيره وقد وسع مرات ونائى قال باعشن قال العلامة ابن الجمال ومحراب هذه القبة هو محل الاحجار التى كانت امام المنارة وبقربها قبر ادم عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابو سعيد فى شرف النبوة اه (قوله لا عند جمرة العقبة) اى لا يسن الوقوف عندها للدعاء عقب الرمى لعدم ورود الاتباع فيه لا انه لا يدعو عندها من غير وقوف فى غير وقت الرمى فلا ينافى مانقل عن الحسن البصرى ان الدعاء يستجاب عندها ايضا ثم رايت فى تاريخ مكة للقطب الحنفى المكى وفى شرح البكرى على مختصر الايضاح ماهو عين ماذكرناه وفى الحصن الحصين للجزرى مانصه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ح س ويستبطن الوادى حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا مو بص ويدعو عند الجمرات كلها ولا يؤقت شيا مو بص انتهى اه بصرى (قوله تفاؤلا الخ) اى وللاتباع مغنى (قوله وان يكون راجلا الخ) عبارة النهاية والمغنى ويسن ان يرمى راجلا لا راكبا الا فى يوم النفر فالسنة ان يرمى راكبا لينفر عقبه اه وعبارة الونائى وان يرمى راجلا فى ايام التشريق الا يوم نفره راكبا فيه كما يركب فى يوم النحر اه وكل منها شامل للنفرين بخلاف تعبير الشارح فانه مختص بالثانى (قوله بالمحصب) هو بميم مضمومة ثم حاء وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة اسنى وقوله وهو الى منى الخ صوابه الى مكة بل عمارة مكة فى زمننا متصلة به ومتجاوزة عن مسجده الذى

الطواف والوقوف بان الرمى عبادة مستقلة فافتقرت لنية كسائر العبادات بخلافهما لاشتمال الحج عليها اه كلام شرح العباب فانظر قوله بخلافه فى الطواف مع ما تقدم فيه من التفصيل وانه ينصرف بنحو قصد غريم ثم رايت ماقدمه فى شرح قول المصنف فى الوقوف ولو مارا فى طلب ابق ونحوه وما كتبناه عليه فراجعه (قوله لا نحو ارض) فى الروض وشرحه وان رمى الحجر فاصاب شيئا كالارض او محمل او عنق بعير فارتد الى المرمى

ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فيصح رمى الواقف فيها الى بعضها لذلك وعلم من عبارته ان الجمرة اسم للمرمى حول الشاخص ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله

الا بحركة بنى فى منزله صلى الله عليه وسلم هناك (قوله الى طواف الوداع) اى ان كان مريدا للسفر حالا (قوله فلا يضر) الى قوله وعلم فى النهاية والمغنى (قوله لذلك) اى لحصول اسم الرمى (قوله ان الجمرة اسم للمرمى الخ) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليها كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك أنه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه اولا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها الا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها اولا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر سم وجزم الشلى وابن الجمال بالاجزاء فى جميع ماذكر فقالا وظاهر انه لو هبط المرمى الى تخوم الارض اوعلا الى السماء ورمى فيه اجزأ نظير الطواف وانه لو بنى عليه دكة او منارة عالية اوسطح او فرشت فيه او بعضه احجار وثبتت او القيت على ارضه وسترته بلا اثبات كفى الرمى عليها اه (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما انه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتأمل سم اقول جزم بذلك ايضا السيد السمهودى فى حاشية الايضاح والاستاذ البكرى فى شرح مختصره للايضاح ونقله ابن علان فى شرح الايضاح عن الرملى وصاحب الضياء واقره واعتمده العلامة الزمزمى فى شرح مختصر الايضاح والونائى فى منسكه وظاهر ان ليس اتفاق هؤلاء الاعلام على ذلك

لا بحركة ما اصابه اجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه بان حرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه فوقع فى المرمى الى ان قال لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى لامكان اى لاحتمال تاثرها به اه فعلم الفرق بين ما لو وقع على نحو محمل وعنق بعير ثم تدحرج منه فلا يجزىء وما لو اصابه ثم ارتد الى المرمى فان كان ارتداده بحركة ما اصابه لم يجز والا اجزأ (اسم للمرمى) قال فى حاشية الايضاح قوله الجمرة مجتمع الحصى حده الجمال الطبرى بانه ما كان بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع فقط وهذا التحديد من تفقهه وكانه قرب به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فان مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك ثم قال قوله والمراد مجتمع الحصى الخ يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الان بسائر جوانب الجمرتين الاولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس ببعيد الخ اه (تنبيه) لو فرش فى جميع المرمى احجار فاثبتت كفى الرمى عليه كما هو ظاهر لان المرمى وان كان هو الارض الا ان الاحجار المثبتة فيه صارت تعد منه ويعد الرمى عليها رميا على تلك الارض وقياس ذلك انه لو بنى على جميع المرمى دكة مرتفعة جاز الرمى عليها لانها تعد لها تابعة لها فلو لم يستغرق المثبت ارض الجمرة فهل يجزىء الرمى عليه او لا لامكان الرمى على الخالى عنه فيه نظر ويتجه الاجزاء ولو القى على ارض المرمى احجار كبار سترته بلا اثبات فهل يجزىء الرمى عليها لا يبعد الاجزاء ولو بنى على جميع موضع الرمى منارة عالية لها سطح فهل يجزىء الرمى فوقها او لا لانه لا يعد رميا على الارض فيه نظر وقضية قول السيد فى حاشية ويؤخذ من قول المحب الطبرى فى مسئلة اصابة العلم المنصوب لانه قصد برميه غير المرمى انه لو كان للعلم الشاخص سطح او كان فيه طاق فاستقرت الحصاة فيه لم يجز اه عدم الاجزاء وان كان اخذ المذكور ممنوعا من وجه آخر بجواز ان يكون منع المحب الطبرى لان ذلك لا يعد رميا على الجمرة لان الشاخص لا يعد منها وان كان محله منها كما لو رمى على ظهر دابة فيها بخلاف الدكة تعد منها ومن توابعها وفيه نظر فليتامل (قوله ومن ثم لو قلع لم يجز الرمى الى محله) اقول الجزم بهذا مع انه غير منقول مما لا ينبغى بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص وانه لم

الا المستند قوى وقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ان الجمرة مجتمع الحصى وقال النووى فى الايضاح والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمنه ﷺ وقال الشارح فى حاشيته هذا يدل على ان مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه اه وقال الشلى والزمزمى ويكفى تواطؤ الجم الغفير على رمى هذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن عن أحد فى ذلك اه وعلم بذلك أن ما جزم به الشارح هنا هو المذهب المنقول ولا يسعنا مخالفته الا بنقل صريح وان ما قاله العلامة المحشى مجرد بحث على ان قوله للقطع بحدوث الشاخص الخ لا ينتج مدعاه لاحتمال انه كان فى موضع الشاخص فى عهده ﷺ احجار موضوعة بامره الشريف ثم ازيلت بعده وبنى الشاخص فى موضعها ويبعد كل البعد انه عليه الصلاة والسلام بين حدود الحرمين الشريفين ونصب الاعلام عليها كما تقرر فى محله وترك بيان محل الرمى وتحديده (قوله ولو قصده) أى الشاخص (لم يجز الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وأقره عبد الرؤف وقال الخطيب فى شرحى المنهاج والتنبيه انه الاقرب الى كلامهم واعتمد الجمال الرملى فى كتبه الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمى الى المرمى وقد حصل فيه بفعل الرامى اه وهذا هو الذى يسع عامة الحجيج اليوم اه كردى على بافضل (قوله ورجحه المحب الطبرى) وهو الاقرب الى كلامهم مغنى (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالف م ر اه سم عبارة النهاية وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة او الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزىء قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل انه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه اى الاجزاء اقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد اه (قوله نعم لو رمى الخ) يؤخذ منه ان الصارف فى الرمى قصد وقوع المرمى به فى غير المرمى لا مطلق قصده وعليه فلو رمى بحصاة رجلا وقصد وقوعها فى المرمى ووقعت فيه اجزاه اذ لا فارق بينه وبين الشاخص وكلامهم فى مبحث طواف المحمول يؤيد ذلك فان الضار هناك قصد الغير فقط بصرى ولا يخفى ان كلا من الاخذ والمأخوذ بعيد وان قوله إذ لا فارق ظاهر المنع كيف وقد قيل بجواز قصد الشاخص واتفقوا على عدم جواز قصد رجل مثلا ويأتى آنفا عن عبد الرؤف ان التشريك يضر هنا (قوله اتجه الاجزاء) قال تلميذه عبد الرؤف فى شرح المختصر والاوجه انه لا يكفى وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء أصلا الخ اه وفى الايعاب نعم لو قيل يغتفر ذلك فى عامى عذر بجهله جملة المرمى لم يبعد قياسا على ما مر فى الكلام على الصلاة انتهى اه كردى على بافضل قول المتن (ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة سم أقول قياس ما تقدم عن حاشية الايضاح للشارح وشرحه للرملى من مجيئها فى مبيت مزدلفة مجيئها هنا أيضا (قوله ولو اجير عين) الى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله ويتجه الى او جنون وقوله بخلاف قادر الى والحبس وقوله وقت الرمى لا قبله (قوله ولو أجير عين) ظاهره صحة عقد الاجارة مع العجز عنده فليراجع (قوله ويتجه ضبطه الخ) قال سم سئلت عن مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمى عليها او ان يحمله احد ويرمى بنفسه او يستنيب والذى يظهر ان عليه الرمى بنفسه وتمتنع عليه الاستنابة ان لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمى بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه لا يلزم حضور المستنيب المرمى معلقا انتهى اه كردى على بافضل (قوله بان ايس) متعلق بقول المصنف عجز الخ (قوله بان ايس من القدرة) اى بقول طبيب او بمعرفة نفسه كما فى الحاشية وثانى عبارة الكردى على بافضل بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية بالطب امتداد المانع الى آخر ايام التشريق اه (قوله وقته) وهو ايام التشريق وثانى عبارة النهاية

يكن فاز منه عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان الظاهر ظهورا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس فى زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتركون محله ولو وقع ذلك نقل فانه غريب فليتامل (قوله وخالفهم الزركشى) اعتمد المخالف م ر (قوله فى المتن ومن عجز الخ) انظر اعذار الجمعة والجماعة (قوله ولو أجير عين على الاوجه)

ولو قصده لم يجزىء كما اقتضاه كلامهم ورجحه المحب الطبرى وغيره وخالفهم الزركشى كالاذرعى نعم لو رمى اليه بقصد الوقوع فى المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء لان قصده غير صارف حينئذ ثم رأيت المحب الطبرى صرح بهذا بل قال لا يبعد الجزم به (ومن عجز) ولو أجير عين على الاوجه (عن الرمى) لنحو مرض ويتجه ضبطه هنا بما مر فى اسقاطه للقيام فى الفرض أو جنون أو اغماء بان أيس من القدرة عليه وقته ولو ظنا

ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب او جنونه بعد اذنه لمن يرمى عنه وهو عاجز آيس بخلاف قادر عادته الاغماء قال لآخر اذا اغمى على فارم عنى فانه لا يصح فاذا اغمى عليه لزمه الدم لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه اى مع تقصيره بتركه الرمى بنفسه إذا كانت عادته طرو الاغماء أثناء وقت الرمى بخلاف اعتياده طروه اول وقته وبقاءه إلى آخره فانه حينئذ لا تقصير منه البتة إذ لا يمكنه بنفسه ولا نائبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر فى هذا الجنس فالحقوه بالغالب والحبس ولو بحق اتفاقا كما فى المجموع بان يحبس فى قود لصغير حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن الرمى حينئذ (استناب) وقت الرمى لا قبله وجوبا ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر ولو محرما لكن ان رمى عن نفسه

كلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث وقلنا بالاصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لا يجوز الاستنابة اه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب) اى كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا اما اغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس اسنى ومغنى ونهاية (قوله فاذا اغمى عليه الخ) قال فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله انتهى فليتامل سم عبارة الونائى ولا يرمى عن مغمى عليه لم ياذن قبل اغمائه حال عجزه عن الرمى بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمى عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله فى ذلك المجنون والميت نعم للولى الرمى عن المجنون اه (قوله ولا نائبه) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص سم وقد يجاب بان شرط الاذن ان يكون فى حالة العجز وما هنا فى حالة القدرة (قوله والحبس) عطف على قوله لنحو مرض و(قوله ولو بحق) اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا اه سم (قوله بان يحبس الخ) صنيعه يوهم حصره فى هذه الصورة وفيه نظر بصرى عبارة المغنى والنهاية قال الاسنوى وصورة المحبوس ان يجب عليه قود الصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبه هذه الصورة الخ اه قال ع ش اى كان حبست الحامل لقود حتى تضع اه قول المتن (استناب) اى مكلفا ولو سفيها لا مميزا الا باذن الولى ونائى وظاهره عدم وقوع رمى غير المميز عن مستنيبه إلا باذن وليه وفيه وقفة ولو قيل ان الاذن انما هو شرط لاباحة الانابة فقط دون الوقوع عن المنيب لم يبعد فليراجع (قوله وقت الرمى) ولو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه سم (قوله لا قبله) اى فلا يستنيب فى رمى التشريق الا بعد زوال يوم فيوم إلى اخر الايام ونائى (قوله ولو محرما) وإذا استناب عنه من رمى او حلالا سن له ان يناوله الحصى ويكبر وكذلك ان امكنه والا تناولها النائب وكبر بنفسه نهاية ومغنى (قوله لكن ان رمى عن نفسه الخ) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه فليراجع سم (قوله لكن ان الخ) اى فيقع رمى النائب عن

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ورجع اليه م ر بعد أن كان خالفه (قوله ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المنيب الخ) قال فى شرح العباب اما اغماء النائب فينعزل به على الاوجه اه (قوله بخلاف قادر عادته الخ) فى شرح العباب فعلم انه لو اغمى عليه ولم ياذن لغيره فى الرمى عنه او اذن وليس بعاجز ايس لم يجز الرمى عنه اتفاقا لكن يسن لمن معه ان يرمى عنه كما نص عليه وليس ذلك لانه يجزئه بل للخروج من خلاف من اوجب ذلك على من معه ومن ثم يلزمه الدم إذا افاق لانه لم يات بالرمى هو ولا نائبه وبهذا يندفع ما فى الخادم فتامله اه فليتامل (قوله لانه لم يات بالرمى هو الخ) هلا صح رمى الاخر حال الاغماء لانه ماذون بالعموم وان فسد الخصوص (قوله والحبس) عطف على قوله قبل لنحو مرض وقوله ولو بحق الخ اى لا فرق بين ان يحبس بحق او بغير حق وشرط ابن الرفعة ان يحبس بحق وحكى عن النص وغيره وسياتى فى المحصر انه إذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال شيخنا الشهاب الرملى لا مخالفة اذ كلام المجموع فى حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك شرح م ر ملخصا (قوله فى المتن استناب) لو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد اذنه بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالاذن قبل الوقت فى طلب الماء واذن المحرم فى تزويجه (قوله فيما يظهر) اعتمده م ر (قوله لكن ان رمى عن نفسه) ظاهره حتى الحاضر وان استنيب فى الماضى كان استنيب فى اليوم الثانى فى رمى الاول وعليه رمى الثانى فلا يصح الرمى عن المستنيب حتى يرمى اليوم الحاضر عن نفسه وهو متجه

مستنيبه

الجمرات الثلاث وإلا وقع له وإن نوى مستنيبه أو لغا فيما إذا رمى للاولى مثلا أربع عشرة سبعا عنه ثم سبعا عن موكله وذلك كالاستنابة في الحج نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي للياس لانه يغتفر في البعض ما لا يغتفر في الكل بل يكفي العجز حالا اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي كما مر ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب على خلاف ظنه ﴿فرع﴾ لو انابه جماعة في الرمي عنهم جاز كما هو ظاهر لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول او لا يلزمه ذلك فله ان يرمي الى الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي لا يجوز له ان يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر فان قلت ماعليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف ما على الاول في مسئلتنا قلت قصد الرمي له صيره كانه ملزوم به فلزمه الترتيب رعاية لذلك (واذا ترك رمي) أو بعض رمي (يوم) للنحر او ما بعده عمدا أو غيره (تداركه في باقي الايام) ويكون أداء (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاء فلو لم تصلح بقية الايام للرمي لتساوى فيها المعذور وغيره كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا

مستنيبه لكن الخ عبارة البصري هذا ليس قيد الصحة الانابة بل لوقوع رمي النائب عن المناب كما يصرح به السياق اه (قوله الجمرات الثلاث) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما انه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليها سم (قوله والا الخ) اى وان كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه دون المستنيب نهاية (قوله وقع له) أى فيما اذا اقتصر في رمي كل من الثلاث على سبع من المرات (قوله او لغا الخ) الاولى الواو (قوله وان نوى مستنيبه) وقع السؤال عما لو رمى ثانيا ونوى به نفسه يظن ان الاول وقع عن المستنيب فهل يقع هذا الثاني عن المستنيب او لا يقع او يفصل بين ان يكون اجيرا فيقع لان الاتيان به واجب عليه لا يضر والصرف فانه ليس صرفا عن الحقيقة الشرعية او متبرعا فلا يقع محل تامل بصري والاقرب الثاني كما قد يفيده قول ع ش قوله م ر وقع عن نفسه اى فيرمي عن المستنيب بعد اه (قوله قبل خروج وقت الخ) اى قبل مضى أيام التشريق ونائي وكردي على بافضل (قوله ولا يضر زوال العجز) اى ولا تلزمه الاعادة لكنها تسن نهاية ومغني (قوله عقب رمي النائب) اى فان بقي شيء رماه بنفسه ونائي (قوله والاول اقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح سم (قوله صيره كانه ملزوم) يمنع هذا وما فرع عليه سم (قوله لا يجوز له ان يرمي الخ) تقدم عن سم عن السيد السمهودي ان هذا احد احتمالين للمهمات وثانيهما الجواز واستظهره في الخادم وفي عبارة الشيخين اشارة الى ترجيحه وقياسه عدم لزوم الترتيب هنا بالاولى (قوله للنحر الخ) عبارة النهاية مع المتن واذا ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمدا او سهوا او جهلا تداركه في باقي الايام منها في الاظهر اه زاد المغني وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الايام اذا تركه واليوم الاول منها في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث اه (قوله ويكون) الى قوله وجزم الرافعي في النهاية والمغني (قوله للرعاء) اى واهل السقاية نهاية ومغني (قوله كوقوف عرفة) اى كما في وقوف عرفة (قوله وافهم كلامه الخ) اى حيث عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالي مغني فليراجع

(قوله الجمرات الثلاثة) هو احد احتمالين للمهمات وثانيهما أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل ان رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عقبه عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه وفي عبارتهما اشارة الى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم انه الظاهر كذا في حاشية السيد السمهودي وبسط كلام المهمات والخادم والكلام عليهما (قوله وان نوى مستنيبه) اى كالحج لكن يخالفه ما مر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير لعل المراد المحمول اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمي فانه ليس شبيها بالصلاة وقياس السعي ان يكون كالرمي شرح م ر (قوله وإن نوى مستنيبه) في شرح الجوهري انه يشترط في الاستنابة أن تقع في الوقت واعلم ان من عليه طواف دخل وقته اذا طاف ناويا طوافا آخر عن نفسه أو عن غيره وقع عن نفسه الا ان يطوف حاملا وينويه عن ذلك المحمول فيقع لذلك المحمول او ناويا غير طواف كلحوق غريم انصرف عن الطواف والحاصل انه اذا صرف الطواف الى طواف آخر له أو لغيره لم ينصرف الا في مسئلة المحمول فينصرف له أو الى غير طواف انصرف والرمي كالطواف في هذا التفصيل فان صرفه الى رمي آخر لم ينصرف كان قصد به مستنيبه او الى غير الرمي كان قصد اصابة دابة في المرمى انصرف ولا يظهر في الرمي نظير المحمول في الطواف ليتاتى استثناؤه من الشق الاول فليتامل اى حاجة الى ما مر عن م ر من الاشكال والفرق (قوله قبل خروج وقت الرمي) وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالاصح ان ايام التشريق كاليوم الواحد انه لا يجوز له الاستنابة شرح م ر (قوله ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب) اى فلا يلزمه اعادته لكن تسن ويفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر بدم (قوله والاول اقرب) فيه نظر واضح والفرق واضح (قوله صيره كانه ملزوم

وأفهم كلامه ان له تداركه قبل الزوال لا ليلا

والمعتمد من اضطراب في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله فانه ممتنع كما صوبه المصنف وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير مامر في غسله وبما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت الواحد بالنسبة إلى التاخير دون التقديم ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك حتى يجزىء رمى يومه عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك لاليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا مامر في النائب وبذلك فارق مالو قصد الرمى لشخص في الجمرة فانه يلغو لانه لم يقصد نسكا اصلا ولو رمى لكل جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لغا ايضا لانه لم يعينه عن واحد منهما كذا قال شارح والقياس حسبان سبعة منها في كل جمرة عن امسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وإنما لم يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب (ولا دم) مع الترتيب وان قلنا قضاء للجبر بالاتيان به (وإلا) يتداركه (فعليه دم) لتركه نسكا وقد قال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) فاكثر حتى لو ترك الرمى من اصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الراس كله مع اتحاد الزمان والمكان فلا ينافي ذلك ان رمي كل يوم عبادة برأسها وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه او الليلة مد وفي الحصاتين من ذلك او الليلتين لمن بات الثالثة مدان فان عجز ففيه خبط طويل بين المتأخرين بينه مع ما فيه ومع بيان المعتمد في الحاشية فراجعه

(قوله والمعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد مر اه سم (قوله كما صوبه المصنف) قد يفيد هذا التعبير أنه لا يجوز العمل بمقابله الاتى ولعله ليس بمراد بقرينة ما بعده فانه يقتضي ان له نوع قوة فهو من قبل مقابل الاصح لا الصحيح (قوله عليه) اى الضعيف عن جواز رمى ايام التشريق قبل الزوال (قوله فينبغي جوازه الخ) ولا يخفى انه لا يلزم من جواز الرمى قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه لاحتمال ان الاول لحكمة لا توجد في الثاني كتيسير النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في سيرهم ولا يسع لامثالنا قياس نحو النفر على نحو الرمى (قوله في غسله) اى الرمى (قوله وبما تقرر) إلى قوله لفقد الصارف في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى ولو رمى وقوله كذا إلى والقياس (قوله ويجب الترتيب) اى حيث اخر المتروك لما بعد الزوال سم ونهاية (قوله ولهذا لو رمى عنه قبل التدارك انصرف) اى ان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقط الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به طواف الوداع من وقوعه للركن سم (قوله وبذلك) اى التعليل المذكور (قوله فارقا) اى التارك والنائب (قوله مع الترتيب) كذا في اصله رحمه الله تعالى عبارة ابن شهبة وكثير من الشراح مع التدارك وهي واضحة ولعل مراد الشارح رحمه الله تعالى مع الترتيب بين الرمى المتروك ورمى يوم التدارك فنرجع إلى ماذكروه لكن تعبيرهم اوضح مع التساوي بحسب المآل فتدبره لا يقال أشار بذلك إلى أن الدم على المقابل دم ترتيب وتقدير لانا نقول لا معنى حينئذ للاقتصار على الترتيب بصري (قوله وان قلنا قضاء الخ) عبارة النهاية والمغني مع التدارك سواء جعلناه اداء ام قضاء لحصول الانجبار بالماتى به عليه اه قول المتن (فعليه دم) اى في رمى يوم أو يومين او ثلاثة او يوم النحر مع ايام التشريق نهاية ومغني وياتي في الشرح مثله (قوله لتركه) إلى قوله فان عجز في النهاية والمغني (قوله وفي الحصاة الخ) ولو اخرج ثلث الدم في الحصاة او ثلثيه في الحصاتين اجزا او قال في الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة اى والليلة وان قدر على الشاة انتهى ونائي (قوله لمن بات الثالثة) اى او ترك مبيتها لعذر ونائي (قوله وحاصله انه يجب الخ) يوضح ذلك ما قاله في الحاشية ان القياس تنزيل المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التي هي بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار الاربعة في الحج اى قبل رجوعه لانها انما وجبت بعد انقضاء حجة وسبعة اعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشر ايوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة الخ وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب جبر المنكسر قبل القسمة على ما يكون في الحج وما يكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر ما يقع من المنكسرة في كل من القسمين ليكون الواجب في كل من القسمين بعد الجبر ماذكره فليحرر برهان ماذكره المستلزم للجبر اولا ثانيا سم عبارة الونائي فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهو اربعة ايام بتكميل المنكسر وانما جبرناها قبل القسمة اعشار الان الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة اعشارها يومان بتكميل المنكسرة عقب ايام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة اعشارها ثلاثة في وطنه او ما يريد توطنه هذا ما جرى عليه

الخ) يمنع هذا وما فرع عليه (قوله والمضطرب من اضطراب الخ) اعتمد هذا المعتمد مر (قوله ويجب الترتيب بين الرمى الخ) اى حيث اجر المتروك لما بعد الزوال (قوله ولهذا او لو رمى عنه قبل التدارك انصرف للمتروك) اى وان قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب خلافا لمن اطال في منع ذلك لانه لم يصرف الرمى إلى غيره بل إلى مجانسه فلم يؤثر نظير مامر فيمن عليه طواف الركن فنوى به الوداع من وقوعه للركن وبذلك فارق قصد دابة او انسان في الرمى ع ش قال في الروض وصرف النية في الرمى كصرفها في الطواف قال في شرحه يعني صرف الرمى اليه لغير النسك كان رمى إلى شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره قال واما السعى فالظاهر انه كالوقوف اى فلا ينصرف بالصرف اه (قوله

حج وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم فى الحج وثلاثة إذا رجع ففى ذلك
الجبر بعد القسمة ورده فى الامداد وعلى الاول فيجب فى المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة ايام
بالتكميل فثلاثة اعشارها ثلاثة عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها خمسة بوطنه اوما يريد توطنه
افاده فى التحفة وذكر الشمس الرملى فى فتاويه مانصه سئل رضى الله تعالى عنه فى حاج ترك حصاة اوحصاتين
وقلتم يلزمه فى الحصاة مدفاعسر فماذا يلزمه فاجاب يصوم عن كل مد يوما اه (قوله كذلك) اى عقب ايام
التشريق ان تعدى بالترك (قوله اما ترك حصاة) إلى المتن فى المغنى قول المتن (وإذا أراد) أى بعد قضاء
مناسكه الخروج من مكة لسفر ولو مكيا طويل او قصير كما فى المجموع طاف للوداع طوافا كاملا فلا وداع على
مريد الاقامة وإن اراد السفر بعده ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا المقيم بمكة الخارج للتنعيم
ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود ومامر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله
او محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما مغنى زاد النهاية فعلم انه لو اراد الرجوع إلى
بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به فى المجموع اه (قوله
الحاج) إلى قوله على ان من قال فى النهاية إلا قوله كما بينته إلى المتن ومانبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله او منى إلى
قوله الى مسافة قصر (قوله وغيره) وهو الحلال وكان الاولى ابدال الواو باو (قوله المكى الخ) اى كل من
ذكر وكان الاولى هنا ابدال الواو باو ايضا (قوله منها) اى من منى (قوله إذ لا يعتد به) اى بالطواف
المذكور و(قوله ولا يسمى الخ) من عطف العلة والضمير فيه لمطلق الطواف (قوله ولا يسمى طواف وداع)
عبارة شرح الروض ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال و(إلا بعد فراغ جميع النسك) يؤخذ منه
انه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا
وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إلا مفارقة لمكة حينئذ ولو قصدوا
الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا يبعد عدم
الوجوب لانهم مافرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا ولو استمروا

وحاصله أنه يجب فى الواحدة
يومان ويجب كونهما عقب
أيام التشريق ان تعدى
بالترك وثلاثة إذا رجع
وفى الثنتين ثلاثة قبل رجوعه
كذلك وخمسة بعده أما
ترك حصاة من غير ماذكر
ولم يقع عند تدارك من يوم
بعده سواء فى ذلك يوم النحر
وغيره فيلزمه به دم لالغاء
مابعده لما مر من وجوب
الترتيب (وإذا أراد) الحاج
أو المعتمر وغيره المكى
وغيره (الخروج من مكة)
أو منى عقب نفره منها
وإن كان طاف للوداع
عقب طواف الافاضة عند
عوده اليها كما صححه فى
المجموع ونقله عن مقتضى
كلام الاصحاب ومن أفتى
بخلافه فقد وهم إذ لا يعتد
به ولا يسمى طواف وداع
إلا بعد فراغ جميع النسك

وحاصله أنه يجب فى الواحدة يومان) يوضح ذلك ماقاله فى الحاشية بعد مامهده إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل
المد منزلة ماناب عنه وهو ثلث الدم فى كونه مرتبا فلا يجوز للقادر على اخراجه العدول لثلث الصوم بخلاف
العاجز فيصوم اربعة ايام لانها ثلث العشرة التى هى بدل الدم اصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها
ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة اعشار العشرة فى الحج اى قبل رجوعه لانها إنما وجبت بعد انقضاء
حجه وسبعة اعشاره إذا رجع فالمعجل يوم وعشر ايوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين
ويؤخر ثلاثة أخذا مما فى الروضة إلى اخر ما اطال به وقوله لانها ثلث العشرة مع جبر المنكسر يتامل لم وجب
جبر المنكسر قبل القسمة على مايكون فى الحج ومايكون إذا رجع وهلا قسم قبل الجبر ثم جبر مايقع من الكسر
فى كل من القسمين بعد الجبر دون ماذكره المستلزم للجبر اولا وثانيا (او منى عقب
نفره منها) وعبارة العباب بعد اعمالها ومفهومه انه لا وداع على من نفر قبل اعمالها وبه صرح فى شرح الروض
فقال ولا اى ولا وداع على مريد السفر قبل فراغ الاعمال اه وقوله إلا بعد فراغ جميع النسك الخ يؤخذ
منه أنه لا وداع على اهل منى إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعى إلى منى لانهم وإن قصدوا
وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ اعمال منى وإذا صاروا فيه سقط الوداع إذ لا مفارقة لمكة حينئذ ولو
قصدوا الخروج من مكة إلى منى ليأتوا باعمالها ثم يسيرون منها مسافة القصر فهل عليهم وداع فيه نظر ولا
يبعد عدم الوجوب لانهم مافرغوا من الاعمال إلا وهم فى وطنهم ومفارقة الوطن بعد مكة لا توجب وداعا
ولو استمروا بمكة يوم النحر وايام التشريق ثم خرجوا إلى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل
فليراجع جميع ذلك (قوله إلا بعد فراغ جميع النسك) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او
منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك (إلا بعد فراغ جميع المناسك) لو فرغ جميع النسك

الا مسافة قصر مطلقا او دونها وهو وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه كما بينته ثم ولا فرق فى القسمين بين من نوى العود وغيره خلافا لما يوهمه بعض العبارات (طاف وجوبا كما ياتى للوداع) طوافا كاملا لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وليكن آخر عهده ببيت ربه كما انه اول مقصود له عند قدومه عليه وبما تقرر من عمومه لذى النسك وغيره علم انه ليس من المناسك وهو ما صححاه وان اطال جمع فى رده على ان من قال انه منها كما فى المجموع فى موضع اراد من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ومن ثم لزم الاجير فعله واتجه انه حيث وقع اثر نسك لم تجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفائها ولا يلزم من طلبه فى النسك عدم طلبه فى غيره الا ترى ان السواك سنة فى نحو الوضوء وهو سنة مطلقا وافهم المتن انه لو خرج من عمران مكة لحاجة نظرا له السفر لم يلزمه دخولها لاجل طواف الوداع لانه لم يخاطب به حال خروجه وهو محتمل (ولا يمكث بعده)

وايام التشريق ثم خرج الى منى فهل يجب الوداع فيه نظر والوجوب محتمل فليراجع جميع ذلك (فرع) هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة او منى حتى مضت ايام التشريق ولا يبعد ان الامر كذلك ولو لزمه الصوم بدل الرمى فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لان محلها بلده فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يلزمه طواف الوداع او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع سم وقوله هل مثل الفراغ الخ اقره الونائى (قوله الى مسافة الخ) متعلق بالخروج كردى (قوله وليتوطنه) عبارة النهاية والمغنى او محل يقيم فيه اه وعبارة الونائى او يريد اقامة به تقطع السفر اه (قوله ثم) اى فى الحاشية كردى (قوله فى القسمين) اى المسافر الى مسافة القصر والمسافر الى ما دونها وهو وطنه الخ قول المتن (طاف الخ) فلا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة ثم يعود نهاية ومغنى (قوله وجوبا الخ) يتردد النظر فى الصغير هل يلزم وليه ان يطوف به للوداع او لا والذى يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس منها ولكنه خرج به اثر نسك وجب اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى هنا بانه وان لم يكن منها فهو من توابعها ويحتمل فى الثانية ان لا يجب نظرا لكونه ليس منها وان لم يخرج به اثر نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم ار فى ذلك نصا ثم رايت الفاضل المحشى سم ذكر فى شرحه على الغاية ما نصه قال العز بن جماعة لم ار فيه نقلا وعندى انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى اه بصرى (قوله ومن ثم) اى من اجل انه من توابع المناسك (قوله لزم الاجير الخ) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فعله) اى ويحط عنه تركه من الاجرة ما يقابله فتح الجواد (قوله واتجه انه الخ) سبق له فى مبحث نية الطواف من هذا الشرح ما يقتضى اشتراط النية اذا وقع اثر نسك بناء على انه ليس من المناسك فراجعه واستوجه فى الحاشية اشتراطها وان قلنا انه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام فتحرر من ذلك ان له رحمه الله تعالى فى المسئلة ثلاثة آراء بصرى (قوله اثر نسكه الخ) ظاهره انه اذا وقع بعد نسك لا يحتاج لنية ولو طال الفصل جدا بصرى (قوله لم يجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب النية فى النفل كطواف الوداع سم وكذا جرى النهاية والمغنى على اشتراط النية فى طواف الوداع سواء وقع اثر نسك او لا ونقل الونائى عن المختصر مثله واعتمده (قوله وافهم المتن الخ) يتامل سم ويجاب بان مراد الشارح افهم المتن مع قيده المعروف الذى ذكره الشارح بقوله الى مسافة قصر مطلقا الخ (قوله من عمران مكة الخ) اى او من عمران منى وقت النفر من غير قصد النفر كذا فى بعض الهوامش وهو ظاهر (قوله لم يلزمه الخ) جزم به تلميذه فى شرح المختصر بصرى وجزم به ايضا الونائى (قوله وهو محتمل) لعله اخذا من التعليل بفتح الميم اى قريب قول المتن (ولا يمكث بعده الخ) لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى المكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره فى

لكن فاته الرمى ولزمه الصوم بدله فصام ثلاثة ايام عقب ايام التشريق واراد السفر الى بلده وان يصوم السبعة فيها فينبغى ان يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة التى هى من جملة البدل عليه لان محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو اراد السفر قبل صومه الثلاثة وان يصومها ايضا ببلده او فى سفره فهل يصح طواف الوداع ويلزمه ولا يضر بقاء الصوم لانه ليس من اعمال الحج وان كان بدلا عنها او لا فيه نظر والاول غير بعيد فليراجع (قوله اراد انه من توابعها) قد يقال قضية كونه من توابعها انه لا يستقل عنها وذلك مناف لمشروعيته لغير الحاج والمعتمر ويجاب بالمنع فقد يكون الشىء تابعا لشىء ومستقلا ايضا كالسواك كما اشار اليه الشارح (قوله لم تجب له نية) قال فى الروض من زيادته وتجب اى النية فى النفل كطواف الوداع اه (قوله وافهم المتن الخ) يتامل (قوله فى المتن ولا يمكث بعده الخ)

عقبهما ثم عند الملتزم وان اطال فيه بغير الوارد واتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده اومع فعل جماعة اقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وان طال لم يلزمه اعادته والا كعيادة وان قلت وقضاء دين وصلاة جنازة على ما اقتضاه اطلاقهم لكن الاوجه بل المنصوص اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة اى اقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الاغراض اذا لم يعرج لها لزمته ولو ناسيا او جاهلا بخلاف من مكث بالاكراه اونحو اغماء على الاوجه (وهو واجب) على كل من ذكرنا المامر (يجبر تركه) او ترك خطوة منه (بدم) كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك ولشبهه بها صورة فى غيره فاندفع ما قيل يلزم من كونه من غير المناسك ان لا دم فيه على مفارق مكة فى غير النسك نعم المتحيرة لا دم عليها للشك فى وجوبه عليها للحيض (وفى قول سنة لا تجبر) اى لا يجب جبرها كطواف القدوم وفرق الاول بان هذا تحية غير مقصود فى نفسه ومن ثم دخل تحت غيره بخلاف ذاك اذ لو اخر طواف الافاضة ففعله عند خروجه لم يجزئه عنه (فان اوجبناه فخرج بلا وداع عمدا او غيره (وعاد قبل) بلوغ نحو وطنه او (مسافة القصر)

جواب سائل وجوب الاعادة سم والقلب الى التفصيل أميل (قوله كركعتيه) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وصلاة جنازة الى لزمته (قوله كركعتيه الخ) اى وبعد ركعتيه الخ مغنى ونهاية (قوله فان مكث لذلك) اى لركعتى الطواف وما ذكر معهما وكذا ضمير قوله عقبه (قوله كشراء زاد) اى واوعيته نهاية ومغنى (قوله والا) اى وان مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة الخ نهاية ومغنى (قوله لكن الاوجه الخ) عبارة النهاية قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله م ر ان عيادة المريض ظاهره وان تعدد وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف اه (قوله لزمته) اى الاعادة سم (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) اى بان المكث يضر و نائى (قوله بخلاف من مكث الخ) عبارة النهاية ولو مكث مكرها بان ضبط اوهدد بما يكون اكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا اللبث فاذا اطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الاعادة ومثله ما لو اغمى عليه عقب الوداع او جن لا بفعله المأثوم به والاوجه لزوم الاعادة فى جميع ذلك ان تمكن منها والا فلا اه واقره سم وقال ع ش قوله م ر فى جميع ذلك اسم الاشارة راجع لقوله م ر ولو مكث مكرها الخ اه (قوله لما مر) اى من قوله لثبوته عنه الخ (قوله كسائر الواجبات الخ) اى قياسا على سائر الواجبات فى طواف وداع اثر نسك ولشبهه بها صورة فى غيره وهذا على مصحح الشيخين السابق ولا يخفى ضعف التعليل الثانى اذ لو تم لزم الدم فى ترك المندور ولو قال ولشبهه به اى بالواقع اثر نسك لكان انسب فى الجملة فتامل بصرى (قوله نعم) الى قوله وبه فارقت فى النهاية والمغنى الا قوله نحو وطنه وقوله اى بان الى وعوده (قوله نعم المتحيرة الخ) مقتضى تصريحه هنا بنفى الدم وعدم تعرضه لنفى الوجوب وقول فتح الجواد اى والنهاية و لمتحيرة فعله انه لا يجب عليها فعل الطواف وهو محل تامل اذ عموم قولهم هى كطاهر فى العبادات يشمله وعدم لزوم الدم لانه قسم من الاموال والاصل براءة الذمة فلا يلزم مع الشك ثم رايته قال فى الحاشية وقول الرويانى تطوف ظاهره الوجوب سواء قلنا بوجوب الدم ام بعدمه وجه اذ هى فى العبادات كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول به لانه لمعنى آخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تؤمر به لانا نقول يستثنى الفرض وهذا منه بصرى اقول صرح الونائى بعدم وجوبه على المتحيرة وقول الشارح للشك الخ كالصريح فى عدم الوجوب ايضا (قوله لا دم عليها) اى الان وقع الترك فى مردها المحكوم بانه طهر كذا فى فتح الجواد ووجهه ظاهر بصرى وفى الونائى مثله الا قوله كذا الخ (قوله اى يجب جبرها) اى لا خلاف فى الجبر كما فى الشرح والروضة وانما الخلاف فى كونه واجبا اومندوبا والاصح انه مندوب خلافا لما توهمه عبارة المصنف مغنى ونهاية قول المتن (فخرج) اى من مكة اومنى نهاية ومغنى (قوله اوغيره) أى او ناسيا او جاهلا بوجوبه نهاية ومغنى قول المتن (وعاد الخ) اى وطاف للوداع كما صرح به فى المحرر واما اذا عاد ليطوف فمات قبل ان يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ما ذكره المحرر انتهى مغنى ونحوه فى النهاية وكلام الشارح فى مختصر الايضاح يقتضى ايضا انه لا بد فى سقوطه من العود والطواف وهل هو على اطلاقه او بقيد بما اذا لم يكن العود بقصد الاعراض عن السفر لتبين ان سفره لم يكن موجبا بحسب نفس الامر كل محتمل بصرى اقول ظاهر كلام النهاية والمغنى انه على اطلاقه وكلام الونائى كالصريح

لو فارق عقبة مكة الى ما يجوز فيه القصر وعاد و دخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج هذا الخروج لوداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده الى مكة او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه فى معنى الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج لاعادته فيه نظر فليراجع واطلق م ر فى تقريره فى جواب سائل وجوب الاعادة (قوله لزمته) اى الاعادة (قوله على الاوجه) ولا وجه لزوم الاعادة ان تمكن والا فلا شرح م ر (قوله عمدا او غيره) اى او جهلا وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياثم والاثم وان

فيه عبارته وفى ترك كله او بعضه ولو خطوة عمداً أو سهوا دم لازم كدم التمتع مالم يعد الى مكة قبل مسافة القصر منها او وصوله محل اقامته اصلا او عزما ونية ويطف اى مالم يوجد العود والطواف معا والا فلا دم ان وجدا معا فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وان كان ناسيا له او جاهلا بوجوبه اه (قوله من مكة) اى او منى نهاية ومغنى (قوله نظير ما ياتى) اى فى تفسير حاضر المسجد الحرام (قوله اى بان انه لم يجب الخ) وفى شرح العباب ويظهر فيمن خرج تاركا له عامدا عالما وقد لزمه انه ان كان عازما على العود له قبل مرحلتين اى وقبل وصول وطنه لم ياثم والا اثم وان عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم انتهى اهسم عبارة الكردى على بافضل وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم على ثلاثة اقسام احدها لادم ولا اثم وذلك فى ترك المسنون منه وفيمن بقى عليه شىء من اركان النسك وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرا له السفر ثانيها عليه الاثم ولادم وذلك فيما اذا تركه عامدا عالما وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم فالعود مسقط للدم لا للاثم ثالثها عليه الاثم والدم وذلك فى غير ما ذكر من الصور اه (قوله وعوده ههنا) اى فيما اذا لم يصل مسافة القصر (دون ما ياتى) اى دون ما اذا وصلها (واجب) اى وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع نهاية ومغنى (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على مامر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله ويسقط به الدم لا ان عاد بعد وصوله سواء ايس ام لا خلافا لشيخنا انتهى اه سم عبارة البصرى قوله مسافة القصر او نحو وطنه ولم يظهر وجه اسقاطه هنا اه وقد يقال تركها اكتفاء بذكره فى مقابله (قوله وان فعله) اى الطواف وكان الاولى ذكره بعد قوله فلا يسقط الدم او قبل قوله وقد بلغ الخ مع حذف ان (قوله بما ذكر) اى ببلوغ مسافة القصر او نحو وطنه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) اى بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها الزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم انتهى اه سم عبارة الونائى واما المستحاضة فان سافرت فى نوبة حيضها فكذلك والاوجب ان امنت التلويث اه (قوله وذو جرح الخ) اى ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ونائى (قوله او بعد ذلك الخ) اى ولو فى الحرم نهاية ومغنى (قوله لم يلزمها الخ) ولو رجعت لحاجة بعد ماطهرت اتجه وجوب الطواف نهاية وونائى (قوله للاذن الخ) ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى على احرامها وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت الى بلدها اى شرعت فى العود فيه وهى محرمة عادمة للنفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير وتنوى التحلل كما قاله بعض المتاخرين وايده بكلام فى المجموع وبحث بعضهم انها ان كانت شافعية تقلد الامام اباحنيفة او احمد على احدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله فتتحلل بذبح شاة الخ اى ويبقى الطواف فى ذمتها الى ان تعود فتحرم وتاتى به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم ﴿ مسئلة ﴾ قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم

عاد فالعود مسقط للدم لا للاثم اه (قوله وقد بلغ مسافة القصر) هلا قال او وطنه اخذا مما تقدم ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان محل الاقامة فى حق من سفره دون مرحلتين بناء على مامر عن المجموع كالمرحلتين فيما تقرر فيجب العود له قبل وصوله سواء ايس ام خلافا لشيخنا اه (قوله ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها) بخلافه فى نوبة طهرها قال فى شرح العباب وفى الجواهر وغيرها كالمجموع ونص عليه فى الام وجرى عليه الائمة اذا نفرت المستحاضة فان كان يوم حيضها فلا طواف عليها او طهرها الزمها ولو رات امراة دما فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر نظر الى مردها السابق فى الحيض فان بان انها تركتها

من مكة لان الوداع للبيت فناسب اعتبار مكة لانها اقرب نسبة اليه من الحرم وقيل من الحرم نظير ما ياتى ويرده ما تقرر من الفرق (سقط الدم) اى بان انه لم يجب لانه لم يبعد عن مكة بعدا يقطع نسبته عنها وعوده هنا دون ما ياتى واجب ان امكنه (أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر سواء اعاد منها او (بعدها) وان فعله (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر (وللحائض) والنفساء ومثلهما مستحاضة نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد (النفر بلا طواف) (وداع) تخفيفا عنها كما فى الصحيحين نعم ان طهرت او انقطع ما يخرج من الجرح قبل مفارقته ما لا يجوز القصر فيه مما مر لزمها العود لتطوف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها فى الانصراف

عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك او ناسية ثم توجهت الى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد اباحنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور فى ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت احفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى اعتقده وافتى به بعض الافاضل ايضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشباهها ومراده باشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا وينبغى ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما ع ش (قوله وبه آلخ) اى بالتعليل المذكور (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح مر اه سم وبصرى عبارة الونائى ولا يسقط اى طواف الوداع بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس او مال او عضو او بضع او اهل او حيوان محترم له او لغيره او اختصاصه او غير ذلك من كل محترم الخوف من غريم وهو معسر اه (قوله ثم بحث وجوب الدم) قال الشارح فى الحاشية وهو ظاهر ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم بصرى (قوله بان منعها) اى من المسجد سم قول المتن (ويسن الخ) قال القاضى ابو الطيب قال الشافعى رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما أحب اى بالمأثور وغيره لكن المأثور افضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تناى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى وهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما ابقيتنى وما زاد فحسن وقد زيد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا او نفساء استحب لها الاتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى ويسن ان يزور الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الايمان ان لله كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقينى ظاهرة اذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه انه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يكون الداعى فى نسك او لا نهاية وكذا فى المغنى الا قوله مر وحكمة ذلك الى ويستحب وقوله مر وظاهره الخ قال المغنى ولفظ فمن الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم قال منها اى الثمانية عشر بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد اوضحها المصنف فى مناسكه اه (قوله او معنوى) اى كالذنوب ونائى (قوله وان يقصد به نيل مطلوباته الخ) فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذى

وبه فارقت ما مر فيمن خرج بلا وداع والحق بها المحب الطبرى من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر وفوت رفقة ونظر فيه الاذرعى ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هؤلاء (ويسن) لكل احد (شرب ماء زمزم) لما فى خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم اى فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابى ذر رضى الله عنه بل نما لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسى وشفاء سقم اى حسى او معنوى ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر ماء زمزم لما شرب له وسنده حسن بل صحيح كما قاله ائمة وبه يرد على من طعن فيه بما لا يجدى

فى طهرها فالدم او فى حيضها فلا دم اه (قوله والحق بها المحب الطبرى الخ) والاظهر الالحاق وان نظر فيه الاذرعى وبحث لزوم الفدية شرح مر (قوله بان منعها) اى من المسجد

ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس وقيامه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ثم اللهم انه بلغني ان رسولك محمدا صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا (١٤٤) اللهم فافعل لي ذلك بفضلك ثم يسمى الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وان يتضلع منه أى يمتلىء ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه استشفاء وتبركا له ولغيره ويسن تحرى دخول الكعبة والاكثار منه فان لم يتيسر فما فى الحجر منها وان يكثر الدعاء والصلاة فى جوانبها مع غاية من الخضوع والخشوع وغض البصر وان يكثر من الطواف والصلاة وهى افضل منه ولو للغرباء كما مر وان يختم القران بمكة لان بها نزل اكثره ومن الاعتمار وهو افضل من الطواف كما مر (و) يسن بل قيل يجب وانتصر له والمنازع فى طلبها ضال مضل (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها وادبها وجميع ما يتعلق بها فى كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنتظم فى زيارة القبر المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء ايما الاولى فى حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذى يتجه فى ذلك ان الاولى لمن مر بالمدينة المشرفة ولمن وصل مكة الوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها فان انتفى شرط من ذلك سن كونها (بعد فراغ الحج) وما اوهمته عبارته من قصر ندب الزيارة او هى وما قبلها وسلم على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج

عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردى نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى المتن فى المغنى الا قوله وقيامه الى ثم اللهم وكذا فى النهاية الا قوله لخبر ابن ماجه الى وان ينقله (قوله لبيان الجواز) اى او للازدحام ونائى زاد المناوى فى شرح الشمائل او ابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه وحيث علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهى مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد ورد بانه ليس النهى مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه لبيان الجواز اه (قوله ثم اللهم انه الخ) اى ثم ان يقول اللهم الخ وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء نهاية زاد المغنى وقال الحاكم صحيح الاسناد اه (قوله ماء زمزم لما شرب له) هل هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش اى كما هو ظاهر اطلاق الحديث (قوله اللهم انى اشربه لكذا الخ) ويذكر ما يريد دينا ودنيا نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره ان ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه الى غيره ويحتمل تعدى ذلك الى الغير فاذا شربه انسان بقصد ولده واخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه اذا شربه بنية صادقة ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى ما يخالف ما ذكرناه فليراجع اه (قوله ويشربه) اى مصا فان العب يورث وجع الكبد ونائى (قوله ويتنفس ثلاثا) اى ويحمد بعد كل نفس كما يسمى اول كل شرب وقال السيد الشلى والاولى شربه لشفاء قلبه من الاخلاق الذميمة ولتحليته بالاخلاق العلية اه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت ولا يمشى القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونائى وعبارة النهاية ويسن ان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مجموعه ويكثر الالتفات الى ان يغيب عنه كالمتحزن المتاسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وكذا فى المغنى الا انه ضعف سن الالتفات فقال وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى ان يغيب عنه مبالغة فى تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه بوجهه ما امكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقرى اه (قوله وان يتضلع الخ) معطوف على شرب ماء زمزم (قوله ويسن الخ) اى كل احد حتى النساء اتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر ونائى (قوله ويسن تحرى دخول الكعبة) اى ما لم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله تعالى وحياء منه وان يصلى فيه ولو ركعتين والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع نهاية ومغنى (قوله وان يكثر الخ) اى فى داخل الكعبة (قوله وغض البصر) اى من النظر الى سقفه او ارضه (قوله والمنازع الخ) هو ابن تيمية ومن تبعه من الفرقة الضالة المشهورة فى زمننا بالوهابية خذلهم الله تعالى (قوله وما اوهمته) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله وان كان فى سنده مقال (قوله انها للحجيج اكد) وحكم المعتمر كالحاج فى تاكدها له وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويسال الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها سنة وان يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم ياتى القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه

وسلم لخبر ما من أحد يسلم على الا ردالله على روحى حتى أرد عليه السلام وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تادبا معه ﷺ كما كان فى حياته ثم يتاخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله تعالى عنه فان رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم اتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياابا بكر السلام عليك ياابتاه ثم يرجع إلى موقفه الاول قبالة وجهه ﷺ ويتوسل به فى حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وان ياتى سائر المشاهد بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقبا وياتى بئر اريس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة وقد نظمها بعضهم فقال

اريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر حاء مع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بالف صلاة وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان بحضرته ﷺ فى حياته ويسن ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما امكنه وإذا اراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول اللهم لاتجعله اخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والاخرة وردنا إلى اهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لاحد استصحاب شىء من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحانى فى الروضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر الا ردالله على روحى اى نطق فلا يرد ان الانبياء احياء فى قبورهم وقوله م ر وتقبيله ظاهره وان قصد به التعظيم لكن مر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله فيحتمل مجىء ذلك هنا ويحتمل الفرق بانهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم

﴿فصل فى اركان النسكين وبيان وجوه ادائهما﴾ ومايتعلق به (قوله فى اركان النسكين) إلى قوله ويأتى فى الهبة فى النهاية والمغنى إلا قوله الصحيح كما بينه الأئمة وقوله واليه يميل إلى المتن (قوله وبيان وجوه) الانسب تقديم لفظة البيان على قوله اركان (قوله به) اى بما ذكر من الاركان والوجوه قول المتن (الاحرام)

﴿فرع﴾ هل ياتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح او يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل سم على حج أقول الاقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج بعد قول المصنف وشرط صحته الاسلام الخ ولو حصل أى العلم بالكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التاييد ان قوله لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى صريح فى انه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك ع ش ومال الونائى إلى ما مر عن سم فقال بعد كلام ما نصه ولذا قال حج فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من اركانه اه وفى التحفة يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لان النسك شديد التعلق ولذا استقرب سم انه يصح ممن لم يميز الفروض

ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده مقال

﴿فصل﴾ فى أركان النسكين وبيان وجوه أدائهما وما يتعلق به (اركان الحج خمسة الاحرام) به

﴿فصل فى أركان النسكين وبيان وجوب ادائهما وما يتعلق به﴾ (فرع) هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من

اى نية الدخول فيه او مطلقا مع صرفه اليه (والوقوف والطواف) اجماعا فى الثلاثة (والسعى) للخبر الصحيح كما بينه الائمة اسعوا

فان الله كتب عليكم السعى (والحلق) او التقصير (اذا جعلناه نسكا) كما هو المشهور كما مر لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له وله ركن سادس هو الترتيب فى معظم ذلك اذ يجب تأخير الكل عن الاحرام وماعدا الوقوف عنه والسعى عن طواف الافاضة ان لم يكن سعى بعد القدوم وجرى فى المجموع على انه شرط واليه يميل كلامه هنا ومر فى ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيده الاول (ولا تجبر) الاركان ولا بعضها بدم ولا غيره لانعدام الماهية بانعدام بعضها وماعداها ان جبر بدم كالرمى سمى بعضا والاسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا) لذلك لكن الترتيب هنا فى كلها ويأتى فى الهبة الكلام على ايضا بما ينبغى مراجعته (ويؤدى النسكان على أوجه) ثلاثة تأتى والنسك من حيث هو بالحج وحده وبالعمرة وحدها وعنهما احترز بالتثنية (احدها الافراد بان يحج) من الميقات أو دونه (ثم يحرم بالعمرة) ولو من ادنى الحل (كاحرام المكى) وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما فى التسمية كما هو واضح نعم قد يؤثران فى الافضلية الآتية (ويأتى بعملها) وقد يطلق على الاتيان بالحج وحده وعلى ما اذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج فحصره فيما فى المتن باعتبار الاشهر

من السنن وان اعتقد بفرض معين نفلا اه (قوله اى نية الدخول) فسره فيما سبق بالدخول فى النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية ع ش (قوله او مطلقا) عطف على قوله به (قوله اجماعا الخ) اى وللخبر انما الاعمال بالنيات فى الاول وخبر الحج عرفة فى الثانى وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فى الثالث والمراد طواف الافاضة نهاية ومغنى (قوله اسعوا فان الله الخ) هذا الحديث ضعفه النووى قال السبكى فالدليل خذوا عنى مناسككم سم على المنهج ويمكن ان يجاب بان ذلك الحديث مبين لقوله تعالى ان الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالاحاديث الضعيفة ع ش (قوله لتوقف التحلل عليه الخ) اى كالطواف نهاية ومغنى (قوله كما هو الخ) الاولى وهو الخ (قوله مع انه لا بدل له) اى مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمى عميرة وسم (قوله وله ركن سادس هو الترتيب الخ) اى للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم نهاية ومغنى (قوله وماعدا الوقوف الخ) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم سم ويغنى عن زيادة هذا الاستثناء ارجاع قول الشارح الآتى ان لم يكن سعى الخ الى هذا أيضا (قوله وماعداها الخ) عبارة النهاية والمغنى وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالى منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقدمر انه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى ابعاضا وغيرها يسمى هيئة اه (قوله لذلك) أى لشمول الادلة السابقة لها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام نهاية ومغنى (قوله فى كلها) محله فى المستقلة كما هو ظاهر اما عمرة القارن فلا بصرى (قوله على ايضا) اى لفظة ايضا قول المتن (النسكان) اى الحج والعمرة ع ش (قوله على اوجه ثلاثة) اى فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر فى الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج او لا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستاتى وعلم من هذا انه لو اتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية نهاية ومغنى (قوله والنسك من حيث هو الخ) ظاهر كلامه بل صريحه ان تادية النسك من حيث هى منحصرة فى الصورتين وهو محل تامل فالاولى ما ذكره صاحبا المغنى والنهاية من انها تتحقق بالثلاثة الاول ايضا فيكون لها خمسة أوجه بصرى عبارة سم كان ينبغى أن يعبر بقوله والنسك الواحد عبارة شرح م ر أى والخطيب اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت اه اى ولا ياتى بالآخر من عامه رشيدى (قوله بالحج وحده الخ) اى يؤدى بالحج الخ ويحتمل ان المقدر صادق فيندفع به ما مر آنفا عن البصرى وسم (قوله وعنهما الخ) اى عن هاتين الصورتين قول المتن (الافراد) اى الافضل ويحصل (بان يحج الخ) اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان ياتى بالحج وحده فى سنة الثانية أن يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى نهاية ومغنى وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله أو دونه) تركه م ر اى والخطيب و(قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر والخطيب اه سم اى حملا لكلام المصنف على الافراد الاكمل (قوله ولو من ادنى الحل) الانسب ولو من مكة بصرى اقول يمنع الانسبية قول المصنف كاحرام المكى وايضا يتكرر مع قول الشارح وكذا لو احرم الخ (قوله نعم) الى

السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بان النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى النفل وقع عن نسك الاسلام قد يتجه الفرق فيصح مطلقا وان لم يميز واعتقد بفرض معين نفلا فليتامل (قوله وماعدا الوقوف) اى الا السعى لجوازه قبل الوقوف بعد طواف القدوم (قوله ثلاثة) لذلك عبر بجمع القلة فقال على اوجه (قوله والنسك من حيث هو) كان ينبغى ان يعبر بقوله والنسك الواحد (قوله والنسك من حيث هو الخ) عبارة شرح م ر اما اداء النسك من حيث هو فعلى خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم بحجة فقط او عمرة فقط انتهت (قوله فى المتن الافراد) أى الافضل فله صورتان احداهما ان يأتى بالحج وحده فى سنة الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما ياتى شرح م ر (قوله او دونه) تركه م ر (قوله وكذا لو احرم الخ) تركه ايضا م ر (قوله وعلى ما اذا اعتمر الخ) عبارة العباب ومنه كذا فى شرحه

حقيقة شرعية فهو من صور الافراد الافضل قال جمع متقدمون بلا خلاف واقرهم محققو المتأخرين ولا ينافيه تقييد المجموع وغيره افضليته بان يحج ثم يعتمر لان ذلك انما هو لبيان انه الافضل على الاطلاق خلافا لمن زعم ان الاول هو الافضل على الاطلاق ولا ينافى ذلك ايضا ما يأتى أن الشروط الآتية انما هى شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعا ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين على ذلك انه تمتع لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا أو شرعيا لكن مجازا لا حقيقة لاستحالة اجتماع الافراد الحقيقى والتمتع الحقيقى على شىء واحد فتأمله (الثانى القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات) اودونه لكن بدم (ويعمل عمل الحج) فيه اشارة الى اتحاد ميقاتهما فى المكى وان المغلب حكم الحج فيجزئه الاحرام بهما من مكة لا العمرة فلا يلزمه الخروج لادنى الحل (فيحصلان) اندراجا للاصغر فى الاكبر للخبر الصحيح من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى عنهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين نحوه وهذه أصل صور القران فالحصر

قوله وواضح فى النهاية والمغنى (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده سم (قوله المراد به الخ) جملته خبر ان (قوله اذ لادخل له) اى للاول (قوله واما الثانية) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج سم (قوله قال جمع الخ) منهم القاضى حسين والامام مغنى (قوله ولا ينافيه) اى كون الثانى من صور الافراد الافضل (قوله لان ذلك) اى التقييد و (قوله انه الخ) اى المقيد (قوله ان الاول) يعنى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج وانما سماه هنا بالاول على خلاف سابق كلامه نظرا الى تقدمه فى الذكر هنا على المقيد الذى ذكره بعد عن المجموع وغيره وقول الكردى قوله ان الاول اى الثانى الغير المقيد اه فيه مالا يخفى (قوله على ذلك) اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لان المراد الخ) متعلق بقوله ولا ينافى ذلك الخ (قوله لاستحالة اجتماع الخ) محل تامل والاستحالة ممنوعة اذ حاصل ذلك ان للتمتع معنيين احدهما يباين الافراد والآخر يجامعه فى صورة ولا محذور فيه كالوتر والتهجد ولعله رحمه الله تعالى لمح ان ذلك يؤدى الى تفضيل الشىء على نفسه وواضح انه ليس بلازم مما ذكر فتامله بصرى وكتب سم ايضا ما حاصله ان الاستحالة تتوقف على أن النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه لجواز ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز ان من اطلق عليه انه تمتع لا يرى انه من الافراد فلم يلزم توارد على شىء واحد اه عبارة النهاية فى شرح وأفضلها الافراد نصها وشمل كلامه مالو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما انه يسمى بذلك من حيث انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بان ذلك يسمى تمتعا اه (قوله أو دونه الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو الاكمل وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا اه (قوله فيه اشارة الخ) اى فى اطلاق الميقات الشامل لميقات حج المكى (قوله فى المكى) اى ولو حكما (قوله لا العمرة الخ) اى لا حكم العمرة (قوله اندراجا) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فى الثانية وقوله ونقل الى وقد يشمل (قوله وهذه) اى الصورة المذكورة فى المتن و (قوله لذلك) أى لكونها الاصل كردى قول المتن (ولو احرم الخ) وكان الاسبك أن يذكر الشارح قوله هذه أصل صورة القران الخ بين الواو ومدخوله ثم يقدر فاء قبيل لو (قوله اوقبلها) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه انه لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج فى اشهره انه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا فان الاصح فى زيادة الروضة وفى المجموع أنه يصح اى ويكون قارنا فكان ينبغى تأخير القيد فيقول ولو احرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف فى أشهر الحج كان قارنا اه وفى النهاية ما يوافقه (قوله فى الثانية) هى مالو احرم بالعمرة قبل أشهر الحج فالمراد الاشعار بانه لو احرم بالحج قبل أشهره لغا ولم يكن قارنا ولك أن تقول كانها محتاجة الى هذا القيد فكذا الاولى ليخرج مالو استمر على احرامه بالعمرة حتى خرجت اشهر الحج فان احرامه حينئذ به لاغ كما هو ظاهر ثم رايت المحشى سم قال قوله فى الثانية هلا قال فيهما بصرى (قوله ولو بخطوة) اى

أى الافراد الافضل أن يعتمر قبل وقت الحج ثم يحج اه (قوله أن تسمية الاول) أى الاتيان بالحج وحده وقوله واما الثانى اى ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج (قوله لاستحالة اجتماع الافراد الخ) قد يقال الاستحالة تتوقف على ان النسبة بينهما التباين الكلى ولا دليل عليه وعبارته فى شرح العباب ان تقسيمهم الانواع الى ثلاثة صريح فى استحالة توارد اسمين منها على شىء واحد انتهت وفى دعوى الاستحالة نظر لجواز ان بينهما عموما وخصوصا فيتصادقان فى بعض الافراد والتقسيم لا ينافى ذلك لجواز ان يكون اعتباريا وايضا فيجوز أن من اطلق عليه انه تمتع لا يرى أنه من الانفراد فلم يلزم توارد على شىء واحد (قوله فى المتن الثانى) أى الاكمل وغير الاكمل ان يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه اكمل لا لكون الثانى لا يسمى

فيها لذلك أيضا (ولو احرم بعمرة فى أشهر الحج) أو قبلها (ثم يحج) فى أشهره فى الثانية (قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) اجماعا بخلاف ما اذا شرع فى الطواف ولو بخطوة فانه لا يصح ادخاله حينئذ لاخذه فى أسباب التحلل ولا يؤثر

كان لنفتل بعد الاستلام ونائى (قوله نحو الاستلام الحجر) اى كتقبيله سم (قوله ولو افسد العمرة) ونقل الماوردى عن الاصحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه اى فى الطواف أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدرهل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه نهاية وونائى قال ع ش قوله لم رصح احرامه اى بالحج ويبرا بذلك من الحج والعمرة اه (اذلا يستفيد به الخ) اى بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت مغنى ونهاية (قوله باعتبار مامر الخ) أى من انها الاصل والافمنه ماقدمه من الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج وان كانت تسميته بالتمتع مجازية قول المتن (بان يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج (من ميقات بلده) اى او غيره و (قوله من مكة) اى او من الميقات الذى احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او ميقات اقرب منه وعلم مما تقرر ان قوله بلده ومن مكة مثال لاقيد نهاية ومغنى وسم (قوله يعنى طريقه) لا يخفى ما فى هذا التفسير من البعد ولعل الاقرب تفسيرها بالمحل الذى انشأ منه سفر الحج بصرى عبارة سم قوله يعنى طريقه اى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره قول المتن (ثم ينشىء حجا الخ) أى وان كان أجيرا فيهما لشخصين شرح بافضل وونائى (قوله فى اشهر الحج) اى حاجته الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ما قبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج فى أشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتأمل سم اى فكان حقه ان يقدم على قول المصنف من ميقات الخ كما فعله النهاية والمغنى (قوله ضعيف) الاولى ان يؤول بانه محمول على ما اذا نوى الاستيطان بذلك المحل ثم احرم بالعمرة كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام وغيره بصرى عبارة الونائى وقول الروضة كاصلها من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة اه قال محمد صالح الرئيس قوله استوطن قبل احرامه الخ اى بمحل بينه وبين الحرم دون مرحلتين لانه من حاضرى المسجد الحرام اه (كما بعده) يتأمل ما المراد به سم اقول اراد به قوله فى أشهره أى فلا دم فيما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج فى اشهره (قوله شرط للدم) اى فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى سم عبارة البصرى قوله شرط للدم ولك ان تقول ان كان المراد بيان مطلق التمتع فلا وجه لقوله رحمه الله تعالى من مكة أو الموجب للدم فهو مع بعده من صنيعه يرد عليه ان اللائق حينئذ استيفاء الشروط ويجاب باختيار الاول وقوله من مكة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اه (قوله بل الخمسة) اى بزيادة صورة فى الافراد وصورة فى القران وعلى هذا فالمراد بالافراد هنا الافراد الافضل الذى اقتصر عليه المتن قول المتن (الافراد) اى ان اعتمر عامه فان اخرها عنه كان الافراد مكروها اذ تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقى من ذى الحجة الذى هو شهر

قرانا شرح مر (قوله فى الثانى) هلا قال فيهما (قوله نحو استلامه الحجر) أى كتقبيله (قوله فى المتن بأن يحرم بالعمرة) اى فى اشهر الحج اخذا من قوله اى الشارح فى الجمع السابق وعلى ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم قوله فهو من صور الافراد الافضل من قوله الآتى فى شروط دم التمتع ومر ما يعلم منه أن هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل (قوله فى المتن من ميقات بلده) اى او غيره شرح مر (قوله يعنى طريقه) اى المراد بميقات بلده ميقات الطريق الذى سلكه سواء كان ميقات بلده أم غيره (قوله فى المتن ثم ينشىء حجا من مكة) أى أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه وعلم مما تقرر أن قوله اى الماتن بلده ومن مكة مثال لاقيد شرح مر (قوله فى اشهر الحج) اى حاجة الى هذا القيد مع ان الاحرام بالحج فى غير اشهره ينعقد عمرة فلا يكون مما نحن فيه من الاتيان بالنسكين اللهم الا ان يكون هذا القيد بالنظر لقوله بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده فيكون راجعا للمجموع ما قبله احترازا عما لو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم بالحج فى اشهره فانه افراد عنده كما تقدم فليتامل (قوله لتمتعه بين النسكين) هذا موجود فى العكس اقول ولا يضر لأن وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله كما بعده) يتامل ما المراد به (شرط للدم) اى

نحو استلامه الحجر نية الطواف لأنه مقدمته وليس منه ذكره فى المجموع ونقل شارح عنه خلافه سهو وقد يشمل المتن مالو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (فى الجديد) اذلا يستفيد به شيأ آخر (الثالث التمتع بان) حصر باعتبار مامر أيضا (يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعنى طريقه (ويفرغ منها ثم ينشىء حجا من مكة) فى أشهر الحج سمى بذلك لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج من ميقات طريقه وقيل لتمتعه بين النسكين بما كان محظورا عليه وقوله من ميقات بلده غير شرط بل لو أحرم دونه كان متمتعا ويلزمه مع دم المجاوزة ان أساء بها دم التمتع وان كان بين محل احرامه ومكة دون مرحلتين ومافى الروضة مما يخالف ذلك ضعيف وقوله من مكة هو كما بعده شرط للدم لا للتسمية متمتعا (وأفضلها) أى الثلاثة بل الخمسة (الافراد)

لان رواته اكبر ولان بقيه الروايات يمكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوى وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الاخر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية له للحاجة الى بيان جوازها فى هذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعددا وانما امر من لاهدى معه من اصحابه وقد احرموا بالحج ثم حزنوا على احرامهم به مع عدم الهدى بفسخه الى العمرة خصوصية لهم ليكون المفضول وهو عدم الهدى للمفضول وهو العمرة لالان الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع ولا جماعهم على عدم كراهتهم واختلافهم فى كراهة الاخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطنى اى الاعليا كرم الله وجهه فانه لم يحج زمن خلافته لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينيب ابن عباس رضى الله عنهم نعم شرط افضليته ان يعتمر من سنته بان لا يؤخرها عن ذى الحجة والا كان كل منهما افضل منه لكراهة تاخيرها عن سنته وان اطال السبكى فى خلافه وبحث الاسنوى افضلية قران او تمتع اتبعه بعمرة لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة اخرى وتبعه عليه جمع وقد رددته فى الحاشيه ثم رأيت شارحا رده لكن بما فيه نظر ظاهر ويأتى ان من أتى بعمرة أو باحرامها فقط قبل أشهر الحج متمتع

حجه نهاية وكذا فى المغنى الا انه ابدل مكروها بمفضولا نظير ما ياتى فى الشرح (لان رواته) الى قوله ولمواظبة فى النهاية والمغنى الا قوله وان سبق إلى ولا جماعهم (قوله لان رواته) عبارة النهاية والمغنى ومنشا الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم لانه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن انس انه قرن وعن ابن عمر انه تمتع ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى ان تحلل اه (قوله ولان بقية الروايات الخ) عبارة النهاية والمغنى قال فى المجموع الصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك للحاجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام ورواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ولم يقل احد إن الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته نفسه واما الصحابة رضى الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج من غير هدى معهم وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة وامرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واعتقادهم ان إيقاعها فيها من افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل الخصوص خبر ابى داود عن الحرث بن بلال عن ابيه قلت يارسول الله ارايت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات فى احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم اه (قوله إلى بيان جوازها) اى جواز العمرة فى اشهر الحج و (قوله فى هذا الجمع) متعلق بالبيان (قوله بيانها) الاولى التذكير (قوله بفسخه الخ) متعلق بامر (قوله خصوصية الخ) حال من الفسخ و (قوله ليكون الخ) متعلق بانما امر الخ (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول الفضل والعكس ليحصل التعادل سم اقول وقد يقال إن ما قاله لا تعادل فيه بل الذى فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ولو سلم فهو كالاستدراك على الشارع فينبغى التجنب عن مثله (قوله او عكسه) يعنى اوعدم الهدى يمنع الحج بصرى (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ سم وكردى (قوله اى إلا عليا الخ) الظاهر انه استدراك منه على الدارقطنى ولك أن تقول لا حاجة اليه لان مقصود الدارقطنى ان كلا منهم رضى الله تعالى عنهم حيث اتى بالنسكين بعده صلى الله عليه وسلم افرد سواء اكان اتيانه به فى زمن خلافته او قبله بصرى (قوله نعم) إلى قوله وإن اطال فى النهاية والمغنى (قوله عن ذى الحجة) اى الذى هو شهر حجه نهاية (قوله لكراهة تاخيرها الخ) هل هو على اطلاقه فيكره لكل من حج أن لا يعتمر فى بقية سنته او هو محمول على فريضة الاسلام محل تامل ولعل الثانى اقرب بصرى ويظهر أن الاقرب هو الاول وانما المكروه هو التاخير لا ذات المؤخر كتاخير طواف الافاضة عن يوم النحر (قوله وقد رددته الخ) عبارة النهاية ورد بانه لا يلاقى ما نحن فيه اذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات النسكين المسقط لطلبهما لا بين اداء النسكين فقط واداثهما مع زيادة نسك متطوع به ويرد ايضا بانا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان فى فضيلة الاتباع ما يربو على زيادة فى العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم ان من استناب واحدا للحج واخر للعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان كيفية الافراد لم تحصل له اه واقتصر المغنى على الرد الاول

فلا دم اذا عاد لميقات بلده كما ياتى (قوله ليكون المفضول الخ) هلا كان المفضول للفاضل والعكس ليحصل التعادل (قوله ولا جماعهم) عطف على قوله لان رواته اكثر وكذا قوله بعد ولعدم دم الخ ولمواظبة الخلفاء الخ (قوله وقد رددته الخ) وافق على رده م ر

اى بالمعنى السابق آنفا لكن لادم عليه (١٥٠) ومع ذلك لا ينبغى لمن بمكة يريد الافراد الافضل ترك الاعتمار فى رمضان مثلا لئلا يفوته

لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ونظيره ما ياتى انه ليس مرادهم بندب تحرى مكان او زمان فاضل للصدقة تاخيرها اليه لانه لا يدرى ايدركه اولا بل الاكثار منها إذا ادركه (وبعده التمتع) لأن المتمتع ياتى بعملين كاملين وإنما ربح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتى بعمل واحد من ميقات واحد وفى نسخ ثم القران ولا إشكال فيها لان بعده مرتبتين اخريين كل منهما من بعض تلك الاوجه (وفى قول) افضلها (التمتع) وهو مذهب الحنابلة واطالوا فى الانتصار له وفى قول القران افضل وهو مذهب الحنفية واختاره جمع من اكابر الأصحاب (وعلى المتمتع دم) إجماعا لربحه الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج بعده الى ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها وبهذا يعلم ان الوجه فيمن كرر العمرة فى اشهر الحج انه لا يتكرر عليه وإن اخرج الدم قبل التكرر لان ربحه الميقات بالمعنى الذى تقرر لم يتكرر والدم هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة مما يجزىء اضحية (بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك اى ماذكر من الهدى والصوم عند فقده لمن اى على من لم يكن اهله اى وطنه الا حاضرى المسجد الحرام وقيل الاشارة لحل الاعتمار فى اشهر الحج فيمتنع على حاضريه فى اشهره وهو بعيد من سياق الآية كما هو ظاهر (وحاضروه

قال ع ش قوله لم ر لا فى كيفية الافراد الخ هذا ظاهر ان وقعا معا او تقدمت العمرة على الحج اما لو تاخرت العمرة عن الحج ففى عدم حصول الافراد الفاضل له نظر اه (قوله اى بالمعنى السابق آنفا) اى انه تمتع لغوى سم وكردى (قوله ومع ذلك) إشارة إلى متمتع كردى (قوله ومع ذلك لا ينبغى الخ) فى هذه المعية مع التعليل الآتى بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج فى اشهره شىء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله يريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله سم وجزم بهذه الارادة الكردى ترك الخ) فاعل لا ينبغى و(قوله لئلا يفوته) متعلق بلا ينبغى (قوله تاخيرها الخ) خبر ليس على حذف مضاف اى طلب تاخيرها (قوله بل الاكثار الخ) اى بل مرادهم بذلك الاكثار الخ (قوله لان المتمتع) إلى قوله وفى نسخ فى النهاية والمغنى (قوله لان بعده الخ) لا يخفى ما فى هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام فى اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجهما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران فى مرتبة التمتع فتامله سم (قوله مرتبتين) اى الحج فقط والعمرة فقط والاولى افضل من الثانية كردى (قوله من بعض تلك الاوجه) اى الثلاثة لاداء النسكين ولا يظهر لزيادة لفظة من فائدة (قوله واختاره جمع الخ) ومال اليه السيد عمر وتبعه ابن الجمال اه محمد صالح (قوله لربحه) الى قوله وقيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبهذا الى والدم (قوله انه لا يتكرر الخ) هو المعتمد ع ش (قوله وحيث اطلق الخ) اى الاجزاء الصيد كما سياتى مبسوطا نهاية ومغنى اى فان الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد اى ودم الجماع المفسد فانه بدنة ع ش قول المتن (بشرط ان لا يكون الخ) اى فحاضروه لا دم عليهم والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس عاما لاهله ولمن يمر به ولغريب مستوطن فى الحرم او فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية نهاية ومغنى (قوله استوطنوا) الى قوله ولو تمتع فى النهاية والمغنى

(قوله اى بالمعنى السابق آنفا) اى انه تمتع لغوى (قوله ومع ذلك لا ينبغى الخ) فى هذه المعية مع التعليل الآتى بعدما تقدم من ان الافراد الافضل الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج فى اشهره شىء لا يخفى على المتامل إلا ان يريد بقوله مريد الافراد الافضل الافراد الافضل على الاطلاق فتامله (قوله ومع ذلك الخ) قد يقال إنما يتجه هذا الكلام لو كان الاعتمار فى رمضان ثم الحج فى اشهره يمنع كونه افرادا فاضلا مع انه ليس كذلك كما قدمه الا ان يجاب بانه يمنع الافراد على الاطلاق وفيه نظر اه (قوله والاشكال فيها لان بعده الخ) لا يخفى ما فى هذا التوجيه لعدم الاشكال لان الكلام فى اوجه النسكين والمرتبتان الاخيرتان خارجتان عن اوجهما نعم لنا توجيه عدم الاشكال بانه لدفع توهم ان القران فى مرتبة التمتع فتامله (قوله لان بعده مرتبتين) اى الحج فقط والعمرة فقط (قوله إذ لو احرم بالحج الخ) انظر هل بين هذا وقوله السابق لتمتعه بسقوط عوده للاحرام بالحج الخ منافرة (قوله فى المتن بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) اى فحاضروه لا دم عليهم قال فى شرح الروض والمعنى فى ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اى عاما لاهله ومن يمر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم فانه وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما اه (واقول) هذا يقتضى ان الميقات المربوح هو المحل الذى احرم منه بالعمرة اذ لو كان المراد به محل الاحرام بالحج الذى هو مكة كما هو المتبادر من قول الشارح كغيره السابق وبالتمتع لا يخرج من مكة بل لا يحرم بالحج منه يصح الفرق بين هذا الحاضر وغيره لان محل احرام كل منهما بالحج هو مكة وليست ميقاتا عاما لكن ما معنى ربح الميقات الذى احرم منه بالعمرة إلا ان يقال معناه انه استفاد للعمرة ميقاتا اغناه عن الخروج من مكة للاحرام الآخر فليراجع واعلم ان قوله فلا يشكل الخ ان كان مبنيا على ان من بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم لا يلزمه الدم فالاحتياج إلى

إلا قوله من اضطراب إلى محلا (قوله استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة و(قوله حالة الاحرام) معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا سم عبارة الكردى على بافضل قال فى الايعاب والامداد مرضابطه اى الاستيطان فى الجمعة اه والذى ذكروه فى الجمعة ان المتوطن هو الذى لايظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة فيؤخذ منه انه لا بد من الاقامة بمكة او قربها بحيث يمضى عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما الا لحاجة مع عدم قصد الخروج بما ذكر لغير حاجة فيما بقى من عمره لانهم صرحوا ان مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان بل لا بد من وجوده بالفعل وقبل مضى تلك المدة فليس متوطنا بالفعل بل بالنية وهى لا تكفى وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة فانه لا يكون متوطنا هذا ما ظهر لى من كلامهم انتهت وعبارة الشيخ محمد صالح الرئيس قوله استوطنوا بالفعل الخ اى بان يمضى عليه بعد النية صيف وشتاء اه (قوله حالة الاحرام) اى بالعمرة (قوله غير مراد به حقيقته الخ) اى بل الحرم عند قوم ومكة عند اخرين نهاية ومغنى (قوله اقل تجوزا) قد يقال القلة والكثرة لا تعقل إلا مع التعدد ولا تعدد هنا بل التجوز على كل تقدير واحد وهو التعبير باسم الجزء عن الكل فلو عبر بنحو الاقرب لكان اعذب بصرى ولك ان تقول المراد بالقلة الخفة وبالتجوز المعنى اللغوى وهو ارتكاب خلاف الظاهر فلا اشكال قول المتن (قلت الاصح الخ) قال ابن الجمال ان اهل السلامة من حاضرى المسجد الحرام قطعا اه كردى على بافضل قول المتن (من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم سم اى ويفهم منه بالاولى (قوله لان الاغلب الخ) عبارة النهاية والمغنى إذ كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى اه (قوله ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه الخ) حاصل ماذكره صور الاولى وتحتها اثنان ان الاعتبار بكثرة الاقامة كخمسة بجدة وسبعة بمصر سواء كان له بكل اهل ومال ام لا الثانية وتحتها اثنان ايضا وهو ما اذا استوت اقامته بهما كستة وستة فالعبرة بما به اهله وماله دائما حيث كان اهله فقط فى الاخر فان لم يلازموه دائما فالاكثر كسبعة وخمسة الثالثة وتحتها اثنان ايضا وهو ما إذا استوت اقامته بهما لكن باحداهما اهله وبالاخر ماله فالاعتبار بما به اهله دائما او أكثر الرابعة وتحتها اثنان وهو ما إذا استوت اقامته وله بكل اهل ومال لكن ماله الاكثر باحدهما دائما اكثر الخامسة وهى ما إذا استوت اقامته واهله وماله فما عزم على الرجوع السادسة وهى ما إذا استوى جميع ماذكر وهو الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع فالاعتبار بما خرج منه السابعة وهى ما إذا استوت الاقامة والاهل والمال والعزم على الرجوع والخروج بان خرج من كل منهما فما احرم به منه هذا ما ذكر هنا وزاد فى الايعاب وعن الفورانى ينظر إلى ايهما ينسبه الناس فهو منه وله وجه ظاهر وفى المجموع عن النص ويسن ان يريق دما بكل حال والظاهر انه دم تمتع ويؤخذ من ذلك ان كل ما قيل بوجوبه يسن اخراج دم فى تركه ويكون كدم التمتع محمد صالح الرئيس (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب كثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد وبالاولى لا دم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل اه سم وكردى على بافضل (قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى حيث لا اهل ولا مال او له ذلك بكل مسكن و (قوله ثم ما به اهله كذلك) اى دائما ثم اكثر حيث كان ماله فى الاخر و (قوله ثم ما خرج منه) اى حيث نوى الرجوع اليهما او لم ينو اصلا و (قوله ثم ما احرم منه) اى حيث استويا خروجا

نفى الاشكال واضح لكن الظاهر ان عدم اللزوم ضعيف لان هذا الكلام فى الافاقى (قوله من استوطنوا الخ) المتبادر ان المراد بالاستيطان المعنى المبين فى باب الجمعة وقوله حالة الاحرام معمول لاستوطنوا وكذا قوله بعد محلا (قوله فى المتن من الحرم) هذا لا يشمل لفظا من بالحرم (قوله ومن له مسكنان إلى قوله اعتبر ما مقامه به اكثر) اى فان كان مقامه بالقريب اكثر فلا دم عليه اى وان احرم من البعيد كما هو صريح هذا الكلام

من) استوطنوا بالفعل لا بالنية حالة الاحرام لا بعده سواء اكان الاحرام بقرب مكة ام لا جاوز الميقات مريدا للنسك ام لا على المعتمد من اضطراب طويل فى ذلك بينته فى الحاشية وغيرها محلا (دون مرحلتين) بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من على دون مسافة القصر من موضع كالحاضر فيه بل يسمى حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر اى ايلة وهى ليست فى البحر بل قريبة منه وتعتبر المسافة (من مكة) لان المسجد الحرام فى الاية غير مراد به حقيقته اتفاقا وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح) اعتبارها (من الحرم والله اعلم) لان الاغلب فى القرآن استعمال المسجد الحرام فى الحرم ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم اكثر ثم ما به اهله كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه واهله حليلته

ومحاجيره دون نحو اب واخ ولو تمتع (١٥٢) ثم قرن من عامه لزمه دمان على المنقول المعتمد خلافا لجمع لاختلاف موجبي الدمين فلم يمكن

التداخل وعلى الضعيف الذى انتصر له كثيرون واطالوا فيه نقلا ومعنى ان الحاضر من بالحرم اوقربه حالة الاحرام بالعمرة او بهما فلا يلزمه الادم لانه حال القران ملحق بالحاضرين (وان تقع عمرته) اى نية الاحرام بها وما بعدها من الاعمال (فى اشهر الحج) لان الجاهلية كانوا يعدونها فيها من افجر الفجور فرخص الشارع فى وقوعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب قدم قبل عرفة بزمن طويل بعدم استدامته احرامه بل يتحلل بعمل عمرة مع الدم ومن ثم لو نوى الاحرام بالعمرة مع اخر جزء من رمضان واتى باعمالها كلها فى شوال لم يلزمه دم مع انه متمتع كمن اتى بها كلها قبل اشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعى ومر ما يعلم منه ان هذا لا ينافى كونه من صور الافراد الافضل وان يكون وقوعها فى اشهر الحج (من سنته) اى الحج فلو اعتمر فى سنة وحج فى اخرى فلا دم كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم بسند حسن (وان لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) الذى احرم منه بالعمرة احراما جائزا كان لم يخطر له الاقبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم والحاق بعضهم به افاقيا

وغيره ومن لو ظنه طريقان احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر ونائى وقوله ومن لو ظنه طريقان الخ اى كاهل الطائف (قوله ومحاجيره) اطلق المحاجير هنا وعبارة الحاشية اى والنهاية والمغنى والاولاد المحاجير وهى احسن فتامل بصرى (قوله دون نحو اب الخ) اى الاولاد الرشداء على ما افهمه تعبيره بمحاجيره ع ش (قوله ولو تمتع ثم قرن الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه الخ سم (قوله على المنقول الخ) اى من اعتبار الاستيطان و (قوله خلافا لجمع) اى قائلين بعدم التعدد مع القول بالمعتمد من اعتبار الاستيطان معللين عدم التعدد بالتداخل للتجانس وهو ما اشار الشارح رحمه الله تعالى إلى رده بمنع التجانس بصرى (قوله وعلى الضعيف) وهو الذى لا يعتبر الاستيطان بل يعتبر القرب حالة الاحرام كردى (قوله ان الحاضر) بدل من الضعيف و (قوله حالة الاحرام بالعمرة) اى فى التمتع و (قوله او بهما) اى فى القران بصرى (قوله فلا يلزمه الادم) اى للتمتع و (قوله لانه حال القران الخ) اى فلا يلزمه دم القران سم (قوله ملحق بالحاضرين) بل حاضر فلو عبر به كان اولى بصرى (قوله اى نية الاحرام) إلى قوله او مرحلتين فى النهاية والمغنى إلا قوله ومر إلى وان يكون وقوله احراما جائزا إلى او مثل مسافته (قوله عن نحو غريب) اى كمكى خرج إلى نحو المدينة لحاجة (قوله بعدم استدامته) متعلق بدفعا سم (قوله بل يتحلل الخ) اى بجواز العمرة فيها بدم ان حج فى عامها (قوله ومن ثم الخ) تفريع على ما تقرر من ان المراد بالعمرة جميع اعمالها بصرى (قوله لم يلزمه دم الخ) اى لانه لم يجمع بينهما فى وقت الحج فاشبه المفرد نهاية ومغنى (قوله مع انه متمتع الخ) اى مجاز الاحقيقة على ما قدمه (قوله على المشهور) اى من انه متمتع بصرى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويأتى بعملها وقول الكردى اى قبيل قول المصنف وبعده التمتع خلاف لو اقع (قوله وان يكون الخ) عطف على قول المصنف ان لا يكون الخ (قوله كما جاء عن الصحابة الخ) اى لما روى البيهقى باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون فى اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا مغنى (احراما جائزا) ولو احرم بالعمرة بعد مجاوزة المقيات مريد النسك ثم عاد لاحرام الحج إلى نفس المقيات فينبغى سقوط دم التمتع سم وقوله إلى نفس المقيات اى او الى مثل مسافته ولو غير ميقات فيما يظهر من كلامهم (قوله الاقبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل سم (قوله قبيل دخول الحرم) اخرج به ما بعد دخوله لما مر ان من اراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى ادنى الحل مطلقا وان لم يخطر له الاحينئذ (قوله به) اى بالمحرم عن الميقات المعنوى (قوله ليس الخ) خبر والحاق الخ (قوله ميقات الافاقى) اراد به فيما يظهر المواقيت المعينة شرعا وبما الحق به الموضع الذى عرض له فيه الاحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات بصرى وهذا اولى من قول الكردى قوله وما الحق به هو ما مر فى قوله كان لم يخطر له الخ اه ومعلوم مما قدمته انفا ان ما الحق بالميقات مقيد بكونه من الحل (قوله او مثل مسافة) اى مسافة ميقات عمرته

وافق م ر على ان جميع ماذكرته قضية عبارتهم فانه اخر اعتبار رتبة الاحرام عن هذه الرتبة وما بعدها كما صرحت به العبارة وبالاولى لادم إذا كان له مسكن واحد قريب واحرم من مكان بعيد ذهب اليه لحاجة وعلى هذا فالمكى إذا ذهب إلى المدينة لحاجة ثم احرم بالعمرة من ذى الحليفة لا يلزمه دم التمتع فسقوط الدم عن الحاضر يكفى فيه استيطانه مكانا حاضرا ولا يقدح فيه خروجه عن الحضور والاحرام من مكان بعيد فليتامل (قوله ولو تمتع ثم قرن من عامه الخ) عبارة شرح الروض لو احرم افاقى بالعمرة فى وقت الحج واتمها قرن من عامه الخ (قوله فلا يلزمه الادم) اى للتمتع (قوله لانه حال القران ملحق بالحاضرين) اى فلا يلزمه دم القران (قوله بعد استدامته) متعلق بدفعا (قوله قبيل دخول الحرم) شامل لادنى الحل ولا اشكال لانه فى هذه الحالة ميقات للافاقى بخلاف صورة الالحاق الاتية فهو ليس فيها ميقاتا للافاقى فليتامل (قوله

بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل نهاية
فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات ميقات الافاقى وما الحق به لا المكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب او مثل مسافته

أو ميقات آخر غيره أو مرحلتين من مكة وأما ما فى الروضة فيما لو عاد لميقات أقرب ينفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى الحرم المقتضى انه لا يجزىء العود لذات عرق ان قرن او يلملم على مرجحه ان المسافة فى الحاضر من الحرم فغير مراد فيما يظهر لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعى ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع ماذونا فيه فان عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم منه به فلادم للتمتع لان موجبه ربح الميقات ولا ربح حينئذ وانما لم يكف المسىء بالمجاوزة العود لاقرب تغليظا عليه لتعديه وخرج بقولى للتمتع ما لو عاد قبل اعمال العمرة ثم أحرم بالحج فان الذى عليه حينئذ هو دم القران لا التمتع

نهاية ومغنى (قوله او ميقات آخر الخ) اى ولو اقرب إلى مكة من ميقات عمرته نهاية ومغنى اى كان كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق سم (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب و(قوله من مكة) زاد فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك سم عبارة الونائى او من مرحلتين من مكة كما فى التحفة او من الحرم كما فى الحاشية ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كما فى الفتح اه وفى بعض الهوامش المعتبرة ان الشارح مشى فى غير هذا الكتاب على ان المرحلتين معتبرة من الحرم والاوجه ما هنا اه (قوله اقرب) اى من ميقات عمرته (قوله على مرجحه) اى المصنف كردى (قوله ان المسافة الخ) بدل من مرجحه (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما ما فى الروضة الخ سم (قوله لان هذا التعليل الخ) اى قوله لانه احرم الخ (قوله على طريقة الرافعى) اى من ان المسافة فى الحاضر من مكة (قوله من ضعفه) اى التعليل (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين و(قوله هنا) اى فى العود و(قوله وثم) اى فى الحاضر (قوله ولو بعد دخول مكة) ما موقع هذه الغاية مع ان العود المسقط لدم التمتع مشروط بكونه بعد فراغ العمرة (قوله قبل الوقوف) يقتضى نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة ثم دخلها او طواف الوداع عند الذهاب الى عرفة وقد جزم فى فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفع المتمتع ولا القارن وهو مقتضى ما فى شرح الروض وخص فى الحاشية تعميم النسك الذى يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزئه العود قبل الوقوف وان سبقه نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض واما صاحبا المغنى والنهاية فلم يتعرضا لهذا القيد فى المتمتع وقيداه فى القارن بالوقوف تبعا لظاهر متن الروض بصرى وقوله وخص فى الحاشية الخ جرى عليه الونائى (قوله لاقرب) اى لميقات اقرب من ميقاته ونائى (قوله ثم احرم بالحج الخ) ظاهر بل صريح فى ان احرامه بالحج بعد عوده إلى الميقات وحينئذ فلزوم دم القران واضح وان العود لم يفده الا اسقاط دم التمتع لان وجود العود قبل التلبس بالقران فانى يفيد فى اسقاط دمه فلو فرض انه احرم بالحج من مكة ثم عاد إلى الميقات فمقتضى تصويره هنا سقوطهما وهو الظاهر ولك ان تقول فى الصورة الاولى ينبغى ان لا يجب دم للقران لان الملحظ فيه ربح الميقات فلم يربح ميقاتا فيها لقطعه المسافة مرتين ثم رايت فى الحاشية ما نصه قوله بعد دخول مكة يفهم انه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم وهو كذلك على الاوجه لوجوب قطع كل المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين وانه لو احرم بالعمرة من الميقات ولو دخل مكة ثم رجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان كان قارنا وهو ظاهر واقتضاه كلام الدارمى واقره السبكى اه فقوله وانه الخ هو عين ما بحثته فلله الحمد ثم رايت تلميذه فى شرح المختصر قال ما نصه لو احرم بالعمرة من الميقات ولما دخل مكة عاد اليه واحرم منه بالحج لا دم للقران لانه قطعها بكل منهما خلافا لشرح المنهاج بصرى عبارة الونائى ولو قبل اعمال العمرة ثم احرم بالحج ففى التحفة عليه دم القران لا التمتع وفى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ما جزم به شارح المختصر واول بعض المشايخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران اى الساقط بعوده الى الميقات ويدل عليه قوله لا التمتع انتهى وهو ظاهر فانه ذكر سقوط دم التمتع بعوده بعد الفراغ

أو ميقات آخر الخ) عبارة الروض وكذا إلى ميقات دونها قال فى شرحه اى دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الى ذات عرق (قوله او مرحلتين) كذا فى العباب وقوله من مكة زاده فى شرحه وليس فى الروض ولا فى شرحه شىء من ذلك (قوله فغير مراد فيما يظهر) الظاهر ان المراد ان المقتضى المذكور غير مراد فهو راجع لقوله المقتضى الخ لا لقوله واما ما فى الروضة الخ عبارة العباب الرابع ان لا يعود للحج إلى ميقات عمرته او مثل مسافته او الى ميقات على دونها كمن ميقاته الجحفة فعاد لذات عرق او إلى مرحلتين قال فى شرحه من مكة وزعم ان هذا إنما ياتى على الضعيف السابق فى حاضرى المسجد الحرام ليس فى محله لان الملحظ هنا غيره وهو عدم ربح ميقات ومن عاد لمثل مسافة ادنى المواقيت لم يربح ميقاتا الخ اه (قوله ويفرق بين اعتبارهما) اى المرحلتين هنا من مكة وثم من الحرم الخ لو احرم بالعمرة بعد مجاوزة الميقات مريدا للنسك ثم

أنها لا تعتبر للتسمية ومن ثم قال أصحابنا يصح التمتع والقران من المكى خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه ثانيهما الموجب للدم حقيقة هو ما ذكر فى الشرط الثانى وأما ما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنى منه (ووقت وجوب الدم) على المتمتع (احرامه بالحج) لأنه إنما يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد فراغ العمرة لا قبله (والافضل ذبحه يوم النحر) لانه الاتباع ومن ثم أخذ منه الأئمة الثلاثة امتناع ذبحه قبله (فان عجز عنه فى موضعه) وهو الحرم ولو شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو بما يتغابن به نظير ما مر فى التيمم أو وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر ان يأتى هنا ما ذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب وقياس ما تقرر أن من على دون مرحلتين من محل يسمى حاضرا فيه وما يأتى فى الديات أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان على دون مرحلتين منه ولم ار من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب

إلى الميقات للاحرام بالحج منه ثم قال وخرج بقولى للتمتع ما لو عاد الخ اهـ وهذا موافق لما مر عن البصرى من عدم لزوم دم اصلا وقال الكردى على بافضل ما نصه ولو احرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع قبل شروعه فى الطواف اليه فاحرم بالحج لزمه دم للتمتع لا للقران على المعتمد كما بينته فى الاصل خلافا لما فى التحفة من ان عليه دم القران لا التمتع اهـ وفيه بقطع النظر عن مخالفة التحفة والحاشية وشرح المختصر والبصرى والونائى وقفة ظاهرة لان التصوير المذكور لا يصدق عليه حد التمتع اصلا وإنما هو من افراد القران فليراجع ما بينه فى الأصل (قوله أحدهما كما تعتبر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله والاصح الخ) هذا صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق ما قدمه فى شرح احدها الافراد من انه يسمى تمتعا لغويا اوشرعيا مجاز الاحقيقة فتامله سم (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع الخ) اى مع ان من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم والمكى منهم سم (قوله كالمستثنى منه) أى من الشرط الثانى كالمستثنى لانه ليس بمستثنى حقيقة لانه هو المخرج من متعدد بالا او إحدى اخواتها كردى (قوله على المتمتع) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو بما يتغابن إلى وهو قول المتن (احرامه بالحج) اى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الاحرام بالحج فلا دم عليه ع ش (قوله ومع ذلك) عبارة المغنى وقد يفهم انه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة وقيل يجوز إذا احرم بها اهـ (قوله يجوز الخ) لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة عميرة (قوله لا قبله) اى فى الاصح محلى (قوله غير الصوم) وهو ذبح الدم (قوله لانه الاتباع) لعل المراد اتباع من كان معه ﷺ من المتمتعين وإلا فقد مر انه ﷺ كان قارنا آخرا (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى والنهاية وخروجا من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن احد ممن كان معه أنه ذبح قبله اهـ (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه المتبع قول المتن (فان عجز عنه فى موضعه الخ) أى سواء قدر عليه ببلده أم بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة نهاية ومغنى (قوله ولو بما يتغابن به الخ) وفاقا لصريح الزيادى وظاهر النهاية والمغنى (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) اى وإلى نفسه أو غاب عنه ماله او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء الخ) وهو الذى اعتمده هناك (قوله واعتبار وقت الاداء) فلو وجد الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن وإلا فكرمضان فيصام عنه او يطعم روض اى ومغنى اهـ سم زاد الونائى ويخرج وقت الاداء بطلوع فجر عرفة اهـ (قوله وقياس الخ) مبتدا خبره قوله ان يلحق الخ كردى (قوله ان من على الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه يجب الخ) بيان لما يأتى الخ (قوله ان يلحق بموضعه هنا كل ما كان الخ) عبارة الونائى فان عجز عن الدم كان لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب

عاد لاحرام الحج إلى نفس الميقات فينبغى سقوط دم التمتع (قوله والاصح أنها لا تعتبر للتسمية) صريح فى ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع فى اشهر الحج وهذا لا يوافق قوله السابق فى شرح قوله احدها الافراد وعلى ما إذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج إلى ان قال واما الثانى فتسميته افرادا حقيقة شرعية إلى ان قال لان المراد انه يسمى تمتعا لغويا اوشرعيا لكن بمجاز الاحقيقة اهـ فتامله (قوله ومن ثم قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكى) اى مع انّ من الشروط ان لا يكون من حاضرى الحرم المكى منهم (قوله وهو الحرم) اى سواء قدر عليه ببلده أو بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة شرح مر (قوله او وهو محتاج إلى ثمنه) او غاب عنه ماله او نحو ذلك شرح مر ﴿فرع﴾ لو وجد الهدى بين الاحرام اى بالحج والصوم لزمه لا بعد الشروع فى الصوم بل يستحب وإذا مات المتمتع قبل فراغ الحج والواجب هدى لم يسقط اى بل يخرج من تركته او صوم سقط ان لم يتمكن والا فكرمضان فيصام عنه او يطعم

تاتى هنا ما يأتى فى قسم الصدقات فيما يظهر (صام) ان قدر و ان علم انه يقدر على الهدى قبل فراغ الصوم فان عجز كهم تأتى فيه مامر فى رمضان كالو مات هنا وعليه هذا الصوم مثلا يصوم عنه وليه أو يطعم (عشرة ايام ثلاثة) منها فى نحو التمتع و القران و ترك الميقات فى الحج بخلاف نحو الرمى مما يجب بعد الحج فيصوم الثلاثة عقب أيام التشريق اما تركه فى العمرة فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه لان وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج فلم ينظر اليه فيه (فى الحج) قبل يوم النحر ولو مسافر اللاية أى ان احرم به بزمن يسعها قبل يوم النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام حتى يلزمه صومها على المنقول الذى اعتمداه لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فمن جعل هذا من باب مالم يتم الواجب الا به فهو واجب فقد وهم وانما لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهى لا يجوز تقديمها على وقتها وبه فارق مامر فى الدم اما لو اخرها عن يوم النحر بان أحرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضاء وان صدق انه صامها فى الحج لندرته فلا يراد من الآية ويلزمه فى هذه القضاء فورا كما هو قياس نظائره لتعديه بالتاخير (تستحب) تلك الثلاثة اى صومها (قبل يوم عرفة) لان فطره للحاج سنة ومر حرمة صومها يوم النحر وايام التشريق

من مال حلال او كسب لائق ولو له مال دون مسافة القصر وكان فى احضاره مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح العباب وقيد فى متحفة بمسافة القصر أو وجد الدم باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب اولم يجد الهدى حالا لنحو عيب فيه وان علم انه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة ايام الخ اه (قوله تاتى هنا ما ياتى الخ) يقتضى وجوب الاقتراض لكن فى فتح الجواد وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم ويظهر ان هذا الوجه مما فى التحفة ويؤيده تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم بصرى وتقدم عن الونائى آنفا ما يوافقه (قوله وان علم انه الخ) عبارة المغنى والنهاية قد يرد على المصنف مالو عدم الهدى فى الحال وعلم انه يجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم على الاظهر مع انه ما عجز عنه فى موضعه ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما تقدم فى التيمم اه وقولهما مع انه ما عجز عنه فى موضعه قال سم اقول قد عجز عنه فى موضعه فى الحال اه وقولهما ما تقدم فى التيمم قال ع ش اى فان تيقن وجوده فانتظاره افضل والا فالتعجيل افضل اه (قوله مامر فى رمضان) اى من وجوب مد عن كل يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله والاولى تعيين الصوم كان ينوى صوم التمتع ان تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ونائى (قوله فى نحو التمتع الخ) الاولى ومثل التمتع فى ذلك القران الخ (قوله فى نحو التمتع الخ) اى كالفوات والمشى والركوب المنذورين و (قوله بخلاف نحو الرمى الخ) اى كمبيت ليلة مزدلفة وليالى منى والوداع ونائى والحلق وللتقصير المنذورين محمد صالح (قوله عقب ايام التشريق) محله كما يؤخذ من الحاشية فى غير طواف الوداع اما هو فيصوم فيه وعند استقرار الدم بالوصول الى مسافة القصر مطلقا أو الى دونها وهو وطنه أو ليتوطنه كما سبق بصرى وونائى (قوله قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج سم عبارة الونائى اما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها او خالف المشى او الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها او عقبه الا ان كان بينه وبين مكة ثلاثة ايام فليس له تأخيرها الى ما بعدها فان اخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للافاقى اه (قوله ولو مسافرا) الى قوله ولا توطنه فى النهاية والمغنى الا قوله فان لم يسع الى ولا يلزمه وقوله ويلزمه الى المتن (قوله ولو مسافرا) أى وليس السفر عذرا فى تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص بخلاف رمضان نهاية ومغنى (قوله للاية) اى لقوله تعالى فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج اى بعد الاحرام به نهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه الخ) ويسن للموسر الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع نهاية ومغنى (قوله فلا يراد من الآية) قد يقال المحذور قصر المراد على الفرد النادر واما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة فان كان ثم تقيد من الخارج فهو العمدة فى الجواب لا ما أفاده والا فالاشكال باق على حاله بصرى وقد يجاب بان قوله المحذور قصر المراد الخ انما ذكروه فى العام واما المطلق كما هنا فيكفى فى تقييده نحو الندرة ولذا قالوا المطلق ينصرف الى الكامل (قوله ويلزمه الخ) عبارة النهاية والمغنى واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه اه قال ع ش قوله م ر لزمه قضاؤها اى ولو مسافرا اه (قوله فى هذه) اى فيما اذا احرم قبل الحج بزمن يسع الثلاثة ولم يصمها فيه قول المتن (تستحب قبل يوم عرفة) اى فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليبه نهاية ومغنى قال الونائى بل ينبغى أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليبه ليكون يوم الثامن مفطرا لانه يوم سفر وكذا التاسع اه عبارة البصرى قول المتن قبل يوم عرفة بل وقبل الثامن لاشتغاله فيه بحركة السفر

(قوله وان علم انه يقدر على الهدى) مع انه لم يعجز عنه فى موضعه كذا قيل م ر أقول قد عجز عنه فى موضعه فى الحال (قوله قبل فراغ الصوم) ولو رجى جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره مامر فى التيمم شرح م ر (قوله فوقت اداء الصوم فيه قبل فراغها او عقبه) هلا تعين قبل فراغها كالحج (قوله ولو مسافرا) اى فليس السفر عذرا فى تاخير الثلاثة شرح م ر (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع الى اهله) قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه

(وسبعة اذا رجع) للاية (الى أهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه (فى الاظهر) للخبر المتفق عليه بذلك وقال الائمة الثلاثة كالمقابل المراد بالرجوع الفراغ من الحج فعلى الاول لا يعتد بصومها قبل وطنه أوما يريد توطنه ولا بوطنه وعليه طواف افاضة أوسعى أوحلق لانه الى الآن لم يفرغ من الحج نعم لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جازله كما هو ظاهر صومها عقب الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع (ويندب تتابع الثلاثة) اذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها والاوجب تتابعها كما علم مما مر من حرمة تأخيرها عنه (و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة وخروجا من خلاف من أوجب التتابع (ولو فاته الثلاثة فى الحج) أو عقب أيام التشريق بعذر أوغيره

كذا افاده تلميذ الشارح فى شرح المختصر اه قول المتن (وسبعة الخ) الوجه كما هو ظاهر أنه يكفى تفريق واحد دماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج وأربعة عشر متوالية اذا رجع الى أهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستة متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزا ايضا م ر اه سم قول المتن (اذا رجع الخ) ظاهره وان اسرع الوصول الى اهله على خلاف العادة قال فى العباب متى شاء فلا تفوت قال فى شرحه وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان اخرها أساء وأجزأه ينبغى حمل اساءته على الكراهة وينبغى على الندب اه وفى حاشية الايضاح أما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردى انتهت اه سم قول المتن (الى اهله) اى وان بعد وطنه كالمغاربة مثلا ع ش (قوله اى وطنه) الظاهر أنه يصح صومها بوصوله وطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر او ترك الاستيطان مطلقا ولو اراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله أى المحل الآخر وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة سم (قوله أو ما يريد توطنه الخ) قضيته أنه لا يكفى الاقامة وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا ولم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له ايضا فيصبر الى أن يتوطن محلا فان مات قبل ذلك فاقرب الاحتمالين ان يطعم او يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم لكن قضية شرح الروض حيث فسر قول الروض توطن باقام الاكتفاء بالاقامة وليس بمسلم سم (قوله للخبر الخ) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله نهاية ومغنى (قوله المراد بالرجوع الخ) اى فكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه نهاية ومغنى (قوله فعلى الاول) اى الاظهر (قوله ولا بوطنه الخ) كان الاحسن ان يقيد الرجوع فى كلام المصنف بكونه بعد الفراغ ليحسن تفريع ماذكر على ماسبق بصرى (قوله جازله الخ) جزم به تلميذه بصرى وكذا جزم بذلك الونائى قول المتن (ويندب تتابع الثلاثة) اى اداء كانت او قضاء مغنى ونهاية (قوله اذا احرم) الى قوله فيهما فى النهاية والمغنى الا قوله او

وقول الماوردى ينبغى ان يفعلها عقب دخوله فان أخرها اساء واجزاه ينبغى حمل اساءته على الكراهة وينبغى على الندب اه وفى حاشية الايضاح اما السبعة فوقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير بالتاخير قضاء ولا يأثم بتاخيرها خلافا للماوردى اه (قوله فى المتن وسبعة اذا رجع) الوجه كما هو ظاهر انه يكفى تفريق الدماء متعددة كما لو لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية فى الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع الى اهله فيجزئه ولو لم يصم شيئا حتى رجع مثلا فقضى ستا متوالية ثم بعد مضى اربعة ايام وقدر مدة السير صام اربعة عشر اجزأ أيضا م ر (قوله فى المتن الى أهله) أى وطنه الظاهر انه يصح صومها بوصوله وطنه وان أعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان محل آخر أو ترك الاستيطان مطلقا ولو أراد استيطان محل آخر فهل يصح صومها بمجرد وصوله وان اعرض عن استيطانه قبل صومها فيه نظر ولا يبعد الصحة (قوله او ما يريد توطنه ولو مكة الخ) قضيته انه لا يكفى الاقامة وفى شرح العباب فلو لم يتوطن محلا لم يلزمه بمحل اقام فيه مدة كما افتى به القفال وظاهر كلامهم انه لا يجوز له أيضا فيصبر الى ان يتوطن محلا فان مات قبل ذلك احتمل أن يطعم أو يصام عنه لانه كان متمكنا من التوطن والصوم واحتمل أن لا يلزم ذلك وان خلف تركة لانه لم يتمكن حقيقة ولعل الاول اقرب وهو الوجه اه لكن قضية شرح الروض الاكتفاء بالاقامة لانه لما قال الروض فان توطن بمكة صام بها قال فى قوله توطن اى اقام اه وليس بمسلم (قوله فى المتن ويندب تتابع الثلاثة والسبعة) عبارة الروض ويستحب التتابع اداء وقضاء اه وشرحه شارحه هكذا ويستحب التتابع فى كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وقد يستشكل بانه يقتضى ان السبعة قد تكون قضاء مع انها لا تكون الا اداء ويمكن ان يجاب بان قوله وقضاء راجع لمجموع الامرين أو يقال قوله اداء وقضاء راجع لمجموع الامرين وبانه يتصور كون السبعة قضاء فيما اذا مات قبل فعلها او فعلها وارثه لانه بموته خرج وقتها اذلا يزيد وقتها على مدة عمره فليتامل

عقب أيام التشريق وقوله في الأولى قول المتن (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها الخ) قال في الحاشية أي فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر في تاخير القضاء وإن وجب عليه الفور كرمضان بل اولى اه سم قول المتن (ان يفرق في قضائها بينها) اى فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض مانصه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لأنها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لانه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل اه وقال الونائي ولو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب ان تعمد وإلا وقعت نفلا اه وفيه وقفة فليراجع فانه خلاف مامر انفا عن النهاية والمغني وسم (قوله وهو اربعة ايام الخ) اى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش زاد الونائي ولا يجب تعاطي المفطر ايام التفريق بل له أن يصوم عن نفل مثلا اه (قوله في الاولى) وهي فوات الثلاثة في الحج سم (قوله ومدة سيره) كذا اطلقوه وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لا يتعين عليه فعل الثلاثة عقب ايام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها في اول سفره كما هو ظاهر والقضاء لا يزيد على الاداء فليحرر بصري واقر سم اطلاقهم عبارته قوله ومدة سيره الخ ظاهره اعتبار جميع مدة السير في المسئلة الثانية ايضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب أيام التشريق في سيره إلى أهله بان شرع في السير عقب أيام التشريق مع الشروع في الصوم لم يكف التفريق بما بقي مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا اه وجزم الونائي بالاطلاق في المسئلة الاولى عبارته اما إذا صام اى نحو المتمتع والقارن الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضي اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام بعد وصوله وقدر ماصامه من ايام الطريق فلو صامها اخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق باربعة أيام ومدة السير اه (قوله مدة سيره) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويلة بمكة عقب ايام التشريق وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير بصري وفي ع ش خلافه عبارته قوله م ر ومدة إمكان السير إلى اهله على العادة اقول ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجهم فاذا اقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى اهله لانه لا يمكنه التوجه اليهم بدون خروج الحجاج فهي ضرورية بالنسبة له كالاقامة التي تفعل في الطريق ومن ذلك عشرة ايام الدورة

(فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولى ومدة سيره

(قوله في المتن فالاظهر أنه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) قال في الروض فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة اى ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق اه فلو توطن مكة وصام العشرة ولاء فينبغي في نحو التمتع ان يحصل الثلاثة ويلغو اربعة بعدها لانها قدر مدة التفريق اللازم له وتحسب له الثلاثة الباقية من العشرة من السبعة لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليها سبعة وفي ترك الرمى ان تحصل الثلاثة ويلغو يوم لأنه الواجب في التفريق هنا وتحسب له الستة الباقية فيبقى عليه يوم فليتامل (قوله في المتن فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها) قال في حاشية الايضاح اى فورا ان فاتت بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي وكلامهم في باب الصيام مصرح به وظاهر ان السفر عذر في التاخير وان وجب عليه الفور كرمضان بل اولى ويدل عليه قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافرا على من أحرم أي مع بقاء زمن يسعها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان اه فافهم ان سبب كون السفر ليس عذرا هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذرا فيه اه وقد تقرر في باب صوم التطوع اختلاف ترجيح في القضاء الفوري هل يجب في السفر اولا فراجعه من محله (قوله ومدة سيره

على العادة الغالبة إلى وطنه وما ألحق به فيهما وذلك لأن الأصل فى القضاء أنه يحكى الاداء وإنما لم يلزمه التفريق فى قضاء الصلوات لأن تفريقها لمجرد الوقت وقدفات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع ولم يفوتا فوجبت حكايتهما فى القضاء ومن توطن مكة يلزمه فى الأولى التفريق بخمسة أيام وفى الثانية يوم (وعلى القارن دم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة رضى الله عنها وكن قارنات وهو (كدم التمتع) فى جميع مامر فيه ومنه أن لايعود لما مر قبل الوقوف ومازاده بقوله إيضاحا (قلت بشرط أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) لأن دم القران مقيس على دم التمتع فاعطى حكمه فيهما

المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اه وفى الكردى على بافضل ما نصه قوله ومدة مكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح فى عدم اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبى قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار اقامة مكة واثناء الطريق بما جرت به العادة انتهى وما قاله سم اقرب الى المنقول اهاى والقوى مدركا ما قاله القليوبى وع ش (قوله على العادة الغالبة الخ) يقتضى انه لاعبرة بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولو فى لحظة من مكة الى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تامل اذ لو فرض ذلك بعد اداء الثلاثة بمكة فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصرى عبارة الكردى على بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم انها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه وبينت فى الاصل انه اقرب للمنقول وان القوى مدركا خلافه اه (قوله او ما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فواتها عقب التشريق سم (قوله ولم يفوتا) يتامل سم اى فانهما قدفاتا ايضا (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات سم (قوله حكايتهما) اى الحج والرجوع يعنى أيام العيد والتشريق الأربعة فى الأولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا (قوله بخمسة أيام) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود فى سائر كتبه باربعة ايام وهو واضح ثم رايت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر باربعة بصرى عبارة الكردى على بافضل ووقع فى التحفة انه قال بخمسة ايام والظاهر انه سبق قلم إذ الذى اطبقوا عليه حتى الشارح اربعة ايام اه (قوله لما صح) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ) اى ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم فالقارن اولى نهاية ومغنى (قوله فى جميع مامر فيه) أى جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغنى (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شرح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب سم (قوله ومازاده) عطف على ان لا يعود (قوله ايضاحا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغنى عنه اه زاد المغنى وان ذكر ذلك كان ينبغى له ان يزيد ما قدرته اه اى قوله ان لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضرى المسجد) ومر بيان حاضريه ولو استاجر اثنان اخر احدهما للحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر اجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما فى الاولى ومن المستاجر فى الثانية فعلى كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا ان وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف نهاية زاد المغنى وإذا مات المتمتع او القارن الواجب عليه هدى لا يسقط عنه بل يخرج من تركته او صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام او يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ان تمكن اه وفى سم عن الروض وشرحه مثله (قوله فيهما) اى فى الشرطين

على العادة الغالبة) ظاهره اعتبار جميع مدة السير فى المسئلة الثانية أيضا وإن كان يصح صوم الثلاثة عقب ايام التشريق وانه لو كان صامها عقب ايام التشريق فى سيره إلى اهله بان شرع فى السير عقب ايام التشريق فى الشروع فى الصوم لم يكتف التفريق بما بقى من مدة السير بل لا بد من الصبر بعد الوصول ثلاثة ايام ايضا (قوله وما الحق به فيهما) اى الاولى وهى فوات الثلاثة فى الحج والثانية وهى فوتها عقب التشريق (قوله ولم يفوتا) يتامل (قوله ومن توطن مكة الخ) لو قصد توطن مكة وصام بعض السبعة فيها ثم أعرض عن توطنها وسافر قبل فراغها إلى وطنه فهل يعتد بما صامه ويكمل عليه فى السفر ولو فى السفر اولا يعتد به ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر (قوله يلزمه فى الاولى) اى ومنها ترك الاحرام من الميقات (قوله قبل الوقوف) اى ولو بعد طوافه اى للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد انه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع فى ذلك لكن رده الشارح فى شرح العباب

{باب محرمات الاحرام} وهو هنا نية الدخول فى النسك او نفس الدخول فيه بالنية كما مر اى ماحرم بسببه ولو مطلقا قيل لم يف بما دلت عليه عبارته من استيعاب جميعها لحذفه عقد النكاح ومقدمات الوطء والاستمناء اه ويجاب بان الاول معلوم من كلامه السابق انه لا يحل إلا بالتحلل الثانى ومن كلامه فى ولاية النكاح والثانى من كلامه فى الحيض والصوم الدال على أنه يلزم من حرمة الجماع حرمة مقدماته والثالث ملحق بالثانى فى ذلك وحكمة تحريم ذلك ان فيها ترفها وهو اشعث اغبر كما فى الحديث فلم يناسبه الترفه وايضا فالقصد تذكره ذهابه إلى الموقف متجردا متشعثا ليقبل على الله بكليته ولا يشتغل بغيره والحاصل ان القصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به لتجرد الباطن ومن الصوم العكس كما هو واضح فتامله (احدها ستر) ومنه استدامة الساتر وفارق استدامة الطيب بندب ابتداء هذا قبل الاحرام بخلاف ذاك ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب فى حل استدامته لانه مندوب منه (بعض راس الرجل) وان قل ومنه البياض المحاذى لاعلى الاذن كما مر (بما يعد) هنا (ساترا) عرفا وإن حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير مخيط كعصابة عريضة وطين أو حناء ثخين للنهى الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه ايضا قال البيهقى وهم من بعض الرواة وغيره انها محمولة على مالا بد من كشفه من الوجه

المذكورين

{باب محرمات الاحرام}

(قوله وهو هنا الخ) (فائدة) محصل مافى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله والجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد ايضا ع ش (قوله كما مر) اى فى باب الاحرام من اطلاقه على هذين المعنيين اى والاول سبب بعيد والثانى قريب (قوله اى ماحرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام فى المتن (قوله ولو مطلقا) أى ولو كان الاحرام مطلقا بصرى (قوله قيل) قال فى الرونق واللباب ان مجموع المحرمات عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقينى فى التدريب وقال فى الكفاية انها عشرة اى والباقية متداخلة قال الاذرعى واعلم ان المصنف بالغ فى اختصار احكام الحج لاسيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم فى الاحرام امور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة مغنى ونهاية (قوله ويجاب الخ) لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وان فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ماذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل سم (قوله بان الاول الخ) بالتامل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثانى والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصرى (قوله انه لا يحل) اى عقد النكاح (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم (قوله وحكمة تحريم ذلك) اى ماحرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتانيث فى فيها نظر المعنى ما بصرى (قوله وايضا الخ) عبارة المغنى والنهاية قال بعض العلماء والحكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه (قوله إلى الموقف) أى المحشر (قوله والحاصل الخ) يتامل الباعث له وما حاصله فان كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالاولى ان يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية والجوارح الظاهرة او الباطنة تكميل الباطن اى الحقيقة الانسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الاحدية بصرى (قوله بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض راس الرجل) اى فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الاذن من الراس خلافا لمن وهم فيه نهاية (قوله وان قل) إلى قوله لان ساتره فى النهاية إلا قوله ويظهر ضبطهما إلى كحر وقوله او المزوق او المضفور وقوله ولا ربطهما إلى ولبس الخاتم وكذا فى المغنى إلا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم إلى اماما لا بعد وقوله ويظهر فى شعر إلى المتن (قوله ومنه) اى من الراس (كثوب رقيق الخ) اى وزجاج نهاية (قوله

{باب محرمات الاحرام}

(فائدة) محصل مافى حاشية الايضاح للشارح ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة (قوله ويجاب) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه ايضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل ان الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل اخر ورد عليه ما اورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكره كذلك مالم يفهم من محل اخر فكان ينبغى ترك ماذكرناه من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم واما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا ان يمنع التحكم بان بعضها اهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل اخر فليتامل اه (قوله الدال على انه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور ان حرمة الجماع فى الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات

ليتحقق كشف جميع الرأس أماما لا يعد ساترا فلا يضر كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها السير بخلاف ما اذا قصده على نزاع فيه وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك أيضا أو استظلال بمحمل وان مس رأسه بل وان قصد به الستر ويظهر فى شعر خرج عن حد الرأس انه لا شىء يستره كما لا يجزىء مسحه فى الوضوء بجامع أن البشرة فى كل هى المقصودة بالحكم وانما اجزأ تقصيره لانه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه (الا لحاجة) ويظهر ضبطها فى هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر أو برد فيجوز مع الفدية قياسا على وجوبها فى الحلق مع العذر بالنص وذكر هذا فى الرأس لغلبته فيه والا فهو لا يختص به بل ياتى فى نحو ستر البدن وغيره كالتطيب (ولبس) المحيط بالمهملة نحو (المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد

(١) ماقولكم فى الخ كذا بالاصول بدون عجز قلت ويصح أن تقول فى عجزه

ليتحقق كشف جميع الراس) قال فى شرح الروض أى والمغنى لكن لا بد أن يبقى أى من غير الرأس شيأ ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمى اه سم (قوله كخيط رقيق) أى لم يكن عريضا نهاية (قوله أماما لا يعد ساترا فلا يضر الخ) ظاهره وان قصد به الستر ع ش (قوله وتوسد نحو عمامة الخ) عبارة النهاية وتوسد وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده او بيد غيره وان قصد الستر فيما يظهر ولو شد خرقة على جرح براسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لان الراس لا فرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن اه (ووضع يد الخ) عبارته فى شرح بافضل ووضع كفه وكف غيره اه قال الكردى عليه قوله ووضع كفه الخ كذلك الايضاح وهو ظاهر اطلاق شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام ومختصر الايضاح للبكرى ومال اليه فى المنح آخرا وان قصد بها ستره وكذلك شيخ الاسلام فى الغرر والجمال الرملى فى شرحى الايضاح والبهجة واستوجهه عبد الرؤف ولا فرق عندهم بين يده ويد غيره وجرى الشارح فى الايعاب وفتح الجواد على الضرر بذلك عند قصد الستر وعبارة التحفة ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف الخ اه وعبارة الونائى وتوسد نحو عمامة ويد وان قصد بها الستر كما فى النهاية والحاشية وخالف فى التحفة اه (قوله وانغماس بماء الخ) أى ولبن وعسل رقيق نهاية (قوله وحمل نحو زنبيل) اى كعدل نهاية ومغنى اى وحزمة حشيش ونائى (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) اى والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شىء يحمل يحرم وتجب الفدية وان لم يقصد ستره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر والا لزمته الفدية اى بان قصد الستر وحده او مع الحمل اه قول المتن (الا لحاجة) ويجوز ستر رأسه ولبس بقية بدنه قبيل طرو العذر اذا غلب على ظنه طروه بدون ذلك ويجب النزع فورا اذا زال العذر والا فعليه الفدية سم وونائى وبصرى (قوله انه لا شىء بستره) أى فلا يحرم ستره م ر اه سم عبارة البصرى اى لا على وجه الاحاطة والا فهو ككيس اللحية اه (قوله ويظهر ضبطها فى هذا الباب الخ) اقره ع ش (قوله كحر الخ) وبعض الهوامش الصحيحة عن سم ما نصه سالت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم اذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لاجل مسح كل الرأس وهل يكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار او للنزع فقط فاجاب بانه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير فى الوضوء الواحد انتهى رحمه الله تعالى وهو قريب ع ش عبارة الونائى ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة او بعضه للوضوء بان لم يمكنه ادخال نحو يده للمسح فلا تعدد ويكمل فى الوضوء على العمامة فيقتصر على قدر الواجب كما فى الحاشية وشرح الايضاح وقال سم لو شرع عمامته لمسح راسه وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة انتهى اهاى لاتحاد الزمان والمكان (قوله ويرد) أى ومداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة نهاية ومغنى (قوله وذكر هذا) أى الاستثناء (قوله كالقميص) أى وخف وقفاز وقباء وان لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته وسراويل وتبان نهاية ومغنى قال ع ش والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين مختار اه (قوله كالزرد) اى كدرع من زرد سواء كان الساتر خاصا بمحل ككيس اللحية او لا كان ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز

بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة (قوله ليتحقق كشف جميع الرأس) قال فى شرح الروض لكن لا بد ان يبقى اى من غير الراس شيئا ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمى اه (قوله لم يقصد به ذلك ايضا) والا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخى على راسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شىء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم يقصد ستره شرح م ر (قوله بل وان قصد الخ) كذا شرح م ر (قوله ويظهر الخ) كذا م ر (قوله انه لاشىء يستره) اى فلا يحرم ستره م ر (قوله فى المتن الا لحاجة) هل يجوز ستر راسه او لبس بقية بدنه قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده وان لم يستتر او يلبس او لا يجوز ذلك الا بعد وجود الضرر (سئل) السيوطى عن ذلك نظما واجاب كذلك ومن لفظ السؤال ما قولكم فى محرم يلبى (١)

* بجانب كل محيط ثوب * اه كاتبه عفى عنه

(أو العقود) أو المزق أو المضفور للنهى الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف وتعتبر العادة الغالبة فى الملبوس إذهو الذى يحصل به الترفه فيحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء بأن يضع أسفله على عاتقيه لأنه إذا أقام لا يستمسك فلا يعد لابساله أو يلتحف به كالملحفة والاتزار بالسراويل كالارتداء برداء ملفق من رقاع طاقين فأ كثر بخلاف مالو وضع طوق القباء أو الفرجية على رقبته فانه وان لم يدخل يديه فى كمه يستمسك اذا قام فيعد لابسا له وعقد الازار وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكامالهو شد ازراره فى عرا ان تباعدت ولا يتقيد الرداء بذلك لأن العقد فيه ممتنع بخلاف ازرار وغرز ظرف الرداء فيه

وبعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كان شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر فيما يظهر نهاية قول المتن (او المعقود) اى كجبة لبد سواء كان فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما نهاية (قوله او الملزوق) قال فى الايعاب ظاهره ان اللزق مغاير للعقد وهو ما يميل اليه كلام الشيخين واوهم كلام بعضهم انه نوع منه وبين بتمثيله اللزق كالاسنوى بقوله كلبد ان من مثل به للعقد فقد تجوز الا ان ثبت ان اللبد نوعان نوع معقود ونوع ملزق انتهى اه كردى على بافضل وفى الكردى بفتح الكاف الفارسى قوله أو الملزق أى الملصق بعضه ببعض والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق (والمضفور) المفتول او المنسوج بعضه على بعض (والبرنس) قلنسوة طويلة اه و(قوله والظاهر الخ) اى من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا والا فالمعروف ان اللبد هو الملزق وليس له نوع اخر (قوله فيحل الارتداء الخ) اى بلا فدية نهاية (قوله بان يضع اسفله الخ) قضيته انه لو جعل غشاءه على عاتقيه وبطانته الى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب ع ش (قوله أو يلتحف به الخ) عبارة النهاية او يلقى قباء او فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر اه (قوله والاتزار بالسراويل) اى وادخال رجليه فى ساقى الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر اه سم عبارة الونائى وله ان يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه واحدى رجليه فى سراويل كما فى النهاية خلافا لشرحى الارشاد ورجله فى ساق الخف وكذا ازاره أن كان ملبوسا لغيره اه (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم سم (قوله وان يجعله الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال له او منه او فيه لكان اولى ولعله من باب الحذف والايصال وان كان فيه ضعف فى السعة بصرى (قوله وان يجعله مثل الحجزة) لكنه يكره كما قاله المتولى نهاية (قوله ويدخل فيها التكة الخ) والحاصل ان له عقد نفس الازار بان يربط كلا من طرفيه بالاخر وله ان يربط عليه خيطا وان يعقده وان يجعل للازار مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويعقدها وله ان يلف على ازاره نحو عمامة ولكن لا يعقدها اه كردى على بافضل وونائى (قوله وشد أزراره الخ) وله أن يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد م ر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره انتهى اه سم (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شىء والمراد ان ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت سم عبارة النهاية وفارق الازار الرداء فيما ذكر بان الازار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازار اه فقول الشارح ويتقيد الرداء على

فهل له اللبس قبيل العذر ☆ بغالب الظن بدون الوزر
ام بعد ان يحصل عذر ظاهر ☆ يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه ☆ هل يجب النزع ببرء منه
ومحرم قبل طرو العذر ☆ أجز له اللبس بغير وزر
بغالب للظن ولا توقف ☆ على حصوله فهذا الاراف
نظيره من ظن من غسل بما ☆ حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل اعذاره فليقطع ☆ مبادرا وليعص ان لم ينزع

(قوله فى المتن أو المعقود) كاللبد (قوله وتعتبر العادة الغالبة) فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع او ادخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى احدى رجليه شرح م ر (قوله وعقد الازار) عطف على الارتداء وكذا قوله بعد ولبس الخاتم (قوله وشد ازراره فى عرا الخ) وله ان يشد ازاره فى طرف ردائه روض زاد م ر فى شرحه من غير عقد لكنه يكره (قوله وشد ازراره فى عرا ان تباعدت) قال فى شرح العباب وفى الاملاء لو زر ازاره بشوكة أو خاطه لم يجز ولزمته الفدية وجرى عليه الاصحاب كما قاله القمولى اه وقد يحتاج للفرق بين زره بشوكة وتزريره بالعرا المتباعدة وقد يفرق بان المزرور بالشوكة فى معنى المخيط (قوله ولا يتقيد الرداء بذلك) فى هذه العبارة شىء

لاعقد الرداء ولا خل طرفيه بخلال ولا ربطهما أو شدهما ولو بزر في عروة ولبس الخاتم وتقلد المصحف وشد الهميان والمنطقة في وسطه ثم تحريم ماذكر من المحيط بالحاء المهملة لا يختص بجزء من بدن المحرم بل يجزي (في سائر بدنه) أي كل جزء جزء منه ككيس اللحية او الاصبع بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط به ومن ثم لو أحاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر (تنبيه) سائر اما من السؤر أي البقية فيكون بمعنى باق أو من سور البلد أي المحيط بها فيكون بمعنى جميع خلافا لمن أنكر هذا وان تبعه شارح فاعترض المتن بانه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس هنا قسيم له لا بعضه (الا إذا لم يجد غيره) اى المحيط حسا بان لم يملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنة أو شرعا كان وجده باكثر من ثمن أو أجرة مثله وان قل فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حر أو برد بفدية فعلم ان له لبس السراويل لفقد الازار وفيه خبر صحيح ومحله ان لم يتأت الاتزار به على هيئته أو نقص بفتقه

حذف مضافين أي منع ازرار الرداء (قوله لاعقد الرداء) أي عقد طرفيه بخيط أو دونه نهاية عبارة سم قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته ان لافرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية مامر عن المتولي اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء انتهى جواز الثاني لان الرداء لافرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافي الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره انتهت (قوله ولا ربطهما) أي ربط طرفي الرداء بانفسهما بدون توسط شيء آخر و(قوله او شدهما) اى بنحو خيط (قوله ولبس الخاتم الخ) اى وان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها مغني زاد النهاية وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة او غيرها اه قال ع ش قوله مر جواز الاحتباء الخ معتمد اه (قوله وتقلد المصحف) اى والسيف نهاية ومغني (قوله وشد الهميان) اسم لكيس الدراهم ع ش (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من جواز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا سم (قوله والمنطقة) بكسر الميم مايشد به الوسط ويسميه الناس الحياصة والمراد بشدهما مايشمل العقد وغيره اه كردي على بافضل ونائي (قوله خلافا لمن انكر هذا) الظاهر لمن انكر ذلك لان تعليله انما يلائم انكار الاول ويجاب بان مراده انكر وجود المعنى الثاني لغة وحينئذ يحسن تفريع اعتراض الشيء التابع له لانه بناء على انه لامعنى للساتر الا الباقي بصري (قوله فان الراس هنا قسيم له الخ) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والراس هنا قسيم ما عداه من بقية البدن لاقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا احكم باقيه فليتامل فانه في غاية الوضوح سم (قوله ولو بنحو استعارة) اى كالاجارة (قوله بخلاف الهبة) اى ولو من اصل او فرع نهاية (قوله فعلم الخ) عبارة النهاية والمغني مع المتن الا اذا كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع لفدية او لم يجد غيره اى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التي لا يتاتى الاتزار بها عند فقد الازار ولبس خف قطع أسفل كعبيه او مكعب اى مداس وهو المسمى بالسرموزة اوزربول لا يستر دالكعبين وان ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين والمراد بالنعل التاسومة ومثلها القبقاب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه لانه غير محيط بالقدم وبحث بعضهم عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب لانه اضاعة مال وهو متجه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه الا لحاجة كخشية تنجس رجليه او نحو برد اوحرا وكون الحفاء غير لائق به اه بحذف وقولها ان ستر ظهر القدمين قال الرشيدي أي ولو مع الاصابع اه وقال ع ش ظاهره وان ستر العقب اه (قوله او نقص بفتقه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو مقتضى ان كلا منه ومما قبله ومما بعده كاف في العدول الى لبسها على هيئتها وليس كذلك بل لا بد من تحقق الاول مع احد الاخيرين فحينئذ كان تعبيره

والمراد أن ذلك يمتنع فيه مطلقا وان تباعدت اه (قوله لاعقد الرداء) قال في حاشية الايضاح وافهم اطلاق حرمته انه لافرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وقضية مامر عن المتولي اى من قوله يكره عقده اى الازار وشد طرفه بطرف الرداء اه جواز الثاني جزم الاستاذ في الكنز بجواز الثاني لان الرداء لافرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الازار فقياسه جواز عقده به اه مافي الحاشية وقد يفرق بين الشد والعقد وكان المراد بشد طرف احدهما بطرف الاخر جمع الطرفين وربطهما بنحو خيط وجزم الاستاذ في كنزه بجواز عقد طرف ردائه بطرف ازاره (قوله ككيس اللحية الخ) يلاحظ مع ذلك مامر من تجويز ادخال رجليه في ساق الخف ولبس السراويل في احدى رجليه فيكون مستثنى مما اقتضاه هذا (قوله فان الراس هنا قسيم له لا بعضه) قد يمنع هذا فان المراد بالبدن جميع الانسان والرأس هنا قسيم ماعداه من بقية البدن لاقسيم جميع البدن فقد تقدم حكم شيء من البدن وهو الرأس وكان هذا حكم باقيه فليتامل فانه في

بالواوفى أو نقص أولى ولعلها بمعناها بصرى (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما ياتى فى الماخوذ منه سم (قوله مما ياتى) اى انفا بقوله فان كان مع ذلك تبدو عورته الخ (قوله وإلا الخ) اى بان تاتى الاتزار بالسراويل على هيئته اولم ينقص بفتقه مع وجود ساتر لعورته فى مدة الفتق (قوله بشرطه) وهو عدم النقص بالفتق مع وجود ساتر لعورته فى مدته (قوله وشراء إزار) اى بثمنه نهاية ومغنى (قوله وإن لبس الخ) عطف على قوله ان له لبس السراويل الخ (قوله لكن بشرط قطعه الخ) ولو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب اه يؤيد المنع فليتامل سم (قوله وبه الخ) اى بقوله للامر الخ (قوله فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز سم (قوله وكان وجه ذلك) اى حكمة وجوب قطع الخف دون السراويل (قوله كالمداس المعروف الخ) وهو ما يكون استمساكه بسيور على الاصابع ع ش عبارة الونائى نحو التاموسة والمداس المعروف من كل ما يظهر منه رؤس الاصابع والعقب كالقبقاب اه قال محمد صالح الرئيس قوله رؤس الاصابع اى ولو بعض اصبع وقوله العقب اى ولو بعضه (قوله بشرط ان لا يستر اجميع اصابع الخ) يفيد الحل إذا ستر بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط للجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شىء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع من قدام فليتامل سم وقوله إمكان رؤية رؤس الاصابع الخ اى ولو بعض راس اصبع كما مر عن الرئيس انفا (قوله بخلاف نحو السرموزة) عبارة غيره السرموزة بالسين المهملة وفى الكردى على بافضل وفى حواشى التنوير من كتب الحنفية للشيخ ابى الطيب السندى السرموزة هى المعروف بالبابوج اه لكن قضية صنيع الشارح ان السرموزة له كعب ويصرح بذلك قول الونائى فان فقد النعل حسا اوشرعا واحتاج لوقاية الرجل كان كان الحفا غير لائق به فليلبس ماستر الاصابع او العقب كخف قطع اسفل كعبيه اى حتى ظهر العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقى فى الثلاثة كما فى التحفة واطلق فى النهاية قطع الخف اسهل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والاصابع وظهر القدم اه وقوله وإن ستر العقب سبق عن ع ش مثله وقوله والاصابع الخ سبق عن الرشيدى مثله (قوله والزربول) اى البابوج (قوله وظاهر إطلاق الخ) هذا ما اقتضاه كلام الشيخين فى الروضة واصلها فانهما خيرا بين المداس وهو المعروف الان بالكوش وبين الخف المقطوع اسفل من الكعبين ولا شبهة ان الكوش ساتر للعقب ورؤس الاصابع واقتضاه الحديث ايضا فان مقتضاه ان ما قطع اسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين وإن استتر العقب ثم رأيت فى فتاوى العلامة ابن زياد ماذكرته فراجعها ثم رايت المحشى سم قال قوله فالحاصل الخ الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى اه بصرى عبارة الكردى على بافضل واما الرجل للذكر فاعتمد الشارح فى التحفة والايعاب ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر احدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين وكلامه فى غيرهما ككلام غيره ثم يفيد انه عند فقد

غاية الوضوح (قوله أولم يجد ساتر العورته) ظاهره وإن كان خاليا ثم رأيت ما يأتى فى المأخوذ منه (قوله لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين) لو امكنه ان يثنى حتى يصير اسفل من الكعبين من غير قطع ففى جواز القطع نظر لعدم الاحتياج اليه مع ان فيه إضاعة مال فليتامل وقول شرح الروض نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد الكعب اه يؤيد المنع فليتامل (قوله وبه فارق عدم وجوب الخ) الاقتصار على نفى الوجوب يفهم الجواز لكن قضية التعليل عدم الجواز (قوله بشرط ان لا يستر اجميع اصابع الرجل) يفيد الحل إذا ستر

أولم يجد ساتر العورته مدة فتقه فيما يظهر اخذا مما ياتى وإلا لزم الاتزار به على هيئة او فتقه بشرطه ولو قدر على بيعه وشراء إزار فان كان مع ذلك تبدو عورته اى بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب وإلا وجب وان له لبس الخف لفقد النعل لكن بشرط قطعه اسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته للامر بقطعه كذلك فى حديث الشيخين وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره والمراد بالنعل هنا ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط كالمداس المعروف اليوم والتاموسة والقبقاب بشرط ان لا يسترا جميع اصابع الرجل وإلا حرما كما علم بالاولى مما مر من تحريمهم كيس الاصبع بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها والزربول المصرى وإن لم يكن له كعب واليمانى لاحاطتها بالاصابع فامتنع لبسهما مع وجودما لا إحاطة فيه ومن ثم قال شارح وحكم المداس وهو السرموزة حكم الخف المقطوع ولا يجوز لبسهما مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص اه وظاهر اطلاق الاكتفاء بقطعه الخف اسفل من الكعبين

انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها ومع ذلك لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع ولا يضر استتار ظهر القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخرين لكان متجها ثم رأيت المصنف كالاصحاب صرحوا بانه لا يلزمه قطع شيء مما يستر القدمين وعللوه بانه لحاجة الاستمساك فهو كاستتاره بشراك النعل وابن العماد قال لا يجوز لبس الزربول المقور (١٦٤) الذي لا يحيط بعقب الرجل إلا عند فقد النعلين لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل اه وصريحه وجوب قطع ما يستر العقبين بالاولى ويفرق بين ما يستر ظهر القدمين وما يستر العقب يتوقف الاستمساك في الخفاف غالبا على الاول دون الثاني كما علم مما مر ومما تقرر يعلم ما في قول الزركشي كابن العماد والمراد بقطعه من الكعب ان يصير كالنعلين لا التقرير بان يصير كالزربول من الابهام والمخالفة لصريح قول الروضة وغيرها لو وجد لا يسن الخف المقطوع نعلين لزمه نزعه فورا وإلا لزمه الدم إذ لو كان المقطوع كالنعل لم يصح هذا اللزوم بخلاف ما لو كان يستر عقبيه او اصابعه فان فيه سترا اكثر مما في النعلين فوجب نزعه عند وجودهما فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما يستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الاولين وإذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جاز لزمه نزعه فورا وإلا اثم وفدى والصبي فيه كالبالغ في جميع ماذكر ويأتي لكن الاثم على الولي والفدية في ماله لانه المورط له نعم ان فعل به ذلك اجنبي كان طيبه فالفدية على الاجنبي فقط (ووجه المرأة) ولو أمة (كرأسه) اي الرجل فيما مر فيه لنهيها عن الانتقاب رواه البخاري وحكمة ذلك انها تستره غالبا فامرت بكشفه نقضا للعادة لتتذكر نظير مامر في تجرد الرجل نعم لها بل عليها ان كانت حرة على ما بحث لان راس غيرها ليس بعورة لكن الذي في المجموع انه لا فرق ويوجه بان الاعتناء بستر الرأس ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة

النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما وإن استتر رؤس الاصابع والعقب ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين ظاهر كلامهم انه يجوز وان لم يحتج إليه وجرى عليه ابن زياد اليمني قال لان اللبس في الجملة حاجة وقال في الامداد والنهاية هو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو برد او حر او كون الحفا غير لائق به اه وتقدم عن المغني والونائي مثل ما في الامداد والنهاية (قوله انه لا يحرم) اي لبس الخف المقطوع اسفل من الكعبين (قوله مع وجود غيرها) اي مما يظهر منه بعض الاصابع والعقب كالقبقاب (قوله ومع ذلك) أي مع كون ظاهر الاطلاق ما ذكر (قوله وابن العماد) عطف على المصنف (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتأمل سم بل وليس ظاهرا في وجوب القطع بصري (قوله ان ما ظهر منه العقب) اي ولو بعضه و(قوله ورؤس الاصابع) اي ولو بعض اصبع محمد صالح الرئيس (قوله وما ستر الاصابع فقط او العقب الخ) تقدم ما فيه عن سم والبصري (قوله مع فقد الاولين) وهما الخف المقطوع الذي ظهر منه العقب ورؤس الاصابع والنعلان (قوله وإذا لبس) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله لكن الاثم على الولي) أي إذا أقر الصبي على ذلك نهاية ومغني (قوله في جميع ما ذكر) ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصره مغني ونهاية (قوله والفدية في ماله) محله في المميز اما غيره فلا شيء بفعله كما سبق بصري (قوله ولو امة) كذا في النهاية والمغني (قوله فيما مر) اي في حرمة الستر لوجهها او بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية نهاية ومغني (إنها تستره غالبا) اي وليس بعورة في الصلاة وبه يندفع قول سم هي تستر الراس ايضا غالبا او دائما اه (قوله نظير مامر الخ) اي في اول الباب (قوله لها الخ) خبر مقدم لقوله ان تستر منه اي من الوجه كردي (على ما بحث) اعتمده المغني والنهاية عبارتهما وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها إلا به احتياطا للراس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى انتهت قال البصري بعد سردها وما ذكراه واضح اه (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق)

بعض الاصابع فقط وقد يشكل بتحريم كيس الاصبع وقد يفرق بان كيس الاصبع مختص به بخلاف ما هنا فانه محيط بالجميع فلا يعد ساترا لها الستر الممتنع إلا ان ستر جميعها والظاهر ان المراد بستر جميعها ان لا يزيد شيء من الاصابع على سير القبقاب او التاموسة فلا يضر إمكان رؤية رؤس الاصابع من قدام قال م ر في شرحه وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وإن لم يحتج اليه وهو بعيد بل الاوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجله او برد او حر او كون الحفاء غير لائق به اه (قوله وصريحه وجوب الخ) الصراحة المذكورة ممنوعة كما لا يخفى على المتامل (قوله فالحاصل ان ما ظهر منه العقب) الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا (قوله وحكمة ذلك انها تستره غالبا) هي تستر الراس ايضا غالبا او دائما (قوله على ما بحث) اعتمده م ر (قوله لكن الذي في المجموع انه لا فرق) فيه بحث لانه لم يصرح

أن تستتر منه مالا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها ان تكشف منه مالا يتأتى كشف الوجه إلا به لان الستر احوط لها ولها ان تسدل على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلاشيء وإلا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفسدت ويسن لها كشف كفيها (ولها لبس المخيط) اجماعا (إلا القفاز) في اليدين او احداهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه وتلزمهما الفدية (في الاظهر) للنهي عنهما في الحديث الصحيح لكن أعل بانه من قول الراوي ومن ثم انتصر للمقابل بان عليه أكثر أهل العلم والقفاز شيء يعمل لليد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد ليقيها من البرد والمراد هنا المحشو والمزرور وغيرهما ولها لف خرقة بشد اوغيره على يديها ولو لغير حاجة إذ لا يشبه القفاز بل لو لفها الرجل على نحو يده او رجله لم يأثم إلا أن يعقدها أو يشدها أو يخيطها

فيه بحث لانه لم يصرح بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز ان يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ المجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي أبو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ان تستتر منه) اى ولو في الخلوة سم (قوله ولها) إلى قوله ويسن في النهاية والمغني (قوله ولها ان تسدل) بل عليها فيما يظهر حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم بصري عبارة النهاية ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اه قال ع ش بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب اه اقول ويعكر على دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو من النظر المحرم نعم لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلى تعلق وهجوم بعض الفسقة لم يرد الاشكال (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها سم اى فحق التعبير بان تعمدته الخ بالباء (قوله او ادامته) اى مع القدرة على الرفع (قوله وفدت) اى وجبت الفدية وتتعدد بتعدد ذلك ع ش قول المتن (ولها لبس المخيط) اى ومنه الخف سم ونهاية ومغني قول المتن (الا القفاز الخ) عبارة النهاية والمغني ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز اه (قوله في اليدين) إلى قوله بل لو لفها في النهاية والمغني إلا قوله ولكن اعل إلى والقفاز (قوله لبسهما) اى القفازين (او لبسه) اى القفاز ويحتمل ان الضمير الاول للكفين والثاني للكف عبارة النهاية والمغني فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به اه وهي احسن قول المتن (في الاظهر) والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الام عن سعد بن أبي وقاص انه كان يامر بناته بلبسهما في الاحرام مغني (قوله عنهما) اى عن لبس القفازين نهاية ومغني فكلام الشارح على حذف المضاف (قوله بانه) اى النهي عن لبس القفازين (قوله وتلزمهما) اى الرجل والمرأة (قوله ولها لف خرقة الخ) اى ستر يدها بغير القفاز ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره نهاية (قوله بل لو لفها الخ) عبارة النهاية وللرجل مثلها في مجرد لف الخرقة اه قال ع ش اى في لفها مع الشد اه (قوله أو غيره) يشمل العقد سم (قوله او يشدها) قال في حاشية الايضاح بعد كلام وقد يؤخذ منه ان الرجل مثلها في لف الخرقة الى ان قال ثم رايت ماقدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له ايضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا انتهى لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما في الشرح هنا والفرق المذكور وهو لشيخ الاسلام في شرحها سم وقوله وهو موافق الخ لك ان تمنعه بان اقتصار صاحب

بعدم الفرق في هذا القدر بل يجوز أن يكون قوله لم يفرقوا فيه الخ المجرد نفي ما نقله عقبه بقوله وشذ القاضي ابو الطيب الخ وفي مقابلته فتامله (قوله ان يستتر منه مالا يتأتى ستر راسها إلا به) قد يتوهم ان محل هذا في غير الخلوة أما فيها فيجب كشف جميع الوجه وليس كذلك بل ستر القدر الذي لا يتأتى ستر جميع الراس إلا به جائز بل مندوب في الخلوة لان ستر العورة الصغرى مطلوب حتى في الخلوة وان لم يمكن على وجه الوجوب بخلاف الكبرى فان سترها واجب في الخلوة ايضا إلا لحاجة كما تقرر في محله مر (قوله وإلا فان تعمدته) انظره مع ان المقسم بلا اختيارها (قوله في المتن ولها لبس المخيط) اى ومنه الخف (قوله في اليدين) أخرج الرجلين وانظر اصبع او اصابع اليدين (قوله او غيره) يشمل العقد (قوله إلا ان يعقدها الخ) ماقرر الايضاح حكم المراة في مسئلة الخرقة المذكورة قال الشارح في حاشيته وما ذكره هو المعتمد بناء على ان تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وهو الاصح ثم قال ومن البناء اى وقد يؤخذ من البناء المذكور ان الرجل مثلها في لف الخرقة ويؤيده مامر من انه لو شق ازاره ولف على كل ساق نصفا لم يحرم إلا ان عقده إلى أن قال ثم رأيت ماقدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح في جواز الشد له أيضا فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن هذا اه ما في الحاشية لكن مثل صاحب البهجة لما يحرم على الرجل بقوله ككيس لحية ولف يده أو ساقه بمئزر وعقده اه وهو موافق لما في الشرح هنا وللفرق المذكور والفرق لشيخ الاسلام في شرحها

وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولابغيره مع رأسه فى احرام واحد لتيقن سبب التحريم والفدية حينئذ وإلا فلا كما بينته مع فروع أخرى فى الحاشية ويؤخذ من التعليل بالتيقن المذكور انه لو ستر وجهه ولبس المخيط فى احرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فهل تلزمه الفدية عملا بما فى نفس الامر أولا لان شرط الحرمة والفدية العلم بتحريمه عليه حالة فعله ولم يوجد كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين ستره فى الصلاة كرجل ثم بان رجلا فانه يلزمه القضاء على مافى الروضة بانه ثم شاك حال النية فى حصول الستر الواجب فأثر والشك هنا لايؤثر (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) للرجل وغيره (فى ثوبه) كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله فى جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شىء من عين الطيب للنهى الصحيح عن لبس مامسه ورس أو زعفران وهما طيب فهو ماظهر فيه غرض التطيب وقصد منه غالبا كمسك وكافور حى او ميت كما شمله كلامهم وعنبر وعود وورد وياسمين ولينوفر ونرجس وريحان فارسي وآس وبنفسج

نهاية

(قوله وليس الخ) عبارة النهاية والمغنى ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى فى روضه ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال فى المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وفى احكام الخنائى لابن المسلم ماحاصله انه يجب عليه ان يستتر رأسه وان يكشف وجهه وان يستتر بدنه إلا بالمخيط فانه يحرم عليه احتياط قال الاذرعى كالاسنوى وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اه قال ع ش قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع اى والمعتمد ما فى المجموع اه (قوله مع رأسه) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ماليس له ستره لا ان ستر الوجه اى للشك والفدية لاتجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اهـ وحاصله معاملته معاملة الانثى فى وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وينبغى ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم سم وقوله وينبغى الخ تقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (فى احرام واحد) كذا فى شرحى الارشاد والحاشية وخالف فى شرح العباب فقال فى احرام واحد اولا اه وظاهر النهاية والمغنى موافقته حيث اطلقا ولم يقيدا بوحدة الاحرام ونائى (قوله ويؤخذ من التعليل) اقره ع ش وجزم بذلك الونائى (والاقرب الثانى) اى عدم لزوم الفدية (قوله بان رجلا) اى وبالاولى إذا بان انثى (قوله بانه شاك حال النية) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل فيما بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر فى النية فى جميع الصلاة سم قول المتن (استعمال الطيب) اى وان كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح نهاية ومغنى (قوله للرجل) إلى قوله لان التبخر فى النهاية والمغنى إلا قوله لم يصمت وقوله حى إلى وعنبر وقوله ولينوفر وقوله لا بالنسبة الى وان يحتوى (قوله نحو مسك) اى كورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى مغنى ونهاية (قوله فهو) اى الطيب (قوله وقصد منه غالبا) اى ولو مع غيره نهاية ومغنى عبارة الونائى فيحرم عليه التطيب بما تقصد رائحته او بما فيه ذلك ان بقى طعمه او ريحه ولو بالقوة كان تظهر برش الماء عليه دون لونه والمراد بما تقصد رائحته ان يكون معظم المقصود منه فى ذلك وإن لم يسم طيبا او يظهر فيه هذا الغرض اه (قوله كمسك) اى والبعيثران والبان والسوسن والمنثور نهاية اى واللبان الجاوى اى البخور الجاوى كما نقله ابن الجمال عن الاكثرين ونائى (قوله ولينوفر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بتقديم اللام والذى فى الحاشية نيلوفر بنون فتحية ويسمى نينوفر بنونين بينهما تحتية انتهى وهذا هو الموافق لذكر الاطباء له فى حرف النون بصرى (قوله وريحان) اطلقه النهاية وقيده المغنى تبعا للروض بالفارسي وقال الاسنى وخرج بالفارسي العربى (قوله وآس وبنفسج) وشرط الرياحين كونها رطبة وفى المجموع عن النص ان الكاذى ولو يابسا طيب ولعله انواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماظهر ريحه

(قوله وليس للخنثى ستر وجهه بمخيط ولا بغيره الخ) عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستر ماليس له ستره لا ان ستر الوجه اى للشك والفدية لاتجب بالشك او كشفهما وان اثم فيهما اه وحاصله معاملته معاملة الانثى فى وجوب ستر رأسه وكشف وجهه وفى شرح الروض قال فى المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب إلى آخر ما اطال به شرح الروض وينبغى ان الاثم بكشفهما من حيث العورة حتى لو خلا عن الاجانب فلا اثم ﴿فرع﴾ وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغى جواز ابقائه مع الفدية لا يقال وينبغى وجوب إزالته كما يجب ارسال الصيد المملوك لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب مر (قوله بانه ثم شاك حال النية الخ) قضيته انه لو استتر كامرأة حال النية ثم كرجل بعد النية لم يجب القضاء والظاهر خلافه لان الشك يؤثر فى النية فى جميع الصلاة (قوله وريحان فارسى) اطلقه الرملى ولم يقيده بالفارسي وفى شرح الروض وخرج بالفارسي المغربى اه (قوله

نهاية (قوله ودهن نحو أترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم أفصح وأشهر من ترنج ويقال له أترنج أسنى ومغنى (قوله نحو شيح الخ) اى مما ينبت بنفسه كالاذخر والخزامى مغنى واسنى (قوله واترج الخ) اى وشقائق ونور نحو التفاح والاترنج والنارنج والكمثرى نهاية (قوله وعصفر وحناء) اى وإن كان لهما رائحة طيبة لانه إنما يقصد منه لونه اسنى (قوله وقرنفل الخ) اى وقرفا ودارصينى نهاية (قوله وإصلاح الاطعمة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بالواو ولعل الانسب او لان تحقق كل من المذكورين فى كل واحد مما مر محل تامل بصرى (قوله كالثوب) اى قياسا على الثوب نهاية ومغنى (قوله سواء الاخشم الخ) راجع للمعطوفين معا (قوله وظاهر البدن) عطف على الاخشم ﴿ فرع ﴾ وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته ينبغى جواز إبقائه مع الفدية مر اه سم وقد يتوقف فيه بمخالفته لظاهر إطلاقهم الازالة بصرى اقول ويوافق ما نقله سم عن مر قول الونائى ما نصه نعم إن لم يعص به اى التطيب وكان فى غسله فورا ذهاب او نقص ماليته لا بالتراخى فالاقرب اغتفار التراخى قاله فى الحاشية اه وظاهره عدم لزوم الفدية بالتراخى ايضا (قوله وباطنه) وهو داخل الجوف ع ش (قوله كان اكل الخ) اى او دخل فى الاحليل نهاية (قوله أو ريحه) أى ولو خفيا يظهر برش الماء عليه مغنى (قوله هو ان يلصقه ببدنه الخ) ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله نهاية (قوله او نحو ثوبه الخ) والماء المبخر ان عبقت به العين حرم شربه وإلا فلا ونائى ونهاية (قوله نحو الاحتقان) اى كالادخال فى الاحليل واكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به (وان يحتوى على مجمرة الخ) وتجب الفدية ايضا بسبب نوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه او ملبوسه بعض عين الطيب والا بان كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره وتجب ايضا بسبب توان من قادر فى دفع ما القى عليه من الطيب بريح او غيره او بتطييب غيره له بغير إذنه وقدرته على الدفع ولا كراهة فى إزالته بنفسه وإن لزمته المماسة وطال زمنها وأمكنه الازالة من غير مماسة كما فى الحاشية لان قصده الازالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من راسه لم يلزمه شقه اما اذا لم يتمكن من الدفع كزمن لم يجد من يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر فى الفطرة فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد الا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع ماءه ويغسل به الطيب وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب ام لا ويتيمم ونائى وفى النهاية ما يوافقه (قوله لا اثره) اى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بان وصل دخانه او بخاره ضر سواء اجعلها تحته ام بقربه وإن لم يعبق به عينه لم يضر وان كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالى والماء المبخر ان عبقت به العين حرم وإلا فلا اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافقها (قوله لا حمل) إلى المتن فى النهاية الا قوله ويفرق الى ولو خفيت وقوله لا نحو الحلق الى ويلزم وكذا فى المغنى الا قوله والاولى الى ولو جهل (قوله كما مر) اى فى باب الطهارة (قوله لا حمل نحو مسك) عطف على قوله ان يلصقه اى استعماله المؤثر الصاقه ببدنه الخ لا حمل مثل مسك الخ كردى عبارة الونائى ولا فديه بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس او غيره شدت عليه او بقارورة معصمة الراس ولا بسبب حمل المسك فى فارة لم تشق عنه أو الورد فى نحو منديل وان شم الريح فى الكل وقصد التطيب على الاوجه الا ان رقت الخرقة ولا يضر ايضا شم نحو مسك من غير مس ولا مسه الا ان لزق به شىء من عينه او حمله بنحو يده لم يقصد به مجرد النقل كذا فى الفتح وقال فى الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن اه (قوله او قارورة الخ) اى حمل

وظاهر البدن الخ) عطف على الأخشم شرح مر (قوله وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره) أى كالرائحة وعبارة شرح الارشاد الصغير فعبق الريح وحده لا يضر بالاولى الا ان كان من مجمرة فمتى عبقت به عين الريح بأن وصل اليه دخانه أو بخاره ضر سواء أجعلها تحته أم بقربه وان لم يعبق به عينه لم يضر كذا شرح وان

ونمام ودهن نحو أترج بأن أغلى فيه وإن كان الاترج غير طيب اذ لا تلازم بينهما بخلاف ما ليس كذلك نحو شيح وقيصوم وأترج وتفاح وعصفر وحناء وقرنفل وسنبل ومصطكى خلافا لمن وهم فيه وسائر الابازير الطيبة الرائحة لان القصد منها الدواء وإصلاح الاطعمة غالبا (أو بدنه) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وظاهر البدن وباطنه كان أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يرد نحو الاحتقان به خلافا لمن نازع فيه وأن يحتوى على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا اثره لان التبخر الصاق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين اجزائه وانما لم يؤثر فى الماء كما مر لانه لا يعد ثم عينا مغيرة وانما الحاصل منه تروح محض لا حمل نحو مسك فى نحو خرقة مشدودة بخلاف حمل نحو فارة مسك مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة الرأس

ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه ولا أثر لعبق ريح من غير عين وفارق مامر في اكل ماظهر ريحه فقط بان ذاك فيه استعمال عين الطيب ولو خفيت رائحته كالكاذي والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا وشرط ابن كج في الرياحين أن يأخذها بيده ويشمها او يضع انفه عليها للشم وشرط الاثم في المحرمات كلها العقل الا السكران المتعدى بسكره وعلم الاحرام والتحريم او التقصير في التعلم والتعمد والاختيار وكذا في الفدية الا نحو الحلق او الصيد كما ياتي لانها اتلاف محض بخلاف غيرهما ويلزم ناسيا تذكر وجاهلا علم ومكرها زال اكراهه ازالته فورا وإلا لزمته الفدية والاولى أمر غيره الحلال بها ان تعينت الفورية ولو جهل كون الممسوس طيبا او علم وظنه يابسا لا يعلق فعلق فلا فدية فالشرط هنا زيادة على مامر العلم بأن الممسوس طيب يعلق (ويحرم على الرجل وغيره أيضا (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو اصوله إذ محلوقها كغيره بأي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيب

قارورة لنحو مسك (قوله ويفرق بأن الشد صارف الخ) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وإنما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر اهسم وتقدم عن الونائي الجزم بذلك (قوله لعبق ريح الخ) لنحو مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند متجمر نهاية (قوله كالكاذي) عبارة الونائي وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وإن رش عليه ماء كما في الفتح اه (قوله وشرط ابن كج الخ) عبارة المغني والتطيب بالورد ان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج والتطيب بمائه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفي شمه اه (قوله والتحريم الخ) أي وإن جهل وجوب الفدية في كل انواعه او جهل الحرمة في بعضها بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية نهاية (قوله أو التقصير) قال القاضي أبو الطيب ولو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس أي والدهن ففي قبوله وجهان اه والاوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ أي وكذا عليه ان توانى في إزالته وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا ان انتقل بواسطة نحو عرق او حركة نهاية زاد الونائي وتجب ايضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لاحرام وبقي الطيب بأن نزعه ثم لبسه اه قال ع ش قوله م ر ولو لطخه غيره الخ اى بغير اختياره وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية (قوله والتعمد الخ) اى فلا فدية على المطيب الناسي للاحرام ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم أو بكون الملموس طيبا أو رطبا لعذره بخلاف الجاهل بوجوب الفدية دون التحريم فعليه الفدية لانه إذا علم التحريم كان من حقه الامتناع مغني (قوله الا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتي خلافه وسيأتي فيهما أيضا أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز سم أقول والى دفع نحو تلك القضية اشار الشارح بقوله كما ياتي (قوله ناسيا تذكر الخ) اى ونحو مجنون زال نحو جنونه (قوله ومكرها الخ) ومثله من القى عليه الطيب ولو بنحو ريح سم (قوله والأولى أمر غيره) وفي الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وامة اه وبما اطلقه في الامة افتى البارزي لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش نهاية قال ع ش قوله م ر لكن قال الجرجاني الخ هو المعتمد اه قول المتن (قوله ودهن شعر الراس او اللحية) اما خضبهما بحناء رقيق ونحوه فيجوز بلا فدية نهاية ومغني (قوله ويحرم) الى قوله الاشعر الخد في النهاية والى قوله فليتنبه في المغني (قوله بفتح اوله) اى لانه مصدر بمعنى التدهين مغني ونهاية قول المتن (او اللحية) اى ولو من امراة وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده مغني ونهاية عبارة سم قول المتن او اللحية يشمل لحية المراة لانها وان كانت مثلة في حقها الا انها تتزين بدهنها م ر اه (قوله من نفسه) ياتي محترزه سم (قوله ولو اصوله) اى ولو خرج عن حد الراس والوجه ونائي (قوله باى دهن الخ) اى بخلاف اللبن

كانت تحته كما دل عليه كلام الغزالي والماء المبخر ان عبقت به العين حرم والا فلا اه (قوله ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب به) قد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لمنع تبدد رائحته م ر (قوله الا نحو الحلق أو الصيد) سيأتي فيهما أنه لا فدية على مجنون ولا مغمى عليه ولا نائم ولا غير مميز (قوله الا نحو الحلق الخ) قضيته وجوب فديته مع الاكراه وسيأتي خلافه (قوله ومكرها زال اكراهه) ومثله من ألقى عليه الطيب ولو بنحو ريح (قوله ازالته) وانما جاز دفع ما القي عليه بنفسه وان استلزم المماسة وطال زمنها لان قصده الازالة ولذا جاز نزع الثوب ولم يلزمه شقه وان تعدى بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر قولهم ولم يلزمه الجواز وان نقص ويوجه بالمبادرة للخروج من المعصية به شرح م ر (قوله في المتن او اللحية) يشمل لحية المراة لانها وان كانت مثلة في حقها الا أنها تتزين بدهنها م ر (قوله بأي دهن كان) بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه السمن شرح م ر

وان

وان كان يستخرج منه السمن شرح م ر اه سم (قوله فادراجه) اى الدهن (فى قسمه) اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا سم عبارة المغنى تنبيه لا يحسن ادراج هذا فى قسم الطيب فانه لا فرق فيه بين المطيب وغيره كما مر وقد جعلاه فى الروضة واصلها قسما مستقلا لكن المحرر ادخله فى نوع الطيب لتقاربهما فى المغنى لانهما ترفه وليس فيهما ازالة عين اه (قوله لان فيه الخ) خبر فادراجه (قوله بخلاف راس اقرع) وهو من لم ينبت براسه شعر من افة (واصلع) وهو من لم ينبت براسه شعر خلقة او المرض باعشن (قوله وذقن امرد) اى وان قارب الانبات قاله الونائى وهو ظاهر اطلاق الشارح كالنهاية والمغنى وقال سم ينبغى الا فى اوان نباتها لانها حينئذ كراس المحلوق اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا يحرم دهنها الخ) ولو كان بعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى نهاية وونائى (قوله الا شعر الخد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارة المغنى والحق المحب الطبرى بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال فى المهمات انه القياس وقال الولى العراقى التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اى والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به اهو عبارة النهاية بعد ذكر كلام المحب والمهمات نصها واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه انتهى قيل وما قاله فى الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتهما بحال انتهت قال ع ش قوله وهو ظاهر معتمد اه وقال الرشيدى قوله م ر ومثله شعر الخد من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى امداده اه (قوله الا شعر الخد الخ) الاوجه ترك الاستثناء م ر اه سم (قوله اذ لا تقصد الخ) وفى الحاشية والشعر النابت على الانف او فيه كشعر الخد بالاولى ونائى (قوله فليتنبه لما يغفل عنه الخ) فى الحاشية والنهاية نحوه وقال فى الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه دهن يعلم منه تلوث شاربه مثلا ما لم تشتد الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى اه ونائى (قوله كما علم مما تقرر) وهو قوله وكذا فى الفدية كردى (قوله وظاهر قوله) الى قول المتن الثالث فى النهاية والمغنى الا قوله فلا يرد على المتن وقوله اى ما لم يفحش الى وليترفق (قوله وظاهر قوله شعر انه لا بد الخ) اى لانه اسم جمع واقله ثلاث شعرات النهاية (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله سم ونهاية قال الرشيدى ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وذلك لان لفظ السؤال الذى اجاب عنه بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى (قوله بدونها) اى ولو واحدة مغنى قال الونائى ومثل الشعرة بعضها ونقل الامام عبد الملك العصامى بعض مشايخه ان الخطيب كان فى درس الشمس الرملى فقرر انه يجب فى دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال انا قلته فقال الخطيب حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وقام انتهى لكن هذا القيام ليس للخطا فى الحكم بل لمقصد يخفى علينا والا فقال فى المغنى ودهن راس او شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم انتهى اه ويحتمل ان من اسباب القيام جزم الشمس الرملى بقوله او بعضها (قوله فلا يرد الخ) اى لان الكلام فيما يختص بالمحرم (قوله ونحو سدر) اى كصابون لا طيب فيه (قوله كما مر) اى انفا (قوله وليترفق الخ) ظاهره وجوبا (قوله ويكره الاكتحال الخ) والكراهة فى المراة اشد وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا وله انشاد الشعر المباح والنظر فى المراة كالحلال فيهما ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيا من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله وتسريحه

(قوله فادراجه) اى الدهن فى قسمه اى قسم الطيب ولم يجعله قسما مستقلا اه (قوله وذقن امرد) ينبغى الا فى اوان نباتها لانها حينئذ كراس المحلوق (قوله الا شعر الخد) الاوجه ترك الاستثناء م ر (قوله ويتجه الاكتفاء الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما يوافقه فانه افتى بانه لا فرق بين كثير الشعر وقليله اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر (فرع) قال فى الروض وله خضب لحيته بالحناء اه وقوله لحيته قال فى شرحه وغيرها من الشعور اه وعبارة عب

فادراجه فى قسمه لان فيه ولو من المرأة تطيبا وترفها كترفه الطيب المنافى لكون المحرم اشعث اغبر اى شانه المامور به ذلك بخلاف راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقية شعور اليد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها وفارق ما مر فى المحلوق لانه يقصد به تحسين ما ينبت بعد نعم الاوجه ان شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة اذ لا تقصد تنميتهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز عن ذلك ما امكن وظاهر قوله شعر انه لا بد من ثلاثة ويتجه الاكتفاء بدونها ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم كما يعلم مما تقرر ويحرم عليه بل وعلى الحلال دهن نحو راس المحرم كحلقه فلا يرد على المتن (ولا يكره) للمحرم (غسل راسه وبدنه بخطمى) ونحو سدر لانه لازالة الوسخ بخلاف الدهن فانه للتنمية المشابهة للطيب كما مر نعم الاولى ترك ذلك حتى فى ملبوسه اى ما لم يفحش وسخه كما هو ظاهر وليترفق عند غسل راسه لئلا ينتتف شىء من شعره ويكره الاكتحال بنحو اثمد لا طيب فيه لغير عذر لان فيه زينة لا بنحو توتيا

(الثالث) من المحرمات على الذكر وغيره (ازالة الشعر) ولو من غير راسه (او الظفر) اى شىء من احدهما من نفسه وان قل بنتف
او احراق اوغيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اى شيئا من شعرها والحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع ان فى ازالة كل ترفها ينافى كون المحرم اشعث اغبر نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى تاذ فيما يظهر وقطع ماغطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل وما انكسر من ظفره وتاذى به كذلك ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها شعر او ظفر او كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية ومنه يؤخذ انه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر اوغيره لان التعدى بذلك لايمنع التبعية خلافا لمن بحث الفرق وخرج بمن نفسه ازالته من غيره فان كان حلالا فلاشىء لكن ان كان بغير اذنه اثم وعزر او محرما لم يدخل وقت تحلله باذنه حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقدمها حيث لم يعد النفع على الآمر الاترى ان من غصب شاة وامر اخر بذبحها لم يضمنها المامور بل لو سكت مع قدرته على الامتناع فالحكم كذلك لان الشعر فى يد المحرم كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته فمتى اطاق دفع بعضها فقصر ضمنه بخلاف مالو كان نائما او مكرها

وتفليته مغنى ونهاية (قوله من المحرمات) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى الا قوله من نفسه وقوله حتى نحو شرب الخ الى وذلك ولو ادنى الى وقطع الخ وقوله كذلك قول المتن (او الظفر) اى من يده او رجله او من محرم آخر قلما او غيره نهاية زاد الونائى ولو من اصبع زائدة اه (قوله اوغيرهما) اى كحلق او قص ونورة نهاية (قوله حتى نحو شرب دواء الخ) اى كحك رجل الراكب بنحو سرج ونائى (قوله مع العلم الخ) اى بكونه مزيلا فيما يظهر قاله البصرى والافيد اى بالاحرام والتحريم والكون مزيلا (قوله وذلك) اى حرمة ازالة ماذكر (قوله نعم له قلع الخ) اى بلا فدية نهاية ومغنى (قوله عينيه) الاولى الافراد كما فى الونائى (قوله وما انكسر من ظفره الخ) اى له ازالته ولادم قال ابن الجمال ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شىء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رايت فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه ايضا انتهى ونائى (قوله كذلك) اى ولو ادنى تاذ فيما يظهر (قوله ولا فدية) راجع لكل من القلع والقطع (قوله كما لو قطع اصبعه الخ) نعم تسن الفدية نهاية (قوله او كشط جلدة راسه الخ) وقياس ماذكر عدم التحلل به فليراجع ع ش (قوله ومنه الخ) اى من التعليل (قوله فان كان حلالا) الى قوله وهل الامر الخ فى المغنى الا قوله لكن ان الى او محرما والى التنبيه فى النهاية الا ماذكر وقوله وهل الامر الى ولو عذرا (قوله فان كان حلالا فلاشىء) وكذا ان كان محرما دخل وقت تحلله محمد صالح (قوله بغير اذنه الخ) ينبغى ان يكون علمه برضاه كاذنه بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صادقه عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر فى جميع ذلك بصرى (قوله لم يدخل وقت تحلله) اى فان دخل وقت تحلله فهو كالحلال فيما سبق فيما يظهر ثم رايته مصرحا به فالحمد لله على ذلك بصرى وقوله فيما سبق يشمل الاثم والتعزير فليراجع (قوله والفدية على المحلوق) وليس الحالق طريقا فى الضمان وان لم ياذن فى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه واستشكل بمسئلة الغصب الاتية انفا فان القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا شرح العباب اه سم عبارة ع ش قوله م ر لانه المترفه الخ ظاهره ان الحالق لا يطالب بشىء فليس طريقا فى الضمان اه (قوله حيث لم يعد النفع الخ) بهذا فارق مالو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لا يسقط الضمان عن الجارح لانه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وانما يلحقه به الضرر ع ش (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله والا فهو اى القصاب طريق الخ ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب والا فالضمان عليه اه (قوله بل لو سكت مع قدرته الخ) ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا نهاية ومغنى (قوله فالحكم كذلك) اى فالفدية عليه (قوله دفع بعضها) اى المتلفات (قوله بخلاف مالو كان نائما الخ) عبارة شرح العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحالق لاكراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق او غاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم كما فى المجموع

الاخضب شعره بنحو الحناء اه وقوله شعره قال فى شرحه اى المحرم الذكر او الانثى (قوله من بنفسه) ياتى محترزه (قوله والفدية على المحلوق الخ) عبارة شرح العباب والفدية فيما اذا وقع الحلق قبل وقت التحلل على المحلوق وان لم ياذن فيه اى الحلق ان امكنه منعه لتفريطه فيما عليه حفظه الى ان قال وافهم كلامه ان الحالق هنا ليس طريقا فى الضمان وهو كذلك لكن استشكل بمسئلة القصاب المذكورة يعنى مسئلة غصب الشاة الاتية فانه يعنى القصاب فيها طريق وقد يجاب بان ذلك محض حق ادمى فغلظ فيه اكثر مما هنا الخ اه (قوله لم يضمنها المامور) اى ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه شرح م ر (قوله بخلاف مالو كان نائما او مكرها) عبارة العباب والا يمكنه منعه اى يمكن المحلوق منع الحلق لاكراه او نوم او جنون او اغماء وقد حلق بلا اذنه قبل دخول تحلله فهى ولو صوما على الحالق ولو حلالا الى ان قال وافهم كلامه كالشيخين وغيرهما ان المحلوق ليس طريقا فى الضمان سواء اعسر الحالق اوغاب ام لا وهو الاصح باتفاقهم

أو غير مكلف فعلى الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها لان نسكه يتم بادائها وله اخراجها عن الحالق لكن باذنه كالكفارة ولو امر غيره بحلق رأس محرم فالفدية على الامر الحلال او المحرم ان عذر المامور الحلال أو المحرم والا فهى على المامور وهل الامر طريق هنا كالمأمور فى الاول محل نظر والاقرب لا لان مجرد الامر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضى سوى الاثم

لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسى اه سم (قوله او غير مكلف) أى مجنونا أو مغمى عليه او صبيا غير مميز مغنى ونهاية (قوله ولو امر غيره الخ) عبارة النهاية واستثنى من اطلاق وجوب الفدية على الحالق مالو امر حلال حلالا بحلق محرم نائم او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعته امره والا فعلى الحالق ومثله مالو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه كما نبه عليه الاذرعى وصريح ما تقرر انهما لو كانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر اه (قوله بحلق رأس محرم) أطلق المحرم والموجود فى كلام غيره تقييده بنحو النائم فانه لو تمكن من الدفع فهى عليه دونهما وكانه استغنى عنه بما سبق بصرى (قوله ان عذر المامور) اى بان جهل الاحرام او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كذا فى الاسنى بصرى وفى سم بعد ذكر مثله بزيادة ما نصه فالحاصل انه لو امر حلال حلالا او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الاخر او عذرا او لم يعذرا فعلى المامور اه (قوله فى الاول) اى فيما لو عذر المامور فقط (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منه ان الحالق ليس طريقا ان المامور فى الاول كذلك الا ان يفرق فليراجع سم (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج اعجميا يعتقد وجوب الطاعة سم (قوله

كما فى المجموع لانه معذور ولا تقصير من جهته بخلاف نحو الناسى اه (قوله فالفدية على الامر الخ) استشكله الاذرعى والزركشى بان قياس الضمان الوجوب على المامور مطلقا كما لو امره باتلاف نفس الغير او ماله وفرق فى شرح عب بان الحالق هنا عند جهله او نحو اكراهه لا تقصير منه البتة فلم يناسب الزامه بالفدية التى هى حق الله تعالى المبنى على المسامحة بخلاف متلف نفس الغير او ماله فانه مقصر وان جهل حرمة ذلك لانها لا تخفى على احد فان فرض خفاؤها عليه فهو نادر لا يعول عليه الى ان قال قال فى الكفاية ان قيل لو امر محرم شخصا بقتل صيد لا ضمان على المحرم فما الفرق بينه وبين ما هنا وجوابه الاتى إنما ينطبق على مالو كان الامر هو المحلوق قيل ان الشعر فى يده وديعة بخلاف الصيد ومن ثم لو كان بيده ضمنه اه ولا يخفى انه قد يتبادر من الفرق الذى ذكره فى جواب اشكال الاذرعى والزركشى ان المامور فى الاول ليس طريقا فى الضمان فكان قوله هنا محل نظر راجعا لقوله كالمامور فى الاول ايضا إلا ان ما وجه به الاقرب الذى ذكره لا يشمله فليتأمل وأيضا فمن جملة عذر المأمور الاكراه وسيأتى أنه لا يمنع كون المأمور طريقا فى ضمان الصيد فيحتاج للفرق بينهما وفى الروض فرع وان اضطر واكل الصيد ضمن وكذا لو اكره اى المحرم على قتله ويرجع على المكره اى (قوله ان عذر المأمور) أى بأن جهل الاحرام أو أكره كما فى المجموع قال فى شرح العباب او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره كما بحثه الاذرعى وغيره اخذا من كلامهم فى الجنايات اه (قوله ان عذر المامور) يشمل المامور المحرم اذا عذر فقضيته ان الفدية على الامر ويوافقه ما فى شرح الروض فانه لما قال الروض فان امر حلال حلالا بحلق راس محرم نائم اى او نحوه فالفدية على الامر ان جهل الحالق اى أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره كما فى شرحه قال فى شرحه وقضية كلامه كاصله انه لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعى اه فالحاصل مع ما مر انه لو امر حلال حلالا او محرم حلالا او محرما فان عذر احدهما فقط فالفدية على الامر او عذرا او لم يعذرا فهى على المامور (قوله وهل الامر طريق هنا الخ) انظر لم تردد هنا وجزم فيما لو حلق بغير اذن المحرم مع تمكنه من منعه بعدم كون الحالق طريقا كما مر عن شرح العباب مع أن الحالق هنا باشر والامر هنا لم يباشر (قوله والاقرب لا) قد يشمل المامور فى الاول ايضا لكن التعليل ظاهر فى التخصيص بالامر هنا لكن قياس ما مر عن شرح العباب فيما لو حلق راس المحرم بغير اذنه وامكنه منعه ان الحالق ليس طريقا ان المامور هنا فى الاولى كذلك الا أن يفرق فليراجع (قوله لمن لا يعتقد وجوب الطاعة) يخرج

ولو عذرا فهي على الحالق فيما يظهر لانه المباشر (تنبيه) قد يشكل تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بانهم جعلوه من انواع التعزير وجعلوا في ازالته من الغير بغير اذنه (١٧٢) التعزير وذلك مستلزم لكونه مزريا ومناف لكونه ترفها اذ هو الملايم للنفس ويلزم من ملايمته لها عدم ازرائه لها وقد يجاب بمنع اطلاق كونه ترفها بل فيه ترفه من حيث انه كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث ان الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم على غيره ولكونه جناية ساوى نحو الناسي غيره وبقائه جمالا لم يحلق ﷺ الا في نسك فان قلت لم جعل ركنا وكان له دخل في التحلل الاول قلت اما الاول فلان فيه وضع زينة لله تعالى فاشبه الطواف من حيث انه اعمال النفس في المشي لله تعالى واما الثاني فلان التحلل من العبادة اما بالاعلام بغايتها كالسلام من الصلاة المعلم بحصوله من الافات للمصلي واما بتعاطي ضدها كتعاطي المفطر في الصوم اودخول وقته والحلق من حيث ما فيه من الترفه ضد الاحرام الموجد لكون المحرم اشعث اغبر فكان له دخل في تحلله (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار) او بعض من كل منها فاكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا وان كان المزال جميع شعر الراس والبدن واظفار اليدين والرجلين فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور لانه حينئذ يعد فعلا واحدا وذلك لقوله تعالى ففدية أي فحلق شعرا له ففدية واقل الشعر ثلاث والاستيعاب غير معتبر هنا اجماعا واذا وجبت مع العذر فمع غيره اولى ومن ثم لزمت هنا كالصيد والدهن

ولو عذرا فهي على الحالق الخ) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر اه سم اي لانه المباشر ع ش (قوله بالترفه) متعلق بالتعليق و (قوله بانهم الخ) متعلق بيشكل (قوله جعلوه) اي الحلق (قوله في ازالته) اي الشعر (قوله اذ هو) اي المترفه به بصري (قوله كونه ترفها) الانسب كونه مزريا (قوله وتعهده) عطف تفسير على الشعر (قوله ولكونه) اي الحلق (قوله وجناية) عطف على ترفه (قوله وبقائه) اي الشعر (قوله وبقائه جمالا) الاول معطوف على اسم الكون والثاني على خبره فهو من العطف على معمولي عامل واحد نعم في الاول العطف على الضمير المجرور بلا اعادة الجار وفيه ما فيه بصري (قوله لم جعل ركنا) اي الحلق مع ان ما فيه من الترفه او الجناية ينافي كونه عبادة وركنا للنسك وسببا للتحلل عنه (قوله الاول) الاولى تركه (قوله المعلم بحصوله) الضمير عائد الى السلام مع ملاحظة الاستخدام فالاول لفظي والثاني معنوي بصري (قوله من الافات) متعلق بضمير حصوله و (قوله للمصلي) متعلق بحصوله (قوله واما بتعاطي ضدها) هذا انظر للظاهر والافقدمر ان التحلل عن الصوم يحصل بدخول وقت الافطار وهو غروب الشمس تعاطى المفطر أم لا (قوله أو دخول وقته) اي المفطر سم قول المتن (في ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها نهاية ومغني (قوله او بعض) الى المتن في المغني والنهاية الا قوله وكان الى اما اذا (قوله او بعض من كل منها) اي من الثلاث شعرات او الثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال الشعرة واحدة في ثلاث مرات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فدم ر ولو ازال ظفرا في ثلاث مرات فالواجب ثلاثة امداد ان اختلف الزمان او المكان والا فهل الواجب مد واحد كما في الشعرة أو دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر سم اقول بل كلام الشارح الاتي قبيل قول المصنف والاظهر الخ صريح في الاول (قوله محل الازالة) اي لا محل الشعر المزال فانه لا يشترط ان يكون من الراس وحده مثلا بل لو ازال شعرة من الراس وشعرة من الابط وشعرة من بقية الجسد لزمه دم اذا اتحد زمان الازالة ومكانها (قوله جميع شعر الراس) ظاهره انه لا تتعدد الفدية في ازالة جميع الشعور مع جميع الاظفار وليس مرادا لتصريحهم بان الحلق والقلم نوعان متغايران وبان الفدية تتعدد بتعددهما وحينئذ فيحمل قوله فلا تتعدد الفدية على انه بالنسبة الى كل من القسمين على انفراده وهذا واضح لا غبار عليه وانما نبهنا عليه لئلا يغفل عنه وتحمل عبارته على ما يتبادر منها بصري اي ولو قال او اظفار اليدين الخ باو بدل الواو لا تضح المراد (قوله وان كان المزال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة النهاية والمغني وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة اه وهي اوضح واسلم (قوله فلا تتعدد الفدية) اي بل تجب فدية واحدة للشعور أو للاظفار سم (قوله ومن ثم) أي من اجل انه لا فرق هنا بين المعذور وغيره (لزمت هنا) اي بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب

أعجميا يعتقد وجوب الطاعة (قوله ولو عذرا فهي على الحالق) وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون على الحالق ايضا وهو ظاهر شرح م ر (قوله اودخول وقته) اي المفطر (قوله او بعض كل منها) اي من الثلاث شعرات والثلاثة اظفار فصورة المسئلة انه ازال من كل شعرة من الثلاث بعضها او من كل ظفر من الثلاثة بعضه واما لو ازال الشعرة واحدة في ثلاث مرات فينبغي ان يقال ان كان مع اتحاد الزمان والمكان فدد واحد لان ازالتها مع اتحادهما كازالة جميع شعوره مع اتحادهما فكما لا يتعدد الدم هنا لا يزال على المد هنا والا فثلاثة امداد م ر ويبقى الكلام فيما لو أزال ظفرا في ثلاث مرات كل مرة ثلثا مثلا فان اختلف الزمان والمكان ففي كل مد والا فهل يجب مد واحد كما في الشعرة او دم فيه نظر ويؤيد الاول اطلاق قوله الاتي والحق بها الظفر (قوله فلا تتعدد الفدية) اي بل تجب فدية واحدة للشعور او للاظفار (قوله

نحو ناس وجاهل وولى صبى مميز بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع لان هؤلاء لا ينسبون لتقصير بوجه بخلاف اولئك وكان قضية كون هذا كالصيد من باب الاتلافات انه لا فرق لكن لما كان فيه حق لله تعالى سومح فيه حيث لا يتصور تقصير وبهذا يندفع استشكال الاذرعى وجواب الغزى عنه بما لا يتضح على انه يوهم ان المميز كغير المميز

وليس كذلك كما تقرر اما إذا اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا فيجب فى كل شعرة او بعضهم او ظفر كذلك مد كما ياتى (والاظهر ان فى الشعرة) أو الظفر أو بعض كل (مد طعام وفى الشعرتين) او الظفرين او بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد وغيره والشعرة او بعضها النهاية فى القلة والمد اقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به والحق بها الظفر لما مر هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم فيوم فى الشعرة او الظفر او بعض احدهما ويومان فى اثنين وهكذا او الاطعام فصاع فى الواحد وصاعان فى الاثنين وهكذا قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا محيد عنه وخالفه اخرون منهم البلقينى وابن العماد فاعتمدوا ما اطلقه الشيخان كالاصحاب من انه لا يجزى غير المد فى الاولى والمدين فى الثانية وما ألزم به الاولون من التخيير بين الشىء وبعضه وهو الصاع وبعضه وهو المد مردود بان له نظائر كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام (وللمعذور) بان اذاه الشعر ايذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه او مرض أو حر أو وسخ ولا ينافى هذا ما مر فى نحو المنكسر وشعر العين لان من شانه ان لا يصير عليه فاكتفى فيه بادنى تاذ بخلاف هذا او من ثم لم تجب هناك فدية (ان يحلق) او يزيل ما يحتاج لازالته من راسه وغيره وكذا له قلم ظفر احتاج اليه (ويفدى) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية نزلت فيمن اذاه هو ام رأسه فامره صلى الله عليه وسلم بالحلق ثم بالفدية الاتية

والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نهاية ومغنى (قوله نحو ناس) اى كمن سكت عن الدفع مع القدرة (قوله وجاهل) اى بالحرمة نهاية (قوله بخلاف نحو مجنون الخ) اى كالنائم نهاية ومغنى واسنى (قوله كما فى المجموع) عبارة الحاشية على الاصح فى المجموع ان المغمى عليه والصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم اهسم (قوله بخلاف اولئك) عبارة النهاية والمغنى بخلاف الجاهل والناسى فانهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير اه (قوله انه لا فرق) اى بين نحو الناسى ونحو المجنون فتجب الفدية عليهم أيضا نهاية ومغنى (قوله أما إذا اختلف محل الازالة) اى بحيث لم يسمع اخر اذانه من سمع اوله محمد صالح قول المتن (والاظهر ان فى الشعرة) ولو اضعف قوة الشعرة بان شقها نصفين فلا شىء وان حرم ونائى (قوله او الظفر) إلى قوله هذا فى المغنى وإلى قول المتن وللمعذور فى النهاية (قوله وغيره) اى كشجر الحرم (قوله هذا الخ) اى وجوب مد او مدين فيما ذكر عبارة المغنى ومحل الخلاف المذكور إذا اختار الدم الخ (قوله ان اختار الدم الخ) وفاقا للاسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا فرق فى ذلك بين أن يختار دما اولا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا باطلاق الشيخين اه قال الرشيدى قوله مر خلافا للعمرانى اى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوما الخ اه (قوله وهكذا) يعنى او بعض الاثنين من الشعر او الظفر (قوله قاله) اى قوله هذا ان اختار الدم فان اختار الصوم الخ (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب سم (قوله من أنه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتامله سم وقد يجاب بان المراد لا يجب غير المد (قوله وما الزم الخ) اشارة إلى اعتراض الاخرين على الاولين بانه يلزم من قولكم التخيير بين الشىء وبعضه وهو ممتنع فرده بانه جائز بل واقع لان له نظيرا كردى عبارة المغنى قال بعضهم وكلام العمرانى ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم اى وهو مرجوح لا يظهر على قولنا الواجب مد إذ يرجع حاصله إلى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يخير بين الشىء وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشىء وبعضه اه (قوله بان اذاه) إلى قوله وقيل فى النهاية إلا قوله ايذاء لا يحتمل عادة وقوله ولا ينافى إلى المتن وقوله وكذا له إلى المتن وقوله وكل محذور بالاحرام إلى المتن وقوله وهما واضحان وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا ما ذكر وقوله فتل (قوله ايذاء لا يحتمل عادة) اقره ع ش (قوله او مرض) او جراحة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافى هذا) اى التقييد بقوله ايذاء (ما مر الخ) اى من التعميم بقوله ولو ادنى تاذ (قوله من شانه) اى نحو المنكسر الخ (قوله به) و (قوله هناك) اى فى نحو المنكسر الخ (قوله او يزيل الخ) الاولى ابدال او بأى المفسرة (قوله وكذا له قلم ظفر) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى

بخلاف نحو مجنون ومغمى عليه وغير مميز كما فى المجموع) ومثلهم فى ذلك النائم شرح روض وعبارة الحاشية الاصح فى المجموع ان المغمى عليه الصبى والمجنون إذا لم يكن لهما نوع تمييز لا فدية عليهم ولا على وليهم (قوله ما اطلقه الشيخان كالاصحاب) افتى شيخنا الامام الشهاب الرملى بان المعتمد ما اطلقه الشيخان كالاصحاب (قوله من انه لا يجزىء غير المد الخ) فى هذا الحصر صعوبة بالنظر للصاع والصاعين فتامله (قوله وكذا له قلم ظفر احتاج اليه) كالصريح فى وجوب الفدية حينئذ وتقدم قوله وما انكسر من ظفره وتاذى به الخ المصرح فيه بعدم الفدية فهما مسئلتان فليتنبه لتمييز احداهما عن الاخرى فكان ما هنا إذا لم يتاذ به لكن توقفت مداواة

﴿ تنبيه ﴾ كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية إلا ازالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل والخف المقطوع فيما مر احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة وكل محظور بالاحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح (الرابع) من المحرمات على الذكر وغيره (الجماع) ولو فى دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها وتحرم أيضا مقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل لكن لادم مع انتفاء المباشرة وان انزل ويجب بها وان لم ينزل نعم إن جامع بعدها

فكان ماهنا إذا لم يتاذ به لكن توقفت مداواة ماتحته على إزالته مثلا سم (قوله كما تقرر) أى فى شرح الثالث ازالة الشعر او الظفر (قوله احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل الخ) اى لانهما مامور بهما فخفف فيهما نهاية ومغنى (قوله إلا عقد النكاح) اى وإلا مالو نظر بشهوة او قبل بحائل كذلك والاعانة على قتل الصيد بدلالة او اعارة آلة شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله بزيادة الاستمناء بنحو يده وتقدم عن الونائى استثناء اضعاف قوة الشعرة بشقها نصفين (قوله على الذكر وغيره) اى احرم احراما مطلقا او بحج او بعمرة او بهما نهاية (قوله ولو فى دبر بهيمة الخ) اى بذكر متصل او بمقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها نهاية وونائى قال الرشيدى قوله لمرأ او بمقطوع اى بالنسبة للمرأة اى بان استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لاتجب عليها الفدية كما يأتى اه (قوله ولو بحائل) اى كثيف وونائى (قوله وعلى الزوج الحلال الخ) الاخصر الاعم حذف الزوج كما فى النهاية والمغنى (قوله كقبلة) اى ومعانقة بشهوة نهاية وونائى (قوله ونظر) هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم سم عبارة الونائى وجرى ابن سم على ان المرة لاتحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر اه اى وخلاف اطلاق التحفة والنهاية (قوله بشهوة) اى اماحيث لاشهوة اى فى جميع ماتقدم فلاحرمة ولافدية اتفاقا نهاية عبارة الونائى وخرج بالمباشرة النظر والقبلة بحائل وان انزل فلادم فيهما ثم إن كانا بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم وان لم ينزل وقال فى الفتح اماحيث لاشهوة اى فى المقدمات فلا اثم ولافدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام اولا اه (قوله بشهوة) اى فى الثلاثة حتى القبلة قال فى النهاية وفى الانوار تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او الشهوة اثم وفدى بصرى وقوله فى تقبيل الغلام الخ اى ولو غير حسن ونائى (قوله لكن لادم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل مر اه سم (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد مايغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل لابالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل وفى شرحه مانصه وفيه اى فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة ولو كرر نحو القبلة فالذى يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب إلا مرة وإلا تعددت ثم رأيت المجموع صرح بذلك اه سم (قوله بها) اى بالمباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة والمعانقة بصرى (قوله ان جامع بعدها) مفهومه ان المباشرة بعد الجماع لايندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر انه غير مراد ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به ع ش عبارة الونائى ويندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وان طال الفصل أو بين التحللين قال فى الحاشية ومحله مالم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اه وكذا اى يندرج دم المقدمات فى جماع لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا

ماتحته على ازالته مثلا وانظر هل تتوقف الحرمة على تكرره الوجه ان يجرى فيه مافى الصوم (قوله لكن لا دم مع انتفاء المباشرة) اى كالنظر والقبلة بحائل مر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) وفى الانوار انها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكانه اخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اثم وفدى مر (قوله ويجب بها وان لم ينزل) يفيد مايغفل عنه من وجوب الدم بمجرد لمس بشهوة فليتنبه له وعبارة العباب واما المقدمات بشهوة حتى النظر فتحرم ولو بين التحللين ولا تفسد اى المقدمات النسك وان انزل ويجب بتعمدها الدم اى وان لم ينزل وكذا بالاستمناء اى إذا انزل بالنظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل اه وفى شرحه مانصه وفيه اى فى المجموع ان الاصح القطع بالوجوب فى مباشرة الغلام بشهوة كالمرأة وقيده فى موضع بالحسن فقول الماوردى وغيره لافدية فى تقبيله ولا مباشرته بشهوة وان انزل كمالو فكر فانزل ضعيف او يحمل على غير الحسن بناء على انه قيد وفيه نظر وان تقيد به حرمة نظره كما

الواجب في بدنة الجماع او شاته وان تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الاصغر في الاكبر سواء تقدم موجبه على الجماع او تاخر اه (قوله وان طال الفصل) كذا في النهاية ايضا وصريحه ان الحكم كذلك وان فحش كعام مثلا وهو قياس قولهم كاندراج الاصغر في الاكبر ونقل عن بعض المتاخرين ان محل اعتبار الطول حيث نسب اليه عرفا وهو تقييد حسن اه السيد عمر البصري لكن المعتمد الاول كردي على بافضل (قوله والاستمناء الخ) عطف على المقدمات قول المتن (وتفسد به الخ) يفهم انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع نهاية ومغني اي حيث قصد بالنزع الترك لا التلذذ قياسا على مامر في الصوم ع ش و سم (قوله اي الجماع الخ) ولو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني سم (قوله وهما واضحان) اي اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا ونائي (قوله وكذا يفسد به الحج اذا وقع فيه الخ) اي سواء اكان قبل الوقوف وهو اجماع او بعده خلافا لابي حنيفة وسواء افاته الحج ام لا كما في الام ولو كان المجامع في النسك رقيقا او صبيا مميزا اذ عمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسواء اكان النسك متطوعا به ام مفروضا بنذر او غيره كالاجير اما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم نهاية (قوله من عامد الخ) اي مميز اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره مغني (قوله وان كان قارنا الخ) غاية لما افاده قوله بخلاف ما اذا تحلله اي ولا يفسد الحج بالجماع اذا وقع بعد تحلله الاول وان كان الخ (قوله ولم يات بشيء) في تصوره نظر فان التحلل لا يخلو عن الطواف او الحلق وكل منهما من اعمالها وقد يقال يتصور ذلك بمن دخل وقت التحلل وليس براسه شعر لما تقدم ان ركن الحلق يسقط عنه فيحصل التحلل بالرمي وحده بصري وسم عبارة الونائي وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان لم يات بشيء كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع وان بقي من اعمالها الطواف والسعي وفسادا وان اتى باعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتأت وامكنه ان ياتي بافعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وان افرده قاله في الفتح اه (قوله ويرد بان العمرة الخ) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاي رد فيه سم (قوله اي الجماع) الى قوله ومحله في المغني الا قوله والفور الى المتن وقوله بسعر بمكة الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (قوله لقضاء جمع) الى قوله ومحله في النهاية الا قوله وعلى الشاة واعترض وقوله واوجه منهما الى فان عجز وقوله لانه تمتع الى ولم يبين (وهي بعير الخ) اي والبدنة حيث اطلقت في كتب

ياتي في النكاح لو ضوح الفرق اه وفي شرحه ايضا ما نصه ولو كرر نحو القبلة فالذي يظهر انه ان اتحد المكان والزمان لم تجب الا مرة والا تعددت ثم رايت المجموع صرح بذلك وساذكره عنه قبيل اخر الباب اه (قوله في المتن ويفسد به) وافهم قوله تفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذلك ولو احرم حال نزعه انعقد صحيحا على اوجه الاوجه لان النزع ليس بجماع شرح م ر ويحتمل ان محله اذا قصد بالنزع الاعراض لا التلذذ (قوله في المتن وتفسد به العمرة الخ) لو انعقد نسكه فاسدا بان احرم بالحج بعد فساد العمرة بالجماع ثم جامع فهل يحكم بفساد اخر بالجماع حتى تجب البدنة او لا لانه لا معنى للحكم بفساد الفاسد فتجب شاة كما لو جامع بعد افساد الصحيح بالجماع فيه نظر ولا يبعد الثاني ولا يقال فائدة الحكم بالفساد وجوب القضاء لما تقدم في قول المصنف ولو احرم بعمرة في اشهر الحج الخ من وجوب القضاء بالافساد الاول (قوله وان كان قارنا ولم يات بشيء من اعمال العمرة) انظر صورة التحلل الاول مع عدم الاتيان بشيء من اعمال العمرة الا ان يصور بما اذا لم يكن براسه شعر فانه يحصل تحلل الاول بالرمي وحده كما يعلم مما تقدم في الفصل السابق فليتامل (قوله ويرد بان العمرة اذا اطلقت) هذا بعد تسليمه لا يمنع التوهم فاي رد فيه ﴿فرع﴾ اذا جامع جاهلا او ناسيا

وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع سواء المفسد وغيره والاستمناء بنحو يده لكن انما تجب به الفدية ان انزل ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثاني (وتفسد به) اي الجماع من عامد عالم مختار وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقي شيء منها ولو شعرة من الثلاث التي يتحلل بها منها (وكذا) يفسد به (الحج) اذا وقع فيه (قبل التحلل الاول) اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف وان كان قارنا ولم يات بشيء من اعمال العمرة لانها تقع تبعا له وقيل تفسد قيل والمتن يوهمه ويرد بان العمرة اذا اطلقت لا تنصرف الا للمستقلة دون التابعة المنغمرة في غيرها وهي عمرة القارن (وتجب به) اي الجماع المفسد والفور هنا واجب ككل فدية تعدى بسببها (بدنة) لقضاء جمع من الصحابة رضي الله عنهم بها ولا يعرف لهم مخالف وهي بغير ذكر او انثى يجزىء في الاضحية وقد تطلق على البقرة قال المصنف رحمه الله تعالى عن الازهري وعلى الشاة واعترض فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه

فطعام يجزىء فطرة بقيمة البدنة بسعر مكة فى غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره او حين الوجوب على ماقاله جمع متاخرون واوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما ياتى فى الكفارات فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وخرج بالمفسد الجماع بين التحللين والجماع الثانى بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها بتكرر احد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة ومحله كما بسطته فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كالو زنت او مكنت غير مكلف (والمضى فى فاسده) لافتاء جمع من الصحابة رضى الله عنهم به ولا يعرف لهم مخالف فياتى بما كان ياتى به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فلو فعل فيه محظور لزمته فديته

الحديث او الفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى نهاية ومغنى (قوله فطعام يجزىء الخ) ويتصدق به على مساكين الحرم واقل ما يجزىء ان يدفع الواجب الى ثلاثة ان قدر نهاية عبارة الونائى ولا يكفى التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كان قدر على شاة مثلا من السبع اخرجه وقوم ستة اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين حال الاعطاء ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان او واحد متساويا او متفاوتا والافضل ان لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبا والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياؤهم اه (قوله فى غالب الاحوال الخ) اختاره النهاية وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه الخ) ولا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ منه ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد المكان والزمان وعدم التكفير بينهما فليتامل سم عبارة الونائى وتتكرر الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان والزمان او لم يكفر قبل الثانى لمزيد التغليظ فيه بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير اه (قوله تكررها) اى الشاة و(قوله بتكرر احد هذين) اى الجماع بين التحللين والجماع الثانى سم (قوله وهو الرجل خاصة الخ) قال فى النهاية والوجوب فى الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء كان الواطىء زوجا ام سيدا ام واطئا بشبهة ام زانيا وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر اه وفى المغنى ما يوافقه اه بصرى عبارة شرح الروض والكفارة عليه يعنى على زوجها المحرم المجامع دونها كما فى الصوم اه وعبارة الكردى على بافضل والذى يتلخص مما اعتمده الشارح فى كتبه ان الجماع فى الاحرام ينقسم على ستة اقسام احدها ما لا يلزم به شىء لا على الواطىء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك اذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما او مكرهين او ناسيين للاحرام او غير مميزين ثانيها ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط وذلك فيما اذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الاول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط اولا ثالثها ما تجب به البدنة على المراة فقط وذلك فيما اذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة او كان الزوج غير مستجمع للشروط وان كان محرما رابعها ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك فى الصبى المميز اذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه خامسها ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك اذا زنى المحرم بمحرمة او وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة سادسها ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة او اطعام ثلاثة آصع لستة مساكين او صوم ثلاثة ايام وذلك فيما اذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد او جامع بين التحللين هذا ملخص ما جرى عليه الشارح تبعا لشيخ الاسلام زكريا واعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى انه لا فدية على المراة مطلقا اه (قوله ومحله كما بسطته الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد انه لا شىء على المراة مطلقا وان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم م ر اه سم قول المتن (فى فاسده) اى المذكور من حج او عمرة بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضى فى فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر مغنى ونهاية (قوله لافتاء) الى قوله قبل فى النهاية والمغنى الا قوله بناء الى فالاولى (قوله لافتاء جمع الخ)

او مجنونا او مكرها لم يفسد حجه ولا دم روض (قوله ومنه يؤخذ ان الاوجه تكررها الخ) لا يؤخذ من الحاقها باللبس حتى اخذ من ذلك انه يشترط فى التكرر هنا ما يشترط فى التكرر فى اللبس من عدم اتحاد الزمان والمكان وعدم التكفير بينهما فليتامل وقوله تكررها اى الشاة وقوله بتكرر احد هذين اى الجماع بين التحللين والجماع الثانى (قوله ومحله كما بسطه فى الحاشية ان كان زوجا محرما مكلفا) قال شيخنا الشهاب الرملى

اى ولاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فورا لانها احبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة نهاية ومغنى (قوله لذلك) اى لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله فان افسده الخ) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله اذ المقضى واحد) اى فلو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وبدنة لكل واحد من العشرة نهاية ومغنى (قوله لتضييق وقته الخ) اى ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء نهاية ومغنى (قوله لكنه) اى نظيره فى الصلاة (قوله ضعيف) اى اذ المعتمد ان من افسد الصلاة ثم اعادها فى الوقت كانت اداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى خلافا للقاضى مغنى (قوله لكونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه اى القضاء عليه اى الصبى ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر اه سم (قوله ويتادى بالقضاء الخ) هذا فى غير الاجير اما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ اجارة العين لا الذمة ويتخير المستاجر فان اجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء او استاجر من يحج فيها وهو نائى وشرح الروض عبارة فتح القدير للكردى ولا تنفسخ الاجارة الذمية بافساد الاجير النسك ولا بتحلله بالاحصار ولا بفوات الحج ولا بنذر الاجير النسك قبل الوقوف او الطواف فى العمرة لكن حيث لزم من ذلك تاخير النسك تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه ويكون خياره على التراخى ويستقل به من غير رفع لقاض وان استاجره ولى ميت بمال الميت فسخ او ترك بالمصلحة فان كانت فى الفسخ ولم يفعله ضمن لتقصيره وحيث لم يحصل التاخير امتنعت الاقالة لان العقد يقع للميت فلم يملك احد ابطاله الا ان كان فى الاقالة مصلحة كان عجز الاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته اه (قوله من فرض او غيره) اى فان كان الفاسد فرضا وقع القضاء فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك اسنى (قوله ويلزمه ان يحرم بما احرم) علم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر اى والخطيب وشرح الروض اه سم (قوله اوقبله) اى من دويرة اهله او غيرها نهاية ومغنى (قوله والمراد مثل مسافة ذلك) علم من ذلك انه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته اسنى ونهاية ومغنى (قوله ولا يلزمه رعاية زمن الاداء) اى بل له التاخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان نهاية ومغنى (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده سم (قوله ورد) اى القيل المذكور (بان هذا) اى قول القاضى المذكور قول المتن (والاصح انه على الفور) ولو خرجت المراة لقضاء نسكها اى الذى افسده الزوج بوطئه لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو عضبت اى او ماتت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع اى المفسد للحج الاول اكد للخلاف فى وجوبه ولو افسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء او قرن جاز وكذا عكسه ولو افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات

ان المعتمد انه لاشىء على المرأة مطلقا وان كان الواطىء غير محرم زوجا او اجنبيا كالصوم م ر (قوله اذ المقضى واحد) حتى لو احرم بالقضاء عشر مرات وافسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر م ر (قوله ككونه من صبى مميز) قال ابن الصلاح وايجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما اتلفه شرح م ر (قوله ويلزمه ان يحرم فيه بما احرم منه بالاداء الخ) وعلم من ذلك انه لو افرد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم فى قضائها من ادنى الحل شرح م ر وشرح الروض (قوله يلزم الاجير) اى فى قضاء ما افسده (فرع) قال فى الروض فى اوائل الباب فرع جماع الاجير

(والقضاء) لذلك فان افسده لم يقضه بل الاول اذ المقضى واحد ووصف ذلك بالقضاء مع ان النسك لا اخر لوقته لتضييق وقته بالاحرام بناء على نظيره فى الصلاة لكنه ضعيف كما مر فالاولى الجواب بان المراد به القضاء اللغوى (وإن كان نسكه تطوعا) ككونه من صبى مميز او قن لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير بالشروع فيه فرضا مراده انه يتعين اتمامه كالفرض ويتادى بالقضاء ما كان يتادى بالاداء لولا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم فيه مما احرم منه بالاداء من ميقات او قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد للنسك والمراد مثل مسافة ذلك ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا حق آدمى ورد بان هذا مبنى على وقوع القضاء للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية بالافساد وبقاء الذمية فى الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الاداء كما فى الروضة خلافا للجمع لكن فى المجموع ما يوافقهم (والاصح انه)

لتعديه بسببه وهو فى العمرة ظاهر وفى الحج يتصور فى سنة الفساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن فى سنة الافساد تعين فى التى تليها وهكذا ولو جامع مميز او قن اجزاه القضاء فى الصبا والرق (الخامس) من المحرمات على الذكر وغيره (اصطياد كل) حيوان (ماكول برى) متوحش جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد اذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعا لا يمكن اخذه الا بحيلة طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما اى التعرض له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحتضانه لدجاجة مالم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه او سعيه ممن يعدو عليه الا بيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه ايضا لان الاتلاف لا تداخل فيه بوجه من وجوه التلف او الايذاء ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة كما هو ظاهر كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفر لان هذا نوع من الصيال وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه اذا لم يندفع الا به ولا يضمنه وشرط الاثم العلم والتعمد والاختيار كما مر وخرج بالماكول غيره

القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث نهاية ومغنى وشرح الروض قال ع ش قوله لانها غرامة الخ يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم مما حاصله انها ان كانت مختارة فهى مقصرة فلا شىء على الزوج وان كانت مكرهة لم يفسد حجها وحاصل الجواب ان نختار الاول ونقول هذه الغرامة لما نشات من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا اقرب من لزوم الزوج ماء غسلها عن الجنابة حيث حصلت بجماعه اه (قوله اى القضاء) اى قضاء الفاسد مغنى (قوله لتعديه الخ) اى ولقول جمع من الصحابة بذلك من غير مخالف نهاية (قوله وهو فى العمرة) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ظاهر) اى فياتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه نهاية (قوله بان يحصر الخ) اى وبان يرتد بعده ثم يسلم او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق اى فى الجميع بحيث يمكنه الاحرام بالحج وادراك الوقوف فيشتغل بالقضاء نهاية ومغنى وونائى (قوله ثم يزول) اى الحصر سم (قوله اجزاه القضاء الخ) ولا يلزم السيد الاذن فى الاداء اذن فى القضاء ونائى (قوله وان استانس الخ) واستثنى فى شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فانست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ونائى (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه سم (قوله طيرا) الى المتن فى النهاية الا قوله بما ينقص قيمته وقوله بل يجب الى ويحرم وقوله نعم الى وبالبرى وقوله او نحو بيضة الى زال (قوله طير الخ) راجع للمتن (قوله طيرا كان او دابة الخ) اى كبقر وحش وجراد وكذا اوز قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الاوز لا جزاء فيه لانه ليس بصيد نهاية قال ع ش قوله وكذا اوز معتمد وظاهره انه لا فرق فيه بين البط وغيره اه عبارة الونائى وكالاوز ولو لم يطر فيشمل البط كما فى الفتح اه (قوله صيد البر الخ) اى اخذه مغنى (قوله اى التعرض الخ) تفسير للاصطياد فى المتن (قوله ولجميع اجزائه) الاولى اولشىء من اجزائه (قوله كلبنه الخ) اى ويضمن بالقيمة نهاية وشرح بافضل (قوله وريشه) اى المتصل كما يؤخذ من المنتق للنشاى بصرى عبارة الونائى ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد بل غير الماكول لانه يحل اكله كذا فى شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر اجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل وينبغى جريان ذلك فى المسك وفارته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اه بحذف (قوله ممن) متعلق بيمتنع و (قوله بوجه) متعلق بالتعرض شارح اه سم (قوله لحلال) ليس بقيد اذ الكلام فى الحرمة لا فى الضمان (قوله او ينجس متاعه بما ينقص الخ) لا يبعد ان يكتفى بان يشق عليه تنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته كذا افاده المحشى سم هنا وافاد فى حاشية شرح المنهج ما نصه قوله لو صال صيد الخ يلحق بذلك مالو عشش طائر بمسكنه بمكة وتاذى بذرقه على فرشه وثيابه فله دفعه وتنفيره دفعا للصائل وهل يلحق بذلك مالو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه اولا فيه نظر انتهى اه بصرى عبارة ع ش بعد ذكر قولى سم على شرح المنهج وهل يلحق بذلك الخ نصها اقول الاقرب انه كذلك ولو مع العفو لانه قد لا توجب شروطه وتقدير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه اه وظاهره اى التعليل الثانى وجوب المنع على من يقدر عليه ولو وجد شروط العفو بل ولو قيل بطهارته كالمخاط (قوله بما ينقص قيمته) يفهم انه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره واطلاق الشارح مر يخالفه ع ش (قوله وشرط الاثم العلم الخ) ولا تشترط هذه فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزا فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ

مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لكن ينقلب الحج فيهما للاجير كمطيع المعضوب وكذا قضاؤه اى الحج الذى افسده يلزمه ويقع له الخ قال فى شرحه وعليه فى اجارة الذمة ان ياتى بعد القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر فى عام اخر الخ (قوله ثم يزول) اى الحصر (قوله فى المتن ماكول) قال فى الروض وان شك اى فى انه ماكول او لا او ان احد اصليه وحشى ماكول او لا استحب اى الجزاء (قوله كما استفيد ذلك) اى متوحش جنسه شرح مر (قوله ممن) متعلق بيمتنع وقوله بوجه متعلق بالتعرض شرح (قوله بما ينقص

وضعه

إذمنه موذ يندب قتله كنمر ونسر وكالقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شيء منها لانها ضارية بطبعها ومنه ما فيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة فيكره قتله نعم مر فى كلب كذلك تناقض وبالبرى البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر وان كان البحر فى الحرم لانه لاعز فى صيده قال تعالى لمساكين يعملون فى البحر بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة وبالمتوحش الانسى وان توحش واذا أحرم وبملكه صيد أى أو نحو بيضه فيما يظهر اعطاء للتابع حكم المتبوع

وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فاتلفه ونائى ونهاية ومغنى (قوله اذمنه) أى من غير المأكول (قوله كنمر) اى والاسد والذئب والدب والعقاب والبرغوث والبق والزنبور نهاية (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية الخ) ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه وهذا صريح فى جواز رميه حيا ولم يكن فى مسجد وكا قمل الصبيان وهو بيضه نهاية قال ع ش قوله م ر ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم الخ ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والابط وقياس الكراهة فى شعر الراس واللحية الكراهة هنا إلا ان يفرق بان هذا يندر انتتافه بمثل ذلك وقوله م ر صريح فى رميه حيا الخ اى وهو كذلك على ما اعتمده الشارح م ر فيما مر فى الصلاة اه (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) اى فى قتل قمل شعر اللحية والراس (قوله كالخطاف) اى المسمى بعصفور الجنة ع ش (قوله وكالفواسق الخمس) اى الغراب الذى لا يؤكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور نهاية (قوله بل يجب الخ) وفى شرح الروض وغيره التصريح بسنيته سم على حج ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما افتى به م ر اه ع ش (قوله فلا يندب قتله الخ) اى فيكون مباحا ع ش (قوله كسرطان الخ) اى وخنافس وجعلان نهاية (قوله كذلك) اى لا يظهر فيه نفع ولا ضر (قوله تناقض) والمعتمد احترامه ونائى عبارة ع ش والمعتمد عند الشارح م ر حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم ولا يجوز قتله ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها انتهت اه (قوله إلا فى البحر) وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء نهاية ونائى (قوله بخلاف ما يعيش الخ) يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وإلا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام ثم رايت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير مأكول بما هو فى غاية التعسف سم (قوله وبالمتوحش الخ) والمشكوك فى اكله اى اكل او توحش احد اصوله لا يحرم التعرض لشيء منه لكن يسن فداؤه نهاية وشرح بافضل (قوله وإن توحش) اى كبعير ند ونائى (قوله وإذا احرم الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمى وان اخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله تعالى ما ياتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الادمى القيمة مطلقا وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بان صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم لاحرامه ويزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو بملكه باحرامه فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه

قيمته) لا يبعد ان يكتفى بما يشق عليه بتنجيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته (قوله نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس) قال فى شرح الروض اما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تنحيته ولا شىء فى قتله ذكره بالاصل وينبغى سن قتله كالبرغوث وهو قضية تشبيه المصنف المحرم بالحلال ولا يكره تنحيته قد يقتضى جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام فى الجملة وكالقمل الصيبان وهو بيضه نقله فى الروض عن الشافعى لكن فديته اقل لانه اصغر من القمل اه وهل محال الشعر من البدن كالابط والعانة كاللحية والراس فيكره التعرض لقمله فيه نظر (قوله ويسن فداء الواحدة الخ) قد يقال فهذه كفارة مندوبة فترد على قولهم فى باب الكفارة انها لا تكون إلا واجبة (قوله بل يجب على المعتمد قتل العقور) فى شرح الروض وغيره التصريح بسنية قتل العقور (قوله بخلاف ما يعيش فيهما تغليبا للحرمة) يفيد ان ما يعيش فيهما ينقسم الى مأكول وغيره (قوله بخلاف ما يعيش فيهما) ينبغى ان المراد ما يعيش فيهما مما هو مأكول او اصله مأكول وذلك لانه اذا لم ينقص عن البرى المحض الذى لا يعيش الا فى محض البر ما زاد عليه مع ان شرط حرمة التعرض له ان يكون مأكولا او فى اصله مأكول فعلم ان ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا وقد لا وهل يوصف ايضا بالتوحش وغيره فيحتاج لتقييده بالوحشى او لا يكون الا وحشيا فلا حاجة للتقييد فيه نظر ﴿تنبيه﴾ قوله بخلاف ما يعيش فيهما يفيد ان ما يعيش فيهما قد يكون مأكولا والا فلا يحرم التعرض له وقد يشكل ذلك

لم يتعلق به حق لازم زال ملكه عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل إذ لا يعود به الملك (قلت وكذا) يحرم (المتولد منه) اى مما يحرم اصطياده (ومن غيره) اى مما يحل اصطياده (والله اعلم) بان يكون أحد اصليه وان علا بريا وحشيا ماكولا والآخر ليس فيه هذه الثلاثة جميعها او بمجموعها فلا بد من وجود الثلاثة جميعها فى واحد من الاصول كضبع مع ضفضدع او شاة او حمار او ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار اهلى مع زرافة بناء على ما فى المجموع انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد فى طرف واحد من هذه المثل (ويحرم ذلك) أى اصطياد كل ماكول برى أو وحشى أو ما فى أحد أصوله ذلك أى التعرض له بوجه نظير مامر حال كون ذلك الاصطياد الصادق يكون الصائد وحده أو المصيد وحده

ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما أى ولا فى الحرم ملكه ولو مات فى يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الاحرام ولو احرم أحد ما لكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه اى كله لكن ترددوا فى انه لو تلف هل يضمن نصيبه اه قال الزركشى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اهو الاوجه انه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لانه المورط له فى ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه إلا بارساله كما فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا ويجب إرساله ولو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء او عارية او وديعة لا نحو هبة ثم ان ارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء اه قال ع ش قوله م ر هل يضمن نصيبه الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج ما نصه قال الشارح فى شرح العباب والذى يتجه ترجيحه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك الخ انتهى اه (قوله لم يتعلق به حق لازم) اى كرهن او اجارة إيعاب اه كردى على بافضل (قوله أى مما يحرم) إلى قوله وحمار فى النهاية والمغنى (قوله جميعها) يعنى شيئا منها (قوله نظير مامر) أى فى شرح اصطياد كل ماكول برى (قوله حال كون ذلك الخ) اشارة إلى ان فى الحرم حال من ذلك كردى عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قول المصنف فى الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والمصيد صادق بما إذا كانا فى الحرم او احدهما فيه والاخر فى الحل اه (قوله او المصيد الخ) يخرج ما إذا

على قوله فى الاطعمة وما يعيش فى بر وبحر كضفدع وحية وسرطان حرام إلا ان يجعل تمثيله المذكور للتقييد بما لا يؤكل مثله فى البر ويلتزم حل ما يؤكل مثله فى البر مما يعيش فيهما وفيه نظر ومخالفة لكلامهم ثم رايت السيد السمهودى فى حاشية الايضاح جزم بالاشكال وبسطه ولم يجب عنه وتبعه الشارح فى حاشيته لكنه حاول التخلص مع التزام كونه غير ماكول بما هو فى غاية التعسف (قوله زال ملكه عنه) ﴿فرع﴾ ويملكه بالارث والرد بالعيب ويجب ارساله فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل كذا فى الروض وقوله ويملكه بالارث الخ قال فى شرحه ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه فى المجموع لدخوله فى ملكه قهرا اه فعلم الفرق بين ما دخل فى ملكه قهرا حال الاحرام وغيره كالمملوك قبل الاحرام ولو قهرا (قوله لزمه ارساله) قال فى العباب ويضمنه هو ان مات بيده لا قبل امكان ارساله خلافا للروضة اى واصلها اذ لا يجب اى الارسال قبل الاحرام قطعا اه وتبع فى مخالفة الروضة واصلها الاسنوى ورده الشارح فى شرحه بانه لا يلزم من عدم وجوب الارسال قبل الاحرام عدم التقصير مع التمكن من الارسال قبل الاحرام وايدذلك بان من جن مثلا بعد ان مضى من وقت الصلاة ما يسعها دون الوضوء يلزمه قضاؤها بعد الافاقة وعللوه بأن تقديم الوضوء على اول الوقت وان لم يكن واجبا لكنه لما كان يمكن تقديمه كان تركه تقصيرا فكذا هنا وفرق بينه وبين تاييد الاسنوى وهو عدم ضمان معينة نذر التضحية بها وماتت يوم النحر قبل الامكان بعدم امكان تقديم التضحية على الوقت واطال فى ذلك (قوله اذ لا يعود به الملك) قال فى شرح الروض ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزم رفع يده عنه ذكره فى المجموع اه قال فى العباب فان تلف قبله اى قبل رفع يده عنه ففى ضمان نصيبه ترددا اه قال الشارح فى شرحه والذى يتجه ترجيحه منه اخذا مما قررته انفا انه يضمن نصيبه لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام وتعبير الامام بلزوم الرفع يقتضى ذلك إذ الاصل فى مباشرة ما لا يجوز الفدية ولا نظر لما ذكر من عدم تاتى اطلاق حصته على ما بحث لانه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له او يرضى بشرائه مثلا اه ثم قال فى شرح الروض

أو الآلة كالشبكة وحدها أى ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو احداهما وإن اعتمد على الاخرى ايضا فى الحل تغليبا للتحريم أو مستقر غير القائم وإن كان ماعداه فى هواء الحل كما اقتضاه كلام الأسنوى وغيره لكن الذى اعتمده الأذرعى والزركشى ضمانه ان أصيب ما بالحرم مطلقا ويشكل عليه ما يأتى فى الشجر أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التى فى الحرم إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوى منها للمستقر (فى الحرم) المكى ولو (على الحلال) إجماعا وللنهى عن تنفيره فغيره أولى فعلم أنه لو رمى من فى الحل صيدا بالحل فمر السهم بالحرم حرم بخلاف نحو الكلب وان قتله فى الحرم إلا ان تعين الحرم

اعتمد على ما بالحل فقط سم (قوله أو الآلة كالشبكة وحدها) أى بأن تكون فى طرف الحرم فيدخل الصيد راسه فقط فيتعقل بها ونائى (قوله اى ما اعتمد الخ) تفسير لقوله الصائد وحده او المصيد وحده و (قوله القائم) صفة الصائد او المصيد و (قوله من الرجلين الخ) بيان لما اعتمد الخ و (قوله فى الحل) متعلق بقوله وان اعتمد الخ و (قوله او مستقر الخ) عطف على قوله ما اعتمد الخ كردى (قوله تغليبا) قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب مافى الحل سم (قوله أو مستقر الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا اثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه أى الذى لم يعتمد عليه وحده إن اصاب مافى الحل وإلا ضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشى هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة (قوله ماعداه) اى ماعدا ما اعتمد عليه المصيد القائم الخ او مستقر غير القائم (قوله لكن الذى اعتمده الخ) اعتمده الاسنى والنهاية قال الونائى والتحفة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان مستقره فى الحرم ام لا كردى والاولى اخذا من سم عن الاسنى سواء كان ما اعتمد عليه من القوائم او المستقر فى الحرم ام لا (قوله للمستقر) اراد به هنا ما يشمل القوائم قول المتن (فى الحرم) متعلق من حيث المزج بقول الشارح كون ذلك الاصطياد (قوله ولو على على الحلال) لا يخفى ما فى هذه الغاية بل لا يظهر لها معنى إلا لو جعل على بمعنى من وصح لغة (قوله ولو على الحلال) اى ولو كان كافرا ملتزما للاحكام اسنى ومغنى ونهاية (قوله إجماعا) إلى قوله ولو سعى فى المغنى وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية (قوله فغيره الخ) اى نحو الامساك والجرح نهاية (قوله فعلم الخ) لعل من قوله الصادق بكون الصائد الخ وفيه تأمل (قوله انه لو رمى من فى الحل الخ) عبارة الروض وكذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب إلا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه سم (قوله بخلاف نحو الكلب الخ) عبارة النهاية ويضمن حلال ايضا بارساله وهما فى الحل ايضا كلبا معلما تعين الحرم عند الارسال لطريقه وإن لم تكن هى الطريق المألوفة لانه الجاه إلى الدخول بخلاف ما إذا لم يتعين لان له اختيارا او لا كذلك السهم ولو دخل صيد رمى اليه او

قال الزركسى ولو كان فى ملك الصبى صيد فهل يلزم الولى ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه قال فى شرح عب والذى يتجه انه يلزمه ذلك لانه الذى ورطه فيه اه (قوله او الالة كالشبكة وحدها) انظر مع كون الذى فى الحرم الشبكة وحدها اى دون الصائد والمصيد كيف يتصور تلف الصيد او تعقله بها (قوله او الصيد) يخرج ما إذا اعتمد على ما بالحل فقط (قوله تغليبا للتحريم) قد يصدق تغليب التحريم بوضع احدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة الباقية فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما فى الحل (قوله او مستقر غير القائم) عبارة شرح الروض وعلم مما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد فى الحرم كرأسه ولم يعتمد على قامته التى فى الحرم فقياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوى وما ذكره من اعتبار القوائم هو فى القائم اما النائم فالعبرة بمستقره قاله فى الاستقصاء اه فلو نام ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه ان يصيب الرامى الجزء الذى من الصيد فى الحل فلو اصاب راسه فى الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها فى الحل وهذا متعين ذكره الأذرعى وقال ان كلام القاضى يقتضيه وتبعه عليه الزركشى (قوله فى المتن والشرح ولو على الحلال) قال فى الروض وشرحه فصل وللحلال ولو كافرا ملتزم الاحكام حكم المسلم المحرم فى صيد الحرم من تحريم تعرض ولزوم جزاء وغيره اه (فرع) قتل اى حلال فى الحل حمامة ولها فى الحرم فرخ اى فهلك ضمنه او عكسه اى بان قتلها فى الحرم ولها فى الحل فرخ فهلك ضمنها ولو نفر محرم صيدا او نفره حلال فى الحرم فهلك بسببه ضمنه لا ان اتلفه حلال الخ قال فى شرحه فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشر اه وظاهره ان المنفر ليس طريقا وهو خلاف ما هو مرتضاه فى شرح الروض فيما لو امسكه محرم فقتله محرم اخر من ضمان الممسك طريقا إلا ان يفرق بين التنفير والامساك فليراجع (قوله فعلم انه لو رمى الخ) عبارة الروض

من الحرم إلى الحل فقتله لم يضمنه بخلاف مالو رمى من الحرم والفرق ان ابتداء الاصطياد من حين الرمى ولذا سنت التسمية عنده لا من حين العدو فى الاولى ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم بضمنه على مافى المجموع عن البغوى والكفاية عن القاضى واخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج من بالحرم بديه الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه وفيه نظر ظاهر اصلا وفرعا لقول البغوى نفسه لو نصبها محرما ثم حل ضمن وبفرض امكان الفرق بين هذين الذى دل عليه كلام البغوى فالفرق بين نصب الشبكة والرمى ممكن فان فنصب لم يتصل به اثره بخلاف الرمى وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه فى الحرم فاولى فى صوتنا لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوى لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التى هى اليدان فيكفى خروجهما عن الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه فى الاعتماد ولو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمى دون الاصابة او عكسه ضمن تغليبا للتحريم نظير مامر ومثله مالو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه بخلاف عكسه ولو ادخل معه الحرم صيدا مملوكا تصرف

معه الحرم صيدا مملوكا تصرف فيه بماشاء لانه صيد حل (فان اتلف) اواز من المحرم اومن بالحرم او الحل (صيدا)

إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا ان عدم الصيد ملجا غير الحرم عندهر به ونقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب له فى الجزم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم اه (قوله طريقا) اى للكلب و(قوله او مفرا له) اى للصيد نهاية (قوله ولو سعى الخ) اى الحلال او الصيد و(قوله فقتله) اى الصيد فى الحل عبارة النهاية وإنما لم يضمن من سعى من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل لكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابتداء الصيد الخ اه وعبارة المغنى ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحل فقتله الحلال او سعى من الحل الى الحل ولكن سلك فى اثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان قطعا قاله فى المجموع اه (قوله فى الاولى) اى فى مسئلة السعى (قوله ولو اخرج) اى الحلال (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام سم عبارة الونائى عقب ذكر المسئلتين الاصل ثم الفرع من غير تعرض للاخذ نصها كما فى الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر فى التحفة ان فى المسئلة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن انتهى اه (قوله من بالحرم) اى الحلال (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية (وفرعا) وهو الماخوذ سم (قوله لو نصبها) اى الشبكة بالحل (قوله وبفرض امكان الفرق بين هذين) لا خفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ شارح اه سم وقوله لا خفاء الخ اى لانه يغتفر فى الحلال ما لا يغتفر فى المحرم (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ و(قوله فى الحرم) متعلق بوجود و(قوله فى صوتنا) اى الماخوذة مما ذكر سم (قوله فيه) خبر ان والضمير للحرم (قوله هى اليدان الخ) الاولى الموافق لسابق كلامه الافراد (قوله لعل ذلك) خبره محذوف اى لعل ذلك ثابت كردى اى او اسمه محذوف اى لعله اى البغوى ذلك اى لا يرى هذا اعتماد الخ (قوله ولو كان محرما) الى قوله او ينفر صيدا فى المغنى إلا قوله ولو غير معلم وإلى قوله ومفهوم لم يضطر الخ فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ويزلق إلى وفارق وقوله لم يضطر إلى ميتة (قوله او عكسه) اى بان رماه قبل احرامه او دخوله فى الحرم فاصابه بعده (قوله نظير مامر) اى فيما لو اعتمد على رجليه معا وكانت احداهما فى الحرم فقط بصرى (قوله ومثله مالو نصب شبكة الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ سم (قوله محرما) اى او وهو فى الجزم نهاية ومغنى (قوله للاصطياد الخ) اى لا لنحو اصلاحها ونائى عبارة المغنى ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن اه (قوله ثم تحلل الخ) عبارة المغنى والنهاية سواء انصبها فى ملكه ام فى غيره ووقع الصيد قبل التحلل ام بعد موته اه (قوله لتعديه) اى فى حال نصبها نهاية (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف مالو نصبها بغير الحرم وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما تلف بها نهاية ومغنى (قوله ولو ادخل الخ) اى الحلال و(قوله تصرف فيه بماشاء) اى فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع او شراء او غيرهما من اكل او ذبح ولو دل المحرم اخر على صيد ليس فى يده فقتله او اعانه بالة او نحوها اثم ولا ضمان او فى يده ضمن ولا يرجع

وكذا اى يضمنه لو كانا فى الحل ومر السهم لا الكلب فى الحرم ان لم يتعين طريقا ولو دخل الصيد الحرم فقتله السهم فيه ضمنه لا الكلب لا ان عدم الصيد مفرا غير الحرم اه (قوله واخذ منه الخ) الاخذ شيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله اصلا) اى وهو مسئلة المجموع والكفاية وفرعا اى وهو الماخوذ (قوله ويفرض امكان الفرق بين هذين الخ) لا خفاء فى امكان الفرق ثم الاشارة ترجع لقول الشارح ولو اخرج يده من الحرم الخ ولقوله ايضا لقول البغوى الخ ش (قوله وإذا اثر وجود بعض المعتمد عليه الخ) اى كما تقرر فى قولنا السابق اى ما اعتمد عليه الخ) وقوله فى الحرم متعلق بوجود (قوله فى صورتنا) اى الماخوذة لما ذكر (قوله ومثله مالو نصب شبكه الخ) هذه هى السابقة فى قوله لقول البغوى نفسه الخ (قوله بخلاف عكسه) اى بخلاف نظيره فى الرمى السابق فى قوله او عكسه (قوله فى المتن والشرح فان اتلف او ازمن المحرم الخ) قال فى الروض ولو ازمن صيدا لزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف اه ثم قال فى الروض وان قتله محرم اخر اى مطلقا

على القاتل ان كان حلالا والا رجع نهاية ومغنى (قوله فى الحرم فى الثالثة اوفى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم او من بالحرم او الحل شارح اه سم (قوله اوازمن) عبارة الروض مع شرحه ولو أزمن صيدا لزمه جزاءه كاملا لان الازمان كالاتلاف اه سم (قوله وان كان جاهلا) اى وان عذر بنحو قرب اسلام و نائى (قوله جاهلا) اى بالتحريم (او ناسيا) اى للاحرام مغنى (قوله او مخطئا) اى كان رمى الى هدم ثم عرض الصيد بعد رميه الى الهدف فاصابه السهم و نائى (قوله كمامر) اى قبيل قول المتن ودهن الخ وفى شرح و تكمل الفدية الخ (قوله إذلا فرق بين كافر الخ) أى ملتزم للاحكام أسنى ونهاية زاد المغنى فلو دخل كافر الحرم واتلف صيدا ضمنه وقيل لالانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم فى كيفية الضمان الا فى الصوم اه (قوله بالحرم) اى هو او الصيد اوهما اخذا ممامر (قوله نعم ان قتله الخ) عبارة النهاية والامداد ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه او على غيره لاجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل او اختصاص فيما يظهر لان الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لأن الاذى ليس منه نعم يرجع بما غرمه على الراكب اه (قوله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله سم و ع ش واقره البصرى (قوله الا بتنحيته) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها كذا افاده المحشى سم وينبغى ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده بل لو قيل بجواز تنفير من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لاتزيد على حرمة المسلم وله منعه عن ملكه بصرى وتقدم عن قريب عن ع ش انه يجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وان عفى عنه بشرطه (قوله للطريق الخ) اى ولو وجد طريقا غيره على ما هو الظاهر من هذه العبارة ع ش عبارة الونائى للطريق الذى احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه اه (قوله ففسد بها) اى فسد البيض او الفرع بتنحيته عن نحو فرشه (قوله اوكسر بيضة الخ) ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من الحل اوهى فى الحرم دونه ضمنهما اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل وأما هى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا نهاية اى سواء اخذ امه من الحل او الحرم كانت امه فى الحرم أم لا ع ش (قوله كما لو انقلب عليه الخ) اى جاهلا به فاتلفه نهاية زاد الونائى قال فى شرح الايضاح نعم ان علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه ان سهل عليه تنحيته والا فهو معذور انتهى اه (قوله او اتلفه غير مميز) أى كمجنون أو صبى لا يميز احرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض سم (قوله كمامر) اى فى شرح وتكمل الفدية الخ (قوله وبما تقرر) اى بما ذكره فى شرح ويحرم ذلك الخ ومن قول المصنف فان اتلف الخ وما ذكره فى شرحه (قوله لكنه يرجع على آمره) ظاهره وان كان الآمر حلالا ع ش (قوله وتسبب) عطف

اى ولو بعد الاندمال فعليه جزاؤه زمنا اه (قوله فى الحرم فى الثالثة أو فيه أو فى الحل فى الثانية كالاولى) الثلاث هى المتقدمات فى قوله المحرم او من بالحرم او الحل ش (قوله نعم ان قتله دفعا لصياله الخ) لو قتله فى هذه الحالة بقطع مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له بصياله واحترز بقوله لصياله عليه عما لو قتله دفعا لصيال راكبه فانه يضمن لكن مع الرجوع بما غرمه على الراكب كما قاله فى الروض أو لدفع راكبه ضمن ورجع عليه اه (قوله ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه الخ) قضيته انه لو امكن دفعه بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها (قوله او اتلفه غير مميز) اى كمجنون أو صبى لا يميز أحرم عنه الولى ولا يضمن الولى ايضا كما فى شرح الروض (قوله وتسبب) عطف على قوله مباشرة

فى الحرم فى الثالثة أو فيه أو فى الحل فى الثانية كالاولى أو تلف تحت يده كما ياتى (ضمنه) وان كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا كما مر بالجزاء الآتى مع قيمته لمالكه ان كان مملوكا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ومنكم ومتعمدا جرى على الغالب اذ لا فرق بين كافر بالحرم وناس ومخطىء وضدهم نعم ان قتله دفعا لصياله عليه أو لعموم الجراد للطريق ولم يجد بدا من وطئه او باض او فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات فى يده لم يضمنه كما لو انقلب عليه فى نومه أو أتلفه غير مميز كما مر وبما تقرر علم ان جهات ضمان الصيد مباشرة وان أكره لكنه يرجع على آمره وتسبب

وهو هنا مايشمل الشرط الآتى بيانه فى الجراح و من مثله هنا أن ينصب حلال شبكة أو يحفر بئرا ولو بملكه بالحرم أو ينصبها محرم حيث كان فيتعقل بها صيد و يموت او يحفر تعديا أو يرسل كلبا ولو غير معلم أو يحل رباطه أو ينحل بتقصيره وان لم يرسله فيتلف صيدا أو ينفره فيتعثر و يموت أو يأخذه سبع أو يصدمه نحو شجرة وان لم يقصد تنفيره ولا يخرج عن عهدة تنفيره حتى يسكن أو يزلق بنحو بول مركوب به فى الطريق كما اطبقوا عليه وفارق ماياتى قبيل السير بان الضمان هنا أضيق وفارق المحرم من بالحرم فى الحفر بان حرمة الحرم لذات المحل فلم يفترق الحال بين المتعدى بالحفر فيه وغيره بخلاف الاحرام فانها لوصفة فافترق المتعدى من غيره

على قوله مباشرة سم (قوله وهو هنا) عبارة النهاية وهو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان اصابه بسهم عليه ولو استرسل كلب اى بنفسه فزاد عدوه باغراء محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر ضمنها اه (قوله ومن مثله) اى التسبب (قوله ان ينصب) عبارة النهاية والونائى ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر كان حفر فى ملك غيره من غير اذنه أو وهو حلال فى الحرم وان لم يكن متعديا به كان حفرها بملكه أو موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحفر بغير عدوان اه وقولهما وهو متعد بالحفر الخ قيد للحل فقط كما يفيده آخر كلامهما ويصرح به ما ياتى آنفا عن المغنى والاسنى وسم فكان حق المقام تقديم الحرم على الحل بقلب العطف (قوله بالحرم) متعلق بيحفر سم اى وينصب عن التنازع (قوله حيث كان) اى ولو بملكه فى الحل سم (قوله او يحفر الخ) اى المحرم كردى عبارة المغنى ولو حفر المحرم بئرا حيث كان او حفرها الحلال فى الحرم فأهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر فى الحرم فقط عليه الضمان اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن اه (قوله ولو غير معلم) وفاقا لظاهر اطلاق المغنى وخلافا للنهاية والاسنى عبارتهما ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيدا وحل رباطه والصيد حاضر ثم او غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم حضر ولو ارسل كلبا غير معلم على الصيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى ابو الطيب وعزاه الى نصه فى الاملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب انتهى وفى سم بعد سرد ماذكر عن الاسنى ما نصه فعلم ان الشارح جزم ببحث المجموع اه (قوله او ينفره) كقوله الاتى او يزلق عطف على ينصب الخ (قوله نحو شجرة) اى كجبل نهاية (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى قبل سكونه بآفة سماوية اى فلا يضمنه انتهى اه سم (قوله وفارق المحرم) اى حيث ان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن و(قوله من بالحرم) اى الحلال بالحرم حيث

وقوله بالحرم متعلق بيحفر (قوله حيث كان) اى ولو بملكه (قوله أو يحفر تعديا) أى أو بالحرم كما يفيده الروض وشرحه وعبارة الروض وان حفر المحرم بئرا اى حيث كان أو حلال فى الحرم فاهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالمحفور فى الحرم فقط اه وهى تفيد ان حفر المحرم فى الحرم ولو فى ملكه او موات مضمن وان حفره فى غير الحرم بلا تعد غير مضمن (فرع) لو دل محرم حلالا على صيد سائب اى ليس فى يد الدال او اعاره آلة فقتله اثم اى المحرم ولم يضمن وان دل حلال محرما ضمنه المحرم واثم الحلال ولو أمسكه محرم وقتله حلال أو عكسه ضمنه المحرم مستقرا أو فقتله محرم آخر ضمنه الممسك باليد وقراره على القاتل كذا فى العباب وماذكره من ضمان الممسك هو ما ارتضاه فى شرح الروض (قوله أو يرسل كلبا) فى شرح الروض (فرع) لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك عن الاذرعى اه (قوله ولو غير معلم) نقل فى شرح الروض عدم الضمان فى غير المعلم عن جزم الماوردى والجرجانى والقاضى أبى الطيب والقاضى حسين وانه عزاه الى نصه فى الاملاء ثم قال وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ثم قال وفيه نظر وينبغى ان يضمنه لانه سبب اه فعلم ان الشارح جزم به ببحث المجموع (قوله او ينحل بتقصيره) قال فى الروض ويكره للمحرم حمل البازى ونحوه فان حمله فانفلت اى بنفسه وقتل بلا ضمان قال فى شرحه وان فرط قال ويفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله اهو فى الروض ايضا لا بانفلات بغيره قال فى شرحه فلا يضمن وان فرط اخذا مما مر فى انفلات البازى ونحوه (قوله حتى يسكن) قال فى الروض لا ان هلك اى

ويفرق بين ضمانه بنصب الشبكة مطلقا وعدمه بالحفر المباح بان تلك معدة للاصطياد بها فهو المقصود من نصبها مالم يصرفه بنحو قصد اصلاحها بخلاف الحفر وبما تقرر علم انه لا اشكال فى عدم ضمان نحو النائم هنا بخلافه فى غيره ولا فى الحاقهم الحفر فى سلكه فى الحرم بالحفر فى غيره هنا بخلافه الاتى فى الجراح وذلك لان الاول فيه حق لله فسومح فيه اكثر والثانى فيه اعتبار حرمة الحرم الذاتية فاحتيط له اكثر مما حرمته عرضية ويد كان يضعها عليه بعقد او غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا اثر لو ضعها لتخليصه من مؤذ او لمداواته كمامر ولو اتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد ضمنه الراكب وحده لان اليد له دونهما ومذبوح المحرم مطلقا ومن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه كما بينته فى شرح الارشاد الصغير ميتة عليه وعلى غيره وكذا محلوبه وبيض كسره وجراد قتله كما قاله جمع لكن الذى فى المجموع على ما ياتى اوائل الصيد الحل لغيره ومفهوم لم يضطر المذكور انه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره ويفرق بينه وبين نحو اللبن بانه متعد هنا فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا والحق به غيره طردا للباب

ضمن وان لم يتعد بالحفر (قوله بين ضمانه) اى المحرم سم (قوله مطلقا) اى سواء كان متعديا بان نصبها فى ملك غيره بغير اذنه او لا بان نصبها فى ملك بفسه او غيره باذنه او فى موات (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم لما تبين فيما مر (قوله وبما تقرر الخ) لعله اراد بذلك قوله ان جهات ضمان الصيد الخ لكن لا يظهر منه وجه عدم الاشكال فى عدم ضمان نحو النائم عبارة النهاية وشرط الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حقا لله تعالى اى اصالة وفى بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اه (قوله نحو النائم) اراد بنحو النائم المجنون والمغمى عليه وغير المميز كما علم مما مر و(قوله هنا) اشارة الى اتلاف المحرم وضمير غيره يرجع الى هنا باعتبار المعنى كردى اى واراد بالغير حق الادمى فقوله الى اتلاف المحرم كان ينبغى ان يقول الى اتلاف الصيد (قوله لان الاول) اراد به ضمان نحو النائم (قوله والثانى) اراد به الحاقهم الخ كردى (قوله ويد) عطف على مباشرة سم وكردى (قوله كان يضعها الخ) وكان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى او بهيمة ولا يضمن ما تلف باتلاف بعيره وان فرط اخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت للغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزاء نهاية واسنى (قوله ومذبوح المحرم الخ) عبارة المغنى ولو ذبح المحرم الصيد او الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه اكله وان تحلل ويحرم اكله على غيره حلالا كان او محرما لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ولو كسر المحرم او الحلال بيض صيد او قتل جرادا ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه فى المجموع ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه اه وكذا فى النهاية الا انه قال على الحلال بدل على غيره قال الرشيدى قوله م ر على الحلال اى فى غير الحرم وكان الاولى ان يقول على غيره كما فى الامداد اه (قوله مطلقا) اى ولو فى الحل (قوله لصيد) اى من صيد نهاية (قوله ميتة الخ) خبر ومذبوح الخ كردى (قوله وكذا محلوبه الخ) اى يحرم محلوب المحرم ومن بالحرم وبيض الخ (قوله لكن الذى فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض اى والنهاية والمغنى وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل سم (قوله لغيره) ظاهره ولو محرما وقياس ما ذكر ان ما جزم المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ع ش اى ومحرم آخر ولو فى الحرم (قوله ومفهوم الخ) ولو اضطر المحرم واكل صيد بعد ذبحه ضمن مغنى وروض وسم (قوله حل له الخ) خلافا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى وفى سم ما حاصله قياس ما اعتمده الشارح من حل المذبوح للاضطرار الحل فيما لو اكره المحرم او من بالحرم على قتل صيد او دفع الصيد لصياله فاصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه بل الحل فى صورة الصيال اولى كما هو ظاهر لان السبب نشأ من الصيد اه (قوله ويفرق بينه) اى بين المذبوح للاضطرار حيث يحل للذابح وغيره (وبين نحو اللبن) اى حيث يحرم عليه وعلى غيره على ما قاله جمع و(قوله هنا) أى فى نحو اللبن (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع سم اقول يلزم عليه استدراك قول الشارح والحق به غيره الخ ولذا خلت النسخة المعتبرة المقابلة على اصل الشارح رحمه الله تعالى غير مرة عن لفظة ايضا (قوله لم يصدله ولا دل الخ) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر

قبل سكونه بافة سماوية اى فلا يضمنه اه (قوله بالحفر المباح) اى فى غير الحرم كما تبين فيما مر (قوله ويد) عطف على قوله فيما مر مباشرة (قوله الحل لغيره) جزم به فى الروض وهو تصريح بان قتل المحرم الجراد لا يحرمه على غيره وهو ظاهر لان حله لا يتوقف على فعل (قوله حل له) اى ويضمن قال فى الروض (فرع) وان اضطر واكل الصيد ضمن اه (قوله فغلظ عليه بتحريمه عليه ايضا) ان كان المعنى كما حرم على غيره فهو على غير ما فى المجموع (قوله لم يصدله ولا دل او اعان عليه) اما اذا صيد له او دل او اعان عليه.

وله اكل لحم صيد لم يصد له ولا دل ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه الصائد له او اعان عليه ثم الصيد اما له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او عدلان بعده او لا مثل له وفيه نقل واما لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بمثله او بما نقل فيه (ففي النعامة) الذكر والانثى (بدنة) اى واحد من الابل (وفي بقر الوحش وحماره بقرة) اى في الذكر ذكر وفي الانثى انثى ويجوز عكسه (و) في (الغزال) يعني الظبية (عنز) وهي انثى المعز التي تم لها سنة واما الظبي ففيه تيس ويجوز عكسه وقد يصدق به المتن وأما الغزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم هو ظبي او ظبية ففي انثاه عناق وفي ذكره جدي او جفر (و) في (الارنب) اى انثاه (عناق) وفي ذكره ذكر في سن العناق الاتي ويجوز عكسه (و) في (اليربوع) اى انثاه (جفرة) وفي ذكره جفر ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهامه جواز فداء الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر باسكان الباء كاليربوع وذلك لان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضة كاصلها والعناق انثى المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما هذا معناهما لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع اه وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق تطلق على ما لم تبلغ سنها سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى آخره لانه مبني على ما نقلاه اولا

ثم رايت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اهـ سم (قوله وله اكل لحم صيد الخ) عبارة النهاية وللمحرم اكل صيد غير حرمي ان لم يدل او يعين عليه فان دل او صيد له ولو بغير امره وعلمه حرم عليه الاكل منه واثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله مما صيد له اهـ (قوله او اعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بان يقول ولا اعان ولا دل عليه الخ (قوله ثم الصيد) الى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني الا قوله يعني الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض الى والوبر (قوله ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففي النعامة الخ كردي (قوله من النعم) اى الابل والبقر والغنم ونائي (قوله صورة الخ) اى لا قيمة نهاية (قوله على التقريب) اى على التحقيق والا فاين النعامة من البدنة ونائي ومغني (قوله او عدلان بعده) اى على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض اى وفي المغني والنهاية ما يوافقه اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين انتهت اهـ سم (قوله بقسميه) يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل و (قوله او بما نقل الخ) او للتوزيع وكان الاولى يقول الاول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما ياتي والثالث يضمن ببدله الخ قول المتن (في النعامة الخ) اى في اتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت او انثى بدنة كذلك فلا يجزىء بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية (قوله اى في الذكر ذكر وفي الانثى انثى الخ) عبارة غيره ويجزىء الذكر عن الانثى وعكسه والذكر افضل للخروج من الخلاف اهـ (قوله يعني الظبية) عبارة النهاية والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجب الظبية اى اصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الاتي اهـ (قوله قد يصدق به المتن) اى بان يحمل على الجنس (قوله ففي انثاه) اى الغزال (عناق) اى او جفرة (وفي ذكره جدي او جفر) اى على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني (قوله لان الاصح جوازه) اى لكن الذكر افضل كما ياتي (قوله وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله بعد اربعة اشهر) لم يبينا الى اى حد يستمر الاطلاق والظاهر انه الى سنة فانه حينئذ عنز بصري (قوله لكن يجب ان يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري وانما قيد بالظاهر لامكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الاشكال كما ياتي (قوله وخالفه في عدة من كتبه الخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو اى العناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي اصل الروضة وغيره انها انثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اهـ وقوله اذا قويت اى بان جاوزت اربعة اشهر ونائي (قوله من كتبه) اى المجموع والتحرير وغيرهما نهاية (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في

فيحرم عليه اكله دون الحلال من الصائد وغيره فيما يظهر ثم رايته بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما اذا صيد له او دله عليه المحرم ما نصه اى فانه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر انه يحرم على المحرم الدال وغيره كما يشعر به ظاهر قصة ابي قتادة اهـ اقول بقي ما لو صيد للمحرم او دل او اعان عليه وقلنا يحرم عليه هل يستمر التحريم وهو الاحرام او هو ليس بميتة في ذاته بدليل حله لغير المحرم فيه نظر (قوله او عدلان بعد) اى على التفصيل الاتي في قوله وما لا نقل فيه وعبارة شرح الروض اما ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين اهـ (قوله ويجوز عكسه) عبارة الروض كغيره ويجزى الذكر عن الانثى وعكسه اهـ (قوله وعليه لا يحتاج لقولهما) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان

سنها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل سم عبارة البصري قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تامل لان محصل هذا الثاني ان العناق من حين الولادة الى استكمال سنة وان الجفرة من اربعة اشهر الى سنة على ما استظهرناه فكيف لا يحتاج الى ما ذكر على انا ان لم نقل بامتداد اطلاق الجفرة الى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اه **(قوله من اتحاد العناق والجفرة)** قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغايرة بامتداد العناق الى ان ترعى ثم جفرة من حين ترعى هذا ما اقتضاه كلامهما الا ما افاده رحمه الله بصري وقد يجاب بان قولهما من حين تولد الخ اراد به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع في الرعي كما تقدم الاشارة اليه من المغني **(قوله والضبع الخ)** وفي الثعلب شاة وفي الضب وام حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدي مغني ونهاية عبارة الونائي ففي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى ابا الحصين ومنه صمور وسنجاب كما قاله السيد الشلي وفي الضب جدي او خروف ومنه ام حبين اه **(قوله اي والصيد)** الى قوله قال في المجموع في النهاية الا قوله كما ياتي الى ولو حكم وقوله وقيل الى انه لا نظر وكذا في المغني الا قوله او وتاب الى ولو حكم **(قوله ولا احد من الصحابة)** شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق سم عبارة المغني والنهاية قال في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين اه قول المتن (عدلان) اي ولو ظاهرا او بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواد عبارة الونائي ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرحي الارشاد وقال في الحاشية اي وشرح العباب العدالة الباطنة اه **(قوله ويجب كونهما فطنين فقيهين الخ)** واوضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق شرح العباب اه سم **(قوله وان لم يفسق الخ)** والذي يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما بوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا احكما حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة سم **(قوله ويؤخذ من اطلاقهم الخ)** عبارة الاسنى والمغني والنهاية وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ

العناق على هذا اعم من الجفرة وصادقة بما في سنها بل ودونه كما يصرح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الارنب عناق صادقة بمسمى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتامل **(قوله ولا عن احد من الصحابة الخ)** شامل للواحد ولعله غير مراد على الاطلاق **(قوله المتن عدلان)** اعتمد في شرح العباب اعتبار العدالة الباطنة ونقل عن الجلال البلقيني خلافه ونازعه فيه وقوله فقيهين قال في شرح الروض وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ انه لا يكتفى بالخنثى والمراة والعبد اه قال في شرح العباب وهو متجه ثم رايت جمعا اعتمدوه وانه لا بد في الفقيه ان يكون مجتهدا كالحاكم وفيه وقفة لان المدار على العلم بالشبه المعتبر شرعا واوضح ان الفقيه يدركه وان لم يصل لرتبة الاجتهاد المطلق اه اقول مما يرد على اشتراط الاجتهاد ما في المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الفقه مستحب وغاية الامر انهم حملوه على الزائد على ما يعتبر في الشبه كما قال الاذرعي ويشبه ان يراد بالوجوب ما لا بد منه في معرفة الشبه وبالاستحباب ما زاد على ذلك من الكمال والحذق ولا يثبت في المسئلة خلاف اه والذي يظهر انه يجوز للعدلين اعتماد معرفتهما في حق نفسهما حيث كانا القاتلين للصيد قتلا لا يفسق ولا يقال الشخص لا يحكم لنفسه لان ذلك من الحكم المعروف حقيقة والا اشترط سائر شروط الحكم بل ذلك صريح قولهم عدلان فقيهان ولو قتلاه بلا عدوان وتعليلهم هذه المبالغة بانه حق لله فكان من وجب عليه امينا فيه بل الذي يظهر ايضا جواز اعتماد الفاسقين معرفة انفسهما اذا وثق بمعرفة الاخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين ايضا معرفتهما اذا وثق بها واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة معرفتهما اذ لا تتوقف على العدالة ولا يصح حكمهما اذ ليس هذا احكما

من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الارنب الذي هو خير من اليربوع فصح في الخبر ان الضبع فيه كبش والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الأكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون وعلى كل ففي الخبر جواز فداء الانثى بالذكر إذ الكبش ذكر الضأن (وما) أى والصيد الذى (لا نقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه في الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يزيد تاهلهما للحكم ويؤخذ من اطلاقهم العدالة انه لا بد من حريتهما وذكورتهما وانه لا يؤثر كون احدهما او كل منهما قاتله

ان لم يفسق بقتله لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم تعديا فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه او تاب اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء كما يأتى فى ان الولى اذا تاب يزوج حالا ولو حكم اثنان

بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلم وافهم قوله فى النعامة بدنة ان العبرة فى المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بل حكم الصحابة فى الحمام ونحوه من كل ما عب وهدر بالشاة لتوقيف بلغهم وقيل لان بينهما شبها اذ كل يألف البيوت ويأنس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزىء احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزىء الاعلى عن الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزىء معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا اتحدا عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار قال فى المجموع وسواء عور العين فى الصيد او المثل ثم ما ذكر فى فداء الذكر بالانثى وعكسه من الاوجه ما يصرح بان المعتمد انه لا فرق بين الاستواء فى القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت او لا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب ثم قال عن الامام الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم فى القيمة ولا فى الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو متبر منه لانه ينافى ما قدمه اولا من حيث الخلاف ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهى موجودة مع ذلك فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التى نظرت الى التفاوت فى المعنى فتامل ذلك فانه مهم والثانى يضمن ببدله كما قال (وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير (القيمة)

الحمام

انه لا يكتفى بالخنثى والمرأة والعبد اه زاد الايعاب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه اه (قوله ان لم يفسق بقتله) اى بان كان خطأ او لاضطرار اليه لا تعديا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر او لاضطرار الخ قضيته ان المحرم المضطر اذا ذبح صيدا للاضطرار وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما اكله من طعام غيره وبه صرح فى البهجة وشرحها وسيأتى ان مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اه (قوله اذ هو) اى تعمد قتل الصيد فى الحرم (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق سم (قوله اذ الظاهر انه لا يشترط هنا استبراء الخ) اى فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش (قوله كان مثليا) اى لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و (قوله تخير) اى كما فى اختلاف المفتيين نهاية ومغنى اى المجتهدين اما غيرهما فينبغى ان من غلب على ظنه صدقه فى اصابة المنقول اخذ بقوله والا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش (قوله ونحوه الخ) اى كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق نهاية ومغنى (قوله عب) اى شرب الماء بلا مص (وهدر) اى رجع صوته وغرد مغنى عبارة باعشن اى شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشرب به قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر اى رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه (قوله بالشاة) اى من ضأن او معز نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بالشاة الخ ظاهر اطلاقه انه يعتبر فيها اجزاؤها فى الاضحية اقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد ان فى الكبير كبيرا وفى الصغير صغيرا انه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزئة فى الاضحية اه وعبارة الونائى وفى الحمام شاة وان لم تجز فى الاضحية ففى الفرخ شاة صغيرة وفى باقى الطيور القيمة سواء اصغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة او كبر كالاوز والبط والكركى والحبارى اه ويجىء عن سم ما يوافقه (قوله لتوقيف بلغهم) اى من الشارع والا فالقياس ايجاب القيمة نهاية (قوله اذ كل يألف البيوت الخ) قال فى شرح الروض والمغنى وهذا انما يأتى فى بعض انواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها (قوله يجب رعاية الاوصاف) اى فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى انثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كان كان عور احدهما فى اليمين والاخر فى اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل كما فى المجموع ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجزىء فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر افضل للخروج من الخلاف اسنى ومغنى ونهاية (قوله وهو افضل) اى فداء الادنى بالاعلى (قوله ولا يجزىء معيب عن معيب) اى عند اختلاف جنس العيب ويجب فى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا او حيا وماتا ضمنهما او مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغنى (قوله وسواء عور العين فى الصيد او المثل) لعل او بمعنى الواو وان المراد انه لا يجزىء كثير العور عن قليله (قوله ولا نظر الخ) عطف على قوله لا فرق الخ (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله الخلاف فيما الخ) مبتدا وخبر (قوله فان كان) اى وجد (قوله فهو) اى صاحب المجموع و (قوله منه) اى من كلام الامام وكذا ضمير لانه و (قوله ويوجه) اى ما قدمه المصنف فى المجموع من ان المعتمد انه لا فرق الخ (قوله مع ذلك) اى مع النقص فى القيمة او الطيب (قوله اعرضوا) اى المحققون (قوله والثانى الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ (قوله مما لا نقل) الى التنبيه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله او التلف الى كما حكمت (قوله والعصافير) اى وبقية الطيور غير

حقيقة بل هو من قبيل الاخبار حقيقة والا لم يصح للعدلين اعتماد معرفتهما وليس كذلك كما تقرر (قوله او تاب) عطف على قوله قبل ان لم يفسق (قوله اذ كل يألف البيوت) قال فى شرح الروض وهذا انما يأتى فى بعض انواع الحمام اذ لا يأتى فى الفواخت ونحوها (قوله نعم تجب رعاية الاوصاف) الاوصاف تشمل كبر

بمحل الاتلاف أو التلف بقول عدلين كما حكمت الصحابة رضى الله عنهم بها فى الجراد أما ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع كما مر

﴿تنبيه﴾ جزماهنا بان فى الوطواط القيمة وهو مبنى على الضعيف كما بيناه فى الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لاجزاء الافى ما كول ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وتم انه غير ما كول و بفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ما كول فلا قيمة فيه والحاق الجرجانى الهدهد بالحمام هنا مبنى على حل اكله والاصح تحريمه وعلل بانه نهى عن قتله (ويحرم) ولو على الحلال (قطع نبات) اى نابت (الحرم) وان نقل إلى الحل أوكان ما بالحل من نوى ما بالحرم (الذى لا يستنبت) أى لا يستنبته الناس بان نبت بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه فى الحل أو حشيشا رطبا اجماعا للنهى عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز أخذ ورق غير خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله فى سنة كاملة منه كما هو ظاهر وظاهر كلامهم انه لا فرق فى هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على انه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه

الحمام سواء اكان اكبر جثة منه ام اصغر ام مثله نهاية ومغنى (قوله بمحل الاتلاف الخ) اى لا بمكة على المذهب مغنى (قوله او التلف) لعل او للتوزيع والاول عند المباشرة والثانى عند التسبب واليد (قوله كالحمام) الكاف استقصائية ان اريد بالحمام ما يشمل انواعه عبارة النهاية والمغنى وهو الحمام اه (قوله كما مر) اى انفا (قوله ان يحل الخ) يدل من الضعيف فكان الاولى تقديمه على قوله كما بيناه اى ضعف حل اكله (قوله ولم يبيناه الخ) اى البناء المذكور (قوله وتم) عطف على هناش اه سم اى فى قوله مما هنا (قوله والحاق الخ) إلى المتن فى المغنى (قوله وعلل الخ) ﴿فروع﴾ لو ازال احدى منعتى النعامة ونحوها وهما قوة عدوها او طيرانها اعتبر النقص لان امتناعها فى الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برىء ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة إلى الادمى فيقدر القاضى فيه شيا باجتهاده مراعيا فى اجتهاده مقدار الوجع الذى اصابه وعليه فى غير المثلى ارشه ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو ازمن عبدا لزمه كل قيمته فان قتله محرم اخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا او قتله المزمن من قبل الاندمال فعليه جزاء واحد او بعده فعليه جزؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجد ميتا وشك امات بجرحه ام بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد مغنى زاد الاسنى والنهاية ويلزم الجماعة المشتركين فى قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وان كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وشريك الحلال فى قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شىء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس اه قال ع ش قوله م ر مقدار الوجع الخ اى فان لم يكن له مقدار اصلا فلا شىء عليه فى مقابلته اه (قوله ولو على الحلال) إلى قوله اى قبل مضى الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو على الحلال) فى هذه الغاية مامر فى مبحث اصطياد قول المتن (قطع نبات الحرم) اى الرطب نهاية ومغنى (قوله وان نقل الخ) عبارة النهاية ولو غرست شجرة حرمية فى الحل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الحل ولا اليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم إذ للشجر اصل نابت فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه اه (قوله اوكان ما بالحل الخ) تقديره ان كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامله تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه سم ويمكن ان يقال ان هذا العطف باعتبار المعنى فانه فى قوة اوكان اى كونه نابت الحرم باعتبار اصله قول المتن (الذى لا يستنبت) بالبناء للمفعول اى ما من شانه ان لا يستنبته الادميون بان ينبت بنفسه كالطرفا شجرا كان او غيره كذا فى المغنى والنهاية ومقتضاه ان ما هو كذلك لو استنبت فله حكم ما لا يستنبت ويؤخذ منه ان ما من شانه ان يستنبت يجرى عليه حكمه وان نبت بنفسه وهذا مخالف لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى فى الصورتين بصرى اقول بل الظاهر ان المراد بالاستنبات هنا نفيا واثباتا ما شانه ذلك كما فى باعشن وعبارة الونائى وسواء فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه واما غيره فشرطه ان ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما ياتى ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل اه (قوله وان كان بعضه مغرسه الخ) اى اصله فيحرم قطع شجرة اصلها فى الحل والحرم تغليبا للحرمة نهاية وونائى (قوله او حشيشا) قال فى المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس وانما يقال للرطب كلأ وعشب نهاية (قوله رطبا) حال من قوله شجرا او حشيشا او من قول المصنف نبات الحرم وهو احسن (قوله ومثله) اى القطع سم (قوله يضر بالشجر) من اضر فهو بضم الياء ع ش (قوله لكن قضية قول المجموع الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله فى سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او خلف لا مثله او مثله لا فى سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبت ونقل فى

الجثة وصغرها والسمن والهزال (قوله وثم) عطف على هناش (قوله او كان ما بالحل الخ) تقديره او كان ما بالحل منه الذى قطع من نوى ما بالحرم فتامل تعرفه فان بذلك يندفع صعوبة هذا العطف لفظا ومعنى فادركه (قوله ومثله) اى القطع وقوله انه لا فرق أعتمده م ر

خلافه ويوجه بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه مالم يسامح فى الاغصان التى ليست كذلك وظاهر قولهم مثله انه

لا بد فى العائد قبل السنة ان يكون فى محل المقطوع لا فى محل آخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوى العائد الزائل غلظا وطولا وفى كل منهما وقفة ولو قيل يكفى العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد منبته من اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا هذا التفصيل فى الشجر لندرته فيه بفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتى (والاظهر تعلق الضمان به) اى بقطع وخلع النبات واراد به هنا الحشيش بدليل قوله إيضاحا (وبقطع اشجاره) كصيده بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ومر حل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن إن اخلف قبل السنة وإلا وجبت قيمته ويسقط ضمان شجرة بردها اليه اذا نبتت ولو بغير منبتها (ففى) الحشيش القيمة مالم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور وكان الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا

المجموع اتفاقهم على جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه حمل ماهنا على ماهناك اه وعبارة الكردى على بافضل واختلفوا فى عود السواك هل يجوز اخذه مطلقا او بشرط ان يخلف وعلى الجواز هل يجب الضمان ان لم يخلف ثلاثة آراء متكافئة او قريبة التكافؤ والحاصل ان المراتب اربع احدها مالا يضمن مطلقا وهو ما احتاج اليه من الحشيش الاخضر والاذخر وكذا عود السواك بناء على ما سبق ثانيها ما لا يضمن اذا اخلف فى سنة القطع مثله وإلا ضمن وهو غصن الشجرة ثالثها ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا وهو الحشيش الاخضر المقطوع لغير حاجة رابعها ما يضمن مطلقا وإن خلف فى حينه وهو قطع الشجر الاخضر من اصله اه (قوله خلافه) وهو الفرق بين نحو السواك مما يحتاج اليه وبين غيره فى التفصيل المذكور على ماهو ظاهر سياقه وعدم الفرق بينهما فى جواز الاخذ بلا ضمان مطلقا كما مر عن النهاية والمغنى وعلى كل يمكن رفع المخالفة بان قول المجموع ونحوه المتبادر فى غصن لطيف يخلف الاخلاف المذكور يفيد اشتراط ذلك الاخلاف فيه وفيما عطف هو عليه وهو السواك (قوله بان هذا) اى نحو عود السواك (قوله ليست كذلك) اى لا يحتاج اليها على العموم (قوله ولو قيل الخ) اقره الكردى والونائى (قوله اما اليابس الخ) اى شجرا كان او حشيشا بصرى عبارة المغنى والنهاية وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش فى القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ولا كذلك الشجر اه (قوله فساد منبته الخ) اى الحشيش اليابس (قوله فسياتى) اى تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلمالكه قطعه وقلعه مغنى (قوله لندرته الخ) يمنعه المشاهدة كثرة وقوعه فى انواع من الشجر فى سنى شدة الشتاء الا ان يفرض كلامه فى الحرم بخصوصه بقرينة المقام (قوله اى بقطع وقلع النبات) اى نبات الحرم الرطب وهو شامل للشجر كما مر فقوله ويقطع اشجاره من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام نهاية ومغنى (قوله بدليل قوله إيضاحا الخ) قد يقال بل هذا دليل على ارادته بالنبات هنا وهناك ماعدا الشجرة لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر الا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى يقطعه مثلا من عطف الاخص سم اى كما جرى عليه النهاية والمغنى (قوله بشرطه) وهو ان يخلف مثله فى سنة القطع (قوله ان اخلف الخ) اى مثله و (قوله وإلا) اى وان يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا فى سنته نهاية قال ع ش قوله او اخلف لا مثله الخ قضيته انه لو اخلف فى سنته دونه ضمنه ضمان الكل لا التفاوت بين المقطوع وما اخلف اه (قوله ويسقط) الى قوله مالم يقطعه الخ فى النهاية والمغنى (قوله اذا نبت) عبارة النهاية ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم اليه ان نبتت وكذا الى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره اى بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم مما مر انه لا يضمن غصنا فى الحرم اصله فى الحل نظرا لاصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك اه اى لكونه فى هواء الحرم (قوله مالم يقطعه فيخلف الخ) جزم الونائى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ماذكروه فى الغصن مر اه سم (قوله وكان الفرق بينه) اى بين الحشيش المخلف ولو بعد سنين فلا يضمن (قوله يضمن وان اخلف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ان الشجر يحتاط له اكثر) كان ينبغى ان يزيد قوله وكذا اغصنه يحتاط له اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره بخلاف الحشيش (قوله وفى قلع) الى قوله وفيه نظر

(قوله بدليل قوله ايضاحا) قد يقال بل هذا دليل على انه اراد بالنبات هنا وهناك ماعدا الشجر لكن يلزم عدم تعرضه لحرمة التعرض للشجر إلا انه يفهم من حرمة التعرض للنبات ويحتمل ان عطف ويقطع اشجاره على قوله به اى يقطعه مثلا من عطف الاخص (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) قد يحمل اطلاقهم على ما ذكروه فى الغصن مر (قوله وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنته) عبارة الارشاد وشرحه للشارح شجرة كبيرة اى بسبب قلعها او قطعها وان اخلفت تجب بقرة اه

فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله يضمن وان اخلف فى سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفى قلع

فى النهاية إلا قوله وإن لم ينتناه إلى المتن وقوله كما اقتضاه إلى وتجزىء (قوله وقطع الشجرة الخ) اى وان اختلفت شرح الارشاد اه سم ومر انفا فى الشرح مثله (قوله تجزى فى الاضحية) وفاقا للاسنى والنهاية ونقل فى المغنى كلام الاستقصاء مع توجيهه الاتى واقره اه بصرى (قوله وحيث اطلقنا الخ) مقول القول (قوله وتجزىء البدنة) إلى قوله وفيه نظر فى المغنى إلا قوله مردود إلى والاصل (قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة سم (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما سنسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث اطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية لا فى جزاء الصيد المثلى اى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلى اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اى فيشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رايت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض انه قال عدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام انتهى وفيه إيهام نبهت عليه فى قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره انتهى وقال فى شرح الاول بعد كلام وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا اى فى الحمام كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما أوهمه كلام الروض فى الدماء وان أقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته اى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير اى من الحمام تجب فيه شاة تجزى فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر خلافا لما يوهمه كلام شيخنا كالروض كما ياتى انتهى اه سم ومر عن الونائى ما يوافقه (قوله وزعم الاستقصاء الخ) اقره المغنى عبارته ولم يتعرض الشيخان لسن البقرة وفى الاستقصاء لا يشترط اجزاؤها فى الاضحية بل يكفى فيها التبيع واما الشاة فلا بد ان تكون فى سن الاضحية قال الاسنوى وكان الفرق ان الشاة لم يوجبها الشرع إلا فى هذا السن بخلاف البقرة بدليل التبيع فى الثلاثين منها اه (قوله اجزاء التبيع) اى فى الشجرة الكبيرة خلافا لما يوهمه

(قوله وتجزىء البدنة هنا ايضا) وقياس ذلك اجزاؤها كالبقرة عن الشجرة الصغيرة (قوله بخلافه فى جزاء الصيد) شامل للمثلى وغيره كما فى الحمام وهو حاصل ما اعتمده كما ستسمعه وعبارة الروض فى باب الدماء حيث اطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى جزاء الصيد المثلى اى فلا يشترط كونه كالاضحية فى سنها وسلامتها بل يجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لا تجزىء البدنة عن شاته اى المثلى اى وان اجزات عنها فى الاضحية اه وفى شرحه وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وطالما توقفت فى ذلك حتى رايت الشارح قال فى شرح العباب فى باب الدماء تنبيه وقع لشيخنا هنا فى شرح الروض انه قال وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد إلى قوله جزاء المثلى ليخرج جزاء غير المثلى كالحمام اه وفيه ايهام نبهت عليه فى شرح قول المصنف وفى الحمام شاة وقوله ولا تجزىء بدنة عن شاته فاحذره اه وقال فى شرح الاول بعد ان ذكر الخلاف فى مستند الشاة فى الحمام هل هو توقيف بلغهم او غير ذلك مما مر فى الشرح وفائدة الخلاف كما فى الحاوى وغيره انه لو كان صغيرا فهل تجب سخلة او شاة كاملة وجهان مبنيان على ان الشاة وجبت توقيفا او تشبيها وقضيته ترجيح شاة لكن فى الاملاء انه يجب فى الصغير شاة صغيرة مع القول بان المستند التوقيف ونقله فى البحر عن الاصحاب وبه يعلم انه لا يشترط فى الشاة هنا كونها مجزئة فى الاضحية خلاف ما اوهمه كلام الروض فى الدماء وان اقره شيخنا اه وقال فى شرح الثانى وقضية قوله شاته اى المثلى اجزاء البدنة عن الشاة فى الحمام لانه ليس مثليا وهو ظاهر ان قلنا ان الصغير تجب فيه شاة تجزى فى الاضحية والمنقول فى المجموع عن الاصحاب ان الصغير تجب فيه شاة صغيرة اعتبار الجنس المماثلة فيه كسائر المثليات فلا تجزىء البدنة عن شاته ايضا كما اقتضاه ما تقرر وخلافا لما

أو قطع (الشجرة الكبيرة) عرفا وإن لم ينتناه نموها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها بانها ذات الاغصان الا أن يريد الاغصان الكثيرة المنتشرة (بقرة) تجزىء فى الاضحية كما اقتضاه قولهما كغيرهما وحيث أطلقنا فى المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية فى سنها وسلامتها وصرح بذلك شارح التعجيز وتجزىء البدنة هنا أيضاً بخلافه فى جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة (و) فى (الصغيرة) وهى مايقرب من سبع الكبيرة إذ الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا ففيها القيمة (شاة) تجزىء فى الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب أجزاء التبيع

وتوجيهه بانه عهد ايجابه في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل في ذلك اثر ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي وبحث الزركشي فيما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر انه يجب فيها شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة وفيه نظر ظاهر على انه لم يبين ما ضابط ذلك العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفى فالاوجه ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه خلافا لمن زعمه وليس ماهنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا (قلت والمستنبت) من الشجر الحرمي بان ياخذ غصنا من حرمية ويغرسه في محل آخر من الحرم او غيره ولو ملكه (كغيره) المعلوم من كلامه اولا وهو ما نبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الاثم ان تعمد وبقرة او شاة سواء كان له ثمر ام لا اما ما استنبت في الحرم مما اصله في الحل فلا شيء فيه وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني والخضراوات كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا (ويحل الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة قطعا وقلعا

صنيعه (قوله وتوجيهه) يعني توجيه الاسنوي ما زعمه الاستقصاء (قوله ولم يعهد ايجاب شاة) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد سم (قوله في ذلك) اي قول المصنف في الشجرة الكبيرة بقرة (قوله وبحث الزركشي الخ) نقل شيخ الاسلام في الغرر والاسنى بحث الزركشي عنه واقره وتبعه على ذلك صاحب النهاية والمغني بل استوجهه الشارح رحمه الله تعالى في فتح الجواد من غير عزوه اليه فقال والاوجه ان ما جاوز سبعها ولم ينته الى الكبيرة يجب فيه شاة اعظم من تلك اه بصري واعتمده الونائي (قوله اعظم من الواجبة الخ) وينبغي ان يراعى في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته الى حد الكبيرة فاذا كان قيمة المجزئة في الصغيرة درهما والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر في الشاة المجزئة فيها ان تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم لان الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف والتفاوت بينهما سبعات ونصف سبع ونظير هذا ما مر في الزكاة من انه يشترط في الفصيل او ابن اللبون زيادة قيمته على الماخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت ع ش (قوله على انه لم يبين ما ضابط ذلك الخ) تقدم آنفا عن ع ش بيانه وانه اي العظم من حيث القيمة (قوله وضبطهم الخ) و (قوله وليس ماهنا الخ) كل منهما استئناف بياني قول المتن (والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من الشجر نهاية ومغني قول المصنف (والمستنبت كغيره) قضيته امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره انه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا له الا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه سم ويأتي عن ع ش جواز قطعها اذا اضرت بالنخل وعن البصري ما يوافقه (قوله من الشجر) الى قوله ولنحو البيع في النهاية الا قوله بان ياخذ الى المتن والى قول المتن وكذا في المغني الا ما ذكر (قوله من الشجر الحرمي) ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم اصلها نهاية ومر في الشرح مثله وزاد الونائي وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية اه قال ع ش قوله م ر ثبت لها قياسه انه لو غرس في الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها وقد يشمله قول حج اما ما استنبت في الحرم الخ اه (قوله المعلوم) أي الغير (قوله وهو) اي غير المستنبت وكان الاولى انه (قوله في الحرمة الخ) متعلق بكاف كغيره في المتن (قوله ففيه الخ) اي في قطع او قلع المستنبت (قوله غيره) اي من الزرع وكالزرع ما نبت بنفسه نهاية قال ع ش قوله ما نبت بنفسه لعل المراد من شانه ان يستنبته الناس كحنطة حملها سيل او هواء اه (قوله كالبقل الخ) عبارة غيره من الشروح وكذا ما ينبت بنفسه ان كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لانه في معنى الزرع اه (قوله والرجلة) اي والخبيزة ع ش قول المتن (قوله ويحل الاذخر) ظاهر اطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره وهو ما عبر عنه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس الا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ثم عقبه قوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع كذا في النهاية فيكون المنع هو المستقر عليه رأي والده رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله في المغني عبارة وظاهر اطلاق المصنف ان آخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات من بيع وغيره وبه افتى شيخي اه ثم رايت ابن قاسم نقل كلام الفتاوى ثم قال ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع انتهى اه بصري (قوله قطعا وقلعا) ذكر المحب في شرح التنبيه انه يجوز قطع ما يتغذى به من نبات الحرم غير الاذخر كالبقلة المسماة عند اهل

يوهمه كلام شيخنا كالروض كما يأتي اه (قوله ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية) تقدم في الزكاة قول المصنف وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله في المتن قلت والمستنبت الخ) قضية ذلك امتناع قطع جريد نخل الحرم حتى المملوكة خصوصا والجريد لا يخلف ثم رايت شيخنا بهامش شرح المنهج قال اقتضى كلامه كغيره أنه لا يجوز للانسان ان يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكا إلا ان يكون اصلها قد اخذ من الحل وغرس في الحرم واما السعف فيجوز للحاجة لانه ورقها اه (قوله قطعا وقلعا

ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الخبر الصحيح (وكذا) قطع وقلع المؤذى ومنه غصن انتشر وآذى المارة و (الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) وان لم يكن نابتا فى الطريق (عند الجمهور) لانه مؤذ كصيد يصول وانتصروا لمقابله بصحة النهى عن قطع شوكه بخصوصه فلا يصح الجواب عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس على أن الفرق أن لتلك نوع اختيار بخلاف الشوك وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره والخبر مخصوص بالمؤذى يرده قولهم لافرق بين مافى الطريق وغيرها الصريح فى ان المراد المؤذى بالفعل أو القوة (والاصح حل أخذ نباته) أى نابته الحشيش لا الشجر قلعا أو قطعا (لعلف) بسكون اللام بخطه (البهائم) التى عنده

مصر بالرجلة ونحوها لانه فى معنى الزرع انتهى طبقات السبكى اه بصرى وتقدم فى الشرح وعن النهاية وغيره مايوافقه (قوله ولو لنحو البيع) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله وكذا قطع) إلى المتن فى النهاية (قوله قطع وقلع المؤذى) يدخل فى اطلاقه النابت بين الزرع مما يضر ابقاؤه بالزرع لانه مؤذ له باتلاف ماله أو تعييبه بصرى (قوله وآذى المارة) مفهومه أن الاغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لا يجوز قطعه وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح ع ش أقول بل هى داخلة فى اطلاق المؤذى نظير مامر آنفا عن السيد البصرى قول المتن (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك نهاية ومغنى (قوله وان لم يكن الخ) أى المؤذى (قوله بانه) اى النهى (مخصوص) اى بغير المؤذى (قوله على ان الفرق الخ) خبر ان محذوف اى ان الفارق بين الشوك والفواسق الخمس ثابت فقوله ان لتلك الخ علة لثبوت الفرق ويحتمل انه هو الخبر ولا حذف (قوله وزعم ان الشوك) أجاب به شيخ الاسلام فى عامة كتبه وقول الشارح رحمه الله تعالى يرده قولهم الخ محل تامل اذ التعميم المفهوم مما ذكروه باعتبار المحل وهو لا ينافى التخصيص باعتبار النوع فحاصله ان المؤذى وهو ما من شانه ذلك غالبا لا يحرم مطلقا ومقابله يحرم مطلقا ثم رايت المحشى سم اشار إلى نحو ذلك بصرى وقوله أجاب به شيخ الاسلام أى ووافقه النهاية فقال وما اعترضه اى الجواب المذكور السبكى بانه لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص يرد بانه متناول لما فى الطرقات وغيره فيخص بغير ما فى الطرفات لانه لا يؤذى اه قال الرشيدى قوله يرد بانه الخ هذا الرد لا يلاقى اعتراض السبكى إذ هو مبنى على ان الشوك كله مؤذ اى اما بالفعل أو بالقوة ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم لا فرق اه وبه يرد الحاصل المار عن البصرى (قوله والخبر مخصوص بالمؤذى) فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا ان يتعسف ويقال المراد ان الخبر مخصوص بالمؤذى أى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعده المؤذى بسبب إخراج المؤذى عنه سم (الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ماليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافيه التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ماليس بالطريق لم ينحصر فى المؤذى بالقوة فليتأمل سم أقول فى المنع المذكور نظر لا يخفى ولو سلم فلا محال انه كالصريح فى ذلك وهو كاف فى الرد (قوله اى نابته الحشيش) اى ونحوه نهاية ومغنى وهذا قد يخالف قول الشارح الشجر كما نبه ع ش عليه (قوله قلعا او قطعا) اقتصر النهاية والمغنى على القطع (قوله التى عنده) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا

ولو لنحو البيع الخ) فى شرح البهجة وكانه أفرده أى الاذخر بالذكر ليفيد حل قطعه وقلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج إليه وكلامهم يا باه اه وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس إلا الاذخر فيشمل من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاذخر مباح ويجاب بانه انما ابيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع اه ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع وقوله وقد قالوا الخ وجه الدلالة منه من وجهين الاول انهم قد يطلقون الشجر على مطلق النابت والثانى ان قولهم المذكور يفيد منع بيع أغصان الشجر اللطيفة مع جواز أخذها للحاجة فكذا الاذخر (قوله وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره) هذا الزعم لشيخ الاسلام فى شرح الروض وعبارته ورده اى الجواب المذكور السبكى بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجىء التخصيص ويجاب بان الشوك يتناول المؤذى وغيره والقصد تخصيصا بالمؤذى اه والظاهر ان معنى قوله والقصد الخ ان المقصود تخصيص الشوك فى قولهم يجوز قطع الشوك بالمؤذى فيكون النهى محمولا على غير المؤذى وهذا هو الصحيح فى المعنى فقول الشارح والخبر مخصوص بالمؤذى فيه نظر بل الموافق للمعنى والخبر مخصوص بغير المؤذى اى مقصور عليه اللهم إلا أن يتعسف ويقال المراد أن الخبر مخصوص بالمؤذى اى بسبب اخراج المؤذى عنه اى مقصور على بعض افراده وهو ماعدا المؤذى بسبب اخراج المؤذى عنه (قوله الصريح فى ان المراد) قد يمنع صراحته فى ذلك لان ماليس بالطريق قد يؤذى بالفعل من يدخل محله لغرض ما وقد لا يؤذى كذلك فقولهم المذكور لا ينافى التخصيص بالمؤذى بالفعل لان ماليس

ولو للمستقبل إلا ان كان
يتيسر أخذه كلما أراده فيما
تظهر وذلك كما يحل
تسريحها فى شجره وحشيشه
(والدواء) بعد وجود
المرض ولو للمستقبل على
الاوجه لاقبله ولو بنية
الاستعداد له على المعتمد
(والله أعلم) للحاجة إليه
كهى إلى الاذخر ومن ثم
جاز قطعه لنحو التسقيف
به كالاذخر ذكره الغزالى
وغيره وأخذ منه حل قطعه
المطلق حاجة وأفهم كلامه
عدم حل أخذه لبيعه ممن
يعلف به وبه صرح فى
المجموع وقول القفال
يجوز قطع الفروع لسواك
أو دواء ويجوز بيعه
حينئذ قال فى الروضة فيه
نظر وينبغى ان لا يجوز
كالطعام الذى ابيح له أكله
لا يجوز له بيعه (فرع)
يحرم أيضا اخراج شيء
من تراب الحرم الموجود
فيه مالم يعلم أنه من الحل كما
هو ظاهر قال غير واحد
من معتبرى المكيين المدرة
التى يؤخذ منها طين فخار
مكة الآن من الحل كما حرره
جماعة من العلماء أو ماعمل
منه أو من أحجاره إلى
الحل او حرم آخر ولو بنية
رده إليه كما شمله كلامهم
فيلزمه رده إليه وإن
انكسر الاناء كما هو ظاهر
وبالرد تنقطع الحرمة
كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكان الفرق أن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع

للنهاية (قوله ولو للمستقبل) هنا وفيما بعد أفتى به شيخنا الشهاب الرملى و بانه لا يشترط وجود المرض سم
عبارة النهاية و ظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدواء او العلف لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز
ليستعمله عند وجوده قال الاسنوى وتبعه جماعة وهو المتجه وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد
وان خالف فيه بعضهم اه (قوله ذلك كما يحل الخ) فى هذا القياس بالنسبة إلى القلع مالا يخفى (قوله كما يحل
تسريحها الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى
الام بالبهائم اه قول المتن (والدواء) أى كحنظل وسنا والتغذى كرجلة وبقلة نهاية ومغنى واسنى (قوله
لاقبله) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية (قوله للحاجة إليه) ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة نهاية
ومغنى واسنى (قوله واخذ منه) اى مما ذكره الغزالى (قوله وافهم كلامه) إلى قوله وقول القفال فى النهاية
والمغنى (قوله كلامه) اى المصنف (قوله عدم حل أخذه لبيعه الخ) يؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره انا
حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه اسنى ونهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر انا حيث جوزنا اخذ
السواك لا يجوز بيعه معتمد وهل يجوز له اخذ عوض فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص اولا فيه نظر
والاقرب الاول اه (قوله وينبغى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ويحرم ايضا) إلى قوله وكان الفرق فى
النهاية والمغنى إلا قوله قال إلى او ماعمل وما أنبه عليه (قوله من تراب الحرم) اى دون ماء ع ش عبارة المغنى
بخلاف ماء زمزم كما مر اه اى انه يسن نقله تبركا للاتباع ونائى (قوله الموجود فيه الخ) أقول يؤخذ منه ان
نحو الشجر كذلك فكل شجرة وجدت فى الحرم حرم التعرض لها بما مر مالم يعلم أنها من الحل وهو واضح
نظرا للغالب بصرى (قوله الآن) أى فى زمن ابن حجر وأما فى زماننا هذا وهو عام سبع وثلاثين ومائتان
والف فمن الحرم كما حررنا ذلك محمد صالح الرئيس (قوله أو ماعمل منه) أى كاوانى الخزف قال الشيخ عبد
الرؤف مالم يضطر إليه بان لم يجد غيرها حسا أو شرعا اه ونائى (قوله او ماعمل منه) لو أخره عن الاحجار
كان اولى وكانه نظر إلى الغالب من ان ترابه هو الذى يعمل منه لاغير بصرى ويمكن ان يستغنى عن ذلك بعطفه
على منه (قوله فيلزمه رده الخ) أى فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلأ اليابس نهاية قال ع ش قوله
م ر فاشبه الكلا الخ اى فى مجرد عدم الضمان وهل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه ام لا فيه نظر والاقرب
الاول اه (قوله وبالرد الخ) شامل لرد المنكسر سم (قوله بخلاف عكسه الخ) وظاهر ان محله إذا
لم يكن لحاجة بناء ونحوه نهاية اى فان كان لذلك كان مباحا ع ش عبارة البصرى اقول يدخل فى قوله م ر
ونحوه طين المدرة بناء على مانقله رحمه الله تعالى من أنها من الحل اى فلا يكون ادخاله مكروها ولا خلاف
الاولى اه (قوله يكره الخ) اى كما فى الروضة أو خلاف الاولى كما فى المجموع وهو الظاهر مغنى ونهاية
واسنى (قوله عكسه) وهو ادخال تراب الحل أو حجره إليه أى الموجود فى الحل مالم يعلم انه من الحرم أخذا
من نظيره السابق بصرى (قوله وكان الفرق) ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك بها مسحها بطيب
نفسه ثم أخذه واما سترتها فالامر فيها إلى الامام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا تتلف
بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو جنبا وحائضا مغنى زاد النهاية
وذلك إذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما وإن وقف شيء على ان

بالطريق لم ينحصروا فى المؤذى بالقوة فليتأمل (قوله هنا وفيما بعد ولو للمستقبل) افتى به شيخنا الشهاب
الرملى وبانه لا يشترط وجود المرض (قوله وذلك كما يحل تسريحها فى شجره وحشيشه) عبارة الروض
ويجوز رعيه اى حشيش الحرم قال فى شرحه بل وشجره كما نص عليه فى الام اه (قوله فى المتن والدواء)
قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف ان جواز أخذه للدواء لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز
أخذه ليستعمله عند وجوده قال فى المهمات وهو المتجه قال الزركشى بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة
او للحاجة تقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب اه وقوله قال فى المهمات وهو المتجه أفتى به شيخنا الشهاب م ر
(قوله بعد وجود المرض) وكذا قبل وجوده م ر (قوله وينبغى ان لا يجوز) اعتمده م ر (قوله وبالرد)

ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقى المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور كما صح به الخبر وهو جبل صغير وراء احد خلافا لمن انكره ومع كون ذلك حراما (لا يضمن) بشىء فى الجديد لانه يحل دخوله بغير احرام فكان كوج الطائف فى حرمة ذلك من غير ضمان للنص الصحيح فيه ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحراء الطائف واختير القديم القائل بضمان ذلك لكل من وجد الصائد بما عليه غير ساتر عورته لصحة الخبر به واعلم ان دماء النسك اربعة لا غير دم ترتيب وتقدير اى قدر الشارع بدله صوما لا يزيد ولا ينقص ودم ترتيب وتعديل اى امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب القيمة فهو مقابل التقدير ودم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل (و) هو دم الصيد والنبات لان الله تعالى سماه تعديلا بقوله او عدل ذلك صياما فحينئذ (يتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله) فى الحرم لا خارجه مالم يكن الصيد حاملا فلا يذبح مثله بل يتصدق بقيمة المثل حاملا وفى حكم المثل ما فيه نقل وان لم يكن مثليا كالحمام كما مر (والتصدق به) اى المذبوح جميعه (على)

تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة اخرى فان وقفها فياتى فيه ما مر وبقى قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بنى شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح فى هذا ان لهم اخذها الان وقال العلائى لا تردد فى جواز بيعها والحالة هذه اه قال ع ش قوله م ر وقال العلائى لا تردد الخ معتمد وقوله فى جواز بيعها الخ اى ممن ياخذها وهم بنو شيبة اه عبارة الونائى ولبنى شيبة الان بيع سترتها واخذ ثمنها لانفسهم اه قول المتن (وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم ع ش عبارة سم وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لا ثم لا ينافى ذلك ثم رايت الشارح قال فى شرح العباب ما نصه فجميع ما مر اى فى صيد الحرم المكى ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله ونباته) الى قول المتن ويتخير فى النهاية والمغنى الا قوله على التفصيل السابق (قوله ونباته) اى اخذ نباته الرطب شجرا كان او حشيشا قطعا او قلعا الا ما استثنى من نبات حرم مكة (قوله ونحو ترابه) اى الموجود فى الحرم مالم يعلم الخ اخذا مما سبق بصرى (قوله بذلك) متعلق باخبار سم (قوله وهما حرتان) اى واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهى ارض تركبها حجارة سود لابة شرقى المدينة ولابة غربيها مغنى (قوله وهو) اى ثور (قوله ومع كون ذلك الخ) اى ما ذكر من صيد حرم المدينة ونباته (قوله لانه يحل دخوله الخ) اى ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة نهاية ومغنى (قوله واختير القديم الخ) عبارة النهاية والمغنى والقديم انه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم فى الشجر وابو داود فى الصيد وعلى هذا فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه فى المجموع انه يترك للمسلوب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ولنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شىء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف انها لبيت المال اه قال الونائى والنقيع من ديار بنى مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة اه (قوله وجد الصائد) اى وقاطع الشجر بصرى (قوله بما عليه) متعلق بالضمان عبارة المحلى جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط انتهت اه بصرى (قوله دم ترتيب) اى لا يجوز العدول عنه الى غيره الا عند العجز ونائى (قوله سماه) اى بدل الدم (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم سم (قوله مالم يكن الخ) راجع للمتن (قوله فلا يذبح مثله) اى لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل شرح الروض اه بصرى (قوله بل يتصدق بقيمة المثل الخ) اى طعاما نهاية ومغنى (قوله وفى حكم المثل) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومراده ذى المثل فلو عبر بالمثلى لكان اولى بصرى (قوله ما فيه نقل الخ) الاولى ما لا مثل له وفيه نقل (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف ففى النعامة بدنة (قوله اى المذبوح) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله ولو قبل سلخه الى متساويا وقوله لا الصيد الى المتن (قوله اى المذبوح جميعه) اى من لحم وجلد وشعر وغيره بصرى (قوله على ثلاثة) اى فاكثر باعشن (قوله على ثلاثة) اى ان وجدوا اه كردى على بافضل (قوله يفرقه عليهم الخ) اى مع النية حتما

شامل لرد المنكسر (قوله فى المتن وصيد المدينة حرام) وقع السؤال هل مذبوحه ميتة والذى ظهر لى انه ميتة لانه الاصل فيما حرم وهو قياس صيد المحرم وحرم مكة بجامع الحرمة فى كل وعدم الضمان هنا لا ثم لا ينافى ذلك ثم رأيت تعبير العباب بقوله فرع صيد الحرم المدنى كالمكى فى الحرمة ورايت الشارح قال فى قوله فى الحرمة ما نصه فجميع ما مر ياتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرها ما عدا الفدية اه (قوله بذلك) متعلق بالاخبار (قوله فى الحرم) شامل لصيد المحرم فى غير الحرم

ثلاثة يفرقه عليهم ... ولو قبل سلخه كما هو ظاهر اخذا من كلامهم فى تفرقة الزكاة

متساويا او متفاوتا (من مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه انحصروا اولا والمراد بهم حيث اطلقوا الموجودون فيه حالة الاعطاء لكن المستوطن أولى مالم يكن غيره احوج وافهم كلامه انه لا يجوز اخراج المثل حيا (وبين ان يقوم المثل) لا الصيد خلافا لمالك رضى الله عنه ويعتبر فى التقويم عدلان عارفان وان كان أحدهما قاتله حيث لم يفسق نظير مامر (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذا وذكرت لانها الغالبة فى التقويم والا فالعبرة بقيمته بالنقد الغالب بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه ذلك الوقت ويظهر ان المراد بمكة جميع الحرم وانها لو اختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبار اقلها لانه لو ذبح بذلك المحل اجزاه (ويشترى بها) يعنى يخرج بما عنده أو بما يحصله بشراء او غيره مايساويها طعاما يجزىء فى الفطرة بسعر مكة على الاوجه ويأتى هنا ماذكرته أيضا (لهم) اى لاجلهم بان يتصدق به عليهم وحيث وجب صرف الطعام اليهم فى غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور جريان ذلك فى دم نحو التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صومه فيطعم الولى عنه فان قلت الذى يتجه فى هذه اجزاء الطعام بغير الحرم لانه بدل الصوم الذى لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عد التمتع مما يتعين فى طعامه المد لكل مسكين لان كل مد فى

بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة ببعض مد اخر بخلاف زيادة مد اخر وفارق التمتع دم التخيير والتقدير ماعداهما

نهاية ومغنى (قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا سم (قوله انحصروا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم سم (قوله الموجودون الخ) وفى حاشية شرح الدماء لتلميذه مانصه وافهم كلامه ان الواجب صرفه اليهم وان كانوا خارجه بان كان كل من الصارف والمصروف اليه فى الخارج وهو كذلك اه وقال الفاضل المحشى سم عبارة العباب يجب التفرقة على المساكين فى الحرم قال شارحه قضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كمامر اه وخالف م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه اه كلام المحشى اه بصرى واعتمد الونائى مقالة شرح العباب ويأتى نظيرها عن شرح الروض (قوله مالم يكن غيره احوج) اى والا فهم اولى اه كردى على بافضل (قوله لا يجوز اخراج المثل حيا) اى ولا اكل شىء منه نهاية ومغنى قول المتن (وبين ان يقوم المثل) اى بالنقد الغالب نهاية ومغنى (قوله وان كان احدهما) اى او كلاهما اخذا ممامر فى شرح يحكم بمثله عدلان (قوله منصوب بنزع الخافض) اى بدراهم مغنى (قوله وذكرت) اى خص الدراهم بالذكر (قوله بالنقد الغالب) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع سم اقول قضية قول الشارح الاتى وانها لو اختلفت الخ جواز اعتبار غير الانفع فليراجع (عدل عنه) اى عن الذبح وكذا ضمير مكانه (قوله ذلك الوقت) اى وقت الاخراج (قوله وانها لو اختلفت) اى القيمة (باختلاف بقاعه) اى الحرم (قوله يعنى) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله ويأتى الى المتن (قوله ماذكرته) اى قوله ويظهر ان المراد الخ (قوله اى لاجلهم) اى إذ الشراء لا يقع لهم نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق) اى بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته نظير مامر كما هو ظاهر بصرى اى مع النية حتما نهاية ومغنى (قوله بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ابهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسيأتى نظيره عن شرح العباب للشارح سم عبارة الونائى ويجزىء اعطاؤهم خارج الحرم كما فى الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية و م ر اه قال محمد صالح الرئيس قوله ويجزىء اعطاؤهم الخ اى القاطنين دون غيرهم كما فى حاشية الكردى اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) اى كما هنا عبارة الروض وفى الطعام لا يتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع اه سم (قوله قلت نعم بان يموت الخ) هذا يقتضى ان المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ سم (قوله وحينئذ يتعين عد التمتع الخ) يتامل مع مامر عن شرح الروض الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح الا ان يقال ذلك

(قوله متساويا أو متفاوتا) يفيد جواز تمليكهم جملته متفاوتا اه (قوله انحصروا أو لا) كالصريح فى عدم ملك المنحصرين قبل الدفع وانه لا يجب تعميمهم (قوله بالنقد الغالب الخ) انظر لو غلب نقدان واحدهما انفع اولا (بان يتصدق به عليهم) قد يشمل مالو تصدق به عليهم خارج الحرم وقد ذكر فى شرح الروض عبارتين ثم قال مع ان فى التعبيرين معا ابهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر اه وسيأتى نظيره عن الشارح فى تفرقة المذبوح عليهم فى الحاشية (قوله وحيث وجب صرف العام الخ) عبارة الروض وفى الطعام لا يتعين لكل مد قال فى شرحه بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه وقيل يمتنعان كالكفارة ومحل الخلاف فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوه مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين الحرم نصف صاع من ثلاثة اصع كمامر اه (قوله فى غير دم التخيير والتقدير) كما هنا (قوله قلت نعم بان يموت) هذا لا يقتضى ان المراد بقوله فى السؤال جريان ذلك مجرد جريان الاطعام لا مع عدم تعين المد لكل واحد لقوله وحينئذ يتعين الخ (قوله وحينئذ يتعين عدم التمتع الخ) يتامل مع مامر

بان المدفيه اصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقا فان احرم بعضهم عزم له اقل ما يصدق عليه الاسم (او يصوم) المسلم ولو بغير الحرم إذ لا غرض لمساكينه فى كونه به لكنه الاولى لشرفه (عن كل مد يوما) وعن المنكسر يوما ايضا لان الصوم لا يتبعض (وغير المثلى) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الاتلاف أو التلف وزمنه (طعاما أو يصوم) كما ذكر (و) أما الثالث أعنى دم التخيير والتقدير فهو واجب فى الحلق والقلم واللبس والستر والطيب والدهن والتمتع بغير جماع والوطء غير المفسد كالثانى والذى بين التحللين فحينئذ (يتخير فى فدية) نحو (الحلق) مما ذكر (بين ذبح شاة) تجزىء فى الاضحية اوسبع بدنة او بقرة كذلك وتمليكها لثلاثة فاكثر فقراء او مساكين بالحرم (والتصدق بثلاثة آصع) أصله أصوع قدمت واوه بعد ابدالها همزة مضمومة على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى الفا (لستة مساكين) او فقراء بالحرم لكل واحد نصف صاع وجوبا وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (وصوم ثلاثة ايام) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية مع الحديث الصحيح المبين لما أجمل فيها وقيس غير المعذور عليه فى التخيير لان ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلا وحرمة ككفارة اليمين والصيد (و) اما الاول اعنى دم الترتيب والتقدير فواجب فى ثمانية بل عشرة بل اكثر من ذلك بصور كثيرة كما بينتها فى شرح العباب التمتع والقران كما قدمتهما والفوات كما سيذكره وترك مبيت مزدلفة أو منى والرمى وطواف الوداع والاحرام من الميقات والركوب المنذور والمشى المنذور وكون دم هذه الستة الاخيرة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا اى إذا عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام فى الحج ان تصور كالثلاثة الأخيرة وإلا كالثلاثة التى قبلها صامها عقب تركها وسبعة بوطنه هو المعتمد فى الروضة والمجموع والشرحين وجرى المتن كاصله على خلافه فعليه **(الاصح ان الدم فى ترك المامور كالاحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة (دم ترتيب) وتعديل (فاذا عجز)**

فى الطعام المقدم على الصوم وهذا فى الطعام البدل عنه بعد الموت سم وقوله ذاك فى الطعام المقدم على الصوم اى على ما جرى عليه المنهاج كاصله وإلا فالمعتمد كما ياتى ان الواجب على المتمتع ونحوه إنما هو الدم ثم الصوم ولا اطعام قبله (قوله بان المدفيه) اى فيما عداهما او (قوله اصل لا بدل) يتامل سم (قوله مطلقا) اى سواء كان الزائد بعض مد او مدا اخر (قوله فان احرم) تفريع على قول المصنف لهم (قوله بعضهم) اى بعض الثلاثة مع القدرة عليهم نهاية ومغنى (قوله المسلم) إلى قوله لان ما يخير فى النهاية والمغنى إلا قوله لكنه الاولى لشرفه (قوله المسلم) اى واما الكافر فيخير بين شيئين فقط نهاية ومغنى (قوله بموضع الاتلاف الخ) هو ظاهر ان اتلفه حالا فلو امسكه مدة ثم اتلفه فالظاهر انه يضمنه ضمان المغصوب ع ش قول المتن (طعاما) اى على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم (او يصوم) اى عن كل مد يوما ويكمل المنكسر نهاية ومغنى (قوله كما ذكر) اى يتصدق بقيمته طعاما يجزىء فى الفطرة على ثلاثة فاكثر من مساكين وفقراء الحرم متساويا او متفاوتا او يصوم ولو فى غير الحرم عن كل مد يوما ويكمل المنكسر (قوله اوسبع بدنة الخ) عبارة النهاية والمغنى ويقوم مقامها بدنة او بقرة اوسبع من واحدة منهما اه (قوله كذلك) اى تجزىء فى الاضحية (قوله بالحرم) متعلق لكل من الذبح والتمليك وراجع ما مر فى الثانى عن البصرى وسم (قوله وقلبت هى) اى الهمزة الساكنة (قوله بالحرم) راجع ما مر فيه عن سم والونائى (قوله وإعطاء كل مسكين الخ) اى وجوبا فلا ينافى ما تقدم فى الاطعام عن الميت عوضا عن صوم التمتع اللازم له كما ذكره رحمه الله تعالى انفا بصرى (قوله هذه الكفارة) أى كفارة الحلق وما عطف عليه عبارة ع ش أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات اه وقوله تعديل صوابه تقدير (قوله وقيس غير المعذور عليه الخ) عبارة النهاية والمغنى وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اه (قوله وكون هذه) الى قوله فظاهر كلامهم فى النهاية إلا قوله وقيل الى المتن وقوله ومثله الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله وكون هذه الستة) كانه عد مبيت مزدلفة او منى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة سم عبارة البصرى كونها ستة بالنظر لعد المبيتين واحدا فالاولى التعبير بالسبعة اه (قوله صام الخ) اى فان عجز عن الصوم لهرم فمد عن كل يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على اى واحد فعله ونائى (قوله كالثلاثة التى قبلها) فيه نظير ما مر فتذكر بصرى (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تاخر الصوم عن عقب تركها فى ترك المبيت والرمى سم اى الى ما بعد ايام التشريق ونائى (قوله هو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله وجرى المتن كاصله الخ) وهو ضعيف شرح منهج وع ش (قوله فعليه) اى على خلاف المعتمد الذى جرى عليه المتن كاصله قول المتن (فى ترك المامور) اى الذى لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) اى او مما يلزمه الاحرام منه اذا احرم من غيره نهاية ومغنى (قوله وتعديل) اى كما يدل عليه قوله فاذا عجز سم (قوله وغيره الخ) اى من الرمى والمبيت

عن شرح الروض من قوله ومحل الخلاف الخ الصريح فى جواز الزيادة والنقص فى دم التمتع على الصحيح إلا ان يقال ذاك فى الطعام مقدم على الصوم وهذا فى الطعام البدل عنه بعد الموت (قوله بان المدفيه) اى فيما عداهما وقوله اصل لا بدل يتامل (قوله هذه الستة الاخيرة) كانه عد مبيت مزدلفة ومنى واحدا بالنسبة لعد الستة واثنين بالنسبة لعد العشرة فليتأمل (قوله صامها عقب تركها) ومعلوم تأخر الصوم عن عقب تركها فى ترك المبيت والرمى (قوله وتعديل) اى كما يدل عليه قوله فاذا عجز اشترى الخ

عنه (اشترى) يعنى اخرج نظير مامر (بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما) وكذا عن المنكسر وقيل إذا عجز صام ثلاثة ايام
(ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى الترتيب والتقدير وسائر احكامه السابقة لان موجب دم التمتع ترك
الاحرام من الميقات فترك النسك كله اولى (ويذبحه) فى احد وقتى جوازه ووجوبه لا قبلهما فالاول يدخل بدخول وقت الاحرام بالقضاء من قابل والثانى يدخل بالدخول (فى حجة القضاء) لفتوى عمر رضى الله عنه بذلك وكما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز تقديمه قبله وبعد فراغ العمرة لدخول وقته حينئذ ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة على الاحرام بالقضاء واما الثانى فهو دم الجماع وقد مر ودم الاحصار وسياتى (والدم الواجب بفعل حرام) باعتبار اصله وإن لم يكن حال الفعل حراما كحلق او لبس لعذر (او ترك واجب) او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتى الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة (لا يختص) جواز ذبحه واجزاؤه (بزمان) فيفعله اى وقت اراد إذ الاصل عدم التاقيت لكن يسن فعله فى وقت الاضحية نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما علم من كلامهم فى باب الكفارات مبادرة للخروج من المعصية (ويختص ذبحه) جوازا
واجزاء حيث لا حصر (بالحرم فى الأظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر وعن
(ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك (إلى مساكينه) أى الحرم الشاملين

بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع نهاية ومغنى أى والركوب أو المشى المنذورين (قوله عنه) أى الدم نهاية ومغنى (قوله نظير مامر) اى فى شرح ويشترى بها قول المتن (وتصدق به) اى على مساكين الحرم وفقرائه نهاية ومغنى (قوله فترك النسك الخ) عبارة النهاية والمغنى والوقوف المتروك فى الفوات اعظم منه اه (قوله فالاول) اى وقت الجواز و (قوله والثانى) اى وقت الوجوب (قوله وكما يجب الخ) عطف على قوله الفتوى الخ (قوله تقديمه) اى دم التمتع (قبله) اى الاحرام بالحج (قوله ولا يجوز تقديم صوم الثلاثة الخ) اى ويصوم السبعة اذا رجع منه نهاية ومغنى اى فى محل استيطانه او ما يريد توطنه ولو نفس مكة ونائى (قوله واما الثانى) اى دم الترتيب والتعديل فهو دم الجماع اى المفسد مغنى (قوله او يتمتع الخ) عبارة النهاية او غيرهما كدم الجبرانات اه زاد المغنى كدم التمتع والقران والحلق اه (قوله كما علم من كلامهم فى باب الكفارات) اى من انه ان عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا ع ش قول المتن (قوله ويختص ذبحه بالحرم الخ) اى فلو ذبح خارجه لم يعتد به ولو فرقه فيه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق نهاية ومغنى (قوله ههنا) واشار إلى موضع النحر من منى نهاية (قوله ومنى كلها منحر) عبارة النهاية وكل فجاج مكة منحر اه وهذه الروضة ظاهرة فى الاستدلال ومطابقة المدعى دون ما فى الشرح قول المتن (ويجب صرف لحمه الخ) ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبيل التفرقة لم يجزئه نعم هو مخير بين ذبح اخر وهو اولى او يشترى لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما إذا قصر فى تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم اخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بانها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا مغنى ونهاية قال ع ش (قوله م ر ثم سرق اوغصب منه الخ) اى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم اخذا من اطلاقه وبه صرح فى شرح الروض وفيه بحثا انه لا يجزىء سواء وجدت نية الدفع ام لا لأن له ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه به اه (قوله وكذا صرف بدل الخ) البدل الطعام سم قول المتن (الى مساكينه) عبارة العباب على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته انه لا يجوز اعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر اه وخالفه م ر فصمم على أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه الى مساكينه ان المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم لكن قول الشارح م ر اى والخطيب الاتى قبيل الباب وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه يوافق ما نقله سم عنه وصمم عليه ع ش ويصرح بالاختصاص ايضا قول الشارح لان القصد من الذبح الخ وتقدم فى الشرح

(قوله فى المتن وتصدق به) أى على مساكين الحرم وفقرائه شرح م ر (قوله فى المتن ويذبحه فى حجة القضاء) بين فى شرح الروض ان اجزاء ذبحه فى سنة القضاء بعد دخول وقته وقبل الاحرام به هو ما دل عليه كلام اصله تبعا للعراقيين وان ما وقع فى الروض مما يخالف ذلك من تصرفه قال هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه م ر (قوله فى المتن والشرح ويجب صرف جميع اجزائه من نحو الخ) عبارة العباب ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم قال الشارح فى شرحه وقضيته أنه لا يجوز إعطاؤهم خارجه والاوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ذلك بان القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اه ويجاب بان المراد بتفرقته فيه صرفه لاهله اه وخالف م ر فصمم على انه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه بان خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه ثم دخلوا اه (قوله وكذا صرف بدل ماله بدل من ذلك) البدل الطعام

لفقرائه نظير ما مر اى ثلاثة منهم لان القصد من الذبح بالحرم اعظامه بتفرقة اللحم فيه والا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه كما فى التكفاية ولم يفرقوا هنا بين المحصور وغيره كما مر وفارق ما مر فى الزكاة بان القصد هنا حرمة المحل وثم سد الخلة وتجب النية عند التفرقة ويجزىء كما بحثه الاذرعى تقدمها عليها بقيده السابق فى الزكاة وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنه وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فواجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتامله (وافضل بقعة) من الحرم كما دل عليه السياق فزعم ان الاولى جعله بالهاء غير محتاج اليه (لذبح المعتمر) عمرة منفردة عن حج قبلها او بعدها (المروة و) لذبح (الحاج) افرادا او تمتعا ولو عن تمتعه او قرانا (منى) لانها محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقاه) اى المعتمر والحاج المذكوران (من هدى) نذر او تطوع (مكانا) فى الاختصاص والافضلية فافضل مكان لذبح هدى الاول المروة والثانى منى للاتباع (ووقته) اى ذبح هذا الهدى بقسميه حيث لم يعين فى نذره وقتا (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها فلو اخره حتى مضت ايام التشريق وجب ذبحه قضاء ان كان واجبا ووجب صرفه الى مساكين الحرم والا فلا لفواته ونازع الاسنوى فى اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الاضحية بانا لا نشك فى انه ﷺ لما احرم بعمرة الحديبية وساق الهدى انما قصد ذبحه عقب تحلله

وعن النهاية والمغنى ما يصرح بالاختصاص ايضا وعن الامداد وشرح الروض ما يوافق مقالة شرح العباب من عدم الاختصاص وعن عبد الرؤف تلميذ الشارح والونائى اعتمادها (قوله لفقرائه الخ) اى القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول اولى الا ان تشتد حاجة الثانى فيكون اولى وعلم من ذلك عدم جواز اكله شيئا منه وانه لا فرق بين ان يفرق المذبوح عليهم او يعطيه بجملته لهم ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه او مساكينه وان انحصروا لان ثلاثة اقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول نهاية ومغنى (قوله نظير ما مر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله اى ثلاثة) اى فاكثر (قوله وهو مكروه الخ) لعله اذا كان لغير حاجة والا ففيه حرج لا يخفى (قوله بين المحصور وغيره) اى بين ان يكون فقراء الحرم محصورين فيجب استيعابهم أو غير محصورين فيكتفى بثلاثة كما هو قياس الزكاة بصرى (قوله كما مر) اى فى شرح على مساكين الحرم (قوله حرمة المحل) اى فاكتفى بثلاثة مطلقا و(قوله ثم سد الخلة) اى فحيث امكن الاستيعاب بان كانوا محصورين تعين بصرى (قوله سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى ايضا الحاجة والفقر اه مختار ع ش (قوله تقديمها) اى النية (عليها) اى التفرقة (قوله وظاهر كلامهم) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله ان الذبح لا تجب عنده) اى وتجزىء عنده اخذا من قوله ويجزىء كما بحثه الأذرعى (قوله بالمقصود) وهو التفرقة (دون وسيلته) وهى الذبح اى وان اجزاء عندها كما مر انفا (قوله فزعم ان الاولى الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية سم عبارة المغنى والنهاية والاحسن فى بقعه ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم اه (قوله عمرة) الى قوله ونازع الاسنوى فى النهاية والمغنى الا ما انبه عليه (قوله بقسميه) اى النذر والتطوع (قوله حيث لم يعين الخ) عبارة المغنى ان لم يعين غير هذه الايام اى يوم النحر وايام التشريق فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت اذ ليس فى تعيين اليوم قربة بقلة الاسنوى عن المتولى وغيره اه زاد النهاية وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقوله لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الاتى فيتعين اه قول المتن (قوله وقت الاضحية) الخ اى فيحرم تاخير ذبحه من ايامها وعليه فلو عدمت الفقراء فى ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تاخيره عن ايام التضحية او يجب ذبحه فيها ويدخره قد بدا الى ان يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهو ظاهر وبقى ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه اذا اشرف على التلف اولا فيه نظر والاقرب الاول هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الاضحية انه لو احرم بعمرة وساق الهدى الى مكة بلا احرام وجوب تاخير ذبحه الى وقت الاضحية كان ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ثم رايت قوله مر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر بوقت الاضحية وهو كذلك الخ وهو صريح فى وجوب التاخير ع ش اى فى سورة سوق المعتمر هديا واما سوق الحلال الهدى فقد صرح الشارح بعدم اختصاصه بزمن كما ياتى (قوله ولا) اى بان كان تطوعا نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى وان نازع فيه الاسنوى اه (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية

(قوله فزعم أن الأولى الخ) لا يخفى أن ما ذكره لا يدفع الأولوية (قوله حيث لم يعين فى نذره وقتا) قال فى شرح الروض ومحل وجوب ذبحه فى وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما اخر لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى واقره وافتى به شيخنا الشهاب الرملى وظاهره انه لا يتقيد تعيين يوم اخر لذبحه فان كان كذلك سهلت منازعة الاسنوى الاتية لجواز انه عليه الصلاة والسلام عين وقتا خصوصا ان اكتفى بالتعيين بالنية واعلم ان قول شرح الروض لم يتعين له وقت الخ يقتضى انه لا يتعين ما عينه فيخالف قول الشارح الاتى فيتعين (قوله ونازع الاسنوى الخ) يمكن ان

واقعة حال فعلية احتملت أنه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعيين الوقت لايختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى سم (قوله وفيه مافيه) لايخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر سم (قوله كامر) اى انفا فى المتن (قوله فرع) إلى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فيتعين) تقدم عن النهاية والمغنى والاسنى خلافه (قوله يتاكد الخ) ولا يجب الا بالنذر فان كان بدنا سن اشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى او مايقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبله القبلة ويلطخها بدمها علامة على انها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم ذلك ذبحها نهاية ومغنى عبارة الونائى ويسن إهداء النعم المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والافضل من محل خروجه ويجب بالنذر او التعين كهذا هدى والافضل ان يشعر الابل والبقر الخ ثم يجللها ليتصدق بالجل ولو عطب الهدى فى الطريق اى تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ماشاء من اكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر او بالجعل وغمس ماقلده به فى دمه وضرب بها سنامه ليعلم انه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لاحد من قافلته ولو كانوا فقراء الاكل منه قبل ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد اخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله واما المعين عما فى الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الاصل فى ذمته اه

(باب الاحصار والفوات)

أى ومايذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة اولها الاحصار العام مغنى (قوله وهو لغة) إلى قوله ونزاع ابن الرفعة فى النهاية والمغنى (قوله او هما) يغنى عنه جعل او لمنع الخلو فقط (قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا سم ونهاية ومغنى (قوله لم يجز له التحلل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك سم (قوله لانه متمكن منه الخ) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع سم وجزم بذلك الونائى وياتى الشرح قبيل قول المصنف إذا حرم العبد مايفيده (قوله منه) اى من التحلل (قوله ويجبر كل الخ) واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادى ونائى اى دم المبيت دون الرمى كما فى البصرى (قوله بدم) كذا فى الاسنى والنهاية والمغنى (قوله فيه) اى فى جبر المبيت بدم بصرى (قوله بما مر الخ) اى فى فصل مبيت ليالى ايام التشريق (قوله بادنى عذر) كضياع مريض وفوت مطلوب كابق (قوله وقع تابعا) اى تبعية مع انتفاء دم الاحصار فلو اكتفى بالمشابهة لكان اشبه بصرى (قوله لوجوبه فى اصل الاحصار) انظره مع ان الحصر لايوجب دما وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم سم (قوله إلى كونه) اى الممنوع عن المبيت (قوله ثم) اى فيما مر (قوله والاحصار) يعنى منع العدو من نحو المبيت وان كان قضية قوله الاتى لان الخ ان المراد بالاحصار هنا الاصطلاحى اى المنع عن اتمام النسك وياتى عن البصرى مافيه (قوله يحصل بالمنع الخ) اى ففيه الخوف على المال (قوله فما الفرق) اى بين المبيتين المتروكين اعنى التابع للاحصار والمستقل كردى والاولى اعنى المتروك للخوف على المال اى من ضياعه والمتروك للمنع منه إلا

يجاب عن نزاعه بان قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت انه عليه الصلاة والسلام نذره وعين وقتا ومع تعين الوقت لايختص بوقت الاضحية كما اشار اليه الشارح هنا وصرح به فيما سياتى (قوله وفيه مافيه) لايخفى مافيه فان اشكال الاسنوى فى غاية المتانة والظهور والتخلص منه فى غاية العسر

(باب الفوات والاحصار)

(قوله فلو منع من الرمى او المبيت) ينبغى او منهما جميعا (قوله لم يجز له التحل) اى تحلل الحصر المخرج من النسك (قوله لانه متمكن منه بالطواف والحلق) اى بالنسبة للتحلل الاول واما الثانى فيحصل بدم ترك الرمى فليراجع (قوله لوجوبه الخ) انظره مع ان الحصر لايوجب دما وإنما يوجبه تحلله وهو ممتنع كما تقدم (قوله

وانه لايتركه بمكة حيا ويرجع للمدينة اه وفيه مافيه وخرج يساقا ماساقه الحلال فلا يختص بزمن كهدى الجبران كامر اما إذا عين فى نذره غير وقت الاضحيه فيتعين *(فرع)* يتاكد على قاصد الحج او العمرة ان يصحب معه هديا وهو للحاج اكد ومر ان هذا محمل امره ﷺ من لاهدى معه ان يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا نظر إلى انه اكمل النسكين ومن ساق الهدى تقربا افضل ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين

(باب الاحصار)

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام اركان الحج او العمرة او هما فلا منع من الرمى او المبيت لم يجز له التحلل لانه متمكن منه بالطواف والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام ويجبر كل من الرمى والمبيت بدم ونزاع ابن الرفعة فيه بما مر ان المبيت يسقط بادنى عذر يرد بان الدم هنا وقع تابعا ومشابها لوجوبه فى اصل الاحصار فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا لذلك فى اصل دم الاحصار فان قلت من الاعذار المسقطة ثم الخوف على المال والاحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل فما الفرق

بذل المال (قوله قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التميز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك سم وقوله احصارا اى مشابها به (قوله ثم) اشارة إلى قوله او المبيت لم يجز الخ كردى اقول بل إلى قوله من الاعذار المسقطة للمبيت ثم الخ (قوله لان الفرض أنه أحصرهم الخ) محل تامل إذ لا يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه فليتامل سم (قوله وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة الخ) اى من حيث المنع والتعرض له كردى (قوله دون الاول) اى المبيت الذى لم يتعرض لذاته لم يوجد فيه المشابهة للاحصار لانه تابع له وداخل فى حكمه كردى والصواب اى المبيت المتروك لعذر الخوف على المال مثلا (قوله اى للحج) إلى قوله وايده بقول المجموع فى النهاية إلا قوله ان رجا زوال الاحصار وقوله اى مالم يغلب إلى ولا قضاء وقوله على تفصيل إلى واستنبط والى قوله كما بسطت فى المغنى إلا ماذكر وقوله لئلا يدخل وإلى واستعماله وقوله كذا قيل إلى وشمل (قوله اومعه) اى مع الرجوع وفائدة التحلل حينئذ دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما ع ش ومغنى (قوله وهم) اى المانعون (فرق مختلفة الخ) وسواء اكان المنع بقطع طريق ام بغيره نهاية ومغنى (قوله سواء كافر ومسلم الخ) اى سواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء امكن المضى بقتال او بذل مال اولم يمكن نهاية ومغنى قال سم وفى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته اه (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ سم عبارة النهاية والمغنى ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات الحرب ويجب عليهم الفدية كالبس المحرم المخيط لدفع حر وبرد اه (قوله او بذل مال) اى وان قل ع ش ونائى زاد المغنى اى قلة بالنسبة إلى اداء النسك كما قاله بعض المتاخرين فنحو الدرهمين والثلاث لا يتحلل من اجلها اه (قوله ولم يجد) عطف على منع الخ وسيذكر محترزه قال سم فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل م ر اه (قوله تحلل جوازا) اى بما سياتى لا وجوبا مغنى ونهاية (قوله وحلق) عبارة النهاية والمغنى فحلق بالفاء (قوله اى واردتم التحلل) عطف على احصرتم (قوله والاولى للمعتمر) اى مطلقا (قوله

قلت الفرق الخ) قد يقال مقصوده بالفرق مجرد التميز بين الصورتين لا توجيه لزوم الدم هنا لا هناك إذ لم يظهر ذلك من هذا الفرق بل قد يظهر منه العكس والاقرب ان مقصوده بيان انه لم كان هذا احصارا دون ذاك (قوله سواء كافر ومسلم الخ) فى شرح العباب فى وجوب قتال الكفار المتعرضين بشروط ما يتعين مراجعته (قوله أو بذل مال له) يكره بذله للكافر بخلافه للمسلم بعد الاحرام كما تقدم فى شرح قوله الثالث أمن الطريق الخ (قوله ولم يجد طريقا اخر) فلو ظن ان لا طريق اخر فتحلل فبان ان ثم طريقا اخر يتاتى سلوكه فينبغى تبين عدم صحة التحلل م ر (قوله حين احصروا بالحديبية) فان قلت يشكل من قصة الحديبية ان السيد عثمان رضى الله عنه من جملة اهل الحديبية وقد مكنه قريش من البيت حين ارسله اليهم رسول الله ﷺ فامتنع من الطواف لكراهته ذلك مع منعهم رسول الله ﷺ كما هو مشهور مبسوط فى السير فكيف جاز لسيدنا عثمان رضى الله عنه التحلل مع التمكن من اتيانه بعمرة وقد اطلع ﷺ على ذلك واقره قلت يحتمل انه إنما ترك الاتيان بها حين دخل مكة ومكنوه من البيت لان العمل لا يجب فورا مع تجويزه انه يتمكن منه بعد رجوعه إلى النبى ﷺ مع النبى ﷺ بان يزول المنع العام أو وحده باذنه ﷺ لبقاء تمكنه وحده من البيت ما يتفق بعد ذلك المنع العام لعثمان وغيره كما يحتمل انه ترك العمل ابتداء لاداء اجتهاده إلى امتناع ذلك عليه مع كونه عليه الصلاة والسلام ممنوعا منه ثم

قلت الفرق ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها الخوف منه يمنع لان الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير بخلافه هنا أعنى فى منعه من المبيت فان العدو متعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذى توجد فيه المشابهة للاحصار دون الاول إذ لا تعرض من الخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلا فتأمله (والفوات) أى للحج إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن (من أحصر) أى منع عن المضى فى نسكه دون الرجوع أو معه وهم فرق مختلفة أو فرقة واحدة سواء كافر ومسلم وإن امكنه قتاله أو بذل مال له ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه (تحلل) جوازا حاجا كان أو معتمرا أو قارنا لنزول قوله تعالى حين أحصروا بالحديبية وهم حرم فنحر ﷺ وحلق وامرهم بذلك فان أحصرتم فما استيسر من الهدى أى وأردتم التحلل إذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا والاولى للمعتمر وحاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام فى العمرة

امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ أما إذا أمكنه سلوك طريق اخر ولو بحر اغلبت فيه السلامة ووجدت شروط الاستطاعة فيه فيلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة واما إذا خشى فوات الحج لو صبر فالاولى التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء له واستعماله أحصر فى منع العدو خلاف الاشهر إذ هو استعماله فى نحو المرض وحصر فى العدو كذا قيل ورد بالآية الموافقة لما هنا فالاشهر أن الاحصار المنع من المقصود بعدو أو نحو مرض والحصر التضييق وشمل كلامه الحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه لكن يلزمه فى الاول ان يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة وفى الثانى ان يقف ثم يتحلل أى ما لم يغلب على ظنه انكشاف العدو قبل ثلاثة أيام فيما يظهر أخذا مما تقرر فى العمرة

امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل سم (قوله أما إذا أمكنه) إلى وأما إذا خشى كان المناسب تقديمه على قوله والاولى للمعتمر الخ (قوله اما إذا امكنه) عبارة النهاية اما إذا تمكنوا بغير قتال او بذل مال كان كان لهم طريق اخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء اطال الزمان ام قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك او نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الاظهر اه قال ع ش قوله م ر ولا قضاء عليهم فى الاظهر اى لانه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما ياتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لان ذاك فوات لم ينشأ عن حصر اه (قوله فيه) اى فى سلوك الطريق الاخر (قوله وان علم الفوات) اى لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ثم ان حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء والاقضى ونائى (قوله ويتحلل) اى ان حصل الفوات سم (قوله واما إذا خشى الخ) محترز قوله اتسع وقت احرامه (قوله فالاولى التحلل) اى بعد جواز الترك و(قوله لئلا يدخل) اى لو فات سم (قوله فى ورطة لزوم القضاء) اى عند بعضهم نهاية قال ع ش قوله م ر لزوم القضاء الخ ضعيف اه وبذلك يندفع استشكال سم بما نصه قوله فى ورطة لزوم القضاء فانه يلزم الفوات لكن سياتى أن الفوات لا يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ماهنا اه ودفعه الونائى بجواب اخر عبارته اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء إذا فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه وان لم يحضر لفاته اه اى فلا يشكل بما ياتى فانه فى فوات نشأ عن الاحصار (قوله وحصر) اى استعماله (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط كما فى الايضاح او عن السعى فقط كما فى حاشيتى السيد والشارح عليه وهذا ما صرح به قولهم الاتى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد سم (قوله وفى الثانى ان يقف) ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر رشيدى عبارة الونائى وان وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبنى امتنع وإن كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (ثم يتحلل) اى بالذبح ثم ازالة ثلاث شعرات ناويا التحلل فيهما وإن لم يجد الدم فاطعام يجزىء فى الفطرة بقيمته فان لم يقدر على الطعام

منع هو منه أيضا بعد رجوعه إلى رسول الله ﷺ فليتامل (قوله امتنع تحلله) أى فلو تحلل لم يحصل التحلل (قوله ويتحلل بعمل عمرة) ان حصل الفوات (قوله فالاولى التحلل) بعد جواز الترك (قوله لئلا يدخل) لو فات (قوله لزوم القضاء) فانه يلزم بالفوات لكن سياتى ان الفوات يوجب قضاء التطوع واما الفرض فهو باق كما كان فليتامل مع ماهنا (قوله وشمل كلامه الحصر عن الوقوف الخ) اقول وشمل الحصر عن الطواف فقط او عن السعى فقط وعبارة الايضاح ولا فرق فى جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما قال السيد فى حاشيته وتبعه الشارح فى حاشيته قدقدمنا ان الاحصار عن السعى فقط كذلك اه وهذا مع ما صرح به قولهم الاتى ولا قضاء على المحصر الخ من انه بالاحصار ثم التحلل يخرج من النسك ويسقط ما فعله منه يعلم ان من احصر ولو عن الطواف وحده او السعى وحده ثم تحلل سقط ما فعله من النسك وإذا اراده بعد ذلك عند تمكنه احتاج إلى استئنافه والاتيان باحرام جديد ومن ذلك تحلل الحائض الاتى عن البلقينى فتحتاج بعده عند تمكنها إلى استئنافه باحرام جديد خلافا لما توهمه بعض الطلبة من انه إذا تمكن كفى البناء على ما فعله قبل التحلل فليحرر ش (قوله ثم يتحلل) الظاهر انه يتحلل بالرمى والحلق والذبح فانه لا يشترط الترتيب بينهما واما النية عند الرمى والحلق والذبح فيحتمل اعتبارها نظرا إلى انه يريد الخروج من النسك ويحتمل اعتبارها فى غير الرمى او فى غير الرمى والحلق ولو فعل اثنين من الثلاثة حصل التحلل الاول فيما يظهر ولو فاته الرمى الخ توقف التحلل على

لزمه

ولا قضاء فيهما على تفصيل فيه وفى لزوم دم الاحصار ذكرته فى شرح العباب عن المجموع وغيره واستنبط البلقينى من الاحصار عن الطواف ان من حاضت او نفست قبل الطواف ولم يمكنها الاقامة للطهر انها تسافر فاذا وصلت لمحل يتعذر وصولها منه لمكة لعدم نفقة او نحو خوف تحللت بالنية والذبح والحلق وايده بقول المجموع عن كثيرين من صد عن طريق ووجد طريقا اطول ولم يكن معه نفقة تكفيه جاز له التحلل وسبقه البارزى الى نحوه كما بسطت ذلك فى الحاشية وقد ينظر فى قوله لعدم نفقة بما ياتى ان نحو نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط وما فى المجموع لا يؤيده لان الذى فيه محصر لانه صد عن طريقه ويعذر عليه سلوك الطريق الاخرى فجاز له التحلل لبقاء احصاره فتامله (وقيل لا تتحلل الشرذمة) القليلة التى اختص بها الحصر من بين الرفقة والاصح ان الحصر الخاص ولو لواحد

لزمه صوم بعدد امداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على صوم فيكفى الاتيان به فى زمن ومكان شاء ولو بعد التحلل ونائى ويأتى فى الشرح كالنهاية والمغنى ما يوافقه وقضية ذلك انه يسقط عنه الرمى والمبيت كما نبه عليه سم وان له تحلل واحد فقط كما تصرح به الشروح الثلاثة خلافا لما نقله سم عن بحث شيخه البرلسى ثم ايده (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) اطلق فى الروض وشرح م ر اى والخطيب انه لا قضاء فيهما سم عبارة الونائى ولا يقضى محصور حصرا عاما او خاصا تحلل بل الامر كما كان الاحصار الا فى صور قليلة بان اخر التحلل عن الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فات او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته الوقوف اه ياتى فى شرح قول المصنف ولا قضاء على المحصر الخ ان هذه الصور لا ترد عليه اى المتن لان القضاء فى هذه كلها للفوات اى الغير الناشىء عن الحصر لا للحصر (قوله فيه) اى عدم القضاء و(قوله وفى لزوم الخ) عطف على فيه (قوله واستنبط البلقينى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ولم يمكنها الاقامة الخ) لا يبعد عدم اشتراط ذلك فى جواز السفر ثم التحلل بشرطه سم (قوله تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض سم (قوله وايده) الضمير المستتر للبلقينى والبارز لما استنبطه (قوله وسبقه البارزى الخ) واستحسنه الولى العراقى مغنى (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض سم عبارة الونائى وحمل فى الحاشية قول الاصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده فيجوز التحلل بسببه وان لم يشرطه اه (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الخ) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقتها فهو صريح فى جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتاييد صحيح فليتامل بعد مع قوله بما ياتى الخ الا ان يفرق بين مجرد نفاد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله سم وتقدم انفا عن الونائى عن الحاشية جواب اخر (قوله والاصح) الى قول المتن ومن تحلل فى النهاية والمغنى الا قوله الذى تلفظ به عقب الاحرام وقوله بان وجدت الى المتن وقوله ويظهر

الذبح عنه فان لم يجد صام عشرة ايام وتوقف التحلل عليها ايضا اخذا من قولهم بمثل ذلك فيما لو فاته الرمى عند التحلل من الحج الخالى عن الحصر ثم رايت فى الروض ما نصه فان احصر بعد الوقوف ولم يتحلل حتى فاته الرمى والمبيت فعليه الدم ويحصل به وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكن وقد تم حجه وعليه دم ثان للمبيت اه كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة وما بحثه من تعدد التحلل خالفه الشارح فى شرح الارشاد وفرق بما بيناه ما فيه فى محل اخر وبهامشه ويؤيد بحث شيخنا ما حكاه عن الروض وبذلك يخص الفرق الاتى فى شرح قول المصنف وله التحلل فى الحال فى الاظهر ان كان فى كلامهم والا امكن منعه فليتامل وفى الروض متصلا بقوله وعليه دم ثان للمبيت ما نصه ولا قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه اه واعلم ان ما حكاه شيخنا عن الروض فيه نوع تصرف فى لفظه كما يعلم بمراجعته وان مفهوم قول الروض ولم يتحلل حتى فاته الرمى الخ ان له التحلل قبل فواته وهو محل قول الشارح فى الثانى ان يقف ثم يتحلل وحينئذ يسقط الرمى والمبيت كما هو ظاهر (قوله ولا قضاء فيهما على تفصيل) عبارة شرح م ر ولا قضاء فيهما فى الاظهر اه (قوله على تفصيل) اطلق فى الروض انه لا قضاء فيهما (قوله ولم يمكنها الاقامة) لا يبعد عدم اشتراط ذلك فى جواز السفر ثم التحلل بشرطه (قوله او نحو خوف تحللت بالنية) ظاهره وان انقطع الحيض حينئذ (قوله وقد ينظر الخ) يمكن ان يجاب بالفرق لانه انضم هنا الى نفاد النفقة كونها منعت من البيت بالحيض (قوله وتعذر عليه سلوك الطريق الاخرى) قد يقال تعذر الطريق الاخرى ليس الا لفقد نفقة الطريق الاخرى كما هو صريح العبارة فهو صريح فى جواز التحلل لمن وجد طريقا لكن لم يجد نفقتها فالتاييد صحيح فليتامل بعد قوله بما ياتى الخ الا ان يفرق بين مجرد النفقة وبين نفاد نفقة طريق مع الصد عن طريق اخرى ويوجه بانه بمنزلة من لم يجد طريقا اخرى فتامله (قوله من بين الرفقة الخ) قضيته اختصاص هذا بما اذا

كان حبس ظلما ولو بدين يعجز عنه كالعام لان مشقة كل احد لا تختلف بتحمل غيره مثلها وعدمه وفارق نحو المحبوس المريض بان الحبس يمنعه اتمام نسكه حسا بخلاف المرض (ولا تحلل) جائز (بالمرض) اذا لم يشرطه بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمرة لان المرض لا يمنع الاتمام كما تقرر ولا يزيله التحلل (فان شرطه) اى التحلل بالمرض وقد قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقب نية الاحرام نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما ياتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق (تحلل به) اى بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لوجعة حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى والحق بالحج العمرة وبالمرض فى ذلك غيره من الاعذار كضلال طريق ونفاد نفقة فلا تجوز شرطه بلا عذر او حيث اراد ونحوه نظير مامر اواخر الاعتكاف ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه او بلا هدى او اطلق فلا وله شرط انقلاب حجة عمرة عند نحو المرض وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام وخرج بشرطه اى التحلل شرط صيرورته حلالا بنفس المرض فانه يصير به حلالا

ان المراد إلى ثم ان شرط وقوله ويظهر الى المتن (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا سم (قوله ظلما) اما اذا حبس بحق كان حبس بدين متمكن من ادائه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يؤديه ويمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله وان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار مغنى وشرح الروض (قوله ولو بدين الخ) عبارة النهاية او بدين وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره به اه (قوله بخلاف المرض) اى فانه لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه مغنى قول المتن (بالمرض) اى ونحوه من الاعذار كالخطا فى العدد اسنى ومغنى ونهاية (قوله ولا يزيله التحلل) الاولى حذفه قول المتن (فان شرطه) والاحتياط شرط ذلك اسنى ونهاية عبارة ابن عبد الحق فان شرطه اى لفظا انتهت اى واللفظ هو المتبادر من الشرط ع ش (قوله بالمرض) اى ونحوه مغنى (قوله بان وجدت) اى نية شرطه الخ (قبل تمامها) اى نية الاحرام (قوله نظير ما ياتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام سم قول المتن (تحلل الخ) اى جوازا مغنى (قوله بسبب المرض) اى او نحوه مغنى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اى وكما له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره يشرط ان يخرج منه بعذر نهاية ومغنى (قوله وقولى الخ) عطف تفسير ع ش (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء اى موضع احل (وقوله حبستنى) بفتح السين اى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى وقال فى الكفاية محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج احاديث الرافعى اه زيادى وفى المختار ما يوافق كلام الوافى ع ش وفى البصرى بعد ذكر كلام الزيادى المذكور ما نصه ولفظ نسخ المشكاة الصحيحة بفتح التاء خطاب لله تعالى اه (قوله فى ذلك) اى فى جواز التحلل بالشرط (قوله غيره الخ) وفى فتاوى الشارح ان من العذر المباح وجود من يستاجره للحج كما هو ظاهر اه بصرى وونائى (قوله ما تشق) والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى اتمام النسك نهاية وزيادى (قوله او بلا هدى الخ) والتحلل فى هاتين الحالتين بالنية او الحلق او نحوه فقط مغنى وونائى وفى سم عن شرح البهجة مثله وعبارة النهاية والاسنى فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط اه قال ع ش قوله م ر يكون بالنية فقط عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الاسلام بالنية والحلق فقط انتهت وما قالاه ظاهر اه اى فقول النهاية والاسنى فقط انما هو احتراز عن الذبح لا عن الحلق ايضا (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) وان شرط قلب حجه عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى فله فى اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام والاوجه انه لا يلزمه فى هذه الحالة الخرج إلى ادنى الحل ولو بيسير اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء نهاية وايعاب وكذا فى المغنى إلا قوله ولا وجه الخ (قوله عند نحو المرض) اى فعند وجود العذر انقلب حجه عمرة من غير نية نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وينبغى ان لا يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدا به اه (وتجزئه عن عمرة الاسلام) اى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار اى مثلا لا تجزىء عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى اعمال عمرة نهاية ومغنى زاد سم عن شرح العباب وقياس ذلك ان من احرم بالحج وشرط انه اذا صد عن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صد عنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام اه (قوله بنفس المرض) اى او نحوه مغنى (قوله به) اى بالمرض اى او نحوه من الاعذار من غير نية مغنى ونهاية قال الرشيدى ظاهره ولو بعد

كانت الشرذمة بعضا من الرفقة بخلاف ما اذا كانت جملة الرفقة فليراجع (قوله كان حبس ظلما) صريح فى ان هذا من محل الخلاف ايضا (قوله ولا يزيله التحلل) قد يؤخذ من هذا المنع فى مسئلة الحائض (قوله نظير ما ياتى الخ) قضيته ان المراد انه يشترط ان يوجد فيه شرطه قبل الفراغ من نية الاحرام (قوله ثم ان شرط التحلل بهدى لزمه الخ) عبارة شرح البهجة فى المرض والتحلل فى ذلك بالنية والحلق فقط نعم ان شرطه بهدى لزمه ثم قال وكالمرض فيما ذكر غيره من الاعذار كضلال الطريق (قوله وله شرط انقلاب حجه عمرة) اى قلبه (قوله عند نحو المرض) هل منه الفوات فان شرط انقلابه عمرة عند فواته انقلب (قوله وتجزئه حينئذ عن عمرة الاسلام) قال فى شرح العباب بعد بيان مسئلتى شرط القلب والانقلاب عمرة مع الاجزاء عن عمرة الاسلام عن

من غير تحلل ولا هدى ويظهر ضبط المرض هنا بما يبيح ترك الجمعة (ومن تحلل) اى اراد التحلل بالاحصار او نحوه وهو حر او مبعض ووقع فى نوبته فيما يظهر اخذا من انه لو احرم فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور فيما ذكر ذبح وجوبا (شاة) تجزىء فى الاضحية او سبع بدنة او بقرة كذلك للاية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم وفارق مامر فى نحو المرض بان هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك ويتعين الذبح لذلك ككل مامعه من دم وهدى (حيث احصر) او مرض مثلا ولو فى الحل وان تمكن من طرف الحرم ومنازعة البلقينى فيه بالنص ردها تلميذه ابو زرعة كما بينتها فى الحاشية ولو أمكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة وواضح انه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن وذلك لأنه ﷺ ذبح هو واصحابه بالحديبية وهى من الحل ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين اقرب

الوقوف وفيه مامر اه (قوله ويظهر ضبط المرض) هذا إذا أطلقه فلو عينه فالمتجه أنه لا بدأن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا اثر لشرط التحلل بغيره سم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط ونائى (قوله بما يبيح ترك الجمعة) وضابطه كما مر ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر او الوحل (اى اراد التحلل) الى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى إلا قوله او نحوه وقوله او مرض مثلا وقوله كما بينتها فى الحاشية وقوله ثم مساكين اقرب محل اليه (قوله اى اراد التحلل الخ) اى لان الذبح يكون قبل التحلل كما سياتى مغنى (قوله أو نحوه) أى من نحو المرض إذا شرط التحلل بذلك بهدى (قوله وهو حر أو مبعض الخ) خرج غيرهما فينبغى ان حكمه ما ياتى فى قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله سم (قوله ووقع) اى التحلل اى ارادته سم (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) اى فان كان فى نوبته لزمه الدم او فى نوبة سيده فلا وجوب بل يكفر بالصوم رشيدى وع ش (قوله او سبع بدنة الخ) عبارة المغنى والنهاية او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احداهما اه (قوله ولو شرط الخ) للمبالغة سم (قوله وفارق مامر الخ) تحرير الفرق ان يقال ذاك واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا أى مامر واجب بالشرط فيقيد به بصرى (قوله الشرط) أى شرط عدمه (قوله ويتعين الذبح لذلك الخ) اى التحلل بالاحصار او نحوه (قوله من دم) اى من دماء المحظورات قبل الاحصار نهاية ومغنى قول المتن (حيث احصر) يفهم انه لو احصر فى الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو كذلك مغنى ونهاية قال سم هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا اه والقلب الى الثانى اميل والله أعلم (قوله وان تمكن من طرف الحرم) أى فلا يلزمه البعث اليه سم (قوله كما بينتها) أى المنازعة وردها (قوله لمكة) اى او الحرم نهاية ومغنى (قوله وذلك) اى تعين محل الحصر للذبح (قوله ويفرق الخ) عطف على ذبح شاة فى المتن (قوله ثم مساكين اقرب محل اليه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارة ع ش وقال ابن عبد الحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين اقرب محل اليه وهو متجه اه (قوله ثم مساكين اقرب الخ) اى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين اقرب محل اليه خالفه م ر فمنع نقله الى اقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ والمتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال ولم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا

البلقينى بخلاف عمرة التحلل بالاحصار أى عند الفوات فلا تجزىء عن عمرة الاسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة وإنما هى اعمال عمرة إذ حجه لا ينقلب اليها وتلك انقلب اليها ومن ثم لو مرض الشارط فى مكة احتاج للخروج الى ادنى الحل بخلاف من فاته الحج وقد احرم به من مكة لا يلزمه الخروج لادنى الحل لانه ليس بمعتمر اى حقيقة وقياس هذا ان من احرم بالحج وشرط انه إذا صدعن الوقوف انقلب حجه عمرة فان صدعنه انقلب عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وخرج الى ادنى الحل إذا لم يكن احرامه بالحج فى الحل ثم نازعه فى لزوم الخروج الى أدنى الحل بأن انقلاب الحج اليها بالشرط صيرها مقصودة له بالفعل حينئذ ومبنية على احرامه السابق فلا ينبغى ان يلزمه الخروج لادنى الحل لان هذا ليس احراما مبتدأ بها اه (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة شرح م ر (قوله ويظهر ضبط المرض الخ) هذا إذا اطلقه فلو عينه فالمتجه انه لا بد أن يكون بحيث يصح التحلل به عند الاطلاق فلا أثر لشرط التحلل بغيره (قوله وهو حر او مبعض ووقع فى نوبته) خرج غيرهما فينبغى ان حكمه ما ياتى فى قوله وإذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله (قول المتن حيث احصر) هل يشترط الذبح فى اول المحال التى يتعذر الوصول منها لمكة فيمتنع فيما بعده لوجوب الذبح فى محل الاحصار او لا لان ما بعده من موضع الحصر ايضا بجامع تعذر الوصول من مكة الى مكة فيه نظر (قوله وان تمكن من طرف الحرم) فلا يلزمه البعث اليه (قوله ثم مساكين اقرب) اى إذا فقدوا (قوله ثم

بالنسبة لبقية الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم جاز هنا النقل كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هؤلاء بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق بين ماهنا و نقل الزكاة كما ياتى (قلت) ما او همه كلام المحرر من ان من احصر له التحلل بالذبح وحده غير مراد بل (إنما يحصل التحلل بالذبح و نية التحلل) مقارنة للذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به و فارقت نية الخروج من الصلاة لوقوعه فى محله فهى كالتحلل هنا يوم النحر بخلافه هنا فان التحلل وقع فى غير محله وهو يقبل الصرف فوجبت النية (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما مر لانه ركن امكنه فعله فلا وجه لاسقاطه ويجب قرن النية به و تقديم الذبح عليه فان قلت لم اشترط الترتيب هنا بخلافه فى تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللات و بعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه و بنظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب فى تحللها (فان فقد الدم) حسا او شرعا نظير مامر فى دم التمتع (فالاظهر

اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة سم (قوله اقرب محل الخ) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل و الاخر من الحرم سم اقول الاقرب انه يتعين ماهو من الحرم خروجا من خلاف من منع النقل الى الحل مطلقا (قوله لا يتعين الخ) اى وان افهمت عبارته خلافه نهاية و مغنى (قوله هنا) اى فيما إذا كان الحصر فى الحل (النقل كما ذكر) اى الى الحل بشرطه و الى الحرم مطلقا قول المتن (إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله و بلوغه محله نحوه نهاية و مغنى قول المتن (بالذبح و نية التحلل الخ) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم و ان وجبت م ر اه سم قول المتن (و نية التحلل) و كيفيتها ان ينوى خروجه عن الاحرام مغنى (قوله فاحتاج) اى الذبح (قوله و فارقت الخ) اى نية التحلل حيث اشترطت هنا (قوله بوقوعه) اى الخروج (قوله فهى) اى الخروج و التانيث باعتبار المضاف (قوله بخلافه) اى التحلل (هنا) اى فى الحصر (قوله وهو) اى الذبح (يقبل الصرف) استئناف بيانى اعترض بين المعطوف و المعطوف عليه (قوله وهو المشهور) الى قوله و به فارق فى النهاية و المغنى إلا قوله فان قلت الى المتن و قوله حيث عذر و قوله بالنقد الى المتن (قوله لانه ركن الخ) اى بخلاف المبيت و الرمى فيسقطان و ان امكنا (قوله و بعدم الخ) عطف على بان جعل الخ (قوله لما لم يكن) اى لم يوجد هنا (إلا بواحد) اى تحلل واحد فالاولى حذف الباء قول المتن (فان فقد) بالبناء للفاعل او المفعول مغنى (قوله حسا) اى كان لم يجد ثمنه مغنى (قوله او شرعا) اى كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غالبا نهاية و مغنى اى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على مامر من شراء الزاد و الراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ع ش (قوله كغيره) اى من الدماء الواجبة على المحرم نهاية و مغنى (قول المتن و انه طعام) ظاهره انه يجب تقديم تفرقته على الحلق (قوله مع الحلق الخ) الاولى حذفه (قوله و النية) اى المقارنة للطعام و الحلق (قوله

مساكين أقرب محل اليه) أى ثم ان فقد المساكين من ذلك المحل فرقه على مساكين أقرب محل خالف م ر فمنع نقله الى اقرب محل و اوجب حفظه الى ان يوجدوا فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع و حفظ ثمنه بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا إذ لا فائدة فيه حينئذ و المتجه انهم إذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل فى الحال و لم يتوقف التحلل على وجودهم على ان لنا ان نقول ان التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفى فيه الذبح فاذا فقدوا بعد الذبح فلا اشكال فى حصول التحلل قبل الصرف وعلم مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما توهمه بعض الطلبة (قوله أقرب محل) انظر لو استوى اليه محلان احدهما من الحل و الاخر من الحرم (قوله فى المتن إنما يحصل التحلل بالذبح الخ) ظاهره انه لا يتوقف على تفرقة المذبوح و لا باس بالاخذ بذلك مالم يوجد نقل و اضح بخلافه و عليه ففارق الاطعام حيث يتوقف التحلل عليه و لا يكفى فيه عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود برأسه و لذا لم يكف تسليمه حيا للمساكين و لا كذلك مجرد العزل فانه محض وسيلة فليتامل (قوله فى المتن و نية التحلل) ظاهره عدم توقف التحلل على تفرقة اللحم و ان وجبت م ر (قوله و يجب قرن النية به) فان قلت لما اشترطت نية الحلق مقارنة له مع ان نية النسك تشمله و لذا لا يشترط له فى غير التحلل نية قلت إنما تشمله نية النسك من حيث وقوعه عن النسك وهو هنا ليس واقعا عن النسك بل هو واقع تحللا فلا بد من النية على الاصل فى العمل فان قلت هلا اكتفى بالنية مع الذبح كما اكتفى بالنية فى اول افعال الوضوء عند كل فعل عنه قلت يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية فى أولها بخلاف التحلل فانه يختلف فتارة يكون بالذبح و الحلق كما هنا و تارة يكون بغير ذلك كاعمال العمرة فيما سياتى فلما لم تتعين و تنضبط لم تكن النية عند الفعل الاول شاملة لما بعده من الافعال وقضية هذا الفرق وجوب النية عند كل من اعمال العمرة فيما سياتى وسياتى فى الهامش مافيه فليتامل (قوله اشترط فيه الترتيب) على هذا الوجه بان تقديم الذبح وهلا اشترط تقديم الحلق

أن له بدلا) كغيره (و) الاظهر (أنه) أى البدل (طعام) مع الحلق و النية

حيث عذر لانه أقرب للحيوان لكونهما مالا من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب ثم فان لم يكن ذلك فاقرب البلاد اليه (فان عجز عنه صام عن كل مد يوما) حيث شاء ويصوم عن المنكسر يوما ايضا (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (فى الحال) من غير توقف على الصوم (فى الاظهر والله أعلم) لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمى على بدله ولو صوما لان هذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر (واذا احرم العبد) أى القن ولو كاتبا (بلا اذن) من سيده على الاحرام ولا فى المضى أو بعد الاذن لكن قبل دخول وقته الذى عينه لا بعده وكذا المكان أو بعد رجوعه عن الاذن قبل احرامه وان لم يعلم القن بالرجوع لكن لا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة به (فلسيده) يعنى مالك منفعته وان كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أى أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامة

حيث عذر) مقابل قول الاتى حيث شاء سم (قوله من الصوم) متعلق بأقرب قول المتن (بقيمة الشاة) أى ما يقوم مقامها من سبع البدنة او البقرة ابن عبد الحق وحاصله انه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة او البقرة ع ش (قوله فان لم يكن به ذلك) اى بثم النقد الغائب كذا ضبب اه سم عبارة الونائى وان لم يكن لها اى الشاة وللطعام قيمة بمكانه فاقرب بلد اليه اه (قوله بخلاف المحصر) اى فان تحلله واحد فقط كما يفيده قول المصنف قلت انما يحصل الخ وصرح بذلك الشارح فى شرحه وفى النهاية والمغنى ما يفيده وأما قول سم تقدم اول الباب فى الحاشية عن الروض ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر اه فيجاب عنه بان ما نقله عن الروض انما هو فيما اذا صبر ولم يتحلل بالاحصار الى ان انكشف والكلام هنا فيما إذا تحلل للاحصار قبل انكشافه (قوله اى القن) الى قوله ومن ثم قال الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وكذا المكان وقوله لكن لا يقبل الى المتن (قوله اى القن) اى الشامل للامة (قوله ولو مكاتبا) اى او مدبرا او ام ولد او معلقا عتقه بصفة او مبعضا فى غير نوبته مغنى نهاية قول المتن (بلا اذن الخ) اما إذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد نسكه ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ لبيع ان جهل احرامه ولو اذن له فى احرام مطلق ففعل واراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل نهاية ومغنى اى بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فان العبد هو المجاب ع ش (قوله وكذا المكان) أى ومثله مالو اذن له فى الاحرام من مكان بعيد فاحرم قبله من ابعد منه نهاية (قوله لكن لا يقبل الخ) خلافا للمغنى عبارته قال فى العباب وفى تصديق السيد فى تقدم رجوعه تردد اه والذى يظهر تصديقه اه ووفاقا للنهاية عبارته ويصدق السيد فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الاحرام تردد والاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يدعيه اى السيد ويأتى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة اه قول المتن (فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تأدية النسك إلى سفر وهو المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى سم واعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله يعنى مالك منفعته الخ) اى ولو باجازة او وصية وكذا يجوز مشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لهما ان ياذنا له فى اتمام نسكه ويستثنى مالو اسلم عبد الحربى ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر انه ليس لنا تحليله مغنى زاد النهاية والناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل الى اذنه فاحرم به فى وقته اه (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام أنه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى أن العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف أى تحلله على الصوم اه وقول العباب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان

(قوله حيث عذر) مقابل قوله الاتى حيث شاء (قوله بالنقد الغالب ثم فان لم يكن به ذلك الخ) كذا ضبب (قوله بخلاف المحصر) تقدم باعلى هامش اول الباب عن الروضة ما يفيد التحللين لبعض صور المحصر (قوله لكن لا يقبل قوله فيه) م ر (قوله فلسيده) ظاهره فى المكاتب وان لم يحتج فى تادية النسك الى سفر وهو المعتمد عند شيخنا م ر ويوجه بان احرامه قد يفوت عليه مصلحة كفوات نحو اصطياد يؤدى منه خلافا لتقييد الروض بالاحتياج الى السفر حيث قال وكذا لسيده اى المكاتب اى ان يحلله ان احتاج الى سفر اه قال فى الشرح هذا التقييد من زيادته اه وقد ضرب الفتى على هذا التقييد فليتامل (قوله اى امره بالحلق مع النية) قد يفهم الاقتصار على هذا الكلام انه لا يلزمه صوم لكن قول الروض كاصله فمتى نوى اى العبد التحلل وحلق تحلل ولا يتوقف اى تحلله على الصوم اه وقول عب فاذا نوى وحلق حل وان تاخر صيامه اه يفهم انه يجب عليه الصوم وان لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه حيث قال ووقع فى التعليقة ان العبد لا يتحلل بالحلق اذ هو متعلق بحق السيد فليس له ان يتصرف فيه ثم ذكر أنه عجيب غريب ثم قال وتوقف القاضى شرف الدين البارزى فى المسئلة فقال الظاهر انه يشترط الحلق فى حق العبد كالحر إذ لا فرق فى ذلك بينهما ويلزمه الصوم لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه قلت صرح النووى فى شرح المهذب واصل الروضة

ومن ثم حرم على القن الاحرام بغير اذنه (٢٠٨) ولزمته المبادرة للتحلل بعد امره به والاولى للسيد ان ياذن له فى اتمام النسك ولو لم يمتثل امره فله أن يفعل به المحظور والاثم على القن فقط لبقاء احرامه إذ لا يزول الا بما مر من الحلق مع النية ومن ثم قال الامام قولهم له تحليله مجاز عن المنع فى المضى واستخدامه فيما يحرم على المحرم فان قلت قياس ما مر فى الممتنعة عن الغسل من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها على ما مر انه هنا إذا امتنع يحلق راسه مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت يفرق بان الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته بخلاف الغسل ثم وأفهم كلامه ان له امره بالذبح وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقاء احرامه لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد اجباره على فعل المحرمات وافهم المتن ان القن ليس له التحلل إلا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوى وأول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال بل الذى دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد ياذن له فى اتمامه ابيح له البقاء إلى ان يامره به السيد لوجوبه حينئذ وليس له تحليل مبعض بينهما مهاياة وامتدت نوبته الى فراغ او نسكه ولا من أذن له فى حج فاعتمر أو قرن لانه لم يزد على المأذون له فيه بخلاف من أذن له فى عمرة فحج (وللزوج تحليلها) أى زوجته

لم يتوقف تحلله عليه بل نقل ابن الملقن عن البارزى عبارة فيها التصريح بوجوب الصوم عليه لكن لا يتوقف التحلل عليه وللسيد منعه منه سم وصرح بوجوبه ايضا الونائى عبارته وتحليله بان يامره به اى التحلل فيحصل بالنية والحلق ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة او ناله به ضرر اوكان امة يحل وطؤها وإن اذن له فى الاحرام لا ان وجب فى تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به ضرر كمرض فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه والمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه فى حياته اه (قوله ومن ثم) أى من اجل الصيانة لحق السيد (قوله والاولى للسيد الخ) اى ولمن انتقل اليه العبد (قوله ومن ثم) اى من اجل بقاء احرامه (قوله واستخدامه الخ) عطف على المنع (قوله من انه الخ) اى حليلها (قوله انه هنا الخ) خبر قياس مامر الخ والضمير للسيد (قوله فلا يجوز له) اى للسيد (قوله فلم يؤمر الخ) اى السيد (قوله وان مذبوحه حلال الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه سم (قوله وهو ظاهر) خالفه النهاية والمغنى فقالا ويؤخذ من بقائه على احرامه انه لو ذبح صيدا ولو بامر سيده لم يحل وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى وان خالف فى ذلك بعض اهل العصر اه قال ع ش قوله مر لم يحل اى الصيد خلافا لحج وقد يوجه اى ماقاله حج بانه حيث كان ميتة لم يبق لجواز امر السيد له بالذبح فائدة بل يكون امره وسيلة الى اضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب اه (قوله لانهم نزلوا امتناعه الخ) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة إذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة إذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به سم (قوله ان له التحلل مطلقا) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لوجوبه حينئذ) اى لوجوب التحلل حين امر السيد به فيحلق وينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله ولو افسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن فى القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن له فى الافساد ومالزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة ولو اذن له فى الاحرام لانه لم ياذن فى موجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم لتمتع او قران فليس له منعه لاذنه فى موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لحصول اليأس من تكفيره ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الاداء مغنى ونهاية (وليس له) الى المتن فى النهاية والمغنى (ولا لمن اذن له فى حج) وان اذن له فى التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع فى الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شىء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له فى التمتع او فى الحج او فى الافراد لم يحلله مغنى (قوله بخلاف من اذن له فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال الا اعمال العمرة فقط بل او اقل مر اه سم قول المتن (وللزوج) اى الحلال او المحرم (تحليلها كما له) اى منعها ابتداء من حج الخ مغنى ونهاية (قوله اى زوجته الخ) ولولى زوج

بالمسئلة فقال أظهر القولين أنه يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا أنه نسك اه (قوله وأن مذبوحه حلال) افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه ميتة اخذا من بقاء احرامه (قوله لانهم نزلوا امتناعه) مما يدل على هذا التنزيل جواز وطء الزوجة اذا امرها بالتحلل فابت كما سياتى وجواز وطء الامة اذا امرها سيدها فابت كما صرحوا به (قوله ولا من اذن له فى حج فاعتمر الخ) فى الروض فان قرن اى من اذن له فى التمتع او فى الحج او الافراد لم يحلله اه وذكر فى شرحه نزاعا فى صورة التمتع (قوله فى عمرة فحج) اى فله تحليله اى ولو لم يبق من الاعمال إلا اعمال العمرة فقط بل أو أقل ولا يشكل بما لو أحرم قبل الوقت أو المكان المأذون فيه حيث لا يحلله بعد وصوله اليه لان اصل الاحرام هناك ماذون فيه بخلافه هنا مر (قوله فى المتن وللزوج تحليلها) قال فى الروض هنا فرع له حبس المعتدة اى منعها من الخروج إذا احرمت وهى معتدة وإن خشيت الفوات او احرمت باذنه ولا يحللها إلا ان راجعها والامة المزوجة تستاذن الزوج والسيد اه وقال فى باب العدد فرع اذن فى الاحرام ثم طلقها او مات قبله بطل الاذن ولا تحرم فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج وان احرمت باذن او غيره ثم طلقها اى او مات وجب الخروج ان خافت الفوات وإلا جاز (قوله وللزوج تحليلها الخ) قاله

اوسيد المنع مطلقا وان صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما فى الامداد ونائى (قوله ولو أمة)
الى قوله وان طال فى النهاية والمغنى الا قوله ويفرق الا وليس لها وقوله لان الاحرام الى وليس (قوله ولو امة)
فان كانت امة توقف احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان اذن احدهما فللاخر المنع فان
احرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها اذكره فى المجموع مغنى (قوله بذلك) اى باحرامها بالنفل بغير
اذنه ويستحب للزوج ان يحج بامرأته للامر به فى خبر الصحيحين نهاية ومغنى (قوله بخلاف ما اذا اذن) اى
لها فى الاحرام او فى اتمامه فليس له تحليلها نهاية (قوله والتحليل هنا الامر بالتحلل الخ) ويجب عليها ان تتحلل
بامر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه نهاية (قوله فان ابت الخ) اى فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه
جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها نهاية (قوله فان ابت) يتجه ان من الاباء مالو امرها بالتحلل فسكتت
ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن مكرهة م ر اه
سم (قوله والاثم عليها) اى لا عليه ويفسد بذلك حجها قال عميرة وعليها الكفارة وقياس ما تقدم عن سم نقلا
عن م ر انه لا كفارة عليها ع ش عبارة الونائى والاثم والكفارة عليها فقط كما فى الفتح ولم يذكر الكفارة فى
النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها مطلقا واسقطها فى التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها مكرها
ويحمل ما فى الفتح على المطاوعة اه (قوله بين هذا) اى جواز وطئه الممتنعة من التحلل (قوله وليس لها ان
تتحلل حتى يامرها به) وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من كلام
الزركشى المتقدم ان هذا اى الفرق فى الفرض دون النفل مغنى عبارة الونائى ويسن لها استئذانه فى الاحرام
بالفرض اما النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها به بغير اذنه كما فى التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضا
على امة مزوجة الا باذن زوج وسيد اه (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز
للامة التحلل قبل امر الزوج كقبل امر السيد سم ولكن قضية اطلاقهم عدم الفرق بين الحرة وامة المأذونة
من السيد فقط فى توقف التحلل على امر الزوج به (قوله حرمة ابتدائه) اى الاحرام بالنفل (قوله وليس له
تحليل رجعية) اى الى ان راجعها نهاية وروض زاد المغنى ان احرمت بغير اذنه اه (قوله نعم له حبسها
كالبائن) اى وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه نهاية وروض زاد المغنى والاسنى هذا ان طلقت الزوجة
قبل الاحرام لان لزومها اى العدة سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها اتمت عمرتها أو حجها ان بقى الوقت والا
تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج
معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز الخروج الى ذلك اه (قوله بشرطه) اى
اذا احرمت بلا اذن و(قوله ومنعها) اى ابتداء مغنى ونهاية (قوله وان طال الخ) خلافا للاسنى والنهاية
والمغنى و(قوله اوكانت صغيرة) خلافا للاخيرين كما يأتى (قوله على ما اقتضاه الخ) فيه نظر ويأتى قريبا خلافه
سم (قوله اذ يسن للحرة استئذانه) ولا يخالف هذا ما فى الامة المزوجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

فى شرح الروض وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها
الزوج اه ومثل ذلك اوهو داخل فيه مالو سافر الزوج للحج فخرجت معه ولم يصدر منه اذن لها ولا منع
فليس للابوين المنع فى هذه الحالة ايضا فيما يظهر لانها مسافرة معه سفرا جائزا ولهذا وجبت نفقتها فى هذه
الحالة وصدق انه مسافر معها اى مصاحب لها فى السفر (قوله فان ابت وطئها) اى ولم يبطل حجها هذا الوطء
حيث لم تكن مكرهة عليه م ر (قوله فان ابت) ولو مع سكوتها عن الجواب حيث مضى امكان شروعها
فى التحلل ولم تشرع فله حينئذ وطؤها م ر (قوله فان أبت وطئها) يتجه ان من الاباء مالو أمرها بالتحلل
فسكتت ولم تشرع فى التحلل بعد مضى امكان الشروع فله حينئذ وطؤها ويبطل به نسكها حيث لم تكن
مكرهة م ر (قوله مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه) قضية ذلك ان هذا فى الحرة حتى يجوز للامة التحلل
قبل امر الزوج كقبل امر السيد (قوله ما اقتضاه اطلاقهم) فيه نظر وفى اسفل لهامش خلافه (قوله اذ يسن
للحرة استئذانه) قال فى شرح الروض ولا يخالف هذا ما يأتى من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن

ولو أمة أذن لها سيدها (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر بالتحلل كما مر فى السيد لكنه فى الحرة يكون بالذبح مع ما مر فى المحصر فان أبت وطئها والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطء المرتدة بان حرمة المرتد أقوى لان الردة تزلزل العصمة وتؤول بهما الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للرافعى كالامام هنا وليس لها أن تتحلل حتى يأمرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه وليس له تحليل رجعية نعم له حبسها كالبائن لانقضاء عدته (وكذا له) تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها أو كانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم تأثم بذلك اذ يسن للحرة استئذانه وان أطال جمع فى وجوبه (فى الاظهر)

لان حقه فورى والحج على التراخى اى باعتبار الاصل فيهما فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب على مااقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع تمتعه لاحرامه او صغرها وشمل الفرض النذر مالم يكن قبل النكاح اوبعده باذنه والقضاء الذى زمها الابسبب من جهته وفى مسائل الزوجة هذه بسط ذكرته اوائل الحاشية فراجعه فانه مهم (تنبيه) قضية كلامهم فى تفسيرهم التحليل بماذكر انه ليس له وطء الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل فى الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجزله الوطء قبله حتى تمتنع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة اى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى وقياسه انه يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن نهاية وفى الاسنى والمغنى مثله الا قوله اى من شانه الى فتعارض سم بعد ذكره عن الاسنى مانصه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم تقتض حرمة ابتدائه الخ وقوله الآتى حيث حرم الابتداء لانه فى النفل اه (قوله لان حقه فورى والحج على التراخى) ويؤخذ من ذلك مالو قال طبيبان عدلان ان لم تحجى فى هذا العام عضبت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعى وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرة اى لا تطيق الجماع واحرمت باذن وليها او كبيرة وسافرت معه واحرمت حال احرامه لانها لم تفوت عليه استمتاعا قال الزركشى وهذا قياس المذهب وان قال الماوردى بخلافه ويستثنى من كلام المصنف مالو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق وكذا لو حجت خلية فافسدته ثم نكحت والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضى وحينئذ فاذا احرمت لم يكن له تحليلها انتهى اه مغنى وجزم فى النهاية بجميع ماذكر من غير عزو لاحد ولا اشارة لخلاف الا مسئلة الحابسة فلم يتعرض لها وزاد على ماذكر مالو حجت مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت او فى النكاح باذن الزوج ثم احرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ومثله مالو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه انتهى ومثله فى الاخيرة مالو نذرتها بعد النكاح باذن الزوج اخذا مما سبق بصرى ومسئلتا العضب والحابسة ذكر الونائى اولاهما عن الايعاب وثانيتهما عن الامداد وذكر الثانية الاسنى ايضا ومسئلة النذر فى سنة معينة بصورتيه ذكرها الاسنى والمغنى وستاتى فى الشرح ايضا (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) الى وشمل تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله وشمل) الى قوله والقضاء فى النهاية والمغنى (قوله النذر) اى المعين اسنى ونهاية ومغنى (قوله والقضاء الذى لزمها الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافه (قوله قضية كلامهم الخ) اعتمدها النهاية والمغنى (قوله قبله) اى الامر و (قوله حتى تمتنع) لا يظهر له موقع هنا ولو قال قبل الامر والامتناع لكان ظاهرا (قوله ومع ذلك) اى التوجيه المذكور (قوله حيث حرم الاحرام) وهو فى الامة مطلقا وفى الزوجة الحرة فى النقل فقط (قوله حتى تمنعه) الضمير المستتر لفعلها المراد به الاحرام بغير اذن والبارز للزوج او السيد (قوله قبل ذلك) اى فعلها اعلم ان موانع اتمام النسك ستة الاول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله من احصر الخ المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله واذا احرم العبد بلا اذن الخ المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله وللزوج تحليلها الخ المانع الخامس الابوة ويستحب

زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فعارض فرضها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتى فى النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشى وقياسه ان يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل اه وفيه تصريح بجواز الاحرام بغير اذنه كما هو قضية سن الاستئذان دون وجوبه اى فى الفرض فلا ينافى قول الشارح السابق فلم يقتض جزم ابتدائه جواز الخروج وقوله الآتى حيث حرم الاحرام الخ لانه فى النفل وقوله لازم للحرة اى من شان ذلك ولو فقيرة فيما يظهر م ر ش (قوله فلا نظر لتضيقه عليها) ولو قال طبيبان عدلان ان لم تحج العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحلل منه ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضيق ولو حجت خلية فافسدت ثم نكحت او مزوجة باذن فافسدته ثم احرمت بالقضاء لم تملك منعها ولا تحليلها منه م ر ش (قوله ولا لامتناع تمتعه) فيه نظر وفى الهامش الاسفل خلافه (قوله مالم يكن قبل النكاح) اى المعين كما قيد به فى شرح الروض ﴿ فرع ﴾ ولو خرج مكى يوم عرفة اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فاحرم عنها وليها لكونها غير مميزة او

استئذان أبويه فى النسك فرضا او تطوعا و لكل منهما إذا كانا مسلمين و إن علاو لو مع وجود الابوين فى الاصح ذكرا كان او انثى منعه من نسك التطوع و تحليله منه إذا احرم بغير إذنهما و تحليلهما له كتحليل السيد رقيقه و يلزمه التحلل بامرهما و محله فى الافاقى و لم يكن مصاحبا فى السفر و الاوجه ان الرقيق كالحر فى ان له المنع و ليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء و لا اتماما كالصوم و الصلاة و يفارق الجهاد بانه فرض عين و ليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد و قضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها من نسك التطوع و هو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج و قد علم انه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه و ان لم يجب عليه المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا ان كان معسرا او الدين مؤجلا او يستنيب من يقضيه من مال حاضر و ليس له تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه نهاية و فى الاسنى و المغنى نحوه و قوله م ر و محله فى الافاقى عبارة الاسنى و يبعد كما قال الاذرعى تحليل المكى و نحوه لقصر السفر اه و عبارة الونائى و اما المكى و من بينه و بين مكة دون مرحلتين فليس لهم اى لاصوله منعه كما فى النهاية خلافا لشرح العباب اه قول المتن (و لا قضاء على المحصر المتطوع) و استثنى ابن الرفعة من اطلاقه ما لو افسد النسك ثم احصر و رد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار نهاية و مغنى (قوله بحصر خاص الخ) و لا فرق بين ان ياتى بنسك سوى الاحرام ام لم يات مغنى و نهاية (و ان اقترن به فوات الحج) نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما إذا صابر مع التوقع مغنى و ياتى الشرح ما يفيده (قوله إذ لم يرد الامر به) اى فى القران و لا فى الخبر و لقول ابن عمر و ابن عباس لا قضاء على المحصر نهاية (قوله و لم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية الخ) و لم ينقل انه امر من تخلف بالقضاء نهاية و مغنى (قوله من غير رجاء امن) اى بخلاف ما إذ اخر مع رجاء الامن حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة و لم يقض نهاية (قوله مساويا الخ) و بالاولى إذا كان اقرب بخلاف الابعد سم (قوله للفوات) اى الغير الناشىء عن الحصر ع ش (قوله او خاصا كما اطلقوه) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج و المعتمد انه حصل الامن للواحد من غير

أذن لها فيه لكونها ممنوعة لم يجز له تحليلها م ر ش (قوله فى المتن و لا قضاء على المحصر المتطوع) قال الشارح فى حاشية الايضاح فى الكلام على شروط وجوب الحج ما نصه و المعتمد انه حيث حصل الامن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم و لا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له و انما يمنع الخوف على شىء مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن و احصر مع القوم ثم تحلل و مات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا إذ غيره مثله فى خوف العدو اما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فتقضى من تركته على ما صوبه البلقينى و جزم به ابن الرفعة و كذا السبكى فقال من حبسه شيطان أو عدو و عجز دون غيره لزمه الحج فتقضى عنه و يستنيب ان ايس و انما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من أهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك و مما فى الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها و لا يقضى إلا إن تمكنت قبل النكاح و عن الاذرعى نظير ذلك و قال صرح به الشافعى و الاصحاب و نقله فى الخادم فى موضع و اعتمده و بحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس أهل بلد عن الحج اول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا اه و بقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر و هو يشمل الحصر الخاص و غيره و قد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة و لا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص و اتفاق الاصحاب على ما يصرح بخلافها و كلامهم الاتى محمول على ما هنا و لمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين و ان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما و اقره النووى فهو المعتمد لظهور مدركه و عليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها و لو تمكنت قبل النكاح الى اخر ما اطال به مما ينبغى الوقوف عليه و اصله فى حاشية الشريف السمهودى (قوله مساويا للاول) و بالاولى ما إذا كان

(و لا قضاء على المحصر المتطوع) بحصر خاص أو عام و ان اقترن به فوات الحج إذ لم يرد الامر به و قد احصر معه ﷺ فى الحديبية الف و اربعمائة و لم يعتمر منهم معه فى عمرة القضية فى العام القابل إلا بعضهم اكثر ما قيل انهم سبعمائة فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضاء و معنى القضية المقاضاة اى الصلح الذى وقع فى الحديبية و لا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضاء فى صور بان اخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجاء امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر و الوقت باق و لم يتحلل و مضى فى النسك ففاته او سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف و ذلك لان القضاء فى هذه كلها للفوات لا للحصر (فان كان) ما احصر عن اتمامه حصرا عاما او خاصا كما اطلقوه (فرضا مستقرا) عليه

كحجة الاسلام بعد اولى سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر ومثلهما قضاء ونذر معين فى عام الحسر (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة مفروضة ولم يتمها (او) فرضا (غير مستقر) كحجة الاسلام فى اولى سنى الامكان (اعتبرت) فى استقراره عليه (الاستطاعة بعد) اى بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقى من الوقت مايسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعى فى بعيد الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به فى هذا العام (ومن فاته الوقوف) بعذر اوغيره (تحلل) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر على اثمه ببقاء احرامه الى العام القابل لم يجزئه لان احرام سنة لايصلح لاحرام سنة اخرى قال الازرعى لانعلم احدا قال بالجواز الاروايه عن مالك رضى الله عنه ثم ان لم يمكنه عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان امكنه وجب

رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لان الحج لا بدل له وانما يمنع الخوف على شىء مماذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن واحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر فى ذمته لعموم الخوف هنا واما لو اختص الخوف او المنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب فنقضى من تركته على ماصوبه البلقينى وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكى فقال من حبسه شيطان او عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضى من تركته ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من قبل اهل بلده نص عليه ثم استنبط فى موضع اخر من ذلك ومما فى الاحصار من ان الزوجة تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى الا ان تمكنت من النكاح وعبر الاذرعى بنظير ذلك وقال صرح به الشافعى والاصحاب ونقله فى الخادم فى موضع واعتمده وبحث فى موضع اخر انها لو لم تستطع الا بعد النكاح اشترط فى الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ماذكر بقول المجموع عن الرويانى لو حبس اهل بلد عن الحج او ماوجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى وبقولهم فى محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما فى المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على مايصرح بخلافها وكلامهم الآتى محمول على ماهنا ولمن اعتمد ما فى المجموع ان يرد ذلك بان غاية ما فى الباب ان للشافعى فيها قولين وان الرويانى رجح او نقل ترجيح احدهما فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار على الزوجة اذا منعها زوجها انتهى واصله فى حاشيه الشريف السمهودى اه سم واقر المغنى ما استنبطه السبكى عبارته قال السبكى ويؤخذ من ان الزوجة انما تحرم باذن زوجها اى استحبابا كما مر وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا احرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصى لكونه منعها الا إذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت اه (قوله كحجة الاسلام بعد اولى الخ) الى قوله نعم فى المغنى الاقوله قدر الى قضاء وقوله ونذر الى المتن والى قول المتن ومن فاته فى النهاية الا ماذكر وقوله بحيث الى إذا غلب (قوله وكنذر الخ) اى غير معين (قوله ونذر معين الخ) فيه وقفة إذ الظاهر أنه كحجة الاسلام فى أول سنى الأمكان كما يفيده قول ع ش قوله م ر وكالنذر أى حيث استقر فى ذمته بان نذره فى سنة معينة وفوته فيها مع الامكان او اطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك والا فلا شىء عليه اه لكن فى الونائى مثل ما قاله الشارح وكذا فى الاسنى مثله عبارته مع المتن فان احصر فى قضاء او نذر معين فى العام الذى احصر فيه فهو باق من ذمته وكذا حجة الاسلام او حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذى احصر فيه والا بأن احصر فى تطوع أو فى حجة الاسلام او نذر ولم يستقر فلا شىء عليه فى التطوع اصلا ولا فى حجة الاسلام او النذر حتى يستطيع بعد اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او غير معين قاله سم وفيه تامل لكن بحث الاذرعى الخ جزم به النهاية تاركا القيد بعيد الدار (قوله اذا غلب على ظنه الخ) قياس مامر فى الزوجة من انه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا وينبغى ان مثل ذلك مالو عرف من نفسه لكونه طبيبا وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد ع ش (بعذر) إلى قوله وقيل فى النهاية الاقوله لان احرام الى ثم ان لم يمكنه والى قول المتن وفيهما فى المغنى الاقوله لان احرام الى قال وقوله ثم ان لم يمكنه الى وله تحللات (قوله بعذر) اى كضلال طريق ونائى (بالجواز) اى جواز استدامة الاحرام الى العام القابل حتى يقف فيه مغنى (قوله ثم ان لم يمكنه الخ) وان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من احصاره فاراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم نهاية زاد الونائى وان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف اه (قوله بما مر فى المحصر) اى بذبح ثم حلق مع نيه التحليل بهما

اقرب بخلاف الا بعد كما قاله فى الروض فان فاته الحج لطوله وصعوبته تحلل بافعال العمرة ولا قضاء عليه قال فى شرحه لان بذل مافى وسعه كمن احصر مطلقا اه (قوله ونذر معين فى عام الحصر) او نذر غير معين (قوله

وله تحللان أولهما يحصل بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمى بفوات الوقوف وثانيهما يحصل (بطواف وسعي) بعده ان لم يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع (وحلق) مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه أفتى بذلك فأمر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدى ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اى بعد الاحرام بالقضاء كما مر وسبعة اذا رجع الى اهله واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى وما أتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الاسلام (وفيهما) اى السعي والحلق (قول) انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل والحلق استباحة محظور (وعليه دم) ومر الكلام فيه (و) عليه ان لم ينشأ الفوات من الحصر (القضاء) للتطوع فورا لاثر عمر رضي الله تعالى عنه المذكور بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة واصلها وان نوزع فيه

﴿تنبيه﴾ هل يلزمه الاحرام بالقضاء

وان امكنه وجب اى التحلل بعمل عمرة اى مع نية التحلل كما يأتى (قوله اولهما يحصل الخ) ثم (قوله وثانيهما) عبارة شرح الروض قال في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل انتهت وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل العمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق او الطواف المتبوع بسعي بقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر انتهت اه سم وعبارة الونائي ثم لتحلل بعمل عمرة ان أمكنه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما لان له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق ان كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم وان لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفائت وثانيهما بالباقي من اعمال العمرة وهى الطواف والسعي ان لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم اى واحد منهما كما في الحاشية خلافا للمختصر اه وبما ذكر يعلم ان ما يوهمه صنيع الشارح من وجوب تكرر الحلق او الطواف المتبوع بالسعي غير مراد (قوله مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اى الثلاثة اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في اولها سم ولا يحتاج الى نية العمرة نهاية (قوله ويهدوا) بضم الياء من باب الافعال ع ش (قوله فكان اجماعا) اى سكوتيا (قوله لا يلزمه مبيت بمنى الخ) اى وان بقى وقتهما شرح روض ونهاية (قوله ولا رمى) ويقال ايضا انه اذا لم يكن برأسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف اى المتبوع بالسعي ان لم يقدمه فقط مغنى قول المتن (وعليه دم الخ) ولو كان عبدا كان واجبه الصوم سم (قوله ومر الكلام الخ) اى مر قبيل باب الاحصار انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر احكامه (قوله ان لم ينشأ الفوات الخ) سيذكر محترزه قول المتن (والقضاء) اى بمعناه اللغوى وهو الاداء نهاية عبارة المغنى فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بانه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه اه (قوله فورا) كذا في النهاية والمغنى (قوله ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية الخ) اى وانما يفترقان في الاثم فقط مغنى (قوله بخلاف الاحصار) هو مقابل لقوله ولانه لا يخلو عن تقصير ش اه سم (قوله أما الفرض الخ) هو مقابل قوله قبل للتطوع سم (قوله فهو باق في ذمته كما كان الخ) وفاقا للروض وخلافا لصريح شرح المنهج والمغنى ولاطلاق النهاية

وله تحللان أولهما الخ ثم قوله وثانيهما الخ) عبارة شرح الروض قال في المجموع وما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف واصله وظاهر انه يحتاج الى نية التحلل اه وعبارة الشارح في شرح الارشاد الصغير وتحلله الثاني بفراغه من عمل عمرة والاول بفراغه من بعضها وهو الحلق أو الطواف المتبوع بسعي بقى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر اه (قوله وحلق مع نية التحلل بها) ينبغي عند كل منها اذ ليست عمرة حتى يكتفى لها بنية في أولها (قوله لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمى) أى وان بقى وقتهما شرح روض (قوله في المتن وعليه دم) لو كان عبدا كان واجبه الصوم قال في الروض وشرحه وما لزم اى الرقيق من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل لا يجزيه اذا ذبح عنه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع أو قران اذن له فيه فليس له منعه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل اليأس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط واذا اعتق العبد قبل صومه وقدر على الدم اعتبار بحالة الاداء اه ثم قال في شرحه واذا نسى وظاهر ان المكاتب يكفر باذن سيده كالحر لانه يملكه وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في جناية اه فلو لم ياذن السيد فهل يكفر بالصوم كغيره من الرقيق ينبغي انه كذلك فليراجع (قوله اما الفرض فهو باق في ذمته كما كان من توسع وتضيق كما في الروضة واصلها الخ) مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعادة اى

من مكان الاحرام بالاداء على التفصيل السابق فى قضاء الفاسد اويفرق بان التقصير فى الافساد اظهر منه فى الفوات اويفرق

التفويت فيكون كالافساد لتساويهما فى تمام التعدى والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعى الفائت كل محتمل والاقرب إلى كلامهم الاول باطلاقه ثم رأيت المجموع قال عن الاصحاب وعلى القارن القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء الفوات ودم القران الفائت ودم ثالث للقران المأتى به فى القضاء ولا يسقط هذا عنه بالافراد فى القضاء لأنه توجه عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد اه فافهم ذلك أنه يتعين مراعاة ما كان عليه إحرامه فى الاداء فلو أحرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ويؤيده توجيههم رعاية ذلك فى الافساد بأن الأصل فى القضاء أن يحكى الاداء وهذا بعينه موجود فى صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدى بالافساد لما مر أن الفوات لا يخلو عن تقصير وأما إذا نشأ الفوات عن الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد ألجأه نحو العدو إلى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لأنه بذل ما فى وسعه كالمحصر مطلقا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿كتاب البيع﴾ قيل افرده لارادته نوعا منه هو بيع الاعيان ويرد بان افراده هو الاصل إذ هو مصدر وارادة ذلك

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه إعادة فور اللحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه (قوله من مكان الاحرام الخ) اى او مثل مسافته (قوله والاقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغنى والنهاية لفورية القضاء مطلقا هنا بالقياس على الافساد (قوله الاول باطلاقه) اى يلزم فى الاعادة الاحرام من مكان الاحرام بالاداء او مثل مسافته فلا يكفى من اقرب منه ونائى اى ولو كان الفوات بعذر كالخطأ فى الطريق أو العدد (قوله ولا يسقط هذا) اى الدم الثالث (قوله فافهم ذلك) اى قول المجموع لانه توجه عليه الخ وفيه تامل (قوله واما إذا نشا) إلى الباب فى النهاية والمغنى إلى قوله وقد الجاه نحو العدو إلى سلوكها (قوله واما إذا نشا الخ) محترز قوله ان لم ينشا الفوات من الحصر (قوله وقد الجاه نحو العدو الخ) اى بان لم يجد طريقا دونها فيما ذكر ويامن معها الفوات فيما يظهر وان تبادر من الجاء العدو خلافه بصرى (قوله ويامن معها الفوات) تقدم فى اول الباب ما يصرح بانه ليس بشرط (قوله فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكى وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر اه اسنى المطالب اه بصرى وتقدم فى الشرح والنهاية والمغنى فى اوائل باب الاحصار ما يوافقه (قوله لم يقض) جواب اما فكان حقه ان يزاد معه الفاء (قوله كالمحصر مطلقا) اى سواء كان الحصر عاما او خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة ونائى ﴿خاتمة﴾ يسن ان يحمل المسافر إلى اهله هدية لما رواه البيهقى وان يرسل اليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدومه إلا ان يكون فى قافلة اشتهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا والسنة ان يتلقى المسافر وان يقال له إن كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الذى نصرك واكرمك واعزك والسنة ان يبدا عند دخوله باقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر وسياتى فى الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وإن كان غازيا قيل له الخ اى وان لم يحصل فتح على يده لاعزاز الاسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر باقرب مسجد اى إلى منزله وظاهر ان محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد او كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسن النقيعة اى يسن للمسافر بعد حضوره ان يفعلها اه (قوله والله تعالى اعلم) عطف على مقدر اى هذا ما علمته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقد تم الربع الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاربعاء المبارك ثامن الربيع الثانى من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد الالف ومائتين على يد جامعه الفقير إلى رحمة ربه الغنى عبد الحميد بن حسين الداغستانى الشروانى ثم المكى غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولمن قرا فيه ونقل منه او طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

﴿كتاب البيع﴾

(قوله قيل) إلى قول المتن كاشتريت فى النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما انبه عليه (قوله وهو بيع الاعيان) وسياتى فى الاجارة بيع المنافع نهاية (قوله إذ هو مصدر) رده سم بان المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بانه لما كان مصدرا فى الاصل كان الاصل فيه الافراد اه ع ش (قوله وارادة ذلك الخ) عطف على افراده

وعليه إعادة فور اللحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان أو فرضا كما فى الافساد اه لكن الذى فى الروض وشرحه هو ما ذكر الشارح هذا ما وجد بهامش نسخة شيخنا علامة زمانه وفريد دهره واوانه شهاب الدين احمد بن قاسم العبادى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان واسكنه الله بمنه وكرمه فسيح الجنان

﴿كتاب البيع﴾

(قوله إذ هو مصدر) فيه نظر إذ هو لم يرد به المصدر بل العقد كما سياتى والعقد ليس بمصدر إذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البيع وملفوظ المشترى مثلا لا عن ايجادهما كما هو ظاهر على

الخ وفيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة رشيدى (قوله تعلم من أفراده السلم الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر فتامل اه سم عبارة البصرى قوله السلم الخ ينبغى ان يزاد والاجارة حتى يسقط ما اورده الفاضل المحشى فان البيع منحصر فى بيع الاعيان والمنافع ومافى الذمة اه (قوله وهو لغة مقابلة شىء بشىء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج نحو ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ومقابلة عيادة مريض بعيادة مريض آخر بيعا لغة ع ش ومغنى زاد شيخنا وقال بعضهم الاولى ابقاء المعنى اللغوى على اطلاقه لان الفقهاء لا دخل لهم فى تقييد كلام اللغويين وهو ظاهر اطلاق الشارح اه (قوله عقد يتضمن الخ) اى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع اه ع ش عبارة الرشيدى فيه امور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثانى يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها لا تسمى مالا كما سياتى فى الايمان فهذا مع قوله او منفعة مؤبدة كالمتنافى إلا ان يقال ان الايمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتى فيه ان الشروط لا دخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله لاستفادة ملك الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى اصل تعريفه وقد سلم من هذه الايرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد اه (قوله بشرطه الاتى) اى بشروطه الاتية لانه مفرد مضاف فيعم و(قوله لاستفادة الخ) علة لقوله مقابلة الخ و(قوله ملك عين) اى كالثياب و(قوله او منفعة الخ) وكذا يعتبر التابيد فى العين لاخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التابيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لا من اصله و(قوله مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع اه ع ش (قوله وهو) إلى قوله وهو لك فى المغنى الا قوله بما اشتهر إلى قوله تعالى وقوله إذا لم يوجد الى فى الاخرة (قوله وهو المراد الخ) اى العقد (قوله وقد يطلق) اى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام اه رشيدى والاولى حذف لفظة شبه (قوله على قسيم الشراء الخ) وقد يطلق ايضا على الانعقادات والملك الناشىء عن العقد كما فى قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه سم على المنهج اه ع ش (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا تبعا والجواب انه اشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز او انه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن نحو الاجارة اه ع ش (قوله والشراء) اى ويحد الشراء (قوله بانه قبوله) اى نقله اه ع ش (قوله على ان لفظ كل يقع على الاخر) اى تقول العرب بعت بمعنى شريت وبالعكس قال تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه وقال تعالى ولبئس ما شروا به انفسهم ويقال لكل من المتبايعين بائع وبيع ومشتر وشار اه مغنى (قوله واركانه عاقد الخ) اى اركانه ثلاثة وهى فى الحقيقة ستة عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن وصيغة وهى إيجاب وقبول اه مغنى (قوله ولقوة الخلاف الخ) عبارة المغنى والنهاية وكان الاولى للمصنف ان يقدم الكلام على العاقد ثم المعقود عليه ثم الصيغة لكنه بدا بها كما قال الشارح لانها اهم للخلاف فيها واولى من ذلك ان يقال لان العاقد والمعقود عليه لا يتحقق إلا بها اهو عبارة سم قوله وان تقدما الخ قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل اه (قوله فيها الخ) يعنى الصيغة اه رشيدى (قوله طبعا) الاولى زمانا (قوله وجود صورته الخ) اى لتحقق صورته الشرعية فى الخارج (قوله ولو فى بيع ماله الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه وبيعه مال

تعلم من افراده السلم بكتاب مستقل وهو لغة مقابلة شىء بشىء وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتى لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بانه قبوله على أن لفظ كل يقع على الاخر واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأ بها وأن تقدما عليها طبعا معبرا عنها بالشروط مجازا فقال (شرطه) الذى لا بد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود ولو فى بيع ماله لولده

ان المصدر إذا كان للانواع حقه الجمع فلا يكفى التوجيه بمجرد انه مصدر بل لا بد من بيان انه لم يرد به الانواع فليتامل (قوله تعلم من افراده الخ) قد ينظر فيه بان بيع غير الاعيان لم ينحصر فى السلم فافراده لا يدل على ماذكر تامل (قوله وان تقدما عليها طبعا) قد يقال هما من حيث وصف العاقدية والمعقودية المقصود هنا لم يتقدما فليتامل (قوله ولو فى بيع ماله لولده) هذا فى الاب والجد ويتجه ان الام إذا كانت وصية كذلك كما دل

وكذا فى البيع الضمنى لكن تقدير اكاعتق عبدك عنى بالف فيقبل فانه يعتق به كما يذكره فى الكفارة لتضمنه البيع وقبوله فلا يرد (الايجاب) من البائع ولو هزلا وهو صريحا مادل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر على السنة حملة الشرع وستاتى الكتابة لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الحديث الصحيح انما البيع عن تراض وهو خفى فانيط بظاهر هو الصيغة فلا ينعقد بالمعاطاة

احد محجوريه للاخر اه قال ع ش قوله لولده محجوره الخ دخل فيه الطفل والسفيه والمجنون وهذا فى الاب والجد ويتجه ان الام اذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقد يشمل سفيها طر اسفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضى اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح م ر محجوره لانه محجور القاضى اه ع ش عبارة المغنى وكالطفل المجنون وكذا السفيه ان بلغ سفيها والا فوليه الحاكم فلا يتولى الاب الطرفين فلو وكله الحاكم فى هذه الصورة لم يتول الطرفين لانه نائب عن الحاكم فلا يزيد عليه اه وعبارة عميرة قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى احد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا اه (قوله وكذا فى البيع الضمنى الخ) ببعض الهوامش الحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة فان التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل فى التعليق لا يصح لانه ملحق باليمين اه ع ش (قوله كاعتق عبدك عنى الخ) بقى مالو قال بعنيه واعتقه فقال اعتقته عنك هل يصح اولا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للايجاب وهل يعتق فى هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله فانه يعتق به الخ) وهل ياتى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم الى الثانى اكثر اه نهاية قال ع ش قوله م ر وميل كلامهم الى الثانى الخ معتمد وسياتى له م ر فى الظهار انه لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمنى لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل مالو امر الاسير غيره باستنقاذه او بعمارة دار وشرط له الرجوع بما صرف وهو قرض حكمى ومع ذلك فيه شىء اه ع ش (قوله فلا يرد) اى البيع الضمنى على المصنف لقوله وكذا فى البيع الضمنى الخ فلا ايراد ولا استثناء كما فعل بعضهم اه ع ش قول المتن (الايجاب) من اوجب بمعنى اوقع اه ع ش (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار سم على حج اه ع ش (قوله وهو) اى الايجاب (صريحا) اى حال كونه صريحا اه ع ش (قوله مادل على التمليك) اى بعوض نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بعوض لم يذكره حج ولعله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها وقوله بعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة اه (قوله مما اشتهر) اى ماخذ الصراحة اه ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) علة لاشتراط الايجاب بل الصيغة ووجه الدلالة فيه انه اقتصر فيها على مجرد التراضى والمراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره اه ع ش (قوله فانيط بظاهر الخ) يظهر ان اولى ما يوجه به اعتبار الصيغة ان دلالة الالفاظ منضبطة لان لها قوانين مدونة بخلاف دلالة غيرها اه بصرى (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة الخ) اذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف وقال الغزالى للبائع ان يتملك الثمن الذى قبضه

عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر وقوله لولده قد يشمل سفيها طر اسفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان القاضى اباه او جده وهو متجه وكذا اذا كان غيرهما واذن لهما فى التصرف وهو محتمل (قوله ولو هزلا) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لان فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير انه ليس راضيا وليس فى الاستهزاء قصد اللفظ لمعناه ويؤيده ان الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار (قوله فلا ينعقد بالمعاطاة) على هذا قال فى الروض وشرحه المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه ان بقى وببدله ان تلف انتهى فهو اذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم اخراجها الا ان عاد اليه او تيسر اخذه وان كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر

ان

وهى أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل ما يعده الناس بها بيعا وآخرون فى محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أى الا أن قدر الثمن فى كل مرة على أن الغزالى سامح فيه بناء على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها أى من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر

إن ساوى قيمة ما دفعه لانه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض إلا مقالة الغزالى ما نصه فهو إذا كان باقيا على ملك صاحبه فان كان زكويا فعليه زكاته لكن لا يلزم إخراجها إلا إن عاد عليه او تيسر اخذه وإن كان تالفا فبدله دين لصاحبه على الاخر فحكمه كسائر الديون فى الزكاة هكذا يظهر فلو كان احدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد إلا بحكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز أخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف اه وتقدم عن ع ش فى مبحث قطع نبات الحرم جواز اخذ العوض على نقل اليد عما لا يجوز بيعه من نبات الحرم (**قوله وهو ان يتراضيا الخ**) عبارة المغنى قال فى الذخائر وصورة المعاطاة ان **يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب** ولا قبول وقد يوجد لفظ من احدهما اه (**قوله واختار المصنف الخ**) اى من حيث الدليل اه ع ش (**قوله انعقاده بها الخ**) أى لانه لم يثبت اشتراط اللفظ فيرجع للعرف كسائر الالفاظ المطلقة اه مغنى زاد شيخنا وينبغى تقليد القائل بالجواز للخروج من الاثم فانه مما ابتلى به كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله حتى إذا اراد من وفقه الله تعالى إيقاف صيغة اتخذه الناس سخرية اه (**قوله بها**) اى بالمعاطاة (**قوله فى كل ما**) اى عقد و(**قوله بها**) اى بتلك الالفاظ كما يدل عليه قول الشيخ فى شرح قول الروض فى كل ما اى بكل ما انتهى ووجه الدلالة انه جعل فى بمعنى الباء المفيدة لكون مجردها هو سبب الانعقاد وعليه فالاقوال الثلاثة متباينة ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الالفاظ الغير المذكورة فى كلامهم للصريح والكناية اه ع ش اقول انما يظهر تفسير ما بعقد إذا خلا الكلام عن لفظة بها كما فى المغنى فيوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده الناس بيعا اه واما معها فيظهر ان فى بمعناه الحقيقى وما واقعة على متاع وضمير يعده على حذف مضاف وضمير بها للمعاطاة اى فى كل متاع يعد الناس عقده بالمعاطاة بيعا فيوافق قول المحلى وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها اه (**قوله اتفاقا**) اى من الشافعية (فرع) وقع السؤال عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لاعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الاقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج ومع ذلك إنما يرجع فيه لمذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه ام لا ثم رايت سم على حج قال ما نصه فرع باع شافعى لنحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى أن يحرم ويصح أن الشافعى معين على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده م ر اه ع ش (**قوله إلا ان قدر الثمن الخ**) اى او كان قدره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها اه ع ش (**قوله على ان الغزالى سامح فيه الخ**) اى فى الاستجرار اه ع ش عبارة المغنى قال الاذرعى واخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين أحدهما أن يقول أعطنى بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع اليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فيما راه والثانى ان يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كاعطنى رطل خبز او لحم مثلا فهذا محتمل وهو ما راى الغزالى اباحته ومنعه المصنف فى المجموع فقال انه باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظى ولا معاطاة وقوله لانه ليس ببيع لفظى الخ فيه نظر بل يعده الناس بيعا والغالب ان يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الاخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظا انتهى انتهت (**قوله لا مطالبة بها**) اى بسبب المعاطاة اى بما ياخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال حج فى الزواجر وعقد المعاطاة من الكبائر وفى كلام بعضهم انه صغيرة وانه المعتمد خلافا لما فى الزواجر ع ش ورشيدى (**قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد**) اى فى المعاطاة اه ع ش

فلو كان أحدهما ممن يرى المعاطاة فيتجه ان لا يجب عليه الرد الا بحكم حاكم يرى الرد (فرع) لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص ولا يبعد جواز اخذ العوض على نقل اليد فيه كما فى النزول عن الوظائف

في الآخرة للرضا
وللخلاف فيها ويجري
خلافها في سائر العقود
المالية ثم الصريح هنا
(كبعتك) وما اشتق منه
ذا بكذا وهو لك بكذا
على أحد احتمالين ثانيهما
وهو المعتمد انه كناية
وعلى الاول يفرق بينه
وبين جعلته لك الآتي بان
الجعل ثم محتمل وهنا
لاحتمال (وملكتك)
ووهبتك ذا بكذا وكونهما
صريحان في الهبة انما هو
عند عدم ذكر ثمن وفارق
أدخلته في ملكك فانه
كناية باحتماله الملك الحسي
وشريت وعوضت ورضيت
واشتر مني ونحو نعم
واي بالكسر وفعلت
جوابا لقول المشتري بعت
وكذا بعني لكن نحو بعت
لا يغني عن قبول المشتري
تقدم أو تأخر بخلاف
بعني ولك علي وبعتك
ولي عليك وعلى أن لي عليك
أو على أن تعطيني كذا ان
نوى به الثمن واستفيد

(قوله في الآخرة) أي أما في الدنيا فيجب على كل أي من العاقدين بالمعاطاة رد ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان تلف اه نهاية وتقدم عن الاسنى والمغني مثله قال ع ش قوله م ر وبدله ان تلف وهو المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم اه (قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك سم على حج لكن قضية قوله وللخلاف الخ ان ما اتفق على فساده فيه المطالبة اه ع ش (قوله في سائر العقود المالية) أي من الاجارة والرهن والهبة ونحوها انتهى مغني (قوله وما اشتق منه) اي كهذا مبيع منك بكذا او انا بائعه لك بكذا كما بحثه الاسنوي وغيره قياسا على الطلاق اه مغني زاد النهاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهو المعتمد) خلافا للمغني حيث قال عطفا على المتن وكهذا لك بكذا كما نص عليه في الام اه (قوله وهنا لاحتمال) ان اراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه أبطله قولهم في الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول من مالي فيكون وصية اه سم قول المتن (وملكتك) عبارة المحرر كبعتك أو ملكتك وهي اولى لانها تدل على الاكتفاء باحدهما بخلاف عبارة المصنف اه مغني عبارة النهاية الواو في كلام المصنف بمعنى أو اه (قوله وكونهما الخ) أي ملكتك ووهبتك اه ع ش (قوله وفارق الخ) اي كونهما صريحين في الهبة عند عدم ذكر الثمن وقال ع ش اي ما ذكر من ملكتك لانه المحتاج للفرق دون وهبتك اه (قوله باحتماله) متعلق بفارق (قوله الملك الحسي) عبارة عميرة الادخال في مكان مملوك له اه وعبارة النهاية الادخال الحسي اه (قوله وشريت) الى المتن في المغني (قوله وشريت الخ) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح اه ع ش عبارة عميرة ومن الصريح شريتك وعوضتك اه (قوله ونحو نعم) أي كجير وأجل اه نهاية (قوله وكذا بعني) لا يخفى ان هذا من جانب المشتري فكان الاولى تأخيره الى مسائل القبول اه رشيدي (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بخلاف ما لو تأخر عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت بيع هذا منك بكذا اه ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر ورضيت اي والصورة انه تأخر لفظ البائع اه (قوله جوابا) راجع لقوله ونحو نعم (قوله بعت) بتاء الخطاب (قوله نحو بعت) كرضيت وفعلت عبارة سم على منهج نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري فلو قال بعتني هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت فقد يتجه عدم الصحة وفاقا لم ر لعدم ربط بعت للمشتري فليتأمل جدا اي بخلاف بعتني المتقدم فان فيه ربطا بالمشتري حيث اوقع البيع على ضميره بخلافه في هذه اه ع ش (قوله تقدم) اي القبول (قوله بخلاف بعني) اي فلا يتوقف على قبول المشتري (قوله ولك علي) راجع لقوله بعني في قوله وكذا بعني و(قوله وبعتك) عطف على هذه الصيغة (قوله ولي عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فان نوى به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا او على ان تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك انتهت اه سم (قوله ومسئلة المتوسط) وهي ان يقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم او بعت ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم او اشتريت فينعقد البيع لوجود الصيغة ولو كان الخطاب من احدهما للآخر فظاهر كلام الحاوي الصحة وجرى على ذلك شيخنا في شرح البهجة والمعتمد كما قال شيخي عدم الصحة لان المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد مغني ونهاية زاد الاول نعم ان اجاب المشتري بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه قال ع ش قوله م ر ولو كان

(قوله للرضا) قضيته ان غيرها من العقود الفاسدة كذلك (قوله وهنا لاحتمال) ان أراد ان عدم الاحتمال بسبب قوله بكذا فليكن جعلته لك بكذا كذلك وان اراد انه بدونه ابطله قولهم في الوصية انه لو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول من مالي فيكون وصية (قوله ولي عليك) عبارة شرح الارشاد ولو قال بعني هذا ولك علي كذا فان نواه به ثمنا صح والا فلا كما افاده كلام الرافعي ومثله بعتك ولي عليك كذا او بعتك على ان لي عليك كذا أو على ان تعطيني كذا بخلاف بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك اه (قوله واستفيد

الخطاب من احدهما للاخر اى كان قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم اه (قوله من كاف الخطاب) وعلم من كاف التشبيه اى التمثيل عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ بان يقول البائع بعد انفساخ البيع قررتك على موجب العقد الاول ووليتك واشركتك نهاية ومغنى (قوله الاتية) اى فى شرح ويجوز تقدم لفظ المشترى (قوله منه) اى من الخطاب عبارة المغنى وعميرة من اسناد البيع الى المخاطب ولو كان نائبا عن غيره حتى لو لم يسند الى احد كما يقع فى كثير من الاوقات ان يقول المشترى للبائع بعت هذا بعشرة مثلا فيقول بعت فيقبله المشترى لم يصح وكذا لو اسنده الى غير المخاطب كبعت موكلك بخلاف النكاح فانه لا يصح الا بذلك لان الوكيل ثم سفير محض اه (قوله كرضيت لك الخ) ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين م ر اه سم عبارة شيخنا وعلم من ذلك انه لا بد من اشتماله على الخطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة اه (قوله ومن اسناده) اى البيع نهاية ومغنى والجار والمجرور عطف على قوله منه (ولا بعت نحو يدك الخ) اى مالم يرد بالجزء الكل سم على حج اه ع ش (قوله والفرق بين هذا او نحو الكفالة واضح) اى حيث قالوا ان تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالراس صح والا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا ولعله اراد بمثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر اعيان الحيوانات اه ع ش (قوله لم يتات هنا الخطاب) اى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه اه ع ش (قوله وقبلته له) * (فرع) * قال بعت مالى لولدى وله اولاد ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه م ر سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه سم على حج ومنهج اه ع ش (قوله على التملك) اى بعوض اه ع ش (قوله كام) اى فى تفسير صريح الايجاب بقوله بما اشتهر وتكرر الخ (قوله ويغتفر نحو فتح التاء الخ) اى يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف الفا ونحوه سم على المنهج اه ع ش (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك الابدال ممن لسانه كذلك ولو غير عامى سم وع ش قول المتن (وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تنزيلا على ما قاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتامل وسياتى للشارح م ر انه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته انه لا بد من ذكره منهما اولعل ما هنا اقرب للعلة المذكورة اه ع ش (قوله وابتعت) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلافها الى ورضيت (قوله واخترت) اى واخذت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشترمنى بكذا وفى جواب بعتك نهاية ومغنى (قوله لانها) اى نعم وفعلت ونحوهما (قوله بخلافها بعد اشتريت الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم او قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا وان خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بانه لا التماس فلا جواب اه زاد الثانى نعم ان اجاب المشترى بعد ذلك صح فيما اذا قال البائع نعم دون بعت اه عبارة سم قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد اه (قوله ورضيت) عطف على ما فى المتن (قوله ومع صراحتها) اى جميع صيغ القبول المذكورة اه رشيدى (قوله لم اقصد بها جوابا) اى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشتراط ان لا يقصد عدم

من كاف الخطاب الخ) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين كبعت فلانا الفلانى بحيث يتعين م ر (قوله ولا نحو يدك او نصفك) لا يبعد ان محله اذا لم يرد بذلك الجملة مجازا والا فينبغى الانعقاد لان غاية الامر استعمال المجاز ولا مانع منه اللهم الا ان يثبت نقل عنهم ان البيع لا ينعقد بالمجاز وهو بعيد (قوله والقبول) قال فى الانوار ولو اختلفا فى القبول فقال اوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه انتهى (قوله من العامى) قد يقال القياس اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غير عامى (قوله بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك) كذا فى شرح البهجة فى نعم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى وغيره الانعقاد (قوله لم اقصد بها جوابا) قد يقتضى

من كاف الخطاب انه لا بد فى غير نحو نعم ومسئلة المتوسط الاتية منه كرضيت لك هذا بكذا ولو فى نحو وكيل ومن اسناده لجملة المخاطب فلا يكفى بعت موكلك ولا نحو يدك او نصفك بخلاف نحو نفسك والفرق بين هذا او نحو الكفالة واضح ولو باع ماله لولده محجوره لم يتات هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلت له (والقبول من المشترى) وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كام (كاشتريت) وما اشتق منه ويغتفر نحو فتح التاء وابدال الكاف الفا من العامى (وتملكت وقبلت) وابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لانها بعد الالتماس جواب بخلافها بعد اشتريت منك او بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق فى قوله لم اقصد بها جوابا وبحث شارح انه لا بد هنا من نظير ما ياتى فى الطلاق من قصد اللفظ لمعناه

بقيده الآتى ثم واعتمده غيره واجراه فى سائر العقود * (تنبيه) * اختلف اصحابنا فى السبب القولى كصيغ العقود والحلول والفاظ الامر والنهى هل يوجد المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبها على الاتصال او يتبين اخره حصوله من اوله قال ابن عبد السلام والمختار عند الاشعرية

وحذق اصحابنا الاول وقال الرافعى الاكثرون على الثانى واجروا الخلاف فى السبب الفعلى وقد حكى الرافعى وجهين فى التحريم بالرضاع هل هو من الرضعة الخامسة او عقبها هذا حاصل ماذكره الزركشى فى موضع وذكر فى اخر انه اذا تعلق الحكم بعدد او ترتب على متعدد هل يتعلق بالجميع او بالاخر قال وكذا الوقع عقب جملة مركبة من اجزاء او ترتب على لفظ ثم ذكر احتمالا ان الخلاف هنا لفظى لان الجزء الاخير متوقف الوجود على ماقبله فلماقبله دخل على كل تقدير ثم رده بانه معنوى وبان المعزو لمذهبنا ان المؤثر هو المجموع اى غالبا لذكره فروعا تخالفه والوجه كما يشير اليه بعض كلامه حمل مافى هذه على حكم مترتب على سبب مركب من اسباب متعاقبة اذ من مثلها الخلاف بيننا وبين الحنيفة فى السكر بالقدح العاشر فنحن نسنده للكل وهم للاخير فلا يجب الحد بماقبله وحينئذ لا ينافى هذا ما تقرر اولا لانه فى سبب واحد لا تركب فيه والفرق حينئذ متجه لان هذا الاتحاده جرت فيه اوجه ثلاثة واول لتركبه لم يجر فيه الاوجهان وكان الاصح ان المؤثر المجموع لان هذا هو شان الاسباب المجتمعة فتامله فان كلامه فى الموضعين ومثلهما ظاهر فى التناقض لو لا تاويله بماذكرته المعلوم منه ان ترتبه على الاخير فقط مثل كثيرة هنا انما هو لمدرك يخصه كما يعلمه من امن تامله فيه (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا لصحة معناها حينئذ بخلاف فعلت ونحو نعم الا فى مسئلة المتوسط للاكتفاء بها فيها منها

البائع

قبوله سواء اقصد قبوله ام اطلق هذا ان اتى به بلفظ الماضى كما اشعر به التصوير فلو قال اقبل او اشترى او ابتاع فالاوجه انه كناية ومثله فى ذلك الايجاب اه نهاية (قوله بقيده الخ) اى عند طرو صارف الصيغة عن معناه الحقيقى قال ع ش قوله م ر بل قصدت غيره اى فلو قال اطلقت حمل على القبول وقوله م ر نعم الاوجه الخ هذا صريح فى انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف اه (قوله وبحث شارح الخ) جزم به النهاية والمغنى فقالا ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق فلو سبق لسانه اليه او قصده لا لمعناه كتلفظ اعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسياتى ان شاء الله تعالى اه (قوله واجراه الخ) اعتمده النهاية (قوله هنا) اى فى عقد البيع (قوله من صروف اسبابها) الاولى تذكير الضمير (قوله الاول) اعتمده النهاية عبارته والذى يتجه انها اى صحة البيع تقارن البيع تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال الملك يقارنها اه (قوله واجروا الخلاف) اى جنس الخلاف المذكور (قوله فى السبب الفعلى) اى كالرضاع اه ع ش (قوله لفظ) اى مركب من حروف (قوله لذكره الخ) علة للتقييد بغالبا (قوله تخالفه) اى اطلاق ان المؤثر هو المجموع (قوله مافى هذه) يعنى فى غير الموضع الاول (قوله اذ من مثلها) بضم الميم والثاء (قوله فلا يجب الحد الخ) اى لا مدخل لماقبل الاخير فى وجوب الحد عندهم (قوله لان هذا الخ) لا يخفى مافى هذا التعليل (قوله ومثلهما) لعله بالنصب عطفا على كلامه (قوله ظاهر فى التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشى الاول فى وقت وجود المسبب والثانى وان وجوده يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمازيان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله اه سم قول المتن (ويجوز تقدم لفظ المشترى) اى كما يفهم من تعبيره بالواو فى قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الخ الضرر فى المقارنة وهو ظاهر اه ع ش (قوله ولو بقبلت) الى قول المتن وينعقد فى النهاية والمغنى (قوله ولو بقبلت بيع هذا منك بكذا) اى لموكلى او لنفسى فقال بعتك مغنى ونهاية (قوله لصحة معناها) اى صيغة المشترى (حينئذ) اى حين التقدم (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر فى نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك اه سم عبارة المغنى ويصح البيع بفعلت فى جواب بعنى وكذا بنعم فى جواب بعت واشتريت كما مرت الاشارة اليه اه (قوله الا فى مسئلة المتوسط) اى السمسار كقوله للمشترى اشتريت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم او جير او اجل او اى بالكسر ويقول للبائع بعت هذا بكذا فيقول فعلت او نعم الخ (قوله فى مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر الاستثناء فيها ان اريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب اه سم ويجاب بان ماذكره خارج عن محل الخلاف فان الخلاف كما فى النهاية والمغنى انما هو فيما اذا اقتصر البائع على الطلب ولم يوجد منه ايجاب بعد القبول (قوله للاكتفاء بها) اى بفعلت ونعم ونحوها (فيها) اى فى مسئلة المتوسط (منها) اى صادرة فعلت ونعم ونحوها من

اشترط قصد الجواب فالمراد بقوله لم اقصد بها جوابا الى قصدت غير الجواب (قوله ظاهر فى التناقض) اقول لك منع احتماله التناقض فضلا عن ظهوره وذلك لان كلام الزركشى الاول فى وقت وجود المسبب والثانى فى ان وجود يستند الى مجموع المتعدد او الى جزئه الاخير وهما معنيان متمايزان متباينان لا يشتبه احدهما بالاخر فاين التناقض فتامله (قوله ونحو نعم) افهم استثناؤها من التقدم الانعقاد بها مع التاخر فى نحو بعتك بكذا فيقول نعم او بعنى بكذا فيقول نعم وهو كذلك (قوله الا فى مسئلة المتوسط) قد يقال لا ينحصر

البائع والمشترى (قوله لايشترط فيه اهلية البيع) اى لان العقد لايتعلق بالمتوسط نهاية ومغنى (قوله اهلية البيع) كصبي ومجنون لهما نوع تميز سم على حج عن م ر اه ع ش (قوله واحتماله لاستبانة الرغبة الخ) رد لمقابل الاظهر لاينعقد الا اذا قال المشترى بعد ذلك اشتريت او قبلت لانه قد يقول بعنى لاستبانة الرغبة (قوله بخلاف بعتنى الخ) عبارة المغنى فلو لم يات بلفظ الامر بان اتى بلفظ الماضى او المضارع كقوله بعتنى او تبيعنى فقال بعتك لم ينعقد البيع حتى يقبل بعد ذلك قال الاسنوى والمتجه ان يلحق بصيغة الامر ما دل عليه كاسم الفاعل والمضارع المقرون بلام الامر ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين فلو قال اشتريت منك كذا فقال البائع ملكتك او قال له البائع ملكتك فقال اشتريت صح لحصول المقصود بذلك اه (قوله بخلاف بعتنى وتبيعنى الخ) أى فلا يصح بشيء منها ومحله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر فى قوله م ر هذا ان اتى بلفظ الماضى الخ اه ع ش (قوله ونحو اشتريت الخ) مبتدأ و (قوله لاخلاف الخ) خبره عبارة المغنى ولو قال اشتريت هذا منك بكذا فقال بعتك انعقد البيع اجماعا اه (قوله من غير السكران الخ) ضعيف اه ع ش (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم أن لايعتد به وليس كذلك اه سم (قوله كلام يأتى فيه فى الطلاق) والاوجه صحته منه فيهما اى البيع والطلاق اذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالاقرار نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله م ر اذ نويت اقرار منه اى فهو انما أخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لايتصور منه نية فالاستثناء ظاهر اه (قوله مقترنة الخ) عبارة النهاية اذا اقترنت بكل اللفظ او بنظير ما ياتى فى الطلاق كل محتمل والثانى ظاهر اطلاقهم وقد يفرق بينهما بان هذا الباب أحوط اه قال ع ش قوله م ر اذا اقترنت بكل اللفظ جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته وقوله م ر او بنظير ما ياتى الخ وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح وقوله م ر والثانى ظاهر اطلاقهم فى نسخة وهو الاقرب ونقل سم المنهج عنه م ر انه مال فى هذه النسخة وجزم به حج اه (قوله والفرق بينهما الخ) اى بين البيع والطلاق بان هذا الباب احوط لانه لمعاوضة محضة اه ع ش (قوله ولا يغنى عنها) اى النية (قوله وهى) اى الكناية (قوله او خذه) الى قوله وكذا فى المغنى الا قوله مالم يقل الى او تسلمه والى قوله وانما كان فى النهاية الا ما ذكر وقوله فى جواب بعنيه (قوله مالم يقل الخ) يظهر انه راجع للمتن ايضا (قوله والا كان صريح قرض) ظاهر وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله اه سم (قوله مالم يقل بمثله) قضية التقييد به انه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وان كان الدينار مثل ما بذله اه ع ش وفيه توقف (قوله وان لم يقل منى) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله او باعك الله) اى بخلاف طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فانه صريح وضابط ذلك ان ما يستقل به الشخص وحده كان صريحا وما لا فكناية مغنى ونهاية (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا القيد اه سم عبارة النهاية وان لم يكن فى جواب بعنيه ومن ذكر ذلك فهو مثال لاقيد اه (قوله وليس منها) اى الكناية أبحتكه الخ اى فهو لغو اه ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم مغنى ونهاية (قوله لانه صريح فى الاباحة الخ) اى فلا يكون كناية فى غيرها مغنى (قوله وبين صراحة وهبتك) اى مع ذكر الثمن و (قوله هنا) اى فى البيع (قوله وانما كان لفظ الرقبى

الاستثناء فيها ان أريد تقدم قبول المشترى على ايجاب البائع لانه لو قال اشتريت ذا منى بكذا فقال نعم فقال بعتك انعقد البيع وقد تقدم قبول المشترى وهو نعم على ايجاب البائع وهو بعتك واما قوله اشتريت ذا الخ فهو التماس لا ايجاب انتهى (قوله لانه ليس من اهل النية) فيه بحث لان له قصدا وقد يقر به فيؤاخذ ولولا ان له قصدا كان صريحه فى حكم سبق اللسان فيلزم ان لايعتد به وليس كذلك (قوله بالكناية مع النية) اذا كفى الاقتران بالجزء فهل يكفى الاقتران بقوله بكذا ويتخرج على انه من الصيغة او لا (قوله كان صريح قرض) ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله (قوله فى جواب بعنيه) قد يتجه عدم هذا التقييد (قوله وانما كان لفظ الرقبى

وظاهر انه لايشترط فيه اهلية البيع (ولو قال بعنى) او اشتر منى هذا بكذا (فقال بعتك) او شتريت (انعقد البيع فى الاظهر) لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت او بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف بعتنى و تبيعنى واشتريت منى و تشترى منى ونحو اشتريت منك اذا تقدم لاخلاف فى صحته (وينعقد) البيع من غير السكران الذى لايدرى لانه ليس من أهل النية على كلام ياتى فيه فى الطلاق (بالكناية) مع النية مقترنة بنظير ما ياتى ثم والفرق بينهما فيه نظر ولا تغنى عنها القرائن وان توفرت وهى مايحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) او خذه مالم يقل بمثله والا كان صريح قرض كما ياتى أو تسلمه وان لم يقل منى او باعك الله أو سلطنك عليه وكذا بارك الله لك فيه فى جواب بعنيه وليس منها ابحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لانه صريح فى الاباحة مجانا لاغير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الاباحة وانما كان لفظ الرقبى

والعمرى كناية بل صريحا عند بعضهم لانه يرادف الهبة لكنه ينحط عنها بايهامة المحذور المشعر به لفظه بخلاف الاباحة (بكذا) لايشترط ذكره بل تكفى نيته على مافيه ممابينته فى شرح الارشاد وانما انعقد بهامع النية (فى الاصح) مع احتمالها قياسا على نحو الاجارة والخلع وذكر الثمن أو نيته بتقدير الاطلاع عليها منه يغلب على الظن ارادة البيع فلايكون المتأخر من العاقدين قابلا مالايدريه ولاينعقد بها بيع أوشراء وكيل لزمه اشهاد عليه بقول موكله له بيع بشرط اوعلى ان تشهد بخلاف بع واشهد مالم تتوفر القرائن المفيدة لعلية الظن وفارق النكاح بانه يحتاطله اكثر والكتابة لاعلى مائع اوهواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر فليقبل فورا عند علمه ويمتد خيارهما الانقضاء مجلس قبوله ﴿ تنبيه ﴾ سيأتى عن المطلب فى الطلاق فى بحث التعليق بالمشيئة ان نحو البيع بلارضاولا اكراه يقطع

والعمرى كناية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا ينعقد البيع بالالفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فلاتكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين اه قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج حيث جعلهما كايتين بل نقل عن بعضهم صراحتهما اه (قوله لايشترط ذكره الخ) المعتمد اشتراطه اه سم عبارة المغنى وسكت المصنف عن صيغة الثمن فى الصريح لوضوح اشتراط انه لابدمن ذكره اه وعبارة النهاية يتوقف الصحة على ذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مماهنا ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله ولاتكفى نيته اى الثمن لافى الصريح ولافى الكناية وقوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج اه (قوله وانما انعقد بها مع النية فى الاصح) فى الاصح راجع الى الانعقاد بالكناية كما تقرر لا الى كون جعلت من الكنايات فلوقال وينعقد بالكناية فى الاصح كجعلته لك بكذا كما فى المحرر لكان أحسن اه مغنى (قوله مع احتمالها) اى لغير البيع اه ع ش (قوله قياسا على نحو الاجارة الخ) اى كالكناية اه نهاية (قوله وذكر الثمن الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله منه) متعلق بقوله وذكر الثمن الخ والضمير للعاقد (قوله ولا ينعقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى (قوله ولاينعقد بها) اى بالكتابة اه ع ش (قوله بع الخ) اى او اشتر اه رشيدى (قوله بخلاف بع الخ) فانه لايلزم فيه الاشهاد وينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا اه ع ش (قوله بخلاف بع الخ) اى او اشتر اه رشيدى (قوله مالم تتوفر الخ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع اوشراء وكيل الخ اى مالم تتوفر القرائن على نيته لبيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية رشيدى وع ش (قوله القرائن الخ) ال للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة اه ع ش (قوله وفارق النكاح) اى حيث لم ينعقد بالكناية اه ع ش عبارة المغنى وينعقد بالكناية مع النية سائر العقود وان لم يقبل التعليق والنكاح وبيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد لاينعقدان بها لان الشهود لايطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن عليه فى الثانية قال الغزالى فالظاهر انعقاده واقره عليه فى اصل الروضة وهو المعتمد خلافا لماجرى عليه صاحب الانوار من عدم الصحة اه (قوله والكتابة الخ) ومثلها خبر السلك المحدث فى هذه الازمنة فالعقد به كناية فيما يظهر (قوله والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس اه سم (قوله لاعلى مائع او هواء) اى اما عليهما فلغو اه ع ش عبارة المغنى والكتابة بالبيع ونحوه على نحو لوح اوورق اوارض كناية فينعقد بها مع النية بخلاف الكتابة على المائع ونحوه كالهواء فانه لايكون كناية لانها لاتثبت اه (قوله فينعقد بها مع النية الخ) ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل اولى وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية نهاية ومغنى (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو أوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين فى شرح العباب ان المراد بالعلم مايشمل الظن قال بل يحتمل ان لا يشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار اه سم (قوله ويمتد خيارهما الخ) ظاهره انه لااعتبار بمفارقة

والعمرى كناية الخ) المعتمد عدم انعقاده بمايرادف الهبة كالعمرى والرقبى كما جزم به فى التعليقة تبعا لابى على الطبرى فليس صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتاخرين م ر (قوله لايشترط ذكره) المعتمد اشتراطه (قوله بخلاف بع الخ) لو ادعى الموكل هنا انه اراد الاشتراط ينبغى قبوله (والكتابة كناية) ظاهره ولو فى حق الاخرس فليراجع (قوله عند علمه) نظير ذلك انه لو اوجب لغائب كان قبوله حال علمه وبين الشارح فى شرح العباب ان المراد بالعلم مايشمل الظن قال بل يحتمل ان لايشترط الظن ايضا حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا انتهى باختصار كبير (قوله لانقضاء مجلس قبوله) ظاهره انه لا اعتبار بمفارقة الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل

الكاتب مجلس الكتابة وغيرها قبل القبول وبعده فلينظر سم على حج ومنهج وهو ظاهر اه ع ش عبارة المغني ويشترط القبول من المكتوب اليه حال الاطلاع ليقترن بالايجاب بقدر الامكان فاذا قبل فله الخيار مادام في مجلس قبوله ويثبت الخيار للكاتب ممتدا الى ان ينقطع خيار صاحبه حتى لو علم انه رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلسه صح رجوعه ولم ينعقد البيع اى لم يستمر وان كتب بذلك لحاضر صح ايضا في احد وجهين رجحه الزركشي كالسبكي وهو المعتمد اه (قوله بعدم حله) ياتى عن سم ان المراد به مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله لنحو حياء) هذا ظاهر و (قوله او رغبة الخ) محل تامل ودعوى انتفاء الرضا حينئذ لا وجه لها فلو قيل او رهبة من المشترى من غير ان يصل الى الاكراه لكان صحيحا او (قوله او مصادرة) محل تامل ايضا لتصريحهم بكراهة بيع التلجئة وفسروه ببيع المصادرة فليتامل وليراجع اه بصرى (قوله او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لعدم الانعقاد اه سم عبارة النهاية هنا والشارح فيما ياتى ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى ظاهرا وباطنا علم له مال غيره ام لا قال حج ويحرم الشراء منه واقره سم وقد يتوقف في الحرمة لان غرض البائع الان تحصيل ما يتخلص به فاشبه بيعه لما يحتاج لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشترى حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد اه والمصادرة التضييق في مطالبة مال من جهة ظالم (قوله مطلقا) اى سواء كان لنحو حياء الخ او لضرورة نحو فقر الخ قول المتن (ويشترط الخ) ولا بد ان يتاخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال بعتك هذا الثوب بالف درهم مؤجلة الى شهر بشرط خيار الثلاث فقبل قبل ان يفرغ البائع منه بطل كالو قال زوجتك ابنتي على الف درهم مؤجلة الى شهر فقبل قبل الفراغ منه اه مغنى (قوله ان لا يتخلل) الى قول المتن فلو قال في النهاية الا قوله الا في الكناية على مامر وقوله ويفرق الى ولا يعلق وقوله والاوجه الى بخلاف وكذا في المغني الا قوله نحو قد وقوله والعبرة الى بسكوت وقوله ويظهر الى المتن وقوله الا ان نوى به الشراء وقوله ويظهر الى وبالملك (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم وهو متجه ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ اه سم بحذف عبارة النهاية وشمل قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل ان افهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يؤخذ انه لا يضر هنا تخلل اليسير سهوا او جهلا ان عذر وهو متجه اه قال ع ش قوله مر الحرف الواحد معتمد وقوله مر ان عذر المراد بالمعذر هنا ان يكون ممن يخفى عليه ذلك وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلماء اه (قوله لا تعلق له بالعقد بان لم يكن الخ) ومنه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالو راى اعمى يقع في بئر فارشده اه ع ش (قوله ولا من مستحباته) فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر والصلاة على رسول الله والظاهر انه لو زاد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رايت الزيادى ناقلا له عن الانوار ويتجه ضرر الاستعاذة وقوله مر

بعدم حله وحمله الاذرعي على البيع لنحو حياء او رغبة في جاه المشترى اى او مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام الخادم الميل لانعقاده باطنا مطلقا (ويشترط ان لا يتخلل) لفظ لا تعلق له بالعقد بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته

القبول وبعده فلينظر (قوله اى او مصادرة) هذا يدل على ان المراد بعدم الحل مجرد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله ويشترط ان لا يتخلل) قال في شرح العباب فيما اذا كانا حاضرين في مجلس واحد انتهى وقضيته انه في غير الحاضرين المذكورين لا يشترط ماذكر مطلقا حتى حال وجود المتاخر من الايجاب والقبول ويحتمل فيما لو تبايعا بالكتابة ان لا يضر تخلل اللفظ لكن قوله هنا الاتي والعبرة في التخلل في الغائب الخ يفيد اعتبار عدم التخلل في الغائب عند علم او ظن وقوع البيع وهو متجه (قوله ان لا يتخلل لفظ) شامل للحرف المفهم وهو متجه لانه كلمة ولغير المفهم وهو محل نظر وهل المقارنة للمتاخر من الايجاب والقبول كالتخلل فيه نظر ولا يبعد انه كذلك لانهم عللوا الضرر في التخلل بالاشعار بالاعراض وهو موجود مع المقارنة والاعراض قبل التمام مخل فليتامل وظاهره ان اللفظ يضر ولو سهوا او اكراها لكن قد يقال لا اشعار بالاعراض حينئذ وقد يقال هو اعراض وان لم يقصد الاعراض وينبغي ان اشارة الاخرس كاللفظ لانها كاللفظ الا فيما استثنى

من المطلوب جوابه ولو كلمة الانحو قد (و)أن (لايطول الفصل بين لفظيهما) أو اشارتيهما أوكتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أواشارة للاخر أوكتابة احدهما واشارة الاخر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له كما هو ظاهر بسكوت مريدا الجواب أوكلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض وان كان لمصلحة ولشائبة التعليق أوالجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ويظهر انه يضر هنا سكوته اليسير اذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل الفرق (وأن) يذكر الثمن المبتدىء ولا تكفى نيته

صح ومثله فى الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر اهـ (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى اهـ سم اى والنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ للاول وشمل كلامه مالو كان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى اهـ وافاده الشارح أيضا بقوله الآتى اوكلام من انقضى لفظه قال الرشيدى قوله م ر وغيره يعنى خصوص البادى بالعقد اهـ وقال ع ش قوله م ر وغيره اى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه ليس بعاقد وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد ان يتم العقد أو ممن انقضى لفظه لكن نقل سم عن المنهج عن شرح الارشاد ان الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتامل وقوله م ر وهو كذلك ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض سم على حج اهـ (قوله الانحو قد) اى ولو لم يقصد بها التحقيق لان الالفاظ اذا اطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الاول وبقى مالو قال بعتك بعشرة قد والظاهر انه يضر كما يؤخذ من قول الشارح م ر لانها للتحقيق وبعض الهوامش انه لا يضر لانه بمعنى فقط فكانه قال بعتك بكذا دون غيره وهو قريب اهـ ع ش بحذف (قوله وان لا يطول الخ) عطف على ان لا يتخلل الخ (قوله عقب علمه الخ) اما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لا يضر تكلمه قبل علمه سم على المنهج عن م ر وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وان التعبير بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خوطب به اهـ ع ش (قوله بسكوت الخ) متعلق بالفعل فى كلام المصنف اهـ رشيدى (قوله اوكلام من انقضى الخ) كان وجه تقييده بمن انقضى لفظه ان كلام الآخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل اهـ سم (قوله بحيث الخ) و (قوله وان كان الخ) راجعا لكل من المعطوفين فقوله (بالاعراض) اى من القبول او عن الايجاب اى الرجوع عنه (قوله ولشائبة التعليق الخ) الانسب ذكره فى التخلل عبارة المغنى ويضر تخلل كلام اجنبى عن العقد ولو يسيرا بين الايجاب والقبول وان لم يتفرقا عن المجلس بخلاف اليسير فى الخلع وفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما موسع فيه محتمل للجهالة بخلاف البيع اهـ (قوله مطلقا) اى عمدا او سهوا اهـ ع ش (قوله ويظهر انه يضرهنا الخ) معتمد و (قوله ويحتمل الفرق) اى بان القراءة عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها اى فلا يضر هنا ولو مع قصد القطع وجرى عليه الزيادى اهـ ع ش (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه أو قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد البيع كما لو أتى أحدهما بصيغة استفهام اولا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى

بما ليس هذا منه (قوله من المطلوب جوابه) وكذا من الآخر على الاوجه وفاقا لشيخنا الشهاب الرملى ووجهه ان التخلل انما ضر لاشعاره بالاعراض والاعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الاخر او معه ضر فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والاعراض فتامله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا (قوله فى الغائب بما يقع منه) هل يضر كلام الآخر على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى او يفرق (قوله او كلام من انقضى لفظه) كان وجه تقييده بما انقضى لفظه ان كلام الاخر اما اجنبى وقد تقدم انه يضر وان لم يطل واما غيره فلا يضر فليتامل (قوله وان يذكر الثمن المبتدى) فلو لم يذكره لم يكف ما اتى به لكن ينبغى الاكتفاء بما ياتى به الآخر بعده اذا كمل هو عليه حتى لو قال البائع بعتك هذا العبد فقال المشترى اشتريته بدينار فقال البائع بعتكه او قال المشترى بعنى هذا العبد فقال البائع بعتكه بدينار فقال المشترى قبلت انعقد

الا فى الكناية على مامر و ان تبقى اهليتهما وان يغير شيئا مما تلفظ به الى تمام الشق الآخر وان يكون تكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه الآخر والا لم يصح وان حملته الريح اليه وان يتمم المخاطب لا وكيله او موكله او وارثه ولو فى المجلس وان لا يوقت ولو بنحو حياتك او الف سنة الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما ياتى فيه بان البيع لا ينتهى بالموت بخلاف النكاح ولا يعلق الا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعتك ان شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت الا ان نوى به الشراء والاوجه صحة ان شئت بعتك

بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى اه سم (قوله الا فى الكناية) خلافا للنهاية والمغنى (قوله على مامر) اى فى شرح بكذا (قوله وان تبقى اهليتهما) اى لتمام العقد اه نهاية قال ع ش قوله وإن تبقى الخ احترز به عما لو جن او اغمى عليه وخرج به ما لو عمى بينهما وكان مذعمى ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انها موجودة ابتداء وقوله م ر لتمام العقد اى فيضر زوالها مع التمام اه (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار (وقوله الى تمام الشق الخ) افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعباراتهم الصريحة فيه اه سم (قوله الى تمام الشق الآخر) تنازع فيه الفعلان ولذا قال المغنى عقبه او اوجب بمؤجل اوشرط الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار او جن او اغمى عليه مثلا لم يصح العقد اه (قوله بحيث يسمعه من بقربه عادة الخ) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا او بلغه غيره صح وعبارة سم على حج فى اثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال ابيه الظان حياته فبان ميتا اه وقوله صح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر اه ع ش وقوله وعبارة سم الخ تقدم ان سم ذكره عن الايعاب على طريق الاحتمال فقط والظاهر عدم الصحة فيه والفرق بينه وبين بيع مال الاب المذكور واضح (قوله وإن لم يسمعه الآخر) ظاهره وان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب اه سم (قوله وإلا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح من سمعه صاحبه بالفعل لحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة اه سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة النهاية فيما يظهر كالنكاح كما ياتى اه (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) ويستثنى من امتناع التعليق البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع إذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التفريق عن الشافعى انه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه سم (قوله لا شئت) اى لان لفظ المشيئة ليس من الفاظ التمليك اه مغنى (قوله الا ان نوى به الشراء) اى فيكون كناية اه ع ش (قوله والاوجه صحة ان شئت بعتك) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قوله والاوجه صحة الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان

البيع كما اتى احدهما بصيغة استفهام او لا كان قال البائع اتشترى منى هذا بكذا فقال اشتريته به فقال البائع بعتك ينعقد البيع وان كان ما ابتدا به لاغيا فليتامل بل ينبغى الصحة ايضا فيما لو قال المشترى بعتنى هذا بكذا فقال بعت فقال المشترى قبلت اخذا من قضية عبارة الروض وشرحه فى مسئلة المتوسط والظاهر ان الشارح لم يقصد تخصيص ذلك بالثمن بل المثمن كذلك لا بد من ذكره من المبتدى (قوله مما تلفظ به) اى كشرط اجل او خيار وقوله الى تمام الشق الآخر افهم جواز اسقاط اجل او خيار شرطه بعد تمام الشق الآخر فى زمن الخيار وهو كذلك كما اوضحناه فى حواشى شرح البهجة بعباراتهم الصريحة فيه (قوله وان لم يسمعه الآخر) ظاهره ان كان عدم سماعه لبعده جدا ككونه على ميل من صاحبه ويؤيده ان الايجاب حينئذ لا ينقص عن الايجاب للغائب (قوله وإلا لم يصح) قضيته انه لو كان بحيث لا يسمعه من بقربه لا يصح وإن سمعه صاحبه بالفعل لنحو حدة سمعه ولا مانع وكان وجهه انه لا يعد مخاطبة (قوله ولا يعلق الا بالمشيئة الخ) يستثنى من امتناع التعليق ايضا البيع الضمنى قال فى الروض فى باب الكفارة فرع قال إذا جاء الغد فاعتق عبدك عنى على الف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك اعتقه عنك على الف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فاعتقه عنه حكى صاحب التقريب عن الشافعى انه ينفذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه اه وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال اه (قوله والاوجه صحة إن شئت الخ)

بخلاف بعتكما ان شئتما او بعتك ان شئت بعد اشتريت منك وان قبل بعده أو قال شئت لان ذلك تعليق محض كشئت

ومرادفها كاحببت ورضيت ويظهر امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كان كان ملكى فقد بعتكه ونحوه ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتى آخر الوكالة وان كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لان ان حينئذ بمعنى اذ نظير ما يأتى فى النكاح ويصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه وأن (يقبل على وفق الايجاب) فى المعنى وان اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك بالف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بالف صحيحة) أو حالة أو الى أجل أقصر أو أطول أو بالفين أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المذكور باصله بالاولى لانه قبل غير ما خوطب به نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة الذى يتجه انه ان أراد تفصيل ما اجمله البائع صح لا ان اطلق لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لغير ما خوطب به وفى بعتك هذا بالف وهذه بمائة فقبل أحدهما بعينه تردد والذى يتجه الصحة لان كلا عقد مستقل فهو كالو جمع بين بيع ونكاح مثلا ثم رأيت القاضى قال الظاهر الصحة

وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه اه سم (قوله بخلاف بعتكما الخ) اى فلا يصح ووجهه انه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره اه رشيدى (قوله وبعتك ان شئت الخ) عطف على بعتكما الخ (قوله وان قبل بعده الخ) عبرة المغنى ولو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح كما قاله الامام لاقتضاء التعليق وجود شىء بعده ولم يوجد فلو قال بعده اشتريت أو قبلت لم يصح أيضا اذ يبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول وقد سبق فيتعين ارادتها نفسها فيكون تعليقا محضا وهو مبطل اه (قوله تعليق محض) اى فلا يصح اه ع ش (قوله مطلقا) أى قابلا او موجبا اه ع ش (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر اه سم (قوله ونحوه) مبتدأ وخبره قوله ان كنت الخ عبارة النهاية ونحو ذلك من ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها الخ (قوله وصدق المخبر) قضيته انه لا يعتبر فيما لو قال ان كان ملكى الخ ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكيلى اشتراه لى الخ لان حاصله يرجع الى ان كان ملكى اه ع ش (قوله فى المعنى) الى قوله لا ان اطلق فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ان اراد الى صح (قوله وان يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تاخره عن الايجاب والا فحكم الايجاب المتاخر او الاستيجاب كحكم القبول اه ع ش (قوله فى المعنى) اى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل نهاية ومغنى (قوله فى المعنى) اى لا فى اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت ان يقول بذلك والا لم يصح لانصرافه الى الهبة فلا يكون القبول على وفق الايجاب اه ع ش (قوله يتجه انه ان أراد الخ) قضية كلام المغنى وشرح المنهج الصحة مطلقا (قوله صح) اى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه الآخر بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل زيادى اه بجيرمى ونقل ع ش عن الانوار خلافه وهو الصحة وأقره (قوله لا ان أطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق م ر اه سم عبارة النهاية والا فلا اه قال ع ش هذا يشمل ما لو اطلق لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح م ر ان المتجه الصحة فى هذه اه وفى الرشيدى بعد كلام ما نصه فالشارح م ر موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله أو اطلق اه (قوله والذى يتجه الصحة الخ) والاوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الايجاب للقبول اه نهاية ومغنى عبارة سم قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة انه لو أوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة فليتامل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول احدهما فليراجع اه قال ع ش قد يفرق بان النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتاثر

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان وأيده بقولهم لو قال لفلان كذا ان جاء رأس الشهر صح أو ان جاء رأس الشهر فلفلان كذا لم يصح ولو قال وكلتك بطلاق فلانة ان شاءت صح او ان شاءت وكلتك بطلاقها لم يصح ففرقوا بين تاخر الشرط وتقدمه (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة ومما يستثنى ايضا من امتناع التعليق البيع الضمنى فى بعض صوره كاعتق عبدك عنى بكذا اذا جاء راس الشهر م ر (قوله لا ان اطلق) وبالاولى اذا قصد تعدد العقد ويصدق فى هذا القصد بيمينه هذا ويتجه الصحة فى حال الاطلاق م ر (قوله والذى يتجه الصحة الخ) قد يتجه البطلان لاختلاف الغرض ويؤيده ما فى الروضة واصلها فى تفريق الصفقة انه لو اوجب واحد لاثنين فقبل احدهما لم يصح انتهى مع انه تعددت الصفقة وقياس البطلان انه لو كان المشترى ولى يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن احدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا اذ لو صح فى الآخر لزم

(واشارة الاخرى بالعقد) المالى وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها الا ما ياتى (كالنطق)

به من غيره للضرورة ثم ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية كما سيذكره فى الطلاق واذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر اذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا نحو كتابة او اشارة بانه نوى للضرورة وزاد بالعقد ولم يبال بايهام الاختصاص به لما سيذكره ثم احترازا من وقوعها فى الصلاة والشهادة وبعد الحلف على عدم الكلام فليست كالنطق ومن ثم صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم تبطل (وشرط العاقد) البائع والمشترى الابصار كما سيذكروه و(الرشد) يعنى عدم الحجر عليه ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم استمر او فسق بعد بل او بذر ولم يحجر عليه ومن جهل رشده فان الاوجه صحة عقده كمن جهل رقه وحريته لان الغالب عدم الحجر كالحرية نعم لو ادعى والد البائع ببقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لاصل دوامه حينئذ نعم ينبغى فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ ومن حجر عليه بفلس اذا عقد فى الذمة بخلاف صبى وان راهق وقصد اختبار رشده واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لا يعول عليه ومجنون وقن بلا اذن ومحجور عليه بسفه مطلقا او فلس بالنسبة لبيع عين ماله

بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح اه قول المتن (واشارة الاخرس) اى وكتابته نهاية ومغنى (قوله المالى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله واذا كانت الى وزاد (قوله وغيره) اى كالنكاح (قوله وغيرها) اى كالدعاوى والاقارير ونحو ذلك اه مغنى (قوله الا ما ياتى) اى انفا عبارة النهاية والمغنى الا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق اه قال ع ش شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالاشارة اذا فهمها كل أحد وفيه فى النكاح كلام فراجعه اه (قوله او الفطن وحده فكناية الخ) وحينئذ فيحتاج الى اشارة اخرى اه نهاية (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توافر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا اه سم (قوله اللهم الا ان يقال انه يكفى هنا الخ) اعتمده النهاية كما مر انفا (قوله لما سيذكره) علة لنفى المبالاة و(قوله ثم) اى فى الطلاق و(قوله احترازا الخ) علة للزيادة (قوله من وقوعها) اى الاشارة (قوله وبعد الحلف) اى منه او من غيره (قوله نحو بيعه) اى الاخرس (بها) اى الاشارة و(قوله فى صلاته) متعلق بنحو بيعه و(قوله ولم تبطل) عطف على قوله صح الخ والضمير للصلاة قول المتن (وشرط العاقد الخ) خرج به المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شىء مما ذكر بل الشرط فيه التميز فقط اه ع ش (قوله البائع) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله استمر الى بذر وقوله نعم لو ادعى الى ومن حجر وقوله وقصد الى ومجنون وقوله وليس منه الى بخلافه (قوله البائع والمشترى) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى ان عدم الحجر معتبر فى سائر العقود وعبارة المحلى وشرط العاقد البائع او غيره اه ع ش (قوله والرشد) وهو ان يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله اه مغنى (قوله يعنى عدم الحجر) اى او ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما ياتى وكتب عليه سم على حج يمكن ان يقال المراد الرشد حقيقة او حكما اه اقول وهو يرجع فى المعنى لما ذكره الشارح بقوله يعنى عدم الحجر اه ع ش (قوله من بلغ مصلحا لدينه) اى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بانه مصلح عرفا فاما اقتضاه كلامه من ان العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى ما يفسق به بعد صح تصرفه غير مراد اه ع ش (قوله استمر) الاولى حذفه لان دخوله فى المتن لا يحتاج الى التاويل المذكور (قوله او فسق) ومعلوم انه لا يحجر عليه بالفسق اه ع ش (قوله ومن جهل رشده) وجه الشمول له ان المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لانه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ومفهومه انه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته الا اذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله صدق بيمينه الخ) اى الوالد وقضية كلام الشارح مر عدم تصديقه اه ع ش (قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لا يحتاج فى شموله الى التاويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ما قبله فيه مساهلة اه رشيدى عبارة ع ش قوله اذا عقد فى الذمة هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله الى التاويل المذكور نعم يحتاج للتاويل لاخراج المفلس اذا تصرف فى اعيان ماله اه (قوله بخلاف صبى) الى قوله مع كونه غير مكلف فى المغنى (قوله بخلاف صبى الخ) بيان لمحترزات الرشد (قوله واختيار الخ) مبتدأ وخبره قوله لا يعول عليه (قوله مطلقا) اى ولو بما فى الذمة او باذن وليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الاوقات والعقود ونحوها الا انه تعرض له حالة اذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو افاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا بالحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا بما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر

صحة قبول احدهما دون الاخر فليتامل الجمع بين بيع ونكاح يجوز فيه قبول احدهما فليراجع (قوله لا يفيد) اى لا يغنى عن النية وقد يقال قياس ما تقدم من انعقاد بيع وكيل بالكناية شرط عليه الاشهاد عند توفر القرائن عدم التعذر وامكان الحكم به عليه ظاهرا (قوله يعنى عدم الحجر) يمكن ان يقال المراد الرشيد

اهـ ع ش (قوله وانما صح بيع العبد الخ) أي ولو سفيها كما هو ظاهر اطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضي اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن حج في معاملة الرقيق ما يصرح به اهـ ع ش وقوله لكن كونه عقد عتاقة الخ دعوى الاقتضاء محل تامل (قوله لان مقصوده العتق) هذا التعليل لا يتاتى فيما لو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ويوجه بان مع تصرفه انما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فاشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن اهـ ع ش (قوله ولو روده) أي السكران اهـ ع ش (قوله كالسفيه الخ) أي كورود السفيه على منطوق قول أصله التكليف (قوله بالمعنى الذي قررته) اي في قوله يعني عدم الحجر اهـ ع ش (قوله ولا يرد عليه) أي على منطوق قول المصنف الرشد (قوله فانه ملحق بالمحجور عليه) ﴿فروع﴾ ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه او اقترضه من رشيد واقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وان نقل عن نص الام خلافه واعتمده بعض المتاخرين اذ المقبض مضيع لماله او من صبي مثله ولم ياذن الوليان ضمن كل منهما ماقبض من الآخر فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لوليه فلو رده الصبي ولو باذن الولي وهو ملك الصبي لم يبرأ نعم ان رده باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كما كول ومشروب ونحوهما برىء كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتي للصبي او القها في البحر ففعل برىء لامتثال امره بخلاف ما لو كان دينا اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أعطى صبي دينارا لمن ينقده او متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ ان لم يرده لوليه ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره ولو اوصل صبي هدية الى غيره وقال هي من زيد مثلا او اخبر بالاذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم او الظن من قرينة وكالصبي في ذلك الفاسق اهـ نهاية وكذا في المغني الا انه جرى على ما اعتمده بعض المتاخرين فقال اما في الباطن فيغرم بعد البلوغ اهـ قال ع ش قوله مر أو اقترضه ومثلهما ما يقتضي التمليك من العقود وقوله مر بعض المتاخرين منهم شيخ الاسلام في باب الحجر وقوله مر ولم ياذن الوليان ظاهره وان علم الولي بذلك واقره ولو قبل بالضمان في هذه الحالة لم يكن بعيدا وقوله مر ضمن كل الخ أي لعدم اذن الولي والمراد انه يثبت البدل في ذمة الصبي ويؤدي الولي من مال الصبي وقوله مر فالضمان عليهما أي الوليين أو باذن احدهما فالضمان عليه فيما اذن فيه لموليه وقوله مر وهو ملك الصبي اي اما اذا كان ملك الولي فانه يبرأ لان الولي هو المضيع لماله وقوله مر نعم ان رده أي البائع باذنه اي الولي وقوله مر وله اي الصبي وقوله برىء اي البائع وقوله مر سلم وديعتي للصبي اي سواء عينه او اطلق وقوله مر ففعله برىء اي وان اثم فلو أنكر صاحب الوديعة الاذن صدق بيمينه لان الأصل عدمه وقوله مر بخلاف ما لو كان دينا اي فلا يبرأ منه وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية اذا دفعهما من هما تحت يده للصبي وقوله مر عمل بخبره اي فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وقوله مر وكالصبي في ذلك اي في ايصال الهدية والاخبار بالدخول وقوله مر والفاسق ومثله الكافر اهـ ع ش قول المتن (وعدم الاكراه بغير حق) ولا اثر لقول المكره بغير حق الا في الصلاة فتبطل به في الاصح ولا لفعله الا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة وكذا القتل ونحوه في الاصح وكل هذا ياتي في الطلاق ان شاء الله تعالى ويرد على الاول ما لو اكرهه على طلاق زوجة نفسه او بيع ماله او عتق عبده وما اشبه ذلك فانه ينفذ وعلى الثاني ما لو اكرهه على اتلاف مال الغير او اكله أو تسليم الوديعة فانه يضمن الجميع وما لو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح صيد فذبحه عنه يحل وما لو اكره على غسل ميت لم يتوجه عليه غسله فانه يصح وما لو اكره على وطء زوجته او أمته فاحبلهما فانه يصح ويستقر للزوجة به المهر وللامة امية الولد وحلت الزوجة للمطلق ثلاثا وما لو حضر المحرم عرفة مكرها فانه يصح وقوفه اهـ مغني (قوله فلا يصح) الى قول المتن ولا يصح في المغني إلا قوله وليس منه الى بخلافه (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله

وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ولو روده على مفهوم قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه ابدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته ولا يرد عليه من زال عقله بما لا ياثم به فانه ملحق بالمحجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره

حقيقة أو حكما (قوله فلا يصح عقد مكره) قال في شرح العباب ومحله ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه

ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما بحثه الزركشى اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله فى ماله الخ) وكذا فى مال غيره حيث كان المكره وله غير مالكه كما يفهم من قوله ومن اكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مالو اكرهه على بيع احد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو اكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها واما لو عين له هنا احدهما واكرهه عليه فلا يصح ثم (قوله فى ماله) اشار به الى انه كان ينبغى التقييد بهذا القيد فى كلام المصنف لان عمومه شامل لما لو اكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح اه ع ش (قوله وليس منه) اى من الاكراه (خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع هل يصح اولا سم على حج اقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هددها باتلاف مالها بل اولى ع ش ومثل الجهل العجز عن رفع الامر الى الحاكم او عدم تزويجه الا بمال له وقع كما هو ظاهر (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق ما لو اكرهه الحاكم فى زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجته مناجزة ومنه ايضا مالو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق انه لا يبيع فاكرهه الحاكم على البيع فباع صح ولم يحنث وهو مقتضى كلام حج فى باب الطلاق لكن مقتضى كلام الشارح م ر ثم الحنث اه ع ش (قوله كان اكرهه عليه) اى على بيع عين ماله او الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعة كموصى له بها ومؤجر اه ع ش (قوله فاجبره الحاكم عليه) افهم انه لا يصح لو باعه باكراه غير الحاكم ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكراه المستحق او غيره ممن له قدرة او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لان المقصود ايصال الحق لمستحقه هذا ولصاحب الحق ان يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع ان لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به وان يتملكه ان كان من جنس حقه لانه ظافر ومنه ما يقع فى مصرنا ان بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من اداء المال او هربهم فيصح بيع الملتزم له ويحل الاخذ منه حيث وجدت شروط الظفر اه ع ش (قوله ولو بباطل) اى بان كان غير مالك لمنفعته اه ع ش (قوله بيع مال نفسه) مفهومه انه لا يصح اكراه الولى فى مال موليه ولعله غير مراد وان المراد ان له ماله عليه ولاية فيدخل الولى فى مال موليه والحاكم فى مال الممتنع اخذا من العلة ومحله فى الولى حيث جاز له التوكيل كان عجز عن المباشرة اه ع ش (قوله ويصح بيع المصادر) بفتح الدال من جهة ظالم بان باع ماله لدفع الاذى الذى ناله لانه لا اكراه فيه اذ مقصود من صادره تحصيل المال من اى وجه كان اه مغنى (قوله مطلقا) اى ظاهرا او باطنا علم له مال غيره او لا اه ع ش (قوله يعنى تملك) الى قوله ويتجه الحاق الخ فى النهاية الا قوله او على نحو ثوب الى ومثله وقوله وبحث الى ويكره وقوله ويرده الى ولا تملك الحربى وكذا فى المغنى الا قوله وكذا بها الى ولا تملك الحربى وقوله فان امتنع قول المتن (الكافر) اى يقينا فلو كان مشكوكا فى كفره فينبغى ان يقال ان كان فى دار الاسلام صح وان كان فى دار الكفر لم يصح ثم رايت فى سم على البهجة ما يوافقه اه ع ش (قوله لنفسه) اى او لمثله نهاية ومغنى (قوله لنفسه) يأتى محترزه فى قوله وللكافر التوكل الخ اه سم قول المتن (المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الرملى (فرع) اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر سم على

فى ماله بغير حق لعدم الرضا وليس منه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا ازوجك الا ان بعتنى مثلا كذا بخلافه بحق كان اكرهه عليه او تعين بيع ماله لوفاء دينه اوشراء مال اسلم اليه فيه فاجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم له لتقصيره ومن اكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه صح منه لانه ابلغ فى الاذن ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعنى تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه بنفسه او بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعنى كما هو ظاهر

الزركشى اخذا من قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصده اه (قوله وليس منه خلافا لمن زعمه الخ) كان وجهه ان لها مندوحة عن البيع له لانها اذا طلبت التزويج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لو جهلت ان لها مندوحة واعتقدت ان لا طريق الا البيع انتهى (قوله لنفسه) يأتى محترزه فى قوله وللكافر التوكل الخ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فانه وان حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ﴿فرع﴾ اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر (قوله

ما فيه قران وان قل وان كان ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار ماعدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها قران بطل البيع فيما عليه قران وصح فى الباقى تفريقا للصفقة ومثله الحديث اى ماهو فيه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما اولى من الاثار الاتيه وكتب العلم التى فيها اثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان وبحث ان كل علم شرعى او آلةله

حج اه ع ش (قوله ما فيه قران) شامل للتميمة وهو متجه و (قوله وان قل) هل يشمل حرفا ويحتمل أن الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ و إلا فلا ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما سم على حج اه ع ش (قوله اوجدار) يخالفه قول النهاية ويلحق بها اى بالنقود التى عليها شىء من القران فيما يظهر ما عمت به البلوى ايضا من شراء اهل الذمة الدور وقد كتب فى سقفها شىء من القران فيكون مغتفرا للمسامحة به غالبا اه قال ع ش قوله مر للمسامحة وينبغى ان مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القران لعدم قصد القرانية بما يكتب عليه إلا ان يقال الغالب فيما يكتب على الثياب ان يقصد به التبرك للابس فاشبه التمائم على ان فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ولا كذلك ما يكتب على السقوف ولا فرق فى القران بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره اه وقوله ولا فرق الخ فى سم مثله (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه اه سم (قوله ولو ضعيفا) وذلك لانا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع اه ع ش عبارة سم واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثار السلف اومافى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا اه (قوله لانهما) اى الحديث الضعيف وغيره وكان الاولى الافراد كما فى النهاية (قوله التى بها اثار السلف) ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف ثم رايته فى شرح العباب قال والذى يظهر ان المراد بالسلف ما يعم ائمة الخلف الخ اه سم (قوله اثار السلف) اى كالحكايات المأثورة عن الصالحين زيادى وفى سم على حج ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار اه ونقل عن العلامة شيخنا سلمان البابلى تخصيص ذلك بمن لا يعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى اها اقول وفيه وقفة وينبغى الاخذ باطلاقهم وينبغى ان مثل اسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كابى بكر بن ابى قحافة ويؤخذ من هذا بالاولى انه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمى ان يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطا فيه اه ع ش (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ منه انه يحرم تمليك ما فيه اثار الصحابة او الائمة الاربعة او غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل اولى لان اهانتهم اشد من اهانة الكفار (قوله وبحث الخ) المعتمد خلافه مر اه سم عبارة النهاية بخلاف ما إذا خلت كتب العلم عن الاثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم اه قال الرشيدى قوله مر ككتب نحو الخ اى وفقه كما فى شرح الروض اه وقال ع ش قوله مر ككتب نحو الخ اى إذا خلت عن بسم الله كما

ما فيه قران) شامل للتميمة وهو متجه لانها لا تنقص عن الاحاديث الضعيفة ولا عن اثار السلف بل تزيد كما هو ظاهر والجواب عن ارسال كتبه عليه الصلاة والسلام للكفار ممكن ومخرج لجلده وان لم تنقطع النسبة وليس ببعيد إذ ليس قرانا ولا نحوه وحرمة المس امر اخر اى وقد تقدم ذلك وهل يشمل ما فيه قران ولو حرفا ويحتمل ان الحرف ان اثبت فيه بقصد القرانية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا (قوله بطل البيع فيما عليه قران) نقله فى شرح الارشاد عن فتوى بعضهم ثم خالفه (قوله التى فيها اثار السلف) هذا الصنيع صريح فى ان سبب المنع تلك الاثار فيؤخذ من ذلك المنع إذا تجردت عن العلم ولا يبعد ان غير السلف من مشاهير علماء الامة وصلحائهم كالسلف وشمل كتب العلم التى فيها الاثار كتب غير الشرعى ويوجه بان سبب المنع الاثار فلا يضر ضم غيرها اليها ولا يخفى ان منسوخ التلاوة فقط من القران اولى بالمنع من الاثار لانه كلام الله وانما زال عنه وصف القرانية فقط بل قد يقال ينبغى المنع فى منسوخ التلاوة والحكم لذلك فليتامل وان التمائم اولى بالمنع من الاحاديث والاثار فليتامل ثم رايته فى شرح العباب قال وان اى والذى يظهر ان المراد بالسلف هنا ما يعم ائمة الخلف الخ واما الاحاديث المتفق على وضعها فينبغى ان يقال ان تضمنت اثارا للسلف اومافى معنى الاثار امتنع بيعها من الكافر وإلا فلا ولا يبعد ان اسماء الانبياء سيما نبينا كالاثار (قوله وبحث ان كل علم الخ) المعتمد خلافه مر وقوله لغير حاجة فلا كراهة فيه لحاجة وقوله دون شرائه

كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بنحو تبعية والمرتد أو بعض احدهما وان قل ولو بشرط العتق (فى الاظهر) لما فيه من اذلال المسلم وألحق به المرتد لبقاء علقة الاسلام فيه ففى تمكين الكافر منه إزالتها (إلا أن يعتق) أى يحكم بعتقه ظاهرا (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عنى وان لم يذكر عوضا لان الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع لفساد معنى النصب (فى الاصح) شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه (ولا) تملك الذمى بغير دارنا وكذا بها إن خشى ارساله اليهم على ما بحث ويرده ما يأتى فى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله ولا تملك (الحربى) ولو مستأمنا

هو ظاهر وقوله م ر خلافا لبعضهم تبعه حج اه وعبارة المغنى قال السبكى والاحسن أن يقال وكتب علم وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعى اه وهذا لا باس به وقال ابنه وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعية وينبغى منعه تملك ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة قال شيخنا وفيما قاله نظر اى بل الظاهر الجواز وهو كذلك ولو نسخ الكافر مصحفا اى او شيئا مما ذكر من كتب حديث امر بازالة الملك عنه اه (قوله كذلك) ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لتجليده ظاهره وان احتيج للتجليد وانحصر فى الكافر وهو ظاهر لان غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه او تلفه ولم ينظروا له فى غير هذه الصورة وقوله بخلاف تمكينه الخ اى إذا رجى اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما إذا لم يرج اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمنع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة ع ش (قوله لغير حاجة) اى فلا كراهة فيه لحاجة اه سم (قوله بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه اه ع ش (قوله دون شرائه) اى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم (قوله ولو بنحو تبعية) حذف النهاية لفظة النحو وانظر ما ادخله الشارح بها قول المتن (والمسلم) اى المنفصل فيصح بيع الامة الحامل بمسلم عن شبهة لا تقتضى حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته الامة لانتفاء الاذلال عنه وان قلنا الحمل يعلم ما دام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رايته فى سم على حج ويفهم منه بالاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة للملك عن المسلم اه ع ش (قوله او المرتد) خرج به المنتقل من دين إلى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر زيادى اه ع ش (قوله او بعض احدهما) اى المسلم والمرتد اه ع ش (قوله ازالتها) اى علقة الاسلام واحتمال عودة إلى الاسلام بتقويه بالكافر مع بعده عنا (قوله ظاهرا) اسقطه النهاية وعبارة المغنى إلا أن يعتق عليه وذلك فى ثلاث صور الاولى إذا كان المبيع اصلا او فرعا للمشترى الثانية إذا قال اعتق عبدك المسلم عنى بعوض او بغيره واجابه الثالثة إذا اقر بحرية عبد مسلم ثم اشتراه قاله الاسنوى لكن الصحيح فى هذه الثلاثة انه افتداء من جهة المشترى لا شراء اه وعلم من هذا انه كان المناسب ان يذكره بعد قوله بدخوله فى ملكه (قوله او شهد بحريته) اى وان لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار اه سم (قوله ومن قال الخ) اى الكافر اه ع ش (قوله بالرفع) اى فانه يصح شراؤه مغنى ونهاية (قوله لفساد معنى النصب) عبارة المغنى والنهاية وإنما قيدت كلام المصنف بالرفع تبعا للشارح ليكون مستانفا إذ لو كان منصوبا لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشىء من نقيضه اى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد اه اى إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا ان يصح شراؤه رشيدى زاد سم او إلا ان يعتق فيصح شراؤه فتامله اه وعبارة البصرى ورايت فى بعض التعاليق نقلا عن العلامة الطندتائى ان النصب يقتضى الصحة عقب العتق وهو فاسد بل الامر بالعكس اه (قوله شراؤه) فاعل فيصح (قوله وكذا بها الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله فالمتجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا لاطلاق المغنى (قوله انه) أى تملك ذمى بدارنا السلاح (مثله) أى كتملك الحربى الحديد فيحرم مع الصحة (ولو مستامنا) اى او معاهدا او ظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الاتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا (فرع) لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الاولى على الة الحرب إلا ان يقال الغرض الظاهر من الالة والخيل القتال ولا كذلك العبد وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بانه لا يتعين جعله عدة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الارشاد

أى فلا كراهة فيه مطلقا (قوله أو شهد بحريته) أى وإن لم تصح شهادته إذ لا تنقص عن الاقرار (قوله لفساد معنى النصب) إذ التقدير حينئذ لا يصح شراء الكافر المسلم إلا أن يصح شراؤه فتأمله أو إلا ان يعتق فيصح شراؤه فتأمله (قوله وكذا بها الخ) اعتمده م ر (قوله ولو مستأمنا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملى

(سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لانه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتى فى اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمى بدارنا لانه فى قبضتنا والباغى وقاطع الطريق أى لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال ان يجعل غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) وللكافر التوكل فى شراء كل مامر لمسلم صرح به أو نواه ويجوز بلا كراهة اوتهاون واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وبكراهة ايجار عينه واعارته وايداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم فى قبض المصحف لانه محدث وبايجار المؤجر لمسلم

بنقل الصحة سم على المنهج اه ع ش قول المتن (سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أو لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال سم على حج اه ع ش (قوله وفرسا) اى وان لم تصلح للركوب حالا وكذا ما يلبس لها كسرج ولجام اه بجيرمى (قوله بخلافه فى صلاة الخوف) اى فان المراد بالسلاح ثم ما يدفع لا ما يمنع اه ع ش (قوله او بعضه) اى بعض السلاح شائعا اه ع ش (قوله لانه يستعين الخ) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما سم على حج والمراد انه اذا حلت الاستعانة على ظاهر حاله لم تكن لازمة للبيع اه ع ش (قوله فيه) الاولى منه (قوله بخلاف الذى بدارنا) أى اذا لم يظن بقرينة ارساله الى دار الحرب سم ونهاية (قوله والباغى الخ) و(قوله وأصل السلاح) كل منهما عطف على الذمى اه ع ش (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان طائفة من الحربيين اسروا جملة من المسلمين وجاؤا بهم الى محلة قريبة من بلاد الاسلام وطلبوا من اهل تلك المحلة ان يفتدوا اولئك الاسرى وقالوا لا نطلقهم الا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب الى بلادنا فهل يجوز الافتداء بذلك او يحرم لما فيه من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب أن قياس ماهنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لانه ليس من آلة الحرب ولا يصلح بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب فداء الاسرى بمال استحباب هذا اه ع ش (قوله حرم الخ) اى بيعه (قوله وصح) ولعله لم ينظر الى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف مالو خيف دس ذمى بدارنا السلاح الى اهل الحرب فانه لا يصح لصلاحيته للحرب تلك الهيئة اه ع ش (قوله صرح به او نواه) مفهومه البطلان حيث لم يصرح بالوكالة ولا نوى الموكل وان وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر اه ع ش (قوله ارتهان الخ) اى ارتهان الكافر ذلك من مسلم اه ع ش (قوله ونحو المصحف) اى بان رجى اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه اه ع ش (قوله وبكراهة ايجار عينه الخ) اى ماذكر من المسلم ونحو المصحف وخرج بايجار عينه استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استاجر عينه كره انتهى اه سم عبارة ع ش قوله مر فان استاجر عينه كره اى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله اه وعبارة المغنى ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشى فى غير الاعمال الممتهنة اما فيها كازالة قاذوراته فتمتنع قطعا اه (قوله لكن يؤمر الخ) عبارة المغنى قال ابن المقرى وترفع يده عنهما فيوضعان عند عدل وقضيته أنه يتسلمهما أولا وقضية كلام الروضة أنه لا يمكن من ذلك بل يتسلم او لا العدل قال الاذرعى ويحتمل ان يقال يسلم اليه الرقيق ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف فانه محدث فلا يسلم اليه وهذا كما قال شيخنا متجه وينبغى ان يكون غير المصحف مما الحق به كالعبد اخذا من العلة اه (قوله وبايجار المؤخر الى) اى ويؤمر فى اجارة العين باجارته لمسلم كما فى المجموع بخلاف اجارة الذمة لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ولا ياتى هذا فى المصحف اه عبارة النهاية وبايجار المسلم اه (قوله لمسلم) مفهومه انه لا يكفى ان

(قوله سلاحا) هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر او لا لعدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الاول كالخيل مع عدم تعينها للقتال (قوله لانه يستعين) اى مظنة الاستعانة ليكون لازما (قوله لباغ) ينبغى او لذمى بدارنا ظن ارساله دار الحرب (قوله ايجار عينه) خرج استئجارها لكن عبارة مر وكذا شيخ الاسلام فى شرح المنهج فان استأجر عينه كره انتهى (قوله فى قبض المصحف) ظاهره انه لا يجب ان ينوب عنه فى قبض المسلم بل يجوز ان يسلم اليه ثم ينزع حالا اذ لا محذور كما فى ايداعه منه بخلاف المصحف لانه محدث وهو احتمال فى الارتهان للاذرعى قال فى شرح الروض انه متجه بعد ان ذكر احتمالين عن ابن الرفعة فى أنه يتسلمها ولا يتسلمها العدل وان السبكى بحث ترجيح الثانى وانه قضية كلام الروضة واصلها ثم اقر الروض على قوله فيما لو اشترى كافر رقيقا كافرا فاسلم الرقيق قبل القبض انه لا يقبضه بل يقبضه له الحاكم ويمكن ان يفرق بان القبض مع ملك العين اقوى فى التسلط ينبغى ان يقبضه له الحاكم ايضا فى الايجار (قوله وبايجار المؤجر لمسلم) قال فى شرح الروض وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين اجارة الذمة واجارة العين وقضية كلام اصله

يؤجره

كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر او بكتابة القن عمن اسلم فى يده او ملكه قهرا بنحو ارث او اختيارا بنحو فسخ او اقالة او رجوع اصل او واهب او مقرض فان امتنع من رفع ملكه باعه الحاكم عليه فان لم يجد مشتريا استكسب له عند ثقة وكذا مستولدته ومدبره قبل اسلامه ويتجه الحاق معلق العتق به والاوجه اجباره على قبول

يؤجره لكافر ثم يامر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه سم على حج ولعله حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وابقاؤه فى سلطنة الكفار والا فلا مانع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا وبقى مالو استعاره او استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة او يتعين ان يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم ابا للكافر او فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رايت فى سم على البهجة ما يؤخذ منه ترجيح الاول فليتامل اهـ ع ش اقول وهو اى الاول قضية تخصيص الشارح والنهاية والمغنى الامر برفع اليد بالمرهون والمؤجر دون المعار والمودع (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) ولا يكفى رهنه ولا اجارته ولا تزويجه ولا تدبيره ونحو ذلك لانها لا تفيد الاستقلال مغنى ونهاية (قوله او بكتابة القن) اى وان لم يزل بها الملك لافادتها الاستقلال نهاية ومغنى (قوله ولو بنحو وقف) اى بيع او هبة او عتق او وقف على غير كافر او نحو ذلك دفعا للاهانة والاذلال وقطعا لسلطنة الكافر على المسلم ولا يحكم بزواله اهـ مغنى (قوله عمن اسلم فى يده الخ) وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء الى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم اسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة ما يفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق اى بان يشترى من يعتق عليه وهو ضابط مهم اهـ نهاية وكذا فى المغنى إلا انه قال يدخل المسلم فى ملك الكافر ابتداء فى اربعين ثم سردها ثم ذكر الضابط المذكور (قوله باعه الحاكم الخ) وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة اهـ نهاية (قوله باعه الحاكم) اى وجوبا و(قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك الا بالاجارة جاز له الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له اهـ ع ش (قوله وكذا مستولدته الخ) اى استكسبت له عند ثقة قال سم ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام اهـ اقول بل ظاهره رجوع قوله قبل اسلامه للمستولدة ايضا بتاويل من ذكر وقد يفيده قول ع ش قوله م ر وكذا مستولدته اى الكافر اذا اسلمت اهـ (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه م ر اهـ سم عبارة النهاية ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب اهـ قال ع ش قوله م ر فهو كالقن الخ اى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث الحقه بالمستولدة والاقرب ما قاله حج لانه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طرأ اسلامه اهـ (قوله والاوجه اجباره الخ) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع م ر اهـ سم عبارة النهاية والاوجه عدم اجباره على بيعها اى المستولدة من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشى لما فيه من الاجحاف بالمالك بتاخير الثمن فى الذمة فان طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتاخرين اذ هو بيع لها وهو غير صحيح اهـ قال ع ش قوله م ر خلافا لبعض المتاخرين مراده حج وقوله م ر اذ هو بيع لها الخ قد يتوقف فى دعواه ان افتداءها بيع ويقال

انه فى اجارة العين دون اجارة الذمة قال الزركشى وهو ظاهر لان الاجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره اهـ ولا ياتى هذا فى المصحف ومفهوم قوله لمسلم انه لا يكفى ان يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا وهو متجه (قوله كما يؤمر بازالة ملكه الخ) قال فى شرح العباب ولو حملت امة الكافر من كافر بنكاح او شبهة ثم اسلم فان قلنا الحمل يعطى حكم المعلوم امر مالكها بازالة ملكه عنها ذكره فى البحر وفيه نظر واطال فى بيان النظر ومنه انه لا يتصور الاذلال هنا ثم قال هذا هو الذى يظهر ثم رايت جمعا متاخرين قالوا لا يجبر على ازالة ملكه عنها قبل الوضع واطال فى بيان ذلك عنهم ومنه انه بعد الوضع لا يمكن اجباره على ازالة ملكه عنه لمحذور التفريق الى ان قال وميل الزركشى الى الاخذ بقضية ما فى البحر من اجباره على ازالة ملكه عنها ونقل احتجاجه ثم نظر فيه فراجعه والاوجه ان لا يؤمر اذلال فى هذه الحالة كما فى الكنز (قوله وكذا مستولدته) ظاهره وان تاخر الاستيلاد عن الاسلام (قوله ويتجه الحاق الخ) المعتمد خلافه م ر (قوله والاوجه اجباره) المعتمد عدم الاجبار بل امتناع هذا الفداء لانه بيع وبيعها ممتنع ولو لمن تعتق عليه لانه

فداء اجنبي لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر لا على قبول فداء القن لنفسه لانه لا يملك فيتاخر العوض (وللبيع) يعنى المعقود عليه ولو ثمنا (شروط) خمسة ويزيد الربوى بما ياتى فيه ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمهما شرعا قبل الملك يغنى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك اه ويرد بان اغناؤه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من اصلها احدها (طهارة عينه) شرعا وان غلبت النجاسة فى مثله واراد بطهارة العين طهارتها بالفعل او الامكان لما يذكره فى المتنجس (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما

ان ما يدفعه له فى مقابلة تنجيز العتق وهو تبرع من الدافع اه وقال الرشيدى قوله مراذ هو بيع الخ توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء بيعا اى لانهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله حج فداء الاجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا او لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع انتهى فاشار الى ان افتداءها هنا لا يكون الا بيعا لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ ع ش اه وقوله وحصل الجواب الخ فيه وقفة ظاهرة لان مال كلام النهاية وسم واحد وهو ان الافتداء هنا لا يكون الا بيعا فمنع ع ش كلام النهاية هنا مستندا بان ما دفعه الغير هنا من قبيل التبرع المحض لا المعاوضة يرد على كلام سم ايضا كما هو ظاهر (قوله يعنى) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله نحو جلد الاضحية والى قول المتن الثانى فى النهاية إلا قوله واراد الى المتن (قوله خمسة) وزاد البارزى الرؤية قال الولى العراقى والتحقيق ان اشتراط الرؤية داخل فى اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ففوق الوصف امور تضيق عنها العبارة اه مغنى (قوله ويزيد الربوى الخ) اى لا يرد الربوى على المتن لان كلامه فى غيره فان له بابا يخصه اه مغنى (قوله بما ياتى فيه) اى من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على ما ياتى فيه اه ع ش (قوله ولا يرد الخ) اى على ما فهم من كلامه من ان ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه اه ع ش عبارة الرشيدى اى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما اى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فيما اراد ان علىٰ المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط اه (قوله جلد الاضحية) اى بالنسبة للمضحى وورثته لا الفقير كما ياتى فى باب الاضحية (قوله وحريم الملك الخ) اى اذا لم يمكن احداث حريم آخر له والا فالوجه الصحة اه مغنى (قوله قيل الخ) اقره المغنى عبارته قال السبكى والذى يتحرر من الشروط الملك والمنفعة فلا شرط له غيرهما واما اشتراط الطهارة فيستفاد من الملك لان النجس غير مملوك واما القدرة على التسليم والعلم به فشرط فى العاقد وكذا كون الملك لمن له العقد اه (قوله مع الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بهذا ايضا فائدة اه سم (قوله شرعا وان غلبت الخ) يعنى ان الشرط ان يكون مما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة فى مثله اه رشيدى (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة او حكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس بطاهر العين حكما فليتامل اه سم قول المتن (بيع الكلب) (فرع) عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل هو ان جاز اقتناؤه او وجب كما لو علم انه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال م ر وظاهر ماوردانها لا تدخل بيتا فيه حائض مع انها معذرة لا صنع لها فى الحيض

يستلزم تمليكها وهو ممتنع وان استلزم العتق م ر (قوله فداء اجنبى الخ) انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقه وهو بعيد جدا او لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك او عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المقتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة اذ لا جائز ان يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما فى متحمض الرق فهو بيع كسائر البيوع فليتامل (قوله مع) الاشارة الخ) اى لان فيه تنبيها على ان النجس لا يملك بالبيع وكفى بها ايضا فائدة (قوله بالفعل او الامكان) اقول يرد عليه المتنجس الآتى لانه طاهر العين بالفعل ولعل حق العبارة ان يقول واراد بطهارة العين طهارتها حقيقة وحكما فخرج المتنجس المذكور لانه فى حكم نجس العين لانه لا يمكن تطهيره فليس

عدم

عدم الدخول هنا سم على المنهج اه ع ش قول المتن (والخمر) أى ولو محترمة اه مغنى (قوله يعنى المسكر) ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف وطريقه ان يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت اه شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه وينبغى ان يزيد فى الصيغة نحو لك (قوله وسائر الخ) بالجر عطفا على الكلب (قوله ونحوه) اى نحو نجس العين (قوله كمشتبهين) اى من الماء والمائع سم على حج اه ع ش (قوله لم تظهر طهارة احدهما الخ) اى فان ظهرت ولو بنحو اجتهاد صح اه نهاية قال ع ش قوله م ر ولو بنحو اجتهاد صح اى لكن يعلم المشترى بالحال سم على المنهج أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع اولا فيه نظر والاقرب الثانى لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاد وان امتنع على المشترى التعويل عليه اى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر اه وقول سم لكن يعلم الخ اى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لان ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه اه (قوله لصحة النهى الخ) اى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه اه ع ش (قوله وان الله حرم الخ) عطف على النهى عبارة النهاية والمغنى لانه ﷺ نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم الخ وقيس بها ما فى معناها اه قال ع ش وقيس بها اى بالمذكورات فى الحديثين اه (قوله بانه مبنى) اى عدم حل شربه و(قوله انه نجس) اى لبن الرجل اه ع ش (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن اى لا يصح بيعه وليس معناه لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى واعلم ان الجلال المحلى انما حمل المتن عليه وان كان خلاف ظاهره حتى لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما فى المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من امكان تطهيره اى فان قلنا بالاصح من عدم امكانه لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الاصح من عدم امكان تطهيره اى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الاذرعى وكلام الكتاب اى المنهج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى لان فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى انه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس اولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ومن ثم زادها عليه فى الشرح بعد واما الشارح م ر هنا كالشهاب حج فابقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح فى ان الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد واعاده ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له ما فى الشارح م ر هنا لكن بمجرد الفهم اه رشيدى والمغنى وافق الجلال المحلى فقال ما نصه وكذا الدهن كالزيت لا يمكن تطهيره فى الأصح لانه لو امكن لما امر باراقة السمن وهذه المسئلة مكررة فى كلام المصنف فانه ذكرها فى باب النجاسات وظاهر كلامه صحة البيع اذا قلنا انه

بطاهر العين حكما فليتامل (قوله والخمر) يعنى المسكر قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى نكاح المشرك انه لو تبايع ذميان خمرا ثم اسلما قبل القبض لم ينفسخ البيع ومن ثم قال ابن سريج لو اسلما ثم وجد المشترى بها عيبا ينقص عشر ثمنها مثلا رجع على البائع بارشه وهو عشر الثمن ولا يبطل ذلك باسلامهما قال فى البحر فان لم يرجع حتى صارت خلا فقال البائع انا آخذه وارد الثمن كان له ذلك اه ما فى شرح العباب فليتامل فيه ولا يخفى ان قوله كان له ذلك خلاف قياس عدم انفساخ البيع بالاسلام قبل القبض ﴿فرع﴾ باع شافعى النحو مالكى ما يصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى ان يحرم ويصح لان الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ويجوز للشافعى ان ياخذ الثمن عملا باعتقاده م ر (قوله كمشتبهين) اى من الماء والمائع (قوله بنحو اجتهاد) قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع

(والخمر) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد لصحة النهى عن ثمن الكلب وأن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقول الجواهر لا يصح بيع لبن الرجل اذ لا يحل شربه بحال مردود بانه مبنى على الضعيف أنه نجس (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) بالغسل (كالخل واللبن وكذا الدهن فى الاصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان

الخلاف فى صحة بناء على إمكان تطهيره وإن كان الاصح منه أنه لا يصح فلا تكرار خلافا لمن زعمه وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ وكآجر عجن بزبل لادار بنيت به

يطهر بالغسل وهو وجه والأصح المنع ولو تصدق بدهن نجس لنحو استصباح به على ارادة نقل اليد جاز وكالتصدق الهبة والوصية ونحوهما كالدهن السرجين والكلب ونحوهما اه عبارة ع ش قوله وكذا الدهن اى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره اى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير ففى قوله واعاده الخ مسامحة اه (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) اطال سم فى استشكاله (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ اه سم (قوله وكماء تنجس) إلى المتن فى المغنى (قوله وكماء الخ) قال فى الروض ولا مائع أى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية اه سم (قوله وإمكان طهر الخ) مبتدا خبره قوله كامكان طهر الخمر الخ اى اذ طهر ذلك من باب الاحالة لا من باب التطهير اه نهاية (قوله عجن بزبل) اى بخلاف الآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره اه مغنى (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر اوانى الخزف إذا علم انها عجنت بزبل م ر سم على حج اقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه اما إذا قلنا به فالقياس جوازه لانه طاهر حكما (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه ام لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به اه ع ش ويأتى عن قريب عن الرشيدى وشيخنا ما يتعلق بالدخان (قوله لا دار بنيت به) اى فيصح بيع دار مبنية باجر مخلوط بسرجين أو طين كذلك ونقل عن العلامة الرملى صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وعلم من ذلك صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس كالازيار والقلل والمواجير وظاهر ذلك ان النجس مبيع تبعا للطاهر والذى حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر فقط والنجس ماخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن اه شيخنا عبارة ع ش فرع مشى م ر على انه يصح بيع الدار المبنية باللبنات

على المشترى التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال والوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا او يجاب عما مر بان من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر (قوله الخلاف فى صحته بناء الخ) ان اراد ان معنى قول المصنف وكذا الدهن الخ وكذا الدهن لا يصح بيعه فى الاصح وان هذا الاصح ومقابله مفرعان على القول بامكان تطهيره فهذا ينافى تعليل الاصح بتعذر تطهيره وان اراد ان الاصح مفرع على تعذر التطهير ومقابله على امكانه فهذا ينافى قوله ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره إذ جريان الخلاف بناء على ما ذكر لم يبين على هذا التقدير فتدبر وإن اراد ان معنى قوله وكذا الدهن الخ وكذا لا يمكن تطهير الدهن فى الاصح فلا يصح بيعه فى الاصح فهذا لا يناسب تعليل الاصح بقوله لتعذر تطهيره إذ تعذر التطهير هو عدم إمكانه ففيه تعليل الشىء بنفسه اللهم إلا ان يجعل قوله لتعذر تطهيره تعليلا للمحذوف المشار اليه بقولنا فلا يصح بيعه وقوله كما مر لا ينافى انه مذكور هنا ايضا بقول المتن وكذا الخ فليتامل (قوله بناء الخ) هذا البناء لا يستفاد من المتن فكيف قال ليبين الخ (قوله وكماء تنجس) قال فى الروض ولا مائع اى ولا بيع مائع متنجس ولو دهنا وماء وصبغا مع انه يطهر المصبوغ به بالغسل اه وهو يفيد ان الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤيد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى ابواب الطهارة من ان المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول على صبغ نجس العين او فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تاييد هذا لما ذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر اه فليتامل فان قول شرحه توطئة له ولا اثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شىء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تاييد ما كان ظهر لنا (قوله وكاجر الخ) مثله كما هو ظاهر

النجسة وان كانت ارضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا سم على
المنهج ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس
كاللبنات وعليه فلو كانت الارض محتكرة وجميع البناء نجسا لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتامل
اه اى خلافا لما سبق نقله عن الرملى (قوله لانه فيها تابع الخ) اى للطاهر منها كالحجر والخشب فاغتفر فيه
ذلك لانه من مصالحها وفيه نظر كما قاله بعض المتاخرين والاولى ان يقال صح بيعها للحاجة ويطرد ذلك فى
الارض المسمدة بالنجاسة فانه لا يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد والطاهر منها غير مرئى قال الاذرعى
والاجماع الفعلى على صحة بيعها اه مغنى (قوله وان وجبت ازالته) اى بان تعدى بفعله بعد بلوغه اه ع ش
(قوله بما لا يستر شيئا منه) اى او بما يستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه اه
ع ش (قوله وما يطهره الغسل) اى ولو مع تراب اه نهاية قال ع ش ظاهره ولو احتاج فى تطهيره الى مؤنة
لها وقع اه (قوله ويصح بيع القز الخ) ويباع جزافا ووزنا كما صرح به فى الروضة وغيرها والدود فيه
كنوى التمر وظاهره انه لا فرق فى صحته بالوزن بين ان يكون فى الذمة او لا وهو كذلك وان خالف فى الكفاية
اى وشرح الروض ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن مع الكراهة ويصح بيع فارة المسك
بناء على طهارتها وهو الاصح ويجوز اقتناء الكلب لمن يصيد به او يحفظ به نحو ماشية كزرع ودواب
وتربية الجرو الذى يتوقع تعليمه لذلك ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك ماشية ليحفظها به اذا ملكها ولا لغير صياد
ليصطاد به اذا اراد كما صرح به فى الروضة والمجموع ولا يجوز اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناء الفهد
كالقرد والفيل وغيرهما مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لكن مع الكراهة ينبغى ان محلها ان صلح
نباته بدونها اما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على
امثاله وقوله ولا يجوز اقتناؤه لغير مالك الخ يؤخذ منه انه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت او باعها وفى نيته
تجديد بدلها لم يجز ابقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه لان ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز الاقتناء الا اذا كانت
الحاجة ناجزة سم على المنهج عن م ر ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف
رفع يده فى مدة عدم احتياجه له اه ع ش (قوله النفع به) اى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع
ما لا ينتفع به بمجرده وان تاتى النفع به بضمه الى غيره كما سياتى فى نحو حبتى حنطة فان عدم النفع اما للقلة
كحبتى بر واما للخسة كالحشرات وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع
به بنحو تسخين ماء اذا اشترى بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون
بيعه فاسدا والحق فى التعليل انه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم
قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق
بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع اه رشيدى وقوله لعدم قيام دليل الخ فى تقريبه نظر
ويكفى فى منع اباحته مجرد الخلاف فى حرمته عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة
فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه مباح والمعتمد انه مكروه بل قد
يعتريه الوجوب كما اذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه
بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره اه (قوله شرعا) الى قوله والمراد فى المغنى الا قوله نحو يربوع الى نحل
وقوله وهرة الى ونحو عندليب وقوله اما الهر الى المتن وقوله ونحو عشرين الى لانتفاء النفع وقوله وكفر مستحله
وقوله من غير كبير الى بيادق والى قول المتن ويصح فى النهاية الا قوله اما الهر الى المتن (قوله كجحش صغير) الى

او انى الخزف اذا سلم انها عجنت بزبل م ر (قوله كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه) هلا قالوا بما لا يستر ما تجب
رؤيته منه فان الكرباس تكفى رؤية احد وجهيه (قوله ويصح بيع القز وفيه الدود) اى جزافا ووزنا ولو
فى الذمة وان امتنع السلم فيه لان السلم اضيق من الشراء بدليل الاعتياض ونحوه خلافا لما فى شرح الروض من

لانه فيها تابع لا مقصود
وارض سمدت بنجس ولا
قن عليه وشم وان وجبت
ازالته وما يطهره الغسل
كثوب تنجس بما لا يستر شيئا
منه ويصح بيع القز وفيه
الدود ولو ميتا لانه من مصلحته
(الثانى النفع) به شرعا ولو
مالا كجحش صغير لان

بذل المال فى غيره سفه واخذه اكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفأرة ولا عبرة بمنافعها المذكورة فى الخواص مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (ولا) بيع (كل) طير و (سبع لا ينفع) لنحو صيد وقتال او حراسة كالفواسق الخمس واسد وذئب ونمر لا يرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا بخلاف نحو فهد لصيد ولو بان يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة اهلية لدفع نحو فار ونحو عندليب للانس بصوته وطاوس للانس بلونه وان زيد فى ثمنه لاجل ذلك اما الهر الوحشى فلا يصح بيعه إلا ان كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه او ربطه مثلا (ولا بيع حبتى) نحو (الحنطة او الزبيب) ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل بمال عرفا فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وان حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعده مالا بضمه لغيره او لنحو غلاء لا اثر له كالاصطياد بحبه فى فتح

ما تت امة كما فى الانوار نهاية اى او استغنى عنها ع ش (قوله فى غيره) اى فيما لا نفع فيه اه نهاية (قوله واخذه الخ) اى اخذ المال فى مقابلته اه مغنى (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها سم على حج اه ع ش قول المتن (الحشرات) جمع حشرة بفتح الشين اه مغنى (كفأرة) اى وخنفساء وحية وعقرب ونمل نهاية ومغنى (قوله ونحو يربوع) اى من كل ما فيه منفعة و (قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعتد اكله كبنت عرس اه ع ش (قوله تعلمه) اى النمر (قوله بخلاف نحو فهد الخ) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والانثى فهدة والجمع فهود كفلس وفلوس اه وفى حاشية البكرى والفهد بفتح وكسر الهاء اه و (قوله ولو بان يرجى تعلمه) اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل اه ع ش (قوله لدفع نحو فار) اى بشرط ان يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله اولا ولو ما لا صحة بيعها إذا رجى تعلمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لانه لا يرجى فيها غالبا التعليم اه ع ش (قوله ونحو عندليب) هو ماكول ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل اكله لان اكله وان جاز يندر قصده بخلاف الانس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه اه ع ش (قوله فلا يصح بيعه الخ) وهل يصح ايجاره للصيد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصطياد به ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب اه ع ش (قوله إلا ان كان الخ) ويصح بيع رقيق زمن لانه يتقرب به بعتقه بخلاف حمار زمن ولا اثر لمنفعة جلده بعد موته نهاية ومغنى (قوله وغير ذلك من كل ما لا يقابل عرفا بمال الخ) يؤخذ منه جواب سؤال وقع عما احدثته سلاطين هذا الزمان من الورقة المنقوشة بصور مخصوصة الجارية فى المعاملات كالنقود الثمنية هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها او بها عرض تجارة يجب زكاته عند تمام الحول والنصاب وحاصل الجواب ان الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها او بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فان من شروط المعقود عليه ثمنا او مثمنا ان يكون فيه فى حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعا بحيث يقابل بمتمول عرفا فى حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فان الانتفاع بها فى المعاملات انما هو بمجرد حكم السلاطين بتنزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم او مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال نعم يجوز اخذ المال فى مقابلة رفع اليد عنها اخذا مما قدمته عن ع ش فى باب الحج فى قطع نبات الحرم ويفهمه ما مر عن سم وشيخنا من انه يجوز نقل اليد عن الاختصاص بالدراهم كما فى النزول عن الوظائف (قوله وان حرم غصبه الخ) وما نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من جواز اخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالسقمونيا والافيون جاز بيعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر ويحرم الخ اى ولا يصح بيع السم ان قتل الخ وكذا ان ضر كثيره وقليله وقوله م ر ان نفع قليله الخ هل العبرة بالمتعاطى م ر حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضر لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظر والاقرب الثانى وقوله وقتل كثيره اى او اضر اه ع ش (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى استحل اخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر اه سم (قوله وعده) مبتدأ والضمير لما لا نفع فيه شرعا وخبره قوله لا اثر له (قوله مالا) اى متمولا اه

المنع فى البيع فى الذمة ايضا م ر (قوله كالفواسق) لو علم بعض الفواسق كالحداة او الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لانه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم ان الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ثم رايت فى شرح العباب بعد كلام عن الام وظاهره حرمة اقتنائها اى الفواسق وهو متجه انتهى لكنه يمكن الحمل (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى ايجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها (قوله وكفر مستحله) فى شرح العباب ومتى

رشيدي

(وآلة اللهو) المحرم كشبابة وطنبور وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا نعم

يصح بيع نرد صلح من غير كبير كلفة فيما يظهر بيادق للشطرنج كجارية غناء محرم وكبش نطاح وان زيد فى ثمنهما لذلك لان إصالة الحيوان (وقيل يصح فى الآلة) أى بيعها (ان عد رضاضها مالا) ويرده أنها مادامت بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية وبه فارقت صحة بيع اناء النقد قبل كسره وإنما لم يصح بيع صنم من نقد مطلقا مطلقا لانه لا يباح بحال وصح بيع النقد الذى عليه الصور لانها غير مقصودة منه بوجه والمراد ببقائها بهيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هى له لا تحتاج لصنعة وتعجب أخذا مما يأتى فى الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها يتعين حمله على فك لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه وفى الحاق الصليب به أو بالصنم تردد ويتجه الثانى ان أريد به ما هو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والاول ان اريد به ما هو معروف (ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء) ممن حازهما (فى الاصح) لظهور النفع فيهما وان سهل تحصيل مثلهما ولو اختصا بوصف زائد صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الاخر

ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس (فرع) من المنافع شرعا حق الممر بارض أو على سطح وجاز كما يأتى فى الصلح

رشيدى (قوله كشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة اه ع ش قال الكردى والتمثيل بها إنما هو على رأى المصنف اه اى الرافعى (قوله وطنبور) اى وصنج ومزمار ورباب وعود اه مغنى (قوله وصنم الخ) معطوف على الة اللهو اه رشيدى (قوله وصورة حيوان) وفى العلقمى على الجامع ما نصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهى من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن ام لغيره فصنعته حرام مطلقا بكل حال وسواء كان فى ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اه وعموم قوله ام لغيره يفيد خلاف ما نقل عن البلقينى من ان الصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها اه ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وعمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه ع ش (قوله وكتب علم الخ) اى ولا بيع كتب الخ اه ع ش (قوله وكتب علم محرم) اى ككتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع وقال بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها اه مغنى ولا يبعد ان يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم والله اعلم (قوله نعم يصح بيع نحو نرد صلح الخ) اى مع الكراهة كبيع الشطرنج ويصح بيع الاطباق والثياب والفرش المصورة بصور الحيوان اه مغنى (قوله وكبش نطاح) اى وديك الهراش اسنى ومغنى قول المتن (وقيل يصح) اى البيع نهاية ومغنى وهذا التقدير احسن من صنيع الشارح قول المتن (فى الالة) اى وما ذكر معها و(قوله رضاضها) بضم الراء اى مكسرها نهاية ومغنى (قوله وبه فارقت صحة بيع اناء النقد الخ) اى فانه يباح استعماله للحاجة بخلاف تلك اه مغنى زاد ع ش ويرد على هذا ان الة اللهو قد يباح استعمالها بان اخبر طبيب عدل مريضا بانه لا يزيل مرضه إلا سماع الالة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الالة المحرمة ويمكن ان يجاب بان منفعة الالة على هذا الوجه لا ينظر اليها لانها نادرة ولانها تشبه صغار دواب الارض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الانية فان الاحتياج اليها اكثر والانتفاع بها قد لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه الا هى اه (قوله صحة بيع اناء نقد الخ) فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول للباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ اه سم (قوله مطلقا) اى ولو لم يكن على صورة حيوان ويحتمل ان المراد بالاطلاق الاتفاق (قوله ببقائها) اى الة اللهو (قوله الحاق الصليب به) اى بالنقد الذى عليه الصور ع ش وكردى ويجوز ارجاع الضمير إلى اناء النقد كما فى المغنى عبارته والصليب من النقد قال الاسنوى هل يلحق بالاوانى او بالصنم ونحوه فيه نظر اه والاوجه انه ملحق بالصنم كما جرى عليه بعض المتاخرين اه (قوله ما هو معروف) وهو جعله على نحو فم الدلو عبارة النهاية عطفا على الة اللهو وصليب فيما يظهر ان اريد به ما هو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد اه قول المتن (ويصح بيع الماء على الشط) اى والحجر عند الجبل اه نهاية زاد المغنى والشط جانب الوادى والنهر كما فى الصحاح اه (قوله ممن حازهما) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله ولو اختصا بوصف الخ) اى كتبريد الماء اه نهاية اى وتصفية التراب من نحو الحجر (قوله منع رجوع الوالد) اى فيما وهبه لولده و(قوله او بائع المفلس) اى

استحل أخذ الحبة من غير ظن الرضا كفر (قوله فارقت صحة بيع النقد قبل كسره) فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الانية ما نصه مسئلة قالوا لو اشترى انية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لا اباحته وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الامرين اه واقول للباحث ان يمنع قوله لا اباحته لان المحرم الاتخاذ ومجرد الشراء ليس اتخاذا ولا يستلزمه وقد

تمليكه بالعوض على التأبيد بلفظ البيع مع أنه محض منفعة اذلا تملك به عين للحاجة اليه على التأبيد ولذا جاز ذلك بلفظ الاجارة أيضا دون ذكر مدة ولا يصح بيع بيت أو ارض بلا ممر بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو كان له ممر و نفاه او بملك المشترى أو غيره لعدم الانتفاع به حالا وان أمكن اتخاذ ممر له بعد و يفرق بينه و بين مامر فى الجحش الصغير بان هذا صالح للانتفاع به حالا فلم يكتف فيه بالامكان بخلاف ذاك وفارق ماذكر اولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه ان لم يتصل البيت بملكه أو شاع فان نفاه صح أن أمكن اتخاذ ممر و الا فلا بان هذه استدامة ملكه و تلك فيها نقل له ويغتفر فى الاستدامة مالا يغتفر فى الابتداء واذا بيع عقار وخصص المرور اليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها او اطلق البيع ولم يتعرض للممر صح و مر اليه من كل جانب نعم فى الاخيرة محله ان لم يلاصق الشارع

فى عين ماله عند فلس المشترى اه مغنى (قوله تمليكه الخ) فاعل جاز و الضمير لحق المرور (قوله اذلا تملك الخ) علة لقوله انه محض منفعة و الضمير المجرور لتملك حق الممر و (قوله للحاجة الخ) علة لقوله وجاز الخ (قوله ولذا الخ) اى للحاجة اليه الخ (قوله ايضا) اى كلفظ البيع (قوله و لا يصح) الى قوله و اذا بيع عقار فى المغنى الا قوله او ارض و قوله و يفرق الى وفارق والى المتن فى النهاية الا ماذكر (قوله بيع بيت) اى مسكن نهاية و مغنى (قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع) اى و لم يثبت المرور اليه من ذلك الملك كما نبه عليه سم فيما ياتى و ينبغى ان يقيد بذلك قوله الآتى او بملك المشترى الخ حتى يظهر التعليل بقوله لعدم الانتفاع به حالا (قوله او كان له ممر الخ) كذا فى اصله رحمه الله و قد يقال اللائق تاخيره عن قوله او بملك المشترى فليتامل اه بصرى و قد يقال نفى البائع الممر انما يؤثر فيما اذا كان فى ملكه فقط دون ملك غيره كما هو ظاهر و التاخير يوهم خلاف ذلك (قوله و ان امكن الخ) غاية لقوله و لا يصح الخ عبارة النهاية و المغنى سواء اتمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع او ملكه ام لا كما قاله الا كثرون و ان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك اه قال ع ش و طريقه فى هذه اخذا مما ياتى فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يحدث الممر هنا فى ملك مريد الشراء او فى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك اه (قوله و بين مامر فى الجحش الصغير) اى من انه يصح بيعه مع عدم النفع به حالا (قوله بان هذا) اى بيع بيت بلا ممر و (قوله بالامكان) اى امكان اتخاذ الممر و احداثه و (قوله بخلاف ذلك) اى الجحش الصغير و فى هذا الفرق ما لا يخفى على المتامل (قوله و فارق ماذكر اولا) و هو قوله و لا يصح بيع بيت او ارض بلا ممر و (قوله مالو باع الخ) مفعول فارق (قوله فان له الممر الخ) عبارة النهاية و المغنى و نفى الممر صح ان امكنه اتخاذ ممر و الا فلا لانه يغتفر فى الدوام و هو دوام الملك هنا ما لا يغتفر فى الابتداء اه (قوله ان لم يتصل البيت الخ) اى فان اتصل باحدهما فلا ممر له و هل يكتفى فى الاتصال بمطلق التلاصق او يشترط النفوذ بالفعل محل تامل اه بصرى اقول الظاهر الثانى كما ياتى عن سم و ع ش و الرشيدى ما يفيده (قوله فان نفاه صح ان امكن الخ) اى فان نفاه فى صورة ثبوت المرور له و هى حالة عدم الاتصال بملكه او شارع و يظهر ان الموات كالشارع و ذلك بان يتصل بملك الغير او وقف خاص او عام كمسجد و رباط و حينئذ فالمراد بالامكان الامكان المقترن بالفعل بان يحتف بملك و يرضى صاحب الملك ببيع حق الممر او يكتفى بمطلق الامكان و هل يكتفى بامكان الاستئجار لتعذر البيع كالوقف اولا ينبغى ان يراجع جميع ذلك و يحرر اه بصرى اقول و يحمل امكان اتخاذ الممر على احداث منفذ الى ملكه او نحو شارع يندفع التوقف و التردد و لو سلم تصويره المذكور فالاقرب الاكتفاء بمطلق الامكان الشامل للاستئجار (قوله و اذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز و ممر المشترى من اى جهاته شاء و ان لم يقل بعته بحقوقه فان شرط اله الممر من جهة معينة صح و تعينت او غير معينة لم يصح الى آخر المسئلة فجعل اصل المقسم ما اذا احاط ملك البائع به اه رشيدى (قوله بجانب) اى مثلا (قوله اشترط الخ) جواب اذا (قوله فلو احتف بملكه الخ) اى مع تاتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع اه سم (قوله من جانب) اى او جانبين مثلا (قوله بطل) اى البيع (قوله فى الاخيرة) اى قوله او اطلق اه ع ش (قوله محله ان لم يلاصق الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه و يمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى ان للبائع فى كل جانب ملك و ان لم يستغرق الجانب اه رشيدى و لا يخفى بعده (قوله ان لم يلاصق الشارع الخ) اى و له اليه ممر بالفعل و الا

يقصد الشراء لصوغه حليا مباحا او نقدا فيتجه اباحة الشراء نفسه ثم ان وجد اتخاذ حرم اعنى الاتخاذ (قوله فلو احتف بملكه) اى مع تاتى المرور اليه من ذلك الملك بخلاف ما تقدم فى قوله بان احتف من جميع الجوانب بملك البائع (قوله محله ان لم يلاصق الخ) فيه مع كون المقسم انه احتف بملك البائع من جميع الجوانب

أو ملك المشتري والامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه أنه لو كان له ممران تخيير البائع وقضية كلام بعضهم تخيير المشتري وله اتجاه فان القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما وظاهر أن محله ان استويا سعة ونحوها (٢٤١) والا تعين ما لا ضرر فيه ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب ان من له حق المرور في محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق وإن استوى الممران من سائر الوجوه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ثم رايت بعضهم افتى بذلك فيمن له مجرى في ارض آخر فاراد الاخر أن ينقله إلى محل اخر منها مساو للاول من كل وجه ولما نقل الغزي افتاء الشيخ تاج الدين فيمن له طريق بملك غيره فاراد المالك نقلها لموضع لا يضر بالجوار ونظر فيه قال الامر كما قال من النظر ثم استدل للنظر ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لانه لا ضرر حالا على المار اولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المرور غيره من المالك او مارا اخر كل محتمل والذي يظهر الجواز إن علم انه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (الثالث امكان) يعني قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة واقتصر عليه هنا لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسليمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع به على ذلك ولا ترد صحته في نحو نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما ياتي وفي بيع نحو مغصوب وضال مما يعتق عليه

فقدمر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر اه رشيدي (قوله او ملك المشتري) اي او الموات (قوله والامر منه فقط) لعل الغرض ان المرور متات بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن اه سم عبارة ع ش قوله والامر منه الخ هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن بلا ممر وإن امكنه احداثه الخ إلا ان يفرق بان ما هنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه او شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر اه (قوله وظاهر قولهم فان له الممر) اي في مسئلة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها رشيدي وكردي عبارة ع ش هذا متصل بقوله السابق وفارق ما ذكر او لا ما لو باع دارا الخ وحاصله انه إذا باع دارا أو استثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخيير البائع او المشتري على ما ذكره من الخلاف اه (قوله وله اتجاه) اي وجه والمعتمد الاول (قوله إن محله) اي محل تخيير البائع في مسئلة الاستثناء السابقة (قوله ما لا ضرر فيه) اي على المشتري اه ع ش (قوله من هذا) اي قوله وإلا تعين ما لا ضرر فيه (قوله لو اراد غيره نقله) اي او شراؤه منه اه ع ش (قوله غيره) اي مالك ذلك المحل (قوله وإن استوى الممران الخ) أي وكان الثاني احسن (قوله أفتى بذلك) اي بانه لا يجوز إلا برضا المستحق اه كردي (قوله إفتاء الشيخ تاج الدين) الانسب ان يقال ان الشيخ تاج الدين الخ ليلائم ونظر فيه او يقال ونظر فيه او يقال وتنظيره فيه ليلائم الافتاء اه بصري واجاب بعضهم بما نصه اقول الواو في قوله ونظر للحال اي والحال ان الشيخ تاج الدين نظر فيه فلا إيهام فيه وكانه توهم ان الواو عاطفة وليس كذلك اه ولا يخفى انه لا يمنع اولوية ما قاله السيد البصري (قوله قال الخ) جواب لما والضمير المستتر للغزي و(قوله كما قال الخ) اي الشيخ تاج الدين و(قوله ثم استدل) اي الغزي (قوله ولو اتسع الممر الخ) عطف على قوله ويؤخذ الخ أو قوله وإذا بيع عقار الخ (قوله لانه لا ضرر حالا الخ) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ولغيره المرور في ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب او فرن وبهذا يندفع التوقف الاتي قريبا أو ان الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره واراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر اه ع ش وقوله التوقف الاتي الخ لم يظهر لي المراد به وقوله ثم باع حق المرور الخ اي او باع بيتا في ذلك الدرب ينفتح بابه اليه بحقوقه وله صور اخرى (قوله والذي يظهر الجواز ان علم) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه اه ع ش وقوله تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا الخ اي من حيث حق المرور وإلا فرقبة جميع الممر باقية في ملك البائع ثم القول باشتراك جميع الممر مطلقا ولو كان بغاية السعة كمائة ذراع ومنع مالكه عن التصرف فيه بالبناء ونحوه من غير ضرر على المار اصلا في غاية البعد قول المتن (مكان تسليمه) الامكان يترك تارة في مقابلة التعذر وتارة في مقابلة التعسر وهو المراد هنا اه نهاية (قوله يعني) إلى قول المتن فان باعه في النهاية والمغني (قوله من غير كبير كلفة) اي والا لم يصح كما قاله في المطلب اه نهاية (قوله من غير كبير كلفة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع اه رشيدي (قوله واقتصر عليه) اي التسليم اه رشيدي (قوله وسيذكره) اي وقد جرت عادة المصنف رحمه الله انه يذكر او لا محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه فبامكان تسليمه يصح بالاتفاق وامكان تسليمه يصح على الصحيح اه مغني (قوله وذلك) اي اشتراط إمكان ما ذكر (قوله ولا ترد صحته) اي البيع اه ع ش (قوله في نحو نقد الخ) أي بنحو الخ اه ع ش (قوله لصحة الاستبدال عنه) أي عن الثمن بخلاف المبيع لا يصح الاستبدال عنه لانه بيع له

مسامحة (والامر منه فقط) لعل الغرض أن المرور متات بالفعل من ملك المشتري إذ لا اثر لامكان الاتخاذ اخذا من قوله السابق او بملك المشتري إلى قوله وإن امكن (قوله لصحة الاستبدال) بخلاف المبيع لا يصح

او بيعا ضمنيا لقوة العتق مع أنه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره (فلا يصح بيع الضال) كبعير ند وطير سائب غير نحل ونحل ليست أمه فى الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (والآبق) وإن عرف محله ويختص بالآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها وتسلمها حالا

قبل قبضه وهو لا يجوز اه سم (قوله أو بيعا الخ) عطف على ممن يعتق عليه قول المتن (فلا يصح بيع الضال) وفى المصباح ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات ذكرا أو انثى يقال فيه ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ثم قال وقول الغزالى لا يجوز بيع الآبق والضال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وإن كان المراد غيره فينبغى ان يقال ضالة اه وعليه ففى كلام المصنف تجوز إما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وإما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز اه ع ش ويأتى عن المغنى فى الضال خلاف ماذكره عن المصباح على ان ظاهر صنيع الشارح كالنهاية حمل الضال هنا على غير الادمى من الحيوانات (قوله كبعير ند الخ) اى شرد ونفر (قوله وطير سائب) اى وإن اعتاد العود إلى محله نهاية ومغنى واسنى (قوله ونحل ليست امه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لا بد من كون امه فى الكوارة ليتاتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه ﴿فرع﴾ قال فى الروض اخر الباب ولا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اه اى وإن جاز استعمال احجاره وترابه كما هو ظاهر وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشترى بنقله إلى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وإن اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع اه سم قال المغنى وامه يعسوبه وهو اميره والخلية بيت يعمل للنحل من عيدان كما قاله فى المحكم اه (قوله يتوقف اخذه منها على كبير كلفة الخ) اى فان سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته اه نهاية زاد المغنى وبرج الطائر كالبركة للسمك اه قال ع ش قوله م ر رؤيته ويكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه اه (قوله وإن عرف محله) أى والصورة انه غير قادر على رده اه رشيدى (قوله ويختص بالادمى) لكنه مخصوص فى اللغة على مافى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كد تعب اما من هرب منهما فيقال له هارب لا ابق اه ع ش عبارة المغنى الضال لا يقع إلا على الحيوان انسانا كان او غيره واما الابق فقال الثعالبى لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد فى العمل وإلا فهو هارب قال الاذرعى لكن الفقهاء يطلقونه عليهما اه قول المتن (والمغصوب) اى من غير غاصبه اه مغنى (قوله ولو لمنفعة العتق) راجع إلى الابق والمغصوب اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ولو لمنفعة العتق اى بان اشتراه ليعتقه فلا ينافى مامر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك اه (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه إذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وإن لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه اه سم عبارة المغنى والنهاية وقضيته اى الفرق بين نحو المغصوب والزمن انه إذا لم يكن لهم اى الضال والابق والمغصوب منفعة سوى العتق يصح بيعهم والظاهر انه لا يصح مطلقا وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه ممنوع وتصح كتابة الابق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا اه قال ع ش قوله ممنوع اى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة إلا لمن قدر على رده وقوله م ر كما يصح تزويجهما اى بان ياذن السيد للابق او المغصوب فى النكاح اه وقال الرشيدى قوله م ر كما يصح تزويجهما اى كما يصح تزويج السيد اياهما بان تكونا امتين فهو مصدر

الاستبدال عنه لانه بيع له قبل قبضه وهو لا يجوز (قوله ونحل ليست أمه فى الكوارة) حاصل ذلك انه لابد فى صحة بيع النحل من رؤيته فى الكوارة او حال خروجه منها او دخوله اليها وانه لابد من كون امه فى الكوارة ليتاتى تسلمه قال فى شرح الروض والكوارة بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها فى الاولى الخلية وحكى ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو اه ﴿فرع﴾ قال فى الروض آخر الباب ولا يجوز بيع شىء

مضاف

مضاف لمفعوله وهذا هو الانسب بماقبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وماصوره به شيخنا فى الحاشية مبنى على ان المصدر مضاف إلى فاعله ولا يخفى مافيه اه (قوله فلا ترد صحة شراء الزمن) اى اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها اه نهاية قول المتن (فان باعه لقادر على انتزاعه) قال الشارح فى شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ انتهى سم بحذف (قوله فيشمل الخ)متفرع على الجواب الثانى اه رشيدى (قوله حيث لا مؤنة الخ) اى ولا مشقة كما بحثه الشهاب سم من مسئلة السمك فى البركة اه رشيدى وفى المغنى مايوافق بحث سم (قوله لها وقع) اى بالنسبة للمشترى اه ع ش (قوله واحتاج الخ) الاولى حذف الواو (قوله واحتاج المؤنة)اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا ايضا كما فى حالة العلم اه سم عبارة النهاية ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس مامر عن المطلب والا اى بان احتاج الى مؤنة فلا يصح خلافا لبعض المتاخرين اه قال الرشيدى يعنى شيخ الاسلام وتبعه حج اه (قوله اوطرا الخ)عطف على جهل الخ و(قوله تخير) جواب لو قال سم التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح اه (قوله فان اختلفا) الى التنبيه فى النهاية الا قوله ولو حقيرين وقوله وكخشبة الى وجزء (قوله فى العجز)الظاهر شموله للطارىء والاصلى معا (قوله حلف الخ) اى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد اه سم اقول بل كلام الشارح شامل له كما مر ويفيده ايضا قول ع ش قوله حلف اى انه لم يكن قادرا على الانتزاع اذ لا يعلم الا منه اه (قوله وبان عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة اه ع ش (قوله مايعجز) إلى التنبيه فى المغنى الا قوله ولو حقيرين وقوله او اسطوان وقوله وكخشبة الى وذلك (قوله او تسلمه) الاولى حذف الالف اه ع ش قول المتن (من الاناء) يتجه ان يستثنى

من شجر الحرم والبقيع قال فى شرحه قال الزركشى وفى معنى اشجار الحرم احجاره وترابه اهاى وان جاز استعمال احجاره وترابه كما هو وظاهره امتناع بيع المذكورات ولو فى الحرم فلو باع شيئا من احجاره او من الانية المتخذة من ذلك خارجه او فيه وتعدى المشترى بنقله الى خارجه فينبغى ان يجوز له استعماله من حيث ان له استعماله وان اثم بنقله وعدم رده لان مجرد الاستعمال جائز فى نفسه فليراجع (قوله لوجود حائل الخ) قال فى شرح الروض وقضيته انه اذا لم يكن لهم منفعة سوى العتق يصح بيعهم وفيه نظر لعدم قدرة المشترى على تسلمهم ليملكهم لغيره اه وقضية ذلك امتناع بيع الزمن المغصوب وان لم يكن له منفعة سوى العتق بان لم يصلح لنحو الحراسة لفقد حواسه ومنافعه (قوله فان باعه لقادر على انتزاعه الخ) قال الشارح فى شرح العباب واعلم ان ظاهر المتن ككلامهم ان المشترى اذا قدر على الانتزاع يلزمه وان قدر عليه البائع ايضا وانه لا يخير حينئذ اذا لم ينتزعه له البائع ويوجه بان المشترى وطن نفسه على ذلك لدخوله فى العقد عالما به فلا نظر لقدرة البائع حينئذ فاندفع ماقيل التسليم واجب على البائع فكيف يلزم المشترى نعم يشكل على ماهنا قولهم فى الاجارة لا يلزم المالك الانتزاع وان قدر بل يتخير المستاجر الا ان يفرق بان المنفعة هى المقصودة ثم فلو امهلنا المستاجر الى الانتزاع لفاتت عليه جملة منها بلا عوض وفيه اجحاف فخير مطلقا بخلافه هنا فان المقصود العين ولا فوات فيها فلم يخير الا حيث علم الضرر اه والاشكال متوقف على ان صورة الاجارة شاملة لقدرة المستاجر ايضا (قوله واحتاج لمؤنة) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا ايضا كما فى حالة العلم (قوله تخير) التخيير ثابت فى الاولى وان لم يدخل وقت وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام وفى الثانية لا يثبت الا بعد وجوب التسليم كما فى العباب تبعا للامام ايضا والفرق بينهما لائح فليتامل (قوله حلف) اى مع انه يدعى الفساد وهل كذلك لو اختلفا فادعى المشترى انه كان عاجزا عند البيع كالبائع فيصدق مع انه مدعى الفساد (قوله من الاناء) يتجه

لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع امكانه فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق (فان باعه)اى المغصوب ومثله الاخران اوماذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه)اورده (صح على الصحيح)حيث لا مؤنة لها وقع تتوقف قدرته عليها لتيسر وصوله اليه حينئذ ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج لمؤنة او لا لانه يغتفر عند الجهل مالا يغتفر عند العلم او طرا عجزه بعده تخير للاطلاع على العيب فى الاولى وحدوثه قبل القبض فى الثانية فان اختلفا فى العجز حلف المشترى ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع (ولا يصح بيع) مايعجز عن تسليمه او تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه (من الاناء والسيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته او قيمة الباقى بكسره او قطعه نقصا

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار او اسطوان فوقه شيء او كله قطعة واحدة من نحو طين او خشب او صفوف من لبن او آجر

ولم تجعل النهاية صفا واحدا اذ نقص الباقي حينئذ من جهة انفراده كاحد زوجي الخف وهو لا يؤثر لامكان استدراكه وكخشبة معينة من سفينة وجزء معين من حي لا مذكى وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على ما ينقص ماليته وقد نهينا عن اضاعة المال وفارق بيع نحو احد زوجي الخف وذراع معين من ارض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق مرافق الارض بالعلامة ﴿تنبيه﴾ هل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة فاكثر الى آخر ما ياتي اويقال الامر هنا اوسع ويفرق بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلد او بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل في الاولى بالاول وفي الثانية بالثاني لم يبعد (ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الاصح) وفي النفيس بطريقة هي مواطاتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له القطع مع كونه نقصا واحتمال ان لا يقع شراء لانه لم يلجأ اليه بعقد وانما فعل رجاء الربح وبينهما فرق (ولا) يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى

قيمة

اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فلا يضر م ر سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ ان الكلام في اناء بهذه الصفة اما اناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه اه ع ش (قوله يحتفل الخ) اي يهتم قال في المصباح حفلت بفلان قمت بامره ولا تحتفل بامره اي لا تبال وتهتم به واحتفلت به اهتممت به اه ع ش (قوله او اسطوان) اي عمود اه ع ش (قوله فوقه الخ) اي فوق الجدار والاسطوان وكذا ضمير قوله او كله قطعة الخ قال المغني والاسنى لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه في الاولى وهدم شيء منه في الثانية اه (قوله وصفوف الخ) عطف على قوله قطعة الخ عبارة المغني والاسنى وكذا اذا كان الجدار من لبن او اجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن او الاجر فان جعلت النهاية صفا من صفوفهما صح فان قيل هذا مشكل لان موضع الشق قطعة واحدة من طين او غيره ولان رفع بعض الجدر ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كبيع جذع في بناء اجيب عن الاول بان الغالب ان نحو الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع فان اخراجه يؤثر ضعفا في الجدار اه (قوله حينئذ) اي حين جعل النهاية صفا واحدا اه كردي (قوله كاحد زوجي خف) اي واحد مصراعي باب اه مغني (قوله لامكان استدراكه) اي بشراء البائع ما باعه او بشراء المشتري ما بقي اه مغني (قوله وكخشبة الخ) عطف على كثوب الخ (قوله وذلك) اي عدم صحة ماذكر (قوله لتوقفه) اي التسليم (على ما) اي كسر او قطع (ينقص ماليته) اي اليه المبيع او الباقي نقصا لا يمكن تداركه (قوله وقد نهينا عن اضاعة المال) اي فهي حرام اه مغني (قوله وفارق) اي بيع ماذكر حيث لا يصح (قوله تدارك نقصهما) اي نقص الخف والارض (قوله ان فرض الخ) عبارة المغني وفرقوا بينه وبين صحة بيع ذراع من ارض بان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان قيل قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فينبغي الحاقها بالثوب اجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلاف الثوب اه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لا يخفى ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك اه رشيدي (قوله تنبيه) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وان خالف سعره) اي محل العقد وكذا ضمير بقية امثاله (قوله لاغلب محالها) اي بلدة العقد (قوله في الاولى) اي في مسئلة ضبط الاحتفال بالاول اي بما ياتي في نحو الوكالة الخ و (قوله وفي الثانية) اي في مسئلة النقص بالثاني اي باعتبار اغلب محال بلد العقد (قوله البيع للبعض) الى قول المتن الرابع في النهاية والمغني الا قوله وكارض الى ونحو المرهون (قوله كغليظ الكرباس) اي القطن اه ع ش اي الثوب من القطن كما في القاموس لكن المراد هنا اعم برماوي (قوله وفي النفيس بطريقة الخ) نعم لو زيد له على قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر صحة البيع ولا حرمة حينئذ في القطع اذ لا اضاعة مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شوبري اه بجيرمي (قوله هي) اي الطريقة اه ع ش (قوله مواطاتهما الخ) اي موافقة العاقدين على شراء البعض الخ واولى من ذلك كما قال الزركشي ان يشتريه مشاعا ثم يقطعه لان بيع الجزء جائز مطلقا ويصير الجميع مشتركا اه مغني وقد تقدم في الشارح كالنهاية في شرح نصف معين ما يفيده (قوله واغتفر له القطع الخ) عبارة المغني وظاهره انه لا يحرم القطع ووجهه انه حل لطريق البيع فاحتمل للحاجة ولا حاجة الى تاخيره عن البيع اه (قوله واحتمال الخ) عطف على كونه الخ (قوله اليه) اي القطع (قوله وبينهما فرق) اي ثم ان كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطاة البائع لتغريره بمواطاته وان كان مريدا له ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطاة ولا عدم الشراء ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المرهون الخ) ولا بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما هذا اذا لم يكن لهما

ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق

كما تعين للطهر او لآدمى
كثوب استحق الاجير حبسه
لقبض اجرة قصره مثلا او
اتمام العمل فيه وكارض
اذن مالكها فى زرعها فحرثها
الماذون له وقلع شجرها
واقام زبرها فلا يصح بيع
المالك لها ولا رهنها قبل
ارضائه فى عمله باعطائه
مقابله وهو مازاد من القيمة
بسببه كما هو ظاهر وذلك
لتعذر الانتفاع بها بدون
ذلك العمل المحترم المتعلق
بها ونحو (المرهون) جعلا
بعد القبض او شرعا من
غير مرتهنه (بغير اذن
مرتهنه ولا) القن (الجانى
المتعلق برقبته مال) لكونه
جنى خطأ او شبه عمد او عمدا
وعفى على مال او اتلف مالا
او اتلف ما سرقه مثلا لغير
المجنى عليه بغير اذنه كما
ارشد اليه ماقبله (فى الاظهر)
لتعلق حقهما بالرقبة ومحل
الثانى ان بيع لغير غرض
الجناية ولم يفده السيد ولم
يختر فداءه وهو موسر
والاصح لانتقال الحق لذمته
فى الاخيرة وان جاز له
الرجوع مادام القن باقيا بملكه
على اوصافه فان باعه بعد
اختياره الفداء وقبل رجوعه
عنه اجبر على اداء اقل
الامرين من قيمته والارش
فان تعذر لفلسه او تأخر لغيبته

قيمة عند السيلان والا فينبغى كما قال شيخنا ان العقد لا ينفسخ وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه
والجمد بسكون الميم هو الماء الجامد من شدة البرد مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان العقد لا ينفسخ لا تظهر مقابلة
هذا لما قبله فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة يصح ولا ينفسخ وقوله ففرخ
قبل قبضه اى فانه لا ينفسخ بيعه اه (قوله كما تعين للطهر) اى بان دخل وقت الصلاة وليس ثم ما يتطهر به
غيره اه ع ش (قوله لقبض اجرة قصره مثلا الخ) عبارة المغنى كما لو قصر الثوب او صبغه وقلنا القصارة عين
فان له الحبس الى قبض الاجرة ولو استاجر قصارا على قصر ثوب ليس له بيعه ما لم يقصره جزما به فى باب بيع
المبيع قبل قبضه اه (قوله او اتمام الخ) عطف على قبض الخ (قوله وكارض الخ) عطف على كثوب الخ
(قوله زبرها) اى قوتها اه كردى (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض لو رجع
بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها
الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه اه سم وقد يقال ان الكلام هنا فى مجموع الامور الثلاثة وفيما ياتى
فى الحرث وحده فلا منافاة (قوله وهو مازاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة مثل عمله وهو لا يلزم ان يكون
قدر زيادة القيمة فليراجع اه سم (قوله وذلك) المشار اليه قوله لا يصح بيع المالك لها الخ (قوله ونحو
المرهون الخ) عطف على قوله كثوب الخ (قوله جعلا) اى بان يرهنه مالكه عند رب الدين اه ع ش (قوله
بعد القبض الخ) اى اما قبل قبضه او بعده باذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع اه مغنى (قوله او شرعا) اى
بان مات من عليه الحق وتعلق الحق بتركته اه ع ش (قوله من غير مرتهنه الخ) متعلق ببيع المقدر
فى كلامه قال ع ش اى لان فى قول المرتهن للشراء اذنا وزيادة اه وقول المتن (ولا الجانى المتعلق برقبته مال)
وخرج ببيعه عتقه فيصح من الموسر لانتقال الحق الى ذمته مع وجود ما يؤدى منه بخلاف المعسر لما فيه من
ابطال الحق بالكلية اذ لا متعلق له سوى الرقبة وفى استيلاد الامة الجانية هذا التفصيل ولا يتعلق الارش
بولدها اذ لا جناية منه اه مغنى زاد الاسنى اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع
حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على
الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره اه واقره سم (قوله لغير
المجنى عليه الخ) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف اى ولا يصح بيع الجانى المذكور لغير المجنى عليه بغير اذنه
(قوله كما ارشد اليه) اى الى التقييد بغير اذن المجنى عليه و(قوله ماقبله) اى تقييد المصنف عدم الصحة فى
مسئلة المرهون بغير اذن المرتهن اه رشيدى (قوله لتعلق حقهما) اى المرتهن والمجنى عليه (قوله ومحل
الثانى) اى محل عدم صحة بيع الثانى وهو الجانى اه ع ش (قوله والا) اى بان بيع لغرض الجناية او فداه
السيد بالفعل او اختاره وهو موسر (قوله فى الاخيرة) اى فى اختيار السيد الموسر الفداء (قوله وان جاز له
الرجوع الخ) مفهومه انه بعد البيع يمتنع رجوعه وهو قضية قوله الاتى فى الجناية ولو باعه باذن المستحق
بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل رجوعه عن الفداء ما لم يعنت بنحو هرب
او يفوته بنحو بيع انتهى لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ

للمطلوب فيه فلا يضر م ر (قوله فى عمله) شامل للحرث وسياتى فى العارية ان معير الارض للزرع لو رجع
بعد الحرث قبل الزرع لم يغرم اجرة الحرث فلينظر هذا مع ذاك اللهم الا ان يكون هذا فيما اذا لم يمكن زرعها
الا بعد حرثها وذاك فيما اذا امكن بدونه (قوله وهو مازاد من القيمة) هلا كان المقابل اجرة عمله وهو
لا يلزم ان يكون قدر زيادة القيمة فليراجع (قوله المتعلق برقبته مال) هذا فى البيع واما فى العتق فقال فى
الروض وينفذ عتق الجانى اى الذى تعلق برقبته مال من الموسر لا المعسر وكذا استيلاد الجانية اه قال فى
شرحه اما اذا لم يتعلق المال بالرقبة فيصح العتق والاستيلاد مطلقا كالبيع حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا
فاعتقه سيده وهو معسر ثم عفى على مال قال البلقينى لم يبطل العتق على الاقيس وان بطل البيع فى نظيره لقوة
العتق ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره (قوله بغير اذن المجنى (١)) هلا اخره عن قوله او اتلف الخ قوله

---

(١) قول المحشى قوله بغير اذن المجنى عليه ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا وكذا قوله قوله ثم لم يرجع الخ اه

او صبره على الحبس فسخ البيع ويبع فى الجناية (ولا يضر) فى صحة البيع (تعلقه بذمته) كان اشترى فيها بغير اذن سيده وأتلفه او كسبه كمؤنة زوجته لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الاظهر) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربى والمرتد وشفاء المريض بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتل واخذ مالا كان كذلك نظرا لحالة البيع اما تعلقه ببعض اعضائه فلا يضر قطعا (الرابع الملك) فى المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقد او موكله او موليه فدخل الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد انه لابدان يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره او فى ذمة غيره بان قال اشتريته له بالف فى ذمته

بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل اه سم (قوله او صبره على الحبس) اى او موته اسنى ومغنى (قوله فسخ البيع) اى فسخه المجنى عليه ان شاء شرح العباب اه سم (قوله فسخ البيع الخ) نعم ان اسقط الفسخ حقه كان كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش نبه على ذلك الزركشى نهاية ومغنى (قوله ويبع فى الجناية) اى ويكون البائع له الحاكم اه ع ش (قوله كان اشترى الخ) اى او اقر بجناية خطا او شبه عمد ولم يصدقه سيده ولا بينة اه مغنى (قوله او كسبه) عطف على ذمته فى المتن (قوله كمؤنة زوجته) اى التى باذن سيده نهاية ومغنى (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته الخ) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشيء اه وقوله ان كان جاهلا اى واستمر جهله الى القتل بخلاف ما اذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو مغنى قوله او بعده سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاظهر) فلو عفى اى المجنى عليه بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى نهاية ومغنى زاد سم وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل اه (قوله كرجاء عصمة الحربى الخ) عبارة المغنى فيصح بيعه قياسا على المريض والمرتد اه (قوله كان كذلك) اى صح بيعه كالمرتد كما فى الروضة اه مغنى عبارة ع ش (قوله كذلك) اى كالمتعلق برقبته قصاص اه (قوله فى المعقود عليه) الى قوله وخرج فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله وهو قوى من جهة الدليل (قوله التام) اخذه بحمل كلام المصنف عليه لان الشيء اذا اطلق انصرف لفرده الكامل و (قوله فخرج) اى بقوله التام و (قوله نحو المبيع الخ) اى كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد اى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع اه ع ش (قوله او موليه) اى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى اشار اليه الشارح بعد اه رشيدى عبارة ع ش قوله او موليه وجه الدخول انه اراد بالولى من اذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه والا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك اه (قوله والمراد انه الخ) اى المبيع اى لان الكلام انما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف اه رشيدى عبارة ع ش انما قال ذلك ليكون من شروط المبيع اذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه اه (قوله لابد ان يكون) اى المعقود عليه اه ع ش (قوله لاحد الثلاثة) اى العاقد وموكله وموليه (قوله وسائر عقوده الخ) عبارة المغنى وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها او وهبها او اشترى له بعين ماله فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع لشمل الصور التى ذكرتها اه عبارة ع ش قوله م ر وسائر عقوده لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كان طلق او اعتق زيادى اللهم الا ان يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر

ثم لم يرجع قد يفهم جواز الرجوع لكن سياتى فى جناية الرقيق قوله ما نصه ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه اه وقضيته انه بعد البيع يمتنع الرجوع وهو مفهوم قوله هنا وان جاز له الرجوع ما دام القن باقيا بملكه وفى شرح العباب هنا فعلم ان محل جواز رجوعه عن الفداء ما لم يفت بنحو هرب او يفوته بنحو بيع اه لكن لو تعذر الفداء ينبغى جواز الفسخ كما لو تعذر من غير رجوع ولا ينفسخ بنفسه لانتقال الحق الى ذمته مع عدم صحة الرجوع فليتامل (قوله فسخ البيع) صريح فى انه لا ينفسخ وعبارة شرح العباب اى فسخه المجنى عليه ان شاء اه ووجه ذلك ان الفرض ان السيد اختار الفداء وانتقل الحق الى ذمته فلا وجه لانفساخ البيع بنفسه بخلاف ما مر عن البلقينى فيما لو باع من تعلق برقبته قصاص ثم عفى على مال حيث يبطل البيع كما ذكره بقوله وان بطل البيع فى نظيره لوجود التعلق المتقدم سببه بدون اختيار الفداء وظاهره انه بمجرد العفو يبطل البيع ولا اثر لاختيار الفداء بعد العفو فليتامل (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى

الخ

عن المالك (باطل) للخبر
الصحيح لا بيع إلا فيما تملك
لا يقال عدوله عن التعبير
بالعاقد إلى من له العقد أي
الواقع كما علم مما تقرر وان
أفاد ما ذكر من أنه يشمل
العاقد وموكله ومولیه لكن
يدخل فيه الفضولي ومراده
اخراجه فان العقد يقع
المالك موقوفا على اجازته
عند من يقول بصحته لانا
نقول المراد من يقع له العقد
بنفسه وعلى القديم لا يقع
إلا بالاجازة فلا يرد (وفى
القديم) وحكى جديدا
أيضا عقده (موقوف)
على رضا المالك بمعنى انه
(ان اجاز مالكه) أو وليه
العقد (نفذ وإلا فلا) وهو
قوى من جهة الدليل لان
حديث عروة ظاهر فيه
وان اجابوا عنه وظاهر
كلام الشيخين هنا أن
الموقوف الصحة وقال
الامام الصحة ناجزة وانما
الموقوف الملك وجرى
عليه فى الام وخرج بقولنا
أو فى ذمة غيره مالو قال فى
الذمة أو أطلق فيقع
للمباشر وبالفضولى مالو
اشترى بمال نفسه أو فى ذمته
لغيره وأذن له وسماه هو فى
العقد فيقع للاذن ويكون
الثمن قرضا لتضمن اذنه
فى الشراء لذلك بخلاف
نظيره فى السلم لا يصح لانه
لا بد فيه من القبض الحقيقى
ولا يكفى التقديرى وما هنا
منه إذ لا بد من تقدير
دخول العوض فى ملك المقترض فلا تناقض بين المسئلتين خلافا لمن زعمه وأطالوا فيه أما إذا لم يسمه اذن له أو لا أو سماه ولم يأذن له

الخ او ان الخلاف بالاصالة إنما هو فى العقود اه (قوله وهو) اى الفضولى (قوله من ليس الخ) اى البائع مال
غيره بغير إذن ولا ولاية اه مغنى (قوله ولا ولى الخ) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل
ولا ولى ويجاب بما قدمنا من ان المراد بولى المالك من اذن له الشرع فى التصرف فى ماله وعليه فكل من الظافر
والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف اه ع ش وقوله وكيل عن المالك الاولى ولى المالك
باذن الخ (قوله اى الواقع) اى من يقع له العقد (كما علم) اى هذا المعنى اعنى تقدير الواقع (مما تقرر) وهو قوله
يقع له العقد والضمير المستتر فى أفاد يرجع إلى المعدول إليه وكذا ضمير فيه أى لكن يدخل فى المعدول إليه
الفضولى على المرجوح اه كردى (قوله ومراده) اى والحال ان مراد المصنف اخراجه ولذا فرع بطلان
بيع الفضولى عليه بالفاء اه مغنى (قوله فان العقد الخ) تعليل لقوله يدخل فيه الخ فكان الانسب تقديمه
على قوله ومراده الخ (قوله بصحته) اى بيع الفضولى (قوله فلا يرد) أى الفضولى (قوله بمعنى انه ان اجاز
مالكه الخ) والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ ومحل الخلاف
مالم يحضر المالك فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع نهاية ومغنى قول المتن (ان
اجاز مالكه الخ) وينبغى على هذا ان تكون الاجازة فورية اه ع ش (قوله او وليه) اى او وكيله فيما يظهر
ولعله لم يذكره لان فيه تفصيلا وهو انه إذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذه وإلا فلا
اه ع ش قول المتن (نفذ) بفتح الفاء والمعجمة اى مضى اه مغنى زاد ع ش ومضارعه مضموم العين بخلاف
نفد المهمل فمضارعه مفتوح العين ومعناه الفراغ اه قول المتن (وإلا فلا) اى بان رد صريحا او سكت اه ع ش
ظاهره ولو مع الرضا (قوله لان حديث عروة) عبارة المغنى ودليل ذلك مارواه البخارى مرسلا وابو داود
والترمذى وابن ماجه باسناد صحيح ان عروة البارقى قال دفع الى رسول الله ﷺ دينارا لاشترى به شاة
فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار وذكرت له ما كان
من أمرى فقال بارك الله فى صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه اه (قوله وان أجابوا عنه) اى
بانه محمول على ان عروة كان وكيلا مطلقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انه باع الشاة وسلمها وعند
القائل بالجواز يمتنع التسليم بدون إذن المالك نهاية ومغنى وسم (قوله ان الموقوف الصحة) معتمد اه ع ش
(قوله وجرى عليه) اى على القديم اه مغنى (قوله وخرج) الى قوله وفى الانوار فى ع ش ما يوافقه بلا عزو
إلا قوله بخلاف الى اما إذا لم يسمه (قوله أو فى ذمته) اى ذمة نفسه (قوله لغيره) راجع للمعطوفين معا
(قوله وأذن له وسماه) اى اذن الغير للمشترى وسمى المشترى الغير اه كردى وسيذكر محترز هذين القيدين
(قوله ويكون الثمن) اى فى الصورتين (قوله فلا تناقض بين المسئلتين الخ) اى مسئلتى البيع والسلم لان
القبض التقديرى يمكن فى كل منهما إلا أنه فى احدهما كاف دون الآخر اه كردى (قوله فيقع للاذن الخ)
اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان اى الشراء للغير بعين مال الفضولى او فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك
الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما إذا اذن له وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من

ففيه تفصيل ذكره فى الروض كاصله بعد ذلك حاصله انه ان كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن
وتجهيزه على البائع وان كان عالما عند العقد او بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اه وقوله ان كان جاهلا اى
واستمر جهله الى القتل بخلاف ما إذا لم يستمر فانه ان فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى
قوله او بعده الخ (قوله وان اجابوا عنه) اى بانه يحتمل انه كان وكيلا مطلقا بدليل انه باع الشاة وسلمها
وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا باذن مالكها على ان الحديث تكلم فى صحته جماعة لكن حسنه المنذرى
وغيره (قوله فيقع للاذن ويكون الثمن قرضا) اعلم ان الذى فى الروض مانصه وان كان اى الشراء للغير
بعين مال الفضولى او فى ذمته وقع له سواء اذن ذلك الغير وسماه أم لا اه واعترضه شارحه فيما اذا اذن له
وسماه هو واشترى بمال نفسه بما حاصله ان هذا من تصرفه وان الذى فى الاصل فى هذه الصورة وقوع
العقد للاذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير فى

فيقع للمباشر وان نوى غيره وفى الانوار لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد وبرىء من دينه ورد وان جرى عليه جمع متقدمون بانه مبنى على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اغتفر فى صرف المستاجر فى العمارة لانه وقع تابعا لا مقصودا ولك ان تقول انما يتجه تضعيفه ان ارادوا حسبان ما اقبضه من الدين المصرح به قوله وبرىء من دينه اما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما اقبضه قرضا عليه نظير ما مر فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده

﴿تنبيه﴾ يرد على المتن وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملكه لا سبيه لانه تابع لامان ابيه اه ويجاب بأن ارادته لبيعه متضمنة لقطع تبعيته لامانه ان قلنا ان المتبوع يملك قطع امان التابع وفيه نظر ظاهر وبانقطاعها يملكه من استولى عليه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله انما هو فى مقابلة تمكينه منه لا غير وبهذا يعلم ان من اشترى من حربى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه ان اختاره الامام بخلاف شراء

يخفى

تصرفه وأن الذى فى الأصل فى هذه الصورة وقوع العقد للآذن وكون الثمن قرضا وأجاب شيخنا الرملى باعتماد ما فى الروض وحمله على ما إذا لم يصرح الغير فى اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن اه سم (قوله فيقع للمباشر) اى وتلغو التسمية اه ع ش (قوله وإن نوى غيره) كذا فى شرح الروض اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه أنه يقع له للصغير بخلاف مالو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير انتهى وبقى ما اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته اه سم وقوله وبقى ما اشترى الخ لا موقع لهذا التردد فان قول شرح الروض بخلاف مالو اشترى الخ صريح فى ان العقد فى هذه الصورة يقع للصغير (قوله ورد وان جرى عليه) اى ما فى الانوار وكذا ضمير بانه (قوله وهو جواز اتحاد القابض الخ) اى ولانه يلزم عليه ان يكون الانسان وكيلا عن غيره فى ازالة ملك نفسه اه ع ش (قوله وانما اغتفر) اى الاتحاد المذكور (قوله تضعيفه) اى ما فى الانوار الذى جرى عليه جمع متقدمون (قوله قوله الخ) اى الانوار (قوله بشرطه) وهو اتحاد الجنس اه ع ش (قوله فلا وجه لرده) قد يتوقف فيه بانه انما اذن ليشترى بماله عليه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل اه ع ش وقد يقال مخالفة خصوص الاذن لا تقتضى مخالفة عمومه وايضا ما وقع التقاص فكانه وقع الشراء بمال الاذن ولم يوجد المخالفة (قوله تنبيه يرد) الى المتن زاد النهاية عقبه ما نصه وقد افاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه اه (قوله يرد على المتن) اى حيث قال والرابع الملك لمن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لابيه اه ع ش (قوله شراء ولد المعاهد منه) اى من الاب مع انه ليس ملكا له اه كردى (قوله ويملكه) اى يملك المشترى الولد (قوله لا سبيه الخ) عطف على شراء ولد الخ (قوله ويجاب الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتامل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش اه رشيدى اى من ان الجواب عما يرد على المتن يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ما قاله الماوردى اه اقول لا توقف فى ان كلام الشارح كالنهاية ظاهر فى اعتماده (قوله وفيه نظر الخ) اى وفى كون المتبوع يملك قطع امان التابع اه ع ش (قوله وبانقطاعها الخ) اى وبتسليم انقطاع التبعية بقطع المتبوع إياها (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره الامام لانه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الفداء اه سم واجاب الرشيدى بما نصه قوله بل بالاستيلاء فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه انه لا يملك بالشراء وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار فيها الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه او تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم فقد يشكل قوله الخ اه (قوله فيلزمه تخميسه الخ) اى كل من ولد المعاهد والحربى اه ع ش (قوله ان اختاره الامام) صريح فى ان من اسر حربيا لا يستقل بالتصرف فيه الا بعد اختيار الامام الفداء او غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح مر ايضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو اسره اى فان له سلبه نصها نعم لا حق له اى للآسر فى رقبته وفدائه لان اسم السلب لا يقع عليها اه ولا

اذنه بان الشراء بعين مال الفضولى او فى ذمته اما اذا صرح بذلك فيقع العقد للآذن الذى سماه الفضولى اه وبذلك تعلم ان الشارح موافق للاعتراض مخالف للروض ثم نبه فى شرحه على ان تعبيره بالفضولى لا يناسب ذكر الاذن وفيه انه لا تقوم النية مقام التسمية اى فلو اقتصر على النية وقع له لا للآذن وهذا يؤيد ما رجحه الانوار من قول القفال لو اشترى بنية ولده الصغير من مال نفسه انه يقع له لا للصغير بخلاف مالو اشترى بنيته فى الذمة يقع للصغير اه وبقى مالو اشترى فى ذمته بنية ولده الصغير فهل هو كما لو اشترى بمال نفسه بنيته (قوله بل بالاستيلاء) اى بل يملكه بالاستيلاء وحينئذ فقد يشكل قوله او تخميس فدائه ان اختاره

يخفى أنه لا دلالة لما نقله عن حج وم ر لما ادعاه فانه فى الذكر البالغ وما هنا فى الصبى التابع (قوله نحو أخيه)
اى اخى البائع اه ع ش اى الحربى او المعاهد (قوله بذلك) اى بدخوله فى ملكه اه ع ش (قوله منه) اى
الحربى او المعاهد والباء متعلق بالشراء (قوله ومستولدته) معطوف على نحو اخيه (قوله اذا قصد) اى
الحربى والمعاهد قول المتن (ولو باع مال مورثه) اى او ابرا منه او باع عبد نفسه ظانا اباقه او كتابته فبان انه
قد رجع من اباقه او فسخ كتابته اه مغنى (قوله او غيره) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله او زوج امته)
الى قوله وهو ما احتمل فى المغنى الا قوله وعدم اذن الغير له (قوله أو زوج أمته) يحتمل ان الامة مثال فمثلها بنت
مورثه التى هى اخته بان اذنت له سم على المنهج اه ع ش (قوله او زوج امته) قال الشارح فى شرح العباب
تنبيهان محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابى فقد زوجتك امته فبان ميتا لم يصح كما فى الروضة فى
النكاح وكالتزويج فيما ذكر البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه
والاصح كما اعتمده الاسنوى وغيره ثانيهما ما مر من انه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك
ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف حاصله ان قال انا وكيل فى نحو
بيع او نكاح وصدقه معامله صح فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من
ابطال حق الموكل الا ان اقام المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الى اخر ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه
اه سم وفى المغنى ما يوافق التنبيه الاول (قوله صح البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر سم
وع ش قول المتن (فى الاظهر) وكذا يصح لو باع امانة بان يبيع ماله لصديقه خوف غصب او اكراه وقد توافقا
قبله على ان يبيعه له ليرده اذا أمن وهذا كما يسمى بيع الامانة يسمى بيع التلجئة اه مغنى (قوله لان العبرة
فى العقود الخ) واما العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء وبظنه
فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة فمن ظن انه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها
وان وجب عليه القضاء بامر جديد كما فى شرح جمع الجوامع اه ع ش (قوله وبفرضه) اى التلاعب (قوله
لصحة بيع نحو الهازل) ادخل بالنحو ما مر انفا عن المغنى من بيع الامانة (قوله والوقف هنا وقف تبين)
ويترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد اه ع ش (قوله وانما لم يصح الخ) وعلم مما
تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه
وهذا مراده وان لم يصرح به اه نهاية قال ع ش قوله وعلم مما تقرر اى من صحة بيع مال مورثه الخ
فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك اه وقال الرشيدى قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ يعنى
عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط اه (قوله تزويج الخنثى)
عبارة النهاية تزويج الخنثى اه قال ع ش اى بان يكون زوجا او زوجة بخلاف ما لو زوج اخته مثلا

الامام لانه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام الفداء (قوله أو زوج أمته) قال الشارح
فى شرح العباب تنبيهان احدهما محل ما ذكر حيث لا تعليق فلو قال ان مات ابى فقد زوجتك امته فبان
ميتا لم يصح كما فى الروضة فى النكاح لانه تعليق فاشبه ان قدم زيد زوجتك امتى وكالتزويج فيما ذكر
البيع ونحوه كما صرح به الامام ومحله ان لم يعلما حال التعليق وجود المعلق عليه والاصح كما اعتمده الاسنوى
وغيره اخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه المسئلة ونظائرها ويؤيده ما ذكروه فى قول من بشر بنت ان
صدق المخبر فقد زوجتكها ثانيهما ما مر من أنه لو تصرف فى مال غيره فبان ماذونا له صح محله اذا بان ذلك
ببينة تشهد على سبق الاذن على التصرف فان تصادق البائع والمالك ففيه خلاف اشار اليه الماوردى
وذكره فى الجواهر فى الوكالة وحاصله ان من قال انا وكيل فى نحو بيع او نكاح وصدقه معامله صح
فلو قال بعد العقد لم ياذن لى الموكل لم يقبل وان صدقه المشترى لما فيه من ابطال حق الموكل الا ان اقام
المشترى بينة باقراره قبل انه لم يكن ماذونا له الخ ما ذكره مما ينبغى الوقوف عليه (قوله صح
البيع وغيره) اى وان حرم عليه الاقدام كما هو ظاهر (قوله وانما لم يصح الخ) كذا شرح م ر

نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو زوج أمته أو أعتق قنه (ظانا حياته) أو عدم اذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء فى الافصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الاظهر) لان العبرة فى العقود لعدم احتياجها لنية بما فى نفس الامر فحسب فلا تلاعب وبفرضه لا يضر لصحة بيع نحو الهازل والوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة وإنما لم يصح على ما يأتى تزوج الخنثى وان بان واضحا ولا نكاح المشتبهة بمحرمه وان بانت أجنبية لان الشك فيه فى حل المعقود

عليه وهو يحتاط له فى النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد (الخامس العلم به) اى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم من كلامه الآتى للنهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما وقد لا يشترط ذلك للضرورة او المسامحة كما سيذكره فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير ضمن قدر كفايته مما فيه لا ما زاد ولا الكوز لانهما امانة فى يده ومن اخذه بلا عوض ضمنه لانه عارية لا ما فيه لانه غير مقابل بشىء والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع أخذا من شراء زجاجة بثمن كثير يظن انها جوهرة نعم لا بد من ذلك حال العقد ففى نحو سدس عشر تسع الف وهما جاهلان بالحساب لا يصح وان كان يعلم بعد نعم ذكر الغزالى خلافا فى نظيره من القراض والفرق ان ما هنا معاوضة وهى تستدعى العلم بالعوض ومقابله حال خروجه عن ملكه بخلاف القراض فان الربح فيه مترقب فيمكن معرفة ذلك قبل حصوله

باذنها فانه يصح لرجوع التردد فى أمره للشك فى ولاية العاقد اه أقول ينافى تفسيره المذكور قول الشارح والنهاية لولاية العاقد (قوله وهو) اى المعقود عليه (قوله يحتاط له فى النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد) اى وان اشتركا فى الركنية اه نهاية قول المتن (العلم) اى للمتعاقدين اه مغنى (قوله اى المعقود عليه) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا سم على حج وينبغى الاكتفاء بالمقارنة اه ع ش (قوله وهو) اى الغرر اه ع ش (قوله اغلبهما اخوفهما) اى من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الاغلب عدم العود اه نهاية اى كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة رشيدى (قوله وقد لا يشترط ذلك للضرورة) اى فيغتفر الجهل اه نهاية (قوله كما سيذكره الخ) اى فى باب الصيد والذبائح من انه لو اختلط حمام البرجين وباع احدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح اه مغنى (قوله فى اختلاط حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين اه سم (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ) اى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله الفقاع) هو الشربة التى تعمل من نحو زبيب كالمشمش وغيره اه كردى عبارة ع ش قال فى القاموس الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى راسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب اه (قوله وكل ما المقصود لبه) اى كالخشكنان اه مغنى عبارة الكردى كالجوز ونحوه اه (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به انتهى فلينظر اه سم واقر الرشيدى كلام المتولى ثم قال ولا يخفى ان المراد بالبدل اى فى صورتى الاخذ بعوض والاطلاق البدل ممن شرب او من غيره إذا أمر السقاء باسقائه ومنه الجبا المتعارف فى القهوة إذ ما هنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما إذا انكسر من يد غيره بان دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده ووجهه ما سيأتى ان المستعير من المستأجر اجارة فاسدة ضامن كمعيره واما اذا انكسر من يد الساقى فاعلم ان الساقى على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده باجرة معلومة فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده من الذى استؤجر له الا بتقصير وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ما ذكره الشارح م ر فى القسم الاول إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة اه عبارة ع ش ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه فان اخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون ما فيه او بعوض ضمن ما فيه دونه ومن المأخوذ بعوض ما جرت به العادة الآن من امر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لان مالكه إنما اباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض وبقى ما لو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدق الاول او الثانى فيه نظر والاقرب تصديق الاخذ لان ما ذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الظرف وينبغى ان محل ذلك حيث لم توجد قرينة تصدق الدافع ككون الاخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بانهم لا يدفعون ثمنا اه (قوله والمراد بالعلم ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وإن لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وإن لم يعلم او يظن انها من اى جنس فليتامل اه سم (قوله من ذلك) اى العلم (قوله وهما جاهلان) اى او احدهما كما هو ظاهر اه بصرى (قوله ان ما هنا معاوضة) قد يقال والقراض معاوضة اه بصرى وقد يجاب بان مراد الشارح

(قوله العلم به) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب الوجه لا (قوله حمام البرجين) قد يقال المبيع هنا معلوم العين (قوله ولا الكوز) اى لانه باجارة فاسدة (قوله ومن اخذه بلا عوض الخ) قال ابن العماد فى سياق النقل عن المتولى وان اطلق فالاطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به اه فلينظر (قوله والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الخ) قد يقال بل المراد بالعلم فى المعين مجرد مشاهدته وان لم يعلم او يظن انه من اى جنس فيصح بيع الزجاجة المشاهدة وان لم يعلم او يظن انها من اى جنس

ويؤيده ما يأتي قريبا في صورة الكتابة من ان الخط محض تبرع لا معاوضة فيه وقول (٢٥١) البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو

يجهل كميته لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حصته ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح في الباقي ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع مقدار نصيبه فيه أولا اه والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا تفيد لما تقرر أن الجهل عند البيع مؤثر وان عرف بعد وماذكره عن كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه في ظنه وهو كاف وان اخلف كما مر في مسئلة الزجاجة فان قلت صرحوا بانه لو قال بعتك الثمرة بالف الا قدر ما يخص مائة وأراد بما يخصه نسبته من الثمن إذا وزعت عليه الثمرة صح للعلم به حال البيع لان المنسوب إليه معلوم وهو الثمن ومن ثم كان ذلك استثناء للعشر قلت قد علمت من تعليلهم الفرق بين ماهنا ومسئلتنا وهو ان الثمن المنسوب إليه معلوم حال العقد والاستثناء منه لكونه تمكن معرفته لا يصيره مجهولا بخلافه في مسئلتنا فان الثمن فيها مجهول حال البيع ابتداء فكان الابهام فيه أفحش فتأمله (فبيع) اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كل منه بقدر معين وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالبيع باحدهما

معاوضة حالا (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله وقول البغوي الخ) عطف على قوله ما يأتي الخ لكن لا يظهر وجه التأييد به إلا ان يجعل الواو بمعنى مع (قوله وقول البغوي فيمن باع نصيبه الخ) ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها اصح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني وقد يدل له قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت اكثر من حصته صحت في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها او يفرق بانه هنا لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد اه امداد ونهاية فتامل الجمع بين ما في التحفة وما في الامداد والنهاية في النقل عن البغوي فلعل كلامه اختلف او يدعى الفرق بين الصورتين وانه لا تخالف بين الكلامين فان ما نقله عنه في التحفة صورته كما هو ظاهر ان يقول بعت نصيبي او ما يخصني او نحو ذلك فقد اورد العقد على مجهول مطلق بخلاف مسئلة القفال فلا تنافي بين الكلامين على تقدير ثبوتهما عنه اه بصري عبارة الرشيدي قوله م ر وصرح به البغوي الصواب اسقاطه لان للبغوي ممن يقول بالبطلان كما في التحفة وغيرها وقوله م ر او يفرق بانه هنا الخ قضيته انه لو تيقن ذلك بان علم ان ما باعه يزيد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما باعه اقل من حصته انه لا يصح لانه صدق عليه انه لم يتيقن حال البيع انه باع جميع حصته ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فتامل وقوله م ر وفي البحر يصح بيع غلته الخ إذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدر اي الجميع اي ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه اياها اه عبارة ع ش قوله صح في حصته معتمد او قوله م ر بانه هنا لم يتيقن الخ يؤخذ منه أنه لو تيقن بيع الكل كان علم ان له دون النصف باع النصف كان كبيع الجميع وقوله إذا عرفها أي بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين اه (قوله ويدل له) أي لما قطع به القفال وجرى عليه صاحب البحر (قوله ان يعلم البائع) أي حال البيع (قوله والذي يتجه الخ) تقدم عن النهاية ما قد يخالفه (قوله وما ذكره) اي صاحب البحر وهو الروياني (قوله في ظنه) اي لانه ظان استحقاقه لجميعه اه بصري (قوله نسبته الخ) اي المقدار الذي نسبته الى المبيع كنسبة المائة الى الالف الثمن (قوله إذا وزعت عليه) أي على الثمن و (قوله الثمرة) أي مثلا والمراد المبيع اه بصري (قوله للعلم به) اي بالمبيع (قوله ذلك) اي قوله إلا قدر ما يخص الخ (قوله للعشر) اي عشر المبيع (قوله من تعليلهم الخ) وهو قوله لان المنسوب الخ (قوله ومسئلتنا) وهي سدس عشر تسع ألف اه بصري (قوله وهو) اي الفرق (ان الثمن الخ) هنا (قوله والاستثناء منه) اى من المبيع (قوله فبيع اثنين) إلى قوله وفي البحر في النهاية (قوله من غير تخصيص الخ) اي إذا لم يعلم كل ما يقابل عبده من الثمن كذا قيد به في التنبيه ومشى عليه البلقيني في تدريبه ونقله الزركشي عن التنبيه واقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم شرح العباب سم على البهجة اقول وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه وكذا نظائره من كل ما يشترط العلم به وذكره في العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك قول الشارح م ر الآتي نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا الخ اه ع ش (قوله من غير تخصيص كل) اي من العبدين او المالكين و (قوله منه) اي من الثمن اه رشيدي (قوله وان استوت قيمتهما) أو قال ولك الخيار في التعيين

فليتأمل (قوله فبيع أحد الثوبين أو العبدين) عبارة العباب وبيع أحد هذين العبدين أو هؤلاء أو بيع عبده المشتبه بعبيد غيره وبيع عشر شياه من هذه المائة وبيع هؤلاء إلا احدهم باطل اه قال الشارح في شرحه للجهل بعين المبيع في الكل وان تساوت القيم او قال ولك الخيار في التعيين او ثوبا او احدا بعينه وفارق

كذلك للجهل بعين المبيع او الثمن وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وان غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حق من هذه الدار وهو عشرة اسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اه وظاهره انه لافرق بين ان يعلم ان حقه ذلك او يجهله لانه يصدق على العشرة انها حقه فيطابق الجملة التفصيل ومن ثم افتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل انقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر (ويصح بيع صاع من صبرة) او من جانب معين منها وهي طعام مجتمع والمراد منها هنا كل متماثل الاجزاء بخلاف نحو أرض وثوب (تعلم صيعانها) للمتعاقدين لعدم الغرر وتنزل على الاشاعة فاذا تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا ان جهلت) صيعانها لهما أو لاحدهما يصح البيع (في الاصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلاغرر وينزل على صاع مبهم حتى لولم يبق منها غيره تعين

أو ثوبا واحدا بعينه وفارق نظيره في النكاح والخلع بما يأتي قريبا شرح العباب فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسياتي نظيره في الثمن وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها اه سم (قوله كذلك) اى وان استوت قيمتهما (قوله وقد تغني الاضافة والاشارة عن التعيين الخ) مقتضى صنيعه ان نحو هذه الدار لا تعيين فيه وهو محل تامل اه بصري (قوله وان غلط في حدودها) اى ام بتغييرها كجعل الشرقي غربيا وعكسه او في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلا لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل لان الرؤية للبيع قبل العقد شرط فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد فاشبه مالو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لا خيار له وان غره البائع وبقي مالو اشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الاذرع كان قال بعتك أو آجرتك هذه الدار او الارض على انها عشرون ذراعا وسياتي ما يؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشتري ان نقصت والبائع ان زادت في قوله ويتخير البائع في الزيادة الخ اه ع ش (قوله ذلك) اى خمسة عشر (قوله فيطابق الجملة) وهو قوله حق من هذه الدار (التفصيل) وهو قوله وهو عشرة أسهم الخ (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية امكان تطبيق الجملة للتفصيل (قوله ان تقدمت) اى الجملة في الكتابة (عمل بها) اى تجب هي عليه بالاقرار بما في الشك اه كردي عبارة البصري قوله ان تقدمت الخ قد يقال قياس ذلك ان يقال في مسئلة البحر صح في الجميع لتقدم الجملة وهو قوله حق على التفصيل وهو قوله وهو عشرة أسهم فتامل اه أقول قد يمنع كون الجملة زائدة على التفصيل في مسئلة البحر بل هي كلية شاملة للقليل والكثير كما أفاده تعليل الشارح بقوله لانه يصدق الخ (قوله لانه المتيقن) أي لسبق الاقرار به مع احتمال ان الجملة من الخطأ في الحساب المؤيد بتفريعها عليه (قوله وان لم يقل ذلك) اى فمجموع ذلك كذا اى كان يقول والمجموع كذا (قوله أو من جانب) الى قوله فالذي يتجه في النهاية إلا قوله او لاحدهما وقوله ويظهر الى وذلك (قوله وهي الخ) اى الصبرة لغة (قوله كل متماثل الاجزاء) يشمل الدراهم ونحوها اه ع ش (قوله بخلاف نحو ارض الخ) اى فلا يسمى صبرة لكن حكمه إذا كان معلوم الذرع كحكم صبرة معلومة الصيعان كما ياتي عن سم قول المتن (تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح أو صيعانه اى الجانب المعين فليتنبه (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها إلا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة إلا صاعا ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة إلا ربعها او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى إذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين إلا ربعا وإلا صاعا قريب اه سم وقوله وان فرق بينهما الخ أقول لكن قول المختصر او جزأ معلوما الخ ينافي اشتراط العلم في بعتك الصبرة إلا صاعا وقوله والفرق الخ ولعله ضعف الحزر والتخمين في الثاني بالنسبة للاول (قوله للمتعاقدين) إلى قوله ومحل الصحة في المغني إلا قوله وان صب الى وذلك (قوله فاذا تلف بعضها) اى او بعض الجانب المعين اه سم (قوله او لاحدهما) قد يتوقف فيه بان العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على ان المبيع جزء شائع وصيغة

نظيره في النكاح والخلع بما ياتي قريبا اه فعلم أنه لا يكفي التعيين بالنية وسياتي نظيره في الثمن في شرح قوله او نقدان الخ وقد يكون منه قوله الآتي حيث لم يريدا صاعا معينا منها (قوله تعلم صيعانها) ينبغي ان يزيد الشارح او صيعانه اى الجانب المعين فليتامل (تنبيه) قال في الروض وشرحه وبيع جزء كالربع مشاعا من ارض او عبد او صبرة او ثمرة او غيرها وبيعه شيئا منها الا ربعا مشاعا صحيح اه وظاهره انه لا فرق في صحة الثانية في صورة الصبرة بين المعلومة الصيعان والمجهولتها وان فرق بينهما في بعتك الصبرة الا صاعا ثم رأيت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه وكذا يجوز بيع الصبرة الا ربعا او جزأ معلوما منها وان كانت مجهولة ومن طريق الاولى اذا باع جميعها وهي مجهولة اه والفرق بين الا ربعا والا صاعا قريب (فاذا تلف بعضها)

وان صب عليها مثلها او اكثر كما قاله الرافعي ويظهر ان محله مالم يتميز المصبوب وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل فللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها وفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرع وشاة من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صيعانها بالكيل أو الوزن بتفاوت أجزاء نحو الارض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت اعيانا متمايزة لا دلالة لاحداها على الاخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يرد اصاعا معينا منها أولم يقل من باطنها أو الاصاعا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم أنها تفي بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ما وقع عليه صرح به الماوردى والفارقى وغيرهما وفيه نظر لان العبرة هنا بما فى نفس الامر فحسب فلا أثر للشك فى ذلك إذ لا تعبد هنا فالذى يتجه انه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية وفى بيعها مطلقا أن لا يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض وإلا فان علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الاجزاء دقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم احاطة العيان بها وان جهلا ذلك فان ظن تساوى المحل

الجاهل محمولة على أن المراد أى صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان وقد يؤيده اسقاط الشارح م ر له اهـ ع ش وفى المغنى وشرحى المنهج والروض مثل ما فى الشرح ولك منع قول المحشى ان العالم منهما الخ بان الحمل على الاشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معا ولا اثر لقصدهما فى صورتى العلم والجهل لشىء من الاشاعة والابهام (قوله وان صب) هل تجرى فى معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم سم على حج وبقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بان الباقى شركة على الاشاعة وحصر التالف فيما يخص البائع فيه نظر والاقرب انه كذلك لان الاصل عدم انفساخ العقد اهـ ع ش وقوله وحصر التالف الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما قدمه عن سم (قوله وذلك) اشارة إلى قوله وينزل على صاع الخ اهـ كردى (قوله من اسفلها) اى الصبرة ومن اوسطها اهـ مغنى (قوله وفارق بيع ذراع الخ) اى فانه لا يصح اهـ ع ش (قوله من نحو ارض مجهولة الخ) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها اهـ سم (قوله وشاة من قطيع الخ) ظاهره وان علم عدد القطيع وصيعان الصبرة (قوله منها) اى الصبرة (قوله بتفاوت اجزاء نحو الارض الخ) اى كتفاوت الشياه واجزاء الثوب (قوله هنا) اى فى بيع صاع من صبرة وظاهره سواء كانت معلومة الصيعان اولا (قوله صاعا معينا) اى او مبهما ويصور ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا اهـ ع ش (قوله اولم يقل) اى البائع (قوله او الاصاعا الخ) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة إلا صاعا منها ففى ادخال هذه فى تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر اهـ سم (قوله وأحدهما الخ) أى والحال اهـ ع ش (قوله وحيث علم الخ) عطف على حيث لم يرد الخ اهـ ع ش وتقدم ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن (قوله صرح به الماوردى الخ) معتمد و(قوله وفيه نظر الخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله متى بان) اى المبيع (اكثر منها) اى الصبرة (قوله إذا بانا) اى الصبرة والمبيع (قوله لانه الخ) اى التساوى (قوله وفى بيعها) إلى قوله قال البغوى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله كسمن إلى لعدم الخ (قوله وفى بيعها) عطف على قوله هنا (قوله مطلقا) اى كلا أو بعضا شائعا كربع الصبرة (قوله فان علم الخ) اى بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع اهـ ع ش ويفيده قول الشارح الاتى لم يره الخ (قوله احدهما) اى المتعاقدين اهـ مغنى (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكن كلام شرح الروض وشرح الارشاد قد يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتاتى التخمين وهذا هو المفهوم من قول الشارح هنا فان ظن الخ اهـ سم (قوله كسمن بظرف الخ) عبارة المغنى ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها اى الصبرة المبيعة المجهولة القدر دكة أو موضعا منخفضا او اختلاف اجزاء الظرف الذى فيه العوض او المعوض من نحو ظرف عسل وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان راى ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص بين الفسخ والامضاء الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار فى مسئلة الدكة للمشترى وفى

أى أو بعض الجانب المعين (قوله وان صب الخ) هل يجرى فى معلومة الصيعان مع الاشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم (قوله نحو ارض مجهولة) احترز عن معلومة الذرع فيصح وينزل على الاشاعة لامكانها (قوله والاصاعا منها) لا يخفى ان صورة هذه ان يبيع الصبرة الاصاعا منها ففى ادخال هذه فى تقييد مسئلة المتن المصورة ببيع صاع من صبرة نظر (قوله بل والابتدائية) انظره مع ماذكره كغيره فى قول المصنف الاتى فى اول الفرائض ثم وصاياه من ثلث الباقى ان من للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وقد يفرق فتامله (قوله وان جهلا ذلك) التعبير بالجهل يشمل مالو ترددا على السواء لكنه فسر فى شرح الروض الجهل بقوله بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه وتبعه الشارح فى شرح الارشاد وقد يقتضى البطلان عند التردد المذكور وقد يوجه بانه مع التردد لا يتاتى التخمين وهذا هو المفهوم من

الحفرة للبائع وقيل ان مافى الحفرة للبائع ولا خيار وجرى على ذلك فى التهذيب اه (قوله أو الظرف الخ) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره اه سم (قوله قال البغوى وغيره ولو كان الخ) لكن رده فى المطلب بان الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما اى الحفرة والدكة لكن الخيار فى هذه اى الحفرة للبائع وفى تلك اى موضع فيه ارتفاعا للمشترى وهذا هو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغنى ويأتى عن الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله وهذا هو المعتمد اى خلافا للتحفة اه (قوله صح البيع) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك أنه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالتى العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى ثم قال ومن ثم جزم الغزالى وغيره بان الحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة انتهى وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد اه سم (قوله والفرق الخ) ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف مالو قال الاصاعا منه اى من النصف لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح اه نهاية وكذا فى المغنى الا قوله بخلاف الى ولو قال وقوله مر ولو قال كل صاع من نصفها بدرهم الخ قال الرشيدى لعل الصورة انه اشترى جميع الصبرة والافاى نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع اه وهو المتبادر وقال ع ش اى بان يتميز كل من نصفى الصبرة كان يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له رد احد النصفين ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعدد العقد بتفصيل الثمن اه قول المتن (ولو باع بملء الخ) كذا فى المحرر مجرور بالحرف فيكون من صور الثمن والذى فى الروضة واصلها ملء منصوب ولا حرف معه فيكون من صور المبيع وهو احسن اه مغنى (قوله واحدهما) الى قوله بل لو اطرد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وانما حمل الى ومن ثم وقوله وكاقدر الى وخرج وقوله اى بلد البيع الى المتن وقوله نعم الى وذكر النقد قول المتن (او بالف دراهم ودنانير) اى او صحاح ومكسرة اه مغنى قول المتن (لم يصح) قال فى شرح العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذ من قول المتن الاتى الخ انتهى اه سم اقول ولو قيل باكتفاء تعيين او غلبة صنف من كل من النوعين مع اطراد العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما وان لم يتفقا قيمة لم يبعد اذ لا جهل ولا غرر وفى كلامهم ما يؤيده (قوله واحدهما الخ) عبارة المغنى ولم يعلما او

أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (ولو باع بملء) أو ملء ذا البيت حنطة (او بزنة) أو زنة (هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (أو بالف دراهم ودنانير لم يصح) للجهل باصل القدر فى غير الاخيرة وبقدر كل من النوعين فيها وانما حمل على التنصيف

قوله هنا بان ظن الخ (قوله أو الظرف صح) فيه تصريح بصحة بيع السمن فى ظرف مختلف الاجزاء جهل اختلافه وهكذا فى الروض وغيره ويستشكل بما سيأتى من منع بيع المسك فى فارته وان راى اعلاه من راسها اذ لم يرها فارغة الا ان يفرق بتصوير المسئلة هنا بما اذا ظن الاستواء كما فسر بذلك الشارح كشرح الروض وغيره الجهل لان شان الظروف التى تصنع ان تكون مستوية او يظن استواؤها بخلاف الفارة فلا يظن استواؤها فان فرض ظنه لم يبعد ان يلحق بما هنا او يفرق بان المسك فى الفارة شبيه باللحم فى الجلد لانه خلق فيها فالحق ببيع اللحم فى الجلد ولا كذلك السمن فى الظرف ولهذا قاسوا المنع فى المسك فى الفارة على اللحم فى الجلد وقضية هذا عدم الصحة وان ظن الاستواء وهو الاقرب لكلامهم ثم رايته فى شرح العباب بالغ فى صورة البطلان بقوله وان لم يتفاوت ثخنها كما فى المجموع اه (قوله قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع الخ) ظاهره فى حالتى العلم والجهل ويصرح بذلك انه فى شرح العباب ذكر مسئلة البغوى هذه فى الكلام على حالة العلم بالارتفاع والانخفاض قبل الكلام على حالة الجهل بذلك لكنه ضعف كلام البغوى فقال فى شرح قول العباب فان علم احدهما تحت الصبرة ارتفاعا او انخفاضا لم يصح ما نصه وقول البغوى والخوارزمى لو كان تحت الصبرة حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ضعيف ومن ثم جزم الغزالى وغيره بالحفرة والدكة سواء وارتضاه ابن الرفعة وغيره وردوا مقالة البغوى المذكورة اه وما جزم به الغزالى وغيره هو المعتمد (قوله او بالف دراهم ودنانير لم يصح) قال فى شرح

احدهما قبل العقد المقدار اه (قوله نحو والربح بيننا) أى فى القراض و (قوله وهذا لزيد وعمرو) أى فى الاقرار (قوله ومن ثم لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن اه رشيدى (قوله لو علما الخ) وتقدم عن ع ش بعد كلام عن الايعاب وقياسه انه لو توافق البائع مع المشترى على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير ثم قال بعتك هذا بالف دراهم ودنانير صح وحمل على ما توافقا عليه اه (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به اه سم (قوله او محمول عليه) أى على المثل عبارة الكردى أى على أن المثل مقدر اه (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى أيضا اه سم (قوله العالم بانه عنده) اى مع كونه راه الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع بمعين اه رشيدى (قوله لم تبعد صحته) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيتعين الخ) اى ولو قصد امثله لانه صريح فى عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية ثم رسم على المنهج اقول قوله والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى بصريح البيع وقال اردت خلافه قبل منه كما تقدم اه ع ش ويؤيد التوقف المذكور قول المغنى فان الاطلاق ينزل عليه لا على مثله اذا قصده البائع اه (قوله ولا يجوز ابداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم باصله فينبغى التحالف كما لو سميا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما او احدهما او الحاكم اه ع ش (قوله وخرج بحنطة الخ) اى منكرا اه نهاية (قوله المعين) فاعل خرج (قوله ان ذلك) اى ما فى المتن من عدم الصحة (قوله ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة الخ) قد يشعر انه لو كان الكوز او البيت او البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لان المدار على التعيين حاضرا كان او غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو حنطة الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بان الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة اه ع ش (قوله وان جهل قدره لاحاطة الخ) اى فيصح وان جهل قدره الخ قول المتن (ولو باع بنقد الخ) هل ياتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال بعتك دينارا فى ذمتى بهذا الدرهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض انواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن أو لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات أو أكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع وليحرر انتهى سم قد يقال بفرض اعتماد ما مال اليه من اتيان نظير ذلك فى المبيع هل يقال بنظير ذلك فى السلم او يفرق بينه وبين المبيع فى الذمة ظاهر كلامهم فى السلم انه لا بد من استيفاء الاوصاف وان فرض ان ثم نوعا غالبا وعلى الجملة ان ثم ما افاده كان فى ذلك سعة للعامة بان يعقدوا بلفظ البيع فى الذمة حيث ارادوا السلم لعسر استيفاء شروطه عليهم اه بصرى عبارة البجيرمى على شرح المنهج قوله ولو باع بنقد مثلا الخ مثل البيع الشراء ومثل النقد العرض كالبر فمثلا راجع لكل من باع وبنقد اه (قوله اتبع) قضيته انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه فى القيمة قال فى الروض وشرحه فرع وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فاعطى صحيحين بوزنه اى الدينار او عكسه اى باعه بدينارين صحيحين فاعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لان الغرض لا يختلف بذلك انتهى اه سم (قوله وان عز) اى فانه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم الاتى اه ع ش (قوله أو معدوما) عطف على موجودا (قوله اصلا) اى فى البلد وغيره و(قوله او فى البلد) عطف على اصلا اه كردى (قوله الى اجل لا يمكن نقله اليه) اى نقل النقد فى ذلك الاجل الى البلد فان كان الى اجل يمكن فيه النقل عادة بسهولة للمعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل بموجود عزيز فلم يجده اه

العباب الا ان اتفق الذهب والفضة والصحاح والمكسرة غلبة ورواجا وقيمة واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل من النوعين اخذا من قول المتن الاتى الخ انتهى (قوله قبل العقد) ينبغى او معه بان علما ذلك بعد الشروع فى العقد وقبل النطق بنحو بملء ذا البيت بل قد يقال او مع النطق به (قوله البائع العالم) يشترط علم المشترى ايضا (قوله ولو باع بنقد وفى البلد نقد غالب تعين) هل ياتى نظير ذلك فى المبيع كما لو قال

نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو ولانه المتبادر منه ثم لا هنا ومن ثم لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس صح وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لان مثل ذلك محمول عليه نعم ان انتقل ثمن الفرس للمشترى فقال له البائع العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه لم تبعد صحته وينزل الثمن عليه فيتعين ولا يجوز ابداله وكما قدر لفظ المثل فيما ذكر كذلك تقدر زيادته فى نحو عوضتها عن نظير أو مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لانه اعتيدت زيادة لفظ نحو المثل فى نحو ذلك وخرج بحنطة وذهبا المشير الى أن ذلك فيما فى الذمة العين كبعتك ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا موجودا اتبع وان عز أو معدوما أصلا ولو مؤجلا أو فى البلد حالا أو مؤجلا الى أجل لا يمكن نقله اليه

للبيع قبل مضى الاجل بطل وان أطلق (وفى البلد) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا على ما اقتضاه اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب تعين غالب ولو مغشوشا أو ناقص الوزن لان الظاهر ارادتهما له نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها وجب التعيين وذكر النقد للغالب أو المراد به هنا مطلق العوض اذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين وان

مغنى (قوله للبيع) فان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح اه نهاية ويستثنى منه مالو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى اليه يبيعه عادة فيصح ع ش (قوله وان اطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع اه ع ش (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله الاتى لان الظاهر الخ وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق اه سم وقد يجاب بان المراد بجهلهما بنقود بلد البيع جهلهما بشخصها وانما يعلمان وصفها وقيمتها وهذا يكفى فى العقد فى الذمة (قوله من ذلك) اى الدراهم او الدنانير قول المتن (تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على المنهج اه ع ش (قوله تعين الغالب) عبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق وان كان فلوسا وسماها وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهت وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شىء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته اه وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم أنه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة وأما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح كشرح م ر نعم ان تفاوتت قيمة أنواعه الخ فليراجع ويحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به اه سم (قوله لان الظاهر الخ) هذه العلة لا تتاتى فى قوله او لا و (قوله ارادتهما له) اى ولا خيار لواحد منهما اه ع ش ر قوله هذه العلة الخ مر مثله عن سم والجواب عنه (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها معناه تفاوت رواجها وهذا يقتضى اشتراكها فى اصل الرواج اه سم (قوله وحنطة) اى كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف فى البلد نوع منها اه مغنى (قوله تعين الخ) ولا يحتاج فى الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعد وان كانت فى الذمة اه مغنى (قوله وان

بعتك دينارا فى ذمتى بهذه الدراهم مثلا واختلفت الدنانير لكن غلب بعض أنواعها فهل يصح من غير تعيين ويحمل الاطلاق على الغالب كالثمن او لا ويفرق بان الثمن يتوسع فيه ما لا يتوسع فى المبيع لانه المقصود بالذات او اكثر قصدا فيه نظر ولا يبعد الاول ان لم يوجد ما يخالفه فليراجع (قوله ام لا) انظر هذا مع قوله لان الظاهر ارادتهما له وايضا فاذا جهل كل منهما نقود البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق (قوله تعين الغالب) قال فى العباب ولو مكسرا تفاوتت قيمته اه وهل المراد تفاوتت مع الصحيح وعبارة الروض وشرحه وان غلب واحد منهما انصرف اليه العقد المطلق لانه المتبادر وان كان فلوسا وسماها وما اقتضاه كلامه كاصله من انها من النقود وجه والصحيح انها من العروض وكذا ينصرف الى الغالب ان كان مكسرا ولم تتفاوت قيمته انتهى وظاهره انه ينصرف الى الغالب اذا كان صحيحا وان تفاوتت قيمته ويوافقه قوله فى شرح العباب فان قلت لم حمل على الغالب فى الصحاح مع اختلاف القيم بخلاف المكسرة قلت لان الرغبة فى المكسر نادرة فحيث غلب منه شىء اشترط ان لا يتفاوت بخلاف الصحيح فان الرغبة فيه غالبة فلم ينظر مع غلبته الى اختلاف قيمته وقوله ولم تتفاوت قيمته يسبق منه الى الفهم انه ليس المراد تفاوت قيمته بالنسبة للصحيح المغلوب بل تفاوت قيمته فى نفسه بان يكون انواعا متفاوتة القيمة واما تفاوته مع الصحيح المغلوب فلا اثر له وقضية ذلك انه يحمل على الصحيح اذا غلب وان كان انواعا متفاوتة القيمة على ما تقدم انه ظاهر عبارة شرح الروض وعلى هذا يكون كلام شرح الروض وشرح العباب مخالفا لقول الشارح نعم ان تفاوتت قيمة انواعه الى اخر ما فى شرح م ر فليراجع ويحرر فان ما هنا اوجه والوجه الاخذ به (قوله نعم ان تفاوتت الخ) هذا يفيد ان الغلبة لا تستلزم الرواج وقد يمنع انه يفيد ذلك لان قوله او رواجها معناه تفاوت رواجها

جهل وزنه) أى وزن الفلوس اه كردى والاولى وزن العرض (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى فقال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله بل لا بد الخ يحتمل انه محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه اه سم واعتمد ع ش ذلك الاحتمال (قوله من عدد الخ) متعلق بالتعبير اه كردى (قوله على الاوجه الخ) الاوجه انه لو اقر بانصاف رجع فى ذلك للمقر او باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والالم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا شرح م ر وظاهره م ر انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل تعليلهم ذلك بما لا تفاوت فيه فليراجع اه سم (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل انه لو اطرد عرفهم الخ (قوله بحث الاذرعى الخ) اقره النهاية والمغنى (قوله وقول ابن الصباغ) مبتدا وخبره قوله يحمل الخ (قوله بانه الخ) اى قول ابن الصباغ (قوله وانما لم يصح) الى المتن فى النهاية (قوله وانما لم يصح الخ) راجع الى قول المتن وفى البلد نقد غالب تعين اه ع ش وقال الرشيدى راجع الى قول الشارح أو المراد به هنا مطلق العوض الخ اه والاول هو الظاهر (قوله للجهل بنوع الدراهم الخ) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان عدم صحة ذلك البيع للجهل بنوع الدراهم (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التى قيمتها كذلك معلومة اه سم (قوله ولا ينافى ذلك) اى اقتضاء الجهل المذكور لعدم صحة البيع المذكور (قوله

وهذا يقتضى اشتراكها فى أصل الرواج (قوله وقاله غير واحد فى الثانى) خالفهم شيخنا الشهاب الرملى كما يأتى بيانه فى الاقرار حيث قال انه مجمل فلا يصح البيع به عند الاطلاق بل لا بد من بيان المراد منه من قدر معلوم من الذهب او الفضة اه وقوله لا بد الخ ويحتمل ان محله مالم تغلب المعاملة باحدهما والا انصرف الاطلاق اليه وانظر لو اتفقت قيمتهما ورواجهما ويحتمل انه لا اثر مع ذلك لاختلاف الجنس اى ويدل له ما سبق واما النصف فالمتجه انه مجمل بين الفضة والفلوس ففى الاقرار يرجع الى المقر فى البيان اما فى البيع فان اختلفت قيمتهما فلا بد من البيان وإلا بطل البيع وان اتفقت واختلفا تحالفا م ر وظاهره انهما اختلفا ارادة فقال احدهما اردنا كذا بعينه والاخر بل كذا بعينه وقضيته الاكتفاء بالارادة فى مثل ذلك بما لا تفاوت فيه فليراجع (قوله كما اقتضاه تعليلهم) قد يقال قضية تعليلهم انه لا يقيد بالاطراد ويكفى الغلبة (قوله على ما إذا عبر بالفلوس) فى هذا الحمل ما لا يخفى لأنه إذا عبر بالفلوس لا يتقيد بغلبتها وقد يصور بما إذا تنوعت وغلب بعض انواعها فيحمل العقد عليها ويبقى الكلام إذا عبر بالنصف الذى هو مجمل بين قدر معلوم من الفضة وقدر معلوم من الفلوس عند غلبة التعامل باحدهما وندرته بالاخر ولا يبعد حمل الاطلاق على الغالب كما حمل اطلاق النقد المجمل بين انواعه على الغالب إلا ان يفرق بان الاجمال فى النقد بين انواعه وهنا بين جنسين ويتجه انه لا اثر لذلك (قوله للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم) يؤخذ منه انه لو كان فى البلد نوعان منها معلومان متميزان كل واحد منهما لا تفاوت فيه فى نفسه وعادة البلد فى واحد معلوم منهما صرف كل عشرين منه بدينار وفى الاخر المعلوم صرف اقل او اكثر بدينار فقال بعتك بمائة درهم من صرف كل عشرين بدينار انه يصح وهو ظاهر لعدم الجهل حينئذ بنوع الدراهم وعدم التعويل فى معرفتها على التقويم لان الفرض ان عادتهم فى النوع الاول صرف كل عشرين بدينار من غير تعويل على مراعاة القيمة ومع تفاوت الدراهم وكان هذا مراد الشارح بقوله ومن ثم الخ (قوله التى قيمة عشرين الخ) كان الفرض ان التى قيمتها

جهل وزنه بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الاشرفى الموضوعين اصالة للذهب كما هو المنقول فى الاول وقاله غير واحد فى الثانى من عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لا يطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهما للغالب ولو ناقصا ومن ثم رد بحث الاذرعى حمل قولهم لو غلبت الفلوس حمل العقد عليها على ما اذا عبر بالفلوس لا الدراهم وقول ابن الصباغ لا يعبر بالدراهم عن الدنانير حقيقة ولا مجازا يحمل على ما اذا لم يطرد عرف بذلك ثم رايت المجموع رد ما قاله بانه مبنى على ضعيف وانما لم يصح بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو لا ينضبط ومن ثم صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا ينافى ذلك ما صرحوا به فى الكتابة التى بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح

وان جهلاه ويجرى ذلك فى سائر الديون لان الحط محض تبرع لامعاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن (او نقدان) او عرضان آخران (ولم يغلب احدهما) وتفاوتا قيمة او رواجا (اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد لفظا ولا يكفى نية وان اتفقا فيها بخلاف نظيره فى الخلع لانه أوسع نعم يشكل عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما ياتى الا ان يفرق بان المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا وان كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفقا قيمة ورواجا لم يشترط تعيين اذ لاغرض يختلف به فيسلم المشترى ماشاء منهما وان كان احدهما صحيحا والآخر مكسرا ولو ابطل السلطان ماوجب بعقد نحو بيع واجارة بالنص او الحمل بان كان هو الغالب حينئذ اوما اقرضه مثلا وان كان ابطاله فى مجلس العقد لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص اوعز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر غشها او الرائجة فى البلد وان جهل قدرها سواء كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك فيها ام لا ولو فى الذمة قال فى المجموع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين اى المجهولة الاجزاء او مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى أن المقصود منه النقد وهو مجهول

وان جهلاه) انظره مع انه ابراء سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لكن هذا لا يدفع الاشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالاولى الجواب بانهم لم يبالوا بالجهل به لامكان معرفته بالتقويم بعد فاشبه مالو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد اهع ش (قوله فاعتبرت فيه الخ) ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين اهى مضروبة ام تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان فى الجواهر وجزم فى الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولى لان ال فيه إن جعلت للجنس او للاستغراق زاد الابهام او للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهودة احتمل القول بالصحة اهنهاية قال ع ش قوله م ر من فضة بيان لما باع به والمعنى انه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم وقوله م ر احتمل القول بالصحة معتمد اه قول المتن (او نقدان) اى او فى البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا ومكسرة اه مغنى (قوله اوعرضان اخران) لاموقع له هنا عبارة النهاية او نقدان فاكثر او عرضان كذلك اه اى فاكثر ع ش (قوله وتفاوتا) الى قوله والا اعتبرت فى المغنى والى المتن فى النهاية الاقوله وفى عدم صحة السلم الى واذا جازت قول المتن (اشترط التعيين) ومثله مالو تبايعا بطر فى بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين (فرع) لو قال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لانه يطلق على الريال والكلب ونحوهما مالا يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الاطلاق اه ع ش (قوله ولا يكفى نية وان اتفقا الخ) هذا شامل لما لو اتفقا على احد النقدين قبل العقد ثم نوياه فلا يكتفى به لكن سياتى فى السلم فى شرح ويشترط ذكرها اى الصفات فى العقد ما نصه نعم لو توافقا قبل العقد وقال اردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوى الخ وقياسه ان يقال هنا كذلك فليتامل إلا ان يقال ان الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ماذكر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته اه ع ش بحذف وقوله وقياسه الخ تقدم عنه فى حاشية فبيع اثنين عبديهما الخ اعتماده على ان ما هنا وهو التعيين صفة المعقود عليه ايضا لا نفسه (قوله يشكل عليه) اى عليه عند الاكتفاء بالنية و(قوله كما ياتى) اى فى اركان النكاح من انه لو قال من له بنات لاخر زوجتك بنتى ونويا معينة منها فانه يصح مغنى وع ش (قوله بان المعقود عليه الخ) عبارة المغنى بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ بخلافه ثم فاكتفى بالنية فيما لا يجب ذكره اه (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر اه سم (قوله لم يشترط تعيين) اى فان عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو اعلى قيمة منه اه ع ش (قوله فيسلم المشترى الخ) اى حيث لم يعين البائع احدهما والا وجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه كما مر اهع ش (قوله ما وجب بعقد الخ) اى سواء كان العقد بمعين وهو ظاهر او فى الذمة اهع ش (قوله بعقد نحو بيع) النحو يغنى عن العقد (قوله مثلا) اى او اتلفه او اسلم فيه (قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا نوعا وابطل نوع منها اه رشيدى (قوله اعتبرت قيمته وقت المطالبة) اى إذا امكن تقويمه فيه والا فاخر اوقات وجوده متقوما فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم اه ع ش (قوله وان جهل قدرها) الظاهر قدره والموجود فى الاصل قدرها اه بصرى عبارة النهاية قدر غشها اه (قوله او الرائجة الخ) عطف على المعلوم الخ (قوله سواء كانت له الخ) اى للغش اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) اى لو كانت المغشوشة المعامل بها فى الذمة

كذلك معلومة (قوله وان جهلاه) انظره مع أنه ابراء (قوله لم يشترط تعيين) ظاهره وان اختلف الجنس كذهب وفضة م ر (قوله وله مثل) انظر صورته (قوله ويجوز التعامل بالمغشوشة) قال فى الروض وان قلت اى بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا فله الرد اه قال فى شرحه ان اجتمع منها مالية لو ميزت والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس اه وظاهره انه لا فرق فى ثبوت الرد وبطلان البيع فيما ذكر بين ان يعبر بالدراهم ويقتصر على قوله بعتك بهذه مثلا فليتامل فقد يقال لم لا يصح إذا عبر بهذه وكان

لانه لارواج ثم حتى يخلف الجهل بالمقصود وكذا يقال فى عدم صحة بيع اللبن المخلوط بالماء ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث ابو زرعة ان الماء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب وفى عدم صحة السلم والقرض فى الجواهر والحنطة المختلفة بشعير مع صحة بيعها معينة وإذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها إذا كانت هى الغالب وهى مثلية فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها على المعتمد إلا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة الا ان علم سببها الموجب لها كالغصب فيجب أقصى قيمها والاتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من اى نوع كانت (المجهولة الصيعان) والقطيع المجهول العدد والارض أو الثوب المجهولة الذرع (كلا) بالنصب على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا لان البدل يصح الاستغناء

(قوله لانه لارواج الخ) علة لعدم الصحة المعلل بالنظر المذكور (قوله حتى يخلف) اى الرواج (قوله نعم بحث الخ) معتمد اه ع ش (قوله وفى عدم الخ) عطف على فى عدم صحة الخ (قوله وفى عدم صحة السلم الخ) انظر البيع فى الذمة اه سم والظاهر انه مثل السلم كما يفهمه قول الشارح مع صحة بيعها معينة حيث قيد البيع بالتعيين (قوله بها) اى بالمغشوشة اه ع ش (قوله حمل المطلق الخ) اى كما مر وانما اعاده تمهيدا لما بعده (قوله وهى مثلية) اى المغشوشة (قوله فتضمن بمثلها) اى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكفى ما يساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ومعلوم ان الكلام فى غير الفضة المقصوصة اما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها واما البيع بالمعين فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص اخذا من بيع الورق الابيض الآتى اه ع ش (قوله وحينئذ) أى حين فقد المثل (قوله فالمعتبر فيها) أى فى القيمة (يوم المطالبة) أى إذا أمكن تقويمها فيه وإلا فاخر اوقات وجوده متقوما كما مر عن ع ش (قوله سببها) اى المطالبة (الموجب لها) اى للقيمة (قوله اخذت قيمة الدراهم ذهبا) اى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لو اخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله وعكسه) اى قيمة الذهب دراهم اه ع ش انظر لو كان كل من الدراهم والدنانير مغشوشا بشىء من الآخر كما هو الغالب فى الدنانير فما طريق التحذر عن الربا فهل يغتفر الأخذ المذكور للضرورة او يتعين اخذ البدل من العروض (قوله من اى نوع) إلى قوله على القطع فى النهاية والمغنى (قوله من اى نوع) اى وإن لم يكن من انواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والارض والثوب فما فى حاشية الشيخ ع ش من ان المراد من اى نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام اه رشيدى أى وتقدم فى الشرح ان المراد من الصبرة هنا كل متماثل الاجزاء قول المتن (المجهولة الصيعان) اى للمتعاقدين نهاية ومغنى اى او احدهما (قوله والقطيع الخ) عطف على الصبرة (قوله بالنصب) ويجوز الجر ايضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلية ان المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار رأسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل الاول اولى لانه ادل على المراد من ذكر هذا البدل فى العقد فتامله اه سم عبارة المغنى والنهاية قال الشارح بنصب كل اى على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة وإنما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن فى حال العقد وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اى كتب عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف فى الحال لان ما يقابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك اه قال ع ش قوله م ر المجهولة القدر اى للعاقدين او احدهما اه (قوله على القطع) اى على البدلية وقال الكردى اى على انه قطع النعت عن المنعوت والشروط المذكورة فى النحو للنعت التابع لا النعت المقطوع كما فى الرضى والعامل فى نصبه الذكر المقدر الآتى فى قوله مع ذكره اى ذكر

للمجموع قيمة (قوله وفى عدم صحة السلم) أنظر البيع فى الذمة (قوله بالنصب) يجوز الجر أيضا ولعل الوجه ان النصب على البدلية من الصبرة على محله ولعله مراده وإلا لم يصح لان بيع استوفى مفعوله باضافته اليه فلم يبق له مفعول إلا بطريق التبعية لان المبيع المعمول للبيع لا يكون إلا واحدا لا يقال يمنع من البدلين أن المبدل منه على نية الطرح لانا نقول هذا فاسد لان كونه على نية الطرح ليس معناه انه ساقط الاعتبار راسا كما يسبق إلى أفهام الضعفة بل معناه أنه غير مقصود بالذات بل ذكر توطئة للبدل بل قد يتوقف عليه المعنى المقصود كما فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ويمكن ان يكون النصب على الحال كما فى بعه مدا بكذا ولعل

عنه اما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغناء عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة لجهالتها وجهالة الثمن كما يفيده تعليلهم الآتي (تنبيه) بما قررت به وجه النصب يندفع زعم أنه على المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه أنه مفعول ثان واوضح أنه لا يصلح له لانه غير المفعول الاول الذي (٢٦٠) هو الصبرة في الحقيقه وانما غايته انه تفصيل له واعلم انه يترتب على ما تقرر انه لا بد من ذكرهما أعني الصبرة وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر على بعتك كل صاع بدرهم اي واشار إلى الصبرة بنحو يده لم يصح وهو متجه ويؤيده فرقهم بان الصحة هنا وعدمها في بعتك من هذه كل صاع بدرهم وكل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا بخلافه في مسئلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة غير صحيح لا سيما مع حذفه قولي اي واشار الخ لانه فيها لم يضف البيع لجميع الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل تلك الاشارة هنا غير مفيد تعيينا له كما هو واضح ويؤخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا يضر ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة تلغي النظر للتبعيض الذي تفيده ويؤيده ما أفاده ذلك الفرق أيضا أن محل البطلان في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض او اطلق بخلاف ما لو اراد بها البيان فيصح لان التقدير حينئذ شيئا هو هذه فتامله (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لمشاهدة المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد ويتجه فيما إذا خرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقي بعض شاة بان خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بانه يتسامح في التوزيع على المثلي لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به في التوزيع على المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه توزيع الدرهم على قيمتهما وهي مختلفة غالبا فيؤدي للجهل

شاتين

البائع كل صاع الخ اه (قوله عنه) الاولى فيه أي في التركيب المشتمل عليه كما يفيده قوله الآتي وأما بدل الكل الخ (اما بدل الاشتمال) اى امتناع بدل الاشتمال (قوله بل شرطه عدم اختلال الكلام الخ) اى وهنا يختل الكلام بحذفه كما ياتي (قوله وهنا لا يصح) اى حذف واحد منهما (قوله ويصح الخ) خبر فالتقدير الخ (قوله مع ذكره كل صاع الخ) لعله حل معنى وإلا فالظاهر ان التقدير ذاكرا كل الخ (قوله ووجه التقييد بهذه المعية الخ) لا يخفى ما فيه (قوله رد ما يتوهم الخ) ووجه الرد ان الثمن معلوم بالتفصيل و(قوله كما يفيده) اى الرد اه كردي (قوله بما قررت به الخ) محل تامل (قوله لبيع) اى المضاف إلى الصبرة (قوله استلزامه) اى النصب على المفعولية و(قوله لا يصلح له) اى لان يكون مفعولا ثانيا (قوله انه لا بد الخ) بيان لما تقرر و(قوله انه لو اقتصر الخ) فاعل يترتب (قوله ويؤيده) اى عدم الصحة و(قوله هنا) اى في مسئلة المتن (قوله لانه الخ) تعليل لقوله غير صحيح (قوله لان إضافة البيع الخ) لعل الاولى ان يقول لان التبعيض الذي أفادته من في التفصيل مقصود حتى في مسئلة المتن (قوله ويؤيده) أي لصحة أو عدم المضرة (قوله ان محل الخ) بيان لما افاده الخ (قوله بخلاف ما لو اراد بها البيان) قد يقال يلزم عليه حذف المبين وتقديره وينبغي ان يراجع في فنه اه بصري اقول جوزه الرضي لكن بشرط ذكر بدله مع الجار والمجرور وكذا يلزم على البيان ايضا ان الاشارة السابقة لا تتقاعد عنه في افادة التعيين (قوله فلا غرر الخ) ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط إذ هو المعلوم او بعتكها وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد نهاية ومغني (قوله كالبيع لجزاف مشاهد الخ) عبارة النهاية كما إذا باع بثمن معين جزافا اه (قوله ويتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله ويتجه الخ) اى في صورة المتن رشيدي و ع ش (قوله فيما إذا خرج الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه سم على حج اقول ولا يبعد الصحة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع اه ع ش اقول بل المتبادر من كلام الشارح التصوير الثاني في كلام سم كما جرى عليه الكردي عبارته قوله إذا خرج أي الصبرة والتذكير باعتبار المبيع اه كردي (قوله بأنه يتسامح في التوزيع الخ) قضيته البطلان فيما لو كان المبيع ارضا او ثوبا كل ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم إلا ان يقال إنما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها اه ع ش (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل الخ) قد يقال قضيته انه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه إذا اختلف المالك بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به

الاول أولى لانه أدل على المراد من ذكر هذا البدل في العقد فتأمله (قوله إذا خرج بعض صاع) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم او لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر (قوله كل اثنين مثلا بدرهم بطل لان فيه الخ) قد يقال قضيته

شاتين بالصفة صح ان ساوت احداهما دينارا أخذا من قضية عروة البارقي وقد يفرق بين البطلان في بيع
القطيع كل شاتين بدرهم و بين الصحة في بيع شاتين بدرهم بان العقد في الاول متعدد او بمنزلته وكل واحد من
تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف بين الشياه ولا كذلك في الثاني
لتعين الشاتين فيه ﴿فرع﴾ في المهذب انه لو باعه ثوبا ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى
اشكاله ولو حمل على ثوب اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا اه سم (قوله وخرج ببيع الصبرة) يغني عنه قوله
المار وعدمها في بعتك من هذه كل صاع الخ (قوله بيع بعضها) أي المبهم بخلاف بيع نحو ربعها أو بيعها
الاربعها مشاعا فقد تقدم عن سم انه صحيح وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان (قوله كما لو باع الخ)
الكاف للتشبيه اه كردي قول المتن (ولو باعها الخ) اى قابل جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة
الثمن وبعضها بتفصيله كان باعها اى الصبرة او الارض او الثوب بمائة درهم الخ مغني ونهاية (قوله
ومثلها ما ذكرناه) اى القطيع والارض والثوب اه كردي (قوله بان الاكثرين على الصحة) نشر على
غير ترتيب اللف (قوله بل أقل أو أكثر) أطلقوا الزيادة والنقص هنا وفيما يأتي من نظائره فهل هو على
اطلاقه او محمول على ما لا يقع من التفاوت بين الكيلين غالبا واما ما يقع بين الكيلين فمغتفر كما ذكروه في
مواضع ينبغي ان يحرر اه بصري ولعل الاقرب الثاني كما يومي اليه كلامه (قوله ويؤيده) الى قوله والمشتري
فقط في المغني الا قوله ويفرق الى ويتخير والى المتن في النهاية الا قوله ومرجحة الى ولا يصح (قوله ويؤيده)
اى مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون (قوله مكايلة) اى صاعا بصاع اه مغني (قوله ثم ان توافقا
الخ) أي المتبايعان بان سمح رب الزائدة بها أو رضي رب الناقصة باخذ قدرها من الاخرى أقر البيع بأن
تشاحا فسخ ع ش ومغني (قوله بان الثمن هنا) اى في كلام المصنف و (قوله بخلافه ثم) اى فان الثمن لم
تعين كميته بل قوبلت احدى الصبرتين مجملة بالاخرى فاشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما
فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا اخلف
الشرط اه ع ش (قوله وهذا لا تنافيه الصحة) قد يقال بل تنافيه إذ لا يصدق عند الزيادة او النقص انه باع
كيلا في مقابلة كيل اه سم (قوله يلغي قوله بمائة) قد يقال وزيادة احداهما ثم يلغي قوله بعتك هذه

أنه لو باعه شاتين بدرهم بطل وهو في غاية البعد لاتحاد المالك والتوزيع إنما ينظر اليه اذا اختلف المالك
بل صرحوا بصحة ذلك في قولهم في الوكالة لو وكله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة صح ان ساوت
احداهما دينارا اخذا من قضية عروة البارقي فان قلت وجه البطلان ان الصفقة متعددة لتفصيل الثمن فكل
شاتين مبيعتين في عقد وهما مجهولتان قلت فيلزم البطلان ايضا في كل شاة بدرهم للجهل المذكور والفرق
بان الجهل في كل شاتين اقوى منه في كل شاة غير قوي كما لا يخفى فليراجع وقد يفرق بين البطلان في بيع
القطيع كل شاتين بدرهم وبين الصحة في بيع شاتين بدرهم بأن العقد في الاول متعدد أو بمنزلته وكل واحد
من تلك العقود لم يرتبط بشاتين معينتين بل بشاتين مبهمتين مع شدة الاختلاف به بين الشياه ولا كذلك في
الثاني لتعين الشاتين فيه ﴿تنبيه﴾ في العباب لو باع الرزمة كل ثوب منها بدرهم على انها عشرة اثواب فبانت
تسعة صح فيها بتسعة دراهم او احدعشر بطل في الكل اه وهذا منقول عن الماوردي وعلله بان
الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد مشاعا في جميعها بخلاف الارض والثوب ثم قال في العباب ولو باع
صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا أي من الغنم مثلا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد
والمشتري ان نقص اه فليتامل الفرق بين صورة القطيع وما تقدم عن الماوردي فان الغنم تختلف ايضا
ولم صح البيع عند الزيادة في الكل هنا وبطل في الكل هناك ومجرد كل ثوب منها بدرهم هل يفرق ﴿فرع﴾
في المهذب انه لو باعه ثوبا ظنه خمسة اذرع فبان عشرة تخير اه ولا يخفى اشكاله ولو حمل على ثوب
اعتيد ان مثله خمسة كان قريبا (قوله لا تنافيه الصحة الخ) قد يقال بل تنافيه اذ لا يصدق عند الزيادة او
النقص انه باع كيلا في مقابلة كيل (قوله يلغي قوله بمائة) قد يقال وزيادة احدهما ثم يلغي قوله بعتك

وخرج ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل (ولو باعها) اى الصبرة ومثلها ما ذكرناه (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (ان خرجت مائة) لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر (والا) تخرج مائة بل أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما واعترض حكما وخلافا بان الاكثرين على الصحة وبانها هي الحق اذ لا تعذر بل ان خرجت زائدة فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع لرضاه ببيع جميعها او ناقصة خير المشتري فان اجاز فبالقسط ويؤيده ما لو باع صبرة بر بصبرة شعير مكايلة فان البيع يصح وان زادت احداهما ثم ان توافقا فذاك والا فسخ وفرق الاولون بان الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار منهما بخلافه ثم ويفرق ايضا بان مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا انه لم يبع الا كيلا في مقابلة كيل وهذا لا تنافيه الصحة مع زيادة احداهما بخلاف ما هنا فان الزيادة أو النقص يلغي قوله بمائة او كل صاع بدرهم

فابطل ويتخير البائع فى
الزيادة والمشترى فى النقص
ايضا فى بعتك هذا على ان
قدره كذا فزاد او نقص
والمشترى فقط ان زاد فان
نقص فعلى وان زاد فلك
فان اجاز فبكل الثمن وانما
لم يتخير البائع هنا فى الزيادة
لانها داخلة فى المبيع كما دل
عليه كلامه ويؤيده مامر فى
على ان لى نصفه انه بمعنى
الا نصفه فكذا المعنى هنا
بعتك هذا الذى قدره كذا
ومازاد عليه ﴿فرع﴾ لو
لو اعتيد طرح شىء عند
نحو الوزن من الثمن او
المبيع لم يعمل بتلك العادة
ثم ان شرط ذلك فى العقد
بطل وعليه يحمل كلام
المجموع والا فلا ومر
صحة بعتك هذا بكذا على أن
لى نصفه لانه بمعنى الا نصفه
فياتى نظيره هنا ولا يصح
بيعه ثلاثة أذرع مثلا من
ارض ليحفرها وياخذ
ترابها لانه لا يمكن اخذ تراب
الثلاثة الا باكثر منها وياتى
فى اختلاف المتبايعين أن
الذراع يحمل على ماذا (ومتى
كان العوض) الثمن او
المثمن (معينا) أى

الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وأن كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى اه سم (قوله يلغى قوله بمائة اوكل صاع) يعنى كل من الزيادة والنقص يقتضى الغاء واحد من هذين القولين ويحتمل انه نشر على غير ترتيب اللف وهو الاقرب (قوله فابطل) اى عدم خروج الصبرة مائة (قوله ويتخير البائع) ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا وارضا امالو كان اشياء متعددة كالثياب فبطل البيع ان خرج زائدا على ماقدره ويصح بقسطه من المسمى ان نقص وعبارة سم على البهجة قال فى الكفاية لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على انها عشرة اثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم وان خرجت احد عشر قال الماوردى بطل فى الكل قطعا بخلاف الارض والثوب اذا باعه مذارعة لان الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها وما زاد فى الارض مشبه لباقيه فامكن جعله مشاعا فى جميعها اه وقال فى العباب ولو باع صبرة او ارضا او ثوبا او قطيعا على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد والمشترى ان نقص اه فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كاثواب الرزمة او اشد ومجرد تفصيل الثمن او اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ماقدمناه من ان الرزمة لما كانت اشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا اهع ش ولا يخفى ان هذا الفرق لا يدفع الاشكال بالقطيع (قوله ويتخير البائع فى الزيادة الخ) فان قال المشترى للبائع لا تفسخ وانا اقنع بالقدر المشروط او انا اعطيك ثمن الزائد لم يسقط خيار البائع ولا يسقط خيار المشترى بحط البائع من الثمن قدر النقص واذا جاز فبالمسمى فقط اه مغنى (قوله ايضا) اى كتخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الاكثرون اه رشيدى وقال الكردى اى كما فى صورة المكايلة اه (قوله والمشترى فقط) اى فى النقص كما هو ظاهر اه سم (قوله ان زاد الخ) اى زاد البائع على قوله بعتك هذا على ان قدره الخ قوله فان نقص الخ فيتخير المشترى فى صورة النقص بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ويلغى قول البائع فان نقص فعلى وكان وجهه انه صيغة وعد واما الزيادة فليس دخولها بقوله وان زاد فلك وانما دخولها الشمول قوله بعتك هذه لها اه بصرى (قوله كما دل عليه كلامه) اى قوله ان زاد فلك اه سم ولعل مامر آنفا عن البصرى احسن من هذا (قوله ويؤيده مامر) اى قبيل وان يقبل على وفق الايجاب وسيذكره انفا لقوله ومر صحة الخ اه سم (قوله طرح شىء) لعل المراد مايشمل النقص والزيادة اخذا مما ياتى عن ع ش انفا وان كان المتبادر الاول (قوله من الثمن) اى كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا اهع ش (قوله لم يعمل بتلك العادة) ومنه ماجرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف باختلاف الانواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثانى ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه اخذا مما قالوه فى باب الغصب من انه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة فى ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اهع ش قال البجيرمى قوله والاقرب الثانى الظاهر انه محمول على الجاهل وقوله وطريق الصحة الخ قد يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتسامح به لعلمهم به مع اقرارهم القبانى على ذلك وهذا يخرجه عن حكم الغصب فليحرر اه وهذا ظاهر ان لم يعتقد الطارح لزوم الطرح ولو بالحياء (ولا يصح بيعه ثلاثة أذرع) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك والا جاء البطلان من جهة الجهل ايضا وسياتى فى كلام الشارح م ر تعليل البطلان هنا ايضا بان تراب الارض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه اه رشيدى (قوله الثمن) الى قوله او سمعه فى المغنى والى قول المتن دون مايتغير فى النهاية الا قوله ليلا وقوله وعبارته الى قلت وقوله وكذا البائع الى المتن (اى

هذه الصبرة بتلك الصبرة مكايلة لانه صريح فى ورود البيع على جميع كل واحدة وان كل كيل من كل مقابل لمثله من الاخرى (قوله والمشترى فقط) اى فى النقص كما هو ظاهر وقوله ان زاد اى البائع اى زاد على قوله بعتك هذا على ان قدره كذا (قوله كما دل عليه كلامه) اى بقوله وان زاد فلك (قوله ويؤيده مامر) اشار الى

مشاهدا)

مشاهدا (كفت معاينته) و ان جهلا قدره لان من شانه أن يحيط التخمين به نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا لانه يوقع فى الندم لتراكم الصبر بعضها على بعض غالبا لا المذروع لانه لا تراكم فيه (و الاظهر أنه لا يصح) فى غير نحو الفقاع كما مر (بيع الغائب) الثمن أو المثمن بأن لم يره أحد العاقدين وإن كان حاضرا فى مجلس البيع و بالغا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه ليلا ولو فى ضوء ان ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر فان قلت صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية وهذا منها وعبارته لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لأن رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من ينظر إلى المبيع وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ما يظهر للناظر من غير مزيد تامل و رؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الارض والسمك

مشاهدا) عبارة النهاية قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه و بما هو مشاهد أى معاين فالاول من التعيين و الثانى من المعاينة اى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله كفت معاينته وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم و الذوق فى المشموم و المذوق اه (قوله قدره) اى او جنسه او صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لان الغالب ان من راى شيئا عرف جنسه و بصفته فلو عاينه و شك اشعير هو او ارز مثلا فالوجه الصحة كما فى سم على المنهج اه ع ش (قوله لان من شانه ان يحيط) اى فلو خرج ما ظنه المشترى فضة نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس و اما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد و يثبت الخيار لان الجنس لم ينتف بالكلية اخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير الحرير اكثر فانه يصح لما ذكر اه ع ش وقوله حملت على الفضة الخ محله اخذا مما مر عن قريب لو لم يطرد العرف باطلاق الدراهم على الفلوس وقوله نحاس الاولى فضة وقوله و الحرير اكثر اى او اطرد العرف باطلاق الحرير عليه و ان قل بل و إن لم يكن فيه حرير اصلا اخذا مما مر ايضا (قوله نعم يكره) عبارة الروض و بيع الصبرة و الشراء بها جزافا مكروه وقال فى شرحه وخرج بالصبرة بيع الثوب و الارض بمجهولى الذرع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخر اه سم (قوله نحو الكيل) اى كالوزن و العدد سيد عمر و حلبى (قوله لا المذروع) عطف على نحو الكيل فكان الاولى لا الذرع (قوله لانه لا تراكم فيه) إذ لا بد فيه من رؤية جميعه لاجل صحة البيع فلا غرر بخلاف الصبرة فانه يكفى رؤية اعلاها اه نهاية (قوله فى غير نحو الفقاع) اى كحمام البرجين و ماء السقا اه ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح الخامس العلم به قول المتن (بيع الغائب) اى و البيع به وقول الشارح الثمن او المثمن حمل منه للبيع على ما يشمل الشراء (قوله بان لم يره) اى الرؤية المعتبرة شرعا اه ع ش (قوله او سمعه) عطف على قوله بالغا فكان المناسب التثنية (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاتى اه سم (قوله او رآه ليلا الخ) عبارة النهاية أو رآه فى ضوء اه قال ع ش قوله فى ضوء اى نور ناشىء من نحو النار و الشمس بحيث لا يتمكن الرائى معه من معرفة حقيقة ما راه وعبارة حج او راه ليلا الخ فلعل اسقاط الشارح م ر ليلا اشارة إلى ان المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان او نهارا اه (قوله صرح ابن الصلاح بان الرؤية الخ) هل ينافى هذا ما ياتى فى شرح و الاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفى (قوله وهذا) اى قوله او راه ليلا الخ اه ع ش (قوله منها) اى الرؤية العرفية (قوله قال الخ) على حذف العاطف او حال من فاعل طلب (قوله فله الرد) محله كما ياتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما إذا بعد ذلك كان كان مجدوع الانف و ادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله ليس العرف الخ) اى منه (قوله ذلك) اى الرؤية فى الضوء اه ع ش (قوله ان كلامه) اى ابن الصلاح (قوله ظاهرا بحيث يراه الخ) اى اما إذا كان كذلك كان كان بمجدوع الانف و ادعى عدم معرفة ذلك حين راه لم يقبل منه ذلك اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين إذ كان كلام ابن الصلاح مقيدا بذلك (قوله ما يظهر) اى انكشاف و معرفة يحصل (قوله و رؤية نحو الورق الخ) الاولى التفريع (قوله ليست كذلك) اى رؤية عرفية (قوله او من وراء الخ) عطف على قوله ليلا (قوله إلا الارض و السمك) على

ما ذكره قبيل وان يقبل على وفق الايجاب بقوله و يصح بعتك هذا بكذا على ان لى نصفه لانه بمعنى إلا نصفه اه وسيذكره انفا بقوله وهو الخ (قوله نعم يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافا) عبارة الروض و بيع الصبرة و الشراء بها جزافا مكروه وقال فى شرحه و خرج بالصبرة بيع الثوب و الارض بمجهولى الذراع فلا يكره كما اقتضاه كلام المتولى وقد يفرق بان الصبرة لا يعرف قدرها تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف الاخرين اه (قوله إلا الارض و السمك) قال فى الروض بخلاف رؤية السمك و الارض تحت الماء الصافى إذ به صلاحهما قال فى شرحه قال فى المهمات و التقييد بالصافى يشعر بان الكدر يمنع الصحة لكن

لان به صلاحهما وصحت اجارة أرض مستور بماء ولو كدرا لانها أوسع لقبولها التاقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد مالم تفده العبارة (٢٦٤) كما يأتى (والثانى) وبه قال الائمة الثلاثة (يصح) للبيع ان ذكر جنسه وان لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشترى وكذا البائع على خلاف فيه (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل وكالبيع الصلح والاجارة والرهن والهبة ونحوها بخلاف نحو الوقف (و) على الاظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد فيما لا) يظن انه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كارض وآنية وحديد ونحاس نظرا لغلبة بقائه على مارآه عليه نعم لابدان يكون ذاكرا حال البيع لاوصافه التى رآها كاعمى اشترى مارآه قبل العمى والالم يصح كما قاله الماوردى واقره المتأخرون وقول المجموع انه غريب اى نقلا على ان غيره صرح به ايضا لامدركا إذ النسيان يجعل ماسبق كالمعدوم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره له وجعله تقييدا لاطلاقهم وانتصر بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل منها لو انكر الموكل الوكالة لنسيان لم يكن عزلا ولو نسى فأكل فى صومه او جامع فى احرامه لم يفسد وبأنه لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه صح ويرد بأن مدار العزل على مايشعر بعدم الرضا بالصرف وبطلان الصوم والحج على ماينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه

إلا إذا كان المرئى من وراء الماء الصافى ارضا أو حكما و(قوله لان به الخ) اى فتكفى هذه الرؤية لان بالماء صلاح الارض والسمك وانظر هل استثناء الارض على اطلاقها ولو لم تصلح الزراعة (قوله ولو كدرا) اى فتكفى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع اهـ ع ش (قوله لانها اوسع) اى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة إليه اهـ ع ش (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الغائب اهـ ع ش (قوله كما يأتى) اى فى شرح والاصح ان وصفه الخ قول المتن (والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف ومن ثم قال به الائمة الثلاثة اهـ ع ش (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه وعليه فالواو فى كلام المحلى اى والمغنى بمعنى او اهـ ع ش وفيه وقفة (قوله وبه قال الائمة الثلاثة) اى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردى عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع على البطلان فى ستة ايضا لكن نصوص البطلان متاخرة اهـ عميرة قول المتن (ويثبت الخيار) وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجارة ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية نهاية ومغنى (قوله لحديث فيه الخ) وهو من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رآه محلى ومغنى (قوله ونحوها) ولعل من النحو عوض الخلع والصداق و(قوله بخلاف نحو الوقف) فانه يصح ومن نحو الوقف العتق كما جزم به سم على حج اهـ ع ش عبارة المغنى ويجرى القولان فى رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لاخيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه قال فى المجموع ويجرى القولان فى الوقف ايضا ولكن الاصح فى زوائد الروضة تبعا لابن الصلاح فى كتاب الوقف صحته وانه لاخيار عند الرؤية اهـ (قوله وعلى الاظهر) إلى قوله وقول المجموع فى المغنى (قوله وعلى الاظهر) اى من اشتراط الرؤية اهـ مغنى (قوله فيما لا يظن الخ) صادق بما لو شك فى انه مما يتغير أو مما لا يتغير ويؤيده ماسيأتى فى توجيه عبارة الانوار من قوله لان الاصل عدم المانع فليراجع اهـ سيد عمر (قوله يظن انه) لعل هذا التقدير اشارة إلى جواب آخر عن الاعتراض الاتى والا فالقيد عليه راجع إلى المنفى وإنما المناسب لرجوعه إلى النفى تقديره قبل لايتغير قول المتن (قبل العقد) ولو لمن عمى وقته نهاية ومغنى اى فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط ابصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد او عكسه صح العقد ولا ينافى هذا ما تقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الاهلية إلى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه ع ش (قوله اشترى الخ) أى او باع او آجر او رهن او وهب ونحوها (قوله كما قاله الماوردى الخ) وهو ظاهر كما قال شيخنا وان استغربه المجموع اهـ مغنى (قوله اى نقلا) خبر وقول المجموع الخ اهـ ع ش (قوله على ان غيره) اى غير الماوردى (صرح به) اى بانه لابدان يكون ذاكرا الخ (قوله لامدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من المصباح اهـ ع ش وجوزوا فتحها من الثلاثى (قوله فلا ينافى) اى قول المجموع (تصحيح غيره) اى غير صاحب المجموع اهـ رشيدى (قوله وجعله) و(قوله لتضعيفه) ضمائرها لما قاله الماوردى (قوله بجعلهم) اى الاصحاب والباء متعلق بالنصر (قوله وبانه الخ) عطف على بجعلهم الخ (قوله ويرد) اى الاقتصار المذكور (قوله وبطلان الصوم الخ) عطف على العزل (قوله ذلك) اى ماذكر مما يشعر بعدم الرضا الخ وماينافى الصوم والحج (قوله ومدار البيع الخ) عطف على مدار العزل الخ (قوله يقع) اى الغرر (فيه) اى فى البيع

(قوله

سيأتى فى الاجارة ان شرط صحتها الرؤية وان الماء الكدر لا يمنع الصحة وعلل انه من مصالح الارض فالتسوية بين الغائبين فى الرؤية والتعليل يقتضى التسوية بينهما فى الابطال بالماء الكدر أو فى عدمه اهـ ويجاب بان الاجارة أوسع لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على المنفعة دون العين وجواب الاذرعى بان الظاهر حمل ماهناك على ما إذا تقدمت الرؤية قبل ان يعلو الماء الارض مخالف لكلامهم هناك اهـ (قوله كما يأتى) اى فى التنبيه الاتى (قوله ان ذكر جنسه) قال فى الكنز او نوعه (قوله نحو الوقف) أى كالعتق (قوله

وماذكر فى الفرع الاخير هو من محل النزاع فلا يستدل به وبفرض ان المنقول فيه ماذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه وبحث بعضهم انه لو راى الثمرة قبل بدو الصلاح ثم اشتراها بعده ولم يرها لم يصح وان قربت المدة اى لانه يتغير بنحو اللون فكان اولى مما يغلب تغيره فانه يبطل وان لم يتغير لعارض كما ياتى وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير فان اختلفا فى التغير صدق المشترى وتخير لان البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الان ورضى به والاصل عدم ذلك وإنما صدق البائع فيما إذا اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده فى يد المشترى والاصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة اولعروض امر اخر كالاطعمة التى يسرع فسادها لانه لا وثوق حينئذ ببقائه حال العقد على اوصافه المرئية قبل تنافى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان إذ قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة كالاول بشرطه لان الأصل بقاء المرئى بحاله وما ذكر من التنافى غير مسلم بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هنا للنفى لا للنفى اى ما لا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الأول ومفهوم الثانى فلا تنافى وجعل الحيوان مثالا هو

مادرجوا عليه وهو ظاهر فما وقع لصاحب الأنوار ومن تبعه من أنه قسيم له وحكمهما واحد فيه نظر وان أمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الامران أو لا ألحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لانه لم يتحقق فيه الاستواء فتامله ﴿تنبيه﴾ قضية اناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير او عدمه فتغير اواستوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم يؤثر ذلك فيما قالوه فى كل من الاقسام من البطلان فى الاول

(قوله وماذكر الخ) عطف على المدار (قوله فى الفرع الأخير) هو مالو رأى المبيع ثم التفت عنه الخ اه ع ش (قوله ان المنقول فيه) اى فى الفرع الاخير (ماذكر) اى الصحة (قوله بعده) اى بعد بدو الصلاح (قوله ولم يرها) اى والحال انه لم ير الثمرة بعد بدو الصلاح (قوله لم يصح) معتمد اه ع ش (قوله لانه الخ) اى الثمرة والتذكير باعتبار المبيع عبارة النهاية لانها تتغير بنحو اللون فكانت الخ اه (قوله اولى) اى بالبطلان (قوله فانه الخ) اى بيع ما يغلب الخ على حذف المضاف (قوله كما ياتى) اى فى التنبيه الاول (قوله وإذا صح) اى بان كان مما لا يتغير غالبا و(قوله تخير) اى فورا فيما يظهر لانه خيار عيب حقيقة اوحكما ع ش وقليوبى (قوله لاتفاقهما على وجوده الخ) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره اللهم إلا ان يقال ان الاولى مصورة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب ان يصور ماهنا بانهما اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعى عليه انه رآه الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لاتفاقهما الخ اى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغيره بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه (قوله لطول المدة) الى التنبيه الاول فى النهاية (قوله فسادها) ينبغى ان المراد به ما يشمل تلفها اه سم (قوله مفهوم اوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا الخ و(قوله واخره) اى ومفهوم قوله دون ما يتغير غالبا (قوله والاصح فيه) اى والحال ان الاصح فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء اه ع ش (قوله بشرطه) وهو ان يكون حال العقد ذاكرا الاوصافه اه ع ش (قوله بل هو) اى ما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله لان القيد) اى غالبا (هنا) اى فى اول كلام المصنف (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الامران اه ع ش (قوله من انه) اى الحيوان (قسيم له) اى لمحتمل الامرين على السواء (قوله وحكمهما واحد) اى وهو الصحة (قوله فيه نظر) اى لانه جعل قسيم الشىء قسما له اه رشيدى (قوله توجيهه) اى ما فى الانوار اه ع ش (قوله لان الاصل عدم المانع) اى من أنه من الاستواء فجعل بهذا الاعتبار من المستوى اه كردى (قوله وجعل الخ) عطف على قوله الحق الخ (قوله لا بوقوعه الخ) اى التغير او عدمه (قوله لهذه) اى لوقوع احدهما بالفعل (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجد متغيرا عما رآه عليه تخير إذ التخيير فرع الصحة اه سم (قوله اولم يتغير) الاولى حذفه (قوله فى الاول) هو قوله حتى لو

فسادها) ينبغى أن المراد به أعم من تلفها (قوله فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كالحيوان) لا يقال دعوى استواء التغير وعدمه فى الحيوان تنافى ما سياتى فى مسئلة شرط البراءة من العيب عن الشافعى من قوله الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفى او ظاهر لانا نقول لا نسلم المنافاة لان قوله يقل انفكاكه عن العيب غايته ان يكون الغالب ان يكون فيه عيب وهذا لا ينافى ان يستمر بالحالة المرئى عليها من غير ان يغلب تغيره عنها بل لو سلمنا انه لا ينفك عن مطلق العيب لم يستلزم ذلك غلبة تغيره عن الحالة التى رؤى عليها الا انه يجوز ان يكون معيبا ويستمر بتلك الصفة المرئية مع حصول العيب فيه الى العقد فتامله فانه يوهم المنافاة قبل التامل الصادق ثم ان رؤيته لا تستلزم الاطلاع على العيب وان كان ظاهرا إذ قد يشتبه حاله عند الرؤية فلا يعلم فليتامل ويصرح بذلك ما تقدم عن ابن الصلاح فى شرحه والاظهر انه لا يصح بيع الغائب (قوله او عدمه فتغير الخ) هذا صريح قولهم السابق وإذا صح فوجده متغيرا عما راه

و الصحة في الاخيرين و يوجه بانا انما نعتبر الغلبة و عدمها عند العقد دون ما يطرا بعده (تنبيه آخر مهم جدا) ماذكرته في القيد و النفي مبني على قاعدة استنبطتها من كلام غير واحد من المحققين تبعا للشيخ عبد القاهر وحاصلها انك ان اعتبرت دخول النفي على كلام مقيد كان نفيا لذلك القيد دائما لاستحالة كون القيد هنا للنفي لان الفرض دخوله على كلام مقيد فتمحض انصرافه للقيد لا غير و ان اعتبرت اشتمال الكلام على قيد و نفي فالارجح المتبادر انصراف النفي الى القيد هنا ايضا ليفيد نفيه وعليهما صح ماذكرته في تقرير المتن الدافع للاعتراض عليه المبني على المرجوح ان القيد للنفي اي انتفاء التغير غالب فلا تعرض فيه لغلبة التغير و لا لعدمها بوجه بل لكون هذا النفي غالبا او غيره ووجه مرجوحية هذا وارجحية الاول لفظا ان العامل القوي وهو الفعل اولى بان يجعل عاملا في المفعول له اي مثلا من العامل الضعيف وهو حرف النفي فتقدير ذلك بلا يغلب تغيره اولى منه بما انتفاء تغيره غالب ومعنى ان المتبادر هو انصراف النفي الى القيد واحتمال عكسه مرجوح بل جعله بعض المحققين كالعدم فجزم بالاول ووجه تبادر ذلك ان الغالب في الاثبات والنفي توجههما الى القيد الا ترى انك إذا قلت جئتني راكبا كان المقصود بالاخبار إنما هو كونه راكبا في المجيء لا نفس المجيء فعلى الارجح يتوجه الاثبات او النفي للقيد اولا ليفيد اثباته او نفيه وعلى المرجوح لا يتوجه اليه فيكون قيدا للاثبات او النفي لا غير فعلى الاول يعتبر القيد اولا ثم الاثبات او النفي وعلى الثاني بالعكس وبهذا يندفع زعم ان هذا المرجوح هو الاكثر الراجح وإلا كان ذكر القيد ضائعا عن غرض ذكره للتقييد بل لغرض آخر كمناقضة من أثبته وكالتعريض الخ) كما في الاية فان الغرض من ذكر الالحاف فيها التعريض بالملحفين توبيخا لهم ووجه اندفاعه منع ماذكره بقوله ولا الى اجره وسند المنع ان تقييد المنفي له فوائد وكفى به غرضا في جوازه بل حسنه هذا كله حيث لم يعلم قصد المتكلم فلا ينافي ما تقرر ما قيل كثيرا ما يقصدون نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته كما دل عليه السياق أو دليل آخر كقول امرىء القيس * على لاحب لا يهتدى بمناره * لم يرد كما قاله ابو حيان وغيره اثبات منار انتفى عنه الاهتداء بل نفي المنار من اصله وكقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا لم يرد اثبات السؤال و نفي الالحاف عنه بل نفي السؤال من اصله بدليل يحسبهم الجاهل الى اخره إذ التعفف لا يجامع المسئلة ومما له تعلق بما هنا قول الفخر الرازي نفي الحقيقة مطلقة اعم

غلب التغير الخ و (قوله في الآخرين) هما قوله وعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الامران فتغير الخ اه ع ش (قوله استنبطتها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسئلة مصرح بها مشهورة في كلامهم اه سم وقد يوجه كلام الشارح بان مقصوده الاشارة الى ان من المحققين من صرح بها واستنبطها كالشيخ عبد القاهر ومنهم من لم يصرح بها لكنها تؤخذ من كلامه بطريق الاستنباط فقوله كالشيخ عبد القاهر متعلق باستنبطها اي اقتديت بالشيخ عبد القاهر اي في التصريح بها واستنباطها من كلام من لم يصرح بها من المحققين فحاصله اني لم اخذها عن المصرحين بها كالشيخ المذكور على سبيل التقليد الصرف بل على سبيل التنبه لماخذها من كلام المحققين وهذا على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى عليه غمرنا الله تعالى واياهم باحسانه وبره واسبل علينا وعليهم ذيل ستره اه سيد عمر وقد يرد عليه ان الشيخ امام في الفن يستنبط من كلام الله وكلام البلغاء لا من كلام المحققين (قوله وان اشتملت عبارة الكلام الخ) اي من غير ملاحظة سبق احدهما على الاخر (قوله هنا ايضا) اي في الاعتبار الثاني كالاول (قوله وعليهما) اي الاعتبارين (قوله ماذكرته) هو قوله ان القيد هنا للمنفي لا للنفي اي ما لا يغلب تغيره الخ (قوله اي انتفاء التغير غالب) الاوفق لما مر في مقابله اي يغلب انتفاء تغيره (قوله فلا تعرض فيه الخ) ظاهر صنيعه تسليم الاعتراض على فرض ان القيد للنفي مع ان اخر كلام المصنف مصرح بحكم غلبة التغير ومفهم لحكم الاستواء سواء كان القيد في أول كلامه للنفي او المنفي إلا ان يقال انه سكت عن رده على المرجوح ايضا لظهوره (قوله ولا لعدمها) اي للاستواء (قوله بوجه) اي لا منطوقا ولا مفهوما (قوله وهو الفعل) اي وشبهه (قوله في المفعول له) اي في نحو ماضربته تحقيرا (قوله فتقدير ذلك) اي قول المتن لا يتغير غالبا (قوله بما انتفاء تغيره الخ) متعلق بضمير منه الراجع لتقدير ذلك وقدم ما فيه (قوله ومعنى الخ) عطف على قوله لفظا الخ (قوله فيكون) اي القيد (قوله وإلا) اي بان توجه النفي او الاثبات الى القيد (قوله عن غرض ذكر الخ) الاضافة للبيان وكان الاولى عن غرض التقييد او التعبير بمن بدل اللام (قوله من اثبته) اي القيد (قوله كما في الآية) أي الآتية آنفا (قوله ان تقييد النفي) صوابه المنفي بالميم (قوله هذا كله) أي قوله ان اعتبرت الى هنا (قوله ما تقرر) فاعل فلا ينافي و(قوله ما قيل) مفعوله والمراد بما تقرر ارجحية الاول لفظا ومعنى وقال الكردي هو قوله لان القيد هنا للنفي الخ اه (قوله كثيرا ما الخ) بدل بما قيل (قوله نفي المحكوم عليه بانتفاء صفته) يعني نفي المقيد بنفي قيده اه كردي (قوله كما دل عليه) اي على القصد المذكور وكان الاولى الاخصر بدليل السياق (قوله او دليل الخ) عطف على السياق (قوله على لاحب) اي هو على لاحب واللاحب الطريق و(قوله لا يهتدى الخ) صفة لاحب اه كردي (قوله نفي الحقيقة

عليه فتخيير (قوله والصحة في الاخيرين) هذه الصحة صرح بها قوله السابق وإذا صح فوجد متغيرا الخ إذ التخيير فرع الصحة وقد يمنع التصريح لصدق التغير بالحاصل بطول المدة بعد العقد إلا ان قرينة تعليل قوله فاذا اختلفا الخ يؤيد هذا التصريح (قوله استنبطها الخ) من العجب دعوى الاستنباط في مسئلة مصرح بها

الخ) أى كلا رجل فى الدار (قوله من نفيها مقيدة) أى كلا رجل كاملا فى الدار (قوله سلبها الخ) أى عدم وجودها بالكلية (قوله لا يستلزمه مع قيد اخر) اى انتفاء الحقيقة فى ضمن فرد اخر قول المتن (على باقيه) اى على ان الباقى مثله (قوله من نحو الحب) إلى قوله ولا يصح بيع الخ فى النهاية والمغنى (قوله والادقة) جمع دقيق اه ع ش (قوله والمسك) معطوف على الصبرة اه رشيدى ولعل هذا مبنى على اختصاص الصبرة لغة بالطعام وقد تقدم ان الفقهاء يستعملونه فى غيره ايضا فهو معطوف على الحب (قوله والتمر العجوة الخ) اى المنسولة ويحتمل العموم للتى فيها النوى اخذا من إطلاق الشارح م ر ويثبت له الخيار اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب اه ع ش (قوله او الكبيس الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه سم حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى اه ع ش (قوله فى نحو قوصرة الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية اعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤوس القدور والا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها اذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اه سم (قوله والقطن) اى المجرد عن جوزه اه مغنى (قوله فان تخالفا) اى الظاهر والباطن (قوله ولا يصح بيع نحو مسك الخ) اى مطلقا جزافا او موازنة ومن النحو السمن والعسل فى ظرفهما (قوله الا ان فرغها الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله ورآهما) الاولى فيه وفى نظائره الاتية تثنية الفعل (قوله نحو سمن الخ) من النحو المسك فى فارته والعسل فى ظرفه (قوله ان علما زنة كل) مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال وأقول لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن بالماء تامل اه ع ش (قوله لا بيع شىء موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده او فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على أن يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزن الظرف صح ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه والا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى تقع فى كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه

مشهورة فى كلامهم (قوله والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة الخ) قال فى العباب ان عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل ياتى فى رؤية الحب من كوة او نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذى الكلام فيه اه (فرع) سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤوس القدور فاجاب بانه ان كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية اعلاه من رؤس القدور وإلا فلا اه ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة (قوله لا بيع شىء موازنة) فى العباب ولو باع السمن كل رطل بكذا فله وزنه وحده أو فى ظرفه ويسقط وزنه بعد تفريغه اه وفى شرحه عقب هذا وصوب فيه ايضا وكان ضمير فيه للمجموع لتقدم ذكره انه لو باعه السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الظرف ثم يحط وزن الظرف صح وان كان الموزون جامدا لا يتوقف على الوزن فى ظرفه ولو باعه بعشرة على ان يزنه بظرفه ثم يسقط من الثمن بقسط وزنه الظرف صح

من نفيها مقيدة لافادة الاول سلبها مع القيد بخلاف الثانى فان انتفاءها مقيدة يفيد مخصوص لا يستلزمه مع قيد آخر (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه) كظاهر الصبرة من نحو الحب والجوز والادقة والمسك والتمر العجوة أو الكبيس فى نحو قوصرة والقطن فى عدل والبر فى بيت وإن رآه من كوة لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا تخير وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها ولا يصح بيع نحو مسك فى فارته معها أو دونها الا ان فرغها أو رآهما فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة ان علما زنة كل وكان للظرف قيمته وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بان ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين منه بعد

بخلاف شرط وزن الظرف
وحط قدره لانتفاء الجهالة
حينئذ وبحث ان اطراد
العرف بحط قدر كشرطه
غير صحيح كما مر وان ايد
بكلام ابن عبد السلام
غيره وخرج بدل صبرة نحو
رمان وبطيخ وعنب فلا بد
من رؤية جميع كل واحدة
وان غلب عدم تفاوتها وكذا
تراب الارض ومن ثم لو باعه
قدر ذراع طولا وعمقا من
ارض لم يصح لان تراب
الارض مختلف (و) تكفى
رؤية بعض المبيع الدال
على باقيه نحو (انموذج)
بضم الهمزة والميم وفتح
المعجمة (المتماثل) اى
المتساوى الاجزاء كالحبوب
وهو ما يسمى بالعينة ثم ان
ادخلها فى البيع فى صفقة
واحدة صح وان لم يردها
إلى المبيع على المعتمد لان
رؤيته كظاهر الصبرة واعلى
المائع فى دلالة كل على
الباقى وزعم انه ان لم يرده
اليه كان كبيع عينين
راى احدهما ممنوع
لوضوح الفرق إذ ما هنا فى
المتماثل والعينان ليسا
كذلك ومن ثم لو راى ثوبين
مستويين قيمة ووصفا
وقدرا كنصفى كرباس
فسرق احدهما مثلا ثم
اشترى الاخر غائبا صح إذ
لا جهالة حينئذ بوجه وان لم
يدخلها فى البيع لم يصح
وان ردها للمبيع لانه لم ير
المبيع ولا شيئا منه

فى اناء البائع ضمن الاناء لانه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا
من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا الى قوله قال فى المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة
بشرط حط قدر معين الخ اه سم (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن اه سم (قوله كما مر)
اى فى فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله وخرج) الى قوله وكذا فى المغنى والى المتن
فى النهاية (قوله بدل) اى الى اخره (قوله نحو رمان الخ) اى كسفرجل اه نهاية اه سم قال ع ش
ومن النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه عبارة المغنى ولا يكفى فى العنب والخوخ ونحوهما
رؤية اعلاها لكثرة الاختلاف فى ذلك اه (قوله فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فان راى احد
جانبى نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه نهاية ومغنى قال ع ش قوله فلا بد
من رؤية جميع الخ اى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها الا اذا غلب اختلاف احد وجهيها
على ما ياتى وقوله كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية احد الجانبين مفروض
فيما اختلفت جوانبها اه (قوله طولا وعمقا) ينبغى وعرضا اه سيد عمر قول المتن (وانموذج المتماثل) قدر
المحلى اى والمغنى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل وقصد بذكر مثل بيان الكاف فى قوله كظاهر الصبرة
وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة وانما لم يقدر الكاف فتقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل
فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدر
فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل اه سم (قوله بضم الهمزة) الى قوله وفيه وقفة فى النهاية الا قوله وقشر
القصب الى وتقييده وكذا فى المغنى الا قوله وطلع النخل وقوله وقد يجاب الى وتردد وقوله وكذا الورق
البياض (قوله والميم الخ) اى وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن
وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة اه نهاية قال ع ش قوله م ر انه لحن قال النواجى
هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى ان
الزمخشرى وهو من ائمة اللغة سمى كتابه فى النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى امام المغرب
فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الادب وقال النووى فى المنهاج وانموذج المتماثل ولم يتعقبه احد من الشراح اه
وقوله م ر وانما هو بفتح النون اى من غير همزة اه (قوله بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح
النون اه جمل (قوله ثم ان ادخلها الخ) اى كان قال بعتك حنطة هذا البيت مع الانموذج اه مغنى (قوله
كظاهر الصبرة) اى كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم انها كافية اه ع ش (قوله فى دلالة كل الخ) والاولى فى
الدلالة على الباقى باسقاط لفظة كل لما فى جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا ان يراد بالكل ظاهر الصبرة
واعلى المائع (قوله احدهما) ثم قوله ليسا الاولى فيهما التانيث (قوله ومن ثم لو راى الخ) ليتامل وجه
هذا البناء اه سيد عمر (قوله ثم اشترى الخ) اى ولا يعلم ايهما المسروق نهاية ومغنى (قوله صح) اى ان
كان ذاكرا الاوصافه كما مر (قوله وإن لم يدخلها الخ) اى كان قال بعتك من هذا النوع كذا مغنى ونهاية (قوله

ان علما قدر وزن الظرف وقدر قسطه وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على ان
يوزن بظرفه ويسقط للظرف ارطالا معينة من غير وزن لم يصح قال فى المجموع وهذا من المحرمات التى
تقع فى كثير من الاسواق (فرع) ذكر الرافعى فى الاجارة ان من اشترى سمنا وقبضه فى اناء البائع ضمن
الاناء لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه اه فقوله ولو اشترى شيئا من ذلك فى ظرفه كل
رطل بدرهم مثلا إلى قوله فى المجموع الخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شىء موازنة بشرط حط قدر معين
الخ (قوله فى مقابلة الظرف) اى من غير وزن (قوله كما مر) اى فى الفرع المذكور فى الشرح قبيل قول
المصنف ومتى كان العوض معينا الخ (قوله وانموذج المتماثل) قدر المحلى المتن هكذا ومثل انموذج المتماثل
وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف فى قوله كظاهر الصبرة وان انموذج معطوف على ظاهر الصبرة
وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكانموذج لان الكاف حرف لا يستقل فكره ان يكون الجار والمجرور ملفقا

او

اوكان صوانا الخ) عبارة النهاية والمغنى اولم يدل على باقيه بل كان صوانا ثم قالا فقوله اوكان قسيم قوله ان دل اه (قوله وطلع النخل) عطف على قصب السكر (قوله لكن بعد تفتحه) لايخفى ان ايراده هنا على هذا الوجه يقتضى انه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه اذ لا معنى له الا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثانى اه رشيدى (قوله ان لم تنعقد) اى السفلى سم ورشيدى (قوله وقشر القصب الاسفل الخ) فيه ان المعول عليه هنا ان يكون قشره صوانا لما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك على ان هذه العلة موجودة فى الباقلاء ولا يصح بيعها فى قشرها الاعلى فالاولى أن يعلل بان قشره الاعلى لا يستر جميعه ورؤية بعضه تدل على رؤية باقيه فهو من القسم الاول اه حلبى قال شيخنا وهذا بخلاف اللوبية الخضراء فانه يصح بيعها فى قشرها اه (قوله وكذا الورق) اى فلا بد من رؤية جميع طاقاته مغنى وع ش (قوله البياض) اى ذو البياض والمراد به الذى لم يكتب فيه فيشمل الاصفر وغيره (قوله على طرده) اى منع الخلق (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه سم ورشيدى زاد السيد عمر بقرينة ما تقدم اه (قوله والمسك فى فارته) اى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد اليها فانه يكتفى برؤية اعلاها كامر اه نهاية (قوله الخشكنان) هو فطيرة رقيقة يوضع فيها شىء من السكر ونحو اللوز وتسوى بالنار فتكفى رؤية الفطيرة التى هى القشرة عن رؤية ما فيها لانها صوان له وهو فارسى بمعنى الخبز اليابس والجزء الاول من هذا بمعنى الثانى من ذاك وبالعكس (قوله فى كوزه) اى المسدود الفم شرح المنهج (قوله والجبة المحشوة بالقطن) وينبغى ان مثله الصوف اى فانه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شىء مما فى الباطن اه ع ش (قوله بيع الاول) بضم الهمزة جمع اول اى القطن والدر والمسك فى ظروفها و (قوله دون الاخر) جمع الاخير اى الخشكنان وما عطف عليه ويجوز افرادهما كما جرى عليه ع ش فقال قوله الاول اى القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اى القسم الاخر وهو الخشكنان وما عطف عليه اه (قوله فاريد به ما هو) اى كون البقاء فيه من المصلحة الغالب فيه) اى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الاولى حذف قوله ومن شانه لانه يوهم انه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لان من شانه ان البقاء فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس اه رشيدى اقول وما الموصولة فى قوله ما هو الغالب واقعة على مطلق الصوان خلقيا او لا وحينئذ فالدفع ظاهر (قوله ورجح غيره عدمه) وهو المعتمد اه ع ش عبارة المغنى والظاهر كما قاله ابن شهبة عدم الالحاق اه (قوله عدمه) اى عدم الالحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض اه ع ش (قوله لان القطن الخ) ولا يصح بيع اللب من نحو الجوز وحده فى قشره لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر فيؤدى لنقص غير المبيع نهاية ومغنى اى ولان المبيع حينئذ غير مرئى اصلا اه رشيدى وقال ع ش قوله م ر لنقص غير المبيع هو القشر وذلك لان القشر واللب فيه يرغب حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر انما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة اه قول المتن (وتعتبر رؤية كل شىء الخ) وان اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها مغنى ونهاية (قوله عرفا) الى المتن النهاية (قوله فيرى) الى المتن فى المغنى الا قوله قال الى ويشترط (قوله والطريق) اى التى يتوصل منها اليها والسقوف والسطوح والجدران والمستحم نهاية ومغنى (قوله ومجرى ماء يدور الخ) اى اذا اشتمل ما اشتراه على رحا يدور بالماء قال النهاية وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحا اه (قوله وفى السفينة جميعها الخ) اى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولو احتيج فى رؤيتها الى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب الى اخر لتتاتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل ان اراد المشترى التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه او اراد

من متن وشرح بخلاف مثل لانه مستقل وليس مقصوده ان مثل مقدرة فى الكلام كما قد يتوهم فليتامل (قوله ان لم تنعقد) اى السفلى (قوله فى جوزه) اى قبل تفتحه

(او) ان (كان صوانا) بكسر اوله وضمه (للباقى خلقه) وان لم يدل عليه (كقشر) قصب السكر الاعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض وكذا القطن لكن بعد تفتحه وانما لم يصح السلم فيه حينئذ لعدم انضباطه (والقشرة السفلى) وهى ما تكسر عند الاكل وكذا العليا ان لم تنعقد (للجوز واللوز) لان بقاءه فيه من صلاحه وقشر القصب الاسفل قد يمص معه فصار كانه فى قشر واحد وتقييده كاصله بالخلقى للاحتراز عن جلد الكتاب فانه لا بد من رؤية جميع اوراقه وكذا الورق البياض وان اورد على طرده القطن جوزه والدر فى صدفه والمسك فى فأرته وعلى عكسه الخشكنان ونحوه والفقاع فى كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الاول مع ان صوانها خلقى دون الاخر مع ان صوانها غير خلقى وقد يجاب بان الغالب فى الخلقى ان بقاءه فيه من مصلحته فاريد به ما هو الغالب فيه ومن شانه فلا يرد عليه شىء من ذلك وتردد الاذرعى فى الحاق الفرش واللحف بالجبة ورجح غيره عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة وفيه وقفة (وتعتبر رؤية كل شىء على ما يليق به) عرفا وضبط فى الكافى بان يرى منه ما يختلف معظم المالية باختلافه فيرى فى الدار والبستان والحمام كل ما اشتملت عليه حتى البالوعة والطريق ومجرى ماء يدور به الرحا وفى السفينة رؤية جميعها

وان لم يملكه هو بل مايصل إليه لم يدخل الماء ملكا بل استحقاق الارض الشرب منه ومر فى زكاة النبات ماله تعلق بذلك

﴿ باب الربا ﴾

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قيل ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله فانه صح فيها الايذان بذلك وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمة لاعلة وهو اما ربا فضل بان يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض

بشرط دخوله بل لا يصح البيع إلا بشرط دخوله أخذا من قول الروضة قبيل الوقف ولو باع بئر الماء وأطلق أو باع دارا فيها بئر جاز ثم ان قلنا بملك الموجود حال البيع يبقى للبائع وما يحدث للمشترى قال البغوى وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط أن الماء الظاهر للمشترى لئلا يختلط الماآن اه سم (قوله ما يصل إليه) اى المحل الذى يصل الماء إليه وهو القرار

﴿ باب الربا ﴾

(قوله بكسر الراء) إلى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وبفتحها والمد وقوله ومن ثم إلى وهو وقوله ثم العوضان إلى المتن (قوله ويكتب بهما) اى بالواو والالف كما نقله علماء الرسم اه ع ش (قوله بالياء) اى لان الالف تمال نحو الياء ثم هذا فى غير القرآن لان رسمه سنة متبعة ومقتضى هذا ان لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بها وحدها نظرا للفظه حفنى اه بجيرمى (قوله وهو لغة الزيادة) قال تعالى اهتزت وربت اى زادت ونمت مغنى ونهاية (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وال فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله او مع تاخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا اى وهو الانواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان اعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله سم على المنهج اه ع ش (قوله وانه من أكبر الكبائر) عطف على التحريم وظاهر الاخبار هنا أنه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بخلافه نهاية وسم قال ع ش قوله من الزنا ومنه اللواط وقوله والسرقة اى وان قلت اه (قوله ولم يؤذن الله) اى لم يعلم الله و(قوله كايذائه اولياء الله) اى ولو أمواتا و(قوله فانه صح فيها) اى فى إيذائه أولياء الله (قوله وما ابدى له) اى من كونه يؤذى للتضييق ونحوه اه ع ش (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا سم على حج اى لتصريح بعضهم بان التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن الشارح بانهم قد يطلقون التعبدى على مالم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمة اه ع ش (قوله بان يزيد احد العوضين) أى مع اتحاد الجنس شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله ومنه ربا القرض) وإنما جعل منه مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفع للمقرض كان بمنزلة انه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما اه ع ش (قوله بان يشرط فيه

لئلا يختلط الماءان اه (قوله وإن لم يملكه هو الخ) فى شرح العباب ثم قال اى البلقينى فى الفتاوى واما الصورة الثانية وهى أن لا يكون محل البيع مملوكا وإنما المملوك المحل الذى يصل إليه الماء فاذا صدر بيع فى هذه الصورة على الماء الكائن فى الارض فانه لا يصح لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا إذا خرج من ارضه كان على اباحته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو غير مملوك له وإنما يدخل فى ذلك استحقاق الارض فيه المسمى بالشرب المقصود منه اه

﴿ باب الربا ﴾

(قوله عقد على عوض مخصوص الخ) لك ان تقول هذا الحد غير مانع لانه يدخل فيه بيع صبرة بصبرة شعير جزافا مع الحلول والتقابض إذ يصدق على الصبرتين انه عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع مع انه لا ربا فى ذلك ولا يقال التماثل إنما يعتبر فى الجنس فقوله غير معلوم التماثل معناه إذا كان يعتبر فيه التماثل لان الحد لا تعرض فيه لذلك ويمكن ان يجاب بان أل فى التماثل للعهد اى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بابعد من حمل قوله على عوض مخصوص على الانواع المخصوصة التى هى محل الربا فليتأمل (قوله وانه من أكبر الكبائر) وظاهر الاخبار انه أعظم اثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بخلافه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد ان مجرد علم الحكمة لا يخرجه

غير نحو الرهن اور بايد بان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض اور بانساء بان يشرط اجل فى أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على مامر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط (٢٧٣) ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان وإلا كبيع طعام بنقد او ثوب او حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شىء من تلك الثلاثة إذا علمت ذلك علمت انه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما يأتى (ان كانا) اى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ بلا الف وهو فاسد (جنسا) واحدا بان جمعهما اسم خاص من اول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلى وبرنى وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الادقة فانها دخلت فى الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهى اجناس كاصولها وبالاخير البطيخ الهندى والاصفر فانهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فان إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما اى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع انه اولى ما قيل منتقض باللحوم والالبان لصدقه عليها مع انها اجناس كاصولها (اشترط الحلول) من الجانبين اجماعا لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما

الخ) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لو كيله بمكة مثلا اه ع ش وهل مثله ماشاع فى زمننا أن يقرضه بمصر واذن لو كيله بمكة مثلا فى دفع مثله له وهل يخلص من الربا ان يقرضه بمصر وياذن لوكيله بمكة مثلا ان يقرضه مثله ثم يتقاصا بشرطه ويظهر فيهما نعم والله اعلم (قوله نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة اه ع ش (قوله اور بانساء) بالفتح والمد اه ع ش (قوله مجمع عليها) اى على بطلانها (قوله مامر) اى من كونه طاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) اى الثمن والمثمن (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو للتقسيم وقال ع ش بمعنى او اه (قوله او حيوان بحيوان) اى مطلقا وإن جاز بلعه كصغار السمك نهاية ومغنى قال ع ش قوله مطلقا اى ما كولا او غيره من جنسه او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام فى الحى وقوله كصغار السمك اى والجراد اه (قوله او النقد) الى قول المتن وجنسين فى النهاية إلا قوله وهو فاسد وقوله نعم إلى المتن وقوله وهما فيه وقوله لقدرتهما الى ولو قبضا (قوله اى الثمن) الى قول المتن والمماثلة فى المغنى الا قوله وهو فاسد (قوله وهو فاسد) وفى جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر اه سم اى او المعقود عليه من الطعامين (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها افراد كثيره كالقمح اما اللفظى فهو ماوضع فيه اللفظ لكل المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع بتعدد معانيه كالاعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض اه ع ش (قوله كتمر الخ) تامل انطباق الضابط على ذلك سم على حج اقول اى لان هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه ويمكن الجواب بانه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وان اختلف باختلاف الاحوال اه ع ش (قوله كتمر معقلى) بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها منسوب الى معقل بن يسار الصحابى رضى الله عنه والبرنى هو ضرب من التمر اصفر مدور واحدته برنية وهو اجود التمر فهما جنس واحد اه مغنى عبارة البجيرمى البرنى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشخص يقال له راس البرنية نسب له لأنه أول من غرس ذلك الشجر اه (قوله وبما بعده) هو قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اى الدقيق (قوله وبالاخير) هو قوله واشتركا فيه اشتراكا معنويا و (قوله البطيخ الهندى) اى الاخضر (قوله فانهما جنسان) علة للاخراج وسيعلل الخروج بقوله (فان إطلاق الاسم) اى البطيخ والتمر والجوز (عليهما) اى على الاثنين من الستة المذكورة على التوزيع الخ (قوله اى ليس الخ) اى الاسم تفسير لقوله فان إطلاق الاسم الخ (قوله بل لحقيقتين الخ) اى لكل منهما اه ع ش بوضع مستقل (قوله وهذا الضابط) أى كل طعامين جمعهما اسم خاص الخ (قوله اولى ماقيل) اى فى ضبط اتحاد جنس الطعامين (قوله منتقض الخ) ويمكن ان يقال حقيقة كل من الالبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رايت ابن عبد الحق اشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الاخير اه اى بقوله اشتركا فيه الخ اه ع ش (قوله لاشتراط المقابضة) هو مستند الاجماع اه ع ش (قوله ومن لازمها) اى المقابضة الحلول وفى سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اه ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النادرة لا تحمل عليها اه ع ش (قوله والمماثلة مع العلم بها) اى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الاتى ولو باع جزافا الخ ع ش قول المتن (والتقابض) ولو اشترى من

عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا (قوله وهو فاسد) فى الجزم بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام اى ان كان الطعام من الجانبين جنسا او للمذكور نظر ظاهر (قوله كتمر معقلى) يتامل انطباق الضابط على ذلك (قوله ومن لازمها الحلول) قد يقال لكن لا يلزم إرادة اللازم

تأجيل ولو للحظة فحل وهما فى المجلس لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم انقرض وصار الاجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيق فلا يكفى

غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثاني امانة في يده بخلاف مالو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع في صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من الدينار جاز كغيرها ولو اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى في روضه لأن التصرف مع العاقد في زمن الخيار اجازة وهى مبطلة فكانهما تفرقا قبل التقابض نهاية ومغنى (قوله حتى لو كان الخ) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ اهع ش (قوله نحو حوالة) من النحو الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الاجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين في المجلس فذاك والا بطل بالتفرق اهع ش وقوله وهى قبل التقابض الخ أى على مختار النهاية والمغنى خلافا للشارح كما يأتى (قوله من غير تقدير) اى تقدير المقبوض بالكيل او الوزن فالمعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان لا ما يفيد التصرف ايضا لما ياتى ان قبض ما بيع مقدرا لا يكون إلا بالتقدير كذا في شرح الروض و(قوله ومع استحقاق البائع للحبس) أى حبس المبيع إلى أداء الثمن اه كردى قول المتن (قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا او جهلا اه سم (قوله قبض وارثهما) أى ثم ان اتحد الوارث فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث لمفارقة بعضهم كمفارقة بعض اعضاء المورث لمجلسه ولا بد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم فلو اقبض البعض دون البعض فينبغى البطلان في حصة من لم يقبض كما لو اقبض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقى اهع ش (قوله وهما فيه) اى يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما أفاده كلام الشيخ أبى على أنه يكفى قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقة المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بان يحضر المعقود عليه او قبض وكيله بأن يوكل من يقبضه له في أى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا اه سم وما ذكره عن م ر في

نحو حوالة نعم يكفى هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف كما يأتى (قبل التفرق) حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ويكفى قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه

(قوله قبل التفرق) شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله وهما فيه) أى يشترط وجود الوارث في المجلس عند موت المورث والأوجه وفاقا لما افاده كلام الشيخ ابى على انه يكفى قبضهما في مجلس علمهما بالموت وإن لم يكونا عند الموت في مجلس موت المورثين خلافا للزركشى لان الموت بمنزلة الاكراه على التفرق وهو لا يضر على المعتمد فغيبة الوارث قبل علمه بالموت عن مجلس العقد بمنزلة اكراهه على مفارقته المجلس فاذا علم كان مجلس علمه بمنزلة مجلس زوال الاكراه فلا بد من قبضه قبل مفارقته بأن يحضر المعقود عليه اليه أو قبض وكيله بأن يوكل من يقبض له في اى موضع كان قبل مفارقته هو مجلس العلم قاله م ر وعبارة شرحه ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث مع موت مورثه في المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه في معنى المكره كما قاله الشيخ ابو على في اخر كلام له اه وفى شرح العباب للشارح عن الشيخ أبى على عكس ما ذكر والاكتفاء بقبض وارثيهما ظاهر إذا كان العاقدان مالكين بخلاف مالو كانا وكيلين وبقبض المأذونين ظاهر إذا كان العاقدان مالكين او اذن المالكان لهما في التوكيل او ساغ لهما شرعا وفى شرح العباب وهل مفارقة المورث الميت قبل قبض الوارث كمفارقة الموكل قبل قبض الوكيل وكما ياتى ان الفراق كرها كهو اختيارا او يفرق بانتفاء الاهلية من اصلها عن الميت فسقط اعتبار حضوره

وموكلا لانه يقبض عن نفسه قبل تفرقهما لا بعده لقدرتهما على القبض قبل تفرق الآذنين بخلاف الوارث ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعنى القبض كما تقرر للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أى مقابضة ومن لازمها الحلول غالبا كما مر بل فى رواية مسلم عينا بعين وهى صريحة فى اشتراط الحلول وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة أو كون أحد العوضين غير ربوى غير مراد اجماعا والاولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط للصحة دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا بخلاف الاجازة على تناقض فيها حاصل المعتمد منه انهما متى تقابضا بعدها وقبل التفرق بان دوام صحته وإلا بان بطلانه من حين الاجازة فعليهما ثم تعاطى عقد الربا ان تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما أثم فقط (والطعام)

النهاية ما يوافقه واعتمده ع ش (قوله ومأذونيهما) يفيد أن الوكيل لو أذن لموكله فى القبض وأن العبد المأذون له لو اذن لسيده فى القبض صح وكتب عليه سم ما نصه حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين فما الفرق فليتأمل اه اقول ولعل الفرق بينهما ان المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الاذن و(قوله ولو سيدا) اى بغير اذن من العبد المأذون له على ما أفهمه كلامه السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد اه ع ش (قوله وموكلا) أى بغير اذن الوكيل اه ع ش عبارة الرشيدى وظاهر ان محله كالذى قبله ما لم يوكلهما العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل اه (قوله لانه) اى كلا من السيد والموكل يقبض عن نفسه اى لا عن العاقد ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد فى المجلس استمرت الصحة وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد اه ع ش (قوله قبل تفرقهما) أى العاقدين الاذنين راجع لقوله ومأذونيهما (قوله من الجانبين) الى قوله نعم فى النهاية (قوله كما تقرر) اى فى قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله سواء الخ) يجوز ان يكون تأكيدا ويجوز ان يكون اشارة الى أن المساواة فى المقدار حقيقية لان المماثلة تصدق بها فى الجملة و بحسب الحرز سم على منهج اه ع ش (قوله اى مقابضة الخ) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) اى الخبر المذكور اه ع ش (قوله او كون احد العوضين غير ربوى) فى اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها بهذه الاجناس ربوية سم و ع ش و رشيدى (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب و بر اه سم (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح فى صحتها وهذا انما ينفع المصنفين سم على حج اه ع ش وفى اطلاقه تامل (قوله والاولان) اى الحلول والمماثلة و(قوله ثبت فيه) أى عقد الربا اه ع ش (قوله مع الاكراه مبطل) قال فى شرح العباب وكالاكراه النسيان كما فى الام والجهل كما قاله الماوردى اه سم (قوله مبطل) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لضيق باب الربا) البطلان فى ذلك هو ما نقله السبكى والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر اه سم عبارة النهاية والمغنى ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا اثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكى عن الصيمرى اه قال ع ش قوله مر فلا اثر له مع الاكراه قضيته بأنه يضر مع النسيان والجهل وبه جزم سم وقوله لان تفرقهما الخ أى ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف الاجازة الخ) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى وسم ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (قوله اثم تعاطى عقد الربا) ينبغى ان محله بالنسبة للمشترى ما لم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الاثم على البائع فقط ولا يلزم المشترى الزيادة اه ع ش (قوله ان تفرقا عن تراض) اى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وان بطل العقد أيضا وان تفرقا مع سهو احدهما او جهله دون الاخر اثم الاخر فقط وبطل العقد ايضا اه سم قال ع ش وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ

بخلاف المكره ونحوه كل محتمل وكلامهم يميل للثانى اه (قوله ومأذونيهما الخ) حاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الاذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة المورثين الميتين مع الفرق فليتأمل (قوله ولو مع اختلاف العلة) كذهب وبر (قوله او كون احد العوضين غير ربوى) فى اقتضائه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار إليها بهذه الاجناس ربوية (قوله غير مراد) هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح فى صحتها وهذا انما ينفع المصنفين (قوله ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس) يحتمل ان وجه التعليل الذى أشار إليه هذا الكلام انه لو كان التقابض شرطا لاصل الصحة لم يتات التخيير فى المجلس قبله وكان المراد ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس من الابتداء فليتأمل (قوله مع الاكراه مبطل) قال فى شرح العباب وكالاكراه النسيان كما فى الام والجهل كما قاله الماوردى اه (قوله لضيق باب الربا البطلان فى ذلك هو ما نقله السبكى والمعتمد انه لا أثر له مع الاكراه مر (قوله بخلاف الاجازة) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى ان الاجازة كالتفرق وان تقابضا بعدها قبل التفرق (ان تفرقا عن تراض)

الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين فى الربا الخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعليق الحكم بمشتق إذ الطعام بمعنى

المطعوم يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ماقصد للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اى لطعم الآدمى بان يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وإن لم ياكله إلا نادرا كالبلوط اوشاركه فيه البهائم غالبا ﴿ تنبيه ﴾ فى عبارته هذه دور لتوقف معرفة الطعام على الطعم مع رجوعهما لمعنى واحد وقد يحل بان يراد بالطعام افراده التى يجرى فيها الربا اى والاعيان الربوية ماقصدت لطعم الآدمى (اقتياتا) كبر وحمص وماء عذب إذ لا يتم الاقتيات الابه وتسميته طعاما جاءت فى الكتاب والسنة قيل المراد به ما ينساغ وان كانت فيه ملوحة ليخرج ماء البحر فقط وفيه نظر والذى يتجه اناطته بعرف بلد العقد (أو تفكها) كتمر وزبيب وتين وغير ذلك مما يقصد به تادم أو تحل او تحرف او تحمض كسائر الفواكه الآتى كثير منها فى الايمان والبقولات (أو تداويا) كملح وكل مصلح من الابازير والبهارات وسائر الادوية كزعفران وسقمونيا وطين أرمنى أو مختوم وزعم تنجمه ممنوع ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحب حنظل للخبر السابق

فانه نص فيه على هذه الاقسام بذكر مثلها كالملح فانه مصلح للغذاء ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذ الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردها وإنما لم يتناول الطعام فى الايمان الدواء لانه لايسماه فى العرف المبنية هى عليه وخرج بقصد الخ نحو خروع والذرة

حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال ان تفرقهما على تلك الحالة محمول على انهما تفرقا على نية بقاء العقد بخلاف مالو تفرقا او احدهما بقصد الفسخ فلا اثم ويصدق فى ذلك اه (قوله الذى هو) إلى قوله غالبا فى النهاية والمغنى إلا قوله إذ الطعام بمعنى المطعوم (قوله إذ الطعام الخ) دفع به ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال عميرة اى فالطعم بالضم الاكل واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق سم على المنهج اه ع ش (قوله بان يكون اظهر مقاصده الخ) وفهم منه بالاولى كما فى المغنى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى وسيأتى فى كلامه ان مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى (قوله وان لم يأكله) اى الآدمى الا نادرا بل أو لم يأكله اصلا لكن يبقى الكلام فى العلم بكون اظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى الا نادرا أو لم يتناوله أصلا من اين يؤخذ إلا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التى اشتمل عليها ككونه قوتا فيعلم ان الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصودا للادمى اختصاص البهائم به أو غلبة تناولها له اه ع ش (قوله كالبلوط) اى كثمره على وزان تنور شجر له ثمر يشبه البلح فى الصورة بأرض الشام كانوا يقتاتون ثمره قديما وهو المعروف الآن بشمر الفؤاد اه بجيرمى عبارة ع ش وهو اى البلوط المعروف الآن بشمر الفؤاد وهو يشبه البلح فى الصورة اه (قوله او شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين اه سم وسياتى عن المغنى خلافه (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف المطعم على الطعام وهو ممنوع اه سم وقد يجاب بان ما ذكر من عدم كفاية ذلك إنما هو فى الدور التقدمى وكلام الشارح فى الدور المعى بدليل قوله مع رجوعهما لمعنى واحد وكما يبطل التعريف بالاول كتعريف العلم بعدم الجهل كذلك يبطل بالثانى كتعريف الاب بما يشتمل على الابن إذ يشترط فى التعريف أن يكون معلوما قبل المعرف كما تقرر فى محله (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية اعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور اه سم وقد يجاب بجواز التعريف بالاخص فى الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض وبان يكون المعتبر فيها معنى ليست بنقد لا معنى المطعومية (قوله كبر) إلى قول المتن وأدقة الاصول فى النهاية إلا قوله بلد العقد وقوله أو مختوم إلى ودهن الخ (قوله إلا به) اى بالماء (قوله بعرف بلد العقد) والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان او غيرها وفى سم على حج قوله بلد العقد اى وان لزم ان الشيء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه اى فالاولى ما قاله م ر من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر إلى محله دون اخرى اه ع ش (قوله والبقولات) عطف على سائر الفواكه (قوله كملح) مائيا أو جبليا اه ع ش (قوله من الابازير) منها الحلبة اليابسة دون الخضراء كذا بهامش وعليه فمثلها الكبر فى التفصيل فيما يظهر اه ع ش (قوله والبهارات) والبهار وزان سلام الطيب مصباح اه ع ش عبارة الكردى البهار نبت طيب الرائحة والطين الارمنى نسبة إلى ارمنية بكسر الهمزة وتخفيف الياء قرية بالروم والطين المختوم نوع من الطين يؤكل للتداوى كالارمنى اه (قوله خروع) على وزان مقود و(قوله وورد ولبان الخ) عطف على خروع اه ع ش (قوله فانه نص الخ) عبارة النهاية والمغنى فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز

اى مع التذكر والعلم فلو تفرقا سهوا أو جهلا فلا اثم وإن بطل العقد ايضا وان تفرقا مع سهو أحدهما او جهله دون الآخر اثم الآخر فقط وبطل العقد ايضا (قوله او شاركه فيه البهائم غالبا) قد يخالف قوله الآتى إلا ان غلب تناول البهائم له على الاوجه إلا ان يقال ما هنا فيما إذا قصد لتناول الآدمى فقط وما ياتى فيما إذا قصد للنوعين (قوله لتوقف) هذا لا يكفى فى الدور بل لا بد من ثبوت توقف الطعم على الطعام وهو ممنوع (قوله وقد يحل) يحله ايضا الحمل على التعريف اللفظى وقد يمنع توقف معرفة الطعم على معرفة الطعام ومع

و الذرة وعلى التمر و المقصود منه التفكه و التأدم فألحق به مافى معناه كالتين و الزبيب وعلى الملح فألحق به مافى معناه كالمصطكى و السقمونيا اه (قوله ووردو مائه الخ) و لم ينبه على حكم بقية المياه و الظاهر انها ربوية لانها تقصد للتداوى اه ع ش (قوله مالم يقصد للاكل غالبا) يقتضى انه لو كان بمحل يقصد للاكل غالبا كان ربويا اى فى ذلك المحل اه سيد عمر اى وهو مشكل كما مر عن سم ويأتى عن ع ش (قوله وقضبان وعنب) اى اطرافها و مثلها ورقه و مثلها ايضا اطراف قضبان العصفر اه ع ش (قوله مما يؤكل) بيان لنحو خروع الخ (قوله و مطعوم جن) وقوله و (مطعوم بهائم) معطوفان على قوله نحو خروع (قوله كعلف رطب) اى كالبرسيم اه ع ش (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له ايضا حيث كان بالنسبة للادمى اظهر مقاصده الاكل بل صرح به فيما سبق بقوله او شاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا إلا ان غلب الخ فليتامل إلا ان يجاب بأن ما تقدم فيما إذا قصد للادمى اى فقط فلا تضر مشاركة البهائم و ان غلبت و ما هنا فيما إذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم إلا ان غلبت اه سم قال المغنى و لا ربا فيما غلب تناوله البهائم له و ان قصد للادميين كما قاله الماوردى و جرى عليه الشارح و ان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اما إذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه اه وقوله كما قاله الماوردى اعتمده الشوبرى و الحفنى وقوله بعض المتاخرين شامل للشرح و النهاية (قوله ان الفول ربوى الخ) و ما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون الفول مما غلب تناول البهائم له محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الاصحاب اه نهاية وقولها من المشاحة فى كون الخ اى من المنازعة فى ربوية الفول لسبب كون الخ قال ع ش قوله مر محمول الخ يؤدى الى ان الشىء يكون ربويا فى بلد دون اخرى وهو مشكل وقدمر عن سم انه لا يخلو عن غرابة و نظر اه وقد يحمل كلامه على ان هذا فى مقابلة ماذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة و لئن سلم ذلك فما استندت اليه من الغلبة إنما هو فى بعض البلاد و لا اعتبار لذلك و حينئذ فالفول ربوى دائما اه و فى البجيرمى عن البرماوى و البن ربوى لانه اما للتفكه او للتداوى و كل منهما داخل فى المطعوم اه (قوله لانها فروع) الى قول المتن و المماثلة فى المغنى الا قوله و بحث الى المتن و الى قول المتن و لو باع فى النهاية الا قوله كلوز الى و لبن و قوله و يظهر الى المتن (قوله فيهما ماء) اى عذب رشيدى و ع ش عبارة السيد عمر اى عذب فلو اختلف الجنس فلا مانع فيما يظهر حيث كان الماء غير عذب اه (قوله مطلقا) اى اتحد جنسهما اولا اه ع ش (قوله مدعجوة) اى و درهم (قوله فى احدهما ماء) يظهر اخذا من التعليل الاتى بقوله لمنع الماء الخ ربويا كان الماء و لا خلافا لما فى ع ش من تخصيصه بالربوى ثم رايت عبارة المغنى تدل على ماقلت وهى و اعلم ان كل خلين لا ماء فيهما و اتحد جنسهما اشترط التماثل و إلا فلا و كل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس و ان كانا من جنسين و قلنا الماء العذب ربوى و هو الاصح كما مر لم يجز و الا جاز و ان كان فى احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر جاز لان الماء فى احد الطرفين و المماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة اه (قوله و البنفسج) كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد الخ) و مع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض و شرحه بقوله و يضر ماء اى سمسم ربى

ذلك أين الدور وهل يرد على جوابه ان الاعيان الربوية أعم مما قصد لطعم الآدمى فكيف تفسر به فان اعتبر فيها معنى المطعومية جاء المحذور (قوله بلد العقد) اى و ان لزم ان الشىء قد يكون ربويا فى بلد و غير ربوى فى اخر و يخلو عن غرابة و نظر (قوله كقولنا السابق الخ) لكن قد يقال قوله السابق المذكور يقتضى الربا فيما غلب تناول البهائم له أيضا حيث كان بالنسبة للادمى أظهر مقاصده الأكل بل صرح به فيما سبق بقوله اوشاركه فيه البهائم غالبا فكيف مع ذلك قوله هنا الا ان غلب الخ فليتامل الا ان يجاب بان ماتقدم فيما اذا قصد للادمى فلا تضر مشاركة البهائم وان غلبت وما هنا فيما اذا قصد لهما فلا تضر مشاركة البهائم الا ان غلبت (قوله فكلها جنس واحد لان اصلها

ووردومائه وعود وصندل وعنبر ومسك وجلد وان اكل تبعا مالم يقصد للاكل غالبا ودهن نحو سمك وكتان وحبه وحشيش يؤكل رطبا كقت وقضبان وعنب مما يؤكل ولا يقصد تناوله له ومطعوم جن كعظم وان جاز لنا اكل طريه الذى يستلذ به ولا يضر كما هو ظاهر ومطعوم بهائم ان قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الادمى فان قصد للنوعين فربوى إلا ان غلب تناول البهائم لها على الاوجه فعلم من هذا كقولنا السابق بان يكون أظهر مقاصده الى اخره ان الفول ربوى بل قال بعض الشارحين ان النص على الشعير يفهمه لانه فى معناه (وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس) لانها فروع اصول مختلفة ربوية فاعطيت حكم اصولها ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر مطلقا لانهما من قاعدة مد عجوة وكل خلين فى احدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء المماثلة والا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كادقة انواع البر فهى جنس واحد وادهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها

الشيرج وقول شارح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا ينبغى حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وان لم يعهد ذلك فى غير الشيرج (واللحوم والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) اى اجناس (فى الاظهر) كاصولها فيجوز بيع لحم او لبن البقر بلحم اولبن الضان متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر او الضان مع المعز جنس وبحث الزركشى فى متولد بين جنسين انه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه بلحم كل احتياطا لباب الربا (والمماثلة تعتبر فى المكيل) كلوز فى قشره او لا نعم محله ان لم يختلف قشره على الاوجه ولبن بسائر انواعه وان تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد على الاوجه نعم قطع الملح الكبار المتجافية فى المكيال موزونة وان امكن سحقها (كيلا) ولو بما لا يعتاد كقصعة (و) فى (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى فى المكيال (وزنا) ولو بقبان للنص على ذلك فى الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه وان كان اضبط لان الغالب فى باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء فى نحو الزكاة واداء المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب فى وزن لا كيل (والمعتبر) فى كون الشىء مكيلا او موزونا (غالب عادة اهل الحجاز فى عهد رسول الله ﷺ) لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة بما أحدث بعده (وما جهل) كونه كيلا أو موزونا أو كون الغالب فيه أحدهما فى عهده ﷺ (قوله اوو جوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدوثه بعده او عدم استعمالها فيه او الغالب فيه ولم يتعين او نسى تعتبر فيه عرف الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه فان كان اكبر جرما من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعلم فى ذلك العهد الكيل فى ذلك وإلا فان كان مثله كاللوز او دونه فامره محتمل لكن قاعدة ان ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف قضت بانه (يراعى فيه عادة البيع) حالة البيع فان اختلفت فالذى يظهر

بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بأن استخرج منه ثم طرحت فيه أوراق الطيب فلا يباع بمثله لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله انتهى اه سم (قوله الشيرج) وهو بفتح الشين على وزن جعفر معرب شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه مصباح اه ع ش (قوله دهنين) اى كشيرج وزيت اقول والمعروف المسموع من جلاب دهن الورد ان القسم العالى يخرج من نفس الورد من غير طرحه فى شىء او طرح شىء فيه من نحو السمسم او شيرجه وعليه فقول الشارح المذكور ظاهر لكن يرد عليه انه حينئذ ليس ربويا (قوله فيجوز بيع لحم او لبن البقر الخ) وليس من البقر البقر الوحشى لان الوحشى والانسى من سائر الحيوان جنسان اه نهاية زاد المغنى والسموك المعروفة جنس وبقر الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات البحر اجناس أما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس والبطوط جنس وكذا انواع الحمام على الاصح اه (قوله او الضان الخ) عطف على الجواميس الخ (قوله جنس) خبر قوله ولحم الخ وفى النهاية والمغنى والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ اجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف اسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والراس والاكارع اجناس اى ولو من حيوان واحد ايضا والجراد ليس بلحم اى ما دام حيا فيباع بعضها ببعض متفاضلا والبطيخ الاصفر والاخضر والخيار والقثاء اجناس اه بزيادة من ع ش (قوله كلوز فى قشره الخ) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما يأتى فى السلم م ر اه سم (قوله ولبن) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله كالبر الصلب بالرخو) اى بان جف ولم يتناه نضجه و (قوله لا جامد) اى اما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتى اه ع ش (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن اه ع ش (قوله ومن ثم كفى الوزن) عبارة المغنى ويكفى الوزن بالقبان والتساوى بكفتى الميزان وان لم يعرف قدر ما فى كفة وقد يتأتى الوزن بالماء بان يوضع شىء فى ظرف ويلقى فى الماء وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما فى اصل الروضة انه لا يكفى هنا وان كفى فى الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقينى انه اولى من القصعة اه قول المتن (غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة واليمامة مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها اى الثلاث كالطائف وجدة وخيبر والينبع اه متن المنهاج وشرحه للشارع م ر فى باب الجزية اه ع ش (قوله فيه) أى فى عهده ﷺ (قوله أو علم وجوده) اى فى عهده ﷺ (بغيره) أى بغير الحجاز فقط (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن اه ع ش (قوله فالذى يظهر الخ) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به فى العباب ومنقول غيره اه سم (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر فى ان اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك اه ع ش

الشيرج) ومع كونها جنسا واحدا لا نقول يجوز بيع بعضه ببعض مطلقا بل فيه تفصيل ذكره فى الروض وشرحه بقوله ويضر ما اى سمسم ربى بالطيب من ورد وبنفسج ونيلوفر ونحوها دهنه بان استخرج منه ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لا فى اختلاطها به يمنع معرفة التماثل لا ان ربى بالطيب سمسمه اى سمسم الدهن بان طرح فى الطيب ثم استخرج منه الدهن فلا يضر فيباع بمثله اه (قوله كلوز فى قشره) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز كيلا وان اختلفت القشور كما سيأتى فى السلم شرح م ر (قوله فالذى يظهر) يتامل ذكره على وجه البحث مع كونه مجزوما به فى العباب ومنقول

اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالا كثر شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل و الوزن ويظهر فى متبايعين بطرفى بلدين مختلفى العادة التخيير ايضا ﴿ تنبيه ﴾ قولى هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا ولا ينافيه مامر انه مكيل لان المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر لاغير بدليل تبعه للشيخين آخر الباب على انه مكيل (وقيل الكيل) لانه الاغلب فيما ورد (وقيل الوزن) لانه اضبط (وقيل يتخير) للتساوى (وقيل ان كان له اصل) معلوم المعيار (اعتبر) اصله فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون كذا وقع لغير واحد من الشراح وهو بناء على انه موزون وقدمر ان الذى عليه الشيخان خلافه (والنقد) اى الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور فى عرف الفقهاء وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس وان راجت (بالنقد كطعام بطعام) فى جميع مامر ففى ذهب بمثله اوفضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى احدهما بالاخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ولا فرق فيه وفيما مر بين كون العوضين معينين اوفى الذمة او احدهما معينا والاخر فى الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا فى ذمتك ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز اطلاق الدرهم والدينار اذا كان فى البلد غالب منضبط لا بعتك ما بذمتك بما فى ذمتى لانه بيع دين بدين ولا نظر فى هذا الباب لتميز احد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة (ولو باع) طعاما او نقدا بجنسه وقدساواه فى ميزان مثلا ونقص عنه فى اخرى او (جزافا) بتثليث الجيم (تخمينا) اى حرز اللتساوى وان غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد وخرج بتخمينا مالو باع صبرة بر مثلا صغرى بكيلها من كبرى اوصبرة باخرى مكايلة او كيلا بكيل اوصبرة دراهم باخرى موازنة اووزنا بوزن فيصح ان تساويا والا فلا ويكفى قبضهما ووزنهما كما علم

(قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيأ بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين سم على حج والاقرب وجوب التعيين ع ش وسيدعمر (قوله لان المراد) اى مراد الشيخ (قوله تبعه) اى الشيخ (قوله فيما ورد) اى فيه النص اه نهاية (قوله للتساوى) اى لتعادل وجهيهما اه محلى (قوله اصله) الى قول المتن ولو باع فى المغنى قول المتن (والنقد بالنقد) والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم اوعرض ويشترى منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى او يقرض كل صاحبه ويبرئه او يتواهبا الفاضل لصاحبه وهذا جائز اذا لم يشرط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وان كره قصده مغنى وروض (قوله جوهرية الثمن) اى عزته وشرفه اه ع ش وفى عبارة بعضهم كونه ثمنا باصل خلقته اه (قوله وان راجت) اى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا اه ع ش (قوله وهذا يسمى الخ) اى بيع النقد بالنقد من جنسه او غيره قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا فوجد احدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويأخذ بدله ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع انتهى وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه اه سم (قوله فيه وفيما مر) اى فى بيع النقد بالنقد وفى بيع الطعام بالطعام (قوله معينين) كبعتك اوصارفتك هذا الدينار بهذا الدينار او بهذه الدراهم و (قوله اوفى الذمة) كبعتك اوصارفتك دينارا صفته كذا فى ذمتى بدينار او بعشرين درهما من الضرب الفلانى فى ذمتك اه مغنى (قوله غالب الخ) اى او نقد واحد فقط (قوله ولا نظر الخ) حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة اه مغنى (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا وزنا جاز بيع احدهما بالآخر اه سم (قوله طعاما) الى قول المتن وقد يعتبر فى النهاية الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله بتثليث الجيم) والكسر افصح (قوله بالاجتهاد) اى بخلاف ما اذا غلب على ظنه بالاخبار فيصح كما يأتى (قوله للجهل) الى قول المتن وقد يعتبر المغنى الا قوله وقضية قولهم الى واعلم (قوله للجهل بالمماثلة الخ) وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نهاية ومغنى (قوله ان تساويا) قيد لقوله اوصبرة باخرى مكايلة الخ (قوله ويكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو تفرقا فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن صح لحصول القبض فى المجلس وما فضل من

غيره قوله انه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولى لكن تعليل الاصحاب السابق يخالفه شرح م ر (قوله بطرفى بلدين) لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الايجاب او القبول او يجب التعيين (قوله وهذا يسمى صرفا) ولا فرق فيما مر فيه بين كون العوضين معينين أو فى الذمة قال فى التنبيه وان اصطرف رجلان وتقابضا ووجد أحدهما بما اخذ عيبا فان وقع العقد على العين ورده انفسخ البيع ولم يجز اخذ البدل وان كان على عوض فى الذمة جاز ان يرد ويطالب بالبدل قبل التفرق وبعد التفرق قولان احدهما انه يرد ويأخذ بدله والثانى انه بالخيار ان شاء رضى به وان شاء رده فاذا رده انفسخ البيع اه وقوله احدهما انه يرد ويأخذ بدله هذا هو الاصح لكن بشرط قبض البدل قبل التفرق فى مجلس الرد كما قاله ابن النقيب فى شرحه (قوله لتميز احد العوضين) يؤخذ من ذلك ان الدينار المشخص والابراهيمى لو استويا

بمامر ومالو علما ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا فى كاملين وضابط الكمال ان يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن او يتهيأ لاكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لا (تعتبر المماثلة) فى نحو حب ولحم وتمر الا (وقت الجفاف) ليصير كاملا ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه فى بعض النواحى الا على ما ياتى عن جمع فى نحو القثاء ولا يؤثر ذلك فى نحو خوخ ومشمش وفى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذى ليس فيه رطوبة تؤثر فى الكيل بعتيقه لا بر ببر ابتلا او احدهما ولو بعد الجفاف (وقد يعتبر الكمال المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (اول) هذا مما اختلف الشراح فى فهمه هل المراد منه انه يستثنى بمامر المقتضى للنظر الى اخر الاحوال مطلقا العرايا الآتية لان الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر اول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لاعتبار كماله عند اول خروجه منهما وان كانا غير كاملين او اللبن الحليب لانه كامل عند خروجه من الضرع آراء قال بكل منها جمع بل غلط بعضهم بعضا فيها والحق صحة كل منها ولكن اقربها الاول لان كمال الاخيرين وتعدده بتعدد احوالهما معلوم من المتن فى هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا فهى رخصة ابيحت مع عدم الكمال فيها عند البيع بخلافهما فكانت احق بالاستثناء بل ربما اذا نظرنا لهذا لم يصح استثناء غيرها فتامله واذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا

الكبيرة بعد الكيل او الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما سياتى ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير اه قال ع ش قوله م ر فى هذه هى قوله او صبرة دراهم الخ وقوله م ر والتى قبلها هى قوله مالو باع صبرة بر الخ اه (قوله بمامر) اى قبيل قول المتن قبل التفرق (قوله ومالو علما الخ) اى حقيقة فلا يكفى ظن لم يستند الى اخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان اه ع ش وفيه اشارة الى ان الظن المستند الى الاخبار يقوم هنا مقام اليقين كما نبه عليه الحلبى (قوله وقد صدقه) اى والحال انه قد صدق فى كل من الصورتين المخبر بفتح الباء المخبر بكسرها (قوله تماثلهما) مفعول قوله علما و(قوله قبل البيع) ظرف له (قوله وقضية قولهم قبل البيع) اى المار انفا (قوله انه لا بد الخ) خبر وقضية الخ (قوله او يتهيأ لاكثر الخ) اى مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سياتى من ان ما لا جفاف له كالنشاء وباقى الخضراوات لا يباع بعضه ببعض و(قوله فى نحو حب) وينبغى ان من النحو البصل اذا وصل الى الحالة التى يخزن فيها عادة و(قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرىء بالمثناة لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر اه ع ش (قوله ليصير كاملا) وتنقيتها شرط للمماثلة لا الكمال نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وتنقيتها الخ جواب عما يقال لا بد بعد الجفاف من التنقية ايضا لصحة بيع احد الجافين بمثله اه (قوله ويشترط مع ذلك) اى الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال اه ع ش (قوله عدم نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب اه سم قال ع ش هل منه اى من التمر المنزوع النوى العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض ام لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظر والاقرب الاول ومثلها بالاولى التى بنواها الا ان النوى فيها غير كامن اه (قوله فلا عبرة الخ) اى فلا يباع بعضه ببعضه و(قوله الا على ما ياتى فى نحو الخ) اى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الاتى اه ع ش (قوله وفى اللحم الخ) اى ويشترط فى اللحم الخ فهو عطف على قوله عدم نزع نوى التمر بحسب المعنى لانه فى قوة فى التمر عدم نزع نواه (قوله انتفاء عظم) اى مطلقا كثر او قل لان قليله يؤثر فى الوزن ككثيره من العظم ما يؤكل منه مع اللحم كاطرافه الرقاق اه ع ش (قوله يؤثر) قيد فى الملح لانه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره اه ع ش (قوله وتناهى الخ) عطف على انتفاء عظم (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر اه ع ش (قوله بخلاف نحو التمر) اى مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه اه ع ش (قوله بيع جديده) اى نحو التمر (قوله فليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا ان تبقى فى الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها فى التصحيح اه سم (قوله هذا مما اختلف الشراح) الى المتن فى النهاية الا قوله بل غلط بعضهم بعضا فيها (قوله مطلقا) اى فى كل الربويات (قوله العرايا) نائب فاعل يستثنى (قوله الآتية) اى فى بيع الاصول والثمار و(قوله او نحو عصير الخ) من النحو خفهما وعصير الرمان والتفاح وسائر الثمار (قوله فيها) الظاهر التانيث (قوله الاول) اى استثناء العرايا (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اول لا قبل الجفاف وهذا انما ياتى فيما له جفاف وما ذكر من اللبن والعصير ليس كذلك اه سم (قوله بخلاف العرايا) اى فانها لم تعلم منه هنا بل فى باب بيع الاصول والثمار (قوله لهذا) اى لكونها رخصة خارجة عن القواعد عبارة الكردى اى لعدم الكمال اه قول المتن

(قوله التانيث) لعله سبق قلم عن التذكير اه من هامش

وزنا جاز بيع احدهما بالاخر (قوله نزع نوى التمر) وكذا الزبيب كما فى العباب (قوله ليس فيه رطوبة الخ) خرج ما فيه رطوبة تؤثر فى الكيل وعبارة الشيخين الا ان يبقى فى الجديد نداوة يظهر اثر زوالها بالكيل كما نقلها فى التصحيح (قوله لان كمال الاخيرين الخ) ولان المتبادر من العبارة ان معنى اول لا قبل الجفاف وهذا انما

(فلا يباع) خلافا للمزني كالائمة الثلاثة (رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع اناث باحدها ولا بمثله للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص الخ الى اعتبار المماثلة عند الجفاف والا فالنقص اوضح من ان يسئل عنه (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر اوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب) والحصرم والبلح وان نوزع فيهما (لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لانه كامل على انه قيل لا يستثنى لان رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلا وظاهر المتن انه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ويوجه بالنظر فيه للغالب لكن اعتبره جفاف القثاء جمع متقدمون ورجحه السبكي (وفي قول) مخرج (تكفى مماثلته رطبا) كاللبن ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض وزنا وان امكن كيله (ولا تكفى مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير والنشا (والخبز) فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله لتفاوت نعومة الدقيق و تاثير نار الخبز بخلافه بنخالته لانها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلا (بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقاة من نحو تبن

(فلا يباع رطب برطب الخ) وألحق بالرطب في ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن نهاية ومغنى (قوله بفتح الراءين) هذا يا باه مقابلته بخصوص التمر الا ان يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الارادة اه رشيدى (قوله بفتح الراءين) الى قول المتن وفي حبوب الدهن في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله المتناهي الى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض اه ع ش (قوله السياق) اى قوله ولا بتمر الخ (قوله ولا بسر) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح اه ع ش (قوله ولا طلع اناث) أخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوى للماوردى في بيع الطلع بالتمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغى أن يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتامل اه سم (قوله باحدها) اى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر اه ع ش (قوله فالنقص اوضح) اى فلكون النقص معلوما لكل احد مستغن من ان يسال عنه (قوله بكسر اوله) اى وبضمه اه ع ش قول المتن (والعنب الذى لا يتزبب) اى والرطب الذى لا يتتمر اه مغنى (قوله وان نوزع فيهما) اى بان الاول يجب في الروم والثانى في مصر (قوله نعم الزيتون يباع الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله لا يستثنى الخ) جزم به النهاية باسقاط صيغة التبرى والتمريض ثم قال ولو كان فيه مائية لجفف اه قال ع ش قوله لجفف قال الزيادى وفيه نظر اها قول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد اه (قوله لان رطوبته زيته الخ) قد يمنع هذا الحصر ونفى المائية عنه وبتسليمه قد يقال الجفاف عبارة عن انتفاء الرطوبة او قلتها اعم من ان تكون مائية او دهنية ولعل هذا اوجه حكايته رحمه الله له بقيل والله اعلم اه سيد عمر (قوله من نحو القثاء) أى كالباذنجان وحبوب الرمان (قوله ويوجه) أي يمكن توجيهه فلا ينافي أن ما بعده هو المعتمد اه ع ش (قوله لكن اعتبره) اى ما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السباحة ونحوها اه ع ش (قوله ورجحه السبكى) معتمد عميرة اه ع ش قول المتن (مماثلته) اى ما لا جفاف له (قوله بوضوح الفرق) وهو ان ما فيه من الرطوبة تمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن اه ع ش (قوله فعليه يباع الخ) تفريع على القول المخرج فكان الاولى تقديمه على الجواب عنه (قوله وهو دقيق الشعير) أى أو الحنطة عبارة المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بانه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده اه ع ش والمعروف انه دقيق المقلى من الشعير او الحنطة كما قاله السيد عمر (قوله والنشا) بالقصر عطف على الدقيق (قوله نعومة الدقيق) او نحوه (قوله نار الخبز) اى ونحوه (قوله بخلافه) اى الدقيق اه كردى ويجوز كون مرجع الضمير قوله شيء منها كما في شرح المنهج او الحب كما في النهاية والمغنى عبارتهما ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا حنطة بما يتخذ منها ولا بما فيه شيء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس اذا لم يبق فيه لب أصلا لانهما غير ربويين اه قال ع ش قوله مما يتخذ منها ظاهره وان قل جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن او العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوى او الهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتاثير النار فيه ثم رايت سم على منهج قال ما نصه ولا يصح بيع الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والعسل اه (قوله بنخالته) أى التى لم يبق فيه شيء من الدقيق اه سيد عمر أى كما يفيده قول الشارح كمسوس الخ (قوله كمسوس) بكسر الواو ولان فعله لازم (قوله المتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبيل وقد يعتبر الكمال الخ بخلاف نحو التمر اى فانه لا يشترط فيه تناهى الجفاف لانه مكيل

يأتى فيما له جفاف وما ذكره من اللبن والعصير ليس كذلك فليتأمل (ولا طلع اناث) اخرج طلع الذكور قال في شرح الروض وفي الحاوى للماوردى في بيع طلع التمر ثلاثة اوجه اصحها جوازه في طلع الذكور دون الاناث اه وينبغى ان يعلم امتناع طلع الذكور بمثله فتأمل (قوله المتناهى جفافها) انظر اعتبار

وزوان (حبا) لتحققها فيها حينئذ (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينيه (حبا ودهنا) اوكسبا خالصا من نحو ملح ودهن فله حالات كمال فيباع كل بمثله لا سمسم بشيرج وطحينة وكسب به دهن بمثله او بطحينة او شيرج لانه من قاعدة مدعجوة (و) تعتبر (في العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير) من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها (في الاصح) لان ماذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه لانحو خل التمر او الزبيب لان فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قاله السبكي ومما اجزم به وإن لم اراه امتناع بيع الزبيب بخل العنب وان كانا كاملين اه وهو بعد تسليمه والا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود برده عجيب فان هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب جنس واحد فالمتخذ من احدهما كالمتخذ من الاخر

وقد يجاب بان مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن على هذا هذا الجواب ما مر له ايضا من انه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال ايضا المراد بتناهي الجفاف في الحب وصوله الى حالة يتاتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما انتهى وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح وكتب سم عليه ما نصه ينبغي ان ضابط جفافهما ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيال انتهى وهو صريح فيما قلناه اه ع ش أي في قوله وقد يقال أيضا الخ (قوله وزوان) كذا في النهاية والتي في اصل الشارح زوان بتقديم الالف فليحرر وما في النهاية هو ما في الروضة وغيرها وضبطه السيد السمهودي بضم الزاي والهمز اه بصري عبارة شيخنا قوله وزوان ككتاب وغراب وسحاب بالواو وبالهمزة ويسمى الشيلم عند الشوام وهو حب يشبه الدحريج او الكمون إذا طحن مع البر يجعله مرا اه (قوله لتحققها) اى المماثلة و(قوله حينئذ) اى حين الجفاف والنقاء (قوله بكسر سينيه الى قوله قال الخ) في النهاية والمغني (قوله اوكسبا) بضم فسكون (قوله فله) اى للسمسم (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه ففي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اى ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه سم عبارة المغني اما كسب غير السمسم واللوز الذي لا يأ كله الا البهائم ككسب القرطم أو أ كل البهائم له أ كثر فليس بر بوي اه (قوله به دهن) أي يمكن فصله اه ع ش قول المتن (وكذا العصير) فيجوز بيع العصير بمثله وكذا بيع عصيره اى نحو العنب والرطب بخله متماثلا على الاصح مغني واسني وهو مخالف لما سيذكره الشارح عن الشيخين (قوله الانحو خل) الخ استثناء منقطع اه بصري (قوله الانحو خل التمر الخ) وحاصل مسئلة الخلول ان يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اى سواء كان من جنسه ام لا وان كان في احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله زيادي اه ع ش (قوله كما مر) اى في شرح وادقة الاصول الخ (قوله وهو) خبره (عجيب) و(قوله فتجويز الخ) خبره (يرده) اه سم (قوله كالمتخذ من الاخر) قال سم لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه ثم قال بعد ان اطال في بيان التكلف ما نصه على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله

التناهي في الحبوب كالحنطة مع قوله السابق قبيل وقد يعتبر الكمال أو لا بخلاف نحو التمر الخ وفي شرح المنهج كغيره ما نصه ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره اه (قوله وكسب به دهن) خرج ما لا دهن فيه فينبغي جواز بيعه بالشيرج دون السمسم والطحينة لاشتمال كل منهما عليه وفي شرح العباب وفي الجواهر لا يباع طحين او سمسم بطحين او كسب وكذا كسب الجوز بكسب الجوز اي ان كان فيه خليط والا جاز قياسا على كسب السمسم والكلام في كسب يا كله الادميون ككسب نحو السمسم بخلاف كسب نحو القرطم فانه غير ربوي اه وفي الروض والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل اه (قوله وهو) خبره عجيب وقوله فتجويز خبره يرده الاتي (كالمتخذ من الاخر) لا يخفى ما في هذا من التكلف والاستناد اليه في التعجب مما قاله السبكي من انه لم يره مما يتعجب منه وءا يقطع بالتكلف المذكور تجويز الشيخين المذكور اذ لو كان المتخذ من احد المتجانسين كالمتخذ من الاخر بحيث يكون معه جنسا واحدا ما ساغ لهما جعل خل العنب مع عصيره جنسا اخر مع اتخاذه من نفسه فتامله على ان دعواه ان تجويز الشيخين المذكور يرد ما قاله السبكي عجيب بل لعله غفلة عن رد السبكي تجويز الشيخين المذكور كما في شرح الروض

غفلة عن رد السبكى تجويز الشيخين المذكور كما فى شرح الروض قال أنهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية
كلام ابن الصباغ أنهما جنس واحد وان هذا هو الاصح اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له
وتصحيحه خلافا فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وبخله
خلافا للرويانى بل قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله والزبيب بخله فليراجع اه (قوله كاملين) قضيته
انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه ابعد عن خله من عصيره عن خله اه سم (قوله
أى فى ماهية) إلى قول المتن وإذا جمعت فى النهاية إلا قوله على أن كمون إلى ثم جعل (قوله أى فى ماهيته هذا
الخ) إنما فسر به ليناسب قوله بعد لبنا او سمنا الخ قول المتن (لبنا) هو وما بعده حالان بتاويل الاول باقيا على
حاله والثانى بصائر سمنا او مخيضا (قوله من الماء مثلا) عبارة المغنى لبنا خالصا غير مشوب بماء او انفحة
او ملح وغيره مغلى بالنار او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فانه لا يتاثر بالنار تاثير انعقاد ونقصان او
مخيضا صافيا اى خالصا عن الماء والمخيض ما نزع زبده اه (قوله الذى لم يغل بالنار) اى فباع اللبن الذى لم
ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة لان اللبن يشتمل على
المخيض والسمن والقياس انه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على
منهج عن الخادم عن الامام جوازه وتوقف فيه وجزم الزيادى بما قاله الامام اه ع ش وسياتى عن سم
توجيه عدم بيع المخيض بالزبد (قوله وإن كان الخاثر اثقل) هو بالمثلث ما بين الحليب والرائب ولا يضر فى
ذلك تفاوت الحموضة فى احدهما وينبغى ان يكون محل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بعدم انضمام شىء
اليه بان ضر بنفسه والا لم يصح بيع بعضه ببعض اخذا مما ياتى فى قوله لمخالطة الانفحة الخ حيث جعل ذلك علة
للبطلان اه ع ش وقوله وينبغى الخ قدمر عن المغنى ما يوافقه (قوله اما ما فيه ماء) اى مثلا فيدخل فيه ما لو
خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم على ما مر له
بعد قول المصنف او نقدان *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم
هل يصح ام لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بان الظاهر الصحة لان النخالة قد تقصد ايضا للدواب
ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان ما فى اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده
البتة لتعذر تمييزه اه ع ش (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب بالماء يمتنع
بيعه فراجعه اه سم عبارة الرشيدى وع ش قوله فلا يباع بمثله ولا بخالص اى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى
كلامه اه (قوله على يسير لا يؤثر الخ) اى او على شىء قصد به حموضته لانه من مصالحه على ما مر عن العراقى اه
ع ش (قوله قال) اى السبكى (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ
فليتامل اه سم ويأتى عن البصرى مثله وعن ع ش جواب اخر (قوله ولا بزبد ولا بسمن لانه) مفهومه ان
المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن
والمخيض جنسان دون الاول لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مد عجوة ثم رأيته فى شرح
العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو

(تنبيه) يؤخذ من كلامهما المذكور أن محل امتناع بيع الشىء بما اتخذ منه ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر (و) تعتبر (فى اللبن) أى فى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزنا أما ما فيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكى وغيره بغير ماء يسير لا يؤثر فى الكيل قال ويعتبر فى المخيض الخالى من الماء أن لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا بسمن لانه من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله اه

قال انهما تبعا ما رجحه الامام وان قضية كلام ابن الصباغ انهما جنس واحد وان هذا هو الاصح قال ولا يلزم
من كونهما بحالة الكمال ان يكونا جنسين وقد صرح الرويانى بعدم جواز بيع التمر بعصير الرطب وكذا بخله
اه فكيف يرد على السبكى تجويز الشيخين مع رده له وتصحيحه خلافه فتامل ولا يخفى ان تجويز الشيخين
المذكور قياسه تجويز بيع التمر بعصير الرطب وخله خلافا للرويانى قد يقال قياسه ايضا تجويز بيع التمر بخله
والزبيب بخله فليراجع (قوله كاملين) قضيته انه مع جواز بيع عصير العنب بخله يمتنع بيع العنب بخله مع انه
ابعد عن خله من عصيره عن خله (قوله بمثله ولا بخالص) قد يشعر بصحة بيعه بنقد مع ان اللبن المشوب
بالماء يمتنع بيعه فراجعه (قوله فيه زبد) اى متميز لا كامن فاندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ فليتامل
(قوله ولا بزبد ولا بسمن) مفهومه ان المخيض إذا لم يكن فيه زبد جاز بيعه بالزبد وبالسمن وهو ظاهر

وفيه نظر اذ المخيض اسم لما نزع زبده فلا يحتاج لما ذكره على أن كمون الزبد فى اللبن باللبن لا يعتبر ككمون الشيرج فى السمسم بالسمسم ثم جعل المتن له قسما للبن مع أنه قسم منه المراد انه باعتبار ما حدث له من المخض صار كانه قسيم وان كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض جمع من الشراح بذلك (ولا تكفى المماثلة فى سائر) اى باقى (أحواله كالجبن والاقط) والمصل والزبد

عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال و به يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه اه سم عبارة ع ش نصها ولعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله الخ حيث لم يخل من الزبد لان مخضه واخراج الزبد منه اورث عدم العلم بمقدار ما بقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فاثر اه وبه يندفع قول الشارح الاتى على ان كمون الخ (قوله وفيه نظر اذ المخيض الخ) لك ان تقول المخيض ما مخض حتى يتميز زبده من بقية اجزائه ثم قد ينزع الزبد عنه ويفصل بالفعل وقد لا وبفرض اعتبار النزع فى مفهوم المخيض فقد تبقى من الزبد اجزاء يسيرة اذ لم يبلغ فى تصفيته بنحو خرقة فيكون ذلك محمل كلام السبكى نعم ينبغى ان ينظر فيما لو قلت تلك الاجزاء الباقية جدا فهل يغتفر كيسير الماء او يفرق محل تامل والاول اقرب ويؤيده ما ياتى فى التحفة فى بيع بر بشعير وبكل منهما حبات من الاخر يسيرة وما ياتى فى الحاشية عن شرح العباب فى بيع بر بخبز الشعير اه سيد عمر (قوله لما ذكره) أى لان ما فيه زبد لا يسمى مخيضا وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لا فى الحكم إلا فمعلوم انه لا يجوز وقد يقال ذكره لئلا يتوهم ان المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا اه ع ش (قوله على ان كمون الزبد الخ) محل تامل لانه حالة كمون الزبد فيه وعدم تميزه عن بقية الاجزاء رائب لا مخيض واما بعد مخضه فقد تميز الزبد وخرج عن الكمون فصار كشيرج مختلط بكسب لم يفصل عنه لا كشيرج كامن فى سمسم فتامله اه سيد عمر (قوله جعل المتن) اى المخيض كردى وع ش (قوله صار كانه نسيم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم اه سم وهو احسن من جواب الشارح (قوله هذا) محله قبيل ما ياتى قوله كالدبس (ومخيض) فاذا امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه ما فى شرح العباب ويباع مخيضه بمخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه إلا ان يحمل ماهنا على مخيض نزع زبده وذاك على ما زبده كامن فيه اه سم قول المتن (كالجبن) باسكان الباء مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وبدونه نهاية ومغنى (قوله والمصل) الى قول المتن واذا جمعت فى المغنى (قوله والمصل) المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر زيادى اه ع ش زاد الكردى والجاثر اللبن

فى الثانى وقد صرح فى الروض بان السمن والمخيض جنسان دون لان الزبد لا يخلو عن المخيض فيكون من قاعدة مدعجوة ثم رايته فى شرح العباب بعد ان علل امتناع بيع الزبد بالزبد وبالسمن وباللبن وبسائر ما يتخذ منه بقوله لان الزبد لا يخلو عن قليل مخيض وهو يمنع العلم بالمماثلة قال وبه يعلم ضعف قول الامام يجوز اتفاقا بيع الزبد بالمخيض متفاضلا اه نعم ان نزع ما فى المخيض من الزبد جاز بيعه بسمن ولو متفاضلا لان احدهما ليس اصلا للاخر ولا مشتملا على بعضه بخلاف بيعه بالزبد لاشتمال الزبد على بعض المخيض هذا هو الذى يتجه فراجعه وفى شرح العباب أيضا ما نصه مع متنه ويباع مخيضه بمخيضه ومخيضه بحليبه ورائبه وحامضه ان لم يغل احدهما بالنار ولم يختلط باحدهما فى الاولى وبالمخيض فى الثانية ماء اه باختصار فان كان الفرض ان الزبد كامن فى المخيض ولم يتميز ولم ينزع فجميع ما ذكره واضح ثم رايته يعنى الاذرعى قال بعد ذلك كالسبكى لا يباع مخيض بزبد بمثله ولا بزبد لانه بسمن ولا يصير من قاعدة مدعجوة اه وقياس امتناع المخيض بزبدة بمثله لكونه من قاعدة مدعجوة امتناع المخيض بزبده باللبن لان امتناعه بمثله ليس الا لتميز سمنه وتميز أحد الجنسين فى أحد الجانبين كاف فى قاعدة مدعجوة لكن ما تقدم من جواز بيع المخيض بمثله وبالحليب وغيره يخالف هذا الذى نقله عن الاذرعى ان كان مفروضا فى مخيض بزبده فان كان مفروضا فى منزوع الزبد خالف بالنسبة لبيعه باللبن قول شيخ الاسلام فى شرح المنهج كغيره ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض اه وسياتى هذا فى كلامه هنا إلا ان يكون مفروضا فى مخيض بزبده لكن لم يتميز زبده بل هو كامن فيه (قوله صار كانه قسيم) وايضا فالمراد باللبن القسم الباقى بحاله وبالمقسم الاعم (قوله

لمخالطة الانفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض (ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم (أو الشي) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار فيها وإنما صح السلم في نحو هذه الأربعة للطافة نارها أي انضباطها لأنه أوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء فيباع ماء مغلى بمثله (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بها عن الشمع واللبن فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبله للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار أجزاء السمن أي ان تصور ذلك لم يبع بعضه ببعض (وإذا جمعت الصفقة) أي عقد البيع سمي بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع وخرج بهذا تعددها بتفصيل الثمن

الغليظ والمخيض اللبن الذي أخذ زبده اه (قوله لمخالطة الانفحة الخ) نشر على ترتيب اللف والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منفحة بكسر الميم مع فتح الفاء شيء يؤخذ من كرش الجدي مثلا اصفر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله او الدقيق) كان مراده به فتات لطيف يحصل من اللبن عند جعله في الحصير وارادة جعله جبنا وقال شيخنا العزيزي المراد دقيق البر لان الاقط لبن يضاف اليه دقيق فيجمد فاذا وضع على الحصير التي يعصر عليها سال منه المصل مخلوط بالدقيق اه بجيرمي (قوله ولا بخالص) اي بلبن خالص و(قوله ولا بيع زبد بسمن) أي ولا بيع سمن بجبن اه ع ش قال البجيرمي واعتمد البابلي صحة بيع الزبد بالدراهم تبعا لشيخه بعد افتائه بالمنع اه (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس وفي المختار انه عصير الرطب وقيل عصير العنب إذا طبخ وهو المعروف عند اهله اه ع ش (قوله والفانيد) وهو عسل القصب المسمى بالمرسل اه مغني (قوله والسكر) وفي الروض وللعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ وفي شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لأنه متخذ من أصله وهو القصب لكن يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان اصل احدهما غير اصل الاخر اخذا من تعليل شرحه كونهما جنسين باختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها او اسطها لشدة حلاوتهما اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف أصلهما فليتأمل اه سم (قوله في هذه الاربعة) أي الدبس الخ اه ع ش (قوله للطافة الخ) علة للصحة و(قوله لانه اوسع) علة الصحة للطافة اه سم اي علة لعلية اللطافة للصحة واقتصر المغني على العلة الثانية وعطفها النهاية على الاولى وكل منهما اظهر واحسن مما سلكه الشارح (قوله الغلي في الماء الخ) عبارة النهاية والمغني ما اثرت اي النار فيه الحرارة فقط كالماء المغلي فيباع اه قول المتن (كالعسل الخ) اي والذهب والفضة فان النار فيهما لتمييز الغش وهي لطيفة نهاية ومغني (قوله لو عقدت النار) يتاتى مثله في العسل وتصوره ظاهر اه سيد عمر (قوله اي عقد البيع) الى قوله وإنما لم تجر في بيع فرس في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث الى المتن وقوله ومن زعم الى ومثل ذلك (قوله اي عقد البيع) عبارة المغني اي البيعة سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر في عادة العرب اه (قوله يصفق) بابه ضرب مختار اه ع ش (قوله هذا) اي بجمع الصفقة المفيد لوحدة العقد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال

ومخيض) أفاد امتناع بيع اللبن بالمخيض ويخالفه مامر عن شرح العباب إلا ان يحمل هذا على مخيض نزع زبده وذلك على ما زبده كامن فيه (قوله كالدبس) قال في الروض وللعقود بالنار كالسكر والفانيد واللبا حكم المطبوخ قال في شرحه فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله اه وقضيته امتناع بيع السكر بالفانيد لانه متخذ من اصله وهو القصب لكن هذا يخالف قول الروض بعد ذلك والسكر والفانيد جنسان اه إذ قضية كونهما جنسين جواز بيع احدهما بالاخر لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تاثير النار اللهم إلا ان يلتزم ان أصل أحدهما غير أصل الآخر أخذا من تعليل شرحه وكونهما جنسين بقوله لاختلاف قصبهما لان الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كاعالي العيدان والسكر يطبخ من اسافلها واوسطها لشدة حلاوتها اه وكل منهما لا يصدق عليه انه متخذ من اصل الاخر لاختلاف اصلهما فليتامل (قوله للطافة) علة الصحة وقوله لانه اوسع علة الصحة للطافة (قول المصنف ولا يضر تاثير تمييز) عبارة الروض ولا يضر العرض على النار للتصفية ولو علا ومعياره الوزن اه وقوله ومعياره قال في شرحه أي المعروض على النار للتصفية انتهى وما اقتضاه من ان السمن المائع المعروض معياره الوزن موافق لما قدمه من قوله ويباع السمن بالسمن وزنا بخلاف قول البغوي الذي استحسنه في الشرح الصغير ان المعتبر في مائع السمن هو الكيل وما قاله البغوي هو المعتمد (قوله تعددها بتفصيل الثمن) لا يقال يؤخذ من ذلك ان لبيع الدينار بفضة وفلوس

كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فلا تجرى فيه القاعدة الاتية بخلافه بتعدد البائع أو المشترى وبحث بعضهم ان نية التفصيل كذكره وفيه نظر وإن أقره جمع لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نيتهما احدهما ولا يرد على ذلك صحة البيع بالكناية لانه يغتفر فى الصيغة مالا يغتفر فى المعقود عليه (ربويا) واحدا اى متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمنيا كسمسم بدهنه لان بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعى لتقدير بروزه ومر ان الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الاتية لذلك وان كان مقصودا فى نفسه كما ذكروه فى باب بيع الاصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ومن زعم ان كلامهم ثم إنما هو فى بئر ماء مبيعة وحدها لان ماءها حينئذ مقصود فقد وهم بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا وهو مالا يقصد بالمقابلة معناه غير التابع ثم وهو ما يكون

يؤخذ من ذلك أن لبيع الدينار بفضة وفلوس صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ مم بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنس الذهب والفضة ولم يشترط التماثل فى بيع إحداهما بالاخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه اخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليه شىء اخر فى احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الاخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتامل اه سم واقر النهاية بطلان الصورة الاولى كما ياتى (قوله كبعتك هذا بهذا الخ) عبارة المغنى بان جعل فى بيع مد ودرهم بمثلهما المد فى مقابلة المد او الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم او المد اه (قوله فلا تجرى فيه الخ) اى فيصح العقد نهاية ومغنى (قوله ان نية التفصيل الخ) اى فيصح العقد مع النية اه ع ش (قوله على ذلك) اى على عدم الصحة مع النية (قوله ولو ضمنيا) اى فى احد الجانبين فقط اه رشيدى (قوله فيه) اى السمسم وكذا الضمير فى قوله بخلافه بمثله (قوله فانه) اى الكامن و(قوله فيهما) اى فى الجانبين (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ملح وماء لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه اقول قد تشكل عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيها ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا من جنسه او غيره اللهم إلا ان يقال ان الماء فى الخبز لا وجود له البتة والمقصود منه إنما هو جمع اجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما اضيف اليه فلم تضمحل اجزاؤها اه ع ش (قوله فلم تجر فيه) اى فى بيع الدار المذكور (قوله لذلك) اى التبعية (قوله كما ذكروه الخ) تعليل لكون الماء مقصودا فى نفسه و(قوله أنه الخ) بيان لما عبارة المغنى ولا ينافى كونه تابعا بالاضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى يشترط التعرض له فى البيع ليدخل والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود فى نفسه اعتبر التعرض له فى البيع ليدخل فيه اه (قوله لدخوله) اى الماء الموجود (قوله للبائع) نعت للموجود و(قوله للمشترى) نعت للحادث (قوله ان كلامهم ثم) اى فى باب بيع الاصول والثمار (قوله وحدها) اى بدون الدار (قوله بما ذكرناه) وهو قوله انه يشترط التعرض الخ (قوله ان التابع هنا) اى فى دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها (قوله معناه) الاولى اسقاطه (قوله وهو) اى التابع ثم و

صورتين إحداهما أن يقول بعتك هذا الدينار بكذا فضة وكذا فلوسا أو صارفتك بكذا فضة وكذا فلوسا وهذه الصورة باطلة وهى من هذه القاعدة والثانية ان يقول بعتك نصفه بكذا فضة ونصفه بكذا فلوسا وهذه الصورة صحيحة وهى خارجة عن القاعدة بتعدد العقد لا نا نقول هذا الاخذ ممنوع بل كلتا الصورتين خارجتان عن هذه القاعدة لان العقد فى كل منهما لم يجمع جنسا واحدا من الجانبين لاختلاف جنسى الذهب والفضة ولذا لم نشترط المماثلة فى بيع احدهما بالاخر فالصواب هو الصحة فى الصورتين نعم لو باع نصفا فضة بعثمانى فضة وعثمانى فلوسا فالوجه أخذا من هذه القاعدة هو البطلان لان العقد جمع جنسا واحدا من الجانبين وهو الفضة وانضم اليها شىء اخر فى احد الجانبين وهو الفلوس بخلاف مالو باع نصف النصف بعثمانى فضة ونصفه الاخر بعثمانى فلوسا وماثل نصف النصف العثمانى الفضة فى القدر فانه يصح لتعدد العقد مع وجود شروط الربا فى أحد العقدين الذى هو عقد الربوى ويجرى هذا التفصيل فى بيع دينار كبير بدينار صغير وفضة فليتأمل (قوله ومر أن الماء ربوى الخ) حرر الشارح فى شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة وفى شرح العباب وافتى ابن

جزءا او منزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير وفى كل حبات من الاخر قليلة بحيث لا تقصد بالاخراج وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لانه حينئذ تابع لمقصودها فصح وقولهم لا اثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع بخلاف ما اذا علما او احدهما به او كان فيها تمويه بذهب يتحصل منه شىء فانه المقصود بالمقابلة فجرت القاعدة كبيع ذات لبن بذات لبن وان جهل لانه يقصد منها غالبا بخلاف المعدن من الارض وانما لم تجر فى بيع فرس لبون بمثلها لان لبنها لا يقصد بالمقابلة وان قصد فى نفسه (٢٨٧) بدليل انه يرد بدله فى المصراة صاع تمر على ما اقتضاه اطلاقهم وان نوزعوا فيه (واختلف الجنس) أى جنس المبيع سواء أكان المضموم للربوى المتحد الجنس من الجانبين ربويا أم غير ربوى وقدر بعض الشراح الجنس هنا بالربوى فاوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لان جنس الربوى لم يختلف وليس كذلك بل هو من القاعدة لان جنس المبيع اختلف وان لم يختلف الجنس الربوى (منهما) جميعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بان لم يشتمل الآخر الا على احدهما كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن فى المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبقولنا واحدا الذى هو فى أصله واستغنى عنه قيل بالتنكير فانه مشعر بالتوحيد وقد يقال بل انما استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما اورد عليه من بيع ذهب او فضة ببر وحده او مع شعير فانه لم يتحد جنس من الجانبين (او) اختلف (النوع) يعنى غير الجنس سواء اكان نوعا حقيقيا كجيد وردىء بهما او باحدهما بشرط تميزهما اذ لا يتاتى التوزيع الا حينئذ بخلاف ما اذا لم يتميزا بشرط ان تقل حبات الاخر بحيث لو ميزت لم تظهر فى الكيل وانما لم يضر كما مر خلط احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها لتستعمل برا او شعيرا وان اثرت فى الكيل لان التساوى بين الجنسين غير معتبر ام صفة من الجانبين او احدها (كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما)

(قوله جزءا) أى كالسقف و(قوله أو منزلا منزلته) أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه اه رشيدى (قوله ومثل ذلك) اى فى الصحة اه ع ش (قوله وفى كل الخ) اى او فى احدهما حبات الخ نهاية ومغنى (قوله بحيث لا يقصد الخ) عبارة النهاية بحيث لا يقصد تميزها لتستعمل وحدها وان اثرت فى الكيلين اه (قوله به) اى المعدن (قوله كبيع ذات لبن الخ) لعل محله بعد تميز اللبن عن محله واستقراره فى الضرع ولو بالنسبة لاحدهما بخلاف ما لو خلا ضرع كل منهما عن اللبن حالة العقد لان يكون اللبن حينئذ فى معدنه الاصلى ككمون الشيرج فى السمسم فى بيع سمسم بمثله ثم رايت قول المغنى والنهاية الاتى اخر الباب فى بيع لبن شاة بشاة فيها لبن اه سيد عمر اقول وكذا تعليلهما الاتى ذكره انفا يفيد ما ترجاه (قوله لانه يقصد منها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن اه قال ع ش قوله م ر المقصود منها الخ اى فاثر سواء علماه او جهلاه اه (قوله وانما لم تجر فى بيع فرس الخ) عموم كلام الشارح م ر اى والمغنى يخالفه اه ع ش (قوله أى جنس المبيع) الى قول المتن كصحاح فى النهاية الا قوله وقدر الى المتن وقوله بشرط الى ام صفة وكذا فى المغنى الا قوله فان كان الثمن الى المتن (قوله اى جنس المبيع) اى المعقود عليه (قوله وقدر) لعله محرف عن قيد بالياء والدال قول المتن (كمد عجوة) قال الجوهرى هو تمر من اجود تمر المدينة قال الازهرى والصيحانى منه سم على المنهج اه ع ش (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرا بالنصب ابقاء لتنوين المتن اه رشيدى (قوله وما يقابله الخ) يعنى ما عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد اه ع ش (قوله وبقولنا الخ) متعلق باندفع و(قوله بالتنكير) اى لربوى اه كردى (قوله من بيع ذهب الخ) اى من صحة هذا البيع (قوله فانه الخ) توجيه للاندفاع المذكور (قوله يعنى غير الجنس) اخذه من المقابلة ومن المثال (قوله وبشرط تميزهما) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط فى الحبوب اه رشيدى (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وظاهر كلامهم الصحة وان كثرت حبات الاخر وان خالف فى ذلك بعض المتاخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات اذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع اه قال ع ش قوله م ر هنا اى فى اختلاط احد النوعين بالاخر وقوله بعض المتاخرين منهم حج تبعا لما فى المنهج وقوله بخلاف النوع قد يمنع بان اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع ما فى الاخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة اه (قوله بشرط ان تقل الخ) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملى وغيره انه الصحيح اه سم (قوله أم صفة الخ) عطف على قوله نوعا حقيقيا اقول والحاصل ان الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس والنوع او

الصلاح فيمن أعطى لحاما درهما وقال أعطنى بنصفه لحما وبنصفه الاخر نصف درهم وفيما لو اشترى منه نصف رطل لحم بنصف درهم فى الذمة ثم اعطاه درهما وقال خذ نصفه عما فى ذمتى واعطنى نصف درهم عن الباقى بان الثانى يحل وكذا الاول اذا جعلهما عقدين وقال مرة يجوز اذا كان فى عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا غشا مؤثرا اه (قوله بشرط ان تقل حبات الاخر) كذا قاله بعضهم ومشى عليه شيخ الاسلام ايضا

أي بصحاح فقط أو مكسرة فقط وقيمة المكسر دون قيمة الصحاح في الكل كما هو الغالب أو عكسه لان التوزيع الآتي انما يتأتى حينئذ وجعل الطبري من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما اخشن أو أسود مردود بان الخشونة أو السواد ليس عينا اخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وظاهر ان مراد الطبري ان احد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب احداهما خشنة او سوداء وكذا لو بانت احداهما مختلطة بنحو نحاس ومن قال في هذه بتفريق الصفقة فقد وهم لان شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فالصواب انه من القاعدة (فباطله) ولا يتأتى هنا تفريق الصفقة لان الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا وذلك لما في الحديث الحسن او الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز

الصفة اما في الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من الطرفين أو أحدهما والمد المعتبر في أحد الطرفين اما ان تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوي فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما او بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح اه ع ش (قوله اي بصحاح) الى قوله وجعل الطبري في المغني والى الباب في النهاية إلا قوله ومن قال إلى لان شرط وقوله كما يأتي الى التنبيه وقوله نعم الى المتن (قوله أو مكسرة) المراد بالمكسرة هنا القراضة وهي القطع التي تقرض من الدينار والدرهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة اه كردي عبارة البجيرمي ونقل سم عن شيخه ان المراد بالكسر القراضة التي تقرض من الدنانير والفضة اه ونقله ع ش أيضا وما عدا ذلك وان كان نصف شريفي او ربع ريال يقال له صحيح شيخنا الحفني اه (قوله دون قيمة الصحاح في الكل) اي أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو باحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الرديء دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الرديء الخ قال الشيخ عميرة هذا الشرط لم أره للاصحاب إلا في مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكان الشيخ الحق هذا نظرا إلى ان الجودة والرداءة مجرد صفة اه واقول لا يخلو هذا الالحاق عن شيء والفرق ممكن اه والمعتمد التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر فحيث تساويا في القيمة صح وإلا فلا اه ع ش (قوله او عكسه) وهو ان تكون قيمة الصحاح دون قيمة المكسرة (قوله من ذلك) اي من قاعدة مد عجوة ودرهم اه ع ش (قوله بل هو عيب في العوض) اي فلا يمنع من الصحة و(قوله وظاهر ان مراد الطبري الخ) مراده به دفع الاعتراض على الطبري وجعله ذلك من القاعدة فلا يصح قال سم على حج دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها اه اقول قد يقال قوله من ذلك يعين ان مراده ما ذكر ضرورة انه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين او احدهما اه ع ش (قوله بنحو نحاس) اي فلا يصح أيضا اه ع ش عبارة سم عن شرح العباب بعد كلام طويل نصه والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة أم نحاسا حصل منه بالتمييز شيء أم لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع انتهت (قوله وذلك لما في الحديث الخ) تعليل لما في المتن (قوله حتى يميز

لكن مقتضى كلام الشيخين انه يصح مطلقا وقال شيخنا الشهاب الرملي وغيره انه الصحيح (قوله وظاهر ان مراد الطبري) دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله واحدهما خشن او اسود لا يخفى ما فيها (قوله بنحو نحاس) في العباب ويصح درهم ومغشوش بدينار مغشوش بنحاس وكذا بفضة لا يتميز اه قال في شرحه أخذا من قول الجواهر لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمثلها ولا بخالصة واما بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة فان كان غش الذهب فضة حرم قال البغوي وهذا عندي ان كان يحصل منه شيء بالتمييز والا جاز كبيع دنانير مطلية بالنقرة او عكسه يجوز إذا كان التمويه لا يحصل منه شيء وان كان غشه نحاسا فعلى قول جمع مختلفي الحكم هذا إذا كثر بحيث يكون للغش بعد التمويه قيمة وإلا وجب الجواز لانه إذا لم يكن له قيمة لم يقابل بشيء ثم اجاب عما يورد على ذلك من انه ينبغي عدم الصحة لان ذلك يؤدي الى جهالة الباقي بانه لا نظر إلى ذلك بل الى الرواج قال وليس بواضح اه والذي يتجه من ذلك انه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة لا حيث لم يكن للغش قيمة ولم يؤثر في الوزن سواء كان الغش فضة ام نحاسا حصل منه شيء بالتمييز ام لا ولا مدخل للرواج في هذا الباب كما مر فلا نظر إليه ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال الغش اليسير الذي لا يأخذ حظا من الوزن لا يمنع من صحة البيع إلى آخر ما أطال به في تأييد ما قاله وقول البغوي كبيع دنانير مطلية الخ يدل على صحة بيع الدنانير المطلية وان الطلاء لا يمنع صحته وانه يكتفي برؤيتها مع الطلاء ويوجه بانه كالصبغ لقلته بعدم تحصيل شيء منه فهو كرؤية الامة المحمرة بنحو الحناء مر اه (قوله علم التساوي) مفهومه انه

بينهما فقال المشترى إنما اردت الحجارة فقال لا حتى يميز بينهما قال الراوى فرده

اى البيع حتى ميز بينهما ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع مافى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع هنا لكونه ناشئا عن التقويم الذى هو تخمين والتخمين قد يخطىء يؤدى وإن اتحدت شجرة المدين وضرب الدرهمين للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين إن زادت قيمة المد على الدرهم الذى معه او نقصت تلزم المفاضلة وإن ساوته لزم الجهل بالمماثلة وقس الباقى وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما أو بأحدهما والكلام فى المعين لصحة الصلح عن ألف درهم وخمسين دينارا بألفى درهم كما يأتى بسطه فى الاستبدال بما يعلم منه انه لو عوض دائنه عن دينه النقد نقد من جنسه وغيره مع الجهل بالمماثلة صح ﴿ تنبيه ﴾ ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها وهى أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلا فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط

بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما مر ويمكن شمول الحديث لذلك بان يحمل قوله لا حتى يميز على الاعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج اهع ش (قوله ولان الخ) عطف على قوله لما فى الحديث (قوله يؤدى الخ) خبر قوله والتوزيع (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح الخ) اى وفى بيع جيد وردىء بهما او باحدهما اهع ش (قوله فى بيع صحيح ومكسر بهما الخ) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحيح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم يحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها اه سم ومر عن ع ش مثله (قوله والكلام فى المعين الخ) قضيته انه لو كان المصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جرى عليه ابن المقرى لكن سياتى فى باب المبيع قبل قبضه ان المعتمد الصحة اه رشيدى (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الالف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا فى الذمة فليتامل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتامل اه سم (قوله كما ياتى بسطه الخ) رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح الخ وتبعه مر فى هذه واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا او وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه انتهى سم قال ع ش قوله مر لكن بمعناه كان قال خذها عن دينك اه وظاهر المغنى موافق للنهاية دون الشارح (قوله وهى انه يبطل كما عرف مما تقرر الخ) ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار ومغربى مثلا ومعه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال الصيرفى اصرف لى بنصف هذا الدرهم اى والحال انه خالص عن النحاس فضة وبالنصف الاخر فلوسا جاز لانه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال اصرف لى بهذا الدرهم بنصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة اه نهاية وقوله بخلاف ما لو قال اصرف لى الخ مر عن قريب عن سم رده فراجعه (قوله بيع دينار مثلا) اى او بيع درهم فيه فضة

لو علم التساوى سلم ما قاله هذا القائل ر فيه نظر لاقتضاء الحال التوزيع المؤدى للمحذور (قوله وكذا يقال فى بيع صحيح ومكسر بهما او باحدهما) اى والفرض ان قيمة المكسر دون قيمة الصحاح او ازيد كما تقدم فان استوت قيمتهما فلا بطلان وعبارة الكنز لشيخنا ابى الحسن البكرى وفى بيع الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة إن استوت قيمة المكسرة اى من الجانبين لم تتحقق المماثلة لما مر وإلا تحققت المفاضلة كما تقدم كما هى متحققة فى البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط إذ الفرض ان قيمة المكسرة مخالفة لقيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان اه ومثله فى شرح الجلال المحلى فالحاصل أنه حيث تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة فلا بطلان وإن اختلفت فالبطلان سواء استوت قيمة المكسرة من الجانبين وذلك للجهل بالمماثلة او اختلفت وذلك لتحقق المفاضلة وإنما لم نحكم بالبطلان ايضا إذا تساوت قيمة الصحاح وقيمة المكسرة ويقال للجهل بالمماثلة لان التقويم تخمين لان الدراهم والدنانير قيم الاشياء فهى اضبط من غيرها (قوله لصحة الصلح الخ) قد ينظر فى دلالة هذا على التقييد بالمعين إذ لم يبع المجموع بالمجموع بل الألف درهم وقعت استيفاء عن الالف درهم والالف الاخرى عوض عن الخمسين دينارا او هذا لا يقتضى صحة بيع الفى درهم بألف درهم وخمسين دينارا فى الذمة فليتأمل وبذلك يظهر ما فى الاطلاق قوله بما يعلم منه الخ فليتأمل (قوله كما ياتى بسطه الخ) هذا رجع اليه فى النسخة الاخيرة وضرب على ما فى غيرها من قوله وخرج بالصلح

لانه يؤثر فى الوزن مطلقا فان فرض عدم تاثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح والحيلة المخلصة من الربا مكروهة بسائر انواعه خلافا لمن حصر الكراهة فى التخلص من ربا الفضل (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالبا (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا نعم بحث جمع حل بيع الحيوان بالسمك الميت وفيه نظر (من جنسه وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره) حتى الادمى (فى الاظهر) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور باسناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبان اكثر العلم عليه على انه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه لكن صحح فى المجموع انه لا فرق حتى عند الشافعى رضى الله عنه وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح وبأن ابا بكر قال وقد نحرت جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لا يصلح هذا ولم يخالفه احد من الصحابة ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن

ونحاس بمثله أو بدرهم خالص أو بدينار مغشوش بفضة (قوله لانه يؤثر فى الوزن) ولا يشكل عليه مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش لانه يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلاف ماهنا اهع ش (قوله ولم يظهر به تفاوت الخ) مفهومه انهما لو تفاوتا فى القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من انه لا نظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل او الوزن وفى سم على منهج (تتمة) لو باع فضة مغشوشة بمثلها او خالصة إن كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع والاجاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين غيره اه ع ش اقول ويمكن الجمع بان عدم التاثير فى الوزن وعدم التفاوت فى القيمة متلازمان (قوله صح) ويجوز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز باللوز وان اختلف قشرهما كما سيأتى فى السلم ويجوز بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وبيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا وجزافا اه نهاية (قوله لمن حصر الكراهة الخ) وافقه فى فتح المبين عبارته منها اى ادلة جواز الحيل حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وإنما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكى منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ماقصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم اه (قوله ولو لحم) إلى الباب فى المغنى إلا قوله نعم إلى المتن (قوله ولو لحم سمك) اخذه غاية للاشارة إلى ان السمك لا يعد لحما كما ياتى اه ع ش (قوله نحو ألية) بفتح الهمزة ومن النحو الكلية بضم الكاف (قوله ولو سمكا) اى حيا لانه لا يعد لحما ومن ثم جاز بعضه ببعض حيا على المعتمد اه ع ش (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ماذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح اه سم قول المتن (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان و (قوله من ماكول) كبيع لحم بقر بضان ولحم السمك بالشاة والشاة بالبعير و (قوله وغيره) اى غير ماكول كبيع لحم ضان بحمار اه مغنى (قوله وإرساله مجبور الخ) قال البجيرمى عن البرماوى قال الماوردى المرسل عند الامام الشافعى مقبول إن اعتضد باحد امور سبعة القياس أو قول الصحابى او فعله او قول الاكثرين او انتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر ام لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتضاد بمرسل اخر او بمسنداه (قوله عليه) اى منع بيع اللحم بالحيوان (قوله انه لا فرق) لعل غيره المراد بين مرسله ومرسل غيره اه سم (قوله وبان ابا بكر قال) مقوله لا يصلح هذا و (قوله وقد نحرت الخ) جملة معترضة اه كردى (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) عبارة المغنى والنهاية ويجوز بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها فان بقى فيها لبن يقصد حلبه لكثرته او باع ذات لبن ماكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح لان اللبن فى الضرع ياخذ قسطا من الثمن بدليل انه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادميات ذوات اللبن فقد نقل فى البيان عن الشاشى الجواز فيها ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس واما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح وبيع بيض بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان فى الدجاجة بيض

مالو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه ووفاه به من غير تعويض الخ وتبعهم ر فى هذا واستمر عليه فوقع البحث معه فيه فى قوله او وفاه به من غير تعويض فاصلحه هكذا أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه اه (قوله نعم بحث جمع الخ) قوة الكلام تفهم ان مدرك البحث عد السمك الميت من قبيل الحيوان فعليه يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلا وإن مدرك النظر عده من قبيل اللحم فعليه لا يمتنع ما ذكر فليراجع وانظر هل يجرى هذا الاختلاف فى بيع حيوان حى بحيوان مذبوح (قوله انه لا فرق) لعل المراد بين مرسله ومرسل غيره (قوله ويصح بيع نحو بيض الخ) (فرع) يجوز بيع البيض مع

والبيض

﴿ باب بالتنوين فى البيوع المنهى عنها ومايتبعها ﴾ ثم النهى ان كان لذات العقد اولازمه بان فقد بعض اركانه اوشرطه اقتضى بطلانه وحرمته لان تعاطى العقد الفاسداى مع العلم بفساده اومع التقصير فى تعلمه لكونه ممالا يخفى كبيع الملاقيح وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد سواء مافساده بالنص والاجتهاد وقيدذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما اذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم ان كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذلا محمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طعام من بيعه منه الا باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لايلزمه الا المثل او القيمة او لخارج عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول اشياء منها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب)

والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح والاصح وبيض دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها اه قال ع ش قوله بغير ذات لبن اى ولو من جنس واحد وقوله م ر فيها بيض اى يقصدا كله مستقلا بان تصلب اه ع ش (قوله نحو بيض الخ) اى كالعسل

﴿ باب فى البيوع المنهى عنها ﴾

(قوله بالتنوين) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيد الغزالى الى وقد يجوز (قوله ومايتبعها) منه تلقى الركبان والنجش اه ع ش (قوله ثم النهى) اى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب اه ع ش (قوله لان تعاطى العقد) علة للحرمة وقضيته ان التحريم انما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والاولى ان يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد او لازمه او معنى خارج اوكان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد ان رجع لذات العقد او لازمه ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما انه يحرم لكونه منهيا عنه اه ع ش وقوله ويحرم من حيث الخ الاولى فحرمة تعاطى العقد الفاسد لكونه منهيا عنه (قوله او مع التقصير الخ) لعل هذا مفروض فى عالم بوجوب التعلم اما جاهل باصل وجوب التعلم فيبعد كل البعد تاثيمه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر او مع التقصير الخ قضيته انه مع التقصير ياثم بتعاطى العقد الفاسد كما ياثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا مرادحج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى ان المراد ان تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير اه (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك ان ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب ويؤجل الثمن الى ان يؤخذ من اولاد الدابة المسمى ببيع المتاومة لااثم على فاعله لان هذا يخفى فيعذر فيه اه ع ش (قوله حرام الخ) خبر قوله لان الخ (قوله والاجتهاد) الواو بمعنى او كما عبر به النهاية (قوله وقيد ذلك) اى كون العقد الفاسد حراما (قوله من غير تحقيق معناه) اى بان اطلق او قصد غير المعنى الشرعى اه ع ش (قوله فانه الخ) اى اجراء اللفظ الخ و(قوله ثم الخ) اى بعد ان كان باطلا اه كردى (قوله محمل) اى عرفا اه ع ش (قوله اذلا محمل له) وهو واضح عند الاطلاق كما هو ظاهر اما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر وينبغى عدم الحرمة اه ع ش (قوله وقد يجوز الخ)صادق بما اذا ادت الضرورة الى الربا كامتناع موسر من اقراض مضطر فليحرر اه بصرى ومر عن ع ش الجزم بذلك وكذا عبارة المغنى وهى وتعاطى العقود الفاسدة حرام فى الربوى وغيره الا فى مسئلة المضطر المعروفة وهى فيما اذا لم يبعه مالك الطعام الخ اه صريحة فى الشمول (قوله تعاطيه) اى العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طعام) اى او ذو دابة من ايجارها اه ع ش (قوله فله الاحتيال) اى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بسماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر اه ع ش (قوله او القيمة) قضية التعبير بالقيمة انه لا يلزمه اقصى القيم وقد يوجه بان جواز ذلك اخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل ان المراد بالقيمة اقصى القيم ولكن الاول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين ان يتلف حالا او بعد مدة لاذن الشارع له فى ذلك ع ش ورشيدى (قوله او لخارج الخ) عطف على قوله لذات العقد اه كردى (قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم اه سم اى كالبيع وقت النداء (قوله فمن الاول اشياء) عبارة المغنى ثم شرع فى

قشره ببيض كذلك وزنا ان اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا م ر ويصح لبن شاة حلب لبنها وان بقى فيها لبن لا يقصد حلبه فان قصد لكثرته او باع ذات لبن ما كولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح اذ اللبن فى الضرع ياخذ قسطا من الثمر بدليل انه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الادمية ذات اللبن ففى البيان عن الشامل الجواز فيها وفرق بان لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الاجارة عليه بخلاف لبن الادمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه اه

﴿ باب ﴾

(قوله او لخارج عنه) اى بان لا يكون لذاته ولا للازمه بقرينة ما تقدم

القسم الأول أي البيع الفاسد لاختلال ركن أو شرط وهو ثمانية اه (قوله بفتح) الى قوله وتسمية ما في الأول في النهاية والمغني الا قوله بل ولو قيل يندب لم يبعد وقوله او مضمان إلى المتن (قوله فسكون الخ) اى وبالباء الموحدة نهاية ومغني قول المتن (ضرابه) في المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزى عليها انتهى اه ع ش (قوله لا يتعلق به نهي) اى لانه ليس من افعال المكلفين اه نهاية (قوله اى عن اعطاء الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا سم وع ش (قوله والفرق الخ) الاحسن ان يقال الفرق انه يحتاج على التفسير الاول الى تقدير الاجرة ليصح المعنى وعلى هذا لا يحتاج لانها محمل اللفظ اه سيد عمر عبارة النهاية والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير في الاول مع انه جار في الثلاثة مع ان الاولين فيهما تقديران وفي الثالث واحد اه قال ع ش قوله مع عمومه اى المقدر بمعنى احتماله لغير الاجرة وقوله وهذه اى الحكمة المشار إليه بقوله والفرق الخ اه عبارة سم قوله والفرق الخ اى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان إذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور اه قول المتن (فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه اه سم (قوله ولا متقوم) اى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلي اه ع ش قول المتن (وكذا اجرته) اى ايجاره وهل يستحق اجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة سم على حج اى اولا لان طروقه للانثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظر والاول اقرب وعليه فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ومحل حرمة الاستئجار حيث استاجره للضراب قصدا فلو استاجره لينتفع به ما شاء جاز ان يستعمله في الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استاجره للحرث او نحوه فلا يجوز استعماله في الانزاء لانه انما اذن له في استعماله فيما سماه له من حرث او غيره اه ع ش وقوله والاول اقرب فيه وقفة بل تعليل الشارح ظاهر في الثاني (قوله وفارق الايجار الخ) عبارة شرح العباب وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزي فحله على انثى او اناث صح قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فان تلف اى او تعذر انزاؤه بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسير الضراب بالطروق وقد يقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل سم على حج لكن قد يرد عليه ان الانزاء وان كان من فعل صاحب الفحل الا ان نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بان الاجارة على فعل المكلف الذي هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الانثى على ما جرت به العادة وفعل الفحل وان كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة إذا حصل الطروق بالفعل فلو لم يحصل لم يستحق اجرة فراجعه اه ع ش (قوله ولو قيل يندب الخ) قد يتوقف فيه بما نقله في العزيز عن الامام احمد من منع الاهداء اه سيد عمر عبارة ع ش عبارة سم على

بفتح فسكون للمهملتين (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابليه بقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسبه من اجرة ضرابه او ثمن مائه أي عن اعطاء ذلك وأخذه (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور على تسليمه (وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجار لتلقيح النخل بان المستأجر عليه هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب الفحل بل لو قيل ندبه

(قوله وكل من هذين) في تخصيصهما نظر لان الثالث ايضا كذلك اذ الاجرة لا يتعلق بها نهي بل باعطائها واخذها كما هو ظاهر (قوله اى عن اعطاء ذلك الخ) اى والعقد المقتضى لذلك ايضا كما هو ظاهر (قوله والفرق بين هذا والاول) اى باعتبار المراد والافتباين المعنيين لا اشتباه فيه حتى يحتاج لبيان اذ تباين الضراب والاجرة في غاية الظهور (قوله والفرق بين هذا والاول الخ) عبارة شرح العباب وانما جاز الاستئجار لتلقيح النخل لان الاجير قادر على تسليم نفسه وليس عليه عين حتى لو شرط عليه ما يلقح به فسدت الاجارة ايضا وهنا المقصود الماء والمؤجر عاجز عن تسليمه وعلم مما تقرر ان صورة المسئلة ان يستاجره للضراب فان استاجره على ان ينزي فحله على انثى او اناث صح قاله القاضي لان فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين لاختلاف الغرض به فان تلف بطلت الاجارة اه وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ويقال لم يظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا اشكال لان الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتامل (قول المصنف فيحرم ثمن مائه) اى اعطاؤه واخذه وقوله وكذا اجرته هل يستحق اجرة المثل كما في الاجارات الفاسدة

لم يعد وتسن اعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح اوله او كسره وهو الذي في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم مفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث اطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول (بان يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (او بثمن الى نتاج النتاج) كما فسره راويه ابن عمر رضي الله عنهما اي إلى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبنا للمفعول لاغير ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل (وعن الملاقيح وهي ما في البطون) من الاجنة (والمضامين) جمع مضمون أو مضمان أي متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا (وهي ما في اصلاب الفحول) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الابل وغيرها الذي يصرح به كلامه شائع لغة ايضا خلافا للجوهري (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بان يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) او في ظلمة (ثم يشتريه على ان لاخيار له اذا رآه) او على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بان يجعلا النبذ) اى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة بعد قوله أنبذ إليك ثوبي هذا بعشرة مثلا أو يقول اذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار او على أنك تكتفي بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة

منهج قال م ر ويستحب هذا الاعطاء انتهت وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفحل أو بعده اه (قوله وتسن اعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين والا وجبت مجانا وكان الامتناع منها كبيرة حيث لاضرر عليه في ذلك وينبغي وجوب اتخاذ الفحل على اهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا اه ع ش (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما اه ع ش (قوله جمع حابل) اى الحبلة (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء اه ع ش (قوله مختص الخ) اى حقيقة اه سم عبارة المغني مختص بالآدميات بالاتفاق حتى قيل انه لايقال لغيرهن إلا في الحديث وإنما يقال للبهائم الحمل بالميم اه (قوله المحبول) اى المحبول به اه مغني (قوله ثم) اى في بيع نتاج النتاج اه ع ش (قوله انعدام شروط البيع) اى من الملك وغيره اه مغني (قوله هنا) اى في البيع بثمن إلى نتاج النتاج اه ع ش (قوله جمع مضمون) اى كمجنون ومجانين و (قوله او مضمان) اى كمفتاح ومفاتيح سم ومغني (قوله اى متضمن) اسم مفعول قال البجيرمي سميت بالمضامين لان الله اودعها في ظهورها فكانها ضمنتها قاله الازهري عميرة وقال شيخنا الحفني سميت بذلك لانها في ضمن الفحول اه والاخير موافق لما في الشرح (قوله من الماء) اى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لاحاجة لذكر هذا مع ماسبق في العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهي عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على احدهما لربما توهم مخالفة المتروكة المذكورة مع ان لاحداهما معنى آخر به تباين الأخرى وحينئذ فما سبق لا يغني عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اى ضرابه او اجرة ضرابه وهذا لا يغني عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا سم على حج اى ما تحمله الانثى من ضرابه في عام او عامين اه ع ش (قوله رواه مالك) اى عن سعيد بن المسيب اه مغني (قوله مرسلا) قال الناظم * ومرسل منه الصحابي سقط * اه (قوله عليه) اى امتناع بيع ما في البطون وما في الاصلاب (قوله خلافا للجوهري) اى والمنهج والمغني عبارتهما وهو اى الملقوح لغة جنين الناقة خاصا وشرعا اعم من ذلك اه (قوله بضم الميم الخ) اى وبفتحها في الماضي اه نهاية قال ع ش والرشيدي نقل الاسنوي في باب الاحداث الكسر في الماضي وعليه فيكون المضارع بالفتح اه قول المتن (ثم يشتريه) اى بايجاب وقبول اه حلبي (قوله او على انه يكتفي الخ) عبارة المغني اكتفاء بلمسه عن رؤيته اه (قوله عن رؤيته) فيبطل هذا قطعا وان قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط الفاسد واللمس لا يقوم مقام النظر شرعا ولا عادة قليوبي وزيادي اه بجيرمي قول المتن (او يقول الخ) عطف على قوله يلمس الخ قول المتن (اذا لمسته) قال عميرة يصح قراءته بضم التاء وفتحها وكذا في كل مواضعها اى التاء اه وعلل الامام بطلانه بالتعليق ونبه الاسنوي على انه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل بيعا فلفقد الصيغة انتهى اه بجيرمي عن الشوبري (قوله او على انه متى الخ) عطف على قوله اكتفاء بلمسه الخ عبارة شرح المنهج او يبيعه شيئا على أنه متى لمسه الخ (قوله او يقول الخ) عطف على قول المتن بجعلا الخ (قوله اذا نبذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا في كل صورها اى التاء اى لا فرق بين رمي البائع والمشتري اه ع ش (قوله او متى نبذته الخ) عبارة شرح المنهج بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته الخ (قوله وبطلانه) اى البيع في صور الملامسة والمنابذة (قوله لعدم الرؤية) اى في الصورتين الاوليين للملامسة وفي الصورة الاخيرة للمنابذة و (قوله او الصيغة) أى في الصورة الثالثة للملامسة وفي الصورتين الاوليين للمنابذة (قوله او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعتكه صيغة فكان

(قوله وهو مختص بالآدميات) اى حقيقة (قوله جمع مضمون) اى كمجنون ومجانين وقوله أو مضمان اى كمفتاح ومفاتيح (قوله من الماء) اى ففيه التقدير السابق فان قلت حينئذ لاحاجة لذكر هذا مع ماسبق في

او للشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة فيه او يجعلا الرمى) لها (بيعا او بعتك) معطوف على بعتك الاول فقوله او يجعلا شبه اعتراض ومثله سائغ لا يخفى (ولك) أولى أو لنا (الخيار الى رميها) لنحو ما مر فى الذى قبله (عن بيعتين فى بيعته) رواه الترمذى وصححه (بأن) أى كان (يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة) فخذ بايهما شئت انت أو أنا أو شاء فلان للجهالة بخلافه بالف نقدا وألفين لسنة بخلاف نصفه بألف ونصفه بألفين (او بعتك ذا العبد بألف على ان تبيعنى) او فلانا (دارك بكذا) او تشترى منى أو من فلانا كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما فى الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضى واحدا فقط والثانى كذلك لا بيعا وشرطا مبنى على ان المراد بالشرط ما اقترن

الوجه أن يقال ان البطلان فى هذه للتعليق لا لعدم الصيغة وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد بعتكه اخبار لا انشاء انتهى او انه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق اه ع ش (قوله او للشرط الفاسد) اى فى الصورة الاخيرة للملامسة وفى الصورة الثالثة للمنابذة قول المتن (او يجعلا الرمى بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة اه محلى (قوله معطوف على بعتك) وقد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تأخير اه سم وقوله وقد يجوز الخ جرى عليه المحلى وقال عميرة فى هامشه قوله او يقول الخ قيل كان الصواب التصريح بيقول ارشادا إلى عطفه على الاول او كان يقدمه على الثانى اه (قوله شبه اعتراض) انما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه ان فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب اه ع ش (قوله لنحو ما مر الخ) عبارة المغنى ووجه البطلان فى الاول جهالة المبيع وفى الثانى فقدان الصيغة وفى الثالث الجهل بمدة الخيار اه قول المتن (وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى و(قوله فى بيعة) بفتح الباء لا غير اه ع ش (قوله بخلاف بالف الخ) اى فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة والفان مؤجلة لسنة اه نهاية (قوله والفين) لو زاد على ذلك فخذ بايهما شئت الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه سم على حج اه ع ش (قوله فلانا) عبارة النهاية فلان وفى ع ش عليها لعل الشارح اشار الى ان مثل شرط بيع المشترط شرط بيع غيره كان يقول بعتك هذا بشرط ان يبيعنى زيد عبده او داره اه (قوله ما فى الاول) اى قول المتن بعتك بالف الخ وكان الاوفق لقوله الاتى والثانى اسقاط الموصول والجار (قوله والثانى كذلك الخ) اى وتسمية الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا مبنى الخ اه سيد عمر عبارة سم الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا و(قوله مبنى) خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع

العسب فلم ذكره معه قلت لورود النهى عن خصوص الصيغتين فلو اقتصر على أحدهما لربما توهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع ان لاحداهما معنى اخر به تباين الاخرى وحينئذ فما سبق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره وهذا لا يغنى عما سبق لان له معنى اخر يصاحبه البطلان ايضا فتامل (قوله معطوف على) بعتك قد يجوز ان يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعتك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله او يجعلا الخ المعطوف على يقول مقدما على ما بعده المعطوف على بعتك من تاخير (قوله بالف نقدا او الفين الى سنة الخ) قضيته بطلان ذلك وان قبل باحدهما معينا وهو الاوجه فى شرح العباب وفاقا لمقتضى كلام الغزالى وغيره خلافا لما نقله ابن الرفعة عن القاضى من الصحة حينئذ وتخصيص البطلان بقبوله على الابهام او بقبولهما معا وقوله بخلافه بالف نقدا والفين لسنة لو زاد على ذلك فخذ بايهما الخ ففى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان تردد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لايجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتامل (فرع) قال فى الروض الا ان قال بعتكه بالف نصفه بستمائة اى فلا يصح لان اول كلامه يقتضى توزيع الثمن على المثمن بالسوية واخره يناقضه زاد فى العباب تبعا لبحث الزركشى فان قال وباقيه باربعمائة اتجه الصحة اه وفيه نظر ويؤيد النظر التعليل السابق (اقول) ولو قال بعتكه بالف فقال قبلت نصفه بستمائة ونصفه باربعمائة فقد يتجه البطلان وان قلنا بالصحة فيما تقدم لاختلاف غرض البائع بذلك ولانه عدد العقد ولا يتاتى كونه تفصيلا لما اجمله البائع لان قضية اجماله التسوية (قوله والثانى كذلك) الظاهر ان معناه وتسمية ما فى الثانى كذلك اى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله لا بيعا وشرطا عطف على كذلك اى وتسمية ما فى الثانى بيعتين لا بيعا وشرطا وقوله مبنى خبر تسمية المقدرة فى قوله والثانى ثم لك منع البناء بانه انما اشار الى ان البيع والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين

بلفظه دون معناه ولو جعله مثالا له ليبين أنه لا فرق فى الشرط بين اللفظى والمعنوى لكان أفود وأحسن (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلا بألف بشرط (قرض) لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقدا الثانى مع علمهما بفساد الاول صح وإلا فلا كما صححه فى المجموع وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه فى بيع أو قرض بان فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لانه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ما هنا وإنما بطل الرهن مع البيع فيما إذا قال لدائنه بعنى هذا بكذا على أن أرهنك على الاول والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول وغير لازم وهو الآخر الذى هو ثمن البيع الفاسد فبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا و) البائع (يخيطه) الظاهر ان ذكر الواو وغير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه كان كذلك أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره ما يقتضى

والشرط يصح ان يجعل من قبيل البيعتين اه (قوله بلفظه) اى بلفظ هو لفظ شرط اه سم (قوله ولو جعله) اى الثانى (قوله لكان افود) اى لدلالته على انه لا فرق بين التعبير بلفظ الشرط والتعبير بما بمعناه و (قوله وأحسن) اى لخلوه عن تجوز تسمية المثال الثانى بيعتين (قوله كما مر) اى بالمثال الثانى فى المتن نظرا للواقع وقطع النظر عن المراد المار (قوله بشرط قرض) اى مثلا كما ياتى (قوله ووجه بطلانه) الى قوله وما وقع فى النهاية والمغنى (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذى ذكره اه سم (قوله واشتراطه فاسد) عبارة المغنى والاسنى واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله وإلا) اى بان جهلاه او احدهما اه مغنى (قوله مع ظن صحة شرطه) اى الرهن (قوله بان فساده) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر و (قوله ضعيف) خبر ما وقع ولم يضعفه فى الروض بل فرق اه سم و (قوله عدم فساده) أى البيع أو القرض (بمجرد الشرط) اى شرط الرهن معه (قوله إذ لا جهالة) يتامل هذا الفرق اه سم (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ اه سم (قوله وهو الآخر) الانسب لقابله اسقاط الواو (قوله للجهالة بما يخص) قضيته انه لو عينه بان قال على الاول كذا والآخر كذا صح رهن الاول (قوله بضم الصاد) عبارة المغنى ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو يحصده البائع اى من الاحصاد او ثوبا بشرط ان يخيطه البائع أو يخيطه البائع وما اشبه ذلك فالاصح الخ اه قول المتن (أو ثوبا الخ) عبارة الروض وان اشترى زرعا او ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم وقبل لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده أو خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استأجره قبل الملك وان اشترى واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لم يصح قال فى شرحه سواء اشرط العمل على البائع ام على الاجنبى فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة اه سم (قوله ان ذكر الواو او غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه اه سم (قوله او بشرط) الى التنبيه الثانى فى النهاية إلا قوله تنبيه قدرت إلى المتن (قوله او بشرط ان يخيطه) عطف على قول المتن ويخيطه (قوله وبه صرح الخ) فقال وسواء قال بعتك بألف على أن تحصده أو وتحصده اه مغنى وفى سم عن شرح العباب قوله اى المجموع وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم للمشترى كما ياتى فاذا قال له البائع بعتك على أن تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف ما لو قال على ان احصده انا او نحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله اه (قوله ليبين الخ) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك أو اشتريت منك بشرط

(قوله بلفظه) وهو لفظ شرط (قوله كما مر) انظره مع قوله السابق مبنى على أن المراد بالشرط الخ (قوله جعل الالف الخ) هذا يؤيد ما فى مسئلة الرهن الآتية فليتامل مع ذلك الفرق الذى ذكره (قوله واشتراطه فاسد) عبارة شرح الروض واشتراط العقد الثانى فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقى فبطل البيع اه (قوله بان فساده الخ) قد يقتضى عدم فساده بمجرد الشرط وفيه نظر وقوله ضعيف خبر ما وقع لم يضعفه فى شرح الروض بل فرق (قوله إذ لا جهالة الخ) يتامل هذا الفرق (قوله وإنما بطل) كانه جواب اعتراض بهذا على قوله أو أن الرهن مستثنى الخ (قول المصنف ولو اشترى زرعا) عبارة الروض وان اشترى زرعا أو ثوبا بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح فان قال اشتريته بعشرة واستاجرتك لحصده او خياطته بدرهم وقبل صح البيع وحده لانه استاجره قبل الملك وان اشتراه واستاجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة اه وقوله او لا لم يصح قال فى شرحه سواء اشرط العمل على البائع ام على الاجنبى فتعبيره بما قاله اولى من تعبير الاصل بالبائع اه وقوله فقولا تفريق الصفقة قال فى شرحه فى البيع وتبطل الاجارة اه (قوله ان ذكر الواو أو غير شرط) قد يقال الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله ليبين أنه لا فرق) قال فى شرح العباب وصورة الشرط المفسد فى سائر صوره بعتك او

ان خطه بالامر لايكون شرطا ويؤيده مامر أول البيع فى بع و اشهد لكن ينبغى حمله فيهما على ما إذا أراد به مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه و تخيطه بان الامر بشىء مبتدأ مقيد بما قبله بخلاف الثانى فانه اما صفة أو ما فى معناها وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى الشرط ﴿تنبيه﴾ قدرت مامر قبل بخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه انها جملة حالية وهو ممتنع لان المضارعية المثبتة لا تدخل عليها واو الحال (فالاصح بطلانه) أى الشراء لاشتماله على شرط فاسد لتضمنه الزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يملكه كان اشترى بيتا بشرط ان يبنى حائطه صح وليس مرادا بل ينبغى البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذ هما مثالان فبيع بشرط اجارة او اعارة أو غيرهما باطل كذلك سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف فى صورة المتن لان العمل فى المبيع وقع تابعا لبيعه فاغتفر على مقابل الاصح ﴿تنبيه﴾ وقع لكثيرين من علماء حضر موت فى بيع العهدة المعروف فى مكة ببيع الناس آراء واضحة البطلان لا تأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة ومن أقوال فى بعض المذاهب تارة أخرى مع عدم اتقانهم لنقلها فيجب انكارها وعدم الالتفات إليها والحاصل ان كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطل ان وقع فى صلب العقد أو بعده وقبل لزومه لا ان تقدم عليه ولو فى مجلسه كما يأتى وحيث اى صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا وأجرة ومهرا وقيمة ولد كالمغصوب ويقلع غرس وبناء المشترى هنا

كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو ويفعل كذا بالاخبار اهـ سم (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر اهـ ع ش (قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) اى حيث انصرف الثانى الى الشرطية وان صرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه اهـ رشيدى وقوله وان صرف عنها أى بان يراد به الاستئناف كما فى ع ش (قوله ان خطه) ان صور بيعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب او وافعل فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى شرح العباب مضارع المتكلم اهـ سم اقول بل هو صريح صنيع شرح العباب (قوله أو فى معناه) يعنى الحال (قوله قدرت مامر) أى المبتدأ ليصير كلام المصنف جملة اسمية و (قوله ردا لما يقال الخ) لا يخفى انه ماقدره إنما هو تاويل لكلام المصنف وصارف له عن ظاهره فهو فى الحقيقة اعتراف بما يقال وانما كان يصير رادا له لو حذف قوله ظاهر كلامه (قوله لاشتماله) عبارة المغنى لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى الآن لانه لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد الشرط اهـ (قوله فيما لم يملكه الخ) اى لانه انما يملكه بعدم تمام الصيغة اهـ ع ش (قوله حائطه) اى المشترى (قوله فى بيع العهدة) وصورتها ان يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار مثلا بمالك فى ذمتى من الدين ومتى وفيت دينك عادت الى دارى (قوله ببيع الناس) ويقال له عندهم ايضا بيع عدة وأمانة (قوله والحاصل) إلى قوله ويقلع فى النهاية (قوله ان كل شرط الخ) ولو اشترى حطبا مثلا على دابة اى مثلا بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه بيع بشرط وان اطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه نهاية ومغنى (قوله وحيث صح الخ) اى العقد وهو فائدة مجردة لا تعلق لها بشرح المتن و (قوله لم يجبر) اى العاقد اهـ ع ش (قوله كالمغصوب) اى إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة او دم او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا بخلاف مالو كان الثمن نحو خمر كخنزير لان الشراء به يفيد الملك عند ابى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها بخلافه فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وارش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا إذ لا عبرة بالفاسد بخلاف مالو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر ولو مع علمه بالفساد اى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الائمة على ما يفيده قوله إلا ان يعلمه والثمن و قوله كالعقد

اشتريت منك بشرط كذا أو على كذا أو وافعل كذا أو وتفعل كذا بالاخبار كما فى المجموع فانه قال وسواء أقال بعتكه بالف على ان تحصده او وتحصده وقال ابو حامد لا يصح الاول قطعا وفى الثانى طريقان اهـ لكن قوله وتحصده ينبغى قراءته بالنون ليصح المعنى أما قراءته بالتاء فلا يصح لان الحصد لازم المشترى كما يأتى فاذا قال له البائع بعتك على ان تحصده لم يكن شرطا فاسدا بخلاف مالو قال على أن أحصده انا او ونحصده نحن فانه شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد فابطله ثم قال قال العبادى ولو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز لانه عبارة عن تسعة أو أن يهبه منها درهما فلا وهذا أى الاول اذا قلنا ان الابراء اسقاط اهـ وسيأتى انه لا يطلق القول فى الابراء بالاسقاط ولا بالتمليك بل يختلف باختلاف الفروع والمدارك وحينئذ فالذى يتجه عدم الصحة لان اشتراط الحط أو الابراء عليه اشتراط لما فيه شائبة عقد قوية فاثرت الفساد كالهبة وحينئذ فليس ذلك عبارة عن تسعة كما زعمه نعم ان أراد بذلك التعبير عن تسعة فلا يبعد القول بالصحة حينئذ اهـ وما ذكره على كلام العبادى متجه وقد اطال فى هذا المقام بما لا يستغنى عن الوقوف عليه فعليك بمطالعته واعلم ان قوله السابق او وافعل كذا ان كان بصيغة أمر أشكل حمله على الشرطية لانه نظير بع واشهد (ان خطه بالامر) ان صور بعنى بكذا وخطه خالف قوله فى شرح العباب او وافعل كذا كما مر فلعل صورته بعنى بكذا خطه بلا واو وقد يجاب بان ما فى

مجانا على مافى موضع من فتاوى البغوى ورجحه جامعها لكن صريح مارجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ (۲۹۷) الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما يأتى فيها فى محالها (كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر) وكالبيع بشرط (الاجل) فى غير الربوى لأول آية الدين وشرطه ان يحدد بمعلوم لهما كالى العيد او شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة وإلا ابطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الاجل يقابله قسط منه وقول بعض اصحابنا يجوز إيجار الارض الف سنة شاذ لا يعول عليه وإذا صح كان اجله بما لا يبعد بقاء الدنيا اليه وإن بعد بقاء العاقدين اليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ولا يضر السقوط بموته لانه امر غير متيقن عند العقد فلم ينظر اليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة انه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه فاندفع بما قررته ما وقع هنا لكثير من الشراح وغيرهم (والرهن) للحاجة اليه فى معاملة من لا يعرف حاله وشرطه بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ولا ينافيه ما مر انها لا تجزىء عن الرؤية لأنه فى معين لا موصوف فى الذمة وما هنا كذلك فاستويا خلافا لمن وهم فيه وكونه غير المبيع فيفسد

أى غالبا اه (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى انه فى الجاهل اه سم (قوله بالاولى) قد يتوقف فيه بان التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز ان يكون الفساد نشا من تقصير المشترى اه ع ش (قوله وتطيين الدار) اى المقبوضة بشراء فاسد و(قوله فيرجع الخ) اى المشترى (قوله ويستثنى من النهى الخ) اى من البطلان اللازم للنهى المذكور ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان اوضح اه ع ش (قوله فى غير الربوى) إلى قوله فاندفع فى النهاية إلا قوله لا فيه (قوله فى غير الربوى) افاد تقييده بذلك فى الاجل دون الرهن والكفيل انه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن او الكفيل بين كونه ربويا او غيره وهو كذلك اه ع ش عبارة المغنى وبشرط الاجل فى عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات اه (قوله لاول اية الدين) وهو قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى اى معين (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع صحة الاجل اه ع ش (قوله بمعلوم لهما) اى فلا يكفى علم احدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سياتى فى السلم انه يكفى علم العاقدين او علم عدلين غيرهما وقياسه ان يقال بمثله هنا لانه اضيق من البيع فيكفى علم غيرهما اه ع ش (قوله ولا إلى نحو الحصاد) أى مالم يريد اوقته المعتاد ويعلمانه ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول اه ع ش (قوله بسقوط بعضه) اى الاجل و(قوله شاذ) اى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يبعد بقاء الدنيا الخ اه ع ش (قوله انتقل بموت البائع) اى او المشترى فيما إذا كان المبيع مؤجلا و(قوله وحل بموت المشترى) اى او البائع اه رشيدى (قوله ولا يضر السقوط) اى سقوط الاجل و(قوله بموته) اى المشترى اه ع ش اى او البائع (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التاجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لا يعيشان المائتين أيضا سم على حج اقول وقد يجاب بان ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه ماخوذ من الادلة فالظن فيها اقوى فنزل منزلة اليقين اه ع ش وفيه وقفة (قوله لمن يعلم الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنافى ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن سم على حج اه ع ش (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى احوال المتعاقدين اه ع ش (قوله بخلافه) اى وهو الصحة اه ع ش (قوله للحاجة) إلى قول المتن والاشهاد فى المغنى إلا قوله وغلب إلى وشرط كل وقوله ولو قال إلى ويصح وإلى ولو باع عبدا فى النهاية إلا قوله على ان ما جمع إلى وشرط كل منها (قوله وشرطه) اى صحة العقد مع شرط الرهن (او الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لا بد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه ان يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه مالم يضايق فى الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اى اجزاء الوصف عن المشاهدة (قوله انها الخ) بيان لما مر اه ع ش اى صفات السلم اى الوصف بها (قوله كذلك) اى موصوف فى الذمة (قوله وكونه)

شرح العباب مضارع المتكلم (قوله مجانا) ظاهره وإن كان جاهلا وقوله الآتى لعذره يقتضى أنه فى الجاهل (قوله لانه امر الخ) هذا باطلاقه مكابرة ظاهرة إذ لا شبهة إذا كان التاجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما انهما لا يعيشان المائتين ايضا فليتامل اه (قوله لمن يعلم عادة الخ) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ اى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنافى ذلك ما افاده قوله لانه امر غير متيقن من الضرر فى المتيقن (قوله وكونه غير المبيع) فيفسد بشرط رهنه إياه بقى مالو لم يشرط رهنه لكنه اراد رهنه بالثمن وقد ذكره فى التنبيه فى

بشرط رهنه اياه ولو بعد قبضه لانه لا يملكه (٢٩٨) إلا بعد البيع ولانه بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع (والكفيل) للحاجة اليه ايضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر إلى أنها لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقصير أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة لأن الاحرار لا يمكن التزامهم فى الذمة مع اختلافهم فى الايفاء وان اتفقوا ايسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله وعلم بما تقرر أن الكلام فى الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقل لأنه أكثر إذ الاكثر فى الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظرا فى الأجل إلى أنه مدة وفى الرهن إلى أنه عين وفى الكفيل إلى أنه نسمة فاندفع قول الاسنوى صوابه المعينين على أن ماجمع بألف وتاء قد يكون مفرده مذكرا فتصويبه ليس فى محله وشرط كل منها أن يكون (بثمن فى الذمة) لأن الاعيان لا تؤجل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتى فاشتريت بهذا على ان أسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكفينى به زيد فاسد لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ويأتى صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة ولا يرد ذلك عليه للعلم به من كلامه الاتى فى الضمان ولا يصح بيعه سلعة من اثنين على ان يتضامنا اطلاقه

أى المرهون اه ع ش (قوله بشرط رهنه) وأما إذا رهنه عنده بغير شرط فسياتى فى قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع فالمعتمد المنع من البائع مطلقا اه سم عبارة النهاية فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح اه وكذا فى المغنى إلا قوله مفسد قال ع ش قوله م ر فلو رهنه اى المبيع بعد قبضه ظاهره ولو فى المجلس وهو ظاهر لان تصرف احد العاقدين مع الاخر فى مجلس العقد اجازة و (قوله بلا شرط الخ) أى فى الرهن المأتى به كان يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة اه وقال الرشيدى قوله م ر بلا شرط الخ اى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه الخ خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ اه يعنى قول ع ش اى فى الرهن المأتى الخ (قوله لا تعلم) من الاعلام (قوله لان ترك البحث الخ) ولان الظاهر عنوان الباطن اه نهاية اى غالبا اه ع ش (قوله او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم وقياس مامر عن ع ش انه يكفى هنا علم عدلين غيرهما (قوله لان الاحرار لا يمكن التزامهم الخ) لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون الضامن رقيقا باذن سيده نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وهذا جرى على الغالب اى فلا فرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذن والاشارة راجعة إلى قوله لان الاحرار الخ اه (قوله وعدالة) فان قلت إذا اتفقوا فى العدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك ان بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والاخر لا يوفى إلا بعد الطلب ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه ايضا ان بعض المدينين اذا طولب يسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك اه ع ش (قوله بهذين) اى بموسر ثقة اه ع ش (قوله إذ الاكثر فى الرهن الخ) اى فلا يرد انه قد يكون عبدا وهو عاقل اه ع ش (قوله قد يكون مفرده مذكرا) اى لما صرح به النحاة من ان وصف المذكر الغير العاقل مما يجمع بالالف والتاء كالصافنات جمع صافن والمعين هنا وصف لمذكر غير عاقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى التاويل المار فى توجيه التانيث اه سم قول المتن (فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى مسئلة شرط الكفيل اعتبار كون الثمن فى الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين اه سم (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الاتى اه ع ش (قوله ولا يرد ذلك) اى صحة ضمان العين المبيعة الخ (قوله عليه) اى على قول المصنف بثمن فى الذمة وقال ع ش الضمير راجع لقوله لان تلك الخ اه (قوله ولا يصح بيع سلعة الخ) عبارة المغنى ويستثنى من

باب الرهن فقال وان رهنه بثمنه لم يجز قال ابن النقيب فى شرحه إذا كان للبائع حق الحبس لأنه محبوس به فلا يجوز رهنه كرهن المرهون ولك ان تقول ينبغى ان يجوز ويتقوى احد الحبسين بالاخر اما إذا لم يكن له حق حق الحبس بان كان الثمن مؤجلا او حالا وقلنا البداءة بالتسليم بالبائع فهو كرهنه عنده بغير الثمن اه اى فياتى فيه ما ياتى عند قول المصنف فى باب المبيع قبل قبضه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع من الاختلاف فى شمول منع الرهن للرهن من البائع والمعتمد المنع من البائع مطلقا (قوله بشرط رهنه) واما إذا رهنه عنده بغير شرط فسياتى فى قول المصنف وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فانه شامل للرهن من البائع اى كما مر (او باسمه ونسبه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول (قوله قد يكون مفرده مذكرا) قد صرحوا بان وصف المذكر الذى لا يعقل مما يجمع بالالف والتاء قياسا والمعين هنا وصف لمذكر لا يعقل ولو بالتغليب فلا اشكال اصلا فى جمعه بالالف والتاء ولا حاجة إلى ما تكلفه الشارح فى توجيه التانيث فراجع كلام النحاة (قول المصنف لثمن فى الذمة) فى التصحيح ما نصه ولا يستقيم فى

لانه شرط على كل ضمان
غيره ولو قال اشتريته بالف
على ان يضمنه زيد الى شهر
صح واذا ضمنه زيد مؤجلا
تاجل في حقه وكذا في حق
المشتري على احد وجهين
ومقتضى قاعدة الشافعي
رضي الله عنه ان القيد وهو
هنا الى شهر يرجع لجميع
ماقبله وهو بالف ويضمن
ترجيحه ويصح شرط
الثلاثة أيضا في مبيع في
الذمة ولا يرد عليه لان ذكر
الثمن مثال على انه قد
يطلق على ما يشمل المبيع
(والاشهاد) الامر به في
قوله عز قائلا واشهدوا اذا
تبايعتم (ولا يشترط تعيين
الشهود في الاصح) لثبوت
الحق باى عدول كانوا ومن
ثم لو عينهم لم يتعينوا ولو
امتنعوا لم يتخير ولا نظر
لتفاوت الاغراض بتفاوتهم
وجاهة ونحوها لانه لا يغلب
قصده ولا تختلف به المالية
اختلافا ظاهرا بخلاف
ما مر في الرهن والكفيل
(فان لم يرهن) المشتري او
جاء برهن غير المعين ولو أعلى
قيمة منه كما شمله اطلاقهم ان
الاعيان لا تقبل الابدال
لتفاوت الاغراض بذواتها
اولم يشهد (اولم يتكفل
المعين) وان أقام المشتري
ضامنا اخر ثقة (فللبائع
الخيار) لفوات ما شرطه
وهو على الفور لانه خيار
نقص ويتخير فورا ايضا
فيما اذا لم يقبضه الرهن
لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق برقبته أرش جناية أو ظهر به عيب قديم

ـا الخ اه (قوله لانه شرط على كل ضمان غيره) أي وهو خارج عن مصلحة عقد
ـل مقصود ولا يوجبه العقد وليس من مصالحه اه (قوله في حقه) اى الضامن
ـة الخ) قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم يضمنه زيد وهو
ـا ضمنه زيد الخ اه سم اقول والاقرب قضية هذه القاعدة اه ع ش (قوله
ـالف في شرح العباب فقال والذي يتجه انه لا يتاجل لانه لا ملازمة بين الاصيل
ـو فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق الضامن اشتراطه في حق الاصل وصورة
ـضمانا مستقلا الى شهر انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله الثلاثة)
ـه اه سم قول المتن (والاشهاد) اى على الثمن او المثمن سواء المعين وما في الذمة
ـمر) الى قوله ويتخير في المغني والى قوله قبل في النهاية (قوله لم يتعينوا) قال في
ـز ابدالهم بمثلهم او فوقهم في الصفات اه وقد يقال قياس قوله ولا نظر الخ جواز
ـه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله ولو امتنعوا) أي الشهود المعينون
ـكالاشتهار بالصلاح اه ع ش (قوله قصده) اى نحو الوجاهة وقال ع ش اى
ـى لا تقبل الابدال) اى فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو اعلى قيمة اما لو
ـئع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقباضه او بان
ـع ش (قوله اولم يشهد) اى من شرط عليه الاشهاد كان مات قبله نهاية ومغني
ـالاعتراف بالحق عند الشهود وظاهره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اذ
ـحق واقرار الوارث بشراء مورثه واشهاده عليه كاشهاد المورث في اثبات الحق
ـل عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع ام لا والجواب عنه أنه
يصح او ما دام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط ان لا يلبسه
ـاولم يتكفل المعين) بان امتنع او مات قبله نهاية ومغني قال ع ش أى أو أعسر
ـن سم على منهج وسياتي في كلام الشارح اه قول المصنف (فللبائع الخيار) أي
ـرى فله عند فوات المشروط من جهة البائع ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام
ـخ نهاية ومغني واسنى (قوله وهو) اى الخيار (قوله كتخمره) اى فلو تخلل
ـى ان لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير والا تخير اه ع ش (قوله او تعلق)
ـه سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لان قوله وغيره عطف على هلاكه
ـ) امثلة له و(قوله لهلاكه) متعلق بيقبضه اه ع ش والاظهر ان قوله او تعلق
ـلم يقبضه فيحتاج الى ما قدره سم ثم قوله بيقبضه صوابه بلم يقبضه (قوله برقبته)

ـكون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين (قوله
ـيحه وقوله قاعدة الشافعي قضية هذه القاعدة ان يتاجل في حق المشتري وان لم
ـن قوله واذا ضمنه زيد الخ (قوله ترجيحه) خالف في شرح العباب فقال والذي
ـزمة بين الاصيل والضامن في الحلول والتاجيل فلا يلزم من اشتراط الاجل في حق
ـلاصيل وصورة المسئلة ان زيدا انشا بعد البيع ضمانا مستقلا الى شهر اه
ـالرهن والكفيل (قوله لم يتعينوا) قال في شرح الروض فيجوز ابدالهم بمثلهم
ـال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الاغراض الخ جواز ابدالهم بدونهم (قوله اولم
ـمن شرط عليه الاشهاد كان مات قبله اه وظاهر قوله كان مات قبله انه لا يقوم
ـل المصنف للبائع الخيار) قال في شرح الروض ولا يجبر من شرط عليه ذلك على
ـر بالفسخ اه (قوله او تعلق برقبته الخ) اى قبل القبض كما هو ظاهر (قوله

كولد للمشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وان عفى عنه مجانا او فدى ولو قاب على الاوجه لان نقص قيمته لا ينجبر بما حدث بعد جنايته من نحو عفو وتوبة كما يأتى لا ان مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم احداهما فماتت أو تعيبت وامتنع الراهن من تسليم الاخرى (ولو باع عبداً) أى قنا (بشرط اعتاقه) كله عن المشترى أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على ان فيه منفعة للمشترى دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه واعتاق غيره أو بعضه قيل ومحله ان اشترى كله بشرط اعتاق بعضه قال بعضهم مالم يعين ذلك البعض وفيه نظر بل الذى يتجه صحة شراء الكل

ظاهره وان قل جدا ويوجه بان تعلق الجناية به قد يورث نقصا فى قيمته من حيث الجناية اه ع ش (قوله كولد المشروط رهنها) اى لانه ربما يحتاج الى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها اه ع ش (قوله لا ان مات) اى بعد القبض فلا خيار سم وع ش (قوله بمرض سابق) اى بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض او تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك اه سم (قوله فماتت) اى التى تسلمها (قوله وامتنع الراهن الخ) اى فلا خيار لا نالو اثبتناه لقلناله فسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته اه ع ش عبارة سم عن العباب لتعذر رده اى الذى تسلمه بحاله اه وهذا التعليل لشموله لصورتى الموت والتعيب معا اولى من تعليل ع ش (قوله من تسليم الاخرى) وتغير حال الكفيل باعسار او غيره قبل تكفله او تبين انه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الاسنوى اى فيثبت به الخيار اه نهاية زاد المغنى ولو علم المرتهن بالعيب بعد هلاك المرهون فلا خيار له لان الفسخ انما يثبت اذا امكنه رد المرهون كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب القيمة فاخذها المرتهن رهنا ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم الماوردى اه (قوله اى قنا) الى قوله قيل فى المغنى (قوله اى قنا) فسر بذلك بناء على ان القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على اقنان واقنة اه ع ش (قوله عن المشترى) لا فرق فى صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق المشترى بين كون المبتدىء بالشرط هو البائع ووافقه المشترى او عكسه على المعتمد سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع اه ع ش اقول ويأتى فى التنبيه ما يصرح بذلك (قوله او اطلق) اى سكت عن ذكر المعتق عنه قول المتن (فالمشهور الخ) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرت فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر انتهى اه سم واستقرب ع ش عدم الصحة فى القرض والهبة ثم وجهه بما لا يظهر فليراجع (قوله شرط نحو وقفه واعتاق غيره او بعضه) نشر على ترتيب اللف (قوله ومحله) اى محل قوله او بعضه يعنى بطلان بيع القن بشرط اعتاق بعضه (قوله قال بعضهم الخ) اى قيد بعضهم ذلك القول فقال ان بطلان شراء كل القن بشرط اعتاق بعضه اذا ابهم ذلك البعض بخلاف ما اذا عينه فيصح (وفيه نظر) اى فى كل من القولين (قوله بل الذى يتجه الخ) قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لا معنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان

لا ان مات) أى بعد القبض وقوله بمرض سابق بخلاف غير المرض قال فى العباب كشرح الروض أو تلف بعده اى القبض بسبب سابق اى يتخير بذلك (قوله وامتنع الراهن من تسليم الاخرى) قال فى العباب لتعذر رده بحاله اه (قول المصنف فالمشهور صحة البيع والشرط) قال فى شرح العباب ويظهر ان الهبة كالبيع فيصح شرط العتق فيها بل هى اولى الى ان قال وبهذا يقرب ان القرض كالبيع فيصح اشتراط ذلك فيه ايضا ثم رايت بعض المتاخرين جزم بما ذكرته فى الهبة وفى شرط العتق فى الاجارة بان استاجر منه عبدا بشرط ان المؤجر يعتقه وجهان والذى يتجه منهما انه لا يصح لان الرقبة هنا غير ما ورد عليه فهو كما لو اشترى عبدا بشرط عتق البائع لعبد له اخر اه (قوله وخرج باعتاقه كله) عبارة شرح الروض وشرطاى وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق بعضه والمتجه كما قال بعضهم الصحة بشرط تعيين المقدار المشروط ولو باع بعضه بشرط اعتاقه فقضية كلام البهجة كالحاوى الصحة ونقل الاسنوى وغيره عن المعين لليمنى البطلان ولم اره فيه ولما حكاه الاذرعى عن حكاية بعضهم له قال ان صح فهو فى غير المبعض وفى غير من له باقيه اه كلام شرح الروض وقوله فهو فى غير الخ قد يشعر باشتراط احد الامور المذكورة على القول بالصحة وقضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك وقد يقال قياس عدم الاشتراط انه اذا اشترى الكل بشرط اعتاق النصف جاز له

والله

بشرط عتق البعض المعين والمبهم لانه كشرط عتق الكل من حيث اداؤه للسراية الى عتق الكل من غير فارق بينهما فمنعه مع ادائه للمقصود من كل وجه لامعنى له وكون الاول هو محل النص لايؤثر لما تقرر ان الثاني مساوله فى تحصيل غرض الشارع من عتق الكل حالا منجزا لجعله قول مالك قن اعتقت بعضه كقوله اعتقت كله فان قلت لا يتضح هذا الاعلى انه من باب التعبير بالبعض عن الكل لاعلى السراية لانها تقتضى تاخر ماقلت لو سلمنا ذلك لم يضر لانه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجز او هو المقصود ومن ثم لم ينظر اليه فى قولى الاتى اولغيره وهو موسر لحصول السراية الخ امالو اشترى بعضه بشرط اعتاق ذلك البعض فيصح من غير نزاع لكن إن كان باقيه حرا اوله ولم يتعلق به مانع كرهن او لغيره وهو موسر لحصول السراية فيحصل المقصود من تخليص الرقبة من الرق مع كون المشروط كل المبيع فالحاصل ان فى محل النص شيئين لابد من اعتبارهما كون الشرط لجميع المبيع نصا او استلزاما وكون العتق الملتزم به يؤدى حالا لعتق كل الرقبة وبما بعده شرط اعتاقه عن البائع او اجنبى وشمل كلامه شرطه فيمن يعتق عليه بالشراء كابيه ومن اقر أو شهد بحريته فيصح ويكون تاكيدا مالم يقصد به انشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع ﴿تنبيه﴾ الشرط المؤثر هنا هو ماوقع فى صلب العقد من المبتدىء به ولو المشترى سواء اكان هناك محاباة من البائع لاجله ام لا فيما يظهر من كلامهم ويظهر انه لاياتى هنا ماذكروه فى جواب إشكال الرافعى شرط ترك الزوج الوطء منه او منها لان ذلك فى الزام او التزام ترك مايوجبه العقد بخلاف ماهنا فتامله ويلحق بالواقع فى صلب العقد

والله اعلم اه سم (قوله والمبهم) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى (قوله وكون الأول) أى شرط اعتاق الكل و(قوله ان الثانى) اى شرط اعتاق البعض معينا كان او مبهما (قوله مالك قن) ﴿فرع﴾ باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاقه كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع سم على حج ولعل وجهه ان العضو المعين قد يسقط قبل اعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالاقرب الصحة والاصل عدم سقوط العضو اه ع ش (قوله سلمنا ذلك) اى اقتضاء السراية تاخرا وكذا ضمير اليه (قوله الآتى) أى آنفا بعد سطر اه كردى (قوله بعضه) أى المعين كثلثه (قوله وهو موسر) اخرج المعسر اه سم (قوله لكن ان كان الخ) قضية كلام البهجة كالحاوى عدم اشتراط ذلك سم على حج ويؤيده ان الشارع متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدى إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه وقياس ماقدمه الشارح م ر فيما لو اشترى كله بشرط اعتاق بعض معين من الصحة انه لو اشترى نصفه بشرط اعتاق ربعه صح اه ع ش (قوله من تخليص الرقبة الخ) بيان للمقصود (قوله مع كون المشروط الخ) متعلق بيحصل (قوله فالحاصل) اى حاصل قوله بل الذى يتجه الى هنا اه كردى (قوله لجميع المبيع) اى لتعلق جميعه (قوله نصا) اى كمسئلة المتن (او استلزاما) اى كماقدمه الشارح بقوله بل الذى يتجه الخ (قوله وبما بعده) اى وخرج بقوله عن المشترى او اطلق (قوله شرط اعتاقه عن البائع الخ) فلا يصح البيع معه لانه ليس فى معنى ماورد به الخبر نهاية ومغنى (قوله فيصح الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وعلى هذا) اى قصد الانشاء (يحمل الخ) والمنقول البطلان مطلقا سم على حج وهو اى البطلان مطلقا قصد به انشاء عتق اولا مقتضى إطلاق الشارح م ر أى والمغنى اه ع ش (قوله الشرط المؤثر) اى المقتضى لبطلان العقد اوللزوم الوفاء بذلك الشرط (قوله هنا) اى فى البيع (قوله ماذكروه فى جواب) راجع فصل بيان احكام المسمى الصحيح والفاسد (قوله بالواقع بعده) اى بخلاف الواقع قبله فلا اثر له اه سم (قوله بخلاف ماهنا) فى شرح العباب بسط بسيط فى هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه اه سم

بيع نصفه وقد يمنع لأنه إنما صح شرط اعتاق النصف لأنه يسرى الى الباقى فلتيأمل وفيما اذا صح بشرط اعتاق بعضه على مامر قال بعض الناس ان شرط الصحة هنا ان يكون ذلك البعض له وقع بخلاف اليسير جدا كسدس عشر ثمن والصواب خلاف هذا البحث بل لامعنى له كما هو ظاهر لان اعتاق اى بعض وان دق جدا يقتضى السراية الى الباقى فالمقصود حاصل باى بعض كان والله اعلم ﴿فرع﴾ باعه بشرط اعتاق يده مثلا فهل يصح لانه لو اعتق يده عتق فشرط اعتاق يده كشرط اعتاقه فيه نظر ومال م ر للمنع (قوله وهو موسر) اخرج المعسر (قوله فالحاصل) قضية هذا الحاصل صحة شراء نصف من نصفه الاخر حر بشرط اعتاق ربعه (قوله فيصح ويكون تاكيدا) المنقول البطلان ولذا قال فى الروض عطفا على ما يبطل اوكان اى المشروط اعتاقه بعضا يعتق بالشراء اه نعم نقله فى المجموع ثم نظر فيه ثم قال ويحتمل الصحة ويكون شرطه توكيدا للمعنى (قوله بخلاف ماهنا) فى شرح العباب بسط بسيط فى هذه المسئلة يتعين الوقوف عليه ومنه قوله وسواء فيما ذكر كان المبتدىء بالشرط البائع او المشترى وهو متجه وقول البغوى لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح ويتخير بين العتق وعدمه ضعيف كما هو ظاهر خلافا لما يوهمه كلام الاذرعى وغيره ثم نقل عن غير البغوى مايوافق كلام البغوى ثم قال ثم رايت الاذرعى قال المتبادر إلى الفهم انه لو شرط على نفسه العتق لزمه الوفاء به كالو شرط عليه البائع إلى اخر ما اطال به وفى كنز شيخنا الاستاذ البكرى والاوجه ما اقتضاه كلام البغوى لان الصورة الواردة فى الحديث هو اشتراط العتق من جهة البائع فلا يكون لازما لانه ليس فى معنى

الواقع بعده فى زمن خياره مجلسا او شرطا ان كان من البائع ووافقه المشترى عليه او عكسه كان ألحق احدهما حينئذ زيادة او نقصا فى الثمن او المبيع او الخيار او الاجل ووافقه الاخر بقوله قبلت مثلا لكن فى غير الحط من الثمن لانه ابراء وهو لا يحتاج لقبول ويكفى رضينا بزيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وإن قال لا ارضى إلا بذلك بطل ولا يتقيد ما ذكر بالعاقدين بل يجرى فى الموكل ومن انتقل له الخيار كالوارث (والاصح ان للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة (٣٠٢) المشترى بالاعتاق) لانه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لاثابته على شرطه وبه فارق الاحاد

واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة فلا يتضح إلا بعد تمهيد شيئين أحدهما أن الحسبة هل تتوقف على دعوى وطلب أو لا بل يقول الشاهدان للقاضى لنا على فلان شهادة بكذا فاحضره لنشهد عليه والثانى هو ما أطبقوا عليه وإنما اختلفوا فى أنه لو وقعت دعوى حسبة هل يصغى اليها القاضى أو لا وبكل قال جماعة ثانيهما ان هذا هل هو من الحسبة قياسا على الاستيلاد بجامع أن كلا يترتب عليه العتق يقينا أو لا قياسا على شراء القريب فانه ليس من الحسبة لان القصد باثباته الملك وترتب العتق من لوازمه التى قد تقصد وقد لا وكذا هنا القصد اثبات الملك المترتب عليه الوفاء بالشرط اختيارا أو قهرا للنظر فى ذلك مجال والأقرب سماع دعوى الحسبة والحاق هذا بالاستيلاد ولا نظر لكون العتق قد يتخلف

(قوله فان لم يوافقه) قال فى شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم أى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله فى زمن الخيار لا ابيع حتى تزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل وبقول المشترى لا اشترى حتى تنقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله انتهى اه سم (قوله بقى العقد) اى على حالته الاصلية ويلغو الشرط المذكور (قوله ما ذكر) اى قوله ويلحق الى هنا (قوله كالوارث) اى والولى اذا نقص العاقد فى زمن الخيار والمولى اذا كمل فيه قول المتن (مطالبة المشترى) اى او نحو وارثه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل سم و ع ش وكلام الشارح فى التنبيه المار انفا صريح فيه (قوله واما قول الاذرعى الخ) عبارة النهاية واما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع اوجنونه فيرده ما سياتى فى المماثلة فى القصاص بما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم اه قال ع ش قوله م ر يرده ما سياتى الخ خلافا لابن حجر اه اى والمغنى (قوله والثانى) اى قوله او لا (قوله هل يصغى اليها) ياتى انه الاقرب (قوله ثانيهما) اى شيئين (قوله أن هذا) أى الشراء بشرط العتق هل هو من الحسبة أى مما يقبل فيه شهادة الحسبة ويأتى انه الاقرب (قوله باثباته الخ) والاولى الموافق لما بعده ان يقول به اثبات المالك (قوله او قهرا) اى باخبار الحاكم عليه عند امتناعه واعتاقه عليه عند اصراره كما ياتى انفا (قوله والاقرب سماع دعوى الخ) اى ان الاقرب هو الشق الاول من كل من المترددين (قوله وحينئذ) اى حين كون الاقرب السماع والالحاق (قوله اى غير حسبة فى مكلف) اى على التقييد بهذين القيدين وقد اسلفنا اعتماد النهاية انه ليس للاحاد المطالبة مطلقا (قوله فى مكلف) اى عبد مكلف اه كردى (قوله بخلافه حسبة) اى بخلافه مطالبة الاحاد حسبة فى مكلف وغيره (قوله بجريانها) اى المطالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة بخلاف مطالبة الاحاد حسبة فى مكلف وغيره (قوله بجريانها) اى المطالبة حسبة (قوله فى نحو شهادة القريب الخ) اى كشهادة الرجل بطلاق ابيه ضرة امه (قوله وبه) اى بما سياتى (قوله ولا يلزمه) الى المتن فى المغنى والنهاية (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورا عملا بالشرط اه ع ش (قوله وله قبل عتقه وطؤها) اى وإن حبلت ويجبر على اعتاقها كما ياتى اه ع ش وفى سم عن الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات السيد عتقت عن الاستيلاد واجزا عن العتق م ر اه وفى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو اوصى إعتاق رقيق فتأخر

الوارد اه (قوله الواقع بعده) أى بخلاف الواقع قبله فلا اثر (قوله فان لم يوافقه الخ) قال فى شرح العباب ما نصه وعبارتهم ثم اى فى باب الخيار فيما يحصل به الفسخ وبقوله فى زمن الخيار لا ابيع حتى يزيد فى الثمن وقول المشترى لا افعل ويقول المشترى لا اشترى حتى ينقص الثمن وقول البائع لا افعل وبطلب البائع حلوله والمشترى تاجيله اه (قوله على شرطه) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا ان يقال موافقة البائع كشرطه فليتامل (قوله وأما قول الاذرعى) عبارة شرح م ر وأما قول الاذرعى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع او جنونه فيرده ما سياتى فى المماثلة فى القصاص بما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر فى مثله للحاكم (قوله وطؤها) قال فى الروض ولا يجزىء استيلادها عن العتق اه فان مات عتقت عن الايلاد واجزا عن العتق م ر اه (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو

هنا بفسخ البيع بنحو عيب أو إقالة لأن الاستيلاد قد يتخلف العتق عنه فى الصور الكثيرة التى تباع فيها أم الولد وحينئذ عتقه فيحمل قولهم ليس للاحاد المطالبة به اى غير حسبة فى مكلف لانه تمكنه المطالبة بخلافه حسبة لتصريحهم بجريانها فى عتق مكلف لم يدعه وسياتى فى نحو شهادة القريب لقريبه الفرق بين قصد الحسبة وعدمه وبه يتايد ما ذكرته هنا من الفرق بين قصد دعوى الحسبة وعدمه فتامل ذلك كله فانه نفيس مهم ولا يلزمه عتقه فورا الا بالطلب اوعند ظن فواته فان امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه اليه البائع بل وإن اسقط هو او القن حقه فان اصر اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته ان قتل

عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث سم على حج وقد يفرق بان الوصية بالعتق بعد الموت الزم من البيع بشرط العتق اذ لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتامل اه ع ش (قوله ولا يلزمه صرفها) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت سم على حج اه ع ش (قوله ولد الحامل) قال سم على حج عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم عتقها ففى عتق الولد وجهان اه قال فى شرحه والاصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان فى باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق ان كان حملا عند التعليق او الصفة وان فى الروض فى باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وهذا يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت احكام المبيع له واما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر اه ع ش (قوله لا نحو بيع) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اه سم على حج وذكر ايضا ان مثل بيعه من نفسه ما لو وهبه لمن يعتق عليه او بشرط اعتاقه اه ع ش واستظهر سم ان هبته من نفسه كبيعه من نفسه (قوله ان لوارث المشترى حكمه الخ) وهو ظاهر فى غير من استولدها أما هى فالاوجه عتقها بموته لان الحق فى ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته اولى من ان نامر الوارث باعتاقها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر فالاوجه عتقها اى عن الشرط ومثلها اولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته اه (قوله فى جميع ما ذكر) اى فى المتن والشرح قول المتن (الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال فى شرح العباب ان هذا فى غير البيع الضمنى اما البيع الضمنى كاعتق عبدك عنى على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة اه واقول لعل فى قوله فيصح العقد الخ مسامحة والمراد به انه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزم الثمن لا القيمة وعليه فالبيع الضمنى كغيره فى الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان فى ان غير الضمنى لا يعتق فيه المبيع بخلاف الضمنى فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق ثم رايت فى حواشى الروض للشهاب الرملى عين ما قلناه اه ع ش قول المتن (او كتابته) اى او تعليق عتقه بصفة نهاية ومغنى (قوله لمخالفة الاول الخ) واجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه عن خبر واشترطى لهم الولاء بان لهم

ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته لانقطاع التبعية بالولادة لا نحو بيع ووقف واجارة ويظهر ان لوارث المشترى حكمه فى جميع ما ذكر (و) الاصح (انه) اى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته) مطلقا (أو اعتاقه بعد شهر)

اوصى باعتاق رقيق فتاخر عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فانها له لا للوارث (قوله ولا يلزمه صرفها الخ) اى لان مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الاضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها اذا تلفت (قوله كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو اعتقها بعد ولادته) عبارة الروض وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتقها ففى عتق الولد وجهان اه قال فى شرحه والاصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اه واعلم ان فى باب التدبير ان المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق ان كان حملا عند التعلق او الصفة وان فى الروض فى باب الرهن ما نصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اه وقد يشكل على ما هنا فليتامل الفرق وقد يقال ان نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت احكام المبيع له وأما العتق فخارج عن احكام المبيع فلا حاجة للفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اى ولو بشرط العتق او لمن يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه وان كان عقد عتاقة فيما يظهر لان اخذ العوض خلاف قضية شرط العتق بخلاف بيع المستولدة من نفسها فليتامل فلو وهبه من نفسه فهل يصح لانه عقد عتاقة ولا عوض او لا لانه ليس صريح عتق بل يتضمنه وقضية الشرط صريح العتق فيه نظر ويظهر الثانى ولا يشكل ما هنا بصحة بيع المستولدة من نفسها وهبتها كذلك لان هذا استحق العتق ناجزا مر (قول المصنف وانه لو شرط مع العتق الولاء الخ) قال فى شرح العباب ان هذا فى غير البيع

او لحظة او وقفه ولو حالا كما علم مما مر (لم يصح البيع) لمخالفة الاول ما استقر عليه الشرع ان الولاء لمن أعتق والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب) صح يعني لم يضره اذ هو تصريح بما اوجبه الشارع ثم رايته في الروضة كاصلها عبر بلم يضر وهو الاولى على انه يصح رجوع ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط. بل يتعين ذلك لانه المراد في الذي بعده كما ياتي وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردا على من قال الخلف لفظي مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير ان قلنا بصحته لا افساده والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استغناء بايجاب الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الاان يريد ماقلناه ان الثاني لم يفد شيئا اصلا والاول افاد التاكيد (او شرط (مالا غرض فيه) اى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رايت ما يصرح به كما ياتي (كشرط ان لا ياكل) او لا يلبس (الا كذا) ان جاز (صح) العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذي لاغرض فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاغراض حينئذ فيفسد به العقد اه والصحيح انه لا فرق اذ لا غرض للبائع بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط مالا يلزم أصلا كجمعه بين ادمين او صلاته النوافل وكذا للفرض اول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لانه لم تتحقق المعصية فيه لجوازه لاعذار وبه يندفع ما للزركشي هنا

شرط

بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها اه نهاية (قوله او لحظة) الى قول المتن ولو شرط وصفا في النهاية (قوله او وقفه الخ) ولو باع رقيقا بشرط ان يبيعه المشتري بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط ان يقفها او ثوبا بشرط ان يتصدق به لان ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع نهاية ومغني (قوله بما مر) اى بقوله وخرج باعتاقه كله شرط نحو وقفه (قوله مطلقا) اى ولو حالا (قوله بل يتعين ذلك) اى رجوع ضمير صح الى العقد المذكور اه ع ش (قوله فهو الخ) اى صح المسند الى ضمير العقد المذكور (بمعنى لم يضر) اى المسند الى ضمير الشرط المذكور (قوله الخلف لفظي) بالضم بمعنى المخالفة اى المخالفة بين لم يضر وصح لفظي اه كردى (قوله لا فساده) اى ولا يتخير ان قلنا بفساده (قوله يتجه انه) اى الشرط اه ع ش (قوله فيهما) اى شرط مقتضى العقد وشرط مالا غرض فيه الاتي فقوله (في الثاني) اى في شرط مالا غرض فيه و(قوله الاول) اى شرط مقتضى العقد سم وسيد عمر وع ش (قوله فلا خيار الخ) وطريقه ان يرفع الامر للحاكم ليلزمه بالاقباض اه ع ش (قوله كما ياتي) اى في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته اه سم (قوله او لا يلبس) الى قول المتن ولو شرط في المغني (قوله ان جاز) اى ان كان كل من المأكول والملبوس مما جاز اكله ولبسه والا كان شرط ان ياكل الحرام او يلبس الحرير فينبغي ان لا يصح اه كردى عبارة سم قوله ان جاز لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة فلا يخالف قوله بعد بخلاف بيع ثوب حرير الخ اه (قوله فيفسد به العقد) اى في خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلاف الاغراض والفساد كما يعلم مما سياتي اه رشيدى (قوله انه لا فرق) اى بين التحتية والفوقية اه ع ش (قوله اذ لا غرض للبائع الخ) في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه ان يقول اذ ماذكر وان كان فيه غرض الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر اه رشيدى (قوله مع انه) اى تعيين الغذاء (يحصل الواجب) اى الواجب في الجملة وانما قلنا ذلك لان الواجب انما هو الاطعام ففي الطعام المعين ذلك مع زيادة هي التعيين وهذه العلاوة اشارة الى رد بحث الرافعي انه من القسم الذي اوجب مالم يجب عليه اه كردى (قوله ومن ثم) غرضه منه رد ما اعترض به الاسنوي على الرافعي من ان الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان ينفق عليه كذا كذا ووجه الرد ان الجمع بين ادمين لا يلزم السيد بحال بخلاف شرطه ان لا ياكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة اه ع ش (قوله بين ادمين) اى نوعين من الاطعمة (قوله من غير زيادة الخ) اى فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد سم وع ش (قوله لجوازه) ﴿فرع﴾ ولو باعه اناء بشرط ان لا يجعل فيه محرما او سيفا بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبدا بشرط ان لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه نهاية ومغني (قوله هنا) اى فيما لو

الضمني اما البيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا بشرط ان الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعي ويلزمه القيمة ذكره الرافعي في باب الكفارة نقلا عن التتمة اه (قوله فهو بمعنى لم يضر) يتامل (قوله صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الخ) قضية ما قرره في شرح العباب ان المراد بالثاني قوله الاتي او مالا غرض فيه الخ وبالاول قوله مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب لانه لما شرح قول العباب كقبض المبيع والانتفاع به ورده بعيب قال ثم الشرط فيما ذكر صحيح وقيل لاغ فعلى الاول اذا اخلف الشرط يكون له الفسخ بالحاكم او بنفسه وعلى الثاني ليس له الا الرفع للحاكم ليجبر الممتنع ثم ذكر كلاما اخر بين به ان الخلف لفظي لا فائدة له الا في التعاليق ثم شرح قوله وكذا مالا يقتضيه ولا غرض فيه فليتامل وليراجع (قوله في الثاني) اى مالا غرض فيه وقوله والاول اى مقتضى العقد (قوله كما ياتي) اى في قوله ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته (قوله ان جاز) لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا

(ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) الآدمى أوغيره (حاملاأو لبونا) أى ذات لبن (صح) الشرط لما فيه من المصلحة ولانه التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على انشاء أمر مستقبل الذى هو حقيقة الشرط فلم يشمله النهى عن بيع وشرط (وله الخيار) فورا (انأ خلف) الشرط الذى شرطه الى ماهو أدون لفوات شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حدوث عيب عنده فله الارش بتفصيله الآتى ولومات المبيع قبل اختباره صدق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لان الاصل عدمه بخلاف مالو ادعى عيبا قديما لان الاصل السلامة وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البائع يصدق بيمينه فى كونهما حاملا إذا شرطاه وأنكره المشترى ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشترى فى نفيه لما تقرر أن الاصل عدمه وسيعلم مما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل

شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا قول المتن (ولو شرط وصفا الخ) ولو شرط البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبسه من مقتضيات العقد بخلاف مالو كان مؤجلا اوحالا ولم يخف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ بالتسليم بالبائع نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولم يخف الخ اى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولانه وان لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض اه (قوله الآدمى) عبارة النهاية والمغنى او الامة سم قال المغنى قال بعض شراح الكتاب ولو أبدل المصنف لفظ الدابة بالحيوان لكان احسن ليشمل الامة فان حكمها كذلك ولذلك قدرته فى المتن ولعل هذا حمل الدابة على العرف فان حملت على اللغة فهو كالتعبير بالحيوان اه قول المتن (ككون العبد كاتبا) ولو شرط كون المبيع عالما هل يكفى ما ينطلق عليه الاسم ام يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والاقرب الثانى وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم إذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا فيه نظر ايضا والظاهر الثانى وبقى مالو شرط كونه قارئا وينبغى ان يكتفى بالقراءة العرفية بان يكون يحسن القراءة ولو فى المصحف مالم يشرط حفظه عن ظهر الغيب اه ع ش (قوله اى ذات لبن) إلى قوله فلو تعذر فى المغنى والى الفرع فى النهاية إلا قوله فورا وقوله وبهذا الى وسيعلم (قوله اى ذات لبن) كانه اشار به إلى انه لو شرط كثرة لبنها لم يصح سم على حج اقول قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كالو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى بل قد يشمله قول الشارح الآتى إلا ان الحسن الخ قال حج فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا لا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة باى قلم كان مالم تكن الاغراض فى محل العقد مختلفة باختلاف الاقلام فيجب التعيين اه ع ش (قوله صح الشرط) عبارة النهاية والمغنى صح العقد مع الشرط اه (قوله لما فيه من المصلحة) اى مصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الاغراض نهاية ومغنى (قوله لا يتوقف الخ) فى النهاية والمغنى ولا يتوقف بالواو وهو احسن (قوله الذى الخ) صفة الانشاء (قوله فلم يشمله الخ) اى شرط وصف يقصد قول المتن (وله الخيار الخ) لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط سم على حج وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تاخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ولا كذلك المصراة وقياس ما فى المصراة ان العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة اه ع ش (قوله فورا) كما قاله الرافعى اه مغنى (قوله ان اخلف الشرط) ومنه مالو شرط كون العبد نصرانيا فتبين اسلامه فله الخيار اه ع ش (قوله لفوات شرطه) عبارة النهاية لتضرره بذلك لولم نخيره اه (قوله عنده) اى المشترى (وقوله قبل اختباره) ولا طريق الى امكان معرفته بعده اه ع ش (قوله وبهذا يرد الخ) خلافا للنهاية عبارتها ولا ينافى ما افتى به الوالد رحمه الله فى أنهما لو اختلفا فى كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ما سيأتى فى دعوى المشترى قدم العيب مع احتمال ذلك لان مامر فى موت الرقيق قبل اختباره وما هنا فى شىء يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة ودعوى ان ذكر الموت تصوير ممنوعة اه (قوله افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته

حاجة فلا يخالف قوله بعده بخلاف بيع ثوب حرير الخ (قوله اى ذات لبن) فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تضبط فليراجع (قول المصنف وله الخيار ان اخلف) لو شرط كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد السقوط (قوله وبهذا يرد افتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى والافتاء وجيه جدا إذ كيف يسوغ الرد مع احتمال الحمل ورجاء ثبوته بعد بنحو قول اهل الخبرة ولان الاصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد وقد اجيب عما قاله الشارح بالفرق بما حاصله فوات المبيع فى مسئلة

عنده بانفصاله لدون ستة اشهر منه مطلقا او لدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطا وطء يمكن كونه منه ويأتى فى الوصية ان حمل البهيمة يرجع فيه لقول اهل الخبرة فكذا هنا فيما يظهر (٣٠٦) اما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشترى رضا به وأما اذا أخلف ما هو أعلى كان شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار ايضا ولا نظر الى غرضه نفسه لنحو ضعف آلته لان العبرة فى الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا لو شرط انه خصى فبان فحلا تخير لانه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح لانه الذى يباح له النظر اليهن فاندفع تنظير شارح فيه ويكفى أن يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم إلا أن شرط الحسن فى شىء فانه لا بدأن يكون حسنا عرفا وإلا تخير ولو قيد بحلب او كتابة شىء معين كل يوم او فى بعض الايام بطل وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يأتى هنا بحث السبكى الآتى فى الجمع فى الاجارة بين العمل والزمن فتأمله (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) اذا شرط فيها ما ذكر لانه مجهول ويجاب بانه يعطى حكم المعلوم على انه تابع ثم رأيتهم أجابوا بنحوه وهو ان القصد الوصف بذلك لا ادخاله فى العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق ﴿فرع﴾ اختلف جمع متاخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط انه ينبت والذى يتجه فيه انه ان شهد قبل بذره بعدم انباته خبيران تخير فى رده ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز ابرة فى واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لانه ثم لم يتلف من عين المبيع شىء

الماء

بعد بنحو قول أهل الخبرة ولأن الأصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد ﴿فرع﴾ فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اشترى امة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبه فى العرف من انقطع دمها فى ايام العادة لا الحمل اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط اه سم (قوله عنده) اى البيع (قوله مطلقا) اى وطئت بعد البيع او لا اه ع ش (قوله لقول اهل الخبرة) اى فلو فقدوا فينبغى تصديق المشترى لما علل به قبل من ان الاصل عدم وجود الوصف فى المبيع وينبغى أن المراد بفقدهم فى محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا فى غيره وينبغى أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لان من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره اذا استعدى عليه منه اه ع ش (قوله فكذا هنا الخ) ويكتفى برجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة اه نهاية قال ع ش قوله م ر او اربع نسوة هذا ظاهر فى حمل الامة اما البهيمة فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء الخلص لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه (قوله اما ما لا يقصد) الى قوله وان علم فى المغنى (قوله لانه) اى شرط نحو السرقة مما لا يقصد (قوله كان شرط ثيوبتها الخ) او كونه مسلما فبان كافرا فلا خيار له بخلاف عكسه لرغبة الفريقين أى المسلمين والكفار فى الكافر من جهة جواز بيعه للمسلم والكافر كما فى القليوبى على الجلال اى بخلاف المسلم فلا يجوز بيعه للكافر ففيه تضييق على المشترى ثم رايت فى شرح الروض ثبوت الخيار اذا شرط إسلامه فبان كافرا اه بجيرمى (قوله لنحو ضعف آلته) قد يقال ما الحكم لو صرح بهذا الغرض عند العقد فقال اشتريت بشرط كونها ثيبا لكونى عاجزا عن البكر او دلت القرائن الحالية على ارادته اه سيد عمر وميل القلب الى عدم سقوطه مع التصريح كما يؤيده ما مر عن البجيرمى عن شرح الروض (قوله شارح) هو البدر ابن شهبة اه نهاية (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته انه لو شرط كونها ذات لبن وتبين انها كذلك لكن ما تحلبه قليل جدا بالنسبة لامثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا يعد عيبا وقد يشمله قول حج فى شرح العباب لكن لا بد من وجود قدر منه اى اللبن يقصد بالشراء عرفا فيما يظهر اه ع ش (قوله حسنا عرفا) ينبغى ان يكون شرط الكثرة كذلك ويكون المرجع فيها العرف كالحسن خلافا لما بحثه الفاضل المحشى من البطلان اه سيد عمر ومر عن ع ش ما يوافقه (قوله بطل) وكذا يبطل لو شرط وضع الحمل الشهر مثلا اه مغنى (قوله بين العمل والزمن) أى من أنه لو قطع بامكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه اه ع ش (قوله اذا شرط فيها) عبارة المغنى بصورتيها بالشرط لا بالخلف لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعتكها وحملها اه (قوله ما ذكر) اى كونها حاملا او لبونا (قوله بنحوه) اى الجواب العلوى عبارة النهاية على انه تابع اذ القصد الوصف الخ اه (قوله لانه داخل) اى نحو الحمل (فيه) اى فى الحيوان المبيع (قوله بدونه) اى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا اه ع ش (قوله وليس كما لو اشترى الخ) جواب اعتراض بهذا على قوله ولا نظر الخ فمرجع ضمير وليس الخ قوله عدم انباته الخ (قوله لانه ثم لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف منه شىء فى مسئلة البطيخ كان غرز ابرة وامتص

الكتابة بخلافه فى مسئلة الحمل فيمكن مراجعة أهل الخبرة فيه كما أشرت اليه وبأن أمر الكتابة مما يشاهد ويطلع عليه بخلاف الحمل اه فليتامل وقضية الفرق ان المصدق المشترى ايضا فى مسئلة شراء البقرة بشرط انها لبون فماتت فى يده قبل العلم حتى يستحق الارش كما ياتى ﴿فرع﴾ فى فتاوى الجلال السيوطى مسئلة رجل اشترى امة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد الجواب نعم لان المغبة فى العرف من انقطع دمها فى ايام العادة لا الحمل ولهذا يقال فلانة ظننت حاملا فبانت مغبة اه وقد يقال لا كلام فى الرد لان الحمل فى الادمية عيب فله الرد به ولو بدون هذا الشرط (قوله لانه لم يتلف الخ) قضيته انه لو تلف فى مسئلة البطيخ كان غرز ابرة

وكذا لو حلف المشتري انه لا ينبت لما تقرر انه يصدق بيمينه في فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بان بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الارض وتعذر اخراجه منها او صار غير متقوم او حدث به عيب فله الارش وهو ما بين قيمته حبا نابتا (٣٠٧) وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون وحلف على انها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمان المشتري واما اطلاق بعضهم انه اذا لم ينبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كاجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم اجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب انه لا يلزمه شيء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما ياتي في باب خيار النكاح ثم رايت شيخنا افتى في بيع بذر على انه بذر قثاء فزرعه المشتري فاورق ولم يثمر بانه لا يتخير وان اورق غير ورق القثاء فله الارش (ولو قال بعتكها وحملها) او بحملها او مع حملها (بطل في الاصح) لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وفارق صحة بعتك هذا الجدار واسه او باسه او مع اسه على المعتمد بانه داخل في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا في مسمى البهيمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول واعطاؤه حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لا مقصودا وكالجدار واسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم من بطلان بيع الملاقيح وانما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه اذ هو كعضو منها واورد على مفهومه بعض الشراح ما يظهر فساده بادنى تامل فليحذر (ولا) بيع (الحامل بحر) ورقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري بنحو ايصاء او الحامل بغير متقوم كان حملت آدمية او بهيمة

الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا اه سم (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع اه سم (قوله كما لو اشترى بقرة) قد يقال البقرة تقصد لامور اخر غير اللبن كنحو حرثها ولحمها فلم تفت ماليتها بالكلية بفوات الشرط فان كان البذر المذكور نحو بر مما يقصد منه غير الانبات فواضح ما افاده وان لم يكن فيه غير منفعة الانبات تبين انه غير متقوم وان البيع من اصله غير منعقد اه سيد عمر (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع وسئل شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد اه سم (قوله وان اورق الخ) هذا محل التاييد يعني ومثله ما لو لم ينبت شيئا قول المتن (بعتها الخ) اي الدابة ومثلها الامة او بعتها ولبن ضرعها او بيض الطير كالحمل اه مغني (قوله او بحملها) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله وان كان للمشتري الى ومثله لبون (قوله بانه داخل في مسماه لفظا الخ) قضيته ان المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وانه لو باعه مع اسه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب الصحة لان كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ويغتفر عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع اه ع ش (قوله وحشوها) اي او بحشوها او مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شيء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شهبة وهو المعتمد ومثله اي الجدار واسه المجوزة وحشوها فيصح اه ع ش (قوله لتعذر استثنائه) عبارة المغني لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كعضو الحيوان اه (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة و(قوله ما يظهر فساده) هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه لا يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع في الاصح سم على حج اه ع ش وسيد عمر (قوله او الحامل الخ) عطف على الحامل بحر (قوله او الحامل بغير متقوم الخ) اي لانه لا يقابل بمال فهو

وامتص الماء الخارج عليها فعرف حموضته لم يرد الا ان يقال لا التفات لمثل ذلك لحقارته جدا (قوله وكذا لو حلف المشتري) قياس ما سبق عن فتوى شيخنا الرملي تصديق البائع (قوله فله الارش) قضيته صحة البيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ ابو حامد وجزم به في العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع (وسئل) شيخنا الرملي عما لو بيع برد على ان حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما في مسئلة الشيخ ابي حامد فاجاب بصحة البيع وفرق بان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما في مسئلة الشيخ ابي حامد (قوله واورد على مفهومه بعض الشراح) هو البدر بن شهبة وقوله ما يظهر فساده هو انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه اه وحاصل الايراد ان مفهوم قوله وحده وقوله دونه انه يصح بيعهما معا مع انه ليس كذلك وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح فليتامل (قوله حملت ادمية) لا يقال هذا مبني على نجاسة ولدها من مغلظ وهو ممنوع لانا نقول هذا ظاهر

أبويه فى النجاسة فعلم انهم حيث أطلقوا حكم الحمل أرادوا به غير هذا على أنه نادر جدا فلا يرد عليهم وذلك لاستثنائه شرعا فكان كاستثنائه حسا ومثله لبون بضرعها لبن لغير مالكها وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرض لدخول أو عدمه (دخل الحمل فى البيع) ان اتحد مالكهما إجماعا والا بطل ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر لدون ستة أشهر من الاول كان للمشترى كما قاله الشيخان فى الكتابة لانفصاله فى ملكه وعن النص للبائع لانهما حمل واحد ويجاب بأن المدار على الاستتباع حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما اتصل فاعطى كل حكمه

﴿فصل﴾ فى القسم الثانى من المنهيات التى لا يقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى نوع مغاير للاول (لا يبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه أى بيعه لدلالة السياق عليه ويصح أن تكون ما واقعة على بيع

كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه كذا بهامش صحيح أقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح م ر اى والمغنى فى البطلان على مالو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح م ر تبعا لوالده من الصحة بما ياتى فى تفريق الصفقة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اهـ ع ش (قوله من مغلظ) نوزع ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم أنه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسته فى الباطن انه لا ينجس مالاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس اه سم وميل القلب إلى مامر عن الشهاب الرملى من صحة البيع (قوله غير هذا) اى الحمل من مغلظ (قوله وذلك) اى عدم صحة بيع الحامل بحر الخ (قوله ومثله) اى الحامل بحر فلا يصح (قوله فصح استثناؤها) عبارة الروض فصح استثناؤها شرعا دون انتهت وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستاجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع اه سم عبارة المغنى فان قيل يشكل على عدم صحة بيع الحامل بحر او برقيق لغير مالك الام صحة بيع الدار المستاجرة مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها اجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه وبان استثناء المنفعة قد ورد فى قصة جابر لما باع جمله من النبى صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة فيبقى ماسواها على الاصل اه وقضية جوابه الثانى جواز الاستثناء لفظا فليراجع (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الام وولدها حتى يميزا وباعهما معا اه (قوله للمشترى) معتمد اه ع ش (قوله للبائع) عبارة النهاية والمغنى انه للبائع اه (قوله فاعطى كل حكمه) فعلم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقدوهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر غير مستثناه اى لدخوله فى بيعها عند الاطلاق اه

﴿فصل فى القسم الثانى من المنهيات﴾ (قوله فى القسم الثانى) إلى قوله كذا قالوه فى النهاية (قوله التى لا يقتضى النهى الخ) الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لا لمطلق المنهيات فانها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره سم على حج ويمكن الجواب بان يجعل من بيانية او قوله التى الخ صفة للقسم الثانى والتانيث باعتبار انه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات اه ع ش عبارة المغنى فيما ينهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضى بطلانها وفيه ايضا ما يقتضى البطلان وغير ذلك اه وهى ظاهرة (قوله اى بيعه) اى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع غيره إذ هذا النوع لا تصح اضافة بيع اليه كما لا يخفى اه رشيدى وسياتى عن الحفنى ما يندفع به التسمح بتكلف (قوله عليه) اى على تقدير بيع (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد وكذا نحو قوله والبيع على بيع غيره فتامله بخلاف قوله وتلقى الركبان فتامل اه سم عبارة البجيرمى عن الحفنى وان

إذا حملت بآدمى أمالو حملت بكلب مثلا فدعوى طهارته ممنوعة إذ ليس آدميا (قوله من مغلظ) نوزع فى ذلك بان ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته قبل ظهوره وبعد ظهوره إنما يعطى حكم النجس من حينئذ فينبغى صحة البيع لعدم الحكم بالنجاسة اه ويجاب بعد تسليم انه لا يحكم بنجاسته قبل الانفصال بانه غير متقوم فهو كالحر وقد يقال المراد بعدم الحكم بنجاسة ما فى الباطن انه لا ينجس مالاقاه فى الباطن مما فى الباطن وإلا فهو فى نفسه نجس (قوله فصح استثناؤها) عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه وقضية التقييد بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال فى غير المستاجرة بعتكها إلا منفعتها سنة فليراجع

﴿فصل﴾ (قوله فى القسم الثانى من المنهيات) لا يخفى ان المنهيات التى القسم الثانى منها هى جملة المنهيات الشاملة للتى يقتضى النهى فسادها فلا يصح وصفها بقوله التى لا يقتضى النهى فسادها فكان الصواب ان يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى فتامل (قوله واقعة على بيع) يناسب هذا

كانت ماواقعة على بيع يكون التمثيل مشكلا لان بيع الحاضر متاعا للبادى ليس منهيا عنه و المنهى عنه سببه و السبب ليس من البيوع و ايضا السوم على السوم و الشراء على الشراء ليسا بيعا فيتعين الاول و يكون المعنى من المنهى عنه نوع لا يبطل بيعه اى البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحيحا لان النوع شامل للبيع وغيره اه اقول يرد عليه اولا اهمال حكم الصنف الثانى لهذا النوع الثانى و ثانيا ان بيع حاضر لباد مثلا ليس من جزئيات نوع لا يبطل البيع منه بل هو من جزئيات مالا يبطل ذاته و ثالثا انه لا يظهر حينئذ عطف تلقى الركبان و نحوه على بيع حاضر (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور اه سم عبارة الرشيدى فيه حذف صنف مضاف اى فمرجع الفاعل مذكور او ان مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى اه وقوله او ان مراده الخ فيه نظر (قوله و بضم ثم كسر) قدم المحلى اى و المغنى هذا و قال عميرة ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح احسن من الثانى و من ضم الياء و فتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان و لا بعدمه و انما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما ياتى فى الفصل اه ع ش (قوله اى يبطله) اى نفسه او بيعه فتدبر (قوله لفهمه) اى مرجع الضمير (قوله وهو بعيد) وهو و ان كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء و كسر الطاء لانه حيث بنى للمفعول كان المعنى لا يبطله النهى فحذف الفاعل و اقيم المفعول مقامه و عليه فليتامل وجه البعد و لعله ان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتض له اه ع ش (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا و لم يجعله من هذا القسم مع انه منه لعله لانه اراد بالمنهيات التى ورد فيها صيغة نهى بخصوصها و المراد بالنداء ما بين يدى الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه و سلم فتنصرف الاية اليه اه ع ش (قوله فانه الخ) اى النهى عن البيع بعد النداء (قوله و لا لازمها) الاولى للازمها بزيادة لام الجر (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع كما بينا فى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه و كذا يقال فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكن لازم اعم الى اخر ما تقدم اه سم (قوله كبيع حاضر) اى كسبب بيع حاضر وهو قوله اتركه الخ لان المنهى عنه القول المذكور و اما البيع فجائز ع ش قال ابن قاضى شهبة فى نكته قد يقال المنهى عنه فى بيع الحاضر للبادى و النجش و السوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهى عنها و يجاب بانه لما تعلقت هذه الامور بالبيع اطلق عليها ذلك شوبرى اه بجيرمى عبارة ع ش قوله مر كبيع حاضر الخ فى تسمية ماذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الارشاد لا البيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب اه (قوله ذكرهما للغالب) يفيد ماسيذكره بقوله و يظهر الخ (قوله وهو) اى الريف و (قوله و خصب) بكسر الخاء عبارة المصباح الخصب وزان حمل النماء و البركة وهو خلاف الجدب انتهت اه ع ش (قوله ماعدا ذلك) اى المذكور من المدن و القرى و الريف اه ع ش (قوله و يظهر الخ) و قد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح مر قال بعضهم و قد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا مر عدم الحرمة لان النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر اه ع ش (قوله من يفوضه) الاولى شخص ان يفوضه قول المتن (تعم الحاجة) اى تكثر و قد يشمل النقد خلافا لقول حج ان النقد مما لا تعم الحاجة اليه اه حلبى و ينبغى

تمثيله بقوله كبيع حاضر لباد و كذا نحو قوله و البيع على بيع غيره فتامل بخلاف نحو قوله و تلقى الركبان فليتامل (قوله فالفاعل مذكور) لا يخفى ما فيه وحق الكلام ان يقال فمرجع الفاعل مذكور (قوله بل لخشية تفويتها) فان قلت خشية التفويت لازمة له غاية الامر انها لازم اعم لحصولها مع غيره ايضا قلت لو سلم لم يضر لان المراد باللازم المقتضى للفساد اللازم المساوى كما افاده كلام الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع و بينا فى الايات البينات انه الذى دل عليه كلام الاصوليين بما لا مزيد عليه خلافا لمن توهم خلافه و كذا يقال

فالفاعل مذكور و بضم ثم كسر كما نقل عن ضبطه ايضا اى يبطله النهى لفهمه من المنهى و من ثم أعاد عليه ضمير رجوعه قبل و بضم ثم فتح وهو بعيد (لرجوعه) اى النهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته و لازمها و لكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته و لا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب و الحاضرة المدن و القرى و الريف وهو ارض فيها زرع و خصب و البادية ماعدا ذلك (بان يقدم غريب) هو مثال و المراد كل جالب كذا قالوه و يظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا باغلى حرم أيضا للعلة الاتية (بمتاع تعم الحاجة اليه) مطعوما او غيره (ليبيعه بسعر يومه) يظهر انه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لا تبعه لك بسعر أربعة ايام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الاتى فيه

ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم ان يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فيسأله تاخيره عنه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق
الاحينئذ لان النفوس انما
تتشوف للشيء فى اول امره
فلو اراد مالكه تاخيره زمن
فساله آخر ان يؤخره عنه
لم يحرم (فيقول بلدى) هو
مثال ايضا ولو تعدد القائلون
معا او مرتبا اثموا كلهم كما
هو ظاهر (اتركه عندى)
مثال ايضا (لابيعه) او ليبيعه
فلان معى او بنظرى فيما
يظهر ويحتمل خلافه (على
التدريج) اى شيئا فشيئا
(باعلى) للخبر الصحيح
لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من
بعض ووقع لشارح انه زاد
فيه غفلاتهم ونسبه لمسلم
وهو غلط اذ لا وجود لهذه
الزيادة فى مسلم بل ولا فى
كتب الحديث كما قضى به
سبر ما بايدى الناس منها
وافاد اخره ان علة تحريمه وهو
خاص بالقائل للمالك ذلك
ولا يقال هو باجابته معين
له على معصية لان شرطه ان
لا توجد المعصية الا منهما
كلعب شافعى الشطرنج مع
من يحرمه ومبايعة من لا تلزمه
الجمعة مع من تلزمه بعد ندائها
وهنا المعصية تمت قبل ان يجيبه
المالك ومن صور ما فى المتن
بان يجيبه لذلك فانما اراد
التصوير كما هو ظاهر مافيه
من التضييق على الناس اى
باعتبار ما من شانه وان لم
يظهر ببيعه سعة فى البلد بخلاف
مالا يحتاج اليه الا نادرا
اومالو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجا فساله اخر ان يفوض له ذلك اوساله المالك اوسال هو
المالك ان يبيع له بسعر يومه او استشاره فاشار عليه بما هو الاصلح له لوجوبه عليه على الاوجه ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له الاشارة

ان يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وان مثل البيع الاجارة فلو اراد شخص ان يؤجر محلا حالا فارشده شخص الى تاخير الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء المستاجر اهع ش قول المتن (تعم الحاجة) اى حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شانه ذلك وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او عموم وجوده ورخص السعر او كبر البلد اهنهاية قال ع ش قوله م ر مثلا نبه به على ان البلد ليس بقيد وان جمع اهل البلد ليس بقيد ايضا وسواء احتاجوه لانفسهم او دوابهم حالا او مالا ثم لا فرق فى ذلك بين كون الطائفة المحتاجة اليه من المسلمين او غيرهم اه (قوله ويحتمل التقييد الخ) والاقرب الاول لظهور العلة فيه اهع ش (قوله بما دل عليه الخ) اى لما دل الخ و(قوله ان يريد الخ) بدل بما دل عليه الخ (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عندزيد اه سم (قوله فيما يظهر الخ) والتعبير بمعى او نظرى جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه فلان فقط كان الحكم كذلك انتهى ع ش قول المتن (باعلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو اه سم عبارة ع ش لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام الى كونه قيدا معتبرا ام لا والظاهر الاول اه (قوله لا يبيع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم لكن قال بعضهم ان الرواية بالجزم ويوافقه الرسم اهع ش (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لان التقدير عليه ان تدعوا يرزق الله الخ ومفهومه ان لم تدعوا لا يرزق وهو غير صحيح لان رزق الله الناس غير متوقف على امر وهذا كله حيث لم تعلم الرواية واما اذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وان منعتموهم جاز ان يرزقهم الله الله من تلك الجهة وان يرزقهم من غيرها اه ع ش (قوله ووقع لشارح الخ) اقره المغنى عبارته وقال ابن شهبة زاد مسلم دعوا الناس فى غفلاتهم الخ (قوله وافاد) الى قوله وان امكن فى النهاية الا قوله لحديث الى وبحث وكذا فى المغنى الا قوله واختار الى وبحث (قوله اخره) اى دعوا الناس يرزق الخ (قوله وهو) اى التحريم اه كردى (قوله للمالك) اى او نائبه (قوله ذلك) اى اتركه الخ اه كردى (قوله ولا يقال هو) اى المالك عبارة المغنى والنهاية فان قيل الاصح انه يحرم على المراة تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة على معصية فينبغى ان يكون هذا مثله اجيب بان المعصية انما هى فى الارشاد الى التاخير فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذى هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا تضييق فيه لا سيما اذا صمم المالك على ما اشار به حتى لو لم يباشره المشير اليه باشره غيره بخلاف تمكين المراة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء اه (قوله لان الخ) علة للا يقال الخ (قوله شرطه) اى الاعانة على المعصية (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور و(قوله مافيه من التضييق) خبر ان علة تحريمه اه سم (قوله الا نادرا) اى وبالاولى اذا لم يحتج اليه اصلا وانظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة اليه فى وقت دون وقت او غير ذلك ولعل الاقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون اليه فى اكثر الاوقات واكثر اهلها فى غنية عنه كان مما تعم الحاجة اليه اه ع ش (قوله بسعر يومه) اى ولو على التدريج (قوله او استشاره الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه ففى وجوب ارشاده الى الادخار او البيع وجهان اوجههما يجب ارشاده اه وهى احسن مما سلكه الشارح من عطفه على المحترزات (قوله لوجوبه) اى الارشاد معتمد اه ع ش عبارة سم هلا قال لوجوبها اى

فيما ياتى كاحتمال الغبن فى تلقى الركبان فانه لازم له لكنه لازم اعم إلى آخر ما تقدم (قوله مثال ايضا) اى او عندك او عندزيد (قول المصنف باعلى) قد يقال قضية العلة ان هذا ايضا تصوير لان التضييق بتاخير بيعه الا ان يقال مع الغلو (قوله من لا تلزمه الجمعة) اى كالمسافر والمعذور وقد يقال قياس ذلك انه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة اثم المالكى لاعانته الشافعى على المعصية لان المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم اثم المالكى فليراجع (قوله مافيه من التضييق) خبر ان علة (قوله لوجوبه عليه)

الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل اه (قوله من يشترى له) شامل
للبدوى عبارة المغنى والنهاية حاضر يريد ان يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار اه وتعبير الشارح اوفق
لقولهم السابق ان البلدى مثال (قوله ففى اثمه تردد الخ) عبارة المغنى تردد فيه المطلب وقال ابن يونس فى
شرح الوجيز هو حرام وينبغى كما قال الاذرعى الجزم به (قوله واختار الخ) عبارة النهاية واختار البخارى
المنع اى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع اليه اه (قوله عند ابى داود) ليس بيانا لماخذ البخارى
لانه مقدم على ابى داود بل تاييد وتقوية لمستند اختياره من الحديث (قوله وله وجه كالبيع) يعنى وللجزم
المذكور وجه وهو القياس على البيع عبارة النهاية وبحث الاذرعى الجزم بالاثم كالبيع وهو المعتمد ويظهر
تقييده اخذا مما مر بان يكون الثمن مما تعم الحاجة اليه اه قال ع ش قوله م ر وبحث الاذرعى الخ هو موافق
لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى وقوله وهو المعتمد اى فان التمس القادم من
ذلك ان يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدريج م ر سم على منهج اه
(قوله ومال اليه) اى الفرق وعدم الاثم فى الشراء (قوله بحمل الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد
الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج بارخص اه سم اقول قضية كلام الشارح والنهاية
والمغنى اشتراط الرخص دون التدريج (قوله بحمل الاول) وهو الاثم (قوله والثانى) وهو عدم الاثم
(جمع راكب) الى قول المتن اذا عرفوا فى النهاية الا قوله نظرا الى المتن وقوله وشمل الى المتن وقوله وقيل الى
وافهم (للشراء منهم) متعلق بتلقى الركبان (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ماقبله
على ذلك نظر الا ان يدعى ان هذا معنى اصطلاحى للتلقى اه سم وقوله ان هذا اى التلقى للشراء منهم معنى
اصطلاحى اى لا شرعى للتلقى اى تلقى الركبان (قوله نظرا لما لا يخصصها الخ) اى ففيه شبه استخدام
حيث اراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعنى الاخص الغير الشامل
للواحد وبه يندفع قول الشهاب ابن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة
دليل واضح على انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا
فليتامل اه رشيدى عبارة الكردى قوله نظرا الى ما يخصصها اى اورد الواحد نظرا الى تقييد الطائفة
بيحملون متوهما انها مختصة بالجمع مع ان التقييد به لا يخصصها بالجمع لانه الخ وضمير وهو راجع الى ما
اه وقضية هذه وما مر عن الرشيدى ان فى بعض نسخ الشرح لما يخصصها بدون لفظة لا (قوله يحملون)
علامة الجمع فيه وفيما بعده يصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض
مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العربان يقدم الى مصر ويريد شراء
شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الاسعار
فهل يجوز الخروج اليهم والبيع وهل يجوز لهم ايضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم
لا يعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم
اذ الغالب على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء ياخذون باكثر من سعره فى البلد
لاحتياجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام
فيه اه ع ش وقوله لا يعرفون الخ صوابه الموافق لكلامه بعد اسقاط لفظة لا وقوله اذ الغالب على من

هلا قال لوجوبها اى الاشارة بالاصلح عليه واما ارادة الوجوب الاصلح عليه فلا يصح الا بتاويل (قوله بحمل
الاول الخ) هل يشترط على الاول ان يريد القادم الشراء بسعر يومه فيقول له انا اشترى لك على التدريج
بارخص (قوله بان يخرج الخ) فى صدق التلقى للشراء كما هو مفهوم ماقبله على ذلك نظر الا ان يدعى ان هذا
معنى اصطلاحى للتلقى (قوله نظرا لما يخصصه الخ) فيه ما لا يخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على انه
اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معنى للتخصيص الا هذا فليتامل (قوله او الى
غيره) مثل ذلك قوله فى شرح العباب ولو كانوا غير قاصدين مكان التلقى فالاوفق بظاهر الخبر الحرمة هنا ايضا

من يشترى له رخيصا ففى
اثمه تردد واختار البخارى
الاثم لحديث فيه عند ابى
داود وبحث الاذرعى الجزم
به وسبقه اليه ابن يونس وله
وجه كالبيع وان امكن
الفرق بان الشراء غالبا
بالنقد وهو لا تعم الحاجة
اليه ومال اليه جمع متاخرون
ويمكن الجمع بحمل الاول
على شراء بمتاع تعم الحاجة
اليه والثانى على خلافه
ولا بد هنا وفى جميع المناهى
على ما ياتى ان يكون عالما
بالنهى اى او مقصرا فى
تعلمه كما هو ظاهر اخذا من
قولهم يجب على من باشر
امرا ان يتعلم ما يتعلق به
مما يغلب وقوعه (وتلقى
الركبان) جمع راكب وهو
للاغلب والمراد مطلق
القادم ولو واحدا ماشيا
للشراء منهم بان يخرج
لحاجة فيصادفهم فيشترى
منهم او (ان يتلقى طائفة)
وهى تشمل الواحد خلافا
لمن غفل عنه فاورده عليه
نظرا لما لا يخصصه لانه
اطلاق لها على بعض ماصدقاتها
وهو قوله (يحملون متاعا)
وان ندرت الحاجة اليه
(الى البلد) يعنى الى المحل
الذى خرج منه المتلقى او الى
غيره وشمل ذلك كله تعبير
غيره بالشراء من

الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض (فيشتريه منهم) بغير طلبهم (قبل قدومهم) اى لما يمتنع القصر فيه (ومعرفتهم

بالسعر) للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء اخبر كاذبا ام لم يخبر على الاصح وقيل خشية حبس المشترى لما يشتريه منهم فيضيق على اهل البلد وافهم المتن مع ماذكرته انه لا اثم ولا خيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم والثانى صرحوا به وقياسه الاول ويوجه بانهم المقصرون حينئذ واختيار جمع منهم ابن المنذر الحرمة فيه نظر وان اعتمد ذلك بعض الشراح ولا فيما اذا عرفوا سعر البلد الذى قصدوه ولو بخبره ان صدقوه فيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم وان غبنهم وفيما اذا لم يعرفوا السعر ولكن اشتراه به او باكثر قال جمع يحرم وهو الذى يدل عليه المتن ويوجه بان احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة بخلاف الخيار فان ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد وقال آخرون لا حرمة اذ لا ضرر وهو الذى دل عليه كلام الرافعى فهو الاوجه (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وان عاد الثمن الى ما اخبر به للخبر مع عذرهم ومن ثم لو سالوه ان يشترى منهم فلا اثم ولا خيار كما مر وان جهلوا السعر لتقصيرهم ولم ينظر لعود الثمن لخبره لان

يقدمه الخ قابل للمنع وقوله حرم الخ فيه وقفة الا ان يريد ظاهر الخوف شق العصا فليراجع ثم رايت الشارح ذكر فى مسئلة الاحتكار الاتية قبيل قول المتن ويحرم التفريق بين الام والولد ما هو كالصريح فيما قلت وكذا قوله وليس ذلك الخ فيه وقفة بل الصورة الثانية فى كلامه من الاول من قسمى التلقى المارين فى تصويره قول المتن (قبل قدومهم) صادق بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال جوازهم وهو احد احتمالين اعتمده م ر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى فى طريقه اليها ركبا قاصدين البلد الذى خرج منها للبيع فيها ان يشترى منهم سم على منهج اه ع ش واقول الحرمة فى كل منهما يفيدها قول الشارح المار ومثله فى النهاية والمغنى بان يخرج الخ مع قوله يعنى الى المحل الخ (قوله بل يشمل شراء بعض الجالبين الخ) اقول ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشترى او البائع محتاجا الى ذلك اه ع ش قول المتن (ومعرفتهم بالسعر) المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين وان اختلف السعر فى اسواق البلد المقصودة اه ع ش (قوله للنهى الصحيح الخ) فيعصى بالشراء او يصح نهاية ومغنى قال ع ش قوله فيعصى بالشراء افهم انهم لو لم يجيبوه للبيع لا يعصى وظاهر اه (قوله اذا اتوا السوق) كذا فى اصله رحمه الله اتوا بلا الف فليتامل ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله والمعنى فيه الخ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سياتى ان الراجح خلافه اه ع ش (قوله وافهم) الى قوله قال جمع فى المغنى الا مسئلة الاثم (قوله قبل الدخول فى السوق) لكن بعد تمكنهم من معرفة السعر اه ع ش (قوله والثانى) وهو عدم الخيار و(قوله الاول) وهو عدم الاثم سيد عمر و ع ش (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض و(قوله ويوجه الخ) قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل اه سم (قوله ويوجه) اى القياس اه كردى (قوله بانهم المقصرون) قضيته انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح فى حواشى شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم لكن نقل سم على المنهج عن م ر انه قرر فى هذه مرات الحرمة وعدم الخيار اه والاقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فاشبه ما لو اشترى منهم قبل دخول البلد اه ع ش (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافى ما قبله اه نهاية (قوله ولا فيما الخ) عطف على بتلقيهم اى ولا اثم ولا خيار فيما الخ اه كردى (قوله وفيما اذا لم يعرفوا الخ) متعلق بقوله الآتى قال جمع الخ (قوله فهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله فورا) كذا فى النهاية والمغنى قول المتن (اذا عرفوا الغبن) اى ولو قبل قدومهم نهاية ومغنى (قوله وثبت ذلك) اى الخيار وكان الاولى يثبت بصيغة المضارع (قوله الى ما اخبر الخ) اى المتلقى (قوله وان عاد الثمن الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به ففى ثبوت الخيار وجهان فى البحر اوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما اه قال ع ش قوله عدمه اى عدم ثبوته وقوله وان قيل الخ ممن قال به شيخ الاسلام اه (قوله للخبر) يعنى قوله للنهى الصحيح الخ (قوله ومن ثم) اى لعذرهم (قوله كما مر) اى فى قوله ولا فيما اذا اشترى منهم بطلبهم الخ (قوله

الخ اه وهل يعتبر حينئذ سعر المكان الذى قصدوه دون مكان المتلقى حتى لو عرفوا سعر الاول دون الثانى انتفت الحرمة او يعتبران فيه نظر ومن افراد ذلك شراء اهل بدر مثلا من الحاج عند مرورهم عليهم وقضية قوله الاتى سعر البلد الذى قصدوه هو الاول (قوله بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق) ان كان ذلك مفروضا فيما اذا عرفوا السعر فافهام المتن ما ذكر حينئذ واضح وان كان مفروضا فى اعم من ذلك ففى افهامه ما ذكر نظر لانه اذا لم يعرفوا صدق قوله قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر (قوله وقياسه الاول) جزم به فى شرح الروض وقوله ويوجه بانهم المقصرون قد يكون التلقى قبل التمكن عادة من معرفة السعر بحيث لا يعدون مقصرين بوجه فالوجه التفصيل (قوله منهم ابن المنذر) يمكن حمل ما اختاره ابن المنذر على ما قبل التمكن من

لانه فوتهم الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار اه سم (قوله وبعد زوال العيب) عطف على قوله باستمرار اللبن (قوله وظاهر صنيع المتن الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان ثبوته لهم) اى ثبوت الخيار للركبان (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر اه سم (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اه ع ش (قوله جاز الخ) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما واللفظ للاول ولو تلقى الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظرا للمعنى وان رجح الاذرعي مقابله اه زاد الثاني ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر قال القاضي ابو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتاخير الفسخ اه قال ع ش قوله مر كالشراء منهم اقول لعل شرطه ان يبيعهم بازيد من سعر البلد على قياس انه يشترط في حرمة التلقي للشراء ان لا يشترى بسعر البلد أو أزيد فتامل سم على منهج ومعلوم ان المواضع التي جرت عادة ملاقي الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلد القادمين فتحرم مجاوزتها وتلقي الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من اصحاب البضاعة اه (قوله ومحله الخ) الاولى ان يقال ومحله ان باعهم بسعر البلد فاقل وان لم يعرفوه أو باكثر وقد عرفوه اه بصري عبارة سم قوله وقد عرفوه قياس ما تقدم في الشراء عن دلالة كلام الرافعي عدم اعتبار هذا القيد فليتامل اه أي إذ المعرفة هناك شرط لجواز الشراء بازيد فقط فتكون هنا شرطا لجواز البيع بازيد فقط قول المتن (والسوم) بالجر عطفا على قوله بيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له اه ع ش وتقدم مافيه (قوله ولو ذميا) الى قوله ويظهر ان محله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر الى المتن وقوله وكذا بعده الى المتن (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لان لهما احتراما في الجملة اه ع ش (قوله ولما فيه الخ) من عطف الحكمة على العلة (قوله لاشتريه منك باكثر) مثله كل ما يحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج اقول وشمل مالو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال في جميع ما ياتي وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ قال المحلي ولو باع او اشترى صح اه وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهي الايذاء اه ع ش (قوله اويعرض الخ) كان الانسب تقديمه على قوله اويقول الخ وإنما أخره لطول ذيله (قوله أو غيره) أي غير مريد الشراء (قوله بمثل الثمن) أي أو باقل (قوله ويظهر الخ) يشمل مالو علم أن غرض المشتري لا يتعلق بعين مخصوصة وانما غرضه مطلق التجارة وما يحصل به الربح فيمتنع ان يعرض كل شيء يكون محصلا لغرضه وان باين العين التي سبق عليها السوم اه سيد عمر (قوله ان محل هذا الخ) اى وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لاحرمة اه نهاية (قوله ان محل هذا) اى تحريم العرض اه ع ش اى للاجود (قوله لها) اى العين المبيعة (قوله المطلوبتين الخ) صفة جارية على غير من هي له اى الغرض الذي طلبت السلعة المبيعة والعين المعروضة لاجل ذلك العرض ولو عبر بصيغة الافراد كان اولى قول المتن (بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقر متاعك على كذا فياذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر او بازيد أم لا فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يبعد

معرفة السعر مر (قوله لانه فوتهم زيادة الخ) قد يقال هذا لا يقتضي الخيار لعدم تمكنهم من استدراك تلك الزيادة بعد وجود الرخص وقد يجاب بتمكنهم منه بانتظار ارتفاع السعر فليتأمل هذا والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم الخيار (قوله وصنيع اصله الخ) يجاب بانه جرى على الغالب مر (قوله وقد عرفوه)

لانه فوتهم زيادة فيه قبل رخصه وبه فارق عدم الخيار باستمرار اللبن على ما اشعرت به التصرية وبعد زوال العيب وظاهر صنيع المتن ان ثبوته لهم لا يتوقف على وصولهم البلد وصنيع اصله والروضة انه يتوقف عليه وهو ظاهر الخبر ولو تلقاهم للبيع عليهم جاز على ما رجحه الازرعي ومحله ان باعهم بسعر البلد وقد عرفوه والا فالاوجه أنه كالشراء منهم (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا للنهي الصحيح عنه ولما فيه من الايذاء بان يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا ارده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر أو يعرض على مريد الشراء او غيره بحضرته مثل السلعة بانقص او أجود منها بمثل الثمن ويظهر ان محل هذا في غرض عين تغني عن المبيع لمشابهتها لها في العرض المطلوبتين لاجله (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بان يصرحا بالتوافق على شيء معين وان نقص عن قيمته بخلاف

مالو انتفى ذلك أو كان يطاف
به فتجوز الزيادة فيه لا
بقصد اضرار احد (والبيع
على بيع غيره قبل لزومه)
لبقاء خيار المجلس أو الشرط
وكذا بعده وقد اطلع على
عيب أو اغتفر التاخير لنحو
ليل (بأن يأمر المشترى)
وإن كان مغبونا والنصيحة
الواجبة تحصل بالتعريف
من غير بيع (بالفسخ ليبيعه
مثله) أو أجود منه بمثل
الثمن أو أقل أو بغرضه
عليه بذلك وان لم يأمره
بفسخ بل قال الماوردى
يحرم أن يطلب السلعة من
المشترى بأكثر والبائع
حاضر قبل اللزوم لادائه
إلى الفسخ أو الندم (والشراء
على الشراء بان يأمر البائع)
قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه)
بأكثر من ثمنه للنهى
الصحيح عنهما والكلام

عدم التحريم وان عينه لان مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى اهـ ع ش وقوله بل لا يبعد الخ اقول قول الشارح كالنهاية والمغنى او كان يطاف الخ كالصريح فيه (قوله مالو انتفى ذلك) اى الاستقرار اهـ ع ش عبارة المغنى فان لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن او كان إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم ذلك اهـ (قوله فتجوز الزيادة) لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة نهاية ومغنى (قوله فتجوز الزيادة) اى والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لانها من النجش الاتى بل يحرم على من لا يريد الشراء اخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لان صاحبه إنما ياذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا اهـ ع ش (قوله لا بقصد اضرار احد) قضيته انه لو زاد على نية اخذها لا لغرض بل لاضرار غيره حرم فليتامل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة اهـ ع ش قول المتن (والبيع على بيع غيره) ومثل البيع غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية ومن انعم عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره ان يسال صاحبه فيه لما فيه من الايذاء برماوى وقوله ان يسال صاحبه فيه اى ان يطلبه من صاحبه ليطالع فيه هو ايضا اهـ بجيرمى قول المتن (قبل لزومه) اى اما بعد لزومه فلا معنى له اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر اما بعد لزومه الخ ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة ذمة على المعتمد واما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها او قبله لانه ليس ثم ما يحمل على حمله على الرجوع بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثانى يردمع العارية شيئا هدية او كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة اهـ والاقرب ما مر انفا عن البرماوى من حرمة طلب العارية بعد عقدها مطلقا والله اعلم (قوله بمثل الثمن او اقل) إن كان نشر غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى وهو او اقل لكل منهما والا فمشكل مخالف لعبارتهم اهـ سم على حج اى لاقتضائه انه إذا قال له افسخ لابيع مثله بمثل الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر إلى انه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين او الرفق به لكونه صديقه مثلا لان مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن وعدمه ومفهومه انه لو قال باكثر لا يحرم ولعله غير مراد بل المدار على الرداهـ ع ش وقوله ولا نظر الخ مع عدم انتاج دليله الاتى له يرده ما مر منه عند قول الشارح لاشتريه منك باكثر وقوله هنا ولعله غير مراد بل المدار الخ (قوله او بعرضه عليه الخ) مثله مالو اخرج متاعا من جنس ما يريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى ان هذا خير مما يريد شراءه اهـ ع ش (قوله بل قال الماوردى الخ) الانسب ذكره بعد قول المتن والشراء على الشراء الخ كما فعل المغنى عبارته والحق الماوردى بالشراء على الشراء طلب السلعة من المشترى بزيادة ربح الخ قال السيد عمر قد يقال ما الحكم فيما لو طلب شخص من البائع فى زمن الخيار شيئا من جنس السلعة المبيعة باكثر من الثمن الذى باع به لاسيما ان طلب منه مقدارا لا يكمل إلا بانضمام ما بيع منها وقياس كلام الماوردى التحريم لانه يؤدى إلى الفسخ او الندم فليتامل اهـ ومر عن ع ش ما يفيده (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا ان يقال العلة الاداء إلى احد الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم اهـ سم (قوله قبل اللزوم) اى وكذا بعده وقد اطلع إلى اخر ما مر (قوله للنهى الصحيح عنهما) اى البيع على البيع والشراء على الشراء وفيه تسامح عبارة النهاية والمغنى لعموم خبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشراء على الشراء والمعنى فيهما الايذاء اهـ (قوله والكلام

قياس ما تقدم فى الشراء منهم عن دلالة كلام الرافعى عدم اعتبار هذا القيد فليتامل (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا ان رجع الثانى لكل منهما وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم (قوله او الندم) قد يقال اعتبار ذلك يقتضى عدم التقييد بقبل اللزوم إلا أن يقال العلة الاداء إلى احد

حيث

حيث الخ) عبارة المغني ثم محل التحريم عند عدم الاذن فلو أذن البائع في البيع على بيعه والمشتري في الشراء على شرائه لم يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه ولمفهوم الخبر السابق هذا كما قال الاذرعي ان كان الآذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا يشترط للتحريم تحقق ما وعد به من البيع والشراء لوجود الايذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب في اشتراطه اه وقوله هذا كما قال إلى قوله ولا يشترط في سم عن شرح الروض مثله وقوله ولا يشترط الخ زاد النهاية عليه وموضع الجواز مع الاذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا او حنقا فلا قاله الاذرعي اه (قوله ويظهر ان محله) محل تامل فقد صرحوا بانه إذا علم بالمبيع عيبا وجب اعلام المشتري به وهو صادق بما إذا كان البائع جاهلا به مع انه لا تقصير منه حينئذ ولا فرق بينه وبين الغبن إذ الملحظ حصول الضرر فليتامل وليراجع اه سيد عمر عبارة ع ش قوله م ر لا محذور فيه الخ بل قضية التعليل وجوبه وان نشا الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ويوافقه في هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع فالاقرب ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم اعتبار كون الغبن نشا عن نحو غش اه (قوله والضرر الخ) قد يقال ليس ماذكر منه بل من ارتكاب أخف المفسدتين فان ضرر المغبون خسر محقق وضرر الغابن فوت ربح نعم يؤخذ من قولهم يكره غبن المسترسل أن تعريف المغبون لا يتجاوز الندب إلى الوجوب وان اقتضاه تعليلهم بانه من النصيحة الواجبة والمسترسل من لا يعرف القيمة ولو وجب نصحه لحرم غبنه اه سيد عمر أقول في كل من الاخذ المذكور والملازمة بين وجوب النصح وحرمة الغبن نظر ظاهر وإنما كان يظهر ذلك لو اتحد الناصح والغابن وليس كذلك قول المتن (والنجش) فعله نجش كنصر وضرب وفي شرح مسلم للنووي وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة اه ع ش (قوله يثير الرغبات فيها) اي السلعة قول المتن (بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب والا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثني ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامل م ر اه سم عبارة ع ش * فرع هل يجوز فتح باب السلع ام لا فيه نظر والاقرب الجواز للعارف بذلك وينبغي له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات اه قول المتن (لا لرغبة) اي في شرائها نهاية اي او لرغبة لكن قصد اضرار غيره ع ش قول المتن (بل ليخدع الخ) ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي اه نهاية قال ع ش قوله م ر بالكذب قضيته أنه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر اه (قوله او لينفع) إلى قوله ولا يشترط في النهاية (قوله مثلا) اي لنفع المرتهن او المجني عليه (قوله وان نقصت القيمة) اي وان لم تبلغ السلعة قيمتها ر يحتمل ان القيمة فاعل نقصت مرادا بها الثمن وبضميرها الآتي معناها الحقيقي على الاستخدام (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته إن قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو في مال اليتيم لان الغرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ولا يشترط الخ) خلافا للمغني عبارته وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي به حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي خلافا لما جرى عليه ابن المقري تبعا لبحث الرافعي اه وللنهاية عبارتها المعتمد اختصاص الاثم بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم ام خصوص

الامرين وذلك لا يتاتى بعد اللزوم (قوله حيث لم يأذن من يلحقه الضرر) عبارة شرح الروض إلا ان أذن له البائع في الاول والمشتري في الثاني هذا ان كان الآذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي اه المقصود نقله منها (قول المصنف بان يزيد) لا يبعد ان ذكر الزيادة لانه الغالب وإلا فلو دفع ثمنا فيها ابتداء لا لرغبة فيها فينبغي امتناعه نعم ينبغي ان يستثني ما يسمى في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لانه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها في العادة يحتاج فيه إلى ذلك فليتامل م ر (قوله أو نحوها) يدخل قصد نفع البائع فقضيته ان قصد نفع اليتيم وان لم تكن سلعته قد

حيث لم يأذن من يلحقه الضرر لان الحق له وسواء في حرمة ماذكر كالنجش الآتي بلغ المبيع قيمته أو نقص عنها على المعتمد نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور النصيحة فيه لانه من الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشأ عن نحو غش البائع لاثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير منه لان الفسخ إضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر (والنجش) وهو الاثارة لانه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بان يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلا وان نقصت القيمة فزاد حتى يساويها الثمن ولو في مال اليتيم على الاوجه لان الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها وذلك للنهي الصحيح عنه ولا يشترط هنا العلم بخصوص هذا النهي لان النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر

فان علم تحريمها متوقف على الخبر أو المخبر به فاشترط العلم به وبحث فيه الشيخان بان البيع على البيع مثلا اضرار فهو فى علم تحريمه كالخديعة وقد يجاب بان الضرر هنا أعظم إذلا شبهة بخلافه ثم فان شبهة الربح غرر والحاصل أنه لابد فى الحرمة من العلم بها خصوصا أو عموما إلا فى حق جاهل مقصر بترك التعلم كامر (والاصح) هنا وفيما لوقال البائع أعطيت كذا أو أخبر المشترى عارف ان هذا جوهر فبان خلافه (أنه لاخيار) للمشترى لتفريطه باقدامه وعدم سؤاله لاهل الخبرة وفارق التصرية بانها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه ولا يرد نحو تحمير الوجنة لانه يدرك حالا فهو كما هنا ولو لم يواطىء البائع الناجش لم يخير قطعا (وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بالمعتصر من العنب لا ينافى عبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا

ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش وغيره اه (قوله فان علم تحريمها) اى المناهى التى مر ذكرها (قوله على الخبر) اى الوارد فيها اه كردى (قوله أو المخبر به) وهو التحريم (قوله كالخديعة) أى فى المعلومية لكل أحد اه كردى (قوله هنا) اى فى النجش و(قوله ثم) اى فى البيع على البيع مثلا (قوله فان شبهة الربح) اى مثلا (قوله والحاصل انه لابد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامل اه سم اى إذ قضية الحاصل أن النجش كبقية المناهى كما اختاره النهاية (قوله خصوصا) أى كالنهى المتعلق لشىء بعينه (أو عموما) أى كالايذاء اه ع ش (قوله إلا فى حق جاهل مقصر الخ) قد يقال يأثم المقصر بترك العلم بعد علمه بوجوب التعلم بخلاف من هو جاهل باصل وجوب التعلم كما عذر من لم تبلغه الدعوة فى أصل التوحيد وأما الحكم على المقصر بالتعلم بانه آثم بالنسبة إلى جميع متعلقات الفروع التى خوطب بتعلمها ففى النفس منه شىء إلا ان يثبت فيه نص عن الشارع اه سيد عمر (قوله بترك التعلم) اى بان نشا بين أظهر المسلمين اه كردى (قوله كامر) أى فى اول الباب (قوله وفيما لو قال البائع) الى قول المتن ويبع الرطب فى النهاية إلا قوله ولا يرد إلى ولو لم يواطىء وفى المغنى إلا قوله وفارق إلى ماذكر (قوله وفيما لو قال البائع الخ) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة اما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف اه سم (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لانه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف مالو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار اه ع ش ومر عن سم قبيل الفصل ما يوافقه (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة اه سم (قوله نحو الرطب) اى كتمر وزبيب اه مغنى قول المتن (لعاصر الخمر) اى ولو كافر الحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه اى عدم اظهاره وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه اى عدم الاسكار فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع سم على حج اه ع ش (قوله اى لمن يظن) الى قول المتن ويحرم التفريق فى النهاية إلا قوله ولا ينافيه إلى وعلى القاضى وإلى قوله فان قلت فى المغنى إلا قوله كما دل إلى ومثل ذلك (قوله كما دل عليه) اى على اعتبار الظن اه كردى (قوله ربط الحرمة الخ) اى لان ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا اسم على حج اه ع ش (قوله لان عصره الخ) اى العاصر اه سم اى اقدامه على عصر العنب لا لتخاذه خمرا قرينة الخ اه ع ش (قوله على عصره للنبيذ) اى فكانه قال لعاصر الخمر والنبيذ (قوله فذكره) اى العاصر سم ورشيدى وعلى هذا فضمير فيه للرطب ويحتمل ان الضمير الاول للرطب والثانى لكلام المصنف (قوله للقرينة) ال للعهد الذكرى (قوله لالانه) اى النبيذ (قوله الحديث) ولفظه على مافى عميرة لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها اه ع ش

وصلت لقيمتها لا يمنع التحريم لكن التعليل باعتبار قوله أو نحوها الشامل لقصد نفع اليتيم لا يناسب المبالغة إذ يصير التقدير ولو فى مال اليتيم لان الفرض انه قصد نفعه ولا يخفى ما فيه (قوله والحاصل انه لابد الخ) قد لا يوافق هذا الحاصل سياق جوابه فتامله (قوله عارف) يشمل البائع والظاهر ان غير العارف كالعارف (قوله فى ذات المبيع) كان المراد لوجود أمر فيه فخرج هذا جوهرة (قول المصنف لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وان كنا لا نتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع نحو الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية اطلاق العبارة أو لا لانه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الاول نظر الاعتقاد البائع (قوله كما دل عليه ربط الحرمة الخ) اى ذلك الربط يشعر بان علة الحرمة العصر لان تعليق الحكم بالمشتق يدل على ان علته مبدأ الاشتقاق فلا يقال ان كلامه صادق مع عدم العلم بانه يعصره خمرا بل مع العلم بانه لا يعصره خمرا

لان عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لانه يسمى خمرا على أنه قد يسميه مجازا شائعا أو تغليبا و دليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب (٣١٧) في معصية وإعانة عليها وزعم ان الاكثرين هنا على الحل أي مع الكراهة يتعين حمله على ما إذا شك في عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية كبيع مخدر لمن يظن اكله المحرم له وامرد ممن عرف بالفجور وامة ممن يتخذها لنحو غناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير لرجل يلبسه فان قلت هو هنا عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع قلت ممنوع لان العجز عنه ليس لوصف لازم في المبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطلان الاتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للحربي لانه لوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع فان قلت يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه قلت يفرق بان وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه امر مترقب ولا عبرة بما مضى منه فتامل ذلك كله ليندفع عنك ما للسبكي وغيره هنا وافتى ابن الصلاح واقروه فيمن حملت امتها على فساد بانها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما افتى القاضي فيمن يكلف قنه ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل ومحله ان لم يكن تخليصه الا ببيعه كما يشير اليه كلامهم ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بان يشتريه وقت الغلاء والعبرة فيه بالعرف

(قوله الدال) صفة للعنه الخ و(قوله وإعانة الخ) عطف على معصية اه كردي الصواب على تسبب الخ (قوله إذا شك في عصره له) اي او توهمه اه مغني (قوله ومثل ذلك الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان كلا من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ما ذكر واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث فيه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغد للدراهم او يجعله في الاقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان م ر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبي ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر سم على المنهج اه وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ومثل ذلك النزول عن وظيفة لغير اهلها حيث علم انه يقرر فيها والفراغ عن نظارة لمن علم انه يستبدل بعض الوقف من غير استيفاء شروط الابدال اه (قوله كبيع مخدر الخ) اي وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق اه نهاية قال ع ش ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها اه (قوله مخدر) اي ساتر للعقل كالبنج ونحوه اه كردي (قوله لرجل يلبسه) اي بلا نحو ضرورة اه نهاية (قوله هو هنا) اي البائع في بيع نحو الرطب الخ (قوله ممنوع) اي العجز عن التسليم شرعا (قوله بل في البائع) يتامل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا او هو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ اه ع ش وهذا مبني على ما هو الظاهر من ان مورد المنع العجز وقد يقال ان مورده اقتضاء العجز الفساد كما هو قضية التعليل والفرق الاتي وبه يندفع ايضا ما في سم مما نصه قوله خارج عما يتعلق الخ يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل اه (قوله يشكل عليه) اي التعليل او الفرق (قوله بان وصف الحرابة الخ) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم على حج اقول قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه حتى يلتزم الجزية او يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه اولا اه ع ش واحسن منه جواب السيد عمر بما نصه إنما يتجه التسوية بين الحربي وقاطع الطريق إذا اعترف قاطع الطريق حال البيع بانه باق على قصد قطع الطريق وإلا فالقطع عليه به لما سبق منه إساءة ظن بمسلم واما الحربي فالحرابة وصف لازم له حتى يحدث ما يزيلها اه (قوله فيمن الخ) اي في امراة اه كردي (قوله تباع عليها) والبائع هو الحاكم اه ع ش (قوله ومن المنهي عنه ايضا) اي نهي تحريم مغني وع ش (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا ليبيعه باغلى منه عند الحاجة

(قوله لان عصره) أي العاصر وقوله فذكره اي العاصر (قوله ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية الخ) ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لان ذلك اعانة على المعصية بناء على ان الراجح ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة والفرق بين ذلك واذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد (قوله خارج عما يتعلق) يتامل العجز عن تسليم المغصوب وقوله في ذات المبيع يتامل (قوله بان وصف الحرابة) فيه بحث لانه ان اريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق او نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع (قوله احتكار القوت) عبارة العباب وهو اي الاحتكار امساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الاقوات ولو تمرا او زبيبا

لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة أرضه والاولى بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله
فان خاف جائحة فى زرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم إن اشتدت ضرورة الناس اى إلى ما عنده لزمه
بيعه اى ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اه وقوله ولا إمساك غلة ارضه قال فى شرحه فلا
يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه
وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى اهوقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه
ويعلم من تعبيرهم بالاولى ان الارجح من وجهين أنه لا يكره إمساك الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم
ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك
كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته
اه وقوله فان ابى اجبر قال فى شرحه قال الاذرعى اجمع العلماء على ان من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم
يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار
إلى اخر ما تقدم اه (تنبيه) لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها اغلى ينبغى ان لا يكون من
الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلوه متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل الغلو لوجوده فى الحال
والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه باغلى وقد قال فى شرح العباب
بخلاف ما لا امساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير إمساك فلا يحرم كما صرح به الماوردى
وغيره اه وهل يختلف القوت باختلاف عادة البلاد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها اه سم
وقوله ينبغى ان لا يكون من الاحتكار الخ ولعله اخذ مما قدمه عن شرح العباب فيما إذا لم يتحقق اضطرار
اهل البلد المنقول عنه وإلا فيكون منه إذا لم يتحقق اضطرار اهل البلد المنقول اليه ايضا ويحتمل مطلقا ويظهر
ان نقل النقود عند تحقق الاضطرار فى المعاملة اليها كنقل الاقوات عند تحققه وقوله وهل يختلف القوت
الخ وظاهر التعليل بالتضييق انه كذلك (قوله ليبيعه باكثر) اى ليمسكه ويبيعه بعد ذلك باكثر وعلم مما تقرر
اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الاطعمة نهاية ومغنى قال ع ش قوله
م ر بعد ذلك اى بعد زمن يعد عرفا انه مدخر وقوله بالاقوات وكذا ما يحتاج اليه فيها كالادم والفواكه عباب
اه سم وخرج بالاقوات الامتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع اليها ضرورة اه (قوله ومتى اختل

ليبيعه باكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل

ليبيعه باغلى منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقل ولا إمساك غلة ارضه والاولى
بيع ما فوق كفاية سنة له ولعياله فان خاف جائحة فى الزرع السنة الثانية فله إمساك كفايتها نعم ان اشتدت
ضرورة الناس أى إلى ما عنده لزمه بيعه اى ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبر اه وقوله ولا
إمساك غلة ارضه قال فى شرحه فلا يحرم ولو بقصد ان يبيع ذلك وقت الغلاء كما عبر به الشيخان بخلاف مالو
امسك شيئا من ذلك بنية ان لا يبيعه وقت حاجة الناس اليه مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه كما صرح به الرويانى
اهوقوله والاولى بيع الخ قال فى شرحه ويعلم من تعبيرهم بالاولى انه الارجح من وجهين انه لا يكره إمساك
الفاضل عن كفاية سنتهم اه وقوله نعم ان اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما ياتى فى مبحث
الاضطرار انه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتامل ذلك واستحضر ما قالوه
ثم مع ما قالوه هنا تعلم ان الحق ما ذكرته اه وقوله فان ابى اجبر قال فى شرحه قال الاذرعى اجمع العلماء على ان
من عنده طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره انه يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وممن نقل الاجماع النووى
وسيعلم مما ياتى فى مبحث الاضطرار الخ ما تقدم اه (تنبيه) لو اشتراه فى وقت الغلاء ليبيعه ببلد اخر سعرها
اغلى ينبغى ان لا يكون من الاحتكار المحرم لان سعر البلد الاخر الاغلى غلو متحقق فى الحال فلم يمسكه ليحصل
الغلو لوجوده فى الحال والتاخير إنما هو من ضرورة النقل اليه فهو بمنزلة مالو باعه عقب شرائه باغلى وقد
قال فى شرح العباب بخلاف ما لا إمساك فيه كان يشتريه وقت الغلاء طالبا لربحه من غير امساكه فلا يحرم كما
صرح به الماوردى وغيره اه وفى العباب والحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه اه وهل

شرط من ذلك فلا اثم و تسعير الامام او نائبه كالقاضى فى قوت او غيره و مع ذلك يعزر مخالفة خشية من شق العصا و لا ينافيه

قولهم تجب طاعة الامام فيما يامر به مالم يكن اثما لأن المراد كما هو ظاهر الا ثم بالنسبة للفاعل لا للامر و المامور هنا غير آثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذى يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه و على القاضى حيث لم يعتمد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن ولايته حينئذ الا ان اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضى على الحسبة و متوليها كما هو ظاهر فى زمن الضرورة جبر من عنده زائد على كفاية مونة سنة على بيع الزائد (و يحرم) على من ملك آدمية و ولدها (التفريق بين الام) و ان رضيت و كانت كافرة او مجنونة او آبقة على الاوجه نعم ان ايس من عودها او افاقتها احتمل حل التفريق حينئذ (و الولد) بنحو بيع او هبة او قرض او قسمة اجماعا و صح خبر من فرق بين و الدة و ولدها فرق الله بينه و بين احبته يوم القيامة و فى رواية لابى داود ملعون من فرق بين والدة و ولدها و يجوز التفريق ان اختلف المالك او كان احدهما حرا او بنحو عتق و منه بيعه لمن يحكم بعتقه عليه لا بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لانه غير محقق و يؤيده مامر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه و وصية فلعل الموت لا يقع الا بعد التميز و بيع جزء منها لآخر

شرط من ذلك) اى بان امسك ما اشتراه وقت الرخص او غلة ضيعته او بان اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه و عياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل مغنى و كردى (قوله و تسعير الامام) عطف على قوله احتكار القوت عبارة المغنى و يحرم التسعير و لو فى وقت الغلاء بان يامر الوالى السوقة بان لا يبيعوا امتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس فى اموالهم اه (قوله و مع ذلك) اى مع حرمة التسعير (يعزر الخ) و يصح البيع اذا حجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود نهاية و مغنى قال ع ش قوله م ر و يصح اى و يجوز اه (قوله من شق العصا) اى اختلال النظام (قوله و على القاضى الخ) متعلق بقوله جبر الخ اه كردى (قوله فى زمن الضرورة الخ) اى و يجب على القاضى الخ فى زمن الضرورة جبر الخ (قوله على بيع الزائد) اى على كفاية السنة و محله مالم يتحقق الاضطرار و الالم تبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب سم على حج و انظر ما مقدار المدة التى يترك له ما يكفيه فيها اه ع ش و لا يبعد ضبطها بما لا يرجى تيسر حصول الكفاية فيه (قوله على من ملك) الى قوله و على مقابله فى النهاية و المغنى الا قوله نعم الى المتن قول المتن (و الولد) اى و لو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم اه نهاية قال ع ش قوله م ر حدث الخ ظاهره و ان ركبت الديون السيد قال سم و يحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء و يكون ذلك عذرا فى التفريق اه و الاقرب الحرمة و نقل عن الشهاب الرملى بالدرس فى حواشى شرح الروض ما يصرح بما قاله اه قول المتن (التفريق) و يكون كبيرة اه حج فى الزواجر اه ع ش (قوله او كانت كافرة) يستثنى منه ما ياتى للضرورة اه سيد عمر (قوله او مجنونة) اى لها شعور تتضرر معه بالتفريق اه نهاية (قوله على الاوجه) اى فى الابقة (قوله نعم ان ايس من عودها الخ) ينبغى بفرض اعتماده تبين البطلان اذا عادت و (قوله او افاقتها) ينبغى اذا افاقت ان ياتى فيه نظير ما تقرر ثم رايت فى الايعاب و بحث الاذرعى انه لو فرق بنحو بيع فافاقت على خلاف ما ظنناه بان بطلان البيع و نحوه و يؤيده ما ياتى عن ابن الرفعة و من تبعه فى الوصية لكن سياتى رد ذلك و هذا مثله الا ان يفرق اه سيد عمر (قوله احتمل حل الخ) اعتمده ع ش (قوله بنحو بيع الخ) اى و لو من نفسه لطفله مثلا كما شمله كلامه اه نهاية (قوله او قسمة) اى و لو افرازا بسائر انواعها اه ع ش و رده الرشيدى بما نصه و معلوم انها اى القسمة لا تكون هنا الا بيعا و به يعلم ما فى حاشية الشيخ اه (قوله و صح خبر الخ) فهو مستند الاجماع اه رشيدى (قوله او بنحو عتق الخ) عطف على قوله ان اختلف الخ اه كردى عبارة المغنى و خرج بما ذكر ما لو كان لمالكين فيجوز لكل منهما ان يتصرف فى ملكه و ما اذا كان احدهما حرا فانه يجوز لمالك الرقيق ان يتصرف فيه و ما اذا فرق بعتق او وقف او وصية لان المعتق محسن و كذا الواقف و الوصية لا تقتضى التفريق بوضعها اه (قوله و منه) اى العتق المجوز للتفريق (قوله بيعه لمن يحكم بعتقه عليه) و ينبغى ان هبته لمن يعتق عليه كذلك اه سم (قوله لمن يحكم بعتقه الخ) يشمل ما لو باعه لمن اقر بحريته او شهد بها و ردت شهادته اه ع ش (قوله لانه غير محقق) اى العتق (قوله و وصية و قوله و بيع جزئه) عطفان على نحو عتق و قال الكردى على ان اختلف اه (قوله فلعل الموت الخ) يؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التميز تبين بطلانها و لا بعد فيه اه نهاية و سم قال ع ش قوله م ر تبين بطلانها اى و لو قبل الموصى له الوصية و قضيته البطلان و ان اراد الموصى له تاخير القبول الى تمييز الولد و فى بعض الهوامش خلافه و الاقرب القضية اه و اعتمد المغنى عدم البطلان حيث قال بعد كلام و يؤخذ من ذلك ان الموصى لو مات قبل التميز لم تبطل الوصية و هو كذلك و له القبول حينئذ اه و تقدم عن

يختلف القوت باختلاف عادة البلد حتى لا يحرم احتكار الذرة فى بلد لا يقتاتونها (قوله على بيع الزائد) اى على كفاية السنة و محله مالم يتحقق الاضطرار و الالم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب (قول المصنف و يحرم التفريق) انظر لو اشترى امة و ولدها ثم اولدها و لزمه دين فهل يجوز او يجب بيع الولد للدين و ان لزم التفريق فيكون مستثنى او يمتنع لامتناع التفريق و يكون بمنزلة المعسر او من له دين مؤجل ينتظر حلوله لوفاء الدين فيه نظر (قوله فلعل الموت لا يقع الخ) و يؤخذ منه انه لو مات الموصى قبل التميز تبين بطلانها

ان اتحد اذ لا تفريق فى بعض الازمنة بخلاف مالو اختلف كربع وثلث لا بفسخ بنحو اقالة ورد بعيب على ما نقلاه واقراه وعلى مقابله الذى
انتصر له المتأخرون بحث جمع انه يجوز (٣٢٠) التفريق بالرجوع فى الهبة للفرع لانه لا بدل له بخلافه فى الرجوع فى القرض واللقطة

وكالام عند عدمها الاب
والجدة لام او اب وان عليا
لا الجد للام كسائر المحارم
على ما رجحه جمع والاوجه
قول المتولى انه كالجد للاب
لعدهم له من الاصول فى
الاعفاف والانفاق والعتق
وغيرها واذا اجتمع اب وام
حرم بينه وبينها وحل بينه
وبينه او اب وجدة فهما
سواء فيباع مع ايهما كان
ولا يجوز التفريق بينه
وبينهما وقد يجوز التفريق
للضرورة كان ملك كافرا
صغيرا او ابويه فاسلم الاب
فانه يتبعه ويباعان دونها
وان مات الاب بيع وحده
وبحث الاذرعى انه لو سبى
مسلم طفلا فتبعه ثم ملك امه
الكافرة جاز له بيع احدهما
فقط مردود بانه لا ضرورة
هنا للبيع بخلافه فى الاولى
وتستمر حرمة التفريق
(حتى يميز) الولد بان يصير
بحيث يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجى وحده ولا
يقدر بسن لاستغنائه
حينئذ عن التعهد والحضانة
ويفرق بين هذا والامر
بالصلاة فانه لا يعتبر فيه
التمييز قبل السبع بان ذاك
فيه نوع تكليف وعقوبة
فاحتيط له (وفى قول حتى
يبلغ) لخبر فيه ولنقص
تمييزه قبل البلوغ ومن ثم
حل التقاطه ويجاب بان الخبر ضعيف وبمنع تأثير ذلك النقص هنا وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم مما يأتى ويكره لا
ولو بعد البلوغ خروجا من خلاف احمد ولا يرد على المتن منع التفريق فى المجنون وان بلغ لانه يفهم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده خلافا
لمن زعمه لانه لا مانع من ذكر شيئين وحكاية قول فى احدهما ويحرم التفريق ايضا بالسفر وبين زوجة حرة وولدها الغير المميز

السيد عمر عن الايعاب ما يوافقه (قوله ان اتحد) اى الجزء (قوله اذ لا تفريق الخ) اى بالمهاياة كما هو ظاهر اه
رشيدى (قوله لا بفسخ) اى لا يجوز التفريق بفسخ اه سم (قوله على ما نقلاه الخ) اعتمده النهاية والمغنى
(قوله بحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى حيث قالا والمتجه كما قاله الاذرعى منع التفريق برجوع المقرض
ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة واذا تعذر الرجوع فى العين
رجع فى غيرها بخلافه فى الهبة فانا لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشىء اه قال ع ش قوله م ر
دون الاصل اى فله الرجوع فى الام وصورة المسئلة انه وهبه الام حائلا ثم حبلت فى يده واتت بولد فالواهب
لا تعلق له بالولد واما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى احدهما لعدم تاتى العلة فيه ويدل على التصوير
بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن م ر وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو
منع من الرجوع لم يحصل له شىء انتهى وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حاصله انه لا ضرورة
للرجوع فى احدهما دون الاخر لتمكنه من الرجوع فيهما اه لان ذاك انما يتم اذا وهبهما معا ثم اراد الرجوع
فى احدهما واما على ما ذكر من التصوير فليس الرجوع فيه الا فى الام اه ع ش (قوله بخلافه فى الرجوع)
اى لا يجوز اه سم (قوله فى الرجوع) اى بالرجوع (قوله وكلام) الى المتن فى المغنى الا قوله والاوجه
الى واذا اجتمع والى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا (قوله والجدة)
قال فيه وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين احدهما
لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد انتهى سم على حج وقوله وبين
احدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما اه ع ش (قوله وبينه) اى الاب (قوله وجدة)
اى ولو من الام اه نهاية (قوله بانه لا ضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة سم
ونهاية (قوله لاستغنائه حينئذ) اى حين اذ ميز وان لم يبلغ السبع اه ع ش (قوله لخبر) الى قوله ويحرم
فى النهاية الا قوله خروجا من خلاف احمد (قوله ليس لذلك) اى لنقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن
يقوم بامره اه ع ش (قوله مما يأتى) اى فى باب الالتقاط اه نهاية (قوله ويكره) اى التفريق (قوله
خروجا من خلاف احمد) عبارة النهاية والمغنى لما فيه من التشويش والعقد صحيح اه اى فيما لو ميز او بلغ
ع ش (قوله ما بعده) اى قوله حتى يبلغ اه ع ش (قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين الخ) وهما هنا الصغير
والمجنون يعنى حكمهما فكانه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ اه رشيدى
(قوله ايضا بالسفر الخ) حق العبارة بالسفر ايضا بينهما وبين زوجة الخ (قوله بالسفر) اى مع الرق والمراد
سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى ان لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق
على ما تقرر مسلم واما قوله وبين زوجة حرة الخ اى بالسفر ايضا فممنوع سم على حج اه ع ش (قوله

ولا بعد فيه م ر (قوله لا بفسخ الخ) اى لا يجوز (قوله لانه لا بدل له) قد يقال لا ضرورة الى الرجوع فى
احدهما دون الاخر (قوله بخلافه فى الرجوع) اى لا يجوز (قوله الاب) قال فى شرح الروض وان علا
وقوله والجدة قال فى شرح الروض وان علت ولهذا قال الشارح وان عليا ولو وجد اب وجد فهل يجوز
التفريق بينه وبين احدهما لا بينه وبينهما او العبرة بالاب فيمتنع التفريق بينه وبين الاب ولو مع الجد (قوله
وان مات الاب بيع وحده) عبارة شرح الروض قال الشيخ نجم الدين البالسى وينبغى لو مات الاب ان يباع
الولد للضرورة اه (قوله بانه لا ضرورة الخ) اى فالاصحاب لم يفرقوا فى الام بين المسلمة والكافرة (قوله
ويحرم التفريق ايضا بالسفر) اى مع الرق والمراد سفر يحصل معه تضرر والا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى
ان لا يمتنع ثم ما ذكره من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم واما قوله بين زوجة حرة الخ اى

) اعتمده المغني (قوله كذا أطلقه الخ) عبارة النهاية ووافق الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي
رده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر اه قال الرشيدي قوله م ر ليس بظاهر
اجع إلى تفرقة الغزالي بين الحرة والامة أي والظاهر انهما سواء في التفريق المذكور وهذا هو
ه شيخنا في الحاشية ويحتمل انه راجع لاصل الطرد اعلم ان هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة
الامة يخالفه ما في شرح الروض عبارته والحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده
ين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهت فصريح قوله وإن كانت حرة ان الحرة والامة سواء
كل من الشهاب ابن حجر والاذرعي توافق ما نقله الشارح اه وقال ع ش قوله ووافق الغزالي
له بالمسافرة أي ولو لغير النقلة وقوله وطرده ذلك الخ وكذا يحرم ان ينزع ولده من امته ويدفعه
ري سم على منهج وينبغي ان محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لها او لاحدهما اه ع ش (قوله وإلا
لم يزل التفريق حق الحضانة (قوله وافهم) إلى قوله كبيعه لغرض في النهاية والمغني (قوله ولم
أي التصرف اه نهاية (قوله كبيعه لغرض الذبح) خلافا للنهاية وسم عبارتهما واللفظ للاول
تصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ولا يصح القول بان بيعه لمن يغلب على الظن انه يذبحه كذبحه
باع الولد قبل استغنائه وحده او الام كذلك تعين البطلان فقد لا يقع الذبح حالا او اصلا فيوجد
ط الذبح عليه غير صحيح وهو اولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون امه او بالعكس قبل
ط عتقه فليتامل اه قال ع ش قوله م ر وشرط الذبح الخ هذا محله كما قال بعضهم ما لم يعترف المشتري
ر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشتري ذبحه فان امتنع ذبحه القاضي وفرقه
الفقراء اه (قوله وبيع مستغن الخ) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا في بيع الولد
ذلك في ذبح ام الولد المستغني اه سم (قوله إلا لغرض الخ) فيه ما مر انفا (قوله ومنه) أي مما
ق به (قوله على الاوجه) خلافا للمغني كما مر وللنهاية عبارته والاوجه ما جزم به الشيخ في شرح
لحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو اجر رقيقه
ه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر اه قال الرشيدي قوله م ر بالاعتاق
جره وقوله ولا نظر لما يحصل الخ قال الشهاب سم ولا يخفى ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم
ستاجر اه قول المتن (بطلا) أي البيع والهبة أي وغيرهما مما مر (قوله لعدم القدرة) إلى الفصل
قوله وإن كان ضعيفا إلى وفي زمن الخ (قوله وثنى الضمير الخ) عبارة المغني قوله بطلا قال الاسنوي
ن إسقاط الالف منه فان الافصح في الضمير الواقع بعد او ان يؤتى به مفردا تقول إذا لقيت زيدا او
مه وقال الولي العراقي والصواب حذف الالف والأولى ما قاله الزركشي من انه إنما ثنى الضمير
ويع فهو نظير قوله تعالى إن يكن غنيا أو فقيرا فالله اولى بهما اه أي وما تقدم من افصحية الافراد

ضا فهو ممنوع (قوله كبيعه لغرض الذبح) كذا في شرح الروض وفيه نظر لانه قد يتأخر ذبحه أو لا
ى به فلا يندفع الضرر وشرط ذبحه في العقد مفسد وهو نظير ما لو باع الام والولد حيث حرم التفريق
د وقد تقدم بطلانه لانه غير محقق فالوجه البطلان هنا سواء شرط ذبحه في العقد او لا كما هناك
قوله وبيع مستغن مكروه) هذا غير قوله السابق ويكره حينئذ لان هذا في بيع الولد المستغني وذلك
الولد المستغني (قول المصنف وإذا فرق ببيع او هبة) قال في شرح الروض نعم إن كان المبيع ممن
على المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية
ي جواز التفريق بالاعتاق اه وينبغي ان هبته لمن يعتق عليه كذلك (قوله ومنه الوقف على الاوجه)
لما في شرح المنهج فقد جزم فيه بالحاق الوقف بالعتق قيل ولعله لم ينظر إلى ان الموقوف عليه يشغله
منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستاجر
ي ما فيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستاجر (قوله وثنى الضمير مع العطف باو الخ)

لا مطلقة لامكان
كذا أطلقه الغزال
والذي يتجه أ
كلامهم في الحض
التفريق بالسفر
في المطلقة وغيره
حق حضانة ثبتت
وإلا كالسفر لنـ
وأفهم فرضه الـ
يرجى تمييزه عد
بين البهائم ومحله
الام إن استغنى
لبنها ويكره حينئذ
ولم يصح البيع وإ
كجحش صغير ام
ما كول فيحل ق
لغرض الذبح و
من المشتري كما
وبيع مستغن م
لغرض الذبح (
ببيع أو هبة)
مما مر تفصيله وم
على الاوجه لان
يشغله عن الا
الموقوف عليه
لمنافعه فهو كالبي
الاظهر) لعدم
التسليم شرعا و
اللبا باطل قطعا
مع العطف با
ضدين كما في فالت
فاندفع ما للاس
تبعه هنا ثم رأيت
أجاب بذلك (و
العربون)

بفتح أوليه وهو الافصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التسليف والتقديم ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قول (بان يشترى ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أي أو زمن خياره كما هو قياس مامر على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة) بالنصب ويجوز الرفع للنهى عنه لكن إسناده غير متصل ولان فيه شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا رضا قيل كان ينبغى له ذكر هذا والتفريق

في فصل ما يبطل ويجاب بان في صنيعه هذا فائدة أي فائدة وهي الاشارة إلى ان التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهى عنه شيء كانا بمنزلة مغاير لما في الفصلين فاخرا لافادة هذا الذى لو قدما لم يتنبه له على أن هذا قدم إجمالا في البيع والشرط

﴿ تنبيه ﴾ قد يجب البيع كما إذا تعين لمال المولى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمال لمحجور وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كالبيع بمحاباة أي مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثبت وعليه يحمل خبر المغبون لا ماجور ولا محمود وإن كان ضعيفا فان قلت يمكن حمل ندب المحاباة هنا على قولهم يسن لمشترى ما يتعلق بعبادة أن لا يماكس في ثمنه قلت لا يمكن ذلك لأن ما هنا في محاباة البائع وذاك في محاباة المشترى على أن الذى يتجه ندب المحاباة للمشترى أيضا مطلقا وذكرهم ذلك إنما هو بالنسبة للآكدية لا لعدم الندب في شراء ما لغير عبادة بمحاباة لان قياس ذكرهم ندبها للبائع مطلقا ندبها للمشترى كذلك فان قلت

انما هو في أو التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع كما هنا لانها بمنزلة الواو فالافصح فيها المطابقة وقد يفرد على خلاف الاصل سم (قوله بفتح أوليه الخ) وبابدال العين همزة مع الثلاث ففيه ست لغات اه مغنى (قوله وأصله الخ) اى في اللغة اه مغنى (قوله فيما تعرب) بفتح بناء المضى للمفعول من التعرب عبارة النهاية يقرب اه من القرب (قوله كما أفاده) اى الاستعمال المذكور وقول المتن (دراهم) اى مثلا نهاية ومغنى اى أو عرضا وظاهر ان قوله يشترى مثال ايضا (قوله وقد وقع الشرط) اى الآتى انفا (قوله قياس مامر) أي في التنبيه الذى قبيل قول المصنف والاصح أن للبائع الخ (قوله على انه الخ) متعلق بقول المتن ويعطيه دراهم قول المتن (السلعة) السلعة بالكسر على وزن سدرة مشتركة بين الخراج والبضاعة وبالفتح على وزن سجدة مختصة بالشجة مصباح اه ع ش (قوله النصب) اى فتكون هبة (قوله ويجوز الرفع) اى فهى هبة اه سم (قوله رد المبيع) عبارة النهاية البيع اه بلا ميم قال ع ش اى العقد اه (قوله ان لا رضى) أى ان لا يرضى نهاية ومغنى (قوله قيل الخ) وممن قال به المحلى والمغنى (قوله ويجاب الخ) فيه ما فيه اه سم (قوله مغاير) أى امر مغاير (قوله في الفصلين) اى فصل ما يبطل وفصل ما لا يبطل (قوله فاخرا) أى التفريق وبيع العربون اه نهاية (قوله الذى الخ) عبارة النهاية ولو قدمهما لفات ذلك اه (قوله قد يجب الخ) عبارة المغنى (فائدة) البيع ينقسم إلى الاحكام الخمسة وهى الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح فالواجب كبيع الولى مال اليتيم إذا تعين بيعه وبيع القاضى مال المفلس بشروطه الخ اه (قوله لمال المولى) متعلق بضمير البيع في تعين وقدم ما فيه (قوله او لاضطرار الخ) عطف على لمال المولى (قوله والمال لمحجور) جملة حالية (قوله وإلا) اى بان كان المال لمطلق التصرف (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة الكافية كما هو ظاهر وإن حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر اه سم (قوله كالبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهى مطلوبة كان مطلوبا اه ع ش (قوله وعليه يحمل) اى على عدم العلم بالمحاباة (قوله هنا) اى في تقسيم البيع إلى الاحكام الخمسة (قوله وذاك) اى قولهم المذكور (قوله قصد محمود) تركيب وصفى (قوله الباعة) جمع بائع مفعول ما كسوا بصيغة الامر (قوله وفي زمن نحو الغلاء) عطف على بمحاباة في قوله كالبيع بمحاباة (قوله

قال ابن هشام في قول الالفية وغيره بافراد الهاء من قوله

نكرة قابل ال مؤثرا * او واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة ما نصه وافراد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة إذا قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به اى بذلك قال ولا يصح الجواب بان او يفرد بعدها الضمير لان ذلك في او التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيها لاحد الامرين لا التى للتنويع لانها بمنزلة الواو وهو صريح في أن الاصل المطابقة بعد أو التى للتنويع وان الافراد إنما هو على خلاف الاصل بالنظر للمعنى ولا شك أن أو هنا للتنويع فلا غبار على عبارة المصنف اصلا ولا يحتاج إلى جواب اصلا ويجرى ذلك في نظائرها كقوله الآتى في الاجارة ودابة او شخص معينين وقد صرح في المغنى نقلا عن الابدى وقال انه الحق بوجوب المطابقة بعد او التى للتنويع ونقلنا عبارته في باب الاجارة بازاء عبارته المذكورة (قوله بالنصب) اى وإلا فتكون هبة وقوله ويجوز الرفع اى وإلا فهى هبة (قوله ويجاب) فيه ما فيه (قوله مطلق التمليك) في صدقه بالاباحة

يصدق عليه حينئذ أنه مغبون قلت ممنوع إنما المغبون من أخذ ماله لنحو تغفله أو عدم قصد محمود منه في المسامحة بدون ثمن مثله فان قلت ينافى ذلك كله حديث ما كسوا الباعة فانه لا خلاق لهم قلت هذا حديث ضعيف وبفرض حسنه لورود طرق له منها أتانى جبريل فقال يا محمد ما كس عن درهمك فان المغبون لا ماجور ولا محمود هو لا ينافيه بل يحمل على من لم يقصد محاباة لله فهذا ينبغى له مما كستهم دون من يقصد ذلك لكن الاوجه ان قصد المحاباة سنة مطلقا لكن كونها فيما يشترى للعبادة آكد وفي زمن نحو غلاء وقد يكره كبيع

كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف ولا يكره شراؤه على المعتمد وكالبيع والشراء ممن اكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا ان تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام ما اكثر مثله والجائز ما بقي ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات لان فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد

﴿ فصل ﴾ في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها اما في الابتداء او في الدوام او في الاحكام وقد ذكرها كذلك وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا) أو شاة وخنزيرا (أو) باع (عبده او حرا او) باع عبده (وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير اذن الآخر) اى الشريك (صح في ملكه في الاظهر) وبطل في الاخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء اقال هذين ام هذين الخلين ام القنين ام الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه على ما بينته في شرح الارشاد الصغير لان العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق

كبيع العينة) وفي حواشي الجامع للعلقمي ما نصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته او يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الاول او لا اه ع ش (قوله والمصحف) قيل ثمنه يقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل انه بدل اجرة نسخه حكاهما الرافعي عن الصيمري اه مغني (قوله ممن اكثر ماله الخ) اى كالظلمة والمكاسين والمنجمين والذي يضرب بالشعير او الرمل او الحصى اه كردي (قوله ممن أكثر ماله حرام) أي أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من الحرام وإلا حرم اه مغني (قوله ومخالفة الغزالي فيه الخ) اى حيث قال بحرمته (قوله والحرام ما الخ) الانسب وقد يحرم كاكثر ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله وقد يباح وهو ما بقي

﴿ فصل ﴾ في تفريق الصفقة (قوله في تفريق الصفقة) الى قوله ويجري في النهاية والمغني الا قوله بخلاف عكسه الا ويشترط (قوله او في الاحكام) اى في اختلاف الاحكام مغني ونهاية (قوله كذلك) اى على هذا الترتيب (قوله وضابط الاول) اى التفريق في الابتداء قول المتن (او مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتي عن الروياني سم على حج وظاهره سواء باع الكل او البعض وهو بعمومه مناف لما سبق في شرح م ر قول المتن الخامس العلم من استقراب عدم الصحة في بيع البعض وقد يحمل ما هنا على ما سبق من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا منافاة بينهما وفي سم في اثناء كلام بعد نقله عبارة الروياني التي احال عليها ما نصه والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد والا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفي العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتأمل اه ع ش ويأتي في اخر السوادة ما يصرح بانه لا يضر الجهل بحصته عند العقد قول المتن (في ملكه) اى الخل والشاة وعبده وحصته من المشترك اه مغني (قوله بخلاف عكسه) واعتمد النهاية والمغني وسم وفاقا للشهاب الرملي عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتاخره كبعتك هذا الحر وهذا العبد (قوله لان العطف) اى المعطوف (قوله ومن ثم لو قال الخ) وليس هذا كما قال شيخنا الشهاب الرملي قياسه وإنما قياسه ان يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فانه لا يصح بخلاف نحو بعتك الحر والعبد فانه يصح في العبد لان العامل في الاول عامل في الثاني وقياسه في الطلاق ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة نهاية

كما هو ظاهر وان حصل الملك بالوضع في الفم أو غيره نظر (قوله كبيع العينة) قال في الروض وهو ان يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها ثم يشتريها منه اى بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه اه

﴿ فصل ﴾ (قول المصنف او مشتركا الخ) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما ياتي عن الروياني (قوله على ما بينته في شرح الارشاد الصغير) عبارته ما اذا قدم غير الخل كبعتك الحر والقن فيبطل فيهما على الاوجه لان العطف على الباطل باطل كما في نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتي فان قلت وقع في تمثيل غير واحد للصحة في القن تقديم الحر قلت هذا لمجرد التمثيل لا غير فان قلت صرح السبكي في بعتك هذا ثم هذا بانه لا ترتيب بينهما لوقوع القبول فيهما معا وبه يعلم ان المدار على القبول وان ما هنا ليس كالطلاق اذ لا قبول فيه قلت القبول إنما يعتبر حيث صح الايجاب والايجاب هنا باطل لان قوله بعتك الحر وقع باطلا شرعا فصار قوله والعبد باطلا ايضا لانه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلا ايضا وبهذا يتضح القياس من حيث ان كلا تقدم فيه لفظ باطل شرعا فصار ما بعده باطلا ايضا لعدم عامل يقومه ويجعله مفيدا شرعا فتامله اه وأقول لك منع قوله لان قوله بعتك الحر وقع باطلا فصار الخ بانه إن أراد ان بعتك وقع باطلا مطلقا فهو ممنوع او بالنسبة للمعطوف عليه فمسلم ولا يلزم منه بطلانه بالنسبة للمعطوف ايضا وذلك لان معناه متعدد بتعدد معمولاته فبطلانه بالنسبة لبعض المعمولات لا يقتضي بطلانه بالنسبة لغيره منها ويؤيد ذلك ان قولك جاء زيد وعمرو قد يكون كاذبا بالنظر للاول صادقا بالنظر للثاني فعلم ان العامل متعدد بتعدد معمولاته ويختلف حكمه باعتبارها وحينئذ يندفع قوله لانه لم يبق له عامل الخ واما عدم الوقوع في مسئلة

ويشترط أيضا العلم بهما ليتاتى التوزيع الآتى فان جهل أحدهما بطل فيهما كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع أيضا من العقود والحلول وغيرهما كالشهادة

ومغنى وسم (قوله أيضا) أى كاشتراط تقدم ما يصح بيعه وقدم ما فيه (قوله من العقود) أى كان آجر أو اعار او وهب مشتركا بغير اذن شريكه اهـ ع ش (قوله والحلول) اى كان طلق زوجته وزوجة غيره بغير اذنه فيصح فى زوجته فقط (قوله وغيرهما الخ) اى إلا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع كنكاح الاختين فلا يجرى فيهما اتفاقا نهاية وسم (قوله كالشهادة) اى كان شهد لاجنبى وبعضه

الطلاق المذكورة فيجوز ان سببه انه من عطف الجمل وجملة طلاق زوجته وهى وأنت يا زوجتى لم تتم لعدم ذكر لفظ الطلاق فيها وتقديره لا يؤثر كما صرحوا به فليتامل فان هذا التوجيه يعتمد مع قولهم لان العطف على الباطل باطل والاحسن انه ليس ثم عامل فصح بالنسبة للمعطوف بخلافه هنا والذى ذهب اليه شيخنا الشهاب الرملى أن القياس ليس بصحيح لأن نظير نساء العالمين طوالق وانت يا زوجتى إنما هو قولك هذا الحر مبيع منك وعبدى هذا نقول فيه بالبطلان واما بعتك الحر والقن فليس نظيره وإنما هو نظير طلقت نساء العالمين وزوجتى نقول فيه بوقوع الطلاق اهـ ويؤخذ منه الفرق بين ما هنا وثم اذ هنا عامل صحيح بالنسبة للمعطوف ولا كذلك هناك فتامله اهـ (قوله ويشترط ايضا العلم بهما) يسبق الى الذهن ان المراد العلم حال البيع وقد يؤيده ان الشروط إنما تعتبر حال البيع وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها إشارة الى قول المصنف الآتى فى باب الأصول ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقال الشارح هناك فى قوله لا يفرد بالبيع ما نصه اى لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه اخذه كما هو الغالب ثم علل البطلان بالجهل باحد المقصودين لتعذر التوزيع اهـ وقال الاسنوى هناك والبذر الذى لا يمكن افراده هو ما لم يره او تغير او امتنع عليه اخذه فان راه ولم يتغير وقدر على اخذه فلا شك فى صحته اهـ وهذا الكلام صريح فى انه اذا لم يره لا يصح ولو قدر على اخذه بعد ذلك مع انه اذا قدر على اخذه امكن التوزيع وفى الانوار هنا ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع فى الكل لتعذر التوزيع اهـ وقضية ذلك اعتبار امكان التوزيع حال البيع لكنه فى العباب جعل من صور المسئلة بيع معلوم ومجهول تمكن معرفته كمرئى وغيره اهـ ويوافقه ما تقدم فى شرح الخامس العلم عن الرويانى فى قول الشارح هناك ما نصه وقول البغوى فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل قدره لا يصح لانه مجهول لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها فى البحر فقال اى صاحب البحر باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حقه ثم عرفه صح لان ما تناوله البيع لفظا معلوم ويدل له قول الاصحاب لو ظهر استحقاق بعض عبد باعه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين ان يعلم البائع قدر نصيبه فيه ام لا والذى يتجه ترجيحه كلام البغوى ومعرفة البائع قدر حصته بعد البيع لا يفيد لما تقرر من ان الجهل عند البيع مؤثر وإن عرف بعد وما ذكره من كلام الاصحاب لا دليل فيه لانه حال البيع لم يكن جاهلا بقدر حقه فى ظنه وهو كاف الخ ما تقدم هناك والذى يظهر ان مسئلة البغوى غير مسئلة الرويانى لان صورة الاولى بيع قدر حصته فقط فالجهل بها يصير البيع مجهولا وصورة الثانية بيع الجميع فالمبيع معلوم لفظا والثمن كذلك ولا يضر جهل ما يخصه منه حال العقد كما فى سائر صور تفريق الصفقة فان ما يخص ما صح فيه البيع غير معلوم حال البيع وهذا الكلام مبنى على ان كلام الرويانى فيما اذا باع بغير اذن الشريك كما هو ظاهر عبارته وتقريره ويمكن حمل ما مر عن الانوار على ما اذا لم يمكن العلم بالمجهول بعد ذلك والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد ان يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع واما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد فليتامله وعلى هذا فقول الشارح فان جهل أحدهما بطل فيهما أى جهل أحدهما مطلقا أى حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد وقوله كما يأتى فى بيع الارض مع بذرها ينبغى تصويره على ما تقرر بما اذا لم تمكن معرفته البذر بعد ذلك ليوافق ما تقرر فان ثبت نقل هناك بالبطلان فيهما وان امكن معرفة البذر بعد كان رادا لهذا الذى تقرر وحينئذ يمكن ان يجاب عما تقدم عن الرويانى بان حصة الشريك معلومة بالمشاهدة فى ضمن معلومية الجملة وإنما المجهول مجرد قدرها فليحرر (قوله كالشهادة) اى لا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل

فيقبل

بشرط تقدم الحل هنا ايضا وانما بطل في الكل فيما اذا اجر الرهن المرهون مدة تزيد على محل الدين او الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة او استعار شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على (٣٢٥) العقد فلم يمكن التبعيض ويؤخذ من العلة ان الفرض ان الناظر علم بالشرط المذكور لانعزاله بمخالفته صريح شرط الواقف والا اختص البطلان بالزائد وهو محمل قول الروياني يبطل الزائد فقط وان الراهن علم بالرهن ومدة الاجل والاصح فيما قبل الحلول لعدم تقصيره ذكره ابو زرعة وفيما اذا فاضل في الربوى كمد بر بمدين منه او زاد خيار الشرط على ثلاثة ايام لما ياتى فيه او في العرايا على القدر الجائز لوقوعه في العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعيض فيه وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على اربعة اشهر او عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج اليه وفيما لو كان بين اثنين ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشي عن البغوي واقره لانه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشتري في حصته الى ان يصل الى المبيع اه ومر اخر الشرط الثاني للبيع ما يصرح بذلك ونوزع في استثناء الاولى والثالثة بان صورة تفريق الصفقة ان يعقد على شيئين موجودين احدهما حلال والمنفعة المعقود عليها في الاولى شيء واحد وما في الثالثة تصرف في ملك الغير بما لم ياذن فيه ويرد بمنع قوله الصورة بل الضابط الجمع بين ممتنع وغيره ولو اعتبارا فشمل ذلك هاتين وغيرهما ومن ثم اجروا التفريق في غير نحو البيع بما مر وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما

فتقبل للاجنبي فقط (قوله ويجري) الى قوله وانما بطل في الزائد في النهاية الا قوله بشرط تقدم الحل هنا ايضا وقوله ويؤخذ الى وفيما اذا فاضل وكذا في المغني الا قوله او الناظر الى او استعار (قوله بشرط تقدم الحل الخ) مر ما فيه (قوله فيما اذا اجر الراهن الخ) اي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير وينبغي ان محل البطلان في الرهن اذا اجره لغير المرتهن بغير اذنه فان اجره له او لغيره باذنه صح اه ع ش (قوله لغير ضرورة) وانما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كان انهدم ولم يوجد من يستاجره بما يفي بعمارته الا مدة تزيد على ما شرطه الواقف اما اجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في عمارته الى ايجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة اه ع ش (قوله او استعار الخ) عطف على قوله اجر (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلتين م ر اه سم وع ش (قوله وفيما اذا فاضل الخ) عطف على فيما اذا اجر الخ (قوله لما ياتي) اي من انه ان كان في صلب العقد لم ينعقد جزما او في خيار المجلس يبطل في الكل اه مغني (قوله او في العرايا الخ) عطف على قوله في خيار الشرط (قوله على القدر الجائز) وهو دون خمسة اوسق اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) راجع للصور الثلاث المذكورة بقوله وفيما اذا فاضل الخ او للاخير فقط وهو الاقرب اه ع ش (قوله لوقوعه في العقد الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق سم على حج وقد يقال مراده بالنهي عنه تاديته لعدم العلم بالمماثلة عند ارادة التوزيع اه ع ش (قوله وانما بطل الخ) اي مع جريان العلة المذكورة فيها (قوله وفيما لو كان الخ) عطف على قوله فيما اذا اجر الخ ثم هو الى قوله ومر الخ في النهاية (قوله مناصفة) مثال (قوله محفوفة بجميعها) اي القطعة بان كانت من وسط الارض وكذا ضمير منها (قوله كما نقله الزركشي الخ) ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر بقاء والا فالاوجه خلافه لتمكنه من دفع ذلك بالشراء او الاستئجار للممر او القسمة فلم يتعين الاضرار اه نهاية قال ع ش والرشيدي قوله م ر ويظهر حمله الخ الاوجه حمله على صورة لا يتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام في المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وامكان نحو الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لا نظر اليه اه (قوله في نصيبه) اي البائع (منها) اي من تلك القطعة (قوله في حصته) اي الشريك (قوله في استثناء الاولى) وهي صورة اجارة الراهن ومثلها الثانية اي اجارة ناظر الوقف كما ياتي عن سم (وقوله والثالثة) اي صورة الاستعارة (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها اه سم (قوله بما لم ياذن فيه) اي على وجه لم ياذن فيه اه مغني وهو الزيادة على الدين المستعار للرهن به (قوله ورد الخ) اي النزاع المذكور (قوله وخرج) الى قوله فان قلت في النهاية والمغني (قوله فيصح جزما) هذا ظاهر ان عرف قدر حصته واما اذا جهلها فهل يبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع

الجمع كنكاح الاختين فلا يجري فيها اتفاقا (قوله ويؤخذ من العلة الخ) ظاهر كلامهم البطلان مطلقا في المسئلة م ر (قوله لوقوعه في العقد المنهي عنه الخ) يتامل فقد توجد هذه العلة في صورة التفريق (قوله والمنفعة المعقود عليها الخ) هذا التوجيه جار في الثانية فلم تركها (قوله وخرج بقوله بغير اذن الاخر بيعه باذنه فيصح جزما) هذا ظاهر اذا عرف قدر حصته اما اذا جهلها فهل تبطل للجهل بما يخصه من الثمن كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن ويفارق ما لو باع المشترك بغير اذن شريكه حيث قلنا يصح ولو جهل قدر حصته على ما تقرر لان تفريق الصفقة يغتفر فيها مثل ذلك كما تقرر فانه اذا باع عبدا وحرا كان جاهلا بما يخص العبد حال العقد فانه لا يتبين ما يخصه الا بعد تقدير الحر عبدا وتقويمه كما قرروه او يصح لان العقد

يصح عوده لعبده وعبد غيره ليفيد الصحة فيهما باذن الاخر لكن محله ان فصل الثمن وحينئذ قد تعدد العقد وذلك لا يضر فى المفهوم فان قلت يشكل على ماذكر فى عبده وعبد غيره بل وعلى ما ياتى من ان الصحة فى الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتيهما قولهم لو باعا عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا اذ نحو عبده الذى صح البيع فيه ما يقابله مجهول عند العقد فما الفرق قلت يفرق بان الجهل بما يخص كلا من عينين بيعتا صفقة واحدة انما يؤثر وينظر اليه فى العقد عند اختلاف المالك وعدم المرجح لما ياتى كما فى تلك لان ابطال احدهما ترجيح بلا مرجح فتعين بطلانهما لتعذر صحتهما لما يلزم عليها من الجهل بما يخص كلا ابتداء وذلك يستلزم دوام النزاع بينهما لا الى غاية واما مسئلتنا فليس فيها ذلك والمرجح لابطال ما عدا الحل موجود فيها فلم ينظر للجهل بما يخصه وان فرض انه عند العقد كما فى بيع سيف وشقص مشفوع بالف كما ياتى فتامله على انا لو نظرنا لهذا الجهل لم يتات تفريق الصفقة مطلقا لانه يلزمه النظر للحصة باعتبار القيمة وهو مجهول عند العقد ويؤدى للتنازع فان قلت يشكل على ذلك التعليل المار فى بعتك هذا القطيع او الثياب كل اثنين بدرهم من ان توزيع الدرهم على قيمتهما يؤدى للجهل فنظروا اليه مع اتحاد المالك قلت يفرق بان المبيع هنا لم يتعين اصلا لان كل اثنين فرض مقابلتهما بدرهم يحتمل انهما من الخيار او من غيره او مختلفان فتعذر التوزيع من كل وجه بخلافه فى مسئلتنا الاقدام ومسئلة شقص وسيف لسهولة التوزيع فيهما مع الامن من نزاع لا غاية له واذا صح فى ملكه فقط (فيتخير المشترى) فورا (ان جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع عذره بالجهل فهو كعيب ظهر (فان اجاز) العقد او كان عالما بالجزم عنده

عبده وعبد غيره باذنه ولم يفصل الثمن او يصح لان العقد واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع اه سم اقول وظاهر اطلاقهم الثانى (قوله عوده) اى قول المتن بغير اذن شريكه (وقوله لعبده وعبد غيره) اى ايضا اى كعوده لمشترك (قوله بان الاخر) والاولى باذن الغير (قوله وحينئذ قد تعدد العقد) اى فليس مما نحن فيه لان الكلام فى الصفقة الواحدة (قوله وذلك) اى تعدد العقد حينئذ اه كردى (قوله لا يضر الخ) فانه يصدق انه اذا اذن كان الحكم بخلاف ذلك (قوله على ماذكر الخ) اى من الصحة فى عبده والبطلان فى عبد غيره (قوله قولهم الخ) فاعل يشكل (قوله وهذا بعينه) اى الجهل المذكور (قوله ما يقابله مجهول الخ) الجملة خبر نحو عبده (قوله عند اختلاف المالك) اى تعدده (قوله لما ياتى) اى انفا (قوله كما فى تلك) اى فى مسئلة بيعهما عبديهما بثمن واحد (قوله وذلك) اى الجهل المذكور (قوله ذلك) اى كون ابطال احدهما ترجيحا بلا مرجح فقوله والمرجح الخ تفسير لما قبله وقال ع ش المشار اليه دوام النزاع اه (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منه العجب بالنسبة للاشكال الثانى المذكور بقوله بل وعلى ما ياتى الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم اه سم (قوله مطلقا) اى فى القسم الاول وغيره (قوله وهو) اى الحصة والقسم (قوله على ذلك) اى الفرق المذكور (قوله فى بعتك هذا القطيع) فى هذه المسئلة بحث قدمناه فى الشرط الخامس من شروط المبيع اه سم (قوله التعليل) فاعل يشكل و(قوله المار الخ) اى عقب كل صاع بدرهم اه كردى (قوله فتعذر التوزيع) نظر فيه سم راجعه قول المتن (فيتخير المشترى الخ) اى وان كان الحرام غير مقصود للحوق الضرر للمشترى مر وهو الاوجه خلافا لما قاله شيخ الاسلام فى شرح البهجة من ان محل الخيار ان كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كدم فالظاهر انه لا خيار له لانه غير مقابل بشىء من الثمن اه سم وع ش (قوله فورا) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله فورا) الى قول المتن ولو جمع فى النهاية الا قوله بينته الى ثم رايت (قوله ان جهل ذلك) اى فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره نهاية ومغنى (قوله فان اجاز العقد) اى او قصر بعد علمه و(قوله عنده) اى عند العقد ويصدق المشترى فى دعواه ذلك اى الجهل لانه لا يعلم الا منه ولان الاصل عدم

واحد وكل من المبيع والثمن فيه معلوم فليراجع (قوله على انا لو نظرنا الخ) هذه العلاوة مما يقضى منها العجب بالنسبة للاشكال الثانى المذكور بقوله وعلى ما ياتى الخ لان حاصل هذا الاشكال لم صح فى الحل مع الجهل بالحصة وحاصل هذا الجواب انما صح لانا لو نظرنا للجهل لم يصح فتامله بلطف فهم تعرفه فان فيه دقة تحتاج للطف الفهم (قوله فى بعتك هذا القطيع) فى هذه المسئلة بحث قدمناه فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله فتعذر التوزيع) رتب التعذر على التفاوت بالخيار وغيره كما هو حاصل التعليل بقوله لان كل اثنين الخ وفيه بحث من وجهين احدهما ان التعذر انما يترتب على التفاوت لو كان باعتبار القيمة وليس كذلك وانما هو باعتبار مجرد العدد كما هو صريح قول البائع كل اثنين بدرهم والثانى ان هذا التفاوت موجود فى كل شاة بدرهم لاحتمال كل شاة للخيار وغيره مع صحته كما تقدم مع استشكاله فى الشرط الخامس وزيادة الاحتمال هنا بصورة الاختلاف المذكور بقوله او مختلفان لا اثر له ولا يقتضى فرقا فليتامل (قول المصنف فيتخير المشترى ان جهل) قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار لانه غير مقابل بشىء من الثمن كما مر اه وفيه نظر للحوق الضرر للمشترى اه م ر وفى شرحه موافقة ما فى شرح البهجة ثم قال الاوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا انتهى (قول المصنف فان اجاز

(ف) لم يكن (بحصته من المسمى باعتبار) الاجزاء في مثليين بطل البيع في أحدهما وفي المشترك السابق لانه لاحاجة في هذين

النوعين الى النظر للقيمة ولوضوح المراد لم يبال بابهام كلامه اعتبار القيمة هنا أيضا وعلى الرأسين المتقومين فاكثر باعتبار (قيمتهما) ان كان لهما قيمة أولم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير بعد التقدير الآتي وذلك لايقاعهما الثمن في مقابلتهما معا فلم يجب في أحدهما الا قسطه فلو ساوى المملوك مائة وغيره مائتين فالحصة ثلث الثمن ومحله ان كان الحرام مقصودا والا كالدم صح في الآخر بكل الثمن على الاوجه ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لا عصيرا لعدم امكان عوده إليه والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا خلافا لمن زعم تقدير كبيره ببقرة وفي ذلك اضطراب بينته مع الجواب عنه في شرح الارشاد ثم رأيت بعضهم تمحل لمنع التناقض وأجرى مافي كل باب على مافيه فقال ماحاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكافر لايقبل خبره أى ومن شأن البيع ان يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه في الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها الا لبيان القسمة على عدد الرؤس فهي تابعة وفي الصداق لعلمهما نها إذ هما كافران (وفي قول بجميعه) لان العقد لم يقع الا على مايحل بيعه

الاقدام على مافيه الفساد اهـ ع ش قول المتن (فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما) الى آخر تقرير الشارح لايخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد لانه لايشترط العلم بها حال العقد اهـ سم (قوله في مثليين) اى متفق القيمة اهـ نهاية (قوله وفي المشترك السابق) اى في قول المصنف او مشتركا اهـ كردي (قوله هنا) اى في المثليين والمشترك السابق (قوله وعلى الراسين الخ) متعلق بالتوزيع المفهوم من قوله بحصة الخ اهـ كردي (قوله المتقومين الخ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفتها أخذا من قوله مر أي متفق القيمة اهـ ع ش (قوله المتقومين) وكان ينبغي أن يقول المتقومين هما أو أحدهما اهـ سم (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي ان لايكتفى في التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا باربع نسوة لان التقويم كالولاية وهي لاتكتفى فيها بالنساء اهـ ع ش (قوله اولم تكن الخ) الاولى ان يقول وان لم تكن لاحدهما كالخمر والحر والخنزير فتعتبر بعد التقدير الاتي (قوله بعدم التقدير) راجع للمعطوف فقط قوله الآتي اى بقوله ويقدر الحر قنا الخ (قوله وذلك) أي التقسيط (قوله فلم يجب) أي لم يثبت (قوله ثلث الثمن) كالخمسين فيما إذا كان الثمن مائة وخمسين (قوله ومحله) الى قوله خلافا في المغني إلا قوله لعدم امكان عوده إليه (قوله ومحله) اى التقسيط (قوله على الاوجه) معتمد والاوجه ايضا ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وفي ذلك) اى في تقدير الخمر خلا هنا وتقويمه عند من يرى له قيمة في الصداق (قوله في شرح الارشاد) عبارته ولا ينافيه مافي نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لا يفسد بفساده اهـ ﴿فرع﴾ سئل العلامة حج عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل في عقد واحد هل يصح فاجاب بقوله يبطل في الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير ماذون فيه ذكره في البيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اهـ اقول القياس مافي البيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين في السؤال المذكور اهـ ع ش وقوله القياس مافي البيان من البطلان كما لو باع عبده الخ اى من غير تفصيل الثمن (قوله تمحل الخ) اى تمحلا موافقا لما في شرح الارشاد (قوله ورجع إليه) اى التقويم اهـ ع ش (قوله فلم يحتج إليها) يعني القيمة المفهومة من التقويم اهـ رشيدي وكذا ضمير قوله الآتي فهي تابعة قول المتن (بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع بين مايحل وغيره فيما لاعوض فيه كالهبة والرهن صح فيما يحل قولا واحدا وقيل على الخلاف كنز اهـ سم (قوله لان العقد الخ) اى فكان

فبحصته من المسمى باعتبار قيمتها الخ تقرير الشارح) لايخفى ان هذا الكلام صريح في انه يكفي العلم بالحصة ولو بعد العقد وانه لايشترط العلم بها حال العقد وانه صريح ايضا في انه يشترط ملاحظة تقويم مالا يصح فيه البيع ومعرفة مايخصه حال العقد حتى يعلم مايخص مايصح فيه حينئذ واذا كفى العلم بها بعد العقد فينبغي ان لايضر كون مالا يصح فيه مجهولا حال العقد اذا امكن معرفته بعد كما في العباب وقضية ذلك تفريق الصفقة في بيع الارض مع بذر أو زرع لايفرد بالبيع اذا امكن معرفته بقوله بعد ذلك وان تفرق الصفقة أيضا في بيع نحو فجل وخس مزروع رؤي بعضه دون بعض اذا امكن معرفة مالم ير بعد العقد فليحرر كل ذلك (قوله امضاء العقد) كانه وقع في نسخته ماهو ثابت في بعض نسخ شرحه فان اختار من الخيار بدليل قوله امضاء العقد ولو كان اجاز من الاجازة كما هو محفوظنا لوجب اسقاط لفظ امضاء (قوله المتقومين) بقي ما اذا كان أحدهما متقوما والآخر مثليا والظاهر اعتبار قيمتهما ايضا اذ لايتاتى النظر للاجزاء في احدهما والقيمة في الآخر كما هو ظاهر وكان ينبغي ان يقول المتقومين هما أو أحدهما (قول المصنف وفي قول بجميعه) ﴿تنبيه﴾ لو جمع مايحل وغيره مما لاعوض فيه كالهبة والرهن صح فيما لايحل قولا واحدا وقيل

(ولاخيار للبائع) وان جهل لتقصيره ببيعه لمالا يملك وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثانى ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد أى ايراد العقد عليه وحده ومن ذلك مالو باع عبديه) أو عصيرا أو دارا (فتلف أحدهما) أو تخمر بعض العصير أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ومر فى المثليين اعتبار الاجزاء فياتى ذلك هنا أيضا وكذا فى مثلى تلف (٣٢٨) بعضه وإنما (لم ينفسخ فى الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارش العيب وخرج بتلف مايفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها فلا يقسط فيها إذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها لا يفرد بالعقد ففواتها لا يوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا بين فسخ العقد والاجارة لتبعيض الصفقة عليه (فان أجاز فبالحصة) لنظير مامر آنفاً (قطعا) على ماهنا كاصله وفى الروضة كاصلها عن ابى اسحاق طرد القولين فيه ولعله الاقرب ولاخيار للبائع وكان وجهه مع عدم تقصيره بوجه وتفريق صفقة الثمن عليه ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاغتفر تفريقه دواما لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء بخلاف الثمن فانه المقصود بالعقد فاثر تفريقه دواما أيضا (ولو جمع) العاقد او العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع) كبعتك هذا وأجرتك موجود هذه سنة بالف ووجه اختلافهما اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (او) اجارة (وسلم) كاجرتك هذه وبعتك كذا فى ذمتى سلما بدينار لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر انواعه بخلافها (صحا فى الاظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع او المسلم فيه واجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح لانها فى الحقيقة قيمة المنفعة ووجه

الآخر كالمعدوم نهاية ومغنى (قوله وان جهل) أى كون بعض المبيع غير مملوك له (قوله لمالا يملك) أى لا يملكه بحذف عائد الموصول (قوله وضابط القسم الثانى) اى التفريق فى الدوام (قوله ومن ذلك) اى القسم الثانى (قوله او تخمر بعض العصير) اى ولم يتخلل اما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشترى الخيار اهع ش (قوله فى المثليين) اى المتفق القيمة كمامر وكذا قوله الاتى فى مثلى (قوله كما لا يضر سقوط بعضه الخ) اى بعض الثمن فيما إذا وجد فى المبيع عيب قديم وتعذر الرد اهع ش (قوله بخلاف الاول) وهو تلف ما يفرد بالعقد (قوله لنظير الخ) عبارة النهاية كنظير الخ بالكاف وعبارة المغنى من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع عليهما فى الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك احدهما اه (قوله على ما هنا) لاحاجة إليه عبارة النهاية والمغنى كما فى المحرر (قوله ولعله) اى مافى الروضة واصلها (الاقرب) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وضعف بالفرق بين مااقترن بالعقد وبين ماحدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء اه (قوله ولاخيار للبائع) عبارة النهاية والمغنى وقضية كلامه انه لاخيار فيه وهو كذلك كما فى المجموع اه (قوله غير منظور اليه اصالة) يتامل معنى عدم الاصالة فى الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين او عرضين فان الثمن مادخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار او هذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا ان يقال مراده بالاصالة ماهو الغالب من ان الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لا يقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كان يريد تحصيله لاتخاذه حليا او اناء للتداوى للشرب فيه او ميلا لكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوة اهع ش قول المتن (ولو جمع الخ) شروع فى القسم الثالث اى التفريق فى الاحكام (قوله العاقد) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الاقوله نعم الى قوله والتقييد (قوله العاقد) هو الاولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله ثم رايت حج صرح بذلك واطال فيه اهع ش قول المتن (كاجارة الخ) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح انتهى سم اى بحذف الواو والاقتصار على أو والمراد بالاجارة التى مع البيع مطلق الاجارة وردت على العين او الذمة وبالتى مع السلم اجارة العين فان اجارة الذمة يشترط فيها القبض كالسلم كذا فى النهاية والمغنى اى فليس اجارة الذمة والسلم مختلفى الحكم (قوله اشتراط التاقيت فيها) اى غالبا اه نهاية اى وقد لا يشترط كان قدرت على المنفعة بمحل العمل ع ش (قوله اشتراط التاقيت فيها وبطلانه به) لا يناسب قوله الاتى فعلم انه ليس المراد الخ اه رشيدى (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط الخ فهو توجيه ثان للاختلاف اهع ش (قوله او اجارة) اى عين اه نهاية (قوله كاجرتك هذه) اى دارى شهرا اه نهاية (قوله بخلافها) اى الاجارة اهع ش قول المتن (ويوزع المسمى على قيمتهما) اى ان احتيج الى التوزيع بان حصل فسخ او انفساخ للاجارة او البيع او السلم بان تلفت العين المؤجرة او تعيبت واستمر ما معها صحيحا او تلف المبيع قبل قبضه او انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجارة على الصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فاذا كانت قيمة المبيع عشرة واجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة والمسمى اثنى عشر فحصة المبيع منه ثمانية والعين المؤجرة اربعة (قوله ووجه صحتهما الخ) هذا

على الخلاف كنز (قول المصنف كاجارة) عبارة الروض كبيع واجارة او سلم او نكاح

صحتهما ان كلا يصح منفردا فلا يضر الجمع ولا اثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ

والانفساخ الموجبين إلى التوزيع المستلزم للجهل عندالعقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم انه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولها تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لانه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع ولا يختلفان فى ذلك نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار فى احدهما على الابهام أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة ومع شمول كلامه له حيث عبر بمختلفى الحكم ولم يقل كاصله وغيره عقدين مختلفى الحكم ويجاب بانا لو سلمنا أنه منها كان البطلان للشرط المفسد المقارن للعقد لا لاختلاف الحكم على أن حذفه لعقدين إنما هو لاغناء مثاله عنه والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط ألفين له بألف

لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما

موجود فى كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء اه رشيدى (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل مقابل الاظهر القائل بالبطلان فيهما (قوله لما قد يعرض الخ) ما واقعة على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام و(قوله لاختلاف حكمها) تعليل لقوله يعرض اه رشيدى (قوله للجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد قطعا وإن لم يعرض ما ذكر إلا ان يقال هو وإن كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه إلا حين بقاء أحدهما وسقوط الآخر أما إذا بقيا فالمقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل سلطان وسم (قوله لانه الخ) علة لقوله ولا اثر الخ (قوله غير ضار الخ) اى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكورة اه ع ش (قوله فعلم) اى من قوله ولا اثر الخ سم وع ش (قوله مع عدم دخولها) اى العينين اللذين اختلفت احكامهما اه ع ش (قوله ولا يختلفان) نخرجت بجهتين اه سم (قوله فى ذلك) اى فيما يرجع للفسخ والانفساخ (قوله او رد عليه) اى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولها تحت عقد واحد اه رشيدى ويجوز إرجاع الضمير لقول المصنف ولو جمع فى صفقة الخ (قوله على الابهام) اى واما إذا كان معينا فيصح العقد فيهما مطلقا ع ش ورشيدى (قوله من القاعدة) اى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان السابقان اه ع ش (قوله ومع شمول كلامه الخ) عطف تفسير (قوله لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان لا يكون قوله كاجارة وبيع الخ لمحض التمثيل بل قيدا كان يعرب حالا وفيه انه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك انتهى ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار فى احدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا أن الاختلاف هنا فى الاثر التابع دون المقصود الذى الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير أمر تابع ايضا انتهى فليتامل اه سم عبارة النهاية والمغنى وشمل كلام المصنف اى فى الصحة ما لو اشتمل العقد على ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع بر وثوب

(قوله للجهل عند العقد الخ) قد يقال الجهل المذكور موجود قطعا عند العقد وإن لم يعرض ما ذكر إلا أن يقال هذا الجهل إنما يلتفت اليه حتى احتيج للاعتذار عنه إذا بقى احدهما وسقط الاخر لانه حينئذ يصير المقصود الباقى دون الساقط فينظر للتوزيع بخلاف ما إذا بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة إلى التوزيع المترتب عليه الجهل المذكور حتى يلتفت اليه (قوله فعلم) اى من قوله ولا اثر الخ (قوله ولا يختلفان) نخرجت بجهتين (قوله إنما هو لاغناء مثاله عنه) قد يقال المثال لا يخصص وكلامه شامل للعقد الواحد فيرد الاعتراض إلا ان يكون قوله كاجارة وبيع الخ لا لمحض التمثيل بل قيد كان يعرب حالا وفيه أنه لا قرينة على ذلك مع مخالفة الظاهر وكتب شيخنا البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه لم يذكر محترز العقدين وقال غيره فى شرح الارشاد يخرج به ما لو جمع عقد واحد مختلفى الحكم كما لو باع صاعا من الشعير وثوبا بصاع حنطة فان ما يقابل الحنطة من الشعير يشترط قبضه فى المجلس وما يقابل الثوب لا يشترط قبضه فى المجلس قال وقضية كلامه يعنى الارشاد ان ذلك ليس من تفريق الصفقة فى الاحكام وقد صرح الرافعى بجريان قولى التفريق فيه وكذا لو باع وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر أو فى أحدهما الخيار يومين وفى الآخر ثلاثا فكل ذلك من تفريق الصفقة فى الاحكام فلو حذف قوله عقدين لتناول ذلك اه ما كتبه شيخنا وقال الشارح فى شرح الارشاد ما نصه ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر فانه وإن كان من صور تفريق الصفقة فى الحكم مع كونه عقدا واحدا إلا ان الاختلاف هنا فى الامر التابع

لرجوعهما إلى الاذن فى التصرف بخلاف مالوكان احدهما جائزا كالبيع و الجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما (او) نحو (بيع و نكاح) كزوجتك بنتى و بعتك عبدها بالف (صح النكاح) لانه لا يتاثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (و فى البيع و الصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الالف و الصداق بحصة مهر المثل منها كما سيذكره فى بابه مع قيده ﴿تنبيه﴾ أعدت ضمير جمع على احد ذينك لان كلا منهما يدل عليه السياق لكن فى الثانى ركة لان الصفقة ان حملت على العقد كما هو اصطلاح الفقهاء كان التقدير ولو جمع عقد فى عقد عقدين مختلفى الحكم و ان حملت على الالفاظ الواقعة بين المتعاقدين لغرضين فأكثر و التقدير و ان جمع العقد فى ألفاظ واقعة من اثنين عقدين مختلفى الحكم صح لكن إطلاق الصفقة على ذلك بعيد من اصطلاحهم إلا ان توقف صحة التئام المتن عليه بتقدير انه المراد اوجب المصير اليه و الحاصل ان المغايرة الاعتبارية كافية فى صحة الحمل كانا ابو النجم (و تتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدى بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا و ذا بكذا) و ان قبل المشترى ولم يفصل (و بتعدد البائع) كبعناك عبدنا هذا بألف فتعطى حصة كل حكمها نعم لو قبل المشترى احدهما نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا و به فارق ماقدمته اول البيع فى بعتك هذا بألف و هذه بمائة

بصاع شعير اه (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله بخلاف مالوكان أحدهما جائزا) أنظر هذا محترز أى شىء فى المتن عبارة المغنى و يؤخذ مما مثل به ان محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين لازم و جائز كبيع و جعالة لم يصح قطعا كما ذكر الرافعى فى المسابقة او كان العقدان جائزين كشركة و قراض صح قطعا لان العقود الجائزة بابها واسع اه فاحترز عنها بالمثال و عبارة شرح الروض و يستثنى من ذلك مالوكان احد العقدين جائزا الخ (قوله كالبيع) اى الذى يشترط فيه قبض العوضين اه نهاية اى بان كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله م ر و من جهة الصرف ع ش (قوله لتعذر الجمع بينهما) أى إذ الجمع بين جعالة لا تلزم و بيع يلزم فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل و من جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها و تنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم و يقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم و جعالة اه نهاية قال ع ش قوله و تنافى اللوازم و هى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى احدهما و عدم استحقاقه فى الآخر و قوله تنافى الملزومات أى من الجواز و اللزوم أى فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما اه قول المتن (او بيع و نكاح) اى و مستحق الثمن و المهر واحد اما إذا اختلف المستحق كقوله زوجتك بنتى و بعتك عبدى بكذا لم يصح البيع و لا الصداق و يصح النكاح بمهر المثل و لو جمع بين بيع و خلع صح الخلع و فى البيع و المسمى القولان نهاية و مغنى (قوله كزوجتك بنتى الخ) اى و هى فى ولايته او زوجتك امتى و بعتك ثوبى نهاية و مغنى قول المتن (القولان) اى السابقان اظهرهما صحتهما و يوزع المسمى على قيمة المبيع و مهر المثل نهاية و مغنى (قوله فيصح البيع الخ) أى على الأظهر نهاية و مغنى (قوله بقيده) عبارة النهاية و المغنى و شرط التوزيع فى كلام المصنف ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كان اقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تاذن الرشيد فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا اه اى سواء كان قدر مهر المثل او اقل ع ش عبارة سم قال فى شرح الروض و ظاهر ان شرط التوزيع ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل أو أكثر إلا أن تكون رشيدة و تأذن فى قدر المسمى فليتأمل اه (قوله كان التقدير الخ) اى فيتحد فاعل الجمع و محل الجمع (قوله على ذلك) اى على الالفاظ المذكورة (قوله عليه) اى الاطلاق المذكور (قوله بتقدير انه) اى العقد (المراد) اى بضمير جمع (قوله كافية فى صحة الحمل الخ) اى فتكفى فى مغايرة فاعل الفعل و محله (قوله كانا ابو النجم) اى و شعرى شعرى اى شعرى الان كشعرى فيما مضى او شعرى هو الشعر المعروف بالبلاغة (قوله من المبتدى) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله و به فارق إلى المتن (قوله من المبتدى الخ) أى بائعا أو مشتريا (قوله و ان قبل المشترى) إلى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله و به فارق إلى المتن و قوله و اقتصر إلى المتن و كان الاولى أن يقول و إن لم يفصل المشترى فى القبول (قوله و به فارق ماقدمته الخ) خلافا للنهاية و المغنى عبارتهما فلو قال بعتك عبدى بالف و جاريتى بخمسمائة فقبل

دون المقصود الذى الكلام فيه و كذا يقال فيما لو باع صاع شعير و ثوبا بصاع بر فان اشتراط قبض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا انتهى فتامل (قوله بخلاف مالوكان احدهما جائزا) قيل ليس السبب فى المنع جواز احدهما بل تنافى احكامهما و قد يرده جواز الجمع بين البيع و السلم مع تنافى احكامهما بنحو اشتراط قبض راس المال فى المجلس فى السلم دون البيع فليتامل و قال م ر عن والده العلة مجموع الاختلاف جوازا و لزوما و احكاما و عبارة شرحه بخلاف مالوكان احدهما جائزا كبيع يشترط قبض العوضين فيه و جعالة او إجارة ذمة او سلم و جعالة بخلاف الجمع بين البيع و الجعالة فانه لا يشترط القبض فى المجلس كذا أفاده بعض المتاخرين انتهى (قوله و الصداق بحصة مهر المثل منها) قال فى شرح الروض ثم شرط التوزيع فى زوجتك بنتى و بعتك عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر فان كانت اقل وجب مهر المثل كما ذكره فى المجموع نعم إن اذنت الرشيدة فى قدر المسمى فظاهر انه يعتبر التوزيع مطلقا اه و ظاهر ان شرط التوزيع

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا او كاشترينا منك هذا بكذا واقتصر عليهما لان الكلام فيهما وإلا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا (فى الاظهر) قياسا على البائع فان قبل احدهما فكما ذكر فعلم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوائد العدد جواز افراد كل حصة بالرد كما يأتى وانه لو بان نصيب احدهما حرا مثلا صح فى (٣٣١) الباقى قطعا (تنبيه) ما افاده كلامه من القطع بتعددها بتعدد البائع دون تعدد المشترى مشكل الا ان يفرق بان المبيع مقصود فنظروا كلهم الى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز ان لا ينظر بعضهم لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك فى الشفعة فعددوها بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الاصح وكذا العرايا وسر ذلك فى الشفعة ان المشترى اذا تعددوا اخذ الشفيع حصة احدهم لم يضره لاستقلال كل بما صار اليه عهدة وغيرها فلم يكن للخلاف مجال حينئذ بخلاف تعدد البائع فان تمكين الشفيع من اخذ إحدى حصتى البائعين يفرق الصفقة على المشترى فجرى الخلاف نظرا الى ضرره وفى العرايا انها رخصة للمشترى فاذا تعدد وحصل لكل دون خمسة اوسق لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يتعدما اذن له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد البائع فان ما حصل للمشترى جاز والخمسة فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوزة (ولو وكلاه او وكلهما) اعادة للضمير على معلوم غير مذكور سائغة فلا اعتراض عليه (فالاصح اعتبار الوكيل) لأن أحكام العقد تتعلق به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا جاز رد نصيب احد الوكيلين فى الثانية والرابعة دون احد الموكلين فى الاولى والثالثة نعم العبرة فى الرهن بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفى الشفعة تناقض فى اعتبار الموكل او الوكيل بسطته فى شرح الارشاد فى بابها بما لا يستغنى عن مراجعته

أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى اه (قوله وكذا تتعدد بتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الايجاب من البائع او القبول من المشترى ويؤيده شمول قوله الاتى فجاز ان لا ينظر بعضهم الخ للصورتين معا اه ع ش أقول وصنيع الشارح مصرح بذلك (قوله واقتصر) الى المتن كان الاولى ان يؤخره عنه كما فى النهاية ويذكره قبيل التنبيه (قوله واقتصر عليهما) اى البائع والمشترى اه ع ش (قوله مطلقا) اى ولو غير بائع ومشتر اه سم (قوله فان قبل احدهما) عبارة المغنى ولو قبل احدهما نصفه بنصف الثمن لم يصح ان قلنا بالاتحاد وكذا ان قلنا بالتعداد على الاصح وإن صحح السبكى الصحة كما مر اه وعبارة النهاية والروض لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه (قوله فعلم) اى من تعدد الصفقة بتعدد البائع او المشترى (قوله كل حصة) الاولى حصة بعضهم (قوله بان المبيع الخ) اى وقد مر بيانه (قوله فنظروا الخ) اى الاصحاب (قوله لكنهم عكسوا) الى قوله وسر ذلك فى المغنى (قوله حصة احدهما) اى المشتريين (لم يضره) اى ذلك الاخذ (قوله إحدى حصتى البائعين) الاولى حصة احد البائعين (قوله رخصة للمشترى) اى فهو المقصود بها فنظر اليه اه سم قول المتن (فالاصح اعتبار الوكيل) وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولى او الوصى او القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه اه نهاية عبارة سم وأقرها ع ش ينبغى ان يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتامل اه (قوله لان الاحكام الخ) عبارة المغنى لانه العاقد واحكام العقد من الخيار وغيره تتعلق به اه (قوله وما اشترى وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اى وكالة لم يرد نصيب أحدهما او باعا له رد وحيث لا رد فلكل الأرش ولو لم ييأس من رد صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه سم (قوله لان المدار الخ) ولانه ليس عقد عهدة اى معاوضة حتى ينظر فيه الى المباشرة اه نهايه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه سم عبارة النهاية والمغنى ومثله اى الرهن الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه اه قال ع ش قوله ومثله الشفعة فلو وكل واحد اثنين فى

ايضا ان تكون حصة العبد ثمن المثل او اكثر الا ان تكون رشيدة وتاذن فى قدر المسمى فليتامل (قوله بتعدد العاقد مطلقا) اى ولو غير بائع ومشتر (قوله فان قبل احدهما فكما ذكر) فى الروض نعم لو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة او باعاه عبدا بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمائة لم يصح اه وفى شرحه نزاع كبير (قوله للمشترى) اى فهو المقصود بها فنظر اليه (قول المصنف فالاصح اعتبار الوكيل) ينبغى ان يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولى لموليين او وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الاول فليتامل فللمشترى فى الثانى رد حصة احد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع احد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر اخرى للمشترى رد احداهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة المولى فليتامل (قوله او ما اشتراه وكيل اثنين الخ) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لاحدهما الرد بالعيب ولو اشتريا له رد عقد احدهما ولو باع لهما اى وكالة لم يرد نصيب احدهما او باعا له رد وحيث لا رد فللكل الارش ولو لم ييأس من رد صاحبه اى لظهور تعذر الرد اه (قوله وفى الشفعة تناقض) العبرة فيها بالموكل كما فى شرح الروض اه والله اعلم

شراءشقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل شيخنا الزيادى اهـ ع ش

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله هو اسم) الى المتن فى النهاية (قوله هو اسم) اى اسم مصدر اى اسم مدلوله لفظ المصدر اهـ ع ش اى لان فعله ان كان اختار فمصدره اختيار وإن كان خير بالتشديد فمصدره تخيير اهـ بجيرمى (قوله هو طلب) اى شرعا و(قوله خير الأمرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له او يقال أى غالبا اهـ ع ش (قوله وهما) اى النقل والحل (قوله رخصة) خبر قوله وهو لكون الخ (قوله وله سببان) اى للمتعلق بمجرد التشهى (قوله لقوة ثبوته الخ) من إضافة المعلول الى علته اهـ رشيدى عبارة ع ش كان الاولى ان يقول لقوته بثبوته شرعا والمراد بقوله لقوة ثبوته شرعا الخ ان العقد اذا وقع ثبت به خيار المجلس من جهة الشارع حتى لو نفاه فى العقد لم يصح بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين لا يقال كما ان خيار المجلس ثبت بحديث البيعان بالخيار كذلك خيار الشرط ثبت بقوله من بايعت فقل لا خلابة لأنا نقول الحديثان المذكوران ثبت بهما حكم الخيار والكلام هنا فى نفس الخيار حيث ثبت بلا شرط بخلاف خيار الشرط فانه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن كان دليله قوله من بايعت الخ اهـ (قوله فى بيانهما) يعنى خيار المجلس وخيار الشرط (قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية اركانه اهـ سم فيقال قدم لقوة ثبوته الخ واما للاهتمام به (قوله كل معاوضة) الى المتن فى النهاية إلا قوله ولم يبال الى وزعم النسخ (قوله نحو أنواع البيع) قيل صوابه إسقاط نحو وقال ع ش إنما قال نحو لتدخل الاجارة لانها ليست بيعا فهى محضة وإن كانت لا خيار فيها اهـ وقال الرشيدى حاول الشيخ ع ش فى الحاشية ان الشارح م ر جعل انواع البيع فى كلام المصنف بادخاله لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فمن النحو حينئذ الاجارة ولا يخفى ما فيه اهـ (قوله كبيع الجمد الخ) اى وإن اسرع اليه الفساد وادى ذلك الى تلفه وسياتى عن سم ما يفيده مع الفرق بينه وبين خيار الشرط اهـ ع ش (قوله فى شدة الحر) أى بحيث يتماع بها اهـ مغنى (قوله طفله) الاولى موليه (قوله وعكسه) اى و اقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر فكانت مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة

﴿ باب الخيار ﴾

(قوله وإن اختلف فيه) ومن هنا قد يوجه تقديمه بالاهتمام به للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقية اركانه (قوله وبيع الاب او الجد مال طفله لنفسه وعكسه) اى و اقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط بالمصلحة فلو باع حينئذ ثم تغير الحال فى زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع فى خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه فينبغى ان يمتنع على الاصل إلزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحته ولو انعكس الامر وكانت مصلحة الفرع فى إمضاء التصرف والاصل فى خلافه فينبغى ان يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للاخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل (قوله وبيع الاب او الجد الخ) اقول لا يخفى ان شرط صحة بيع مال طفله لنفسه

﴿ باب الخيار ﴾

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو لكون أصل البيع اللزوم اى ان وضعه يقتضيه اذ القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض صاحبه له وهما فرعا اللزوم رخصة شرع اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الاتى واما للتروى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط وقد أخذ فى بيانهما مقدما أولهما لقوة ثبوته بالشرع بلا شرط وان اختلف فيه وأجمع على الثانى فقال (يثبت خيار المجلس فى) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه نحو (انواع البيع) كبيع الجمد فى شدة الحر وبيع الاب أو الجد مال طفله لنفسه وعكسه لخبر الصحيحين

تخييره لنفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لزم انقطاع خياره بلا تفرق ولا إلزام من جهته بمجرد معارضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا نظير له ولو باع الاصل مال احد فرعيه للآخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لهما ثم تغير الحال فى زمن الخيار فانعكست مصلحتهما فقد تعارضت المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة احدهما والفسخ يفوت مصلحة الاخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ لعدم إمكان الجمع بين المصلحتين او يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظر فليتامل سم على حج اقول ينبغى ان يراعى من المصلحة له فى الفسخ لان رعاية الاخر فى الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثانى فكما ان الولى لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع فى الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا اه ع ش ويؤيده ما ياتى من انه لو اجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ (قوله البيعان) اى المتبايعان اه ع ش اى البائع والمشترى (قوله مالم يتفرقا) اى سواء كان التفرق منهما او من احدهما (قوله باو) اى مع او فلا ينافى ان الناصب ان المقدرة بدليل قوله بتقدير إلا ان الخ ثم رايت فى منهوات المغنى ما نصه فيه تجوز والناصب على الصحيح ان لا او اه (قوله لا بالعطف) عطف على قوله بنصب يقول الخ (قوله لا مغايرته له) اى لا مغايرة القول للتفرق

البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر بنصب يقول بأو بتقدير الا ان او الى أن لا بالعطف وإلا لقال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية له لا مغايرته له

وعكسه وجود المصلحة فيه لان تصرف الولى منوط بالمصلحة لكن حيث ثبت الخيار لهما وكانت المصلحة للطفل فى الزام العقد وللولى فى الفسخ فهل يلزمه الاجازة نظر للطفل او لا يلزمه بل له الفسخ لان جواز الفسخ له مطلقا وإن لم يكن فيه مصلحة للطفل هو فائدة ثبوت الخيار له وفيه نظر ويظهر انه لا يجب عليه الاجازة وإن كانت مصلحة الطفل فيها إذ لو وجبت حينئذ لم يكن فى ثبوت الخيار له فائدة وصار جواز الفسخ له وامتناعه منوطا بمصلحة الطفل وهذا بخلاف مالو كانت مصلحة الطفل فى الفسخ فيظهر انه حينئذ ليس له الزام العقد ويتعين الفسخ وهذا لا ينافى ثبوت الخيار له لان الغرض من ثبوته التمكن من الفسخ لا من الالزام لانه الاصل فى العقد ولا يتوقف على ثبوت الخيار فليس هو الغرض من مشروعيته ثم رايت فى شرح الارشاد الصغير للشارح ما نصه مع المتن ويتبعض لزوم الخيار فى ذلك باختياره اى الولى لزوم العقد له مطلقا ولنحو الطفل ان راه مصلحة اه وذلك لا يخالف ماقلناه لان حاصله انه ليس له الالزام للطفل إلا بالمصلحة وهذا لا ينافى انه مع ان مصلحة الطفل فى الالزام يجوز له الفسخ لانه فائدة ثبوت الخيار له كما لو كانت مصلحة الطفل فى بيع مال نفسه للطفل لا يلزمه بيعه له وفى شرح العباب هنا ما لا ينافى ماقلناه مع تامل ذلك (قوله لا بالعطف) كتب شيخنا المحقق البرلسى بهامش الشارح المحلى ما نصه المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما فى مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للآخر اختر فيقتضى ثبوته فى الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للآخر اختر وثبوته فى الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووى رحمه الله تعالى هكذا ظهر لى فى فهم هذا المحل فليتامل اه واقول هذا احسن مايقال هنا لكن يرد عليه ماقرره الرضى وغيره من الأئمة من أن العطف بأو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدها ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال والا فقضية أصل وضع اللغة ان النفى لاحدهما كما اعترف بذلك الرضى نفسه وحينئذ فما قاله النووى لا يتوجه عليه اشكال لا بحسب الاستعمال ولا بحسب اصل الوضع فليتامل واما ماذكره الشارح فلا يخفى ما فيه على المتامل فيه ومن هنا يظهر انه لا إشكال على ما جوزه شراح البخارى بالنظر لاستعمال اللغة ولا حاجة إلى الاعتذار عنهم بعدم مبالاتهم بالايهام فتامله نعم يمكن التكلف فى حمل كلام الشارح على ما قاله شيخنا فتامل والله تعالى اعلم (قوله لا مغايرته له الخ) كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له * واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف إثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول

الصادقة بوجود القول مع التفرق ولم يبال بهذا الايهام شراح البخارى حيث جوزوا فى رواية مالم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر نصب الراء وجزمها وخالف فيه أئمة تعلقا بما أكثره تشغيب لاأصل له قاله ابن عبد البر ومن ثم ذهب كثيرون من أئمتنا إلى نقض الحكم بنفيه وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه ممنوع لأن عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق فى الاصول على ان ابن عمر من أجلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف والطعام بالطعام) وبما قدمته من ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهى اندفع ماقيل كيف يثبت مع أن المماثلة شرط فلا افضل حتى يختاره على أن هذا غفلة عما مر فيها المعلوم منه أنها لا تمنع ان أحدهما أفضل (والسلم والتولية والتشريك) ولا يرد بيع القن من نفسه فانه لاخيار فيه للقن وكذا السيده على الاوجه لتصريحهم بان هذا عقد عتاقة لابيع ومثله البيع الضمنى

المستلزمة لمغايرة نقيضيهما وقال الكردى ان ضميرله لعدم التفرق اه وقال سم كان مراده بالمغايرة مجرد ذكر احد الامرين المتغايرين من غير قصد استثناء احدهما من الاخر او جعله غاية له واعلم ان منطوق الحديث على تقدير العطف اثبات الخيار عند تحقق احد الانتفاءين انتفاء التفرق وانتفاء القول وانتفاء احدهما صادق مع وجود الاخر فيصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول فيرد عليه عدم ثبوت الخيار حينئذ بل إنما يثبت عند تحقق الانتفاءين جميعا وان مفهوم الحديث على ذلك التقدير انتفاء الخيار حيث لم يتحقق واحد من الانتفاءين بان وجد كل من التفرق والقول وهذا صحيح لكن لا يتقيد الحكم به فقول الشارح الصادقة الخ ان اراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه انه لا محذور فى هذا وان اراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول الخ مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله اه وقوله والصواب الخ اى الاصوب لما ياتى انفا (قوله مع التفرق) كذا فى اصله وكتب عليه سم ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل اه وبه اى بعدم التفرق عبر فى النهاية والحاصل ان العطف يقتضى توقيت الخيار بتحقق أحد النفيين وهو صادق بوجود الثبوت فى الطرف الاخر معه وانه انما يرتفع الخيار بارتفاع النفيين ثم رايت الفاضل المحشى نقل نحو هذا الحاصل عن شيخه البرلسى ثم عقبه بقوله ويرد على ذلك ماقرره الرضى وغيره من العطف باو بعد النفى يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما ويجاب بان هذا بحسب الاستعمال وإلا فقضية اصل وضع اللغة انه لاحدهما كما اعترف به الرضى وحينئذ فما قاله النووى لا اشكال فيه لا بحسب اصل الوضع ولا بحسب استعمالها فليتامل اه وعدم الاشكال بالنظر إلى الاستعمال محل تامل فلعل صواب العبارة لا اشكال فيه بحسب اصل اللغة بل بحسب الاستعمال فليحرر اه سيد عمر اقول ماقاله النووى هو ماذكره الشارح بقوله بنصب يقول إلى وهو الخ وحينئذ فحاصل مافى سم ان النصب خال عن الاشكال مطلقا وان الجزم وان خلا عنه بحسب الاستعمال لكنه لا يخلو عنه بحسب اللغة وهذا اوضح لاغبار عليه (قوله وخالف فيه) اى فى الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله قاله ابن عبد البر) اى ان اكثر ذلك تشغيب لا اصل له (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل صحة الخبر بثبوت خيار المجلس (قوله إلى نقض الحكم بنفيه) اى خيار المجلس عبارة الحلى قوله يثبت خيار مجلس خلافا للامام مالك ولو حكم بنفيه حاكم نقض حكمه لأنه وإن كان رخصة فقد نزل منزلة العزيمة اه (قوله وزعم النسخ) اى للحديث المذكور وكذا ضمير قوله بخلافه (قوله يعمل به) اى بالحديث المذكور قول المتن (كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضروبا او غير مضروب اه ع ش وكان الاولى للشارح ان يقول وكالصرف عطفا على ما زاده سابقا من قوله كبيع الجد الخ قول المتن (والطعام) اى وبيعه (قوله وبما قدمته) إلى قول المتن ولو اشترى فى النهاية (قوله هنا) اى فى خيار المجلس (قوله كيف يثبت) اى خيار المجلس فى الربوى (قوله شرط) اى عند اتحاد الجنس لانه هو الذى يتوجه عليه السؤال اه ع ش (قوله مر فيها) اى المماثلة (قوله ان احدهما) اى احد الربويين و (قوله افضل) اى إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون وان اختلفا جودة ورداءة اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ومثله) اى بيع العقد من نفسه ومثله الحوالة فلا خيار فيها وان قلنا هى بيع لانها رخصة فلا يناسبها ثبوت الخيار اه منهج بالمعنى وعبارة المحلى ولا خيار فى الحوالة على الاصح اه ع ش وعبارة المغنى

الشارح الصادقة الخ إن أراد الصدق باعتبار المفهوم ورد عليه ان لا محذور فى هذا وان أراد باعتبار المنطوق فالصواب ان يقول مع عدم التفرق وان يزيد العكس فتامله (قوله الصادقة) ان اراد الصدق باعتبار المنطوق فهو ممنوع لان تقدير مالم يتفرقا الخ مدة عدم التفرق او عدم القول فالمغايرة إنما تصدق بوجود القول مع عدم التفرق وبوجود التفرق مع عدم القول اى باعتبار اصل اللغة على ان الصواب على هذا أن يقال لا مغايرة عدم القول له اى لعدم التفرق وإن أراد باعتبار المفهوم فلا محذور فيه لان مفهوم مالم الخ عدم الخيار عند القول والتفرق وهو صحيح تدبر (قوله مع التفرق) ينبغى مع عدم التفرق كما علم فليتامل (قوله على ان هذا غفلة عما مر) وايضا فقد يتعلق الغرض بالمفضول والمساوى

وكقسمة الرد بخلاف غيرها
ولو بالتراضى لان الممتنع منه
يجبر عليه (وصلح المعاوضة)
بخلاف صلح الحطيطة فانه
فى الدين ابراء وفى العين هبة
نعم صلح المعاوضة على المنفعة
اجارة ولا يرد لانه سيصرح
بعدم الخيار فيها وعلى دم
العمد معاوضة ولا يرد أيضا
لانه معاوضة غير محضة وقد
علم من سياقه أنه لا خيار
فيها (ولو اشترى من يعتق
عليه) كاصله أو فرعه (فان
قلنا) فيما اذا كان الخيار
لهما (الملك فى زمن الخيار
للبائع أو موقوف) وهو
الاصح (فلهما الخيار) اذ
لا مانع (وان قلنا) الملك
(للمشترى) على الضعيف
(تخير البائع) اذ لا مانع هنا
أيضا بالنسبة اليه (دونه)
لان قضية ملكه له ان لا
يتمكن من ازالته وان
يترتب عليه العتق فورا
فلما تعذر الثانى لحق البائع
بقى الاول وباللزوم يتبين
عتقه عليه وان كان للبائع
حق الحبس (ولا خيار فى
ما لا معاوضة فيه

منها أى من الصور المستثنيات التى لا خيار فيها الحوالة فانها وان جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات
وربما يقال ان كلام المصنف فى بيع الاعيان فلا تستثنى هذه الصورة لانها بيع دين بدين اه (قوله
وكقسمة الرد) عطف على قول المتن كالصرف (قوله بخلاف غيرها) اى قسمتى الافراز والتعديل سواء جريا
باجبار ام بتراض اذا قلنا انها فى حالة التراضى بيع اه مغنى (قوله لان الممتنع منه يجبر عليه) اى والاجبار
ينافى الخيار اه سم عبارة ع ش يعنى انه لو امتنع احد الشريكين من القسمة اجبر عليها فى الافراز
والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى اه قول المتن (وصلح معاوضة) كان يصالحه على
دار بعبد اه ع ش (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشىء على بعضه دينا كان او عينا اه ع ش
(قوله فيها) اى الاجارة (قوله وعلى دم العمد الخ) عطف على قوله على المنفعة وخرج الصلح عن دم الخطأ وشبه
العمد فيثبت فيه الخيار وصورة الصلح عليه ان يدعى زيد على عمرو دارا مثلا والحال ان عمرا استحق على زيد
دية قتل الخطا او شبه العمد لكونه اى زيد قتل مورث عمرو فقال زيد لعمرو صالحتك من الدار التى ادعيها
عليك على الدية التى تستحقها على أى تركتك الدار فى نظير الدية أى سقوطها عنى فالدية ماخوذة حكما اه
بجيرمى عن الرشيدى (قوله لانه معاوضة غير محضة) اى لانه فى المعنى عفو عن القود (قوله وقد علم من سياقه)
اى حيث عبر بانواع البيع و(قوله فيها) اى فى المعاوضة الغير المحضة اه ع ش قول المتن (ولو اشترى من
يعتق عليه) (فرع) لو قال بعتك هذا العبد بشرط ان تعتقه فقال اشتريت فهل يثبت للمشترى خيار المجلس
أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه (فرع) لو قال ان بعتك فانت حر ثم
باعه صح وعتق عليه فورا لانه يقدر دخوله فى ملك المشترى فى زمن لطيف نظير ما قدمه الشارح فى البيع
الضمنى بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حر فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك التعليق حين الاتيان
بالصيغة اه ع ش عبارة المغنى واقرها ع ش اذا قال لعبده مثلا اذا بعتك فانت حر فباعه بشرط نفى خيار
المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع لانه ينافى مقتضاه بخلاف ما اذا لم يشرطه فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن
الخيار نافذ اه قول المتن (للبائع) وهو مرجوح اه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مانع) اى لوجود المقتضى بلا
مانع نهاية ومغنى قال ع ش وهو مجلس العقد أى بخلاف ما لو اشترى من أقر بحريته يثبت الخيار للبائع
ولا يثبت للمشترى لانه من جهته افتداء سم على منهج ومثله من شهد بحريته وردت شهادته اه (قوله فلما
تعذر الثانى) هو قوله وان يترتب عليه العتق فورا و(قوله بقى الاول) اى عدم التمكن من الفسخ اه ع ش
(قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين
الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه إنما ينتقل الملك عنه من حين الاجازة فعتقه من
حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل سم على المنهج وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان
مزلزلا وآيلا للزوم بنفسه مع تشوف الشارع للعتق نزلناه منزلة العدم ونقل عن شيخنا الحلبى ما يوافقه ثم
رايت فى كلام الشارح مر بعد قول المصنف الاتى والاصح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث
قال لان العتق الخ لكن يرد على هذا الجواب الزوائد حيث جعلوها للبائع فينافى كون ملكه مزلزلا الا
ان يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما امكن راعوه ولا يضر تبعيض الاحكام حينئذ فبالنسبة لتبين العتق
يلحق باللازم وبالنسبة لملك الزوائد يستصحب الملك السابق على العقد حتى يوجد ناقل له قوى ووقع لهم
تبعيض الاحكام فى مسائل متعددة منها ما لو استلحق ابو زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تنتقض
وضوءه اه ع ش (قوله يتبين عتقه الخ) اى من حين العقد اه ع ش (قوله وان كان للبائع حق الحبس)

(قوله يجبر عليه) أى والاجبار ينافى الخيار اه (قول المصنف من يعتق عليه) قال فى الروض لا فى شراء العبد
نفسه أى لا يثبت الخيار لانه عقد عتاقة وظاهره ولا للسيد خلافا للزركشى وفى الروض ايضا ولو قال لعبده ان
بعتك فانت حر فباعه عتق (قوله وباللزوم يتبين عتقه) عبارة المحلى ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد
فيتبين انه عتق من حين الشراء اه ولا يخفى اشكال ذلك على قول ان الملك للبائع لانه انما ينتقل الملك عنه من

وضمان ووكالة وشركة وقرض وقراض وعارية اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والنكاح) لان المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة (وكذا ذات الثواب) لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوته فيها ولو قبل القبض لانها بيع حقيق (والشفعة) اما المشترى فلان الشقص ماخوذ منه قهرا واما الشفيع فلانه يبعد تخصيص خيار المجلس باحد العاقدين ابتداء (والاجارة) بسائر أنواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوت المنفعة بمضى الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا فى مقابلة العوض ولانها لكونها على معدوم والمنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وبان المعقود عليه يتصور وجوده فى الخارج غير فائت منه شئ بمضى الزمن فكان اقوى وادفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع أعطى حكمه ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر (والمساقاة) كالاجارة (والصداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع انه ليس بمقصود بالذات ومثله عوض الخلع (فى الاصح) فى المسائل الخمس ومرت الاشارة الى رد المقابل فى كل منها (وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير بان يختارا) اى العاقدان (لزومه) اى العقد صريحا

لا

أى فلا يكون حق الحبس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم أنه حيث عتق امتنع على البائع حبسه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق الحبس للبائع وقد يوجه بان بيعه لمن يعتق عليه قرينة على الرضا بتاخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل اه ع ش (قوله كوقف) اى وعتق وطلاق اه نهاية (قوله نعم ان شرط الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت فى العقود الجائزة من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجائز فى حقه بالخيار ابدا فلا معنى لثبوته له والاخر وطن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن مشروطا فى بيع الخ فالاستدراك فى كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم فى حقه لا يثبت له الخيار فلا يتمكن من الفسخ اه رشيدى (قوله وضمان) يتامل ما معنى الجواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن سم على حج وهذا بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولك ان تجعله عطفا على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال اه ع ش وقوله بل هو الظاهر المنع عبارة المغنى مع المتن ولا خيار فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وهى التى صرح بنفى الثواب عنها أو اطلق وقلنا لا تقتضيه وهو الراجح لان اسم البيع لا يصدق على شئ من هذه الثلاثة ولا خيار ايضا فى الوقف والعتق والطلاق وكذا العقود الجائزة من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة او من احدهما كالكتابة والرهن اه وهى اخصر واسبك واسلم (قوله اذ لا يحتاج له) اى الخيار (قوله فيه) كذا فى ع ش لكن فى تطبيق التعليل بالنسبة للوقف والضمان وقفة ظاهرة (قوله والمعتمد الخ) وفاقا لشرح المنهج والنهاية والمغنى (قوله واما المشترى الخ) عبارة النهاية والمغنى لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاخبار اه (قوله بسائر أنواعها) الى المتن فى النهاية (قوله بسائر انواعها) اى سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمان او محل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط الذمة والعين اه ع ش (قوله لانها لا تسمى بيعا) هذا التعليل يتاتى فى سائر انواعها و(قوله لفوات المنفعة) لا يتاتى فى المقدرة بمحل العمل و(قوله ولانها الخ) مثل الاول فى جريانه فى سائر انواعها فبعض التعاليل عام وبعضها خاص اه ع ش (قوله وجوده فى الخارج) هذا لا يتاتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد ان الغالب فى المسلم فيه كونه عينا لا تفوت بفوات الزمن اه ع ش (قوله كحق الممر) اى او اجراء الماء او وضع الجذوع على الجدار اه ع ش (قوله والمساقاة كالاجارة) اى حكما وتعليلا اه مغنى (قوله ليس بمقصود بالذات) بل تابع للنكاح (قوله ومثله عوض الخلع) أى حكما وتعليلا وكذا خلافا كما ياتى قول المتن (فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله ومثله عوض الخلع ان الخلاف جار فيه ايضا وهو كذلك لكن بالنسبة للزوج فقط عبارة عميرة قوله على الاصح الخ مقابله فى الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض اه ع ش (قوله ومرت الاشارة) اى بترجيح الاصح اه سم عبارة الرشيدى قوله فى المسائل الخمس اى على مامر فى الهبة وقوله ومرت الاشارة الخ اى بناء على ظاهر المتن وان كان قد تقدم تعقبه فى الهبة ذات الثواب اه (قوله الى رد المقابل فى كل منها) اى فى غير الاول فانه صح فيه المقابل قول المتن (وينقطع بالتخاير) الى ان قال وبالتفرق قال الشارح فى شرح العباب وافهم حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشترى الدابة المبيعة

حين الاجازة فعتقه من حين الشراء يستلزم عتق ملك الغير حال ملكه فليتأمل (قوله وضمان ووقف٣) يتامل ما معنى جوازه فيهما الا ان يكون الجواز من جهة المضمون بمعنى ان له اسقاط الضمان وابراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى ان له رد الوقف (بسائر انواعها) اى ولو اجارة ذمة مر (قوله بين اجارة الذمة) اى التى قال طائفة منهم القفال بثبوت الخيار فيها قطعا كالسلم وانظر السلم فى المنفعة وقد يقال فيه نظير قوله لما عقد بلفظ البيع الخ (قوله يتصور وجوده) قد لا ياتى فى السلم فى المنافع (قوله ومرت الاشارة) اى بترجيه الاصح (قول المصنف وينقطع بالتخاير الى ان قال وبالتفرق) قال الشارح فى شرح العباب وافهم

كتخايرناه واجزناه وامضيناه وابطلنا الخيار وافسدناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما اوضمنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما فى المجلس فان ذلك يتضمن الرضا بلزوم الاول فايراد هذه الصورة على مفهوم المتن غير صحيح (فلو اختار احدهما) لزومه (سقط حقه وبقى) الخيار (للاخر) كخيار الشرط وقول احدهما اختر او خيرتك يقطع خياره لانه رضا منه بلزومه لا خيار المخاطب الا ان قال اخترت اذ السكوت لا يتضمن رضا والا اذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشترى لانه باختيار البائع يعتق على المشترى لان الملك صار له وحده او فسخه ولو بعد الاجازة انفسخ وان لم يوافقه الاخر والا بطلت فائدة الخيار وفارق الفسخ الاجازة بانه يعيد الامر لما كان قبل العقد ومن ثم لو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ (و) ينقطع ايضا بمفارقة متولى الطرفين بمجلسه و (بالتفرق ببدنهما)

لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما فى معناه سم على حج اهـ ع ش (قوله كتخايرنا الخ) اى اختيارا لا كرها اهـ بجيرمى (قوله بان يتبايعا العوضين) قضيته انه لا ينقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشترى بغير الثمن الذى قبضه منه قدمر ان تصرف احد العاقدين مع الاخر اجازة وذلك يقتضى انقطاع الخيار بما ذكر فلعل قوله العوضين مجرد تصوير وينبغى ان يكون من كناياته احببت العقد او كرهته اهـ ع ش (قوله العوضين) اى ولو ربويين اهـ مغنى (قوله فى المجلس) تنازع فيه قوله بان يتبايعا وقوله وقبضهما (قوله فان ذلك) اى التبايع اهـ ع ش (قوله على مفهوم المتن) وهو قوله بالتخاير وبالتفرق اهـ ع ش قول المتن (فلو اختار) اى طوعا اهـ بجيرمى (قوله كخيار الشرط) اى كانفراد احدهما فى خيار الشرط (قوله وقول احدهما اختر الخ) فى التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس ذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ار فيها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج وبقى ما لو قال اجزت فى النصف او قال فسخت فى النصف وسكت عن النصف الاخر والذى يظهر فى الثانية انه ينفسخ فى الكل واما فى الاولى فيحتمل ان يراجع فان قال اردت الاجازة فى النصف والفسخ فى الباقى انفسخ فى الكل وان قال اردت الاجازة فى النصف الاول وفى الثانى ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين فى حقه وبقى الخيار عملا بالاصل اهـ ع ش بحذف (قوله او فسخه) عطف على قوله لزومه وقال الكردى عطف على اختار اهـ (قوله ولو بعد الاجازة) اى من الاخر اهـ سم (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر اهـ سم (قوله ومن ثم الخ) الاولى اسقاطه فتدبر (قوله وفسخ الاخر) اى ولو فى البعض اهـ سم (قوله وينقطع ايضا بمفارقة الخ) دفع لما يتوهم من ان خياره انما ينقطع بالقول لان مفارقة محله كمفارقة العاقدين المجلس وهو لا يقطع الخيار وان تماشيا منازل كما ياتى وكان الاولى تاخيره عن قول المصنف وبالتفرق الخ اهـ ع ش عبارة المغنى لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختار او احدهما بخلاف الاب اذا باع لابنه او اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لانه شخص واحد لكنه اقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فانهما شخصان حقيقة بدليل انهما يحجبان الام من الثلث الى السدس اهـ قول المتن (وبالتفرق ببدنهما) ﴿ فرع ﴾ كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه بمجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة

حصره القاطع فيما ذكره ان ركوب المشترى الدابة المبيعة لا يقطعه وهو احد وجهين لاحتمال ان يكون لاختيارها والثانى ينقطع لتصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصرف يقطعه ويقاس بالركوب ما فى معناه اهـ (قوله او فسخه ولو بعد الاجازة) اى من الاخر انفسخ فى التوسط لو قال اجزت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم منهما او اجزت فى النصف وفسخت فى النصف غلب الفسخ قاله القاضى وغيره وان قال اجزت او فسخت بالتردد او عكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من احتمالات ولم ار فيها نقلا اهـ من شرح العباب وفيه ايضا فرع قد تمتنع الاجازة دون الفسخ كما مر فى الربوى والحق به السلم وعكسه كما اذا ابق المبيع من يد البائع فان المشترى يتخير فى الفسخ فان فسخ لزم وان اجاز لم يلزم حتى لو بدا له الفسخ بعد الاجازة جاز اى فليس على الفور والاجازة بعد الفسخ لم يجز قاله الشيخ ابو محمد فليتامل هذا الكلام فان حاصله الاعتداد بالفسخ دون الاجازة فليس عكسا لما سبق (قوله وفارق الفسخ الاجازة) اى حيث كان فسخ احدهما مانعا من اجازة الاخر وقاطعا لها ولم تكن اجازة احدهما مانعة من فسخ الاخر كما علم مما تقرر (قوله وفسخ الاخر) اى ولو فى البعض (قول المصنف ببدنهما) ﴿ فرع ﴾ كاتب بالبيع غائبا امتد خيار المكتوب

انتهى سم على حج وسياتى فى كلام الشارح م ر مايقتضى خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه اه ع ش (قوله اى العاقدين) الى قوله ويبطل البيع فى النهاية (قوله مكرها) اى بغير حق ولو لم يسد فمه اه مغنى زاد النهاية ولو كان المبيع ربويا اه (قوله وصح عن ابن عمر الخ) دفع لما يوهمه الحديث من اشتراط التفرق منهما معا قال السيد عمر كان وجه فعله مع ان الورع اللائق به تركه بيان الحكم الشرعى بالفعل فانه ابلغ منه بالقول اه (قوله هنيهة) اى قليلا اه ع ش (قوله محمول الحل فيه الخ) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه اه سم (قوله الاباحة المستوية الخ) اى فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروها ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكروها لجواز ان لا تكون مفارقته لذلك بل لاغرض جواز التصرف فيه اه ع ش (قوله فلو حمل احدهما الخ) وكذا لا ينقطع خياره اذا اكره على الخروج ولو لم يسد فمه روض ومغنى (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الى ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر اه سم عبارة ع ش فلو زال الاكراه كان موضع زوال الاكراه كمجلس العقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعد مفارقا له انقطع خياره ومحله كما هو ظاهر حيث زال الاكراه فى محل يمكنه المكث فيه عادة امالو زال وهو فى محل لا يمكن المكث فيه عادة كلجة مالم ينقطع خياره بمفارقته لانه فى حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احد الشاطئين للبحر أقرب من الاخر فهل يلزم قصده حيث لامانع اولا ويجوز له التوجه الى ايهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس مالو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض حيث الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فليراجع فليتامل اه ع ش (قوله لا خيار الاخر) اى فلا يبقى اه ع ش (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما اه سم (قوله الا اذا منع) اى من الخروج معه وانظر مالو زال اكراهه بعد هل يكلف الخروج عقب زوال الاكراه ليتبع صاحبه اولا ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فيه نظر والاقرب الاول وينبغى ان محل الانقطاع بعدم الخروج اذا عرف محله الذى ذهب اليه والا فينبغى ان لا ينقطع خياره الا بعد انقطاع خيار الهارب اه ع ش (قوله وان هرب) اى احدهما مختارا امالو هرب خوفا من سبع او نار او قاصد له بسيف مثلا فالظاهر انه من القسم الاول وان لم يكن فى ذلك اكراه على خصوص المفارقة سم على منهج وينبغى ان مثل ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينقطع بها الخيار اذا فارق مجلسه لها اه ع ش عبارة مغنى والنهاية ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كخيار الهارب ولو لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره اه (قوله بطل خيارهما) اى مطلقا نهاية اى سواء منع الاخر من اتباعه ام لا اه رشيدى (قوله ان غير الهارب الخ) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما وفارق

اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مفارقته المجلس الذى يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب اليه م ر وفى فتاوى الشارح نقل ذلك عن البلقينى فى حواشى الروضة خلافا لظاهر الروضة (قوله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية) يؤيد او يعين حمله على ذلك ان ابن عبد البر بعد ان اشار على بعد الى انه على وجه الندب نقل الاجماع على ان له ان يفارقه لينفذ بيعه (قوله فلو حمل احدهما مكرها) قال فى الروض وكذا اذا اكره اى على الخروج من المجلس (قوله بقى خياره) اى حتى فى الربوى خلافا لما فى شرح الروض الا ان يزول الاكراه ويفارق مجلس زواله كما هو ظاهر (قوله ان لم يتبعه) لو لم يتبعه كان منع وفارق المجلس فينبغى انقطاع خيارهما لان عذر المكره بالاكراه غايته ان يجعله كالباقى فى المجلس وهو لو بقى فى المجلس وفارقه الاخر انقطع خيارهما لا يقال بل عذر المكره المذكور يجعله بعد مفارقة الاخر المجلس كالمكره على ترك اتباعه لان الاكراه على ترك اتباعه لا يمنع انقطاع خيارهما اخذا من مسئلة الهرب المذكورة لان مفارقة الاخر كمفارقة الهارب (قوله ان غير الهارب لو كان نائما) ينبغى جريان ذلك فيما لو كان احدهما نائما

اى العاقدين وان وقع من احدهما فقط ولو نسيانا او جهلا لا بروحهما لما ياتى فى الموت وذلك لخبر البيهقى البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما وصح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته حل الفراق خشية من فسخ صاحبه وخبر ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله محمول الحل فيه على الاباحة المستوية الطرفين ومحله ان تفرقا عن اختيار فلو حمل احدهما مكرها بقى خياره لا خيار الاخر ان لم يتبعه الا اذا منع وان هرب بطل خيارهما لان غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويؤخذ من التعليل بيمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا

الحاقهم الشرط الواقع فى مجلسه بالواقع فيه فكان انعزاله فى مجلسه كانعزاله قبل تمام الصيغة وبه يعلم ان خيار الشرط فى ذلك كخيار المجلس اذ لا فرق بينهما فى الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال مكثهما) فى المجلس (او قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة ايام (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما (ويعتبر فى التفرق العرف) فما يعده الناس فرقة لزم به العقد وما لا فلا اذ لا حد له شرعا ولا لغة ففى دار او سفينة صغيرة بالخروج منها او رقى علوها وكبيرة بخروج من محل لاخر كمن بيت لصفة وبمتسع كسوق ودار تفاحشت سعتها بتولية الظهر والمشى قليلا ولا يكفى بناء جدار او ارخاء ستر بينهما الا ان كان بفعلهما او امرهما فان كان من احدهما فقط بطل خياره لا خيار الاخر الا ان قدر على منعه اولم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر كما لو هرب وفى متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع لا الى جهة الآخر ولا بالعود لمحله بعد المضى الى الاخر هذا ما بحثه جمع واعترض بان القياس انقطاعه بمفارقة احدهما

الآخر مختارا اه سم (قوله نائما مثلا) اى كان مغمى عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول اه رشيدى (قوله لم يبطل خياره) معتمد اه ع ش (قوله وعند لحوقه الخ) تقييد لمفهوم قيد ولم يتبعه المصرح به فى مسئلة الاكراه والمعتبر فى مسئلة الهارب كما مر (قوله والا سقط خياره لحصول التفرق حينئذ) زاد النهاية عقبه ما نصه كما فى البسيط ويحمل عليه ما نقله فى الكفاية عن القاضى من ضبطه بفوق ما بين الصفين اه وقوله م ر من ضبطه اى المسافة التى يحصل بمثلها المفارقة عادة وقوله م ر بفوق ما بين الصفين قال ع ش وهو ثلاثة اذرع اه (قوله ويبطل البيع الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة سم المعتمد عدم البطلان م ر اه (قوله على ما فى البحر) لم يتعقبه هنا لكن يؤخذ من قوله بعد ان الحق ينتقل بموت العاقد او جنونه او اغمائه للموكل عدم اعتماده وعليه فتستثنى هذه من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه وينتقل الخيار بذلك للموكل كما يأتى اه ع ش (قوله كانعزاله الخ) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة وكان يلزمه بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتى اه سم (قوله فى ذلك) اى فى عزل الموكل وكيله اه ع ش (قوله ولو فوق ثلاثة ايام) اى او اعرضا عما يتعلق بالبيع نهاية ومغنى (قوله لعدم تفرق بدنهما) اى وعدم اختيار لزوم العقد اه ع ش (قوله ففى دار الخ) اى او مسجد صغير نهاية ومغنى (قوله صغيرة) راجع لكل من المتعاطفين (قوله او رقى علوها) اى او شىء مرتفع فيها كنخلة مثلا ومثل ذلك ما لو كان فيها بئر فنزل فيها فيما يظهر اه ع ش (قوله وكبيرة) اى او مسجد كبير ويمكن ادراجه فى قوله الاتى وبمتسع (قوله بالخروج من محل الخ) ظاهره ولو كان البائع قريبا من الباب وهو ما فى الانوار عن الامام وللغزالى سم على المنهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل الدار معتمدا عليها فاخرجها اه ع ش (قوله كمن بيت الخ) والنزول الى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود الى الفوقانية اه نهاية (قوله وبمتسع الخ) عطف على قوله فى دار (قوله كسوق الخ) اى وصحراء وبيت متفاحش السعة نهاية ومغنى (قوله بتولية الظهر الخ) وكذا لو مشى القهقرى او الى جهة صاحبه كما يأتى اه ع ش قال سم ظاهره اعتبار التولية والمشى اه (قوله قليلا) قال فى الانوار والمشى القليل ما يكون بين الصفين الى ثلاثة اذرع اه نهاية (قوله الا ان كان بفعلهما الخ) المعتمد خلافه سم ونهاية ومغنى (قوله لا خيار الاخر) فيه نظر (قوله الا ان قدر الخ) قضيته عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع التلفظ به لا يبقى خياره اه سم اى ولو مع القدرة فكان ينبغى ان يقول او تلفظ بالفسخ (قوله وفى متبايعين من بعد الخ) عطف على قوله فى دار الخ (قوله لا الى جهة الاخر الخ) ظاهر كلام المحلى اعتماده اه ع ش (قوله بان القياس الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومر اول البيع) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بمفارقته لمجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكاتب مجلسه بعد علمه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه وعليه فلا يعتبر للكاتب مجلس اصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح م ر بانقطاع خيار الكاتب اذا فارق مجلسا علم فيه ببلوغ الخبر للمكتوب اليه اه ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته من قوله كما فى الكتابة لغائب لا ينقطع خيار

وفارق الاخر مختارا هذا ويحتمل انقطاع الخيار فيهما وهو قضية التعليل الاخر (قوله ويبطل البيع) المعتمد عدم البطلان (قوله كانعزاله قبل تمام الصيغة) قد يقال لو صح هذا كان نحو موت العاقد وجنونه فى المجلس كهو قبل تمام الصيغة فكان يلزم بطلان البيع وليس كذلك كما يصرح به ما سياتى (قوله بتولية الظهر والمشى) ظاهره اعتبار التولية والمشى (قوله الا ان كان بفعلهما) المعتمد خلافه (قوله لا خيار الاخر) فيه نظر وقوله الا ان قدر الخ قضيته ان محل عدم بطلان خيار الاخر اذا عجز وتلفظ بالفسخ ولا يخفى انه مع

مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا وقد يجاب بان ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كله حريم العقد فلم يؤثر مطلقا ومر اول البيع بقاء خيار الكاتب الى انقضاء خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات) فى المجلس كلاهما او (احدهما

أو جن) او أغمى عليه (فالاصح انتقاله الى الوارث) ولوعاما (والولى) والسيدفى المكاتب والماذون والموكل كخيار الشرط وان كان أقوى للاجماع عليه ولثبوته لغير المتعاقدين ومن ثم جرى هذا الخلاف هنا لاثم واذا انتقل للولى فعل الاصلح او للوارث الغير الاهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلح او الاهل المتحد او المتعدد فان كان بمجلس العقد امتد خياره كالحى الى التخاير او التفرق نعم لاعبرة بمفارقة بعض الورثة أو غائبا عنه امتد خياره على المعتمد الى مفارقته او مفارقة المتاخر فراقه منهم مجلس بلوغ الخبر وبانقطاع خيارهم ينقطع خيار الحى

الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا للدالرويانى اهع ش قول المتن (اوجن) قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه سم وقوله وفى الروض زاد النهاية والمغنى عقبه ما نصه كالوجن وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفرق امالو فهمت اشارته اوكان له كتابة فهو على خياره اه (قوله أو اغمى عليه) ينبغى ان محل ذلك اذا ايس من افاقته او طالت المدة والا انتظر حلبى و ع ش قول المتن (فالاصح انتقاله الخ) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود سم على حج ووجه الرد انه لا منافاة بين حلول الدين وانتقال الخيار اهع ش قول المتن (الى الوارث) اى فى المسئلة الاولى (قوله ولو عاما) كبيت المال اهع ش قول المتن (والولى) اى فى المسئلة الثانية والثالثة من حاكم او غيره كالاب والجد كذا فى النهاية والمغنى قال ع ش وعليه فلو كان العاقد وليا ومات فى المجلس ولم يكمل المولى عليه فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم أو غيره ثم رأيت ما يأتى فى خيار الشرط سم على حج واراد به ما نقلناه عنه من قوله ظاهره الخ اهعبارة سم ينبغى ان يجرى فيه اى الولى التفصيل الاتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه اه وينبغى جريانه فى السيد والموكل أيضا (قوله فى المكاتب والماذون) اى عند موتهما اه مغنى اى اوجنونهما او اغمائهما وفى النهاية والمغنى وشرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه قال ع ش قوله م ر وعجز المكاتب اى بان فسخ الكتابة هو او سيده بعد حلول النجم وقوله م ر كموته اى فينتقل الخيار لسيده اه (قوله والموكل) اى فانه ينتقل اليه بموت الوكيل او جنونه ولا يبعد ان ينتقل اليه فيما لو انعزل وقلنا لا يبطل به البيع وهو المعتمد كما مر اهع ش ومثل الجنون الاغماء (قوله كخيار الشرط) أى فى انتقال الخيار فيما ذكر الى من ذكر قال النهاية بل اولى لثبوته بالعقد اه (قوله نصب الحاكم الخ) ينبغى ان محله حيث لم يثبت الولاية عليه لغير الحاكم كالو مات الاب عن طفل مع وجود الجد او عن وصى اقامه الاب او الجد قبل موتهما اهع ش (قوله بمفارقة بعض الورثة) بل يمتد الى مفارقة جميعهم نهاية ومغنى (قوله او غائبا) عطف على قوله بمجلس العقد (قوله الى مفارقته) اى المتحد (قوله او مفارقة المتاخر الخ) اى وان لم يجمعوا فى مجلس واحد كما فى بعض نسخ الروض وهى المعتمدة نهاية ومغنى وسم (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة (ينقطع خيار الحى) قال فى الروض ثبت اى الخيار للعاقد الباقى مادام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق احدهما اى العاقد الباقى

التلفظ به لا يبقى خياره (قوله اوجن او اغمى عليه) قال الزركشى كالاذرعى واطلاق الشيخين الحاق المغمى عليه بالمجنون محله ان جعلناه مولى عليه بنفس الاغماء والا فهو كمن خرس ولا اشارة له وفى الرافعى فى الوكالة انه لا يلحق بمن يولى عليه اه وسياتى ما فى ذلك فى الحجر اه من شرح العباب قال فى شرح الروض فلو فارق المجنون او المغمى عليه المجلس لم يؤثر كما صححه الماوردى وجزم به الغزالى وغيره اه وقياسه انه فى مسئلة الموت لا تؤثر مفارقة الميت المجلس وفى الروض وان خرس ولم تفهم اشارته اى ولا كتابة له نصب الحاكم نائبا عنه اه (قول المصنف فالاصح انتقاله الى الوارث) شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا فحل بالموت وهو ظاهر واما ما ذكره بعضهم من عدم انتقال الخيار حينئذ فالظاهر انه مردود (قوله والولى) ينبغى ان يجرى فيه التفصيل الاتى فى الوارث بين كونه بمجلس العقد او غائبا عنه (قوله فى المكاتب) قال فى شرح الروض وعجز المكاتب كموته قاله فى المجموع اه (قوله نعم لا عبرة بمفارقة بعض الورثة) اى بخلاف فسخ بعضهم فى نصيبه او الجميع فينفسخ العقد فى الجميع كما فى الروض وبخلاف فسخ بعضهم بعيب فلا ينفسخ فى نصيبه ولا فى الباقى خلافا لما يوهمه كلام شرح الروض (قوله بمفارقة بعض الورثة) ظاهره حتى فى حقه وهذا بخلاف فسخه كما قال فى شرح الروض وينفسخ بفسخ بعضهم ولو اجاز الباقون اه (قوله المتاخر الخ) اى اتحد مجلسهم او تعدد (قوله وبانقطاع خيارهم) اى بالمفارقة ينقطع خيار الحى قال فى الروض يثبت اى الخيار

والوارث بمجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر أخذا مما لو كانا فى مجلس واحد اه وقوله نعم ان فارق الخ اى بعد بلوغ الخبر الى الوارث فلا اثر لمفارقة احدهما قبله كما قال شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وإن لم يفارق مجلسه) قد يوهم انه لا اثر لمفارقة الحى عن مجلسه فلا يعتبر له مجلس اصلا وهو خلاف ما مر انفا عن الروض وشرحه وفى النهاية والمغنى ما يوافقه اى ما مر عنهما (قوله بفسخ بعضهم) اى فى نصيبه او فى الجميع وان اجاز الباقون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن شرح الروض (قوله والاوجه بقاؤه له) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغى وفاقا لمر فيما لو عقد المجنون ثم أفاق أن يبقى للولى بخلاف ما لو جن العاقد وخلفه وليه ثم افاق قبل فراغ الخيار فانه لا يعود اليه ولا يبقى للولى اه ع ش وجميع ذلك يجرى فى المغمى عليه ايضا (قوله ولو جاء معا) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر جاءا ولعله من تصرف الناسخ اه سيد عمر (قوله صدق النافى للتفرقة) اى فالخيار باق له اه ع ش قال المغنى اتفقا على عدم التفرقة وادعى احدهما الفسخ فدعواه الفسخ فسخ اه وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق ففى مجىء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فرق بينهما فى شرح العباب فراجعه اه ﴿ فصل فى خيار الشرط ﴾ (قوله فى خيار الشرط) الى قول المتن الا ان يشترط فى النهاية الى قوله ومر الى المتن وقوله وعليه يكفى الى وان قوله (قوله وتوابعه) كبيان من له الملك فى زمن الخيار وحل الوطء ع ش قول المتن (لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدا خبره انواع البيع اى ثابت وجائز اه سم (قوله على التعيين لا الابهام) لا موقع له هنا على ما اختاره من ان قول المتن لهما ولا حدهما بيان للشارط لا للمشروط له خلافا للمنكت كما ياتى بل موقعه عقب قوله الاتى ولاحدهما كما فى بعض نسخ النهاية قال ع ش قوله على التعيين الخ اى من المبتدى قضيته البطلان فيما لو قال بعتك هذا بشرط الخيار من غير ذكر لى او لك او لنا ويوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وهو مبهم وفى سم اخذا من تصحيح الروضة انه لو شرطه الوكيل واطلق ثبت له ان البائع إذا قال بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما واطال فى بيان ذلك ثم قال لكن سياتى عن شرح الروض فى شرطهما لاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر اه اى وهو عدم الصحة وهو موافق لما قلناه اه ثم فرق بين شرطه من المالك وشرطه من الوكيل راجعه ان شئت (قوله من غير تلفظ) اى بان يسكت وقال ع ش اى من غير اشتراط تلفظ به فيشمل السكوت والتلفظ اه (قوله وحينئذ) اى حين إذ فسر قوله

للعاقد الباقى ما دام فى مجلس العقد اه قال فى شرحه نعم ان فارق أحدهما أى العاقد الباقى والوارث مجلسه دون الآخر انقطع خيار الآخر اخذا مما لو كانا فى مجلس واحد اه فانظر لو فارق العاقد الباقى مجلسه قبل بلوغ الخبر الى الوارث فهل ينقطع خيار الوارث كما لو هرب احدهما وان منع الآخر من اتباعه فانه ينقطع خيارهما او يفرق بتمكن الاخر هناك من الفسخ بالقول ولا كذلك الوارث قبل بلوغ الخبر فهو كما لو فارق احدهما المجلس وكان الاخر نائما وتقدم ما فيه فى كلام الشارح وقول شرح الروض نعم الخ كتب شيخنا الشهاب الرملى عليه هذا الاستدراك ممنوع والفرق بين المسئلتين ظاهر اه (قوله بفسخ بعضهم) قال فى شرح الروض فى نصيبه او فى الجميع اه (قوله ولو بلغ المولى الخ) ﴿ فرع ﴾ مات الولى العاقد فى المجلس ولم يكمل المولى فينبغى انتقاله لمن له الولاية بعده من حاكم او غيره ثم رايت ما ياتى فى خيار الشرط (قوله لم ينتقل اليه الخيار وقوله والاوجه الخ) اعتمد ذلك مر (قول المصنف صدق النافى) قال فى الروض وإن اتفقا على عدم التفرق اى وادعى احدهما الفسخ وانكر الاخر فدعوى الفسخ فسخ اه ولو اتفقا على الفسخ والتفرق واختلفا فى السابق فى مجىء تفصيل الرجعة تردد ولا يبعد مجيئه لكن الشارح فى شرح العباب فرق بينهما فراجعه

﴿ فصل ﴾ (قول المصنف لهما) يجوز تعلقه بالخيار وشرط مبتدأ خبره فى انواع البيع أى ثابت وجائز

وان لم يفارق مجلسه وينفسخ فى الكل بفسخ بعضهم ولو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ وكذا لو أجاز على الاوجه ولو بلغ المولى رشيدا او هو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار ويوجه بعدم أهليته حين البيع وفى بقائه للولى وجهان وكذا فى خيار الشرط والاوجه بقاؤه له استصحابا لما كان (ولو) جاآ معا او (تنازعا فى) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معا أو مرتبا واتفقا على التفرق ولكن تنازعا فى (الفسخ قبله صدق النافى) للتفرق فى الاولى وللفسخ فى الثانية بيمينه لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ ﴿ فصل ﴾ فى خيار الشرط وتوابعه (لهما) أى العاقدين بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعيين لا الابهام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدىء بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به وحينئذ فلا اعتراض على قوله

ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه اما اذا شرط المتاخر قبوله او ايجابه فيبطل العقد لعدم المطابقة ومر ما يعلم منه ان لهما

ولاحدهما ان وافقه الآخر فى زمن جواز العقد لخيار مجلس اوشرط الحاق شرط صحيح لانه حينئذ كالواقع فى صلب العقد (شرط الخيار) لهما ولاحدهما ولاجنبى كالقن المبيع اتحد المشروط له او تعدد ولو مع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والآخر للاخر والاوجه اشتراط تكليف الاجنبى لا رشده وانه لا يلزمه فعل الاحظ بناء على ان شرط الخيار تمليك له وهو الاوجه ايضا وعليه يكفى عدم الرد فيما يظهر لانه ليس تمليكا حقيقيا وان قوله على ان اشاور يوما مثلا صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه (فى انواع البيع) التى يثبت فيها خيار المجلس اجماعا ولما صح ان بعض الانصار وهو حبان بفتح اوله وبالموحدة ابن منقذ او منقذ بالمعجمة والده روايتان جزم بكل جماعة وهما صحابيان كان يخدع فى البيوع فارشده صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لاخلابة واعلمه انه اذا قال ذلك كان له خيار ثلاث ليال ومعناها وهى بكسر المعجمة وبالموحدة لاغبن ولا خديعة ومن ثم اشتهرت فى الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلما معناها ثبت ثلاثا والا فلا واعترض الاسنوى وغيره المتن بانه لم يبين المشروط له الخيار فاوهم وهو عجيب فان من قواعدهم ان حذف المعمول يفيد العموم الذى قررته ان

لاحدهما بذلك (قوله بل ولا يستغنى عنه) هذا ممنوع اه سم اى لامكان ان يراد من قوله لهما ما يشمل القسم الثانى (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اه كردى (قوله لهما الخ) بيان للمشروط له اه ع ش (قوله ولاحدهما) الواو فيه وفيما بعده بمعنى او (قوله اتحد المشروط له الخ) ويجوز التفاضل فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللاخر خيار يومين او ثلاثة نهاية ومغنى (قوله يوقعه) اى اثر الخيار من الفسخ او الاجازة اه رشيدى (قوله لا رشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان ولى ففى صحة شرطه لغير الرشيد نظر لعدم علمه بما فيه المصلحة وعليه فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل فى شرطه لاجنبى ولم يعينه اشترط فيمن يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبى المشروط له الخيار ولا تجب عليه رعاية الاحظ لكن الوكيل لما لم يجز له التصرف الا بالمصلحة اشترط لصحة تصرفه ان لا ياذن الا لرشيد اه ع ش وما جرى عليه الشارح هنا من عدم اشتراط الرشد وافقه النهاية والمغنى قال سم وخالفه نفسه فى شرح العباب ووجه فيه اشتراط رشده اه (قوله وانه لا يلزمه الخ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى انتهى اه ع ش وسم (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب اه سم (قوله وعليه) اى على كون شرطه للاجنبى تمليكا له (يكفى عدم الرد فيما يظهر) مفهومه انه يرتد برده وهو ظاهر كسائر انواع التمليك فانه لا بد فيها من القبول حقيقة او حكما اه ع ش (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر اه سم (قوله حقيقيا) اى بل فيه شائبة توكيل اه سم (قوله وان قوله) اى احد العاقدين قول المتن (فى انواع البيع) علم من تقييده بالبيع انه لا يشرع فى غيره كالفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله اجماعا الخ) تعليل لما فى المتن (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه سم على حج اه ع ش (قوله كان يخدع) اى كل منهما اه ع ش والصواب اى بعض الانصار (قوله ويخدع) ببناء المجهول (قوله ومعناها) اى فى الاصل اه ع ش (قوله ولا خديعة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ثبت ثلاثا) اى بالنسبة لقائلها فقط فليتامل اه سيد عمر وياتى انفا عن العباب ما قد يخالفه (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمتجه عدم صحة البيع سم على منهج ووجهه اشتماله على اشتراط امر مجهول وفى سم على حج بعد كلام ما نصه لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه ع ش (قوله فاوهم) اى ففيه اجمال من جهة احتمال انهما يشترطانه لهما لا لاحدهما مثلا الا لاجنبى اه ع ش (قوله وهو عجيب) فيه نظر فان فى الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك سم وايضا

(قوله بل ولا يستغنى) هذا ممنوع (قوله والاوجه الخ) اعتمده م ر وقوله لا رشده فى شرح العباب بعد كلام قرره واتجاه اى وعلم اتجاه اشتراط رشده لان كلا من التمليك والتوكيل فى العقود المالية متوقف عليه وبهذا يندفع ما مر عن الزركشى من اشتراط بلوغه فقط قياسا على المعلق بمشيئة الطلاق اه (قوله وان لا يلزمه فعل الاحظ) قال فى الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبى اه (قوله تمليك له) قضيته انه لو عزل نفسه لم ينعزل وبه صرح البغوى والغزالى وجزم به فى العباب (قوله فيما يظهر) هذا نقله فى شرح العباب عن الجواهر (قوله حقيقيا) اى بل فيه شائبة توكيل (قوله والده) بدل من منقذ او عطف بيان عليه (قوله والا فلا) المتبادر منه ان معناه والا فلا يثبت الخيار وكذا عبر الشيخان فقالا فان لم يعلمه العاقدان او احدهما لم يثبت الخيار اه وليس فى هذا التعبير تعرض لفساد البيع بل يتبادر منه صحته لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتبايعان صح البيع وخير ثلاثا ان علما معناها والا بطل اه اى والا بطل البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كما لو شرط خيارا مجهولا اه (قوله وهو عجيب الخ) فيه نظر فان الاحكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباتها بمثل ذلك

ان المقرر فى المعانى أن افادة العموم من جملة ما يقصد بالحذف لا أن الحذف لا يخلو عنها (قوله بل وصحة ماذهب الخ) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم اهسم (قوله فى نحو مسلم الخ) اندرج فى النحو السلاح اه ع ش (قوله بان المجرور) اى الجار والمجرور اعنى قوله لهما ولاحدهما اه كردى (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع اه سم عبارة النهاية بان شرط الخيار مبتدا خبره قوله فى انواع البيع وقوله لهما ولاحدهما متعلق بالخيار اه (قوله من التكلف) أى بمخالفة الظاهر اهسم أى وتقديم معمول المضاف اليه على المضاف (قوله والقصور) اى لعدم شموله غير العاقدين اه سم (قوله لشارطه له) اى لمن ملك خياره للاجنبى (قوله ان مات الاجنبى) اى اوجن او اغمى عليه اه ع ش (قوله ولو مات العاقد) اى او جن او اغمى عليه كما يفيده قوله قبيل الفصل كخيار الشرط بل اولى من انه إذا مات اوجن او اغمى عليه من له الخيار من العاقدين انتقل لوارثه اووليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار هنا بمنزلة الموكل ثم وينبغى عوده لهما اذا أفاقا قبل مدة الخيار اه ع ش (قوله انتقل لوارثه) ولو كان الوارث غائبا حينئذ بمحل لا يصل الخبر اليه إلا بعد انقضاء المدة هل نقول بلزوم العقد بفراغ المدة اولا ويمتد الخيار إلى بلوغ الخبر له للضرورة فيه نظر والاقرب ان يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له ما بقى منها والا لزم العقد لانه لم يعهد زيادة المدة على ثلاثة ايام اه ع ش (قوله فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى الميت كالو مات الاب العاقد مع وجود الجد سم على حج اقول وينبغى خلافه لقيام الجد الان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم ع ش وسيد عمر وهو الظاهر (قوله أو وكيلا الخ) وقضية ما مر فى خيار المجلس ان يزيد هنا او مكاتبا او ماذونا له والا فلسيده (قوله فلموكله) بقى ما لو عزله الموكل بعد العقد وشرطه الخيار هل يثبت الخيار للموكل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه ينفذ عزله ولا يثبت للموكل ويفرق بينه وبين الاجنبى بان الوكيل سفير محض فنفذ عزله ولم يثبت للموكل لعدم شرطه له بخلاف الاجنبى وهو ظاهر اه ع ش اقول فى الفرق المذكور نظر بل قياس ما قدمه فى خيار المجلس ثبوته للموكل فليراجع (قوله وليس لوكيل) وينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشترط لغير نفسه ومولية اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون الولى كذلك ويحتمل الفرق ولعله اقرب اه وفى ع ش بعد ذكره ما مر عن سم اى اما لهما فيجوز وصورته فى موليه ان يكون سفيها على ما مر انه لا يشترط فى الاجنبى المشروط له الخيار رشد اه وفيه نظر يعلم مما قدمناه عنه عند قول الشارح لا رشده قال النهاية والمغنى ولو اذن له فيه موكله واطلق بان لم يقل لى ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل اه (قوله ان سكوته) اى الوكيل (قوله كشرطه)

(قوله بل وصحة ماذهب اليه الرويانى) مما يؤيد الصحة صحة توكل الكافر عن مسلم فى شراء مسلم (قوله مخالفا لوالده) فان قلت يؤيد والده ان فى اثبات الخيار للكافر والمحرم تسلطا ما على المسلم والصيد قلت لا اثر لمثل هذا التسلط بدليل جواز توكل الكافر عن المسلم فى شراء المسلم مع ان فيه تسلطا ما وكون ما هنا من قبيل التمليك لا التوكيل لا اثر له على انه قد يمنع ان فيما ذكر تسلطا على المسلم والصيد فليتامل (قوله المضاف للمبتدا) لعله المضاف اليه المبتدا وهو شرط والتقدير شرط الخيار لهما ولاحدهما جائز فى انواع البيع (قوله من التكلف) اى بمخالفة الظاهر وقوله والقصور اى لعدم شموله غير العاقدين (قوله فينتقل لشارطه) لا يخفى ان الشارط قد يكون غير من له الخيار اذا شرط البائع الخيار للاجنبى عن المشترى فانتقاله للشارط فى هذه الحالة محل نظر (قوله والا فللقاضى) ظاهره انه لا ينتقل لولى اخر بعد الولى كالو مات الاب العاقد مع وجود الجد (قوله وليس لوكيل الخ) قال الرافعى وحكى الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل اولهما اه قال فى الروضة قلت اصحها للوكيل اه وهذا يدل على انه اذا قال البائع بعتك بشرط الخيار ثلاثة ايام مثلا فقال المشترى قبلت اختص الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وحده لا لهما ووجه الدلالة ان الوكيل اطلق شرط الخيار وقد اختص

بل وصحة ما ذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده من جوازه لكافر فى نحو مسلم مبيع ولمحرم فى صيد اذ لا اذلال ولا استيلاء فى مجرد الاجازة والفسخ وما قررته من هذا الجواب الواضح المفيد لشمول المتن لهذه المسائل أولى من جواب المنكت بان المجرور متعلق بالخيار المضاف للمبتدا المخبر عنه بالجار والمجرور بعده إذ فيه من التكلف والقصور ما لا يخفى واذا شرط لاجنبى لم يثبت لشارطه له إلا ان مات الأجنبى فى زمنه فينتقل لشارطه ولو وكيلا ولو مات العاقد انتقل لوارثه مالم يكن العاقد وليا وإلا فللقاضى كما هو ظاهر أو وكيلا وإلا فلموكله وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله إلا باذنه ويظهر ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه خلافا لزعم بعضهم ان مساعدة الوكيل بان تاخر لفظه عن اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه

وذلك لان المحذور اضرار الموكل وهو (٣٤٤) حاصل بشرطه وسكوته كما هو واضح واعلم ان خيار المجلس والشرط متلازمان غالبا وقد

يثبت ذاك لا هذا ولا عكس كما افاده قوله (إلا ان يشترط القبض فى المجلس) من الجانبين (كربوى) او من أحدهما كاجارة ذمة بناء على الضعيف ان خيار المجلس يثبت فيها (وسلم) لامتناع التاجيل فيهما والخيار لمنعه الملك او لزومه اعظم غررا منه ولا يجوز شرطه أيضا فى شراء من يعتق عليه للمشترى وحده لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدمه كان باطلا من اصله بخلاف شرطه لهما لوقفه أو للبائع لان الملك له كما ياتى ولا فى البيع الضمنى ولا فيما يتسارع اليه الفساد فى المدة المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدى لضياع ماليته ولا ثلاثا للبائع فى المصراة لادائه لمنع الحلب المضر بها وطرد الاذرعى له فى كل حلوب رد بأنه لا داعى هنا لعدم الحلب بخلافه ثم فان ترويجه للتصرية التى قصدها بمنعه من الحلب وان كان اللبن ملكه ويظهر ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قاربها مما من شانه ان يضر بها فان قلت كيف يعلم المشترى تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبائع او يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما إذا ظن التصرية ولم يتحققها أو المراد أن ذلك يختص الخيار بالبائع أو ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لقنه المسلم بشرط الخيار

فان شرطه المبتدى للوكيل أو الموكل صح أو لاجنبى فان كان باذن الموكل صح أو بدونه فلا اه ع ش (قوله وذلك) اى ان سكوته على شرط المبتدى كشرطه (قوله بشرطه) اى الوكيل المبتدى (قوله وسكوته) اى سكوت الوكيل على شرط المبتدى (قوله وقد يثبت ذاك) اى خيار المجلس (لا هذا) اى خيار الشرط قول المتن (إلا ان يشترط القبض) اى فى العوضين فى الربوى وفى راس المال فى السلم اه سم (قوله كاجارة ذمة) جواب عما قيل ان مقتضى قول المصنف كربوى وسلم بالكاف ان لنا غيرهما يشترط فيه القبض فى المجلس وليس لنا ذلك وقال النهاية الكاف فيه استقصائية اه قال ع ش معناها انه لم يبق فرد اخر غير ما دخلت عليه واجيب ايضا بانه اتى بالكاف لادخال اجارة الذمة بناء على ان فيها خيار المجلس كما قاله القفال وان كان المعتمد خلافه وكذا الادخال المبيع فى الذمة بناء على انه سلم حكما وان كان المعتمد عند الشارح م ر خلافه اه (قوله لامتناع التاجيل) الى المتن فى النهاية (قوله لمنعه الملك) اى ملك المشترى ان كان الخيار للبائع او لهما و(قوله او لزومه) اى ان كان الخيار للمشترى اه ع ش (قوله لاستلزامه) اى الاشتراط للمشترى وحده ع ش (قوله المستلزم) أى كون الملك للمشترى فهو بالنصب نعت لقوله الملك له و(قوله المانع الخ) بالجر نعت لعتقه (قوله لوقفه) اى الملك (قوله ولا فى البيع الضمنى) ذكره مع ما قبله فى المستثنيات يقتضى انه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك فكان الاولى عدم ذكره اه ع ش (قوله ولا فيما يتسارع اليه الفساد الخ) يفهم جواز شرط مدة لا يحصل فيها الفساد سم على منهج وكتب سم على حج ما نصه قوله ولا فيما يتسارع الخ قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا انتهى اقول وما ترجاه من أن قضية ذلك قد يفيده تمثيل الشارح لما يثبت فيه خيار المجلس ثم ببيع الجمد فى شدة الحر اه ع ش (قوله ولا ثلاثا للبائع الخ) اى ولا يجوز شرطه للبائع ثلاثة ايام منها او من احدهما مع موافقة الاخر اه ع ش (قوله وطرد الاذرعى له) اى لامتناع شرط الخيار للبائع ثلاثة ايام اه ع ش (قوله يرد الخ) خبر وطرد الخ (قوله لا داعى هنا) اى فى بيع حلوب غير مصراة اه ع ش (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده اه سم وفيه نظر ظاهر إذ لا حامل له على ترك الحلب (قوله ان شرطه فيها) أى المصراة و(قوله كذلك) أى كشرطه للبائع فيمتنع اه ع ش (قوله ان شرطه فيها) اى الخيار فى المصراة و (قوله كذلك) اى كشرطه للبائع فيمتنع (قوله على ما اذا ظن التصرية الخ) اى ظنا مساويا احد طرفيه الاخر او مرجوحا فان كان راجحا فلا لانه كاليقين كما قاله الشارح فيما لو ظن المبيع زانيا الخ اه ع ش واطلاق الظن على ما ذكره خلاف العرف واللغة (قوله او ان بظهور الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله وما يترتب عليه من فسخ او اجازة) اى من حيث ترتبهما على

به كما صححه فى الروضة كما رأيت ولم يثبت للعاقد الآخر فلولا اختصاص الخيار عند الاطلاق بالشارط لما اختص به بل كان يبطل العقد لان الوكيل لا يجوز له عند اطلاق الاذن شرط الخيار لغير نفسه وموكله وبهذا يندفع ما قد يقال لا دلالة فيما ذكر لان هذا الخلاف بالنسبة للوكيل والموكل هل يختص الخيار باحدهما او يعمهما وذلك لا ينافى ان يثبت للعاقد الاخر لكن سياتى عن شرح الروض فى شرطهما لاجنبى مطلقا ما يخالف ذلك فليحرر (قوله ايضا وليس لوكيل الخ) ينبغى ان يكون الولى كالوكيل فلا يشرطه لغير نفسه ومو ليه (قول المصنف إلا ان يشترط القبض) أى فى العوضين فى الربوى وفى راس المال فى السلم (قوله ولا فيما يتسارع الخ) قضية الكلام ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد وامتداده مادام فى المجلس وان لزم تلف المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا (قوله يرد) اعتمده م ر (قوله فان ترويجه الخ) قد يقال هذا المعنى موجود فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده (قوله ويظهر الخ) اعتمده م ر (قوله اوان بظهور التصرية الخ) قد يفهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط

وفسخه الزمه الحاكم بيعه بتا (وإنما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) لهما كالى طلوع شمس الغد وإن لم يقل الى وقته لان الغيم إنما يمنع الاشراق لا الطلوع أو الى ساعة وهل تحمل على اللحظة او الفلكية ان عرفاها محل نظر ويتجه انهما ان قصدا الفلكية او عرفاها حمل عليها والا فعلى لحظة او الى يوم ويحمل على يوم العقد فان عقد نصف النهار مثلا فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك لانها اصل والخيار تابع فاغتفر في مدته مالم يغتفر في مدتها او نصف الليل انقضى بغروب شمس اليوم الذي يليه كما في المجموع واعترض نقلا ومعنى بانه لا بد هنا من دخول بقية الليل والا صارت المدة منفصلة عن الشرط ويجاب بانه وقع تابعا فدخل من غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير نص عليها لان التلفيق يؤدي الى الجواز بعد اللزوم فكذا بقية الليل هنا لذلك بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي الليل الملفق يحيطان بالليلة ثم لا هنا لا يؤثر اما شرطه مطلقا او في مدة مجهولة كمن التفرق او الى الحصاد او العطاء او الشتاء ولم يريدا الوقت المعلوم فيبطل للعقد لما فيه من الغرر وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه وهو ممتنع

الخيار والا فالبيع لازم كما أفاده ما مر فلا معنى للاجازة اه رشيدي (قوله وفسخه) عطف على قوله بيع كافر (قوله الزمه الحاكم الخ) اى او باع عليه ويظهر ان مثل ذلك مالو توجه على شخص بيع ماله بوفاء دينه ففعل ما ذكر اه ع ش (قوله لهما كالى طلوع الشمس) إلى المتن في النهاية (قوله الاشراق) اى الاضاءة (قوله والا فعلى لحظة) يندرج مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما سم على حج وانظر ما مقدار اللحظة حتى يحكم بلزوم العقد بمضيها وفي سم على منهج وهل يقال اللحظة لا قدر لها معلوم فهو شرط خيار مجهول فيضر اه اقول والظاهر انه كذلك لان اللحظة لا حد لها حتى تحمل عليه اه ع ش اى فكان ينبغي ان يقول والا فيبطل العقد رشيدي (قوله ويحمل على يوم العقد) اى ان وقع مقارنا للفجر و(قوله فالى مثله) وينبغي ان مثل ذلك مالو قال مقدار يوم فيصح ﴿فرع﴾ لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع او بعده فان قلنا الملك للبائع انفسخ ايضا ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام وإن قلنا الملك للمشتري أو موقوف فالاصح بقاء الخيار فان تم لزم الثمن وإلا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وإن اتلفه اجنبي وقلنا الملك للمشتري او موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري وإلا فللبائع وان اتلفه المشتري استقر سم على المنهج اه ع ش (قوله وتدخل الليلة للضرورة) قال المتولي فان اخرجها بطل العقد اه نهاية (قوله وانما لم يحمل اليوم في الاجارة) قضيته ان عقد الاجارة لو وقع الظهر لبيت مثلا امتنع على المستاجر الانتفاع به ليلا لعدم شمول الاجارة له وفيه نظر ظاهر ثم رايت سم كتب عليه ما نصه نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعة وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس كما قال بل ما في الاجارة نظير ما هنا وبتقدير ما قاله يظهر الفرق الذي ذكره الشارح اه ع ش (قوله أو نصف الليل الخ) قياس ذلك عكسه بأن وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة سم على حج اه ع ش (قوله انقضى بغروب شمس الخ) منه يعلم انه لو عقد اول النهار وشرط الخيار ثلاثة ايام لا تدخل الليلة الاخيرة ويلزم بغروب شمس اليوم الثالث وسياتي في كلامه اه ع ش اى كلام م ر ويأتي في الشرح خلافه (قوله من دخول بقية الليل) يعني من التنصيص عليه كما عبر به النهاية ويدل عليه الجواب الآتي (قوله بانه وقع الخ) اى الباقي من الليل (قوله وكما دخلت الخ) لعله معطوف على مدخول الباء في قوله بانه وقع الخ فهو جواب اخر ولو حذف الواو لكان اظهر واوضح (قوله فيما مر) اى فيما اذا عقد نصف النهار (قوله لان التلفيق) يعني اخراج الليلة (قوله فكذا الخ) الفاء زائدة (قوله هنا) اى فيما اذا عقد نصف الليل (قوله لذلك) اى لان التلفيق الخ (قوله على الليل) فيه وفي قوله الآتي بالليلة تغليب (قوله بعدم وجوبه) اى التنصيص (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله بعدمه) اى الوجوب (قوله لا يؤثر) اى لان سبب دخول الليلة التبعية وهي موجودة هنا ايضا اه ع ش (قوله اما شرطه الخ) اى الخيار وهذا محترز معلومة في المتن (قوله كمن التفرق) مثال المجهولة ابتداء و(قوله أو الى الحصاد الخ) مثال المجهولة انتهاء (قوله أو العطاء) أى توفية الناس ما عليها من الديون لادراك الغلة مثلا اه ع ش (قوله وانما يجوز الخ) اى شرط الخيار (قوله وإلا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها

(قوله والا فعلى لحظة) يندرج تحته مالو جهلا الفلكية وقصداها والحمل على اللحظة حينئذ فيه نظر بل القياس البطلان لانهما قصدا مدة مجهولة لهما (قوله وانما لم يحمل اليوم في الاجارة على ذلك) نقل في شرح الروض عدم هذا الحمل عن ابن الرفعه وانه نظر به فيما هنا ثم قال وليس الامر كما قال بل ما في الاجارة نظير ما هنا وبتقدير صحة ما قاله يظهر الفرق وذكر الفرق الذي ذكره الشارح (قوله او نصف الليل) قياس ذلك عكسه بان وقع العقد نصف النهار بشرط الخيار ليلة فتدخل بقية اليوم تبعا للضرورة (قوله فدخل من غير تنصيص) اعتمده م ر (قوله قولهم) فاعل لزم (قوله والا لزم جوازه بعد لزومه) قد تمنع الملازمة بانتفائها فيما لو شرط في العقد ابتداء المدة من التفرق اذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس (قول المصنف لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت في المجلس لم يجز شرط شيء اخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة فاقل ولو شرط

متوالية (لا تزيد على ثلاثة أيام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما اذن فيه الشارع ولم يأذن الا فى الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة فبقى ماعداها على الاصل بل روى عبد الرزاق أنه ﷺ أبطل بيعا شرط فيه الخيار أربعة أيام فان قلت ان صح فالحجة فيه واضحة والا فالاخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والاكثرون على عدم اعتباره قلت محله ان لم تقم قرينة عليه والاوجب الاخذ به وهى هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق اذلو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط فى حق المغبون فتأمله وانما بطل لشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدى لجهله وتدخل ليالى الايام الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر (وتحسب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) ان وقع الشرط فيه والا بان وقع بعده فى المجلس

فيما لو شرط فى العقد ابتداء المدة من التفرق إذ قبله لا لزوم مع خيار المجلس سم على حج أقول وقد يجاب بأن المراد لزومه من حيث الشرط وإن بقى الجواز من حيث المجلس على انه قد يلزم فى المجلس بان اختار لزومه اهـ ع ش (قوله متوالية) فلو شرط للبائع يوم وللمشترى يوم اويومان بعد بطل العقد وكذا للبائع يوم وللمشترى يوم بعده وللبائع اليوم الثالث بخلاف ما إذا شرط اليوم الاول لهما والثانى والثالث لاحدهما معينا فانه يصح والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدى لجواز العقد بعد لزومه بطل وإلا فلا ومنه مالو شرط اليوم الاول للبائع مثلا والثانى والثالث لاجنبى عنه فيصح على الراجح من وجهين لان الاجنبى لكونه نائبا عمن شرط له اليوم الاول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر بالنسبة للبائع اهـ ع ش قول المتن (لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو مضت فى المجلس لم يجز شرط شىء آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فاقل ولو شرط مادونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما فى الحاشية الاخرى عن الرويانى سم على حج أى وهو مؤيد لما ذكر اهـ ع ش عبارة المغنى ولو انقضت المدة المشروطة وهما فى المجلس بقى خياره فقط وان تفارقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين أو أحدهما فان اطلقا الاسقاط سقطا ولاحد العاقدين الفسخ فى غيبة صاحبه وبلا إذن الحاكم ويسن كما قال الخوارزمى ان يشهد حتى لا يؤدى الى النزاع (لان الاصل) إلى قوله وآثر فى النهاية والمغنى إلا قوله فان قلت إلى وانما بطل وقوله سواء الى المتن (قوله بقيودها المذكورة) من العلم والاتصال والتوالى اهـ ع ش (قوله وانما بطل الخ) عبارة المغنى فلو زاد عليها فسد العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد لان الشرط يتضمن غالبا زيادة فى الثمن أو محاباة فاذا اسقطت تحدث الجهالة الى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد فيفسد البيع فلهذا لم يصح الشرط فى الثلاث ويبطل مازاد عليها اهـ (قوله سواء السابق منها) أى كما إذا عقد وقت غروب الشمس و (قوله والمتأخر) أى كما إذا عقد وقت طلوع الفجر وفاقا لشرح العباب وخلافا للنهاية والمغنى عبارة سم قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة انه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ إلى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك اهـ واقتصر الرملى فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف فالشارع نص على الليالى ايضا اهـ ومثل شرح م ر المغنى وقال ع ش اقول وقياس ذلك اى ما قاله الاسنوى انه لو وافق العقد غروب الشمس وشرط الخيار ثلاث ليال لم

مادونها ومضى فى المجلس فينبغى جواز شرط بقيتها فاقل فى المجلس أيضا ثم رأيت ما يأتى عن الرويانى (فرع) قال فى الروض ويجوز التفاضل اى فى الخيار كان شرط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة قال فى شرحه قال الرويانى ولو شرط خيار يوم فمات احدهما فى أثنائه فزاد وارثه مع الآخر خيار يوم آخر احتمل وجهين اشبههما الجواز اهـ وفى الروض ايضا فرع فان خصص احد العبدين لا بعينه بالخيار او بزيادة فيه لم يصح فاذا عينه صح وإذا شرطه فيهما لم يكن له رد أحدهما ولو تلف الآخر اهـ والمفهوم من صحة تخصيص احد العبدين بعينه بالخيار ان له فسخ البيع فيه دون الآخر وهذا مفهوم ايضا من قوله واذا شرط فيهما لم يكن له رد أحدهما فهذا انما يجوز فيه تفريق الصفقة على البائع لانه المارضى بتخصيص بعض قوله المبيع بشرط الخيار كان ذلك رضا منه بالتفريق (قوله وتدخل ليالى الايام الخ) قال فى شرح العباب وقضية قولهم وتدخل الليلة للضرورة أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام انقضى بالغروب إذ لا ضرورة حينئذ الى ادخال الليلة وهو ما اعتمده الاسنوى لان الايام الثلاثة المشروطة لم تشتمل عليها لكن الذى يتجه خلافه قياسا على ما قالوه فى مسح الخف وكلام الرافعى كالصريح فى ذلك فانه قال الى آخر ما أطال به عن الرافعى وغيره فراجعه واقتصر م ر فى شرحه على نقل ما قاله الاسنوى ولعله الاوجه لان شرطه لم يتناول تلك الليلة واما مسح الخف

يدخل

فمن الشرط وآثر ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا فى المجلس بعده (وقيل من التفرق) او التخاير لثبوت خيار المجلس قبله فيكون المقصود مابعده وردوه بانه لابعد فى ثبوته إلى التفرق بجهتى المجلس والشرط كما يثبت بجهتى الخلف والعيب ويجرى هنا نظير مامر ثم من اللزوم باختيار من خير لزومه وان جهل الثمن والمبيع كما اعتمده جمع وبانقضاء المدة ومن تصديق نافى الفسخ او الانقضاء ولا يجب تسليم مبيع ولا ثمن فى زمن الخيار اى لهما كما هو ظاهر ولا ينتهى به فله استرداده مالم يلزم ولا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الاخر لارتفاع حكم العقد بالفسخ فيبقى مجرد اليد وهى لاتمنع وجوب الرد بالطلب كذا فى المجموع هنا ومثله جميع الفسوخ كما اعتمده جمع لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا (والاظهر) فى خيارى المجلس والشرط (انه ان كان الخيار للبائع) او الاجنبى عنه (فملك المبيع) بتوابعه الاتية وحذفها لفهمها منه إذ يلزم من ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشترى (وإن كان) الخيار (للمشترى) او لاجنبى عنه (فله) ملك المبيع وللبائع ملك الثمن لقصر التصرف على من له الخيار والتصرف دليل الملك وكونه لاحدهما فى خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد (وإن كان) الخيار (لهما) او لاجنبي عنهما (ف) الملك فى المبيع والثمن (موقوف فان تم البيع بان انه) اى ملك المبيع (للمشترى)

يدخل اليوم الثالث وكانه شرط الخيار يومين وثلاث ليال اه (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضية اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك إلى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لامحذور فى ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ سم على حج اه ع ش (قوله واثر ذكر العقد) اى على ذكر الشرط مع انه احسن لشموله للصورة المذكورة ايضا (قوله وردوه الخ) عبارة النهاية والمغنى وعورض بمامر من ادائه إلى الجهالة اه (قوله ويجرى) إلى قوله وجزمه بحل الوطء فى النهاية إلا قوله وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث سم على حج اه ع ش (قوله وبانقضاء الخ) عطف على قوله باختيار الخ (قوله ومن تصديق الخ) عطف على قوله من اللزوم (قوله ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر اه سم (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده م ر سم على حج اه ع ش (قوله ولا ينتهى به) اى الخيار بالتسليم اه ع ش (قوله مالم يلزم) اى بالاختيار او الانقضاء (قوله ولا يحبس الخ) عبارة النهاية وليس لاحدهما حبس مافى يده بعد طلب صاحبه بان يقول لا ارد حتى ترد بل إذا بدا احدهما بالمطالبة لزم الاخر الدفع اليه ثم يرد ما كان فى يده كما فى المجموع هنا اه (قوله كذا فى المجموع) معتمد اه ع ش (قوله لكن الذى فى الروضة الخ) مشى الشارح م ر ايضا على هذا الاستدراك فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وكذا عاريته ومأخوذ بسوم اه ع ش قول المتن (والاظهر ان كان الخيار الخ) والثانى الملك للمشترى مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا نهاية ومغنى (قوله أو لاجنبى عنه) اى عن البائع بان كان نائبا عنه (قوله غالبا) ومن غير الغالب مالو اوصى بغلة بستان مثلا ثم مات الموصى وقبل الموصى له الوصية اه ع ش (قوله او لاجنبى عنه) اى المشترى بان كان نائبا عنه اه ع ش (قوله وكونه) اى الخيار مبتدأ خبره قوله بان يختار الخ (قوله لاحدهما) اى البائع والمشترى قول المتن (وإن كان لهما الخ) ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما افاده الشيخ الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد اه نهاية زاد المغنى ومثل ذلك مالو كان خيار المجلس لواحد بان الزم البيع الاخر وخيار الشرط للاخر اه (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان له عنهما وهى وظاهر

فالشارع نص على الليالى أيضا (قوله فمن الشرط) قال فى شرح العباب كذا اطلقوه وقضيته اعتبارها منه وإن مضى قبله ثلاثة ايام فاكثر وهو متجه خلافا لابن الرفعة حيث تردد فى ذلك الى اخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة ايام قلت لامحذور فى ذلك لان الزائد على الثالث هو خيار المجلس لا الشرط الخ (قوله وإن جهل الثمن والمبيع) اى كما فى الاجنبى والموكل والوارث (ولا يجب تسليم الخ) قال فى شرح العباب كشرح الروض لاحتمال الفسخ اه وقد يقتضى هذا التعليل عدم تقييد الخيار بكونه لهما فليحرر (قوله اى لهما) ينبغى او للبائع وحده م ر (قوله وإن كان لهما الخ) قال فى شرح الروض ولو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد الظاهر كما اقتضاه كلامهم الاول لان خيار المجلس كما قال الشيخان اسرع واولى ثبوتا من خيار الشرط لانه اقصر غالبا وقول الزركشى الظاهر الثانى لثبوت خيار الشرط بالاجماع بعيد كما لايخفى (قوله او لاجنبى عنهما) بقى ما إذا شرطاه لاجنبى مطلقا وقضية عبارة شرح الروض انه كما لو كان عنهما وهى وظاهر انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا او عنهما كان الملك موقوفا او عن احدهما كان لذلك الاحد اه وقضية هذه العبارة ان اطلاق الشرط من البادى مع قبول الاخر يجعل الخيار لهما وهذا يخالف قضية ما تقدم فى مسئلة الوكيل

وملك الثمن للبائع (من حين العقد والا) (٣٤٨) يتم بان فسخ (فللبائع) ملك المبيع وللمشترى ملك الثمن من حين العقد وكان كلالم يخرج عن ملك مالكه لان أحد الجانبين ليس اولى من الاخر فوقف الامر الى اللزوم او الفسخ وينبنى على ذلك الاكساب والفوائد كاللبن والثمر والمهر ونفوذ العتق والاستيلاد وحل الوطء ووجوب النفقة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن اومثمن كان له وعليه ونفذ منه وحل له ماذكر وان فسخ العقد بعداذ الاشح ان الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لامن اصله ومن لم يخير لاينفذ منه شيء مماذكر فيما خير فيه الاخر وان آل الملك اليه وعليه مهر وطء لمن خير مالم ياذن له لاحد للشبهة فيمن له الملك ومن ثم كان الولد حرا نسيبا والمراد بحل الوطء للمشترى مع عدم حسبان الاستبراء فى زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع وان حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كحرمته من حيث نحو حيض او احرام وهذا اولى من قصر الزركشى لذلك على ما إذا اشترى زوجته قال فانه لايلزمه استبراء حيث كان الخيار فان كان لهما لم يجزله وطؤها فى زمنه لانه لايدرى ايطؤ بالملك او الزوجية وجزمه بحل الوطء فى الاولى يخالفه جزم غيره بحرمة الوطء فيها وان لم يجب استبراء لضعف الملك ومر مايعلم منه بطلان هذين الجزمين وفى حالة الوقف يتبع جميع ماذكر استقرار الملك بعد نعم يطالبان بالانفاق ثم يرجع بان عدم ملكه قال بعضهم ان انفق باذن الحاكم

الخ

انهما لو شرطاه لاجنبى مطلقا أوعنهما كان الملك موقوفا اوعن احدهما كان لذلك الاحد اه سم (قوله وملك البائع للثمن) عبارة النهاية وملك الثمن للبائع اه وهى الظاهرة (قوله وكان كلا) الى قوله وينبغى كان حقه ان يذكر عقب قول المصنف موقوف كافى المغنى (قوله وينبغى على ذلك) اى الحكم بالملك لاحدهما فيما إذا كان الخيار له او الحكم له بالوقف إذا كان لهما اه رشيدى (قوله كاللبن) اى والحمل على ما اقتضاه اطلاق الفوائد اه ع ش عبارة المغنى والحمل الموجود عند البيع مبيع كالام فيقابله قسط من الزمن لا كالزوائد الحاصلة فى زمن الخيار بخلاف ما إذا حدث فى زمن الخيار فانه من الزوائد اه (قوله ونفوذ العتق) عطف على الاكساب وكذا قوله وحل الوطء وقوله ووجوب النفقة (قوله ماذكر) اى من الاكساب وماعطف عليه تنازع فيه الافعال الثلاثة كان ونفذ وحل (قوله وإن فسخ الخ) غاية اه ع ش (قوله ومن لم يخير الخ) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله لاينفذ الخ) الاوفق لماقبله لم يكن له ولا عليه ولم ينفذ منه ولا يحل له ماذكر (قوله مالم ياذن الخ) متعلق بقوله وعليه مهر وطء اه ع ش (قوله مالم ياذن الخ) افهم انه لامهر إذا اذن ولعل وجه عدم المهر عند الاذن الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن فى غير هذه المسئلة لايسقط المهر اه سم عبارة الرشيدى وع ش اى فان اذن له فلا مهر ويكون الوطء مع الاذن اجازة اه ممن خير (قوله فيما خير فيه) اى من المبيع او الثمن (قوله وعليه) اى على من لم يخير (قوله لاحد) عطف على قوله مهر وطء (قوله ومن ثم) اى لاجل الشبهة (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى فان قيل حل وطء المشترى متوقف على الاستبراء وهو غير معتد به فى زمن الخيار على الاصح اجيب بان المراد الخ اه (قوله فى زمن الخيار) اى للمشترى وحده (قوله وإن حرم من حيث الخ) ولاحد عليه لذلك لانه ليس زنا اه ع ش (قوله وهذا) اى الجواب المذكور (قوله اولى) اى اولوية عموم (قوله لذلك) اى لحل الوطء للمشترى (قوله من قصر الزركشى الخ) ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له اى للزوج وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محمله الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام اه سم (قوله كان الخيار له) اى الزوج اه ع ش (قوله لانه لايدرى ايضا بالملك الخ) اى وإذا اختلفت الجهة وجب التعفف احتياطا للبضع اه مغنى (قوله وجزمه الخ) اى الزركشى (قوله فى الاولى) وهى ما إذا كان الخيار له اه ع ش (قوله يخالفه الخ) عبارة النهاية هو الاوجه وجزم جمع بحرمته فيها وإن لم يجب الخ (قوله ومر مايعلم الخ) فى اى محل مر ذلك اه سم اقول ولعله اراد بذلك قوله للشبهة فيمن له الملك (قوله وفى حالة الوقف) إلى الفصل فى النهاية (قوله وفى حالة الوقف) عطف على قوله فكل من حكمنا الخ (قوله يطالبان) اى البائع والمشترى (قوله ثم يرجع من باب

اللهم الا ان يصور الاطلاق هنا بما إذا نطق كل منهما بالاشتراط للاجنبى بان قال البائع بعتك بشرط الخيار للاجنبى فقال المشترى قبلت بشرط الخيار له وفى مسئلة الوكيل المذكورة بما إذا نطق به الوكيل البادىء فقط ويفرق بين الامرين ثم بحثت مع م ر فاخذ بما هنا واعتذر عن مسئلة الوكيل بان ذلك للاحتياط للموكل ثم توقف (قوله مالم ياذن) افهم انه لامهر اذا اذن وكذا افهم ذلك قوله فى شرح الروض ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخيرة فقط اى وجوب مهر المثل بوطء المشترى والخيار للبائع ولعل وجه عدم المهر عند الاذن مع الاختلاف فيمن له الملك وإلا فالاذن فى غير هذه المسئلة لايسقط المهر (قوله من قصر الزركشى) اى ما تضمنه كلام الزركشى من حل وطء الزوجة إذا كان الخيار له وحرمته إذا كان الخيار لهما هو الاوجه فما قاله الشيخان من الحرمة محملة الثانية لا الاولى خلافا لشيخ الاسلام واصل ذلك انه لما صرح الشيخان بانه يحرم على الزوج وطء زوجته فى زمن الخيار وعللاه بجهالة المبيح فمنهم من حمل الخيار فى كلامهما على الثابت للمشترى وحده فشيخ الاسلام فى شرح الروض قال بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع او لهما فيجوز الوطء ومنهم من حمله على ما إذا كان لهما كابن شهبة وكالزركشى كما نقله الشارح عنه كما ترى فان كان للمشترى او للبائع جاز والله اعلم (قوله ومر مايعلم منه الخ) فى اى محل مر ذلك

أخذا مما يأتى فى المساقاة وهرب الجمال ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان أذن البائع للمشترى وقول الاسنوى أنه يحل له باذن البائع مبنى على بحث المصنف ان مجرد الاذن فى التصرف اجازة والمنقول خلافه (ويحصل الفسخ والاجازة) للعقد فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) صريحا أو كناية أما الصريح فى الفسخ فهو (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (و) أما الصريح (فى الاجازة) فهو نحو (أجزته وأمضيته) وألزمته وإذا شرط لهما ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا باجازته بل يبقى للاخر لأن اثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وقول من خير لا أبيع أو لا اشترى إلا بنحو زيادة مع عدم موافقة الاخر له فسخ (ووطء البائع) الواضح لواضح علم أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ولا كان محرما عليه بنحو تمجس على الاوجه كما لو لاط بالغلام وكذا بخنثى ان اتضح بعد بالانوثة لا لخنثى أو منه لم يتضح

الخ) أى على الاخر (قوله وفيه نظر) معتمد اه ع ش (قوله كاف) أى فلا يشترط اذن الحاكم (قوله عليها) اى النفقة و (قوله وفقد القاضى) اى فى مسافة العدوى اه ع ش (قوله لواحد منهما) اى البائع والمشترى (قوله حينئذ) اى فى حالة الوقف اه ع ش (قوله ونحوه) اى من مقدمات الوطء (قوله انه يحل له) اى للمشترى (قوله والمنقول خلافه) معتمد وهو ان الاذن إنما يكون اجازة إذا انضم اليه الوطء اه ع ش قول المتن (ويحصل الفسخ) فى الروض فى باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض أى بها اه سم (قوله اما الصريح الخ) لم يذكر مثالا للكتابة فى الفسخ ولا فى الاجازة ولعل من كنايات الفسخ ان يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كنايات الاجازة الثناء عليه بنحو هو حسن اه ع ش وتقدم عنه ان من كناية الاول كرهت العقد ومن كناية الثانى احببته اه وكذا قول الشارح الاتى وقول من خير لا ابيع الخ تمثيل للكناية فى الفسخ (قوله جميعه) اى جميع العقد اى من جهتى الفاسخ والاخر معا (قوله لا باجازته) اى فلا يلزم جميعه اى العقد بل إنما يلزم من جهة المجيز ويبقى الخ اه ع ش (قوله وقول من خير الخ) اى وقول البائع فى زمن الخيار للمشترى لا ابيع حتى تزيد فى الثمن او تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشترى فسخ وكذا قول المشترى لا اشترى حتى تنقص من الثمن او تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع اه مغنى (قوله لا ابيع الخ) وفى البجيرمى عن القليوبى قال شيخنا من كنايتهما نحو لا ابيع اولا اشترى إلا بكذا او لا ارجع فى بيعى او شرائى فراجعه اه (قوله إلا بنحو زيادة) اى قبل انقضاء مدة خيار المجلس او فى مدة خيار الشرط اه ع ش (قوله مع عدم موافقة الاخر) ظاهره الانفساخ فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الاخر أورد وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح م ر فيحمل قولهما هنا مع عدم موافقة الاخر على ما لو خالفه الاخر صريحا بان قال لا ارضى او نحو ذلك وانه لو وافقه صريحا استقر العقد على ما توافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد اولا اه ع ش ولكن تقدم فى حج فى تنبيه فى شرح ولو باع عبدا بشرط اعتاقه الخ ما هو صريح فى انه إذا سكت الاخر يستقر الثمن على ما ذكر فى العقد اولا ويلغو الشرط قول المتن (ووطء البائع) قال فى شرح الروض اى الامة المبيعة فى قبلها اه سم وع ش عبارة النهاية ووطء البائع ولو محرما كأن كان الخيار لهما اه وفى الحلبى اى فلا تلازم بين حصول الفسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به الفسخ اه (قوله لواضح) اى مبيع واضح بالانوثة و (قوله بنحو تمجس) اى كالمحرمية اه ع ش (قوله كما لو لاط الخ) اى فى عدم الفسخ (قوله وكذا الخنثى) اى مثل الواضح فى كون الوطء له فسخا عبارة المغنى والنهاية ويستثنى الوطء من الخنثى والوطء له فليس فسخا ولا اجازة فان اختار الموطوء فى الثانية الانوثة بعد الوطء تعلق الحكم بالوطء السابق ذكره فى المجموع وقياسه انه لو اختار الواطىء فى الاولى الذكورة بعده تعلق الحكم بالوطء السابق اه وفى بعض النسخ وكذا الخنثى بلام الجر ويوافقه قول ع ش وعبارة حج وكذا اى يحصل الفسخ بوطء البائع الواضح لخنثى ان اتضح بعد بالانوثة اه (قوله لا لخنثى او منه الخ) اى ليس وطء البائع الواضح لخنثى لم يتضح بانوثة ولا الوطء من بائع

(قوله ولا يحل لواحد منهما حينئذ وطء ونحوه قطعا وان اذن البائع للمشترى الخ) يؤخذ منه حرمة وطء المشترى وان اذن له البائع فيما إذا كان الخيار للبائع فقط بل لعله بالاولى ويوافق ذلك انه لما قال فى الروض فان وطئها المشترى بلا اذن والخيار للبائع دونه فوطؤه حرام ولا حد يلزمه المهر مطلقا اى سواء اتم البيع ام لا عقبه فى شرحه بقوله ومعلوم ان قوله بلا اذن قيد فى الاخير فقط اه واما ما فى شرح العباب عقب قوله ويحرم على الاخر اى يحرم وطؤها فيما إذا انفرد احدهما بالخيار على الاخر من قوله ما نصه ومحله فى وطء المشترى والخيار للبائع فقط ما لم يأذن له البائع فظاهر ذلك ان اذن المشترى والخيار له وحده للبائع فيه لا يحله وهو محتمل وعليه يفرق الخ ففيه نظر فليراجع (قول المصنف ويحصل الفسخ الخ) فى الروض فى باب الحوالة ما نصه ويبطل الخيار فى الحوالة بالثمن وكذا عليه لا فى حق مشتر لم يرض اى بها اه (قول المصنف ووطء البائع) قال فى شرح الروض الامة المبيعة فى قبلها (قوله

وخرج به مقدماته (واعتاقه) ولو معلقا لكله او بعضه او ايلاده حيث تخيرا او هو وحده (فسخ) اما الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا واما الوطء فلتضمنه اختيار الامساك وانما لم يكن رجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبى فكذا تداركه بخلاف النكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا لتضمنه الفسخ فينتقل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشترى اذا تخيرا بل يوقف حيث لم ياذن له البائع لتقدم الفسخ لو وقع من البائع بعد على الاجازة (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار لكن ان كان للمشترى (واجارته وتزويجه ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (فى الاصح) حيث تخيرا او هو وحده ايضا فكل منها فسخ لاشعارها باختيار الامساك فقدم على اصل بقاء العقد ومع كونها فسخا هى منه صحيحة تقديرا للفسخ قبلها (والاصح ان هذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشترى) حيث تخيرا او هو وحده (اجازة) للشراء لاشعارها باختيار الامساك نعم لا تصح منه الا ان تخيرا واذن له البائع او كانت معه وفارق ما مر فى البائع

خنثى لم يتضح بذكورة لو اضحة فسخا (قوله وخرج به) اى بالوطء (قوله ولو معلقا) انظر هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة اه رشيدى والاقرب المتبادر الاول (قوله وايلاده) لعله بنحو ادخال منيه والا فما تقدم من الوطء مغن عنه اه رشيدى (قوله حيث تخير الخ) قيد فى اصل مسئلة المتن اه رشيدى اى لا فى خصوص مسئلة الايلاد بل راجع اليهما او الى كل من مسئلتى الوطء والاعتاق (قوله نحو اعتاقه) اى البائع وادرج بالنحو الاستيلاد (قوله قبله) اى نحو الاعتاق (قوله ولا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا اه سم (قوله بعد) اى بعد نحو الاعتاق (قوله ان كان للمشترى) اى الثانى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما سم ونهاية قول المتن (وتزويجه) اى المعقود عليه عبدا او امة قال الرشيدى هل المراد من التزويج ما يشمل تزوج عبده الكبير باذنه اه اقول المتبادر عدم الشمول (قوله بهما) اى الرهن والهبة اه ع ش (قوله او هو) اى البائع (قوله البيع وما بعده) عبارة المحلى اى والمغنى الوطء وما بعده وهى اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطء والعتق عن كونهما اجازة وقد يقال انه اشار الى ان ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازة من المشترى وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى فى مثله الخلاف اذا وقع من المشترى اه ع ش (قوله الا ان تخير) اى واحد فتصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع وكان التصرف معه سم ومغنى (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار اولا اه سم (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذ انتهى وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم يذكروا نظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا اه سم اقول شرح المنهج كالصريح وكلام المغنى صريح فى تلك القضية (قوله او كانت معه) اى او كانت التصرفات واقعة مع البائع رشيدى و ع ش (قوله ما مر) هو قوله هى منه صحيحة الخ اه كردى عبارة ع ش قوله وفارق اى تصرف المشترى ما مر فى البائع اى حيث نفذ والخيار لهما

لا ينفذ من المشترى الخ) قال فى شرح الروض فان تم البيع بان نفوذه والا فلا (قوله ولو بشرط الخيار الخ) قضية المبالغة ان الحكم كذلك اذا لم يوجد شرط مطلقا (قوله ان كان للمشترى) اى وحده بخلاف ما اذا كان للبائع او لهما فلا يكون البيع حينئذ فسخا ومثله المشترى فى ذلك فاذا باع فى زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار كان اجازة ان شرطه للمشترى منه وحده بخلاف ما اذا شرطه لنفسه او لهما قال فى شرح الروض فالمراد بقولهم التصرف من البائع فسخ ومن المشترى اجازة التصرف الذى لم يشرط فيه ذلك اى الخيار لنفسه او لهما انتهى وعلل قبل ذلك عدم كون البيع فسخا او اجازة اذا باع احدهما بشرط الخيار لنفسه او لهما بقوله بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح انتهى وقد يفهم هذا التعليل ان بيع احدهما من غير شرط الخيار مطلقا لا يكون فسخا ولا اجازة لان خيار المجلس يمنع زوال ملك البائع لكن ظاهر كلامهم خلافه ويؤيده انه اذا شرط الخيار للمشترى وحده كان فسخا او اجازة مع ثبوت خيار المجلس ومع ما تقدم فيما اذا اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما اذ المغلب خيار المجلس على ما تقدم فليتامل ما يتحصل على هذا من ان شرطه لنفسه او لهما لا يكون فسخا ولا اجازة وانتفاء الشرط مطلقا يكون فسخا او اجازة (قوله الا ان تخير) اى وحده والا اشكل بما مر فى البائع اذ لا فارق على ذلك التقدير (قوله الا ان تخير الخ) اى فيصح حينئذ وما ذكره الشارح المحقق مما يوهم خلاف ذلك محمول على ما اذا كان الخيار لهما ولم ياذن البائع ولا كان التصرف معه (قوله الا ان تخير او اذن له البائع او كانت معه) اى والحال ان

بتزلزل ملكه وبان صحتها والخيار لهما من غير اذن البائع مسقط لفسخه وهو ممتنع (و) الاصح (ان العرض على البيع) وانكاره (والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) لانه قد يستبين أرابح هو أم خاسر وإنما حصل الرجوع عن الوصية بذلك لضعفها إذ لم يوجد إلا أحد شقى عقدها

(فصل) فى خيار النقيصة وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو تغرير فعلى أو قضاء عرفى ومر ما يتعلق بالاول ويأتى ما يتعلق بالثانى وبدأ بالثالث لطول الكلام عليه فقال (للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) فيه وكذا للبائع بظهور عيب قديم فى الثمن وآثروا الاول لان الغالب فى الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه وهو اعنى القديم ما قارن العقد او حدث قبل القبض وقد بقى الى الفسخ اجماعا فى المقارن ولان المبيع فى الثانى من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته وان قدر من خير على ازالة العيب نعم لو اشترى محرما بنسك بغير اذن سيده لم يتخير لقدرته على تحليله كالبائع اى لانه لا مشقة فيه ولا نظر هنا لكونه يهاب الاقدام على ابطال العبادة لان الرد لكونه قد يستلزم فوات مال على الغير لا بد له من سبب قوى وهذا ليس منه بخلافه فى نحو التمتع بالحلية الاتى فى النفقات فتامله ولو كان حدوث العيب بفعله قبل القبض اوكانت الغبطة

وان لم يأذن المشترى اه (قوله بتزلزل ملكه) اى المشترى (قوله لفسخه) أى البائع اه ع ش (قوله وهو ممتنع) اى اسقاط الفسخ اه كردى قول المتن (والتوكيل فيه) اى والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض اه مغنى (قوله إذ لم يوجد) اى فى حياة الموصى

(فصل) فى خيار النقيصة (قوله ومر ما يتعلق بالاول) هو قوله التزام شرطى اى فى قوله ولو شرط وصفا يقصد الخ اه ع ش عبارة السيد عمر فى النهى عن بيع وشرط اه (قوله ويأتى الخ) اى فى فصل التصرية حرام اه ع ش (قوله وبدأ بالثالث) هو قوله أو قضاء عرفى اى قدمه على الثانى (قوله لطول الكلام عليه) اى فيحتاج إلى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيرها اولا اه سم (قوله فيه وكذا) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا نظر إلى ولو كان (قوله فيه) أى المبيع المعين وغيره لكن يشترط فى المعين الفور بخلاف غيره كما يأتى له بعد قول المصنف الاتى والرد على الفور اه ع ش (قوله وآثروا الاول) اى اقتصروا على ثبوت الخيار للمشترى اه مغنى (قوله فى الثمن) أى المعين وغيره على ما مر بان كان فى الذمة لكن ان كان معينا ورده انفسخ العقد وان كان فى الذمة لا ينفسخ العقد وله بدله ولا يشترط لرده الفورية بخلاف الاول هذا كله فيما فى الذمة إذا كان القبض بعد مفارقة المجلس اما لو وقع القبض فى المجلس ثم اطلع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه ايضا اولا لكونه وقع على ما فى الذمة فيه نظر ومقتضى قولهم الواقع فى المجلس كالواقع فى العقد الاول اه ع ش (قوله أو حدث قبل القبض) أى بغير فعل المشترى على ما يأتى اه ع ش (قوله اجماعا) علة لقول المتن للمشترى الخ و(قوله فى الثانى) هو قوله أو حدث فيه قبل القبض اه ع ش (قوله وان قدر الخ) راجع للمتن وما زاده الشارح عقبه (قوله من خير) اى من البائع والمشترى اه كردى (قوله وان قدر من خير الخ) أى بمشقة اخذا من قوله الاتى لانه لا مشقة فيه الخ فلو كان يقدر على إزالته من غير مشقة كازالة اعوجاج السيف مثلا بضربة فلا خيار له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره أم لا للمنة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله بغير إذن سيده) متعلق بمحرما اى فلو مات السيد مثلا ولم يعلم الحال فالاقرب الحمل على انه احرم باذنه اذ الاصل عدم مبيح التحليل وهذا حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد فى احرامه باذن مورثه فالاقرب ثبوت الخيار للمشترى لان الوارث قائم مقام مورثه و(قوله لقدرته على تحليله) اى بان يامره بفعل ما يحرم على المحرم اه ع ش (قوله لا مشقة فيه) اى التحليل (قوله وهذا ليس منه) اى والمهابة ليست من السبب القوى (قوله بخلافه فى نحو التمتع الخ) يعنى بخلاف مهابة ابطال صوم المراة فانها ينظر اليها فى حرمة صومها نفلا والزوج حاضر فان الصوم لا يؤدى الى تفويت مال على الغير (قوله ولو كان حدوث العيب بفعله الخ) اى المشترى وهذا تقييد لكلام المتن عبارة المغنى ويستثنى من طرده مسائل منها ما اذا حدث العيب قبل القبض بفعل المشترى كما سياتى الخ اه (قوله او كانت الغبطة) اى اولم يحدث كذلك كان حدث بافة سماوية او بفعل البائع قبل القبض ولكن كانت الخ حاصله انه ان لم يكن فى شرائه غبطة واشترى الولى بعين المال لم يصح وفى الذمة وقع الشراء للولى وان كانت

ذلك بعد القبض بدليل ما ياتى فى باب المبيع قبل القبض ولو باذن البائع وان نحو بيعه للبائع كغيره وهو شامل لما اذا كان هناك خيار اولا ولو لم يشمل فهم منه البطلان اذا كان هناك خيار بالاولى لانه اذا ابطل تصرف المشترى قبل القبض اذا لم يكن خيار فاذا كان خيار فليبطل بالاولى فليتامل (قوله او اذن له البائع) قضية سياقه ان هذا اذا كان الخيار لهما ولكن اطلق فى الروض قوله واذنه للمشترى فى العتق والتصرف والوطء مع تصرف المشترى ووطئه اجازة وصحيح نافذا اه وهو شامل لما اذا كان الخيار للبائع وحده وعليه فلم لم يذكر ونظيره فى جانب البائع بان ياذن المشترى اذا كان الخيار له وحده للبائع فيما ذكر فيكون فسخا وصحيحا نافذا

(فصل فى خيار النقيصة) (قوله وبدا بالثالث) اى قدمه على الثانى وقوله لطول الكلام اى فيحتاج الى توفر الهمة وعدم فتورها بالاشتغال بغيره اولا (قوله الانضباط) تامله

فى الامساك والمشترى مفلس أو ولى أو عامل قراض أو وكيل ورضيه موكله فلا خيار ويفرق بين هذا وما يأتى ان المستأجر لو عيب الدار تخير بأن فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المنافع لانها مستقبلة غير موجودة حالا بخلاف فعله هنا وانها اوجبت ذكر زوجها تخيرت بان ملحظ التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتى فى المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته ومامر ان الوكيل فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الاجازة أو الفسخ بان الملحظ هنا فوات المالية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وثم مباشرة ما تسبب عن العقد وهو إنما يرتبط هنا بمباشرة فقط وكالعيب فوات وصف يزيد فى الثمن قبل قبضه وقد اشتراه به كالكتابة ولو بنحو نسيان فيتخير المشترى وان لم يكن فواته من اصله عيبا (كخصاء) بالمد اوجب (رقيق) أو حيوان آخر لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لان فيه فوات جزء من البدن مقصود

الغبطة فيه للمولى عليه وكان معيبا سواء كان العيب حادثا بعد العقد أو مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار مؤلف م ر اه ع ش (قوله فى الامساك) أى للمعيب اه ع ش (قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن فى شرح الروض فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل أو فى الذمة صح للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء أبقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى أنه يمتنع الرد ان كانت قيمته أكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وانما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر اه سم على حج قلت القياس عدم الصحة لانه يمتنع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه لكن ماذكرناه عن المؤلف اى م ر فى قوله قبيل هذه صريح فى الصحة وعدم الخيار ان كانت الغبطة فيه للمولى عليه وينبغى حمله على مالو اشتراه للتجارة وحمل البطلان على مالو اشتراه للقنية اه ع ش وقوله قلت القياس الخ وقوله وينبغى الخ فى كل منهما وقفة ظاهرة (قوله ورضيه موكله) قضيته أنه لا يشترط فى امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطلب رده من العامل وإلا فلا وجه لامتناع الرد وانه لو كانت الغبطة فى الرد لم ينظر لرضا الموكل فيرده الوكيل وان منعه الموكل ولعله غير مراد ثم رايت سم حج صرح به اه ع ش وفى المغنى والبصرى ما يوافقه وعبارة سم قوله او وكيل ورضيه موكله قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما ياتى فى باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالعيب فلا رد للوكيل فليتامل اه سم (قوله فلا خيار) اى لحق الغرماء فى المفلس وحق المولى عليه فى الولى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى حدوث العيب بفعل المشترى و(قوله وما ياتى) اى فى الاجارة والنكاح و(قوله ان المستاجر) هو ما فى الاجارة و(قوله وانها الخ) عطف عليه وهو ما فى النكاح اه كردى (قوله بان فعله الخ) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة اه سم (قوله ومامر الخ) عطف على قوله وما ياتى اه كردى (قوله وكالعيب) الى قوله وقطع الشفرين فى المغنى وإلى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله ولو مرة إلى وان تاب (قوله وكالعيب فوات وصف) مبتدأ وخبر (قوله قبل قبضه) متعلق بالفوات و(قوله به) اى بالوصف (قوله فيخير المشترى) اى وان حدث فيه صفة تجبر ما نقص من قيمته بفوات الاولى لان الفضيلة لا تجبر النقيصة اه ع ش (قوله وان لم يكن فواته) الاولى عدمه قول المتن (كخصاء رقيق) بالاضافة وهو سل الانثيين سواء اقطع الوعاء والذكر معهما ام لا اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن الزيادى ما نصه وهو بيان للمراد من الخصى هنا وإلا فمن قطع ذكره وانثياه يقال له ممسوح لا خصى اه (قوله وجب رقيق) ومثل الجب مالو خلق فاقدهما فله الخيار اه ع ش (قوله لان الفحل الخ) تعليل لاصل المتن اه رشيدى (قوله

(قوله أو ولى) فيه تصريح بصحة الشراء للمولى مطلقا لكن فى شرح الروض قبيل باب المبيع قبل قبضه ما نصه فرع ذكر فى الكفاية لو اشترى الولى لطفله شيئا فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله فباطل او فى الذمة صح للولى ولو اشتراه سليما فتعيب قبل القبض فان كان الحظ فى الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله وإلا انقلب إلى الولى كذا فى التتمة واطلق الامام والغزالى انه يمتنع الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يطالب بالارش لان الرد ممكن وإنما امتنع للمصلحة ولم يفصلا بين العيب المقارن والحادث اه وعلى ما فى التتمة اقتصر السبكى اه وعلى كلام الامام والغزالى هل يصح شراؤه مع العلم بالعيب إذا كانت قيمته أكثر (أو وكيل ورضيه موكله) قد يقال إذا رضيه الموكل لم يتقيد نفى خيار الوكيل بكون الغبطة فى الامساك كما هو فرض المسئلة لما ياتى فى باب الوكالة انه حيث رضى الموكل بالمعيب فلا رد للوكيل فليتامل وتقدم اول الفصل السابق عن الروض ان الوكيل لا يفعل إلا ما فيه حظ للموكل فهو مع كونه فى خيارى المجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل لا بد من مراعاة حظ الموكل (قوله بان فعله) هذا يصلح لصورة الجب المذكورة (قوله اليأس وقد وجد) قد يقال لم كان كذلك (قول المصنف كخصاء رقيق) سياتى عن شيخنا الرملى استثناء خصاء البهائم فى هذه الازمان

و بحث

وبحث الاذرعي انه ليس بعيب في الضان المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها وايده غيره بانه قضية الضابط الاتي اي فهو كالثيوبة في الاماء وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الانواع لاتوجب غلبته في جنس الرقيق (وزناه) ذكرا كان او انثى ولواطه وتمكينه من نفسه وسحاقها ولو مرة من صغير له نوع تمييز وان تاب وحسن حاله لانه قد يالفه ولان تهمته لاتزول ولهذا لايعود حصان الزاني بتوبته ويظهر ان وطء البهيمة كذلك وافتى البغوي فيمن اشترى امة يظنها هو والبائع زانية فبانت زانية بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العقد واقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد ولا يرد عليه قولهم مطعون نشا الظن فيه من قضاء عرفي لان الظاهر ان المراد ظن اهل العرف لاخصوص العاقد

وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله انه ليس بعيب الخ) وقد يقال ان الثيران الغالب فيها الخصي فلا يثبت فيها خيار اه مغني (قوله والبراذين) جمع برذون وهو الفرس الذي احد ابويه عربي والاخر عجمي اه كردي (قوله والبغال) هذا قد يشعر بجواز خصاء البغال وليس مرادا فانه يشترط لجواز الخصاء كونه في صغير ما كول اللحم لا يحصل منه هلاك له عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغير ما كول ان ما كبر من فحول البهائم يحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به او عسر مادام نحلا وينبغي خلافه حيث امن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلا ازالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر اه ع ش وفي القياس المذكور تامل (قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما ذكره في قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان اه سم (قوله الاتي) اي في المتن (قوله وقطع الشفرين عيب) مبتدا وخبر (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين اه ع ش (قوله في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كتذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحرث ولا كذلك في قطع الشفرين من الامة فجعل ذلك فيها عيبا مطلقا وان اعتيد اه ع ش قول المتن (وزناه) اي اذا وجد عند البائع فقط او عندهما اما لو وجد عند المشتري ولم يثبت وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رد به *(تنبيه)* يثبت زنا الرقيق باقرار البائع او بينة ويكفي فيها رجلان لانه ليس في معرض التعيير حتى تشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه ﴿فرع﴾ لو زنى او سرق العبد قبل رقه فالظاهر انه عيب سم على منهج اقول ولا يبعد ان مثلهما غيرهما كالجناية وشرب المسكر والقذف لان صدورها منه يدل على الفه لها طبعا اه ع ش (قوله ولو مرة من صغير الخ) راجع لقوله وزناه الخ ع ش وكردي (قوله والاظهر ان وطء البهيمة كذلك) اي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه اه ع ش (قوله لانه لم يتحقق الخ) ومن ذلك ايضا ما اعتيد في مريد بيع الدواب من ترك حلبها لايهام كثرة اللبن فظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من الظن المرجوح او المساوي لعدم اطراد الحلب في كل بهيمة اه ع ش (قوله وافتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد باستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد الا الظن مر اه سم عبارة النهاية نعم يتجه حمله على ظن مساو طرفه الاخر او مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيده اخبار البائع بعيبه اذ لا يفيد سوى الظن ولو اشترى شيا فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع قوله المذكور لانه بناه على ظاهر الحال اه قال ع ش قوله مر على ظن مساو طرفه الخ قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شكا وحيث كان مرجوحا كان وهما فالقول بما ذكر تضعيف في المعنى لمن الغى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي ان يقيد الظن بما لم يقو دليله بحيث يقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه وقوله بعيبه اي فانه لا رد به وان وجده كذلك وقوله فقال اي المشتري لمن ساله عنه او في مقام مدحه اه وقال الرشيدي قوله مر نعم يتجه حمله الخ اي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء

(قوله لغلبة ذلك فيها) قد يقال هذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان على قياس ما سيذكره في قطع الشفرين فليتامل لكن قضية ما ياتي عن شيخنا الشهاب الرملي من استثناء خصاء البهائم في هذه الازمان اعتبار الغلبة في جنس الحيوان (قوله ولو مرة) ثم قوله وسرقته كالزنا عبارة الروض ومرة من الزنا والسرقة والاباق ولو تاب اهو نازعه في شرحه في عد السرقة والاباق مع التوبة من العيوب ثم قال ولا يمنع المشتري من الرد بكل من الثلاثة وجوده عنده ثانيا لان الثاني من اثار الاول وقال المتولي ان زادت قيمة المبيع نقصا بذلك فلا رد والا فله الرد اه (فرع) مثل ما مر في الزنا الخ الردة والقتل عمدا والجناية عمدا فهي عيوب وان تاب مر (قوله وافتى البغوي الخ) ينبغي حمله على التردد بالاستواء لان الظن كاليقين بدليل ان اخبار البائع بالعيب لا يفيد

(وسرقته) ولو لاختصاص كما شمله اطلاقهم ويظهر فى اخذه نهبا انه عيب ايضا كالزنا فى احواله المذكورة وعلته الا فى دار الحرب لان المأخوذ غنيمة (واباقه) وهو التغيب عن سيده (٣٥٤) ولو لمحل قريب فى البلد كما شمله اطلاقهم ايضا كالزنا فى احواله المذكورة وعلته ايضا كما صرح به غير واحد الا اذا جاء الينا مسلما من بلاد الهدنة لان هذا اباق مطلوب ويلحق به مالو ابق الى الحاكم لضرر لا يحتمل عادة الحقه به نحو سيده وقامت به قرينة ووقع فى كلام شارح ما قد يخالف ماذكرته فلا تغتر به ومالو حمله عليه تسويل نحو فاسق يحمل مثله على مثله عادة ومحل الرد به اذا عاد والا فلا رد ولا ارش اتفاقا (وبوله بالفراش) ان اعتاده اى عرفا فلا يكفى مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول وبلغ سبع سنين ومحله ان وجد البول فى يد المشترى ايضا والا فلا لتبين ان العيب زال وليس هو من الاوصاف الخبيثة التى يرجع اليها الطبع بخلاف ماقبله وهل لعوده هذا مدة يقدر بها اولا محل نظر والذى يتجه انه ان حكم خبيران به من اثار الاول فعيب وان توقفا او فقدا او حكما بانه من حادث فلا ولو لم يعلم به الا بعد كبره فلا رد به وله الارش لان علاجه لما صعب فى الكبير صار كبره كعيب حدث (وبخره) المستحكم بان علم كونه من المعدة لتعذر زواله بخلافه من الفم لسهولة زواله ويلحق به على الاوجه تراكم وسخ على الاسنان تعذر زواله (وصنانه) المستحكم دون غيره لذلك ومرضه مطلقا الا نحو صداع يسير على الاوجه اخذا مما ذكروه فى اعذار الجمعة والجماعة

بخلاف عرف الاصوليين اه قوله المتن (وسرقته) اى وان وجدت عند المشترى بعد وجودها فى يد البائع اه ع ش (قوله ايضا) اى كالسرقة (قوله كالزنا) تعليل للمتن (قوله فى احواله المذكورة) اى بقوله السابق ولو مرة من صغير الخ (قوله فى علته) وهى قوله لانه قد يالفه الخ (قوله الا فى دار الحرب الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما صرح به الخ) وما تقرر من ان السرقة والاباق مع التوبة عيب هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله الا اذا جاء الينا) الى قوله ويلحق به فى النهاية والمغنى (قوله مالو ابق الى الحاكم) ينبغى ان يلحق به غيره ممن يتوسم فيه الرقيق ان له قدرة على تخليصه مما ذكر ولو باعانة عند نحو حاكم ولو فرض عدم قدرته بحسب الواقع لان المدار على ما يغلب معه الظن على انتفاء ما يعد عيبا فى العرف اه سيد عمر (قوله الى الحاكم الخ) اى او الى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغن عنه السيد اه ع ش (قوله ومالو حمله الخ) عطف على مالو ابق الخ (قوله ومحل الرد) الى المتن فى النهاية والمغنى عبارة الثانى وحيث قيل له الرد بالاباق فمحله فى حال عوده اما حال اباقته فلا رد قطعا ولا ارش فى الاصح اه (قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع اولا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن اه سم (قوله ولا ارش) اى لاحتمال عوده اه ع ش (قوله وبلغ سبع سنين) اى تقريبا نهاية ومغنى اى كشهرين ع ش (قوله ومحله) الى قوله وهل لعوده فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ماقبله) اى من الزنا وما عطف عليه (قوله وهل لعوده هذا) اى عود العيب الذى زال اه كردى (قوله يقدر) اى العود (بها) اى بهذه المدة (قوله ولو لم يعلم) الى المتن فى المغنى (قوله به) اى ببوله فى الفراش (قوله فلا رد به) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة سم الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر اه (قوله المستحكم) الى قوله وزعم فى النهاية الا قوله اوابيض الى او شتاما وقوله وعبروا الى او آكلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله الا اذا كان الى او ذا سن (قوله المستحكم) بكسر الكاف لانه من استحكم وهو لازم قال فى المختار واحكم فاستحكم اى صار محكما وبه يعلم ان ما اشتهر على الالسنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ اه ع ش قول المتن (وصنان) بضم الصاد اه ع ش (قوله تراكم وسخ الخ) قد يتوقف فيه باعتبار ان الغالب فى الارقاء المجلوبين ذلك لعدم اعتياد السواك فليتأمل اه السيد عمر ولك منع تلك الغلبة (قوله لذلك) اى التعذر (قوله الا نحو صداع يسير الخ) قد يتوقف فيه والفرق بينه وبين المقيس عليه واضح لان الملحظ فى المرض ثم ما يشق معه الحضور فيخرج ما ذكر وهنا نقص القيمة وقد يتحقق معه نعم ان فرض فيما اذا كان الا الظن م ر

(قوله اذا عاد) هذا يصور بما اذا ابق فى يد المشترى وكان ابق فى يد البائع وانما رد مع حصوله فى يده لانه من آثار ما حصل فى يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما فى يد المشترى اكثر وينقص به المبيع اولا هذا هو المعتمد من خلاف فى ذلك م ر (والا فلا رد) اى فليس له الفسخ قبل عوده ومن لازم عدم الرد عدم المطالبة بالثمن (قوله سبع سنين) بخلاف مادونها قال فى شرح الروض اى تقريبا القول القاضى ابى الطيب وغيره بان يكون مثله يحترز منه اه (قوله ومحله الخ) اعتمده م ر (قوله فلا رد به وله الارش) الاصح ان له الرد لانه من آثار ما كان فى يد البائع م ر انتهى اقول اعلم ان تصحيح الرد هنا وفيما اذا ابق فى يد المشترى كما تقدم ونحو ذلك قد يشكل عليه عدم الرد فيما سياتى من موته بمرض سابق ونقصها بالولادة وجه الاشكال ان ما علل به هنا من ان ما وجد فى يد المشترى من اثار ما كان فى يد البائع موجود فيما ياتى بان يقال زيادة المرض فى يد المشترى من آثار ما كان فى يد البائع واما منع كون ما ياتى من الاثار بخلاف ما هنا ففيه ما فيه (قوله ويلحق به) اعتمده م ر وكذا قوله على الاوجه

يعرض احيانا بحيث لا يخل بالعمل بوجه ولا يؤدى الى نقص القيمة فمحتمل اه سيد عمر (قوله ولو ظن مرضه عارضا) اى فاشتراه بناء على ظن سرعة زواله ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى عبدا وختنه ثم اطلع فيه على عيب قديم هل له الرد ام لا والظاهر ان يقال ان تولد من الختان نقص منع من الرد والا فلا ووقع السؤال فيه ايضا عما لو اشترى رقيقا فوجده يغط فى نومه او وجده ثقيل النوم هل يثبت له الخيار ام لا فيه نظر والظاهر ان يقال ان كانا زائدين على عادة غالب الناس ثبت له الخيار والا فلا لان الاول ينقص القيمة والثانى يدل على انه ناشئ عن ضعف فى البدن ﴿ فرع ﴾ ليس من العيوب فيما يظهر ما لو وجد انف الرقيق او اذنه مثقوبا لانه للزينة اه ع ش (قوله ومن عيوب الرقيق) الى قوله وزعم فى المغنى الا قوله وعبروا الى وا كلا وقوله وظاهر الى او قرناء وقوله إلا إذا كان إلى او ذا سن (قوله كونه نماما) او مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد او مكثر الجناية الخطإ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتأخرين سم ونهاية (قوله او تمتاما) وهو من يردد الكلام إلى التاء والميم اه قاموس (قوله أو قاذفا) اى لغير المحصنات م ر اه سم اى خلافا للمغنى حيث قيده بالمحصنات قال النهاية او مقامرا او كافرا ببلاد الاسلام اه زاد المغنى او ساحرا اه (قوله او تاركا للصلاة) وفى إطلاق كون الترك عيبا نظر لا سيما من قرب عهده ببلوغ او اسلام إذ الغالب عليهم الترك خصوصا الاماء بل هو الغالب فى قديمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد نهاية ومغنى اى منع الرد بترك الصلاة على المعتمد ع ش اى خلافا للتحفة (قوله أو أصم) ولو فى أحد أذنيه اه نهاية (قوله أو أقرع) وهو من ذهب شعر رأسه بآفة (او ابله) اى يغلب عليه التغفل وعدم المعرفة او مخبلا بالموحدة وهو فى عقله خبل اى فساد او مزوجا او منقلب القدمين شمالا او يمينا او متغير الاسنان بسواد او خضرة او زرقة او حمرة او كلف الوجه متغير ابشرته او فيه اثار الشجاج والقروح والكى الشانية (او ارت) اى لا يفهم كلامه غيره او الثغ اى يبدل حرفا بحرف اخر او مجنونا وان تقطع جنونه او اشل او اجهر لا يبصر فى الشمس او اعشى اى يبصر فى النهار دون الليل وفى الصحو دون الغيم او اخشم اى فاقد الشم او اخرس او فاقد الذوق او اخفش اى صغير العين وضعيف البصر خلقة وقيل هو من يبصر بالليل دون النهار وكلاهما عيب كما فى الروضة مغنى ونهاية (قوله مهدرا) قضيته انه لا بد من امر الامام له بها وظاهر النهاية حيث اقتصرت على قولها يقتل به عدم اعتبار الرفع إلى الامام إلا ان يقال معنى قول حج مهدرا انه صار معرضا للاهدار اه ع ش (قوله او مخدر) اى كالبنج والحشيش اه نهاية اى وإن لم يسكر به فيما يظهر ع ش (قوله لمسكر) كالخمر ونحوه مما يسكر وإن لم يسكر بشربه اه نهاية قال ع ش اى وإن لم يتكرر منه ذلك وظاهره وإن اعتقد حله كحنفى اعتاد شرب النبيذ الذى لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه اه (قوله ما لم يتب) هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضى مدة الاستبراء وهو سنة او لا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله او قرناء الخ) او مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة او بخراء تغير ريح فرجها اه نهاية (قوله

(قوله كونه نماما) أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الانوار وهو المعتمد او مكثر الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل مرة فما فوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى او مرتدا وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرعى خلافا لبعض المتاخرين (قوله او قاذفا) ولو لغير المحصنات م ر (قوله او رتقاء او قرناء) قال فى الروضة او مستحاضة او يتطاول طهرها اى فوق العادة الغالبة اه وعبارة العباب او مدة طهرها من الحيض فوق العادة الغالبة قال الشارح فى شرحه وهى كما صرحوا به ثلاث او اربع وعشرون من كل شهر لكن الذى يظهر ان هذا غير مراد هنا وان المراد هنا ان تطول مدة طهرها إلى حد لا يوجد فى النساء إلا نادرا وهو ازيد من ذلك بكثير ويلزم على الاول ان من تحيض اقل الحيض وتطهر بقية الشهر ترد بذلك ولا اظنهم

ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا تخير كما لو ظن البياض بهقا فبان برصا ومن عيوب الرقيق وهى لا تكاد تنحصر كونه نماما او تمتاما مثلا أو قاذفا أو تاركا للصلاة أو أصم أو أقرع أو أبله أو ارت أو أبيض الشعر لدون أربعين سنة ويظهر انه لا بد من بياض قدر يسمى فى العرف شينا منقصا أو شتاما أو كذابا وعبروا هنا بالمبالغة لا فى نحو قاذفا فيحتمل الفرق ويحتمل أن الكل السابق والآتى على حد سواء فى أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له أى بان يعتاده عرفا نظير ما مر لكن يشكل عليه بحث الزركشى إن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا ان يجاب بان هذا صيره مهدرا وهو أقبح العيوب أو آكلا لطين أو مخدر أو شاربا لمسكر ما لم يتب وظاهر انه لا يكتفى فى توبته بقول البائع أو قرناء أو رتقاء

واضحا الا اذا كان ذكرا وهو يبول بفرج الرجل فقط او ذا سن مثلا زائدة او فاقد نحو شعر ولو عانة او ظفر لانه يشعر بضعف البدن وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بانه يتداوى له ممنوع فان عدم الحيض قد يتداوى له ايضا لكن لما ضر التداوى له لا لذاك كثر فى ذلك ﴿تنبيه﴾ اطلق فى الانوار ان الوشم عيب واقره غير واحد وإنما يتجه ان كان بحيث لا يعفى عنه اما معفو عنه بان خشى من ازالته مبيح تيمم وان تعدى به كما مر ولم يحصل به شين عرفا وامن كونه ساترا لنحو برص فانه قد يفعل لذلك فيبعد عده من العيوب حينئذ وفى البخارى ان هيام الابل عيب وهو داء يصيبها فيعطشها فتشرب فلا تروى ومثله ما اشتهر عند عرب مكة من داء يصيبها يسمونه الغلة بالمعجمة لكنهم يزعمون انه لا يظهر الا بعد ذبحها فيعرفون حينئذ قدمه وحدوثه فاذا ثبت قدمه وجب ارشه فيما يظهر ويحتمل خلافه لان الحكم بالقدم فيما مضى بعد الذبح امر تخمينى لا يعول عليه (وجماح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعبر غيره بكونها جموحا

أو حاملا) لانه يخاف من هلاكها بالوضع لا فى البهائم فان الغالب فيها السلامة أو معتدة ولو محرمة عليه بنحو نسب مغنى ونهاية (قوله او لا تحيض الخ) لا يخفى ما فى عطفه على ما قبله عبارة المغنى او لا تحيض وهى فى سن الحيض غالبا بان بلغت عشرين سنة قاله القاضى لان ذلك إنما يكون لعلة اه وهى ظاهرة (قوله او احد ثدييها الخ) او فيه خيلان كثيرة بكسر الخاء جمع خال وهو الشامة اه نهاية زاد المغنى او كونه ايسر وفصل ابن الصلاح فقال ان كان اخبط وهو الذى يعمل بيديه معا فليس بعيب لان ذلك زيادة فى القوة وإلا فهو عيب اه (قوله او مصطك الركبتين) اى مضطربهما (قوله او خنثى الخ) او مخنثا وهو بفتح النون وكسرها الذى يشبه حركاته حركات النساء خلقا او تخلقا اه مغنى (قوله إلا إذا كان ذكرا الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسط رده اه سم (قوله مثلا) اى او ذى اصبع زائد (قوله زائدة) هى التى يخالف منبتها بقية الاسنان اه مغنى عبارة ع ش قوله او سن شاغية اى زائدة وليست على سمت الاسنان بحيث تنقص الرغبة فيه (قوله او فاقد نحو شعر) او به قروح او ثآليل كثيرة او جرب او عمش او سعال اه نهاية قال ع ش قوله او ثآليل بالثاء المثلثة جمع ثؤلول وهو حب يعلو ظاهر الجسد كالحصبة فما دونها وقوله او جرب اى ولو قليلا وقوله أو سعال أى وإن قل حيث صار مزمنا اه وقوله أو عمش يقال عمشت عينه إذا سال دمعها فى أكثر الاوقات مع ضعف البصر اه ترجمة القاموس (قوله ولو عانة) وانما اخذ العانة غاية لان من الناس من يتسبب فى عدم إنباتها بالدواء فربما يتوهم لاجل ذلك ان عدم انباتها ليس عيبا اه ع ش (قوله لانه يشعر) اى فقد نحو الشعر او الظفر (قوله ضر التداوى له) اى لعدم الحيض (قوله لا لذاك الخ) اى لفقد نحو الشعر والظفر (قوله إنما يتجه الخ) وفاقا للنهاية عبارة سم قوله إنما يتجه الخ اعتمده م ر اه (قوله ولم يحصل به شين عرفا) قد يقال لعل محل هذا التفصيل الذى افاده الشارح فى نحو ديار العرب لانه قد يعد عندهم من الزينة بالنسبة لبعض الاعضاء واما كثير من البلدان كديار العجم التى منها صاحب الانوار فيعدونه مطلقا شينا عظيما ولعل هذا هو الحامل له على اطلاق كونه عيبا بل هو عندهم اقبح وانقص للقيمة من كثير العيوب المنصوص عليها اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى أن محل كون الوشم عيبا إذا كان فى نوع لا يكثر وجوده فيه على ما مر اه (قوله ان هيام الخ) بضم الهاء (قوله فيعطشها) من باب الافعال او التفعيل (قوله الغلة) بالضم فالتشديد (قوله وجب ارشه الخ) هلا جاز الرد على هو اولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم إلا به إلا ان يقال ان الذبح إتلاف والعلم بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به اه سم (قوله ومثله) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله هربها الخ) هو المسمى فى العرف بالجفل اه سم (قوله وشربها الخ) اى وإن لم يكن ما كولا اه قول المتن (وعضها) اى وكونها رموحا نهاية ومغنى أى كثير الرمح ع ش (قوله وخشونة مشيها) إلى قوله أو أخبر عدل بها فى النهاية (قوله وقلة أكلها) بخلاف كثرة اكلها او كثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر اه سم (قوله وكون الدار منزل الجند) كان المراد انه جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل وينبغى ان يكون جوارها كذلك لانه قد يتاذى بمجاورتهم اشد من التاذى بمجاورة القصارين اه سيد عمر (قوله منزل الجند) او ظهر بقربها دخان من نحو

يسمحون به اه (قوله أو حاملا) أى لا فى البهائم إذا لم تنقص بالحمل م ر (قوله الا اذا كان الخ) نقل هذا فى شرح العباب عن ابى الفتوح وضعفه وبسط رده اه (قوله إنما يتجه الخ) اعتمده م ر (قوله وجب ارشه فيما يظهر) هلا جاز الرد على هذا ولم يمنع منه الذبح لانه لا يعرف القديم الا به إلا ان يقال ان الذبح اتلاف والعلم بالعيب بعد الاتلاف لا يسوغ الرد وفيه نظر وقال م ر لا يبعد جواز الرد بعد الذبح ولا ارش لانه لا يعرف القديم الا به (قوله هربها) هو المسمى فى العرف بالجفل (قوله وقلة اكلها) بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحد منهما عيبا وبخلاف قلة شربها فيما يظهر لانه لا يورث ضعفا ومن العيوب كون

فاقتضى أنه لا بد أن يكون طبعا لها وهو متجه نظير ما مر ومثله هربها مما تراه وشربها لبن نفسها والحق به لبن حمام غيرها (وعضها) وخشونة مشيها بحيث يخاف منه سقوط راكبها وقلة أكلها بخلاف القن وكون الدار منزل الجند أو بجنبها

نحو قصارين يؤذون بنحو صوت دقهم او كون الجن مسلطين على ساكنها بالرجم او نحوه او القردة مثلا ترعى زرع الارض او الارض ثقيلة الخراج اى بأن يكون عليها اكثر من امثالها بما لا يتغابن به فيما يظهر او اشيع نحو (٣٥٧) وقفيتها او ظهر مكتوب بها لم يعلم كذبه او أخبر عدل بها وإن لم يثبت ولو عدل رواية فيما يظهر لان المدار على ما يغلب على الظن وجود ذلك ولا مطمع فى استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذى ذكروه لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كيخرج وقد يشدد بقلة وهو متعد فيهما (العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح) قيد لنقص الجزء خاصة احترازا عن قطع زائد وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان بعد الاندمال فانه فضيلة ويصح جعله قيدا لنقص القيمة ايضا خلافا للشراح حيث اقتصروا على الاول وبنوا عليه الاعتراض على المتن بانه كان ينبغى له ذكره عقبه وتبعهم شيخنا فى منهجه احترازا عن نقص يسير يتغابن به (إذا غلب) فى العرف العام لا فى محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على انه عيب والا لم يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقا كما هو ظاهر (فى جنس المبيع عدمه) قيد لها احترازا فى الاول عن قلع الاسنان وبيان الشعر فى الكبير وفى الثانى عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل فانهما وان نقصا القيمة لا يغلب عدمهما فى جنس المبيع ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة فى الارقاء لانه لتقصير السادة ولان محل الضابط كما تقرر فيما لم ينصوا فيه على انه عيب او غير عيب ككونها عقيما او غير مختونة وكذا الذكر إلا كبيرا يخاف من ختانه عادة ولا يضبط بالبلوغ على الاوجه

حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله او اختلف فى طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا او وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض فى باطنها رمل او احجار مخلوقة وقصدت لزرع او غرس وان اضرت باحدهما فقط والحموضة فى البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت اه نهاية قال ع ش قوله ميت اى صغير او كبير ما لم يندرس جميع اجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه وقوله ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب إلى الاطلاق (قوله نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه ع ش اى ومهراس نحو الحناء (قوله او القردة الخ) عطف على الجن (قوله مثلا) اى والخنازير (قوله والارض ثقيلة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير باو كما فى النهاية وغيرها اه سيد عمر وفى النهاية والروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش اى فى عدم ثبوت الخيار فاذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة او عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه (قوله لم يعلم كذبه) عبارة النهاية الا ان يعلم انها مزورة اه اى مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير (قوله استيفاء العيوب) اى عيوب المبيع حيوانا او غيره (قوله بالتخفيف) إلى قوله ولا نظر فى النهاية (قوله وقد يشدد) اى مع ضم الياء من التفعيل (قوله وهو متعد فيهما) اى هنا والا فالمخفف يأتى لازما كما يأتى متعديا لواحد ولاثنين ومثله فى ذلك زاد اه رشيدى (قوله قيد) اى قول المصنف نقصا يفوت الخ (قوله وبنوا عليه الاعتراض الخ) اقره المغنى (قوله ذكره عقبه) اما بان يقدم ذكر القيمة او يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه مغنى (قوله احترازا الخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا الخ (قوله لا فى محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذى يظهر اعتبار محل العقد فانه الذى ينصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر فى البغال ونحوها عن الاذرعى وكذا ما مر فى عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعى ايضا اه ع ش وسيجىء مثله عن السيد عمر (قوله والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك ان تقول الحكمة فى مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشترى وقد يكون الشىء عيبا منقصا للقيمة فى محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشىء عيبا او غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذى قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه اولى بناء عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله اعلم اه سيد عمر ثم اطال وبسط فى سرد تقييد المتأخرين لاطلاقات المتقدمين فى هذا الباب وغيره راجعه (قوله قيد) اى إذا غلب الخ (قوله لها) اى العين والقيمة اه ع ش (قوله فى الكبير) اى بخلافهما فى الصغير نهاية ومغنى (قوله عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت فى سن لا تحتمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه ع ش (قوله ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما سم كما يأتى انفا (قوله فيما لم ينصوا) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اه سم (قوله ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو إلى قوله بخلاف سيء

الشاة مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية م ر (قوله ثقيلة الخراج) قال فى الروض ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد قال فى شرحه بان ظن ان لا خراج عليها او ان عليها خراجا دون خراج امثالها ثم تبين عدم سلامتها من ذلك لانه مقصر بعدم البحث اه (قوله قيد لها) اى قوله إذا غلب الخ قيد لها اى لنقص الجزء ونقص القيمة (قوله فيما لم ينصوا فيه على انه عيب) اخذ شيخنا الشهاب الرملى من الضابط ان الخصاء فى البهائم غير عيب فى هذه الازمان اه وقياسه ان ترك الصلاة غير عيب فى هذه الازمان فى الرقيق لغلبته فيه وقياس ذلك ما قاله الزركشى ان محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب فى المسلم دون من يعتاد ذلك من

أو كونه يعتق على المشتري أو يسيء الادب بخلاف سيء الخلق والفرق بينهما واضح أو ثقيل النفس أو بطيء الحركة أو ولد زنا أو مغنيا أو غنينا
أو محرما بنسب أو غير لخصوص التحريم (٣٥٨) به ومر انه يتخير بالعيب (سواء أقارن العقد أم حدث قبل القبض) مالم يكن بسبب متقدم
رضى به المشتري كما لو اشترى بكرا مزوجة عالما فزال الزوج بكارتها فلا يتخير كما بحثه السبكي وغيره لرضاه بسببه وقد ينازع فيه بانه لاعبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فالاخذ باطلاقهم غير بعيد وبهذا يفرق بين هذا وقوله الاتي إلا ان يستند إلى سبب متقدم لانه فيما حدث بعد القبض يتعجب الزركشي من قول السبكي والاذرعي لم نر في هذه نقلا بانها داخلة في قول المتن الاتي إلا إلى اخره وهم لما علمت إذ ذاك فيما بعد القبض وهذا فيما قبله وان بينهما فرقا واضحا (ولو حدث) العيب (بعده) اى القبض (فلا خيار) للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته وشمل كلامه حدوثه بعده في زمن الخيار وقال ابن الرفعة الارجح بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ والاصح انه إن كان الملك للبائع انفسخ وإلا فلا فاذا قلنا ينفسخ تخير بحدوثه كما صرح به الماوردي عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء اولا ينفسخ فلا أثر لحدوثه *(تنبيه)* لم يبينوا حكم المقارن للقبض مع ان مفهوم قبل وبعد فيه متناف والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الا بتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليما (إلا ان يستند إلى سبب متقدم) على العقد او القبض وقد جهله (كقطعه بجناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكارته بزواج متقدم (فيثبت الرد في الاصح) احالة على السبب فان علمه فلا رد ولا ارش لتقصيره

(قوله أو كونه) عطف على كونها عقيما الخ ومرجع الضمير والرقيق الشامل للذكر والانثى (قوله والفرق بينهما واضح) ولعله ان سوء الخلق جبلة لا يمكن تغييرها اهـ ع ش (قوله او ثقيل النفس) عطف على قوله يعتق على المشتري (قوله او ولد زنا الخ) وكذا الارد بكون الرقيق زامرا او عارفا بالضرب بالعود او حجاما او اصلع او اغم ولا اصائمة ولا بكون العبد فاسقا لا يكون سببه عيبا كما قيد به السبكي اهـ نهاية (قوله لخصوص التحريم به) اى بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا اى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه أو كافرة كفرها يحرم الوطء أى كوثنية ومجوسية اهـ سم (قوله ومر انه الخ) لا يخفى ما في هذا التقدير عبارة النهاية والمغني سواء في ثبوت الخيار قارن الخ وهي احسن (قوله رضى به) اى بهذا السبب (قوله كما لو اشترى الخ) مثال لما حدث قبل العقد وقبل القبض بسبب متقدم على العقد (قوله فلا يتخير) اى ولا ارش مر اهـ سم (قوله كما بحثه السبكي) اعتمده النهاية والمغني وسم (قوله لانه فيما حدث الخ) اى وفيما لم يرض به المشتري اهـ سم (قوله فتعجب الخ) مبتدا خبره قوله الاتي وهم و(قوله لم نر في هذه نقلا) مقول القول والاشارة لمسئلة شراء البكر المزوجة عالما و(قوله بانها الخ) متعلق بالتعجب (قوله وهم الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لانه إذا نشأ الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فوجه الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي مع الجهل به فتامله اهـ سم (قوله وان بينهما فرقا واضحا) فيه ان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر فليتأمل اهـ سم (قوله وقال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فالقياس بناؤه الخ اهـ بصري (قوله الارجح) إلى الفرع في النهاية (قوله بناؤه) اى الخيار (على انفساخه) اى العقد (بتلفه) اى المبيع (حينئذ) اى في زمن الخيار (قوله إن كان الملك للبائع) اى بان كان الخيار له اهـ كردي (قوله انفسخ) ويضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم اهـ ع ش (قوله وإلا الخ) اى بان كان الملك للمشتري او موقوفا اهـ ع ش (قوله فان قلنا ينفسخ) أى بان كان الملك فيه للبائع اهـ ع ش (قوله تخير بحدوثه) اى فحدوثه كوجوده قبل القبض نهاية ومغني (قوله اولا ينفسخ) اى بان كان الملك فيه للمشتري او موقوفا اهـ ع ش (قوله فلا اثر لحدوثه) فيمتنع الرد اهـ ع ش (قوله ان له حكم ما قبل القبض) فيثبت به الخيار ويمكن شمول قول المصنف قبل القبض له بان يراد بقبل القبض ما قبل تمام القبض اهـ ع ش (قول المتن كقطعه) اى المبيع العبد او الامة اهـ مغني (قوله او سرقة) بالجر عطفا على جناية (قوله وزوال بكارته) بالجر عطفا على قطعه ومثل القطع ايضا استيفاء الحد بالجلد اهـ مغني (قوله فان علمه الخ) محترز قوله

الكفار مر (قوله لخصوص التحريم به) اى بخلاف نحو كونها معتدة قال في الروض وكذا اى من العيوب كفر رقيق لم يجاوره كفار لقلة الرغبة فيه اوكافرة كفرها يحرم الوطء اى كوثنية او مجوسية اهـ (قوله فلا يتخير) اى ولا ارش مر (قوله لانه فيما حدث الخ) اى وفيما لم يرض به المشتري (قوله وهم لما علمت الخ) قد يقال مجرد هذا الذي علم لا يقتضي الوهم لانه إذا شاء الرد بالحادث بعد القبض لاستناده إلى سبب متقدم فالرد بالحادث قبله لاستناده إلى ذلك اولى كما لا يخفى ويجوز ان يكون مراده بدخوله في قول المتن المذكور دخوله فيه باعتبار مفهومه الاولى فالوجه في الرد عليه ان يقال فرض ما نحن فيه مع العلم بالسبب المتقدم وما ياتي من الجهل به فتامله وبهذا يظهر ما في قوله وان بينهما فرقا واضحا لان مجرد النظر لما قبل القبض وما بعده لا يقتضي فرقا في الحكم فضلا عن كونه واضحا بل ما قبل اولى بذلك الحكم كما تقرر

نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده و نقصت بسبب الوضع فلا رد و منازعة ابن الرفعة فيه مردودة بانه كموته بمرض سابق المذكور في قوله
(بخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الاصح) فلا رد له بذلك اى لا يرجع في ثمنه (٣٥٩) حينئذ فالمراد نفي رد الثمن لا المبيع للعلم

بتعذر رده بموته فلا اعتراض عليه كما هو واضح وذلك لان المرض يتزايد شيئا فشيئا إلى الموت فلم تتحقق اضافة الموت للسابق وحده نعم للمشترى ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وقت القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يؤثر نقصا عند القبض كما هو ظاهر فلا ارش قطعا ه (فرع) اشترى عبدا برقبته ورم وعينه وجع قال له البائع عن الاول انه انحدار وعن الثاني انه رمد فرضى به ثم بان ان الاول خنازير والثاني بياض في العين فهل له الرد والذي يتجه انه لا رد كمن اشترى مريضا فزاد مرضه لان رضاه به رضا بما يتولد عنه وكذلك رضاه بما ذكر رضا بما يتولد منه من الخنازير والبياض نعم لو قال له البائع عن شيء رآه هذا مرض كذا فبان مرضا آخر مغايرا للاول لا يتولد عنه فالذي يتجه انه يتاتى هنا ما قالوه فيمن رضى بعيب ثم قال إنما رضيت به لانى ظننته كذا وقد بان خلافه من انه ان امكن اشتباه ذلك على مثله وكان ما بان دون ما ظنه أو مثله فلا رد له وان كان أعلى فله الرد وألحق بذلك المصنف وأقروه مالو ظهر فيما اشتراه عيب فقال ظننته غير عيب وأمكن خفاء مثله عليه فيصدق بيمينه ثم رأيت الاذرعي قال لو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه لآخر اشتره مني فان مرضه من تعب السفر ويزول سريعا فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهرا لما حدث عنده من العيب وهو زيادة المرض لكن له الارش اه وهذا نظير مسئلتنا لكن ما أفاده من وجوب الارش ظاهر لان البائع لما غره بقوله له ما ذكر

وقد جهله (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه من قوله إلا ان يستند الخ المصور بالجهل إذا تقرر ذلك ظهر لك مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا الخ اه سم عبارة السيد عمر قوله نعم لو اشترى الخ ياتي في شرح قول المصنف ولو باعها حاملا فانفصل الخ ما يناقضه اه (قوله ونقصت الخ) مفهومه انها لو لم تنقص كان له الرد وهو ظاهر اه ع ش وفيه وقفة فان عيب الحمل قد زال بدون ان يتسبب عنه عيب آخر (قوله فلا رد) أي وله الارش اه ع ش أي كما يفيده قول الشارح بانه كموته الخ (قوله بانه كموته الخ) سيأتي أن وجه ما ذكر في المرض انه يتزايد الخ فهل الحمل كذلك ينبغي ان يراجع اهل الخبرة فان ذكروا انه كلما طالت مدة الحمل تجدد خطر وتزايد احتمل ما قاله اه سيد عمر قول المتن (بمرض الخ) والجراحة السارية كالمرض وكذا الحامل إذا ماتت من الطلق اه مغني (قوله على ما ذكر) اى من العقد او القبض (قوله جهله) فان كان المشترى عالما بالمرض فلا شيء له جزما اه مغني (قوله للمشترى ارش المرض من الثمن) اى فيكون جزأ منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة على ما ياتي في قوله وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا مسامحة اه ع ش (قوله بان لم يؤثر) هذا التفسير حسن بالنسبة لما سيرتبه عليه من قوله فلا ارش ولكن اطلاقهم الغير المخوف صادق بما هو أعم منه اه سيد عمر عبارة المغني أما غير المخوف كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشترى فان زادت في يده ومات لا يرجع بشيء قطعا لموته بما حدث في يده اه (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وأمكن الاشتباه سم وسيد عمر (قوله رآه) اى المشترى (قوله مغايرا للاول الخ) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ فينبغي ان يقال فيه ما قيل في هذا سم وسيد عمر (قوله بذلك) اى بما لو رضى بعيب ثم قال إنما رضيت الخ (قوله فيصدق بيمينه) اى وله الرد (قوله قال في الروض وهذا نظير) لك ان تقول المرض في مسئلة الاذرعى هو عين ما علمه

فليتأمل (قوله نعم لو اشترى حاملا) أي جاهلا بحملها إلى الوضع بدليل قوله بانه كموته الخ إذ مسئلة الموت مقيدة بالجهل وبدليل استثنائه مما قبله كما يفيده قوله نعم لانه استثناء من قوله إلا ان يستند الخ وهو مصور بالجهل لا من قوله فان علمه الخ لمساواته له في الحكم حينئذ فلا معنى للاستثناء إذا تقرر ذلك ظهر مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره في شرح قول المصنف الاتي ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر فليتأمل (قوله العلم بتعذر رده) فيه بحث لان هذا لا يدل على ان المراد ما ذكر بخصوصه لان المعلوم تعذر رد عينه وأما تعذر رد قيمته فغير معلوم لا في نفسه لامكانه بدليل انهم قالوا به في باب تفريق الصفقة على أحد وجهين فيما لو كان المبيع عبدين وقبض احدهما ثم تلفا فان له الخيار فيما تلف في يده بان يرد قيمته وان كان الاصح في المجموع خلافه وفي ربوي بيع بجنسه على المعتمد الاتي في شرح قوله رجع بالارش ولا باعتبار هذا المحل لانه لا دليل فيه على تعذر ذلك فليتأمل (قوله ثم بان ان الاول خنازير الخ) هذه العبارة صريحة أو كالصريحة في ان ما بان لم يتولد مما ادعاه البائع ففي استدلاله على ما استوجهه بان رضاه بما ذكر رضا بما يتولد عنه نظر فلعل الاوضح الاستدلال بان ما بان قد زاد عنده كما في المرض وزيادته مانعة من الرد فليتأمل فان المتجه الرد حيث لم يتولد الخنازير والبياض مما ادعاه البائع بل تبين انهما كانا موجودين ابتداء واشتبه الحال على المشترى وامكن الاشتباه (قوله مغايرا للاول لا يتولد عنه) هذا موجود في صورة الفرع المذكور بدليل قوله ثم بان ان الاول

صار كانه جاهل بالعيب فوجب له الارش لان رده إنما امتنع لحدوث عيب عنده هو معذور فيه فهو كمن اشترى عبدا به مرض يعلمه فزاد فى يده ولم يمت فان له الارش وحينئذ فوجوبه فى مسئلتنا اولى (ولو قتل بردة سابقة) مثال نبه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو حرابة او ترك صلاة بشرطه (ضمنه البائع فى الاصح) لما مر فيرد ثمنه للمشترى ان جهل لعذره والا فلا وكون القتل فى تارك الصلاة إنما هو على التصميم على عدم القضاء لا يضر لان الموجب هو الترك والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للاستيفاء ويتفرع على مسئلتى المرض ونحو الردة مؤن تجهيزه فهى على المشترى فى الاولى وعلى البائع فى الثانية *(فرع)* استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت منه ولكن لا يبطل البيع إلا ان اقام بينة بذلك أو صدقه المشترى أخذا مما ياتى اول محرمات النكاح ان اباه لو استلحق زوجته ولم يصدقه لم يفسخ النكاح وان كانت اخته (ولو باع) حيوانا او غيره (بشرط براءته من العيوب)

حال البيع وان تفاوت بالزيادة وإنما وجب الارش لتغرير البائع له بانه ناشىء عن تعب السفر أى فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسئلته فان الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وان سلم تولده منه فى غاية الندور اه سيد عمر (قوله صار كانه) اى المشترى (قوله اولى) لعل وجهه ان المشترى فى مسئلته جاهل بالعيب اى الخنازير والبياض حقيقة (قوله مثال) إلى قول المصنف ولو هلك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فرع إلى المتن وقوله بان لا يكون إلى أو الباطن وقوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل بردة سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الاصح وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقرى لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وانه لمالكه نبه على ذلك الاذرعى والمعتمد الاول مع ان الحكم لا ينحصر فيهما بل يجزىء فى غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزانى المحصن بان زنى ذمى ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اه مغنى وكذا فى النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملى ثم قالا فكما ان المرتد مثلا لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اه زاد النهاية وسياتى ما حاصله ان الردة ان طرأت فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اه (قوله أو حرابة) اى قطع طريق اه ع ش (قوله بشرطه) وهو الاخراج عن وقت الضرورة فقط اه كردى اى بعد امر الامام له بها (قوله لما مر) اى من قوله احالة على السبب اه ع ش (قوله لا يضر) فى كون الموجب سابقا و (قوله هو الترك) أى فقط و (قوله للاستيفاء) اى استيفاء الامام الحد اه كردى (قوله ونحو الردة) اى كالحرابة وترك الصلاة (قوله وعلى البائع فى الثانية) اى ان أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اه نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فان على سيده تنظيف المحل منه اه (قوله إلا ان اقام بينة بذلك) فى قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع دارا ثم ادعى وقفيتها اه رشيدى وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق (قوله او صدقه المشترى) اى فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه ع ش (قوله حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه ع ش قول المتن (ولو باع) اى العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيده اطلاقه وينبغى تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس فى ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم ان الوكيل لا يجوز له ان يشترى المعيب ولا ان يشترط الخيار للبائع او لهما فلو شرط المشترى البراءة

خنازير الخ فينبغى ان يقال فيه وقيل فى هذا (قول المصنف ولو قتل بردة سابقة الخ) فعلم صحة بيع المرتد والمحارب قال فى الروض ولا قيمة على متلفهما قال فى شرحه والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على ان المغلب فى قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لمالكه نبه على ذلك الاذرعى اه وحمل شيخنا الشهاب الرملى ما نقلاه عن القفال على ما إذا كان القاتل ماذون الامام فى قتله ثم قال فى شرح الروض وخرج بالاتلاف ما لو غصب انسان المرتد مثلا فتلف عنده فانه يضمنه لتعديه على مال غيره إلى آخر ما أطال به فى ذلك ومنه قوله قال ابن العماد فلو قتله الغاصب فينبغى انه ان قتله لا على وجه الحد ضمنه وإلا فلا اه والاوجه انه لا ضمان مطلقا لما مر انه مستحق القتل وإلا فليقل بمثل ذلك فى غير الغاصب اه وعبارة شرح م ر المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالاتلاف لا يضمن بالتلف وسيأتى ذلك واضحا فى الغصب وان حاصله ان الردة ان طرات فى يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (قوله وعلى البائع فى الثانية) بمعنى انها تتعلق به وإلا فالمرتد لا يجب تجهيزه وقد يحمل هذا على ما إذا اقتضى الحال نحو دفنه للتضرر به فانه قد يسن حينئذ أو يجب م ر (قوله حيوانا أو غيره

من

في المبيع أو أن لا يردبها أو على البراءة منها او ان لا يرد بها صح العقد مطلقا كما علم مما مر في المناهي لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) كما دل عليه ما صح من قضاء عثمان المشتهر بين الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكروه وفارق الحيوان غيره بانه ياكل في حالتى صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر او خفى فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه فمن ثم لم يبرا عن عيب غيره مطلقا لان الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقا لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ومنه نتن لحم الماكولة لسهولة الاطلاع عليه كما يفيده ما ياتى في الجلالة او الباطن الذى علمه لتقصيره اذ كتمه تدليس ياثم به (وله مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد و (قبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد وياتى مالو تنازعا في حدوثه (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده او مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الاصح) لانه اسقاط للشىء قبل ثبوته

من العيوب في المبيع والبائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له اه ع ش (قوله في المبيع) اشار به الى ان الضمير في قول المصنف براءته يرجع الى البائع اه رشيدى (قوله في المبيع) مثله مالو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر اه ع ش اى في اول الفصل (قوله او ان لا يردبها) ومثله مالو قال اعلمك ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة ايضا لان مالا تمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما تمكن لا تغنى تسميته (قوله او ان لا يرد الخ) عطف على براءته و (قوله او على البراءة) عطف على بشرط الخ و (قوله او ان لا يرد الخ) على قوله البراءة والضمير المستتر فيه وفي نظيره السابق راجع الى المشترى (قوله مطلقا) اى صح الشرط ام لا اه حلبى عبارة الكردى ظاهرا كان العيب او باطنا علمه اولم يعلمه اه (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل هذا مع التصوير اه سم على حج ولعل وجه الامر بالتامل انه يرد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد فيه وقد يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر او في بعض صوره وهو العيب الباطن ومراده بالتصوير قوله حيوانا او غيره اه ع ش قول المتن (يبرا عن عيب) اقتصر المختار على تعدية برأ بمن وعليه فقوله المذكور على تضمن معنى نحو التباعد اه ع ش (قوله موجود حال العقد) مستفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ اه ع ش (قوله المشتهر الخ) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينهض الاجماع اه عميرة اه ع ش (قوله وفارق الحيوان غيره) اى حيث برىء فيه البائع من العيب الباطن المذكور اه ع ش (قوله غيره) كالثياب والعقار ولا فرق في الحيوان بين العبد الذى يخبر عن نفسه وغيره اه مغنى (قوله انه ياكل في حالتى صحته وسقمه) اى فلا امارة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها عبارة ع ش يعنى انه ياكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا نهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شانه ترك الاكل حال المرض لكان بينا اه عميرة اه (قوله فيما يعذر فيه) اى فيما لا يعلمه من الخفى اه مغنى (قوله عن عيب غيره) اى غير الحيوان (مطلقا) اى ظاهرا او باطنا علمه او جهله عميرة وكردى (قوله ولا عن عيبه الخ) اى الحيوان و (قوله مطلقا) اى علمه البائع اولا اه نهاية (قوله وهو) اى الظاهر ومنه الكفر والجنون وان تقطع فيثبت بهما الرد اه ع ش (قوله داخل البدن) قال سم نقلا عن الشارح م ر المراد بالباطن مالا يطلع عليه غالبا وعليه فالمراد بداخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وفي كل من حواشى شرح الروض لوالد الشارح م ر وحاشية شيخنا الزيادى ما يوافق الحمل المذكور اه ع ش (قوله نتن لحم الماكولة) اى ولو حيا اه نهاية (قوله لسهولة الاطلاع الخ) اى ولو مع الحياة اه نهاية اى بنحو ريح عرقها ع ش (قوله او الباطن) عطف على قوله الظاهر ومن الباطن الزنا والسرقة فيما يظهر لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق اه ع ش (قوله علمه) اى البائع (قوله اذا صح) كانه احترز به عما اذا شرط البراءة عما يحدث مثلا عبارة ع ش قوله اذا صح يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم حيث جعل جواب لو محذوفا وقول المتن فالاظهر الخ جوابا المقدر عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احترز به عما ذكر من جملة مقابل الاظهر من انه لا يبرا عن عيب اصلا فان حاصله يرجع الى الغاء الشرط واولى منه ما في كلام المحلى انه قيل ببطلانه بناء على بطلان الشرط وعليه فكان الاولى جعل قوله فالاظهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس باقوال ولان قول المصنف انه يبرا الخ في البراءة دون صحة العقد اه ع ش (قوله وياتى الخ) عبارة المغنى ويؤخذ من كلام المصنف الاتى في قوله ولو اختلف في قدم العيب ان البائع هو المصدق اه (قوله وحده) الى قوله ويؤخذ في المغنى الا قوله مبهم وقوله ولا يقبل الى بخلاف (قوله لانه اسقاط الخ) قضية هذا التعليل انه يبرا عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عميرة اى والنهاية والمغنى خلافه عبارته

مع قوله صح العقد مطلقا) تصريح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتامل مع التصوير (قوله او مع الموجود) كذا في شرح الروض (قول المصنف لم يصح) ظاهره عدم الصحة في الموجود ايضا وعبارة الروض بطل العقد قال في شرحه صوابه الشرط.

وان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان وفى سم على حج ان ظاهر كلام المصنف البطلان فى الموجود ايضا ولم يزد على ذلك اه ع ش وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الشيخ لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث اه وفى حاشية ابى الحسن البكرى على المحلى البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضى فساد الكل اه (قوله فلا يبرا من ذلك) كما لو ابراه من ثمن ما يبيعه له نهاية ومغنى (قوله بشرط البراءة العامة) اى المذكورة فى قول المتن ولو باع بشرط براءته عن العيوب (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ اه سم اى ويفيده قوله الاتى فلم يؤثر الرضا به الخ (قوله باختلاف عينه) راجع الى المبهم وقوله وقدره ومحله الى المعين اه ع ش (قوله ولا يقبل قول المشترى الخ) اى فلا رد له بذلك ولا يتوقف ذلك على يمين من البائع لكونه ظاهرا اه ع ش (قوله لا يخفى عند الرؤية غالبا) هذا قد يشكل عليه قولهم فيما مر ان من عيوب الرقيق التى يرد بها اذا ظهر وجهلها المشترى بياض الشعر وقلع الاسنان اللهم الا ان يقال انه كان حصل من البائع تغرير منع من الرؤية كصبغ الشعر اويكون راه قبل الشراء بزمن لا يتغير فيه غالبا اه ع ش (قوله بخلاف ما لا يعاين) محترز قوله يعاين والمراد ان ما لا يعاين اذا شرط البراءة منه يبرا ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشترى انها قرعة فوجدها كذلك فلا رد له لان فى ذكره اعلاما به فيبرا منه ع ش وبرماى (قوله كزنا او سرقة) ومن ذلك ايضا ما لو باعه ثورا بشرط انه يرقد فى المحراث او يعصى فى الطاحون او بشرط ان الفرس شموس وتبين كذلك فيبرا منه البائع للعلة المذكورة اه ع ش والشموس الحيوان الذى يمنع الركوب على ظهره (قوله لرضاه به) اى فلا خيار له اه ع ش (قوله من هذا) اى من قوله لا يعاين اه ع ش ويحتمل ان المشار اليه قوله ويعاين الخ ويحتمل انه قوله او معين يعاين كبرص لم يره محله الخ بل هو الاقرب معنى (قوله فيمن) اى فى بائع و(قوله فانه لا رد به) من تتمة كلام البعض اه ع ش (قوله ان الزيف لا يعرف الخ) لك ان تقول ان الزيف على قسمين قسم يعلم حاله بمجرد مشاهدته لغلبة ما خالطه من نحو نحاس وقسم لا يعلمه الا الخبراء به من نحو الصيارفة لقلة مخالطه مما ذكر فليكن محمل ما افتى به بعضهم الاول ومحمل ما افاده الثانى اه بصرى (قوله فلم يؤثر الرضا به) اى فله الرد وان قل الزيف ويظهر ان منه ما لو اشترى منه بانصاف من الفضة وقال للبائع هى نحاس اذ الظاهر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فيها نحاسا لا ان جميعها نحاس وينبغى ان مثل ذلك ما لو باعه شاشا مثلا وقال انه خام فان اراه محل الخمو منه صح وبرىء منه والا فله الرد ما لم يزد عما كان فى يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهرا اه ع ش (قوله بافة) الى قول المتن وهو فى النهاية الا قوله او ابق قال ع ش ولعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا ابق فى يد المشترى فلا رد له ولا ارش ما دام ابقا لاحتمال عوده اه (قوله بافة الخ) اى كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام اه نهاية (قوله او جناية) ولو من البائع اه ع ش (قوله او ابق) عطف على هلك المبيع (قوله اى بعد قبضه له) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشترى ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حق الحبس واستقل المشترى بقبضه بلا اذن فقبضه فاسد وهو فى يد البائع حكما فلو تلف انفسخ العقد ويضمنه المشترى ببدله للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن اه ع ش (قوله وان شرط عليه عتقه) كذا فيما اطلعنا من النسخ وهو يوهم اعتبار الاعتاق مع شرط العتق عبارة النهاية ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه الخ اه وكتب عليه ع ش ما نصه قضيته انه لو اشتراه بشرط اعتاقه واطلع فيه على عيب قبل اعتاقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعتاقه بالشرط ويامره الحاكم به اذا امتنع وعبارة حج بعد قول المصنف او اعتقه او شرط عليه عتقه اه ولم يذكر واعتقه وقضيتها ان شرط العتق كاف فى استحقاق الارش وان لم يعتقه اه ولعل نسخ الشارح هنا مختلفة والا فما بايدينا منها وان شرط الخ بصيغة الغاية (قوله او كان ممن يعتق الخ) عطف على عتقه عبارة ع ش قوله او كان ممن يعتق الخ اى ولم يشرط اعتاقه لما مر انه لا يصح شراء من يعتق عليه بشرط العتق لعدم امكان الوفاء بالشرط اه (قوله او زوجها) عبارة النهاية ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه لغير البائع ولم

فلا يبرأ من ذلك وادعاء لزوم بطلان العقد ببطلان الشرط ممنوع كما يعلم مما مر فى المناهى وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم او معين يعاين كبرص لم يره محله فلا يصح لتفاوت الاغراض باختلاف عينه وقدره ومحله ولا يقبل قول المشترى فى عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالبا لم اره بخلاف ما لا يعاين كزنا او سرقة لان ذكره اعلام به ومعاين اراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا رد ما افتى به بعضهم فيمن أقبضه المشترى ثمنه وقال له استنقده فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيف فانه لا رد له به ووجه رده ان الزيف لا يعرف قدره فى الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به نظير ما تقرر (ولو هلك المبيع) بافة او جناية او ابق (عند المشترى) اى بعد قبضه له (او اعتقه) وان شرط عليه عتقه او كان ممن يعتق عليه او وقفه او استولدها او زوجها

انتهى ويوافقه تقدير الشارح (قوله فلا يصح) اى الشرط كما هو السياق فله الرد حينئذ (قوله او زوجها)

وثبت ذلك اذلا يكفى اخبار المشترى به مع تكذيب البائع له قاله السبكى وفيه نظر بالنسبة لنحو العتق والوقف لمؤاخذته به وان كذب (ثم علم العيب) الذى ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجع بالارش) لليأس من الرد حتى فى التزويج لانه يراد للدوام نعم لا ارش له فى ربوى بيع بمثله من جنسه كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على المعتمد وقول الاسنوى وكذا لو كان العتيق كافرا لا ارش لانه لم ييأس من الرد فانه يحارب ثم يسترق فيعود للملك مردود بان هذا نادر لا ينظر اليه ويلزمه مثله لو وقف لاحتمال انه يستبدل له عند من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يتعين عليه فرضه فى معتق كافر اذ عتيق المسلم لا يسترق (وهو) اى الارش سمى بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جزء من ثمنه) اى المبيع فيستحقه المشترى من عينه ان وجدت (وان عين عما فى الذمة او خرج عن ملك البائع وعاد نسبته) اى الجزء (اليه) اى الى الثمن (نسبة) اى مثل نسبة (ما نقصه) (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن فلو كان عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن

يرضه مزوجا فللمشترى الارش فان زال النكاح ففى الرد واخذ الارش وجهان اوجههما ان له الرد ولا ارش اه قال ع ش قوله م ر وقد زوجه الخ مفهومه انه لو زوجه البائع ثم اطلع فيه على العيب جاز له الرد وهو شامل للذكر والانثى وقوله ولم يرضه اى البائع وقوله ان له اى المشترى وقوله الرد اى رد المبيع مع الارش الذى اخذه من البائع لئلا يأخذه لا فى مقابلة شىء وقوله ولا ارش اى حيث لا مانع من الرد كان طلقت قبل الدخول او بعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والا فالعدة عيب مانع من الرد فهو الارش اه (قوله وثبت ذلك) اى ثبت الهلاك وما عطف عليه ولو بتصديق البائع و (قوله اخبار المشترى به) اى بالموجب للارش من الهلاك ونحوه اه ع ش (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافى عدم كفاية اخباره الرجوع بالارش سم وع ش (قوله بخلاف الخصاء) اى بخلاف ما ينقص العين كالخصاء فلا ارش له لعدم نقص القيمة اه اسنى قول المتن (رجع بالارش) قال فى شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه فى الاضحية وهو مشكل جدا واى فرق بينها وبين العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون اه سم وقوله فالذى الخ فى النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لليأس من الرد) انظره فى الآبق سم على حج ومر وجهه اه ع ش (قوله لنقص الثمن) اى لانه لو اخذ الارش ينقص الثمن لانه جزء منه اه كردى (قوله بل يفسخ العقد) اى فورا اه ع ش (قوله ويسترد الثمن ويغرم الخ) هذا ان ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدل التالف واستبدل فى مجلس الرد وان فارق مجلس العقد اه مغنى (قوله فرضه فى معتق الخ) ان يقول وكذا لو كان المعتق والعتيق كافرين لا ارش (قوله فى معتق كافر) بالاضافة مع فتح التاء (قوله اى الارش) الى قول المتن ولو تلف الثمن فى النهاية الا قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قوله فيستحقه) اى الجزء و (قوله من عينه) اى الثمن وكذا ضمير عين وخرج وعاد (قوله من عينه) اى مثليا كان او متقوما فلو اشترى عبدا بعرض ثم اعتقه ثم اطلع فيه على عيب استحق الذى اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد ع ش وسم (قوله وان عين الخ) اى فى المجلس او غيره اه اسنى (قوله اى الجزء) الى قوله وافهم فى المغنى (قوله اى مثل نسبة) بالنصب على انه مفعول مطلق والاصل نسبته اليه نسبة مثل نسبة الخ اه ع ش اقول بل هو بالرفع على حذف المنعوت والنعت واقامة ما اضيف اليه النعت مقام المنعوت قول المتن (لو كان سليما) متعلق بالقيمة اى من القيمة باعتبار حال سلامة المبيع (قوله اليها) اى القيمة متعلق بنسبة مجرورة بمثل قال المغنى ولو ذكر هذه

عبارة العباب وشرحه ولو عرف عيب الرقيق العبد او الامة وقد زوجه ومحله فى الامة ان كان تزويجها لغير البائع كما قاله الاسنوى وغيره ولم يرضه البائع مزوجا فللمشترى الارش الا ان يقول الزوج قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق فله الرد اما اذا زوجها للبائع فله الرد عليه بانفساخ النكاح فان زال النكاح لموت الزوج او نحو طلاقه ففى الرد واخذ الارش من المشترى وجهان فى الجواهر عن المتولى وعبارتها لو انقطع النكاح وفسخت الكتابة ففى رد المبيع والارش وجهان انتهى والذى يتجه ان له الرد فى الصورتين من غير ارش عليه لزوال المانع كما لو عاد الآبق او فك المرهون ومحله ان لم تنقص قيمة القن بالتزويج او الكتابة والا فلا رد ولو مع الارش الا ان رضى البائع اهو انظر قوله ولو الذى يتجه الخ مع ان زوال الزوجية تخلف العدة فيهما ان اريد بالطلاق فى الثانية ما يشمل الطلاق بعد الدخول والا ففى الاولى وقد احترزوا فى المسئلة السابقة عن العدة بكون الطلاق قبل الدخول كما ذكره فى قوله الا ان يقول الزوج قبل الدخول الخ فينبغى ان محل جواز الرد اذا انقضت العدة (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تنافى عدم كفاية اخباره فى الرجوع بالارش (قول المصنف رجع بالارش) قال فى شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اضحية ثم وجد بها عيبا رجع بارشه على البائع ويكون له وقال الاكثرون يصرفه فى الاضحية وهو مشكل جدا واى فرق بينها وبين العتق والوقف فالذى يتجه ما قاله الاقلون اه (قوله لليأس من الرد) انظره فى الآبق (قول المصنف جزء من ثمنه) الظاهر انه لا فرق فى الثمن هنا بين كونه مثليا او كونه متقوما فاذا نقص العيب خمس قيمة المبيع

فى بعض الصور كما ذكر ولان المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزئه كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى لكن بعد طلبه على المعتمد وافهم المتن ان هذا فى ارش وجب للمشترى على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشترى قبله او وجد عيبا قديما بالثمن فان الارش ينسب للقيمة لا الثمن كما ياتى فى شرح قوله من طلب الامساك (والاصح اعتبار اقل قيمه) أى المبيع المتقوم جمع قيمه ومن ثم ضبطه بخطه بفتح الياء ومثله الثمن المتقوم (من يوم) أى وقت (البيع الى) وقت (القبض) لان قيمتهما إن كانت وقت البيع اقل فالزيادة فى المبيع حدثت فى ملك المشترى وفى الثمن حدثت فى ملك البائع فلا تدخل فى التقويم او كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقل فالنقص فى المبيع من ضمان البائع وفى الثمن من ضمان المشترى فلا تدخل فى التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه جمع ﴿تنبيه﴾ اذا اعتبرت قيم المبيع او الثمن

اللفظة ولو قال كما فى المحرر والشرحين والروضة إلى تمام قيمة السليم لكان أولى لان النسبة لابد فيها من منسوب ومنسوب اليه ولكنه تركها للعلم بها اه اى من ذكر المنسوب اليه فى الثمن (قوله فى بعض الصور كما ذكر) اى فى هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن اه سم (قوله بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه سم اقول قوله لا يتعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماده هذا لانه جعل الاول مجرد احتمال والثانى المنقول وعبارة الشارح أى م ر على شرح البهجة واستحقاقه له بطلبه ولو على التراخى اه ومثله فى شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور اه ع ش (قوله اما عكسه) بان وجب الارش للبائع على المشترى (قوله قبله) اى الفسخ (قوله او وجد عيبا قديما الخ) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع سم (قوله فان الارش) اى الواجب للبائع و (قوله ينسب للقيمة) معتمد اى بان يكون الارش قدر التفاوت بين قيمته سليما وقيمته معيبا بالحادث ولو زاد على الثمن اه ع ش (قوله لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى اه سم ويمكن ان يقال ان معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليها على قياس ما قيل فى ارش المبيع اه ع ش وفيه من التكلف ما لا يخفى ولعل الاولى ان يجاب بان قول الشارح لا الثمن سالبة والسالبة لا تقتضى وجود الموضوع (قوله كما ياتى الخ) كلامه هناك لا يشمل قوله أو وجد عيبا قديما بالثمن اه سم قول المتن (والاصح اعتبار الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اه (قوله اى المبيع المتقوم) انظر ما وجه هذا التقييد وماذا يفعل لو كان المبيع مثليا فليراجع اه رشيدى ويظهر ان التقييد المذكور انما هو لاجل ان المنظور هنا نقص المبيع من حيث القيمة ولو كان مثليا اذ الكلام فى نقص الصفة كما تقدم فى شرح ثم علم العيب وحاشيته (قوله فالزيادة فى المبيع حدثت الخ) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وقوله وفى الثمن حدثت فى ملك البائع هذا لا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ فملك الثمن للمشترى سم

مثلا رجع المشترى بخمس الثمن المتقوم فيملك خمس عينه إن كان موجودا فان كان معدوما رجع بخمس قيمته ويعتبر فيها الاقل كما تقرر فى المبيع فليتامل (قوله كما ذكر) اى فى المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهى قدر الثمن (قوله لكن بعد طلبه) قال فى شرح الروض ثم يحتمل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام فى باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد ذكر ذلك الزركشى اه (قوله او وجد عيبا قديما بالثمن) لا يلزم هنا المحذور السابق فى جانب المشترى لان غاية الامر ان يزيد الثمن للبائع (قوله ينسب للقيمة لا الثمن) هذا الاثبات والنفى ظاهر فى الاولى دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه ياخذ نقص العيب من قيمة الثمن فما معنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى ينفى (قوله كما ياتى) عبارته ثم حيث اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر اه ولم يزد على ذلك وهو لا يشمل قوله او وجد عيبا قديما بالثمن (قول المصنف والاصح اعتبار أقل قيمة الخ) أى لان الفرض اضرار البائع كما سياتى عن الامام واعتبار الاقل يوجب زيادة الارش المضر به كما يظهر بامتحان ذلك فى الامثلة على ما سياتى اه (قوله المتقوم) كانه اشارة إلى ما ياتى فى قوله الآتى ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته وقد يتعلق أيضا بقوله آنفا او وجد عيبا قديما بالثمن فليتأمل (قوله حدثت فى ملك المشترى) هذا لا ياتى إن كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار (قوله حدثت فى ملك البائع) هذا لا ياتى ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ

على

فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمة وقت العقد اقل او اكثر او يتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد أقل او اكثر او يختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض تسعون أو عكسه فالتفاوت بين قيمته سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا وأقل قيمته سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن * فان قلت صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها إنما هو لاضرار البائع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس اعتبار ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبائع قلت ليس القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين وأما ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقرر فتامله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون أو بالعكس أو قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا ثمانون أو بالعكس فالتفاوت بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن وخص البارزي بحثا اعتبار الأقل فيما إذا اتحدتا سليما لا معيبا وهي وقت القبض اكثر بما إذا كان لكثرة الرغبات في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص بعض المعيب وإلا اعتبر اكثر القيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزائل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المعيب يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الاكثر اصلا على ان تقييده بما إذا اتحدت قيمتاه سليما غير صحيح وان سلم ما ذكره (ولو تلف الثمن) حسا اوشرعا نظير ما مر او تعلق به حق لازم كرهن (دون المبيع) واطلع على عيب به (رده) إذ لا مانع (واخذ مثل الثمن) ان كان مثليا

على حج أي فينبغي أن يعتبر أقل القيم من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض اهـ ع ش (قوله فاما ان تتحد الخ) هو القسم الاول (قوله قيمتاه) اى قيمته وقت العقد وقيمته وقت القبض (قوله او يتحدا سليما ويختلفا الخ) تحته قسمان اشار اليهما بقوله اقل او اكثر وكان الظاهر تانيث الفعلين و(قوله او تتحدا معيبا الخ) تحته قسمان ايضا (قوله او يختلفا سليما ومعيبا الخ) تحته اربعة اقسام اشار الى اثنين منها بقوله سليما ومعيبا الخ والى الباقيين بقوله او سليما اقل الخ فهي تسعة اقسام سكت عن حالة بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع رشيدي ومغني (قوله اشترى قنا الخ) خبر قوله امثلتها باعتبار الربط بعد العطف (قوله فله عشر الثمن) اى مائة (قوله او عكسه) راجع لقوله وقيمته معيبا الخ (قوله خمس الثمن) وهو مائتان (قوله أو عكسه) راجع لقوله وسليما وقت العقد الخ (قوله فله تسع الثمن) أي فله مائة وأحد عشرة وتسع (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتهما الخ سم وع ش (قوله فالقياس الخ) اى في قوله او قيمتاه معيبا ثمانون الخ و(قوله بين الثمانين والمائة) اى لا بين الثمانين والتسعين اهـ ع ش (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما انه يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلا تعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر سم على حج اهـ ع ش (قوله وهي الخ) اى ما نقصه الخ والتانيث لرعاية المعنى (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون الخ) مثال القسم السادس و(قوله أو بالعكس) أي عكس قوله أو قيمته الخ مثال السابع (قوله او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا الخ) مثال الثامن و(قوله او بالعكس) اى عكس القول المذكور مثال التاسع (قوله فيما اذا اتحدتا الخ) وهو القسم الثاني (قوله ذلك) اى اختلاف قيمته معيبا وهي وقت القبض اكثر (قوله لا لنقص بعض الخ) عبارة النهاية والمغني لا لنقص العيب اهـ (قوله لان زوال العيب الخ) اى قبل القبض (قوله مطلقا) اى ردا كان او ارشا (قوله وان سلم ما ذكره) اى قوله وهي وقت القبض اكثر الخ اهـ ع ش قول المتن (ولو تلف الثمن) اى المقبوض اهـ مغني (قوله حسا) الى قوله او اجنبي في النهاية (قوله اوشرعا) كان اعتقه او كاتبه او وقفه او استولد الامة او خرج عن ملكه الى غيره اهـ مغني (قوله نظير ما مر) اى في هلاك المبيع اهـ كردي (قوله واطلع) اى المشتري و(قوله به) اى بالمبيع قول المتن (رده) اى المشتري

له فلك الثمن للمشتري (قوله فهي تسعة أقسام) قال في شرح الروض واذا نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا زادت الاقسام اهـ (قوله من التعليل) اى بقوله لان قيمتها الخ (قوله قلت الخ) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه امران احدهما ان يلزم عليه ان يكون اعتبار الاقل لا لانه اضر بالبائع بل لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة للرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص لقلة الرغبة فلم يتعين الاول الذي هو مبنى الجواب اللهم الا ان يقال كون

(أوقيمته) ان كان متقوما لان ذلك بدله ومراعتبار الاقل فيما بين وقت العقد إلى وقت القبض (أما لو بقى) فله الرجوع فى عينه سواء أكان معينا فى العقد أم عمافى الذمة فى المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أوكله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شلل كما انه ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصه بجناية أجنبى أى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشترى ثم فسخ رجع عليه ببدله بخلاف مالو أبرأه منه نظير ماياتى فى الصداق ولو أداه أصل عن محجوره رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له او أجنبى رجع للمؤدى لان القصد اسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك وإنما قدر الملك لضرورة السقوط عن المؤدى عنه (وعلم بالعيب) فى المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوض أو غيره (إلى غيره) وهو باق بحاله فى يد الثانى اوبعد نحو رهنه

المبيع ولو صالحه البائع بالارش أو غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه إنما سقط بعوض ولم يسلم إلا ان علم بطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره وليس لمن له الرد امساك المبيع وطلب الارش ولا للبائع منعه من الرد ودفع الارش اه مغنى (قوله لان ذلك) اى مثل الثمن اوقيمته (بدله) اى الثمن التالف المثلى أو المتقوم (قوله ومراعتبار الاقل) اى فيقال بمثله هنا اه ع ش (قوله فيما بين وقت العقد الخ) الاولى كما فى المغنى والاسنى من وقت البيع ثم هذا صادق بما إذا كان الثمن المتقوم فى الذمة عند العقد ثم عينه وأقبضه وفى سم بعد كلام عن شرح الروض ما نصه وقضية هذا انه لوكان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه (قوله اما لو بقى) اى الثمن كلا او بعضا بقرينة قوله الآتى ببعضه أو كله و (قوله فله) اى للمشترى (الرجوع فى عينه) أى وله العدول بالتراضى إلى بدله على ما يفيده التعبير بله الخ اه ع ش (قوله رجع) اى المشترى (قوله ببعضه أوكله) اى الثمن (قوله ان وجده ناقص الخ) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من أن نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه من ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشترى نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه سم على حج اه ع ش (قوله كان حدث به) اى بالثمن (قوله كما أنه ياخذه) اى المشترى الثمن (قوله نقصه) اى وصف الثمن (قوله بجناية أجنبى) اى غير البائع والمشترى (قوله اى يضمن) احترازعن نحو الحربى (قوله استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى اه ع ش (قوله ثم فسخ) اى فسخ المشترى العقد (قوله رجع عليه ببدله) اى رجع المشترى على البائع ببدل الثمن والفرق بينه وبين الابراء أن البائع دخل فى يده شىء من جهة المشترى ثم وهبه له بخلافه فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يده شىء من جهة المشترى حتى يرده أو بدله له اه ع ش (قوله بخلاف مالو ابراه منه) اى فلا يرجع بشىء ولو أبرأه من بعضه فالمتجه انه لا يرجع بقسط ما أبرأه منه ويرجع بقسط الباقى اه سم (قوله ولو اداه) اى الثمن وكذا ضمير رجع (قوله للمؤدى) خلافا للنهاية عبارة سم الذى فى الروض هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى اه (قوله فى المبيع) إلى قول المتن فليبادر فى النهاية (قوله ملكه عنه) اى اوعن بعضه اه نهاية (قوله اوبعد نحو رهنه) اى عند غير البائع اه نهاية وقال ع ش مفهومه ان له الارش إذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وإنما المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن اه عبارة الرشيدى التقييد بغير البائع إنما تظهر ثمرته فى قول المصنف بعد فان عاد الملك فله الرد اذ مفهومه انه إذا لم يعد الملك اى او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد فكانه يقول محل هذا إذا كان الرهن عند غير البائع وكذا فى قوله او اجارته ولم يرض البائع فلا أثر لهما بالنسبة لنفى الارش إذ لا ارش سواء اكان الرهن عند غير البائع وهو ظاهر اوعند البائع لانه متمكن من الرد فى الحال وسواء رضى البائع بالمؤجر مسلوب

القيمة تسعين متيقن والزيادة مشكوكة فلم تعتبر (قول المصنف أو قيمته) عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين يرد قيمته اقل ما كانت من العقد إلى القبض اه قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة إليه بل قد يوهم خلاف المراد لان التلف إنما يكون فى معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لوكان الثمن متقوما فى الذمة عند العقد ثم عينه واقبضه ثم تلف رد قيمته أقل ما كانت من العقد إلى القبض (قوله وحيث رجع ببعضه أوكله لا ارش له على البائع ان وجده ناقص وصف) قال فى شرح العباب وفارقه ما ياتى من ان نقص البيع ادنى نقص يبطل رد المشترى بعيب قديم لكونه على ضمانه بانه ثم اختار الرد والبائع هنا لم يختره ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولو لم يضمن المشترى نقص صفة المبيع كما ياتى اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس البيع خلافه فليتامل (قوله بخلاف مالو أبرأه منه) ويرجع بقسط الباقى (قوله رجع للمؤدى) الذى فى الروض

المنفعة

المنفعة لذلك أو لم يرض به لعدم الياس من الرد فتامل اه (قوله او اباقه الخ) او كتابته صحيحة أو غصبه اه
نهاية (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث
فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على
تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه أيس من الرد حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه سم
عبارة السيد عمر قوله والعيب الاباق اى ولو مع غيره بخلاف مالو كان العيب غير الاباق فقط فان الاباق
حينئذ عيب حادث مانع عن الرد فلا يتم فيه جميع التفصيل الاتى الذى من جملته الرد بعد العود اه (قوله او
اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى اه سم (قوله ولم يرض البائع الخ) قال فى
العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن الاجرة له وفسخ
ثم علم خلافه انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب ثم علم انه كان حدث عند
المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا يرد الاقالة اه وعليه فيفرق بين الاقالة
وماهنا انه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ماعن سبب فانه إذا بان ما يبطله عمل به ثم قال اما إذا رضى به
مسلوبها ولا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما اقتضاه كلامهم هنا وفى نظائره
سم على حج اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وعليه لو تعذر العود بتلف او اعتاق رجع بارش المشترى الثانى
عن الاول والاول على بائعه وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه اه مغنى وقوله وله الرجوع
عليه الخ خلافا للنهاية عبارته وليس للمشترى الثانى رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استرده البائع الثانى
وقد حدث به عيب عند من اشترى منه البائع الثانى خير البائع الاول بين استرجاعه اى بعيبه الحادث
وتسليم الارش له اى ارش العيب القديم للبائع الثانى ولو لم يقبله البائع الثانى وطولب بالارش اى ارش
القديم رجع على بائعه اى الاول لكن بعد التسليم اى للارش كما فى اصل الروضة اه (قوله وغبن الخ)
عبارة المغنى وغبن غيره كما غبن هو اه (قوله وكل من العلتين) اى التعبيرين فى الاستدلال استدراك الظلامة
والغبن (قوله له فيه) اى للمشترى فى المبيع قول المتن (فله الرد) اى ولو طالت المدة جدا ما لم يحصل بالعبد
مثلا ضعف يوجب نقص القيمة اه ع ش (قوله لزوال كل من العلتين) اى عدم الياس من الرد واستدراك
الظلامة اه رشيدى قول المتن (والرد على الفور) ﴿فرع﴾ لا بد للناطق من اللفظ كفسخت البيع
ونحوه ﴿فرع﴾ لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور ايضا اه سم على منهج ولعله احترز
باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه فهى كناية ومر ان الفسخ كما يكون بالصريح يكون بالكناية
اه ع ش (قوله اجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله فى المبيع المعين) اى فى رد المشترى المبيع المعين اى او
البائع الثمن المعين اه رشيدى (قوله المعين) اى فى العقد عبد الحق اه ع ش (قوله فان قبض شيئا عما فى
الذمة الخ) قال فى شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اى فى الذمة بالقبض ما اذا جهل عيبه

هنا انه يرجع للمشترى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله والعيب الاباق) اى والا فهو عيب حدث فله
ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه فى الحال فان هلك ابقا فله على البائع الارش
كذا فى العباب ولم يزد الشارح فى شرحه على تقريره وعلل قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد
حينئذ لحدوث عيب الاباق بيده اه فانظر لم يجر فى ذلك ما ياتى فى قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط
الرد قهرا الخ (قوله او اجارته) قال فى شرح العباب اى لغير البائع كما بحثه الزركشى ايضا (قوله ولم يرض
البائع باخذه مؤجرا) قال فى العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجرا اى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه
ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه اى انه لا اجرة له فله رد الفسخ كما فى الانوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب
القديم ثم علم انه كان حدث عند المشترى عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة
اه وعليه فيفرق بين الاقالة وما هنا بانه فسخ لا عن سبب فلم يمكن رده بخلاف ماعن سبب فانه اذا باع ما يبطله
عمل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوبها او لا ظن ماذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشترى باجرة تلك المدة كما

او اباقه والعيب الاباق او اجارته ولم يرض البائع باخذه مؤجرا (فلا ارش) له (فى الاصح) لانه لم ييأس من الرد لانه قد يعود له وقيل لانه استدرك الظلامة وروج كما روج عليه وعبارة بعض الاصحاب وغبن كما غبن وكل من العلتين فاسد لايهامه جواز قصد ذلك الذى لا قائل به كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه لان المظلوم لا رجوع له الاعلى ظالمه ثم رايت الفارقى قال ان اطلاق ذلك فأسد علله بنحو ماذكرته (فان عاد الملك) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء اعاد اليه بالرد بالعيب ولا خلاف فيه لزوال كل من العلتين ام بغيره كبيع اوهبة اووصية اوارث اواقالة لزوال المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) له لانه استدرك الظلامة ومر انه ضعيف (والرد على الفور) اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيئا عما فى الذمة

فور لان الاصح انه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه ولا يجب فور في طلب الارش أيضا كما بحثه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدي إلى فسخ العقد ولا في حق جاهل بأن له الرد وعذر بقرب اسلامه وهو ممن يخفى عليه بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة أو بنشئه بعيدا عن العلماء أو بان الرد على الفور ان كان عاميا يخفى على مثله قال السبكي أو جهل حاله ولا بد من يمينه في الكل ولا في مشتر شقصا مشفوعا والشفيع حاضر فانتظره هل يشفع أو لا ولا في مبيع ابق تأخر مشتريه لعوده فله رده إذا عاد وان صرح باسقاطه ومر انه لا ارش ولا ان قال له البائع أزيل عنك العيب وأمكن في مدة لا تقابل باجرة كما يأتي في نقل الحجارة المدفونة ولا في مشتر زكويا قبل الحول فوجد به عيبا قديما ومضى حول من الشراء فله التأخير لاخراج الزكاة من غيره لعدم تمكنه من الرد قبله لان تعلق الزكاة به عنده عيب حدث ولا في مشتر آجر ثم علم بالعيب ولو لم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله التأخير إلى انقضاء مدة الاجارة أو شرع في الرد بعيب فعجز عن اثباته فانتقل للرد بعيب آخر فله لعذره باشتغاله بالاول وإذا وجب الفور (فليبادر على العادة) وقوله

أما إذا علم عند القبض فيتجه انه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به اه سم (قوله بنحو بيع الخ) اي كصلح وصداق وخلع (قوله انه لا يملكه إلا بالرضا) قضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها له وان رضي المشتري به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية في الشقين اه ع ش (قوله ايضا) اي كما لا يجب في رد ما قبضه عما في الذمة اه ع ش (قوله وعذر) وينبغي ان من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخي وغلب على ظنه صدقه ولو لم يكن اهلا للافتاء فلا يبطل خياره بالتاخير وينبغي ان من العذر ما لو راى جنازة بطريقه فصلى عليها من غير تعريج وانتظار بخلاف ما لو عرج لذلك او انتظر فلا يعذر وهذا كله حيث عرض بعد الاخذ في الرد فلو كان ينتظر جنازة وعلم بالعيب عند الشروع في التجهيز اغتفر ذلك كانتظار الصلاة مع الجماعة اه ع ش (قوله بخلاف من يخالطنا) اي مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر اه ع ش (قوله إن كان عاميا الخ) اي ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس ويدل عليه ترك التقييد هنا اه بجيرمي عن شيخه (قوله او جهل الخ) عطف على قوله يخفى الخ اه ع ش ويحتمل انه عطف على قوله عذر قال النهاية قال الاذرعي والظاهر ان من بلغ منا مجنونا فافاق رشيدا فاشترى شيئا ثم اطلع على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق بيمينه كالناشىء بالبادية اه قال ع ش قوله فاشترى الخ اي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة اه (قوله حاضر) اي في البلد (قوله فانتظره) اي مدة يغلب على ظنه بلوغه الخبر فيها اه ع ش (قوله ابق) اما بصيغة اسم الفاعل كما في النهاية عبارته ولا في مبيع ابق او مغصوب اه قال ع ش قوله في مبيع ابق اي وعيبه الاباق اه واما بصيغة المضي كما في المغني عبارته ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض واجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد العبد اليه اه (قوله باسقاطه) اي الرد وقضيته مر انه إذا اسقط الرد في غير هذين اي الابق والمغصوب سقط وان عذر بالتاخير و(قوله ومر انه لا ارش له) اي لاحتمال عوده و(قوله ولا ان قال الخ) اي لا يجب فور ان الخ ع ش (قوله في مدة لا تقابل الخ) مفهومه ان المدة لو كانت تقابل باجرة وطلب البائع تاخيره اليها واجابه المشتري سقط حقه وقد يتوقف فيه بان التاخير إنما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه إلى رضا بالعيب ومفهومه ايضا انه لو امكن ازالته في مدة لا تقابل باجرة ولم يرض البائع بتاخيره اليها سقط خيار المشتري وان لم تزد المدة على ثلاثة ايام كيوم ونحوه اه ع ش (قوله فله التاخير) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه اه نهاية (قوله إلى انقضاء مدة الاجارة) اي وان طالت كتسعين سنة حيث لم يحصل فيها للمبيع عيب في يد المستاجر اه ع ش (قوله فله) اي الرد بعيب اخر اه نهاية قال ع ش هذا شامل لما لو علم بالعيبين معا فطلب الرد باحدهما فعجز عن اثباته فله الرد بالاخر وان لم يعلم البائع به قبل اه قول المتن (فليبادر على العادة) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر سم على حج وينبغي فيما لو اختلفت عادته ان ننظر إلى ما قصده قبل الاطلاع على العيب فلا يضر فعله وانه لو لم يكن له قصد اصلا لا يضر ايضا لان ما فعله صدق عليه من عادته وانه لا يكفي هنا في العادة مرة واحدة بل لا بد من التكرر بحيث صار عادة له اه ع ش (قوله ولا يؤمر) إلى قول المتن ولو تركه في النهاية إلا قوله الشروع فيه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو تفكها فيما يظهر وقوله ولا التاخير إلى المتن

اقتضاه كلامهم هنا وفي نظائره الخ اه (قوله فان قبض شيئا عما في الذمة الخ) قال في شرح العباب ويتجه ان محل ضعف القول بملك المبيع اي في الذمة بالقبض ما إذا جهل عيبه اما إذا علم عند القبض فيتجه أنه يملكه بمجرد قبضه كما لو قبضه جاهلا ثم رضي به (قوله كما بحثه ابن الرفعة) وقدمنا نقله عن الامام في الكلام على قوله ولو هلك المبيع الخ (قوله فله التاخير لاخراج الزكاة) نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل حقه م ر (قول المصنف فليبادر على العادة الخ) يتجه اعتبار عادته في الصلاة تطويلا وغيره وفي قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار ما يشعر بالاعراض او لا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا او قدرا بعد العلم بالعيب

وقوله كما افاده الى المتن (قوله ولا يؤمر بعدو) اى فى المشى (ولا ركض) اى فى الركوب اه نهاية (قوله او قبل ذلك) عطف على قول المتن وهو يصلى (قوله وقد دخل وقته) اى بالفعل وقياس ما فى الجماعة ان قرب حضوره كحضوره اه ع ش (قوله فله الشروع فيه الخ) اى فى نحو الصلاة عقب العلم بالعيب اه كردى ويمكن ارجاع الضمير للرد واسم الاشارة لنحو الصلاة وكان الاولى تاخير مسئلة العلم قبل نحو الصلاة الى قوله ولا يضر سلامه الخ كما فعله المغنى (قوله والا) اى بان لم يشرع فى نحو الصلاة عقب علم العيب او فى الرد عقب الفراغ من نحو الصلاة (قوله كما افهمه الخ) فيه وقفة نعم لو قالوا افاشتغل بالفاء بدل الواو كان الافهام ظاهرا (واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها اه سم (قوله على وجهه الكامل) ومنه انتظار الامام الراتب فله التاخير للصلاة معه وان كان مفضولا اذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه بل او تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين يوم الجمعة سبعا سبعا اه ع ش وقوله والتسبيحات الخ عطف على انتظار الامام (قوله ما يتجمل به) ظاهره وان لم يكن معتاداله لكن ينبغى تخصيصه بما اذا لم يخل بمروءته لان اشتغاله به حينئذ عبث يتوجه عليه الذم بسببه فان اخل بها كلبس غير فقيه ثياب فقيه لم يعذر فى الاشتغال بلبسها اه ع ش (قوله بنحو مطر الخ) اى كالوحل الشديد اه نهاية (قوله انه يكفى) اى فى نحو المطر اه ع ش قول المتن (فحتى يصبح) اى ويدخل الوقت الذى جرت العادة بانتشار الناس فيه الى مصالحهم عادة اه ع ش (قوله من غير كلفة) اى بالنظر لحالة نفسه اه ع ش (قوله مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر) كان كان الوكيل غائبا عن المجلس فانتظر حضوره قال فى شرح العباب والا بطل حقه وان اشترى من ولى فكمل المولى عليه فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت قال الاذرعى والرد عليه ظاهر لانه المالك سم على حج وبقى مالو اشترى الولى لطفله مثلا فكمل ثم وجد فى المبيع عيبا وقياس ما ذكره ان الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا وليه اه ع ش (قوله ولولى المشترى) اى بان اشترى عاقل ثم جن اه ع ش عبارة الرشيدى اى اذا خرج عن الاهلية وكذا يقال بالنسبة لما ياتى فى البائع اه (قوله كما هو ظاهر) اى لانتقال الحق لهما اه ع ش (قوله على موكله) اى البائع و (قوله او وليه) اى او الحاكم ويمكن شمول الولى له ولو كان وليه الحاكم بحيث لو رده عليه خيف على المال منه فينبغى انه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به فى نظائره وانه يعذر فى التاخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه كما هو معلوم اه ع ش (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف اه سم وقوله وان يستغنى الخ فيه ان المقرر فى الاصول ان المعطوف لا يشارك المعطوف عليه فى القيد المتوسط (قوله اى المشترى او وكيله) تفسير للضمير المرفوع المستتر و (قوله من ذكر الخ) تفسير للضمير المنصوب اه ع ش (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله اه سم قول المتن (ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه اه سم (قوله لانه ربما الخ) اى لان الخصم ربما احوجه فى اخر

يشعر بذلك وان لم يزد على عادة غيره م ر (قوله واشتغل بها) اى فلا باس حتى يفرغ منها (قوله مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر) قال فى شرح العباب والا بطل حقه واذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البائع كان اشترى من ولى فكمل المولى فيرد عليه لا على وليه على الاوجه ثم رايت الاذرعى قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اه (قوله بنفسه او وكيله) يمكن ان يجعل من باب الحذف من الثانى لدلالة الاول وان يستغنى عن ذلك بان قوله او على وكيله عطف على قوله عليه المتعلق بقوله رده المقيد بقوله بنفسه او وكيله والتقدير رده بنفسه او وكيله عليه او على وكيله فالمتن يفيد ان الرد على الوكيل بالنفس او الوكيل من غير حذف (قوله ووكيله) هلا عبر بنحو وكيله (قول المصنف ورفع الامر الى الحاكم) اى الذى بالبلد فلو ترك البائع او وكيله

(فلو علمه وهو يصلى) ولو نفلا (او) وهو (ياكل) ولو تفكها فيما يظهر او وهو فى نحو حمام او خلاء او قبل ذلك وقد دخل وقته (فله) الشروع فيه عقب ذلك والا بطل رده كما افهمه قولهم لو علمه وقد دخل وقت هذه الامور واشتغل بها وبعد شروعه فيه له (تاخيره) اى الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه الكامل لعذره كالشفعة ولاجل ذلك اخرى هنا ما قالوه ثم وعكسه ولا يضر سلامه على البائع بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التاخير لنحو مطر شديد على الاوجه ويظهر انه يكفى مايل الثوب (او) علمه (ليلا فله) التاخير (حتى يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو امكنه السير فيه من غير كلفة لزمه (فان كان البائع بالبلد رده) المشترى (عليه بنفسه او وكيله) مالم يحصل بالتوكيل تاخير مضر ولولى المشترى ووراثه الرد ايضا كما هو ظاهر (او) رده (على) موكله او وارثه او وليه او (وكيله) بنفسه او وكيله كما افاده سياقه فساوت عبارته عبارة اصله خلافا لمن فرق وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) اى المشترى او وكيله من ذكر من البائع ووكيله الحاضرين (ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد) فى الرد لانه ربما احوجه الى الرفع اليه

و محل التخيير بين البائع ووكيله والحاكم مالم يمر على أحدهم قبل والا تعين نعم لومر على أحد الاولين قبل ولم يكن ثم من يشهده جاز له التأخير الى الحاكم لان أحدهما قد يجحده ولا يدعي عنده لأن غريمه بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل ذلك ولو عند من لا يرى القضاء بالعلم لانه يصير شاهدا له على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع) الأمر (الى الحاكم)

الامر إلى المرافعة إليه فيكون الاتيان اليه اولى فاصلا للامر جزما نهاية ومغنى (قوله و محل التخيير) المعتمد انه إذا لقى البائع او وكيله اولا جاز تركهما والعدول إلى الحاكم اه سم (قوله وإلا تعين الخ) وانظر لو لقى البائع وتركه لوكيله او عكسه هل يضر اولا وظاهر كلامهم انه يضر وينبغي ان مثله فى الضرر مالو لقى الموكل وعدل عنه إلى الوكيل بخلاف مالو قصد ابتداء الذهاب إلى واحد منهما فانه لا يضر حيث استوت المسافتان اه ع ش (قوله نعم) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية إلا قوله واستثنى الى المتن وقوله ويلزمه إلى وإنما يلزمه (ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه إلى المرافعة فالاتيان الى الحاكم اولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث امكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد احدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان احدهما او الحاكم اه سم (قوله جاز له التاخير إلى الحاكم) اى الذى بالبلد اه سم (قوله لان احدهما قد يجحده) قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع او وكيله اولا جاز له تركهما والعدول الى الشهود وانه لو لم يلق احدهما وامكنه الذهاب إليه وإلى الشهود جاز له الذهاب إليه وإلى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل احدهما وهذا غير ما يأتى عن شرح العباب فتفطن اه سم (قوله ولا يدعى) الى قوله وإنما حملت فى المغنى إلا قوله ويلزمه إلى المتن (قوله ثم يطلب غريمه) اى ليرده عليه اه مغنى (قوله من لا يرى القضاء بالعلم) اى بان لم يكن مجتهدا اه ع ش وهذا التصوير مبنى على مختار النهاية خلافا للشارح كما يأتى (قوله لانه يصير شاهدا له) اى وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوى عند غيره أو استخلف القاضى المشهود دعنده من يحكم له اه ع ش (قوله على أن محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع عليه فى مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو اطلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وامكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر اه سم اى ويوجه بما مر من انه يصير شاهدا له الخ ويظهر ان محل بطلان حقه بذلك إذا كان القاضى لا يأخذ شيئا من المال وان قل وإلا فلا يكون عدوله إلى البائع مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (وان كان غائبا) سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة اه مغنى وفى ع ش ما نصه الحق فى الذخائر الحاضر بالبلد إذا خيف هربه بالغائب عنها اه شرح الروض اه قول المتن (رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر إليه او الى الحاكم اذا

بالبلد وذهب للحاكم بغيرها سقط حقه (قوله ومحل التخيير الخ) المعتمد انه اذا لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول الى الحاكم (قوله ثم من يشهده) المتجه جواز التأخير وان وجدهما أولا لانه ربما احوجه الى المرافعة فالاتيان الى الحاكم أولا اقرب الى فصل الامر لكن حيث أمكن الاشهاد على الفسخ وجب وان لم يكن وجد أحدهما وحينئذ يسقط وجوب الفور فى اتيان أحدهما او الحاكم (قوله جاز له التاخير الى الحاكم) أى الذى بالبلد وقوله لان أحدهما قد يجحده قياس هذا التعليل انه لو لقى البائع أو وكيله أولا جاز له تركهما والعدول إلى الشهود وانه لو لم يلق أحدهما وأمكنه الذهاب اليه والى الشهود جاز له الذهاب اليه والى الشهود وجاز له الذهاب الى الشهود وان كان محلهم ابعد من محل أحدهما وهذا غير ما ياتى عن شرح العباب فتفطن له (قوله لانه يصير شاهدا له على ان محله لا يخلو غالبا عن شهود) فقد قال فى الانوار ولو اطلع فى مجلس الحكم فخرج البائع ولم يفسخ بطل حقه ولو طلع بحضرة البائع فتركه ورفع الى القاضى لم يبطل كما فى الشفعة قال فى الاسعاد وانما يخير بين الخصم والحاكم ان كانا حاضرين بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر كما فى شرح م ر وقوله بطل حقه ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وأمكنه الخروج منه والاشهاد خارجه على الفسخ م ر (قول المصنف وان كان غائبا رفع الى الحاكم) بقى مالو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم اذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحمل وقد يفهم

الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب ثم يفسخ ويحكم له بذلك فيبقى الثمن دينا عليه ان قبضه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويعطيه الثمن من غير المبيع ان كان والا باعه فيه وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ الى قبضه الثمن بخلافه فيما ياتي لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع واستثنى السبكي كابن الرفعة هذا من القضاء على الغائب فجوزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه اطلاقهم هنا وخالفهما الاذرعي فقال وتبعه الزركشي يرفع حينئذ للفسخ عنده لا للقضاء فصل الامر (والاصح انه) اذا عجز عن الانهاء لمرض مثلا أو أنهى أو أمكنه في الطريق الاشهاد (يلزمه الاشهاد) ويكفي واحد ليحلف معه على الاوجه (على الفسخ) ولا يكفي على طلبه وان اقتضاه كلام الرافعي واعتمده جماعة لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتاخيره حينئذ يشعر بالرضا به وانما لم يلزم الشفيع الاشهاد على الطلب اذا سار الى أحدهما لانه لا يستفيد به الاخذ وانما القصد منه اظهار الطلب والسير يغني عنه وهنا لقصد رفع ملك الراد وهو يستقل به بالفسخ بحضرة الشهود فاذا تركه أشعر برضاه ببقائه في ملكه

أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل وقد يفهم من المقام اللزوم سم على حج اهع ش (قوله ولا يؤخر لحضوره) ينبغي ولا للذهاب اليه اه سم (قوله ويقيم البينة) و(قوله ويحلفه) اى وجوبا فيهما اهع ش (قوله ثم يفسخ) اى المشتري هذا ان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر سم على حج اهع ش (قوله عليه ان قبضه) اى البائع اهع ش (قوله ويأخذ المبيع) اى الحاكم (قوله عند عدل) اى ولو المشتري اه بجيرمي (قوله والا باعه) عبارة شرح الروض وانما لم يقض من المبيع ابتداء للاغتناء عنه مع طلب المحافظة على بقائه لاحتمال انه له حجة يبديها اذا حضر اه ع ش (قوله فيما ياتي) اى في باب المبيع قبل قبضه الخ في شرح وكذا عاريته وماخوذ بسوم (قوله واستثنى السبكي الخ) اعتمده المغني و(قوله وخالفهما الاذرعي الخ) اعتمده النهاية (قوله حينئذ) اى حين قرب المسافة (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب فلا يقضى عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعزز او توار اه نهاية (قوله مثلا) اى او للغيبة او خوف العدو الآتيين (قوله ويكفي واحد ليحلف الخ) قد يؤخذ منه ان محله حيث كان ثم قاض يحكم بشاهد ويمين ثم رايت نقلا عن تلميذه عبد الرؤف ان الشارح بحث ما اشرت اليه في موضع وان هذا الاطلاق محمول عليه انتهى سيد عمر وكلام المغني كالصريح في كفاية الواحد مطلقا عبارته او عدل ليحلف معه كما قاله ابن الرفعة والظاهر وان قال الروياني لم يجز لان من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين اه قال النهاية ولو اشهد مستورين فبانا فاسقين فالاوجه الاكتفاء به على الاصح اه وقال ع ش قوله مر فالاوجه الاكتفاء به فلا يسقط الرد لعذره لانهما يكفيان في ثبوت الفسخ ومثل ذلك مالو بانا كافرين او رقيقين اه وهذا يؤيد ايضا كفاية الواحد مطلقا قول المتن (على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت البيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد العيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار عن الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله اسم على حج وقوله الفراوي بضم الفاء نسبة الى فراوة بليدة بطرف خراسان اهع ش (قوله الى احدهما) اى المشتري والحاكم (قوله لا يستفيد به) اى بالاشهاد على الطلب (قوله يغني عنه) اى عن الاشهاد (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه اى كلام الشارح ان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور اه سم (قوله حال توكيله الخ) اى في الرد ان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا اه حلبي (قوله او عذر لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا اه سم اى وهو مكرر معه (قوله وقد عجز عن التوكيل) ما فائدة التقييد به مع ما تقدم من اشتراط الاشهاد ولزومه حال التوكيل سواء كان لعذر ام لا انتهى سيد عمر واشار سم الى دفعه بما نصه قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال

من المقام اللزوم فليراجع (قوله لحضوره) ينبغي ولا للذهاب اليه (قوله ثم يفسخ) هذا ان لم يفسخ قبل والا اخبر به كما هو ظاهر (قوله لا للقضاء) اما القضاء وفصل الامر فيتوقف على شروط القضاء على الغائب (قول المصنف على الفسخ) قال في شرح العباب بقوله رددت المبيع او فسخته مثلا ومن ثم قال الاذرعي وغيره لا بد للناطق من لفظ يدل على الرد ومما يصرح به قول ابن الصلاح عن الفراوي صورة رد المعيب ان يقول رددته بالعيب على فلان فلو قدم الاخبار على الرد بطل رده اى ان لم يعذر بجهله اه (قوله حال توكيله) كذا في المنهج ولم يذكره في الروض ولا في شرحه ولا في غيرهما ويوجه بان توكيله لا يزيد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساويه مع انه اذا قدر على الاشهاد حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يبطل فائدة التوكيل قلت لو سلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور (قوله او عذره لنحو مرض) انظره مع قوله السابق لمرض مثلا (قوله وقد عجز عن التوكيل) قد يستشكل التقييد بالعجز بما تقرر من لزوم الاشهاد حال التوكيل ولا اشكال لان

ويلزمه الاشهاد عليه ايضا حال توكيله او عذره لنحو مرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث

وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم أيضافى الغيبة وإنما يلزمه الاشهاد فى تلك الصور (ان أمكنه) وحينئذ يسقط عنه الفوز لعوده لملك البائع بالفسخ فلايحتاج إلى أن يستمر (حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلالفصل الامر وحينئذلا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه لكنه يصير به متعدياوإنما حملت المتن على ما قررته تبعا لجمع محققين لانه صحح أنه يشهد على الفسخ لاطلبه وبعد الفسخ لاوجه لوجوب فور ولا انهاء وزعم ان الاكتفاء بالاشهاد إنما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع وحينئذ فمعنى إيجاب الاشهاد فى حالتى العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان أمكنه وعندعدمه هو مخير بينه وبين الانهاء

التوكيل ولا اشكال لان الاشهاد حال التوكيل قد تقدم اه (قوله وعن المضى إلى المردود عليه) ماموقعه مع تصريحه انفا بانه مع المضى إلى احدهما يجب الاشهاد إذا امكنه اه سيد عمر وقد يجاب بان مامر المراد به الاشهاد بالفعل وماهنا المراد به تحريه عبارة شرح المنهج وعليه اى المشترى اشهاد لعدلين اوعدل بفسخ فى طريقه إلى المردود اليه او الحاكم اوحال توكيله اوعذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل فى الثلاث وعن المضى إلى المردود عليه والرفع إلى الحاكم ايضافى الغيبة اه قال البجيرمى قوله وعليه اشهاد الخ ان صادف الشهود فى الاولين إذ لا يجب عليه فيها تحريه واما بالنسبة للثالثة فالمراد ان عليه تحرى الاشهاد إذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيخنا فالاشهاد فى كلامه اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه وقوله وعجز الخ اشار به إلى تقييد العذر بذلك وإلا تكرر مع ماقبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لعذر تامل شوبرى اه (قوله وعن المضى) المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه اه سم (قوله فى الثلاث) هى المرض والغيبة والخوف اه بجيرمى (قوله فى تلك الصور) اى فى الانهاء إلى المردود عليه والحاكم وفى حال عجزه عنه وعن التوكيل وفى حال التوكيل قول المتن (ان امكنه) قال فى شرح العباب بان راى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف مالو لقى الشاهد اومر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء إلى من مر سم على حج اه ع ش ولا يخفى ان هذا التفسير عند عدم العذر واما عند العذر فالمراد بامكان الاشهاد امكان تحصيله ولو بالذهاب اليه فيجب الاشتغال بطلب الشهود بلا مشقة لاتحتمل عبارة الحلبى فعلم انه متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا فى طريقه اوعند توكيله اشهده على الفسخ او التوكيل فيه ومتى عجز عن ذلك وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كذا افاده شيخنا كابن حجر وإذا اشهد على الفسخ سقط عنه الانهاء لنحو البائع او الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة اه وقوله او التوكيل فيه فى عزوه إلى النهاية والتحفة نظر فليراجع اليهما (قوله وحينئذ يسقط) اى حين إذ اشهد على الفسخ اه ع ش (قوله إلى ان يستمر) اى فى الذهاب اه مغنى (قوله وحينئذ لا يبطل الخ) اى حين إذ سقط الفورية او اشهد على الفسخ (قوله يصير به متعديا) اى فيضمنه ضمان المغصوب وظاهره وان احتاج لركوبها لكونها جموحا وعليه فلو ركب حرم ولزمته الاجرة وقد يقال عذره يسقط الحرمة دون الاجرة اه ع ش (قوله على ماقررته) اراد به قوله حينئذ يسقط الخ اه كردى (قوله لانه الخ) تعليل للحمل المذكور (قوله صحح الخ) اى المصنف بقوله سابقا والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ولم يقل على طلب الفسخ (قوله عند تعذر الخصم) اى بنحو الغيبة (قوله يسقط الانهاء) من السقوط (قوله ويجب الخ) عطف على يسقط (قوله وعند عدمه) اى عدم العذر (قوله هو مخير بينه الخ) الاوضح ان يقول انه حينئذ مخير بين تحرى الاشهاد وتحرى الانهاء واما وجوب اشهاد من صادفه إن أمكن فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير وبالاشهاد يسقط الانهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الاشهاد عن تحرام لا اه سيد عمر (قوله هو مخير بينه) يوهم ان له حاله فقد العذر العدول عن الانهاء والذهاب ابتداء إلى الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقبه فلا ينافى وجوبه الخ اه رشيدى وقوله عن الانهاء والذهاب ابتداء الخ والاولى عكسه فتامل (قوله

الاشهاد حال التوكيل قد تقدم وقوله وعن المضى الخ المفهوم من هذا المقام انه إذا عجز عن الاشهاد والحاكم وامكنه المضى إلى البائع الغائب لزمه (قول المصنف ان امكنه) قال فى شرح العباب بان راى العدل فى طريقه ولم يخش على نفسه مبيح تيمم لو وقف واشهده فيما يظهر ويظهر ايضا انه لو كان للشهود موضع معلوم وهم فيه ولم يمر عليهم لكن مسافة محلهم دون مسافة المردود عليه لم يكلف التعريج اليهم لانه لا يعد بتركه مقصرا حينئذ بخلاف ما إذا لقى الشاهد اومر عليه فى طريقه وليس له الاشتغال بطلب الشهود عن الانهاء الى من مر اه

وحينئذ يسقط الاشهاد أى تحريه فلا ينافى وجوبه لو صادفه شاهد هذا ما يظهر فى هذا المقام و الجواب بغير ذلك فيه نظر ظاهر للتأمل (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) لانه يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره إلى (٣٧٣) أن ياتى به عند المردود عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك بل فيه ضرر عليه فان المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده (ويشترط) أيضا لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشترى للمبيع بعد الاطلاع على العيب (فلو استخدم العبد) أى طلب منه ان يخدمه كقوله اسقنى او اغلق الباب وإن لم يطعه او استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلب فأخذه ثم أعاده اليه بخلاف مجرد أخذه منه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (او ترك) من لا يعذر بجهل ذلك (على الدابة سرجها او اكافها) المبيعين معها او اللذين له او فى يده فى مسيره للرد أو فى المدة التى اغتفر له التاخير فيها و الاكاف بكسر الهمزة اشهر من ضمها ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها و المراد هنا واحد مما ذكر فيما يظهر (بطل حقه) لاشعاره بالرضا لانه انتفاع إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله او تحمله ولو كان تركه لاضرار نزعه لها لم يؤثر إذ لا اشعار حينئذ ومثله فيما يظهر اخذا مما ياتى ما لو تركه لمشقة حمله اولكونه لا يليق به ونقل الرويانى حل الانتفاع فى الطريق مطلقا حتى بوطء الثيب ضعيف و الفرق بينه و بين الحلب الآتى غير خفى وخرج بالسرج و الاكاف العذار و اللجام فلا يضر تركهما لتوقف حفظهما عليهما

(تنبيه) مقتضى صنيع المتن وظاهر قول الروضة كما ان تاخير الرد مع الامكان تقصير فكذا الاستعمال و الانتفاع و التصرف لاشعارها بالرضا

وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه اه سم اقول يندفع النظر بقولهما بعد أى تحريه الخ (قوله هذا الخ) إشارة إلى قوله فمعنى إيجاب الخ اه كردى (قوله من غير سامع) اى او بسامع لا يعتد به نهاية ومغنى (قوله فان المبيع الخ) علة للضرر اه ع ش (قوله ينتقل به لملك البائع) اى وقد يتعذر عليه ثبوت العيب نهاية ومغنى (قوله فيتضرر الخ) و بتقدير ذلك يكون كالظافر بغير جنس حقه فيتولى بيعه ويستوفى منه قدر الثمن فان فضل شىء دفعه للبائع وان بقى شىء فى ذمة البائع فياخذ مثله من ماله إن ظفر به اه ع ش (قوله أيضا) إلى التنبيه فى النهاية (قوله من المشترى) خرج به وكيله ووليه فلا يكون استعمالها مسقطا للرد اه ع ش قول المتن (فلو استخدم العبد) اى من لا يعذر بجهل ذلك كما ياتى عن سم اه ع ش (قوله ان يخدمه) بضم الدال اه مختار اه ع ش (قوله كقوله اسقنى) إلى قوله ونقل الرويانى فى المغنى (قوله كقوله اسقنى الخ) و الظاهر بل المتعين ان الاشارة هنا كالنطق فتسقط الرد قياسا على الاعتداد بها فى الاذن فى دخول الدار وفى الافتاء واما الكتابة فينبغى انه ان نوى بها طلب العمل من العبد امتنع الرد لانها كناية وإلا فلا اه ع ش (قوله كان اعطاه) اى اعطى الرقيق المشترى (قوله اخذه منه) اى اخذ المشترى الكوز من الرقيق (قوله وضعه بيده) اى وضع الرقيق الكوز بيد المشترى (قوله من لا يعذر الخ) لم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا سم على حج وعليه فهو مخالف لقول حج تنبيه مقتضى كلام المتن والروضة الخ اه ع ش وقد يدعى ان قول الشارح من لا يعذر الخ راجع لكل من استخدم وترك على التنازع (قوله او اللذين له الخ) اى المشترى (قوله او فى يده) اى ولو ملكا للبائع نهاية ومغنى (قوله وفى المدة التى اغتفر له الخ) اى وإلا فالرد ساقط بالتاخير لا بالترك المذكور اه رشيدى (قوله ما تحت البرذعة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة المهملة اه ع ش (قوله لاضرار نزعه) اى كان عرقت وخشى من النزع تعييبها اه قال ع ش اى ولو بمجرد التوهم لان المدار على ما يشعر بقصد انتفاعه و توهمه العيب المذكور مانع من ارادته الانتفاع ولو اختلف البائع و المشترى فى ذلك فينبغى تصديق المشترى لان البائع يدعى عليه مسقط الرد و الاصل عدمه على ان ذلك لا يعلم إلا منه اه (قوله مما ياتى) اى فى شرح ويعذر فى ركوب جموح الخ (قوله ونقل الرويانى) اى ما نقله الرويانى الخ قال سم اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال و يجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت وافقة ضر وإلا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه اه سم (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد اه سم (قوله غير خفى) ولعل وجهه ان الحلب تفريغ للدابة من اللبن المملوك للمشترى فليس فيه ما يشعر بالرضا ببقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه اه ع ش (قوله العذار و اللجام) من عطف الخاص على العام عبارة المغنى العذار ما على خد الدابة من اللجام او المقود اه (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب اى و المغنى ولا تعليقهما اه سم عبارة ع ش اى ولا وضعهما فى الدابة لان الغرض حفظها اه (قوله وظاهر قول الروضة) عطف على قوله مقتضى الخ و (قوله كما ان تاخير الرد الخ) مقول

(قوله وحينئذ يسقط الاشهاد) وكذا شرح م ر وقد ينظر فيه (قوله من لا يعذر بجهل ذلك) اى كما قاله الاذرعى ولم يقيد به فيما قبله ولا يبعد التقييد به فيه ايضا (قوله ونقل الرويانى الخ) اقر الرويانى فى شرح العباب فانه بعد تفصيل الحلب قال ويجرى ذلك فى وطء الامة الثيب فان كانت وافقة ضر وإلا فلا كما نقله الرويانى عن والده اه ثم فرق بين هذه المسائل ونظائرها فراجعه (قوله حل الانتفاع) لا يخفى ان المراد بحل الانتفاع عدم سقوط حق الرد وإلا فلا وجه لحرمة الانتفاع المذكور قبل الفسخ لانه انتفاع بملكه غاية الامر سقوط الرد (قوله فلا يضر تركهما) قال فى شرح العباب ولا تعليقهما

انه لو علم بالعيب وجهل ان له الرد به وعذر بجهله ثم استعمله سقط رده لتقصيره باستعماله الدال على الرضا به فان قلت لا نسلم الاقتضاء والظاهر المذكورين لانه لا يتصور منه الرضا إلا باستعماله بعد علمه بان له الرد وأما مع جهله فهو يقول انما استعملته ليأسى من ردى له لا لرضائى به قلت ماذكرت ظاهر مدركا وان أمكن توجيه مقابله بان مبادرته الى الاستعمال قبل تعرف خبر هذا النقص الذى اطلع عليه تقصير فعومل بقضيته (ويعذر فى ركوب جموح) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للنظر فيه مجال ولعل اللزوم أقرب لانه بسلوك الاطول مع عدم العذر يعد عابثا كما دل عليه كلامهم فى القصر بخلاف ركوب غير الجموح واستدامته بعد علمه بالعيب بخلاف مالو علم عيب الثوب فى الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال الاسنوى ويتعين تصويره فى ذوى الهيئات او فيما إذا خشى من نزعه انكشاف عورته ومثله النزول عن الدابة اه ويلحق به مالو تعذر غير الجموح الا بركوبها لعجزه عن المشي وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها

قول الروضة و(قوله انه لو علم الخ) خبر قوله مقتضى صنيع المتن (قوله قلت ماذكرت) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وماذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته انه اطلاق وهو قابل للتقييد ولعلهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل فى كل فرع فرع من فروع الباب بتصريحهم به فى بعضها كمسئلة الجهل بالفورية والحاصل أن الذى ندين الله به ان كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع فى فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الاطلاقات لاسيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم فى زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله أعلم ثم رايت فى حاشية النور الزيادى ما نصه قول شرح المنهج واغلق الباب اى وان لم يمتثل امره إلا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر اه ورايت غيره نقل عن الاذرعى انه ينبغى ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعا فلله الحمد اه سيد عمر وتقدم عن سم وع ش مايوافقه بل ماسبق فى الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام ايضا وقال النهاية فى محترزه اما لو كان ممن يعذر فى مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الاذرعى اه وقال ع ش قوله م ر ممن يعذر الخ اى بان كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضى العادة فى مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اه (قوله للحاجة) يؤخذ منه انه لو خاف عليها من اغارة او نهب فركبها للهرب بها لم يمنعه من ردها اه نهاية قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك او لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضى التفرقة بينهما وهو انه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وان حرم عليه ذلك ووجبت الاجرة اه (قوله ولعل اللزوم اقرب الخ) وعليه فينبغى سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغى أيضا أنه ليس من العذر مالو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اه ع ش (قوله بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به فى المغنى وإلى قوله ولو تبايعا فى النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله كان صولح الى المتن وإلا انه لم يرتض بمقالة الاسنوى كما يأتى وقيد بطلان الرد بالايقاف للحلب بما يأتى (قوله واستدامته) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف مالو علم) هو فى مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد انه لا يعذر فى ركوب غير الجموح واستدامته بخلاف مالو علم عيب الثوب الخ فانه يعذر فيه اه ع ش (قوله لا يلزمه نزعه) ظاهره وان لم يكن فى نزعه مشقة ولا اخل بمروءته اه ع ش (قوله لانه غير معهود) كذا ذكراه اى الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر انه هو المعتمد نظرا للعرف فى ذلك ولان استدامة لبس الثوب فى طريقه للرد لا تؤدى الى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدى الى تعييبها وكلامهما فيهما أى الدابة والثوب اى فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشترى مشقة بالنزول او النزع فما ذكره الاسنوى فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما فى هذا الباب اه نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فانه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه فى حواشى حج وحواشى المنهج وعبارته على المنهج المعتمد فى كل من الدابة والثوب انه ان حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والاسقط من غير تفرقة بين ذوى الهيئات وغيرهم م ر اه (قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشى أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر اه سم والحاصل المذكور صرح به المغنى وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الاسنوى خلافا للنهاية (قوله ويلحق به) أى بجموح يعسر سوقها الخ (قوله لعجزه عن المشى) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه ع ش (قوله ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز

(قوله ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل ان حكم الركوب ولبس الثوب واحد فان شق تركهما لنحو عدم لياقة المشيء او العجز عنه او عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنعا الرد وإلا منعاه م ر (قوله وله نحو حلب لبنها الحادث حال سيرها) قياسه جريان هذا التفصيل فى جز الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس

الصوف

الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع فى الدرس خلافه وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر لو جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه سم على حج اقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة كما تقدم وقوله فلتحرر المسئلة قضية قول الشارح الآتى والمغنى يرده ثم يفصله اى الصبغ نظير ما فى الصوف اه الفرق بين الصوف واللبن اه ع ش اقول يؤيد مضرة الجز مطلقا قول المغنى وقد ذكر القاضى ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجز اه (قوله فان اوقفها) الافصح حذف الالف اه ع ش (قوله بدونه) اى الانعال اه ع ش اى او النعل المفهوم من الانعال (قوله بطل رده) كذا جزم به السبكى والاوجه كما قاله الاذرعى انه لا يضر اى الوقف للحلب اذا لم يتمكن منه حال سيرها او حال علفها او سقيها اورعيها اه نهاية قال ع ش قوله م ر اذا لم يتمكن منه اى من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغى ان محل ذلك اذا كان التاخير يضر بها والا فله التاخير الى البائع اه وقوله فله الاولى فعليه (قوله او غيره) كالخيار اه ع ش (قوله بل كل يد ضامنة الخ) ومنها يد البائع على الثمن فمؤنة رده عليه اه ع ش (قوله ويجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة سم على حج اقول قضية قوله الى محل قبضه انه لا يجب وعليه لو انتهى المشترى الى محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج فى الذهاب اليه الى مؤنة فالاقرب انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجده فيستأذنه فى الصرف والا صرف بنية الرجوع واشهد على ذلك اه ع ش (قوله كان صولح عنه الخ) حاصله ما فى شرح الروض اى والمغنى من انه لو صالحه البائع بالارش او بجزء من الثمن او غيره عن الرد لم يصح لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروى فى كونه غير متقوم ولم يسقط الرد لانه انما سقط بعوض ولم يسلم الا ان علم ببطلان المصالحة فيسقط الرد لتقصيره اه كردى قول المتن (ولو حدث عنده عيب الخ) قضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البائع وغيره وبه جزم الانوار اه سم قال النهاية والمغنى ونقله سم عن شرح الروض لو حدث عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث فى عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشترى بل الحادث فلى الرد حلف كل منهما على ما قاله وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشترى بحلفه الارش ومثله ما لو نكلا فان اختلفا فى قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل منهما عن اليمين قضى عليه اه (قوله او والخيار) الاولى اسقاط الواو (قوله لا بسبب) الى قوله ولو تبايعا فى المغنى (قوله فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما نقص العين او القيمة عما كانت وقت القبض لم يحتج لزيادة غالبا اه ع ش (قوله فمن غيره) اى غير الغالب (قوله بخلافها ثم فى اوانها) اى فانها ليست عيبا و(قوله ابنه) اى ابن البائع اه ع ش (قوله ليس بحادث) اى فله الرد كما ان وجدان المشترى الامة المبيعة محرمة عليه لا يقتضى الرد لكونه ليس

خلافه وانه يضر الجز مطلقا ولو حال السير فلتحرر المسئلة وانظر حيث جوزنا له استعمال المبيع فى هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم لخروجه عن ملكه وان كان له عذر او يباح مطلقا للعذر وان خرج عن ملكه (قوله يجب على ربها مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاخذ منه هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة (قول المصنف ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا) وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين جناية البائع وغيره وانه جزم فى الانوار لكن قال الرويانى فى جناية البائع وغيره بقطع اليد له الرد قال الاذرعى ويجب طرده فى كل عيب حدث عنده بفعل البائع لكنهم قالوا فى زوال البكارة سواء ازالت بوطء المشترى او البائع او الاجنبى بآلة الافتضاض او بغيرها ولعله جواب بالوجه الآخر بالنسبة الى فعل البائع اه وفيه نظر (فرع) فى الروض لو حدث عيب مثل القديم ثم زال واشكل الحال اى وادعى البائع ان الزائل القديم فلا رد ولا ارش وادعى المشترى انه الحادث فله الرد حلفا اى كل على ما قاله وسقط الرد ووجب للمشترى الارش فان اختلفا فى قدره وجب الاقل ومن نكل قضى عليه (قوله ليس بحادث) قد يفهم انه يكون قديما بمعنى انه لو ظهرت محرمة على المشترى بوطء من يحرمها وطؤه عليه كابيه وابنه كان للمشترى الرد مع انه ليس كذلك

فان اوقفها له او لانعالها وهى تمشى بدونه بطل رده ويظهر تصديق المشترى فى ادعاء عذر مما ذكر وقد انكره البائع لان المانع من الرد لم يتحقق والاصل بقاؤه ويشهد له ما ياتى قبيل قوله والزيادة * (فرع) * مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشترى وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الامانة (واذا سقط رده بتقصير) منه كان صولح عنه بمال وهو يعلم فساد ذلك (فلا ارش) له لتقصيره (ولو حدث عنده) حيث لا خيار او والخيار للبائع (عيب) لا بسبب وجد فى يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فمن غيره نحو الثيوبة فهى حادث هنا بخلافها ثم فى اوانها وكذا نحو قراءة او صنعة فانه ثم لا رد به وهنا لو اشترى قارئا ثم نسى امتنع الرد وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس بحادث ولو تبايعا ثمرا لم يبد صلاحه بلا خيار او به

عيبا قديما ع ش وسم (قوله وانقضى) وان بقى رد كما ياتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ اهسم (قوله ثم بدا) اى بعد القبض بدليل البحث الآتى انفا (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترز كويا مايدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة من غير المبيع سم وكردى (قوله وان رجع) اى المال (قوله وبه يتجه الخ) اى بقوله اذ للساعى الخ (قوله وبعد اللزوم) اى بان لم يكن خيار او انقضى (قوله حال الخ) عبارة النهاية صفة للرد اى معنى لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهرى فلو تراضيا على الرد كان جائز ابخلاف مالو كان القهر صفة للسقوط فانه يكون الرد ممتنعا مطلقا اه تراضيا اولا ع ش (قوله او تمييز له الخ) ولعله اراد بالتمييز اللغوى اى المفعول المطلق نوعى اى ردا قهريا او ذا قهر وسقوطا قهريا او ذا قهر والا فالمعرف باللام والفعل نفسه لا يميزان بالتمييز الصناعى كذا فى سم (قوله وذلك) الى التنبيه فى النهاية الا قوله اما اذا كان الى ولو اقاله وقوله وان كان الصبغ الى ووجهه (قوله وذلك) اى امتناع الرد القهرى اه نهاية (قوله والضرر الخ) علة ثانية ولعل المراد ان ضرر المشترى بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث (قوله ومن ثم) اى من اجل العلتين (قوله لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث اولم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الزركشى هنا ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر انتهى والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رأيت الشارح لما حكى عن الاذرعى ما يوافق كلام الزركشى عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الاتى الخ انتهى وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا اراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك اه سم اقول عبارة المغنى ويستثنى من منع الرد بحدوث العيب عند المشترى مالو لم يعلم العيب القديم الا بعد زوال الحادث اه صريحة فى استمرار الامتناع فى ذلك وهو قضية قول الشارح السابق انفا ثم علم عيبا حيث عبر بثم ويمكن الجمع على بعد بحمل الامتناع على ما يجب فيه الفور والجواز على ما لا يجب فيه من المستثنيات السابقة فى الشرح فليراجع (قوله وكذا لو كان الخ) ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه ﴿فرع﴾ فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث انتهى اه سم (قوله فقال قبل الدخول الخ) راجع لقوله او من غيره فقط كما قدمنا عن سم عن شرح العباب عند قول الشارح اوزوجها بعد قول المتن ولو هلك المبيع عند المشترى او اعتقه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله م ر فقال اى ذلك الغير للعلم بزوال المانع فى مسئلة تزويجها من البائع بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح وقوله قبل الدخول كان ينبغى تاخيره عن قوله فله الرد اذ لا فائدة فى القول قبل الدخول اذا وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه

وانقضى ثم بدا ثم علم عيبا ولم يؤد الزكاة من غير المبيع لم يرد به قهرا لان شركة المستحقين له بقدر الزكاة كعيب حدث بيده اذ للساعى اخذها من عين المال وان رجع للبائع وبه يتجه بحث الزركشى انه لو بدا قبل القبض وبعد اللزوم كان كعيب حدث بيد البائع قبله فيتخير المشترى (سقط الرد قهرا) اى الرد القهرى فهو حال من الرد او تمييز له لا للسقط لفساده وذلك لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث رد وكذا لو كان الحادث هو التزويج من البائع او من غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشترى بعيب فانت طالق

كما صرح به فى شرح الروض حيث ناقش عبارة الروض وقال فكان الاولى ان يقول فتحريم الامة الثيب بوطئها على البائع لا يمنع الرد كما لا يثبته اه فتامل قوله كما لا يثبته ولما قال فى العباب ولا يمنعه اى الرد تحريم الامة الثيب على البائع بوطء المشترى اوغيره لكونه اصلا او فرعا للبائع قال الشارح فى شرحه وهذا من القاعدة اى وهى ان كل عيب يثبت به الخيار فحدوثه عند المشترى يسقطه ومالا فلا قال لان تحريم المبيعة على المشترى لا يثبت له الخيار اه (قوله وانقضى) وان بقى رد كما ياتى فى قوله اما اذا كان الخيار للمشترى الخ (قوله لم يرد به قهرا) تقدم عند قوله ولا مشترز كويا ما يدل على ان له الرد بعد اداء الزكاة (قوله لا للسقط لفساده) من المعلوم انه لا يكون تمييز السقط لانه فعل والفعل لا يميز باسم منصوب والذى ينبغى ان يبنى امتناع تعلقه بسقط على انه مفعول مطلق اى سقوطا قهرا اى ذا قهر او قهر بالقوة احتمال العبارة لهذا بل تبادره منها وكان وجه الامتناع اقتضاؤه ان الساقط الرد مطلقا ولو بالتراضى فليتامل (قوله ومن ثم لو زال الحادث رد) ظاهره سواء علم بالقديم قبل زوال الحادث اولم يعلم به الا بعد زواله وفى شرح الروض هنا مقتضى قوله سقط الرد قهرا ان لا سبيل لعوده حتى لو لم يعلم بالقديم حتى زال الحادث لا يرده والاصح خلافه ولو علم به قبل زوال الحادث ثم زال

فله الرد لزوال المانع به ولا أثر مع ذلك لمقارنته للرد لان المدار على زوال الضرر والبائع بعد دخوله فى ملكه فاندفع التوقف فيه بذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت طالق قبيله اما إذا كان الخيار للمشترى أولهما فللمشترى الفسخ من حيث الخيار وان حدث العيب فى يده فيرده مع الارش ولو اقاله بعد حدوث عيب بيده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد التلف صحتها بعد بيع المشترى كما أفتى به بعضهم أخذا من قولهم تغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز التفاسخ بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو بيعه أو رهنه او إجارته وإذا جعل المبيع كالتالف فيسلم المشترى الاول مثل المثلى وقيمة المتقوم وأخذ البلقينى من ذلك صحة الاقالة بعد الاجارة علم البائع أم لا والاجرة المسماة للمشترى وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) إذا سقط الرد القهرى بحدوث العيب (ان رضى به البائع) بلا ارش عن الحادث (رده المشترى) عليه (أو قنع به) بلا ارش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ (وإلا) يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث إلى المبيع ويرده) على البائع (او يغرم البائع) للمشترى (ارش القديم ولا يرد) لان كلا من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين ورعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك)

تعقبه العدة وهى عيب كما مر اه (قوله فله الرد) اى للمشترى (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة سم على حجو (قوله ولم تخلفه) اى والحال لم تخلفه بان كان قبل الدخول اه (قوله به) اى بالرداه ع ش (قوله لمقارنته) اى العيب للرد فيما لو قال الزوج قبل الدخول الخ اه ع ش (قوله فاندفع) اى بقوله ولا اثر مع ذلك الخ (قوله فيه) اى فى قوله وكذا لو كان الحادث هو التزويج الخ (قوله والجواب الخ) عطف على التوقف (قوله اما إذا كان الخيار الخ) محترز قوله السابق حيث لا خيار الخ (قوله من حيث الخيار) اى خيار الشرط اه ع ش اى والمجلس (قوله ولو اقاله) اى أقال البائع المشترى ويحصل بلفظ منهما كقول البائع اقلتك فيقول المشترى قبلت اه ع ش (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره سواء علم به البائع قبل الاقالة اولا وفى سم على منهج لو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الفسخ اه عباب وقياسه ان البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الاقالة اه ع ش وقد قدمنا عنه عن سم عند قول المتن ولو علم بالعيب بعد زوال ملكه الخ الفرق بين الفسخ والاقالة راجعه (قوله بيده) اى المشترى (قوله فكذا بعد تلف بعضه الخ) سيأتى ان الارش المأخوذ من المشترى جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل اه رشيدى عبارة ع ش قوله ببعض الثمن أى بما يقابل بعض الثمن لما تقدم ان الارش الذى ياخذه البائع ينسب إلى القيمة لا إلى الثمن اه (قوله من صحتها) اى الاقالة (قوله بعد بيع المشترى) ويرد البائع الثمن على المشترى ويطالبه بالبدل الشرعى كما ياتى ويستمر ملك المشترى الثانى على المبيع اه ع ش (قوله تغلب فيها) أى الاقالة اه ع ش (قوله فيسلم الخ) اى للبائع (قوله مثل المثلى الخ) اى المبيع المثلى وقيمة المبيع المتقوم (قوله من ذلك) اى من قولهم تغلب فيها الخ (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة سم و ع ش (قوله بلا ارش عن الحادث) الى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى نعم وقوله وحيث إلى المتن (قوله لعدم الضرر) أى على البائع (حينئذ) اى حين إذ رضى بذلك عبارة المغنى لان المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به اه ويحتمل ان المراد لعدم الضرر على المشترى حين اذ خير ويحتمله ارادتهما معا وهو الافيد قول المتن (فان اتفقا على احدهما فذاك)

فظاهر كلامهم استمرار امتناع الرد وفيه نظر اه والنظر هو الوجه بل لنا منع ان الامتناع ظاهر كلامهم بل فيه ما يدل على ما يوافق النظر ثم رايت شرح العباب نازع بذلك وعبارة بعضهم قال الاذرعى ولو علم العيب القديم قبل زوال الحادث ثم زال فظاهر اطلاقهم استمرار امتناع الرد وفيه احتمال ظاهر اه وهذا الاحتمال اوجه بل لنا منع ان ظاهر كلامهم ماذكره ثم رايت الشارح لما حكى كلام الاذرعى المذكور فى شرح العباب عقبه بقوله والوجه ان له الرد ولا نسلم ان ظاهر اطلاقهم ذلك بل كلامهم الآتى الخ اه وقضية ذلك انه اذا كان الحادث الزواج انه اذا أراد الرد بعد الطلاق وانقضاء العدة جاز له ذلك ولا ينافى ذلك ان التزويج بفعله اذ لو أثر ذلك لم تتأت مسئلة التعليق المذكورة فليتأمل ﴿ فرع ﴾ قال فى العباب ولو فسخ المشترى والبائع جاهل بالحادث ثم علم به فله فسخ الفسخ اه وفى شرحه قال الفتى وينبغى ان يقال تبين بطلان الرد لمقارنته المنع منه وهو حدوث العيب فى يدى المشترى ثم نازعه فى ذلك ثم قال وعلى الاصح ان له فسخ الفسخ هنا يفرق بينه وبين نظيره المذكور فى الاقالة أى وهو ماذكره عن البغوى انهما لو تقايلا ثم اطلع على عيب فى يد المشترى فان قلنا الاقالة فسخ فلا رد بانها ليست متمحضة للفسخ بل فيها شائبة مشابهة للبيع كما ياتى فراعوا تلك الشائبة واوجبوا الارش بخلاف الرد هنا فانه متمحض للفسخ ويتبين الحدوث تبين اختلال الفسخ اه وقوله بل فيها شائبة مشابهة للبيع قد يقال تلك الشائبة تناسب الرد فكيف جعلها سببا لعدم الرداه ﴿ فرع ﴾ فى الروض واقرار العبد بدين معاملة لا يمنع الرد وكذا اتلاف المال ان صدقه المشترى وعفو المجنى عليه اى عند التصديق كزوال الحادث اه (قوله لزوال المانع) قال فى شرح الروض ولم تخلفه عدة (قوله وعليه للبائع أجرة المثل) ينبغى لما بقى من المدة بعد الاقالة (قول المصنف فان اتفقا على أحدهما فذاك) قال فى شرح الروض فان قلت تقدم ان اخذ ارش القديم بالتراضى ممتنع قلنا عند امكان

واضح لان الحق لهما لا يعدوهما ومن ثم تعين على ولي أو وكيل فعل الاحظ نعم الربوي المبيع بجنسه لو اطلع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا يؤدي لمفاضلة بين العوضين بخلاف إمساكه مع ارش القديم ومر ما لو تعذر رده لتلفه ومتى زال القديم قبل أخذ ارشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده أو الحادث بعد أخذ ارش القديم أو القضاء به امتنع فسخه بخلاف مجرد التراضي (وإلا) يتفقا على واحد من ذينك بان طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) والرجوع بارش القديم سواء البائع والمشتري لما فيه من تقرير العقد نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطلع على عيبه فطلب ارش العيب وقال البائع بل رده وأغرم لك قيمة الصبغ ان لم يمكن فصله جميعه

فان قيل إن أخذ ارش القديم بالتراجع ممتنع أجيب بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل اى بعوض بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع نهاية ومغني واسنى قول المتن (فليضم المشتري الخ) اى او قنع بالمبيع بلا ارش عن القديم وإنما سكت عنه لظهوره مع علمه مما قدمه انفا (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ اه سم اقول والاقرب ادخاله في قول المصنف الاتي والا الخ بان يراد بذلك ما يشمل نفي الاتفاق شرعا (قوله لو اطلع) أي المشتري (قوله يتعين فيه الفسخ) أي أو الرضا به بلا طلب ارش للقديم كما هو ظاهر وفي شرح الروض عن ابن يونس ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اه فهلا قال او على قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة اه سم (قوله لانه) اى الارش (قوله لما نقص) اللام للتعليل اه ع ش اى والجار والمجرور خبر ان (قوله فلا يؤدى) اى الفسخ مع ارش الحادث (قوله بخلاف إمساكه الخ) أي فانه يؤدى للمفاضلة (قوله ومر ما لو تعذر رده) اى في شرح ولو هلك المبيع الخ اه سم وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن اه ع ش (قوله لتلفه) اى المبيع حسا اوشرعا (قوله رده) ظاهره وان طالت المدة جدا سم على حج وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كازالته بنحو دواء ولا شيء له في مقابلة الدواء اه ع ش (قوله بخلاف مجرد التراضي) اى على اخذ المشتري ارش القديم ولم ياخذه ولم يقض القاضي به للمشتري فله الفسخ مغني وع ش قول المتن (فالاصح اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع سم على حج وينبغي ان يقال إن كانت المصلحة في الرد وطلب الولي الامساك لم يجز له لما مر ان الولي إنما يتصرف بالمصلحة وإن طلبه غير الولي كالبائع لولي الطفل اجيب لان البائع لا تلزمه رعاية مصلحة الطفل ووليه الان غير متمكن من الرد اه ع ش (قوله نعم لو صبغ الخ) اى والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان اوهمه الاستدراك بنعم اه رشيدي (قوله لو صبغ الخ) أي المشتري وينبغي أن مثل الصبغ غيره من كل ما تزيد به القيمة اه ع ش (قوله بما زاد في قيمته) فان نقص قيمته لم يتات قوله الاتي لم يغرم شيئا اه سم (قوله فطلب الخ) اى المشتري ارش العيب القديم (قوله بل رده) بصيغة الامر (قوله واغرم لك قيمة الصبغ الخ) محله كما في اصل الروضة حيث لم يكن تافها وإلا فليس للمشتري مطالبته بقيمته لتفاهته اه سيد عمر (قوله ان لم يمكن فصله جميعه) اى بغير نقص

الرد يتخيل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم إمكانه فان المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة في المبيع (قوله فعل الاحظ) انظر لو كانا وليين او وكيلين واختلف الاحظ (قوله يتعين فيه الفسخ الخ) اى او الرضا به بلا طلب ارش القديم كما هو ظاهر قال في الروض ولو علم به اى بالعيب بعد تلف الحلي اى المبيع بجنسه فسخ واسترد الثمن وغرم القيمة اهـ وقوله فسخ قال في شرحه بخلاف نظيره في غير الربوي لانه هنا لا يمكن اخذ الارش عن القديم ولا سبيل إلى اسقاط حقه بفسخ اهـ وقوله القيمة حكى في شرحه استشكال ذلك بان الحلي مثلي وجواب الزركشي بان العيب قد يخرجه عن كونه مثليا وحكى فيه ايضا ان ابن يونس قال ومحل ما ذكر إذا كان العيب بغير غش وإلا فقد بان فساد البيع لاشتماله على ربا الفضل اهـ فهلا قال او على قاعدة مدعجوة إن كان للغش قيمة (ومر ما لو تعذر رده الخ) اى في شرح ولو هلك المبيع الخ (قوله او بعد اخذه رده) ظاهره ولو طال الزمان جدا (قوله اجابة من طلب الامساك) ظاهره وإن كان الاخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد فليراجع (قوله بما زاد في قيمته) لم يتات قوله الاتي لم يغرم شيئا (قوله ان لم يمكن فصله) اى بغير نقص في الثوب فان أمكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب والمعنى يرد ثم يفصله ذكر ذلك في شرح الروض (فرع) ولو حدث في المبيع عيب مثل القديم كبياض قديم وحادث في عينه ثم زال احدهما واشكل الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادث فلي الرد حلف كل منهما على ما انشاه وسقط الرد بحلف البائع ووجب للمشتري بحلفه

اجيب البائع وان كان الصبغ وان زادت به القيمة من العيوب كما صرح به القفال ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصبغ لم
يغرم شيئا و ثم لو الزمناه الرد وارش الحادث غرمناه لا في مقابلة شيء وبه يرد قول الاسنوي هذا مشكل خارج عن القواعد وحيث

اوجبنا ارش الحادث لا ننسبه إلى الثمن بل نرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالحادث بخلاف ارش القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر (ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) شيئا مما مر كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث نعم تقبل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص (فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) لاشعار التاخير بالرضا به نعم ان كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى لم يضر انتظاره ليرده سالما على الاوجه ويظهر ضبط القرب بثلاثة ايام فاقل وان الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة ايام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده * (تنبيه) قوله هنا فلا رد اما ان يريد به فلا رد قهرا فيكون مكررا لانه يستغنى عنه بقوله سقط الرد قهرا او اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك والذي يتجه في الجواب ان قوله ويجب الخ قيد لقوله ثم الخ افاد ان محل ذلك التخيير ان لم يوجد

تقصير بتاخير الاعلام والا فلا رد له به على تلك الكيفية المشتملة على التخيير السابق بعد ثم التي من جملتها اخذ الارش وحينئذ فلا ينافي هذا جواز
الرد بالرضا من غير ارش كما صرحا به بقولهما في باب الاقالة لو تفاسخا ابتداء بلا سبب جاز اي جزما وقيل فيه وجهان وكان اقالة اه

في الثوب فان امكن فصله بغير ذلك فصله ورد الثوب اه مغني زاد النهاية كما اقتضاه تعليلهم وصرح به الخوارزمي وغيره والمعنى يرده ثم يفصله نظير ما في الصوف ولو كان غزلا فنسجه ثم علم تخير البائع ان شاء البائع تركه وغرم ارش القديم او اخذه وغرم اجرة النسج اه (اجيب البائع) والقول قوله في قدر قيمة الصبغ لانه غارم وظاهره سواء كان الصبغ عينا ام لا وليس مرادا بل المراد الاول لانه هو الذي يتاتى عليه التنازع وطلب الارش اه ع ش وقوله لانه هو الذي الخ فيه وقفة ظاهرة (قوله من العيوب) خبر وان كان (قوله كما صرح به) اي بان الصبغ وان زادت به قيمته من العيوب اه مغني (قوله وثم) اي في مسئلة المتن اه كردي (قوله لو الزمناه) اي المشتري (الرد) اي بان يجيب الطالب للرد مع ارش الحادث لا الطالب للامساك والرجوع بارش القديم (قوله وبه يرد قول السبكي) وحاصل الرد ان مسئلة الصبغ استثنيت عن قاعدة اجابة من طلب الامساك لما ذكره السبكي (قوله هذا) اي اجابة البائع في مسئلة الصبغ (قوله عن القواعد) اي قاعدة اجابة طالب الامساك اذ المجاب في مسئلة الصبغ طالب الرد (قوله فانا ننسبه الى الثمن) اي لبقاء العقد المضمون بالثمن واما ارش الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو بدل الفائت من المبيع المضمون عليه باليد اه ع ش وفيه وقفة لما قالوا ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن والاصح اعتبار اقل قيمه (قوله مع القديم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله شيئا مما مر) اي من اخذ المبيع بلا ارش الحادث وتركه واعطاء ارش القديم اه مغني (قوله لا يعرفه الا الخواص) فلو عرف الفورية ثم نسيها فينبغي سقوط الرد لندرة نسيان مثل هذه ولتقصيره بنسيان الحكم بعد ما عرفه اه ع ش (قوله على مضى نحو ثلاثة ايام) مفهومه انه لو زادت المدة على ذلك كان علق طلاقها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حالا وقد يرد عليه ما تقدم في الاجارة من انه اذا لم يرض البائع بالعين مسلوبة المنفعة صبر المشتري الى انقضاء الاجارة ولا ياخذ ارشا لعدم ياسه من الرد اللهم الا ان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه اه ع ش (قوله او اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثاني ان وجه قوله فينافي الخ ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد من هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيارا لم يتجه اذ لا مانع عن الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فيتامل اه سم اي بقوله والذي يتجه الخ (قوله والذي يتجه الخ) خلاصة الجواب ان المنفي الرد مع الارش فلا ينافي انهما لو تراضيا على الرد من غير ارش جاز (قوله فلا رد له به) اي بالقديم (قوله بعد ثم) اي لفظة ثم (قوله التي من جملتها الخ) نعت للكيفية (قوله اخذ الارش) اي اخذ المشتري ارش القديم المذكور بقول المتن او يغرم البائع ارش القديم الخ (قوله هذا) اي قوله فلا رد الخ (قوله من غير ارش)

الارش وانما وجب له مع انه انما يدعي الرد لتعذر الرد ومثله ما لو نكلا فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكل عن الحلف منهما قضى عليه كما في نظائره شرح م ر (قوله او اختيارا فينافي قوله رده المشتري وقوله فذاك) فيه امور الاول ان معنى اختيارا برضا البائع لانه مقابل قوله قهرا الثاني ان وجه قوله فينافي ان هذين القولين افادا الرد برضا البائع الثالث قد يشكل حينئذ دعوى المنافاة لان الرد برضا البائع المستفاد في هذين القولين مفروض فيما اذا لم يؤخر اعلامه بلا عذر ونفي الرد هنا مفروض فيما اذا اخره بلا عذر فلم يوجد شرط المنافاة لاختلاف محل الاثبات ومحل النفي فكان الوجه ان يقول او اختيار لم يتجه اذ لا مانع من الرد بالرضا بدليل جواز التقايل ثم يجيب فليتامل (قوله من غير ارش) قد يستشكل امتناع

لامكانها هنا بخلافها فيما نحن فيه لانها اما بيع فشرطها أن تقع بما وقع به العقد الاول وهنا بخلافه واما فسخ فوردها مورد العقد وليس الارش موردا حتى يقع العقد عليه ولم أر أحدا من الشراح نبه على شيء من ذلك (ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام لان قشره متقوم (و) كسر (رانج) بكسر

النون وهو الجوز الهندي حيث لم تتأت معرفة عيبه إلا بكسره فزعم تعين عدم عطفه على ماقبله وذكر ثقب قبله غير صحيح اذ غاية الامر انه يمكن معرفة عيبه بالكسر تارة وبالثقب اخرى فيحمل على الاول (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدود) بعضه بكسر الواو وكل ماما كوله في جوفه كالرمان والجوز (رد) ما ذكر بالعيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لان البائع سلطه على كسره لتوقف علم عيبه عليه أما بيض نحو دجاج مذر ونحو بطيخ مدود كله فانه يوجب فساد البيع لانه غير متقوم فيرجع المشتري بكل ثمنه وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وبحث بعضهم ان محله ان لم ينقلها المشتري الى المحل التي هي به والا لزمه نقلها منه اي الى محل العقد أخذا مما مر في فرع مؤنة رد المبيع (فان امكن) اي بالنظر للواقع الا لظنه كما يصرح به كلامهم (معرفة القديم بأقل مما أحدثه) عذر به بان قامت قرينة تحمله على مجاوزة الاقل اولا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة (فكسائر العيوب الحادثة) فيمتنع رده به لعدم الحاجة اليه وذلك كتقدير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد امكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه اصغر منه والتدويد لا يعرف غالبا الا بالتقوير وقد يعرف بالشق فمتى عرف به كان التقوير عيبا حادثا ولو شرطت حلاوة الرمان فبان حامضا بالغرز رد اذ لا يعرف حمضه بدون غرز او بالشق فلا لمعرفته بدونه وعند الاطلاق ليست الحموضة عيبا لانها مقصودة فيه ولو اشترى نحو بيض او بطيخ كثير فكسر واحدة

قد يستشكل امتناع أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذ بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي اه سم (قوله لامكانها) اي الاقالة هنا يعني فيما إذا تراضيا على الرد من غير ارش (بخلافها فيما نحن فيه) يعني من الرد بالارش اه بصري عبارة سم كان مراده منع ان يكون مانحن فيه مع الارش اقالة اه (قوله لانها) اي الاقالة اه بصري عبارة الكردي قوله لامكانها متعلق بفلا ينافي والضمير يرجع إلى الاقالة وهنا اشارة إلى جواز الرد بالتراضي وقوله فيما نحن فيه أراد به قوله فلا رد له به وقوله هنا بخلافه اشارة الى قوله فيما نحن فيه اه (قوله وهنا بخلافه) اى لزيادة الارش على المعقود عليه الاول (قوله مورد العقد) اى الاول قول المتن (لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اقول قول الشهاب فله الرد اى ولا ارش عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف الا بالذبح اه ع ش (قوله لنحو نعام) الى قوله وبحث في المغني الا قوله وزعم الى المتن فوافق والى قوله ويظهر في النهاية الا قوله اي بالنظر الى المتن وقوله والتدويد الى ولو اشترى (قوله لنحو نعام) اى مما قشره متقوم و(قوله لان قشره الخ) علة لقوله لنحو نعام (قوله بكسر النون) وبفتحها اه عميرة (قوله وذكر ثقب) عطف على قوله عدم عطفه (قوله قبله) اى قبل رانج (قوله بالكسر) اى فقط ليطابق المتن (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها تبنا وماء باردا اه سم (قوله فيحمل) أى كلام المتن (على الاول) أي ما يمكن معرفته بالكسر فقط (قوله بكسر الباء) ويقال فيه أيضا طبيخ بتقديم الطاء اه مغني (قوله بكسر الواو) من دود الطعام ففعله لازم اه مختار اه ع ش (قوله اما بيض نحو دجاج الخ) محترز قوله لنحو نعام (قوله فانه يوجب) أي تبين كون ماذكر مذرا او مدودا عبارة المغني أما مالا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله او المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم اه وهي واضحة (قوله والا لزمه) اى المشتري (قوله إلى محل العقد) قضية ما مر للشارح أن محل القبض لو كان غير محل العقد كان هو المعتبر اه ع ش (قوله اى بالنظر للواقع الخ) فلو اختلفا في ان ماذكر لا يمكن معرفة القديم بدونه رجع فيه لاهل الخبرة ولو فقدوا أو اختلفوا اصدق المشتري لتحقق العيب القديم والشك في مسقط الرد اه ع ش (قوله اولا) اى ام لم يعذر اه ع ش (قوله فيمتنع رده) وإذا امتنع الرد رجع بارش القديم سم على حج اه ع ش (قوله لعدم الحاجة إليه) أي الى ما احدثه (قوله كتقوير البطيخ) اى اخذ شيء من وسطه على الاستدارة (قوله على عيبه) بغرز شيء فيه اى ماذكر من البطيخ والرانج (قوله وكتقوير كبير) ومثله كسر القثاء والعجور المرين لانه يمكن معرفة مرارتهما بدون كسر اه بجيرمي (قوله ولو شرطت) الى قوله لانها مقصودة في المغني (قوله وعند الاطلاق) اى عند اطلاق الرمان حين بيعه (قوله فكسر واحدة) أي ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة (مسئلة)

أخذ الارش برضا البائع ولا اشكال لانه أخذه بغير حق لانه أخذه عن العيب مع سقوط حقه منه وقد تقدم عن شرح الروض امتناع الاخذ بالتراضي (قوله بخلافها فيما نحن فيه) كان مراده منع أن يكون مانحن فيه مع الارش اقالة (قول المصنف ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به) لو ظهر تغير لحم الحيوان بعد ذبحه فان امكن معرفة تغيره بدون ذبحه كما في الجلالة امتنع الرد بعد ذبحه وان تعين ذبحه طريقا لمعرفة تغيره فله الرد هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عليه (قوله غير صحيح) ولو سلم كان من باب علفتها

ابو ثور الشافعي عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر ووضعها في كمه فكسرت إحداهما فخرجت
ة فعلى من يرد المذرة فقال الشافعي اتركه حتى يدعي قال يقول لا ادري قال اقول له انصرف حتى تدري فانا
ون لا معلمون اه ولا يجتهد لان فيه إلزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الاموال ومثله مالو قبض من
صين دراهم فخلطها فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل ان يجتهد هنا ان كان ثم امارة اه كذا بهامش
ل في المسئلة الاولى يهجم ويرد المذرة على واحد من البائعين فان قبلها فذاك وإلا حلفه انها ليست مبيعة
ه فان حلف فله عرضها على الاخر فان حلف الاخر استمر التوقف وإن قبلها احدهما قضى عليه بالثمن
شترى ان يحلف إذا نكل احدهما إن ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه هو البائع ويطلب الناكل بالثمن اما
كانتا مبيعتين من واحد فان كانتا بثمن واحد تبين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وإن كانت كل
حدة بثمن فالقول قول البائع في مقدار ثمن التالفة لانه غارم واما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي
كن لو اجتهد واداه اجتهاده إلى ان النحاس من زيد فانكر ان النحاس منه فليس له عرضه على الاخر لانه
جتهاده يظن ان الاخر لا حق له فيه فيبقى في يده إلى ان يرجع صاحبه ويعترف به وله ان يتصرف فيه من
ب الظفر ويحصل بثمنه بعض حقه ۞(فرع)۞ لو اشترى بطيخة فوجد لبها انبت نظر فان كان ذلك عقب
طعه من شجره كان عيبا له الرد به وإن كان بعد خزينه اي المشتري مدة يغلب انباته فيها لم يكن عيبا فلا رد به
ع ش وقوله فان حلف فله عرضها الخ محل تامل فليراجع وقوله لانه باجتهاده الخ قد يؤخذ منه انه لو تغير
جتهاده إلى ان النحاس من الاخر فله عرضه عليه (قوله فان كسر الثانية فلا رد له) اي ولو باذن البائع اه
ش (قوله مطلقا) أي أمكن معرفة عيبها بدون الكسر أو لا اه ع ش وقال البجيرمي أي سواء وجدها سليمة
غير سليمة اه (قوله بالاول) اي بكسر الاولى (قوله كان الحكم كذلك) اي فلا رد (قوله ويظهر انه الخ)
لو بان عيب الدابة وقد انعلها وكان نزع النعل يعيبها فنزعه بطل حقه من الرد والارش لقطعه الخيار بتعييبه
الاختيار وإن سلمها بنعلها اجبر على قبول النعل إذ لا منة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها
نها حقيرة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردها المشتري لان تركها اعراض لا تمليك وإن لم يعيبها
زعها لم يجبر البائع على قبولها بخلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضي لان زيادته تشبه زيادة السمن
خلاف النعل فينزعها ولا ينافي ماذكرناه مامر من ان الانعال في مدة طلب الخصم او الحاكم ضار لان ذلك
شتغال يشبه الحمل على الدابة وهذا تفريغ وقد ذكر القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع له من الرد بل يرده
م يجزها نهاية ومغني قال ع ش قوله لم يجبر على قبوله قضيته ان البائع يملكه وانه لا فرق بين كون المبيع تنقص
يمته بجز الصوف او لا وانه لا فرق بين ان تتضرر الشاة بجزه ككون الزمن شتاء مثلا او لا ويوجه ذلك بما
كره بقوله لان زيادته تشبه زيادة السمن ووجه الشبه ان كلا من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله تبعا له ولم ينظر
لمنة في المسامحة لانه في مقام رد المعيب والتخلص منه لكن يشكل على هذا ما تقدم اي ويأتي من ان المشتري
ر د الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع إلا ان يحمل ما تقدم اي ويأتي على ان نزع الصوف لا يضر بالشاة
فيمكن المشتري من اخذه بخلاف ماهنا اه (قوله لم تتصل الخ) اي لم يتوقف منفعة احدهما الكاملة على
الاخر عادة اه ع ش (قوله او اتصلت الخ) اقتصر النهاية والمغني على الاول اعني عدم الاتصال ثم قالا بعد قول
المتن في الاظهر ومحل الخلاف فيما لا يتصل منفعة احدهما بالاخر كما مر اما ما يتصل كذلك كمصراعي باب
زوجي خف فلا يرد المعيب منهما وحده قهرا قطعا اه قول المتن (ردهما) اي جاز له الرد ان شاء فلو اطلع على
عيب احدهما فرضي به ثم اطلع فيه على عيب الاخر ردهما إن شاء وكذا لو اشترى عبدا او احدا واطلع فيه
لى عيب ورضي به ثم أطلع فيه على اخر جاز له الرد ولا يمنع من ذلك رضاه بالاول ويدل لذلك قول الشيخ عميرة
في اول التصرية ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب اخر بعد الحلب رد الصاع ايضا اه وكذا قول
الروض متى رضي اي المشتري بالمصراة ثم وجد بها عيبا اي قديما ردها وبدل اللبن معها سم على حج اه

تبنا وماءا باردا

يجوز رد المعيب منه وحده إذ لا ضرر فيه (٣٨٢) وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان وهو الأوجه الذي نص عليه في الام والبويطي وأما تاويله بحمله على تراضي العاقدين به ففي غاية البعد لانه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف الاخر او بيعه لم يرد الباقي إلا إن كان البيع من البائع كما قاله القاضي واعتمده الاسنوي وكذا السبكي في شرح المنهاج وان تناقض كلامه فيه في شرح المهذب لانتفاء التفريق المضر حينئذ وخالفه صاحباه المتولي والبغوي (ولو اشترى عبد رجلين) منهما الامن وكيلهما (فبان معيبا فله رد نصيب احدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله كما مر (ولو اشترياه) اى المعيب من واحد كما في اصله كالروضة وغيرها لا نفسهما او موكلهما (فلاحدهما الرد) لحصته على البائع (في الاظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشترى لنفسه او لغيره كما مر او من اثنين ولا يصح حمل المتن عليه بجعل الضمير عائدا على قوله عبد رجلين لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع (ولو اختلفا في قدم العيب) واحتمل صدق كل (صدق البائع) في دعواه حدوثه (بيمينه) لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ويبنى عليهما مالو باع بشرط البراءة من العيوب فانه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشترى هذا والبائع قدمه على العقد صدق البائع على الاول كما شمله المتن والمشترى على الثاني بيمينه العيب

ع ش (قوله يجوز رد المعيب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا يرد بعض المبيع في صفقة بالعيب قهرا وان زال ملكه عن الباقي للبائع وإن كان المبيع مثليا بناء على ان المانع اتحاد الصفقة وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين بناء على ان المانع ضرر التبعيض اه (قوله تاويله) اى النص (قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة اه سم (قوله كلامه فيه) اى كلام السبكي في البيع من البائع (قوله لانتفاء التفريق الخ) تعليل للاستثناء (قوله وخالفه) أي القاضي صاحباه الخ وقالا بامتناع الرد في البيع من البائع وما في معناه ايضا لانه وقت الرد لم يرد كما تملك وهو المعتمد نهاية ومغنى واسنى وفي سم قال في الروض وشرحه وان ورثه ابنا المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة اه ولو مات عن ابنين احدهما المشترى تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد اه قول المتن (ولو اشترى الخ) وكذا لو اشترى عبدين كل واحد بمائة فله رد احدهما اه مغنى (قوله منهما) إلى قوله وقيل في النهاية والمغنى (قوله كما مر) أي في تفريق الصفقة من ان العبرة بالوكيل دون الموكل (قوله أو من اثنين) عطف على من واحد اه كردى (قوله فله) اى لاحد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد على كل الربع سم على حج اى لان لاحد المشتريين رد الربع عن البائعين معا اه ع ش قال النهاية والمغنى ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك ان تضرب عدد البائعين في عدد المشترين عند التعدد من الجانبين او احدهما عند الانفراد في الجانب الاخر فما حصل فهو عدد العقود اه (قوله فانه لا يبرا الخ) بل إنما يبرأ من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان اه رشيدى (قوله هذا) اى حدوث العيب بين العقد والقبض (قوله صدق البائع) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على الاول) ويكفيه الحلف على نفي العلم حفنى اه بجيرمى (قوله والمشترى على الثاني) كان حاصل ايضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقه العقد والمشترى يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشترى فمقتضى ما تقدم انه المصدق وفي شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقيني افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش

(قوله والكلام فيما فيه خلاف) فيه نظر ظاهر لان كون الكلام فيما فيه كلام للاصحاب لا ينافي تاويل النص المخالف لاحد شقيه بحيث تنتفى المخالفة (قوله او بيعه) قال في الروض فلو باع بعضه اى بعض المبيع في صفقة ثم وجد العيب لم يرد ولا ارش لعدم الياس منه اه قال في شرحه وقيل له الارش للباقي لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال العيب الحادث وصححه في اصل الروضة تبعا لنقل الرافعي له عن تصحيح التهذيب وهو ضعيف لانه انما ياتي على التعليل باستدراك الظلامة لا بعدم الياس واما تعذر الرد فانما هو في الحال كما لو باع الجميع فلا ارش له الى ان قال وشمل قوله كغيره باع بعضه مالو باعه للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي وصححه البغوي الخ اه ﴿فرع﴾ قال في الروض وشرحه وإن ورثاه اى ابناء المشترى مثلا فليس لاحدهما رد نصيبه لاتحاد الصفقة ولهذا لو سلم احدهما نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه اه ولو مات عن ابنين احدهما المشترى تعذر الرد إذ لا يمكن رده على نفسه وله الارش على التركة للياس من الرد (قوله فله رد الربع) وظاهر ان له ان يرد على كل الربع (قوله ولان الاصل الخ) في هذا العطف نظر لان المعطوف عليه تعليل لليمين والمعطوف للتصديق (قوله والمشترى على الثاني) كان حاصل إيضاحه انهما متفقان على وجوده في يد البائع إلا ان البائع يدعى سبقه العقد والمشترى يدعى تاخره عنه فلو ادعى البائع في هذه الصورة حدوثه في يد المشترى فمقتضى ما تقدم

قطع بما ادعاه أحدهما كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين وكجرح طرى والبيع والقبض من سنة فيصدق البائع بلا يمين ولو ادعى المشترى قدم عيبين فصدقه البائع فى احدهما فقط صدق المشترى بيمينه لثبوت الرد باقرار البائع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترى فان قلت هما قد اختلفا فى الثانى وصدق المشترى فى قدمه حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الا لقوة جانبه بتصديق البائع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثانى فالحامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق ان المشترى صدق فى القدم على الاطلاق ولو نكل المشترى عن اليمين سقط رده ولم ترد على البائع لانه لا يثبت لنفسه بحلفه حقا وحينئذ فظاهر مما مر انه يأتى هنا ما سبق فى قوله ثم ان رضى به البائع الخ ولو اشترى ما كان رآه وعيبه قبل ثم اتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشترى لان البائع يدعى عليه علمه به وهو خلاف الاصل

العيب انتهى اه سم (قوله لاحتمال صدق) الى قول المتن والزيادة فى النهاية الاقوله فان قلت الى ولو نكل وقوله لاحتمال الجواب الى ولا يكفيه وكذا فى المغنى الاقوله ولا ترد الى ولو نكل وقوله ولا ترد الى ثم تصديق البائع وقوله وقضية كلامهم الى ولا يكفيه وقوله وفى انه ظن الى المتن (قوله وكجراح) يعنى جراحة بنحو سيف اوعصا الاقرحة نار اه سيد عمر (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء اه سم يعنى ان دعوى البائع حدوث الاخر عند المشترى يمنع الثبوت وقد يجاب بان مراده كما يأتى ثبوت مقتضى الرد من حيث هو بقطع النظر عن الدعوى المذكورة (قوله ولا ترد) أى صورة تصديق المشترى فيما ذكر (قوله وكلامه) أى المتن (قوله فان قلت هما الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع والا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور سم على حج وقد يقال مراد المجيب ان قول المتن صدق البائع روعى فيه قيد الحيثية يعنى صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى امر اخر كقوة جانب المشترى باتفاقهما على قدم احد العيبين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث مصاحبا للاعتراف بقدم احد العيبين وفى سم على حج ايضا ما نصه مسئلة فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة انتهى وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ انتهى وفرضه الكلام فى الحمار لكونه المسئول عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره اه ع ش (قوله ولو نكل المشترى) اى فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم احدهما كما صرح به فى شرح الروض اه ع ش (قوله سقط رده الخ) وسقوط الرد ظاهر ان علم ان نكوله يسقطه والا فينبغى عدم السقوط اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين سقوط رده القهرى بالنكول (قوله فى قوله) اى المتن (قوله ولو اشترى ما كان راه) عبارة المغنى ولو اشترى شيئا غائبا وكان قد رآه وابراه من عيب به ثم أتاه به فقال المشترى قد زاد العيب الخ اه (قوله ثم أتاه به) اى ثم اتى البائع للمشترى بالمبيع اه رشيدى (قوله صدق المشترى) اى بيمينه اه نهاية ولو نكل عن اليمين هل يسقط رده ولا ترد على البائع نظير ما مر ام لا فليراجع (قوله لان البائع الخ) ولو باعه عصيرا وسلمه له فوجد فى يد المشترى خمرا فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشترى بل عندك كان خمرا وامكن كل من الامرين صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل

انه المصدق وفى شرح م ر وقد اخذ مما تقرر قاعدة وهى انه حيث كان العيب يثبت الرد فالمصدق البائع وحيث كان يبطله فالمصدق المشترى ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى وقال المشترى كان عندك قال الجلال البلقينى افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غرم ارش العيب اه ﴿ مسئلة ﴾ فى فتاوى الجلال السيوطى رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط ان تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما اقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة اه وظاهره فسادها وان قلنا انها فسخ (قوله لثبوت الرد) فيه خفاء (قوله فان قلت هما قد اختلفا الخ) قد يقال يكفى فى الايراد انه هنا لم يصدق البائع وإلا لامتنع الرد لثبوت حدوث احد العيبين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المذكور (قوله صدق المشترى لان البائع الخ) قد يقال الزيادة عيب وقد اختلفا فيها نعم قد يقال مسئلة المتن الاختلاف فى قدم العيب وحدوثه والاختلاف هنا فى وجود الزيادة وعدم وجودها ﴿ فرع ﴾ فى شرح م ر ولو باعه عصيرا او سلمه له فوجده فى يد المشترى خمرا فقال البائع صار خمرا عندك وقال المشترى كان خمرا عندك وامكن كل من الامرين

ولا ترد عليه هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لانهما لم يختلفا فى القدم بل فى الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر الاختلاف فى القدم

نصا ثم تصديق البائع فى عدم القدم انما هو لمنع رد المشترى لا لتغريمه ارشه لو عاد للبائع بفسخ وطلبه زاعما أن حدوثه بيده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شىء له نظير ما ياتى فى التخالف فى الجراح فللمشترى الان ان يحلف انه ليس بحادث وكيفية حلف البائع تكون (على حسب جوابه) فان اجاب بلا يلزمنى قبوله او بلا رد له على به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشترى به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكره كلف البينة او ما بعته او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك ولم يكفه لا يستحق على الرد به ولا لا يلزمنى قبول لانه ليس مطابقا لجوابه وقضية كلامهم انه لو اجاب بلا يلزمنى قبوله ثم اراد الحلف على انه ما اقبضه الا سليما لا يمكن وهو محتمل لاحتمال الجواب الاول علم المشترى ورضاه به والثانى نص فى عدمه فتناقضا احتمالا وهو كاف هنا ومن ثم لم يكتفوا فى اليمين باللوازم بل اشترطوا كونها على وفق الدعوى بطريق المطابقة لا التضمن والالتزام ولا يكفيه الحلف على نفى العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا امر المبيع

وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلافها ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلى شهادة فان فقدا المغنى

من استمرار العقد اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله وزاد النهاية ولو اختلفا بعد التقايل فقال البائع فى عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشترى اى فهو حادث وعليه ضمانه وقال المشترى كان عندك اى فهو قديم والرد فى محله ولا شىء لك على قال الجلال البلقينى افتيت فيها بان القول قول المشترى مع يمينه اى فلو نكل عن اليمين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارش بزيادة من ع ش (قوله ولا ترد عليه) اى المتن (هذه) اى الصورة المذكورة بقوله ولو اشترى ما كان راه الخ (قوله لانهما) اى البائع والمشترى (قوله المستلزمة له) اى للقدم و (قوله وهو) اى المصنف اه ع ش (قوله نصا) هو من متعلقات قوله الاختلاف لا من متعلقات قوله ذكر اى ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا فى القدم بالنص بان نص احدهما فى دعواه على انه قديم والاخر على خلافه اه رشيدى (قوله ثم تصديق البائع الخ) مرتب على قول المصنف ولو اختلفا الخ و (قوله لا لتغريمه) اى المشترى و (قوله لو عاد للبائع بفسخ) اى كالو تحالفا فى صفة العقد او تقايلا اه ع ش (قوله وطلبه) اى البائع الارش (قوله ثبت بيمينه) خبر ان و (قوله لان يمينه الخ) علة لقوله لا لتغريمه اه ع ش (قوله فلا تصلح لاثبات شىء الخ) قضيته انها لا تثبت له الارش وان لم يحلف المشترى انه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشترى الان ان يحلف الخ اه رشيدى ويأتى انفا عن ع ش ما يندفع به الاشكال (قوله فى التخالف) بالخاء المعجمة اه ع ش (قوله الان ان يحلف الخ) فلو نكل عن اليمين هل يحلف البائع ام لا او يكتفى باليمين السابقة فيه نظر والاقرب الاول لان يمينه الاولى لدفع الرد وهذه لطلب الارش فالمقصود من كل منهما غير المقصود من الاخرى اه ع ش قول المتن (على حسب جوابه) بفتح السين اى مثل جوابه نهاية ومغنى قال ع ش هذا بيان للمراد من الحسب بالفتح وفى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده اه (قوله ولو ذكره) اى ذكر علمه او رضاه اه ع ش (قوله او ما بعته) عطف على قوله لا يلزمنى الخ اه كردى (قوله او ما اقبضته الخ) ظاهره ان الاقتصار على ما قبله يكفى فى الجواب والحلف والظاهر خلافه فكان الاولى الاقتصار على قوله او ما اقبضته كما فى المغنى او التعبير بالواو بدل او (قوله وهو محتمل) وليس كذلك اه نهاية اى لانه غلظ على نفسه ع ش عبارة سم اقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيأ او لا يلزمنى تسليم شىء اليه ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا او لتركه راسا فتامل اه (قوله ولا يكفيه) عبارة المغنى ولا يكفى فى الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندى اه زاد ع ش وهل يكون اشتغاله بذلك مسقطا للرد ام لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مسقطا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما سقط رده اه (قوله الا بشهادة عدلى شهادة الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب اما رد المبيع او طلب الارش وكلا هما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر (وقوله فان فقدا) اى فى محل العقد فما فوقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور مما زاد على ذلك اه ع ش (قوله ولا يثبت العيب الخ) عبارة

فالمصدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد اه (قوله وهو محتمل) اقول هذا الاحتمال يرده المعنى والنقل اما المعنى فلانه اذا اراد الحلف على ما ذكر فقد اراد التغليظ على نفسه فكيف لا يمكن منه واما النقل فقد صرحوا فى الدعاوى بان المدعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك كذا لو اطلق الانكار فى جوابه كلا يستحق على شيأ او لا يلزمنى تسليم شىء اليك ثم اراد الحلف على نفى السبب جاز وعبارة المنهج هناك وحلف كما اجاب وفى شرحه ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفى السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اه وعبارة شرح البهجة ولو حلف بعد الجواب على نفى الجهة جاز كما فى الروضة كاصلها عن البغوى من غير انكار اه والظاهر ان الشارح لم يستحضر هذا الذى

صدق البائع ويصدق المشترى بيمينه فى عدم تقصيره فى الرد وفى جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية والا كقطع انف صدق البائع
وفى انه ظن ان ما راه به غير عيب وكان ممن يخفى عليه مثله وفى انه إنما رضى بعيبه لانا ظنه العيب الفلانى وقد بان خلافه وامكن
اشتباهه به وكان العيب الذى بان اعظم ضررا فيثبت له الرد فى الكل (والزيادة) فى المبيع أو الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة ولو بمعلم باجرة كما اقتضاه اطلاقهم هنا لكنهم فى الفلس قيدوه بصنعة بلا معلم فيحتمل ان يقال به هنا بجامع ان المشترى غرم مالا فى كل منهما فلا يفوت عليه ولا ينافيه الفرق الاتى بينهما فى الحمل لانه من شانه انه لا يغرم مال فى مقابلته فحكم به لمن لم ينشا الرد عنه (تتبع الاصل) لتعذر افرادها ولو باع ارضا بها أصول نحو كراث فنبتت ثم ردها بعيب فالنابت للمشترى بخلاف الصوف الحادث بعد العقد فانه يرده تبعا ما لم يجز وكذا اللبن الحادث فى الضرع لانهما كالسمن بخلاف تلك ومن ثم كان الظاهر منها فى ابتداء البيع لا يدخل فيه وجرى جمع على ان نحو الصوف الحادث للمشترى مطلقا ولو جز بعد ان طال ثم علم عيبا ورد اشتركا فيه لان الموجود عند العقد جزء من المبيع فيردوان جز وقياس نظائره انه يصدق ذو اليد حيث لا بينة وانه لا رد ما داما متنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يحمل قول السبكى وقد يقع نزاع
فى مقدار ما للكل منهما وهو عيب مانع من الرد (و) الزيادة (المنفصلة) عينا ومنفعة (كالولد والاجرة لا تمنع الرد) عملا بمقتضى العيب
نعم ولد الامة الذى لم يميز يمنع الرد بناء على ما مر من حرمة التفريق بينهما به فيجب الارش وان لم يحصل ياس لان تعذر الرد بامتناعه

المغنى والاسنى ولو اختلفا فى وجود العيب أو صفة هل هى عيب أو لا صدق البائع بيمينه لأن الاصل عدم العيب ودوام العقد هذا إذا لم يعرف الحال من غيرهما فان عرف من غيرهما فلا بد من قول عدلين عارفين بذلك كما جزم به القاضى وغيره وتبعهم ابن المقرى وقيل يكفى كما قاله البغوى واحد اه (قوله صدق البائع) اى بيمينه نهاية ومغنى قال ع ش قوله صدق البائع الخ اى ظاهرا فلا رد وهل للمشترى الفسخ باطنا إذا كان محقا ام لا وهل له إذا لم يفسخ اخذ الارش ايضا ام لا فيه نظر والاقرب فيهما الاول اما الفسخ فلوجود مسوغه باطنا وأما الارش فلانه لما تعذر رده على البائع بحلفه نزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهرى ويحتمل فى الثانية منع اخذ الارش لانه حيث تمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالقادر على الرد وهو حيث قدر عليه لا يجوز اخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح من البائع على اخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرده لم يصح ويسقط خياره ان علم بفساد الصلح اهو (قوله ويحتمل الخ) لعله هو الاقرب (قوله والا كقطع انف صدق البائع) هل بلا يمين اه سم وتقدم فى الشرح قبيل قول المصنف ولو هلك المبيع ما يفيد عدم اليمين وعن ع ش التصريح بذلك (قوله وكبر الشجرة) اى كبرا يشاهد كنموها بغلظ خشبها وجريدها اه ع ش (قوله ولو بمعلم باجرة) وفاقا للظاهر اطلاق النهاية والمغنى عبارة البجيرمى ولا فرق بين ان يكون باجرة اولا بمعلم اولا والقصارة والصبغ كالمتصلة من حيث انه لا شىء فى نظيرها على البائع فى الرد وكالمنفصلة من حيث انه لا يجبر معها على الرد فله الامساك وطلب الارش كذا قاله شيخنا فتامله قليوبى على الجلال اه (قوله الفرق الاتى) اى بعد قول المصنف فى الاظهر (بينهما) اى بين ما هنا وما فى المفلس اه كردى (قوله لتعذر افرادها) ولان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالعقد نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر كالعقد اى كما انها تابعة فى الملك للعقد اه (قوله فالنابت الخ) دفع به ما قد يتوهم انها من المتصلة لكونها ناشئة من نفس المبيع فكانها جزء منه وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل انتهى اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد ام لا ومثلها البيض كما هو ظاهر انتهى ويرجع فى كون اللبن حادثا اوقديما لمن هو تحت يده وهو المشترى فيقبل قوله فيه بيمينه وكذا يقال فى الصوف اه ع ش (قوله بخلاف تلك) اى النابت من ذلك الاصول فكان الاولى التذكير وكذا ضمير قوله منها الاتى (قوله وجرى جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله مطلقا) اى جز اولا (قوله يصدق ذو اليد) اى فى القدر الذى طال (وقوله وان ذلك) اى التنازع اه كردى (قوله وعلى هذا) اى قوله لا رد ما داما متنازعين (قوله مقدار ما للكل الخ) اى من الصوف اه كردى (قوله عينا) الى قول المتن ولو باعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فيجب الارش الى المتن قول المتن (كالولد والاجرة) اى وكسب الرقيق وركاز وجده اى الرقيق وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له به فقبله ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة وجمع المصنف بين الولد والاجرة ليعرفك انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين ان تكون من نفس المبيع كالولد ام لا كالأجرة خلافا لأبى حنيفة وإنما مثل للمتولد من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعرفك انها تبقى له وان كانت من جنس الاصل خلافا لمالك مغنى ونهاية (قوله ولد الامة الذى لم يميز الخ) ومثله ولد البهيمة الذى لم يستغن عن اللبن اه ع ش (قوله لان تعذر الرد الخ) يتامل هذا فانه لو خرج على ملكه لا يستحق الارش لامكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا انه لا يستحق الارش لامكان رد المبيع بعد تمييز الولد اه ع ش (قوله بامتناعه) اى الرد اه ع ش والاولى اى التفريق وكذا الضمير المنصوب

قرروه فى الدعاوى والا لما اقتصر على ما قاله هنا أو لتركه رأسا فتأمل (قوله صدق البائع) هل بلا يمين (قوله وجرى جمع على ان نحو الصوف الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان الراجح ان الصوف واللبن كالحمل اه

ولومع الرضاصيره كالمايوس منه (وهى (٣٨٦) المشترى) فى المبيع وللبائع فى الثمن (ان رد بعد القبض) للحديث الصحيح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة ثم راى فيه عيبا واراد رده فقال البائع يارسول الله قد استعمل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ومعناه ان ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة تكون للمشترى فى مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه اى لتلفه على ملكه فالمراد بالضمان فى الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ آل فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ماذكر فقط فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده لانه لا ملك له وان ضمنه لانه لو وضع يده على ملك غيره بطريق مضمن (وكذا) تكون الزيادة له ان رد (قبله فى الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله (ولو باعها) اى البهيمة او الامة (حاملا فانفصل) الحمل ولم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل واستمر جهله الى الوضع وان نقصت بها لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم (رده) لان الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن (معها فى الاظهر) لوجود المقتضى بلا مانع بخلاف ما اذا نقصت بها وعلم بالحمل فلا يردها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة وخرج بباعها حاملا مالو باعها حائلا ثم حملت ولو قبل القبض فان الولد للمشترى

فى صيره والمجرور فى منه و(قوله مع الرضا) أى رضا البائع قول المتن (وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه انتهى اه سم قول المتن (ان رد) اى المبيع فى الاولى والثمن فى الثانية نهاية ومغنى قول المتن (بعد القبض) سواء احدثت قبل القبض ام بعده نهاية ومغنى (قوله للحديث الصحيح الخ) اى وقيس على المبيع الثمن اه مغنى (قوله يخرج) اى يحصل (قوله ماذكر) اى ضمان ماملكه بالاشتراء اه ع ش (قوله فخرج البائع الخ) أى خرج بالمراد المذكور البائع قبل القبض والغاصب اى فلا يرد على الخبر ان كلا من البائع قبل قبض المشترى المبيع منه والغاصب لو وقع التلف تحت يده فالضمان عليه وليس له الخراج والفوائد (قوله فلا يملك الخ) أى كل من البائع المذكور والغاصب (قوله لأنه الخ) تعليل للخروج (قوله لانه لو وضع الخ) يعنى ان وجوب الضمان فيماذكر ليس لكون المبيع والمغصوب ملكا لمن ذكر بل لو وضع يده على ملك غيره وهو المشترى والمغصوب منه (قوله بطريق مضمن) وهو الشراء اه ع ش اى والغصب قول المتن (وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث انتهى اه سم (قوله اى البهيمة) الى قوله ويوجه فى المغنى وكذا فى النهاية الا ماياتى فى جهل الحمل قول المتن (حاملا) اى وهى معيبة مثلا نهاية ومغنى اى او سليمة وتقايلا او حدث العيب بعد العقد وقبل القبض اه ع ش وقال الرشيدى ادخل بقوله مثلا ما إذا اشتراها سليمة ثم طرا العيب قبل القبض ولا يصح ادخال مالو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه ياباه السياق مع قول المصنف السابق لا تمنع الرد اه قول المتن (فانفصل الخ) ولو انفصل قبل القبض فللبائع حبسه لاستيفاء الثمن وليس للمشترى بيعه قبل القبض كامه اه مغنى (قوله او كان جاهلا الخ) ضعيف والمعتمد انه إذا نقصت امه بالولادة لا يرد مطلقا علم الحمل او جهله اه ع ش عبارة سم فيه بحثان احدهما يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات منه عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ اه وقوله والثانى الخ فى البصرى مثله (قوله وان نقصت بها لما مر الخ) فيه عليه الاسنوى وغيره واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان هنا من عدم الفرق اى فى عدم الرد بين حالة العلم وحالة الجهل وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة السابقة والقطع بالجناية السابقة الخ اه نهاية قال الرشيدى قوله م ر واعترض بان الصواب الخ اى فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص بالولادة اصلا اه وقال ع ش قوله م ر من عدم الفرق الخ معتمد خلافا لحج اه اى والمغنى (قوله لان الحمل الخ) معتمد اه ع ش (قوله وعلم بالحمل) قدم انه ليس بقيد اه ع ش (قوله ولو قبل القبض) ظاهره ولو فى زمن خيار المشترى بل ولو فسخ بموجب الشرط وهو كذلك ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع ان كان والا فهو له وان تم العقد للمشترى كما قدمناه اه ع ش (قوله فان الولد للمشترى) و(قوله الاتى قال الماوردى وغيره الخ) ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفريق الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون ملك المشترى لذلك قهريا

اى فيكون الحادث للمشترى سواء انفصل قبل الرد او لا ومثلهما البيض كما هو ظاهر (قول المصنف وهى للمشترى) عبارة المنهج وهى لمن حدثت فى ملكه قال فى شرحه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملك اه (قوله فخرج البائع) اى فانه لم يضمنه لو تلف لانه ملكه وان تلف على ملكه فليتامل (قول المصنف وكذا قبله فى الاصح) قال الزركشى لانها حدثت فى ملكه كما بعد القبض والثانى المنع لمفهوم الحديث اه (قوله او كان جاهلا بالحمل الخ) فيه بحثان احدهما انه يرد على هذا ان الحمل يتزايد شيئا فشيئا فهو كالمرض اذا مات عند المشترى فالمتجه انه لا رد مطلقا والثانى ان ماذكره هنا مخالف لما ذكره فى شرح قول المصنف السابق الا ان يستند الى سبب متقدم الخ (قوله فان الولد للمشترى وقوله الاتى) قال الماوردى وغيره الخ

بخلاف نظيره فى الفلس
فان الولد للبائع والفرق ان
سبب الفسخ هناك نشا من
المشترى وهو تركه توفية الثمن
وهنا من البائع وهو ظهور
العيب الذى كان موجودا عنده
قال الماوردى وغيره للمشترى
حبس الام حتى تضعه وحمل
الامة بعد القبض يمنع الرد
القهرى لانه عيب فيها وكذا
حمل غيرها ان نقصت به ونحو
البيض كالحمل وبانفصال
ما لو كانت بعد حاملا فانه
يردها جزما والطلع كالحمل
والتابير كالوضع فلو اطلعت
فى يده ثم ردها بعيب كان
لطالع للمشترى على الاوجه
(ولا يمنع الرد الاستخدام)
قبل علم العيب من المشترى
وغيره للمبيع ولا من البائع
او غيره للثمن اجماعا (ووطء
الثيب) كالاستخدام وان
حرمها على البائع لكونه اباه
مثلا نعم ان كان بزنا منها بان
مكنته ظانة انه اجنبى واطلاق
الزنا على هذا مجاز كما
يعلم مما ياتى او لا لعدم منع
لانه عيب حدث (وافتضاض)
الامة بالفاء والقاف (البكر)
المبيعة من مشتر او غيره
يعنى زوال بكارتها ولو بوثبة
(بعد القبض نقص حدث)
فيمنع الرد ما لم يستند لسبب
متقدم جهله المشترى كامر
(وقبله جناية على المبيع قبل
القبض) فان كان من المشترى

لا اختيارا او بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسى حينئذ ولا يضر حصوله بعد للضرورة وفى
الروض وشرحه ما حاصله ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق
وتعين الارش على الاصح وان لم ينفصل جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة
مطلقا وفى غيرها ان نقصت اى واما بالتراضى فيجوز اى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق اخذا مما
تقدم اه سم (قوله بخلاف نظيره فى الفلس) اى فيما لو اشترى عينا ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت
فى يده فاذا رجع البائع فيها تبعها الحمل اه ع ش (قوله قال الماوردى الخ) ولا يحرم التفريق بعد الوضع
الحاصل عند البائع بعد الرد لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ عليه وهذا كالصريح فى انه له ذلك اى
حبس الام بعد الفسخ ومعلوم ان مؤنتها على البائع اه ع ش (قوله وللمشترى حبس الام حتى تضعه)
والمؤنة على البائع واذا لم يحبسها وولدت وجب على البائع رده اليه ولو فى ولد الامة قبل التمييز لاختلاف
المالكين فان لم يقع الرد قبل الولادة امتنع وله الارش عبارة الحلبى قوله ياخذه اذا انفصل اى ولو قبل الاستغناء
عنها وليس هذا من التفريق المحرم لان الفرض ان الفسخ وقع قبل الوضع ففى وقت اخذ الولد لم يحصل تفريق
لاختلاف مالكيهما وقبل الانفصال لا تفريق اذ هو انما يكون بين الام وفرعها لا بينها وبين حملها انتهت
اه بجيرمى (قوله ان نقصت به) لم يقيد به فى الامة لان من شان الحمل فيها ان يؤدى الى ضعف الام ولانه
يؤدى الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة اه ع ش (قوله كالحمل) اى فيكون للمشترى فى غير
مسئلة الفلس حيث رد قبل انفصاله اه ع ش اى وبالاولى هنا رد بعد انفصاله (قوله ما لو كانت بعد
الخ) اى وقت الرد كالشراء اه ع ش (قوله بردها) اى مع حملها (قوله فى يده) اى المشترى و(قوله كان
الطلع للمشترى) اى وان لم يتابر اه ع ش (قوله على الاوجه) معتمد اه ع ش قول المتن (ووطء
الثيب) اى ولو فى الدبر ومثل وطء الثيب وطء البكر فى دبرها فلا يمنع الرد شرح العباب الحج اه ع ش
قال النهاية والمغنى ووطء الغوراء مع بقاء بكارتها كالثيب اه اى فلا يمنع الرد ما لم تمكنه ظانة انه اجنبى
ع ش (قوله كالاستخدام) اى قياسا عليه (قوله منع) اى من الرد قول المتن (وافتضاض البكر)
مبتدا خبره قوله نقص اه نهاية (قوله ولو بوثبة) اى ونحوها اه نهاية ومنه الحيض ع ش (قوله لسبب
متقدم الخ) كالزواج ومنه ايضا ما لو ازالت جارية عمرو بكارة جارية زيد فجاء زيد وازال

ظاهر هذا الكلام انه بعد الوضع يردها ويمسك الولد لانه ملكه وقد يستشكل فى ولد الادمية للزوم التفريق
الممتنع بل وفى ولد غيرها للزوم التفريق قبل الاستغناء عن اللبن بغير الذبح الا ان يجاب باغتفار ذلك هنا لكون
ملك المشترى كذلك قهريا لا اختياريا او بان الملك والرد حصل قبل الانفصال ولا تفريق حسى حينئذ ولا
يضر حصوله بعد للضرورة فليتامل وفى الروض وشرحه وكذا اى للمشترى الولد المنفصل الحادث بعد
العقد ثم قال فى الروض ويجوز التفريق بينهما بالرد للحاجة اه وبين فى شرحه ان الاصح امتناع الرد وتعين
الارش ثم قال فى الروض واذا حملت اى بعد الشراء وقبل القبض وردت بالعيب حاملا فالولد للمشترى وفيه
تصريح بجواز رد الحامل حال الحمل وان كان فيه تفريق قال فى شرحه واذا قلنا الحمل هنا للمشترى قال الماوردى
وغيره فله حبس امه حتى تضع اه ثم قال فى الروض وكذا بعد القبض اى وكذا اذا حملت به بعد القبض
يكون للمشترى ولكن حمل الامة بعد القبض يمنع الرد كرها وكذا غيرها ان نقص به اه وحاصل ذلك كما
ترى ان الحمل الحادث بعد العقد وقبل القبض للمشترى ثم ان انفصل امتنع التفريق على الاصح وان لم ينفصل
جاز بخلاف الحادث بعد القبض فحدوثه حينئذ يمنع الرد قهرا فى الامة مطلقا وفى غيرها ان نقصت اى واما
بالرضا فيجوز اى ما لم ينفصل حمل الامة والا امتنع التفريق اخذا مما تقدم فان قلت ما ذكرته فى قول
الروض انها اذا حملت قبل القبض وردت بالعيب حاملا كان الولد للمشترى من ان فيه تصريحا بجواز الرد
وان كان فيه تفريق مبنى على ان كلام الروض فى حمل الادمية ايضا وهو ممنوع لجواز ان يكون فى حمل
البهيمة قلت قوله بعده وكذا بعد القبض لكن حمل الامة الخ صريح فى انه اراد اولا ما يشمل الادمية كما لا يخفى

بكارة جارية عمرو وعند المشترى اه ع ش (قوله قدر ما نقص الخ) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد سم على حج اه ع ش (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص اجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر سم على حج اقول قياس قول الشارح م ر وهو محمول على ما إذا لم يطلع عليه اى العيب القديم الا بعد اجازته اه ان فسخه باحدهما واجازته فى الاخر يسقط خياره لكن قضية ما مر من انه لو اشتغل بالرد بعيب فعجز عن اثبات كونه عيبا فانتقل للرد بعيب اخر لم يمتنع عدم سقوط الخيار هنا التخصيص الرد باحد العيبين اه ع ش ولعل الاقرب عدم السقوط كما هو مقتضى اطلاق الشارح (قوله فهدر) اى على المشترى حيث اجاز اه ع ش عبارة البجيرمى ومعنى كونه هدرا انه إذا اجاز المشترى البيع اخذها وقنع بها من غير شىء وان فسخ اخذ ثمنه كله وقوله لزمه الارش ويكون لمن استقر ملكه على المبيع فان اجاز المشترى فله وإلا فللبائع اه (قوله ان لم يطا) كان ازالها بنحو عود (قوله وإلا لزمه) اى الاجنبى اه ع ش (قوله هو للمشترى) هذا واضح إذا لم يكن فى خيار البائع وحده او خيارهما وفسخ العقد فان كان للبائع وحده فينبغى ان يكون له من ذلك المهر ما عدا الارش مطلقا وكذا قدر الارش ايضا ان فسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع وان كان لهما وفسخ فينبغى ان يكون ذلك جميعه للبائع عنانى اه بجيرمى (قوله استحق البائع منه الخ) اى من المهر قدر الارش ان كان المهر اكثر من الارش فان تساويا اخذه البائع ولا شىء للمشترى وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشترى لان العين من ضمانه اه ع ش وقوله وان زاد الارش على المهر الخ فيه نظر ظاهر فان المبيع قبل القبض من ضمان البائع لا المشترى (قوله فى الغصب) بان غصب زيد امة عمرو ووطئها بغير زنا منها او (قوله والديات) بان تعدى شخص على حرة وازال بكارتها بالوطء مكرهة اه بجيرمى (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض سم على حج اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اى فى الغصب والديات اه كردى اى والبيع الفاسد (قوله ولهذا) اى لقوة الملك (لم يفرقوا ثم) اى فى الغصب والديات اى فى مجموعهما وإلا فالغصب فى الامة والديات فى الحرة تامل (قوله بين الحرة) المراد بالملك القوى فى الحرة ملكها لمنفعة نفسها وإلا فالحرة لا تملك (قوله كما فى النكاح الفاسد) والمعتمد وجوب مهر بكر فقط فى النكاح الفاسد كما هنا ع ش وعنانى ومغنى (قوله وبان البيع الفاسد الخ) والحاصل ان ما هنا إذا نظر اليه مع الغصب والديات يفرق بالقوة والضعف وإذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه اه زيادى ويظهر بل اخر كلام الشارح كالصريح فيه ان الفرق بين ما هنا وبين المبيعة بالبيع الفاسد بقوة الملك وضعفه ايضا واما قول الشارح وبان البيع الفاسد الخ فلبيان الفرق بين البيع الفاسد وبين الغصب والديات فقط (قوله بخلافه) اى الافتضاض (فيما مر) اى فى الغصب والديات والبيع الفاسد (قوله ويوجه) اى الفرق بين نحو الغصب وبين البيع الفاسد وبهذا يندفع قول سم قوله ويوجه وقوله بسبب جريان الخلاف يتامل كل منهما اه فانه مبنى على ما هو ظاهر السياق من ان مرجع ضمير يوجه الفرق بين ما هنا وبين البيع الفاسد (قوله بان الجهة المضمنة هنا) اى فى البيع الفاسد (قوله بسبب جريان الخلاف فى الملك) لان ابا حنيفة يرى حصول الملك

على متامل عبارته ولعل وجه الجواز انتفاء التفريق بالفعل عند الرد فانه إنما يتحقق عند الانفصال واخذ المشترى اياه فتامل (قوله قدر ما نقص) اى بنسبة ما نقص لا نفس قدر ما نقص إذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن او اكثر هكذا ينبغى ان يكون المراد (قوله واجاز هو البيع فله ردها به) الظاهر ان المعنى انه إذا علم بافتضاض غيره فان فسخ فذاك وان اجاز ثم علم بالعيب القديم فله الرد به ويبقى الكلام فيما إذا علم بهما معا فهل له تخصيص الاجازة بعيب الافتضاض والفسخ بالاخر فيه نظر (قوله بان ملك المالك هنا ضعيف) كان وجه ضعفه انه معرض للزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض (قوله ويوجه) وقوله بسبب جريان

قدر ما نقص من قيمتها او من غيره واجاز هو البيع فله ردها به ثم ان كان المزيل البائع او آفة او زوج جاز واجه سابق فهدر او اجنبيا لزمه الارش ان لم يطا او كانت زانية وإلا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشترى ما لم يفسخ وإلا استحق البائع منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة فى الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة فى المبيعة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه عقد اختلف فى حصول الملك به كما فى النكاح الفاسد بخلافه فيما مر ويوجه بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف فى الملك لم يلزم عليه

إيجاب مقابل للبكارة مرتين إذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة إزالة الجلدة بخلاف جهة الغصب فانها واحدة فلو اوجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى بالتغليظ ممن اختلف في ملكه

﴿ فصل ﴾ في القسم الثاني وهو التغرير الفعلي بالتصرية (٣٨٩) اوغيرها (التصرية) من صرى الماء في الحوض جمعه وجوز الشافعي رضي الله عنه ان تكون من الصرو هو الربط واعترضه أبو عبيدة بانه يلزمه أن يقال مصررة أو مصرورة لا مصراة وليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ألفا كما في دساها إذ أصله دسسها (حرام) للنهي الصحيح عنها وهي ان تربط اخلاف البهيمة او يترك حلبها مدة قبل بيعها حتى يجتمع اللبن فيتخيل المشتري غزارة لبنها فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول مراده حيث لم يضر البهيمة (تثبت الخيار) للمشتري كما في الحديث الصحيح (على الفور) كالرد بالعيب وقضية كلامه انه يتخير وان استمر لبنها على ما اشعرت به التصرية والذي يتجه خلافه وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ومن ثم قال ابو حامد لا وجه للخيار هنا وان نازعه الاذرعي بان ما كان على خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه او تصرت بنفسها أو لنسيان حلبها وهو الاوجه من وجهين اطلقاهما ورجحه ايضا الاذرعي وقال أنه قضية نص الام اه ويؤيده ان الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع وعدمه فاندفع ترجيح الحاوي كالغزالي مقابله لعدم التدليس (وقيل يمتد) الخيار وان علم بالتصرية (ثلاثة ايام) من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون واجاب الاكثرون بحمل الخبر على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال احالة النقص على اختلاف العلف والماوى مثلا

بالبيع الفاسد فان تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده اه بجيرمي (قوله إيجاب مقابل للبكارة الخ) اي من جهة واحدة بل من جهتين اه كردي (قوله وطء الشبهة) ينبغي ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر و (قوله مهر بكر) اي مع ارش البكارة اه سم

﴿ فصل في التصرية ﴾ (قوله اوغيرها) اي كحبس القناة الى اخر ما يأتي (قوله وليس في محله الخ) اي وعليه فيكون اصل مصراة مصررة ابدلوا من الراء الاخيرة الفا كراهة اجتماع الامثال اه ع ش (قوله الفا) الاولى ياء قول المتن (حرام) قال سم على المنهج وينبغي ان يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اه قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في البيع وغيره كالتصرية ثم قال وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بائع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه إذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها او به عيبا او رأى انسانا يريد ان يخالط اخر لمعاملة او صداقة او قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم اه ع ش عبارة المغني يجب على البائع ان يعلم المشتري بالعيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فانه من ضمانه بل وعلى غير البائع إذا علم بالعيب ان يبينه لمن يشتريه سواء اكان المشتري مسلما ام كافرا لانه من باب النصح وكالعيب في ذلك كل ما يكون تدليسا اه قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو صراها اجنبي عند إرادة المالك البيع من غير مواطأة بينهما فهل يحرم عليه لانه اضرار بالمشتري وتدليس الاقرب نعم اه (قوله للنهي) إلى قوله ويتعين في النهاية والمغني الا قوله وقيل من التفرق وقوله اوغيره الى المتن (قوله غزارة لبنها) اي كثرته (قوله بين مريد البيع وغيره) حاصله انه عند ارادة البيع يحرم وان لم يصل إلى حد الاضرار لوجود التدليس وعند انتفائها لا بد في التحريم من الضرر اه سيد عمر (قوله ومن قيد بالاول) كهو فيما مر له في تعريفها اه رشيدي (قوله للمشتري) اي حيث كان جاهلا بحالها ثم علم بها بعد ذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله حيث كان جاهلا خرج به العالم فلا خيار له وعليه فلو ظنها مصراة فبانت كذلك ثبت له الخيار على ما مر فيمن اشترى امة ظنها هو وبائعها زانية فبانت كذلك وقوله بحالها اي وكانت لا تظهر لغالب الناس انها متروكة الحلب قصدا فان كانت كذلك فلا خيار اخذا مما يأتي له في تحمير الوجه ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من الغالب على مريد البيع لذات اللبن ترك حلبها مدة قبل البيع اخذا مما تقدم في شرح وسرقة وإباق من ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد اه ع ش (قوله وان استمر لبنها) اي دام مدة يغلب بها على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها اما لو در نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللبن في ذينك تعارض فلا اعتبار به اه ع ش (قوله والذي يتجه الخ) جزم به في الروض اه سم (قوله وهو) اي خلافه (قوله هنا) اي عند الاستمرار (قوله او تصرت بنفسها الخ) عطف على قوله استمر لبنها ففي كلام المصنف استخدام (قوله او بنسيان الخ) اي او شغل اه نهاية (قوله كما صرح به) اي بامتداده ثلاثة ايام (قوله الحديث) هو

الخلاف يتأمل كل منهما (قوله إذ الموجب لمهر الخ) اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين فيه وقوله وطء الشبهة ينبغي ان المراد به ان لا يكون زنا من جهتها فان مجرد ذلك موجب للمهر (قوله مهر بكر) اي مع ارش البكارة

﴿ فصل ﴾ (قوله والذي يتجه خلافه) جزم به في الروض (قوله وهو الاوجه) اعتمده م ر قال في

(فان رد) اللبون المصراة او غيرها بعيب او غيره كتحالف او تقايل فيما يظهر (بعد تلف اللبن) اى حلبه وعبر به عنه لانه بمجرد حلبه يسرى اليه التلف (رد معها صاع تمر) مالم يتفقا على (۳۹۰) رد غيره للحديث الصحيح بذلك وان اشتراها بصاع تمر او بدونه ويتعين كونه من تمر البلد الوسط كذا عبر به جمع ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الغالب فان فقده اى بأن تعذر عليه تحصيله بثمن مثله فى بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر أخذا مما يأتى فى فقد ابل الدية فقيمته باقرب بلد تمر اليه كما اقتضاه النص ورجحه السبكى وغيره واقتصرا عن الماوردى على قيمته بالمدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام واعترضا بانه لم يرجح شيئا وإنما حكى وجهين فقط ويرد بان من حفظ حجة ويمكن توجيهه بان التمر موجود منضبط القيمة بالمدينة غالبا فالرجوع اليها امنع للنزع فتعين وعليهما العبرة بقيمة يوم الرد لا اكثر الاحوال (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تخير وردوه برواية مسلم رد معها صاع تمر لا سمراء اى حنطة فاذا امتنعت وهى اعلى الاقوات عندهم فغيرها اولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمولة على التمر لما ذكر وإنما تعين ولم يجز أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الخلة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعبد إذ الضمان بالتمر لا نظير له لكن لما كان الغالب التنازع فى قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعا له ما امكن ومن ثم لم يتعدد الصاع بتعدد المصراة على ما صرح به الحديث واقتضى سياق بعضهم نقل الاجماع فيه لكن المنقول عن الشافعى التعدد وهو المعتمد ومن ثم قال ابن الرفعة لا اظن اصحابنا يسمحون بعدم التعدد (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن)

حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء اه محلى اه ع ش قول المتن (بعد تلف اللبن) قال النهاية بعد كلام وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه زاد الاسنى والمغنى فان علم بها قبل الحلب ردها ولا شيء عليه اه (قوله به عنه) اى بالتلف عن الحلب (قوله مالم يتفقا الخ) فى شرح الروض قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اه سم عبارة المغنى والنهاية وان تراضيا على غير صاع تمر من مثلى او متقوم او على الرد من غير شيء كان جائزا اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر اه سم (قوله واقتصرا) اى الشيخان وكذا ضمير قوله واعترضا ببناء المفعول (قوله بانه) اى الماوردى وكذا ضمير قوله وإنما حكى (قوله ويرد) اى الاعتراض (قوله توجيهه) اى ما نقله الشيخان عن الماوردى وارتضيا به (قوله فتعين) اى اعتبار قيمته بالمدينة وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على ما اقتضاه النص الخ وما اقتصرا (قوله بقيمة يوم الرد) ويعلم ذلك باستصحاب ما علم قبل للبائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة وقيمة الصاع درهم مثلا استصحب ذلك فيجب ان يرد مع الشاة درهما حتى يعلم خلافه او يظن اه ع ش (قوله لرواية صحيحة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله فان تعدد) تفريع على قول المصنف وقيل الخ (قوله جنسه) اى القوت اه ع ش (قوله تخير) او يتعين الغالب وكلام المصنف يقتضى الاول وهو وجه الاصح الثانى اه مغنى (قوله امتنعت) اى السمراء (قوله والطعام) اى رواية الطعام (قوله لما ذكر) اى من الرد برواية مسلم اه ع ش (قوله ولم يجز) من الاجزاء (قوله سد الخلة) بفتح الخاء بمعنى الحاجة اه مختار اه ع ش (قوله فى قدر اللبن) اى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشترى وردها بعيب فهل يرد معها صاع تمر ام لا اجاب مؤلفه اى م ر بانه لا يلزمه لان اللبن حدث فى ملكه والله اعلم اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المقصود قطع النزاع مع ضرب تعبد (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش ﴿فرع﴾ يتعدد الصاع بتعدد البائع او المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شرائها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر اى او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ ينبغى وجوبه ايضا إذا اشترى

شرح الروض وقد يؤيد الاول أى عدم الخيار بما فى الابانة من أنه لا خيار له فيما إذا تجعد شعره بنفسه ويجاب بان التصرية تعلم غالبا من الحلب كل يوم فالبائع مقصر بخلاف التجعد اه (قوله بعيب او غيره الخ) وفى الروض ﴿فرع﴾ متى رضى اى المشترى بالمصراة ثم وجد بها عيبا اى قديما ردها وبدل اللبن معها اى وهو صاع تمر اه وفى شرحه قال الزركشى والظاهر انهما لو تراضيا على الرد بغير شيء جاز اه (قول المصنف بعد تلف اللبن الخ) عبارة الروض وشرحه ولزمه صاع تمر وان زادت قيمته على قيمتها بدل اللبن الموجود حالة العقد ان تلف اللبن او لم يتراضيا على رده ثم قال فى شرحه وبما قاله علم ان المشترى لا يكلف رد اللبن لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر تمييزه فاذا امسكه كان كالتالف وانه لا يرده على البائع قهرا وان لم يحمض لذهاب طراوته اه وقوله لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع الخ قضيته انه لو حلبه عقب البيع بحيث لم يمض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارح فى شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه (قوله بلد تمر اليه) ينبغى اعتبار بلده حيث كانت بلد تمر (قوله بالمدينة النبوية) قد يشكل اعتبار قيمته بها بان قياس اعتبار تمر البلد اعتبار قيمته بالبلد (قوله التعدد وهو المعتمد) ﴿فرع﴾ يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع

و قلته لما تقرر ونظيره الغرة فى الجنين والخمس من الابل فى نحو الموضحة مع اختلافها كما يأتى وظاهر أنه لابد من لبن متمول إذ لا يضمن الا ماهو كذلك (وان خيارها) أى التصرية (لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول والجارية والاتان) وهى أنثى الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وكون نحو الأرنب لايقصد لبنه إلا نادرا إنما يرد لو أثبتوه قياسا وليس كذلك لما علمت من شمول لفظ الخبر له إذ النكرة فى حيز الشرط العموم فذكر شاة فى رواية من ذكر بعض افراد العام والتعبد هنا غالب فمن ثم لم يستنبط من النص معنى يخصصه بالنعم وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار لاختصاصه بالنعم ولا يؤثر كون لبن الاخيرين لا يؤكل لأنه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره وكالاتان كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن (و) لكن (لا يرد معهما شيئا) لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس (وفى الجارية وجه) انه يرد بدله لصحة بيعه واخذ العوض عنه (وحبس ماء القناة و) ماء (الرحى المرسل) كل منهما (عند البيع) أو الاجارة حتى يتوهم المشترى أو المستأجر كثرته فيزيد فى ثمنه أو أجرته (وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) فى الامة والعبد على الاوجه

جزءا من مصراة سم على حج وظاهره وجوب ذلك وإن كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير متمول حيث كان جملته متمولا اه وقال السيد عمر تردد بعض المتاخرين فيما لو اتحدت المصراة وتعدد العقد بتعدد البائع او المشترى واستظهر التعدد وهو محل تامل والظاهر خلافه وان نقل المحشى عن م ر التعدد لانه مناف لظاهر الحديث اه وقول ع ش اى او خرج اللبن الخ قد يخالف قول الشارح اى حلبه الخ وقول السيد عمر والظاهر خلافه اليه ميل القلب (قوله وقلته) الى قوله تخير فى النهاية الا قوله فذكر شاة الى والتعبد وقوله وكالاتان إلى المتن (قوله وقلته) اى حيث كان متمولا كما ياتى (قوله لما تقرر) اى من ان القصد قطع النزاع الخ عبارة المغنى لظاهر الخبر وقطعا للخصومة بينهما اه (قوله الغرة فى الجنين) حيث لا تختلف باختلافه ذكورة وانوثة و (قوله مع اختلافها) اى الموضحة صغرا او كبرا اه نهاية قول المتن (بالنعم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) اى من الحيوان اه نهاية اى ويجب فيه الصاع بشرطه وهو ان يكون متمولا ع ش (قوله وكون نحو الارنب الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم ان رد الصاع جار فى كل مأكول قال السبكى وهو الصحيح المشهور واستبعده الاذرعى فى الارنب والثعالب والضبع ونحوها (قوله لو اثبتوه) اى الصاع فى نحو الارنب و (قوله له) اى للارنب اه ع ش (قوله من ذكر بعض الخ) اى وقد تقرر فى الاصول انه لا يخصصه (قوله ومن ثم) اى لاجل غلبة التعبد هنا (قوله معنى يخصصه الخ) اى ككثرة اللبن او كونه يعتاض عنه غالبا ويرد عليه ان لبن الجارية لا شىء فيه وعللوه بانه لا يقصد للاعتياض إلا نادرا إلا ان يقال انه لما لم يعتد تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر اه ع ش (قوله وبهذا) اى بقوله والتعبد هنا غالب الخ (قوله لان لبن الامة) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (قوله لا يعتاض عنه) اى لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه اه سم وفيه ما لا يخفى فان مقتضاه ان لا يرد مع لبن الارنب بالاولى قول المتن (وفى الجارية وجه) ظاهره ان هذا الوجه لا يجرى فى الاتان وطرده الاصطخرى فيها لانه عنده طاهر مشروب اه مغنى (قوله وماء الرحى) اى الذى يديرها للطحن اه مغنى (قوله عند البيع او الاجارة) ومثلهما جميع المعاوضات اه نهاية ومنها الصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل فى الصداق وعوض الخلع والدية فى الصلح عن الدم اه ع ش قول المتن (وتحمير الوجه) اى وتوريمه ووضع نحو قطن فى شدقها اه نهاية عبارة المغنى وارسال الزنبور عليه ليظن بالجارية السمن اه قال ع ش لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل فيه نظر والاقرب ان يقال إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشترى لانتفاء التغرير من البائع. الا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحفلت الدابة بنفسها ان البائع للدابة ينسب للتقصير فى الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة فى الجملة فى كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعتد تعهد وجهها ولا ما هى عليه من الاحوال العارضة لها اه ع ش وقوله والاقرب الخ بخلاف قول الشارح وان فعل ذلك غير البائع وكانه لم يطلع عليه (قوله على الاوجه) راجع للعبد قال النهاية ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر اه عبارة سم قال فى شرح الروض وكذا الخنثى

أو المشترى وكذا بتعدد المشترى وان اتحد العقد كان وكل جمع واحدا فى شراء لهم واحلبوها جميعهم اوحلبها واحد منهم او من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا م ر اى او خرج اللبن منها بغير حلب كما هو ظاهر (فرع) ينبغى وجوبه ايضا إذا اشترى جزءا من مصراة (قوله لا يعتاض عنه غالبا) قد يقال ليس المراد انه لا يصح الاعتياض عنه للقطع بصحة الاعتياض عنه كما ياتى فليس المراد إلا انه لم يعتد الاعتياض عنه وهذا المعنى موجود فى الارنب إلا ان يقال ان لبن الامة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج اليه بخلاف الارنب إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج اليه (قوله فى ثمنه) او جزئه (قوله والعبد على الاوجه) قال فى شرح الروض وكذا الخنثى فيما يظهر اه قال وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لان

حرام يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر ومن ثم تخيير هنا وإن فعل ذلك غير البائع إلا تجعد الشعر لانه مستور غالبا فلم ينسب البائع فيه لتقصير وإلا اذا ظهر ان ذلك مصنوع لغالب الناس وإن كان بفعل البائع لتقصير المشترى كما هو ظاهر نظير شراء زجاجة يظنها جوهرة بل قضية هذا انه لا يشترط فيه ذلك الظهور وهذا بالنسبة للخيار اما الاثم فسياتى والجعد هو ما فيه التواء وانقباض لا كمفلفل السودان وفيه جمال ودلالة على قوة البدن (لا لطخ) ثوبه اى الرقيق بمداد (تخييلا لكتابته) او الباسه ثوب نحو خباز تخييلا لصنعته فاخلف فلا يتخير به (فى الاصح) اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشترى بعدم امتحانه والبحث عنه بخلاف ما مر ومن ثم قال الماوردى لا يحرم على البائع فعل ذلك لكن نظر غيره فيه والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع او الثمن اعقب ندما لاخذه ولا اثر لمجرد التوهم كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهر لانه المقصر وان استشكله ابن عبد السلام لان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع فى البيع أن يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراءه فدل على ما ذكرناه

فيما يظهر اه قال وخرج بجعده مالو سبطه فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن اه (قوله حرام) وفاقا للنهاية والمغنى وهو خبر وحبس الخ (قوله بجامع التدليس او الضرر) اى قياسا على المصراة بجامع الخ اشار بهذا الى الوجهين فى ان علة التخيير فى المصراة هل هى تدليس البائع او ضرر المشترى باختلاف ما ظنه ويظهر اثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثانى فله الرد وإن قلنا بالاول فلا اى وكل من العلتين موجود فى مسالتنا اه رشيدى (قوله ومن ثم) اى لاجل هذين الجامعين (قوله الا تجعد الخ) خلافا للمغنى ومال اليه السيد البصرى عبارة المغنى (تنبيه) قضية تعبيره بالحبس والتحمير والتجعيد ان ذلك محله اذا كان بفعل البائع او بمواطاته وبه صرح ابن الرفعة فلو تجعد الشعر بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها اى وتقدم ان المعتمد ثبوت الخيار فيه كما صححه البغوى وقطع به القاضى لحصول الضرر خلافا للغزالى والحاوى الصغير اه قال ع ش قال سم قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم ثبوت الخيار به اه وقوله بنفسه اى او بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رايته فى حج اه (قوله فلم ينسب البائع فيه لتقصير) ولعل الفرق بينه وبين مالو تصرت بنفسها أن البائع ينسب فى عدم العلم بالتصرية الى تقصير فى الجملة لما جرت به العادة من حلب الدابة وتعهدها فى كل يوم من المالك او نائبه ولا كذلك الشعر ثم رايت سم صرح بذلك الفرق نقلا عن شرح الروض اه ع ش (قوله نظير شراء زجاجة الخ) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة اه سم (قوله لا كمفلفل السودان) اى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن اه ع ش (قوله لتقصير المشترى الخ) ربما يؤخذ من التعليل انهما لو كانا بمحل لا شىء فيه مما يمتحن به ثبوت الخيار وليس مرادا لان ذلك نادر فلا نظر اليه اه ع ش (قوله والنظر واضح الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله كما لو اشترى الخ) الى المتن فى النهاية (قوله يظنها جوهرة) بخلاف مالو قال له البائع هى جوهرة فيثبت له الخيار فى هذه الحالة فيما يظهر ثم الكلام حيث لم يسمها بغير جنسها وقت البيع فلو قال بعتك هذه الجوهرة فان العقد باطل كما تقدم اه ع ش (قوله لانه المقصر) ومعلوم ان محل ذلك اى صحة بيع الزجاجة حيث كان لها قيمة اى ولو اقل متمول والا فلا يصح بيعها اه نهاية (قوله وان استشكله الخ) اى بان حقيقة الرضا المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ اى فكان ينبغى ان لا يصح البيع لانتفاء شرطه كما يؤخذ من جوابه اه رشيدى (قوله لا تعتبر مع التقصير) على أنه قدم أن المراد من الرضا فى الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه اه ع ش (قوله على ما ذكرناه) اى قوله لا تعتبر مع التقصير الخ اه ع ش (خاتمة) سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الفسخ بالاقالة وهو جائز ويسن إقالة النادم لخبر من اقال نادما اقال الله عثرته رواه ابو داود وصيغتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقول الاخر قبلت وما اشبه ذلك وهى فسخ فى اظهر القولين والفسخ من الان وقيل من اصله ويترتب على ذلك الزوائد الحادثة وتجوز فى السلم وفى المبيع قبل القبض وللورثة الاقالة بعد موت المتعاقدين وتجوز فى بعض المبيع وفى بعض المسلم فيه اذا كان ذلك البعض معينا واذا اختلفا فى الثمن بعد الاقالة صدق البائع على الاصح وان اختلفا فى وجود الاقالة صدق منكرها وبقية احكامها فى شرح التنبيه ولو وهب البائع الثمن المعين بعد قبضه للمشترى ثم وجد المشترى بالمبيع عيبا فهل له رده على البائع فيه وجهان احدهما لا لخلوه عن الفائدة والثانى وهو الظاهر نعم وفائدته الرجوع على البائع ببدل الثمن كنظيره فى الصداق وبه جزم ابن المقرى ثم ولو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد بالثوب عيبا قديما فرده فوجد الثمن معيبا ناقص الصفة بامر حادث عند البائع اخذه ناقصا ولا شىء له بسبب النقص وعلم مما مر وما سياتى ان اسباب الفسخ كما قال الشيخان سبعة خيار المجلس والشرط والخلف للشرط المقصود والعيب والاقالة كما مر بيانها والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض كما سياتى وبقى من اسباب الفسخ اشياء وان علمت من ابوابها وامكن رجوع بعضها الى السبعة فمنها إفلاس المشترى وتلقى الركبان وغيبة مال المشترى الى مسافة القصر وبيع المريض

الجعودة أحسن (قوله نظير شراء زجاجة) قد يفرق بان الوصف هنا طارىء على الاصل بخلاف الزجاجة

محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث ولم يجز الوارث اه مغنى

﴿ باب فى حكم المبيع ونحوه قبل قبضه ﴾

(قوله فى حكم المبيع) الى قول المتن فان تلف فى النهاية الا قوله ومنه الى وبحث (قوله ونحوه) كالثمن المعين اه ع ش اى والصداق وعوض الخلع والدم فى الصلح عنه والاجرة المعينة (قوله وبيان القبض والتنازع) اى بيان احكامهما (قوله وما يتعلق بذلك) اى كبيان مايفعل اذا غاب الثمن اه ع ش (قوله دون زوائده الخ) فانها امانة فى يده كما ياتى اه ع ش (قوله الواقع عن البيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتى قريبا اى فى قوله ومن عكسه قبض المشترى له وديعة الخ فهو مما اريد بقبل القبض ايضا سم على حج اى او يقال يخرج به قبضه له بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض الناقل للضمان على ما ياتى فانه ينفسخ العقد بتلفه فى يد المشترى وان ضمنه ضمان يد بالمثل او القيمة اه ع ش قول المتن (من ضمان البائع) اى المالك وان صدر العقد من وليه او وكيله اه ع ش (قوله بتلفه) اى بآفة و (قوله والتخيير بتعيبه) اى بآفة و (قوله سلطنته) اى البائع اه ع ش (قوله وان قال للبائع الخ) غاية للمتن (قوله اودعتك اياه) اى واقبضه له اه ع ش (قوله مفروض فى ضمان اليد) وهو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعى من مثل او قيمة كالمغصوب والمسام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وغير ذلك اه ع ش (قوله او عرضه) عطف على قوله قال للبائع (قوله مالم يضعه الخ) ظرف لقوله او عرضه الخ وانظر هل يشترط ان يكون الوضع بقصد الاقباض اه رشيدى والظاهر نعم اه كردى (قوله مالم يضعه الخ) اى البائع (بين يديه) اى المشترى اه ع ش عبارة المغنى نعم ان وضعه بين يديه عند امتناعه برئ فى الاصح اه وعبارة سم هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وان لم يكن ضعيفا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه الا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام اه (قوله ومنه) اى من المانع ان يكون اى الوضع اه كردى (قوله ولو وضعه) اى البائع المبيع اه نهاية (قوله على يمينه) اى يمين نفسه اه رشيدى (قوله وهو) اى المشترى اه نهاية (قوله تلفا الخ) اى مثلا فيما يظهر اه سيد عمر (قوله وماذكره اولا) اى قوله لا بد من قربه الخ و (قوله واخرا) اى قوله ولو وضعه على يمينه الخ اه ع ش (قوله انه متى قرب الخ) نعم ان كان ثقيلا لا تعد اليد حوالة فان كان محله للمشترى كفى والا فلا بد من نقله اه خط مؤلف م ر اقول وقد يقال فى الاكتفاء بكون المحل للمشترى نظر لما ياتى ان المنقول اذا كان ثقيلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع فلا فرق فى الثقيل بين كونه فى ملك المشترى او غيره وقد يقال لا منافاة بين ماهنا وما ياتى لان ما ياتى مفروض فيما لو كان فى محل يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان بمحل للمشترى لا يجب نقله منه فالمسئلتان مستويتان اه ع ش (قوله كما ذكر) اى بحيث تناله يده اه ع ش (قوله والذى يتجه الخ) هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشترى لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله فنقله المشترى الثانى فليس للمستحق مطالبة المشترى الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدى المشترى قبضا فى الصحيح دون الفاسد وكذا تخلية الدار ونحوها انما تكون قبضا فى الصحيح دون غيره نهاية ومغنى قال الرشيدى قوله بالنسبة لحصول القبض الخ اى بحيث يبرأ البائع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الاتية اى لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر وبحيث يصح تصرف المشترى فيه على

ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك (المبيع) دون زوائده المنفصلة ومثله فى جميع ما يأتى الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البائع والتخيير بتعيبه او تعييب غير مشتر واتلاف اجنبى لبقاء سلطنته عليه وان قال للبائع اودعتك اياه وقولهم ان ابداع من بيده ضامنة يبرئه مفروض فى ضمان اليد وما هنا ضمان عقد او عرضه على المشترى فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له ومنه ان يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه كما هو ظاهر وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده منه من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو وضعه البائع عن يمينه او يساره وهو تلقاء وجهه لم يكن قبضا اه وماذكره اولا متجه واخره فيه نظر ظاهر اذ لا فرق والذى يتجه انه متى قرب من المشترى كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا ويأتى ذلك فى وضع المدين الدين عند دائنه

﴿ باب ﴾

(قوله الواقع عن المبيع) يخرج به نحو قبض المشترى له من البائع وديعة الاتى قريبا فهو مما اريد بقبل القبض ايضا (قوله مالم يضعه بين يديه الخ) هذا الوضع يحصل به القبض وان لم يمتنع من قبوله م ر

اما زوائده الحادثة فى يد البائع فهى عنده امانة لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد (فان تلف) بآفة سماوية ويصدق فيه البائع بالتفصيل الاتى فى الوديعة على الاوجه لانه كالوديع لا فى عدم ضمان البدل او وقعت الدرة فى بحر لا يمكن اخراجها منه او انفلت مالا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلط نحو ثوب او شاة بمثله للبائع ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقضى الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم او انقلب عصير خمرا مالم يعد خلا لكن يتخير المشترى او غرقت الارض بماء لم يتوقع انحساره او وقع عليها صخرة او ركبها رمل لا يمكن رفعهما كما جزما به فى الشفعة واقتضاه كلامهما فى الاجارة لكن رجحا هنا انه تعيب واعتمده بعضهم وفرق ببقاء عين الارض والحيلولة لا تقتضى فسخا كالاباق والشفعة تقتضى تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضى الانتفاع فى الحال وهو متعذر بحيلولة الماء وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع ولك رده بانهم لو نظروا هنا لمجرد بقاء العين لم يقولوا بالانفساخ فى وقوع الدرة وما بعده إلا ان يفرق بان العين فى هذه

الاطلاق وقوله ولم يقبضه يعنى لم يتناوله وقوله وكذا لو باعه اى المشترى اذ بيعه حينئذ صحيح كما علم مما مر اه وقال ع ش قوله ولم يقبضه اى بان لم يتناوله سواء بقى فى محله او اخذه البائع وقوله مطالبته اى المشترى وقوله وكذا لو باعه اى البائع والمشترى اه (**قوله اما زوائده**) اى المنفصلة كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز وموهوب وموصى به نهاية ومغنى قال ع ش قوله وركاز اى وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو فى يد البائع فليس مما ذكر لانه ليس للمشترى بل للبائع اذا ادعاه والا فلمن ملك منه الى ان ينتهى الامر الى المحيى فهو له وان لم يدعه اه (**قوله ولا وجد منه الخ**) عبارة المغنى ولم تحتو يده عليها لتملكها كالمستام ولا للانتفاع بها كالمستعير ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن وسبب ضمان اليد عندهم احد هذه الثلاثة اه (**قوله بآفة**) الى المتن فى النهاية الا قوله ويصدق الى او وقعت وقوله للبائع وكذا فى المغنى الا انه خالف فى مسئلة انقلاب العصير خمرا لما ياتى (**قوله ويصدق فيه**) اى التلف اه ع ش (**قوله لانه كالوديع الخ**) لا حاجة اليه بل لا يخلو عن ايهام لما سياتى فى الغصب ان تفصيل الوديعة جاز فيه ايضا وظاهر المتن تصديق الغاصب فى التلف مطلقا اه سيد عمر (**قوله او وقعت الدرة**) اى ونحوها اه مغنى (**قوله او اختلط نحو ثوب**) اى ولو باجود (**قوله للبائع**) مفهومه ان اختلاط المتقوم بمثله لاجنبى لا يعد تلفا وهو كذلك لكن يثبت به الخيار للمشترى ثم ان اجاز واتفق مع الاجنبى على شيء فذاك والاصدق ذو اليد اه ع ش (**قوله ولم يمكن التمييز**) بخلاف ما اذا امكن وهل يكفى امكانه بالاجتهاد سم على حج اقول الظاهر نعم لكن ينبغى ان يثبت للمشترى الخيار اه ع ش (**قوله بخلاف نحو تمر بمثله**) الظاهر من التمثيل ان المراد اختلاط مثلى بمثله من جنسه ونوعه وصفته وعليه فقوله لان المثلية الخ المراد بها المثلية الخاصة اما لو اختلط مثلى بغير جنسه كما لو اختلط الشيرج بالزيت فينفسخ العقد فيما يظهر لتعذر المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذ المخلوط لو قسم لكان ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون اخذا غير حقه بلا تعويض ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى المثلى بين كونه معلوم القدر والصفة اولا كما لو اشترى صبرة برجزافا اه ع ش (**قوله وانقلب عصير خمرا**) لا صح ان تخمر العصير كالتلف وان عاد خلا اسنى ومغنى (**قوله ولم يعد خلا**) أى فمتى عاد خلا عاد حكمه وهو عدم الانفساخ وينبغى ان مثل عود العصير خلا ما لو عاد الصيد على خلاف العادة كان وقع فى شبكة صياد فاتى به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشترى فيهما لانهما لم يتغير صفتهما بخلاف انقلاب العصير خلا لاختلاف الاغراض بذلك اه ع ش (**قوله لكن يتخير المشترى**) اى فيما لو عاد خلا سم ورشيدى زاد ع ش وظاهره وإن كان قيمته اكثر من قيمة العصير ويوجه باختلاف الاغراض والخيار فيما ذكر فورى لانه خيار عيب اه ع ش (**قوله انحساره**) اى انكشافه اه كردى (**قوله لا يمكن رفعهما**) اى عادة اه ع ش (**قوله كما جزما به**) اى بكون ما ذكر من غرق الارض ووقوع الصخرة او ركوب الرمل عليها تلفا لا تعيبا (**قوله لكن رجحا هنا الخ**) معتمد ع ش ومغنى قال سم ما نصه تحمل اى ما هنا على ما إذا رجى زوال ذلك ولو بعسر ولو لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور م ر اه (**قوله انه**) اى ما طرا على الارض من نحو الغرق (تعيب) اى فيتخير المشترى (**قوله ولك رده**) اى الفرق المذكور اه ع ش (**قوله فى هذه**) اى وقوع الدرة وما بعده اه ع ش (**قوله لم يعلم**

وظاهره حصول القبض بهذا الوضع وإن لم يكن خفيفا يتناول باليد وقد يخالف ما ياتى ان قبض المنقول بتحويل المشترى او نائبه إلا ان يقال وضع البائع له بين يديه تحويل منزل منزلة تحويل المشترى ويؤيد الاطلاق هنا ان قبض الخفيف الذى يتناول باليد بتناول المشترى له باليد مع انه كفى وضعه بين يديه كما صرح به هذا الكلام (**قوله ولكن يمكن التمييز**) بخلاف ما إذا امكن وهل يكفى إمكانه بالاجتهاد اه (**قوله مالم يعد خلا**) عبارة الروض فرع انقلب العصير خمرا قبل القبض بطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشترى الخيار اه (**قوله لكن رجحا هنا انه تعيب**) يحمل على ما إذا رجى ذلك ولو بعسر فان لم يرج ذلك وايس منه فهو تلف وحينئذ فما هنا موافق لما فى الشفعة والاجارة ولا حاجة للفرق المذكور م ر

بقاؤها) يؤخذ منه أنا لو علمنا بقاء العين فيها كرؤية الدرة من وراء ماء صاف وقعت فيه ورؤية الصيد من وراء جبل مثلا لا ينفسخ والظاهر انه غير مراد اهع ش (قوله اى قدر انفساخه) الى قوله ويؤيده تعليلهم فى النهاية الا قوله على انه الى ومن عكسه (قوله لتقدير الخ) الاولى وحذف لفظة التقدير قوله قبيل التلف) متعلق بالانفساخ والانتقال على التنازع (قوله فتكون زوائده) اى الحادثة قبل الانفساخ اه ع ش (قوله حيث لا خيار او تخير وحده) يفيد عدم استحقاق المشترى للزوائد اذا كان الخيار لهما هذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف فى يد البائع عدم تمام العقد للمشترى اذا كان الخيار لهما لجواز أن التلف حصل بعد انقضاء مدة الخيار فيتبين ان الملك فى الزوائد للمشترى اه ع ش وفيه ان قول الشارح حيث لا خيار شامل لانقضائه أيضا (قوله ويلزم البائع الخ) عطف على قوله تكون زوائده الخ (قوله تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله القفى ان ما تت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا أن يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس أو يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحذر سم على حج وأيضا خروج الخارج ضرورى وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له وقوله فى غير المنعطفات اى اما قارعة الطريق فيحرم رمى القمامات فيها وان قلت فيما يظهر اه ع ش (قوله ووجب رده الخ) وان كان دينا على البائع عاد عليه كما كان اه مغنى (قوله لفوات التسليم) تعليل لقول المتن انفسخ البيع وسقط الثمن (قوله فبطل) اى العقد (قوله فى عقد الصرف) اى الربوى (قوله من طرده) وهو أنه متى تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع الخ اه ع ش (قوله وضعه بين الخ) اى فاذا تلف البيع بعد الوضع كان من ضمان المشترى (قوله واحبال أبى المشترى الخ) أى لو تلف المبيع بعد الاحبال وما عطف عليه كان من ضمان المشترى (قوله وتعجيز مكاتب) كان وجه ايراد هذه وما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله فى ملك المشترى بوجه آخر هو التعجيز او الارث فكانه تلف لكن فى الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ البيع فى هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يشاركون المشترى وان البائع للمكاتب يرجع فى عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رايته مر فيما ياتى فى شرح قول المصنف ولا

(قوله ويلزم البائع تجهيزه) قال فى شرح العباب وعليه ايضا نقله عن الطريق اذا مات فيها كما فى الجواهر ويستفاد منه كما قاله القفى ان من ماتت له بهيمة فى الطريق لزمه نقلها منها وانها لو ماتت فى داره لم يجز له طرحها فى الطريق قال ولم يذكر فى الروضة تحريم وضع القمامة فى الطريق وانما ذكر الضمان به نعم ذكره الاذرعى عن البغوى وهو يؤيد مسئلتنا وهى تؤيده اه والكلام فى غير المنعطفات فهى يجوز طرح القمامات فيها كما يدل عليه كلامهم فى الجنايات واما طرح الميت ولو نحو هر فينبغى حرمته حتى فى تلك المنعطفات لان فيه ابلغ ايذاء للمارين اه ما فى شرح العباب وينبغى ان يلحق الميت فيما ذكر ما يعرض له نحو النتن من اجزائه ككرشه وان كان مذكى للايذاء المذكور وليتامل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلى فى الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا فى وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك فى الخارج اذا تضرر به الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها اشد من ضرر الخارج فليحرر (قوله وتعجيز مكاتب الخ) لا يخفى ان قضية ذلك استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ

لم يعلم بقاؤها بخلاف الارض (انفسخ البيع) أى قدر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف فتكون زوائده للمشترى حيث لا خيار او تخير وحده ويلزم البائع تجهيزه (وسقط الثمن) الذى لم يقبض ووجب رده ان قبض لفوات التسليم المستحق بالعقد فبطل كما لو تفرقا فى عقد الصرف قبل القبض قيل يستثنى من طرده وضعه بين يديه عند امتناعه ويرده ان ذلك قبض له كما مر واحبال ابى المشترى الامة وتعجيز مكاتب بعد بيعه شيئا لسيده

وموت مورثه البائع له ويرده ان قبض المشترى وجد فى الثلاثة حكما وهو كلف على انه ياتى فى الاخيرتين مايطل ورودهما من

أصلهما ومن عكسه قبض المشترى له من البائع وديعة بان كان له حق الحبس فتلفه بيده كتلفه بيد البائع كما صرحوا به ويرده انه لا اثر لهذا القبض ومن ثم كان الاصح بقاء حبس البائع بعده ووقع للزركشى فى هذه آخر الوديعة مايخالف ما ذكر فيها وكانه سهو وان أقره شيخنا عليه ثم ومالو قبضه المشترى فى زمن خيار البائع وحده فتلفه حينئذ كهو بيد البائع فينفسخ للعقد به وله ثمنه وللبائع عليه مثل المثلى وقيمة غيره يوم التلف ويرد بان الملك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المغنى الذى فى البيع بعد الخيار وقبل القبض ويؤيده تعليلهم الانفساخ هنا بقولهم لانه ينفسخ بذلك عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فالمراد ببقاء يده بقاؤها اصالة لتصريحهم فى هذه بان ايداع المشترى اياه له بعد قبضه كبقائه بيد المشترى وخرج بوحده مالو تخيرا والمشترى فلا فسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبدل (فرع) باع عصيرا وسلمه فوجده خمرا فقال البائع تخمر عندك وقال المشترى بل عندك صدق البائع كما رجحه الشيخان قال بعضهم والصورة ان العصير مشاهد وانه أقبضه بناء موكوء عليه بعد مضى زمن يمكن فيه تخمره وقياسه انه لو اشترى نحو زيت ثم أفرغه البائع باقرب

يصح بيع المبيع قبل قبضه صرح بانه يدخل ملك السيد أو الوارث بالتعجيز أو الارث لا بالشراء فعليه لا يصح ايراده اتين هنا ومن ثم قال الشهاب حج بعد ايرادهما والجواب عنهما بما مر على انه ياتى فى الاخيرتين الخ وحينئذ لو كان هناك وارث اخر يشارك فى الاخيرة ثم رايت الشهاب سم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لانه قضية استثناء ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح الارشاد ماهو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى أن هذا صنيع وسياق اخر ونازع فيه بما قدمته فليراجع اه رشيدى (قوله وتعجيز مكاتب) اى كتابة صحيحة اه ع ش (قوله وموت مورثه الخ) اى المستغرق لتركته اما غيره فينبغى ان يحصل القبض فى قدر حصته دون ما زاد عليها اه ع ش (قوله ياتى فى الاخيرتين) اى فى شرح ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه اه سيد عمر (قوله ومن عكسه) وهو انه اذا تلف بعد القبض لا ينفسخ البيع بل يكون من ضمان المشترى اه ع ش (قوله بان كان له) اى للبائع (حق الحبس) مفهومه انه لو لم يكن له حق الحبس واودع المشترى المبيع حصل به القبض المضمن للمشترى وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا لا يعد قبضا اه ع ش (قوله فى هذه) اى فى مسئلة القبض وديعة (قوله ماذكر الخ) وهو قوله فتلفه فى يده الخ (قوله لا أثر لهذا القبض) اى لانه لم يقع عن البيع وقدمر ان المعتبر القبض الواقع عن البيع (قوله بعده) اى بعد قبض المشترى له وديعة (قوله ومالو قبضه الخ) عطف على قوله قبض المشترى الخ (قوله فى زمن خيار البائع وحده) وفى سم بعد ذكر كلام الروض مانصه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده اه (قوله وله) أى المشترى (قوله المعنى الذى الخ) وهو تمكن المشترى من التصرف فيه اه ع ش (قوله فى البيع) اى بيع المشتري وتصرفه (قوله بعد الخيار) اى بعد انقضاء خيار البائع (قوله ويؤيده تعليلهم) الى الفرع ليس فى أصله الذى عليه خطه اه سيد عمر (قوله ويؤيده) أى الرد (قوله هنا) و(قوله فى هذه) اى فى مسئله القبض فى خيار البائع وحده (قوله وخرج بوحده) اى فى قوله ومالو قبضه المشترى الخ (قوله فالبدل) عبارة الروض ان فسخ فالقيمة اى او المثل والقول فى قدرها قوله انتهى اه سم (قوله باع عصيرا الخ) ومثله مالو اشترى مائعا ووجد فيه نحو فارة فقال البائع حدث فى يد المشترى وقال المشترى بل كان فيه عند البائع فالمصدق البائع اه ع ش (قوله قال بعضهم الخ) يتامل ما حاصل هذه القيود ومحترزاتها اه سيد عمر ولعل فائدة قيد المشاهدة بطلان البيع عند عدمها وفائدة كون الاقباض باناء موكوء عليه أى مسدود فيه تصديق البائع عند عدمه بلا يمين وفائدة كونه بعد مضى زمن يمكن الخ تصديق المشترى عند عدمه بلا يمين فليراجع (قوله صدق البائع) وفاقا للنهاية والمغنى قال السيد عمر وجهه ان ذات العصير شىء واحد تجددت له صفة اختلف فى وقت حدوثها فى كل حادث ان يقدر

البيع وسقط الثمن تصوير ذلك بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث وعبارة التصحيح لا تنافى التصوير بذلك كما لا يخفى على المتامل خصوصا وقد صور مسئلة الاحبال بما اذا ماتت بعد الاحبال ثم عطف هاتين عليها لكن عبر الشارح فى شرح قول الارشاد واتلافه اى المشترى قبض بقوله وكاتلافه مالو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث واحبال ابيه للامة المبيعة قبل القبض اه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق اخر وانه ايضا لا يوافق ما سيذكره الشارح فى شرح قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه بل قوله الآتى قريبا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى امة فاحبلها ابوه الخ كالصريح فى ارادة هذا الصنيع والسياق بما ذكرهنا فليتامل (قوله فى زمن خيار البائع وحده) قال فى الروض فى اواخر باب الخيار ولو كان الخيار للمشترى اى وحده اولهما فتلف اى المبيع بعد قبضه لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار ولزم الثمن ان تم العقد وان فسخ فالقيمة أى أو المثل والقول فى قدرها

فى انائه بامره فوجدفيه فأرةميتة فقال هى فيه قبل افراغه وقال البائع بل هى فى ظرفك صدق البائع لايقال يلزم من تصديقه بطلان البيع
أيضا لتنجسه بها قبل القبض أو معه لانا نقول المائع إذا حصل فى فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزءا جزءا قبل ملاقاته لها ذكره الامام وقوله أو معه ضعيف بل الاصح ان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى بعد أمره له غير قبض له لانه لم يستول عليه ومن ثم لم يضمنه ايضا فى أعرنى ظرفك واجعل المبيع فيه ولا يضمن البائع الظرف لانه استعمله فى ملك المشترى باذنه (ومن ثم ضمنه المسلم إليه فى نظير ذلك لانه استعمله فى ملك نفسه (ولو أبرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ فى الاظهر) لانه ابراء عمالم يجب وهو باطل وان وجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق وفائدة هذا خلافا لمن زعم انه لافائدة له مع ماقبله نفى توهم عدم الانفساخ إذا تلف وان الابراء كما لا يرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف (واتلاف المشترى) الاهل للبيع حسا أو شرعا يعنى المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبى وان اذن له المالك فى القبض واتلاف قنه باذنه (قبض) له (ان علم) انه المبيع ولم يكن لعارض يبيحه فخرج قتله لردته أو نحو تركه للصلاة أو زناه بان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق أو قطعه الطريق وهو امام أو نائبه وإلا كان قابضا لانه لايجوز له لما فيه من الافتيات على الامام فلا نظر لكونه مهدرا او قتله لصياله عليه أو لمروره بين يديه وهو يصلى بشرطه أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين أو قودا فهو فى هذه الصور كلها غير قبض علم انه المبيع

باقرب زمن اه (قوله فى انائه الخ) أى المشترى (قوله ثبت له حكم القبض) أنظره مع قول الروض فرع وان جعل البائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه سم ولعل قول الشارح وقوله اومعه ضعيف الخ ليس فى نسخة سم من نسخ الشارح وإلا فذلك مصرح بما نقله عنه الروض (قوله لم يضمنه) اى المشترى المبيع قول المتن (عن الضمان) اى عن مقتضاه وهو غرم الثمن اه بجيرمى (قوله لانه ابراء) الى قول المتن والمذهب فى المغنى والنهاية قول المتن (لم يبرا فى الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علة الضمان كونه فى يده وهى باقية اه ع ش (قوله وان وجد سببه) وهو العقد اه ع ش (قوله وفائدة هذا) اى قوله ولم يتغير (قوله مع ماقبله) اى قوله لم يبرا (قوله نفى توهم الخ) فى توهم ذلك بعد لما مر من ان المراد بالضمان انفساخ العقد بتلفه على التفصيل المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالتلف بالانفساخ يتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر ع ش على جعل الفائدة فيه عدم صحة التصرف اه ع ش (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتأمله اه سم قول المتن (واتلاف المشترى) هذا ان كان الخيار له أولهما أى أو لا خيار اصلا وإلا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ سم على حج وقوله وإلا انفسخ اى فيسترد المشترى الثمن ويغرم للبائع بدل المبيع من قيمة او مثل اه ع ش (قوله الاهل) سيذكر محترزه بقوله اما غير الاهل الخ و (قوله للبيع) متعلق باتلاف المشترى (قوله لا وكيله) اى ولا وليه من اب او جد او وصى او قيم فلا يكون اتلافهم قبضا اه ع ش (قوله وان باشر) أى وكيله العقد (قوله وان أذن له) أى الوكيل (قوله واتلاف قنه الخ) عطف على اتلاف المشترى (قوله ولم يكن لعارض) اى كالصيال او استحقاق المشترى القصاص اه ع ش (قوله لردته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقود لا ينافى عدم ضمان القيم اه سم على منهج يعنى فحيث كان المشترى غير الامام واتلفه استقر ثمنه عليه وان كان هدرا لو اتلفه غير المشترى اه ع ش (قوله بان زنى الخ) دفع به مايقال انه لا يتصور اباحة قتل الرقيق للزنا لان شرطها الاحصان المشروط بالحرية (قوله ذميا الخ) حال من فاعل زنى (قوله وهو امام) قيد فى قتله للردة وما بعده اه ع ش عبارة المغنى والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للبيع اه (قوله وإلا) اى ان لم يكن المشترى اماما ولا نائبا (قوله وقتله لصياله) عطف على قوله قتله لردته والاولى اولصياله (قوله بشرطه) اى المذكور بدفع المار ويحتمل انه راجع للصيال ايضا (قوله فهو) اى اتلاف

قوله اه والكلام مصرح بالانفساخ قبل القبض وان كان الخيار للمشترى وحده (قوله ثبت له حكم القبض) قد يشكل هذا على ما ياتى فى مبحث القبض من توقف قبض المنقول على نقله من محل الى آخر الا ما يتناول باليد فيكفى تناوله الا ان يدعى ان هذا او كل جزء منه مما يتناول باليد وحصوله فى فضاء الظرف بمنزلة التناول او يدعى ان فضاء الظرف محل آخر فحصوله فيه نقل الى محل آخر فليتامل فانه قد يلزم من ذلك قبض نحو الحب وان كثر بمجرد رفعه عن محله لان كل جزء منه يتناول باليد ولان مارفع إليه محل آخر الا ان يفرق بين المائع الذى لا بدله من ظرف وغيره ثم انظر قوله ثبت له حكم القبض مع قول الروض فرع وان جعل للبائع المبيع فى ظرف المشترى امتثالا لامره لم يكن مقبضا اه (قوله وان الابراء) الوجه عطفه على نفى لا على توهم أو عدم فتامله (قول المصنف واتلاف المشترى قبض) هذا إذا كان الخيار له اولهما والا انفسخ كما تدل عليه عبارة الروض وشرحه فى باب الخيار وبيناه فى حواشى شرح البهجة وجزم به الشارح فى قوله السابق ومالو قبضه المشترى الخ (قوله الاهل) خرج غير الاهل فاتلافه ليس قبضا كما سيأتى وسيأتى أن اتلاف بهيمة المشترى قد يكون قبضا وذلك إذا تخير باتلافها كما سياتى وهو شامل لغير المكلف فيتحصل ان

أو جهل لانه لما أتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (وإلا) يعلم انه المبيع وكان بغير حق أيضا (فقولان) فى ان اتلافه قبض أولا وهما (كـ) القولين فى (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفا) للغاصب جاهلا انه طعامه أظهرهما انه يصير قابضا تقديما للمباشرة فكذا هنا أيضا وفى معنى اتلافه كما مر مالو اشترى أمة فاحبلها أبوه أو سيد من مكاتبه أو وارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب أو مات المورث أما غير الاهل كغيره مكلف فاتلافه ليس قبضا بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله وعلى البائع رد ثمنه لوليه ان قبضه (والمذهب ان اتلاف البائع) المبيع قبل قبضه أو بعده وهو فاسد كأن كان للبائع الحبس ومن اتلافه نحو بيعه ثانيا لمن تعذر استرداده منه (كتلفه) بآفة ومر انه ينفسخ فكذا هنا لتعذر الرجوع عليه بقيمته لانه مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ولو استوفى منافعه لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشترى وكونه من ضمان البائع وتنزيلا للمنافع منزلة العين

المشترى (قوله أو جهل) لا ينسجم مع المتن (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق اه سم عبارة المغني والمشترى الامام وقصد قتله عنها فينفسخ البيع فان لم يقصد ذلك صار قابضا للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوى اه اى وعلى قياسه القتل للصيال وما بعده فيصير قابضا بعدم قصد ذلك الحق وبالاولى عند صرفه عنه ثم رايت فى ع ش ما نصه لو اكره المشترى على اتلافه هل يكون قبضا او لا فيه نظر والاقرب الثانى بدليل ان قبض الصبي والمجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس اهلا وفعل المكره كلا فعل اه (قوله أو سيد الخ) عطف على الضمير المستتر فى لو اشترى أمة (قوله أو وارث) اى حائز والا لم يحصل القبض إلا فى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك وما اشتراه من مورثه ومات اى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان اى مورثه مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه سم على حج ووجهه كما قال على المنهج ان الوارث الآخر قائم مقام المورث ويده كيده فى قدر نصيبه اه ع ش (قوله اما غير الاهل) اى أما المشترى الغير الاهل بان اشتراه له وليه وأتلفه هو وفى تسميته مشتريا تجوز اه ع ش (قوله كغير مكلف) وانظر ما فائدة الكاف عبارة النهاية فلو كان صبيا او مجنونا الخ (قوله وكان بغير حق) زاده لئلا ينافى قوله سابقا ولم يكن لعارض الخ قول المتن (ضيفا) ليس بقيد فمثله مالو قدمه اجنبي او لم يقدمه احد واكله بنفسه نهاية ومغنى (قوله وعلى البائع رد ثمنه) وقد يحصل التقاص إذا اتلف البائع الثمن او تلف بيده اه نهاية (قوله وهو فاسد الخ) اى او عن جهة الوديعة كما مر (قوله لمن تعذر استرداده منه) ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البائع حيث قيل فيه بثبوت الخيار للمشترى دون الانفساخ أن زوال اليد المستندة لعقد فاسد أبعد من زوال يد الغاصب عادة فان غالب العقود الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان زوال الغصب عنه غالب وبان وضع المشترى الثانى يده على المبيع حصل بتسليط من البائع والغالب فى الغصب انه بمجرد التعدى من الغاصب فنزل تسليط البائع منزلة اتلافه فليتامل اه ع ش (قوله بآفة) إلى قول المتن بل يتخير فى النهاية (قوله عليه) اى البائع (قوله فاذا اتلفه الخ) متفرع على قوله لانه مضمون الخ (قوله ولو استوفى منافعه) اى كان استعمله البائع قبل القبض (قوله لم يلزمه لها أجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالى واعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمغنى عدم اللزوم هنا ايضا اه سم اى وهو قضية اطلاق الشارح وتعليله هنا (قوله وكونه الخ) اى المبيع قبل القبض وهو عطف على قوله

اتلاف غير المكلف ليس قبضا واتلاف بهيمته قبض فقد يستشكل ذلك بانه لا ينقص عن بهيمته فلم جعل اتلافها قبضا دون اتلافه ويجاب بان اتلاف الدواب مضاف لمن هى فى ولايته ومنزل منزلة فعله وهو هنا الولى كما هو الظاهر بخلاف غير المكلف لا يصح قبضه ولا يضاف فعله لوليه بدليل انه لو اتلف مع الولى لا يضمن الولى بخلاف الدابة وحينئذ فحيث اتلف دابة غير المكلف فان اجاز وليه غرم له او فسخ غرم للبائع كذا يظهر فليحرر (قوله عن ذلك الحق) انظر لو صرفه عن ذلك الحق (قول المصنف وإلا فقولان) قال الاسنوى تبع فيه المحرر ويدخل فيه ما إذا كان بتقديم البائع أو الاجنبى او لا بتقديم أحد فاما تخريج الاولى والثانية على القولين فواضح الى ان قال واما الثالث فيحتمل تخريجها على القولين حتى يصير قابضا على قول ويكون كالآفة السماوية فى قول آخر ولكن المتجه الجزم بحصول القبض واقتصر فى الشرحين والروضة على تقديم البائع اه وتبعه غيره كالعراقى فى تحريره (قوله أو وارث من مورثه) اى وارث جائز والا لم يحصل القبض إلا فى قدر نصيبه فقط قال فى الروض بعد ذلك وما اشتراه اى مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أى مورثه مديونا ودين الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه (قوله لم يلزمه لها اجرة) قال فى العباب بخلاف مالو تعدى بحبسه مدة لها اجرة اه اى فيلزمه الاجرة كما افتى به الغزالى واعتمده الشارح فى شرح العباب تبعا لشيخ الاسلام فى شرح الروض واعتمده شيخنا

التي لو اتلفها لم تلزمه قيمتها وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض لانها اعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما اطال به الاذرعي هنا (والاظهر ان اتلاف الاجنبي) الملتزم بغير حق للمبيع في غير (٢٩٩) عقد الربا وإن اذن له البائع او المشتري فيه لعدم استقرار ملكه او كان عبدا للبائع ولو باذنه او للمشتري لكن بغير اذنه والفرق شدة تشوف الشارع لبقاء العقود (لا يفسخ) البيع لقيام بدل المبيع مقامه وإنما انفسخت الاجارة بغصب العين إلى انقضاء المدة لان الواجب ثم المال وهو من غير جنس المعقود عليه فلم يقم مقامه بخلافه هنا (بل يتخير المشتري) على التراخي لفوات العين المقصودة (بين ان يجيز) وحينئذ في رجوعه للفسخ خلاف والاوجه منه نعم (ويغرم الاجنبي) البدل (او) يستعملها الفقهاء كثيرا في حيز بين بمعنى الواو لامتناع بقائها على اصلها لمنافاته لوضع بين (يفسخ) وحينئذ يتقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ فيلزمه تجهيز القن نظير ما مر خلافا لبعض الشارحين (ويغرم البائع الاجنبي) البدل اما اتلافه له بحق نظير ما مر في المشتري او هو حربي فكالافة واما اتلافه للربوي فينفسخ به العقد لتعذر التقابض والبدل لا يقوم مقامه فيه وإتلاف اعجمي يعتقد تحتم طاعة امره وغير مميز كاتلاف امره من بائع ومشتر واجنبي (تنبيه) لو اتلفته دابة مشتر لا يضمن إتلافها انفسخ لتقصير البائع فنزل منزلة اتلافه او يضمنه لكونه معها او قصر في حفظها لم يكن قبضا لانها لا تصلح له بل يتخير فان فسخ طالبه البائع بما اتلفته لتقصيره

لضعف الخ اه رشيدي (قوله التي لو اتلفها الخ) يؤخذ منه انه لو استعمل زوائد المبيع لزمته الاجرة لانها امانة في يده فليست مثل المبيع اه ع ش * فرع * لو اتلفه البائع والمشتري معا لزم البيع في نصفه كما قاله الماوردي وانفسخ في نصفه الاخر لان اتلاف البائع كالافة ويرجع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجنايته واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر احد العاقدين او بامر الاجنبي كاتلافه فلو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوي انه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث اما اتلاف المميز بامر واحد منهم فكاتلاف الاجنبي بلا امر نهاية ومغني قال ع ش قوله فكاتلاف الاجنبي الخ اي فيتخير المشتري ان اتلفه بامر البائع او الاجنبي ويكون اتلافه قبضا إن كان باذن المشتري اه وقوله ويكون اتلافه قبضا الخ يخالف ما ياتي في الشرح كالنهاية والمغني وإن اذن له البائع او المشتري فيه الخ (قوله فيه) اي الاتلاف (قوله ملكه) اي احد المتبايعين (قوله والفرق الخ) اي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ اه سم عبارة الرشيدي يعني والفرق بين ما افهمه قوله لكن بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبي بل يكون قابضا وبين عبد البائع باذنه اه (قوله وإنما انفسخت الاجارة) اي ويرجع المستاجر على المؤجر بالاجرة ان كان قبضها وإلا سقطت عن المستاجر وظاهره وإن كان الغصب على المستاجر نفسه وحيث قلنا بانفساخ الاجارة رجع المؤجر على الغاصب باجرة العين المغصوبة مدة وضع يده عليها وإن لم يستعملها ولا يختص انفساخ العين المؤجرة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اه ع ش (لان الواجب) اي على الاجنبي (ثم) اي في غصبه العين المؤجرة (من غير جنس المعقود عليه) وهو المنفعة (قوله بخلافه هنا) اي فان المعقود عليه هنا المال وهو ايضا الواجب على متلفه فتعدى العقد من العين الى بدلها نهاية ومغني (قوله على التراخي) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الرملي من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه للفسخ فليتامل اه سم (قوله يستعملها) اي لفظة او (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ ايضا اه سم (قوله نظير ما مر) اي بقوله فخرج قتله لردته الخ و(قوله في المشتري) اي في اتلافه (قوله لا يقوم مقامه) اي المبيع (فيه) اي التقابض (قوله البدل) الى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا انها اعتمدت ان إتلاف دابة المشتري اذا كانت معه كاتلافه فيكون قبضا عبارتها ومحل ذلك اي محل التخيير باتلاف دابة المشتري ليلا اذا لم يكن مالكها معها وإلا فاتلافها منسوب اليه ليلا كان أو نهارا او قال الأذرعي انه صحيح وجزم به الشيخ في الغرر وإن رده في شرح الروض ولو كانت مع الغير فالاتلاف منسوب اليه اه ع ش (قوله فكالافة) اي فينفسخ العقد وسقط الثمن (وغير مميز) عطف على الاعجمي اي ولو بهيمة اه ع ش (قوله كاتلاف امره) قضيته ان اتلاف غير المميز بدون امر احد كالتلف بافة فليراجع (من بائع ومشتر واجنبي) اي فينفسخ في الاول ويحصل القبض في الثاني ويتخير في الثالث اه ع ش (قوله لا يضمن إتلافها) اي بان لم يكن معها وكان اتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه (قوله او يضمنه) عطف على لا يضمن اتلافها (او قصر في حفظها) اي بان كان الاتلاف في زمن جرت العادة بحفظ

الشهاب الرملي عدم اللزوم هنا أيضا (قوله والفرق الخ) أي حيث لم يقيد عبد البائع بغير الاذن حتى اذا كان بالاذن كان كاتلافه فينفسخ (قوله على التراخي) اي كما اقتضاه كلام القفال وقال القاضي على الفور وبه افتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله والاوجه منه نعم) لعل هذا مبني على ما اعتمده من ان الخيار على التراخي اما على ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من انه على الفور فالقياس عدم رجوعه فليتامل (قوله بقدر ملك البائع الخ) قد يكون الخيار للبائع وحده فالملك له قبل الفسخ وحده (قوله لكونه معها) الذي في شرحه للارشاد كشرح

أو دابة البائع انفسخ مطلقا لانه كاتلافه إن كان بتفريطه و إلا فكالآفة (ولو تعييب) المبيع (قبل القبض) بافة

سماوية (فرضيه) المشترى (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيب العقد ولا ارش له لقدرته على الفسخ وفهم من قوله فرضيه ما قدمه من ان له الخيار ويتخير ايضا بغصب المبيع واباقه وجحد البائع للمبيع ولا بينة (ولو عيبه المشترى فلا خيار) له لحصوله بفعله بل يمتنع به رده لو ظهر به عيب قديم كما مر ويصير قابضا لما اتلفه فيستقر عليه حصته من الثمن وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا ان اندمل فان سرت الجناية للنفس استقر الثمن كله وفارق تعييب المستاجر وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه فى ملكه وذانك لا يتخيل فيهما ذلك (او) عيبه (الاجنبى) وهو اهل للالتزام بغير حق (فالخيار) على التراخى ثابت للمشترى لكونه مضمونا على البائع فان اجاز غرم الاجنبى الارش لانه الجانى لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع قاله الماوردى واعترض بما فيه نظر والمراد بالارش فى الرقيق ما ياتى فى الديات وفى غيره ما نقص من قيمته ففى يد القن نصف القيمة لا ما نقص منها إن لم يصر غاصبا و إلا لزمه الاكثر من نصفها وما نقص منها (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار) على التراخى للمشترى وهذا

الدواب فيه ليلا كان أو نهارا اهع ش (قوله أو دابة البائع) عطف على قوله دابة مشتر (قوله مطلقا) أى يضمن إتلافها أو لا (قوله فرضيه المشترى) اى بان اجاز البيع نهاية ومغنى قال ع ش اى اولم يفسخ لسقوط الخيار بذلك بناء على انه فورى اه (قوله كما لو قارن) إلى قول المتن ولا يصح فى المغنى إلا قوله إن لم يصر غاصبا إلى المتن وفى النهاية إلا قوله على التراخى فى المحلين فان الذى فيها على الفور (قوله ويتخير ايضا) وهو على التراخى كما فى شرح الروض وع ش وسم (قوله وجحد البائع للمبيع) اى بان يقول قبل القبض ليس المبيع هذا التعذر قبضه حالا كما فى الابق اه كردى عبارة البجيرمى قوله وجحد البائع بان قال لم أبعك هذا حلبى وعبارة ع ش اى بان انكر اصل البيع فيحلف على ذلك وله ان لا يحلف البائع ويفسخ العقد وياخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه اه (قوله وهو ما بين الخ) اى نسبة ما بين الخ فلو كانت قيمته سليما ثلاثين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلث الثمن او سليما ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثاه اهع ش (قوله وفارق) اى تعييب المشترى حيث لم يتخير بذلك (قوله تعييب المستاجر الخ) اى حيث تخير اهع ش (قوله بان هذا) اى تعييب المشترى (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان إتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ اه سم (قوله لا يتخيل فيهما ذلك) اى ان ما ذكر من التعييب والجب قبض لان المستاجر والمراة لم يتصرفا فى ملكهما بل فيما يتعلق به حقهما فلا يكونان بذلك مستوفيين بخلاف المشترى اه مغنى (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شىء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعييب بحق لا ينقصان عن التعيب بافة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس إلا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة اه سم (قوله على التراخى) بل هو على الفور هنا وفيما ياتى بعد فى شرح م ر اه سم (قوله لكونه مضمونا الخ) تعليلا لثبوت الخيار بلا قيد التراخى (قوله قاله الماوردى) اى وبتقدير فسخه يتبين انه لا ارش للمشترى فلا معنى لاخذه ما قد يتبين انه ليس له اه ع ش (قوله واعترض) اى ما قاله الماوردى والمعترض الزركشى كما فى النهاية قال ع ش قوله م ر وما اعترض به الزركشى الخ اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة (وقوله فيه نظر) وجه النظر ان وجه عدم مطالبة المشترى قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا منتف فى تعييب الاجنبى وغصبه اه (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب اه سم (قوله

البهجة لشيخ الاسلام وغيره واعتمده م ر انه اذا كان معها كان كاتلافه فيكون قبضا لكنه فى شرح الروض رد ذلك والذى فى الروض وان اتلفته دابته اى المشترى نهارا انفسخ او ليلا فله الخيار فان فسخ طولب بما أتلفته اه وينبغى ان اتلافها وهو معها كاتلافها ليلا بجامع الضمان (قوله بغصب المبيع واباقه) قال فى الروض فان اجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع اى العبد قال فى شرحه فالخيار فى ذلك على التراخى اه ثم قال فى الروض وشرحه وان جحده اى المبيع البائع قبل القبض ولا بينة للمشترى فله الخيار للتعذر اى لتعذر قبضه حالا كما فى الابق اه ولم يتعرضا لكون الخيار هنا فى الجحد على الفور او التراخى وقد يؤخذ من قوله كما فى الابق ان الخيار على التراخى وهو متجه كما فى الغصب والاباق فانه نظيرهما ولا ينافيه قوله حالا كما هو ظاهر لانه متعلق بقوله قبضه (قول المصنف ولو عيبه المشترى) هل المراد به المالك وان لم يباشر العقد على وزان ما قاله فى قول المصنف السابق واتلاف المشترى قبض ويجرى ذلك فى قوله تنبيه لو اتلفته دابة مشتر وهل يدخل فيه الصبى الذى اشترى له وليه فيجرى فى دابته هذا التفصيل ويرتبط ضمان اتلافها وعدمه بوليه (قوله لوقوعه فى ملكه) قد يكون الملك للبائع وتقدم ان اتلاف المشترى والخيار للبائع وحده فسخ (قوله وهو اهل للالتزام بغير حق) لا يخفى ان ثبوت الخيار لا يتوقف على شىء من هذين القيدين لان تعييب من ليس اهلا للالتزام والتعيب بحق لا ينقصان عن التعييب بافة سماوية مع ثبوت الخيار حينئذ فهذا التقييد ليس الا بالنظر لتغريم الارش عند الاجازة (قوله على التراخى) بل هو على الفور م ر وكذا قوله الاتى على التراخى فانه على الفور فى شرح م ر (قوله بما فيه نظر) اى كما بسط الكلام عليه فى شرح العباب (قوله

وهذا متفق عليه لانه اما كالآفة او اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فقوله (٤٠١) المذهب إنما هو في قوله (لا التغريم) بناء على الاصح إن فعله كالآفة لا كفعل الاجنبي فان شاء المشترى فسخ وإن شاء أجاز بجميع الثمن لما مر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعا في الطعام ولحديث حكيم بن حزام بسند حسن يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد إذ لو صح لضمنه المشترى ايضا للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لعدم ضمانها كما مر ويمتنع التصرف بعد القبض ايضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما مر ولا يصح خلافا لمن زعمه ورود الاحبال من ابي المشترى لامته قبل القبض لانها به تنتقل لملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا نفوذ تصرف الوارث او السيد فيما اشتراه من مكاتبه فعجز نفسه أو مورثه ولا وارث له غيره فمات قبل القبض لعوده له بالتعجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولا قسمته لانها وإن كانت بيعا إلا انها ليست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض كالشفعة

وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به اهسم (قوله وكل منهما يثبت الخيار) اى الاول قطعا والثاني على الاظهر (قوله فقوله المذهب الخ) فكان الاولى في التعبير ان يقول ثبت الخيار لا التغريم على المذهب ولو لم يعلم المشترى بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد اهمغني (قوله لما مر) اى لقدرته على الفسخ قول المتن (ولا يصح بيع المبيع الخ) قال في شرح الروض اى والمغني وإن اذن البائع وقبض الثمن اه سم قول المتن (قبل قبضه) اى ولو تقديرا اهنهاية قال ع ش اى ولو كان القبض المنفي تقديرا كان يشترط طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزافا لا يصح التصرف فيه حتى يكيله ويدخل في ضمانه اهوقال الرشيدي قوله ولو تقديرا غاية في القبض فكانه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري اى فالشرط وجود القبض ولو التقديري حتى يصح التصرف إذا وضعه البائع كما مر وإن لم يحصل الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله انه غاية في المبيع فكانه قال لا يصح بيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه لو كان هذا غرضه لكان المناسب في الغاية ان يقول ولو غير مقدر إذ المقدر يشترط فيه ما لا يشترط في غيره كما لا يخفى اه (قوله اجماعا) الى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقيل إلى وخرج (قوله يا ابن اخي) ذكره تعطفا به اهع ش (قوله كما مر) اى في اول الباب (قوله إذا كان الخيار للبائع الخ) اى الا إذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار ايضا اهسم (قوله او كان الخ) اى بشرطه الاتي بعد قول المتن والاصح ان بيعه للبائع كغيره (قوله ورود الاحبال الخ) فاعل لا يصح وكان وجه ورود هذه انا نقدر قبل دخولها في ملك الاب بالايلاد ان المشترى باعها له والا فلا وجه لورودها اه رشيدي (قوله لامته) اى المشترى (قوله ولا نفوذ) عطف على الاحبال وكذا قوله ولا بيع العبد الخ وقوله ولا قسمته عطف عليه اهكردي (قوله أو مورثه) عطف على قوله مكاتبه (قوله قبل القبض) تنازع فيه قوله فعجز وقوله فمات (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفي معنى إتلافه اى المشترى كما مر لو اشترى امة فاحبلها ابوه ما ذكر واراد بما مر قوله قبل ولا احبال ابي المشترى الامة إلى ان قال لان قبض المشترى موجود في الثلاثة حكما اهع ش وقوله ويصرح الخ انما يرد على النهاية دون الشارح فانه أشار هنا إلى رجحان ما ذكر هنا (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اى قبل قبضه اهسم (قوله إلا قسمته) اى المبيع اى إذا كانت غير رد على ما يؤخذ من قوله لان الرضا فيها غير معتبر اهع ش عبارة الرشيدي اى تعديلا إذا الافراز ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضا اهعبارة سم قوله لان الرضا فيها غير معتبر هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيها وهذا حاصل ما في شرح الروض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل

وهذا متفق عليه) أي ثبوت الخيار لا بقيد كونه على التراخي بدليل ما علل به (قول المصنف ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) قال في شرح الروض وإن اذن البائع وقبض الثمن اه (قوله اذا كان الخيار للبائع او لهما) اى الا اذا اذن البائع او كان التصرف معه كما علم مما مر في مبحث الخيار ايضا (قوله او مورثه) قال في الروض وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله بيعه وإن كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه اه وقضيته انه ملكه بالشراء وان بيعه في هذه الصورة ليس من تصرف الوارث في التركة مع وجود الدين لان التركة انما هي الثمن فليتامل نعم قد يشكل لأن الثمن قد يكون في ذمته لم يقبض وقد يعسر فلا ينفع الغريم التعلق به اذ قد لا تحصل وتفوت العين بتصرفه (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع بموت المورث فلينظر سبب ذلك بل قد يقال تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء (قوله ولا بيع العبد من نفسه) اى قبل قبضه (قوله لان الرضا فيه غير معتبر) هذا يدل على ان الكلام في غير قسمة الرد لاعتبار الرضا فيه وهذا حاصل ما في شرح الرض والكلام في القسمة قبل القبض ويبقى الكلام في بيع

لعموم النهى السابق وللعلة الاولى ومحل الخلاف ان باعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان باعه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان فى الذمة فهو إقالة بلفظ البيع (٤٠٢) على المعتمد وزعم ان الصحيح مراعاة اللفظ فى المبيع لا المعنى غير صحيح بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الأصح (ان الاجارة) للبيع (والرهن والهبة) والصدقة والاقراض له (كالبيع) بناء على المعنى الاول وكذا جعله نحو صداق او عوض خلع او سلم والتولية فيه والاشراك وافهم إطلاقه منع الرهن انه لافرق بين رهنه من البائع وغيره وهو ما اقتضاه كلام الروضة واصلها ايضا لكن الذى نقله السبكى عن النص واعتمده هو ومن تبعه ان محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس إذ لافائدة فى الرهن لأنه محبوس بالدين والإجاز وقضية قولهم والاجاز صحته منه بغير الثمن وإن كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الاقرب وخرج باجارة المبيع إجارة المستأجر قبل قبضه فانها صحيحة لكن من المؤجر فقط لان المعقود عليه فيها المنافع وهى لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها فان قلت قضية العلة صحتها من غير المؤجر ايضا قلت ماذكر من نفى إمكان قبض المنافع المراد به نفى إمكان قبضها الحقيقى لتصريحهم كما يأتى فى السلم بأن قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقديرى بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق بخلافه) فيصح وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ومثله الاستيلاد والتدبير والتزويج والقسمة واباحة نحو طعام اشتراه جزافا للفقراء والوقف

فتكون

ما فى الروض وشرحه جوازه فى قسمة الافراز دون غيرها قال فى الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه قال فى شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار اليه فيهما من نصيب صاحبه قبل قبضه اه سم وسياتى عن النهاية والمغنى مثله (قوله لعموم النهى) إلى قول المتن وان الاعتاق فى النهاية والمغنى الا انهما اعتمدا ما اقتضاه كلام الروضة كما ياتى (قوله السابق) اى انفا (قوله وللعلة الاولى) اى ضعف الملك (قوله او بمثله ان تلف) اخرج قيمته اه سم (قوله او كان فى الذمة) صورة ذلك ان يشترى عبدا مثلا بدينار مثلا فى ذمته ثم يبيعه قبل قبضه للبائع بدينار فى ذمته او اقبض البائع دينارا كما فى ذمته له ثم يبيعه قبل قبضه له بدينار فى ذمته أو معين غير ما دفعه له ولو مع وجوده وعلى كل من الصورتين يقال انه باعه بمثل ما فى الذمة شيخنا اه بجيرمى (بل تارة يراعون هذا) اى اللفظ وهو الأكثر كما لو قال بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعا ولا هبة على الصحيح (وتارة يراعون هذا) اى المعنى كما لو قال وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعا على الصحيح فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ بل يختلف الجواب باختلاف المدرك كالابراء فى انه اسقاط او تمليك وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى كما اذا قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فان الصحيح انه لا ينعقد بيعا ولا سلما اه مغنى عبارة ع ش اى والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع فى عبارة غير واحد ان العبرة فى العقود بالالفاظ اه (قوله للبيع) يغنى عنه قوله الاتى له (قوله على المعنى الاول) اى ضعف الملك (قوله بين رهنه من البائع) اى وبين ان يكون له حق الحبس او لا نهاية ومغنى (قوله ايضا) حقه ان يتقدم ويذكر عقب وغيره (قوله وهو ما اقتضاه كلام الروضة الخ) معتمد ع ش ومغنى (قوله لكن الذى نقله) عبارة النهاية وإن نقل السبكى الخ فهى صريحة فى موافقة الشيخين ومخالفة السبكى اه بصرى (قوله إن كان بالثمن الخ) ضعيف اه ع ش (قوله حيث له حق الحبس) عبارة المغنى وكان له حق الحبس اه (قوله وقضية قولهم الخ) قد يناقش فيه بجعل قولهم ان كان بالثمن قيدا لقولهم منعه من البائع وقولهم حيث له الخ خبر ان وإرجاع قولهم والاجاز للخبر فقط نعم تعبير المغنى كما قدمناه سالم عن المناقشة (قوله وقضية العلة) وهى قوله لانه محبوس الخ كردى وع ش (قوله وقضية العلة الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسيأتى فى الرهن أنه لا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك اه سم (قوله فانها صحيحة) اى ولو باكثر من الاجرة الاولى وبغير جنسها او صفتها اه ع ش (قوله فلم يؤثر فيها عدم قبضها) قضيته ان مثل المبيع الصداق وعوض الخلع وغيرهما من كل ما ملك بعقد من الاعيان وهو ظاهر اه ع ش و (قوله عدم قبضها) اى العين المؤجرة (قوله قضية العلة) وهى قوله لان المعقود عليه فيها الخ (قوله ماذكر الخ) اى بقولهم وهى لا تصير مقبوضة بقبض العين (قوله المراد به الخ) جملته خبر ماذكر (قوله ولقوة جانب المؤجر) متعلق بقوله لم يشترط فيه الخ وعلة مقدمة عليه (قوله بخلاف غيره) اى غير المؤجر (قوله فيصح) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا انهما اعتمدا صحة الوقف وإن توقف على القبول كما ياتى (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد سم وع ش اى قسمتى إفراز وتعديل سلطان وحلبى (قوله والوقف) اى والوصية اه مغنى عبارة ع ش زاد فى المنهج الوصية ايضا

المقسوم قبل قبضه فى غير ذلك وحاصل ما فى الروض وشرحه جوازه فى قسمة الافراز دون غيرها قال فى الروض وله بيع مقسوم قسمة افراز اى قبل قبضه قال فى شرحه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله او بمثله إن تلف) اخرج قيمته (قوله وقضية العلة خلافه الخ) قد يناقش فيه بان قبوله الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن بمنزلة الرهن وسياتى فى الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر ولو كان القبول بمنزلة الفك لجاز ذلك (قوله والقسمة) اى قسمة غير الرد

مالم نقل بتوقفه على القبول لأنه حينئذ كالبيع وفارق كالاباحة التصدق بانه تمليك بخلافهما لاالكتابة إذليس لها قوة العتق ولا العتق على مال لأنه بيع ولا عن كفارة الغير لأنه هبة ويكون قابضا بنحو العتق والوقف لا بالتدبير والاثنين بعده وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له (والثمن المعين كالمبيع) فى جميع مامر فيه ومنه فساد التصرف قبل قبضه المذكور ضمنا فى قوله (فلا يبيعه البائع) يعنى لا يتصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لامن المشترى إلا فى نظير مامر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهى ولمامر من العلتين وكل عين مضمونة فى عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال أودم وبدل خلع أو صداق كذلك (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة) والحق بذلك ماأفرزه السلطان الجندى أى تمليكا كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجند نص عليه ومن ثم يملكه بمجرد الافراز (ومشترك وقراض ومرهون بعد إنفكاكه) مطلقا وقبله باذن المرتهن (وموروث) كان للمورث التصرف فيه ومثله مايملكه الغانم من الغنيمة

فتكون الصور ثمانية اه (قوله مالم نقل بتوقفه الخ) الأوجه أن الوقف صحيح وان شرطنا القبول اه سم عبارة النهاية والمغنى والوقف سواء احتاج إلى قبول اى بان كان على معين ام لا كافى المجموع خلافا لمافى الشرح والروضة نقلا عن التتمة من ان الوقف ان شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالاعتاق مع ان الاصح ان الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كماسياتى إن شاء الله تعالى كالعتق اه (قوله للفقراء) ليس بقيد اه بجيرمى (قوله جزافا) اما إذا اشترى الطعام مقدرا بكيل او غيره فلا بد لصحة إباحته من قبضه بذلك مغنى واسنى (قوله ولا العتق على مال) أى من غير العبد المبيع لمامر من صحة بيع العبد من نفسه ولقوله هنا لأنه بيع اه ع ش عبارة السيد عمر اى من اجنبى كان قال له اعتقه عنى على كذا بخلافه من العبد كما تقدم اه (قوله ولا عن كفارة الغير) اى بل ولا بالهبة الضمنية كالو قال له اعتق عبدك عنى ولم يذكر عوضا فاجابه اه ع ش (قوله ويكون قابضا الخ) اى وإن كان للبائع حق الحبس اه مغنى (قوله بنحو العتق) وهو الاستيلاد اه ع ش (قوله والاثنين بعده) وهما التزويج والقسمة (قوله قبل قبضهم له) فان قبضوه كان قابضا اه نهاية قول المتن (والثمن المعين) أى نقدا كان أو غيره مغنى ونهاية قول المتن المعين خرج مافى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الاتى اه سم (قوله فى جميع مامر) إلى قول المتن وله فى النهاية (قوله فى جميع مامر) اى من اول الباب إلى هنا كما قدم هو ذلك فى اول الباب بقوله ومثله فى جميع ما ياتى الثمن اه وحينئذ فتعليله صحة التصرف قبل القبض اه رشيدى (قوله إلا فى نظير الخ) عبارة المغنى ولو ابدله المشترى بمثله او بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع اه زاد النهاية فلايصح إلا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع او بمثله ان تلف أو كان فى الذمة اه أى فانه إقالة (قوله من بيع المبيع) من بمعنى أو لبيان مامر (قوله لعموم النهى) اى فى خبر حكيم بن حزام المتقدم ياابن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه فشمل الشىء المبيع والثمن ومافى معناهما وإن كان عمومه لنحو الامانة غير مراد اه رشيدى (قوله كذلك) خبر قوله وكل عين الخ اى لايتصرف فيه قبل قبضه (قوله من العلتين) هما ضعف الملك وتوالى ضمانين اه ع ش قول المتن (وله بيع ماله) بالاضافة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص هو لا يصح بيعه اه ع ش قال المغنى واولى منه وله التصرف فى ماله اه قول المتن (أمانة) شملت الأمانة مالو كانت شرعية كالو طيرت الريح ثوبا إلى داره اه نهاية اى دار الغير ع ش (قوله والحق) إلى قوله ومحله فى الاخيرة فى النهاية إلا قوله او حمل إلى ولو استاجره وكذا فى المغنى إلا قوله كذا قاله إلى ولو استاجره (قوله او تمليكا) اى لا إرفاقا اه ع ش (قوله بعد رؤيته) قيد اه ع ش قول المتن (وقراض) اى بيد العامل سواء كان قبل الفسخ او بعده ظهر الربح ام لا خلافا للقاضى والامام اه نهاية عبارة سم قال فى شرح الروض قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه م ر هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لأنه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل اه (قوله مطلقا) اى إن اذن المرتهن ام لا اه ع ش (قوله للمورث التصرف فيه) اى بخلاف مالا يملك المالك بيعه مثلا بان اشتراه ولم يقبضه لكنه حينئذ ليس فى يد بائعه بامانة بل هو مضمون عليه اه نهاية (قوله ومثله) اى المورث ع ش وقال الرشيدى اى مثل ماذكر فى جواز بيعه مايملكه الغانم الخ اى وموهوب رجع فيه الأصل قبل قبضه له من الفرع ومقسوم قسمة إفراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ماصار له فيهما من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا بيع شقص اخذه بشفعة قبل قبضه لان الاخذ بها معاوضة نهاية ومغنى زاد الاول ولو باع ماله فى يد غيره امانة فهل للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون إذن المشترى ليتخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشى نعم بل يجب لتوجه التسليم على البائع اه وزاد الثانى وله بيع ثمر على شجر موقوف عليه قبل أخذه وكذا سائر غلات وقف حصلت لجماعة وعرف كل قدر حصته كما قاله

(قوله مالم نقل بتوقفه على القبول) الأوجه أن الوقف صحيح وإن شرطنا القبول (قول المصنف والثمن المعين) خرج مافى الذمة فيجوز بيعه وهو الاستبدال الآتى (قول المصنف وقراض) قال فى شرح الروض

فى المجموع عن المتولى وأقره اه عبارة البجيرمى ومثله غلة ووقف وغنيمة فلاحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل افرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالافراز فقط ولو مع غيره قليوبى اه (قوله مشاعا) اى إذا كان قدرا معلوما بالجزئية كما فى شرح الروض اه رشيدى (قوله لتمام الملك) تعليل لقول المتن وله بيع ماله فى يد غيره امانة كوديعة الخ (قوله لا مستاجر) بفتح الجيم عطف على قول المتن كوديعة (قوله او قصارته) يؤخذ مما ياتى ان محله فى قصارة تحتاج إلى عين اه سيد عمر ويأتى عن سم والمغنى ما يفيد الاطلاق (قوله مثلا) عبارة المغنى ومثل ذلك اى الصبغ والقصارة صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة اه (قوله وحمل) اى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير اه رشيدى (قوله قبل العمل) اى لتعلق حق الاجير به لان الاجارة لازمة من الطرفين اه بجيرمى (قوله مطلقا) اى تسلمه الاجير ام لا (قوله او بعده) اى العمل عبارة النهاية والمغنى وكذا بعده اه وهى احسن (قوله وقبل تسليم لاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الأجرة والصبغ من الصباغ لأنه بيع اه أى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز اه سم (قوله أنه له إبدال المستوفى به) بشرط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول وإلا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه بجيرمى (قوله اما التعين الخ) هذا لا يلائم جعل التسليم مجرد تصوير لا قيدا سيد عمر وسم اى وإنما يلائم ما فى النهاية والمغنى من جعل التسليم قيدا عبارتهما نعم لو اكرى صباغا او قصار العمل ثوب وسلمه له فليس له بيعه قبله وكذا بعده إن لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة كذا قالاه وهو تصوير إذ له حبسه لتمام العمل أيضا ولا ينافيه إطلاقهم اه زاد الاول جواز إبدال المستوفى به لامكان حمل ذلك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير اه قال ع ش قوله م ر وسلمه له الخ افهم انه يجوز له بيعه قبل التسليم ويرد عليه ان العقد بمجرده وبيعه يفوت على الاجير فيه فالقياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم او قبله ويمكن الجواب بانه يمكن إبداله بغيره حيث لم يسلمه له كما يفهم من قوله لامكان حمل ذلك بقرينة الخ وقوله وهو تصوير اى قوله قبل العمل اه (قوله مثلا) اى او ليحفظ متاعه المعين شهرا اه نهاية (قوله جاز بيعها) اى قبل انقضاء الشهر (قوله ليس عينا) هذا اشار اليه فى شرح الروض اه سيد عمر وسرد النهاية وسم عبارته راجعهما (قوله لان المستاجر له الخ) انظر هذا التعليل فيما قبل العمل اه سم (قوله بخلاف نحو الصبغ) اى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة اه سم (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك اه سم قول المتن (وكذا الخ) فان قيل ما فائدة عطفه بكذا اجيب بان فائدته التنبيه على انه قسيم الامانة لانه مضمون

قال القاضى بعد الفسخ والامام قبل ان يربح وفيهما نظر اه والوجه هو مقتضى النظر وفاقا لاطلاق المصنف لانه إن لم يتحقق ملك العامل فواضح وان تحقق بان وجد فسخ بشرطه فرقت الصفقة فيصح فى نصيب المالك دون نصيب العامل فليتامل (قوله وقبل تسليم الاجرة) قال فى العباب بالنسبة لصورة الصبغ او بعده اى بعد تسليم الاجرة والصبغ من الصباغ لانه بيع اه اى وبيع المبيع قبل قبضه لا يجوز (قوله اما التعين الخ) اى وعلى هذا لا يتأتى الحمل السابق (قوله ولو استأجره لرعى غنمه الخ) عبارة شرح الروض قال المتولى ولو استاجره ليرعى غنمه او ليحفظ متاعه المعين شهرا كان له التصرف فى ذلك المال قبل انقضاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه إذ للمستاجر ان يستعمله فى مثل ذلك العمل اه وهذا الاختلاف مبنى على انه هل يجوز إبدال المستوفى به او لا اه والراجح جواز البيع لانه بسبيل من ان ياتى ببدله أو يسلم له الأجير نفسه ويستحق الأجرة نعم يمكن حمل كلام المتولى الأخير على تصرفه بعد الابدال بل تعليله دال عليه م ر وقضية قوله لانه بسبيل الخ جريان ذلك فى مسئلة الاستئجار لنحو الصبغ والقصارة (قوله لأن المستأجر له الخ) أنظر هذا التعليل فيما قبل العمل (قوله بخلاف نحو الصبغ) أى وبخلاف القصارة ايضا لانها كالعين عندهم ومثلها الرياضة (قوله فانه عين) انظر هذا إذا كان الصبغ من المالك (قوله

مشاعا باختيار التملك (وباق فى يد وليه بعد اشده أو إفاقته) لتمام الملك لا مستأجر لصبغه أو قصارته مثلا وقد تسلمه الأجير كذا قالوه وحمل على أنه مجرد تصوير لا قيد فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا أو بعده وقبل تسليم الأجرة لأن له حبسه لتمام العمل ثم لقبض الأجرة ولا ينافيه إطلاقهم ان له إبدال المستوفى به اما لتعين حمل ذاك بقرينة ما هنا على ما إذا لم يتسلمه الاجير او حمل هذا على ما إذا تصرف فيه بغير الابدال ولو استأجره لرعى غنمه شهرا مثلا جاز له بيعها لأن المستأجر له ليس عينا حتى يستحق حبس العين لأجله بخلاف نحو الصبغ فانه عين فناسب حبس محله لأجله (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو بيده ضمان يد ومنه (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه

ضمان يد فلا ينحصر فى الامانة اه مغنى زاد النهاية وشمل كلامه مالوكان المعار أرضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا للماوردى اه قال ع ش قوله وهو كذلك اى ثم ينزل المشترى من المعير منزلة المعير فيخير بين قلعه وغرامة ارش النقص وتملكه بالقيمة وتبقيته بالاجرة اه واعتمد المغنى ماقاله الماوردى من انه ان امكن رد المعار كالدار والدابة صح بيعه وان لم يمكن كارض غرست فالبيع باطل فى الاصح اه (قوله مريد الشراء) وبقى مالو اخذ مريد الاجارة او القراض او الارتهان ليتامله ايعجبه فيرتهنه اويستاجره او يقترضه او نحو ذلك وينبغى ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لما يضمن إذا عقد عليه كالقرض وكالتزوج به والمخالعة عليه والصلح عليه صلح معاوضة ضمنه إذا تلف وان اخذه لما لا يضمن كالاستئجار والارتهان لم يضمنه إذا تلف بلا تقصير وهو فى يد اعطاء للوسيلة حكم المقصد اه ع ش (قوله بقدر) اى البائع او المشترى اه ع ش (قوله ومارجع اليه الخ) ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط او نحوه وراس مال سلم لانقطاع المسلم فيه او غيره وما اشبه ذلك اه مغنى (قوله بفسخ عقد) بعيب او غيره نهاية ومغنى (قوله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق اه سم (قوله ان اعطى) اى البائع عبارة النهاية والمغنى بعد رد الثمن اه قال ع ش قوله بعد رد الثمن افهم انه لا يجوز بيعه قبل رد الثمن وهو ظاهر ان قلنا بعدم امتناع الحبس فى الفسوخ وكلامه هنا يقتضى ترجيحه اما ان قلنا بعدم جواز الحبس ووجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ ففيه نظر والقياس صحته اه ومر عنه ان المعتمد هو الاول (قوله لان للمشترى حبسه الخ) ذكر الشارح فى غير هذا الكتاب ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لاحبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتى اه وهذا الذى قاله هنا موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولاحدهما ذكر ما تقدم عن المجموع ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه انه له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا انتهى اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد اعتماده ايضا (قوله ومافهمه) الى قول المتن والجديد فى النهاية (قوله مضمون كله) وفيما يضمن به خلاف والراجح منه انه قيمة يوم التلف اه ع ش (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لوكان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد اراد شراء اعجبهما اليه فقط وتلفا فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب سم على حج اه ع ش قول المتن (ولا يصح بيع المسلم فيه الخ) وكذا راس مال السلم كما فى شرح الروض

مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومغصوب بقدر على انتزاعه ومارجع اليه بفسخ عقد ولو بافلاس المشترى لتمام الملك فى المذكورات ومحله فى الاخيرة إن أعطى المشترى ثمنه وإلا لم يصح تصرف البائع فيه لان للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله وإلا كان أخذ مالا من مالكه او باذنه ليشترى نصفه فتلف لم يضمن إلا نصفه لأن النصف الآخر فى يده أمانة (ولا يصح بيع) المثمن الذى فى الذمة نحو (المسلم فيه

ومحله فى الاخيرة) هى مارجع اليه بفسخ عقد لكن بدون المبالغة المذكورة فى قوله ولو بافلاس الخ لانه مع فرض اخذ الثمن لا يتاتى الفسخ بالافلاس ولوضوح ذلك لم يبال بالاطلاق (قوله لأن للمشترى حبسه لاسترداد الثمن وان لم يخف فوته) فيه امران احدهما ان ظاهره انه ليس للبائع حبس الثمن المعين لاسترداد المبيع فيشكل بانه ما المرجح لجانب المشترى والثانى ان الشارح فى غير هذا الكتاب ذكر ان فى المجموع عن الرويانى واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض متاعه ثم قال وبه تعلم ان جميع الفسوخ لاحبس فيها الا الفسخ بالاقالة لما ياتى اه وهذا الذى قاله موافق لما فى شرح الروض مخالف لذلك ثم رايته فى فصل لهما ولأحدهما شرط الخيار ذكر ما تقدم عن المجموع معبرا بانه لا يحبس احدهما بعد الفسخ لرد الآخر ثم قال لكن الذى فى الروضة واعتمده السبكى وغيره وتبعتهم فى المبيع قبل قبضه ان له الحبس فيمتنع تصرف مالكه فيه مادام محبوسا اه (قوله لم يضمن الا نصفه الخ) لوكان الماخوذ بالسوم ثوبين متقاربى القيمة وقد اراد شراء اعجبهما اليه فقط وتلف فهل يضمن اكثرهما قيمة او اقلهما لجواز انه كان يعجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثانى اقرب (قوله المثمن الذى فى الذمة) دخل فيه بيع الموصوف فى الذمة بغير لفظ السلم ونحوه وهو أحد موضعين فى كلامهما

ولا الاعتياض عنـه) قبل قبضه بغير نوعه لعموم النهى عن بيع مالم يقبض ولعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ والحيلة فى ذلك أن يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال دينا فى ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الاتى (والجديد جواز الاستبدال) فى غير ربوى بيع بمثله من جنسه لتفويته ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به ولهذا امتنع الابراء منه وما اوهمه كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرعى (عن الثمن) النقد او غيره الثابت فى الذمة ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لاقبله للحديث الصحيح فيه وقيس بما فيه غيره وكالثمن كل دين مضمون بعقد كاجرة وصداق وعوض خلع وفارقت المثمن بانه تقصد عينه ونحو الثمن تقصد ماليته ولا يصح هنا وفيما ياتى استبدال مؤجل عن حال ويصح عكسه وكان صاحب المؤجل عجله فعلم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الآن لا بدين ثابت له قبل والا كان بيع دين بدين وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا اى او كناية مع النية كاخذته عنه والثمن النقدان وجد فى احد الطرفين

وغيره رشيدى وسم قول المتن (ولا الاعتياض عنه) أى ولا الحوالة به أو عليه اه ايعاب (قوله للانفساخ) اى على القول الضعيف قوله او الفسخ هو المعتمد حلبى وزيادى اه بجيرمى (قوله والحيلة الخ) اى لانه يجوز التفاسخ بغير سبب كما قاله الشيخان اه رشيدى (قوله فى ذلك) اى الاعتياض عن نحو المسلم فيه (قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن راس المال اه سم عبارة النهاية ثم يدفع له مايتراضيان عليه وان لم يكن من جنس المسلم فيه اه (قوله بشرطه) عبارة النهاية ولا بد من قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ثم قال وفى المغنى وسم مايوافقه وعلم مما تقرر رأى فى قوله نحو المسلم فيه الخ أن كل مبيع ثابت فى القيمة عقد عليه بغير لفظ السلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما اه (قوله الاتى) اى فى قول المتن فان استبدل الخ (قوله غير ربوى) الى قول المتن فان استبدل فى النهاية والمغنى الاقوله فعلم الى والثمن (قوله بمثله) اى ربوى اه سم (قوله من جنسه) وكذا لو اتفقا فى علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله الشهاب سم عن الايعاب للشهاب بن حجر اه رشيدى (قوله لتفويته الخ) اى اما الربوى فلا يجوز الاستبدال عنه لتفويته الخ فهو علة المقدر اه ع ش (قوله ولهذا) اى للتفويت المذكور (قوله الابراء منه) أى الربوى و(قوله من جوازه فيه) أى جواز الابراء فى الربوى اه ع ش (قوله الثابت فى الذمة) أى أما المعين فلا يصح الاستبدال عنه كما قدمه فى شرح والثمن المعين كالبيع اه رشيدى (قوله لاقبله) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل اللزوم مع ان تصرف احد العاقدين مع الآخر لا يستدعى لزوم العقد بل هو اجازة قد يقال انه مستثنى اه ع ش (قوله للحديث الصحيح) اى لخبر ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شىء اه نهاية زاد المغنى فقوله وليس بينكما شىء أى من عقد الاستبدال لا من العقد الاول بقرينة رواية أخرى تدل لذلك اه (قوله كل دين مضمون بعقد) شمل رأس المسلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله كاجرة الخ) اى ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما اوضحه الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه اه نهاية عبارة سم عبارة الروض تقيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا اه (قوله وفارقت) اى انحاء الثمن (قوله ونحو الثمن يقصد ماليته) هذا ظاهر ان كان المثمن عرضا والثمن نقدا امالو كانا نقدين او عرضين فلا يظهر ماذكر فلعل التعليل مبنى على الغالب اه ع ش (قوله ولا يصح الخ) اى لعدم لحوق الاجل اه مغنى (قوله وفيما ياتى) اى الاستبدال عن القرض وقيمة المتلف (قوله فعلم) اى من قوله ويصح عكسه (قوله الآن) اى وقت الاستبدال (قوله لا بدين ثابت الخ) كونه معلوما مما ذكره محل توقف الا ان يعمم قوله مؤجل بما كان باعتبار الاصل وان حل فى حال الاستبدال (قوله لفظ يدل الخ) عبارة البجيرمى ان يكون بايجاب وقبول والا فلا يملك ما ياخذه قاله السبكى وهو ظاهر وبحث الاذرعى الصحة بناء على صحة المعاطاة سم اه (قوله فى احد الطرفين) يؤخذ منه ان من باع

(قوله ثم يستبدل عنه) المتبادر عن رأس المال فهل يتحقق بذلك الحيلة فى شراء المسلم فيه او الاعتياض عنه (قوله فى غير ربوى) عبارة شرح الروض هذا كله فيما لا يشترط قبضه فى المجلس أما غيره كربوى بيع بمثله وراس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه إذا لم يوجد قبض المعقود عليه فى المجلس الخ اه (قوله بمثله) اى بربوى وقوله من جنسه لم يذكر هذا القيد فى شرح الارشاد ولا فى شرح الروض وهو قضية العلة المذكورة ولما قال فى العباب وعن ربوى بيع بجنسه اعترضه الشارح حيث قال اما غيره اى غير ما لا يشترط قبضه فى المجلس كربوى بيع بمثله وان لم يكن من جنسه خلافا لما يوهمه المتن الخ (قوله وكالثمن كل دين الخ) عبارة الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن اه وهى تفيد الجواز عن دين الضمان وان كان الاصل دين سلم فتامله وبالصحة فى دين الضمان الذى اصله دين سلم افتى شيخنا الشهاب الرملى وغيره من شيوخنا (قوله والثمن النقدان وجد فى احد الطرفين) يؤخذ منه آن من باع دينارا بفلوس معلومة فى الذمة امتنع اعتياضه عن

والا فما اتصلت به الباء والمثمن مقابله نعم الاوجه فيما لو باع قنه مثلا بدراهم سلما انه لايصح الاستبدال
عنها وان كانت ثمنها لانها في
الحقيقة مسلم فيها فليقيد
بذلك اطلاقهم صحة
الاستبدال عن الثمن (فان
استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير اشترط
قبض البدل في المجلس)
حذرا من الربا (والاصح)
انه (لايشترط التعيين)
للبدل (في العقد) اي عقد
الاستبدال بان يقول هذا
لجواز الصرف عما في الذمة
(وكذا) لايشترط (القبض
في المجلس ان استبدل مالا
يوافق في العلة) للربا
(كثوب عن دراهم) اذ
لاربا لكن يشترط تعيين
الثوب في المجلس قيل كان
ينبغي ان يقول كطعام عن
دراهم لان الثوب غير
ربوي فلا يصح أن يقال انه
لايوافق الدراهم في علة الربا
اهو ليس بسديد لاطلاقهم
على كل من ثوب او طعام
بدراهم انهما ممالم يتوافقا
في علة الربا وكانه غفل عما
هو مشهور ان السالبة
تصدق بنفي الموضوع (ولو
استبدل عن القرض) اي
دينه لانفسه خلافا لمن زعمه
لان المقترض ملكها وان
جاز للمقرض الرجوع فيها
ويلزم من ملكه لها كذلك
ثبوت بدلها في ذمته فلم
يقع الاستبدال الاعن دين
القرض دون عينه (و) عن
(قيمة) يعني بدل (المتلف)
من قيمة المتقوم ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) حيث لاربا فلا تضر زيادة تبرع بها المؤدي بان لم يجعلها
في مقابلة شيء وذلك لاستقراره ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس

دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لان الدينار لكونه نقدا هو الثمن والفلوس هو
المثمن الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اهع ش (قوله والا) اي بان كانا
نقدين او عرضين نهاية ومغني قول المتن (في علة الربا الخ) اي او في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت
الشروط المتقدمة اه نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقابض فلو كان له على غيره دراهم
فعوضه عنها ماهو من جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ماجعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على
ما ذكر أنه تقابض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين
لانه كانه قبضه منه ورده اليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر وياتي اه ع ش
واعلم ان ذلك غير مخالف لما تقدم انفا في الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من
جنسه لتفويته ماشرط فيه من قبض ماوقع العقد به لانه فيما اذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما
هنا فيما اذا كان عقد الاستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البدل في المجلس) والظاهر انه يشترط الحلول
أيضا وكانه تركه لانه لازم للتقابض في الغالب كما مر اه رشيدي قول المتن (للبدل) أي شخصه اه مغني
(قوله لجواز الصرف عما في الذمة) كان قال بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في
المجلس (قوله لكن يشترط) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض
سقط لاورود له نعم قول الشارح وكانه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتامل فان ما نحن فيه
ليس من ذلك القبيل اللهم الا ان يقال مقصوده انها اذا صدقت مع نفي الموضوع صدقها فيما نحن فيه بالاولى
اه سيدعمر (قوله أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه أو عن دينه وان حمله بعضهم على الثاني اه
قال ع ش قوله نفسه بان كان باقيا في يد المقترض وقوله او دينه بان تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وان حمله
بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى ان الاختلاف انما هو في حل المتن لا في الحكم واطال الرشيدي في رد جمعهما
(قوله وان جاز الخ) اي فيما اذا كان القرض باقيا في يد المقترض (قوله كذلك) لاحاجة اليه (قوله يعني) الى
التنبيه في النهاية الا قوله اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس الاتية (قوله وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفا على
قيمة المتلف عبارة المغني وكذا عن كل دين ليس بثمن ولا بمثمن كالدين الموصى به أو الواجب بتقدير الحاكم في
المتعة او بسبب الضمان او عن زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين اه (قوله بانه الخ) تصوير للتبرع
(قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اه ع ش (قوله ولو باخبار المالك) اي للبدل أي فلو تبين
خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اه ع ش وكتب سم ايضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو
باع جزافا تخمينا الخ ماهو صريح في ان العلم بالاختبار كاف في حقيقة المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا

الفلوس لان الدينار هو الثمن لانه النقد والفلوس هي المثمن والمثمن اذا كان في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على
ما فيه من الخلاف (قوله فيما لو باع قنه) بان اسلمه فيها فهي ثمن لان الثمن النقد ومسلم فيها فاي الجهتين يراعى
فهذا منشأ التردد (قوله ولو استبدل عن القرض) لو كان القرض ذهبا فتعوض عنه ذهبا وفضة امتنع لانه
من قاعدة مدعجوة ولاينافي ذلك مالو صالح من خمسين دينارا او الف درهم على الفي درهم حيث يجوز لان ذلك
استيفاء لالف درهم عن الف درهم وتعويض للالف الاخر عن الدنانير فلا محذور في ذلك اذ ليس فيه
تعويض المجموع عن المجموع حتى يجري فيه قاعدة مدعجوة فلو صرحا بتعويض المجموع عن المجموع
امتنع لانه حينئذ من افرادها هذا حاصل ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو مما لا شك فيه ثم رايت الشارح
خالف في ذلك وتعرضنا لذلك ثم ويعلم من ذلك ان تقييده قاعدة مدعجوة السابقة في باب الربا بغير ما في الذمة
ممنوع (قوله ويكفي هنا العلم بالقدر ولو باخبار المالك) تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا
تخمينا الخ قوله وما اي وخرج مالو علمنا ولو باخبار ثالث لهما او احدهما للاخر وقد صدقه تماثلهما قبل
البيع ثم تبايعا وتقابضا جزافا فانه يصح اه فقد كفى هنا العلم بالقدر ولو بالاخبار مع وجود حقيقة

الاتية لان القصد الاسقاط لا حقيقة المعاوضة فاشتراط بعضهم والوزن عند قضاء القرض وإن لم يقدره غير صحيح (وفى اشتراط قبضه) تارة وتعيينه اخرى (فى المجلس ما سبق) من انهما ان توافقا فى علة الربا اشترط قبضه وإلا اشترط تعيينه قال السبكى وكونه حالا وردّه الاذرعى بان بدل هذين لا يكون الا حالا واجيب بان (٤٠٨) مراده انه لا يجوز ان يستبدل عنهما مؤجلا (تنبيه) اقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل فى المجلس جاز كما هو ظاهر من كلامهم ولا نظر الى ان ذلك من قاعدة مدعجوة لما مر انها لا تجرى فى الدين وان نازع فيه البلقينى واطال اذ لا ضرورة لتقدير المعاوضة فيه المستدعية اشتراط تحقق المماثلة ومن ثم قالوا لو صالح عن الف درهم وخمسين دينارا فى ذمة غيره بالفى درهم جاز اذ لا ضرورة حينئذ فى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف الاخر بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون معينين لان الاعتياض فيه حقيق لا يحتاج لتقدير فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفى درهم وهو ممتنع لانه من صور مدعجوة كما مر وانما صح الصلح عن الف بخمسمائة معينة كما اقتضاه كلامهما وصرح به جمع متقدمون لان الصلح من الدين على بعضه ابراء للبعض واستيفاء للباقى فهو صلح حطيطة وهو بعيد فيه الاعتياض ووقع فى كلامهما فى الرهن فيما لو اعطاه كيس دراهم ليستوفى منها حقه والدراهم اقل منه وللكيس قيمة أو أكثر ولا قيمة له ما قد يخالف ذلك وعند التأمل الصادق لا يخالفه فتفطن له فان قلت فلم اشترط القبض فى المجلس أى قلت ليخرج عن ربا اليد وانما راعوه دون ربا الفضل لانه فى القاعدة انما ينشا عن المقابلة ومر انه لا ضرورة لها واما ربا اليد فينشا عن التمكن من القبض ثم تركه وهذا لا يقتضى إسقاطه فتأمله (وبيع الدين) ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطل فى الأظهر بأن) بمعنى كان

لا حقيقة المعاوضة اه (قوله الاتية) أى آنفا فى التنبيه (قوله وكونه) أى العوض اه ع ش (قوله تنبيه اقرضه الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل سم ونهاية (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر ان كان بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يشعر الى المعاوضة اه سم (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل منه بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال فى مسئلة الصلح الاتية اه سم (قوله لتقدير المعاوضة فيه) اى فى عقد الاستبدال المذكور (قوله فى تقدير المعاوضة فيه) اى فى عقد الصلح اه ع ش (قوله لاحد الالفين) الاولى الالف الدراهم (قوله بخلاف ما اذا كان الالف والخمسون الخ) الى قوله كما مر زاد النهاية عقبه ما نصه كما نبهنا على ذلك فى باب الربا لكن المعتمد الصحة اه اى لان لفظ الصلح يشعر بالقناعة فلم يتمحض عقده للتعويض وان جرى على معين ع ش (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه فى مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه اى الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك اى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما ياتى وبه صرح المتولى اه سم (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد اه سم (قوله فان قلت الخ) راجع لاول التنبيه اه سم (قوله دون ربا الفضل) اى والا لابطلوه لانه حينئذ من قاعدة مدعجوة اه سم (قوله عن المقابلة) اى المعاوضة و(قوله ومر) اى فى التنبيه اه كردى (قوله لها) اى للمقابلة وتقديرها (قوله وهذا) اى التمكن ثم الترك (قوله لا يقتضى الخ) الانسب يقتضى عدم اسقاطه

المعاوضة فلينظر ما أفهمه قوله هنا لا حقيقة المعاوضة (قوله تنبيه أقرضه مثلا دراهم الخ) الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا عوض عن دين القرض الذهب ذهبا وفضة بطلان التعويض لانه من قاعدة مدعجوة بخلاف مسئلة الصلح الاتية اذ لا ضرورة الى تقدير التعويض فيها ويؤخذ من ذلك انه لو وقع فيها تعويض كعوضتك كذا عن كذا كان باطلا وهو ظاهر فليتامل (قوله جاز كما هو ظاهر) هذا ظاهر اذا جرى بغير لفظ البيع كلفظ الاخذ والصلح والا ففيه نظر لان لفظ البيع يصرف الى المعاوضة (قوله اذ لا ضرورة الخ) فلو وجد ما يصرف الى المعاوضة كبعتك او عوضتك او استبدل منه بكذا كان من قاعدة مدعجوة فيمتنع كما هو الظاهر وكذا يقال فى مسئلة الصلح الاتية (قوله فيما لو اعطاه كيس دراهم) عبارة الروض وشرحه فى مسئلة الكيس المذكورة ما نصه وان قال خذه أى الكيس بما فيه بدراهمك فأخذه فكذلك أى يضمنه بحكم الشراء الفاسد ولا يملكه الا ان علم انه قدر ماله ولم يكن سلما ولا قيمة للكيس وقبل ذلك فيملكه فشمل المستثنى منه ما لو كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها وللكيس قيمة او لا قيمة له ولم يقبل فلا يملكه لامتناع ذلك فى الربوى بل وفى غيره فى الاخيرة اما غير الربوى اذا لم يكن سلما فيملكه ان قبل والا فلا يضمنه اخذا مما ياتى وبه صرح المتولى اه (قوله لا يخالفه) كان وجه ذلك ان فى مسئلة الكيس معاوضة بدليل قوله خذه بدراهمك ولذا قال بحكم الشراء الفاسد (قوله فان قلت) هو راجع لاول التنبيه (قوله دون ربا الفضل)

(يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعجزه عن تسليمها والمعتمد ما فى الروضة هنا واصلها فى الخلع من جوازه بعين أو دين بشرطه السابق واقتصار ابن يونس وغيره على العين مؤول كما اشار اليه السبكى ويدل لذلك قولهم لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله إن كان الدين حالا مستقرا والمدين مليأ مقرا او عليه بينة به ولم يكن فى اقامتها كلفة لها وقع اخذا من كلام ابن الرفعة وإلا لم يصح لتحقق العجز حينئذ ثم ان اتفقا فى علة الربا اشترط قبض العوضين فى المجلس وإلا كفى تعيينهما فى المجلس نظير مامر فى الاستبدال واطلاق الشيخين كالبغوى اشتراط القبض حملوه على الأول ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضى كلام الاكثرين بما مر من التفصيل ﴿ تنبيه ﴾ اراد بالبيع مطلق المقابلة وإلا لم يوافق تمثيله فتامله (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه) اوكان له على شخص دين فاستبدل عنه دين اخر (بطل) اتحد الجنس وعين وقبض فى المجلس ام لا (قطعا) وحكى فيه الاجماع والنهى عن ذلك صححه جمع وضعفه اخرون والحوالة جائزة إجماعا مع انها بيع دين بدين (وقبض) غير المنقول من (العقار) ونحوه كالارض وما فيها

اى ربا اليد (قوله والمعتمد ما فى الروضة الخ) وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى (قوله من جوازه) اى بيع الدين غير المثمن اه شرح المنهج عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ القول بالصحة انما يجرى فى غير المسلم فيه اه (قوله بشرطه) اى بيع الدين وانما اضافه اليه مع ان السابق هو شرط الاستبدال وهو قول المصنف فان استبدل الخ لانهما يتصادقان فى الجملة كما صرح به قوله الاتى وهو الاستبدال السابق اه كردى ويرد عليه انه على هذا يتكرر مع قوله الاتى ثم ان اتفقا الخ فالظاهر المتعين ان المراد بشرط بيع الدين بالدين السابق فى شرح والجديد جواز الاستبدال الخ بقوله فعلم جواز الاستبدال بدين حال الخ (قوله مؤول) أى مقدر بحذف العاطف والمعطوف يعنى بعين او دين و (قوله لذلك) إشارة الى جوازه بعين او دين وضمير استقراره راجع الى الدين اه كردى (قوله قولهم) اى فى تعليل الجواز (قوله لاستقراره) الى قوله ثم ان اتفقا فى النهاية والمغنى (كبيعه ممن هو عليه) من جملة المقول اى قياسا على بيعه الخ (وهو) اى بيعه ممن هو عليه (قوله ومحله) اى ماذكر من صحة بيع الدين لغير من هو عليه اه ع ش (قوله ان كان الدين الخ) اى المبيع خبر لقوله ومحله (قوله مستقرا) اى مامون من سقوطه خرج به الاجر قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها ونحو نجوم الكتابة اه بجيرمى (قوله مليا) اى موسرا من الملاءة وهى السعة (قوله والا كفى الخ) خالفه المغنى والنهاية فقالا وصرح فى اصل الروضة كالبغوى باشتراط قبض العوضين اى وان لم يكونا ربويين وهذا هو المعتمد وإن قال فى المطلب مقتضى كلام الاكثرين يخالفه ولا يصح ان يحمل الاول على الربوى والثانى على غيره كما قاله بعض المتاخرين لان مثالهم يابى ذلك لان الشيخين مثلا ذلك العبد اه (قوله حملوه على الاول) زاد شيخنا الشهاب الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على ان المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل اه سم (قوله والا لم يوافق تمثيله) اى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا اه سم (قوله اوكان له) إلى قول المتن وقبض فى النهاية (قوله اوكان له الخ) كان كان لزيد على بكر عشرة دراهم ولبكر عليه دينار فلا يصح ان يستبدل احدهما عن دينه دين الاخر اه بجيرمى وفيه نظر تصويرا وحكما فانه هو الاستبدال السابق وياتى انفا عن ع ش ما يفيد ان المراد بدينه اخر دين المدين على غير دائنه وفيه انه هو الذى مر انفا فى المتن فليحرر تصويره والمغنى تركه (قوله فاستبدل عنه دينا اخر) هو واضح حيث لم توجد شروط الحوالة وإلا كان قال جعلت مالى على زيد من الدين لك فى مقابلة دينك واتحد الدينان جنسا وقدرا وصفة وحلولا واجلا وصحة وكسرا فينبغى الصحة لانها حوالة اه ع ش (قوله والنهى عن ذلك الخ) عبارة المغنى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به فى رواية البيهقى اه (قوله صححه الخ) خبر قوله والنهى الخ (قوله والحوالة جائزة الخ) اى فهى مستثناة اه ع ش قول المتن (وقبض العقار) دخل فيه النهاية والمغنى بقولهما ثم شرع فى بيان القبض والرجوع فى حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا او لغة كالاحياء والحرز فى السرقة فقال وقبض الخ (قوله ونحوه) إلى قوله اما امتعة المشترى فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله إلا إلى ومثلها وقوله بلفظ إلى المتن (قوله ونحوه) اى فما يعد تابعا له اه ع ش (قوله كالارض وما فيها الخ) مثال للعقار اه ع ش عبارة المغنى وهو الارض والنخل والضياع كما قاله الجوهرى واراد بالضياع

أى والا لا بطلوه لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة (قوله حملوه على الاول) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملى هذا الحمل بانه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ويجاب بمنع منافاته له لان غايته انه يدل على أن المسئلة عامة للمتفقين فى علة الربا ولغيرهما وحينئذ فاشتراط القبض إما عام للقسمين او مطلق فيهما والاول يقبل التخصيص والثانى يقبل التقييد فالحمل اما تخصيص او تقييد وهو صحيح فاين المنافاة فتامل (قوله وإلا لم يوافق تمثيله) أى لان الدين فيه ليس مبيعا بل ثمنا

من نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه وثمرة مبيعة قبل أوان الجذاذ وإلا فهى منقولة فلا بد من نقلها ومثلها الزرع حيث جاز بيعه فى الارض اى اقباض ذلك (تخليته للمشترى) بلفظ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح اليه أى إن وجد

الأبنية اه وعبارة الرشيدى قوله كالارض هذا هو حقيقة العقار كما فى الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما للاشارة الى ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم او انها استقصائية اه (قوله ونخلا) اى رطبا او جافا وإن كان الجاف لا بقاء له وخرج بذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من النقل وإن كانت حية واريد عودها كما كانت وكان الاولى وشجرا كما عبر به الشيخ إلا ان يقال اثره للاقتصار عليه فى كلام الجوهرى فى تفسير العقار فقول الشيخ والشجر بيان للمراد من العقار فى كلامهم اه ع ش (وثمرة) مثال لنحوه اه ع ش (قوله وإلا) أى بأن تلفت أو ان الجذاذ (فهى منقولة) وفاقا للمغنى والايعاب وخلافا للنهاية حيث قال وهو اى قول الشيخين قبل او ان الجذاذ مثال لا قيد كما افاده الجلال البلقينى وشمل ذلك اى كون القبض بالتخلية مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدى قوله م ر بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وإنما قيد بالبعدية لانها هى الواقعة فى السؤال الذى اجاب عنه والده اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين او ان جذاذه وغيره كالثمرة وهو ما اعتمده فى الايعاب بعد ان بين أن ما أطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها اه سم (قوله حيث جاز بيعه) أى بأن كان المقصود منه ظاهرا اه ع ش (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح حمل قوله تخليته عليه اذ كل من الاقباض والتخلية فعل البائع بخلاف القبض فانه فعل المشترى ولا يحمل عليه التخلية الاعلى وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض اه سم وقوله ليصح حمل قوله الخ اى وإلا فخصوص الاقباض ليس شرطا إلا اذا كان للبائع حق الحبس فالتفسير المذكور لصحة الحمل لا غير اه رشيدى قول المتن (تخليته للمشترى) اى تركه له اه مغنى (قوله بلفظ يدل الخ) كخليت بينك وبينه او ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والاشارة ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر ان كان للبائع حق الحبس اما اذا لم يكن له فسياتى انه يستقل المشترى بقبضه فلا يحتاج الى لفظ اه بجيرمى عن الشوبرى عن الطندتائى وقوله ومحل اشتراط الخ فى سم ما يوافقه قول المتن (وتمكينه من التصرف) وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله نهاية ومغنى عبارة الايعاب وهى اى التخلية كما علم مما تقرر تمكين البائع او وكيله المشترى او وكيله من التصرف فى المبيع بازالة المانع الحسى والشرعى اه (قوله بتسليم مفتاح الدار) اى إن كان مفتاح غلق مثبت بخلاف مفتاح القفل اه ع ش (قوله إن وجد) نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح سم على منهج اى ومع ذلك ينفسخ العقد فى المفتاح بما يقابله من الثمن ويثبت للمشترى الخيار بتلفه فى يد البائع وإن كانت

(قوله قبل اوان الجذاذ) وقال الجلال البلقينى لا فرق بين المبيعة قبل أوان الجذاذ أو بعده خلافا لما وقع فى الروضة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى وفى شرح العباب للشارح ما نصه وعبارة الاذرعى ويستثنى من اعتبار التحويل بيع الشجر بشرط قطعه والجدار بشرط نقله والثمرة على الشجر سواء اشرط قطعها او لا وهكذا بيع الزرع فى الارض حيث يصح وما اشبه هذا فان التخلية كافية فيه انتهت وإنما يتجه ما ذكره بناء على عدم تقييده الثمر بقبل وقت الجذاذ الذى ذهب اليه جماعة اما على تقييده به الذى هو المعتمد فلا بد من النقل فى جميع ما ذكره اه (قوله ومثلها الزرع) ظاهره التفصيل فيه بين اوان جذاذه وغيره كالثمرة وهو محصل ميله فى شرح العباب بعد ان بين ان ما اطلقه العباب من اعتبار التخلية فيه هو ما فى الجواهر وغيرها (قوله اى اقباض ذلك) اول به ليصح ان يحمل عليه قوله تخليته إذ كل من الاقباض والتخلية التى هى فعل البائع فيصح حمل احدهما على الاخر بخلاف نفس القبض فانه فعل المشترى فلا يحمل عليه التخلية التى هى فعل البائع ولو زاد الباء فى قوله تخليته لم يحتج لتاويل القبض بالاقباض نعم يمكن حمل التخلية على القبض على وجه المبالغة لقوة سببيتها فى حصول القبض (قول المصنف تخليته للمشترى مع لفظ الخ) جعل هذا تفسيرا للاقباض ويعلم مما ياتى ان الاقباض او الاذن فى القبض إنما يعتبر اذا كان للبائع حق الحبس وإلا كان للمشترى الاستقلال بالقبض فهذه الامور إنما تشترط اذا كان للبائع حق الحبس والا لم يشترط شىء من

ودخل فى البيع كما هو ظاهر مع عدم مانع حسى أو شرعى لان القبض لم يحد لغة ولا شرعا فحكم فيه العرف وهو قاض بهذا وما ياتى اى باعتبار ما ظهر لهم فلا ينافى ذلك جريان الخلاف فيه لانه مبنى على الاختلاف هل العرف كذلك اولا وانما يعتد بذلك (بشرط فراغه من امتعة) غير المشترى من (البائع) والمستاجر والمستعير والموصى له بالمنفعة والغاصب كما اعتمده الاذرعى وغيره وغلط اعنى الاذرعى من اخذ بمفهوم الاقتصار على البائع عملا بالعرف لتأتى التفريغ هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع ولو جمع الامتعة ببعضها حصل قبض ماعداه فان حولها لغيره حصل قبض الجميع اما امتعة المشترى ويظهر أن المراد به من وقع له الشراء دون نحو وكيله فلا تضر كحقير متاع لغيره (فان لم يحضر العاقدان المبيع) العقار أو المنقول الذى بيد المشترى امانة كان او ضمانا بان غاب عن محل العقد وقلنا بالاصح ان حضورهما عند المبيع (حالة القبض) غير شرط (اعتبر) فى صحة قبضه اذن البائع فيه ان كان له حق الحبس و (مضى زمن يمكن فيه المضى إليه) عادة مع زمن يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشترى (فى

قيمة المفتاح تافهة اه ع ش (قوله ودخل فى المبيع) ينبغى انه احتراز عما لو صرحوا باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا اه سم (قوله مع عدم الخ) متعلق بالتخلية (قوله مانع حسى) اى ككونها فى يد غاصب و(قوله اوشرعى) اى كشغل الدار بامتعة غير المشترى اه ع ش (قوله لان القبض الخ) تعليل لحصول القبض بما ذكر فى المتن والشرح (قوله فحكم) من التحكيم ببناء المفعول (قوله وهو راض بهذا وما ياتى) اى والعرف قاض بما ذكره المصنف فى هذا وفيما بعده اه مغنى (قوله لهم) اى للاصحاب وقوله ذلك اى قضاء العرف بهذا او بما ياتى (قوله جريان الخلاف) اى المشار إليه بقول المتن فى الاصح (قوله فيه) اى فيما ياتى (قوله لانه مبنى على الاختلاف الخ) حاصله ومتى وقع الخلاف فى شىء أهو قبض اولا كان ناشئا عن الخلاف فى العرف فيه فمن عده قبضا ينسبه للعرف ومن نفى القبض فيه يقول العرف لا يعده قبضا اه ع ش (قوله كما اعتمده الخ) راجع لقوله والمستاجر الخ (قوله عملا بالعرف) علة لاشتراط الفراغ مما ذكر (قوله لتاتى التفريغ الخ) علة للعمل بالعرف اه ع ش اى لاقتضاء العرف ذلك عبارة المغنى عقب المتن لان التسليم فى العرف موقوف على ذلك فيفرغها بحسب الامكان ولا يكلف تفريغها فى ساعة واحدة إذا كانت كبيرة اه (قوله هنا) اى فى نحو الدار (قوله حالا) اى من شان الامتعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قل الزرع جدا بحيث يمكن التفريغ منه حالا لا يمنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتعة بحيث تعذر تفريغها حالا منعت القبض اه ع ش (قوله ببعضها) عبارة النهاية والمغنى فى بيت من الدار وخلى بين المشترى وبينها حصل الخ (حصل قبض ماعداه) ظاهره وان كانت الامتعة فى جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت وإلا فينبغى حصول القبض فيما عدا الموضع الحاوى للامتعة عرفا اه ع ش (قوله اما امتعة المشترى) محترز قوله غير المشترى (قوله ومن نحو وكيله) فبقاء امتعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول البيع فى يد من وقع له الشراء اه ع ش (قوله كحقير متاع) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كبير القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلابد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل سم وع ش (قوله لغيره) ولا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير فيما يظهر اه ع ش قول المتن (فان لم يحضر العاقدان) شمل ذلك مالو لم يحضر واحد منهما او حضر أحدهما دون الآخر كما لو كتب احدهما بالبيع او الشراء لغائب عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غابا معا او المشترى امالو كان المشترى حاضرا عند المبيع وكتب له البائع بالبيع فقبل فيحتمل انه لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضى زمن من امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يوجد صارف عنه اه ع ش (قوله العقار) إلى قوله اما عقار فى المغنى وإلى التنبيه فى النهاية (قوله الذى بيد المشترى) نعت للبيع (قوله عن محل العقد) اى مجلسه وان كان بالبلد اه ع ش (قوله يسع نقله) اى فى المنقول (قوله او تفريغه) اى فى غير المنقول بل مطلقا (قوله او تفريغه مما فيه الخ) هذا سيما مع مقابلته لقوله الآتى اما عقار او منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى

ذلك فليتأمل (قوله ودخل فى البيع) ينبغى انه احتراز عما لو صرح باخراجه فقط والا فالظاهر دخوله عند الاطلاق وان كان منقولا (قوله بشرط فراغه من امتعة غير المشترى) هل يجرى هذا الشرط فى المنقول حتى لو كان المبيع ظرفا كاناء وزنبيل مشغول بامتعة غير المشترى لم يكف نقله قبل تفريغه فيه نظر ولا يبعد الجريان وان كان نقل المنقول استيلاء حقيقيا بخلاف تخلية العقار ثم رايت قوله الآتى مع تفريغ السفينة وسياتى فيه بيان (قوله لتاتى التفريغ الخ) قد ينعكس الحال فيتاتى التفريغ حالا من الزرع دون الامتعة (قوله كحقير متاع لغيره) اى كحصير ومنارة وخرج غير الحقير ومنه فص صغير الجرم كثير القيمة فى حق صغير ويفرق بينه وبين الحقير بانه لغلوه يقصد حفظه فى الدار واحرازه بها والمنع عنها لاجله فتعد مشغولة فلابد من التفريغ ولا كذلك الحقير فليتامل (قوله أو تفريغه مما فيه) هذا سيما مع مقابلته

الاصح) لان الحاضر إنما اغتفر للمشقة ولا مشقة فى اعتبار مضى ذلك أما عقار أو منقول غائب بيد البائع او اجنبى فلا يكفى مضى زمن امكان تفريغه ونقله بل لا بد من تخليته ونقله بالفعل وأما مبيع حاضر منقول او غيره ولا امتعة فيه لغير المشترى وهو بيده فيعتبر فى قبضه مضى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع اذن البائع ان كان له حق الحبس ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرته من الحاق يد الاجنبى بيد البائع هو الذى يتجه لان المشترى انما اكتفى بالتقدير فيما بيده لقوتها بخلاف يد البائع والاجنبى وأما قول الاسنوى ان يد الاجنبى كيد المشترى كما ذكره الرافعى فى الرهن فممنوع نقلا وتوجيها وفى الحاضر بيد المشترى هو ما اقتضاه كلامهما فى الرهن واعتمده الاذرعى والزركشى وغيرهما ولم يبالوا بكون المصنف فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن المتولى واقراه انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس لكن الحق ان هذا المنقول هو الاحق بالاعتماد كما بينته فى شرح العباب بما يعلم منه ان رجوع شيخنا عن اعتماده ليس فى محله (وقبض المنقول) المتناول باليد عادة

الموجود فيها بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الآتى ولا امتعة فيه لغير المشترى خلافه اه سم اقول وهذا اى اعتبار التفريغ بالفعل صريح العباب وظاهر النهاية وعليه حمل الحواشى عبارة شرح المنهج عبارة العباب فان لم يكن المبيع حاضرا فى مجلس العقد كفت التخلية ولو منقولا مع مضى امكان قبضه اه (قوله إنما اغتفر) اى اغتفر عدمه وتركه (قوله غائب) قيد فى كل من العقار والمنقول اه ع ش (قوله فلا يكفى الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو بيده) اى حكما اما لو كان بيده حقيقة لم يشترط مضى زمن بل اذن البائع ان كان له حق الحبس وإلا فلا اه منه مر ومثله فى حاشية سم على منهج عنه مر ثم نقل عنه مر أنه مر قال بعد ذلك ينبغى انه لا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اه اقول وهذا هو قياس اعتبار مضى زمن يمكن فيه الوصول والنقل فيما كان غائبا وهو بيد المشترى فتامله اه ع ش ويأتى فى الشرح وعن المغنى وسم والرشيدى اعتماد الاول (قوله أو التخلية) ليس المراد بها التخلية حقيقة بل تحمل على امكان التفريغ منه وعبارة سم على حج لعل المراد الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من أمتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ إذ ليس فيها ما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد زمن يمكن فيه الوصول إليه والاستيلاء اه ع ش عبارة الرشيدى قوله التخلية لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع وإلا فلا معنى لاعتبار امكان التخلية مع انه مخلى بالفعل اه وعبارة المغنى ولو كان المبيع تحت يد المشترى امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فانه لا بد من إذنه اه (قوله فممنوع الخ) وفاقا المغنى والنهاية عبارتها والمعتمد خلافه وهو ان يد الاجنبى كيد البائع اه (قوله وفى الحاضر الخ) عطف على قوله من الحاق الاجنبى (قوله واعتمده الاذرعى) وكذا اعتمده النهاية (قوله ان هذا المنقول) اى عن المتولى من انه يصير مقبوضا بنفس العقد وان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر مضى زمن يمكن فيه التخلية والنقل (قوله هو الاحق الخ) اعتمده المغنى إلا قوله وان كان الخ (قوله كما بينته) فى شرح العباب عبارته لانه ان كان امانة فقد رضى بدوام يده او مضمونا سقط ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن اه (قوله ان رجوع شيخنا الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا امتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما ياتى وفاقا للشيخين وخلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اه نعم ان كان المبيع مما يتناول باليد وكان فى يد المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد مر اه سم قول المتن (وقبض المنقول) اى حيوانا او غيره نهاية ومغنى (قوله المتناول) الى قوله وفيه نظر فى المغنى الا قوله لا الدابة الى المشحونة وقوله وكذا ركوبه الى ويشترط وقوله ويتعين الى ومر والى قول المتن فان جرى فى النهاية الا ما ذكر وقوله تناوله بها وقوله وفيه نظر الى ولو باع قول المتن (تحويله) اى ولو تبعا التحويل منقول آخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا او ثوبا هو حامله فاذا أمره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتامل سم على حج وقضيته انه لو اشترى

لقوله الآتى اما عقارا او منقول الخ صريح فى عدم اعتبار تفريغه بالفعل من متاع غير المشترى الموجود فيه بالفعل وفيه نظر ظاهر وقضية قوله فى نظيره الاتى ولا امتعة فيه لغير المشترى خلافه (قوله او التخلية) لعل المراد بها الاستيلاء والا فلا وجه لذكرها لان العقار الخالى من امتعة غير المشترى قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفريغ اذ ليس فيه ما يعتبر تفريغه فاذا كان فى يد المشترى لم يعتبر فى قبضه وراء اذن البائع بشرطه غير مجرد مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه (قوله واما قول الاسنوى الخ) ما قاله الاسنوى ممنوع مر (قوله هو ما اقتضاه كلامهما الخ) عبارة شرح الروض وخرج بالغائب الحاضر بيد المشترى ولا أمتعة فيه لغيره فانه يكون مقبوضا بمضى زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يفتقر فيه وفى الغائب الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والا افتقر كما يعلم مما ياتى

تناوله بها وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي تحويل المشترى أو نائبه له وان اشترى مع محله على الاوجه إذ لا محوج للتبعية من محله إلى محل آخر مع تفريغ السفينة لا الدابة فيما يظهر ويفرق بأنها لا تعد ظرفا لما عليه المشحونة بالامتعة التي لغير المشترى وتقدير ما بيع مقدرا كما يأتي وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول وكذا ركوبه عليه وجلوسه على فرش باذن البائع وذلك للنهى الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه واحتيج فى الأخيرين لاذنه وإن لم يكن له حق الحبس على ما اقتضاه اطلاقهم لضعفهما بالنسبة لما قبلهما ويشترط فى المقبوض كونه مرئيا للقابض كما فى البيع نص عليه فى الام واعتمده الزركشي وغيره ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب لأنه يتسامح فيه مالا يتسامح فى الحاضر كما مر

سفينة ومافيها من الأمتعة أنه يكفى تحويل السفينة من مكان إلى آخر لوجود العلة وهو ظاهر (فرع) حمل المنقول ومشى به إلى مكان اخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك او لا بد من وضعه مال م ر إلى الثانى لانه لا يعد انه نقله إلا بعد وضعه فليحرر سم على المنهج اهـ ع ش اقول هواء المحل حكمه حكم المحل كما هو ظاهر ويفيده ايضا ما ياتى فى شرح فيكون معير البقعة وما ياتى هناك عن السيد عمر فقوله لا لانه لا يعد الخ ظاهر المنع والله اعلم (قوله تناول بها) ظاهره وان لم يضعه فى محل ولو جرى البيع فى دار البائع كما ياتى عن ع ش (قوله كسفينة) ولو كانت كبيرة وهى على البر اكتفى بالتخلية مع التفريغ فيما يظهر اهـ عميرة وقال م ر إذا كانت لا تنجر بالجر فهى كالعقار سواء كانت فى البر او البحر وإلا بان كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمنقول سواء كانت فى بر او بحر ولا يشترط ان تكون تنجر بجره وحده بدليل ان الحمل الثقيل الذى لا يقدر وحده على نقله ويحتاج إلى معاونة غيره فيه من المنقول الذى يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط ايضا ان تنجر بجره مع الخلق الكثير وإلا فكل سفينة يمكن جرها بجمع الخلق الكثير لها سم على منهج وهو واضح اهـ ع ش (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه م ر اهـ سم (قوله على الاوجه الخ) عبارة المغنى ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط فى قبضها نقلها كما لو افردت وقيل لا تبعا لقبض الدار ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافا للماوردى كما لو اشترى شيئا فى داره فانه لا بد من نقله اهـ (قوله مع تفريغ السفينة) ومثلها فى ذلك كل منقول مما يعد ظرفا فى العادة لا بد من تفريغه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر مما يعد ظرفا منه الصندوق فيشترط لصحة قبضه تفريغه مما فيه إذا بيع منفردا اما لو بيع مع ما فيه كفى فى قبضهما تحويل الصندوق وقوله فى العادة ينبغى ان مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفريغ الشجرة من الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لها لكنها اشبهت الظرف لان وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها اهـ (قوله من محله الخ) و(قوله مع تفريغ الخ) متعلقا بالتحويل (قوله لا الدابة الخ) هو ظاهر النهاية ونظر فيه عميرة اهـ ع ش (قوله المشحونة الخ) نعت للسفينة (قوله وتقدير الخ) عطف على تفريغ السفينة (قوله كما ياتى) اى فى المتن عن قريب (قوله امره له بالتحول) ى حيث امتثل امره وتحول بالفعل اما لو امره ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله مالو تحول لجهة غير الجهة التى امرها اهـ ع ش (قوله وكذا ركوبه عليه الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا يكفى ركوبها وافقه ولا استعمال العبد كذلك اى وافقا ولا وطء الجارية اهـ (قوله وذلك) راجع إلى ما فى المتن (قوله مرئيا للقابض) اى وقت القبض ايضا كوقت الشراء اهـ ع ش (قوله ويتعين حمله الخ) فيه نظر اهـ سم (قوله دون الغائب) فلو اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخلية البائع له وتمكينه من التصرف فيه وان لم يره ومقتضاه انه لا يشترط فى الموكل حينئذ الابصار لعدم اشتراط رؤية ما يقبضه هذا ومقتضى كلام الشارح م ر اعتماد التعميم اهـ ع ش اى تعميم شرط الرؤية للغائب والحاضر وكلام المغنى كالصريح فى اعتماده عبارة النهاية وظاهره اى النص الذى اعتمده الزركشى وغيره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحمله بعضهم على الحاضر دون الغائب اهـ قال ع ش قوله م ر وظاهره عدم الفرق معتمد وقوله بين الحاضر والغائب لعل المراد بالنسبة للغائب ان يكون

وفاقا للشيخين خلافا للمتولى هكذا افهم ولا تغتر بما يخالفه اهـ نعم إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان المشترى بالفعل كمنديل حمله فى يده كان مقبوضا بنفس العقد م ر (قول المصنف تحويله) اى ولو تبعا لتحويل منقول اخر هو بعض المبيع كما لو اشترى عبدا وثوبا هو حامله فاذا امره بالانتقال بالثوب حصل قبضهما فليتامل (قوله وان اشترى مع محله) ظاهره انه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ويوجه بانه متاع المشترى وهو لا يشترط الفراغ منه م ر (قوله مع تفريغ السفينة) اى مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة التى لغير المشترى ومثلها فى ذلك كل منقول لا بد من تفريغه م ر (قوله ويتعين حمله الخ)

ومر أن اتلاف المشترى
قبض وان لم يجر نقل قال
ابن الرفعة كالماوردى
والقسمة وإن جعلت بيعا
لا يحتاج فيها إلى تحويل
المقسوم إذ لا ضمان فيها
حتى يسقط بالقبض اهـ وفيه
نظر ما اخذه مما مر ان علة
منع التصرف قبل القبض
ضعف الملك لا توالى
ضمانين كما مر ولو باع حصته
من مشترك لم يجز له الاذن
في قبضه إلا باذن الشريك
وإلا فالحاكم فان أقبضه
البائع كان طريقا والقرار
على المشترى على الاوجه
لأن التالف في يده علم او
جهل خلافا لمن خص
الضمان بالبائع في حالة
الجهل لأن يد المشترى في
أصلها يد ضمان فلم يؤثر
الجهل فيها (فان جرى
البيع) ثم اريد القبض
والمبيع (بموضع لا يختص
بالبائع) يعنى لا يتوقف
حل الانتفاع به على اذنه
كمسجد وشارع موات
وملك مشتر أو غيره لكن
ان ظن رضا (كفى نقله إلى
حيز منه) لوجود التحويل
من غير تعد وقوله لا يختص
بالبائع

مستحضر لاوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا
بد إذا كان المبيع غائبا من كونه راه قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل وقوله وحمله بعضهم هو حج اه ع ش
(ومر ان اتلاف المشترى الخ) وكذا مر الاكتفاء في الثمرة على الشجرة والزرع في الارض بالتخلية فيستثنى
ذلك من كلامه نهاية ومغنى (قوله قال ابن الرفعة الخ) اقره النهاية وجزم المغنى به اى باستثناء القسمة من غير
عزو لاحد (قوله والقسمة) اى قسمة الافراز اه ع ش (قوله وفيه نظر) يوافق النظر ما في الروض وشرحه
مما نصه له بيع مقسوم قسمة افراز قبل قبضه بخلاف قسمة البيع اى بان كانت قسمة تعديل او رد ليس له بيع
ما صار له من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل سم على
حج اه ع ش عبارة الرشيدي فيه نظر ظاهر إذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رايت الشهاب حج
نظر فيه (قوله وباع حصته) إلى المتن في النهاية (قوله من مشترك) اى عقارا كان او منقولا على ما يقتضيه
اطلاقه وسياتى في كلام سم عنه اى مر ما يخالفه وهو اقرب ويوجه بان المنقول بتسليمه للمشترى يخشى
ضياعه بخلاف غيره اه ع ش (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اه سم على
حج وعبارته على منهج فرع اشترى حصة احد الشريكين من عقار شائع بينهما يتجه انه لا يشترط في صحة
القبض اذن شريك البائع بل يكفى اذن البائع مع التفريغ من متاع غير المشترى لان اليد على العقار حكمية فلا
ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول ووافق في ذلك مر بحثا اه اقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة
قبضه اذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا اذن من الشريك لم يصح القبض فلو تلف في يده انفسخ العقد
ولا يصح تصرفه فيه اه ع ش (قوله وإلا) اى بان تعذر استئذانه او امتنع من الاذن (قوله فان اقبضه
البائع) بقى ما لو اذن له في قبضه ويظهر انه لا اثر لمجرد الاذن فلا يصير البائع ضامنا بذلك وان حرم عليه حيث
كان عالما بحرمة ذلك اه سم قول المتن (فان جرى البيع) اى في اى مكان كان نهاية ومغنى (قوله ثم اريد)
إلى قوله او والمبيع في النهاية (قوله والمبيع) اصلح الشارح به المتن لان ظاهره ان الموضع ظرف للبيع
عبارة المغنى تنبيه كان الاولى للمصنف ان يزيد والبيع بالميم فان جريان المبيع لا مدخل له فيما نحن فيه كما
قدرته في كلامه لكنه تبع المحرر في ذلك ولعله من غير تامل اه (قوله معنى لا يتوقف الخ) عبارة المغنى بان
اختص بالمشترى بتملك او وقف او وصية له بالمنفعة او اجارة او اعارة او نحو ذلك كالتحجر اولم يختص باحد
كموات وشارع ومسجد وشمل كلامه المغصوب من اجنبي والمشترك بين المشترى وغيره وبين البائع وغيره
فانه يصدق انه لا اختصاص للبائع به وان قال الاسنوى فيه نظر اه (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر
وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب
للقبض لكن جزم الشارح في شرح الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرح العباب
فان حاصل ما فيه ان حصول القبض بالنقل لملك الغير لا يتوقف على اذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وافتى
شيخنا الشهاب الرملي بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم ياذن اه سم وقوله وافتى شيخنا
الشهاب الرملي الخ مر عن المغنى ما يوافقه في الاول دون الثاني وعبارة الرشيدي قوله مر وقد ظن رضاه وكذا
ان لم يظنه كما سياتى في الشرح اه وعبارة ع ش قوله مر وقد ظن رضاه ليس بقيد لما سياتى في قوله والمعتمد
خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بالاكتفاء بنقله في المغصوب او محمول على ما إذا كان مشتركا بين البائع

فيه نظر (قوله وفيه نظر) ويوافق النظر ما في الروض وشرحه مما نصه وله بيع مقسوم قسمة افراز
قبل قبضه بخلاف قسمة البيع ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من
نصيب صاحبه اخرج غيره وهو نصيبه هو فليتامل (قوله لم يجز له الاذن) اى ومع ذلك القبض صحيح
كما هو ظاهر مر (قوله لكن ان ظن رضاه) كذا شرح مر وقد يقتضى عدم حصول القبض إذا لم
يظنه وسياتى وقد نظر الاسنوى وابن النقيب في افادة النقل في المغصوب للقبض لكن جزم الشارح في شرح
الارشاد بحصول القبض بالنقل للمغصوب وهو حاصل ما في شرحه للعباب فان حاصل ما فيه ان حصول القبض

والمشترى

كان بمحل يختص به فنقله لمالايختص به كفى ودخول الباءعلى المقصور عليه لغة صحيحة وان كان الاكثر دخولهاعلى المقصور (وان جرى) البيع ثم اريد القبض والمبيع (فى دار البائع) يعنى فى محل له الانتفاع به ولو بنحو اجارة ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما ياتى انه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما ياتى ان له إنابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وماهنا من هذا لان النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرا به عن الضمان فكفى إذنه فيه ولم يكن محض إعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته فى هذه معير الاتية باعتبار الصورة لا الحقيقة (لم يكف ذلك) اى نقله لحيز منها فى القبض المفيد للتصرف لان يدالبائع عليه تبعا لمحله نعم لو كان يتناول باليد فتناوله ثم اعاده كفى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل لمحل اخر فاستوت فيه المحال كلها (إلا باذن البائع) فى النقل للقبض (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى اذن فى النقل اليها او المبيع فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا او فى مشتركة بين البائع وغيره اشترط

والمشترى اه (قوله قيد فى المنقول اليه) لامنه ان ارادحمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم فى نفسه فلا إشكال اه سم (قوله ودخول الباء الخ) اشار به الى رد ما قاله الولى العراقى ان قول المصنف لا يختص بالبائع مقلوب وصوابه لا يختص البائع به لان الباء تدخل على المقصور اه (قوله وان جرى البيع) اى فى اى مكان كان اه مغنى (قوله فى محل له الانتفاع به) شمل نحو الشارع وليس مرادا كما هو ظاهر رشيدى وسم عبارة ع ش قوله له الانتفاع به اى دون المشترى فلا يرد الموات ونحوه اهو عبارة المغنى اى فى موضع يستحق منفعته او الانتفاع به بملك او وقف او وصية او اجارة او اعارة او نحو ذلك كتحجر اه (على هذا) اى قوله وعارية (قوله قولهم ان المستعير لا يعير) كان الاولى ان يؤخره (قوله للقبض) سيذكر محترزه بقوله اما اذنه فى مجرد النقل الخ (قوله وماهنا من هذا) محل تامل اه سيدعمر (قوله باعتبار الصورة) قضية هذا انها لو تلفت البقعة تحت يد المشترى لم يضمن وهذا ظاهر لما ذكر من انه فى الحقيقة نائب فى استيفاء المنفعة عن المستعير اه ع ش قول المتن (لم يكف ذلك) محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستيلائه عليه نهاية ومغنى والى ذلك اشار الشارح بقوله المفيد للتصرف (قوله ثم اعاده) مجرد تصوير والا فالحكم كذلك وان لم يعده اه ع ش (قوله لا يتوقف على نقل الخ) اى فلا يشترط نقله عن محل البائع اه رشيدى (قوله او المبيع الخ) عطف على قوله والمبيع فى دار البائع (قوله فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط اذنه ايضا) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل إلى المغصوب م ر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وإن لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل إلى ما للبائع فيه شركة بغير إذنه لا يكفى لان يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض اه سم (قوله اشترط إذنه) المعتمد خلافه فقد افتى الوالد رحمه الله بالاكتفاء بنقله فى المغصوب اه نهاية وقدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وغيره) اى ولو المشترى اه نهاية (قوله اشترط اذنهما) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته فلا بد من إذنه اه قال ع ش اى ولا يتوقف على إذن شريكه اه عبارة سم قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء بالنقل إلى المغصوب وفرق وهو موافق لما مر عنه فى الاجنبى اه (قوله فى مجرد النقل) بان قال اذنت لك فى نقله او فى نقله لا للقبض اه ع ش (قوله اى والحال ان له حق الحبس) لا يخفى اتجاه هذا لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه فى القبض لجواز القبض حينئذ بغير إذنه اه سم وهو واضح خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وكذا اى لا يكفى لو اذن له فى مجرد التحويل اهز اد الاول وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين اه يعنى ابن حجر قال ع ش قوله بما يظهر نقل سم على منهج التقييد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه اه (قوله وبه صرح الخ) اى بالتقييد بما إذا كان له

بالنقل لملك الغير لا يتوقف على إذنه وإنما المتوقف عليه رفع الحرمة وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يكفى النقل للمغصوب دون ما للبائع فيه شركة إذا لم ياذن (قوله قيد فى المنقول اليه لامنه) إن ارادحمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ومخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم فى نفسه فلا إشكال (قوله فى محل له الانتفاع به) فيشمل المستعار لكنه يدخل فيه الموات وليس مرادا (قوله او المبيع فى دار اجنبى لم يظن رضاه اشترط إذنه) الوجه عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بالنقل الى المغصوب م ر والحاصل ان الوجه حصول القبض بالنقل لملك الغير وان لم ياذن لانه لا ينقص عن النقل للمغصوب الذى يكفى النقل اليه على المتجه وان النقل الى ما للبائع فيه شركة بغير اذنه لا يكفى لأن يده عليه وعلى ما فيه فهى مانعة من حصول القبض (قوله اشترط اذنهما) قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب الاكتفاء باذن البائع فليتامل ثم رايته فى شرح العباب بسط القول فى الاكتفاء باذن البائع وفرق وهو موافق لما مر عنه فى الاجنبى (قوله فى مجرد النقل) بل قد يقال قياس الاكتفاء بالنقل الى المغصوب عدم الاحتياج الى اذنه فى مجرد النقل ايضا اذا لم يكن له حق الحبس الا ان يفرق بان يد البائع عليه تبعا لمحله فليتامل (قوله اى والحال ان له حق الحبس)

اذنهما اما اذنه فى مجرد النقل اى والحال ان له حق الحبس كما هو ظاهر وبه صرح السبكى وغيره فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف

معيرا للحيز قال القاضي وتبعوه وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص البائع به ومحله ان وضع ذلك المملوك او المعار في ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر (و) وضع البائع المبيع بين يدي المشتري بقيده السابق أول الباب قبض وان نهاه نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه لانه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها وهذا هو المسوغ للحاكم اجبار المشتري على القبض وان كفى الوضع بين يديه لان البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وقبض الجزء الشائع بقبض الجميع والزائد امانة (فرع) للمشتري قبض المبيع من غير إذن البائع (ان) لم يكن له حق الحبس بان (كان الثمن مؤجلا) وان حل ولم يسلمه على المعتمد (او سلمه) اى الثمن الحال بدليل جعله قسيما للمؤجل ثم ان كان الحال كل الثمن اشترط تسليم جميعه ولا أثر لبعضه الا ان تعددت الصفقة فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه أو بعضه اشترط تسليم ذلك البعض فقط

حق الحبس (قوله وإن حصل به ضمان اليد) فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن اهـ ع ش وفي البجيرمي عبارة الشيخ سلطان قوله وإن حصل ضمان اليد الخ فلو خرج مستحقا بعد تلفه غرم بدله لمستحقه ويرجع به على البائع ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق بل ينفسخ البيع لان يد البائع عليه إلى الآن اهـ وهي تدل على انه ضمان يد فقط اهـ اي لا ضمان يد وعقد معا عبارة سم قوله وإن حصل الخ وينبغي ان الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا اهـ مع حصول القبض به معير الهواء بقعة المتاع (قوله قال القاضي الخ) اقول قضية كلام شرح المنهج خلافه سيما وقد قال ويمكن دخوله اي المتاع في قولي ما لا يختص بائع به لصدقه بالمتاع وهو من حيث المعنى ظاهر لانه إذا اذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنقله باذنه نقله إلى متاع مملوك له او معار اهـ ع ش وقوله كان وضع المتاع فيه كان الاولى وضع المبيع على المتاع في الحقيقة الخ (وكنقله باذنه نقله) اى اذنه في النقل الى متاع الخ للقبض فيكون (قوله ومحله ان وضع ذلك الخ) قد يتوقف في هذا التقييد لانه باذنه له في نقله مع ان هواء ذلك الظرف المنقول اليه حيز للبائع فقد اذن له في نقله من حيز له إلى آخر له وان كان شغل بقعة المتاع به ممتنعا فليتامل فان كلام القاضي ان كان مفروضا فيما إذا اذن له في نقله الى المتاع فلا حاجة الى هذا التقييد وإن كان مفروضا مع عدم الاذن فقد يتوقف فيه حتى مع تقييد الشارح المذكور لان الاذن في وضع المتاع الاول لا يستلزم جواز غيره ففيه شغل الفراغ المستحق للبائع بغير اذنه اهـ بصري (قوله ووضع البائع) الى المتن في النهاية الا قوله بغير امره وقوله وهذا الى وقبض الجزء (قوله بين يدي المشتري) ليس قيدا وكذا عن يمينه او يساره او خلفه حيث سهل تناوله فالمدار على ان يكون في مكان يلاحظه اهـ بجيرمي (قوله بقيده السابق) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلم به ولا مانع اهـ ع ش (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه اهـ سم (قوله قبض) أي اقباض اهـ بجيرمي (قوله بغير أمره) مفهومه أنه أي الوضع لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر اهـ سم وع ش (قوله لم يضمنه) اى ضمان يد واما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى انه لو تلف لم ينفسخ العقد ويستقر عليه الثمن اهـ بجيرمي (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه ام لا لكن في سم على منهج ما حاصله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجملة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه اهـ ع ش (قوله والزائد امانة) اى ان كان للبائع او لغيره واذن له في القبض اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله والزائد أمانة أي اذا قبضها لنقل يد البائع عنها فقط أما ان قبضها لينتفع بها باذن من الشريك وجعل علفها في مقابلة الانتفاع بها فاجارة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم تضمن وان اذن له في الانتفاع بها لا في مقابلة شيء فعارية وان وضع يده عليها بلا اذن فغاصب كما ذكره ابن ابي شريف اهـ (قوله من غير اذن البائع) الى قوله ويستقر عليه في النهاية والمغني (قوله من غير اذن البائع) ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره لم يكن للمشتري الدخول لاخذه من غير اذن في الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جاز له الدخول لانه بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب للمبيع اهـ ع ش (قوله الا ان تعددت الصفقة الخ) فلو اشترى شخص شيئا بوكالة اثنين ووفى نصف الثمن عن احدهما فللبائع الحبس لقبض الجميع بناء على ان الاعتبار بالعاقد او باع منهما ولكل منهما نصف فاعطى احدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري نهاية ومغني

لا يخفى اتجاه هذا القيد لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يحتج لاذنه في القبض لجواز القبض حينئذ بغير اذن ولا محذور حينئذ الا باستعمال ملكه بغير اذنه وهذا يزول بمجرد الاذن (قوله وان حصل به ضمان اليد) وينبغي أن الامر كذلك اذا لم يحصل اذن مطلقا (قوله قبض) ظاهره وان كان مما لا يتناول باليد وتقدم ما فيه (قوله بغير امره) مفهومه انه لو كان بامره فخرج مستحقا ضمنه والمعتمد خلافه م ر

وكالثمن عوضه ان استبدل عنه وكذا لو صالح منه على دين او عين على الاوجه لمستحقه ولو باحالته بشرطه وان لم يقبضه اذ لا حق للبائع فى الحبس حينئذ (والا) بان كان حالا ابتداء ولم يسلمه للمستحق (فلا يستقل به) اى بقبضه من غير (١٧ :) اذن البائع لبقاء حق حبسه فان استقل رده ولم ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل فى ضمانه فيطالب به ان استحق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو فى يد البائع بعد استرداده كما فى الجواهر والانوار خلافا لمن زعم ان ما فيها سبق قلم وقد بينت وجه غلطه وسند ما فيها ووجهه فى شرح العباب وحاصله ان المتولى صرح بما فيها وانه لا تنافى بين جعله كغير المقبوض من حيث ان المشترى لما تعدى بقبضه ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع الا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو فى يد البائع وكالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظرا لصورة القبض وان حق الحبس لا ينافيه من كل وجه لانه بمنزلة حق المرتهن فتامله ولو أتلفه البائع وهو فى يد المشترى حينئذ ففى قول يضمنه بقيمته ولا خيار للمشترى وبه جزم العمرانى نظرا لصورة القبض كما تقرر وفى قول هو مسترد له باتلافه ورجحه فى الروض وعلى هذا وجهان انفساخ العقد لان اتلافه كالآفة ويرد بانه انما يكون مثلها حيث لم توجد صورة

القبض تخيير المشترى وهو الاوجه ومن ثم رجحه الامام ويوجه بأنه لما تعذر الانفساخ تعين التخيير دفعا لضرر المشترى وبهذا يتضح رد قول السبكى وغيره تخييره انما يجىء على الضعيف ان اتلاف البائع كاتلاف الاجنبى والذى يجىء على الصحيح ان اتلافه كالآفة الانفساخ اه ووجه رده ماقررته أن اتلافه انما يكون كالآفة

قال ع ش قوله م ر ان الاعتبار بالعاقد معتمد وقوله م ر ولكل منهما الخ أى والحال ان لكل الخ وقوله م ر ان الصفقة الخ معتمد اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وكالثمن عوضه) عبارة النهاية ويقوم مقام تسليمه عوضه اه اى تسليمه رشيدى و ع ش (قوله وكذا لو صالح منه الخ) فلو صالح من الثمن على مال فله ادامة حبس لاستيفاء العوض اه مغنى اى ولو سلم المشترى العوض فله الاستقلال بالقبض (قوله لمستحقه) صلة سلمه اه سم زاد الرشيدى وانما قال لمستحقه ولم يقل للبائع ليشمل الموكل والمولى بعد نحو رشده ونحو ذلك اه (ولو باحالته) غاية لقوله سلمه لمستحقه والضمير له اى للمستحق (قوله بشرطه) مفرد مضاف فيعم كل شرط لعقد الحوالة اه ع ش (قوله وان لم يقبضه) اى فى مسئلة الحوالة اه نهاية (قوله اذ لا حق الخ) كالمكرر مع قوله السابق لم يكن له حق الحبس الخ ولعل لهذا اقتصر النهاية والمغنى على ما هنا (قوله بان كان حالا الخ) اى كلا او بعضا (قوله ولم يسلمه) اى الحال (قوله رده) اى لزمه رده مغنى ويعصى بذلك اى الاستقلال نهاية (قوله فيطالب به ان استحق) عقبه شرح م ر بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضية قوله م ر والراجح الخ انه له الرد على البائع اذا تعيب وانه ينفسخ العقد اذا تلف اه سم (قوله فى ضمانه) اى ضمان يد وضمان عقد كما اشار اليه بقوله فيطالب به ان استحق اى وتلف ويستقر عليه ثمنه ان تلف اى ولم يستحق فهذا يدل على انه ضمان عقد وما قبله على انه ضمان يد زيادى وسلطان والمعتمد عند م ر انه يضمن ضمان يد فقول الشارح اى شيخ الاسلام ومثله ابن حجر ويستقر عليه ثمنه ضعيف اه بجيرمى (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر اه سم عبارة ع ش قوله م ر نعم يدخل فى ضمانه ضمان يد فاذا تلف فى يده انفسخ العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البدل الشرعى كما ياتى اه (قوله ان ما فيها) اى الجواهر (قوله وجه غلطه) اى غلط الزاعم (قوله ووجهه) اى ما فى الجواهر (قوله وانه الخ) عطف على ان المتولى الخ (قوله من حيث ان المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية يقتضى انه كغير المقبوض اه سم (قوله وهو لا يرتفع) اى ضمان العقد (قوله بالقبض الصحيح) اى كاقباض المشترى بعد الاقالة (قوله وكالمقبوض) اى وجعله كالمقبوض (قوله لا ينافيه) اى جعله كالمقبوض الخ (قوله ولو اتلفه الخ) اى المبيع الذى استقل بقبضه المشترى اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين الاتلاف (قوله ففى قول) اى مرجوح (يضمنه) اى البائع (قوله العمرانى) بالكسر والسكون نسبة الى العمرانية ناحية بالموصل اه ع ش (قوله هو مسترد) اى البائع (قوله ورجحه فى الروض) اى فى اوائل الباب اه سم (قوله انفساخ العقد) هو الاوجه اه نهاية اى ويسقط الضمان عن المشترى ع ش (قوله تخيير) بحذف العاطف معطوف على قوله انفساخ العقد (قوله وبهذا) اى التوجيه المذكور (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع اه سم (قوله والذى يجىء على الصحيح الخ)

(قوله لمستحقه) صلة سلمه (قوله فان استقل رده الى قوله لكنه يدخل فى ضمانه) فى شرح م ر وعقبه بقوله وقول بعضهم هنا انه لو تعيب لم يثبت الرد على البائع او استرده فتلف ضمن الثمن للبائع مبنى على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان اليد اه وقضيته ترجيح ان له الرد على البائع إذا تعيب وانه يفسخ العقد إذا تلف (قوله ويستقر عليه ثمنه الخ) فهو ضمان عقد والمعتمد انه ضمان يد فينفسخ م ر (قوله من حيث المشترى الخ) انظر وجه كون هذه الحيثية تقتضى انه كغير المقبوض (قوله ورجحه فى الروض) اى فى اوائل الباب (قوله يتضح رد قول السبكى الخ) ما قاله السبكى نقله فى شرح الروض واقره وهو المعتمد وقياسه الانفساخ ايضا بتلفه بيد البائع (قوله والذى يجىء على الصحيح الخ) هذا

حيث لم توجد صورة القبض الى اخره ولمالم يتضح هذا المحل للزركشي قال الانفساخ مشكل والتخيير اشكل منه ووجه كلا بما

يعلم رده بما قررته فتأمله (ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا او وزنا) ولبن عدا (اشترط مع النقل ذرعه) في الاول (او كيله) في الثاني (اووزنه) في الثالث اوعده في الرابع لورود النص في الكيل وقيس به البقية ويشترط وقوعها من البائع او وكيله فلو اذن للمشتري ان يكتال من الصبرة عنه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا لكنهما ذكرا قبل ما يخالفه ويمكن تاويله ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض على موف وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن وكذا مؤنة احضار مبيع او ثمن غاب عن محلة العقد اليها بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافا فانه على المستوفي وكان الفرق بين هذا ونحو الكيل ان نحو الكيل الغرض الاعظم منه قطع العلاقة بينهما بعد العقد فلزمت الموفي لانه به ينقطع عنه الطلب ومن النقل امضاء العقد لاغير فلزمت المستوفي لان غرضه بامضائه اظهر ومؤنة النقد على المستوفي لان الغرض منه اظهار العيب لاغير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر ومحله في المعين والا فعلى الموفي

هذا هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لمر لكن ماقاله اي مر هو الموافق لقوله السابق اي الشارح ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع اه سم وقدمر عنه وعن ع ش الجزم بالاول (قوله حيث لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا اه سم (قوله ووجه) اي الزركشي قول المتن (اشترط مع النقل ذرعه الخ) فان قبض ما بيع مقدرا بواحدهما ذكر جزافا ولو مع تصديق البائع في قدره الذي اخبره به أو مقدرا بغير المعيار المشروط كان ذكر الكيل فقبضه بالوزن فهو ضامن لا قابض ولو تلف في يده قبل وقوع نحو اكتيال صحيح ففي انفساخ العقد وجهان صحح منهما المتولي المنع لتمام القبض وحصوله في يده حقيقة وانما بقي معرفة مقداره وهو المعتمد نهاية وعباب وفي سم بعد نقله عن الروض وشرحه وعن الشهاب الرملي على شرح الروض مثله وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ او لا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه وأتلفه البائع في يده اه قول المتن (اشترط) أي في قبضه (مع النقل) أي في المنقول اه مغني (قوله في الاول) اي المذروع و(قوله في الثاني) اي المكيل و(قوله في الثالث) اي الموزون و(قوله في الرابع) اي المعدود (قوله البقية) اي الذرع والوزن والعد عبارة ع ش اي من كل ما بيع مقدرا اه (قوله ويشترط وقوعها) الى قوله وكان الفرق في النهاية والمغني الا قوله فيما بيع جزافا (قوله ان يكتال الخ) أي مثلا (قوله عنه) اي نيابة عن البائع (قوله ويمكن تاويله) اي كان يقال اذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله مر الآتي ولو قال لغريمه وكل من يقبض لي منك او يقال ان البائع اذن للمشتري في كيله ليعلما مقداره فقط ففعل ذلك ثم سلم جملته له البائع بعد علمهما بالمقدار فكيل المشتري ليس قبضا ولا اقباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع اه ع ش (قوله اليها) اي الى محلة العقد لا الى خصوص موضع العقد اه ع ش (قوله فيما بيع جزافا) لا وجه للتقييد به فان النقل معتبر في المقدر مع التقدير فليتامل وعبارة العزيز قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المفتقر اليه القبض على المشتري على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي وفي المغني اي والنهاية والايعاب نحوه فلم يقيدا بما بيع جزافا اه سيد عمر واعتذر ع ش عن الشارح بما نصه ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التحويل دائما وأما المقدر بنحو الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير لجواز ان يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيتناوله بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع اه ولا يخفى بعده (قوله على المستوفي) وهو المشتري في المبيع والبائع في الثمن اه نهاية (قوله ومؤنة النقد على المستوفي) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر اه سم عبارة المغني والنهاية ولا فرق في الثمن بين ان يكون معينا اولا كما اطلقه الشيخان وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما إذا كان الثمن معينا اه

هو المعتمد وعليه فهل تلفه في يد المشتري كاتلاف البائع فينفسخ على هذا أو يفرق القياس الاول خلافا لمر لكن ماقاله هو الموافق لقوله السابق ويستقر عليه ثمنه ان تلف ولو في يد البائع (قوله لم توجد صورة القبض) قد يقال لا اعتبار بصورة قبض وقع تعديا (قول المصنف اشترط مع النقل ذرعه او كيله) قال في الروض فان قبض جزافا ما اشتراه كيلا او وزنا او عكس او اخبره المالك اي بقدره وصدقه وقبض اي اخذ فهو ضامن لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده ففي انفساخ العقد وجهان الخ اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانفساخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانفساخ وهو مقدم كما قال مر على الفتاوى لملازمته النظر فيه بخلاف الفتاوى وايضا فهو الذي جرى عليه الشيخان في الربا فهو المعتمد وان اطلقا الوجهين في باب الاصول والثمار وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا ينفسخ اولا فينفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني وهو قياس ما تقدم عن السبكي فيما إذا استقل بقبضه واتلفه البائع في يده (قوله ومحله في المعين) منع بانه لا فرق كما اطلقاه مر

لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولو أخطأ النقاد تبرعا أثم ان تعمد

(قوله

او لم يضمن أو باجرة لم يستحقها وضمن ان تعذر الرجوع على المشترى لانها ماسميت له تعين عليه بذل الجهد حذرا من التغرير ووفاء بما يقابل الاجرة فكان التقصير هنا اظهر منه فيما إذا تبرع هذا ما بحثه الزركشى وهو متجه كما علم (٤١٩) مما وجهته به خلافا لمن نازع فيه واعتمد ما أطلقه صاحب الكافى من عدم الرجوع لا يقال النقد اجتهادو ويختلف كثيرا ومانيط بالاجتهاد لا تقصير فيه لانا نمنع ذلك بانه مع كونه اجتهاديا يقع التقصير فيه بتساهل فاعله وعدم افراغه لوسعه فيه فعومل بتقصيره ولو استؤجر للنسخ فغلط اى بما لا يؤلف من اكثر نظرائه كما يفيده كلام الزركشى فلا اجرة له كالنقاد المقصر ويغرم ارش الورق لا يقال الناسخ معيب فضمن والنقاد غار وهو لا يضمن كما هو القاعدة لانه انما يكون غارا مع تبرعه لا مع اخذه الاجرة وإن لم يتعمده كما لو تعمده وان لم ياخذها فانه غار اثم (مثاله بعتكها) اى الصبرة (كل صاع بدرهم او) بعتكها بكذا (على انها عشرة آصع) ونظر فى الاخيرة بانه جعل الكيل فيه وصفا كالكتابة فى العبد فينبغى ان لا يتوقف قبضه عليه ويرد بان كونه وصفا لا ينافى اعتبار التقدير فى قبضه لانه بذلك الوصف يسمى مقدرا بخلاف كتابة العبد ثم ان اتفقا على كيال فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه (ولو كان له) اى لبكر (طعام) مثلا (مقدر على زيد) كعشرة آصع (ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه) من زيد أى يطلب منه أن يكيل له حتى يدخل فى ملكه (ثم يكيل لعمرو) لان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم الاستدامة فى نحو المكيال كالتجديد فتكفى (فلو قال) بكر الذى له الطعام لعمرو

(قوله ولم يضمنه) مقتضى سياقه وإن تعمد وهو مخالف لقوله الآتى كما لو تعمده وإن لم يأخذ اولما فى ع ش بما نصه والمجتهد غير مقصر مفهومه إذا قصر فى الاجتهاد او تعمد الاخبار بخلاف الواقع ضمن وصرح به حج اه عبارة الايعاب وخرج بخطا تعمده فيضمن لتقصيره اه (قوله من عدم الرجوع) اى ولو باجرة وعبارة شرح الروض ولو اخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم وكذا اعتمد النهاية والمغنى اطلاقه (قوله اى بما لا يؤلف) عبارة النهاية اى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى كما ياتى فى الاجارة اه قال الجمل اى تعدى بالتحريف فلا يستحق الاجرة وإن لم يكن فاحشا اه (قوله فلا اجرة له) اى فيما غلط فيه فقط دون البقية اه ع ش (قوله لانه إنما يكون الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما لا يقال قياس غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لانا نقول هو ثم مقصر مع احداث فعل فيه وهنا مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء الفعل هنا والقول بانه هنا مغرر فيضمن لذلك ووفاء بما يقابل الاجرة ليس بشىء اه وقولهما والقول الخ يعنيان به قول الشارح المذكور تبعا للزركشى (قوله وإن لم يتعمده) لعل الصواب ترك واو وان الخ حتى لا ينافى ما بعده اه سيد عمر وهذا مبنى على كون او وان لم ياخذها استئنافية واما إذا كانت وصلية كما هو المتبادر الموافق لكلامه فى الايعاب فوجود او وإن لم يتعمده هو الصواب (قوله ونظر) إلى الفرع فى النهاية (قوله والا) أى بأن يتنازعا فيمن يكيل (نصب الحاكم الخ) ويقاس بالكيل غيره نهاية ومغنى (قوله امينا) اى كيالا او وزانا او عدادا فلو اخطا الكيال وما بعده فانه يكون ضامنا لتقصيرهم بخلاف خطا النقاد ولو باجرة م ر اى خلافا لحج وعدم ضمانه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده واما القبانى فيضمن لانه غير مجتهد فهو مقصر كالكيال والوزان والعداد ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق النقاد بيمينه ولو اخطا القبانى فى الوزن ضمن كما لو اخطا فى النقش الذى على القبان ولو اخطا نقاش القبان كان نقش مائة فبان أقل أو أكثر ضمن أى النقاش لانه ليس مجتهد بخلاف النقاد كذا قاله الشيخ عبد البر الاجهورى على منهج وهو ضعيف واعتمد ع ش على م ر عدم ضمان النقاش لانه غير مباشر ونصه اقول فى تضمين النقاش نظر لان غايته ان احدث فيه فعلا ترتب عليه تغرير المشترى وبتقدير اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغرير وهو لا يقتضى الضمان وينبغى أن مثل خطأ الوزان والكيال فى الضمان مالو أخطأ النقاد من نوع إلى نوع اخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكلب والجيد والمقصوص ومالو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع اه بحروفه اه بجيرمى قول المتن (عليه) اى بكر قول المتن (فليكتل) أى بكر (قوله أى يطلب منه أن يكيل له) لأنه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض فلا يصح ان يباشر الكيل وإن اذن له زيد اه بجيرمى (قوله لان الاقباض هنا متعدد) اى من عليه الحق متعدد اه ع ش (قوله لان الكيلين الخ) فاذا كال لنفسه وقبضه ثم كاله لغريمه فزاد او نقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم يؤثر أى فى صحة القبضين فتكون الزيادة له والنقص عليه أو بما لا يقع بين الكيلين أى بأن كانت الزيادة أو النقص كثيرا فالكيل الاول غلط فيرد بكر الزيادة ويرجع بالنقص نهاية ومغنى وعباب (قوله نعم الاستدامة الخ) ويترتب على ذلك انه لو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملىء واستمر جاز للمشترى بيعه ملآنا ولا يحتاج إلى كيل ثان اه ع ش (قوله فى نحو المكيال) اى كالذراع (قوله فتكفى) عبارة المغنى ولو قبضه فى المكيال

(قوله من عدم الرجوع) أى ولو بأجرة وعبارة شرح الروض ولو أخطأ النقاد وتعذر الرجوع على المشترى فلا ضمان عليه كذا اطلقه صاحب الكافى الخ وباطلاق صاحب الكافى افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فغلط) أى غلطا فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا أو تعدى كما يأتى فى الاجارة م ر (قوله

اقبض) يا عمرو (من زيد مالى عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو ولانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض (٤٢٠) فيضمنه عمرو ولانه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لدافعه وصحيح بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته لاذن دائنه بكر فى القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل لفقد شرطه بقى لازمه وهو القبض لبكر فحينئذ يكيله لعمرو ويصح قبضه له

《فرع》 قال البائع لمعين بثمن حال فى الذمة بعد لزوم العقد (لا اسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله اجبر البائع) لرضاه بذمته ولان ملكه مستقر لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض وملك المبيع للمشترى غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر وقضية العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة أجبر المشترى وقضية الثانية إجبارهما لان ما فى الذمة هنا لا يصلح الاعتياض عنه والمعين غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب اما المؤجل فيجبر البائع قطعا (وفى قول المشترى) لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فاجبر ليتساويا (وفى قول لا اجبار) لان كلا منهما يثبت له ايفاء واستيفاء فلا مرجح

وسلمه لغريمه فيه صح لان استدامة المكيال كابتدائه وقد يقال فى الذرع كذلك اه (قوله اقبض) من باب ضرب (قوله ولا يلزمه رده) اى بل لا يجوز له رده إلا باذن بكر لان قبضه له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمرو فلا يتصرف فيه بغير إذن مالكه اه ع ش وقوله ذمة عمرو صوابه ذمة زيد (قوله ويصح قبضه له) اى قبض عمرو لنفسه ولا يجوز للمستحق ان يوكل فى القبض من يده كيد المقبض كرقيقه ولو ماذونا فى التجارة بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال لغريمه وكل من يقبض لى منك او قال لغيره وكل من يشترى لى منك صح ويكون وكيلا له فى التوكيل فى القبض او الشراء منه ولو وكل البائع رجلا فى الاقباض ووكله المشترى فى القبض لم يصح وكالته لهما لاتحاد القابض والمقبض ولو قال لغريمه اشتر بهذه الدراهم لى مثل ما تستحقه على واقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء والقبض الاول دون الثانى لاتحاد القابض والمقبض فيه دون الاول وللاب وإن علا ان يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع اه نهاية زاد المغنى والعباب مع شرحه او قال له اشتر لى واقبضه لك ففعل فسد القبض لان حق الانسان لا يتمكن غيره من قبضه لنفسه وضمنه الغريم القابض فى الصورتين لاستيلائه عليه لنفسه وبرىء الدافع فيهما من حق الموكل لاذنه فى القبض منه او قال له اشتر بها ذلك لنفسك فسد التوكيل لانه لا يمكن ان يشترى بمال الغير لنفسه والدراهم امانة بيده فان اشترى بعينها بطل الشراء او فى ذمته صح الشراء له والثمن عليه اه وزاد شرح العباب عطفا على فى ذمته أو أطلق على الأوجه اه قول المتن (قال البائع) اى مال نفسه مغنى ونهاية وافاده الشارح بذكر محترزه فيما ياتى وياتى فى المتن قيد ان لا يخاف فوت الثمن وقول الشارح هنا المعين بثمن حال الخ اربعة قيود فالمجموع ستة (قوله لمعين) اى لمبيع معين ولو فى مجلس العقد إذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد اه رشيدى (قوله لمعين) إلى قول المتن وإذا سلم فى النهاية إلا قوله وقضية العلة إلى اما المؤجل وقوله ويظهر إلى المتن (قوله فى الذمة) اخذه مما ياتى و(قوله بعد لزوم العقد) احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اه سم قول المتن (مثله) اى لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم نهاية ومغنى قول المتن (اجبر البائع) اى وجوبا على الابتداء بالتسليم اه سم (قوله لرضاه بذمته الخ) ولان حق المشترى فى العين وحق البائع فى الذمة فيقدم ما يتعلق بالعين كارش مع غيره من الديون اه مغنى (قوله ولان ملكه) اى ملك البائع للثمن (مستقر) بمعنى ان ما فى الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط بذلك اه مؤلف مر اه ع ش (قوله لامنه) اى البائع وكذا ضمير قوله تصرفه (قوله من هلاكه) أى الثمن وكذا ضمير قوله فيه (قوله وقضية العلة الاولى) وهى قوله لرضاه بذمته وكذا قضية ما قدمنا من تعليل المغنى (قوله انه لو كان الثمن الخ) فى شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين اجبرا او احدهما اجبر صاحبه او لا سواء كانا عرضين او نقدين ام مختلفين اه سم (قوله والاول اقرب) معتمد اه ع ش (قوله اما المؤجل الخ) محترز قوله بثمن حال (قوله فيجبر البائع الخ) اى وإن حل اه ع ش (قوله فيجبر البائع الخ) ومن ثم كان ليس له ان يطالب المشترى برهن ولا ضامن وإن كان غريبا وخاف الفوات لتقصيره بعدم اشتراط ذلك فى العقد اه بجيرمى (قوله ليتساويا) اى فى تعين الحق (قوله وعليه) اى على هذا القول (قوله وحينئذ) اى

لمعين) أى لمبيع معين وقوله فى الذمة أخذه مما يأتى وقوله بعد لزوم العقد احتراز عما قبل اللزوم إذ لا يلزم واحدا منهما التسليم حينئذ قال فى الروضة فى باب الخيار فرع لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشترى تسليم الثمن فى زمن الخيار فلو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع اليه اه (قول المصنف اجبر البائع) قال فى شرح البهجة وجوبا (قوله وقضية العلة الاولى) فى شرح البهجة فمتى كان العوضان معينين أجبرا أو أحدهما أجبر صاحبه أو لا سواء كانا عرضين أم نقدين

ورد بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ (فمن سلم) منهما لصاحبه (أجبر حين الآخر) على التسليم اليه (وفى قول يجبران) لوجوب التسليم عليهما بان يامر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او إلى عدل

ثم يسلم كلاما وجب له والخيرة فى البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معينا) كالمبيع ويظهر ان (٤٢١) يلحق بذلك مالو كانا فى الذمة (سقط القولان الاولان) من الاقوال الاربعة إذ لا مرجح حينئذ (واجبرا فى الاظهر والله اعلم) لاستواء الجانبين فى تعين كل والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد نعم البائع نيابة عن غيره كوكيل وولى وناظر وقف وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما يعلم من كلامه فى الوكالة فلا يتاتى هنا إلا إجبارهما او إجبار المشترى ولو تبايع نائبا عن الغير لم يتات إلا اجبارهما (وإذا سلم البائع) باجبار او تبرع (اجبر المشترى) على التسليم فى الحال (ان حضر الثمن) اى عينه إن تعين وإلا فنوعه مجلس العقد لوجوب التسليم عليه بلا مانع ولا جباره عليه لم يتخير البائع وإن اصر على عدم التسليم اليه ويؤخذ منه انه فى الثانية بالاجبار عليه يصير محجورا عليه فيه فلا يصح تصرفه فيه بما يفوت حق البائع وإلا لم يكن للاجبار فائدة وظاهر المتن انه يجبر على التسليم من عين ما حضر ولا يمهل لاحضار ثمن فورا ودفعه منه وهو ظاهر ان ظهر للحاكم منه تسويف او عناد وإلا ففيه نظر على ماقاله الاذرعى ويوجه اطلاقهم بانه حيث حضر النوع فطلب تاخير ما عنه فيه نوع تسويف أو عناد فان قلت ماوجه اعتبار مجلس العقد وهلا اعتبر مجلس الخصومة قلت وجهه أنه الاصل فلم ينظر لغيره لانه قد لا تقع له خصومة

حين عدم الاجبار أو حين المنع من التخاصم (قوله ثم يسلم) بالرفع أى الحاكم أو العدل وكذا ضمير قوله اليه (قوله ويظهر ان يلحق بذلك الخ) اى فيكون الاظهر إجبارهما لكن هذه الصورة والصورة التى قبلها يعنى كون الثمن معينا والمبيع فى الذمة إنما تاتيان على ما اعتمده الشارح م ر من ان المبيع إذا كان فى الذمة وعقد اليه بلفظ البيع كان بيعا حقيقة فلا يشترط فيه قبض الثمن فى المجلس اما على ما جرى عليه الشيخ فى منهجه من انه بيع لفظا سلم معنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يتاتى إجبار فيه لان الاجبار إنما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم إذا جرى بلفظ البيع اشترط قبض رأس المال فى المجلس ثم إن حصل قبضه فى المجلس استمرت الصحة ولا يتاتى تنازع ولا إجبار لحصول القبض وان لم يتفرقا ولم يقبض لم يتات الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكر قولهم ر وما قيل من اختلاف المسلم الخ اهـ ع ش (قوله من الاقوال الاربعة) قال النهاية من الأقوال الثلاثة الاخيرة قال ع ش مانصه عبارة حج من الاقوال الاربعة وعليها فمقابل الاظهر قوله وفى قول لا اجبار وعلى كلام الشارح م ر مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشيخ عميرة قوله وأجبر فى الاظهر أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق لحج اهـ (قوله سواء الثمن) الى المتن فى المغنى الا قوله كما يعلم من كلامه فى الوكالة (قوله نعم البائع نيابة) محترز ما قدمناه عن النهاية والمغنى فى اول الفرع من قيد مال نفسه ومثل البائع فيما ذكر المشترى (قوله وعامل قراض) اى والحاكم فى بيع اموال المفلس اهـ مغنى (قوله لا يجبر على التسليم) اى على جميع الاقوال اهـ كردى (قوله فلا يتاتى هنا الخ) اى لا يتاتى فى البائع عن غيره إلا الرابع والثانى دون الاول والثالث (قوله الا اجبارهما) معتمد و(قوله أو اجبار المشترى) ضعيف أو محمول على ما اذا باع بثمن معين لشئ فى الذمة اهـ ع ش وفى الايعاب من اعترف بوكالة انسان يطلب منه اثباتها ولا يلزم المشترى التسليم اليه قبل ذلك اهـ (قوله لم يتات الا إجبارهما) قال فى العباب مطلقا اهـ سم اى سواء كان المبيع والثمن معينين او غير معينين او مختلفين (قوله باجبار او تبرع) كذا فى المغنى وشرح المنهج وكتب عليه البجيرمى ما نصه ضعيف بالنسبة للفسخ لانه اذا سلم متبرعا لم يجز له الفسخ اذا وفى المبيع بالثمن فيتعين ان تصور المسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لما بعده فلا تضعيف شوبرى والذى بعده قوله والا فان كان معسرا الخ اهـ وسياتى عن سم ما يوافق الجواب المذكور وفى الشرح كالنهاية والمغنى ما يفيده (قوله او عينه) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله على ما قاله الاذرعى (قوله ان تعين) كان عين فى العقد اهـ ع ش عبارة الرشيدى اى ولو فى مجلس العقد اذ المعين فى المجلس كالمعين فى العقد وحينئذ فمعنى حضور نوعه حضوره فى المجلس من غير تعيين اصلا اهـ (قوله ولاجباره عليه) اى المشترى على التسليم (قوله لم يتخير البائع) اى فى الفسخ اهـ مغنى (قوله وان أصر) أى المشترى (قوله اليه) أى البائع (قوله ويؤخذ منه) أى من عدم التخيير اهـ ع ش (قوله فى الثانية) اى فى مسئلة عدم تعيين الثمن المذكورة بقوله والا فنوعه اهـ كردى (قوله محجورا عليه فيه) اى فى النوع الحاضر مجلس العقد (قوله تصرفه فيه) اى فى شئ منه و(قوله بما يفوت) اى كالبيع مثلا اهـ رشيدى (قوله والا) اى وان لم يصر محجورا عليه الخ (قوله فورا) معمول الاحضار (قوله ويوجه اطلاقهم الخ) هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع فى موقع العقد اهـ رشيدى (قوله فطلب الخ) أى طلب المشترى (قوله عنه) أى عن وقت حضور النوع (قوله فيه) أى فى طلب التاخير اهـ ع ش (قوله او عناد) قد يمنع لجواز ان يكون له فى التاخير غرض كتسليم ما لا شبهة فيه او ابقائه اهـ ع ش عبارة

أم مختلفين اهـ وبقى مالو كانا فى الذمة ولا يبعد أنهما يجبران ثم رأيت كلام الشارح الآتى فى شرح الزيادة أنهما يجبران (قوله الا اجبارهما) قال فى العباب مطلقا (قوله فى الثانية) هل هى مسئلة التبرع او مسئلة ما اذا لم يتعين الثمن المذكور بقوله والا فنوعه ولعل الاقرب الثانى بل هو متعين (قوله اعتبر مجلس الخصومة) ان اريد مجلس الخصومة فى بلد البيع لا مطلقا ففيه ما ياتى وان اريد مجلس الخصومة ولو فى بلد اخر اقتضى انه لو خاصمه

(و الا) يكن حاضرا بمجلس
العقد (فان كان معسرا)
بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء
منه غير المبيع ساوى الثمن
أم زاد عليه (فللبائع
الفسخ بالفلس) و أخذ
المبيع لما يأتى فى بابه و حينئذ
يشترط فيه حجر القاضى
هذا ان سلم باجبار الحاكم
و الا لم يجز له استرداد و لا
فسخ ان وفت السلعة بالثمن
لانه سلطه على المبيع
باختياره ورضى بذمته
(أو) كان (موسرا و ماله
بالبلد) التى وقع فيها البيع
(أو بمسافة قريبة) منها
و هى دون مسافة القصر
(حجر عليه) أى حجر عليه
الحاكم و ان لم يكن محجورا
عليه بالفلس

الايعاب . والحاصل أن الذى يتجه إجباره على الاداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنى تسويف
او عناد و إلا بان طلب تاخيرا يسيرا يحتمل عرفا لم يجبر و الاجبر من غير حجر عليه إذ لا حاجة اليه اه (قوله
لأنه الاصل) اى و إلا فلو وقعت الخصومة فى غير محل العقد كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح وعلم مما
تقرر انه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة و لا بلد العقد و لا العاقد و لو انتقل الى بلدة اخرى اه ع ش و فى
سم و الرشيدى ما يوافقه (قوله و الا يكن) اى الثمن (قوله يكن حاضرا) إلى بالباب فى النهاية إلا قوله بعد
الحجر إلى المتن قول المتن (فان كان) أى المشترى (قوله بان لم يكن) عبارة الايعاب و المراد بالمعسر هنا من
لا يملك غير المبيع سواء كان قدر الثمن ام اقل ام اكثر او له غيره و زادت الديون عليه اه (قوله ساوى) اى
المبيع قول المتن (فللبائع الفسخ) فان صبر بان لم يفسخ بقى الحجر على المشترى فى جميع ماله رعاية لمصلحة البائع
اه ايعاب مع شرحه (قوله و أخذ المبيع) و فى افتقار الرجوع بعد الحجر إلى اذن الحاكم وجهان اشهرهما كما
قال الرافعى انه لا يفتقر اه مغنى (قوله و حينئذ) اى جواز الفسخ و (قوله يشترط فيه) اى فى جواز الفسخ اه
ع ش (قوله حجر القاضى) وفاقا للمغنى و النهاية (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله أم زاد عليه يفيد انه لا يشترط
لهذا الحجر ما يشترط لحجر المفلس اه سم عبارة البجيرمى قال شيخنا و هذا الحجر ليس من الغريب بل هو
الحجر المعروف إذ الفرض انه معسر بخلاف الحجرين اللذين فى المتن فهما من الغريب إذ الفرض فيهما
انه موسر اه و هو الظاهر (قوله هذا إن سلم الخ) معتمد و الاشارة راجعة إلى قوله فللبائع الفسخ الخ اه
ع ش (قوله و إلا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال و لا ينافى ذلك قول الشارح يعنى المحل باجبار او دونه
لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا اه سم و مر عن البجيرمى مثله (قوله إن لم يكن محجورا عليه)
فيه امران الاول ان الحجر بالفلس ينافى اليسار الذى هو فرض مسئلتنا فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم
مجامعة الحجر بالفلس ليساره إلا ان يجاب بان اليسار إنما ينافى الحجر بالفلس ابتداء اما بعده فلا ينافيه
لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه او اكتساب ما يزيد به ماله على دينه فيصدق عليه الآن انه موسر
مع الحجر بالفلس لأن الحجر بالفلس لا ينفك إلا بفك قاض و لا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضى و الثانى
انه إذا كان محجورا عليه بالفلس فسياتى فى المتن أن الاصح أنه ليس لبائعه أن يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان
علم الحال و إن جهل فله ذلك و انه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال لا يزاحم الغرماء اه و بيناه هناك ان

فى بلد على مسافة القصر من بلد البيع و كان الثمن حاضرا فى مجلس البيع امتنع عليه الفسخ لان الفسخ و غيره
إنما فرضه عند عدم حضور الثمن مجلس البيع و امتناع الفسخ حينئذ مخالف لاعتبار بلد البائع إذا انتقل كما
سياتى اخذا من التعليل بالتضرر بالتاخير فانه جار هنا (قوله و الا يكن حاضرا بمجلس العقد) هذا خصوصا
مع ما قبله من السؤال و الجواب صادق بحضور عين الثمن بمجلس الخصومة فما معنى التفصيل بين كونه معسرا
و موسرا او تجويز الفسخ له مع تعين حقه و تمكنه من اخذه و لو استقلالا و كذا مع حضور نوعه لتمكنه
من المطالبة و طلب اجبار الحاكم المشترى على الدفع و أى فرق بين المجلسين مع حصول المقصود بالحضور
فى كل منهما فيتجه اعتبار كل منهما اه (قوله حجر القاضى) هذا مع قوله ام زاد عليه يفيد انه لا يشترط
لهذا الحجر ما يشترط لحجر الفلس (قوله و الا لم يجز له استرداد الخ) اعتمده م ر قال و لا ينافى ذلك قول
الشارح يعنى المحلى باجبار او دونه لانه بالنسبة لما إذا حضر الثمن لا بالنسبة لما بعد الا (قوله ان لم يكن
محجورا عليه بالفلس) فيه امران الاول ان الحجر بالفلس شرطه زيادة دينه على ماله و هذا ينافى اليسار الذى
هو فرض مسئلتنا فكيف تقييد بعدم الحجر بالفلس المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره الا أن يقال المراد
اليسار بالثمن و ذلك يجامع الحجر بالفلس و الثانى انه اذا كان محجورا عليه بالفلس فالبيع له هو الاتى فى
باب الفلس فى قول المصنف و الاصح انه ليس لبائعه ان يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال و ان جهل
فله ذلك و انه اذا لم يمكن التعلق بها اى بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اه و بيناه هناك ان الصحيح
فى حال الجهل انه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتاتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا و لك ان تقول

(فى امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يفوت حق البائع وهذا غير حجر الفلس لانه لا يعتبر فيه ضيق مال ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ولا يحتاج لفك قاض على الاوجه وينفق على ممونه نفقة الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما فى الكل وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما ايضا ومن ثم يسمى الحجر الغريب (فان كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع (لم يكلف البائع الصبر الى إحضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح (٤٢٣) ان له) بعد الحجر عليه لا قبله (الفسخ) وأخذ المبيع من غير مراجعة حاكم لما ذكر وما ذكرته من اعتبار بلد البيع هو ما يظهر من كلامهم وعليه فلو انتقل البائع منها الى بلد اخر فهل العبرة ببلده او بلد البيع محل نظر وظاهر تعليلهم بالتضرر بالتأخير ان العبرة ببلد البائع فان قلت التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره فلتعتبر بلد العقد مطلقا قلت ممنوع فسيعلم مما يأتى فى القرض ان له المطالبة بغير محل التسليم ان لم تكن له مؤنة او تحملها فان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها طالبه بقيمته فى بلد العقد وقت الطلب واذا اخذها كانت للفيصولة لجواز الاستبدال عنه بخلاف السلم (فان صبر البائع لاحضار المال (فالحجر) على المشترى (كما ذكرناه) قريبا لئلا يفوت المال (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال أصالة وكذا للمشترى حبس ثمنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك وإنما اثر البائع بالذكر لانه قدم تصحيح اجباره فذكر شرطه (إن خاف فوته) بهرب أو تمليك ماله لغيره أو نحوهما (بلا خلاف) لما فى التسليم حينئذ من الضرر الظاهر نعم إن تمانعا وخاف كل من صاحبه واجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له او لعدل ثم يسلم كلا ماله (وإنما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم

﴿باب التولية﴾

اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكا (والمرابحة) من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لدخولها فى المرابحة لانها فى الحقيقة ربح للمشترى الثانى او اكتفاء عنها

الصحيح فى حالة الجهل أنه ليس له مزاحمة الغرماء فلا يتأتى حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا ولك أن تقول ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله إن لم يكن محجورا عليه بفلس فيندفع الامر الثانى ايضا اه سم مع زيادة إيضاح من ع ش (قوله فى امواله كلها) عبارة العباب والمغنى فى المبيع وفى باقى امواله إن وفت بدينه اه (قوله به) اى بهذا الحجر (قوله ولا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم اه سم (قوله ومن ثم) اى من اجل ان هذا الحجر لا يعتبر فيه ضيق المال الخ (قوله بعد الحجر عليه) اى فى أمواله كلها (قوله بعد الحجر الخ) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر سم ونهاية ومغنى (قوله لما ذكر) اى لتضرره بتاخير حقه عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به اه (قوله منها) اى من بلدة البيع اه ع ش (قوله الى بلد اخر) اى بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر وإلا بان كان ابعد من محل العقد الى المال فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد اه رشيدى ولك ان تريد او بينه وبين المال مسافة القصر وبين محل العقد وبين المال دونها فيكون راجعا لصورتى الايسار جميعا (قوله ببلد البائع) اى الذى انتقل اليه و(قوله مطلقا) اى سواء انتقل البائع منه ام لا اه ع ش (قوله عنه) اى عن الثمن (قوله للفيصولة) اى لا للحيلولة فلا يسترد بحال بخلاف ما للحيلولة فانه قد يسترد اه كردى (قوله بخلاف السلم) فاذا اخذ راس ماله فهو للحيلولة فانه لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه قول المتن (فان صبر فالحجر) فيه إشعار بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ اه سم (على المشترى) اى يضرب على المشترى نهاية ومغنى (قوله كما ذكرناه قريبا) اى فى المبيع وفى جميع امواله حتى يسلم الثمن اه مغنى (قوله كذلك) أى أصالة اه ع ش (قوله له) اى للحاكم (قوله ثم يسلم) أى الحاكم أو العدل (قوله ماله) اى ما وجب له قول المتن (اذا لم يخف فوته) اى البائع فوت الثمن وكذا المشترى فوت المبيع واختلاف المكرى والمكترى فى الابتداء بالتسليم كاختلاف المشترى والبائع فى ذلك نهاية ومغنى

﴿باب التولية﴾

(قوله أصلها) إلى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى إلا قوله وبقائه الى المتن (قوله تقليد العمل) اى إلزامه كان ألزمه القضاء بين الناس اه بجيرمى عبارة الكردى أى تفويضه الى الغير اه (قوله ثم استعملت) أى فى لسان اهل الشرع اه ع ش (قوله فيما يأتى) عبارة الشوبرى والتولية اصطلاحا نقل جميع المبيع الى المولى بالفتح بمثل الثمن المثلى او قيمة المتقوم بلفظ وليتك او ما اشتق منه والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ اشركتك او ما اشتق منه اه (قوله ولم يذكرها) اى المحاطة اه ع ش اى فى الترجمة (قوله لانها فى الحقيقة) اى فى نفس الامر اه ع ش (قوله او اكتفى عنها الخ) وهذا اولى لما يأتى من الفرق بينهما فى الفهم والحكم او يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب ولم يذكر الشارح معناهما لغة وشرعا ويجوز ان يقال هما مصدران لرابح وحاط فيكون فى اللغة معنى المرابحة اعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا ومعنى المحاطة نقص

ينبغى تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن محجورا عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثانى (قوله لا يحتاج لفك قاض) اى بل ينفك بمجرد التسليم (قوله بعد الحجر عليه) المعتمد هنا عدم الاحتياج الى الحجر (قوله فان صبر فالحجر) فيه إشعار لطيف بعدم الحجر فى قوله والاصح ان له الفسخ

﴿باب التولية﴾

بالمرابحة لأنها أشرف اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلى (ثم) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن وبقائه أو بقاء بعضه كما يعلم مما يأتى (قال لعالم بالثمن) قدرا وصفة وإن طرأ علمه له بعد الايجاب وقبل القبول باعلامه أو غيره وظاهر أن المراد بالعلم هنا الظن (وليتك هذا العقد) وان لم يقل بما اشتريت او وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجانى وهذا وما اشتق منه صرائح فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلته وتوليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة ومن ثم لو كان مؤجلا ثبت فى حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها على مارجحه ابن الرفعة ويرده ان المغلب فيها بناء ثمنها على العقد الاول فيحسب الأجل من حينه على الاوجه أما المتقوم فلا تصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولى لتقع على عينه نعم لو قال

كل من اثنين شيئا بما يستحقه صاحبه وأما فى الشرع فمعناهما يعلم مما يأتى وهو أن المرابحة بيع بمثل الثمن او ماقام عليه به مع ربح موزع على اجزائه والمحاطة بيع ذلك مع حط موزع على اجزائه اه ع ش (قوله ولزوم العقد) ينبغى ان المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له اعنى لبائعه خيار اذ ليس له اى المشترى التصرف مع غيره اى البائع بما يبطل خياره اى البائع لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر اه سم زاد البجيرمى ومثله اذا كان الخيار لهما واذن له البائع اه (قوله وعلمه الخ) المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اه ع ش أى والواو بمعنى مع (قوله وبقائه) أى الثمن (قوله أو بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الاتى اه سم (قوله مما يأتى) اى فى قوله وإلا بطلت لانها حينئذ بيع بلا ثمن اه كردى (وصفة) اراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك مالو علم به بالمعاينة فلا يكفى كما يأتى وينبغى ان محل عدم الاكتفاء بذلك مالم ينتقل المعين للمولى او يعلم قدره وهو فى يد البائع اه ع ش عبارة الحلبى ومنها اى الصفة كونه عرضا او مؤجلا الى كذا اه (قوله وإن طرأ علمه) اى المشترى اما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن ويظهر انه لو تقدم القبول من المشترى وهو عالم بالثمن دون البائع كما قال اشتريت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا ولم يقل ذلك ولكن اخبر البائع به غير المشترى تصح التولية قياسا على مالو علم به المشترى بعد الايجاب اه ع ش (قوله بعد الايجاب) اى للتولية و(قوله وقبل القبول) لا بعده ولو فى مجلس العقد وهذا مستثنى من قولهم الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه اه ع ش (قوله باعلامه) اى البائع اه ع ش (قوله هنا) اى فى علم المولى والمتولى بالثمن (قوله الظن) الأولى ما يشمل الظن اه سم (قوله أو وليتكه) أى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاولى رجوع الضمير للبيع اه ع ش (قوله وإن لم يقل) الى قوله ويرده فى النهاية إلا قوله وإن لم يذكر الى وهذا (قوله وإن لم يذكر العقد) خالفه النهاية والمغنى فقالا ما حاصله انه لا بد فى الاشراك من ذكر البيع او العقد وقياسه انه لا بد فى صراحة التولية من ذلك وإلا فتكون كناية اه واعتمده ع ش والرشيدى وقال سم ويؤيده اى ما قاله الشارح ان ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها اه وأشار ع ش الى رده بقوله ومثل العقد ما يقوم مقامه كالصداق اه (قوله وهذا) اى وليتك هذا العقد او وليتكه اه ع ش (قوله وما اشتق منه) اى مصدره على حذف المضاف لان الصحيح ان الاصل فى الاشتقاق هو المصدر والافعال والصفات مشتقة منه (قوله بنحو قبلته الخ) اى او اشتريته وقياس ما مر فى البيع الاكتفاء بقبلت من غير ضمير اه ع ش (قوله من حين التولية) متعلق بقوله مؤجلا والمعنى يقع مؤجلا من حين التولية بقدر الاجل المشروط فى البيع الاول اه رشيدى (قوله على مارجحه ابن الرفعة) وهو الأوجه نهاية وزيادى (قوله ويرده الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد الأول ان يعتبر فيه صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فتامل اه سم (قوله من حينه) اى من حين العقد الاول اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب اه سم (اما المتقوم) الى قوله ان علم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لتقع) اى التولية (عليه) اى عين المتقوم عبارة المنهج وبقيمته فى العرض مع ذكره به اى بعين الثمن مطلقا اى مثليا او متقوما بان انتقل اليه اه ع ش (قوله

(قوله ولزوم العقد) ينبغى أن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له أعنى لبائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خياره لا من جهته هو ايضا فلو كان الخيار له وحده صحت توليته م ر (قوله او بقاء بعضه) احترازا عما لو حط جميعه عنه على التفصيل الاتى (قوله بعد الايجاب) اى للتولية (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن (قوله وان لم يذكر العقد) يؤيده أن ذكر العقد لا يتأتى فى نحو تولية المرأة فى صداقها (قوله ويرده ان المغلب الخ) فيه نظر اذ معنى بناء ثمنها على العقد ان يعتبر فيها صفات الثمن فى العقد الاول وهذا يوافق ما قاله ابن الرفعة ولا يرده فليتامل (قوله من حينه على الاوجه) اى من حين العقد الاول حتى اذا وقعت التولية بعد الحلول وجب الثمن حالا كما بسط ذلك فى شرح العباب (قوله

المشترى بالعرض قام على بكذا او قد وليتك العقد بما قام على و ذكر القيمة مع العرض جاز على الأوجه وكذا لو ولت امراة فى صداقها بلفظ القيام او الرجل فى عوض الخلع ان علم العاقدان فى الصورتين مهر المثل على الاوجه لوجوب ذكره وقولهم مع العرض شرط للسلامة من الاثم إذ يشدد فى البيع بالعرض مالا يشدد فى البيع بالنقد كما ياتى لا لصحة العقد لما ياتى ان الكذب فى المرابحة او فى غيرها لا يقتضى بطلان العقد وتصح التولية وما معها فى الاجارة كما هو ظاهر بشروطهما ثم ان وقعت قبل مضى مدة لها أجرة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت فى الباقى بسطه من الأجرة أو وليتك ما بقى صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) اى عقد التولية (بيع فى شرطه) أى شروطه كلها كقدرة تسليم وتقابض الربوى (وترتب أحكامه) كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (إلى ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول (ولو حط من المولى) بكسر اللام من البائع أو وارثه أو وكيله كما أفهمه بناؤه هنا للمفعول فقوله فى الروضة ولو حط البائع للغالب لا للتقييد خلافا للاذرعى نعم الظاهر انه لاغبرة بحط موصى له بالثمن

بالعرض) صلة المشترى ومراده بالعرض المتقوم فيشمل مالا يجوز فيه السلم وغير المنضبط من المتقومات اه ع ش (قوله وذكر القيمة مع العرض) اى كان قال قام على بعرض او كتاب قيمته كذا او قد وليتك العقد بما قام على او وليتك العقد بما قام على وهو عرض او كتاب قيمته كذا (قوله ولو ولت امراة الخ) بان قالت وليتك الصداق بما قام على فكانها باعته اى الصداق بمهر المثل و (قوله او الرجل فى عوض الخلع) بان قال الزوج وليتك عقد الخلع بما قام على فكانه باع عوضه بمهر المثل اه بجيرمى وانظر هذا التصوير مع قول الشارح الآتى لوجوب ذكره (قوله فى عوض الخلع) أى أو فى الصلح عن الدم ويكون الواجب الدية سم على منهج اه ع ش (قوله فى الصورتين) اى قوله ولو ولت امراة الخ وقوله او الرجل الخ (قوله لوجوب ذكره) اى مهر المثل قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها اه سم (قوله وقولهم مع العرض) اى مع ذكره اه رشيدى (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت والا كان قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها او اقل فلا اثم سم على حج اى وكانت الرغبة بين الناس فى الشراء بالعرض مثل النقد اه ع ش (قوله فى الاجارة) اى سواء إجارة العين والذمة وان فرق سم على المنهج بينهما عبارته ولك أن تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون إجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه اه كلام الناشرى انتهى ع ش (قوله بشروطها) اى التولية من كونهما عالمين بالاجرة والمنفعة المعقود عليها وبيان المدة إن كانت مقدرة بها و (قوله وإلا) اى بان وقعت بعد مضى مدة لها اجرة و (قوله بقسطه من الاجرة) اى من المسمى باعتبار ما يخص ما بقى منه بعد رعاية اجرة المثل لما بقى ولما مضى وقال سم على حج وينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا اه وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الأجرة على أجزاء المدة كاف اه ع ش (قوله أو وليتك ما بقى الخ) ينبغى ان يكون التولية فى البيع بعد تلف بعض المبيع كذلك اه سيد عمر قول المتن (وهو بيع فى شرطه) اى لان حد البيع صادق عليه مغنى ونهاية قال ع ش قوله لان حد البيع هو عقد يفيد ملك عين او منفعة على التابيد على وجه مخصوص اه (قوله اى شروطه) إلى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله وتجدد الشفعة الخ) وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد نهاية ومغنى قول المتن (لكن لا يحتاج إلى ذكر الخ) فى العباب والروض واصله وكذب المولى فى الثمن قدرا أو جنسا أو صفة كهو أى ككذبه فى المرابحة وسيأتى اه اى سيأتى حكمه وهو انه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه فالتقييد بالحط يدل على انه لا خيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية مر اه سم (قوله لظهور انها بالثمن) اى بمثله فى المثلى وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية إلا بعينه تامل سم على المنهج اه ع ش (قوله من البائع الخ) متعلق بحط رشيدى (قوله أو وارثه الخ) أى أو السيد بعد تعجيز المكاتب نفسه او موكل البائع اه نهاية قال ع ش قوله بعد تعجيز المكاتب اى إن كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد الماذون له فى التجارة سواء كان الحط بعد الحجر عليه او قبله اه (قوله او وكيله) اى فى الحط إذ الوكيل فى البيع ليس له ذلك بغير إذن موكله ع ش ورشيدى (قوله بحط موصى له الخ) اى بان اوصى البائع

و ذكر القيمة مع العرض) فيه اعتبار بيان الحال وسيأتى مثله فى شرح قوله والشراء بالعرض حيث قال فيقول بعرض قيمته كذا او لا يقتصر على ذكر العرض وان باعه بلفظ القيام وسياتى انه لو باع بلفظ قام على أو رأس المال لا يجب بيان الحال وان هذا خلاف بعض عين الصفقة حيث لا يجوز بيعه بلفظ القيام او الشراء إلا ان بين الحال (قوله لوجوب ذكره) قضيته انه يمتنع تقويم العين والتولية بقيمتها (قوله للسلامة من الاثم) ينبغى ان محل الاثم إذا حصلت مظنة التفاوت وإلا كان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها أو أقل فلا إثم (قوله بقسطه) ينبغى اشتراط علمهما بالقسط هنا (قول المصنف لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن) قال فى العباب كالروض واصله وكذب المولى فى الثمن اى قدرا او جنسا او صفة كهو اى ككذبه

ومحتال لانهما أجنبيان عن العقد بكل تقدير وبه يعلم رد ماقيل التعبير بالسقوط أولى ليشمل إرثه للثمن ووجه رده أن التعبير به كالحط يرد عليه حط ذينك فانه سقط وحط عنه ولم يسقط عن المتولى فكل من التعبيرين مدخول (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلها بعد اللزوم أو قبله (انحط عن المولى) بفتحها إذ خاصة التولية وإن كانت بيعا جديدا التنزيل على الثمن الأول أو جميعه انحط أيضا ان كان بعد لزوم التولية وإلا بطلت لأنها حينئذ بيع بلا ثمن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشترى على البائع بشيء والأوجه أن للمولى بالكسر مطالبة المولى وان لم يطالبه بائعه لأن الأصل عدم الحط وانه ليس للبائع مطالبة المولى بالفتح إذ لا معاملة بينهما وسيأتى فى الاجارة صحة الابراء من جميع الاجرة ولو فى مجلس العقد مع الفرق بينها وبين البيع

بالثمن لواحد أو أحال واحدا عليه ثم حط واحد منهما بعض الثمن عن المشترى و(قوله ومحتال) عطف على موصى له يعنى لاعبرة بحطهما فيردان على المصنف اهـ كردى (قوله بكل تقدير) اى تقدير كون حطهما عاما او خاصا اهـ كردى ويظهر ان المراد سواء كان البائع فى كلام الروضة للغالب او للتقييد (قوله ارثه) اى المولى بالكسر (للثمن) اى ومالو اوصى له به اهـ ع ش (قوله كالحط) اى كالتعبير به (قوله حط ذينك) اى الموصى له بالثمن والمحتال به (قوله فانه) اى الثمن الذى اسقطه الموصى له به او المحتال به (قوله فكل من التعبيرين مدخول) فيه نظر واضح لأن التعبير بالسقوط جامع وان لم يكن مانعا والتعبير بالحط ليس بجامع ولا مانع سم وسيد عمر وكردى (قوله بعد التولية) الى قوله إذ لا معاملة فى النهاية والمغنى إلا قوله لان الاصل عدم الحط (قوله بعد التولية او قبلها الخ) حق العبارة قبل التولية او بعدها الخ فتامل اهـ رشيدى (قوله بعد اللزوم او قبله) اى لكل من البيع والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى اهـ سم (قوله إذ خاصة التولية) اى فائدتها (قوله او جميعه) عطف على قول المتن بعض الثمن (قوله ان حط أيضا) شمل إطلاقه مالو كان الحط بعد قبض المولى بالكسر جميع الثمن من المولى بالفتح فيرجع المولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلا كان او بعضا لانه بالحط تبين ان اللازم للمتولى ما استقر عليه العقد بعد التولية واما لو قبض البائع الثمن من المولى بالكسر ثم دفع اليه بعضا منه او كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المتولى شيء لان الهبة لا دخل لعقد البيع الاول فيها حتى يسرى منه الى عقد التولية اهـ ع ش (قوله وإلا) اى بان حط الجميع قبل لزوم التولية ولو بعد لزوم البيع (قوله لانها حينئذ بيع الخ) قال الدميرى حادثة وقع فى الفتاوى ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم اسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس فاجيب فيها بانه يصير كمن باع بلا ثمن وهو غير صحيح فيستمر على ملك الوالد اهـ وماقاله هو الموافق لكلام الشيخين اهـ مغنى ومثله فى النهاية واراد بكلامهما ماذكره قبيل ذلك وهو ما نصه ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد على الاصح كما لو باع بلا ثمن قاله الشيخان قبيل الاحتكار اهـ سيد عمر (قوله ومن ثم) اى من اجل كونها حينئذ بيعا بلا ثمن اهـ ع ش (قوله لو تقايلا) اى العاقدان فى التولية كردى وع ش (قوله بعد حطه) اى الجميع (قوله بعد اللزوم) اى لزوم التولية (قوله لم يرجع المشترى) اى المتولى (على البائع) اى المولى بالكسر اهـ كردى وفسر ع ش المشترى بالمولى بكسر اللام والبائع بالبائع الاول والأول هو الظاهر المتعين (قوله ليس للبائع) اى الاول اهـ ع ش (قوله وسياتى فى الاجارة الخ) واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله نظرا واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط اى الابراء لا يلحق المتولى ولا للتفريع على ما قبله وجه صحة وكان م ر تبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الخ فامرت اصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه اى م ر فضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر تعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى

فى المرابحة وسياتى اهـ اى سياتى حكمه وهو أنه يحط الزيادة كما قاله فى شرحه ولما قال فى الروض فلو كذب فكالكذب فى المرابحة قال فى شرحه وهذا من حيث الفتوى حاصل قول الاصل فقيل كالكذب فى المرابحة وقيل يحط قولا واحدا اهـ فالتقييد بالحط يدل على انه لاخيار وهو نظير المرابحة ايضا بقى الكذب فى غير الثمن مما ياتى فى المرابحة انه يقتضى التخيير فهل يجرى فى التولية وظاهر كلام الشيخين عدم الجريان م ر وبقى ايضا الكذب فى التشريك وينبغى انه كالتولية م ر (قوله ووجه رده الخ) اقول فيه نظر واضح لان اشتراك التعبيرين فى ورود ذينك عليهما لا ينافى مدعى هذا القيل من اولوية السقوط لمزيته بشموله دون الحط ارثه للثمن فتامله فانه فى غاية الظهور فهذا الوجه مما لا استقامة له (قوله بعد اللزوم او قبله) اى لكل من البيع والتولية او لاحدهما كما هو ظاهر وهذا بخلافه فى الاخذ بالشفعة لانه قهرى (قوله او جميعه انحط ايضا) ومعلوم ان حط جميعه قبل لزوم البيع يبطله (قوله وسياتى فى الاجارة صحة الابراء الخ)

كمناصفة أو بالنصف وإلا كاشركتك فى بعضه او شىء منه لم يصح جزما للجهل فان قال فى النصف فله الربع مالم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخال ال على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر (فلو أطلق) الاشراك كاشركتك فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفة) بينهما لان ذلك هو المتبادر من لفظ الاشراك وكما لو أقر بشىء لزيد وعمرو نعم لو قال بربع الثمن مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر أخذا مما تقرر فى أشركتك فى نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر الثمن فى كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين وغيرهما أنه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده مامر عن الجرجانى فى التولية وهو اوجه من قول جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كبى بيع هذا او فى هذا العقد فعليه اشركتك فى هذا كناية (وقيل لا) يصح للجهالة (ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة اولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذاك قال فيه ابنا عمر وعباس رضى الله عنهم انه ربا وتبعهما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هى بمعنى كأن (يشتريه بمائة ثم يقول) مع علمه بها لعالم بها (بعتك بما اشتريت)

ليس كالحط ضعيف اه سم واقره ع ش (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك الخ) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد اه سم (قوله فلا يلحق ذلك) اى صحة الابراء عن جميع الاجرة اه كردى (قوله اى المبيع) الى قوله نعم لو قال فى المغنى الا ما أنبه عليه وإلى قوله وقضية كلام الشيخين فى النهاية (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزوم عقد الاشراك وبه صرح الروض وشرحه وشامل أيضا لحكم لحوق تاجيل الثمن لعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع اه سم باختصار عبارة المغنى فى جميع ما مر من الشروط والاحكام لان الاشراك تولية فى بعض المبيع اه (قوله وادخال ال الخ) عبارة المغنى واعترض المصنف فى ادخاله الالف واللام على بعض وحكى منعه عن الجمهور اه (قوله نعم لو قال الخ) بقى ما لو قال أشركتك بالنصف بربع الثمن هل يصح ام لا فيه نظر والذى يظهر الصحة ويكون شريكا بالربع والباء فيه بمعنى فى ونقل عن بعض اهل العصر خلافه اه ع ش (قوله لاحتماله) من اضافة المصدر الى مفعوله اى لاحتمال اللفظ الذى قبل ذكر الثمن المراد وقوله وان نزل أى كل من المقيس والمقيس عليه (قوله على خلافه) أى خلاف المراد (قوله فرق بينهما) اى بين ما لو قال بربع الثمن مثلا وبين قوله اشركتك فى نصفه الخ اه ع ش (قوله انه لا يشترط الخ) معتمد اه ع ش (قوله يشترط كبى بيع هذا الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فعليه) اى فاذا بنينا على ما قاله الجمع اه ع ش (قوله من غير كراهة) الى قوله فى احد عينين فى النهاية إلا قوله ولانيته (قوله بيع المساومة) هى ان يقول اشتر بما شئت اه ع ش عبارة الكردى اى المبايعة العادية بان يطلب كل الاسترباح من الآخر مع قطع النظر عن العقد الاول اه (قوله فانه مجمع على حله الخ) يشعر بانه قيل بحرمة المرابحة ويصرح به قوله انه ربا ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمة لشدة ضعف القول بالحرمة وليس للقول بالحرمة مطلقا مقتضيا للكراهة بل يشترط قوة القول بها اه ع ش (وذاك) اى بيع المرابحة (قوله قال فيه ابنا عمر وعباس الخ) عبارة المغنى وما روى عن ابن عباس انه كان ينهى عن ذلك وعن عكرمة انه حرام وعن اسحق ان البيع يبطل به حمل على ما إذا لم يبين الثمن اه (قوله بها) اى بالمائة اى الاشتراء بها قول المتن (بما اشتريت) اى او برأس المال أو بمائتين أو بما قام على او نحو ذلك ولو ضم الى

عبارته هناك ما نصه وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باع بلا ثمن اه واعلم ان فيما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتفريعا على ما قبله واضحا ولم يظهر لهذا الحكم اعنى ان الحط لا يلحق المتولى ولا لتفريعه على ما قبله وجه صحة وكان مرتبعه فى شرحه على قوله وسياتى فى الاجارة الى قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى فامرت اصحابنا لارادتى غيبتى عن ذلك المجلس بايراد ذلك عليه فضرب على جميع ذلك ووافق على أن الوجه خلاف ذلك وفى شرح الشارح للارشاد وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابراء كالحط وان قلنا انه تمليك وقول الطبرى ليس كالحط ضعيف ولو عبر بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن او بعضه فان الزركشى بحث انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية او بعدها وقبل اللزوم لم يصح اه (قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى) قد يقتضى صحة التولية ولو بعد الحط ولعله غير مراد (قوله فى الاحكام المذكورة) شامل لحكم الحط بتفصيله المذكور ومنه انحطاط الكل إذا وقع الحط بعد لزومه عقد الاشراك وعبارة الروض وشرحه فى باب المرابحة والحط للكل أو للبعض بعد جريان المرابحة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره فى التولية والاشراك قال القاضى لان ابتناءهما على العقد الاول اقوى من ابتناء المرابحة الخ اه وسياتى فى شرح قول المصنف وإذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن تفصيل حكم الحط فى المرابحة وشامل ايضا الحكم لحوق تاجيل الثمن كعقد الاشراك ولو بعد حلوله على ما تقدم فليراجع (قوله ويؤيده مامر عن الجرجانى) قضيته ان الهاء فى قوله المار عن الجرجانى اوولّيتكه

الثمن شيئا وباعه مرابحة كاشتريته بمائة وبعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غير جنس الثمن جاز نهاية ومغنى (قوله اى بمثله) اى فى المثلى اى وبقيمته فى العرض مع ذكره وبه مطلقا ان انتقل إليه على قياس ما تقدم فى التولية والاشراك اه حلبي قول المتن (وربح درهم) بالجر على العطف والنصب على انه مفعول معه والرفع بعيد اه بجيرمى (قوله هى بمعنى ماقبله) اى صيغة ربح ده يازده بمعنى وربح درهم لكل عشر كذا يفهم من سم والمغنى وهو الظاهر وقضية كلام ع ش على م ر رجوع هى الى لفظ ده عبارته قوله بمعنى ماقبلها اى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لانا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ العجمية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة العجم يكون جاريا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده ما يصير ها احد عشر وسياتى الاشارة إليه فى المحاطة بقول الشارح م ر المراد من هذا التركيب الخ اه (قوله فكانه قال الخ) تفريع على قوله هى بمعنى ماقبله (قوله وآثروها) أى ده يازده اه ع ش عبارة سم قوله لوقوعها بين الصحابة الخ عبارة شرح العباب ماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولان انه ربا معارض اه ونهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق فى مطلق المرابحة وذاك قال فيه الخ اه وقال الكردى قوله وآثروها اى آثروا المرابحة دون المساومة اه (قوله واختلافهم) اى الصحابة اه سم (قوله كما علمت) أى فى قوله وذاك قال فيه الخ فانه يشعر بذلك وفيه ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص ده يازده إلا أن يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار اه سم باختصار ولعل لهذا رجع الكردى ضمير وآثروها الى المرابحة كما مر (قوله ولا يصح ذلك) اى لا يصح بيع المرابحة ان كان الثمن دراهم معينة الخ لان المعاينة هنا لا تكفى وان كفت فى باب البيع والاجارة كما ياتى قبيل قول المتن وليصدق البائع وبل للترقى اى بل لا يصح فى احد الخ لانه كاذب بخلاف مالو قال قام على بكذا فانه يصح اه كردى وقوله وبل للترقى الخ يأتى آنفا عن سم عن شرح العباب مايخالفه (قوله غير موزونة) عبارته فيما ياتى غير معلومة الوزن اه سم عبارة المغنى والنهاية فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة اه (قوله كما ياتى) اى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح اه سم (قوله ولا يقول الخ) اى فى بيع عينين الخ مرابحة (قوله ولا يقول اشتريت الخ) اى بخلاف مالو باع بلفظ قام على او راس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا اى احد عينين الخ بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه

للمبيع وقياس ذلك انه على قول الجمع المذكور الذى اعتمده صاحب الانوار يكون ولينه كناية فليتأمل (قوله بمعنى ماقبلها) لان معناها ربح العشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل عشرة واحد (قوله لوقوعها بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم الخ) عبارة شرح العباب وماروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما كانا ينهيان عن بيع ده يازده وده دوازده بفتح الدال فى الكل ويقولون انه ربا معارض الخ اهو نهيهما عن ذلك المخصوص لا ينافى نهيهما عن المطلق فقوله وآثروها الخ لا ينافى قوله السابق مطلق المرابحة وذاك قد قال فيه الخ (قوله واختلافهم) أى الصحابة فى حكمها كما علمت اى فيما سبق وفيه بحثان الاول انه لم يعلم مما سبق اختلاف الصحابة إذ مجرد النقل عن ابنى عمر وعباس لا يقتضى مخالفة غيرهما لهما إلا ان يجاب بانه يشعر بذلك او بان الضمير فى قوله واختلافهم للعلماء والثانى ان الذى علم مما سبق حكم المرابحة على الاجمال لا خصوص صيغة ده يازده والكلام فى خصوصها لان الكلام فى توجيه ايثارها إلا ان يجاب بان المراد انه علم اختلافهم فيها فى ضمن العلم فى اختلافهم فى المطلق وفيه ان مجرد هذا لا يصلح لتوجيه الايثار (قوله غير موزونة) عبارته فيما ياتى غير معلومة الوزن (قوله كما ياتى) أى فى شرح قوله فلو جهله أحدهما بطل

أى بمثله وللمبادرة فهم المثل فى نحو هذا لم يحتج فيه لذكره ولانيته (وربح درهم لكل عشرة) او فيها او عليها (أو ربح ده) بفتح المهملة وهى بالفارسية عشرة (ياز) واحد (ده) فهى بمعنى ماقبلها فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ان شاء وآثروها بالذكر لوقوعها بين الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم فى حكمها كما علمت ولا يصح ذلك فى دراهم معينة غير موزونة كما ياتى بل فى احد عينين اشتراهما بثمن واحد وقسط الثمن على قيمتهما وقت الشراء

ولا يقول اشتريت بكذا الا ان بين الحال ودراهم الربح حيث اطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره ﴿تنبيه﴾ لو قال اشتريته بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي وجزم به في الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما ياتي وهذا غير ما ياتي عنه لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو وربح كذا او ياتي قبيل الباب ما يصرح بذلك (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط) درهم لكل أو في أو عن او على كل عشرة او حط (ده يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر تصير عشرة (و) من ثم (يحط من كل احد عشر واحد) لان الربح جزء من احد عشر كما مر فليكن الحط كذلك (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد فان كان الثمن مائة او مائة وعشرة عاد على الاول لتسعين وعشرة اجزاء من احد عشر جزء من درهم او لمائة وعلى الثاني لتسعين أو لتسعة وتسعين ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني (واذا قال بعتك بما اشتريت) به او بثمنه او برأس مالي (لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله

بلفظ الشراء ولا القيام إلا أن يبين الحال وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام على او برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين إحدى العينين واما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمة العينين لاختلافهما المؤدي للنظر إلى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظر الهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطها بقام على او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام على ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وشرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم اه سم بحذف (قوله الا ان بين الحال) معناه ان يقول اشتريته مع غيره وقسطت الثمن على قيمتهما وكان قسطه كذا اه كردي (قوله ودراهم الربح) الى قوله وهذا في النهاية (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز اه سم (قوله لو قال الخ) اي كاذبا (قوله لم يكن عقد مرابحة) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب اه ع ش (قوله حتى لو كذب الخ) تفريع على قوله لم يكن عقد مرابحة (قوله فلا خيار الخ) اي للمشتري وهذا يقع في مصرنا كثيرا اه ع ش (قوله كما ياتي) اي في شرح والاصح سماع بينته (قوله وهذا) اي ما نقله عن القاضي هنا (قوله غير ما ياتي) اي في شرح ولا خيار للمشتري و(قوله عنه) اي عن القاضي اه كردي (قوله لان ذاك) اي ما ياتي (قوله بذلك) اي بالمغايرة قول المتن (والمحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة نهاية ومغني قول المتن (كبعت) اي كقول من ذكر لغيره وهو عالمان بالثمن بعتكه (بما اشتريت) أي بمثله أو برأس المال أو بما قام علي أو نحو ذلك اه مغني قول المتن (وحط) بالنصب اي مع حط وهو متعين هنا ولا يصح الجر اه حمل على النهاية (قوله وحط درهم) الى قوله اما الحط في النهاية الا قوله او بثمنه والى قوله بخلاف ما مر في المغني الا ما ذكر (قوله ومن ثم) اي من اجل ان المراد ذلك (قوله لان الربح الخ) اي في مرابحة الاحد عشر نهاية ومغني (قوله على الاول) اي الراجح (قوله لتسعين الخ) اي فيما اذا كان الثمن مائة و(قوله او لمائة) اي اذا كان الثمن مائة وعشرة (قوله وعلى الثاني) اي المرجوح (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) اي يحط من كل عشرة واحد لان من تقتضي اخراج واحد بخلاف اللام وفي وعلى والاوجه في نظيره من المرابحة اي وهي قوله وربح درهم من كل عشرة كما افاده شيخنا الشهاب الرملي الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى في او على بقرينة قوله وربح درهم سم ونهاية ومغني (قوله او بثمنه) اي ثمن المبيع (قوله ما استقر عليه العقد) مفهومه ان هذا خاص بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر اه ع ش قوله (قوله ما لحقه) اي الثمن (قوله قبله) اي قبل اللزوم عبارة المغني في زمن الخيار اه

على الصحيح (قوله ولا يقول اشتريت بكذا إلا أن بين الحال) أي بخلاف ما لو باع بلفظ قام علي أو رأس المال لا يجب بيان الحال كما يصرح به عبارة شرح الروض وهذا بخلاف بعض عين الصفقة فانه لا يجوز بيعه بلفظ الشراء ولا القيام الا ان بين الحال كما بينه في شرح الروض وقد بسط الشارح في شرح العباب الكلام على الفرق بين المسئلتين بما منه ما نصه ووجه الفرق انه في البيع بقام علي او برأس المال يفترق الحال بين جزء العين الواحدة وبين احدى العينين وأما البيع بما اشتريت فهما فيه على حد سواء ويوجه ذلك بان الثمن يتوزع على قيمتي العينين لاختلافهما المؤدي للنظر الى قيمة كل على انفرادها وانه لا نقص فيهما بالتشقيص فجاز انظرا لهذا التوزيع الذي لا يؤدي الى نقص بيع احدهما بقسطهما بقام علي او برأس المال لا على اجزاء العين الواحدة لان اجزاءها تنقص بالتشقيص فلم يجز له ان يوزعها ويبيع البعض من غير ذكر كل الثمن بقام علي ولا بغيرها اه وقد استثنى في العباب من العين الواحدة المثلي كالحنطة وفيه وفي شرحه في هاتين المسئلتين وما يتعلق بهما ما يتعين الوقوف عليه والله اعلم (قوله حيث اطلقت) فان عينت من غيره جاز (قوله ولو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني) الاوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي

من زيادة ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام لان العقد لم يقع الا بذلك أما الحط بعد اللزوم للبعض فمع الشراء لا يلحق ومع نحو القيام يخبر بالباقي او للكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع القيام إذ لم يقم عليه بشيء بل مع الشراء ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة بخلاف مامر لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى إذ لا يقبلان الزيادة بخلافها (ولو قال) بعتك (بما قام) او ثبت (على) أو بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرعي بأن المتبادر منه الثمن فقط (دخل مع ثمنه أجرة) جمال وختان وتطيين دار وطبيب ان اشتراه مريضا و(الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى أن اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان أجرة ذلك ونحوه على الموفى وهو فى المبيع البائع وفى الثمن المشترى وصور أيضا فى المبيع بأن يلزم المشترى بذلك فيه من يراه أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

(قوله ونقص) قال المحلى فى زمن خيار المجلس أو الشرط اهـ ع ش (قوله ذلك) أى ما لحقه الخ (قوله لان العقد الخ) اى الاول وهو تعليل للمتن (قوله الا بذلك) اشارة الى الثمن اهـ كردى (قوله اما الحط الخ) حاصله ان حط البعض إذا كان بعد لزوم العقد الاول فان كان العقد الثانى بلفظ الشراء ينعقد المرابحة لكن لا يلحق الحط المشترى وان كان بلفظ القيام فلا ينعقد عقد المرابحة الا اذا اسقط المحطوط واخبر بالباقى اهـ كردى عبارة المغنى ولو حط جميع الثمن فى مدة الخيار بطل العقد كما لو باع بلا ثمن اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة لم يتعد الحط الى المشترى وان كان قبلها فان حط الكل لم يجز بيعه بقوله قام على ويجوز بلفظ اشتريت وان حط البعض يجوز بلفظ القيام الا بعد اسقاط المحطوط وعبارة ع ش والحاصل ان الحط اى للبعض لا يلحق فى المرابحة الا اذا حط قبل عقد المرابحة وباع بلفظ القيام واخبر بالباقى اهـ (قوله بل مع الشراء) اى بل يصح البيع مرابحة بلفظ الشراء بعد حط الكل الكائن بعد اللزوم اى ولا يلحق الحط اخذا مما تقدم فى نظيره مع حط البعض وكانه لم يتعرض له لفهمه منه إذ لا فارق اهـ سيد عمر (قوله ولا يلحق حط) اى يلحق المشترى حط البعض ولا الكل (قوله بعد عقد المرابحة) اى وان لم يلزم اهـ رشيدى عبارة سم وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر اهـ (قوله بخلاف مامر) اى التولية والاشراك سم وكردى (قوله لان ابتناءهما) اى التولية والاشراك اهـ سم (قوله او ثبت الخ) او حصل او بما هو على اهـ نهاية (قوله او بما وزنته) كذا فى النهاية اى اعطيته اهـ كردى قول المتن (دخل مع ثمنه اجرة الكيال الخ) ومحل دخول اجرة من ذكر اذا لزمت المولى واداها اهـ نهاية عبارة الايعاب قال أى الاذرعى ثم ماذكرنا من دخول اجرة الكيال وغيره ظاهر اذا التزمها وأداها اما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم يصرحوا فيه بشيء لكن المتولى فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ ابو حامد فرضه فيما اذا اتفق ولعل المراد التمثيل لا التقييد بما ادى انتهى اى فالالتزام كاف وان لم يغرمه لان ذمته مشغولة به اهـ (قوله اجرة جمال الخ) ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغصوبا او ابقا وفداء من اشتراه جانيا جناية اوجبت القود اهـ نهاية (قوله جمال) الى قوله ولو وزن فى النهاية الا قوله بان يلزم المشترى بذلك فيه من يراه وقوله والزركشى هنا ما لا يصح فليحذر (قوله جمال وختان) اى للمبيع (قوله ان اشتراه مريضا) قضيته انه لو طرا المرض بعد الشراء وقبل القبض انها لا تدخل وقضية محترزه الاتى لمرض حدث عنده انها تدخل والاقرب الدخول فليراجع (قوله وعبرت بالثمن الخ) اى صورت الكيال والدلال فى المتن بكونهما للثمن (قوله اجرة ذلك) اى المذكور من الكيال والدلال اهـ كردى (قوله ونحوه) اى كالوزان (قوله على الموفى الخ) ﴿فرع﴾ الدلالة على البائع فلو شرطها على المشترى فسد العقد ومن ذلك قوله بعتك بعشرة سالما فيقول اشتريت لان معنى قوله سالما ان الدلالة عليه فيكون العقد فاسدا كذا تحرر واقره م ر واعتمده وجزم به ابن قاسم على شرح المنهج اهـ ع ش زاد البصرى وسياتى ذكر المسئلة فى اخر الضمان نقلا عن المغنى والنهاية بتفصيل واختلاف بين السبكى والاذرعى فليراجع ثم بما يعلم لك منه ان الاولى بالاعتماد قول السبكى من الصحة عند العلم بقدرها والفساد عند الجهل اهـ (قوله وصور الخ) اى قول المصنف اجرة الكيال الخ (فى المبيع) اى كما صور فى الثمن يعنى قد تجب اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشترى بان يلزم المشترى من الالزام (بذلك) اى المذكور من اجرة الكيال والدلال (فيه) اى فى المبيع (من يراه) اى الحاكم الذى يرى ان اجرة الكيال والدلال فى المبيع على المشترى (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة) عبارة النهاية او يلزم المشترى اجرة دلالة المبيع معينة اهـ وعبارة

فى نظيره من المرابحة أى وهو قوله وربح درهم من كل عشرة الصحة مع الربح لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل او بمعنى فى او على بقرينة قوله وربح درهم م ر (قوله ولا يلحق حط بعد عقد المرابحة) وما ذكره من التفاصيل قبل هذا فهى قبل عقد المرابحة كما هو ظاهر (قوله بخلاف مامر) شامل للتولية والاشراك ويصرح به التثنية فى ابتنائهما (قوله او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة

الايعاب و بما إذا قال اشتريت بكذا او درهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله أو يلتزم المشترى مؤنة
كيل المبيع اه قال ع ش اى كان يقول اشتريته بكذا او درهم دلالة كما قاله حج اه وقال الرشيدى وصورة التزام
مؤنة الكيل ان يقول اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعى وقوله او يلتزم المشترى اجرة دلالة المبيع
معينة هذا لا يوافق ماسياتى له اخر الضمان من ترجيح ماقاله الاذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة
مطلقا سواء كانت معلومة او مجهولة اه كلام الرشيدى وقد قدمنا عن السيد عمر ان الاولى بالاعتماد قول
السبكى من التفصيل خلافا لقول الزركشى من البطلان مطلقا وعبارته قوله او يقول اشتريته بكذا او درهم
دلالة صريح فى صحة البيع بهذه الصيغة فليتامل فان صور بما ياتى فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور
لان الثمن هو كذا فقط وجملة ودرهم دلالة ذكرت لافادة ماتحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رايت اخر
الضمان بهامش التحفة ما يقتضى صحة ماذكر بالاولى فليراجع اه (قوله مثلا) اى كدرهم كيل (قوله او
جدد الخ) عبارة النهاية والمغنى او يتردد اى المشترى فى صحة ما اكتاله البائع فيستاجر من يكيله ثانيا ليرجع
عليه إن ظهر نقص اه (قوله او ليخرج) و (قوله للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كردى (قوله او
ليخرج) يتامل اه سم لعل وجه التامل ان هذا متعلق بالعقد الثانى والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الاول عبارة
النهاية او يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره او يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال
عليهما اه وعبارة المغنى وصوره ابن الاستاذ ايضا بان يكون اشتراه جزافا ثم كاله باجرة ليعرف قدره
قال الاذرعى وفيه توقف واقرب منه ان يشترى مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فاجرة الكيال عليهما وقال
السيد البصرى قوله او ليخرج عن كراهة بيعه الخ ظاهره ان الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن
الكراهة فهذه غير صورة ابن الاستاذ المنقولة فى المغنى اه وفيه توقف (قوله ولو وزن) اى ادى (احدهما)
أى البائع والمشترى اه كردى (قوله مالم يظن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع فى قرى مصرنا كثيرا من
اخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسياتى للشارح م ر فى اخر
باب الضمان ما يقتضى البطلان نقلا عن الاذرعى ثم قال وهو كما قال اه ع ش (قوله ماتحمله الخ) اى
تحمله المشترى عن بائعه بان وجبت على البائع نحو اجرة الكيال وتحمله عنه المشترى اه كردى (قوله
الا ان ذكره) اى بان يقول اشتريت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعتك بما قام على اه كردى
(قوله وكذا الخ) اى مثل ماتحمله المشترى عن بائعه فى عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشترى وقال
السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغى الا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لان ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع
اه (قوله من غير استئجاره) اى ولا مجاعلته (قوله الاتى) اى فى الاجارة (قوله قال الاذرعى) اى قوله وكذا
ما تبرع به الخ اقره الشارح فى الايعاب ونقل البجيرمى عن شيخه اعتماده (قوله بان هذا) اى الاعطاء المذكور
(معتاد) اى فالمشترى موطن نفسه عليه (قوله فلا خديعة فيه) اى لا خديعة من المشترى فى الاعطاء اى فى
سكوته عن ذكره وبيانه (قوله ويؤيده) اى الاعتراض (قوله دخول المكس) يفرق بين المكس حيث
يدخل وبين ما استرجع به المغصوب سياتى انه لا يدخل بان المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه
عليه كالبائع اه سم (قوله الرفاء) يقال رفا الثوب اذا لام خرقه وضم بعضه الى بعض (قوله من الاربعة)
اولها الحارس اه ع ش (قوله وكذا الادوية) الى قوله وربح كذا فى النهاية (قوله ونحوهما) اى كالصابون
فى القصارة اه مغنى (قوله كالعلف للتسمين) اى وان لم يحصل لها السمن ايعاب وع ش (وعطف) اى اجرته
ومثل اجرة العلف اجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقى وكنس زبل وغيرهما والمراد اجرة العلف
والخدمة المعتادين لا لاصلاح لذوات اما الزيادة على ذلك التى تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف

مثلا) فى عدصور أجرة الكيل و بما إذا قال اشتريت بكذا او درهم أجرة الكيال وهو مراد المتولى بقوله
او يلزم المشترى مؤنة كيل المبيع اه (قوله او ليخرج) يتامل وقوله او للقسمة اى إذا تعدد المشترى
(قوله ويؤيده دخول المكس الخ) يفرق بين دخول المكس وما استرجع به المغصوب كما ياتى بان المكس

مثلا أو جدد نحو كيله
ليرجع بنقصه وما قيل إن
هذا لا يقصد للاسترباح
مردود بانه كالحارث
وللزركشى هنا مالا يصح
فليحذر أو ليخرج عن
كراهة بيعه جزافا أو للقسمة
ليتجر كل فى حصته ولو وزن
أحدهما دلالة ليست عليه
كان متبرعا مالم يظن وجوبها
عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع
بها على الدلال وهو يرجع
على من هى عليه ولا يدخل
ماتحمله عن بائعه إلا أن
ذكره وكذا ما تبرع به
كان أعطاه لمعروف بالعمل
من غير استئجاره ولا
إجبار حاكم له بناء على
الأصح الآتى أنه لاشىء له
قاله الاذرعى واعترض
بان هذا معتاد معلوم لكل
احد فلا خديعة فيه ويؤيده
دخول المكس إلا ان يفرق
بأنه مجبور على المكس دون
ذاك (والحارس والقصار
والرفاء) بالمد (والصباغ)
كل من الاربعة للمبيع
(وقيمة الصبغ) له وكذا
الادوية والطين ونحوهما
(وسائر المؤن المرادة
للاسترباح) اى طلب الربح
كالعلف للتسمين بخلاف
ماقصد به بقاء عينه فقط
كنفقة وكسوة وعلف

لغير تسمين واجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث عنده وفداء جناية وما استرجع المبيع به ان غصب او ابق لوقوعه فى مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع ومعنى دخول ذلك انه (٣٢ ،) يضمه للثمن ويخبره بقدر الجملة ثم يقول بما قام على وربح كذا كما يفيده قوله الاتى وليعلما ثمنه وماقام به ومر الاكتفاء بعلمه قبل القبول فقياسه صحة بعتك بما قام على وهو كذا فان قلت إذا شرطوا انه لابد من تعيين ماقام عليه به فما فائدة قولهم مع ذلك يدخل كذا الا كذا قلت فائدته لو اخبر بانه قام عليه بعشرة ثم تبين انها فى مقابلة مالا يدخل وحده او مع مايدخل حطت الزيادة وربحها كما ياتى هذا إن لم ينص على دخول مالا يدخل والا كبعتك بماقام على وهو كذا وما انفقته عليه وهو كذا جاز قطعا بل لو ضم للثمن أو لما قام به اجنبيا عن العقد بالكلية ثم باعه مرابحة أو محاطة كاشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح ده يازده صح وكانه باعه بمائتين وعشرين (ولو قصر بنفسه او كال او حمل) أو طين أو صبغ أو جعله بمحل يستحق منفعته (او تطوع شخص به لم تدخل اجرته) مع الثمن فى قوله بماقام على لان عمله ومحله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وطريقه ان يقول لى او للمتبرع لى عمل او محل اجرته كذا ويضمه للثمن (وليعلما) أى المتبايعان وجوبا (ثمنه) اى المبيع قدرا وصفة فى بعت بما اشتريت (او ماقام به) فى بماقام على (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) وخرج بقدر أو صفة المعاينة فلا تكفى هنا مشاهدة دراهم مثلا معينة غير معلومة الوزن وان كفت فى نحو البيع والاجارة لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها او صفتها (وليصدق البائع) مرابحة

ويخبر

لتسميتها اهع ش (قوله لغير تسمين) راجع للثلاثة جميعا (قوله حدث عنده) أى بعد قبضه له على مامر (قوله واجرة طبيب الخ) عطف على نفقة وكذا قوله وفداء جناية اى حادثة عنده وقوله وما استرجع به معطوفان عليه ويحتمل انهما معطوفان على قوله ماقصد الخ (قوله ان غصب او ابق) اى عنده اهع ش (قوله لوقوعه) اى ماقصد به البقاء (قوله ما استوفاه الخ) اى ما استحق استيفاءه ان حدث والا فقد لا يحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شىء اهع ش (قوله ان يضمه للثمن الخ) اى وليس المراد انه بمطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها اهنهاية (قوله ومر الاكتفاء) أى فى شرح قال لعالم بالثمن (قوله فان قلت) إلى قوله هذا إن لم ينص فى النهاية (قوله هذا) اى حط الزيادة وربحها فيما لو اخبر الخ (قوله وما انفقته) عطف على ماقام على (قوله وربح ده يازده) اى او حط ده يازده (قوله صح) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله بمائتين وعشرين) هذا فى المرابحة اى وبمائة وواحد وثمانين درهما وتسعة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم فى المحاطة قول المتن (ولو قصر بنفسه الخ) وعمل غلامه كعمله اهمغنى (قوله اوطين) إلى قول المتن وليصدق فى النهاية والمغنى (قوله أو صبغ) واضح أخذا من صنيع المتن أن محله فى الاجرة لا فى عين الطين والصبغ اه سيد عمر عبارة المغنى ولو صبغه بنفسه حسبت قيمة الصبغ فقط لانه عين ومثله ثمن الصابون فى القصارة اه (قوله بمحل يستحق منفعته) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اهفانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له اه سم اقول نعم عبارة ع ش قوله يستحق منفعته لا تنافى بين هذا وقوله مر او لا اى فيما يدخل كاجرة المكان لان ذاك فيما إذا اكتراه لأجله ليضعه فيه وهذا فيما إذا كان مستحقا له قبل الشراء ووضعه فيه اهويظهر عدم الدخول ايضا فيما إذا استحق منفعته بعد الشراء بنحو الاجارة لا لغرض وضعه فيه ثم وضعه فيه فليراجع (قوله لم يقم) اى ماذكر (عليه) اى المشترى وإنما قام عليه ما بذله اهنهاية ومغنى (قوله وطريقه) اى طريق ادخال اجرة ماذكر من عمله ومحله وما تطوع به غيره (قوله ان يقول لى) عبارة النهاية والمغنى ان يقول بعتكه بكذا او اجرة عملى او بيتى او عمل المتطوع عنى وهى كذا وربح كذا اه (قوله ويضمه) أى الاجرة (قوله أى المتبايعان) أى تولية أو اشراكا أو محاطة أو مرابحة حلبى اه بجيرمى (قوله فلا تكفى هنا) اى فى المرابحة وكذا فى التولية والاشراك والمحاطة (قوله لعدم تاتى البيع) هذا مسلم إذا انضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا اذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم ان درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع اه سم (قوله مثلا) اى او حنطة مثلا معينة غير مكيلة نهاية ومغنى (قوله مرابحة) ويظهر أو محاطة قول المتن (وليصدق الخ) المراد أنه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى ذلك الاخبار عبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبائع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بماقام المبيع عليه صدقا وجوبا

معتاد لا بد منه عادة فالمشترى موطن نفسه عليه وكذا البائع (قوله أو جعله بمحل الخ) عبارة العباب كالروض فيما يدخل واجرة بيت المتاع وفيما لا يدخل وبيته اى ولا اجرة بيته قال الشارح فى شرحه المملوك له او المعار او المستاجر اه فانظر المراد ببيت المتاع هل هو الذى استؤجر له بقصده (قوله لعدم تاتى البيع مرابحة مع الجهل بقدرها) هذا مسلم إذا انضبط الربح باجزاء الجملة اما إذا انضبط بنفس الجملة كبعتك بهذه الدراهم المشاهدة وزيادة درهم مرابحة فلا إذ الاصل معلوم بالمشاهدة والربح بالمقدار وهو كونه درهما واحدا فالجهل بقدر الاصل هنا غير مانع من العلم بالربح وتقدم أن درهم الربح عند الاطلاق من غالب دراهم البلد فليراجع (قول المصنف وليصدق البائع الخ) المراد انه يجب الاخبار بالامور المذكورة وان يصدق فى

ويخبر صدقا بعيب قديم الى ان قال والا يخبر صدقا فبماذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصرى قوله وليصدق البائع الخ ينبغى ان يقول وليصدق البائع بما قام عليه مرابحة او محاطة او بدونهما اذلا يظهر وجه اشتراطهما فى الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما اذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعتك بكذا وربح كذا اوحط كذا اه وقوله بما قام عليه اى او بما اشتريت وسياتى عن القليوبى والحلبى ان وجوب الاخبار بالامور المذكورة انما هو اذا لم يكن المشترى عالما بها والا فلا حاجة الى الاخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع الشرح ايضا (قوله وجوبا) اى صدقا واجبا (قوله لان كتمه) اى كتم ما يختلف به الغرض (قوله حينئذ) اى حين اذ باع مرابحة او محاطة (قوله استقر عليه العقد) اى عند لزومه (قوله او قام الخ) ظاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغنى والنهاية او ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله م ر او ما قام به المبيع ويكفى فيما قام به علمه بالقيمة فى جواز الاخبار ان كان من اهل الخبرة ولو فاسقا والا فليسال عدلين يقومانه او واحدا على ماذكره بعضهم فان تنازعا اى البائع والمشترى فى مقدار القيمة التى اخبر بها فلا بد من عدلين وفى شرح الروض ما يوافقه مع اعتماد ماذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيذكر عن الايعاب ما يوافقه اى شرح الروض (قوله عند الاخبار) اى بالثمن او بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الاولى تقديمه على قوله فى كل ما يختلف الخ (قوله وصفته) عطف على قدر الثمن اى صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب ان يصدق فى صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التى يختلف بها الغرض ان باع بقام على والا لم يجب ذلك لما مر ان الربح من نقد البلد الغالب والاصل من جنس الثمن اه (قوله ظاهره) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم (قوله والثانى) اى وجوب ذكر اصل الاجل (قوله والاول) اى وجوب ذكر قدر الاجل (قوله اطلق اشتراطه الاذرعى) اعتمده النهاية والمغنى فقالا اى اصله او قدره مطلقا اذ الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشى الى ان محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد فى مثله اه قال ع ش قوله م ر او قدره هى بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا اكتفى باصل الاجل ويحمل على المتعارف اه حج بالمعنى وقد خالفه الشارح م ر بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه اولا ولكن هذا لا يتعين فى كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر وان ذهب الزركشى ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافى الصحة اذا

ومحاطة وجوبا (فى) كل ما يختلف الغرض به لان كتمه حينئذ غش وخديعة نحو (قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار وصفته ان تفاوتت (والاجل) ظاهره انه لا بد من ذكر قدره كاصله والثانى واضح والاول اطلق اشتراطه الاذرعى وقيده الزركشى بما اذا زاد على المتعارف أى اولم يكن هناك متعارف أو تعدد المتعارف ولا أغلب فيما يظهر

ذلك الاخبار وفى الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه فان حط بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او بلفظ قام على اخبر بالباقى فان انحط الكل لم ينعقد بيعه مرابحة بلفظ قام على او براس المال بل باشتريت والحط للكل او البعض بعد جريان المرابحة لم يلحق اى بخلافه فى التولية والاشراك انتهى فانظر حيث لا يلحق الحط المشترى هل يلزم البائع الاخبار بانه حط عنه اولا لانه لا فائدة فيه وفيه نظر وقد يدل قوله اخبر بالباقى دون ان يقول ذكر صورة الحال على عدم اللزوم وعبارة الارشاد وشرحه للشارح ويخبر البائع قبل التولية والاشراك والبيع مرابحة ومحاطة به اى بما اشترى به او بما قام المبيع عليه صدقا وجوبا ويخبر صدقا بعيب قديم وبعيب حادث عنده وغبن ان غبن فى الشراء واجل الى ان قال والا يخبر صدقا فبماذكر بان كذب او ترك الاخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشترى مرابحة بين الفسخ والامضاء ولم يحط شيء من الثمن ان اجاز نعم ان اخبر بزيادة او حط صح البيع وحطت الزيادة مع ربحها عن المشترى من الثمن فى التولية والاشراك والبيع بما قام عليه ولا خيار لهما وقضية كلام المصنف انه لا حط فى غير هذه الصورة وهو المعروف فى المذهب الخ اه (قوله المصنف والاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشترى بخلافه فى التولية والاشراك على ما تقدم (قوله ظاهره) عبر

وذلك لان بيع المرابحة مبنى على الامانة لاعتماد المشترى نظر البائع ورضاه لنفسه بما رضيه البائع مع زيادة اوحط ولو واطا صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم اعاده بعشرين ليخبر بها كره وقيل يحرم واختاره السبكى لانه غش ولا يتخير المشترى لكن قوى المصنف تخيره واعترض بان تخيره انما يتاتى على التحريم لا الكراهة وفيه نظر لما مر فى تلقى الركبان وفصل التصرية بما يعلم منه انه لا يلزم من الحرمة التخير ولا من الكراهة عدمه بل قد يتخير معها دون الحرمة ولو اشترى شيا بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين اخبر بها وجوبا (والشراء بالعرض) فيقول بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة وان باعه بلفظ القيام كما قالاه وان نازع فيه الاسنوى لانه يشدد فيه فوق ما يشدد بالنقد ولو اختلفت قيمته اعتبرت يوم الاستقرار لا العقد على الاوجه وجزم السبكى كالماوردى بان المراد بالعرض المتقوم فالمثلى يجوز البيع به مرابحة وان لم يقدره وقال المتولى لا فرق وهو الاوجه للعلة المذكورة (وبيان) الغبن والشراء من محجوره او من مدينه المعسر او المماطل بدينه وما اخذه من نحو لبن او صوف موجود حالة العقد (العيب) الذى فيه

كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر المصنف والشارح م ر انه لا يشترط لصحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حجـ الثانى واضح خلافه اه اقول وكذا قضية قول المغنى وكلامه يقتضى اشتراط تعيين قدر الاجل مطلقا وهو كذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن اه خلافه ولكن قول الشارح الآتى وترك الاخبار الخ كقول شرح المنهج والنهاية فلو ترك الاخبار بشىء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار وقول المغنى ولو لم يبين الاجل والعيب اوشيا مما يجب ذكره ثبت للمشترى الخيار صريح فى ان ذلك ليس شرطا لصحة العقد (قوله وذلك) اى وجوب صدق البائع مرابحة او محاطة فى كل ما يختلف الغرض به (قوله لان بيع المرابحة) اى والمحاطة (قوله مبنى على الامانة الخ) افهم انه لو كان عالما بما ذكر لم يحتج الى الاخبار به وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاخبار به قليوبى وحلبى اه بجيرمى (قوله فاشترى) اى صاحبه (منه) اى من المواطىء و(قوله ما اشتراه) مفعول فاشترى و(قوله ثم اعاده بعشرين) اى ثم اشترى المشترى الاول من صاحبه بعشرين (قوله ليخبر بها) اى بالعشرين فى بيع المرابحة كذا فى النهاية والمغنى وقولهما فى بيع المرابحة اى والمحاطة (قوله كره) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله قوى المصنف تخيره) اى المشترى اعتمده النهاية قال سم وجزم به الروض فقال فلو بان الكثير اى من الثمن عن مواطاة فله الخيار اه اى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازى فى مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار له وقضية التخيير السابق ان لا حط اه (قوله واعترض الخ) اقره المغنى (قوله ولو اشترى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بخمسين الخ) عبارة النهاية واشتراه ثانيا باقل من الاول او اكثر منه اخبر وجوبا بالاخير منهما ولو فى لفظ قام على اذ هو مقتضى لفظه اه (قوله فيقول) الى قوله ولو اختلفت فى النهاية والمغنى (قوله قيمة كذا) ولا يكتفى فيها بتقويمه بنفسه بل لا بد من عدلين على ما قاله التاج الفزارى وتبعه الدميرى وقال ابن الرفعة له ان يعتمد ظنه ان كان من اهل الخبرة والا كفى عدل على الاشبه انتهى واعتمده السبكى والاول احوط والثانى اوجه نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشترى فى القيمة لم تثبت إلا بعدلين اتفاقا اه ايعاب ومر عن ع ش عن شرح الروض مثله (قوله وان نازع فيه الاسنوى) وقال انه غلط وان الصواب انه ان باع بلفظ القيام اقتصر على ذكر القيمة نهاية ومغنى (قوله ولو اختلفت قيمته) اى العرض فى زمن الخيار (قوله اعتبرت يوم الاستقرار) المعتمد اعتبار يوم العقد فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك نهاية وسم اى ولا بانخفاضها رشيدى وع ش (قوله وان لم يقدره) اى وان لم يخبر بقيمته اه كردى عبارة سم قوله وان لم يقدره عبارته فى غير هذا الكتاب اى وعبارة النهاية والاسنى وان لم يخبر بقيمته اه وعبارة السيد عمر قوله وان لم يقدره ان كان المراد به عدم التقدير بالقيمة فواضح او ظاهره فهو مشكل بمسئلة الدراهم المعينة المتقدمة (قوله وقال المتولى لا فرق) وحينئذ فالمراد بالعرض ما قابل النقد فيشمل المثلى ايضا وظاهر كلام النهاية بل صريحه كما فى الرشيدى رادا على ع ش انها تعتمد قول المتولى وفاقا للشارح (قوله الغبن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله والشراء من محجوره الخ) ومثله ما اذا اشتراه باكثر من قيمته لغرض ولو اخذ ارش عيب وباع بلفظ قام على حط الارش او بلفظ ما اشتريت ذكر صورة الحال من عيب واخذ ارش اه نهاية قال ع ش قوله ولو اخذ ارش عيب اى او ارش جناية على المبيع بعد الشراء كما فى الانوار قاله سم على منهج واقره الشارح م ر اه وفى المغنى ما يوافقه (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال فى

بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن (قوله تخيره) جزم به فى الروض فقال فلو بان الكثير عن مواطاة فله الخيار انتهى اى وقد باعه مرابحة كما صرح به الحجازى فى مختصر الروضة م ر فان لم يبعه مرابحة فلا خيار وقضية التخيير السابق ان لا حط (قوله اخبر بها وجوبا) فلو اخبر بالمائة فهل يتخير المشترى (قوله لا العقد) المعتبر اعتبار يوم العقد فقد قال فى النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا مبالاة بارتفاعها بعد ذلك (قوله وان لم يقدره) عبارته فى غير هذا الكتاب وان لم يخبر بقيمته انتهى وكذا عبارة شرح الروض (قوله موجود حالة العقد) اى بخلاف الحادث بعده قال فى الروض وشرحه لا اى

مطلقا حتى (الحادث عنده) كتزوج الامة وترك الاخبار بشيء من ذلك حرام يثبت الخيار للمشترى (فلو) لم يبين نحو الاجل تخير المشترى لتدليس البائع عليه ولا حط هنا على المعتمد لاندفاع الضرر بالخيار وان (قال) اشتريته (بمائة) وباعه بها وربح ده يازده مثلا (فبان) بحجة كبينة أو اقرار انه اشتراه (بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) بقى المبيع او تلف لكذبه أى يتبين انعقاد العقد بما عداهما فلا يحتاج لانشاء حط (و) الاظهر على الحط انه (لاخيار للمشترى) لرضاه بالاكثر فبالاقل اولى ولا للبائع وان عذر قال جمع محققون نقلا عن القاضى واعتمدوه ورد واما يخالفه ومحل هذا فى بعتك برأس مالى وهو مائة وربح كذا لا فى اشتريته بمائة وبعتكه بمائة وربح كذا لأن المشترى فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص وكذا لو قال أعطيت فيها كذا فصدقه واشتراه ثم بان خلافه وفيه نظر اى نظر بل الاوجه ما فى النهاية مما يخالفه لأنه صدقه ايضا فى قوله راس مالى كذا فاى فرق بينهما على انه معذور فى تصديقه لأن الناس موكلون الى اماناتهم ولو توقف الانسان على ثبوت ماوقع الشراء به لعز البيع مرابحة لان الغالب ان ذلك لا يعرف إلا من البائع فان قلت يمكن الفرق بأنه فى الأولى أتى بلفظ يشمل ثمنه الذى بان الانعقاد به وقوله وهو مائة وقع تفسيرا لما وقع به العقد فاذا خالف الواقع ألغى وفى الثانية لم يأت بذلك بل أوقع العقد بالمائة فيتعذر وقوعه بالتسعين قلت لو كان هذا هو المراد لم يختلف الشيخان فى الصحة الاتية ولما فرق بين حالتى التصديق والتكذيب بما ياتى فتامله (ولو زعم انه) اى الثمن الذى اشترى به مرابحة (مائة

الروض وشرحه لاأى لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر واستعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة انتهى اه سم وفى العباب مثله لكنه عبر بالحمل بدل الولد وقال الشارح فى شرحه بان اشتراها حائلا فحملت وولدت فى يده ثم زال نقص الولادة وانتفى محذور التفريق فحينئذ لا يجب الاخبار بما جرى بخلاف ما إذا بقى احدهما لعدم صحة البيع فى الثانى ولوجوب الاخبار فى الاول ومحل ماذكر فى وطء الثيب حيث لم يكن زنا منها بان مكنته مع ظنه اجنبيا وإلا لزمه الاخبار به لانه حينئذ ينقص القيمة ثم رايت الزركشى قال ولا ريب ان كل ماحصل به نقص يجب الاخبار به كما فى العيب الحاصل عنده ومنه مالو طال مكث السلعة عنده وكان ذلك منقصا لقيمتها كالعبد يكبر ونحوه اه (قوله مطلقا) فلو كان به عيب قديم اطلع عليه بعد الشراء ورضى به وجب بيانه ايضا مغنى ونهاية (قوله الحادث عنده) اى بافة او جناية ينقص القيمة او العين نهاية ومغنى (قوله وترك الاخبار) الى قوله وان قال فى النهاية والمغنى (قوله حرام) اى إذا لم يكن المشترى عالما به كامر (قوله يثبت) اى حيث باع مرابحة (الخيار) اى فورا لانه خيار عيب اه ع ش (قوله وباعه) اى مرابحة نهاية ومغنى عبارة العباب مع شرحه وان كذب فى الثمن عمدا او غلطا وبين لغلطه وجها محتملا او لا كقوله اشتريته بمائة ثم ولاه او اشركه او باعه مرابحة او محاطة فبان تسعين باقراره او ببينة فالبيع صحيح ويسقط عشرة وربحها فى المرابحة اه (قوله بحجة) الى قوله قال جمع فى النهاية والمغنى (قوله كبينة الخ) الكاف استقصائية عبارة النهاية والمغنى ببينة او اقرار اه (قوله لكذبه) تعليل للاظهر (قوله او يتبين الخ) تفسير لقول المتن يحط الخ (قوله بما عداهما) اى ماعدا الزيادة وربحها (قوله ولا للبائع) أى لتدليسه او تقصيره اه ايعاب (قوله ومحل هذا الخ) أى قول المصنف والأظهر أنه يحط الزيادة وربحها (قوله لا فى اشتريته الخ) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى اه سم (قوله لكنه عاص) استدراك على قوله لا فى اشتريته الخ والضمير للبائع (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله الجمع المذكورون سم وكردى (قوله بل الاوجه الخ) وفاقا لظاهر اطلاق النهاية والمغنى (قوله ولو توقف الناس) اى معاملتهم (قوله ان ذلك) اى ماوقع الشراء به (قوله اتى بلفظ يشمل ثمنه الخ) اى شمول الكلى لجزئيه فشمول راس المال للتسعين من هذا الشمول بخلاف شمول المائة لها فمن شمول الكل لجزئه (قوله لو كان هذا هو المراد الخ) لك ان تقول اى دليل يستدعى اتحاد التصوير فيما نحن فيه وفى المسئلة الاتية فليكن التصوير فيما نحن فيه بما افاده القاضى وفى الاتية بخلافه ولا محذور فيه فليتامل حق تامل فان كلام القاضى وجيه جدا من حيث المدرك اه سيد عمر (قوله لو كان هذا) اى الفرق المذكور (هو المراد) أى للقاضى (قوله فى الصحة الآتية) أى فى المتن آنفا (قوله أى الثمن) الى قوله وافهم فى النهاية إلا قوله رجاء ما تقرر (قوله مرابحة) كان ينبغى ان يسقطه او يزيد قبيله المبيع وباعه إذ الكلام فى ثمن العقد الاول عبارة المغنى ولو غلط البائع فنقص من الثمن كان قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم زعم انه اى الثمن الذى اشترى به مائة وعشرة اه ثم رايت فى الرشيدى ما نصه قوله الذى اشترى به مرابحة الظاهر الذى اشترى به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة اه يعنى ان الحكم المذكور جار فى التولية والاشراك والمحاطة ايضا كما صرح به العباب وشرحه اى فى الجملة

لا يخبر بوطء الثيب وأخذ مهر لها واستعمال لا يؤثر فى المبيع وأخذ زيادات منفصلة حادثة كلبن وولد وصوف وثمرة لانها لم تأخذ قسطا من الثمن ويحط منه قسط ما أخذ من لبن وصوف وحمل وثمرة ونحوها إذا كان موجودا حال العقد لانه اخذ قسطا من الثمن انتهى (قوله لا فى اشتريته) اى فلا حط هنا ولا خيار كما افصح بذلك السبكى والاذرعى (قوله وبعتكه بمائة) فلو قال[1] وبعتك بها (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله

---

(١) (قوله فلو قال الخ) هكذا فى الاصول التى بايدينا ولعل فيها سقطا تاما

وعشرة) وانه غلط فى قوله او لانه مائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الذى وقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر قبول العقد للزيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قلت الاصح الصحة والله اعلم) كما لو غلط بالزيادة وتعليل الاول يرده عدم ثبوت الزيادة لكن يتخير البائع وانما روعى هنا ماوقع به العقد الاول لا الثانى حتى يثبت النقص لانه ثم لما ثبت كذبه الغى قوله فى العقد مائة وان عذر ورجع الى التسعين وهنا لما قوى جانبه بتصديق المشترى له جبرناه بالخيار والمشترى باسقاط الزيادة (وان كذبه) المشترى (ولم يبين) البائع (لغلطه) الذى ادعاه (وجها محتملا) بفتح الميم اى قريبا (لم يقبل قوله ولا بينته) التى يقيمها على الغلط لتكذيب قوله الاول لها ويفرق بين هذا ومالو باع دارا ثم ادعى انها وقف او انها كانت غير ملكه ثم ورثها فان بينته تسمع إذا لم يكن صرح حال البيع بانها ملكه وكذا إذا اقام بينة الوقف غيره حسبة أنها وقف على البائع واولاده ثم الفقراء وتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق الشهود بان العذر هناك اوضح فان الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارضا قوله وامكن الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت بينته

لا بجميع ماذكر من التفصيل (قوله وانه غلط) وظاهر المتن انه لا فرق هنا بين التعمد والغلط وهو قياس مامر فى الزيادة لكنهم اقتصروا فى النقص على الغلط قال شيخنا ولعلهم تركوا التعمد لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى وقد ذكر فى البحر عن الماوردى صورة من التعمد حيث قال اشترى ثوبا بمائة ثم اخبر فى المرابحة عمدا انه اشتراه بتسعين فهل هو كاذب وجهان ليس بكاذب لدخول التسعين فى المائة فعليه لا يتخير المشترى هو كاذب لان التسعين بعض المائة فيتخير المشترى فى الفسخ قال فى التوسط ويجب الجزم بانه إذا لم يساو التسعين لنحو عيبه بتخيير المشترى على الوجهين اه ايعاب قول المتن (الاصح الصحة) أى بالمائة فقط رشيدى ومغنى وسينبه عليه الشارح بقوله يرده عدم ثبوت الزيادة الخ (قوله كما لو غلط بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة بقول المتن فلو قال بمائة فبان بتسعين الخ (قوله وتعليل الاول) اى تعليل الرافعى بتعذر قبول العقد الزيادة (قوله لكن يتخير البائع) كذا فى المغنى والنهاية (قوله وانما روعى هنا) اى فيما لو زعم انه مائة وعشرة قاله ع ش وهو لا يناسب قول الشارح العقد الاول لا الثانى الخ وقال الرشيدى يعنى فى مسئلة الغلط بالزيادة اه وهو لا يناسب قول الشارح حتى يثبت النقص لانه ثم الخ عبارة الايعاب وسيأتى مثلها عن المغنى راعى هنا المسمى وثم العقد الاول اه وهى ظاهرة لا غبار عليها ولعل الصواب ان يقول الشارح هنا ماوقع به العقد الثانى لا الاول حتى تثبت الزيادة بخلاف مامر لانه الخ (قوله حتى يثبت النقص) اى الذى ادعاه البائع فيزاد فى الثمن اه ع ش وهذا مبنى على ماتقدم منه مع مافيه عبارة المغنى فان قيل طريقة المصنف مشكلة حيث راعى هنا المسمى وهناك العقد يعنى الاول اجيب بان البائع هناك نقص حقه فنزل الثمن على العقد الاول ولا ضرر على المشترى وهنا يزيد فلا يلتفت اليه اه (قوله ثم) أى فى مسئلة الغلط بالزيادة (قوله جبرناه) اى البائع بالخيار وقال الشيخ عميرة وايضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر اه ع ش (قوله والمشترى) اى وجبرنا المشترى (قوله بفتح الميم) اى اما بكسرها فهو الواقعة نفسها ايعاب وع ش وبذلك يعلم مافى حاشية السيد عمر بما نصه قول المتن وجها محتملا يقع كثيرا فى ابحاث المتاخرين انهم يقولون وهو محتمل فيؤخذ مما افاده الشارح انه ان ضبط بالفتح أشعر بالترجيح لانه بمعنى قريب أو بالكسر فلا لانه حينئذ بمعنى ذو احتمال اه بل الأمر بعكس ماقاله كما صرح به ع ش فى محل اخر (قوله اى قريبا) اى ممكنا يقبله الشرع وبكسرها نفس الواقعة اه بجيرمى (قوله بين هذا) اى مالو ادعى البائع الغلط بالنقص وكذبه المشترى ولم يبين البائع وجها محتملا حيث لا يقبل قوله ولا بينته (قوله وقف) بصيغة المصدر اى كانت وقفا عليه (قوله إذا لم يكن صرح الخ) فان صرح بذلك لم يقبل دعواه ولا بينته ومحله إذا لم يذكر تاويلا لتصريحه فان ذكره كان قال كنت نسيت أو اشتبه المبيع على بغيره قبيل ذلك منه كما ذكره الشارح فى باب الحوالة بعد قول المصنف ولو باع عبدا ثم اتفق المتبايعان الخ اه ع ش وسيجىء عن سم قبل الباب مايوافقه (قوله وكذا إذا الخ) لا يخفى مافيه من الركة عبارة النهاية والايعاب كما لو شهدت حسبة انها وقف على البائع الخ قال الرشيدى قوله كما لو شهدت حسبة اى وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل قوله ان كذب نفسه اه (قوله ثم ورثها) اى او قبل الوصية او النذر بها فيما يظهر (قوله وتصرف له) اى للبائع (قوله ان كذب نفسه الخ) اى والا بان اصر على انكاره الوقف وقفت الى موته ثم صرفت لاقرب الناس الى الواقف اه ايعاب (قوله بان العذر) صلة قوله ويفرق (قوله هناك) اى فيما لو باع دارا الخ (قوله واما هنا) اى فيما لو ادعى البائع الغلط بالنقص (قوله فالتناقض نشا الخ) قد يقال والتناقض هناك نشا من قوله ايضا وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه إلا ان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد يخفى كل منهما عليه

الجمع المذكورون (قوله وانه غلط) قال فى شرح الروض اقتصروا فى حالة النقص على الغلط وقياس مامر فى الزيادة ذكر التعمد ولعلهم تركوه لان جميع التفاريع لا تاتى فيه انتهى (قوله فالتناقض نشا الخ)

وأما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته للتحليف كما قال لم

(وله تحليف المشترى أنه لايعرف ذلك) أى ان الثمن مائة وعشرة (فى الاصح) لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف

فذاك وإلا ردت على البائع بناء على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار وللمشترى الخيار بين امضاء العقد بماحلف عليه وبين فسخه كذا أطلقوه ونازع فيه الشيخان بان مقتضى الاظهر ان اليمين المردودة كالاقرار ان ياتى فيه مامر فى حالة التصديق اى فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة واعتمده فى الانوار ونقله عن جمع وقد يوجه ماقالوه بانها ليست كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الاتى فى الدعاوى (وان بين) لغلطه وجها محتملا كتزوير كتاب على وكيله او انتقال نظره من متاع لغيره فى جريدته (فله التحليف) اى تحليف المشترى كماذكر لان مابينه يحرك ظن صدقه فان حلف فذاك وإلا ردت وجاء ماتقرر (والاصح سماع بينته) بان الثمن مائة وعشرة لظهور عذره وأفهم قوله فلوقال تفريعا على ما قبله ان هذا كله إنما هو فى بيع المرابحة فلووقع ذلك فى غيرها بان لم يتعرض لها لم يكن فيه سوى الاثم ان تعمد الكذب والفرق مامر ان بيع المرابحة مبنى على الامانة إلى آخره وبهذا فارق ماهنا أيضا افتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغا مقرا له بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينة بانه عتيق قبل البيع بانها تسمع اى وان لم يذكر لاقراره له بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتيق قد يطلق على نفسه انه عبد فلان ومملوكه وقضيته انه لاتقبل بينته بكونه حر الاصل ويتعين حمله بتقدير تسليمه على ما إذا لم يبد عذرا كسبيت طفلا

لم يجعل ذلك تناقضا سم و ع ش (قوله فذاك) أى أمضى العقد على ماحلف عليه من المائة ولا تثبت الزيادة ولا الخيار لواحد منهما (قوله وإلا ردت على البائع الخ) اى فيحلف على البت ان ثمنه المائة والعشرة مغنى (قوله بماحلف) اى البائع (قوله ان اليمين المردودة الخ) بدل من الاظهر (قوله ان ياتى الخ) خبر ان (قوله فلا يتخير المشترى بل البائع لعدم ثبوت الزيادة) وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كتزوير كتاب الخ) عبارة المغنى والنهاية كقوله جاءنى كتاب على لسان وكيلى بانه اشتراه بكذا فبان كذبا عليه اه (قوله جريدته) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة اسم للدفتر المكتوب فيه ثمن امتعة ونحوها قليوبى لكنه لم يوجد فى كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس بهذا المعنى اه بجيرمى (قوله ونقله) اى صاحب الانوار اه رشيدى (قوله وقد يوجه الخ) من كلام الشارح وماقبله من كلام الانوار اه رشيدى (قوله كماذكر) اى على عدم معرفة ذلك (قوله يحرك ظن صدقه) اى يقويه قول المتن (والاصح سماع بينته) اى وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيماذكر فيه ايعاب ورشيدى عبارة الشوبرى وعلى السماع يكون كما لو صدقه فيأتى فيه خلاف الشيخين والراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشترى اه (قوله ان هذا كله) اى ماذكر فى الغلط بالزيادة أو النقص (قوله إنما هو فى بيع المرابحة) الحصر اضافى لاخراج بيع المساومة كاشتريته بمائة وبعتكه بمائة وعشرة فلا يرد جريان ذلك فى التولية والاشراك اى فى الجملة لا بجميع ماذكر من التفصيل اه سيد عمر (قوله ان وقع ذلك) اى الغلط بالزيادة او النقص (قوله فى غيرها) اى غير بيع المرابحة والتانيث باعتبار المضاف إليه (قوله لها) اى للمرابحة (قوله لم يكن فيه) أى فى وقوع ذلك فى الغير (قوله سوى الاثم) هذا هو ظاهر فى الزيادة دون النقص (قوله والفرق) اى بين المرابحة وغيرها (قوله مامر) اى فى شرح قول المتن والاجل اه كردى (قوله مقرا له) اى المبيع والبالغ لبائعه (قوله ثم ادعى) اى البالغ (قوله بانها) اى بينة البالغ صلة للافتاء (قوله وان لم يذكر لاقراره) اى البالغ وبهذا يخالف الافتاء ماهنا اه سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور بقوله اى وان لم يذكر الخ (قوله اطلاقه) اى ابن عبد السلام او افتائه (قوله لان العتيق الخ) تعليل لسماع بينة البالغ ويظهر انه من كلام ابن عبد السلام كما يفسده قول الشارح وقضيته الخ اى قضية التعليل المذكور (قوله حمله) اى حمل انه لا تسمع بينته بحرية الاصل اه سيد عمر (قوله بعد تسليمه) افهم المنازعة فى الحمل المذكور لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الآتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق البائعان الخ وذكر الشارح هناك كلاما طويلا يخالف كله توقفه هنا المشار إليه بقوله بعد تسليمه الا مقتضى كلام السراج البلقينى المذكور هناك اه سم باختصار وهذا مبنى كما يصرح به كلامه على أن مرجع ضمير تسليمه الحمل وليس كذلك بل مرجعه مقتضى التعليل السابق ☼(خاتمة)☼ لو اتهب بشرط ثواب معلوم ماذكره وباع به مرابحة او اتهبه بلاعوض او ملكه بارث او وصية اونحو ذلك ذكر القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب وله ان يقول فى عبد هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام على بكذا ويذكر اجرة المثل فى الاجارة ومهره فى الخلع والنكاح والدية فى الصلح ولا يقول اشتريت ولا راس المال كذا لانه كذب مغنى ونهاية

قد يقال التناقض هنا نشا من قوله وهو دعواه انها وقف او كانت ملك غيره فان هذا القول مناقض لبيعه (قوله لعدم ثبوت الزيادة) عبارة شرح مر وعلم مما تقرر ان قول الشارح يعنى المحلى تبعا لغيره وللمشترى حينئذ الخيار مبنى على المرجوح القائل بثبوت الزيادة (قول المصنف والاصح سماع بينته) قال فى شرح العباب وإذا سمعت كان كتصديق المشترى فيماذكر فيه (قوله اى وان لم يذكر الخ) هذا يخالف ماهنا (قوله ويتعين حمله بتقدير تسليمه) افهم قوله بتقدير تسليمه المنازعة فيه لكن هذه المسئلة نظير المسئلة الاتية فى باب الحوالة فى قول المصنف ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وقد ذكر الشارح هناك تقييد البينة بانها تشهد حسبة او يقيمها العبد او احد

(باب بيع الاصول) وهى الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة وذكر فى الباب غيرهما بطريق التبعية إذا (قال بعتك هذه الارض اوالساحة او البقعة) او العرصة وحذفها اختصارا لالكون مفهومها يخالف ماقبلها لانه أمر لغوى وليس المدار هنا إلا على العرف وهى فيه متحدة مع ماقبلها (وفيها بناء) ولابئرا لكن لايدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه بل لايصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الربا إلا بهذا الشرط وإلا لاختلاط الحادث بالموجود وطال النزاع بينهما وبهذا يعلم انه لافرق بين ماء بمحل يمنع اهله من استق منها وغيره خلافا لمن فصل لان العلة الاختلاط المذكور ومن شأنه وقوع التنازع فيه بكل من المحلين (وشجر) نابت رطب ولوشجر موز على المعتمد وخرج بفيها مافى حدها فان دخل الحد فى المبيع دخل مافيه وإلا فلا وعلى الثانى يحصل افتاء الغزالى بانه لايدخل مافى حدها وفى زيادات العبادى باع ارضا وعلى مجرى مائها شجر فان ملكه البائع فهى للمشترى وان كان له حق الاجراء اى فقط فهى باقية للبائع (فالمذهب انه) أى ماذكر من البناء والشجر (يدخل فى البيع) لقوته بنقله الملك فاستتبع (دون الرهن) لضعفه

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله وهى الارض) إلى قوله وخرج فى النهاية إلا قوله وحذفها الى المتن وقوله وبهذا إلى المتن (قوله جمع ثمر) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على اثمار ككتاب وكتب وعنق واعناق ثم ماتقرر صريح فى ان الثمر جمع وقد اختلف فى مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقيل هو اسم جمع لاجمع وعليه فكان القياس ان يقول الشارح وهى جمع ثمرة فى المصباح ان اسم الجمع الذى لاواحد له من لفظه إذا كان لما لايعقل كالابل يلزمه التانيث وتدخله الهاء إذا صغر اه ومفهوم قوله لاواحد له الخ انه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لايتعين فيه التانيث اه ع ش (قوله غيرهما) اى غير بيع الاصول وبيع الثمار كالمحاقلة والمزابنة وبيع الزرع الاخضر والعرايا انتهى بكرى اه ع ش (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وإن لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش اى فقد يترجم لشىء ويزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعتك) اى شخص ولو وكيلا ماذونا له فى بيع الارض من غير نص على مافيها اخذا من كلام سم الآتى وينبغى ان مثله ولى المحجور عليه بل اولى لانه نائب على المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (اوالساحة) وهى اى لغة القضاء بين الابنية نهاية ومغنى (قوله او البقعة) وهى اى لغة التى خالفت غيرها انخفاضا او ارتفاعا مختار اه بجيرمى (قوله أو العرصة) قال فى القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة فى معناهما اللغوى بل أشاروا إلى ان الالفاظ الاربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لايقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه ان العرصة لغة اخص من البقعة اه (قوله مفهومها) اى معنى العرصة لغة (قوله إلا بشرطه) اى بشرط دخول الماء فى الجميع اه كردى عبارة ع ش وهو النص عليه اه (قوله وإلا) أى وإن لم يشترط دخول الماء فى العقد (قوله لاختلاط الخ) من اقامة العلة مقام المدعى والاصل لفسد العقد اى فى الجميع لما يلزم عليه من الاختلاط وطول النزاع (قوله وبهذا) اى بقوله وإلا لاختلاط الخ (قوله بين ما بمحل) اى بين بئر بمحل (قوله ومن شانه) اى الاختلاط (قوله نابت الخ) سيذكر محترزه بقوله واما المقلوع واليابس الخ (قوله نابت) اى نابت اه نهاية (قوله ولو شجر موز) انما اخذه غاية لانه لما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل فينقل فربما يتوهم انه كالزرع الذى يؤخذ دفعة فلا يدخله اوكالشتل الذى ينقل عادة اه ع ش (قوله فى حدها) أى طرفها (قوله وعلى الثانى) أى عدم دخول الحد (قوله شجر) اى مملوك للبائع و (قوله فان ملكه) اى المجرى اه كردى (قوله اى ماذكر) إلى قوله قيل فى المغنى إلا قوله

الثلاثة وقيد اقامتها بان لا يصرح قبل اقامتها بانه مملوك على وجه يصلح لرجوع هذا القيد للعبد أيضا بل لو رجع لاحد فقط اقتضى ان العبد مثله فيه وقال فى شرح العباب هناك قال الجلال البلقينى لم يذكر اقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين اقامة البينة حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو انتهى إلى ان قال وقضية كلام السراج البلقينى انه لافرق فى شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين ان يتقدم منه اقرار بالرق ام لا لان العتق حق لله تعالى لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وان اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وهذا كله يخالف توقفه المشار إليه بقوله بعد تسليمه إلا مقتضى كلام السراج

(باب بيع الاصول والثمار)

(قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصالة وان لم يترجم له (قوله يخالف ماقبلها) لانه أمر لغوى قال فى القاموس والعرصة كل بقعة من الدور واسعة ليس فيها بناء انتهى (قوله لكن لا يدخل ماؤها) عبارة الروض وشرحه فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها ماء البئر الحاصل حالة البيع فلو لم يشرط اى دخوله فى العقد فسد العقد الخ وهو ظاهر فى فساد العقد فى الجميع وانه لا يفرق الصفقة ووجهه مايلزم من التنازع الذى لايزول بتفريقها بل والذى يمنع من التوزيع (قوله نابت رطب) لا مقطوع ولا جاف

وقضيته انه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية واصداق وعوض خلع وصلح وبالرهن كل مالا ينقله كاقرار وعارية واجارة والحق بكل ماذكر التوكيل فيه وفيه نظر والفرق المذكور ينازع فيه فالذى يتجه انه لااستتباع فيه ولو قال بمافيها او بحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى فى نحو الرهن اودون حقوقها اومافيها لم تدخل قطعا اما المقلوع واليابس فلا يدخلان جزما كالشتل الذى ينقل لانهما لا يرادان للبقاء فاشبها امتعة الدار ومن ثم لوجعلت اليابسة دعامة لنحو جدار دخلت قيل قوله فالمذهب غير شائع عربية اذلم يتقدمه شرط ولا مايقتضى الربط اه وليس فى محله لانه تقدمه شرط بالقوة كما قدرته وهو كاف فى نحو ذلك (فرع) افتى بعضهم فى ارض لها مشرب من واد مباح باع مالكها بعضها لرجل ثم بعضها لاخر بان المشرب يكون بينهما على قدر ارضيهما بالذرع قال والجهالة فى الحقوق حال البيع مغتفرة صرح به الرافعى وغيره غير مظنته اه وينافيه قول الشيخين لاتدخل مسايل الماء فى بيع الارض ولاشربها من النهر والقناة المملوكين الا ان يشترط اويقول بحقوقها والكلام فى الخارج عنها

والحق الى ولو قال ولى الفرع فى النهاية الا ماذكر (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله بالبيع الخ) انظر جعل الجعالة ولا يبعد انه كالبيع لان فيه نقلا وان لم يكن فى الحال وقد يؤيده دخول الوصية مع انها لا نقل فيها فى الحال فليتامل اه ع ش (قوله كهبة) بقى مالو وكله فى هبة الارض بما فيها فوهب الارض فقط او عكسه فهل يصح ام لا فيه نظر والاقرب الصحة لانه اذن له فى شيئين اتى باحدهما دون الاخر وهو لا يضر اه ع ش (قوله ووصية) وعليه فلو اوصى له بارض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا فى الارض بخلاف مالو حدثا او احدهما بغير فعل من المالك كالو القى السيل بذرا فى الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود فى الارض فلا يدخلان لانهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بها الوارث اه ع ش (قوله وصلح) اى واجرة اه نهاية اى بان جعل الارض اجرة بخلاف مالو اجرها فلا يدخل مافيها ع ش (قوله قرار) لانه اخبار عن حق سابق اه سم (قوله والحق بكل الخ) جرى عليه م ر اه سم على منهج اه ع ش (قوله وفيه نظر) اى فى الالحاق نظر (قوله والفرق المذكور) اى بين البيع والرهن بقوة الاول وضعف الثانى و(قوله لا استتباع فيه) اى فى التوكيل اه كردى عبارة ع ش اى فالتوكيل ببيع الارض لا يدخل فيه مافيها من نحو بناء وشجر اه (قوله ولو قال) اى قال بعتك او نحوه ليتاتى قوله حتى فى نحو الرهن اه ع ش (قوله دخل ذلك كله) اى سواء كان عالما بذلك او جاهلا اه ع ش وفيه وقفة لان رؤية المتعاقدين للمبيع من شرط البيع الا ان يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع (قوله اودون حقوقها الخ) اى لو قال بعتك او نحوه دون حقوقها الخ (قوله اما المقلوع الخ) محترز قوله السابق ثابت رطب المفروض فى الاطلاق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها اولا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الدخول لانها لا تزيد على امتعة الدار وهى لو قال فيها ذلك بعد رؤيتها دخلت اه ع ش (قوله دعامة لنحو جدار) يدخل فيه مالو جعلت دعامة لشجرة ثابتة وما ينصب من الاخشاب اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى نعم ان عرش عليها اى اليابسة عريش لعنب ونحوه او جعلت دعامة لجدار او غيره صارت كالوتد فتدخل فى البيع اه قال ع ش قوله م ر نعم ان عرش هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قلعهم لليابسة والانتفاع بها بربط الدواب ونحوه فيه نظر والالحاق محتمل تنزيلا للاعتياد ذلك منزلة التعريش اه وقوله محتمل بكسر الميم فيفيد ترجيح الالحاق وهو الظاهر (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله عربية) اى موافقة لقواعد النحو (قوله لانه تقدمه الخ) فيه ان النحاة لا يقدرون اداة الشرط الا فى مواضع مخصوصة وليس ماهنا منها (قوله كما قدرته) اى الشرط يعنى لفظة اذا قبيل قول المصنف قال وفى سم ما نصه ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط اه يعنى للعطف المجرد عن معنى التعقيب والترتيب والسببية فتكون بمعنى الواو وفيه انه مجاز كما بين فى محله والكلام فى الحقيقة (قوله صرح به) اى باغتفار الجهالة (قوله وينافيه) اى الافتاء المذكور (قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع اه سم عبارة ع ش قضية كلام سم على حج ان ما يستحقه البائع من السقى من الماء المباح يثبت للمشترى منه بلا شرط وقد يفهمه قول الشارح المملوكين اه (قوله لاتدخل) الى قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله مسايل الماء) جمع مسيل مثل رغيف قال فى المصباح والمسيل مجرى السيل اه ع ش (قوله ولا شربها) بكسر الشين المعجمة اى نصيبها مغنى وع ش (قوله ان يشترط) اى بالنص على دخول المسايل والشرب (قوله او يقول بحقوقها) عبارة النهاية والمغنى كان يقول الخ (قوله فى الخارج عنها) اى عن حدود الارض المبيعة والا فهو داخل بلا اشتراط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد الخارج من ذلك اى المسيل والشرب عن الارض اما الداخل فيها

(قوله كاقرار) لانه اخبار عن حق سابق (قوله فلا يدخلان) هل الا ان يقول بما فيها (قوله كما قدرته) ما المانع ان الفاء لمجرد العطف فلا حاجة لتقدير شرط (قوله وينافيه قول الشيخين الخ) هل يمكن ان يجاب بان مراد هذا البعض بكون الشرب بينهما استحقاق السقى منه لا الملك فليراجع (قوله والكلام فى الخارج عنها) عبارة العباب ولا يدخل فى بيع الارض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناة او نهر

ومر في البيع ما يعلم منه انه لا يصح بيع حريم الملك وحده ومثله بيع شرب الماء وحده لان التابع لا يستقل وانما صح عتق

الحمل وحده لتشوف الشارع اليه وبعضهم في ارض مشتركة ولاحدهم فيها نخل خاص به او حصته فيه اكثر منها فيها فباع حصته من الارض بانه يدخل جميع الشجر في الاولى وحصته في الثانية لانه باع ارضا له فيها شجر ورد بان الظاهر في الزائد خلافه اي وما علل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس في ارضه وحده بل في ارضه وارض غيره فليدخل ما في ارضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه مما في حصة شريكه (واصول البقل التي تبقى) في الارض (سنتين) هو للغالب والا فالعبرة بما يؤخذ هو او ثمرته مرة بعد اخرى وان لم يبق فيها الا دون سنة (كالقت) بقاف فوقية فمثناة وهو علف للبهائم ويسمى القضب بمعجمة ساكنة وقيل مهملة مفتوحة (والهندباء) بالمد والقصر والقصب الفارسي والسلق المعروف ومنه نوع لا يجز الامرة والقطن الحجازي والنعناع والكرفس والبنفسج والنرجس والقثاء والبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما من شانه (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون نحو الرهن على مامر نعم جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع للبائع كما افهمه قوله اصول البقل فيجب شرط قطعهما وان لم يبلغا اوان الجز والقطع لكن ان غلب اختلاط الثمرة كما يعلم مما ياتي اخر الباب لئلا يزيد فيشتبه المبيع

فلا ريب في دخوله نبه عليه السبكي وغيره ويفارق مالو اكتراها لغراس اوزرع حيث يدخل ذلك اي المسيل والشرب مطلقا اي شرط دخوله او اطلق بان المنفعة لا تحصل بدونه اه (قوله ومر في البيع) اي قبيل باب الربا (قوله وحده) اي بدون الملك (قوله ومثله بيع شرب الماء وحده) اي بدون الارض الكلام كما في سم عن الايعاب في الخارج عن الارض (قوله وبعضهم) اي وافتى بعضهم (قوله ولاحدهم) اي الشركاء (قوله او حصته فيه اكثر منها فيها) عطف عن جملة ولاحدهم فيها نخل الخ اي وكان ينبغي ان يزيد الواو اي او وحصة احدهم في النخل اكثر من حصته في الارض (قوله بانه) متعلق بافتى المقدر بالعطف كما باشرنا اليه (قوله في الاولى) اي في صورة اختصاص النخل بالبائع (قوله في الثانية) اي في صورة اكثرية حصة البائع في النخل (قوله بان الظاهر الخ) اذا قلنا بهذا الظاهر وكان الشجر في احد جانبي الارض وقاسم المشتري الشريك الاخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه من ملكه مادخل في البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كذلك سم على حج اقول القياس انه كذلك فيبقى بلا اجرة اه ع ش (قوله في الزائد) اي فيما زاد من النخل على قدر حصته من الارض في مسئلتي الاختصاص والاشتراك اه سيد عمر (قوله حصته في الارض) في معنى من (قوله دون ماز اد الخ) ينبغي ان يبقى اي ماز اد الخ بلا اجرة اه ع ش اي ان كان بائعه كذلك كما مر قول المتن (واصول البقل) عبارة شيخنا الزيادي هو اي البقل خضروات الارض وفي الصحاح كل نبات اخضرت به الارض فهو بقل اه ع ش (قوله هو) اي للتقييد بسنتين للغالب الى قوله ثم استثناء الخ في المغني والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله فالعبرة بما يؤخذ) اي ببقل يؤخذ الخ (قوله او ثمرته) اي او اغصانه قليوبي اه بجيرمي (قوله وان لم يبق) اي ما يؤخذ اي اصله على حذف المضاف ولك الاستغناء عنه بايقاع الموصول على الاصل وتقدير مضاف قبيل هو اي يؤخذ جزته (قوله بقاف فوقية) اي مفتوحة وتاء مثناة مشددة (قوله ويسمى القضب) ويسمى ايضا القرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاءين وبالمهملة نهاية ومغني (قوله والسلق) بكسر السين وسكون اللام اه ع ش (قوله ومنه) اي السلق (نوع لا يجز الخ) اي فلا يدخل في البيع اه ع ش قول المتن (كالشجر) لان هذه المذكورات تراد للثبات والدوام فتدخل واما غيرها اي غير اصول البقل المذكورة من اصول ما يؤخذ دفعة واحدة فكالجزة اي فلا تدخل كما يعلم مما ياتي نهاية ومغني (قوله على مامر) اي على الخلاف المتقدم اه مغني (قوله جزته) بكسر الجيم اي جزة البقل المذكور (قوله الظاهرتان) بخلاف الثمرة الكامنة لكونها كالجزء من الشجر والجزة الغير الموجودة فتدخلان في الارض اه مغني (قوله فيجب شرط الخ) تفريع على قوله نعم جزته الخ (قوله لكن ان غلب الخ) اي بخلاف الثمرة التي لا يغلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك نهاية ومغني (قوله لئلا يزيد الخ) اي ما ظهر من الجزة والثمرة (قوله فيشتبه

مملوكين خارجة عنها اي حال كون المسيل والشرب من القناة والشرب من النهر خارجة عنها قال الشارح في شرحه بخلاف الداخلة فيها فتدخل ايضا كما نبه عليه السبكي وتبعه الاذرعي وغيره اه ويفارق مالو اكتراها لغراس اوزرع حيث يدخل مطلقا بان المنفعة لا تحصل بدونه (قوله انه لا يصح بيع حريم الملك وحده) عبارته في شرح العباب ويأتي في احياء الموات انه لا يصح بيع نحو الحريم والشرب دون الارض قيل وهو لا يوافق الجزم هنا بعدم دخوله انتهى ويجاب بان الجزم هنا إنما هو في الخارج فليحمل ذاك على الداخل وعلى الاطلاق قال ابن الرفعة إنما يصح بناء على عدم صحة ما ينقص قيمة غيره وقال الاذرعي يحتمل ان يكون ماخذه انه ملكه بطريق التبعية فلا يستقل انتهى (قوله بان الظاهر الخ) إذا قلنا بهذا وكان الشجر في احد جانبي الارض وقاسم المشتري والشريك الاخر فخرج للمشتري الجانب الخالي عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يمنعه عن ملكه مادخل في البيع من الشجر فهل يستحق إبقاءه بلا اجرة ان كان بائعه كان كذلك (قوله القضب) قال في الروض وشجر الخلاف كالقضب

المبيع بغيره ويدوم التخاصم كذا ذكراه واستثنيا كالتتمة القصب اى الفارسى كما صرح به جمع متقدمون فلا يكلف قطعه حتى يبلغ

قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل وقت قطعه تلف ولم يصلح لشيء ومثله فيما ذكر شجر الخلاف وقول جمع يغنى وجوب القطع فى غير القصب عن شرطه ضعيف إلا ان يؤول ثم استثناء القصب اعترضه السبكى بانه إما ان يعتبر الانتفاع فى الكل او لا يعتبر فى الكل ورجح هذا وفرق بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بانها مبيعة بخلاف ماهنا واعترضه الاذرعى بان ما ظهر وإن لم يكن مبيعا يصير كبيع بعض ثوب ينقص بقطعه وفرق شيخنا فى شرح الروض بان القبض هنا متات بالتخلية وثم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدى إلى النقص ثم اجاب عن اعتراض السبكى بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدى الى انه لا ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد فى تاخر وجوب القطع حالا المغنى بل قد عهد تخلفه بالكلية وذلك فى بيع الثمرة من مالك الشجرة اه والذى يتجه لى فى تخصيص الاستثناء بالقصب ان سببه صغيره لا ينتفع به بوجه مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا تخاصم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمسامحة المشترى بما يزيد فيه قبل أوان قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لنحو أكل الدواب المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم فاحتيج للشرط فيه دفعا له وفهم الاسنوى ان القصب فى كلام التتمة بالمعجمة وعليه يتجه اعتراض السبكى

المبيع الخ) فلو أخر القطع وحصل الاشتباه واختلف فى ذلك فان اتفقا على شيء فذاك والاصدق صاحب اليد كما ياتى اه ع ش (قوله كذا ذكراه) عبارة النهاية والمغنى وماذكر من اشتراط القطع هو ما جزم به الشيخان كالبغوى وغيره اه (قوله اى الفارسى) وهو البوص المعروف ولعل القصب المأكول وهو الحلو مثله اه بجيرمى (قوله فلا يكلف قطعه) اى مع اشتراط قطعه نهاية وسم (قوله حتى يبلغ قدر الخ) اى ولا اجرة عليه فى مدة بقائه اه ع ش (قوله ومثله) اى القصب (فيما ذكر) اى فى الاستثناء وعدم تكليف القطع الخ عبارة النهاية وشجر الخلاف كما قاله القاضى حسين منه ما يقطع من اصله كل سنة فكالقصب ونحوه حرفا بحرف ومايترك ساقه وتؤخذ اغصانه فكالثمار اه قال ع ش قوله م ر وشجر الخلاف بكسر الخاء وتخفيف اللام وهو المسمى الان بالبان وقوله ونحوه لعل مرادهم بنحوه مالا ينتفع به صغيرا وقوله فكالثمار اى فيدخل اه وقال الرشيدى قوله م ر ونحوه بالرفع عطف على الكاف فى قوله فكالقصب عطف تفسير إذ هى بمعنى مثل وإلا فالمستثنى إنما هو خصوص القصب لاغيره كما يعلم مما ياتى فى كلامه كغيره اه (قوله وقول جمع الخ) مقابل قوله السابق كذا ذكراه (قوله إلا أن يؤول) أى بحمله على مالا يغلب اختلاطه اه كردى وقال ع ش اى بحمل وجوب القطع على وجوب شرطه اه وفيه مالا يخفى (قوله فى الكل) اى فى كل من نحو القصب وغيره (قوله ورجح هذا) اى رجح السبكى عدم اعتبار الانتفاع فى الكل فيكلف البائع قطع كل من القصب وغيره (قوله وفرق) اى السبكى (بينه) اى بين بيع ما ظهر جزته من القصب وغيره على مارجحه من عدم اعتبار الانتفاع فى الكل اه رشيدى اى فيجب فى الكل شرط القطع والقطع بشرطه وإن لم يكن المقطوع منتفعا به (قوله وبين بيع الثمر الخ) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها اه سم عبارة الايعاب إنما يجوز اى بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به اه (قوله بانها) اى الثمرة (مبيعة) فاشترط فيها المنفعة اه إيعاب (قوله بخلاف ماهنا) اى الجزة الظاهرة فى كل من القصب وغيره وقال ع ش اى القصب اه (قوله واعترضه) اى اعترض فرق السبكى اه ع ش (قوله يصير كبيع بعض الخ) اى وهو باطل كما تقدم اه ع ش (قوله وفرق شيخنا) اى بين ماهنا ومسئلة الثوب فغرضه الرد على الاذرعى ودفع اعتراضه ع ش ورشيدى (قوله وثم) اى فى مسئلة الثوب اه كردى (قوله وثم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتأمل سم على حج أقول والظاهر خلاف هذا بل ينبغى الاكتفاء بذلك لحصول المبيع فى يد المشترى إلا ان يقال لما كان ممنوعا من التصرف فيه قبل قطعه لم ينظر اليه واشترط القطع لصحة القبض اه ع ش (قوله من الوجه الخ) وهو الاكل اه ع ش (قوله من الوجه الذى يراد الخ) يرد عليه نحو البر قبل انعقاده فانه لا ينتفع به من الوجه الذى اريد به فتامل اه رشيدى ويندفع هذا بما ينافى الايعاب بما نصه والحاصل اى حاصل اى جواب شيخ الاسلام ان ماعدا القصب وشجر الخلاف يمكن الانتفاع به من الوجه الذى يراد للانتفاع أيا ما كان ولو بوجه فوجب الوفاء فيه بالشرط بخلافهما فانه لا يتاتى الانتفاع فيهما كذلك إلا ان يبلغا قدرا معروفا عند الخبراء فلم يجب فيهما الوفاء بالشرط واغتفر التاخير عنه لبلوغهما ذلك للضرورة وحينئذ اتضح ما قاله الشيخان واندفع ما قاله السبكى فتامله اه (قوله ولا بعد فى تاخير وجوب القطع حالا) يعنى فى تاخيره قطع ما يجب قطعه حالا (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسياتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لاحاجة لاشتراط قطعه و(قوله لمسامحة المشترى) فيه إشارة إلى ان الزيادة للمشترى

(قوله فلا يكلف قطعه) أى مع اشتراط قطعه (قوله وبين بيع الثمرة) أى حيث يشترط كونها منتفعا بها (قوله وثم متوقف على النقل) هذا يدل على ان نقل الجملة لا يحصل به القبض كما فى الشائع فليتامل (قوله ولا بعد الخ) فيه إشعار بان المراد انه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالا وسياتى قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على ان المراد انه لاحاجة لاشتراط قطعه (قوله لمسامحة المشترى) فيه اشارة الى ان الزيادة للمشترى

(ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض كما بأصله وإن قال بحقوقها بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعة) بضم أوله وفتحة واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل لأنها لا تراد للدوام فكانت كأمتعة الدار (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع أو رآها قبله ولم تمض مدة يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دار مشحونة بأمتعة أما مزروعة ما يدخل فيصح جزما لأنه كله للمشتري (وللمشتري الخيار) على الفور هنا وفيما يأتي كما علم مما مر (إن جهله) أي الزرع لحدوثه بعد رؤيته المذكورة أو لظنه أنه ملكه لقرينة قوية فبان خلافه فيما يظهر وبه يندفع ما يقال كيف يصح بحث الأذرعي وأقروه أن رؤيتها مع عدم ستره لها كافية مع أن الفرض أنه جهله ثم رأيت بعضهم صوره أيضا بأن يظن حال البيع

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل سم على حج وحاصله أن ما أفهمه قوله ولا بعد في تأخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه مخالف لما أفهمه قوله لمسامحة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بأن التنافي غير وارد عليه أي حج لأن مراده بما ذكر رد ما فهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع وقوله ولا بعد جواب سؤال تقديره ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالا وكيف جاز التأخير مع مخالفته للشرط اهـ ع ش (قوله والذي يتجه الخ) استبعده النهاية قال ع ش ولعل وجه البعد أنه لو كانت العلة المسامحة لما احتيج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التتمة خلافه وهو أنه لا بد من شرط القطع وإن لم يكلفه اهـ واعتمد النهاية والمغني وفاقا لشيخ الاسلام والايعاب وجوب اشتراط قطع ما استثنى من القصب وشجر الخلاف مع عدم التكليف بقطعه (قوله بالقصب) أي وشجر الخلاف كما مر ولعل سكوته هنا لعدم وجوده في كلام الشيخين (قوله بالقصب) أي دون غيره من الثمرة والجزة الظاهرتين اهـ ع ش (قوله فلم يحتج للشرط) خلافا للنهاية والمغني كما مر (قوله في مطلق بيع الارض) إلى قول المتن وللمشتري في النهاية (قوله كما بأصله) أي والروضة وأصلها اهـ مغني (قوله وإن قال الخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني أو قال بحقوقها كما قال القمولي وغيره اهـ وهي ظاهرة (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما لو قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة واحدة فلينظر ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن اشكل الحال سم على حج وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقوقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعة بخلاف ما إذا قال بما فيها فيفصل فيه بين كون ما يؤخذ دفعة كالبر في سنبله فيفسد العقد وكونه كالقصيل فيصح العقد ويتناوله ويجعل قوله الآتي ولو باع أرضا الخ دليلا على هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله وفتحه) قضيته أنه بالضم والفتح بمعنى المرة عبارة المختار والدفعة بالضم من المطر وغيره مثل الدفعة بالفتح المرة الواحدة اهـ ع ش فقول الشارح واحدة صفة مؤكدة لدفعة (قوله كجزر الخ) أي وقطن خراساني وثوم وبصل نهاية ومغني (قوله هذا الزرع) إلى قول المتن وللمشتري في المغني (قوله هذا الزرع) أي الذي لا يدخل نهاية ومغني وهو مفعول مطلق نوعي لقول المتن المزروعة (قوله دونه) حال من الأرض أي دون هذا الزرع (قوله وإن لم يسترها الخ) أي بأن رآها من خلاله نهاية ومغني وهو راجع لقول المتن ويصح الخ (قوله أما مزروعة ما يدخل) بالاضافة (قوله مما مر) أي في الرد بالعيب اهـ كردي (قوله أي الزرع) أي الذي لا يدخل نهاية ومغني (قوله لظنه أنه الخ) أي ظن المشتري أن الزرع اهـ كردي وحاصل هذا التصوير أن المراد بالجهل هنا ما يشمل جهل الصفة وبه يندفع قول سم قوله لظنه الخ فيه شيء مع أنه جهله اهـ (قوله وبه يندفع) أي بقوله لظنه الخ (قوله مع أن الغرض الخ) ظرف لقوله يصح الخ أي كيف تتصور الرؤية مع الجهل (قوله صوره) أي الجهل (قوله أنه حصد) أي لنحو اخبار كاذب بذلك اهـ سم (قوله وذلك) أي ثبوت الخيار للمشتري أن جهل الزرع قوله فان علم إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على

واعتذار عما يقال أي فائدة في بقائه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامح بها فليتأمل (قوله بخلاف ما فيها) ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وأن صورة المسئلة أنه قال بعتك هذه الارض بما فيها فيدخل ما يؤخذ دفعة فلينظر ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع الخ فانه صرح فيه ببطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ههنا من الصحة فان المفهوم من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء نعم لم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يسنبل وشعير إلا أنه لما عمم كالمتن أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول بعتك هذه الارض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فمن أبعد البعيد بل الكلام في صحته (قوله أو لظنه أنه ملكه) فيه شيء

انه حصد ثم تبين بقاؤه وذلك لتاخر انتفاعه فان علم ولم يظهر ما يقتضى تاخر الحصاد عن وقته المعتاد على ما بحثه ابن الرفعة لم يخير كما لو جهله وتركه مالكه له أو قال أفرغها منه فى زمن لا اجرة له غالبا كيوم او بعضه على ما ياتى فى الاجارة اذ لا ضرر فيهما (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه إذا حصلت التخلية فى الاصح) لوجود تسلم عين المبيع مع عدم تاتى تفريغه حالا وبه فارقت الدار المشحونة بالامتعة قال الاسنوى وزاد وضمانه بلا فائدة إذ يلزم من دخوله فى يده دخوله فى ضمانه اه وكانه توهم ان نحو ايداع البائع اياه له يزيل حق حبسه وينقله لضمان المشترى وقدمر رده بانه خلاف المنقول فعليه لا تلازم وتعين ما زاده المصنف ثم رايت الزركشى ذكر هنا نحو ما ذكرته مع جزمه فى محل آخر بذلك التوهم فليتنبه له (والبذر) باعجام الذال (كالزرع) فيما ذكر ويأتى فان كان مزروعه يدوم كنوى النخل دخل وإلا فلا ويأتى مامر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله واجاز ولو بعد القبض لرضاه بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه مالو ابتاع دارا مشحونة لا أجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى أول أزمنة إمكان قلعه أما العالم فلا أجرة له جزما

ما بحثه ابن الرفعة وقوله كيوم الخ (قوله فان علم) ظاهره سواء كان الزرع للمالك أو لغيره ويوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار إذا بان الزرع لغير المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص والاحوال اه ع ش (قوله ولم يظهر) اى فان ظهر ثبت له الخيار اه ع ش (قوله على ما بحثه) عبارة النهاية كما بحثه اه (قوله وتركه) اى الزرع (مالكه له) اى للمشترى ولو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه سم على حج وينبغى ان محل سقوط خياره بتركه مالم يتضرر المشترى بالزرع بأن كان يفوت عليه منفعة الارض المرادة من الاستئجار له بان كان مراده زرع شىء فيها لا يتاتى زرعه حالا مع وجود الزرع الذى بها اه ع ش وقوله الاستئجار لعله محرف من الاشتراء عبارة الايعاب ان تركه له ولم يضر بقاء الارض اه (قوله وتركه مالكه) ولا يملكه الا بتمليك نهاية ومغنى (قوله لوجود تسليم) الى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اه سم (قوله وبه فارقت) اى بعد تاتى تفريغه حالا (قوله وزاد) اى المصنف (قوله من دخوله فى يده) اى عن جهة البيع كما هو المراد بقول المصنف دخول الارض فى يد المشترى فرده على الاسنوى غير ظاهر لانها متى دخلت فى يد المشترى عن جهة البيع دخلت فى ضمانه اه سم عبارة ع ش والرشيدى رد كلام الاسنوى واضح بالنظر لقوله فى يد المشترى اما مع النظر للسياق من ان المراد تدخل فى يده عن جهة البيع فالرد غير ظاهر لانها متى دخلت فى يده عن جهة البيع دخلت فى ضمانه ثم رايت فى سم على حج ما يصرح به اه (قوله ان نحو ايداع البائع الخ) اى ككونها فى يد المشترى بنحو اجارة اه نهاية (قوله اياه له) اى المبيع للمشترى اه سم (قوله لا تلازم) اى بين الدخول فى يد المشترى والدخول فى ضمانه ومر عن سم وع ش جوابه (قوله فيما ذكر) الى قوله نعم فى المغنى والنهاية (قوله من الخيار) اى وصحة قبضها مشغولة به اه مغنى (قوله وفروعه) اى فروع الخيار من قوله فان علم الخ (قوله ومنها) اى من فروعه لا بقيد المرور وقول المتن (مدة بقاء الزرع) اى والبذر ومدة تفريغ الارض من الزرع المذكور خلافا لما فى شرح الروض سم ونهاية (قوله ولو بعد القبض) غاية لقول المتن لا أجرة الخ (قوله إلى أول أزمنة) لكن لو أراد عند أوانه دياس الحنطة مثلا فى مكانها لم يمكن الا بالرضا سم على منهج اقول لو اخر بعد اوانه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب ام لا تلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثانى لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع بعد دخول اوان الحصاد الا بعد طلب المشترى وفرق بينه وبين مالو شرط القطع حيث لزمته فيه الاجرة مطلقا بوجود المخالفة للشرط فى تلك صريحا ولا كذلك هنا ويؤيد هذا الفرق ما قيل فيما لو استاجر مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالمفتاح ولا باخراج الامتعة من انه لا تلزمه الاجرة لما مضى بعد فراغ المدة اه ع ش (قوله امكان قلعه) اى او قطعه (قوله اما العالم الخ) فتقييد

مع أنه جهله (قوله أنه حصد) أى لنحو إخبار كاذب بذلك (قوله وتركه مالكه) لو لم يكن لفائدته وقع وعظم ضرره لطول مدة تفريغه او كثرة اجرته فينبغى عدم سقوط الخيار بتركه وإذا تركه مالكه له لا يملكه إلا بتمليك (قوله تفريغه حالا) اى بالتخلية فى يوم اى عن جهة البيع (قوله وكانه توهم الخ) يمكن منع توهمه ويوجه ما قاله بوجهين الاول ان مراده انه يلزم من تصور دخولها فى يده مع وجود الزرع تصور دخولها فى ضمانه بان تدخل فى يده عن جهة قبض المبيع فحيث افاد ان الزرع لا يمنع دخولها فى يده عن جهة البيع فلا حاجة للتصريح بذلك والثانى ان قول المصنف دخول الارض فى يد المشترى مراده دخولها فى يده عن جهة البيع بدليل قوله اذا حصلت التخلية لجهة البيع وإلا لم يصح ترتب الضمان عليه اذ التخلية لغير جهة البيع كالايداع لا ضمان فيه على المشترى والحاصل انه ان اراد مطلق التخلية لم يصح ترتب الضمان عليها او التخلية عن جهة البيع دل على ان المراد دخولها فى يده عن جهة البيع اذ مطلق الدخول لا يتوقف على التخلية عن جهة البيع فليتامل ذلك (قوله اياه) اى المبيع وقوله له اى للمشترى (قوله وتعين ما زاده المصنف) التعين ممنوع اذ يعلم من عدم منع الزرع دخولها فى يد المشترى انها اذا دخلت عن جهة البيع حصل الضمان فتامله (قوله لا اجرة الخ) قد يدل هذا على انه لا اجرة لمدة تفريغ الارض من الزرع المذكور

نعم ان شرط القطع فاخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وان لا وينافيه ما ياتي في الشجرة او الثمرة (٤٤٤) بعد او قبل بدو الصلاح المشروط قطعهما انها لا تجب الا ان طولبا بالمشروط فامتنع وقد يفرق بان المؤخر ثم المبيع وهنا عين اجنبية عنه والمبيع قد يتسامح فيه كثيرا بما لا يتسامح في غيره لمصلحة بقاء العقد بل ولغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له قبل القبض لا اجرة فيه وان طلب منه قبضه فامتنع تعديا ولا كذلك غيره ثم رايتني اجبت اول الفصل الاتى بما يوافق ذلك وعند قلعه تلزم البائع تسوية الارض وقلع ماضربها كعروق الذرة (ولو باع ارضا مع بذر او زرع) بها (لا يفرد) افرد لان العطف باو (بالبيع) اي لا يجوز وروده عليه كبذر لم يره او تغير بعد رؤيته او تعذر عليه أخذه كما هو الغالب وكفجل مستور بالارض وبر مستور بسنبله (بطل) البيع (في الجميع) للجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع بناء على الاصح السابق في تفريق الصفقة ان الاجازة بالقسط اما ما يفرد كقصيل لم يسنبل او سنبل وراه كذرة وشعير وبذر راه ولم يتغير وقدر على اخذه فيصح جزما (وقيل في الارض قولان) احدهما يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثم ان الاجازة بكل الثمن والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الارض والاصح البيع فيهما قطعا وكان ذكره تاكيدا او فارق بيع الامة وحملها بانه غير متحقق الوجود بخلاف هذا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الحمل (ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة) والمثبتة (فيها) لانها من اجزائها ثم ان قصدت الارض لزرع أو غرس فقط فهي عيب (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز (ولا خيار للمشتري ان علم) ها وان ضر قلعها كسائر العيوب نعم

الشارح بالجهل لاجل محل الخلاف نهاية ومغنى (قوله ان شرط القطع) اي او القلع (قوله فاخر) اي القطع (قوله لزمته) اي غير ما استثنى من القصب وشجر الخلاف على ما مر من النهاية والمغنى وشيخ الاسلام من وجوب اشتراط قطعه مع عدم التكليف به خلافا للشارح (قوله لزمته الاجرة) اعتمده ع ش (قوله وينافيه) اي عدم الفرق (قوله بالقطع) اي او القلع (قوله انها) اي الاجرة بيان لما ياتي (قوله بالمشروط) وهو القطع (قوله وان طلب) ببناء المفعول (منه) اي البائع (قبضه) اي اقباضه (قوله وعند قلعه) الى المتن في النهاية (قوله ماضربها) كان الاولى ماضرها او ما اضربها لان الثلاثي المجرد من هذه المادة يتعدى بنفسه والمزيد فيه الهمزة يتعدى بحرف الجر اه ع ش (قوله أفرد) الى قول المتن ويدخل في النهاية والمغنى إلا قوله بناء الى اما ما يفرد وقوله بناء إلى والكلام (قوله وان العطف باو) فيه ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع اي كما هنا فانها بمنزلة الواو وسم على حج فلا يتم توجيه الافراد بما ذكر اه ع ش (قوله كبذر) اي والبذر الذي لا يفرد كبذر الخ و(قوله وكفجل الخ) اي والزرع الذي لا يفرد الخ كفجل الخ (قوله للجهل الخ) اي او عدم قدرة تسلمه في مسئلة البذر الذي راه ولم يتغير اه رشيدي (قوله لتعذر التوزيع الخ) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد وتقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل اه سم (قوله ان الاجازة بالقسط) أي ولا امكان للتقسيط هنا (قوله كقصيل) اسم الزرع الصغير وهو بالقاف اه ع ش (قوله وقدر على اخذه) اي ولو بعسر اه ع ش (قوله على الضعيف ثم) اي في تفريق الصفقة (قوله والاصح البيع فيهما) اي في الارض والبذر وان لم ير البذر قبل كما صرح بذلك شرح المنهج اه سم زاد ع ش ومقتضى ما ذكره الشارح من عدم اشتراط رؤية البذر لكونه تابعا انه لو كان بالارض بناء او شجر ولم يره المشتري يغتفر عدم رؤيته ولا يشترط لصحة العقد هنا رؤيته لكونه تابعا ليس مقصودا بالعقد وانما دخل تبعا وقد يفرق بان رؤية البذر قد تتعذر لاختلاطه بالطين وتغيره غالبا بخلاف الشجر والبناء اه (قوله وكان ذكره) اي ذكر البذر في العقد (قوله لانها) الى قوله كما قاله في النهاية الا قوله فقط وقوله ولم يزل بالقلع والى قوله فقط قال في المغنى الا قوله فقط (قوله والمثبتة) اي بالبناء او نحوه كان يحفر فيها مواضع ويثبت فيها الحجارة ثبات الاوتاد اه ع ش (قوله او غرس) اي او بناء وكانت الحجارة تضر كمنعها من حفر الاس اه ع ش (فهي عيب) اي مثبت للخيار نهاية ومغنى (قوله

وسيأتي ما فيه وانها لا تلزم خلافا لما في شرح الروض (قوله يلزم البائع تسوية الارض) قال في شرح الروض تشبيها بما إذا كان في الدار امتعة لا يتسع لها باب الدار فانه ينقض وعلى البائع ضمانه اه فان قلت ان كان هذا النقض قبل القبض فجناية البائع قبله غير مضمونة كالافة فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه او بعد القبض اشكل بان القبض لا يصح مع وجود امتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت نختار الشق الثاني وقد يتصور صحة القبض مع وجود امتعة البائع كما اذا جمعها في موضع من الدار وخلى بينه وبينها فانه يحصل القبض لما عدا ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره منها وخلى بينه وبينه حصل القبض للجميع وكما لو كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض لا يقال الحقير يتسع له باب الدار لان إطلاق ذلك ممنوع لان باب الدار قد يكون ضيقا جدا والحقير خابية للماء كبيرة ادخلها قبل تضييق الباب (قوله لان العطف باو) ينافي بعض المواضع عن ابن هشام ان او التي يفرد بعدها هي التي للشك ونحوه دون التي للتنويع فانها بمنزلة الواو (قوله لتعذر التوزيع) قد يؤخذ منه ان بطلان الجميع إذا لم يمكن علم البذر والزرع بعد تقويمه والا فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تامل (قوله والاصح البيع فيهما) أي وان لم ير البذر قبل كما يصرح بذلك قول شرح المنهج واستشكل فيما اذا لم يره قبل

نعم الخ) استدراك على صورة العلم (قوله ضرر قلعها) أى دون ضرر تركها اه نهاية (قوله أو ضرر تركها الخ) فيه بحث لسم ان شئت راجعه (قوله فى الاولى) اى فى صورة الجهل بضرر القلع و(قوله فى الثانية) اى فى صورة الجهل بضرر الترك المقيد بقوله ولم يزل بالقلع الخ (قوله وهو) اى التخيير اه كردى والاولى اى ماقاله المتولى (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل اه سم عبارة الكردى قوله وبه يقيد الخ حاصله ان كلام الشيخين ان جهل ضرر قلعها تخير يقتضى انه لو جهل ضرر تركها لم يخير لكن بسبب ماذكر من كلام المتولى يقيد ذلك المقتضى بانه اذا زال ضرر الترك بالقلع اه وعبارة الرشيدى اعلم ان حاصل ما فى هذا المقام ان الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما إذا جهل ضرر القلع وسكتا عما إذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لاخيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيده المتولى فى التتمة بما إذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع او كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام فى شرح الروض اه ثم بعد سرد عبارته استشكل عبارة النهاية ثم سرد عبارة الشارح تاييدا لماذكره من الحاصل المار وقوله واقتضى كلام غيرهما الخ هو مراد الشارح بقوله الاتى وقول جمع الخ (قوله انه لو جهل الخ) بيان لما اقتضاه كلام الشيخين (قوله قد يطمع فى ان البائع الخ) فليكن له الخيار ان جهل ضرر تركها مطلقا (قوله او اختار القلع) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه اى بان رضى بها مع كونها مشتملة على الحجارة لكن طلب من البائع القلع اه قول المتن (النقل) عبارة المغنى وشرح المنهج القلع والنقل (قوله وتسويه الارض) إلى قول المتن وفى بيع البستان فى النهاية والمغنى إلا قوله بقيديهما الاتيين وقوله على العادة إلى وذلك واسقطه المغنى وهو الاولى لانه مندرج فى قول المتن الاتى فان أجاز الخ ولان ذكره يوهم ان قول الشارح الاتى فلا اجرة الخ راجع له ايضا مع ان رجوعه له مخالف لتصريحهم بلزوم اجرة مدة النقل الواقع بعد القبض حيث خير المشترى كما افاده قوله الاتى إذا خير المشترى (قوله بقيديهما الخ) لعله اراد بقيد الاول اى النقل قوله الآتى على العادة وبقيد الثانى اى التسوية ما افاده قوله الاتى وهى هنا وفيما مر الخ من كون التسوية بالتراب المزال لا بتراب اخر من الارض المبيعة او من خارجها (قوله وللمشترى اجباره) هذا معلوم من المتن وإنما ذكره تمهيدا لما بعده (قوله وان وهبها) اى الحجارة

البيع ببيع الجارية مع حملها ويجاب الخ وذكر الفرق الذى نقله الشارح أى والفرض أنه صرح فى البيع بالبذر وإلا لم يكن نظير مسئلة الحمل ولم يحتج لفرق وينبغى حصول قبض البذر بتخلية الارض تبعا لها وإن كان منقولا حيث كان المقصود بقاؤه فى الارض لانه حينئذ بمنزلة الزرع م ر (قوله نعم ان جهل ضرر قلعها او ضرر تركها ولم يزل بالقلع الخ) قد يقال هذه الصورة الثانية وهى قوله او ضرر تركها اى دون ضرر قلعها بدليل مقابلته بما قبله هى الصورة المنقولة عن قضية كلام الشيخين فى قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل الخ فتشكل التفرقة بينهما مع اتحاد صورتهما فان اراد بالتقييد المذكور فى قوله وبه يقيد الخ حمل صورة قضية كلام الشيخين على ما إذا زال الضرر بالقلع فى مدة لا اجرة لها وحينئذ يندفع اشكال التفرقة فقد يرد عليه انه مع فرض ضرر كل من الترك والقلع كما هو فرض تلك الصورة كيف يتصور زوال الضرر بالقلع وكلام شرح الروض سالم من ذلك كما يعلم بالمراجعة اللهم إلا ان يجاب بان الضرر وإن كان فيهما إلا ان ضرر الترك غير ضرر القلع ويجوز ان يزول الضرر المترتب على الترك بالقلع وان حصل به ضرر آخر ولا يتخير وان جهل ضرر الترك لزواله بالقلع وضرر القلع لا خيار به لعلمه به فليتامل (قوله وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما) فيحمل عدم الخيار فيه على ما إذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لنقلها مدة لها اجرة فليتامل (قوله وله النقل من غير رضا المشترى) قال فى شرح الروض ولو سمح له بها لم يلزمه القبول اه وقضية ما ياتى حال الجهل مع سقوط الخيار بتركها لزوم القبول فيحتاج للفرق وقد يفرق بان فى القبول حال الجهل رفع الفسخ وفى حال العلم لا فسخ (قوله وان وهبها له) يفيد انه لا يلزمه

نعم ان جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يزل بالقلع أو كان لنقلها مدة لها أجرة تخير كما قالاه فى الاولى والمتولى فى الثانية قال فى المطلب وهو الذى لا يجوز غيره وكلامهم يشهد له اه وبه يقيد ما اقتضاه كلامهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير وقول جمع قد يطمع فى أن البائع يتركها له مردود بان هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار (ويلزم البائع) حيث لم يتخير المشترى أو اختار القلع (النقل) وتسوية الارض بقيديهما الآتيين وله النقل من غير رضا المشترى وللمشترى اجباره عليه وان وهبها له

تفريغا الملك بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر ولا اجرة له مدة نقل طالت ولو بعد القبض كدار بها اقمشة (وكذا) لا خيار للمشترى (ان جهلها) ها (ولم يضر) ه (قلعها) بان قصرت مدته ولم تتعب به سواء اضره تركها ام لا لزوال ضرره بالقلع وللبائع النقل وعليه التسوية وللمشترى اجباره عليه وان لم يضر تركها (وان ضر) قلعها بان نقصها وان طال زمنه مع التسوية مدة لها اجرة (فله الخيار) ضر تركها اولا دفعا لضرره نعم لو رضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خياره وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشترى (فان اجاز) العقد (لزم البائع النقل) على العادة فلا يكلف خلافها على الاوجه نظير مامر فى الرد بالعيب وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الارض) لانه احدث الحفر لتخليص ملكه وهى هنا وفيما مر ان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة الى مكانه ولا يلزمه ان يسويها بتراب منها لان فيه تغيير المبيع ولا من خارجها لان فيه ايجاب عين لم تدخل فى البيع (وفى وجوب اجرة المثل لمدة النقل) اذا خير المشترى (اوجه اصحها) انها (تجب ان نقل بعد القبض) لتفويته على المشترى منفعة تلك المدة (لا قبله) لان جنايته قبله كالآفة كمامر ومن ثم لو باعها لاجنبى لزمه الاجرة مطلقا لان جنايته مضمونة مطلقا لا وكلزوم الاجرة لزوم ارش عيب بقى فيها بعد التسوية

يفيد انه لا يلزمه القبول سم وع ش (قوله تفريغا للملك) تعليل للمتن والشرح معا وكذا قوله بخلاف الزرع راجع للمتن كما هو صريح المغنى وللاجبار كما فى ع ش (قوله ولا اجرة الخ) اى حيث لم يتخير اه مغنى عبارة سم قوله ولا اجرة له اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش ايضا اه (قوله وللبائع النقل) اى وان لم يرض به المشترى (قوله التسوية) اى والنقل ولا اجرة عليه لمدة ذلك كما مر اه مغنى (قوله زمنه) اى النقل قول المتن (فله الخيار) ولا يسقط خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارش للمنة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولا يسقط خياره اى فله الفسخ ولا يجبر على موافقة البائع اه (قوله ولا ضرر فيه) افهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسقط خياره وهو ظاهر ع ش ورشيدى (قوله وهو اعراض الخ) قال فى شرح الارشاد الصغير يظهر فى ترك الزرع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة لا باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما انتهى وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك اه سم على حج اقول بل ظاهر قولهم التمليك انه لا بد من اللفظ اه ع ش واقول قول الشارح كالنهاية حيث لم يوجد فيه شروط الهبة اه كالصريح فى اشتراط الايجاب والقبول والقبض وعبارة المغنى نعم لو وهبها له واجتمعت شروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبائع فيها وان فقد منها شرط فهو اعراض كالترك لانه اذا بطل الخصوص بقى العموم اه صريحة فى الاشتراط (قوله اعراض الخ) اى فيتصرف فيه كالضيف فينتفع به بوجوه الانتفاعات كاكله الطعام واطعامه لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالحجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشى شرح الروض لوالد الشارح اه ع ش قول المتن (النقل) اى والقلع اه مغنى (قوله ان يعيد الخ) فلو تلف فعليه الاتيان بمثله م ر انتهى سم على منهج والكلام فى التراب الطاهر اما النجس كالرماد النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا اه ع ش (قوله ان يسويها) اى الحفر (قوله بتراب منها) اى بتراب اخر من الارض المبيعة (قوله اذا خير المشترى) كذا فى المنهج والنهاية والمغنى والايعاب وقال ع ش قوله م ر اذا خير المشترى مفهومه انه اذا كان عالما لا اجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تفريغها بعد القبض تصرف فى يد غيره اه وفيه ان الشارح والنهاية والمغنى والاسنى صرحوا بالمفهوم المذكور فى شرح قول المتن ويلزم البائع النقل المفروض فى صورة العلم كما مر من سم وقوله والقياس الخ ظاهر المنع لرضا المشترى حين العقد بتلف المنفعة تلك المدة قول المتن (ان نقل بعد القبض) اى ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته فى المحل الخالى منها كالامتعة اذا كانت ببعض الدار المبيعة اه رشيدى وفى تقريب دليله نظر (قوله لان جنايته) اى البائع (قبله) اى قبل القبض (قوله ومن ثم) اى من اجل ان جنايته الخ (قوله لو باعها) اى الحجارة و(قوله لزمه) اى الاجنبى و(قوله لان جنايته) اى الاجنبى و(قوله مطلقا) اى قبل القبض او بعده اه ع ش (قوله وكلزوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حج فيما نقله عن شرح الروض من قوله وظاهر انه لا ارش له ايضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض او بعده اه ع ش وفيه ان ما تقدم عن سم عن شرح الروض فى صورة العلم التى لا خيار للمشترى معه وما هنا فى صورة الجهل التى معها الخيار والكلام فى مقامين فلا

القبول (قوله ولا اجرة له) اى لعلمه بالحال قال فى شرح الروض وظاهر انه لا ارش له ايضا (قوله وهو اعراض) قال فى شرح الارشاد الصغير ويظهر فى ترك الزراع انه تمليك لانه تابع لا يفرد بعقد وعينه زائلة غير باقية بخلاف نحو الحجارة فيهما اه وهل يحتاج فى ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه نظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك (قول المصنف اوجه اصحها يجب الخ) قال الناشرى عللوا وجوب الاجرة بتفويته على المشترى منفعة تلك المدة ويشكل الفرق بينه وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب ابقاؤها قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع قاله السبكى هذا كلام الناشرى وهو صريح فى انهم لا يوجبون اجرة مثل مدة نقل الزرع فما فى شرح الروض من وجوبها ممنوع م ر (قوله

(و) يدخل (فى بيع البستان الارض والشجر) والعرش وماله اصل ثابت من الزرع (لانحو غصن يابس) وغصن خلاف وشجر وعروق يابسين (والحيطان) لدخولها فى مسماه وكذا الجدار المستهدم لامكان البناء عليه (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) لثباته (و) يدخل (فى بيع القرية الابنية) لتبعها لها (وساحات ومزارع (يحيط بها السور) والسور نفسه والابنية المتصلة به وشجر وساحات فى وسطها على الاوجه (لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصلة به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها وما لاسور لها يدخل مااختلط ببنائها ويدخل ايضا حريم القرية وما فيه قياسا على حريم الدار ولكون الملحظ هنا مايشمله الاسم وعدمه وفى القصر محل الاقامة المؤبدة وعدمه افترقا والسماد بكسر اوله مايفرش به الارض من نحو زبل اورماد وفى الجواهر البائع احق به إلا أن بسط

منافاة قول المتن (ويدخل الخ) أى عند الاطلاق مغنى ورشيدى قول المتن (فى بيع البستان) لوكان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل اه سم قول المتن (فى بيع البستان) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لمر انه يدخل فى رهن البستان والقرية مافيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج اه ع ش وفى النهاية والمغنى البستان فارسى معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ اه (قوله والعرش) اى التى اعدت لوضع قضبان العنب عليها اه نهاية قال ع ش قوله اعدت اى وإن لم توضع عليها بالفعل اه (قوله وماله اصل) إلى قوله وليس من البناء فى النهاية إلا قوله وغصن خلاف وقوله والابنية المتصلة إلى المتن (قوله وماله اصل الخ) قال ع ش ماحاصله ان مراده به دخول الاصول من الزرع الذى يجز مرة بعد اخرى فيوافق مامر دخول نفس الزرع المذكور حتى ينافى مامر من عدم دخول الجزة الظاهرة منها اه (قوله لدخوله فى مسماه) بل لا يسمى بستانا بدون حائط كما قاله الرافعى مغنى ونهاية قال ع ش وفائدة ذكر هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التنبيه على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها إذا توقف عليها نفع المتصل كمفتاح الغلق وصندوق الطاحون والقاساقية يدخل فى كل من القرية والدار والبستان وإن يكن من مسماه اه (قوله وكذا الجدار الخ) وتدخل المزارع التى حول البستان اه مغنى قول المتن (وكذا البناء) ويدخل فى بيعه ايضا الابار والسواقى المثبتة عليها بخلاف البئر لا يدخل فيها ساقيتها وهو الخشب الالات وان اثبتت وثبتت اه ع ش قول المتن (وفى بيع القرية الخ) اى عند الاطلاق نهاية ومغنى (قوله لتبعها لها) فى التعليل به مسامحة فان القرية هى الابنية المجتمعة فالبناء من مسماها اه ع ش (قوله والابنية المتصلة به) يعنى تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به وخالفه فيه النهاية والمغنى وكذا سم قال وفى شرح العباب وجميع ماهو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وإن بحث الاذرعى الدخول انتهى وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله اه (قوله فى وسطها) اى وسط الابنية اه كردى قول المتن (لا المزارع) اى والاشجار الخارجة عن السور فلا تدخل ولو قال بحقوقها نهاية ومغنى (قوله والمتصل به) عطف على السور وضمير به له (قوله والمتصل به) اى الخارجة عن الابنية المتصلة بالسور اه كردى (قوله ما اختلط) اى من مساكن وابنية نهاية ومغنى واسنى (قوله قياسا على حريم الدار) عبارة المغنى فى شرح وفى بيع الدار الارض الخ ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت فى طريق لا ينفذ فان كانت فى طريق نافذ فلا حريم لها اه (قوله ولكون الملحظ هنا يشمله الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله افترقا وما ذكره من الفرق مبنى على انه لا يشترط لجواز القصر مجاوزة حريم القرية وفيه كلام فى باب القصر وحاصله انه لا يشترط مجاوزة حريم القرية خلافا للاذرعى اى فيحتاج للفرق بينهما اه ع ش (قوله بكسر اوله)

ويدخل فى بيع البستان الخ) لوكان فيه ساقية دخل متصلها وكذا منفصلها المتوقف عليه نفع متصلها فليتامل مر (قول المصنف وكذا البناء على المذهب) هل يدخل هذا البناء فى رهنه اولا اخذا من قوله اول الباب دون الرهن وانما دخل الشجر والجدار المحيط لانه من مسماه بخلاف بيت فيه مثلا فيه نظر (قوله والسور) بخلاف الابنية المتصلة به (قوله والابنية المتصلة به) فى شرح العباب وجميع ماهو خارجه اى السور لا يدخل حتى الابنية المتصلة به كما اقتضاه كلام الشيخين وان بحث الاذرعى الدخول اه وكلام شرح الروض كالصريح فى عدم الدخول فتامله لكن ان شمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية مالها سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغايته انه قرية اخرى بجانب تلك وهى لا تمنع استتباعها لحريمها نعم قد يقال الحريم حينئذ مشترك بينهما (قوله ما اختلط) قال فى شرح الروض من المساكن والابنية (قوله ولكون الملحظ هنا ما يشمل الاسم) قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو مرتكض الخيل ومناخ الابل والمحتطب من الحريم فليراجع (قوله

يدخل (فى بيع الدار الارض) إجماعا ان ملكها البائع وإلا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير مشتر جهل (وكل بناء) ولو من نحو سعف وشجر رطب فيها ويابس قصد دوامه كجعله دعامة مثلا لدخوله فى مسماها واخذ منه بعضهم دخول بيوت فيها وإن كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها إلا منها وخالفه غيره والذى يتجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزائها المشتملة هى عليها دخلت لدخولها حينئذ فى مسماها حقيقة وإلا فلا والاجنحة والرواشن وساباط جذوعه من الطرفين على حائطها وليس من البناء فيها نقض انهدم لانه بمنزلة قماش فيها ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار كارض الدار او لا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة اى لان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو افتى بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت التبعية فيه وسقف على بعض دار البائع اى او غيره فلا يدخل إذ لا مقتضى للتبعية هنا وهذا أوجه (حتى حمامها) المثبت فيها يدخل فى بيعها لانه من مرافقها دون المنقول لكونه من نحو خشب و قدرت الخبر لان الاحسن أن حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بان

وفى المختار والمصباح بفتح السين اه ع ش (قوله واستعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتأمله اه (قوله ويجاب الخ) قد يقال إن قامت قرينة على ان البسط للتخفيف فواضح وإلا فالاصل فى البسط ان يكون للاستعمال (قوله يحتمل انه لتجفيفه الخ) قد يقال البسط الذى للتجفيف متميز عن بسط الاستعمال اه سيد عمر (قوله باستعماله) اى استعمال البائع إياه قبل البيع بجعله فيها مبسوطا على المعتاد من الانتفاع به فى الارض اه ع ش (قوله إجماعا) إلى المتن فى المغنى (قوله إن ملكها) اى الارض (قوله كمحتكرة) اى مستاجرة اه كردى عبارة ع ش وهى ساحات يؤذن فى البناء فيها بدراهم معينة فى كل سنة من غير تقدير مدة ويغتفر الجهل بذلك للحاجة اه (قوله لكن يتخير الخ) اى فان اجاز فبجميع الثمن على ما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر كحج انه قال انه الاقرب وعبارته فى اثناء الكلام وقال شيخنا فى شرح الارشاد ان الاقرب حمل الاطلاق على الابنية بجميع الثمن ومال اليه م ر انتهى اقول وقياس ما تقدم فى تفريق الصفقة التقسيط هنا اه ع ش (قوله من نحو سعف) والسعف جريد النخل اليابس اه كردى (قوله وشجر رطب) عطف على بناء اه ع ش (قوله قصد دوامه) اى بخلاف يابس لم يقصد دوامه فلا يدخل كما نقله سم مع فرقه بينه وبين الاوتاد بان يراد هو للقلع والاوتاد للاثبات عن الايعاب (قوله لدخوله) اى ما ذكر من الارض وما عطف عليه (قوله دخول بيوت فيها) اى الدار اى فى بيعها (قوله وإن كان لها) اى للبيوت وكذا ضمير قوله الاتى اليها (قوله بابها) اى باب الدار (قوله إلا منها) اى من تلك الابواب (قوله والاجنحة) اى والدرج والمراقى المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت فى الارض نهاية ومغنى (قوله من الطرفين على حائطها) اى لا لاحدهما فقط اه نهاية اى فلا يدخل فى البيع بل هو باق على ملك البائع وإن قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة متصلة بها فينتفع به ويتوصل اليه من الممر الذى كان يتوصل منه اليه قبل بيع الدار وكانه استثنى حق المرور اليه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثانى على جدار لغير الدار المبيعة لان نسبته إلى احد الدارين ليس باولى من نسبته للاخرى اه ع ش (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية الاوجه الثانى كما افاده الوالد رحمه الله خلافا لما افتى به الجلال البلقينى اه قال ع ش قوله والاوجه الثانى وتظهر فائدته فيما لو انهدم فانه بعد انهدامه ياخذه البائع ولا يكلف إعادته وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه لانه يضمنه اه (قوله وفصل بعضهم الخ) الظاهر ان الوالد الشارح م ر لا يخالف فى هذا كما يدل عليه تعليله بقوله ان نسبته إلى السفل اظهر منها للعلو إذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا فى غير هذه وينبغى ان يقال فيها ان كان قصد البائع من بناء السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بنى عليه بطريق العرض فلا يدخل وإن كان قصده من بنائه ليس إلا البناء عليه فيدخل فليتامل اه رشيدى (قوله لانه لا يمكنه) اى البائع سم وسيد عمر (قوله فقويت التبعية) اى للعلو (قوله المثبت) إلى قوله ويصح جعله فى المغنى وإلى قوله واعترض فى النهاية (قوله وقدرت الخبر) هو قوله يدخل فى بيعها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتامله انتهى سم (قوله لان عطف الخاص على العام إنما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجوه منها ان من امثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى

واستعمل) اى استعمله البائع كما هو ظاهر فتامله (قوله قصد دوامه الخ) خرج يابس لم يقصد دوامه ففى دخوله وجهان قال فى شرح العباب كالو كان فيها اوتاد وقضيته دخولها لكن الوجه خلافه نظير ما مر اول الباب ونقله ابن الصلاح عن بعضهم والفرق انها تراد للقلع والاوتاد للاثبات اه (قوله وبعضهم بالثانى) هو الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه يمكنه) إن عادت الهاء للبائع فقريب (قوله يدخل فى بيعها) خبر حمامها (قوله لان الاحسن) تعبيره باحسن يقتضى صحة العطف وينافيه وما بعده فتامله (قوله لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو الخ) اقول ليس هذا بصحيح لوجود

مات

يراد بالحمام مايشمل الخشب المسمر الذى لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا (لا المنقول (٤٤٩) كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونها مفرد بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التى لم تسمر لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحلقها) بفتح الحاء (والاجانات) المثبتة كما باصله وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) إن كان مثبتا فيدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من اجزائها لاتصالها بها واعترض قوله كذا بجريان الخلاف فى الثلاثة ايضا كما باصله واجيب بانه فهم اختصاصه بماذكره والاولى ان يجاب بانه إنما فعل ذلك لينبه به على فائدة دقيقة هى ان ضعف الخلاف خاص بالاخير لاغير (والاعلى) منهما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لمثبت وفى معناهما كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور وصندوق الطاحون والبئر ودرابيب الدكان والات السفينة قال الدميرى عن مشايخ عصره ومكتوبها مالم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول انه لا يلزم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا تدخل هى ومفاتيحها ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص

مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص والمعطوف عليه عام الثانى ان المحقق ابن هشام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية الثالث ان المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرط كون المعطوف بعضا اوكبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما اهـ بحذف (قوله لا يسمى بناء) تامله مع قوله السابق وكل بناء ولو من نحو سقف الاسيد عمر قول المتن (لا المنقول) قال فى العباب وهل يخير المشترى ان جهل كونها اى المذكورات فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس مامر فى الاحجار المدفونة انه يخير سم على حج اهـ ع ش (قوله وسكونها) وهو اشهر من فتحها نهاية ومغنى (قوله والدرج) اى السلم اهـ كردى (قوله التى لم تستمر) راجع للسرير ومابعده وقد يقال للدلو ومابعده جميعا (قوله لخروجها) اى الامثلة المذكورة (قوله عن اسمها) اى الدار والاضافة للبيان فكان الاولى عن مسماها قول المتن (وتدخل الابواب المنصوبة) ومثلها المخلوعة وهى باقية بمحلها أما لو نقلت من محلها فهى كالمقلوعة فلا تدخل اهـ ع ش (قوله فى الثلاثة) اى الاجانات والرف والسلم (قوله واجيب الخ) هذا الجواب حاصله الاعتذار عن المصنف فى هذا الصنيع بان فى كلام المحرر مايوهمه وإن كان غير صحيح فى نفسه وليس الغرض منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لايخفى اهـ رشيدى (قوله بانه) اى المصنف (فهم اختصاصه) عبارة النهاية والمغنى فهم المصنف ان التقييد اى بالمثبت وحكاية الخلاف لما وليه فقط اهـ (قوله بماذكره) أى بالاسفل من حجرى الرحى (قوله على فائدة الخ) هذه الفائدة الدقيقة لاتقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع فيه بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته اهـ سم وبصرى (قوله لانهما تابعان) إلى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله قال الدميرى إلى وخرج وقوله وصندوق الطاحون وهو ما يملأ فيه الحبوب فوق الحجر اهـ كردى (قوله والبئر) اى وصندوق البئر لعله هو ما يجمع فيه الماء (قوله ودرابيب الدكان) اى الواحه منصوبة اولا اهـ مغنى (قوله بقية حق) اى كان يكتب فيه دار أخرى للبائع (قوله ثم رده) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله أنه لا يلزم البائع تسليمه) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمها للمفروغ له اهـ ع ش (قوله عند الدرك) اى المطالبة اهـ كردى

منها ان من أمثلتهم الشهيرة بينهم للعطف بحتى مات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى المشاة وزارك الناس حتى الحجامون مع ظهور ان المعطوف فيها خاص وان المعطوف عليه عام فلو صح ماقاله امتنع العطف فى هذه الامثلة التى تمالأ عليها الائمة ❊ الثانى ان ابن هشام ذلك المحقق الامام صرح بان حتى قد تشارك الواو فى عطف الخاص على العام وممن نقله عنه واقره السيوطى مع سعة اطلاعه فى العربية فقال وقال ابن هشام قد تشاركها اى الواو فى هذا الحكم اى عطف الخاص على العام وعكسه حتى اهـ ولو لم يصرح بذلك كانت الامثلة التى أكثر منها الائمة المتضمنة لعطف الخاص على العام مصرحة بذلك ❊ الثالث أن المغايرة التى ادعاها ووجه بها صحة العطف تنافى صحة العطف لان شرطه كون المعطوف بعضا او كبعض والمغايرة المذكورة تنافى ذلك فالصواب صحة العطف هنا مع كون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما ولا يخفى انهم ارادوا بالبعض مايشمل الجزئى بدليل الامثلة السابقة وغيره وان تعبير ابن هشام بقد إشارة إلى ان المعطوف بها قد لا يكون خاصا كالجزء كما فى اكلت السمكة حتى راسها إذ من لوازم الخاص صدق العام عليه والسمكة لا تصدق على رأسها كما هو معلوم (قول المصنف لا المنقول الخ) قال فى العباب وهل يخير المشترى إن جهل كونها اى المذكورات فى الامثلة فى الدار واحتاج نقلها مدة لمثلها اجرة وجهان قال الشارح فى شرحه وقياس مامر فى الاحجار المدفونة انه يخير اهـ (قوله على فائدة دقيقة) هذه الفائدة الدقيقة لا تقتضى عدم ذكر الخلاف فيما قبل هذا المفهم القطع به بل كان المناسب ذكره فيه قبل كذا على وجه يدل على قوته

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشترى فيقع تنازع لا غاية له كما مر وبحث بعضهم فى دار مشتملة على دهليز به مخزنان شرقى وغربى باع مالكها الشرقى اولا واطلق دخل فيه الجدار الذى بينه وبين الدهليز او الدهليز او لا دخل ذلك الجدار اى وجدار الغربى أيضا أوهما معا لرجلين وقبل كل ما بيع منه بطلا لاستحالة وقوع جميع ما أوجب لكل فلم يتوافق الايجاب والقبول وفيما ذكره اخر انظر اذ تفريق الصفقة لم يتوافقا فيه إلا لفظا وصح فى الحل بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذى يتجه صحته لكل منهما فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر وقوعه لاحدهما ولا يدخل درة فى قوس ولؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هى للصياد إلا إن كان فيها اثر ملك كثقب فتكون لقطة أى للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد عليها اولا ويد المشترى مبنية على يده (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) وبرتها لاتصالهما بها إلا ان كانا من نقد لعدم المساحة بهما (وكذا ثياب العبد) يعنى القن التى عليه حالة البيع تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه ولو ساتر عورته (والله اعلم) إذ لا عرف فى ذلك مطرد وكما لا يدخل سرج الدابة فى بيعها ولا تدخل نعله وحلقته وخاتمه قطعا ونازع السبكى فى النعل بانه كالثوب وظاهر دخول نحو أنفه وأنملته من النقد لأنه من أجزائه كما علم مما مر فى الوضوء

(قوله ومن ثم الخ) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله أى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق سم على حج اه ع ش عبارة المغنى فرع لا يدخل فى بيع الدار ونحوها اذا كان بها بئر ماء ماء البئر الحاصل حالة البيع كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج فان لم يشرط دخوله فى العقد فسد لاختلاطه بالحادث فلا يصح بيعها وحدها ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع بخلاف ماء الصهريج ويدخل فى بيعها المعادن الباطنة كالذهب والفضة لا الظاهرة كالملح والنورة والكبريت فحكم الظاهرة كالماء الحاصل فى أنه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هى فيه إلا بشرط دخولها اه (اولا واطلق) اى ثم باع الدهليز وكذا يقال فى قوله الاتى او الدهليز اولا اى او باع الدهليز واطلق ثم باع الشرقى مثلا وظاهر ان بيع الدهليز فى الاولى والشرقى فى الثانية ثانيا ليس بقيد وإنما قيدهما بالاولية ليظهره قوله الاتى او هما معا اى فى وقت واحد (قوله اوهما) اى المخزن الشرقى والدهليز وكان الاولى او اياهما (قوله ما اوجب) ببناء المفعول و(قوله لكل) متعلق معنى لكل من الوقوع وأوجب (قوله وفيما ذكره اخرا) وهو قوله أو هما معا الخ (قوله لم يتوافقا) أى الايجاب والقبول (فيه) اى تفريق الصفقة (وصح) اى العقد فى تفريق الصفقة (بقسطه) اى من الثمن (قوله صحته) خبر الموصول قول المتن (وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قال السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حج وما نسبه الى ظاهر عبارتهم وهو مقتضى قول الشارح لاتصالهما الخ اه ع ش (قوله وبرتها) الى قوله ونازع فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر الى الفرع (قوله وبرتها) اى الحلقة التى فى أنفها وكذا لا يدخل فى بيعها مقودها ولجامها وسرجها وعذارها وقتبها نهاية ومغنى (قوله لاتصالهما بها) اى مع كون استعمالها لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد اه ع ش (قوله لعدم المسامحة بهما) يؤخذ من هذا التعليل انهما لو كانا من جوهر نفيس كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله ولو ساتر عورته) استقرب سم انه لا يلزم البائع ابقاؤه الى ان ياتى له المشترى بساتر واستقرب ع ش لزوم الابقاء باجرة على المشترى (قوله نعله) اى مداسه اه مغنى (قوله وحلقته) اى القرط اى فى اذنه اه نهاية (قوله ونازع السبكى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله بانه كالثوب) اى فيكون من محل الخلاف اه رشيدى (قوله من النقد) عبارة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل يصح اذا كان الثمن ذهبا فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وإن كان الثمن ذهبا كما مال اليه م ر ولانها لا تقصد بالشراء بوجه فهى متمحضة للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتنفر منه وبهذا فارقت عدم الصحة فى بيع دار تصفح أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهبا ومما يوضح الصحة هنا انه لا يطمع فى اخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صحائف الباب اه ع ش (قوله رطبة) سيذكر محترزها بقوله اما الجافة ثم هو الى قول المتن وورقها فى النهاية والمغنى (قوله او تبعا) كان باع الارض واطلق اه ع ش (قوله كما مر) اى فى اول الباب قول المتن (دخل عروقها) اى إن لم يشرط قطعها اى الشجرة نهاية ومغنى وسينبه عليه الشارح فى شرح او القطع (وجاوزت العادة) وإن خرجت بذلك الامتداد عن ارض البائع كان لصاحب الارض

(قوله ومن ثم وجب شرط دخوله) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا البئر المقارن للعقد حتى يشترط دخوله اى الماء والمعدن مع معرفته قال فى شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعمق اه (قوله وفى بيع الدابة نعلها) اى المسمر كما قاله السبكى وغيره وهل شرطه كون الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبقر او لا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق (قول المصنف لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى ساتر عورته فهل يلزم البائع إبقاء ساتر عورته إلى تكليفه

﴿ فرع ﴾ اذا (باع شجرة) رطبة وحدها او مع نحو ارض صريحا او تبعا كما مر (دخل عروقها) وان امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

(و ورقها) ولو يابسين على ما اقتضاه اطلاق الرافعى لكن قضية كلام الكفاية ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتياد قطع يابس كل منهما بخلاف العروق واوعية نحو طلع وقياسها العرجون تبعا لها ثم رايت الزركشى بحث فى الشماريخ انها للبائع قال لان العادة قطعها مع الثمرة اه وشيخنا قال ومثلها اى اوعية نحو الطلع العرجون فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمرة اه وما علل به الزركشى من ان قطعها مع الثمرة لما اعتيد صيرها مثله وجيه وبه يعلم الفرق بينها وبين الاوعية لانها تنفصل عنها الثمرة عادة فتكون بالغصن اشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتى فى ان ذلك فى المساقاة للعامل او المالك ما يستانس به لما هنا اذ ما للعامل كالثمرة وما للمالك كالاصل فينبغى أن ماصرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا ومالا فلا (وفى ورق التوت) الابيض الانثى المبيعة شجرته فى الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز ورد بانه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان تابعا لا مقصودا فدخل فى بيعها ومن ثم دخل ورق السدر على الاصح ويؤيد ذلك احد احتمالى البيان المنقول عن الماوردى والرويانى فى ورق الحناء ونحوه عدم الدخول وعلله بانه لا ثمر له غير الورق بخلاف الفرصاد وبه يعلم أن ماله ثمر كالفاغية يدخل ورقه ولا يدخل ورق النيلة اذ لا ثمر غيره (تنبيه) نقل الحريرى عن اهل اللغة ان التوت اسم للشجر والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاحمر فقول السبكى انه التوت وعبر عنه به لانه اشهر لا يوافق شيئا من ذلك الا ان يثبت انه مشترك ثم رايت القاموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال فى الفرصاد هو التوت او حمله او احمره اه فكل منهما مشترك بين الثلاثة (واغصانها الا اليابس)

تكليفه قطع ما وصل الى ارضه اه ع ش قول المتن (وورقها) اى اذا كان رطبا ولا فرق فى دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وغيرها نهاية ومغنى ع ش (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله واوعية نحو طلع) عطف على قول المتن عروقها عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ويدخل ايضا الكمام وهو بكسر الكاف اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها مؤبرا اه (قوله وقياسها العرجون) معتمد اه ع ش (قوله تبعا لها) اى للاوعية (قوله وشيخنا) عطف على الزركشى (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لمن قال الخ) يعنى البلقينى اه نهاية (قوله من ان قطعها) اى الشماريخ (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه اه سم واعتمد المغنى والنهاية ماقاله الشيخ كما مر (قوله فى ان ذلك) اى ماذكر من العرجون والشماريخ فى بحث ذلك (قوله فى المساقاة) الاولى تقديمه على فى ان ذلك (قوله للعامل) اى مع المالك (او المالك) اى خاصة وبه يندفع ما ياتى عن سم قوله او المالك لفظة او اصلحت فى اصله بدون فليراجع وليتامل اه سيد عمر (قوله ما يستانس الخ) فاعل ياتى (قوله فينبغى ان ماصرحوا الخ) سياتى ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ماذكره اه سم اى هنا من اختصاص المشترى بها (قوله الابيض) الى قوله ويرد فى النهاية والمغنى قال ع ش فى اضافة الورق الى التوت تصريح بان التوت اسم للشجر وفى تقييده بالابيض تنبيه على ان التوت شامل للاحمر لكن فى المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاحمر اه (قوله الابيض) لم يظهر وجه التقييد به فان الاحمر يقصد ورقه لتربية الدود ايضا بل هو الغالب فى بلادنا (قوله فى الربيع) متعلق بالمبيعة (قوله وقد خرج) اى بزر الورق (فرع) اشترى شجرة فرصاد ولا ورق عليها فاورقت فى يده ثم فسخ كان الورق له كذا اجاب به م ر فى درسه ثم اجاب بخلافه فالمسئلة فيها وجهان سم على المنهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحادثين فى يد المشترى اه ع ش (قوله للشجرة) اى كشجر التوت (قوله كان تابعا) اى الورق (قوله ومن ثم) اى من اجل انه حيث كان للشجرة الخ وكذا الاشارة فى قوله ويؤيد ذلك (قوله فى ورق الحناء ونحوه) واعتمد المغنى والنهاية وفاقا للافتاء والدو نقله سم عن الروض دخول الاوراق مطلقا وانه لا فرق فيه بين ان يكون من فرصاد وسدر وحناء وتوت ابيض ونيلة وان يكون من غير ذلك (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله ولا يدخل الخ) والظاهر انه مما علم بالتعليل المار فكان الاوفق الافيد ان يقول وان مالا ثمر له كالنيلة لا يدخل ورقه (قوله وغيره) اى نقل غير الحريرى (قوله انه) اى الفرصاد (قوله عنه به) اى عن الفرصاد بالتوت (قوله لانه) اى التوت (قوله لا يوافق) اى قول السبكى (شيئا من ذلك) اما عدم موافقته لما نقله الحريرى فظاهر لانه جعلهما مترادفين وما نقله الحريرى يفيد المباينة واما عدم موافقته لما نقله غير الحريرى فلان ما نقله الغير يفيد ان الفرصاد اخص من التوت (قوله الا ان يثبت الخ) استثناء من عدم صحة قول السبكى المفهوم من قوله لا يوافق شيئا من ذلك فتامل (قوله انه) اى التوت (مشترك) اى بين الثلاثة (قوله بما يوافق هذا) اى الاشتراك (قوله مشترك بين الثلاثة) محل تامل اذ لا يلزم من تفسير لفظ بلفظ مشترك ان يكون

ان ياتى له المشترى بساتر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر فى باب العارية اه (قول المصنف وورقها) (فرع) اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت فى يده ثم ردها بعيب فمن له الورق وجهان (قوله واوعية) عطف على ما يدخل (فرع) فى الروض وشرحه ويدخل الكمام ولو كان ثمرها مؤبرا اه وهو يفيد الدخول ايضا اذا لم يؤبر فانظر لو شرط الثمن للبائع (قوله بخلاف العرجون) قضيته مخالفة شيخه فى العرجون (قوله فينبغى ان ماصرحوا فيه بانه للعامل يدخل هنا) سياتى ان الشماريخ بينهما فليلاحظ ذلك مع ماذكره (قوله فى ورق الحناء ونحوه عدم الدخول)

منها وعوده للثلاثة الذى
اوهمه المتن غير مراد وذلك
لاعتياد الناس قطعه فكان
كالثمرة اما الجافة فيتبعها
غصنها اليابس وفى الخلاف
بتخفيف اللام وهو البان
وقيل الصفصاف خلاف
منتشر ورجح ابن الاستاذ
قول القاضى ان منه نوعا
يقطع من اصله فتدخل
اغصانه ونوعا يترك ساقه
ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة
وكلام الروضة مشير لذلك
(ويصح بيعها) رطبة ويابسة
(بشرط القلع او القطع)
ويتبع الشرط فعروقها
فى الاول للمشترى وفى
الثانى باقية للبائع ونحو ورقها
واغصانها يدخل مع شرط
احد هذين وعدمه ولو
ابقاها مدة مع شرط احد
ذينك لم تلزمه الاجرة الا ان
طالبه البائع بالمشروط
فامتنع ولو سقط ما قطعه او
قطعه على شجر البائع فاتلفه
ضمنه ان علم سقوطه عليه
والا فلا كذا افتى به بعضهم
وفيه نظر ظاهر لان التلف
من فعله فليضمنه

المفسر مشتركا بين جميع تلك المعانى بل الظاهر ان مقصوده من قوله التوت الفرصاد اى باعتبار احد معانيه
الاتية والتعريف بالاعم سيما فى التعاريف اللفظية سائغ شائع فمحصله ان التوت اسم للشجر والفرصاد
اسم له او لمطلق الثمر او لاحمره اه سيد عمر (قوله منها) اى الاغصان (قوله وعوده للثلاثة الخ) اعتمده
م ر اه سم اى حيث قال فى النهاية نعم ان رجع الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخلها اليابس مطلقا
اه اى لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق ع ش ووافق المغنى الشارح فى اختصاص الاستثناء بالاغصان
وفى دخول اليابس من العروق دون الاخيرين (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الخاء اه (قوله وذلك
لاعتياد) الى المتن فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وقيل صفصاف وقوله وكلام الروضة مشير لذلك (قوله
ورجح ابن الاستاذ الخ) معتمد ع ش ورشيدى (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله فهو كالثمرة) اى
فلا يدخل الظاهر منه فى البيع اه ع ش وقال السيد عمر وعليه فهل يشترط شرط القطع لانه يتزايد فكان كالجزة
او لا كالثمرة الظاهر الاول اه (قوله لذلك) اى لما رجحه ابن الاستاذ او لترجيح قول القاضى (قوله
ويتبع الشرط) الى قوله كذا افتى فى النهاية (قوله فى الاول) اى فى شرط القلع (قوله للمشترى) اى
فيأخذها وان ترتب على اخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كان رضى بذلك ولا تقصير من المشترى لانه لا يمكنه
اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه اه ع ش (قوله باقية للبائع وتقطع الشجرة من وجه الارض نهاية ومغنى اى على ما
جرت به العادة فى مثلها فلو اراد المشترى حفر جزء من الارض ليتوصل به الى زيادة ما يقطعه لم يمكن ع ش (قوله
ونحو ورقها الخ) اى كاوعية نحو طلع (قوله ورقها واغصانها) اى غير اليابستين فى الرطبة اه سم اى عند
الجمال الرملى خلافا للشارح (قوله احد هذين) اى القلع والقطع (قوله فامتنع) اى فتلزمه الاجرة من حين
الامتناع اه ع ش (قوله شجر البائع) ليس بقيد (قوله وعدمه) صادق بالاطلاق وشرط الابقاء فليراجع
اه رشيدى (قوله ان علم) اى ويظهر ذلك بالقرينة اه ع ش (قوله بعضهم) قال سم هذا البعض هو
شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما افتى به قول الشيخين ثم سرد قولهما راجعه ان شئت (قوله وفيه نظر
ظاهر الخ) رده النهاية بما نصه وتنظير بعضهم فيه بان التلف من فعله الى اخر ما فى الشرح غير صحيح نشأ له من
عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما افتى الوالد به الشيخان فى باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقرى فى
روضه وان خرب شجرة فى ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذ لا تقصير منه اه قال
ع ش قوله من عدم استحضاره المنقول لكن هذا المنقول مشكل فى نفسه فان الضمان لما تلف بخطاب الوضع

لذى فى الروض والاوراق اى وتدخل الاوراق ولو من فرصاد وسدر وحناء اه ومثل ذلك ورق النيلة م ر
وحاصله دخول الاوراق مطلقا وان لم يكن للشجرة ثمرة غيرها كورق النيلة وبذلك افتى شيخنا الشهاب الرملى
ويؤيده ما يأتى فى الخلاف وهل الكلام فى غير الجزة الظاهرة مما تجز مرارا يحتمل لا وان الجزة المذكورة
انما تلتحق للبائع اذا دخلت الاصول فى البيع تبعا لبيع الارض اما اذا بيعت هذه الامور استقلالا فان البيع
يتناول جزتها الظاهرة ايضا ويحتمل نعم ويدل عليه ما سيأتى انفا عن القاضى ان الخلاف الذى يترك ساقه
وتؤخذ اغصانه لا تدخل اغصانه فى بيعه ويؤيده ان الجزة اذا لم تدخل مع بيع الارض فكذا مع بيع اصلها
وحده ثم اوردته على م ر فتوقف وجوز حمل الجزة الظاهرة على بعض الظاهرة (قوله وعوده للثلاثة الخ)
اعتمده م ر (قوله فيتبعها غصنها اليابس) اى ايضا وسكت عن ورقها مطلقا اه (قوله واغصانها) اى غير
اليابستين فى الرطبة (قوله ان علم سقوطه) لا يقال من لازم البيع بشرط القطع الرضا بما يتولد منه من الاتلاف
لانا نمنع ان القطع يستلزم الاتلاف (قوله افتى به بعضهم) هذا البعض هو شيخنا الشهاب الرملى ويصرح بما
افتى به قول الشيخين فى باب ضمان اتلاف البهائم واللفظ للروضة ما نصه وانه لو كان يقطع شجرة فى ملكه
فسقطت على رجل احد النظارة فانكسرت فان عرف القاطع انها اذا سقطت تصيب الناظر ولم يعرف
الناظر ذلك ولا اعلمه القاطع ضمن القاطع سواء دخل ملكه باذنه او بغير اذنه فان عرفه الناظر ذلك او عرفاه
جميعا او جهلاه فلا ضمان اه وبه يسقط النظر المذكور ويظهر ان منشأه الغفلة عن المنقول وعدم

مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر فى الاثم وعدمه ولو اراد مشترط احدذينك استئجار المغرس ليبقيها فيه فللقفال فيه جوابان والذى استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استاجر محل غرسه ليبقيه فيه لان المحل هنا بيد المالك وثم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجارة قبل احدذينك وقياسه انه لا يصح شراؤه له أيضا فان قلت لم لم يكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشترى قلت قد يفرق بان تلك يتاتى التفريغ منها فلا تعد حائلا بخلاف هذه لان القصد باستئجار او شراء محلها ادامة بقائها (وبشرط الابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتى ولو كانت يابسة الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ما لم يكن غرض صحيح فى بقائها لنحو وضع جذع عليها كما بحثه الاذرعى (والاطلاق يقتضى الابقاء) فى الرطبة كما يفهمه ذلك ايضا لانه العرف وان كانت تغلظ عما هى عليه وفيما تفرخ منها ولو شجرة اخرى بناء على دخوله كما ياتى لكن لو ازيل المتبوع هل يزال التابع كما هو شان التابع اولا لانه بوجوده صار مستقلا رجح بعضهم الاول وبعضهم الثانى ولعله الاقرب لانه يغتفر فى الدوام فى مثل ذلك ما لا يغتفر فى الابتداء ولان البائع مقصر بعدم شرط القطع نظير ما ياتى هذا كله ان استحق البائع الابقاء والا كان غصب ارضا وغرسها ثم باعه واطلق فقيل يبطل البيع وقيل يصح ويتخير مشتر جهل وهو الاوجه واختلف جمع متأخرون فى اولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع هل تدخل فى بيعها والذى يتجه الدخول حيث علم انها منها سواء انبتت من جذعها او عروقها التى بالارض لانها حينئذ كاغصانها بخلاف اللاصق بها مع مخالفة منبته لمنبتها لانه اجنبى عنها واذا دخلت استحق ابقاءها كالاصل كما رجحه السبكى من احتمالات قال ابن الرفعة وما علم استخلافه كشجر الموز لاشك فى وجوب ابقائه وتوقف فيه الاذرعى اى من حيث الجزم لا الحكم كما هو ظاهر

ولا فرق فيه بين العالم وغيره اه وايضا ان ماهنا فى غير ملك المتلف وما نقله عن الشيخين فى ملكه (قوله مطلقا) اى علم اولا ع ش (قوله بخلاف غاصب الخ) اى غاصب ارض غرس فيها شجرا ثم استاجر محل غرسه فان استئجاره صحيح (قوله هنا) اى فى مسئلة الغصب (بيد المالك) اى للشجر اه سم فيمكن قبضه من الاجارة (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ماقالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستأجر الارض فليتأمل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لماقالوه واستبعد الفرق المذكور اه سم عبارة السيد عمر بعد كلام نصها والقلب الى جوابه اى البلقينى القائل بالصحة اميل اه (قوله لان القصد الخ) قد يقال ان هذا القصد لا ينافى امكان التفريغ من الشجر (قوله ان كانت رطبة) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله بناء على دخوله كما ياتى وقوله لانه يغتفر الى هذا كله وقوله واذا دخلت الى ثم قال (قوله كما يفهمه) فيه شىء اه سم عبارة ع ش قد ينازع فى افهامه ماذكر لان ماياتى مفروض عند الاطلاق ولزوم القطع فيه لا يستلزم البطلان عند شرط الابقاء اه (قوله لنحو وضع الخ) الاولى كنحو الخ بالكاف كما فى المغنى قول المتن (والاطلاق) اى بان لم يشرط قلعا ولا قطعا ولا ابقاء اه مغنى (قوله ذلك) اى قوله الاتى الخ (قوله وفيما تفرخ منها) عطف على قوله فى الرطبة و(قوله كما ياتى) اى فى قوله والذى يتجه الدخول الخ اه كردى (قوله ولعله الاقرب) اى الثانى (قوله ما ياتى) اى فى قوله ويرد بان البائع الخ (قوله هذا كله) اى اقتضاء الاطلاق الابقاء فى الرطبة وما تفرخ منها ولو شجرة اخرى او ازيل المتبوع (قوله ثم باعه) اى الغراس و(قوله واطلق) اى بخلاف مالو شرط الابقاء فالظاهر بطلان البيع لاشتماله على شرط فاسد صريحا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله واطلق خرج به ما إذا شرط الابقاء وظاهر انه يبطل البيع قولا واحدا للشرط الفاسد ومالو شرط القلع او القطع وظاهر انه يصح قولا واحدا فليراجع اه (قوله الموجود) اى وقت البيع (قوله التى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى ارض الغير ونبتت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ماوصل الى ملكه فان رضى ببقائه فلا اجرة فهو عارية اه ع ش (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما تفرخ منها فان لم يكن فما حكمة الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا اه سم وفى ع ش مانصه بقى ما اذا قطعها وبقى جدورها هل يجب عليه قطع الجدور او له ابقاؤها كما كان يبقى الشجرة او يفصل بين ان تموت الجدور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها او لا تموت وتستمر رطبة ويرجى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها وابقى جدورها فنبتت منها شجرة اخرى هل يستحق ابقاءها لا يبعد نعم فليحرر سم على منهج اقول قوله او يفصل الخ هو الاقرب اه ع ش واقول قوله نعم الخ هو داخل فى قول الشارح كالنهاية سواء انبتت من جذعها او عروقها (قوله كالاصل) قال سم على

الاطلاع عليه (قوله بخلاف غاصب الخ) اى فانه يجوز وقوله هنا اى فى مسئلة الغصب المذكورة وقوله بيد المالك اى للشجر (قوله فلا تعد حائلا) قد يقال الحيلولة انما تعارض القبض واقول قد يشكل على هذا الذى قاله القفال من المنع وعلى هذا الفرق الذى ابداه الشارح ماقالوه من ان من اراد شراء زرع لم يبد صلاحه لرعيه فطريقه ان يشترى الزرع بشرط القطع ثم يستاجر الارض فليتامل ثم بحثت مع م ر فوافق على اشكال كلام القفال فى نفسه ومخالفته لماقالوه المذكورة واستبعد الفرق المذكور (قوله كما يفهمه) فيه شىء (قوله استحق ابقاءها الخ) هل هذا غير قوله السابق وفيما يفرخ منها الخ فان لم يكن فما حكمة

ثم قال وشجر السماق يخلف
حتى يملا الارض ويفسدها
وفى لزوم هذا بعداه ويرد
بان البائع بتركه شرط
القطع مقصر (والاصح)
فيما اذا استحق ابقاءها (انه
لا يدخل) فى بيعها (المغرس)
بكسر الراء اى محل غرسها
لان اسمها لا يتناوله (لكن
يستحق منفعته) بلا عوض
وهو ما سامتها من الارض
وما يمتد اليه عروقها فيمتنع
عليه ان يغرس فى هذا
ما يضر بها ولا يضر تجدد
استحقاق المشترى لم يكن
له حالة البيع لانه متفرع
عن اصل استحقاقه والممتنع
انما هو تجدد استحقاق مبتدء
فاندفع ما جمع هنا من
الاشكال ولم يحتج لجواب
الزركشى الذى قيل فيه انه
ساقط (ما بقيت الشجرة)
حية هذا ان استحق البائع
الابقاء والاجاء

منهج فى اثناء كلام بل قال شيخنا م ر اذا قلعت او تقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما كانت فله ذلك اهـ اقول
قوله اذا قلعت اى ولو بفعل المشترى حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اى
ويرجع فى ذلك اليه اهـ ع ش اقول قد يقال ان قول سم ولم يعرض ليس بقيد (قوله ثم قال) اى الاذرعى
اهـ نهاية (قوله وفى لزوم هذا) اى الابقاء اهـ ع ش (قوله ويرد بان البائع الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله
فيما اذا استحق) الى قول المتن وثمرة النخل فى النهاية الا قوله لكن باجرة المثل الى وافهم (قوله فيما اذا استحق
الخ) اى بشرطه او باطلاق والشجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة رطبة فيهما قول المتن (انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
له مكان الدفن او لا نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويجرى الخلاف الخ والاصح منه انه لا يبقى المغرس ولا لمكان
الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شىء من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشترى
عالما بالميت فلا خيار له والا فله الخيار اهـ (قوله لان اسمها الخ) يعنى مسمى الشجرة ومفهومها قول المتن
(لكن يستحق الخ) فيجب على مالكه او مستحق منفعته باجارة او وصية تمكينه ولو بذل مالكه ارش القلع
لمالكها واراد قلعها لم يجز له ذلك نهاية ومغنى قال ع ش قوله تمكينه اى من الانتفاع به على العادة بالاشجار
وليس له الرقود تحتها لما فيه من الضرر بالبائع وقوله لم يجز الخ اى بغير رضا مالك الشجرة اما معه فيحتمل
جوازه لانه بذل لغرض صحيح وهو تفريغ ملكه اهـ اقول والجواز بالرضا هو الظاهر (قوله وما تمتد
اليه عروقها) عبارة المغنى قال الاسنوى ولقائل ان يقول هل الخلاف فيما يسامت الشجرة من الارض
دون ما يمتد اليه اغصانها ام الخلاف فى الجميع فان كان الثانى فيلزم ان يتجدد للمشترى كل وقت ملك
لم يكن اهـ والاوجه ما قاله غيره وهو ما يسامت اصل الشجرة خاصة والموضع الذى ينتشر فيه عروق الشجر
حريم للمغرس حتى لا يجوز للبائع ان يغرس الى جانبها ما يضرها اهـ (قوله فيمتنع عليه الخ) اى البائع وكذا
يمتنع عليه التصرف فى ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتد العروق الى موضع كان للبائع
فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة واحتيج الى ازالة احدهما لدفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة
ملكه لدفع ضرر المشترى او يكلف المشترى قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع وكون استحقاقه
لذلك سابقا على ملك المشترى فيه نظر والاقرب الاول لان البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من
الضرر اهـ ع ش (قوله ولا يضر تجدد الخ) جواب سؤال نشا من شمول المغرس لما تمتد اليه العروق قول
المتن (ما بقيت الشجرة) وهل للمشترى وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان له ذلك وفاقا لـ م ر
فلو كبر ذلك وتفرع واضر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغى ان يقال وفاقا لـ م ر ان حصل منه ما لا يحصل
عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اهـ سم على منهج ﴿فرع﴾ اجر البائع الارض لغير
مالك الشجرة فالقياس صحة الاجارة ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع
اهـ ع ش (قوله حية) فاذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها ما دامت حية لا بدلها اهـ شيخنا الزيادى
اهـ ع ش وقدمر عنه عن سم ما يوافقه (قوله هذا) اى استحقاق المنفعة المعبر عنه فى المتن بلكن يستحق

الجمع بينهما والجواب ان ذلك محال على هذا (قول المصنف والاصح انه لا يدخل المغرس) ويجرى الخلاف
فيما لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها او لا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون يبقى
له مكان الدفن او لا شرح م ر (قول المصنف لكن يستحق منفعته) قال فى شرح الارشاد وقضية اطلاقهم
انه لا فرق بين ان يكون المغرس مملوكا للبائع او تستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل
المشترى اما اذا علم فلا يستحق فى صورة الاجارة الابقاء بقية المدة الا باجرة على ما بحثه فى المطلب ومراده
بالاجرة رجوع البائع عليه باجرة المثل لما بقى كما صرح به الزركشى وان اوهم كلامه ان هذا غير كلام المطلب وفيما
ذكره من وجوب الاجرة نظر م ر وقياس ما قاله من ان الموصى بمنفعتها ابدا كالمملوكة لان المنفعة تورث
عنه ان المؤجرة والموصى بمنفعتها مدة معينة كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة

منفعته

مامر وبحث ابن الرفعة وغيره في بيع بناء في ارض مستأجرة معه او موصى بمنفعتها له او موقوفة عليه أنه يستحق الابقاء بقية المدة لكن باجرة المثل لباقي المدة في الاول ان علم لا في الاخيرين لان المنفعة فيهما لم يبذل البائع فيها شيئا وأفهم قوله ما بقيت أنها لو قلعت لم يجز له غرس بدلها بخلافها ان بقيت ولا يدخل المغرس في شجرة يابسة قطعا لبطلان البيع بشرط ابقائها كما مر فلا يستحق ابقاءها ومن ثم قال (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ولم تدخل لكونها غير دعامة مثلا (لزم المشتري القلع) للعرف (وثمرة النخل) مثلا وذكر لانه مورد النص (المبيع) بعد وجودها وكالبيع غيره على ما ياتي في ابوابه مفصلا (ان شرطت) كلها او بعضها المعين كالربع (للبائع او للمشتري عمل به) تابر ام لا وكذا لو شرط الظاهر للمشتري وغيره وقد انعقد للبائع وفاء بالشرط وإنما بطل البيع بشرط استثناء البائع الحمل أو منفعة شهر لنفسه لان الحمل لا يفرد بالبيع والطلع يفرد به ولان عدم المنفعة يؤدي لخلو المبيع عنها وهو مبطل (وإلا) يشرط شيء (فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري) وإن كان طلع ذكر (وإلا) بان تابر بعضها وان قل ولو في غير وقته كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي وان تبعه ابن الرفعة (فللبائع) جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابن ابي هريرة وذلك لحديث الشيخين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري دل منطوقه على ان المؤبرة للبائع الا أن يشترطها المشتري ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها لواحد ممن ذكر صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك كما علم مما تقرر

منفعته الخ اه رشيدي وقال ع ش أي الاصح ومقابله اه (قوله مامر) أي في قوله هذا كله ان استحق الخ اه سم (قوله بناء الخ) اي او شجر نهاية وسم (قوله معه) اي البائع بان كان البائع مستاجرا لها سيد عمر وع ش وكذا ضمير له وعليه الاتيين (قوله بقية المدة) مفهومه انه لو استاجر مدة تلي مدته لا يستحق إبقاءها عليه فينبغي ان ياتي فيه ما بالهامش من التخيير بين القلع الخ اه ع ش اي وغرامة الارش او التبقية بالاجرة او التمليك بالقيمة (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة في الاول ايضا سم ونهاية (قوله غرس بدلها الخ) خرج به ما لو قصد اعادتها فيجوز له ذلك حيث رجي عودها إلى ما كانت عليه كما يؤخذ مما تقدم عن سم على منهج اه ع ش عبارة الكردي قوله غرس بدلها اي غرس غيرها بدلها اما هي فيجوز غرسها ان كانت منفعة بها بعد الغرس اه (قوله بخلافها) اي بخلاف غرس الشجرة المقلوعة (ان بقيت) اي وكانت تصلح للثبات اه بصري (قوله لبطلان البيع الخ) لا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقاء لكان واضحا اه رشيدي (قوله كما مر) أي في شرح وبشرط الابقاء (قوله الشجرة المبيعة) أي مع الاطلاق مغني ونهاية (قوله ولم تدخل) يتامل اه سم يعني ان الكلام هنا في بيع الشجرة وحدها لا في بيعها تبعا للبيع نحو الارض حتى يتصور دخول اليابسة فيصح نفيه فكان ينبغي ان يقول ولم يكن غرض صحيح في بقائها ككونها نحو دعامة (قوله وذكر) اي وخص النخل بالذكر (قوله مورد النص) يعني حديث الشيخين الاتي والحق بالنخل سائر الثمار اه نهاية (قوله في ابوابه) اي الغير (قوله تابر ام لا) ولو شرط غير المؤبرة للمشتري كان تاكيدا كما قاله المتولي نهاية ومغني قال ع ش قوله غير المؤبرة اي الثمرة التي لم يتابر منها شيء اصلا اما لو تابر بعضها دون بعض لم يكن تاكيدا إلا انه لو لم يتعرض لها كانت كلها للبائع اه (قوله وغيره) اي وشرط غير الظاهر (قوله وقد انعقد) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط سم على حج اقول ولعل وجه البطلان انها قبل انعقادها كالمعدومة اه ع ش (قوله للبائع) متعلق بشرط المقدر بالعطف (قوله وإنما بطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وغيره وقد انعقد للبائع (قوله وفاء بالشرط) تعليل للمتن والشرح معا (قوله لخلو المبيع الخ) ليتامل فان الخلو مدة لو كان يؤدي إلى الخلو المانع من صحة البيع لبطل بيع الدار المستأجرة وليس كذلك اه سيد عمر وعبارة ع ش قوله وهو مبطل وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا سم على حج وفيه ان خلوه عنها مدة إنما يغتفر إذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة ولو استثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وإن قلت اه (قوله وإن كان طلع ذكر) والاولى ان يذكره بعد قوله الاتي بان تابر بعضها كما صنعه النهاية (قوله بان تابر) إلى المتن في النهاية (قوله وإن قل) ولو وجد التابير بين الايجاب والقبول كما استقر به سم قال ع ش بل ولو مع اخر القبول لحصوله قبل انتقاله عن ملكه اي البائع اه (قوله ولو في غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل (فرع) قال في الايعاب ويصدق البائع اي في ان البيع وقع بعد التابير اي حتى تكون الثمرة له سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الثمرة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالمصدق بعد البائع على الاصح عند الشارح م ر كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله او صفته خلافا لحج اه ع ش (قوله جميعها) إلى المتن في النهاية إلا قوله حتى الطلع الحادث بعد خلافا لابي هريرة

التي ذكرها وهي ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه في مسئلة الوصية بقسميها والملك لم يزل في المغرس اجرة فلم يستحق شيئا بخلافه في الاجارة اه (قوله مامر) اي في قوله وإلا كان غصبه الخ (قوله بناء في ارض) اي او شجر (قوله لكن باجرة المثل الخ) الاوجه انه لا اجرة في الاول ايضا (قوله ولم تدخل) يتامل (قوله وقد انعقد للبائع) فان لم ينعقد لم يصح شرطه للبائع وينبغي بطلان البيع بهذا الشرط (قوله وهو مبطل) كذا شرح م ر وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كما هنا (قوله ولو في غير وقته) ظاهره بفعل

وافترقا بالتابير وعدمه لانها فى حالة الاستتار كالحمل وفى حالة الظهور كالولد وإنما دخل قطن لا يتكرر أخذه وقد بيع بعد تشقق جوزه على المعتمد خلافا للاذرعى ومن تبعه لأنه المقصود بالبيع بخلاف الثمرة الموجودة فان المقصود بالذات إنما هو شجرتها لثمار جميع الاعوام ومن ثم كان ما يتكرر اخذه للبائع لانه حينئذ (٤٥٦) كالثمرة وألحق غير المؤبر به لعسر افراده ولم يعكس لان الظاهر اقوى ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها فى الرؤية والتابير لغة وضع طلع الذكر فى طلع الانثى لتجيء ثمرتها أجود واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما افاده تعبيره بتابر خلافا لما توهمه عبارة أصله والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون اى زهر باى لون كان (كتين وعنب ان برز ثمره) اى ظهر (فللبائع والا فللمشترى) الحاقا لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع ما ظهر وللمشترى غيره وفارق النخل بانه لا يتكرر حمله فى العام عادة فكل ما ظهر من حمل الاول فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب والتين يتكرر والحاق العنب بالتين فى ذلك الواقع فى كلام الشيخين نقلا عن التهذيب ثم توقفا فيه حمله بعضهم على ما يتكرر حمله منه والا فهو كالنخل وفيه نظر فان حمله فى العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله وقال الماوردى منه ما يورد ثم ينعقد فيلحق بالمشمش وما يبدو منعقدا فيلحق بالتين (وما أى خرج فى نور ثم سقط) نوره اى كان من شانه ذلك بدليل قوله الآتى ولم يتناثر النور ثم قوله وبعد التناثر وتعبير اصله بيخرج سالم من ذلك وحكمة عدوله عنه خشية إيهام اتحاد هذا مع ما قبله فى أن لكل نورا قد يوجد وقد لا وليس كذلك إذ نفى النور عن ذاك نفى له عنه من أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب (كمشمش) بكسر ميميه (وتفاح فللمشترى إن لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح) إلحاقا لها بالطلع قبل تشققه

وقوله كما علم مما تقرر وقوله ولم يعكس إلى والتابير وكذا فى المغنى إلا قوله منطوقه إلى مفهومه (قوله وافترقا) أى المؤبر وغيره اهـ ع ش (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله وضع طلع الذكر الخ) عبارة النهاية والمغنى تشقق طلع الاناث وذر طلع الذكور اهـ (قوله بتأبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية بيتأبر وهى اقعد اهـ سيد عمر (قوله عبارة أصله) أى بالتابير (قوله وقد لا يؤبر) اى بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل سم على حج اقول ولعله مجرد تصوير لا للاحتراز لما تقدم فى قوله إلا بان تابر بعضها ولو طلع ذكر إذ التابر لا يتوقف على فعل اهـ ع ش (قوله اى زهر) بفتحتين كما فى المختار اهـ ع ش قول المتن (وعنب) وفستق بفتح التاء ويجوز ضمها وجوز اهـ مغنى *فرع* وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش أو عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع سم على حج وهذا يفيده ما ياتى من اشتراط التبعية باتحاد الجنس لان هذين جنسان وإن كانا فى شجرة واحدة اهـ ع ش قول المتن (إن برز ثمره) ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جوز بل هو للبائع مطلقا نهاية ومغنى اى وإن لم يتشقق (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) وكالتين فيما ذكر الجميز ونحوه كالقثاء والبطيخ لا يتبع بعضه بعضا لانها بطون نهاية ومغنى وكذا فى سم عن الروض وشرحه (قوله من حمل الاول) خبر فكل ما ظهر وكان الاولى من حمله الاول (قوله والتين) عطف على اسم إن و(قوله يتكرر) اى حمله عطف على خبره (قوله وإلحاق العنب بالتين فى ذلك) اى فى ان ما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشترى جرى عليه النهاية والمغنى قال ع ش وهو المعتمد (قوله التهذيب) هو للبغوى والمهذب لابى اسحق الشيرازى اهـ ع ش (قوله ثم توقفا فيه) اى فى الحاق العنب بالتين فى التفصيل المار (قوله حمله) خبر والحاق العنب (قوله على ما) اى على نوع و(قوله منه) اى من جنس العنب (قوله وإلا) وكان الاولى فما لا يتكرر (قوله فهو كالنخل) اى فيتبع غير الظاهر منه للظاهر منه (قوله وفيه نظر) اى فى الحمل المذكور (قوله فليكن) اى العنب (مثله) اى النخل فيتبع غير الظاهر منه للظاهر مطلقا اى سواء كان من النوع الذى يتكرر حمله او من غيره إلحاقا للنادر بالاعم الاغلب اى وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله منه) اى من العيب (قوله ما يورد) اى يكون له ورد اى زهر اهـ سيد عمر (قوله اى كان من شانه) إلى قوله ويستثنى الورد فى النهاية (قوله سالم من ذلك) يعنى من إيهام أن الصورة انه سقط بالفعل الذى دفعه بقوله اى كان من شانه ذلك اهـ رشيدى عبارة الكردى اى من التاويل بالشان لدفع ما يقال إن قوله خرج وقوله ثم سقط منافيان لقوله إن لم تنعقد الثمرة وقوله ولم يتناثر النور اهـ (قوله عنه) اى من تعبير الاصل (قوله اتحاد هذا) اى ما يخرج فى نور الخ (مع ما قبله) أى ما يخرج ثمره الخ (قوله خشية إيهام الخ) فى هذه الخشية بعد وبتقديره فمجرد التعبير بخرج لا يدفع هذا الايهام اهـ ع ش (قوله بكسر ميميه) وحكى فتحهما نهاية ومغنى وقال ع ش وضمهما ايضا لكن الضم قليل كما فى عباب اللغة اهـ قول المتن (وتفاح) ورمان ولوز نهاية ومغنى قول المتن (إن لم تنعقد الثمرة) اى لانها كالمعدومة نهاية ومغنى (قوله الحاقا لها)

فاعل ﴿فرع﴾ قال فى العباب ويصدق البائع اى فى ان البيع وقع بعد التابير أى حتى تكون الثمرة له (قوله ما يتكرر) اى القطن الذى يتكرر (قوله ويتشقق الكل) كذا فى شرح الروض فلينظر التقييد بالكل (قول المصنف كتين وعنب) فرع وصلت شجرة نحو تين بغصن نحو مشمش او عكسه فينبغى ان لكل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالاول فقط للبائع (قوله ولو ظهر بعض التين الخ) كالتين فى

(وبعد التناثر) ولو للبعض تكون (للبائع) لظهورها (ولو باع) نخلة من بستان او (نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام اى خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعها (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر هنا بمعنى متابر كما علم مما قدمه (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وإن اختلف النوع لعسر التتبع كما مر (فان افرد) بالبيع (مالم يؤبر) من بستان واحد (فللمشترى فى الاصح) لما مر قيل قضية قوله مطلعة ان غير المؤبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع والاصح انه يتبع مطلقا متى كان من ثمر ذلك العام فحذف مطلعة بل المسئلة من اصلها للعلم بها مما قدمه احسن اه ويرد بان هذا تفصيل لاطلاق قوله السابق فان لم يتابر منها شىء الخ وذاك لم يتعرض فيه للاطلاق فافهم انه غير شرط وفائدة ذكره بيان ان الاطلاع لا يستلزم التابير (ولو كانت) النخلات المذكورة (فى بستانين) المؤبرة بواحد وغيرها باخر (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) وان تقاربا لان من شان اختلاف البقاع اختلاف وقت التابير وكذا لا تبعية ان اختلف العقد او الحمل او الجنس والحاصل ان شرط التبعية اتحاد

أى للثمرة بصورتيه لكن قضية تعليل النهاية والمغنى الصورة الاولى بما مر آنفا عنهما رجوع الضمير للصورة الثانية فقط اى الثمرة التى لم يتناثر نورها قول المتن (وبعد التناثر) اى بنفسه حتى لو اخذه فاعل قبل اوان تناثره كان كما لو لم يتناثر وفارق النخل بان تابيره لا يؤدى إلى فساد مطلقا بخلاف اخذ النور قبل اوانه اه م ر وفيه نظر سم على المنهج اه ع ش (قوله ولو للبعض الخ) فما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كما فى التنبيه نهاية ومغنى (قوله نخلة من بستان) هذا مكرر مع قول المتن سابقا وإلا فللبائع عبارة الرشيدى قوله نخلة من بستان انظر كيف يتنزل عليه كلام المتن الاتى اه ولعل لهذا اسقطه المغنى (قوله من حيث طلعه) كما قاله الشارح مبينا به ما فى كلام المصنف من التسامح إذ ظاهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر إنما هو طلعها اه نهاية (قوله من حيث طلعه) خرج به اختلاف النوع واختلاف الجنس فان الاول يتبع على الاصح والثانى لا يتبع جزما اه مغنى (قوله بمعنى متابر) اى بنفسه او بفعل فاعل اه ع ش (قوله مما قدمته) وهو قوله واصطلاحا تشقق الطلع ولو بنفسه (قوله كما مر) اى فى قوله والحق غير المؤبر به الخ (قوله لما مر) يعنى قوله ومفهومه على ان غير المؤبرة للمشترى الخ (قوله إلا بعد وجود الطلع) اى لغير المؤبر اه سم وع ش عبارة الرشيدى يعنى لا يتبع إلا ان كان مطلعا عند العقد اه (قوله والأصح أنه يتبع الخ) ولو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع اخر كان له ايضا كما صرحا به قالا لانه من ثمرة العام قال شيخنا قلت وإلحاقا للنادر بالاعم الاغلب مغنى ونهاية قال سم واقره ع ش وهذا بخلاف مالو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لان العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له اه (قوله مما قدمه) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد ويتوهم منه خلاف الحكم وان مالم يؤبر وإن افرد يتبع المؤبر اه سم اقول قد يرد على جواب الشارح ان قوله المتقدم وثمرة النخل المراد منه كما هو ظاهر الثمرة الموجودة حالة البيع فيمنع به قوله وذاك لم يتعرض الخ وعلى جواب سم ان مراد القيل الاحسن حذف ما قبل قوله فان افرد الخ وذكر قوله المذكور عقب ما قدمه (قوله ويرد الخ) اى ما قيل من أحسنية الحذف (قوله المؤبرة بواحد الخ) اى الثمرة المؤبرة فى احد البستانين وغيرها فى البستان الاخر (قوله وان تقاربا) عبارة المغنى سواء اتباعدا ام تلاصقا اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد ان يجعلهما واحدا فينبغى ان يصير واحدا فيثبت لهما حكم الواحد او احدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه وقوله فازاله الخ اى قبل العقد كما هو ظاهر فلا تاثير لما يفعل بعده (قوله او الحمل) اى كالتين ونحوه على ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه

فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ما سيأتى فى كلام الشارح فرع قال فى الروض ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز قال فى شرحه بل هو للبائع مطلقا اه اى وإن لم يتشقق (قوله بمعنى متابر) قد يدل على اختلاف حكمهما وفيه نظر ﴿ فرع ﴾ لو باع نخلة وبقيت ثمرتها للبائع ثم خرج طلع آخر كان له ايضا كما صرحا به وعللاه بانه من ثمرة العام وهذا بخلاف مالو اشترى ثمرة نخلة دونها ثم خرج طلع اخر فلا يكون له بل هو للبائع كما هو ظاهر لأن العقد لم يتناوله والشجر غير مملوك له (قوله بعد وجود الطلع) اى لذلك او لغيره (قوله مما قدمه) اى فى قوله وإلا فللبائع ولا يخفى ان ما سبق لا يستفاد منه الخلاف فى قوله فان افرد الخ ويتوهم منه خلاف الحكم وان مالم يؤبر وان افرد يتبع المؤبر (قوله وان تقاربا) وفى شرح الروض ولو متلاصقين اه فلو كان بينهما حاجز مثلا فازاله بقصد أن يجعلهما واحدا فينبغى أن يصيرا واحدا فيثبت لهما حكم الواحد أو أحدث حاجزا فى بستان واحد ليصير اثنين فينبغى اعتبار ذلك اه (قوله او الحمل) هذا مشكل فى النخل مع اختلاف الحمل فقد دل كلامه السابق على التبعية فيه مع اختلاف الحمل وذلك لانه قال والا بان تابر بعضها وان قل فللبائع جميعها المتابر وغيره حتى الطلع الحادث اه فقد صرح فى هذا الكلام بان الطلع الحادث يتبع المؤبر ولو بعضا ثم قال فان فرض تحقق حمل ثان الحق النادر بالاعم الاغلب اه فصرح فى هذا الكلام بان الحمل الثانى يتبع الاول لانه جعل تعدد الحمل

بستان وجنس وعقد وحمل زاد شارح ومالك وهو غير محتاج اليه اذ يلزم من اختلافه فى الصورة التى ذكرها وهى ان يبيع نخله أو بستانه المؤبر مع نخل أو بستان لغيره لم يتابر تفصيل الثمن وهو مقتض لتعدد العقد ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر وان اتحدا فيما ذكر لان ماظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاطه ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله فى ذلك وألحق به الياسمين أى ونحوه (واذا بقيت الثمرة للبائع) بشرط أو تابير (فان شرط القطع لزمه) وفاء بالشرط قال الاذرعى وانما يظهر هذا فى منتفع به كحصرم لا فيما لا نفع فيه او نفعه تافه أى فالقياس حينئذ بطلان البيع بهذا الشرط لانه يخالف مقتضاه (والا) يشترط القطع بان شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى الجذاذ) نظرا للشرط فى الاولى والعادة فى الثانية وهو القطع أى زمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج

السياق لئلا ينافى مامر رشيدى و سم عبارة السيد عمر قوله وحمل أى فيما يتكرر حمله فى العام كالتين لا فيما لا يتكرر عادة كالنخل وان تكرر على الندرة اه (قوله وجنس) اى لا نوع اه مغنى (قوله زاد شارح ومالك) وكذا زاده المغنى وفى البجيرمى عن الشوبرى قال الناشرى فى نكته وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك بذلك بالوكالة بناء على تصحيحهم ان المعتبر الوكيل اه لكن يرد عليه ايضا ما اورده الشارح تامل (قوله من اختلافه) اى المالك (قوله ذكرها) اى ذكر ذلك الشارح تلك الصورة (قوله ويستثنى الخ) كتب سم أولا على قول الشارح السابق ولو ظهر بعض التين الخ ما نصه كالتين فى هذا الحكم الورد والياسمين والقثاء والبطيخ والجميز ونحوه كما فى الروض وشرحه مفرقا ثم رأيت ماسياتى فى كلام الشارح اه ثم كتب هنا بعد سرد عبارة شرح الروض والموافقه لما فى الشرح هنا ما نصه والذى فى التنبيه واقره النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع وعبارة التنبيه فان كان له اى الغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شىء فهو للمشترى انتهت وقوله فان كان قد ظهر ذلك أو بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم أن الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور اه واعتمد النهاية والمغنى ما فى التنبيه (قوله الظاهر) المراد بالظاهر المنفتح كما أفاده الروض اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى الحاصل (قوله ومر الخ) اى فى شرح كتين وعنب و(قوله على مامر فيه) اى فى العنب (قوله مثله) اى الورد (فى ذلك) اي فى انه لا يتبع مالم يظهر منه الظاهر (قوله مثله فى ذلك) هذا يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وان السبب فى هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذى ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس الا تعدد الحمل فليتامل اه سم (قوله اى ونحوه) مر عن سم بيانه (قوله بشرط) الى قول المتن ولكل فى النهاية والمغنى الا قوله اى فالقياس الى المتن (قوله وانما يظهر هذا) أى لزوم القطع اه ع ش والاولى اى صحة هذا الشرط (قوله فالقياس الخ) رايت بهامش نسخة قديمة من شرح المنهج ما نصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمده شيخنا الزيادى ونقله عن حج فى شرح العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح م ر فى الجزة الظاهرة من غير القصب الفارسى اه ع ش (قوله وهو اى الجداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين كما فى الصحاح وحكى اعجامهما مغنى ونهاية (قوله اى زمنه المعتاد) تفسير للمراد من الجداد اه رشيدى (قوله اخذها دفعة واحدة) ظاهره وان كانت العادة اخذها على التدريج فليراجع سم على منهج ومعلوم أنه لو حصل نضجه على التدريج كلف قطعه كذلك اه ع ش عبارة المغنى ثم اذا جاء اوان الجذاذ ليس له الصبر حتى ياخذها على التدريج ولا تاخيرها الى تناهى نضجها بل المعتبر فى ذلك العادة اه وظاهرها رجوع قوله بل المعتبر

الذى هو نادر كاتحاده الذى هو غالب ومع اتحاده يتبع الحادث الموجود كما تقدم فان قلت كلامه باعتبار غير النخل قلب السياق ظاهر فى تناول النخل سيما عبارة شرح الارشاد (قوله ويستثنى الورد فلا يتبع مالم يظهر منه الظاهر الخ) المراد بالظاهر المنفتح كما افاده قول الروض ما نصه وتشقق م ر زعطب اى قطن يبقى سنين لا تشقق ورد كتابير النخل قال فى شرحه فيتبع المشترى غيره ان اتحد فيهما ماذكر اى البستان والعقد والجنس بخلاف تشقق الورد لان ما يظهر منه يجنى فى الحال فلا يخاف اختلاطه نقله الاصل عن التهذيب والذى فى التنبيه واقره عليه النووى فى تصحيحه ان الجميع للبائع كالجوز وغيره وقد تبعه المصنف فى نسخة فقال بدل لا تشقق ورد وكذا تفتح ورد كما فى التنبيه وكالورد فى ذلك الياسمين ونحوه اه وعبارة التنبيه فان كان له اى للغراس حمل فان كان ثمرة تتشقق كالنخل او نورا يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك او بعضه فالجميع للبائع وان لم يظهر منه شىء فهو للمشترى اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك او بعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كمامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور تارة بتشقق وتارة بتفتح وتارة بالخروج من الشجر وتارة بتناثر النور (قوله ومر ان التين والعنب على مامر فيه مثله فى ذلك) هذا

وقد لا تبقى اليه كان تعذر السقى لانقطاع الماء وعظم ضرر النخل ببقائها وكان اصابها آفة ولم يبق فى تركها فائدة على احد قولين اطلقاهما ورجحه
ابن الرفعة وغيره وكان اعتيد قطعها قبل نضجها لكن هذه لا ترد لأن هذا وقت جذاذها عادة (ولكل منهما) اى المتبايعين

إذا بقيت (السقى ان انتفع به الشجر والثمر) يعنى إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه لأن المنع حينئذ سفه او عناد وقضيته أنه ليس للبائع تكليف المشترى السقى وبه صرح الامام لأنه لم يلتزم تنميتها فلتكن مؤنته على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقى بما اعتيد سقيها منه وإن كان للمشترى كبئر دخلت فى العقد وليس فيه أنه يصير شارطا لنفسه الانتفاع بملك المشترى لأن استحقاقه لذلك لما كان من جهة الشرع ولو مع الشرط اغتفروه نعم يتجه أنه لا يمكن من شغل ملك المشترى بمائه او استعماله لماء المشترى الا حيث نفعه وإلا فلا وإن لم يضر المشترى لأن الشرع لا يبيح مال الغير إلا عند وجود منفعة به وكذا يقال فى ماء للبائع أراد به شغل ملك المشترى من نفع له به فاطلاقهم أنه لا منع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك (وإن ضرهما) كان لكل منع الآخر لأنه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو سفه وتضييع و (لم يجز) السقى لهما ولا لأحدهما (إلا برضاهما) لأن الحق

لهما واعترضه السبكى بأن فيه إفساد المال وهو حرام ثم أجاب بأن المنع لحق الغير ارتفع بالرضا ويبقى ذلك كتصرفه فى خالص ملكه وأجاب غيره بحمل كلامهم على ما إذا كان يضرهما من وجه دون وجه وهو أوجه لأن الجواب الأول لا يدفع الاشكال لأن إتلاف المال

الخ المعطوف والمعطوف عليه معا فيفيد جواز أخذه بالتدريج وإن حصل نضجه دفعة واحدة إذا كان العادة كذلك (قوله وقد لا تبقى الخ) اى لا تلزم التبقية اهـ نهاية (قوله وعظم) عطف على قوله تعذر السقى (قوله وكان اعتيد الخ) كاللوز الاخضر فى بلاد لا يتجفف فيها إيعاب ونهاية ومغنى قول المتن (ولكل منهما الخ) فان لم يأتمن أحدهما الآخر نصب الحاكم أمينا ومؤنته على من لم يؤتمن شرح الارشاد لشيخنا سم على منهج اهـ ع ش (قوله إذا بقيت) اى الثمرة للبائع قول المتن (الشجر والثمر) او احدهما نهاية ومغنى (قوله يعنى إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال فى شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكى وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشترى تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملى نهاية ومغنى زاد سم ويوافقه قول الشارح الآتى نعم يتجه الخ اهـ قال الرشيدى قوله م ر عدم المنع عند انتفاء الضرر اى على الاخر كما هو واضح وهو صادق بما إذا ضر الساقى او نفعه او لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما إذا كان الساقى البائع او المشترى فتوقف الشيخ إنما هو فى بعض ماصدقات المسئلة وهو ما إذا كان الساقى البائع وكان السقى يضره او لا يضره ولا ينفعه وظاهر أنه يأتى فيما إذا كان الساقى المشترى والحالة ما ذكروا اما إذا كان ينفع الساقى بائعا أو مشتريا فلا يتأتى فيه توقف الشيخ اهـ (قوله لان المنع) إلى قوله نعم فى النهاية (قوله وقضيته) اى قضية كلام المصنف اهـ رشيدى (قوله تمكينه) اى استحقاق البائع على المشترى تمكينه الخ (قوله بما اعتيد) اى من محل اعتيد فالباء بمعنى من وما موصولة ويحتمل انه بالهمزة وقوله الآتى كبئر على حذف مضاف اى ماء بئر (قوله وليس فيه) اى فى تمكين البائع من السقى الخ (قوله انه يصير) اى البائع (قوله الا حيث نفعه) ومحل سقى البائع من البئر الداخلة فى البيع إن لم يحتج المشترى لماء البئر ليسقى به شجرا آخر مملوكا هو وثمرته له والا قدم المشترى فان احتاج البائع إلى السقى نقل الماء اليه من محل اخر فليراجع فان مقتضى قول المصنف الآتى ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه الخ قد يخالفه اهـ ع ش (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه اهـ سم (قوله كان لكل) إلى قوله لان الجواب فى النهاية (قوله السقى لهما) نظر فيه سم ان رمت راجعه (قوله ويبقى ذلك) اى سقى احدهما برضا الآخر كتصرفه الخ اى وهو ممتنع على الوجه المذكور لأنه إتلاف لغير غرض معتبر والحاصل أن الحرمة ارتفعت من وجه دون وجه ثم رايت الرشيدى قال قوله ويبقى ذلك معناه ان رضى الاخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية وبقى حق الله فتصرفه فيه كتصرفه فى خالص ماله اهـ (قوله واجاب الخ)

يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين اتحاد الحمل وتعدده وأن السبب فى هذا الحكم أمن الاختلاط لكن الفرق الذى ذكره فيما مر بقوله وفارق النخل الخ يقتضى ان السبب فى ذلك ليس إلا تعدد الحمل فليتامل (قوله يعنى إن لم يضر صاحبه) هذه عبارة المهذب والوسيط قال فى شرح الروض ويؤخذ منها عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت قاله السبكى وغيره وقد يتوقف فيه إذ لا غرض للبائع حينئذ فكيف يلزم المشترى تمكينه اهـ وما قاله ظاهر وجرى عليه شيخنا الشهاب الرملى ويوافقه قول الشارح الآتى نعم يتجه الخ (قوله ولو مع الشرط) يشعر بانه لو شرط ذلك صح فليتامل (قوله إلا عند وجود منفعة به) قد يقال بل الشرع لا يبيح مال الغير بغير إذنه وان نفعه (قوله لم يجز السقى لهما) قد يستشكل سواء رجع اليه أيضا قوله إلا برضاهما أو لا لانه إذا جاز سقى احدهما برضا الآخر فليجز سقيهما معا لان من لازمه رضاهما بالسقى فان اراد عدم جواز سقيهما مطلقا فهو مشكل او الا برضاهما بناء على رجوع الاستثناء لهذا ايضا فرضاهما لازم لسقيهما فلا معنى للحكم بالمنع واستثناء كونه برضاهما إلا ان يريد بقوله لهما لكل واحد منهما بانفراده لا لهما على وجه اجتماعهما على السقى فليتأمل (قوله من وجه دون وجه) إن كان المراد أنه ينفع من هذا الوجه فالجواب

لغير غرض معتبر حرام سواء ماله ومال غيره باذنه (وإن ضر احدهما) اى الثمر دون الشجر أو عكسه (وتنازعا) اى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) أى فسخه الحاكم كما جزم به فى المطلب (٤٦٠) ورجحه السبكى خلافا للزركشى لتعذر إمضائه إلا بضرر أحدهما وليس أحدهما أولى من الآخر ويفرق بين هذا وما يأتى آخر الباب انه لا يحتاج للحاكم بأن الاختلاط ثم اورث نقصا فى عين المبيع فكان عيبا محضا بخلافه هنا فان ذات المبيع سليمة وإنما القصد دفع التخاصم لا إلى غاية وهو مختص بالحاكم فان قلت يرد عليه ما يأتى فى اختلاف المتبايعين ان الفاسخ أحدهما كالحاكم فقياسه هنا كذلك قلت يفرق بأن التنازع هنا سببه ضرر متيقن وهو إنما يزيله الحاكم وثم سببه مجرد اختلاف فمكن كل من الفسخ لاحتمال انه الصادق ويؤيده انه فسخ الكاذب لا ينفذ باطنا (الا ان يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ وفيه ما مر من الاشكال والجواب ومنع بعضهم مجىء ذلك هنا لما فى هذا من الاحسان والمسامحة وواضح ان فى رضاهما بما مر فى ذلك أيضا وبه يتضح ما قدمته (وقيل) يجوز (لطالب السقى ان يسقى) ولا مبالاة بالضرر لدخوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا لضرر المشترى ولو كان السقى يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة الآخر العظيمة فسخ العقد كما أفهمه كلام السبكى ورجحه غيره الأذرعى

﴿ فصل ﴾ فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا) أى من غير شرط قطع ولا تبقية وهنا كشرط الابقاء يستحق الابقاء إلى أوان الجذاذ للعادة (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه)

وأجاب النهاية والمغنى بأن الافساد غير محقق قول المتن (فسخ العقد) ﴿ فرع ﴾ لو هجم من ينفعه السقى وسقى قبل الفسخ اما لعدم علم الاخر واما لتنازعهما وتولد منه الضرر فهل يضمن ارش النقص ام لا فيه نظر والاقرب الاول لحصوله بفعل هو ممنوع منه اهـ ع ش (قوله اى فسخه الحاكم) خالفه النهاية والمغنى وسم فقالوا واللفظ للمغنى والفاسخ له المتضرر كما يؤخذ من غضون كلامهم واعتمده شيخى وقيل الحاكم وجزم به ابن الرفعة وصححه السبكى وقيل كل من العاقدين واستظهره الزركشى اهـ (قوله لتعذر إمضائه الخ) تعليل للمتن (قوله وهو مختص) أى دفع التخاصم (قوله يرد عليه) اى على تخصيص الفسخ هنا بالحاكم (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر م ر اهـ سم أقول والمناسب فيفسخ كل من المتبايعين كالحاكم (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ سم (قوله مجىء ذلك) اى ما مر من الاشكال والجواب اهـ كردى (قوله وواضح الخ) إنما يتضح فى الجملة على تقدير الحمل المتقدم والمانع بنى كلامه على الاطلاق الذى هو الظاهر اهـ سيد عمر (قوله فيما مر) اراد به قول المصنف إلا برضاهما و(قوله ذلك) اى الاحسان والمسامحة و(قوله ايضا) كما هنا لأنه وان كان يضر من وجه لكن ينفع من وجه ومن ذلك الوجه حصلت المسامحة و(قوله ما قدمته) اراد به قوله وهو اوجه اهـ كردى قول المتن (لطالب السقى) وهو المشترى فى الصورة الاولى والبائع فى الثانية (قوله بالضرر) اى بضرر الاخر (قوله لدخوله الخ) اى المتضرر (قوله عليه) اى على الضرر اى قبوله عبارة المغنى ولا يبالى بضرر الاخر لأنه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا اهـ قول المتن (ولو كان الثمر يمتص الخ) اى والسقى ممكن بالماء المعد له فلو تعذر السقى لانقطاع الماء تعين القطع اهـ مغنى (قوله ولو كان السقى) إلى قوله كما أفهمه فى النهاية قال الرشيدى عبارة شرح الروض وشمل كلام المصنف يعنى قوله وإن ضر احدهما ونفع الاخر ما لو ضر السقى احدهما ومنع تركه حصول زيادة للاخر الخ اهـ فعلم بهذا انه كان الاولى تقديمه على قول المتن إلا ان يسامح وإدراجه فى قوله وإن ضر احدهما الخ كما فعله فى شرح الروض (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا اهـ سم

﴿ فصل فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما ﴾ اى وما يتبع ذلك كحكم اختلاط الحادث بالوجود اهـ ع ش (قوله أى من غير شرط) إلى قوله وبقوله الثمر فى النهاية إلا قوله فى الكل فى موضعين وقوله وورق التوت إلى وخرج (قوله وهنا) اى فى الاطلاق وينبغى انه لو قال المشترى فى هذا قبلت بشرط الابقاء الصحة لتوافق الايجاب والقبول مغنى اهـ ع ش قول المتن (وبشرط قطعه وبشرط إبقائه) سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره نهاية ومغنى قال ع ش قوله لاحدهما الخ ومنه كون الشجر للمشترى اهـ ع ش قال سم وفى شرح العباب للشارح ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الجواهر ثم إذا صح البيع اى بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فيكون مؤنة القطع على المشترى لانه التزم له تفريغ اشجاره اهـ واستظهره

مقبول لانه حينئذ يغتفر وجه الضرر لأجل وجه النفع وإن كان المراد أنه لا ينفع كما لا يضر فلا لبقاء الاشكال (قوله لغير غرض معتبر حرام) قال فى شرح الارشاد واجاب الشارح يعنى الجوجرى بان حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح وقد يجاب ايضا بان إضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالترك اشبه اهـ وقد يرد على هذا الجواب الثانى ان الاضاعة بالسقى وهى فعل فكيف يجوز الرضا إلا ان يقال الاضاعة هنا غير محققة لان الضرر غير محقق (قوله اى فسخه الحاكم) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ان الفاسخ المتضرر (قوله فقياسه هنا كذلك) اى فيفسخ المتضرر م ر (قوله متيقن) قد يمنع التيقن اهـ (قوله يمنع زيادة الاخر) اى وتنازعا

﴿ فصل ﴾ (قوله بعد بدو صلاحه) قال فى العباب ولو فى حبة من بستان قال فى شرحه او ورقة من توت كما

للخبر المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ومفهومه الجواز بعد بدوه فى الاحوال الثلاثة لا امن العاهة حينئذ غالبا (وقبل) بدو (الصلاح) فى الكل (ان بيع) الثمر الذى لم يبد صلاحه وان بدا صلاح غيره المتحد معه نوعا ومحلا (منفردا عن الشجر) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) البيع لان العاهة تسرع اليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل (الا بشرط القطع) للكل حالا للخبر المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج المبيع المشروط فيه القطع بالاجماع فبقى ماعداه على الاصل ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه وللبائع اجباره عليه ومتى لم يطالبه به فلا اجرة اه ويوجه بغلبة المسامحة فى ذلك اما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط قطع لان الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وورق التوت قبل تناهيه كالثمر قبل بدو الصلاح وبعده كهو بعده وخرج بقوله ان بيع مالو وهب مثلا فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما ياتى قبيل بحث من استعار شيئا ليرهنه وبقوله الثمر بيع بعضه قبل بدو صلاحه او بعده لشريكه او غيره شائعا فيبطل

الاذرعى قال كبيع الزرع الاخضر فى الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعى نقل عن شرح المنهاج للسبكى انه لا يكفى التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب انه تردد فى ذلك ثم قال ان الذى يظهر من كلامهم انه لا تكفى التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر ثمرته فيما لو تلفت قبل قبضها هل يجرى فيها خلاف الجوائح وعن البغوى والرافعى ماهو ظاهر فى موافقة الجواهر واطال فى ذلك فراجعه اهو سياتى فى الشرح كالنهاية والمغنى فى شرح قول المتن ويتصرف مشتريه بعدها ماهو صريح فى موافقة الجواهر (قوله المتفق عليه) اى من البخارى ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين حيث قالوا متفق عليه ونحوه اهع ش (قوله لا من العاهة) اى لامن مريدى البيع الآفة لغلظ الثمرة وكبر نواها (قوله فى الكل) اى فى المجموع بان لم يبد الصلاح لحبة من ذلك المجموع اه كردى عبارة سم قوله فى الكل قد يفهم انه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء فينبغى تعلق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح فتامله اه اى كانه قال وحين انتفاء بدو الصلاح انتفاء كليا فيكون بهذا التاويل من عموم السلب لا من سلب العموم (قوله ثابتة) اى ورطبة اخذا مما ياتى اهع ش قول المتن (لا يجوز) اى لا يصح ويحرم نهاية ومغنى (قوله لان العاهة الخ) بيان للحكمة ويشعر بها قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه نهاية ومغنى وامادليله فقوله الآتى للخبر المذكور الخ (قوله حالا) هو بمعنى قول ابن المقرى منجزا نهاية ومغنى زاد سم وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا ع ش (قوله حالا) متعلق بالقطع اى سواء تلفظ بذلك او شرط القطع واطلق فيه فانه يحمل على الحال اه ع ش (قوله بالاجماع) اى اجماع الائمة اه ع ش (قوله وللبائع الخ) اى فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده وليراجع الحكم فيما اذا كان للغير اه رشيدى (قوله وللبائع اجباره عليه) ولو تراضيا بابقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة فى يد المشترى لتعذر تسليم الثمرة بدونها بخلاف مالو باع نحو سمن وقبضه المشترى فى ظرف البائع فانه مضمون عليه لتمكنه اى المشترى من التسلم فى غيره نهاية ومغنى (قوله فلا اجرة له) اى ولا اثم على المشترى بعدم القطع كما يشعر به قوله ويوجه الخ اهع ش (قوله اما بيع ثمرة الخ) محترز قوله وهو على شجرة ثابتة (قوله فنزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع سم على حج ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع والاقرب ان الامر كذلك لو كانت الشجرة مقلوعة واعادها البائع او غيره وحلتها الحياة فيكلف المشترى القطع لان شراء الثمرة وهى مقلوعة ينزل منزلة شرط القطع واما لو كانت جافة وباع الثمرة التى عليها من غير شرط قطع ثم حلتها الحياة فالاقرب انه يتبين به بطلان البيع من اصله لانه بناء على ظن موتها فتبين خطؤه اهع ش (قوله مالو وهب الخ) ووجهه انه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شىء فى مقابلة الثمرة وكذا المرتهن لا يفوت عليه الا مجرد التوثق ودينه باق بخلاف البيع فيفوت الثمن من غير مقابل كما مر اه ع ش (قوله وبقوله الخ) اى وخرج بقوله الخ (قوله بيع بعضه الخ) عبارة المغنى وسم ولو باع نصف الثمر على الشجر مشاعا قبل بدو الصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح ان قلنا لقسمة افراز وهو الاصح لامكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا انها بيع لم يصح لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع النصف إلا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا

صرح به فى الانوار اه (قوله فى الكل) قد يفهم انه لا يكفى بدو الصلاح فى البعض وهو ممنوع فيؤول على معنى وقبل بدو الصلاح فى شىء منه فينبغى تعليق فى الكل بقبل لا ببدو الصلاح تامله (قوله حالا) وعبارة الروض منجزا قال فى شرحه ووجه المنع فى الاخيرة اى البيع بشرط القطع مطلقا تضمين التعليق التبقية اه وفى العباب حالا لا بعد يوم مثلا اه (قوله وللبائع اجباره عليه) قال فى الروض وان شرط وترك عن تراض فلا باس اه (قوله منزلة شرط القطع) يؤخذ من جواز شرط القطع (قوله فيبطل) اى لان شرط القطع لازم له ولا يمكن قطع البعض الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما إذا باع نصفا معينا من سيف ولا يتاتى التخلص من قطع الكل بالقسمة لان التفريع على انها بيع وهو ممتنع للربا لان فيه بيع الثمر بالثمر وهو ربا وهذا بخلاف ما اذا قلنا القسمة افراز وهو الصحيح فيصح البيع بشرط القطع مطلقا وبدونه

بشرط قطعه إن قلنا القسمة بيع للربا أو مع قطع الباقي لمنافاته لمقتضى العقد (و) يشترط (أن يكون المقطوع منتفعا به) كالحصرم واللوز (لا ككمثرى) وجوز وذكر هذا هنا لانه قد يغفل عنه وإلا فهو معلوم مما مر في البيع فان قلت لا نسلم علمه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترقبة كما في الجحش الصغير لا هنا قلت إنما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا والحاصل ان الشرط هنا وثم ان يكون فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح وأما افتراقهما في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر للاستحالة التي ذكرناها فتامله (وقيل إن كان الشجر للمشتري) والثمر للبائع كان وهبه او باعه له بشرط

باع نصفا معينا من سيف وبعد بدو الصلاح يصح ان لم يشرط القطع فان شرطه ففيه ما تقرر ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الثمر تابعا اه زاد النهاية وقضيته عدم الفرق بين شرط قطعه وعدمه اه قال ع ش قوله م ر بشرط القطع صح اي ان كان المبيع رطبا او عنبا لامكان قسمته بالخرص بخلاف غيرهما من سائر الثمار سم على حج بالمعنى اقول وينبغي ان يلحق بهما البسر والحصرم بل وبقية انواع البلح وإن كان صغيرا الا ان القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وإنما توقف على الخرص في العرايا لان بيع الرطب بالتمر يحوج الى تقديره تمرا وما هنا ينظر الى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير وقوله ان قلنا القسمة اي قسمة الثمر المذكور وقوله فان قلنا انها بيع ضعيف وقوله ما تقرر اي من الفرق بين بيعه مع الشجر ومنفردا اه ع ش (قوله بشرط قطعه) خرج ما اذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور و (ان قلنا القسمة بيع) فان قلنا افراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها اه سم (قوله او مع قطع الباقي الخ) عطف على مقدر واصله بشرط قطعه فقط إن قلنا الخ او مع قطع الباقي الخ (قوله ويشترط) الاولى بشرط بالباء كما في النهاية والمغني قول المتن (وان يكون المقطوع الخ) دخل في المستثنى منه ما ينتفع به وبيع بغير شرط القطع او بيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان التعليق يتضمن التبقية وما لا ينتفع به ككمثرى نهاية ومغني (قوله كالحصرم) الى قول المتن قلت في النهاية (قوله كالحصرم) كزبرج الثمر قبل النضج واول العنب مادام اخضر اه قاموس اه ع ش قول المتن (ككمثرى) أي قبل بدو صلاحه اه ع ش وفي المغني الكمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري اه (قوله وذكر هذا) اي قول المصنف وان يكون الخ (قوله إنما لم تكف) اي المنفعة المترقبة (قوله اشترطت) اي المنفعة (قوله والحاصل) اي حاصل الجواب اه رشيدي (قوله ان الشرط هنا الخ) الوجه ان الشرط في المبيع هنا وثم المنفعة حالا ومالا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا أما حالا فظاهر واما مآلا فلانه لا يبقى إلى أن يتهيأ للانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا ابطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا اه سم بحذف (قوله للاستحالة الخ) حقه ان يقدم على قوله فغير مؤثر (قوله ذكرناها) اي في قوله لعدم ترقبها الخ اه ع ش (قوله والثمر للبائع) إلى قوله والمعنى في المغني (قوله كان وهبه الخ) عبارة المغني كان وهب الثمرة لانسان او باعها بشرط القطع ثم اشتراها منه او اوصى بها لانسان فباعها المالك الشجرة اه (قوله بشرط

فيما بدا صلاحه والكلام إذا لم يشرط قطع الباقي وإلا بطل مطلقا (قوله بشرط قطعه) خرج ما إذا لم يشرط القطع فيما بعد بدو الصلاح فيصح لانتفاء المحذور (قوله إن قلنا القسمة بيع) فان قلنا إفراز وهو الاصح لم يبطل البيع لامكان قطع البعض بعدها قال في شرح العباب لا يقال قسمة الثمر على الشجر ممنوعة لانها وان جعلت إفرازا لا بد فيها من الضبط بنحو الكيل وهو متعذر ما دام الثمر على الشجر لانا نقول صرح الشيخان على النص بجوازها إذا جعلناها إفرازا لكن في الرطب والعنب لامكان خرصهما بخلاف سائر الثمار وبه يعلم البطلان في غيرهما مطلقا لتعذر قسمته ما دام على الشجر لتعذر قطع الجزء المبيع اه وفي شرح العباب للشارح تنبيه قال في الجواهر اي بيع الثمار بشرط القطع فيظهر من جهة النظر ان قبضه بالتخلية فتكون مؤنة القطع على المشتري لانه التزم له تفريغ اشجاره اه واستظهره الاذرعي قال كبيع الزرع الاخضر في الارض بشرط قطعه ثم ذكر ان الاذرعي نقل عن شرح المنهاج للسبكي انه لا يكفي التخلية هنا بل لا بد من النقل وعن قطعته على المهذب انه تردد في ذلك ثم قال ان الذي يظهر من كلامهم انه لا تكفي التخلية فالمؤنة على البائع ويظهر اثره فيما لو تلف قبل قبضها هل يجري فيها خلاف الحوائج وعن البغوي والرافعي ما هو ظاهر في موافقة الجواهر واطال في ذلك فراجعه وقول الاذرعي كبيع الزرع الاخضر يدل على الاكتفاء فيه بالتخلية وقد تقدم عنه في مبحث القبض ما يوافق ذلك (قوله لعدم ترقبها الخ) ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك لانه إذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا ومالا فلا حاجة حينئذ إلى كون الشرط

القطع

القطع)قيد للبيع فقط اه ع ش (قوله ثم اشتراه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه لا ان يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية سم على حج اه ع ش (قوله وصححه الشيخان) وهو الاوجه اه بصرى (قوله ماهنا) اى من عدم الصحة بدون شرط القطع اه ع ش قول المتن (وشرطنا القطع) اى وقلنا باشتراط القطع كما هو الاصح ووجد شرط القطع بان شرطه البائع على المشترى فلا يرد على المتن ان مجرد القول باشتراطه لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء به اه ع ش وهذا الجواب غير ما اشار اليه الشارح بقوله أى بشرطه فان المغنى عليه وشرطا اى المتبايعان القطع فى صلب العقد على القول بوجوب شرط القطع مطلقا كما هو الاصح (قوله الشجر دون الثمر) إلى قول المتن ويشترط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما افهمه إلى وسياتى (قوله دون الثمر) اى غير المؤبر نهاية ومغنى اى او التى لم تظهر فى نحو التين ع ش (قوله بثمن واحد) سيذكر محترزه بقوله ومن ثم لو فصل الخ (قوله مملوكة له الخ) اى للبائع فله الابقاء إلى او ان الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله وجب شرط القطع) اى ولا يجب الوفاء به لاجتماعهما فى ملك المشترى ولا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره اه ع ش (قوله فلا يجب شرط القطع فيه الخ) وقياس ذلك انه يجوز بيع اصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان قوى وصلح للاثمار اه سم وقوله بدون شرط القطع اى إذا امن الاختلاط فى الاول وإلا فلا بد من شرط القطع كما ياتى (قوله ان بيع مع اصله) بخلاف مالو بيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانتفاء التبعية اه ع ش اى وبخلاف مالو بيع منفردا عن اصله والارض فلا بد من شرط القطع ويجب الوفاء به كما فى البجيرمى عن ع ش (قوله وفارق بيعها) اى الثمرة (قوله فاغتفر الغرر) وهو بيعها من غير شرط القطع (كأس الجدار) فانه يتبع الجدار فى البيع وان لم يرمع ان فيه غررا قول المتن (بيع الزرع) المراد به ماليس بشجر مغنى ورشيدى (قوله ولو بقلا) اى وكان البقل يجز مرارا مغنى وروض (قوله لم يبد صلاحه) وإنما قيد به لانه هو الذى يشترط فى بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاحه فسياتى انه لا يشترط فيه ذلك لكن فى عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردى اه رشيدى قول المتن (إلا بشرط قطعه) فاذا باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان ما اخلفه للمشترى ﴿فرع﴾ المتجه جواز بيع نحو القصب والخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه الا الجذور التى لا تقصد للاكل منه م ر اه سم على حج وقوله فان ما اخلفه للمشترى واما إذا باعه اصول نحو بطيخ او قرع او نحوه قبل بدو صلاحه وحدثت هناك زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى سواء شرط القلع او القطع وبه تعلم المخالفة بين اصول الزرع ونحو البطيخ والفرق بينهما ان الكل فى الاول مقصود بخلاف الثانى فان المقصود منه انما هو الثمر لا الاصول وقوله الا بشرط قطعه اى فانه يصح حيث كان المقطوع منتفعا به اه ع ش (قوله او بيع وحده بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب اه سم قول المتن (جاز بلا شرط) وعليه تدخل اصوله فى البيع عند الاطلاق فلو زاد او قطع واخلف فالزيادة وما اخلفه للمشترى ومنه ما اعتيد بمصرنا

المنفعة حالا لان ذلك انما يحسن إذا كانت المنفعة متحققة مآلا لكنهالم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط فى المبيع هنا ثم المنفعة حالا او مالا ولكن لم يتحقق هذا الشرط فى نحو الكمثرى إذ هو غير منتفع به مطلقا اما لا حالا فظاهر واما مالا فلانه يبقى الى ان ينتهيا الانتفاع لوجوب قطعه بمقتضى الشرط فلذا ابطل البيع فيه فبطلانه فيه لانتفاء منفعته مطلقا لا لانتفائها حالا مع وجودها مآلا والمعتبر انما هو الحال لا المال فقوله فلذلك اشترطت حالا الذى تبعه غيره فيه وجعله هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محرر فتامل ذلك فانه مما يخفى (قوله ثم اشتراه منه) قد يقال كيف يصح شراؤه منه قبل قبضه المتوقف على قطعه الا ن يجاب بما مر عن الجواهر من حصول قبضه بالتخلية (فان بيع الشجر دون الثمر) هل المراد الشجر هنا ما يشمل نحو اصول البطيخ حتى يصح بيعها دون ثمرها الموجود إذا امن الاختلاط (قوله او الثمر باع الشجر) هل كذلك اذا بيع مع الارض دون الشجر (قوله فلا يجب شرط القطع) وقياس ذلك انه

القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط)للقطع لاجتماعهما فى ملك شخص واحد فاشبه مالو اشتراهما معا وصححه الشيخان فى المساقاة ولكن الاصح ماهنا لعموم النهى والمعنى إذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق فى مقابلة الثمن شىء (قلت فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) أى شرطه كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم) إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره (فان بيع) الشجر دون الثمر وأمن الاختلاط أو الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط) لان المبيع فى الاول غير متعرض للعاهة والثمرة مملوكة له بحكم الدوام ولان الثمر فى الثانى تابع للشجر الذى لا تتعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب شرط القطع لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان وقثاء كذلك على المنقول المعتمد فلا يجب شرط القطع فيه ان بيع مع اصله وان لم يبع مع الارض (ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه وفارق بيعها من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغتفر الغرر كاس الجدار (ويحرم) ولا يصح (بيعه الزرع الاخضر) ولو بقلا لم يبد صلاحه (فى

الارض إلا بشرط قطعه) أو قلعه جميعه للنهى فى خبر مسلم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع

أو بشرط ابقائه أو بشرط
قطع او قلع بعضه لم يصح
البيع و يأثم لتعاطيه عقدا
فاسدا (فان بيع معها) أى
الارض (أو) بيع وحده
بقل بعد بدو صلاحه أو
زرع (بعد اشتداد الحب)
أو بعضه ولو سنبلة واحدة
كاكتفائهم فى التأبير بطلعة
واحدة وفى بدو الصلاح
بحبة واحدة (جاز بلا
شرط) كبيع الثمرة مع
الشجرة فى الاول وكبيع
الثمرة بعد بدو الصلاح فى
الثانى وماأفهمه المتن من
جواز بيعه معها بشرط
قطعه او قلعه غير مراد كما
علم من قوله قبيله ولا
يجوز بشرط قطعه وسياتى
أن مايغلب اختلاطه او
تلاحقه لابد فى صحة بيعه
من شرط قطعه مطلقا
(ويشترط لبيعه) أى
الزرع بعد الاشتداد
(وبيع الثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود) منه لئلا
يكون بيع غائب (كتين
وعنب وشعير) وسلت
وكل مايظهر ثمره اوحبه
كنوع من الذرة لحصول
الرؤية (ومالا يرى حبه
كالحنطة) ونوع من الذرة
وكذا الدخن نوعان ايضا
قال بعضهم والمرئى إنما
هو بعض حباته ومع ذلك
القياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه ذكره القاضى وفيه وقفة بل القياس فيهما تفريق الصفقة

لا

من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للرعى فيصح بلا شرط قطع والربة التى تحصل بعد الرعى أو القطع تكون
للمشترى حيث لم يكن اصلها مما يجز مرة بعد اخرى وإلا فلا يدخل فى العقد الا الجزة الظاهرة كما علم من قوله
السابق واصول البقل الخ والطريق فى جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ تكون الزيادة حتى
السنابل للبائع ومن الزيادة الربة التى تخلف بعد القطع فى الرعى وعليه فلو مضت مدة بلا قطع وحصل زيادة
واختلفا فى الزيادة تخير المشترى ان لم يسمح البائع بها فان اجاز او اخر الفسخ مع العلم سقط خياره فالمصدق
فى قدر الزيادة ذو اليد وهو البائع قبل التخلية والمشترى بعدها والطريق فى جعل الزيادة أيضا للمشترى ان
يبيعه بشرط القطع ثم يؤجره الارض او يعيرها له اه ع ش وقوله ان يبيعه بشرط القطع الخ صوابه
بشرط القلع (قوله وما افهمه المتن) اى حيث قال جاز بلا شرط اه سم (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه
سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء بيع مع اصله او وحده لظهور انتفاء المحذور إذا بيع مع اصله فلا حاجة
لشرط القطع سم على حج اه ع ش قول المتن (ظهور المقصود) اى من الحب والتمر اه مغنى فلا
يصح بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود أو بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه
م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل فى الارض
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالبقول اه قول المتن (وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد
فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبى فهو كالذرة ولعله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه
رؤية حبه وفى سم على حج ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك
كما لو فرقت اجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل اه ع ش (قوله ونوع من الذرة) إلى قول المتن
ولا باس فى النهاية إلا قوله بل القياس الى المتن (قوله قال بعضهم الخ) لك ان تقول يجوز ان يكون مراد هذا
البعض ان المرئى بعض كل حبة لا ان بعض الحبات غير مرئى بالكلية يرشد إلى ذلك تنظيره بالبصل وعليه
فلا توقف فيه اه بصرى (قوله بعض حباته) اى الدخن اه رشيدى (قوله بل القياس فيهما الخ) اى البصل
والدخن اه ع ش (قوله تفريق الصفقة الخ) وقد يقال القياس البطلان فى الجميع لان شرط تفريق
الصفقة كون الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع ثم رأيت م ر قال الاوجه البطلان فيهما اه عبارة
النهاية بعد سرد عبارة الشارح والاوجه فيه عدم الصحة فى الجميع اه قال ع ش قوله والاوجه فيه أى فى
المقيس عليه وعليه فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبلة الواحدة

يجوز بيع أصله وحده او قبل اثماره بدون شرط القطع اى ان نوى وصلح للاثمار (قول المصنف الا بشرط
قطعه) فان باعه بشرط قطعه فاخلف بعد قطعه فما اخلفه للبائع بخلاف مالو باعه بشرط قلعه فقطع فان
ما اخلفه للمشترى ﴿فرع﴾ المتجه جواز بيع نحو القصب او الخس مزروعا إذا لم يستتر فى الارض منه
الا الجذور التى لا تقصد للاكل م ر (قول المصنف فان بيع معها) عبارة الروض فرع لا يصح بيع زرع
لم يشتد حبه وبقول وان كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع او القلع او مع الارض اه (قوله أو بيع وحده
بقل) فليس التقدير او بيع الزرع الاخضر كما يتبادر من التركيب (قوله وما أفهمه المتن) أى حيث قال
جاز بلا شرط (قوله مطلقا) ينبغى ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء بيع مع اصله او وحده
لظهور انتفاء المحذور اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع (قول المصنف ظهور المقصود) فلا يصح
بيع نحو الفجل والجزر والخس لاستتار المقصود او بعضه وكذا القصب ان استتر بعض المقصود منه م ر
(قوله وشعير) ينبغى فى الشعير انه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافية وذلك كما لو فرقت
أجزاء الصبرة لا يكفى رؤية بعضها فليتأمل (قوله بل القياس فيهما تفريق الصفقة) قياس ذلك تفريق
الصفقة فى بيع زرع الحنطة فيصح فيما عدا سنابلها لظهوره وعلى هذا فقول الانوار الاتى آنفا لا يجوز
بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر يكون معناه قصر البطلان على الجوز دون الشجر بل يصح فيه تفريقا
للصفقة قد يقال القياس البطلان فى الجميع فى جميع هذه الصور لان شرط تفريق الصفقة كون

لا يختلف حبها برؤية بعض الحب تدل على فاقيه ورؤية الظاهر من البصل لا تدل على باقيه اه (قوله ان عرف بقسطه) اى ان أمكن التقسيط و الابطل فى الجميع وهو ظاهر اه سم (قوله هنا) اى فى البصل و الدخن (قوله والعدس) اى و السمسم نهاية ومغنى (قوله والنهى الخ) رد لدليل القديم (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ اه سم (قوله وقياس امتناع الخ) تقدم له مر الجزم به بعد قول المصنف وبعد التأبر للبائع الخ اه ع ش (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب اى قطن يبقى سنين اى سنتين فاكثر كتأبر النخل فيتبع المستتر غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من أصل العطب أكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله أو لا كتأبير النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشترى وإلا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين لمقصود الاصل فيصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل اه سم قول المتن (ولا باس) اى لا يضر (قوله وهو بكسر) الى قوله وايضا فى النهاية (قوله وعاء نحو الطلع) اى فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا انظر ما سيأتى قريبا اه رشيدى (قوله كرمان) الى المتن فى المغنى (قوله الارز كالشعير) اى فى ان له كماما واحدا (قوله انما هو) ابدله النهاية بلعله (قوله وإنما لم يصح الخ) فعلم جواز البيع

الباطل أيضا معلوما ليمكن التوزيع وقد تقدم قول المصنف ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع بطل فى الجميع وقيل فى الارض قولان اه ومثل الشارح الزرع المذكور بالفجل المستور بالارض والبر المستور بسنبله وعلل البطلان فى الجميع بالجهل باحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع لا يقال بل يمكن التوزيع بعد العقد إذا علم الباطل لان العبرة بالعلم حال العقد بدليل قوله زرع لا يفرد ثم رايت مر قال الاوجه البطلان فيهما اه ويؤيده ما قدمته من قول المصنف ولو باع الخ (قوله فيصح فى المرئى فقط) قياس ما قاله أنه لو ورد العقد على المرئى وحده صح وهو ظاهر وقوله ان عرف بقسطه اى ان أمكن التقسيط والا بطل فى الجميع كما هو ظاهر (قوله مع الشجر) اى بان يورد العقد عليه مع الشجر اما لو اورده على الشجر وحده صح ولم يدخل الجوز كما هو ظاهر وكذا يقال فى قطن يبقى سنتين فليتأمل وفى الروض وشرحه ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو الجوز بل هو للبائع مطلقا الخ (قوله وقياسه الخ) حاصله انه يمتنع بيع ذلك منفردا فلا يتغير الحكم ببيعه مع الشجر ومثله كل ما يمتنع بيعه منفردا بخلاف نحو الطلع وفى الروض وشرحه وتشقق جوز عطب أى قطن يبقى سنتين أى فاكثر كتأبر النخل فيتبع المشقق غيره ان اتحد فيهما ما ذكر وما لا يبقى من اصل العطب اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجز إلا بشرط القطع سواء خرج الجوز او لا او بعد تكامله فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود والا بطل لاستتار قطنه اه باختصار وقوله او لا كتأبر النخل قال الشارح فى شرح العباب فان بيع اصله قبل خروج الجوز او بعده وقبل تشققه فهو للمشترى والا فهو للبائع وتشقق بعضه وان قل كتشقق كله اه فعلم ان غير المتشقق تارة يصح وتارة لا يصح فانظر الضابط وكان ما يبقى سنين المقصود الاصل فصح وان لم يتشقق ودخل تبعا وغيره المقصود الثمرة ففصل فليتأمل (قوله امتناع بيع القطن) اى بان يورد العقد على خصوصه وقوله قبل تشققه اى لاستتار المقصود بما ليس من صلاحه (قوله وإنما لم يصح السلم فى الارز الخ) فعلم جواز البيع للارز فى قشرته والسلم فيه فى قشرته الاسفل دون الاعلى وما نقل عن المصنف من صحة السلم فى الارز على الاصح محمول على المقشور واما خشب الكتان فيجوز بيعه لان المقصود ظاهر والساس فى باطنه كنوى التمر ولا يجوز السلم فى الكتان الا بعد نفضه إذ لا

فيصح فى المرئى فقط ان عرف بقسطه من الثمن وكون رؤية البعض هنا تدل على الباقى غالبا ممنوع نعم ان فرض ذلك فى نوع بخصوصه لم تبعد الصحة فى الكل نظير ما يأتى فى قصب السكر (والعدس) بفتح الدال (فى السنبل) وجوز القطن قبل تشققه (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته والنهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد كما فى رواية محمول على سنبل نحو الشعير جمعا بين الادلة وفى الانوار لا يجوز بيع الجوز فى القشرة العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولا بأس بكمام) وهو بكسر أوله وعاء نحو الطلع (لا يزال إلا عند الاكل) بفتح الهمزة وأما ضمها فهو المأكول كرمان وطلع نخل وموز وبطيخ وباذنجان لان بقاءه فيه من مصلحته ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز وعلس ومن زعم أن الارز كالشعير إنما هو باعتبار نوع منه كذلك وإنما لم يصح السلم فى الارز والعلس فى قشرته

لما يأتي فيه (وماله كمامان) مثنى كمام استعمالا له فى المفرد مجازا إذ هو جمع كمامة أو كم بكسر أوله فقياس مثناه كمان أو كمامتان (كالجوز واللوز والباقلا) أي الفول (يباع فى قشره الاسفل) لان بقاءه فيه من مصلحته (ولا يصح فى الاعلى) على الشجر أو الارض لاستتاره بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع قصب السكر فى قشره الاعلى بان قشره ساتر لكله وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه دالة على باقيه وأيضا فقشره الاسفل كثيرا ما يمص معه فصار كانه فى قشر واحد كالرمان ويظهر ان الكلام فى باقلا لا يؤكل معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز فى قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله (وفى قول يصح) بيعه فى الاعلى (ان كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون فى الباقلا بل نقله الروياني عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع الفعلى عليه وحكاية جمع ان الشافعى أمر الربيع بشرائه له ببغداد معترضة بان الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ فى الام فى تقرير عدم صحة بيعه وسياتى فى احياء الموات الكلام على الاجماع الفعلى قيل ومثله اللوبيا ورد بانها ماكولة كلها كاللوز قبل انعقاد الاسفل (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة) بان يتموه ويلين اى يصفو ويجرى الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون وفى غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه (بان يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة نعم يؤخذ مما قرروه ان المدار على التهيؤ لما هو المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد تموهه لمقصوده منه قبل صفرته يكون وان مستثنى مما ذكر فى المتلون وبدوه فى غير الثمر باشتداد الحب بان يتهيأ لما هو المقصود منه وكبر القثاء بحيث يجنى غالبا للاكل وتفتح الورد وتناهى نحو ورق التوت والضابط بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وأصل ذلك تفسير أنس الراوى للزهو فى خبر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى بان

للارز فى قشريه والسلم فيه فى قشره الاسفل دون الاعلى اه سم (قوله لما يأتي) أى لان البيع يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهى لا تفيد الغرض فى ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان عقد السلم عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر بلا حاجة وما نقل عن فتاوى المصنف من ان الاصح جواز السلم فى الارز محمول على المقشور نهاية ومغنى (قوله استعمالا له) اى للفظ الكمام وكذا ضمير إذ هو جمع (قوله فقياس مثناه) اى مثنى كمامة اوكم قول المتن (والباقلا) بتشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر اه نهاية (قوله صحة بيع القصب) ينبغى ولو مزروعا لان ما يستتر منه فى الارض غير مقصود غالبا كام ر وفى فتاوى السيوطى وشراء القلقاس وهو مدفون فى الارض باطل سم على حج اه ع ش (قوله والاجاز) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لحفظه) الى المتن فى النهاية (قوله والاجماع الفعلى عليه) مبتدا وخبر (قوله قيل ومثله اللوبيا) اى الرطب اعتمده المغنى (قوله قبل انعقاد الاسفل) اى اشتداده قول المتن (وبدو الصلاح) قسمه الماوردى ثمانية أقسام احدها اللون كصفرة المشمش وحمرة العناب وسواد الاجاص وبياض التفاح ونحو ذلك ثانيها الطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان إذا زالت المرارة ثالثها النضج فى التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلين صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلاء كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها بانشقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة حج وتناهى ورق التوت وهى اولى اه ع ش (قوله بان يتموه) إلى قول المتن ويتصرف فى النهاية الا قوله والحمل (قوله بان يتموه الخ) تفسير لظهور مبادى النضج الخ وقوله اى يصفو الخ تفسير لقوله يتموه الخ (قوله متعلق ببدو وظهور) اى على التنازع (قوله بدو صلاحه) موقعه ما بين الواو وفى المتن (قوله ان المدار الخ) بدل من قوله ما قرروه (قوله ان نحو الليمون الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله المقصود منه) نعت تموهه و(قوله قبل صفرته) ظرف يوجد (قوله وكبر القثاء) عطف على الاشتداد اه رشيدى (قوله والضابط الخ) اى ضابط بدو صلاح الثمر وغيره ويرد على هذا الضابط نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كام ر مع ان الحالة التى وصل اليها يطلب فيها غالبا اه ع ش (قوله واصل ذلك) اى الضابط (قوله

ينضبط الا حينئذ ولو باع حب الكتان وحده أو مع خشبه لم يصح كما هو ظاهر لاستتار الحب بما ليس من صلاحه كما لو باع سنابل البر وحدها او مع الزرع ولو باع الخشب وحده وعليه الحب صح كما هو ظاهر للعلم بالمبيع فليتامل وفى شرح م ر قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس فى باطنه كالنوى فى التمر لكن هذا لا يتميز فى راى العين بخلاف التمر والنوى اه والاوجه ان محله اخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو صلاحه والا فلا يصح كالحنطة فى سنبلها اه بقى ما لو اطلق بيع خشب الكتان وعليه الحب وينبغى ان يصح وينزل على الخشب فقط لانه بمنزلة شجرة نخل عليها ثمر مؤبر او شجر نحو تين خرج ثمرها فلا يتناول الحب كما لا يتناول الشجر المذكور ثمرها وانما نقل مثل ذلك فى نحو زرع الحنطة لان المقصود سنابلها بخلاف الكتان فان المقصود خشبه فليتامل (قوله وفارق صحة بيع قصب السكر) ينبغى ولو مزروعا لان ما يستتر منه فى الارض غير مقصود غالبا كام ر وفى فتاوى السيوطى فى باب الشركة وشراء القلقاس وهو مدفون فى الارض باطل وكذا القصب فى الارض ان كان مستورا بقشره والا يصح اه وفيما ذكره فى القصب نظر (قوله والاجاز) ظاهر كلامهم يخالفه م ر (قوله امر الربيع) يمكن ان يقال ان الربيع قلد فى شرائه القائل بصحته باذن الشافعى لكن يرد عليه انه يمتنع على

تحمر أو تصفى (ويكفي بدو صلاح بعضه) أي الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه (وإن (٤٦٧) قل) كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا

بطيب الثمار على التدريج ليطول زمن التفكه فلو شرط طيب الكل لادى إلى حرج شديد (ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ماسبق في التابير) فلا يتبع مالم يبد ما بدا إلا ان اتحد الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد والحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد صلاحه الا بشرط قطعه (ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر او زرع من غير شرط قطعه او قلعه والاصل ملك للبائع (لزمه سقيه) ان كان مما يسقى إلى اوان الجذاذ (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينميه ويقيه التلف لانه من تتمة التسليم الواجب فشرطه على المشتري مبطل للبيع اما مع شرط قطع اوقلع فلا يجب سقي كما بحثه السبكي الا إذا لم يتلف قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى السقي فيكلفه على الاوجه اخذا من تعليلهم المذكور وان نظر فيه الاذرعي واما إذا لم يملك الاصل بان باع الثمرة لمالك الشجرة فلا يجب ايضا لانقطاع العلق بينهما (ويتصرف مشتريه بعدها) اى التخلية لحصول القبض بها كما مر مع بيان بيعها بعد اوان الجذاذ يتوقف القبض فيه على نقلها (ولو عرض مهلك) او معيب (بعدها) من غير ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء واسكانها كما بخطه (فالجديد أنه من ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بالتصدق على من أصيب في ثمر اشتراه

وإن اختلفت) غاية و (قوله أنواعه) أي كبرني ومعقلي اهـ ع ش (قوله كحبة الخ) أي من عنب أو بسر أو نحوه اهـ نهاية (قوله مالم يبد ما بدا) في البستان او كل من البستانين اهـ نهاية (قوله وإن اختلف النوع) أي على الاصح كما مر اهـ ع ش (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التابير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع إذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه إذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني اهـ سم (قوله من غير شرط قطعه الخ) اى بان باع مطلقا او بشرط ابقائه اهـ ع ش (قوله والاصل الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما الخ (قوله إلى اوان الجذاذ) صلة سقيه (قوله قدر ما ينميه) فلا يكفي ما يدفع عنه التلف والتعيب بل لابد من سقي ينميه على العادة في مثله اهـ ع ش (قوله ويقيه) عطف مغاير اهـ ع ش (قوله فشرطه على المشتري الخ) اى سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له او من غيره اهـ ع ش (قوله اما مع شرط الخ) محترز قوله من غير شرط قطعه الخ (قوله فلا يجب الخ) اى بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهوم لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله إلا إذا لم يتأت الخ ولا يخفى إشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في اوائل الفصل اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر لم يجب بعد التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وإن امكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد فقضيته انه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه فلا معنى لتكليف البائع السقي الذي ينميه ثم رايت سم على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما افهمه كلام الشارح م ر ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فاذا تلف بترك السقي كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف اول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لا يبرأ باسقاط الضمان عنه اهـ (قوله إلا إذا لم يتأت الخ) ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ سم (قوله واما إذا لم يملك الاصل الخ) من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب ايضا هنا على البائع اهـ سم (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك إذا باع الثمرة والشجرة معا سم على حج بقي مالو باع الثمرة لزيد ثم باع الشجرة لعمرو وهل يلزم البائع السقي ام لا فيه نظر والاقرب اللزوم ويوجه بانه التزم له السقي فبيع الشجرة لغيره لا يسقط عنه ما التزمه وهذا بخلاف مالو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فان البائع لا يلزمه السقي على ما يؤخذ من كلام سم على حج وان كان مالكا للشجرة لان المشتري الثاني لم يتلق من البائع الاول فلا علقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزيادي انه يلزمه السقي لكونه التزمه بالبيع اهـ ع ش والى هذا ميل القلب (قوله اى التخلية) الى قوله مع بيان في النهاية (قوله كما مر) اى في المبيع قبل قبضه اهـ نهاية وقال الكردي اى عند قول المتن وقبض العقار اهـ (قوله على نقلها) تقدم ما فيه اهـ سم وسياتي مثله عن ع ش انفا (قوله او معيبا) الى قول المتن فان سمح في النهاية (قوله لما تقرر من حصول القبض بها) اى وان كان بيع الثمر بعد اوان الجذاذ كما تقدم في المبيع

الشافعي اكله تقليد لامتناع التقليد عليه (قوله والحمل) تقدم فيه بحث في التابير حاصله ان حمل النخل الثاني يكون للبائع اذا كان البيع بعد تابير الحمل الاول او بعضه وقضيته انه اذا بدا صلاح الحمل الاول او بعضه كفى عن صلاح الثاني (قوله فلا يجب) اى بعد التخلية م ر قال المحلي ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل ياتي ومفهومه لزوم السقي قبل التخلية ثم يمكن حمله على ما ذكره الشارح بقوله الا اذا لم يتات الخ ولا يخفى اشعار عبارته هذه بحصول القبض مع شرط القطع بالتخلية وتقدم ما فيه في اوائل الفصل (قوله اذا لم يتات قطعه الخ) ظاهره انه لا فرق في وجوب السقي حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها (قوله واما اذا لم يملك) من صور عدم ملك الاصل ايضا بيع الثمرة لثالث والظاهر انه لا يجب هنا على البائع (قوله لانقطاع الخ) يؤخذ منه ان الحكم كذلك اذا باع الثمر والشجرة معا (قوله على نقلها)

قبل قبضه اهـ ع ش أى خلافا للتحفة (قوله ولم يسقط الخ) فلو كانت من ضمان البائع لاسقط صلى الله عليه وسلم الديون التى لحقته من ثمن الثمار التالفة اهـ كردى (قوله من ثمنها) أى الثمر فكان الاولى التذكير (قوله لخبره) أى مسلم (قوله بوضع الجوائح) أى عن المشترى جمع جائحة وهى العاهة والآفة كالريح والشمس والاغربة اى بوضع ثمن متلف الجوائح اهـ بجيرمى (قوله بين الدليلين) اى خبرى مسلم المارين آنفا (قوله اما إذا الخ) محترز قوله من غير ترك سقى واجب اى واما لو عرض التعيب من ذلك فسياتى فى المتن اهـ رشيدى (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح الكلام اهـ سم اى وتقدم ما فيه (قوله فهو من ضمانه) اى فينفسخ العقد اهـ سم اى كما سياتى فى قوله حتى تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الاتى اهـ رشيدى (قوله ضمنه جزما) اى المشترى وهو واضح مما مر من عدم وجوب السقى على البائع وقياسه ان مثل ذلك ما لو باعها لغير مالك الشجرة حيث قلنا بعدم وجوب السقى عليه اهـ ع ش (قوله كما لو كان الخ) اى وقد تلف بعد التخلية والمراد ان كونه من ضمان المشترى لا خلاف فيه حينئذ اهـ ع ش (قوله او بعد او ان الخ) عطف على نحو سرقته (قوله بزمن الخ) هذا القيد إنما يحتاج اليه إذا نشأ المهلك من ترك السقى أما إذا لم يكن كذلك فلا حاجة اليه لما تقدم ان المبيع بعد قبضه من ضمان المشترى اهـ ع ش (قوله أما ما قبلها الخ) محترز قول المتن بعدها اى اما المهلك الذى عرض قبل التخلية فمن الخ (قوله فمن ضمان البائع) اى فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغى له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه فان تلف الخ ولعله سقط من النساخ اهـ رشيدى وقد يقال إن فى صنيع الشارح احتباكا (قوله فمن ضمان البائع) ظاهره وإن كان التلف والتعيب بترك السقى لما شرط قطعه اهـ ع ش (قوله انفسخ فيه فقط) اى ويتخير المشترى فى الباقى إن كان التلف قبل القبض اهـ ع ش ويأتى فى الشرح وعن شرحى العباب والمنهج ما يصرح بان قول قبل القبض ليس بقيد (قوله فلو تعيب الثمر الخ) الظاهر انه لا يشترط فى التعيب هنا عروض ما ينقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشمل عدم نموه نموا نوعه لما مر انه يجب عليه السقى قدر ما ينميه ويقيه من التلف اهـ ع ش (قوله فلو تعيب الثمر الخ) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم يفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له اهـ سم وقوله الاوجه الخ اعتمده النهاية والمغنى وقال السيد عمر ولعل محل الخلاف فى غير مقدار الارش اما مقداره فيستحقه المشترى قطعا فليتامل اللهم إلا ان يقال المشترى مقصر بترك الفسخ والحال ما ذكر فلا ارش له ايضا اهـ (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع اهـ سم (قوله ما يسقى الخ) الموصول واقعة على الماء عبارة النهاية والمغنى والايعاب هذا كله ما لم يتعذر السقى فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار له كما صرح به ابو على الطبرى ولا يكلف فى هذه الحالة تكليف ماء آخر كما هو قضية نص الام وكلام الجوينى فى السلسلة اهـ قال ع ش قوله تكليف ماء اخر ظاهره وان قرب جدا اهـ قول المتن (فله الخيار) اى فورا اهـ ع ش (قوله كالسابق على القبض) يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية اهـ سم عبارة العباب مع شرحه للشارح وفى شرح المنهج نحوها وإن تلفت الثمرة بعطش انفسخ البيع مطلقا اى قبل التخلية وبعدها لاستناد التلف

ولم يسقط ما لحقه من ثمنها لخبره أنه أمر بوضع الجوائح إما محمول على الاولى أو على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين أما إذا فرض المهلك من ترك البائع للسقى الواجب عليه فهو من ضمانه ولو كان مشترى الثمر مالك الشجر ضمنه جزما كما لو كان المهلك نحو سرقة أو بعد أوان الجذاذ بزمن يعد التأخير فيه تضييعا أما ما قبلها فمن ضمان البائع فان تلف البعض انفسخ فيه فقط (فلو تعيب) الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر (بترك البائع السقى) الواجب عليه بأن كان ما يسقى منه باقيا بخلاف ما إذا فقد (فله) أى للمشترى (الخيار) لان التعيب الحادث بترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض

تقدم ما فيه (قوله الواجب عليه) اى بعد التخلية كما هو صريح هذا الكلام وقوله فهو من ضمانه اى فينفسخ البيع (قوله فلو تعيب الثمر) قال فى الروض فان آل اى التعيب إلى التلف وهو اى المشترى عالم اى به ولم ينفسخ فهل يغرم له البائع اى البدل لعدوانه ام لا اى لتقصير المشترى بترك الفسخ مع القدرة وجهان قال فى شرحه الاوجه الثانى وبسط الاستدلال له وعبارة العباب فان افضى اى التعيب إلى تلفه فان لم يعلم به اى بالافضاء إلى التلف المشترى حتى تلف انفسخ اى البيع وإن علم به ولم يفسخ ففى غرم البائع له وجهان اهـ (قوله منفردا الخ) فيه إشارة إلى عدم الخيار إذا بيع مع الشجر او من مالك الشجر اى لعدم وجوب السقى حينئذ على البائع (قوله بخلاف ما اذا فقد) اى فلا خيار بالتعيب بترك السقى (قوله كالسابق على القبض)

ومن ثم لو تلف به انفسخ العقد كما تقرر (ولو بيع قبل) او بعد بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشترى) مما لم يشرط قطعه لتفريطه ومن ثم قطع بعضهم بكونه من ضمانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الاذرعى لا وجه له اذا اخر المشترى عنادا (ولو بيع ثمر) او زرع بعد بدو الصلاح وهو مما يندر اختلاطه او يتساوى فيه الامران او يجهل حاله صح بشرط القطع والابقاء ومع الاطلاق او مما (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ (لم يصح الا ان يشترط المشترى) يعنى احد العاقدين ويوافقه الاخر (قطع ثمره) او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ لزوال المحذور فان لم يتفق قطع حتى اختلط فكما فى قوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر) فيه الاختلاط او فيما يتساوى فيه الامران او جهل فيه الحال (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الآتى فزعم المقابل تعذره ممنوع وان صححه المصنف فى بعض كتبه واطال جمع متاخرون فى انه المذهب (بل يتخير المشترى) اذا وقع الاختلاط قبل التخلية لانه كعيب حدث قبل التسليم ومنه يؤخذ اعتماد ما دل عليه كلام الرافعى انه خيار عيب فيكون فوريا ولا يتوقف على حاكم لصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وقال كثيرون على التراخى ويتوقف على الحاكم لانه لقطع النزاع لا للعيب (فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبة او اعراض ويملك به ايضا هنا بخلافه عن النعل لتوقع عودها للبائع وان طالت المدة (سقط خياره فى الاصح) لزوال المحذور ولا اثر للمنة هنا لانها فى ضمن عقد وفى مقابلة عدم فسخه وقضية كلامه كاصله والروضة

الى ترك السقى المستحق وان تعيبت به اى العطش ولو بعد القبض مع امكان السقى تخير المشترى وان قلنا الجائحة من ضمانه لاستناد العيب الى ترك السقى المستحق اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان المستند الى السابق على القبض كالسابق عليه (قوله لو تلف) اى كلا او بعضا او (قوله انفسخ العقد) اى فى الكل او البعض (قوله لو تلف به) اى بترك البائع السقى اه رشيدى (قوله كما تقرر) اى بقوله اما اذا عرض الخ قول المتن (ولو بيع) اى نحو ثمر و (قوله حتى هلك) اى بجائحة نهاية قال سم اى بعد التخلية اه وقال ع ش اى ولا فرق بين كونه قبل التخلية او بعدها اه اى كما يفيده التعليل الآتى (قوله وقطع بعض الخ) كذا فى النهاية وقال الرشيدى هو م ر تابع فى هذا للتحفة ولكن الذى فى قوت الاذرعى ما نصه ولا وجه للخلاف اذا طالبه البائع بالقطع واخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به اه (قوله قال الاذرعى الخ) خبر قوله وقطع بعض الخ وضمير له راجع اليه (قوله بعد بدو الصلاح) اى واما قبله فقد مر انه لا يصح الا بشرط القطع مطلقا (قوله يندر اختلاطه) اى الغالب فيه عدم الاختلاط قول المتن (يغلب تلاحقه) اى يقينا اخذا من قوله قبل او يجهل الخ اه ع ش وفى هذا الاخذ نظر ظاهر بل الماخوذ منه الظن لا اليقين (قوله كتين وقثاء وبطيخ) هذه امثلة للثمرة ومثاله للزرع بيع البرسيم ونحوه فلا يصح الا بشرط القطع لانه مما يغلب فيه التلاحق بزيادة طوله او اشتباه المبيع بغيره وطريق شرائه للرعى ان يشترى بشرط القطع ثم يستاجر الارض مدة يتاتى فيها رعيه وفى هذه تكون الربة للمشترى اما ان اشتراه بشرط القطع واخر بالتراضى او دونه فالزيادة للبائع حتى السنابل فان بلغ البرسيم الى حالة لا يغلب فيها زيادة واختلاط صح بيعه مطلقا او بشرط القطع والابقاء حتى يستوفيه بالرعى او نحوه اه ع ش قول المتن (لم يصح) اى لانتفاء القدرة على التسليم نهاية وشرح المنهج (قوله عند خوف الخ) متعلق بالقطع (قوله فان لم يتفق قطع) اى قطع ما يغلب تلاحقه او اختلاطه بالتراضى او دونه (قوله فكما فى قوله الخ) اى فحكمه كالحكم المذكور فى قوله الخ قول المتن (ولو حصل الاختلاط) اى قبل التخلية او بعدها لكن يتخير المشترى قبل التخلية كما يتخير بالاباق قبلها لا بعدها لانتهاء الامر بها اه ايعاب (قوله بالطريق الآتى) اى انفا فى السوادة (قوله فى بعض كتبه) وهو شرح الوسيط اه سيد عمر (قوله ومنه) اى من التعليل (قوله السابق) اى فى باب العيوب اه كردى (قوله ويتوقف الخ) عطف على التراخى (قوله بفتح الميم) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله ورجحه السبكى ويجزىء (قوله بهبة) واغتفرت الجهالة بالموهوب للحاجة كما قيل بنظيره فى اختلاط حمام البرجين ع ش وسيد عمر وبجيرمى (قوله ويملك به) اى يملك المشترى بسبب الاعراض ما اعرض عنه المشترى اه كردى زاد الحلبى من غير صيغة فليس له الرجوع فيه اه (قوله ايضا) اى كالهبة (قوله هنا) اى فى مسئلة الاختلاط زاد النهاية كما فى الاعراض عن السنابل اه (قوله بخلافه عن النعل) اى لو اعرض البائع عن النعل التى لا تدخل فى البيع لم يملكها المشترى اه كردى (قوله لتوقع عودها الخ) حاصله ان الاختلاط هنا لما كان مانعا من توقع عوده حسا الى يد البائع ضعف معه الملك فزال بالاعراض وان النعل لما توقع عودها حسا الى يد البائع لم يزل الملك عنه بمجرد الاعراض اه سيد عمر (قوله للبائع) عبارة النهاية الى المشترى قال ع ش عبارة حج للبائع وتصور بما اذا بيعت الدابة منعولة بنعل ذهب او فضة وما فى الشارح م ر بما اذا نعلها المشترى بنعل غيرهما ثم ردها بعيب قديم فلا مخالفة اه (قوله وان طالت المدة) اى مدة الاعراض عن النعل اه كردى قول المتن (سقط خياره) وينبغى ان مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمسامحة معا فيسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الاصحاب انه يخير البائع اولا اه ع ش (قوله للمنة) اى من جهة البائع على المشترى اه ع ش (قوله

يفيد ان الكلام فيما بعد التخلية (قول المصنف حتى هلك) اى بعد التخلية (قوله يندر اختلاطه)

واصلها تخيير المشتري او لا حتى تجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البائع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبائع اولا ورجحه السبكي وغيره ويوجه بان الخيار مناف لوضع العقد فحيث امكن الاستغناء عنه لم يصر اليه ووجبت مشاورة البائع اولا لعله يسمح فيستمر العقد ويجري ما ذكر في شراء زرع بشرط القطع ولم يقطع حتى طال ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه قبل القبض بخلاف نحو ثوب او شاة بمثله فان العقد ينفسخ فيه لانه متقوم فلا مثل له يؤخذ بدله اما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل انما تفقا على شيء فذاك والا صدق المشتري اذ اليد بعدها له في قدر حق الآخر ولو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع ففي وجوب شرط القطع [illegible] الاختلاط هنا ما مر [illegible] تشمل هنا فسخ العقد ويوجه بان اليد للبائع على ثمرته وللمشتري على ما حدث فتعارضتا ولا مرجح فلم يصدق احدهما في قدر حق الآخر [illegible] المطلب [illegible]

تخيير المشتري او لا الخ) وهو الاصح اهـ نهاية (قوله على ان الخيار للبائع اولا) اي فان سمح بحقه اقر العقد والا فسخ اهـ نهاية (قوله الاستغناء عنه) اي الخيار وكذا ضمير اليه (قوله ووجبت الخ) عطف على لم يصر اليه (قوله ويجري ما ذكر) اي القولان اهـ نهاية اي واصحهما عدم الانفساخ وتخيير المشتري ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذو اليد ان كان بعدها اهـ ع ش (قوله في شراء زرع) اي كجزة من القت اهـ نهاية ومنه البرسيم الاخضر ع ش (قوله حتى طال) وتعذر التمييز اهـ نهاية (قوله ونحو طعام) عطف على زرع عبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اهـ والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض او بعده وينبغي ان حكمه انه يتخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لهما اهـ سم (قوله بما لا يتميز عنه) بدل من قوله بمثله او مفعول مطلق لاختلط اي اختلاطا بحيث لا يتميز عنه (قوله قبل القبض) ظرف لاختلط اي ما بعده فلا انفساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح اهـ ع ش (قوله بمثله) اي اختلط بمثله قبل القبض اهـ ع ش (قوله اما لو وقع الخ) محترز قوله السابق اذا وقع الاختلاط قبل التخلية و(قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية واجاز المشتري البيع فان اتفقا على شيء فذاك وان تنازعا صدق ذو اليد وهو هنا البائع ثم رايت سم على منهج ذكر ذلك نقلا عن م ر اهـ ع ش وفي سم والسيد عمر بعد مثل ذلك ما نصه ثم رايت الروض وشرحه صرحا بذلك اهـ (قوله عند خوف او وقوع الخ) صوابه عند خوف الاختلاط وفي وقوع الاختلاط (قوله ما مر) اي من وجوب الاشتراط فيما يغلب اختلاطه ومن انه لو وقع الاختلاط قبل التخلية تخير المشتري ان لم يسمح له البائع بما حدث او بعدها فلا خيار الخ (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح م ر الاوجه انه يجري هنا ما تقدم اهـ وظاهر هذا ان المتخير هنا المشتري ايضا الا ان يسمح البائع بثمرته اهـ سم وقضية قول الشارح الآتي فيتعين الخ ان مراده بالفسخ هنا الانفساخ ويحتمل ان

اي فالغالب عدم اختلاطه (قوله ويجري ما ذكر في شراء زرع الخ) في الروض وشرحه ولو اشترى جزة من الرطبة بشرط القطع فطالت وتعذر التمييز فكاختلاط الثمر فيما ذكر اهـ (قوله ونحو طعام او مائع اختلط بمثله بما لا يتميز عنه الخ) وعبارة الروض وشرحه ويجري هذا الحكم في بيع الحنطة ونحوها من المثليات ومتماثل الاجزاء حيث يختلط بحنطة البائع الخ اهـ والمثلي يشمل نحو البطيخ فقضيته انه لا انفساخ باختلاطه ببطيخ البائع وذلك قضية قول الشارح وبطيخ بل يشمل نحو البطيخة الواحدة ان قلنا انها مثلية كما سياتي في السلم ما يقتضي انها مثلية كما نبهنا على ذلك ثم وقول شرح الروض بحنطة البائع يخرج الاختلاط بحنطة الاجنبي قبل القبض او بعده ولم يتعرض لحكمه وينبغي ان حكمه انه متخير فيما قبل القبض لا فيما بعده وانه يصير مشتركا بينه وبين الاجنبي وان اليد لهما لا لاحدهما لكن اذا حصل التشاح هل يوقف الى الصلح او يجري فيه ما سيذكره فيما لو اشترى شجرة عليها ثمر للبائع او كيف الحال فراجعه (قوله بل ان اتفقا على شيء الخ) ينبغي ان يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وان اجاز المشتري ثم رايته في شرح الروض صرح بما يفيد ذلك حيث قال مع المتن فان تراضيا بعد الاختلاط ولو قبل التخلية لا كما قيده الاصل بما بعدها على قدر من الثمن فذاك والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه في حق الآخر وهل اليد بعد التخلية للبائع او للمشتري او كليهما فيه اوجه ثلاثة وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني الخ اهـ لكن الذي ينبغي في مسئلتنا اعني فيما قبل التخلية ان تكون اليد للبائع (قوله اذ اليد بعدها له) قال في الروض في مسئلة الطعام الذي زاده الشارح الآن اودعها اي المشتري الحنطة اي بعد القبض ثم اختلطت [illegible] فالقول قوله بيمينه (قوله فسخ العقد) كذا في الروض وفي شرح م ر الاوجه انه يجري هنا ما تقدم اهـ وظاهر هذا ان المتخير هنا المشتري ايضا الا ان

[illegible]

مراده

بخلافه فيما مر (تنبيه) ماذكر فى الزرع اذا طال هو ما جزم به غير واحد تبعا للمتولى قال لان زيادة الزرع زيادة

قدر لاصفة فكانت حتى السنابل للبائع بخلاف مالو شرط القلع فان الزيادة للمشترى لانه ملك الكل اه وهو وجيه مدركا لكن الذى يصرح به كلام الامام وغيره ان الزيادة للمشترى فى شرط القطع ايضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذى لا يبقى اكثر من سنة كالزرع فاذا باعه قبل خروج الجوزق او بعده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج الجوزق فهو للمشترى لحدوثه على ملكه قال الاذرعى وهذا هو المختار وان نازع فيه ظاهر النص (ولا يصح بيع الحنطة فى سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل بفتح فسكون جمع حقلة وهى الساحة التى تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع فى حقل (ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسرا فى رواية بما ذكر ووجه فسادهما ما فيهما من الربا مع عدم الرؤية فى الاولى ومن ثم لو باع زرعا غير ربوى بحب او برا صافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز اذ لا ربا وصرح بهذين لتسميتهما بما ذكر والا فقد علما مر فى الربا وتوطئة لقوله (ويرخص فى) بيع (العرايا) جمع عرية وهى ما يفرد للاكل لعروها عن حكم باقى البستان

مراده بالانفساخ فيما ياتى فسخ الحاكم وهو الاقرب فليراجع (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذ اليد فيما مر ايضا للمشترى على المبيع وللبائع على ما حدث اه سم (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده الشهاب الرملى اه سم واعتمده النهاية ايضا (قوله وهذا هو المختار) اى ما صرح به كلام الامام وغيره قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود ثم هو القطن لا غيره فوجب جعل جوزقه للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه اه سم (قوله من التبن) إلى قوله وزعم فى النهاية الا قوله وتوطئة لقوله (قوله سميت) اى المحاقلة بمعنى العقد وكذا ضمير لتعلقها و(قوله محاقلة) اى بهذا اللفظ ففيه شبه استخدام وكذا الامر فى نظيره الاتى (قوله وذلك) اى عدم صحة المحاقلة والمزابنة (قوله رواه) اى النهى اى داله (قوله فسادهما) اى المحاقلة والمزابنة (قوله من الربا) اى لعدم العلم بالمماثلة فيهما اه مغنى (قوله فى الاولى) اى المحاقلة (قوله زرعا غير ربوى) اى قبل ظهور الحب اه نهاية واسنى قال سم قوله قبل ظهور الحب قد يقال لا حاجة إلى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يريد بالزرع ما حبه ربوى وبكونه غير ربوى انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه اه ومقتضى هذا ان القيد المذكور موجود فى بعض نسخ الشرح ايضا (قوله غير ربوى) بان لم يؤكل اخضر عادة كالقمح مثلا اه ع ش (قوله وتقابضا) راجع للمعطوف فقط (قوله اذ لا ربا) اى فى الصورتين وهو فى الاولى ظاهر وفى الثانية لوجود التقابض اه ع ش (قوله اذ لا ربا) يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه نهاية (قوله لتسميتهما) اى لافادة التسمية (قوله وتوطئة) عطف على قوله لتسميتهما لكنه لا يظهر بالنسبة الى المحاقلة (قوله وهى ما يفرد الخ) لعل المراد لغة وقوله فى المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا سم على منهج اى وذلك لان قوله جمع عرية

سمح له البائع بثمرته (قوله بخلافه فيما مر) اقول فيه بحث اذ اليد فيما مر ايضا للمشترى على المبيع وللبائع على ما حدث فليتامل (قوله فكانت حتى السنابل للبائع) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واعلم انهم قالوا ان من اراد شراء زرع او نحوه قبل بدو صلاحه لرعيه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستاجر الارض وحينئذ فقضية كون الزيادة للبائع انه لو لم يرعه حتى زاد وطال امتنع الرعى بغير رضا البائع لان الزيادة له وهى غير متميزة فالاخلص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستاجر الارض (قوله قال الاذرعى وهذا هو المختار الخ) قال فى شرح الارشاد وعلى الاول فقد يفرق بان المقصود هو القطن لا غير فوجب جعل جوزته للمشترى بخلافه هنا فان الزرع مقصود كسنابله فامكن جعلها للبائع دونه انتهى واعلم انه صرح فى الروضة بانه لو اشترى اصل نحو بطيخ شرط القطع فلم يقطع حتى اثمر كانت الثمرة للمشترى ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى اثمرت كانت الثمرة للمشترى فاما مسئلة الروضة المذكورة فيمكن ان يجرى الفرق المذكور فيها اذ اصول نحو البطيخ شبيهة باصول القطن المذكر واما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق فليتامل الا ان يجاب بان من شان الشجر ان يقصد لثمرته والزرع ان يقصد لجميعه (قوله قبل ظهور الحب) قد يقال لا حاجة الى هذا القيد بعد تقييد الزرع بكونه غير ربوى اذ لا فرق حينئذ بين ما قبل ظهور الحب وما بعده الا ان يكون اراد بالزرع ما حبه ربوى واراد بكونه هو غير ربوى انه حشيش غير ماكول كحشيش زرع البر فحينئذ يتجه التقييد للاحتراز عما لو ظهر حبه فانه يمتنع حينئذ بحبه ولهذا عبر فى الروض بقوله او باع زرعا قبل ظهور الحب اى بحب جاز لان الحشيش غير ربوى اه قال فى شرحه ويؤخذ منه انه إذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة يمتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى اه وظاهره امتناع بيع الحلبة وان لم يظهر حبها بحبها وهذا يقتضى ان حشيشها مع حبها جنس واحد والاصح البيع بشرط التقابض (قوله وتقابضا) راجع لقوله او برا الخ دون ما قبله اذ لا ربا فيه

(وهو) اى بيعها المفهوم من السياق كماقدرته (بيع الرطب) والحق به الماوردى وغيره البسر لان الحاجة اليه كهى الى الرطب (على النخل بتمر) لارطب (فى الارض او) بيع (العنب) والحاق الحصرم به الذى زعمه شارح قياسا على البسر غلط كما قاله الاذرعى لبدو صلاح البسر وتناهى كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل الاسنوى له عن الماوردى مردود بان الصواب عنه البسر فقط (فى الشجر بزبيب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى (٤٧٢) عن بيع الثمر اى بالمثلثة وهو الرطب بالتمر اى بالفوقية ورخص فى بيع العرية ان تباع بخرصها اى بالفتح ويجوز الكسر مخروصها ياكلها اهلها رطبا وقيس به العنب بجامع انه زكوى يمكن خرصه ويدخر يابسه وزعم ان فيه نصا باطل ومنع القياس فى الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب لصحة بيع ذلك بتمر او زبيب بالشجر كيلا لا خرصا واخذ شارح بمفهومه فقال وافهم كلامه الامتناع اذا كان كل من الرطب او التمر على الشجر او الارض وهو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا فى تمر لم تتعلق به زكاة كان خرص عليه وضمن اوكان دون النصاب او مملوكا لكافر و(فيما دون خمسة اوسق) بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق فى الحديث بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما ايضا رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او دون خمسة اوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها للشك مع اصل التحريم وافهم الدون اجزاء اى نقص كان والاصح انه لا بد من نقص قدر يزيد على ما يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا كمد فلو بيع رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب انتظار تتمره لان الغالب مطابقة الخرص للجفاف فان تتمر وظهر فيه التفاوت اكثر مما يقع بين الكيلين بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون المذكور ان كان فى صفقة واحدة (و) اما (لو زاد) عليه (فى صفقتين) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ذلك لان كلا عقد مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت فى حكم تسعة عقود (ويشترط التقابض) فى المجلس لانه بيع مطعوم بمثله ويحصل (بتسليم التمر) او الزبيب الى البائع او تسلمه

يقتضى ان العرايا هى النخلات التى تفرد للاكل وتفسيرها ببيع الرطب ينافيه فاشار الى منع التنافى بما ذكره اهـ ع ش (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها اهـ سم (قوله والحق به الماوردى الخ) جزم بالالحاق النهاية (قوله فيهما) اى بدو الصلاح وتناهى كبره اهـ ع ش (قوله بان الصواب عنه) اى النقل الصواب عن الماوردى قول المتن (فى الشجر) اى على الشجر او جعل الشجر ظرفا مجازا اهـ ع ش (قوله اى بالمثلثة) الاخصر الاوضح بالمثلثة اى الرطب و(قوله اى بالفتح الخ) الاولى بالفتح ويجوز الكسر اى مخروصها (قوله ان فيه) اى فى العنب (قوله وذكر الارض للغالب) سكت الشارح بناء على ما اختاره من ان ذكر الارض للغالب عن ذكر النخل فى الرطب هل هو كذلك او هو قيد ولا مجال لمخالفته هنا اذ لا معنى للرخصة حينئذ بصرى وقليوبى (قوله واخذ شارح بمفهومه الخ) مشى عليه النهاية والمغنى عبارتهما وافهم كلامه انهما لو كانا معا على الشجر او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ قال سم يشكل عليه م ر ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص اهـ زاد ع ش فالظاهر من حيث المعنى ما جرى عليه البعض المذكور اهـ يعنى الشارح وشيخ الاسلام (قوله كيلا) اى مقدرا بكيل اى وقت التسليم (قوله او التمر) او بمعنى الواو (قوله وانما يجوز بيع) الى قوله وان لم يكن النخل فى النهاية (قوله خرص عليه) اى المالك (قوله وفيما دون خمسة الخ) عطف على فى تمر الخ (قوله بخرصها السابق) يعنى قوله ان تباع بخرصها (قوله بمثله الخ) اى بيع ما دونها بمثله تمرا (قوله مكيلا يقينا) راجع للمتن فكان الاولى تقديمه على بمثله (قوله لخبرهما) اى الصحيحين (قوله رخص) ببناء الفاعل (قوله ودونها الخ) مستانف استدلالا على الاخذ بالدون اهـ ع ش (قوله فاخذنا به) ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها بطل فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر فى بابه اهـ نهاية اى من انه مستثنى من القاعدة ع ش (قوله لانها) اى او رشيدى وع ش (قوله والاصح انه الخ) والمراد بالخمسة او ما دونها انما هو من الجفاف وان كان الرطب الان اكثر فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر اهـ نهاية (قوله كمد) مثال لما يقع به التفاوت الخ رشيدى وع ش (قوله وظهر فيه التفاوت) اى بين ما تتمر وبين ما خرص اهـ سيد عمر (قوله بان بطلان العقد) اى فى الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر عن النهاية (قوله ومحل البطلان) الى قوله وتتعدد الخ فيه تطويل (قوله المذكور) نعت للدون (قوله عليه) اى على الدون المذكور (قوله بما مر) اى قبيل باب الخيار اهـ كردى عبارة ع ش اى من تعدد البائع او المشترى او تفصيل الثمن انتهى (قوله ويحصل) اى التقابض (قوله

كما هو ظاهر (قول المصنف وهو بيع الرطب) عبارة الروض يصح بيع العرايا فى الرطب والعنب على الشجر خرصا بقدره من اليابس فى الارض كيلا ثم قال بشرط التقابض قبل التفرق فيسلم المشترى الثمر اليابس بالكيل ويخلى بينه وبين النخل اهـ (قوله اى بيعها) اى بيع ثمرها وقوله كما قدرته كان يمكن هذا التقدير وجعل العرايا اسما فى الاصطلاح لنفس الاصطلاح كما هو ظاهر قول المصنف وهو بيع الخ (قوله وهو كذلك) اعتمده م ر قيل اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها اهـ ويشكل عليه ان محل ورودها الرطب وقد الحقوا به العنب وان الصحيح جواز القياس فى الرخص (قول المصنف ويشترط التقابض)

له (كيلا) لأنه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كما مر ذلك فى مبحث القبض (والتخلية فى النخل) الذى عليه الرطب أو الكرم الذى عليه العنب وإن لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لا بد من بقائهما فيه حتى يمضى زمن الوصول اليه لان قبضه إنما يحصل حينئذ فان قلت هذا ينافيه مامر فى الربا انه لا بد فيه من القبض الحقيقى قلت ممنوع بل هذا فى غير المنقول هو قبضه الحقيقى (٤٧٣) وما وقع فى اصل الروضة مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل غير مراد وذلك لان غرض الرخصة بقاء التفكه باخذ الرطب شيئا فشيئا الى الجداد فلو شرط فى قبضه كيله فات ذلك (والاظهر انه) اى البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز فى سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالبا وبه فارقت العنب (وانه) أى بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وان كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بايديهم

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

ذكر الآن الكلام فى البيع الاغلب من غيره والا فكل عقد معاوضة ولو غير محضة وقع الاختلاف فى كيفيته كذلك وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا اى يترك كل ما يدعيه وذلك إنما يكون بالفسخ واو هنا بمعنى الا وتقدير لام الجزم بعيد من السياق كما هو ظاهر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك ويأتى خبر اليمين على المدعى عليه المأخوذ منه التحالف (إذا اتفقا) أى العاقدان ولو وكيلين أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين أو مختلفين ويأتى ان وارثيهما مثلهما ومثلهما أيضا

وإن لم يكن النخل) أى أو الكرم (قوله هذا) أى قوله وإن لم يكن النخل الخ المقتضى عدم اشتراط حضورهما عند النخل (قوله لا بد فيه) اى عقد الربوى (قوله ممنوع) اى التنافى (قوله بل هذا) اى التخلية مع مضى الزمن المذكور اه سم (قوله وذلك) اى حصول القبض بالتخلية فى النخل والكرم (قوله كيله) اى المتوقف على قطع الكل (قوله اى البيع المماثل لماذكر) اى بيع العرايا وانما اول الضمير به وان كان راجعا إلى العرايا لان خصوص العرايا لا يجرى فى غير الرطب والعنب اه كردى (قوله وبان الخ) الاولى ومع ان و(قوله ذلك) اى السبب الخاص (قوله ثم) بضم المثلثة عبارة الكردى قوله ثم اى بعد ان ثبت المشروعية بسبب خاص قد يعم الحكم اه (قوله وهم هنا) اى الفقراء فى العرايا (قوله من لا نقد بيده) اى وان ملك اموالا كثيرة غيره اه بجيرمى عن الشيخ سلطان

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

اى فيما يتعلق بالعقد من الحالة التى يقع عليها من كونه بثمن قدره كذا وصفته كذا ع ش اه بجيرمى وفى ع ش على مار اى وما يذكر مع ذلك كما لو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب الخ اه (قوله ذكرا) ببناء المفعول اى خصهما المصنف بالذكر (قوله ذكرا) الى قوله ويأتى فى النهاية الا قوله اى يترك الى وصح (قوله فى البيع) خبر ان (قوله الاغلب) نعت للبيع عبارة النهاية والاختلاف فيه اغلب من غيره اه وهى اوضح (قوله ولو غير محضة) كالصداق والخلع وصلح الدم اه ع ش (قوله كذلك) اى كالاختلاف فى كيفية البيع (قوله واصل الباب الخ) اى الدليل على اصل الاختلاف وان كان ما اورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره فى الحديث الثانى قضيته انه إذا حلف البائع على شىء يتخير المشترى بين الرضا به والفسخ وهو لا يوافقه ماهو مقرر من أنه متى قلنا بتحليف أحدهما قضى به على الآخر اه ع ش وسياتى عنه فى تفسير الحديث الثانى ما يعلم منه الجواب (قوله فهو ما يقول رب السلعة) اى فالقول قول البائع اه كردى (قوله واو هنا بمعنى الا) اى بمعنى الا ان فيكون يتتاركا منصوبا اه كردى (قوله واو هنا الخ) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر او على ما اذا تراضيا بما قاله و(قوله فيه او يتتاركا) على ما اذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما اه سم اى ففسخا (قوله وتقدير لام الجزم) اى ليكون يتتاركا مجزوما (قوله امر البائع ان يحلف) اى كما يحلف المشترى اه ع ش (قوله ثم يتخير المبتاع) اى بين الفسخ والاجازة و(قوله إن شاء اخذ) اى بان يمتنع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه و(قوله وان شاء ترك) اى بعد الحلف والفسخ اه ع ش و(قوله بان يمتنع الخ) والاولى بان يرضى بما قاله صاحبه بعد التحالف (قوله المأخوذ منه التحالف) اى اذ كل مدعى عليه اه سم (قوله اى العاقدان) الى قول المتن او الاجل فى النهاية الا قوله ومثلهما ايضا موكلاهما (قوله ان وارثيهما مثلهما) اى العاقدين

قال فى الروض وشرحه وان عقدا والثمر غائب فاحضر او حضراه وقبض قبل التفرق جاز كما لو تبايعا برا ببر غائبين وتقابضا قبل التفرق وذكر الاصل مع ذلك ما لو غابا عن النخل وحضراعنده فحذفه المصنف لان القبض بالتخلية لا يفتقر إلى الحضور كما مر اه وقوله او حضراه اى بان تماشيا من مجلس العقد على وجه لا يحصل معه افتراقهما إلى ان وصلا اليه وقبضاه

﴿باب اختلاف المتبايعين﴾

(قوله فهو) اى القول ما يقول (قوله واو هنا بمعنى الا) يمكن على هذا ان يكون محمل قوله فى الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما إذا حلف ونكل الاخر وعلى ما إذا تراضيا بما قاله وقوله فيه او يتتاركا على ما إذا حلفا ولم يرضيا بما يقوله احدهما (قوله المأخوذ منه التحالف) اى إذ كل مدعى عليه (قوله

موكلاهما (على صحة البيع) أو ثبتت باليمين كبعتك بألف فقال بل بخمسمائة وزق خمر فاذا حلف البائع على نفى الخمر تحالفا (ثم) إذا (اختلفا فى كيفيته كقدر الثمن) وكان ما يدعيه البائع أو وكيله أكثر أخذا مما يأتى فى الصداق بل غير الولى والوكيل هنا كذلك كما هو ظاهر فيشترط أن يكون مدعى المشترى مثلا فى المبيع أكثر والبائع مثلا فى الثمن أكثر وإلا فلا فائدة فى التحالف (أو صفته) أو جنسه أو نوعه كذهب أو فضة وكذهب كذا وكذا وكصحيح أو مكسر ومنه اختلافهما فى شرط نحو رهن أو كفالة أو كونه كاتبا وقد يشمل ذلك كله قوله صفته نعم إن اختلفا فى العقد هل هو قبل التأبير أو الولادة أو بعد أحدهما لم يتحالفا وان رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لأن ماوقع الاختلاف فيه من الحمل والثمرة تابع

قال فى الايعاب واطلاق الوارث يشمل مالو كان بيت المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامهم او لا فيه نظر اه ع ش واستوجه الاطفيحى عدم حلفه بجيرمى (قوله موكلاهما) اى وسيدهما العبدين المأذونين اه سيد عمر (قوله باليمين) عبارة النهاية بطريق اخرى اه (قوله كبعتك بالف الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء التنازع فى قدر الثمن اه والظاهر انه إذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت الالف بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما يوافقه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وإن خالفت ما ادعاه الاخر اولا اه سم باختصار (قوله فاذا حلف البائع الخ) تصوير لثبوت الصحة باليمين ففائدة حلفه صحة العقد فى جميع المبيع ولكن لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعد وحينئذ فيظهر ان المشترى يحلف كما ادعى فليراجع اه رشيدى (قوله بل غير الولى والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان كان مدعاه اقل الا ان للتحالف فائدة لان المراد هناك مهر المثل وقد يكون اكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما إذا كان اكثر او لا فرق اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رايت فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن اكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى ان محل ذلك إذا تحالف ولى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ثم مرادا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا انتهى اه سم (قوله مدعى المشترى) بصيغة اسم المفعول فى المضاف واسم الفاعل فى المضاف اليه (قوله فلا فائدة للتحالف) هذا واضح عند الزيادة فى العدد مع الاتحاد فى الجنس والصفة اما اذا اختلفا كان قال البائع بعتك بالف درهم والمشترى بمائة دينار وكانت الالف الدرهم فى القيمة دون المائة فهل يكون الحكم كذلك او لا ويفرق بان البائع قد يكون له غرض فى خصوص الدراهم اه سيد عمر والاقرب الثانى اخذا مما ياتى آنفا عن ع ش فى المكسر (قوله كذهب الخ) مثال للجنس و(قوله وكذهب كذا الخ) مثال للنوع و(قوله وكصحيح الخ) مثال للصفة (قوله كصحيح او مكسر) يتكرر فى كلامهم ذكرهما ويظهر ان المراد بهما المضروب وغيره فان المكسر المعروف الان لا ينضبط فتبعد صحة البيع عند ارادته ثم رايت فى المهمات فى بيع الاصول والثمار ما يشير لنحو ذلك وعبارته والكسرة قطعة من الدراهم والدنانير للحوائج الصغار وهما القراضة انتهت اه سيد عمر (قوله او مكسر) اى وان لم يكن ما يدعيه البائع اكثر قيمة لان الاغراض تختلف بذلك اه ع ش (قوله ومنه) اى من الاختلاف الموجب للتحالف اه ع ش (قوله وقد يشمل الخ) محل تامل بالنسبة لمسئلة الكتابة الا ان يفرض فيما اذا كان العبد ثمنا فكان الاولى تاخيرها كقوله نعم الخ الى شرح قول المصنف او قدر المبيع اه سيد عمر (قوله او الولادة) اى كان يقع الاختلاف

كبعتك بالف بل بخمسمائة وزق خمر الخ) عبارة الروض وشرحه فى فرع تصديق مدعى الصحة فلو قال بعتك بالف فقال بل بزق خمر او بحر او بالف وزق خمر او قال شرطنا شرطا فاسدا فانكر كما صرح بذلك الاصل صدق مدعى الصحة لما مر وان قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفى المفسد بان يقول لم يسم فى العقد خمر ثم تحالفا لبقاء النزاع فى قدر الثمن انتهى والظاهر انه اذا صدقنا مدعى الصحة فى الصورة الاولى لا تثبت بقول البائع بل يؤمر المشترى ببيان الثمن ولو بجنسه فان بين شيئا صحيحا ووافقه البائع فذاك وان خالفه تحالفا ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال القاضى وفيما اذا قال انما اشتريت بخمر او ثمن مجهول وقال البائع بل بالف مثلا لا يمكن قبول قول البائع بل يحبس المشترى حتى يبين ثمنا فان بين شيئا ووافقه الاخر فذاك وإلا تحالفا اه ثم نظر فيه واجاب عنه فراجعه وظاهره انه يعمل بالموافقة حينئذ وان خالف ما ادعاه الاخر اولا (قوله والوكيل هنا كذلك) مفهومه انه هناك ليس كذلك فان كان وجهه انه وان

لايصح ايراد العقد عليه نصدق البائع فيه بيمينه اذ الاصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشترى ان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق على الأوجه لأن الأصل حينئذ عدمه عند البيع (او الاجل) كان ادعاه المشترى وانكره البائع (او قدره) كيوم او يومين (او قدر المبيع) كصاع من هذا بدرهم فيقول بل صاعين منه به ولو اشترى ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البائع اردنا ذراع اليد وقال المشترى بل ذراع الحديد فان غلب احدهما عمل به أخذا مما مر فى النقد وان استويا فى الغلبة بطل العقد لما مر ان النية هنا لا تكفى وان اتفقا عليها فان اختلفا فى شرط ذلك اتجه التحالف ووقع لبعضهم خلاف ما ذكرته فاحذره ثم رأيت الجلال البلقينى ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله اطلاق الذراع ببلد الغالب فيها ذراع الحديد ينزل عليه فان اختلفا فى إرادته وإرادة ذراع اليد او العمل صدق مدعى ذراع الحديد لانه الغالب ولا تحالف لان دعوى الاخر مخالفة للظاهر فلم يلتفت اليها فان انتفت غلبة احدهما وجب التعيين والا فسد العقد اه وقال فى موضع اخر لو قال المشترى اردنا ذراع الحديد والبائع اردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين فلا تحالف وانما هذا

بعد الاستغناء عن اللبن فيما إذا كان المبيع غير آدمى أو بعد التمييز فيما إذا كان آدميا وكان البائع يدعى أن البيع وقع بعد الاستغناء والتمييز ايضا وإلا فالبيع من اصله باطل على مدعى البائع لحرمة التفريق اه رشيدى (قوله لايصح إيراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع إيراد العقد عليه بل تبعيته وهذا يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره اى يصح بيعه إلا ان يخص بالمقطوع دون الباقى على اصله وفيه نظر والاحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر اه سم (قوله ومن ثم) اى اجل ترجيح جانب البائع هنا بالاصالة (قوله لو زعم) اى ادعى اه ع ش (قوله ان البيع قبل الاطلاع او الحمل) ينبغى ان صورة المسئلة ان يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتابير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشترى بل هو قبل الاطلاع والحمل اما لو كانت حاملا او الثمرة غير مؤبرة واختلفا فى مجرد كون الثمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع إن كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا فى ملك المشترى وإن كان قبل البيع فقد دخلا فى المبيع تبعا نعم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعيب وزعم المشترى أن الاطلاع والحمل وجدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان فى الرد والبائع انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع اه ع ش وقوله وانفصال الولد اى واستغنائه عن اللبن فى غير الادمى وتمييزه فى الادمى كما مر عن الرشيدى وقوله اما لو كانت الخ اى حين الاختلاف (قوله قبل الاطلاع او الحمل) اى فيكون الثمرة او الحمل له اه ع ش (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال م ر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه سم (قوله كان ادعاه) إلى قوله ولو اشترى فى النهاية (قوله عمل به) يدل على الغاء نية احدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها اه سم اقول ما سيذكره عن الجلال صريح فى الشمول (قوله مما مر) اى فى الشرط الخامس من شروط المبيع (قوله لما مر) اى فى اوائل كتاب البيع فى شرح قول المصنف او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اه كردى (قوله هنا) اى فى الاستواء فى الغلبة (قوله وان اتفقا) غاية (قوله عليها) اى على نية احدهما بخصوصه (قوله فى شرط ذلك) اى احد الذراعين بخصوصه (قوله بحثا) اى لا نقلا (قوله ما يوافق الخ) مفعول ذكر (قوله الغالب فيه الخ) نعت بلد و(قوله ينزل الخ) خبر اطلاق الذراع (قوله وجب التعيين) اى باللفظ (قوله انتهى) اى حاصل ما قاله الجلال (قوله لم يكن اختلافا فى قدر المبيع لانه معين) لك ان تقول يؤخذ من قوله لانه معين ان العقد ورد على معين مرئى وحينئذ فالجهالة بمقدار ذرعه لا تقتضى البطلان فالاختلاف ليس الا فى شرط خارج والجهالة فيه لا فى عين المبيع ولا تؤدى جهالته الى جهالة عين المبيع مع رؤيته فليتامل حق التامل وبه يعلم ما فى قول الشارح السابق بطل العقد مع فرضه ان المشترى ثوب المتبادر منه التعيين اه سيد عمر (قوله المقصود منه) اى

كان مدعاه أقل الا أن للتحالف فائدة لأن المراد هناك مهر المثل وقد يكون أكثر فهذه الفائدة تجرى فى الولى والوكيل ثم قد لا يكون مهر المثل اكثر فهل يتقيد التحالف فى الغير بما اذا كان اكثر او لا فرقا اكتفاء بالفائدة فى الجملة ثم رأيته فى شرح الارشاد قال ومدعى المشترى مثلا فى المبيع اكثر او البائع مثلا فى الثمن أكثر كذا قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضى أن محل ذلك اذا تحالف ولى أحدهما مع الآخر على أنه يمكن الفرق بان ثم مردا مستقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا اه (قوله لايصح ايراد العقد عليه) قد يقال المشترى لم يدع ايراد العقد بل تبعيته وهل يخالف فى الثانية قولهم واللفظ للروض فى الباب السابق وكذا طلع النخل مع قشره أى يصح بيعه إلا أن يخص بالمقطوع دون الباقى على أصله وفيه نظر والأحسن تصوير ما هنا ببيعه على اصله من غير شرط القطع فانه باطل لانه بيع قبل الصلاح بلا شرط قطع م ر (قوله صدق على الاوجه) كذا فى شرح الروض قال م ر فى شرحه والاصح تصديق البائع اه (قوله عمل به) يدل على الغاء نية أحدهما حينئذ وانظر ما مر فى النقد هل يشمل مع حالة الاطلاق حالة النية مع الاختلاف فيها (قوله بطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما والا عمل بالغالب اخذا مما ذكره اولا فتامله (قوله

كما إذا باع أرضا على أنها مائة فخرجت ناقصة فيتخير المشترى كالعيب فان أجاز فبكل الثمن اه المقصود منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين

ما نظر بهما انهما ثم متفقان على شرط المائة ثم النقص عنها المنزل منزلة العيب لجاء التخيير واما هنا فهما مختلفان فى ان المبيع عشرون بالحديد او باليد فلم يتفقا على شىء فكان مجهولا فبطل العقد ولا ينافى ماذكرته وذكره قول الماوردى والصيمرى فى السلم يشترط فى المذروع ان يكون بذراع الحديد فان شرطاه بذراع اليد (٤٧٦) لم يجز لانه مختلف اه لان محل ماقالاه فيما فى الذمة وماهنا فى المعين وبفرض كونه فى الذمة

فحله كما أفهمه التعليل فى مختلف اما اذا علم بان عين وعلم قدره فيصح كما فى تعيين مكيال متعارف (ولا بينة) لاحدهما يعتد بها فشمل مالو كان لكل بينة وتعارضتا لاطلاقهما او اطلاق احداهما فقط او لكونهما ارختا بتاريخين متفقين وقد لزم العقد وبقى الى حالة التنازع (تحالفا) لما فى الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه الخبران السابقان الا ان يجاب بانه عرف من هذا الحديث زيادة علمها هى حلف المشترى ايضا فاخذنا بها وخرج باتفقا الخ اختلافهما فى الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما ياتى وبقوله ولا بينة مالو كان لاحدهما بينة فانه يقضى له بها اولهما بينتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى ويلزم مالو اختلفا مع بقاء الخيار فلا تحالف على ما نقلاه واقراه لامكان الفسخ بغيره لكن الجمهور كما أفهمه كلامهما على أنه لا فرق واعتمده جمع

من قول الجلال فى موضع آخر وكذا ضمير بينه (قوله وما نظر به) أى جعله نظيرا وهو قوله كما اذا باع أرضا الخ (قوله فبطل العقد) اى حيث لم يغلب احدهما او الاعمل بالغالب اخذا مما ذكره او لا فتامله اه سم (قوله ما ذكرته وذكره) اى من جواز شرط غير ذراع الحديد (قوله فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع اه سم اقول لا يظهر وجه المنع مع قول الشارح وعلم قدره اى انه ذراع الاربع بالحديد مثلا (قوله كما أفهمه التعليل) وهو قوله لانه مختلف (قوله فى مختلف) خبر فحله اى محل ما قالاه فى ذراع مختلف (قوله بان عين) كذراع زيد قول المتن (ولا بينة) الواو للحال (قوله لاحدهما) إلى قوله والاجعل فى النهاية الا قوله فى عين المبيع او الثمن فقط تحالفا وقوله ويظهر الى تحالفا (قوله وقد لزم الخ) عطف على قول المتن او لا بينة (قوله وقد بقى الى حالة التنازع) سياتى المحترزات فى كلامه اه سم (قوله وبقى الخ) عطف على لزم العقد وجرى المغنى والنهاية على ان بقاء العقد قيد دون لزوم العقد (قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه) لا يخفى ان الخبر انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التى ثمرتها الحلف على الاثبات اه رشيدى (قوله السابقان) اى فى قوله واصل الباب الخ (قوله الا ان يجاب الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والمنافاة لظاهر الحديث او صريحه اما اولا فلاقتصاره ﷺ فى الاول على قوله فهو ما يقول الخ وفى الثانى على تحليف البائع واما ثانيا فلترتيبه على اليمين تخيير المشترى لا الفسخ الانى بتفصيله اه سيد عمر (قوله هى) اى الزيادة وكذا ضميرها (قوله وخرج باتفقا الخ) علم مما مر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها نهاية ومغنى قال ع ش قوله مما مر اى فى قوله او ثبتت الخ اه (قوله وبقوله الخ) كقوله ويلزم ويبقى الاتيين عطف على قوله باتفقا الخ (قوله لا فرق) اى بين الاختلاف فى زمن الخيار والاختلاف بعده فيتحالفان فى الاول كالثانى اعتمده النهاية والمغنى وفاقا للشارح (قوله وفى القراض) بان قال المقرض قارضتك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة اه ع ش (قوله والجعالة) وجعلا اى القراض والجعالة من المعاوضة لان العامل فيهما لم يعمل مجانا وانما عمل طامعا فى الربح والجعل اه ع ش (قوله او التلف الذى ينفسخ به العقد) بان كان الخيار للبائع وحده او تلف المبيع فى يد المشترى بعدم السقى الواجب على البائع وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع ان المبيع من ضمان المشترى او ان المراد تلف المبيع فى يد البائع بعد قبضه للثمن اه ع ش عبارة الرشيدى أى بأن كان قبل القبض بآفة أو اتلاف البائع اه (قوله واورد) الى قوله ومافى الانوار فى المغنى الا قوله او الثمن وقوله ويظهر الى تحالفا وقوله وله التصرف الى والاجعل (قوله على الضابط) اى قول المصنف اذا اتفقا الخ اى على منعه (قوله اذا لم يتواردا) اى الادعاءان (قوله مع انهما اتفقا الخ) اى فيشمله الضابط وليس من افراده (قوله فيحلف كل الخ) تفريع على قوله فلا تحالف (قوله ادعى عليه) ببناء المفعول (قوله على الاصل) اى اصالة النفى (قوله ولا فسخ) يعنى لم يبق عقد حتى ينفسخ لانه يحلف كل ارتفع مدعى الاخر كردى ورشيدى عبارة ع ش قوله ولا فسخ اى بل يرتفع العقدان بحلفهما فيبقى العبد والجارية فى يد البائع ولا شىء له على المشترى ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشترى منه والا كان كمن اقر لشخص بشىء وهو ينكره فيبقى تحت يد البائع الى رجوع المشترى واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما فى الباطن فالحكم محال

فيما فى الذمة) قضية هذا الصنيع الصحة فى المعين مع اختلاف الذراع وهو ممنوع (قوله وبقى الى حالة التنازع)

متأخرون كما أطبقوا على التحالف فى القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين والكتابة مع جوازها من جانب القن على ويبقى مالو اختلفا فى الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذى ينفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه غارم واورد على الضابط اختلافهما فى عين المبيع والثمن معا كبعتك هذا العبد بهذه المائة الدرهم فيقول بل هذه الجارية بهذه العشرة الدنانير فلا تحالف جزما اذ لم يتواردا على شىء واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا فى كيفيته فيحلف كل على نفى ما ادعى عليه على الاصل ولا فسخ

ولو اختلفا في عين المبيع او الثمن فقط تحالفا او في عين المبيع والثمن في الذمة واتفقا على صفته وقدره او اختلفا في احدهما او يظهر ان مثل ذلك عكسه بان يختلفا في عين الثمن والمبيع في الذمة تحالفا على المنقول المعتمد خلافا لقول الاسنوي ومن تبعه لا تحالف بل يحلف كل على نفي ما ادعى عليه ولا فسخ فان أقام البائع بينة انه العبد والمشتري بينة أنه الامة لم يتعارضا لان كلا اثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره فتسلم الأمة للمشتري ويقر العبد بيده إن كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا ان شاء للضرورة نعم ليس له الوطء لو كان امة احتياطا أما باطنا فالمدار فيه على الصدق وعدمه والا جعل عند القاضي حتى يدعيه المشتري وينفق عليه حيث لم ير بيعه اصلح من كسبه إن كان والا باعه وحفظ ثمنه إن رآه ومافي الانوار من تخريج هذا على من أقر لغيره بمال وهو ينكره فيه نظر لان هذا ليس من ذاك لان إقرار البائع هنا بشراء الغير الملكه بمال يلزمه له فهو إقرار على الغير لا له أما على التحالف فمحله حيث لم يختلف تاريخ البينتين والا حكم بمقدمة التاريخ (فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر ان كلا مدع ومدعى عليه فينفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو ومعلوم أن الوارث يحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم كما ذكروه في الصداق (ويبدأ بالبائع) لان جانبه اقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه بالفسخ الناشىء عن التحالف

على ما في نفس الامر نظير ما يأتي في قوله وله التصرف فيه ظاهرا الخ اه (قوله ولو اختلفا في عين المبيع أو الثمن فقط) اي واتفقا على الثمن في الاولى وعلى المبيع في الثانية وهما معينان فيهما (قوله والثمن الخ) اي والحال ان الثمن اه ع ش (قوله في احدهما) اي الصفة او القدر (قوله والمبيع الخ) الواو للحال (قوله تحالفا) جواب لقوله او في عين المبيع والثمن الخ (قوله لا تحالف) اي لان الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد اه سم (قوله فان اقام البائع الخ) هذا تفريع على عدم التحالف اه سم (قوله ويقر العبد بيده) اي المشتري ويلزمه الثمنان لعدم التعارض في البينتين اه ع ش (قوله وله التصرف فيه) وعليه نفقته نهاية أي العبد ع ش (قوله لو كان) اي ما ادعاه البائع واقام به البينة (قوله احتياطا) عبارة النهاية لاعترافه بتحريم ذلك عليه اه (قوله والا جعل الخ) اي وإن لم يكن قبضه المشتري جعل الخ (قوله وينفق) اي القاضي (قوله من كسبه) متعلق بينفق (قوله باعه وحفظ الخ) عبارة النهاية باعه إن راه وحفظ ثمنه اه (قوله إن راه) يغني عنه قوله وإلا (قوله ومافي الانوار) هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع شرح م ر اه سم أي وعليه نفقته ع ش (قوله بشراء الغير الخ) خبر ان (قوله الملكه بمال) الجاران متعلقان بالشراء (قوله يلزمه له) اي يلزم المال الغير للبائع (قوله فهو) اي إقرار البائع هنا (قوله اما على التحالف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله اما على التحالف الخ) اي ما ذكر من قوله فان اقام البائع بينة إلى هنا مفرع على عدم التحالف الذي قال به الاسنوي اما على التحالف الذي هو المنقول المعتمد فمحله كردي (قوله على التحالف) اي فيما إذا اختلفا في عين المبيع والثمن في الذمة الذي قدم انه المعتمد اه ع ش (قوله فمحله) اي التحالف و (قوله حيث الخ) يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتأمل اه سم (قوله حيث لم يختلف) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي ان يجري حينئذ هنا ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور سم على حج اه رشيدي (قوله والا قضى بمقدمة التاريخ) قد يتوقف فيه بأن ما هنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكر سم على حج اقول إلا ان يقال إن ذلك مفروض فيما لو اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اه ع ش (قوله لما مر) إلى قول المتن وإذا تحالفا في النهاية الا قوله غريمه (قوله لما مر) اي بعيد قول المصنف تحالفا (قوله غريمه) اسقطه المغني والنهاية وقال الرشيدي قوله م ر فينفي ما ينكره ويثبت الخ لا يخفى ان الضمائر كلها راجعة إلى لفظ كل وهذه العبارة اصوب من قول الشهاب بن حجر فينبغي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو اه أي فقوله ينكره صوابه يدعيه أو إسقاط قوله غريمه (قوله ومعلوم أن الوارث) سكت عن الموكل الذي قال فيما سبق انه كالوارث وفي معنى الوارث سيد العبد الماذون لكنه يحلف على البت في الطرفين سم على حج اي الاثبات والنفي لان فعل عبده فعله ع ش قول المتن (قوله ويبدا بالبائع) اي استحبابا والزوج في الصداق

ستأتي المحترزات في كلامه (قوله لا تحالف) أي لأن الثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد (قوله فان أقام) هذا تفريع على عدم التحالف (قوله ومافي الانوار) هذا هو الاصح فلا يجعل عند القاضي بل يترك في يد البائع م ر وقوله اما على التحالف كذا في شرح م ر (قوله فمحله) اي التحالف وقوله حيث الخ يقتضي الحكم بتعارضهما حينئذ وفيه نظر لان كلا لا يقتضي نفي ما أثبته غيره فليتامل (قوله حيث لم يختلف الخ) هكذا في شرح الروض عن السبكي وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وإن اختلف تاريخهما ولا تحالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكر ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينئذ فليتامل وإذا قلنا هنا يعمل بالبينتين فينبغي ان يجري هنا حينئذ ما تقدم من ان العبد يقر بيد المشتري ومن تخريج الانوار المذكور (قوله ومعلوم ان الوارث) سكت عن الموكل الذي قاله فيما سبق انه كالوارث وفي

ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد وملك المشترى لا يتم على المبيع الا بالقبض لان الصورة ان المبيع معين والثمن فى الذمة ومن ثم بدىء بالمشترى فى عكس ذلك لانه اقوى حينئذ ويخير (٤٧٨) الحاكم بالبداءة بايهما اداه اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين او فى الذمة (وفى قول بالمشترى) لقوة جانبه بالمبيع (وفى قول يتساويان) لان كلا مدع ومدعى عليه وعليه (فيتخير الحاكم) فيمن يبدا به منهما (وقيل يقرع) بينهما فمن قرع بدا به والخلاف فى الندب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يكفى كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا) لاتحاد الدعوى ومنفى كل فى ضمن مثبته وينبغى ندب يمينين خروجا من الخلاف لان فى مدركه قوة خلافا لما يوهمه المتن ومن ثم اعترض بانه كان ينبغى التعبير بالمذهب وإشعار كلام المتن كالماوردى بمنع يمينين غير معول عليه (ويقدم النفى (ندبا لانه الاصل فى اليمين إذ حلف المدعى على إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث او نكول ولافادة الاثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الاثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لابد من الصريح لان فيها نوع تعبد (فيقول البائع) إذا اختلفا فى قدر الثمن والله (ما بعت بكذا ولقد) أو إنما وحذفه من اصله لايهامه اشتراط الحصر بعت (بكذا) ويقول المشترى والله ما اشتريت بكذا اولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفى فقط او الاثبات فقط قضى للحالف وان نكلا معا وقف الامر وكانهما تركا الخصومة (واذا تحالفا) عند الحاكم والحق به المحكم فخرج تحالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما (فالصحيح ان العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف للخبر الثانى فان تخييره فيه بعد الحلف صريح فى عدم الانفساخ به ولان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ فالتحالف

كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر فى الصداق وهو باذله فكان كبائعه نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر استحبابا كما يستحب تقديم المسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة اه انوار اقول ويتوقف فى المسلم اليه وينبغى تقديم المسلم مطلقا سواء كان راس المال معينا فى العقد ام لا فانه وإن لم يكن معينا فى العقد يصير بتعيينه فى المجلس وقبض المسلم اليه له كالمعين فى العقد والثمن إذا كان معينا والمبيع فى الذمة يبدا بالمشترى والمسلم هنا هو المشترى فى الحقيقة اه وفى سم ما يوافقه (قوله لأن ملكه قد تم الخ) بمعنى أن العقد لا ينفسخ بتلفه بخلاف المبيع اه رشيدى اقول بل لا يتصور تلفه (قوله وتخيير الخ) عطف على قوله بدا الخ (قوله وعليه) اى على القول بالتساوى اه ع ش (قوله فمن قرع) اى خرجت له القرعة اه ع ش (قوله والخلاف الخ) اى المذكور بقوله ويبدا بالبائع وفى قول الخ (قوله ومنفى كل فى ضمن مثبته) اى نفى منفى كل منهما فى ضمن اثبات مثبته فظاهر العبارة ليس مرادا كما لا يخفى او المعنى المنفى من حيث نفيه فى ضمن المثبت من حيث اثباته فاندفع ما يقال ليس المنفى فى حلف المشترى فى ضمن مثبته اه بجيرمى (قوله لما يوهمه المتن) حيث عبر بالصحيح المشعر بفساد مقابله (قوله ومن ثم اعترض الخ) هذا التفريع محل تامل اه سيد عمر ولم يظهر لى وجهه (قوله واشعار كلام المتن) كون المتن مشعرا بذلك محل نظر اه سيد عمر ولم يظهر لى وجه النظر فان مقابل الصحيح لا يجوز تقليده (قوله بخلاف العكس) اى تقديم الاثبات على النفى لانه إذا قال ما بعته لك بتسعين يبقى قوله ولقد بعته لك بمائة فائدة لم تستفد من النفى بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة يبقى قوله وما بعته لك بتسعين لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه قرره شيخنا البابلى اه عبد البر اه بجيرمى (قوله وحذفه) اى إنما وظاهره ان كلا منهما مذكور فى المحرر وهو غير مراد بل المراد ان المذكور فى المحرر إنما دون ولقد وعبارة المحلى وعدل اليها اى إلى ولقد بعت بكذا عن قول المحرر كالشارح وإنما بعت بكذا لانه لا حاجة إلى الحصر بعد النفى اه ع ش (قوله عن النفى فقط الخ) عبارة النهاية عن النفى والاثبات او عن احدهما اه ولعل سكوت الشارح عن الاول اى النكول عنهما معا لكون حكمه معلوما عن الثانى بالاولى (قوله قضى للحالف) ظاهره أن النكول لو كان من الثانى قضى للاول بيمينه بمجرد نكول الثانى وهو مشكل لان اليمين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها اه ع ش وقد يقال انه مستثنى (قوله وإن نكلا معا) ولو عن النفى فقط اه نهاية (قوله عند الحاكم) إلى قوله ويشكل فى المغنى (قوله فخرج تحالفهما بانفسهما) ومثله فيما ذكر جميع الايمان التى يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم او المحكم اه ع ش (قوله بنفس التحالف) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله قال القاضى إلى المتن وقوله من غير سبب إلى فصح (قوله للخبر الثانى) أى من الخبرين السابقين أول الباب (قوله فان تخييره فيه) أى تخيير المشترى فى الخبر الثانى (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف اه سم وقد يجاب بان الحلف اقوى من التحالف فيقاس الثانى على الاول بالاولى (قوله ولو اقام كل الخ) من تتمة قوله ولان البينة اقوى الخ فالواو فيه للحال رشيدى (قوله فالتحالف) عبارة النهاية والمغنى فبالتحالف

معنى الوارث سيد العبد المأذون لكنه يحلف على البت فى الطرفين (قوله ومن ثم بدىء بالمشترى فى عكس ذلك) قد يقال قياس ذلك البداءة بالمسلم إذا كان راس المال معينا فى العقد لكنه اطلق فى شرح العباب قوله والمسلم اليه فى السلم والمؤجر فى الاجارة والزوج فى الصداق والسيد فى الكتابة كالبائع ذكره فى الانوار اه وقضيته خصوصا مع قرينة قرنه بالمذكورات البداءة بالمسلم اليه مطلقا فليحرر الفرق بينه وبين البائع فى الذمة بثمن معين فليراجع (قوله بعد الحلف) قد يقال التخيير بعد الحلف لا يقتضى التخيير بعد التحالف

أولى (بل ان) أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا يفسخ وان (تراضيا) على ماقاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي احدهما بدفع ماطلبه صاحبه اجبر الاخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب (والا) يتفقا على شيء ولا اعرضا عن الخصومة (فيفسخانه او احدهما) لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب (او الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهرا وباطنا كما لو تقايلا وغيره ينفذ ظاهرا فقط ورجح ابن الرفعة انه لا يجب هنا فور في الفسخ ويشكل عليه ماتقرر من الحاقه بالعيب الا ان يفرق بان التاخير هنا لا يشعر بالرضا للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه ثم ونازع الاسنوي في القياس على الاقالة الذي نقله الشيخان واقراه بان كلا لو قال ولو بحضرة صاحبه بعد البيع فسخته لم ينفسخ ولم يكن إقالة وإنما تحصل الاقالة ان صدرت بايجاب وقبول بشرط ان يكون المتاخر جوابا متصلا ورد بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير سبب وقدمر انه في معنى الاقالة فصح القياس (تنبيه) ظاهر قوله بل الخ انه لو بادر احدهما عقب التحالف بالفسخ لم ينفذ ويوافقه اشتراط غيره للفسخ اصرار احدهما بعد التحالف على تنازعهما وقضية تعبير بعضهم بان لهما الفسخ مالم يتراضيا نفوذه ويؤيده ماتقرر في ان الفسخ هنا كهو بالعيب وفي رد كلام الاسنوي وهو متجه وعليه فقد يقال المتن لا ينافي هذا لانه يصدق مع تلك المبادرة انهما لم يتراضيا على شيء وإذا جاز الفسخ فلكل الابتداء به كما افهمته او وبه صرح الرافعي ونازع فيه السبكي وكانه اخذ نزاعه مما مر في الابتداء باحدهما في التحالف ويفرق بان التحالف هو السبب المجوز للفسخ فاختلف الغرض في الابتداء به بخلاف الفسخ المتفرع عليه (وقيل إنما يفسخه الحاكم) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالعنة كذا قاله الرافعي وقضية تشبيهه له بالعنة انه ياتي هنا ما ياتي فيها من اشتراط فسخه او الفسخ بحضرته وحينئذ فالحصر فيه تجوز وكانهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لتسبب العتق المتشوف اليه الشارع (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع)

بالباء الخ (قوله ولا اعرضا عن الخصومة) عبارة النهاية والمغني واستمر النزاع (قوله اقر العقد) جواب وان تراضيا (قوله ولو رضي احدهما الخ) اي وبقي الاخر على النزاع اه بجيرمي (قوله اجبر الاخر) فان قلت كيف يجبر عليه مع انه مدعاه ومطلوبه اجيب ان معنى اجباره على بقاء العقد فليس له الفسخ حينئذ اه بجيرمي قال ع ش هذا يشعر بانه لو بادر احدهما للفسخ عدم التحالف لم ينفسخ وفي كلام حج ان الاستمرار ليس بشرط وظاهره انه إذا بادر احدهما وفسخ انفسخ اه وقوله وفي كلام حج الخ يعني به ما ياتي في التنبيه (قوله فسخ القاضي والصادق منهما الخ) اي وفسخهما معا اه مغني (قوله وغيره) يعني فسخ غير الصادق منهما (قوله ينفذ ظاهرا فقط) اي لا باطنا لترتبه على اصل كاذب وطريق الصادق إنشاء الفسخ إن اراد الملك فيما عاد اليه فان انشاه ايضا فذاك وإلا فقد ظفر بمال من ظلمه فيتملكه إن كان من جنس حقه وإلا فيبيعه ويستوفي حقه من ثمنه وللمشتري وطء الجارية حال النزاع وقبل التحالف على الاصح لبقاء ملكه وفي جوازه فيما بعده وجهان اوجههما كما قال شيخنا جوازه اه مغني وقوله وللمشتري الخ في النهاية مثله وظاهر ان جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب واعتقد انها المشتراة (قوله انه لا يجب هنا فور) اعتمده المغني والنهاية ايضا (قوله للاختلاف في وجود المقتضي) اي مقتضي الفسخ فان الاختلاف فيه يكون سببا للتاخير اه كردي (قوله ونازع الاسنوي الخ) عبارة النهاية ومنازعة الاسنوي في قياس ما تقرر على الاقالة الذي الخ مردودة بان الخ قال ع ش قوله مردودة لما تقرر اي من ان لكل الفسخ بعد التحالف اه قال الرشيدي حاصل منازعته ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من احدهما دون الاخر وانه لا بد من فسخهما معا اه (قوله في القياس على الاقالة) اي بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه اه رشيدي (قوله لم ينفسخ) اي والحال انه لا خيار ولا عيب اه سم (قوله بايجاب) اي خاص بالاقالة اه كردي (قوله جوابا متصلا) اي بالايجاب بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وسكوت طويل على مامر اه ع ش (قوله بان تمكين كل) اي هنا ع ش (قوله من الفسخ) متعلق بالتمكين (قوله كتراضيهما) زاد النهاية اي بلفظ الاقالة اه قال الرشيدي قوله اي بلفظ الاقالة اشار به إلى رد ماذهب اليه الشهاب بن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من ان لهما التراضي على الفسخ من غير سبب اه (قوله وقدمر انه) اي تراضيهما بالفسخ من غير سبب (قوله لم ينفذ الخ) هذا ظاهر النهاية والمغني كما مر (قوله اصرارهما) مفعول الاشتراط و (قوله على تنازعهما) متعلق بالاصرار (قوله ويؤيده) اي النفوذ وكذا قوله وهو متجه وقوله وعليه وقوله لا ينافي هذا (قوله ولكل الابتداء به) وفاقا للنهاية (قوله وكانه اخذ نزاعه الخ) إن كان النزاع في الندب اتجه ان يكون ماخذه مامر لمامر ان الخلاف ثم في الندب اه سيد عمر (قوله ويفرق) اي بين الابتداء بالحلف والابتداء بالفسخ (قوله فاختلف الغرض الخ) محل تامل (قوله فسخه) اي الحاكم (قوله فالحصر) اي بانما و (قوله فيه) اي الحصر خبر مقدم لقوله تجوز (قوله وكانهم اقتصروا في الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح م ر في باب الكتابة انها كغيرها من ان الفاسخ الحاكم او هما او احدهما اه ع ش وحلبي (قوله ثم بعد الفسخ) إلى قوله إذ الفسخ في النهاية إلا قوله وقول الماوردي إلى ولو تلف (قوله ثم بعد الفسخ الخ) لو تقارا بعد

(قوله لم ينفسخ) اي والحال انه لا خيار ولا عيب كما هو ظاهر (قوله كتراضيهما به) عبارة المنهج ثم اي بعد تحالفهما ان اعرضا او تراضيا وإلا فان سمح احدهما اجبر الاخر وإلا فسخاه او احدهما او الحاكم اه

وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة دون المنفصلة إن قبضه وبقي بحاله ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكله السبكي بان فيه حكما للظالم ثم أجاب بان الظالم لما لم يتعين اغتفر ذلك ويؤخذ من أن على كل منهما رد ما قبضه أن عليه مؤنة الرد وهو كذلك إذ القاعدة أن من كان ضامنا للعين كانت مؤنة ردها عليه (٤٨٠) (فان كان) قد تلف شرعا كان (وقفه) المشترى ومثله البائع فى الثمن (أو أعتقه أو باعه أو) حسا كان (مات لزمه قيمته) لقيامها مقامه سواء ازادت على الثمن الذى يدعيه البائع ام لا هذا إن كان متقوما وإلا فمثله وقول الماوردى قيمته لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض أطال السبكى فى تزييفه ولو تلف بعضه رد الباقى وبدل التالف ويرد قيمة الابق للحيلولة (وهى) اى القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) اى وقت (التلف) الشرعى او الحسى (فى اظهر الاقوال) لاحين قبضه ولاحين العقد لان مورد الفسخ والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لامن اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار وقيل يحتاج للفرق بين هذا ومالو باع عينا فردت عليه بعين وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد إلى القبض اه وكالرد بالعيب ثم مطلق الفسخ باقالة او نحوها وكالثمن ثم البيع لو تلف عند المشترى ففيهما يعتبر الاقل المذكور لاقيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا حلف العاقد فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التلف بالعيب
وثم الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لفعل احد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض وعجيب من الرافعي كيف أغفل هذا الفرق مع خفائه ودقته وتعرض لما هو واضح وهو الفرق بين اعتبار القيمة هنا بما ذكر وبالاقل فيما مر

الفسخ بان قالا أبقينا العقد على ما كان عليه أو أقررناه عاد العقد بعد فسخه وعاد المبيع لملك المشترى والثمن لملك البائع من غير صيغة بعت واشتريت وإن وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا بهامش عن الزيادى ثم رايت الشارح م ر فى القراض فى اول فصل لكل فسخه الخ صرح بذلك فراجعه اه (قوله وعلى البائع) إلى قوله وقول الماوردى فى المغنى إلا قوله وإن نفذ إلى ويؤخذ (قوله بزوائده) اى كل من المبيع والثمن (قوله المتصلة) بدل من زوائد كل عبارة النهاية والمغنى بزوائده المتصلة الخ على النعتية وهى احسن (قوله دون المنفصلة) قبل الفسخ ولو قبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن اصله نهاية ومغنى (قوله إن قبضه) اى قبض المشترى المبيع والبائع الثمن فهو راجع إلى المتن والشرح معا وكذا قوله وبقى بحاله ولم يتعلق به الخ (قوله ظاهرا فقط) اى بان فسخه الكاذب منهما اه ع ش (قوله فان كان قد تلف الخ) محترز قوله وبقى بحاله فقول المتن (او باعه) او تعلق به حق لازم كان كاتبه كتابة صحيحة نهاية ومغنى وياتى فى الشرح ما يخالفه قول المتن (لزمه قيمته الخ) قد يشكل اعتبار قيمته يوم الموت بانها تافهة غالبا ويجاب فيما يظهر بانا نعتبر قيمته حينئذ بفرض كونه سليما اه سيد عمر (قوله هذا) أى ما فى المتن من لزوم القيمة (قوله وإن كان) اى المبيع وكذا الثمن (قوله وإلا) اى بان كان البيع مثليا (قوله أطال الخ) خبر وقول الماوردى (قوله ويرد قيمة الابق الخ) يعنى إذا فسخ العقد على الرقيق وهو ابق غرم المشترى قيمته للحيلولة لتعذر حصوله فلو رجع الآبق رده واسترد القيمة اه كردى (قوله اى وقت التلف) وتعبيرهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه اه نهاية (قوله ولا حين العقد) عبارة النهاية والمغنى والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع اقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف اه وبه يعلم ما فى كلام الشارح المشعر بان احد الاقوال هنا اعتبار وقت العقد وبانها ثلاثة (قوله إذ الفسخ الخ) تقريبه ليس بظاهر إلا ان يكون المراد ان وقت فوات المبدل اقرب من وقت الفسخ بالنسبة إلى وقتى العقد والقبض (قوله وهو) اى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه اولى بذلك اى باعتبار قيمته يوم التلف من المستام والمستعار لانهما غير مملوكين حلبى وهذا كان مملوكا للمشترى قبل الفسخ ولان الضمان متاصل فيهما وقد اعتبرت قيمتهما وقت التلف فهذا أولى شوبرى اه بجيرمى (قوله من المستعار) وقد صرحوا فيهما بان العبرة بقيمة يوم التلف ونقل عن والد الشارح م ر وفى فتاويه م ر هو ايضا ما يوافقه اه ع ش (قوله بين هذا) اى المتقوم المفسوخ بيعه بعد تلفه (قوله بان يضمنه) اى البائع الثمن (قوله وكالرد بالعيب) خبر مقدم لقوله مطلق الفسخ و(قوله ثم) اى فيما إذا تلف الثمن المتقوم بيد البائع (قوله فكالثمن) خبر مقدم لقوله المبيع و(قوله ثم) أى فى الرد بعيب و(قوله لو تلف الخ) أى المبيع حاصله أنه لو اشترى بعين فردت عليه بعيب وقد تلف المبيع المتقوم بيد المشترى فالبيع حينئذ كالثمن فيما لو باع عينا فردت الخ و(قوله ففيهما) أى الثمن والمبيع فى الصورتين المشبهتين (قوله هنا) اى فى التحالف (قوله وثم) اى فى نحو الرد بالعيب (قوله اغفل هذا الفرق) اى لم يذكر الفرق بين ما فى المتن وبين نحو الرد بالعيب وقد تلف الثمن او المبيع (قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق او يعتبر اقل القيم فى الأرش الآتى اه سم (قوله هنا) اى فى مسئلة المتن (بما ذكر) اى بوقت التلف (بالاقل) اى من وقت العقد إلى القبض (فيما مر) يعنى فى الرد

(قوله دون المنفصلة) أى كما هو ظاهر إلا أن يكون الملك للاخر فله المنفصلة ايضا كما يعلم من باب الخيار.
(قوله وهو الفرق الخ) قضية هذا الفرق ان يعتبر اقل القيم فى الارش الاتى

بالنسبة للارش بان النظر اليها ثم لا لتغريم بل ليعرف بها الارش وهنا لتغرم فاعتبر وقت وجوبها لأنه الأليق (وان تعيب رده مع أرشه) وهو ما نقص من قيمته لأن كل ما ضمن بها ضمن بعضه ببعضها إلا فى نحو خمس صور على ما فيها منها الزكاة المعجلة والصداق ولو رهنه او كاتبه كتابة صحيحة خير البائع بين أخذ قيمته للفيصولة بخلاف ما مر فى الاباق لأنه لا يمنع تملك المبيع بخلاف الرهن والكتابة فاشبها البيع وانتظار فكاكه وانما لم يخير الزوج فى نظيره من الصداق لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضى إجباره على أخذ البدل حالا أو آجره فله أخذه لكن لا ينتزعه إلا بعد المدة وله أجرة مثل باقيها والمسمى للمشترى أو دبر لم يمنع رجوعه أخذا من أنه لا يمنع الرجوع فى الفلس (واختلاف ورثتهما كهما) أى كاختلافهما فيما مر فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث وكذا اختلاف أحدهما ووارث أو وكيله أو وليه كما مر (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا على عقد واحد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر) كسائر الدعاوى وهذا وان علم بما قدمه لكنه ذكره توطئة لرد الزوائد الخفى المشكل فقال (فاذا حلفا رده) وجوبا (مدعى الهبة

بالعيب (بالنسبة للارش) أى أرش الثمن وقد تعيب عند البائع لا بالنسبة لقيمته وقد تلف والجار متعلق باعتبار القيمة بالاقل فيمامر بان النظر متعلق بالفرق اليها اى قيمة الثمن المعيب عند البائع ثم اى فى الرد بالعيب (قوله وهو ما نقص) إلى قوله وان علم فى النهاية إلا مسئلة الكتابة وكذا فى المغنى إلا قوله او دبره إلى المتن (قوله وهو ما نقص الخ) اى فالارش هنا غيره فيمامر فى باب الخيار اه رشيدى عبارة البجيرمى قوله وهو ما نقص من قيمته يوم التعيب كيوم التلف وهل ولو كان له ارش مقدر من حر الظاهر نعم ففى قطع يده ما نقص من قيمته لا نصفها فالأرش هنا غيره فيمامر فى باب الخيار سم اه (قوله لأن كل ما ضمن الخ) ووطء الثيب ليس بعيب فلا ارش له نهاية ومغنى (قوله على ما فيها) اى فى الخمس وكذا ضمير منها (قوله منها الزكاة المعجلة) فلو كان زكاة معجلة وتعيب فلا ارش او جعله المشترى مثلا صداقا او تعيب فى يد الزوجة واختار الرجوع إلى الشطر فلا أرش فيه اه نهاية (ولو رهنه) أى المشترى المبيع وكذا قوله أو آجره وقوله أو دبره المعطوفان عليه (قوله او كاتبه الخ) تقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله مامر فى الاباق) اى قبيل قول المتن وهى قيمة يوم الخ (قوله لانه الخ) اى الاباق (قوله وانتظار الخ) عطف على اخذ قيمته (قوله وانتظار فكاكه) خالفه فى شرح الارشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره اه وما فى شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه أولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرح الروض بعد ذلك إن لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه اه وقوله للروض الخ اى والنهاية والمغنى كما مر (قوله وانما لم يخير الزوج الخ) جواب سؤال عبارة المغنى والنهاية فان قيل قد ذكروا فى الصداق انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرهونا وقال انتظر الفكاك للرجوع فلها إجباره على قبول نصف القيمة لما عليها من خطر الضمان فالقياس هنا إجباره على اخذ القيمة اجيب بان المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابتها بخلاف المشترى اه (قوله فله أخذه) عبارة النهاية والمغنى رجع فيه مؤجرا قال ع ش قوله رجع الخ أى البائع وظاهره أنه لو أراد التاخير إلى فراغ المدة وياخذ قيمته للحيلولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ انه يخير بين ذلك وبين اخذ قيمته بناء على جواز بيع المؤجر وللمشترى المسمى فى الاجارة وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح مر من وجوب التبقية بالاجرة على ما افاده قوله وعليه للبائع اجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله اخذه الخ معناه له اخذه بمعنى الرضى ببقائه تحت المستاجر وأخذ أجرة مثل ما بقى من المدة وليس له أخذ قيمته وترك المنفعة للمستأجر إلى تمام المدة اه (قوله وله) اى للبائع على المشترى اه كردى (قوله لم يمنع) اى التدبير وكذا ضمير انه لا يمنع اه ع ش قول المتن (واختلاف ورثتهما كهما) ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الاختلاف قبل القبض او بعده ولا بين ان يحصل بين الورثة ابتداء او بين المورثين ثم يموتان قبل التحالف ويحلف الوارث فى الاثبات على البت وعلى نفى العلم فى النفى ويجوز للوارث الحلف إذا غلب على ظنه صدق مورثه مغنى ونهاية (قوله كما مر) اى فى اول الباب قول المتن (وهبتنيه) اى او رهنتنيه نهاية ومغنى (قوله وان علم بما قدمه) اى من قوله ثم اختلفا فى كيفية

(قوله ضمن بعضه ببعضها) فان قيل فيه نظر إذ الأرش ليس فيه ضمان ببعض القيمة بل ببعض الثمن وإن كان بنسبة نقص القيمة قلنا عباراتهم هنا صريحة فى ان المراد بالارش هنا نفس نقص القيمة لا ماذكر (قوله وانتظار فكاكه) خالفه فى شرح الارشاد فى الكتابة فقال وليس له هنا انتظار زوال الكتابة كما اقتضاه كلام المتن وصرح به فى الشرح الصغير خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بين ما هنا وجواز انتظار فك الرهن بان الرهن يمكن التوصل لفكه حالا بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه إلى آخر ما اطال به فى بيان النظر ورده فراجعه وما فى شرح الارشاد هو الموافق للروض وشرحه اولا حيث اقتصرا على أخذ القيمة لكن قول شرحه إذا لم يصبر البائع إلى زواله يفهم خلافه (قول المصنف واختلاف ورثتهما كهما) أى سواء حصل الاختلاف بين الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم ماتا قبل التحالف (قوله

بزوائده) المتصلة والمنفصلة فان فاتت غرمها لأنه لا ملك له واستشكلت المنفصلة باتفاقهما على حدوثه بملكه وقد يثبت الفرع دون الأصل وأجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة وإثباتها لا يستلزم الملك لتوقفه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظر لتأتى ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض فالوجه الجواب بأنه ثبت بيمين كل أن لا عقد فعمل باصل بقاء الزوائد بملك مالك العين نعم فى الأنوار لا أجرة له أى عملا باتفاقهما أنه إنما استعمل ملكه وكان الفرق أنه يغتفر فى المنافع مالا يغتفر فى الاعيان لما مر ان البائع قبل القبض يضمن الزوائد دون المنافع ويجرى ذلك فيما لو قال لآخر دابتى تحت يدك ببيع فانكر وحلف فلا أجرة له عليه لاعترافه بانها ملكه ونظير ذلك ما طالبه بائعه بالثمن فقال المبيع لزوجتك فله اخذه منه ثم لها انتزاع المبيع منه لاقراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لأنه بشرائه منه مصدق له ولو قال نعم لها لكنها وكلتنى اجبر المشترى على دفع الثمن اليه لأنه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله القاضى قال الغزى والقياس ان للمشترى اجبار البائع على إثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى شجرا واستغله سنين ثم طالبه بائعه بالثمن فانكر الشراء حلف عليه كما هو القاعدة ثم رد المبيع ولا يغرمه البائع ما استغله لأنه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه وبه فارق مسئلة المتن وإنما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشترى فللبائع حينئذ

الخ لأن هذا اختلاف فى أصله لا فى كيفيته فعلم مما قدمه بطريق المفهوم قول المتن (بزوائده) يتردد النظر فى حل اخذ الزوائد باطنا لانه يعتقد انه ملك الاخر ولعل الاقرب عدم الحل اه سيد عمر وسياتى عن ع ش ما يؤيده بل يجرى ذلك فى الاصل ايضا فان اراد الحل باطنا فيفسخ البيع الذى اعترف به كما ياتى قبيل قول المتن ولو ادعى الخ وكما قدمنا عن المغنى فى فسخ الكاذب من المتحالفين قول المتن (مدعى الهبة) اى او الرهن نهاية ومغنى (قوله المتصلة) إلى المتن فى النهاية (قوله غرمها) اى الزوائد ويرجع فى مقدار بدلها للغارم اه ع ش (قوله لا ملك له) أى المشترى (قوله واستشكلت المنفصلة) أى ردها فى مسئلة المتن اه رشيدى اى او تعليله بانه لا ملك له (قوله باتفاقهما الخ) اى بدعواه الهبة وإقرار البائع فهو كمن وافق على الاقرار له بشىء وخالفه فى الجهة اه مغنى (قوله لتاتى ذلك) اى ما فى المتن (قوله الجواب بانه الخ) عبارة المغنى بان كلا منهما قد اثبت بيمينه نفى دعوى الاخر فتساقطتا ولو سلم عدم تساقطهما فمدعى الهبة لم يوافق المالك على ما اقر له به من البيع فلا يكون كالمسئلة المشبه بها فالعبرة بالتوافق على نفس الاقرار لا على لازمه اه (قوله نعم فى الأنوار الخ) اعتمده المغنى والنهاية أيضا (قوله لا أجرة له) أى للبائع لو استعمله مدعى الهبة أى مع أن قضية رد الزوائد وتعليله بما مر ثبوت الاجرة له (قوله اى عملا الخ) قياس ما ياتى من شراء الشجر والفرق الاتى لنا انه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتامل اه سم (قوله انه انما استعمل ملكه) الضمائر للمشترى بقى ما لو كان جارية ووطئها المشترى فهل يلزمه المهر ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وإذا حبلت منه فالولد حر نسيب ولا يلزمه قيمته لاقرار البائع بانها ملك المشترى ولا حد عليه ايضا للشبهة وإذا ملكها بعد ذلك صارت مستولدة عليه مؤاخذة له بقوله الأول وهذا كله فى الظاهر اه ع ش وهذا يؤيد ما مر من السيد عمر (قوله وكان الفرق) اى بين الزوائد المنفصلة والاجرة حيث يستحق الاولى دون الثانية (قوله ويجرى ذلك) اى عدم استحقاق الاجرة (قوله فانكر وحلف) اى على عدم الشراء فلو قال استعرتها او استاجرتها او عين جهة اخرى فسياتى الكلام على ذلك فى اخر كتاب العارية اه ع ش (قوله لاعترافه) اى مدعى البيع و(قوله بانها ملكه) اى المنكر و(قوله فقال) اى المشترى و(قوله فله اخذه منه) أى للبائع أخذ الثمن من المشترى و(قوله ثم لها) أى الزوجة اه ع ش (قوله منه) إلى قوله منه مصدق ضمائر المذكر للمشترى (قوله منه مصدق له) الضميران المجروران للبائع (قوله ولو قال) اى البائع وكذا ضمير اليه (قوله لانه بشرائه) اى المشترى (منه) اى البائع (قوله بصحة قبضه) اى قبض البائع الثمن من المشترى (قوله على إثبات وكالته) اى فى القبض كما هو ظاهر إذ اقدامه على الشراء منه إنما يشعر بتصديقه على الوكالة مباشرة البيع وقد يكون وكيلا فقط اه سيد عمر (قوله قبل القبض الخ) عبارة النهاية على القبض اه فيحتمل ان قبل فى كلام الشارح بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة أى من جهة القبض من المشترى وعلى هذا فلا حاجة لما مر انفا من السيد عمر من تقدير فى القبض (قوله حلف عليه) اى على عدم الشراء (قوله ولا يغرمه الخ) لا يستشكل برد الزوائد فى مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التى زعم الاستحقاق بها وقد رفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز ان يكون هناك جهة استحقاق له سم على حج اه ع ش اى كما افاده الشارح بقوله لانه يزعم انه استغل ملكه من غير ان يوجد رافع لزعمه الخ (قوله لانه يزعم) أى البائع (قوله إن استغل ملكه) أى المنكر (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله من غير أن يوجد الخ (قوله يدعى الخ) اى البائع على المنكر (قوله بحلف المشترى) اى فى زعم مدعى البيع وإلا فهو منكر

فلا أجرة له الخ) قياس ما يأتى فى شراء الشجر والفرق الآتى لنا أنه هنا لو استعمل الزوائد المنفصلة لم يكن للبائع تغريمه إياها فليتأمل (قوله ولا يغرمه) لا يستشكل برد الزوائد فى مسئلة المتن لانه يفرق بانه فيها عين الجهة التى زعم الاستحقاق بها وقد دفعها المالك بحلفه على نفيها وهنا لم يعين جهة وجاز أن يكون هناك جهة استحقاق

للشراء

للشراء (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا إذ لم يثبت بيع ظاهرا اه سم أقول نعم أخذا مما قدمنا عن المغني في فسخ الكاذب من المتحالفين ومما يأتي في الشرح قبيل قول المتن ولو ادعى صحة البيع (قوله او غيره الخ) كذا في النهاية والمغني (قوله باختلال) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله على المعتمد) راجع إلى قوله او شرط (قوله كان ادعى احدهما رؤيته الخ) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رايته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما افتى به فليراجع وفيه نظر وافتى بخلافه خطجريا على إطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتامل سم على حج وإطلاق الشارح م ر يوافق ماوجه به الخطيب وهو الموافق للقواعد اه ع ش (قوله لانه لم يعتد فيها الخ) اى لم يصر عادة في الرؤية ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأله أحد أتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشتريته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم أحضر للبائع الثلاثة المذكورة فاقام بينة بما اقر به فهل له تحليفه ام لا وهو اى الجواب ان يقال يحتمل ان رسم القبالة ليس بقيد بل المدار على شبهة تقوى جانبه فله تحليف البائع ويحتمل ان يقال ليس له تحليفه والاقرب الاول وقد قالوا لو انكر كونه وكيلا او كونه وديعا لغرض لا ينعزل بذلك بخلاف ما إذا انكره لا لغرض اه ع ش (قوله تاخرها) اى الرؤية المشروطة للبيع (قوله بخلافه) اى الاقرار (بنحو القبض) اى كالاجازة والفسخ (قوله ومن غير الغالب) إلى قوله اى مع قوة في النهاية والمغني (قوله معلومة الذرع) اى هما يعلمان ذرعها كردي ومغني قال سم واقره ع ش كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع في الصحة إذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على ماجهله بخلاف المعلومة إذ يصير معلوما بالجزئية اه (قوله ذراع معين) اى غير مشاع بدليل مقابلته به إذ الصورة انه مبهم حتى يتاتى البطلان اه رشيدي عبارة ع ش والشهاب البرلسي قوله إرادة ذراع معين اى مبهم بان قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه اه ويوافقها قول المغني فادعى أنه اراد ذراعا معينا مبهما اه وفي سم قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين المبهم لا المشخص بان قال اردت ذراعا اوله هذا المكان واخره ذاك لان ارادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضي فساد البيع فليتامل ثم رايت عبارة الشارح في شرح العباب تشعر بذلك اه (قوله وادعى المشترى شيوعه) اى ليصح البيع

له (قوله فسخ البيع) هل المراد له ذلك باطنا اذ لم يثبت بيع ظاهرا (قوله كان ادعى احدهما رؤيته وانكرها الاخر) فعلم انهما لو اختلفا في الرؤية كان القول قول مثبتها من بائع او مشتر قال م ر بخلاف مالو اختلفا في كيفية الرؤية فالقول قول الرائي لانه اعلم بها اى كان ادعى انه راه من وراء زجاج وقال الاخر بل رأيته بلا حيلولة زجاج فالقول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما أفتى به فليراجع ففيه نظر وأفتى بخلافه خطجريا على اطلاقهم تصديق مدعى الصحة فليتامل (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد ان مجهولتها لا تفيد دعوى المشترى شيوع الذراع في الصحة اذ لا يصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة اذ يصير معلوما بالجزئية فليحرر (قوله ذراع معين) قال في شرح العباب ان قصده (قوله وادعى المشترى شيوعه) قال شيخنا الشهاب البرلسي المراد من هذا ان الذراعان معلومة كعشرة وقال له بعتك ذراعا بدينار مثلا فقال اشتريت ثم قال البائع عند الاختلاف أردت بقولي ذراعا أنه يفرز لك ذراع معين من العشرة نتفق عليه وقال المشترى بل اردت ذراعا شائعا في العشرة فيكون البيع العشر هذا مراده كما يعلم بمراجعة الاسنوي ولا يصح غير هذا والله أعلم اه ما كتبه على شرح المنهج وعبارة الاسنوي التي أشار اليها هي قوله فادعى البائع أنه أراد ذراعا معينا حتى لا يصح العقد لاختلاف الغرض في تعيينه وادعى المشترى الشيوع حتى يصح ويكون كانه باعه العشر مثلا على تقدير ان يكون ذرعها عشرة اه وقال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى المراد بالمعين

فسخ البيع الذي اعترف به (ولو ادعى) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (و) ادعى (الآخر فساده) باختلال ركن أو شرط على المعتمد كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على المعتمد أيضا (فالأصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) غالبا لان الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة ولو أقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتحليف لانه لم يعتد فيها اقرار على رسم القبالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو أقر باتلاف مال ثم قال إنما أقررت به لعزمي عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد فيه التأخير عن العقد ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشترى شيوعه فيصدق البائع بيمينه

لان ذلك لا يعلم إلا منه و مالو زعم احد متصالحين وقوع صلحهما على إنكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب اى مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها (٤٨٤) وقوع المفسد المدعى ومع ذلك صدقوا مدعى الصحة فيها و مالو زعم انه عقدوا به نحو صبا أمكن أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه ايضا وان سبق اقراره بضده لوقوعه حال نقصه كذا قيل ورد بقول البيان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك ان من وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبة قبل الهبة وادعوا استمرارها اليها وجزم بعضهم بانه لا بد فى البينة بغيبة العقل ان تبين ماغاب به اى لئلا تكون غيبته بما يؤاخذ به كسكر تعدى به و مالو اشترى نحو مغصوب وقال كنت اظن القدرة فبان عجزى فيصدق بيمينه لاعتضاده بالغصب و مالو ادعت ان نكاحها بلا ولى ولا شهود فتصدق بيمينها لان ذلك انكار لاصل العقد ومن ثم يصدق منكر اصل نحو البيع ولو اتى المشترى بخمر او بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو فرغه فى ظرف المشترى فظهرت فيه فارة فادعى كل انها من عند الاخر صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل أيضا براءة البائع كما فى نظيره من السلم إذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس ماله قبل التفرق أو بعده فان أقاما بينتين فى هو المسئلتين قدمت بينة مدعى الصحة وقول ابن ابى عصرون ان كان مال كل بيده حلف المنكر وإلا فصاحبه ضعيف ويجرى هذا فى الاختلاف فى قبض العوضين فى الربا قبل التفرق او بعده (ولو اشترى عبدا) معينا (فجاء بعبد معيب) مثلا (ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع)

ويكون المبيع العشر على تقدير أن يكون ذرعها عشرة (قوله لأن ذلك) أى إرادته المعين (قوله على إنكار) اى ليفسد الصلح اه ع ش (قوله لانه) اى وقوع الصلح على الانكار (قوله فيه) اى فى الصلح على الانكار اى فى صحته (قوله وبه يندفع) اى بقوله مع قوة الخلاف الخ اه كردى وقوله المدعى بصيغة اسم المفعول نعت للمفسد (قوله ومع ذلك) اى مع غلبة وقوع الفساد فى هذه الصور (قوله و مالو زعم انه عقد الخ) الى قوله وما لو ادعت فى النهاية إلا قوله فيما عدا النكاح (قوله فيما عدا النكاح) اى فلو وقع ذلك فى النكاح فالمصدق الزوج اه ع ش (قوله كذا قيل) وجرى صاحب الانوار كالشيخين على خلافه اه نهاية قال الرشيدى قوله م ر على خلافه اى من عدم تصديقه فتستقر صحة البيع خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح اه (قوله كذا قيل) المشار اليه قوله وان سبق الخ اه كردى (قوله بقول البيان الخ) ويمكن حمل الاول على ما إذا اقر بالبلوغ ولم يذكر سببه فتقبل دعواه الصبا بعد لاحتمال ان يظن ماليس سببا للبلوغ بلوغا كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة وغير ذلك فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحا لاقراره بالبلوغ بخلاف اقراره بالاحتلام اه ع ش بادنى تصرف (قوله ويؤخذ من ذلك) اى من اشتراط تعرف الجنون او الحجر فى تصديق مدعيهما (قوله كسكر تعدى) اى فتصح هبته مع غيبة عقله اه ع ش (قوله فيصدق بيمينه الخ) وفاقا للمغنى (قوله فتصدق بيمينها) والراجح ان القول قول الزوج بيمينه نهاية ومغنى عبارة سم المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد م ر اه (قوله إنكار لاصل العقد) ان توافقا على صورة الايجاب والقبول فما معنى كونه انكار الاصل العقد لكن وإن لم يتفقا على ذلك واضح انه حينئذ انكار الاصل العقد يبعد حينئذ وقوع المخالفة فيه بين الأصحاب فليحرر محل النزاع اه سيد عمر (قوله ولو اتى المشترى) الى قوله ويجرى فى النهاية (قوله ولو فرغه فى ظرف المشترى) خرج به مالو كان فى ظرف البائع فالقول قول المشترى اه ع ش عبارة السيد عمر تقدم هذا الفرع فى اول باب المبيع قبل قبضه بنحو ما هنا مع مزيد بسط ثم تعقبه باب وضع البائع المبيع فى ظرف المشترى لا يحصل به القبض اى فحصل التنجيس على تقدير كون الفارة فى ظرف المشترى قبل القبض وهو تلف وتلف المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان كان ما هنا مصورا بنحو ما تقدم فيرد عليه نحو ما تقدم من التعقب ويكون سكوته هنا للعلم به مما تقدم وان صور بخلاف ما تقدم فلا اشكال بان يصور جواب البائع هنا بافرغته لك فى ظرفك مع سلامته وخلو ظرفك من الفارة ثم نقلته نقلا تم به القبض ثم وقعت الفارة وعلى هذا التصوير فلا إشكال فى عدم تعقبه اه (قوله كما فى نظيره الخ) اى كما ان المصدق مدعى الصحة فى نظيره من السلم الخ تفصيله ما فى شرح الروض من انه إن قال للمسلم اقبضتك رأس المال بعد التفرق فقال بل قبله وأقاما بينتين قدمت بينة المسلم اليه لانها مع موافقتها للظاهر ناقلة والاخرى مستصحبة سواء كان راس المال بيد المسلم اليه ام بيد المسلم بان قال المسلم اليه قبضته قبل التفرق ثم اودعتكه او غصبته منى فان لم تكن بينة صدق مدعى الصحة اه كردى (قوله فى المسئلتين) هما قوله ولو اتى المشترى الخ وقوله ولو فرغه الخ كردى وع ش (قوله ويجرى هذا) اى تصديق مدعى الصحة وتقديم بينته اه كردى (قوله عبدا معينا) اى فقبضه نهاية ومغنى (قوله مثلا) حقه ان يكتب عقب عبدا كما فى النهاية والمغنى قول المتن (المبيع)

هنا المهم لا الشخص بأن قال أردت ذراعا أوله هذا المكان وآخره ذاك لأن إرادة ذلك لا يترتب عليها الفساد حتى يصح قوله ليفسد البيع اه ويمكن ان يقال قصده المعين بالشخص دون المشترى يقتضى فساد البيع فليتامل ثم رايت عبارة الشارح فى شرح العباب تشعر بذلك (قوله فتصدق بيمينها) المعتمد تصديق الزوج بيمينه وما نقل عن النص تفريع على القول بتصديق مدعى الفساد م ر

يمينه لان الاصل السلامة و بقاء العقد (و فى مثله فى) البيع فى الذمة و (السلم) بان قبض المشترى او المسلم المؤدى عمافى الذمة ثم اتى بمعيب ليرده فقال البائع او المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق) المشترى و (المسلم) بيمينه (فى الاصح) انه المقبوض لاصل بقاء شغل ذمة البائع و المسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح و مثل ذلك فى الثمن فيحلف المشترى فى المعين و البائع فيما فى الذمة

﴿باب﴾ بالتنوين فى معاملة الرقيق و ذكره هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوى كالرافعى لانه تبع للحر فاخرت احكامه عن جميع احكامه و لو تاتى فيها بعضها و ان امكن توجيه ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف فى الرقيقين كما قدمته و من تعقيبه للقراض الواقع فى التنبيه لانه و ان اشبهه فى ان كلا فيه تحصيل ربح باذن فى تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل و الاصح انه استخدام و من ثم لم يحتج لقبوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر و تصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية و الشهادة و اما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة و الطلاق ولو بمال و اما نافذ بالاذن لا بغيره كالتصرفات المالية كما قال (العبد) يعنى القن او جرى على راى ابن حزم انه يشمل الامة (ان لم يؤذن له فى التجارة) او التصرف (لا يصح شراؤه) اقتصر عليه لان الكلام فيه و الا فكل تصرف مالى كذلك ولو فى الذمة (بغير اذن سيده) الكامل فيه (فى الاصح) للحجر عليه لحق سيده ولو اشترى بعين ماله بطل جزما ﴿تنبيه﴾ تبين بقولى فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له فى التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحته قسمان من اشترى و لم يؤذن له فى خصوص الشراء فلا يصح و قيل يصح ان كان فى الذمة و من اشترى و اذن له فى خصوص الشراء فيصح بلا خلاف و انه لو حذف بغير اذن سيده لشمل الثانى لانه يصدق عليه انه لم يؤذن له فى التجارة فان قلت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له فى التجارة

هو بالنصب خبر ليس و هذا اسمها فى محل رفع و لا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف و اللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا و قيل عطف بيان و قيل نعتا لان محله ما لم يكن قبله عامل يقتضى رفعه و نصبه و هذا منه اه ع ش (قوله بيمينه) الى الباب فى النهاية و المغنى (قوله المؤدى الخ) بصيغة اسم المفعول (قوله يصدق المشترى الخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الاداء فى غير مجلس العقد و اما المؤدى فى مجلس العقد عما فى الذمة فمقتضى قولهم ان الواقع فى مجلس العقد كالواقع فى صلبه انه كالمعين فيصدق البائع و المسلم اليه اه ع ش و سياتى عن الحلبى الجزم به (قوله و مثل ذلك فى الثمن) مبتدا و خبر جار فى الثمن عبارة النهاية و يجرى ذلك فى الثمن اه (قوله فيما فى الذمة) و الضابط ان يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع او الثمن و ان جرى على ما فى الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن أو المثمن اه ع ش و قوله على معين قال الحلبى اى فى العقد او فى مجلسه فمدار التعيين فى هذه المسئلة سواء كان فى المبيع او فى الثمن على التعيين فى العقد او بمجلسه اه

﴿باب فى معاملة الرقيق﴾

(قوله بالتنوين) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل لم يؤثر رده فيما يظهر (قوله فى معاملة الرقيق) اى و ما يتبع ذلك كعدم ملكه بتمليك السيد اه ع ش (قوله و ذكره) اى هذا الباب اه مغنى (قوله عن جميع الخ) قد ينافى دعوى التاخير عن الجميع بقاء السلم و نحوه اه سم (قوله بعضها) اى كالتحالف ع ش (قوله توجيه ذلك) اى ما فى الحاوى (قوله انما يتضح الخ) محل تامل ثم رايت المحشى قال فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا اه سيد عمر (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام و الاستخدام يكون بعوض و بغيره سم على حج اه ع ش (قوله و تصرفه) الى المتن فى المغنى (قوله و تصرفه) اى مطلق تصرف الرقيق ثلاثة اقسام ما لا ينفذ مطلقا و ما ينفذ مطلقا و ما ينفذ باذن سيده اه كردى (قوله كالعبادة) على تفصيل فى نحو الاحرام اه رشيدى (قوله ولو بمال) و لا يضر كونه بمال لانه لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له اه ع ش (قوله لا بغيره) حقه أن يقدم على قوله كالتصرفات الخ (قوله يعنى القن الخ) أى أراد به القن مجاز إذ العبد على المشهور القن الذكر فاستعمله فى مطلق القن من باب التجريد او حقيقة على راى ابن حزم فلا يرد انه لا يحسن التقابل فى كلام الشارح فى قوله او جرى الخ و الله اعلم اه سيد عمر (قوله يعنى القن الخ) اى فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردى نهاية و مغنى و شرح المنهج (قوله او جرى الخ) اى او اراد الظاهر و احال غيره على المقايسة اه سم (قوله او التصرف) اى و لا فى التصرف فان أذن له فى أحدهما تصرف بحسب الاذن كما يأتى اه ع ش (قوله لان الكلام فيه) أى الشراء يتأمل اه سم (قوله فكل تصرف مالى الخ) و ينبغى ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها و يحرم على الاخذ ذلك و انما اقتصر على المالى لانه الذى يتصف بالصحة و الفساد و يترتب عليه الضمان اه ع ش (قوله ولو فى الذمة) سياتى ان تصرفه فى العين باطل جزما و الخلاف إنما هو فى تصرفه فى الذمة فاللائق حذف الواو إلا ان تجعل للحال رشيدى و ع ش (قوله فيه) اى الشراء و الجار متعلق باذن سيده (قوله بعين ماله) اى السيد

﴿باب﴾

(قوله عن جميع) قد ينافى دعوى التأخير عن الجميع بقاء السلم و نحوه و ان لم يتعرض هنا لاختلافه (قوله انما يتضح على الضعيف) فيه نظر بل المشابهة المذكورة متحققة على الاصح ايضا (قوله استخدام) قد يقال كل منهما استخدام و الاستخدام يكون بعوض و بغيره (قوله او جرى) اى او اراد الظاهر و احاله غيره على المقايسة (قوله لان الكلام فيه) يتامل

استغنى عنه قلت مثل هذا الايعترض به المنهاج على ان ضرورة التقسيم احوجته اليه اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه وتشترط أمانته ان دفع له مالا للسيد قال الاذرعي وغيره بحثا وقد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم فيصح شراؤه ماتمس حاجته اليه وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيدأو أذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشراء وشراء المبعض في نوبته صحيح وكذا في غيرها ان قصد نفسه على الاوجه (ويسترده) اى ما اشتراه بلا اذن (البائع سواء كان) فيه حذف همزة التسوية وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم انذرتهم بحذفها (في يد العبد او) وضعها موضع ام في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهري وغيره (سيده) او غيرهما لانه باق على ملكه ولو ادى الثمن من مال سيده استرد ايضا (فان تلف في يده) اى العبد وبائعه رشيد (تعلق الضمان بذمته) وان راه معه سيده واقره فيتبع به بعد العتق لاقبله لثبوته برضا صاحبه من غير اذن السيد إذ القاعدة ان مالزمه بغير رضا مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ولا يلزمه الكسب الا ان عصى نظير ما ياتي في المفلس أولا معه يتعلق بذمته فقط وفارق ماهنا ضمان السيد باقراره له على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في بابه لان المالك ثم لما لم يأذن كان السيد مقصرا بسكوته عليه (او) تلف (في يد السيد

(قوله أما سيده الخ) الاولى فلو كان سيده محجورا عليه صح تصرفه الخ (قوله فيصح تصرفه) أى القن الذى سيده محجور عليه (قوله باذن وليه) اى ولى السيد (قوله وتشترط) اى فى صحة تصرفه باذن الولى (قوله ان دفع له مالا للسيد) اسقطه النهاية قال ع ش قضية قول حج ان دفع الخ انه لو اذن له ولى المحجور فى التصرف فى الذمة لا يشترط امانته وقد يتوقف فيه بانه اذا لم يكن امينا ربما اشترى فى الذمة واهلكه فيتعلق بدله بذمته وكسبه وفى ذلك ضرر بالمولى عليه اه ع ش عبارة الايعاب وان اذن له اى ولى المحجور عليه لرقيقه فى الاتجار فى ذمته ففيه احتمال ولا نقل فيه قاله الاذرعى والذى يتجه انه لا بد من الامانة مطلقا لان ما يشتريه المأذون ملك لسيده وان نوى نفسه على الاصح اه (قوله قال الاذرعى) الى قوله وفارق فى النهاية (قوله من انفاقه) اى لما يجب انفاقه عليه اه ع ش (قوله ويمكنه مراجعة الحاكم) قيد فى المسئلتين اه رشيدى زاد ع ش اى بان يشق عليه كما ياتى اه (قوله فيصح شراء الخ) اى بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش قال السيد عمر وكذا يجوز ايجاره لنفسه وبيعه ما كسبه بنحو احتطاب والحال ماذكر فيما يظهر اه (قوله وكذا لو بعثه الخ) اى يصح تصرفه بعين مال السيد وفى الذمة اه ع ش (قوله ولم يتعرض الخ) اى ولا فرق فيما ذكر بين ان يدفع له مالا يصرفه على نفسه وان لا يدفع له شيئا بل يقتصر على مجرد الاذن له فى السفر اه ع ش (قوله وكذا فى غيرها الخ) خلافا للنهاية حيث قال لا فى غيرها بغير اذن وان قصد نفسه فيما يظهر اه قول المتن (ويسترده البائع) اى له طلب رده نهاية ومغنى اى لانه واجب عليه ع ش (قوله فيه حذف الخ) عبارة المغنى ((تنبيه)) كان الاولى ان يقول سواء كان فى يد العبد ام سيده فحذف الهمزة والاتيان باو لغة قليلة اه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود سم على حج اه ع ش (قوله استرد ايضا) ولو رده المشترى على العبد فهل يبرأ فيه نظر والذى يظهر انه ان كان تحت يده بغير اذنه فلا يبرأ بالرد على العبد لانه كالغاصب اه ع ش وقوله المشترى الاصوب البائع (قوله وبائعه رشيد) أى فان كان سفيها اى مثلا تعلق برقبته سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله رشيد لم يبين محترزه ولا يبعد ان يكون حكم محترزه حكم الغصب لان اذن غير الرشيد لاغ اه قول المتن (تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف مالو اودعه رشيد فتلف فى يده فلا يضمنه وان فرط كما ذكره الشارح م ر فى باب الوديعة ولعل الفرق انه التزمه هنا بعقد مضمن فتعلق به بخلافه ثم اذ لا التزام فيه للبدل وان التزم الحفظ اه ع ش (وان راه) الى قوله وفارق فى المغنى الا قوله ولا يلزمه الى او لا معه (قوله لان المالك

(قوله وشراء المبعض فى نوبته صحيح) لو اشترى لنفسه باذن سيده فى نوبة السيد او حيث لا مهايأة فهل يلزمه الان وفاء الثمن مما ملكه ببعضه الحر اولا لان حكمه كمتمحض الرق فى نوبة سيده او حيث لا مهاياة فلا يلزمه الوفاء الا بعد العتق كما فى متمحض الرق فيه نظر واجاب م ر بالثانى وسياتى نظيره فى باب الاقرار (قوله على الاوجه) خولف فى ذلك م ر (قوله كما حكاه الجوهرى وغيره) ولا يقدح فى الجواز الحكم بسهو الجوهرى فى هذا الذى حكاه كما وقع فى القاموس وغيره لانه وفاقا لشيخنا الشريف الصفوى لا طريق الى العلم بالسهو إذ غاية ما وقع لصاحب القاموس او غيره فى نحو ذلك عدم الاطلاع على ما حكاه الجوهرى فى كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال اطلاع الجوهرى على ما لم يطلعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى الى كلام الجوهرى هذا فى دفع الاعتراض على عبارة المنهاج فى باب الردة ولم يلتفت للحكم بسهوه فيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس او غيره بامتناع ما حكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه لجواز انه اطلع عليه من لغة غير المشافهين فتدبر (قوله وبائعه رشيد) مفهومه انه لو كان غير رشيد تعلق برقبته (قوله لان المالك الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى الخ)

فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد) لوضع كل منهما يده عليه بغير حق لكن انما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشرائه) فى عدم صحته منه بغير اذن كما مر (وان اذن له) بالبناء للمفعول لانه قسيم ان لم يؤذن له (فى التجارة) من السيد الكامل او وليه (تصرف) اجماعا لكن ان صح تصرف لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا او سفيها مهملا وان لم يدفع إليه مالا بان قال له اتجر فى ذمتك نعم مامر جوازه له لحاجة لا يشترط فيه ذلك لجوازه للسفيه فان قلت قضية مامر انه استخدام عدم اشتراط رشده قلت ممنوع لانه ليس استخداما مقتصرا اثره على السيد بل متعديا لغيره فشرط فيه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معامليه وقضيته انه لا يشترط رشده فى شرائه نفسه من سيده والاوجه اشتراطه وان كان عقد عتاقة لانه يعطى حكم البيع فى أكثر احكامه واذا اذن له سيده لزمه ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين أى بقدره فان اذن له فى نوع) او زمن او محل (لم يتجاوزه) كالوكيل ولانه قد يعرف نجحه فى شيء دون شيء نعم يستفيد بالاذن له فى التجارة ماهو من توابعها كنشر وطى ورد بعيب ومخاصمة فى العهدة أى الناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو غاصب وسارق لا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا ولو دفع له مالا تصرف فى عينه وفى الذمة لا فى ازيد منه الا ان قال اجعله رأس مال وأفهمت ان الموضوعة لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره (وليس له) بالاذن فى التجارة (النكاح)

الخ) قضية هذا ضمان السيد بالاقرار فى نحو الغصب ايضا وهو خلاف مقتضى قوله يتعلق برقبته فقط اه سم عبارة ع ش وقضية فرقه اى حج ضمان السيد ما غصبه العبد اذا اطلع عليه ولم ينزعه منه ويحتمل انه غير مراد وذلك لان المغصوب فيه من شأنه انه يمكنه انتزاع المغصوب من العبد فحيث أهمله ولم ينزعه من العبد كان كانه رضى بوضع العبد يده عليه فاشبه ما لو اذن له اه قول المتن (فللبائع تضمينه) ولو قبضه السيد وتلف فى يد غيره كان للبائع مطالبة السيد ايضا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ايضا اى كما يطالب العبد والغير اه قول المتن (وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين فى يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه اولا فيه نظر وقياس ما يأتى من ان الماذون له اذا غرم بعد عتقه مالزمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وقد يفرق اه ع ش قال البجيرمى وعدم الرجوع هو المعتمد اه (قوله ولو لبعضه) خالفه النهاية فقال لجميعه لا لبعضه فيما يظهر اخذا مما ياتى فى الاقرار اه قال ع ش قوله مر لجميعه خلافا لحج وشيخ الاسلام والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبته لعجزه عن الاداء بعدم الملك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على ان التأخير قد يؤدى الى تفويت الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما بيده قبل العتق اه (قوله ان لم يؤذن له) فى اصله رحمه الله يأذن وما فى هذه النسخة انسب بما تقدم فى المتن اه سيد عمر اقول بل ما فى اصله رحمه الله تعالى لا ينتظم مع قوله بالبناء للمفعول الخ (قوله وغيره) الى قوله وقضيته فى النهاية قال ع ش قوله وغيره تتميم لما ذكره المصنف هنا والا فهذا علم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ اه (قوله فى عدم صحته منه) عبارة النهاية والمغنى فى جميع مامر اه (قوله من السيد الكامل أو وليه) عبارة النهاية من السيد او من يقوم مقامه اه (قوله وان لم يدفع الخ) غاية لما فى المتن اه رشيدى (قوله بان قال له اتجر الخ) اى فله البيع والشراء بالاجل والارتهان والرهن ثم ما فضل بيده اى بعد توفية الاثمان كالذى دفعه له السيد اه نهاية وياتى فى الشرح مثله (قوله مامر) أى فى قوله قال الاذرعى الخ (قوله فيه ذلك) اى صحة التصرف (قوله لجوازه للسفيه) هل يجرى مثل ذلك فى الصبى اذا دعت الضرورة اليه ام لا فيه نظر ولا يبعد الاول اه ع ش (قوله قضية مامر) اى فى اول الباب (قوله انه) اى اذن السيد لقنه وهو بيان لما مر (قوله وقضيته) أى قضية قوله رعاية الخ (قوله الا بحسب الاذن) لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على الماذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق نهاية ومغنى (قوله كالوكيل) الى المتن فى النهاية وكذا المغنى الا قوله لا نحو اقتراضه وتوكيله اجنبيا (قوله ولانه الخ) عطف على قوله كالوكيل (قوله قد يعرف نجحه) عبارة النهاية قد يحسن ان يتجر اه وفى القاموس النجح بالضم الظفر بالشىء اه (قوله ومخاصمة فى العهدة) اى العلقة اه ع ش عبارة المغنى والمراد بالمخاصمة فى العهدة المطالبة الناشئة الخ (قوله فلا يخاصم) مفرع على قوله اى الخ (قوله نحو غاصب الخ) اى من كل متعد ويعلم السيد وجوبا بذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة اعلم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له المخاصمة فى ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فليراجع اه ع ش ويؤيده مامر عن الزركشى وغيره من المستثنيات (قوله نحو اقتراضه) عطف على قوله ماهو الخ وقال الكردى عطف على كنشر الخ اه (قوله اجنبيا) وعليه فما جرت العادة بدفعه للدلال ليطوف به على من يشترى فطريقه ان يدفعه للدلال ليطوف به فاذا استقر ثمنه على شىء باشر العبد عقده فانظر هل يستثنى من منع التوكيل فيما عجز عنه او لا يليق به كما ان الوكيل المنظر به كذلك ثم رايت فى الخادم ان ابن يونس فى شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما عجز عنه سم على المنهج اه ع ش (قوله وفى الذمة) اى وفى قدره فى ذمته نهاية ومغنى (قوله لا فى ازيد منه) عطف على فى المقدر قبل قوله فى الذمة او بعده (قوله صحة الاذن الخ) مفعول افهمت (قوله وان لم يعين الخ) فان لم ينص له على شىء تصرف بحسب المصلحة فى كل الانواع والازمنة والبلدان اه

كعكسه لان اسم كل منهما غير متناول للاخر (ولا يؤجر) بالاذن له فى التجارة الا نحو عبيدها لا (نفسه) ولا يتصرف فيها رقبة ومنفعة ككسبه بشىء لانها لا تتناول ذلك نعم ان نص له على شىء فعله او تعلق بكسبه نحو نكاح او ضمان باذن جاز له اجارة نفسه فيه لاستلزام اذنه فى سببه الاذن فيه ولا يتوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع لا كقبول نكاح الا باذن سيده وله التصرف فى عبيد التجارة (و) لكن (لا يأذن لعبده) اضيف اليه لجواز تصرفه فيه (فى للتجارة) لان السيد لم يرفع الحجر الا عنه فقط وخرج بها اذنه له فى تصرف معين فيجوز (ولا) يجوز له ان يتبرع بشىء مطلقا فلا (يتصدق) ولو بشىء من قوته على الاوجه ولا يهب ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذرت مراجعة السيد على الاوجه فليراجع الحاكم ان سهل بخلاف ما اذا شق فيما يظهر ولا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسلم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يسافر بمالها الا باذن

نهاية زاد المغنى وله ان ياذن فى التجارة من غير اعطاء مال فيشترى بالاذن فى الذمة ويبيع كالوكيل ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه قول المتن (النكاح) لا لنفسه ولا لرقيق التجارة اه مغنى (قوله كعكسه) الى قوله ولو قال له اتجر فى النهاية (قوله كعكسه) اى كما انه ليس له التجارة بالاذن فى النكاح (قوله الا نحو عبيدها) اى كدوابها وثيابها مغنى ونهاية (قوله ولا يتصرف فيها رقبة الخ) اى لا يتصرف فى رقبة نفسه كبيعها ولا فى منفعتها كاجارتها كما لا يتصرف فى كسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة لانه لم يحصل بالتجارة اه كردى (قوله بشىء) اى من انواع التصرف اه بصرى (قوله على شىء) من اجارة نفسه او بيعها اه ع ش اى او من اجارة او بيع كسبه (قوله او تعلق) عبارة النهاية نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده او ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح اه (قوله الا باذن سيده) راجع لقوله فيما فيه الخ اه بصرى (قوله لم يرفع الحجر الا عنه فقط) فان اذن له فيه جاز وينعزل الثانى بعزل السيد له اى للثانى وان لم ينزعه من يد الاول نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب انه ينعزل الثانى بعزل المأذون له فى التجارة لانه الآذن له فهو كوكيله اه (قوله اذنه له) اى من غير اذن سيده له فيه (قوله فى تصرف معين) اى كشراء ثوب نهاية ومغنى (قوله ولا يجوز له) الى قوله ولو قال له اتجر فى المغنى (قوله ولا يجوز له ان يتبرع) قال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يخدمه ويعينه فى الاسفار سم على منهج اقول قد يمنع ان هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يخدمه كالاجرة التى يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للحمل ونحوه سيما اذا علم بحسب العادة انه حيث انتفى التبرع لما يعينه لم يفعل اه ع ش (قوله ان يتبرع بشىء مطلقا) اى اذا لم يعلم رضا السيد والا فيجوز ع ش اه بجيرمى (قوله فلا يتصدق الخ) نعم اذا غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز نهاية وسم قال ع ش اى وخصوصا التافه الذى لا يعود منه نفع على السيد كلقمة فضلت عن حاجته وبقى ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء او يتقيد ذلك باقل متمول فيه نظر والاقرب الثانى للشك فيما زاد عليه فيمتنع منه احتياطا لحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز اه (قوله وبشىء من قوته) اى ولو كان قتر على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك لسيده وان كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والقول قوله فى قدر ما يغرمه اه ع ش (قوله ولا يهب) ولا يعير نهاية ومغنى (قوله على نفسه) وانظر على اموال التجارة كالعبيد والبهائم والذى يتجه انه ينفق عليه لانه من توابع التجارة اه شوبرى وفى ع ش بعد ان نقل عن سم انه ينبغى ان يكونوا اى عبيد التجارة مثله ما نصه ونقل عن شيخنا الزيادى بهامش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وفيه تنمية لها والاقرب ما قاله شيخنا الزيادى لما علل به اه (قوله فيراجع الحاكم) هل يكتفى فى ذلك مرة واحدة او لا بد من تعدد المراجعة فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من المشقة وينبغى فيما لو اختلفا فى انفاق اللائق وعدمه تصديق العبد فى القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشىء ثم اذا اذن الحاكم فينبغى ان يقدر للعبد ما يليق به عادة ثم ان فضل مما قدره شىء وجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضى اه ع ش (قوله بخلاف ما اذا شق) اى عرفا ومنه غرامة شىء وان قل فيشترى ما يمس حاجته اليه لا ما زاد عليه اه ع ش (قوله ولا يبيع نسيئة) قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجانى انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض اه سم (قوله ولا بدون ثمن المثل) ينبغى ان محله فيما لا يتغابن به كالوكيل اه ع ش (قوله الاذن) لا يبعد ان يكون مثله العلم بالرضا اخذا مما ذكره صاحب النهاية فى التصدق بالاولى لان

قوله يتعلق برقبته فقط (قوله جاز له اجارة نفسه) اى على الاصح كما استثناه البلقينى وغيره اى ولو غير مأذون (قوله ولا يتصدق بشىء) نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز (قوله ولا يبيع نسيئة) قال فى شرح العباب قال يعنى الاذرعى ويحمل اطلاق المتولى البيع نسيئة ونقدا وان دفع اليه مالا على ما اذا اقتضاه العرف ويخصص به اطلاق غيره كما هو ظاهر كلامه اه وفى حمله كلام المتولى على ما ذكره نظر ظاهر

التصرفات المذكورة دون التبرع اه سيد عمر (قوله نعم له الشراء الخ) هل له الرهن حينئذ سم على حج والظاهر ان ليس له ذلك لان العين المرهونة قد تتلف تحت يد المرتهن اه ع ش (قوله ولو قال اتجر بجاهك) اى فى ذمتك عباب ونهاية ومغنى (قوله ولو فى الذمة) الواو للحال كما علم مما مر ولو اسقط لفظة ولو كما فى العباب والمغنى لكان اولى (قوله ما فضل بيده) اى بعد توفية الاثمان اه ع ش (قوله كالذى دفعه له الخ) يعنى حكم ما زاد فى يده حكم ما دفعه اليه للتجارة فى جواز تصرفه فيه اه كردى عبارة الايعاب فان اذن له فى التجارة ولم يعطه مالا فله ان يشترى فى الذمة ويبيع فاذا ربح اتخذه راس مال كالمال المدفوع فيمتنع بيعه نسيئة اه (قوله وشرط ذلك) اى شرط الاذن فى التجارة فى الذمة من غير اعطاء مال (قوله بما يحدث الخ) اى بدين يحدث عن التجارة فى الذمة عبارة المغنى ولا يحتاج الاذن فى الشراء فى الذمة الى تقييد بقدر معلوم لانه لا يثبت فى ذمة السيد بخلاف الوكيل اه (قوله ولا يتمكن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله من يعتق على سيده الا باذنه) ينبنى على وزان ما تقدم عن النهاية او علم رضاه اه سيد عمر (قوله لان المغلب الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرتد برده اه ع ش وتقدم فى الشرح فى اول الباب التصريح بذلك (قوله حيث لا دين) اى على العبد الماذون اه ع ش عبارة المغنى ولا يشترى من يعتق على سيده فان اذن له صح الشراء وعتق ان لم يكن الرقيق مديونا والا ففيه التفصيل فى اعتاق الراهن المرهون بين الموسر والمعسر كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للاسنوى اه (قوله ان كان) اى دين على القن (قوله والسيد الخ) اى والحال ان السيد الخ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) اى هنا لا فى النكاح وعبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عما لو اذن احدهما فى تصرف والاخر فى اخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما فى واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما سم على حج وقوله فى ان يتجر قدر نوبته وكذا فيما يظهر لو اطلق فليحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل منهما لا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة للاذن بل يتصرف عملا بمقتضى الاذن السابق فى النوبة التى وقع فيها الاذن وفى غيرها وبقى ما لو اذن له صاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له فى ستة والاقرب انه يصح فى نوبته اى التى وقع فيه الاذن ولو رد عليه بعيب ما باعه فى نوبة احدهما فى نوبة الاخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب النوبة وان كان زمن قبوله يقابل باجرة ام لا فيه نظر والاول اقرب لان مثل ذلك يغتفر عادة فيما يقع بين الشريكين لان اه ع ش (قوله ولا ماذونا) الى قول المتن ولا يصير فى النهاية والمغنى (لان تصرفه له) مقتضاه ان السيد لو كان وكيلا عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكيلا لا يبيع لنفسه فبيعه لعبده باطل لانه كما لو باع لنفسه وكذا شراؤه منه لانه لا يشترى لموكله من مال نفسه اه ع ش (قوله بخلاف المكاتب) اى كتابة صحيحة او فاسدة كما فى التهذيب وهو ظاهر اطلاق الشارح م ر كشيخ الاسلام اه ع ش وفى البجيرمى المراد بالكتابة الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده كما جزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد شوبرى واعتمد ع ش التسوية بينهما اه (قول المتن ولا ينعزل باباقه) ينبغى ولا بغصبه بل هو اولى فليتامل وليحرر اه سيد عمر عبارة العباب وشرحه ولا ينعزل الماذون بالاباق والغصب وانكاره الرق ولا بتدبيره ورهنه ولا بايلاد الماذونة اه وقوله لا بايلاد الماذونة فى المغنى مثله قال ع ش وبقى ما لو جن او اغمى عليه ثم افاق هل يحتاج الى اذن جديد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج اه (التصرف فيه) اى بما ابق اليه فان عاد الى الطاعة تصرف جزما نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب انه يتصرف فيها اى فى البلدة التى ابق اليها بما يتصرف به فى محل الاذن من نقد بلده او غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض

نعم له الشراء نسيئة ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع والشراء ولو فى الذمة بالاجل والرهن والارتهان ثم ما فضل بيده مما ربحه كالذى دفعه له السيد قال الزركشى عن النص وشرط ذلك أن يحد له حدا كاشتر من دينار إلى مائة اه وفيه نظر لانه لا ضرر عليه فى الاطلاق المؤذن برضاه بما يحدث عن ذلك ولا يتمكن من عزل نفسه لان المغلب فى الاذن له الاستخدام لا التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده الا باذنه ويعتق حيث لا دين وكذا ان كان والسيد موسر كالمرهون ومن له مالكان مثلا تتوقف صحة تصرفه على اذنهما نعم ان كان بينهما مهاياة كفى اذن صاحب النوبة (ولا يعامل سيده) ولا ماذونا لسيده ببيع او غيره لان تصرفه له بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) لانه معصية لا توجب الحجر وله حيث لم يتقيد الاذن بغير ما ابق اليه التصرف فيه

والاقرب انه ضعيف وان العادة لا نظر اليها هنا ثم رايته فى توسطه رد كلام المتولى وقيده على تقدير صحته بانه يلزمه ان يشهد ويرتهن انتهى قال فى شرح الروض ويؤخذ من كلام الجرجانى انه يجوز له ان يبيع بالعرض كعامل القراض (قوله نعم له الشراء نسيئة) هل له الرهن حينئذ (قوله كفى اذن صاحب النوبة) عبارة شرح الروض فيكفى اذنه فى ان يتجر قدر نوبته انتهى وسال بعض الطلبة عما لو اذنا احدهما

ولو باعه أو أعتقه انعزل (ولا يصير) العبد (مأذوناله بسكوت سيده على تصرفه) إذ لا ينسب لساكت قول نعم ان باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري وظاهر ان الصورة انه عالم بانه المأذون له ويوجه ذلك بأن شراءه مع ما في يده وعلمه بحاله ثم عدم منعه

قرينة ظاهرة برضاه بتصرفه والانعزال على البائع بالبيع لا يؤثر في ذلك لاختلاف الملحظين كما هو واضح مما قررته ولا بقوله لا امنعك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولا قرينة (ويقبل اقراره) اى المأذون (بديون المعاملة) لقدرته على الانشاء ويؤدي مما يأتي وأعاد هذه في الاقرار لكن لضرورة تقسيم ويقبل ممن احاطت به الديون في شيء بيده انه عارية (ومن عرف رق عبد) فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه الا أن يريد بالعبد الانسان كما هو مفهومه لغة وكان حكمة ذكره لهذا الاشارة الى انه لا يكتفي بقرينة كونه على زي العبيد وتصرفاتهم ومن ثم كان الاصح جواز معاملة من لم يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه الا الغريب فيجوز جزما للحاجة (لم يعامله) اى لم تجز له معاملته بعين ولا دين لان الاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اى يظنه (بسماع سيده او بينة) والمراد بها اخبار عدلين وان لم تكن عند حاكم وكذا رجل وامرأتان اخذا مما يأتي في قسم الصدقات بل يتجه وفاقا للسبكي وغيره

وكلام ابن الرفعة بعد أن أبدى فيه ثلاث احتمالات يقتضيه الاكتفاء بواحد كما في الشفعة لان المدار هنا على الظن وقد وجد قد
ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه (أو شيوع بين الناس) حفظا لماله ويظهر انه لا يشترط وصوله

كما في عامل القراض اه (قوله ولو باعه أو أعتقه انعزل) وفي معنى ذلك كل ما يزيل الملك كهبة ووقف وفي كتابته وجهان اوجههما وجزم به في الانوار انها حجر واجارته كما بحثه شيخنا كذلك وتحل ديونه المؤجلة عليه بموته كما تحل الديون التي على الحر بموته وتؤدي من الاموال التي كانت بيده مغني ونهاية قال ع ش قوله وجزم به في الانوار بانها حجر هو المعتمد وقوله واجارته كذلك هذا هو المعتمد وظاهره وان قصر زمن الاجارة حتى لو اجره يوما لا يتصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع اه (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رده شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على رأي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه نهاية وسم ومغني اى فلا بد من اذن جديد من المشتري ع ش (قوله مع ماله) الاضافة لادنى ملابسة نظير قول المتن السابق لعبده (انه عالم) اى المشتري (قوله باذن المأذون له) لعل الاولى مأذون له اذ زيادة ال لا يظهر لها فائدة بل ربما توهم ارادة عهد مع انه ليس بمراد كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله وعلمه بحاله) اى علم المشتري بان العبد مأذون له فيما في يده بالتجارة (قوله ثم عدم منعه) اى منع مشتري العبد عن التصرف فيما في يده (قوله لاختلاف الملحظين) لان الملحظ في البائع ان بيعه عزل له وفي المشتري ان غلبة الظن برضاه الناشئة من القرينة الظاهرة فيه منزلة منزلة الاذن (قوله مما قررته) وهو قوله ويوجه ذلك (قوله ولا بقوله) الى قول المتن ومن عرف في النهاية والمغني (قوله ولا بقوله) عطف على قول المتن بسكوت سيده قول المتن (ويقبل اقراره بديون المعاملة) اى ولو لاصله وفرعه نهاية ومغني (قوله ويقبل ممن الخ) اى من غير يمين وذلك في الظاهر اما في الباطن فيحرم عليه ذلك اه ع ش اى ان كان كاذبا (قوله في شيء الخ) متعلق بقوله يقبل و (قوله انه عارية) نائب فاعله (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور اذ لا يلزم من كونه عبدا في نفس الامر أن يعلم رقه على ان هذا ليس من الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على آخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد في الواقع سم ورشيدي (قوله يريد بالعبد) الى قول المتن ولا يكفي في النهاية والمغني (قوله حكمة ذكره لهذا) اى تعبيره بالعبد دون الانسان (قوله لا يكتفى) اى في منع المعاملة (قوله من لم يعرف الخ) اى ولو كان على صورة العبيد اه ع ش (قوله الا الغريب) استثناء من جريان الخلاف المشار اليه بقوله كان الاصح الخ (قوله فيجوز) اى المعاملة مع الغريب الذي لا يعرف رقه ولا حريته (قوله اى يظنه) حمل العلم على الظن نظرا للغالب في الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تفيد الظن والاولى ان يقول اراد بالعلم ما يشمل الظن ليشمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يفيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ع ش (قوله وكلام ابن الرفعة) مبتدأ خبره قوله يقتضيه و (قوله الاكتفاء بواحد) فاعل يتجه (قوله الاكتفاء الخ) اى في جواز معاملته لا في ثبوته عند القاضي اه ع ش وفي المغني وشرح الروض ويكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله اه (قوله اعتقد صدقه) مفهومه ان مجرد الظن لا يكفي والظاهر انه غير مراد لرجحان صدقه عنده اه ع ش (قوله حفظا لماله) في تعليل عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الانسان حفظ ماله اه رشيدي عبارة السيد عمر

في تصرف والآخر في آخر هل يصح تصرفه لوجود اذنهما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يوجد اذنهما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما (قوله نعم ان باع المأذون الخ) رد ذلك شيخنا الشهاب الرملي بانه مفرع على رأي مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصر محجورا عليه (قوله فيه دور) اندفاع الدور بارادة عبد في الواقع في غاية الظهور على ان هذا ليس من قبيل الدور بوجه اذ لا حكم هنا بتوقف شيء على اخر ولا تعريف هنا بل الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل لان العبد هو الرقيق ومعرفة رق الرقيق تحصيل للحاصل لان فرض كونه رقيقا يقتضي معرفة رقه ويجاب بان المراد عبد في الواقع (قول المصنف او بينة) في شرح

قد يقال وتحرزا عن الوقوع فى العقد الفاسد بل ينبغى ان يكون المعول عليه هذا المعنى وإن لم ار من نبه عليه اه (قوله وكون الشارع الخ) جواب نشأ عن قوله بان البينة الخ (قوله ولمعامله) اى ويجوز له (قوله ان لا يسلم الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر اه ع ش (قوله حتى يثبت) من الاثبات عبارة المغنى ولمن علمه ماذونا وعامله ان لا يسلم اليه العوض حتى يقيم بينة بالاذن خوفا من خطر انكار السيد وينبغى كما قال الزركشى تصويرها بما اذا علم الاذن بغير البينة والا فليس له الامتناع لزوال المحظور والاصل دوام الاذن اه (قوله فى جواز المعاملة) إلى قوله ويفرق فى النهاية (قوله لاتهامه) اى لانه يثبت لنفسه ولاية وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق إذا اعتقد صدقه لان الفاسق ليس متهما فى اخباره اه ع ش (قوله وبه) اى بانه لا يد له (قوله وان لم يقل شيئا) اى مما يفيد الوكالة او الولاية (قوله بما مر) اى فى اول الباب (قوله وان ادعاه) اى الحجر (قوله للاول) اى قوله انه مستخدم (قوله انكار السيد) اى الحجر و (قوله لا يستلزم الاذن) اى لان عدم الحجر اعم من الاذن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان انكار السيد الحجر دعن تعرض بقاء الاذن لا يستلزم الخ (قوله لو قال كنت) إلى قوله بخلاف ادعائه فى النهاية والمغنى (قوله وانا باق) اى على الاذن (قوله جازت معاملته الخ) قال فى شرح الروض اى والمغنى ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد اى فى قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطلت انتهى وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب لا ان قال منعنى السيد وان كذبه السيد بان قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما إذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد والا اى بان سمعه من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب السيد له اه فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما إذا لم يكذبه السيد فليتامل اه سم (قوله وان انكر) اى الرقيق بقاء الاذن نهاية ومغنى قال الرشيدى وكانه انما لم يلتفت إلى دعواه اى الحجر مع قول السيد كنت اذنت الخ لتنزيل قوله وانا باق منزلة الاذن الجديد فتامل وراجع اه وتقدم وجه آخر عن سم عن الايعاب (قوله وكقوله ذلك) اى قول السيد كنت اذنت الخ فى جواز المعاملة ه ع ش (قوله فلا يفيد انكار القن) اى لا يفيد مجرد انكاره الاذن عدم جواز المعاملة (قوله بخلاف ادعائه الحجر) فيه مع ما سبق له شبه تناف يظهر بالتامل اه سيد عمر ومر عن سم مثله ثم تصوير كلام الشارح بما يندفع به التنافى (قوله ويفرق) اى بين ادعاء الحجر فيفيد المنع وانكار الاذن المجرد عن دعوى الحجر فلا يفيده (قوله ولا تسمع) إلى المتن فى النهاية (قوله ولا تسمع الخ) (فرع) اشترى العبد شيئا وغبن البائع فيه فادعى ان العبد غير ماذون له فى التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لان اقدام البائع على معاملة العبد ظاهر فى اعترافه بانه ماذون له فهو على القاعدة من تصديق مدعى الصحة (فرع) لو اذن السيد لعبده فى ان ياتيه بمتاع من التاجر ففعل ثم تلف فى يد العبد ففى تجريد العباب ان الضمان يتعلق بالسيد والعبد فللتاجر مطالبة كل منهما لكن السيد حالا والعبد بعد عتقه وعن الامام ان الاقيس انه لا يتعلق بالسيد وجزم فى العباب بالاول وارتضاه م ر قال لانه لا يقصر عما لو استام بوكيل اه سم على منهج اى وصرحوا فيه بان كلا

الروض وقال يعنى الاذرعى ينبغى الاكتفاء بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبد وامراة بل يظهر انه اولى من شيوع لا يعرف اصله انتهى (قوله جازت معاملته وإن أنكر) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان محل منع معاملته فيما اذا كذبه السيد اى فى قوله حجر على سيدى ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير السيد والا جازت معاملته وهو ظاهر بل ينبغى ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته وهو حسن شرح م ر وقوله ويؤخذ منه الخ يوافقه قول الشارح ومن ثم لو قال كنت اذنت له الخ وعبارة العباب

لحد الاستفاضة الاتى فى الشهادات لما تقرر ان المدار على الظن (وفى الشيوع وجه انه لا يكفى لتيقن الحجر ويرد بان البينة لا تفيد غير الظن فكذا الشيوع وكون الشارع نزل الشهادة منزلة اليقين محله فى شهادة عند الحاكم لا فى مجرد الاخبار المكتفى به هنا ولمعامله ان لا يسلم اليه المال حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالوكيل (ولا يكفى) فى جواز المعاملة (قول العبد) انه ماذون له وان ظننا صدقه خلافا لابن عجيل لاتهامه انه لا يد له وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكلنى فلان فيه بل وان لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال ان له يدا واما قوله حجر على فيكفى وان انكر السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه ويفرق بينه وبين عدم نفوذ عزله لنفسه بما مر انه مستخدم لا وكيل والحجر مبطل فيهما فاذا ادعاه العاقد عومل بقضيته بخلاف العزل بالنسبة للاول على ان مجرد انكار السيد لا يستلزم الاذن ومن ثم لو قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته وان انكر وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يفيد انكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحجر ويفرق بانه رافع لما مر من الاذن بخلاف مجرد انكاره الاذن ولا تسمع دعوى قن على سيده انه اذن له فى التجارة اذا لم يشتر شيئا فان اشترى شيئا

فطلب البائع ثمنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فللقن ان يدعى على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته (فان باع ماذون) له فى التجارة (وقبض الثمن فتلف فى يده) اوغيرها (فخرجت السلعة مستحقة رجع المشترى ببدلها) وهو الثمن المذكور اى مثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم فساوى قول اصله ببدله اى الثمن على انه فى نسخ لكن المحكى عن خطه الاول وليس بسهو خلافا لمن زعمه (على العبد) لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة حتى يؤدى مما ياتى وللمستحق مطالبته بهذا كدين التجارة بعد عتقه ايضا كوكيل وعليه يعرض بعد عزلهما لكنهما يرجعان لا هو (وله مطالبة السيد ايضا) وان كان بيد العبد وفاء لان العقد له فكانه البائع والقبض (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض بما فى يده ومحل الخلاف ان لم ياخذ المال منه والا طولب جزما (ولو اشترى) الماذون له (سلعة) شراء فاسدا لم يطالب السيد لان الاذن لا يتناول الفاسد فيتعلق بذمته لا بكسبه اوصحيحا (ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) للمعانى المذكورة والاصح مطالبته لمامر وطولب ليؤدى مما فى يد الرقيق ان كان لا من غيره ككسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشىء ثبوته فى الذمة الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوتهما فى ذمتهما

منهما يضمن المستام اه ع ش واعتمد الشارح فى الايعاب ماقاله الامام (قوله فطلب البائع ثمنه) اى والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبائع يرجع بمبيعه اه رشيدى (قوله فله) اى للبائع (تحليفه) اى السيد اه سم (قوله مرة اخرى) اى غير تحليف البائع اه ع ش (قوله فيسقط الخ) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء اه سم (قوله له فى التجارة) الى قول المتن ولا يتعلق فى النهاية (قوله وهو الثمن المذكور الخ) ظاهره ان فيه حذف مضاف وعاطف ومعطوف والاولى ما فى المغنى عبارته اى ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف اه (قوله فساوى الخ) لعل المراد فى اصل الصحة والا فكلام المتن محتاج الى التقدير كما مر (قوله على انه) اى ببدله اه مغنى (قوله الاول) اى ببدلها (قوله لانه المباشر) الى المتن فى المغنى (قوله العهدة) اى التبعة والغرم والمؤاخذة شرح الروض اه بجيرمى (قوله وللمستحق) اى رب الدين (قوله مطالبته) اى العبد اى حيث لم يتسلم المستحق البدل قبل العتق اه ع ش (قوله كدين التجارة) الكاف للتنظير لا للقياس (قوله ايضا) اى كما قبل عتقه (قوله كوكيل وعامل قراض الخ) سواء دفع لهما رب المال الثمن ام لا اه مغنى (قوله لا هو) لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وهكذا لو اعتق السيد عبده الذى آجره فى اثناء مدة الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثل للمدة التى بعد العتق اه مغنى قول المتن (قوله وله مطالبة السيد ايضا) ومحل ذلك اى مطالبته فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون فى الفاسد كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوى اه نهاية وسياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله لم ياخذ) اى السيد (قوله شراء فاسدا) وينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيا مثلا فباع بيعا صحيحا عنده غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بعقيدة السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه (فائدة) لو كان السيد مالكيا والعبد شافعيا واذن له فى البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يجوز امتثال امره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه اه ع ش (قوله لمامر) اى من قوله لان العقد له الخ (قوله ان كان) اى شىء فى يده (قوله لا لتعلقه بذمته) عطف على

لا ان قال منعنى السيد وان كذبه اى السيد بان قال السيد كنت اذنت له وانا باق على الاذن جازت اى معاملته قال الشارح فى شرحه ولم ينظر لقول الماذون منعنى لانا علمنا الاذن له والاصل عدمه وبه كقولهم السابق لا يستلزم الاذن له يعلم ان محل قولهم وان كذبه ما اذا علم اذن السيد له من غيره اى غير السيد ولا اى بان سمع من السيد لم يلتفت لقوله منعنى مع تكذيب له انتهى فانظر مع ذلك صورة قوله بخلاف ادعائه الحجر الا ان يصور بما اذا لم يكذب السيد فليتامل (قوله بانه رافع الخ) قد يقال الرافع الحجر لا مجرد ادعائه ولا يخفى ان قوله بخلاف ادعائه الحجر لا يخالف مامر عن شرح الروض (قوله فله) اى للبائع تحليفه اى السيد (قوله فيسقط الثمن عن ذمته) انظر معنى هذا مع ان دين التجارة باذن سيده يتعلق بذمته ولذا يطالب به بعد العتق الا ان يكون معناه انه اذا اقر السيد ادى الدين من كسبه ونحوه فيسقط عن ذمته بهذا الاداء (قوله عن ذمته) اى ان وفاه السيد بمطالبة البائع (قول المصنف رجع المشترى ببدلها) لقائل ان يقول صحته شرعا تتوقف على اضمار المضاف اى بدل ثمنها فهو من دلالة الاقتضاء المقررة فى الاصول ومثله لا اعتراض عليه كما يعرف بمناهنالك فليتامل (قوله ومحل الخلاف الخ) ظاهره انه لا يتعلق بذمته وان اخذ المال منه فليراجع (قول المصنف ولو اشترى سلعة الخ) ينبغى ان يجرى فى ثمن ما اشتراه وتسلمه ما تقدم قبيل التولية فى قول المصنف واذا سلم البائع اجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس الخ فليراجع (قوله لا لتعلقه بذمته) ظاهره انتفاء التعلق بذمته وان كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية ويحتمل ان لا يجوز الفسخ لان معامل العبد موطن نفسه على الصبر للعتق اذا لم يكن هناك وفاء اى ان ذلك مقتضى معاملته لكن يؤيد الاول قوله الاتى بل يتخير البائع ان لم يؤده السيد فليتامل

فان لم يكن بيده شيء فلا احتمال أدائه عنه لان له بعد علقة وإن لم يلزم ذمته فان أدى برىء القن وإلا فلا وقد لا يطالب بان أعطاه مالا يتجر فيه فاشترى فى ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبائع بل يتخير البائع إن لم يؤده السيد وذلك (٤٩٣) لا نقطاع العلقة هنا بتلف ما دفعه السيد من غير أن يخلفه شيء من كسب المأذون ولك ان تقول هذا إنما يتاتى ان اريد بمطالبة السيد الزامه بما يطالب به اما إذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدى عن العبد لما بينهما من العلقة فلا مانع من ذلك (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) لانه وجب برضا مستحقه (ولا ذمة سيده) وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد ومر انفا الجمع بين هذا ومطالبته فزعم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجمع بغير ذلك مما فيه نظر (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصل قبل الحجر ربحا وراس مال لاقتضاء العرف والاذن ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعده (بالاصطياد ونحوه فى الاصح (كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ولاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم مات بعد الاداء فى ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كما مر عن الجواهر لو باع السيد العبد قبل وفاء الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه على واعترض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيها لو اقر المأذون انه اخذ من سيده الفا للتجارة او ثبت ببينة وعليه ديون ومات فالسيد كاحد الغرماء يقاسمهم اه وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المفرط (ولا يملك العبد) اى القن كله بسائر أنواعه ماعدا المكاتب ولو (بتمليك سيده) اوغيره (فى الاظهر) لقوله تعالى مملوكا لا يقدر على شيء وكما لا يملك بالارث واضافة الملك اليه فى خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك والا لنافاه جعله لسيده

قوله ليؤدى وظاهره انتفاء التعلق بذمته وإن كانت السلعة المشتراة موجودة بيد السيد لكن لو لم يكن فى يد الرقيق وفاء وامتنع السيد من الاداء فينبغى ان يجوز الفسخ للبائع على ما سبق قبيل التولية اه سم عبارة الحلبى قوله مما فى يد الرقيق اى ما حقه ان يكون فى يده وان انتزعه السيد منه وهو مال التجارة اصلا وربحا اه وهذا صريح فى ثبوت التعلق بذمة السيد فيما إذا كانت السلعة بيده بل قول الشارح المار انفا ومحل الخلاف الخ صريح فيه ايضا (قوله فان لم يكن بيده) اى العبد (شيء) وليس له اى المستحق فى هذه الحالة رفعه اى السيد إلى الحاكم اه ع ش (قوله فلا احتمال الخ) اى ففائدة مطالبة السيد بذلك احتمال أدائه عن العبد (قوله لان له به) اى للسيد بالدين (علقة) لان اذنه له فى التصرف سبب فى لزوم الدين للعبد اه بجيرمى عبارة الكردى قوله علقة اى نوع علقة وهى علقة الاستخدام اه (قوله وإن لم يلزم ذمته) اى ذمة السيد (قوله وقد لا يطالب) اى السيد وهو المعتمد اه ع ش (قوله تسليمه) اى تسليم القن ذلك المال (قوله بل يتخير البائع) اى بين الفسخ والاجازة (قوله وذلك) اى عدم مطالبة السيد فى الحالة المذكورة (قوله هذا) اى عدم المطالبة (قوله إذا كان المراد) اى بالمطالبة قول المتن (برقبته) لا بمهر الأمة المأذونة ولا بسائر أموال السيد كاولاد المأذونة اه مغنى (قوله لانه وجب) إلى قوله وفى الجواهر فى المغنى وإلى الباب فى النهاية (قوله ومر آنفا) اى فى قوله وطولب ليؤدى الخ اه ع ش (قوله بين هذا) اى عدم التعلق بذمة السيد (ومطالبته) اى السيد قول المتن (من مال التجارة) اى اصلا اوربحا مغنى ونهاية وشرح المنهج وسواء كان فى يد المأذون او سيده حلبى قول المتن (من كسبه) والمراد كسبه بعد لزوم الدين لا من حين الاذن كالنكاح بخلاف الضمان والفرق أن المضمون ثابت من حيث الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين سلطان اه بجيرمى (قوله قبل الحجر) اما كسبه بعد الحجر فلا يتعلق به فى الاصح فى اصل الروضة لانقطاع حكم التجارة بالحجر اه مغنى قول المتن (ونحوه) اى كالاحتطاب اه مغنى (قوله به) اى بكسبه (قوله بعد الاداء) اى مما ذكر من مال التجارة وكسبه قبل ان يحجر عليه اه حلبى (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن واقتراضه كشرائه ومما مر له ولو لبعضه وعن النهاية انه لا بد من عتق جميعه (قوله وقلنا بالاصح) ضعيف اه ع ش (قوله فلا خيار) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله وفيها) اى الجواهر و (قوله وعليه ديون) أى بسبب التجارة (ومات) اى العبد اه ع ش (قوله بل الوجه) هذا هو المعتمد اه ع ش (قوله انه لا يحصل الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة وإلا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال سم قول المتن (ولا يملك العبد) ولو قبل الرقيق هبة او وصية من غير اذن ولو مع نهى السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا إلا ان يكون الموهوب او الموصى به اصلا او فرعا للسيد تجب نفقته عليه حال القبول لنحو زمانة او صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولى لموليه ذلك نهاية ومغنى (بسائر انواعه) دخل فيه المدبر والمعلق عتقه وام الولد مغنى و ع ش (وإضافة الملك) اى المال (للاختصاص) خبر وإضافة الملك

قول المصنف ينبغى أن يجرى فى ثمن ما سلمه البائع ما تقدم قبيل التولية (قوله فزعم غير واحد أن هذا تناقض) عبارة شرح م ر وجواب الشارح يعنى المحلى عنه بانه يؤدى مما يكسبه العبد بعد اداء ما فى يده مفرع على راى مرجوح نعم ان حمل على كسبه قبل الحجر كان صحيحا (قول المصنف وكذا من كسبه) قال فى شرح الروض وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب للفاضل قال الزركشى وفيه نظر لما سياتى فى الفلس اه (قوله لا بعده) لو عتق بعضه بعد الحجر عليه واكتسب مالا ببعضه الحر لم يلزمه اداء منه وإنما يلزمه بعد عتق جميعه وسياتى فى الاقرار ما يتعلق بذلك م ر (قوله تخير المشترى) اى مشترى العبد وقوله لا يتعلق بكسبه اى لانه بالبيع صار محجورا عليه والدين لا يتعلق بكسبه بعد الحجر عليه (قوله بل الوجه الخ) اى ان كانت الديون ديون تجارة والا فالوجه ان الجميع للسيد ولا تتعلق الديون بشيء من المال والله اعلم

﴿ فهرست الجزء الرابع من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكى رحمهم الله تعالى ﴾

﴿ تمت ﴾

